المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد السادس — السنة السابعة والثلاثون — فبراير سنة ١٩٥٧

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ »

(قرآن كريم)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان
إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازي

بيــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والأوامر العسكرية والقرارات الآتية :

عدد

١٦ حكما صادرا من قضاء محكمة النقض المدنية
٧ أحكام صادرة من قضاء المحكمة الادارية العليا (مجلس الدولة)
١ حكم صادر من قضاء الأحوال الشخصية
١ حكم صادر من قضاء محاكم الاستئناف (القضاء المدنى)
١ حكم صادر من قضاء محاكم الاستئناف (القضاء التجاري)
١ حكم صادر من قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة
٢ حكمان صادران من قضاء المحاكم الكلية (قضاء الجنح)
٢ حكمان صادران من قضاء المحاكم الجزئية (قضاء الجنح)

* * *

تكييف الواقعـــة وما يثيره من مشكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم للدكتور رؤوف عبيد أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس .

الفسخ الارادى لعقد العمل الفردى للاستاذ فتحى عبد الصبور القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية .

تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل والآثار القانونية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية فى التشريع المصرى للاستاذ أحمد طه السنوسى

* * *

العدد السادس
السنة السابعة والثلاثون

المحاماة

فبراير
سنة ١٩٥٧

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣١٦

٣ مايو سنة ١٩٥٦

ا — إثبات . أوراق عرفية . حجيتها . المصدر القانونى لهذه الحجية . المادة ٣٩٠ مدنى .

ب — إثبات . صور الأوراق العرفية . متى يكون لها قيمة فى الإثبات ؟ عدم جواز الاحتجاج بها إذا كان الأصل غير موجود .

ج — تسجيل . إيداع أصل العقد . عدم تقريره والعمل به إلا فى عهد قانون التسجيل الجديد .

المبادىء القانونية

١ — التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لماتقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى .

٢ — الأصل هو أن لاحجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الاثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه ، أما إذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لاتحمل توقيع من صدرت عنه .

٣ — إن نظام إيداع أصل العقد لم يتقرر ويعمل به إلا فى عهد قانون التسجيل الجديد فقد صار الأصل هو الذى يحفظ بمكتب الشهر العقارى ويعطى لأصحاب الشأن صور فوتوغرافية من هذا الأصل .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، ذلك أن المطعون عليهم استندوا فى إثبات دعواهم إلى صورتين رسميتين مستخرجتين من قلم الرهون بمحكمة اسكندرية المختلطة من عقدى بيع عرفيين منسوب صدورهما من مبروك حميده لصالح مورثهم وكان دفاع الطاعن فى صحيفة استئنافه أن الصورتين لا قيمة لهما فى الاثبات

إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ من القانون المدني على أنه لا يكون للورقة العرفية قيمة فى الاثبات إلا إذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم والصورتان اللتان يستند اليهما المطعون عليهم لا تحملان أى توقيع إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفاع وعول فى قضائه على هاتين الصورتين بمقولة إنهما كالأصل سواء بسواء ولا سبيل للطعن عليهما إلا بالتزوير .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على دفاع الطاعن فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ أنه تمسك بهذا الدفاع المشار اليه فى سبب النعي فقال « إن هذا الذى يقوله المستأنف عليهم — المطعون عليهم — ويحتجون به يخالف ويناقض الحقيقة إذ أنه قبل العمل بقانون التسجيل الحالى كانت العقود الأصلية يؤشر عليها بتاريخ تقديمها وبنمرة تسليمها وتنسخ صورها ثم تسلم أصول العقود إلى أصحابها وتحتفظ المحكمة المختلطة بصورة طبق الأصل من العقود وهذه العقود وحدها هي التى يصح الاحتجاج بها وهي التى يجوز الطعن فيها بالتزوير عند الاقتضاء خلافاً للصور فهي قصاصات أوراق لا يقام لها أى وزن ولا يحتج بها على أى إنسان » . فلما تحدث الحكم عن صورتى العقدين قال « وحيث إنه بالنسبة للوجه الثاني من وجوه الاستئناف وهو الخاص بعدم جواز الأخذ بالصورتين المقدمتين عن عقدى تمليك المستأنف ضدهم فان هذا القول يعتبر مردودا طالما أنه لم يطعن على العقدين بالتزوير وذلك لأن العقود الأصلية التى كانت تسجل قبل العمل بقانون التسجيل الجديد كانت تودع أصولها فى ملفات أقلام التسجيل بالمحاكم وتسلم صور رسمية منها تقوم مقام الأصل مالم يطعن فيها بالتزوير وعلى ذلك يكون القول بعدم حجية صورتي العقدين مردودا » . وهذا الذى قال به الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه عليه غير صحيح فى القانون ذلك أن الأصل هو أن لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الاثبات إلا بمقدار ماتهدى إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع اليه أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه والتوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الاصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى ولا جدال فى أن العقدين اللذين يحتج المطعون عليهم بصورتيهما قد سجلا فى سنتى ١٩٠٢ ، ١٩٠٣ ولاجدال أيضا فى أن الطريقة التى كان يتم بها تسجيل الأوراق فى ذلك الحين هى أن تنقل صورة عرفية من العقد المقدم للتسجيل فى سجل عام ثم يختم الأصل بختم يدل على حصول التسجيل ويعاد إلى صاحبه على خلاف ما قال به الحكم المطعون فيه من أن أصول العقود كانت تودع ملفات التسجيل إذ أن نظام إيداع أصل العقد لم يتقرر ويعمل به إلا فى عهد قانون التسجيل الجديد فقد صار الأصل هو الذى يحفظ بمكتب الشهر العقارى ويعطى

لأصحاب الشأن صور فوتوغرافية من هذا الأصل فإن نازع الخصم فى المطابقة أمكنت مضاهاة الصور على الأصل المحفوظ بمكتب الشهر العقاري .

« ومن حيث إنه يبين من ذلك أن النعى على الحكمين المطعون فيهما بهذا السبب فى محله فيتعين نقضهما بغير حاجة إلى البحث فى باقى أسباب النعي » .

(القضية رقم ٣٥١ سنة ٢٢ ق) .

٣١٧

٣ مايو سنة ١٩٥٦

ا — إجارة . قانون . تأجير أملاك الحكومة . خضوعه لقانون إيجارات أملاك الميرى الحرة الصادر فى سنة ١٩٠٠ والمعدل فى سنة ١٩٠١.

ب — إجارة . انعقادها . موافقة وزير المالية على تأجير أطيان الجزائر المملوكة للحكومة لشخص بالممارسة بدلا من المزاد . اعتبار الحكم هذه الموافقة كافية لانعقاد الإيجار وأن توقيع مدير المديرية على عقد الايجار غير لازم بعد ذلك خطأ .

المبادىء القانونية

١ — تأجير أملاك الحكومة يحكمه قانون إيجارات أملاك الميرى الحرة الصادر فى سنة ١٩٠٠ والمعدل فى سنة ١٩٠١ والذى صدرت لتنفيذه قرارات عديدة من وزير المالية كان آخرها القرار رقم ٤٠ الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٠ .

٢ — مفاد نصوص المواد ٧ و ١٥ و ١٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٨ و ١٤٧ من قانون إيجارات أملاك الميرى الحرة الصادر فى سنة ١٩٠٠ والمعدل فى سنة ١٩٠١ أن لتأجير أملاك الميرى إجراءات نظمها القانون الذى قطع فى أن المحافظ أو المدير هو الذى يقوم بالتأجير بصفته أصيلا وهو الذى يوقع على عقده بعد استيفاء إجراءات الضمان والمساحة والحصر والتسليم ثم يأتى بعد ذلك كله تحرير عقد الايجار وبتحريره يعتبر أن العقد قد تم وأصبح ملزما لعاقديه ، ولا يغنى عنه موافقة وزير المالية . فإذا كان الحكم قد اعتبر أن موافقة وزارة المالية على تأجير أطيان الجزائر المملوكة للحكومة لشخص بالممارسة بدلا من المزاد يكفى لانعقاد الايجار وأن توقيع مدير المديرية على عقد الايجار ليس ضروريا بعد ذلك على اعتبار أنه ليس أصيلا وأنه نائب وزير المالية ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى تأويله ذلك لأنه من المسلم به أنه لابد من رضاء المتعاقدين حتى ينعقد الايجار ويجب أن يكون هذا الرضاء بحيث يتبين منه أن المتعاقدين يريدان إتمام العقد وبتمامه بالفعل — لا أن يقتصر على مجرد مشروع يستلزم إجراءات واتفاقا آخر حتى يتحول إلى عقد تام — والواقع فى الدعوى هو أن الخطاب الذي أرسل إلى المطعون عليه فى ١٩٤٧/٢/١٢ والذى أبلغ بمقتضاه موافقة وزارة المالية على تأجير

الأطيان إليه قد تضمن شرطا أن يتم التأجير بالشروط العادية وهي اعتماد وزير المالية الايجار ثم تحرير عقد الايجار بالفعل من المدير فقول الحكم إن الايجار انعقد بالخطاب الأول يكون قد خالف القانون (وهذا الشرط وغيره ثابت في عقد الإيجار في البند ٢٤) لأن ما تم من إجراءات على النحو الذي استظهره الحكم لم تتمخض عن أكثر من مشروع إيجار ابتدائي يجوز للحكومة العدول عنه بغير مسئولية عليها .

« ومن حيث إن هذا النعي في محله ذلك لأن تأجير أملاك الحكومة يحكمه قانون إيجارات أملاك الميرى الحرة الصادر في سنة ١٩٠٠ والمعدل في سنة ١٩٠١ والذي صدرت لتنفيذه قرارات عديدة من وزير المالية كان آخرها القرار رقم ٤٠ الصادر في ١٢/٣/١٩٤٠، وقد نص القانون في المادة ٧ منه على أنه « تؤجر كافة أملاك الميرى الحرة بطريق المزاد العمومي ما عدا الأملاك الآتي بيانها : أولا — وثانيا — وثالثا : بوجه العموم أي عقار آخر تستصوب النظارة تأجيره بالممارسة » وأن الذي يقوم بالتأجير هو المحافظ في المدن والمدير في المديريات (المادتان ٦ و ٧) وتقضى المادة ١٥ منه بضرورة تقديم ضمان من ذوى الاقتدار المقبولة ضماناتهم لدى المديرية أو المحافظة أو تقديم تأمين نقدى أو سندات من أوراق الحكومة ، ثم تقضى المادة ١٧ بضرورة تحرير نسختين من عقد الايجار . وقد تولى القانون بيان إجراءات المزاد والتأجير ، وتقضى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ بضرورة تسليم الأطيان المؤجرة بعد رسو المزاد أو الاتفاق على الأجرة وأخذ توقيعات الراغبين في الايجار على محاضر التسليم وبعد ذلك تحرر عقود الايجار من نسختين تسلم نسخة منها للمستأجر وبذلك يعتبر الايجار منتهيا ويقوم عقده بما يحويه من شروط ترجع في مجموعها إلى تلك النصوص القانونية مقام القانون وفقا لنص المادة ١٤٧ التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ما دام أنه لم يخرج على القانون أو الآداب أو النظام العام ، أما في حالة عدم تحرير عقد الايجار فان لجان المساحة تقوم بتقدير إيجار المقادير المنزرعة خفية بعد حصرها مع أخذ تعهد على قائمة المساحة من المزارعين بسداد الايجار حسب تقدير اللجنة تحت تصديق المديرية (المادة ٤٨) ومفاد هذه النصوص أن لتأجير أملاك الميرى إجراءات نظمها القانون الذى قطع في أن المحافظ أو المدير هو الذى يقوم بالتأجير بصفته أصيلا وهو الذى يوقع على عقده بعد استيفاء إجراءات الضمان والمساحة والحصر والتسليم ثم يأتي من بعد ذلك كله تحرير عقد الايجار وبتحريره يعتبر أن العقد قد تم وأصبح ملزما لعاقديه ولا يغنى عنه موافقة وزير المالية . وهذا ما قالت به بحق محكمة الدرجة الأولى وحكمت على ضوء ما ثبت لها برفض دعوى المطعون عليه . وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون في اعتباره أن خطاب وزارة المالية يكفي لانعقاد الايجار وأن توقيع مدير المديرية على عقد الايجار ليس ضروريا بعد ذلك على اعتبار أنه ليس أصيلا وأنه نائب وزير المالية ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث

السبب الثانى لأنه فى الواقع مؤسس على السبب الأول ، وما دام أنه قد ثبت أن عقد الإيجار لم يتم فلا مسئولية على الحكومة ولا محل للتعويض بالتالى .

« ومن حيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه — مما سبق بيانه — وترى المحكمة لذلك وللاسباب السابقة القضاء بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من رفض دعوى المطعون عليه » .

(القضية رقم ٣٥٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣١٨

٣ مايو سنة ١٩٥٦

مسئولية . مسئولية المتبوع . استلام أحد رجال البوليس الملكى سلاحا من وزارة الداخلية لمقتضيات وظيفته وإطلاقه هذا السلاح فى حفلة عرس دعى اليها بصفته الشخصية . إصابته أحد الحاضرين . مسئولية وزارة الداخلية عن الأضرار التى احدثها فى هذه الحالة . المادتان ١٥٢ مدنى قديم ، ١٧٤ مدنى جديد .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية فى وظيفة بوليس ملكى وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله فى جميع الاوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح إلى حفلة عرس دعى إليها وهنالك أطلق السلاح إظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين ، فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الاضرار التى أحدثها تابعها بعمله هذا غير المشروع . ولا يؤثر فى قيام مسئوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية مادام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته مما يجعله واقعا منه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقا لحكم المادة ١٥٢ مدنى قديم الذى لا يفترق فى شىء عن حكم المادة ١٧٤ مدنى جديد .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على سببين :

يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه فى قضائه بإلزام وزارة الداخلية بالتعويض باعتبارها مسئولة عن خطأ تابعها استند إلى المادة ١٧٤ من القانون المدنى الجديد التى تقضى بأن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها فى حين أن واقعة الدعوى حصلت فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ قبل سريان هذا القانون وينطبق عليها القانون المدنى القديم الذى كانت تنص المادة ١٥٢ منه على أن السيد يلزم بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم .

ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون ذلك أن مناط تحقيق مسئولية السيد أو المتبوع عن أخطاء تابعه هو مدى الارتباط بين الفعل الخاطىء وبين الوظيفة ، وقد حدد القانون المدنى القديم معيار هذا الارتباط بقوله « متى

كان واقعاً منهم فى حالة تأدية وظيفتهم » ومن المسلم به فى واقعة الدعوى أن الفعل الخاطىء الذى ارتكبه المطعون عليه الثانى أحمد موسى حجازى المخبر بالقسم السياسى بمحافظة القاهرة لم يقع منه حال تأدية وظيفته وإنما كان بعيداً عن وظيفته مكانا وزمانا فانه كان يعمل بسجن الأجانب وانتهى من عمله وتوجه فى الليل لحضور حفل الزواج مدعوا كغيره من الناس فوقع الحادث هناك إلا أن الحكم قضى باعتبار الوزارة مسئولة عن الضرر وإن لم يكن الفعل الخاطىء قد وقع من تابعها حال تأدية وظيفته أو بسببها مستنداً إلى أن الوظيفة قد سهلت له الحصول على السلاح الذى ارتكب به الفعل غير المشروع وهو مايخالف التفسير السليم للقانون ولا يتفق مع ما أقره القضاء من أنه لايكفي لتوفر مسئولية المتبوع أن الوظيفة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لارتكابه ، بل ينبغي على الاقل أن توجد علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث إن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة .

« وحيث إن هذا النعي بشقيه مردود : (أولا) بأنه وإن كانت واقعة الدعوى تخضع لحكم المادة ١٥٢ من القانون المدني القديم إلا أن هذا الحكم — كما استقر على تأويله قضاء هذه المحكمة — لايفترق فى شيء عن حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى الجديد ، ذلك أن المشرع آثر أن ينسج على منوال التشريع القديم فى التعبير واقتصد فى تعديل صيغة الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ فلم يضف سوي عبارة « أو بسببها » ولم يهدف من ذلك إلى إيراد حكم جديد لمسئولية المتبوع عن عمل تابعه غير المشروع إنما قصد فى الواقع إلى إقرار هذه المسئولية كما كانت وفى الحدود التى جرى عليها القضاء فى ظل القانون القديم ، كما يبين من الأعمال التحضيرية لتقنين المادة ١٧٤ سالفة الذكر . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى هذه المادة وأشار إلى الأعمال التحضيرية فيما اتجهت إليه من إقرار مذهب القضاء فى القانون المدنى القديم ، فان الحكم لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ومردود (ثانيا) بأن المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم إذ نصت على أن « يلزم السيد بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعاً منهم فى حال تأدية وظائفهم » قد أقامت مسئولية المتبوع على أساس خطئه خطأ مفترضا لايقبل إثبات العكس مرده إلى سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته ، والقانون إذ رسم حدود هذه المسئولية فى نطاق وقوع العمل الضار غير المشروع من الخدمة « فى حال تأدية وظائفهم » لم يقصد أن يقصر المسئولية على مايقع من التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو يمارس شأنا من شئونها بل يجوز أن تتحقق هذه المسئولية أيضا كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على إتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له فرصة ارتكابه بحيث إنه لولاها لما وقع الفعل بالصورة التى وقع بها . ولا يمنع من تحقق مسئولية المتبوع أن يكون التابع قد ارتكب الفعل بباعث شخصي لاعلاقة له بالوظيفة مادام التابع فى هذه الأحوال قد استغل وظيفته وأساء استعمال

الشئون التى عهد المتبوع إليه بها . فمتى كان الثابت أن المطعون عليه الثانى مستخدم لدى وزارة الداخلية فى وظيفة بوليس ملكى وأن الوزارة سلمته لمقتضيات هذه الوظيفة سلاحا ناريا (طبنجة) وتركته يحمله فى جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح إلى حفلة عرس دعى إليها وهناك بدا له أن يعبث بالسلاح المذكور فأطلقه إظهارا لمشاعره الخاصة وأصاب ابنة المطعون عليه الأول بجرح تسبب عنه فقد جزء من عظام الرأس فان وزارة الداخلية (الطاعنة) تكون مسئولة عن الأضرار التى أحدثها تابعها بعمله هذا غير المشروع ذلك أن السلاح النارى الذى نشأت عنه الإصابة قد استلمه المطعون عليه الثانى من الطاعنة بموجب وظيفته لديها واستطاع بسبب وظيفته ومايسرت له من حمل السلاح الذى منع عن غيره من الأفراد العاديين بغير ترخيص أن يسير بهذا السلاح فى غير ما حرج بين الناس وهيأت له الوظيفة بذلك فرصة ارتكاب الحادث بإطلاق النار من الطبنجة التى يحملها وإصابة المجنى عليها إذ لولا هذه الوظيفة ومايسرت لصاحبها من حمل السلاح الحكومى لما وقع الحادث منه وبالصورة التى وقع بها ، ولا يؤثر فى قيام مسئولية وزارة الداخلية أن يكون المطعون عليه الثانى قد حضر الحفل بصفته الشخصية مادام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته مما يجعله واقعاً منه بسبب هذه الوظيفة — على ما سبق بيانه .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٣٧٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣١٩
٣ مايو سنة ١٩٥٦

استئناف . ميعاده . إعلان . إعلان الحكم . تقرير الحكم بأن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ إعلان الحكم للمحل المختار . خطأ . المادة ٣٧٩ مرافعات .

المبدأ القانونى

تقرير الحكم أن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ إعلان الحكم للمحل المختار مخالف للقانون . إذ أن نص المادة ٣٧٩ مرافعات صريح فى وجوب أن يكون الحكم قد أعلن لنفس المحكوم عليه أو لموطنه الاصلى دون الاعلان فى المحل المختار — والمذكرة التفسيرية التى استند اليها الحكم فى تفسير هذا النص على خلاف ذلك مع صراحته لاتحتمل أى تأويل إنما كانت خاصة بمشروع قانون المرافعات الجديد الذى كان يحوى الصيغة التى كان يراد أن تكون عليها المادة المذكورة قبل تعديلها ووضعها فى الصيغة الحالية .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن مبنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ قرر أن إعلان الحكم يصح فى المحل المختار مع أن ذلك مخالف لصريح نص المادة ٣٧٩

مرافعات كما أن الحكم لم يعلنه إلا للمطعون عليه السابع عشر فيكون ميعاد الطعن مفتوحا بالنسبة لمن لم يعلن بالحكم .

« وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا بأنه لا يصح التحدى باعلان الحكم الذى تم فى المحل المختار فى ٩/٤/١٩٥٠ للقول بأن الاستئناف رفع بعد الميعاد وقال الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص : « وحيث إنه بالرجوع إلى نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات وما أوردته المذكرة التفسيرية من الشرح والتعليق عليها يبين بصراحة أن المشرع حين وضع القاعدة العامة بجعل مواعيد الطعن تبدأ من تاريخ إعلان الحكم أجاز الاعلان إلى المحل الذى كان اختاره المحكوم عليه أثناء الخصومة إذ رؤى أن إعلان الحكم بهذا القصد هو إجراء من إجراءات الخصومة انتهت به وأنه لذلك يصح الاعلان إلى المحل المختار ، أما إذا لم يكن المحكوم عليه قد اتخذ محلا مختارا فلا يصح إعلان الحكم إلا لشخصه أو فى موطنه الأصلي لكى يمتنع الاعلان إلى قلم الكتاب بمقولة إن المعلن إليه لم يتخذ لنفسه محلا مختارا مع وجوب ذلك عليه وجاء بالمذكرة التفسيرية أيضا أن الاعلان إلى المحل المختار لا يجوز إلا عقب صدور الحكم فان تراخى الزمن يجب معه اعتبار أن الصلة قد انقطعت بين الخصم وبين محله الذى كان قد اختاره فى مناسبة قيام الخصومة — وحيث يتضح مما تقدم أن إعلان الحكم جائز فى المحل الذى اختاره المحكوم عليه أثناء الخصومة على أن يحصل عقب صدور الحكم بغير تراخ » .

« وحيث إن ما قرره الحكم المطعون فيه من بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلان الحكم للمحل المختار مخالف للقانون إذ تنص المادة ٣٧٩ مرافعات على أن مواعيد الطعن تبدأ من تاريخ إعلان الحكم مالم ينص القانون على غير ذلك ويكون الاعلان لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلي وأن الميعاد يجرى فى حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه . فالنص صريح فى وجوب أن يكون الحكم قد أعلن لنفس المحكوم عليه أو لموطنه الأصلي دون الاعلان للمحل المختار والمذكرة التفسيرية التى أشار إليها الحكم المطعون فيه واستند إليها فى تفسير النص على خلاف ذلك مع صراحته صراحة لا تحتمل أى تأويل إنما كانت خاصة بمشروع قانون المرافعات الجديد الذى كان يحوى الصيغة التى كان يراد أن تكون عليها المادة ٣٧٩ مرافعات قبل تعديلها ووضعها فى الصيغة الحالية فقد كان المشروع الأصلي كما قدم للبرلمان يجيز الاعتداد باعلان الحكم إلى المحل الذى اختاره المحكوم عليه أثناء الخصومة غير أن لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ عدلت هذا النص وبررت ذلك بخطورة أثر إجراء إعلان الحكم فى بدء مواعيد الطعن وبأنه يصح أن تكون علاقة الخصم قد انقطعت بالمحل الذى اتخذه أثناء قيام الدعوى .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ أجاز إعلان الحكم فى المحل المختار واتخذ تاريخ الاعلان بدءاً لميعاد الاستئناف وأسس على ذلك قضاءه بعدم قبول الاستئناف

شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه » .

(القضية رقم ٣٩٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٣٢٠

١٧ مايو سنة ١٩٥٦

ا — نقابات . صيادلة . طب . نقابة المهن الطبية. عدم اعتبار الصيادلة أعضاء فى هذه النقابة . القانونان رقما ٦٥ سنة ١٩٤٠ و ٥ سنة ١٩٤١ .

ب — نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن. إثبات المحضر أنه خاطب المطعون عليه شخصيا . خلو أصل الإعلان من توقيع المطعون عليه . بطلان الإعلان. المواد ١٠ / ٥ ، ٢٤ ، ٤٣١ مرافعات .

المبادئ القانونية

١ — العبرة فى بيان أصحاب الحق فى عضوية النقابة هى بالقانون الذى أذن بانشاء النقابة . ولما كان المستفاد من نصوص القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ الخاص بانشاء نقابة عليا للمهن الطبية والاعمال التحضيرية له أنه لم يقصد اعتبار مساعدى الصيادلة أعضاء فى نقابة المهن الطبية فانهم لايعتبرون أعضاء فى هذه النقابة ولو أن لهم حق مزاولة مهنة مساعدى الصيادلة طبقا للقانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ .

٢ — متى تبين من أصل إعلان تقرير الطعن أن المحضر أثبت أنه خاطب المطعون عليه شخصيا ولكن أصل الاعلان خلا من توقيع المطعون عليه فان الاعلان يكون قد وقع باطلا وفقا لاحكام المادتين ١٠ / ٥ و ٢٤ مرافعات والمادة ٤٣١ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ .

المحكمة

« ... حيث إن النيابة قد أبدت رأيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهما الخامس والحادي عشر وبنت ذلك على أنه وإن كان المحضر قد أثبت فى أصل الاعلان أنه أعلن المطعون عليه الخامس مخاطبا مع شخصه إلا أنه لم يثبت للمطعون عليه المذكور توقيع يفيد إعلانه واستلامه صورة من تقرير الطعن ومن ثم يكون الاعلان بالنسبة له قد وقع باطلا — كما أن المطعون عليه الحادى عشر لم يعلن بتقرير الطعن أصلا.

«وحيث إن المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٥ — كانت تنص على أنه : «فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن يجب على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن إليهم وإلا كان الطعن باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، ويكون هذا الاعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية » — ولما كان يبين من أصل إعلان تقرير الطعن أن المطعون عليه الحادى عشر لم يعلن بتقرير الطعن — كما أن المحضر أثبت أنه خاطب المطعون عليه الخامس شخصيا ولكن أصل الاعلان قد خلا من توقيع للمطعون عليه المذكور ومن ثم جاء إعلانه مخالفا لما تقضي به المادة ١٠ / ٥ من

قانون المرافعات التي توجب على المحضر إثبات اسم من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل ويكون الاعلان لذلك قد وقع باطلا عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون المرافعات — لما كان ذلك فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهما المذكورين .

«وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

«وحيث إن السبب الأول من أسباب الطعن يتحصل في النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون وتشويه الدليل من عدة وجوه : الأول : أن الحكم رجع إلى الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ ونقل عن مضابط لجنة الصحة بمجلس الشيوخ ما استند إليه في تبرير ما انتهى إليه من عدم انطباق أحكام ذلك القانون على مساعدي الصيادلة مع أن نصوص القانون صريحة ولا محل إزاء صراحتها للرجوع للاعمال التحضيرية إذ أن مقطع النزاع هو البحث في طبيعة عمل مساعد الصيدلي وهل يعتبر هذا العمل داخلا في مهنة الصيدلة التي نص عليها ذلك القانون . وأنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة قد عرفت تلك المهنة بأنها «تجهيز أو تركيب أي دواء أو عقار أو مادة تستعمل في الباطن أو الظاهر لوقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها» وكان مساعد الصيدلي مصرحا له بتحضير وتجهيز وتركيب الأدوية أسوة بالصيدلي عملا بحكم المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٣ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ والقوانين السابقة عليه المنظمة لمهنة الصيدلة — فان مهنة مساعد الصيدلي تكون هي بعينها مهنة الصيدلة التي قصد إليها الشارع في القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ — وأن الأعمال التحضيرية لهذا القانون لا يستفاد منها إلا أن الاقتراح كان في الأصل قاصرا على انشاء نقابة للاطباء ثم تقدم الاتحاد الملكي للجمعيات الطبية باقتراح انشاء نقابة لجميع مزاولي المهن المتصلة بمهنة الطب بما فيها التمريض والتدليك والولادة ، إلا أن الوزارة رأت قصر انشاء النقابة على أعضاء المهن الطبية التي صدر بها القانون — وأن ما اشترطه القانون لعضوية النقابة أن يكون اسم طالب العضوية مقيدا في سجلات وزارة الصحة وأن يكون مقيما في القطر المصري على ما تقضي به المادة الرابعة من القانون — وأن القيد في سجلات وزارة الصحة قاصر على من أعطى رخصة لمزاولة احدى المهن الطبية وهم الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان الحاصلون على دبلومات وغير الحاصلين عليها والصيادلة ومساعدوهم والمولدات ، ويهيمن على هؤلاء جميعا قسم الرخص بوزارة الصحة — أما الممرضون والمدلكون الذين أوردهم الحكم المطعون فيه فانهم لا يقيدون بسجلات وزارة الصحة ولا تعطى لهم رخص لمزاولة مهنهم ، ومن ثم لا يكون لهم حق قيد أسمائهم بجدول النقابة لانعدام شرط القيد في سجلات وزارة الصحة بالنسبة لهم . الوجه الثاني : إن استناد الحكم المطعون فيه إلى المادة الأولى من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ التي تنص على وجوب حصول

من يزاول مهنة الصيدلة على بكالوريوس من كلية الطب علاوة على قيد اسمه فى سجلات وزارة الصحة استناد مخالف لمبدأ عدم رجعية القوانين بغير نص لأن الحصول على بكالوريوس شرط استحدثه القانون فلا يعمل به إلا من تاريخ سريان القانون الذى نص عليه وأن مما يؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١١١ من ذلك القانون فى فقرتها الأخيرة من أن « الصيادلة ومساعدوهم المقيدة أسماؤهم فى سجلات وزارة الصحة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ سنة ١٩٢٩ يستمرون فى مزاولة مهنتهم » وأن فى تعبير القانون بلفظ « مهنتهم » ما يفيد أن مهنة الصيدلى هى بعينها مهنة مساعد الصيدلى ولو أن مهنة كل منهما تختلف عن الأخرى لاستعمل القانون لفظ « مهنتيهم » — كما أن الحكم المطعون فيه خلط بين مهنة الصيدلة وبين بعض الحقوق التى ميز بها القانون الصيدلى على مساعد الصيدلى كحق ملكية الصيدلية لا إدارتها وأن التفريق فى بعض الحقوق المقررة لكل منهما لا يعنى اختلاف طبيعة المهنة التى يزاولها كل منهما — وأن استناد الحكم فى هذه التفرقة إلى المادة ١٣ من من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ التى تنص على أن الترخيص بفتح صيدلية لا يكون إلا لصيدلى مرخص له بمزاولة مهنته استناد غير صحيح لأن هذه المادة استحدثها القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ ولا يعمل بها لذلك إلا من تاريخ العمل بهذا القانون بدليل أن المادة ١١٠ من نفس القانون نصت على عدم سريان حكم المادة ١٣ على الصيدليات الموجودة وقت العمل به — كما أن المادة ١٦ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ التى استند إليها الحكم المطعون فيه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها إذ جاء نص تلك المادة صريحا فى تخويل مساعد الصيدلى حق إدارة الصيدلية بعض الوقت — وسواء قل هذا الوقت أو كثر فإن المستخلص من حكمها أن مساعد الصيدلى يزاول نفس المهنة التى يزاولها الصيدلى وأن أولهما يغنى عن الآخر فى الحدود التى رسمها القانون — هذا فضلا عن أن المادة ٤٣ من نفس القانون قد سوت بين الصيدلى ومساعد الصيدلى إذ أباحت للمستشفيات والمستوصفات والعيادات أن تعهد بادارة صيدلياتها لأحدهما ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذه النصوص الصريحة قد خالف القانون وشوه الدليل المستمد منها — لأن مساعد الصيدلى إذ يقوم بادارة صيدلية مستشفى أو مستوصف أو عيادة أو بادارة صيدلية فى غيبة مديرها وعدم وجود صيدلى بها إنما يستمد هذا الحق من القانون لا نيابة عن الصيدلى كما ذهب الحكم — ويؤكد هذا أن مساعد الصيدلى إذا ارتكب خطأ فى عمله تترتب عليه مسئولية جنائية فى حال قيامه بادارة الصيدلية فى الأوقات والأحوال التى حددها القانون فانه يكون وحده المسئول جنائيا عن هذا الخطأ. الوجه الثالث : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بما قرره من أن تأديب مساعد الصيدلى من حق المجلس العالى للصيادلة المنصوص عنه فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ دون الهيئات التأديبية المنصوص عنها فى المواد ٢٠ وما بعدها من القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ ، ذلك أن المادة

التاسعة من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ صريحة فى أن حكمها مؤقت إلى أن يصدر قانون بانشاء نقابة عليا للمهن الطبية وأنه بصدور القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ بانشاء النقابة لم يبق محل لإعمال حكم المادة التاسعة من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ ويؤيد هذا أن وزير الصحة لم يصدر منذ تاريخ العمل بالقانون الأخير أى قرار بتعيين أعضاء المجلس العالى للتأديب تنفيذا للحق المخول له فى المادة ١١٥ من ذلك القانون ، كما أن المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ نصت على أنه « يلغى من الأنظمة الخاصة بأرباب المهن الطبية كل الأحكام التى تتعارض مع أحكامه. ولا يغير من هذا النظر أن القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ قد صدر تاليا للقانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ لأن نص المادة التاسعة من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ صريح فى أن المجلس العالى للصيادلة منوط بقاؤه بصدور القانون الذي ينشىء نقابة المهن الطبيعة . الوجه الرابع : أخطأ الحكم المطعون فيه تأويل المادة ٧٢ من القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ وفيما استخلصه منها من أن حق الاشتراك فى الجمعية العمومية التى تتولى تكوين مجلس النقابة مقصور على الصيادلة دون مساعديهم لأن تلك المادة نصت على أن الجمعية العمومية المذكورة تتألف من أعضاء المهن الطبية الذين قيدوا أسماءهم طبقا للمادة ٧١ من القانون التى نصت على حق الأشخاص المرخص لهم بمزاولة المهنة طبقا للانظمة المعمول بها وقت العمل بالقانون فى طلب إدراج أسمائهم فى الجدول الوارد ذكره فى المادة الرابعة من القانون ولم تقصر هذا الحق على الصيادلة دون المساعدين بل جاء نصها عاما شاملا لكل من يزاول المهنة . الوجه الخامس : أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قرر أن القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ لم يسو فى القيد بسجلات وزارة الصحة بين الصيدلى ومساعد الصيدلى ذلك أن المادة الخامسة من ذلك القانون نصت على كيفية قيد أسماء الصيادلة الذين لهم حق مزاولة المهنة ثم نصت المواد ٦و٧و٨و٩و١٠ و١١و١٢ على التزوير فى القيد أو القيد بطرق احتيالية وعلى حكم القانون فيمن يعلن عن نفسه بأية وسيلة ليحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له حق مزاولة المهنة وعلى إنشاء المجلس العالى للصيادلة وكيفية تشكيله والعقوبات التى يوقعها ، ونصت المادة ٣٧ على تطبيق أحكام المواد السابقة على مساعدى الصيادلة مما يؤكد المساواة التامة بين الصيادلة والمساعدين . الوجه السادس : أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لما أورده حكم محكمة أول درجة من أدلة قانونية صحيحة ولم يرد عليها .

« وحيث إن هذا السبب مردود فى جميع وجوهه بما يأتى : أولا – بأن رجوع الحكم المطعون فيه للأعمال التحضيرية للقانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ لتعرف قصد الشارع من لفظ (مهنة الصيدلة) كما وردت فى المادة الثانية من القانون لا مخالفة فيه للقانون ولا تثريب على المحكمة إذا هى رجعت إلى الأعمال التحضيرية فى سبيل تعرف المعنى الذى قصد إليه الشارع من لفظ من ألفاظ القانون أو تعبير من تعبيراته إذ يبين من مراجعة النصوص التشريعية المختلفة أن كلمة (صيدلى) قد يكون المقصود بها القصر على الصيادلة

دون مساعديهم وقد يكون الغرض منها الصيادلة ومساعديهم (المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١) — ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومحصل وجهتى نظر الطرفين فى الخصومة ونصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٣٩ ، ٧٢ من القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ ذكر « أنه فى سبيل تعرف حقيقة ما قصده الشارع بلفظ (مهنة الصيدلة) كما ورد فى المادة الثانية من هذا القانون يتعين الرجوع إلى الأعمال التحضيرية » ثم اقتبس الحكم بعض ما جاء فى تقرير لجنة الصحة بمجلس الشيوخ من « أن النية كانت متجهة أول الأمر إلى عدم اعتبار الصيادلة والأطباء البيطريين ضمن أعضاء النقابة العليا للمهن الطبية » وانتهت اللجنة إلى أنها « ترى أن تكون النقابة شاملة للمتصلين بمهنة الطب كالصيادلة لأن الأخلاق السامية التى يجب أن يتحلى بها الطبيب هى بعينها ضرورية لأن يتصف بها الصيدلى فهو الصديق الأمين للطبيب وللمريض ولم تكن النية متجهة لإدماج الأطباء البيطريين لولا كثرة الأمراض التى تنتقل من الحيوان للانسان ولأنهم خاضعون لرقابة وزارة الصحة كما أن الغرض من إنشاء نقابة عليا إنما هو التنظيم العام حتى يكون الجميع خاضعين لقانون واحد بالنسبة لما يجب أن يسيروا عليه فى معاملاتهم للجمهور وبالنسبة لمجلس التأديب » وخلص الحكم من هذا الاقتباس إلى « أنه يبين من هذا التقرير أن النية لم تكن متجهة فى بادىء الأمر إلى اعتبار الصيادلة والأطباء البيطريين ضمن أعضاء النقابة العليا للمهن الطبية ولكن رؤى أخيرا منحهم هذا الحق للاعتبارات المبينة فى تقرير اللجنة والتى يجمعها ضابط واحد هو وحدة المستوى من حيث المؤهلات والثقافة ويكون من التعسف القول بأن مساعدى الصيادلة يعتبرون من مزاولى مهنة الصيدلة تطبيقا للقانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ » — وهذا الذى استخلصه الحكم من الأعمال التحضيرية صحيح ومؤد إلى النتيجة التى انتهى إليها والتى قصد إليها الشارع بدليل أن المذكرة الايضاحية تحدثت عن الطوائف التى تتألف منها النقابة فذكرت الأطباء والصيادلة والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان ولم يرد بها ذكر لمساعدى الصيادلة وبدليل أنه يبين من بعض نصوص القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ أن كلمة « صيدلى » إذا أطلقت فانه يقصد بها الصيدلى الحائز على بكالوريوس ولا تشمل مساعد الصيدلى وحينما يراد أن يشمل الحكم مساعد الصيدلى فينص على ذلك صراحة كما هو الشأن فى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ ... أما مانعاه الطاعن على الحكم استنادا إلى تعريف مهنة الصيدلة كما ورد فى المادة الأولى من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ بمزاولة مهنة الصيدلة وإلى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٨ و ٤٣ من ذلك القانون التى أباحت لمساعد الصيدلى أسوة بالصيدلى تحضير وتجهيز وتركيب الأدوية ومن أن هذه النصوص تفيد وحدة طبيعة عمل كل من الصيدلى ومساعد الصيدلى وإلى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ التى لم تشترط لعضوية نقابة المهن الطبية إلا أن يكون طالب العضوية مقيدا فى سجلات وزارة الصحة ومقيما فى مصر وأن

مساعدى الصيادلة مقيدون فى تلك السجلات شأنهم فى ذلك شأن الصيادلة على عكس الممرضين والدلكين فمردود بأن العبرة فى بيان أصحاب الحق فى عضوية النقابة هي بالقانون الذي أذن بانشاء النقابة — ولما كان القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ وهو فى سبيل تحديد عدد من يمثلون كل مهنة من المهن الطبية فى مجلس النقابة العليا أو فى المجالس الفرعية أو غيرها من الهيئات النقابية قد تحدث عن الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وبين العدد الذى يمثل كل طائفة فى مجالس النقابة وشعبها المختلفة وأغفل فى الوقت نفسه التحدث عن مساعدى الصيادلة بل أن هؤلاء الأخيرين لم يرد لهم ذكر فى أى نص من نصوص هذا القانون ، كما كان يبين من الأعمال التحضيرية ما سلف بيانه من أن النية كانت فى بادىء الأمر متجهة إلى قصر عضوية النقابة على الأطباء البشريين وحدهم دون الأطباء البيطريين والصيادلة — فان التحدى بتعريف « مهنة الصيدلة » كما ورد فى المادة الأولى من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ وباشتراك الصيدلى ومساعد الصيدلى فى تحضير وتجهيز وتركيب الأدوية يكون غير منتج إزاء اختلاف مؤهلات الصيادلة عن مؤهلات مساعدي الصيادلة واختلاف الأعمال الداخلة فى مهنة الصيدلة التي أباحها القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ لكل من الطائفتين ولا يمكن أن يكون اشتراكهما فى بعض هذه الأعمال مؤديا إلى القول بأنهم يعتبرون طائفة واحدة فى خصوص هذا القانون ، يضاف إلى ذلك أن القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ خاص بانشاء نقابة لطوائف محدودة من مزاولي المهن الطبية ولا شأن له بتنظيم مهنة الصيدلى وشروط مزاولتها التى تكفل بها القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ أما قيد مساعدي الصيادلة فى سجلات وزارة الصحة فلا ينهض دليلا على المساواة بينهم وبين الصيادلة إذ تقيد كل طائفة فى سجل خاص بها يميز بصفتها بدليل أن المادة الخامسة من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ بمزاولة مهنة الصيدلة نصت على أنه « ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل تقيد فيه أسماء الصيادلة الذين لهم حق مزاولة مهنة الصيدلة » ثم نصت المادة ٣٧ من القانون على « أنه يشترط فيمن يشتغل بصفة مساعد صيدلى أن يكون اسمه مقيدا بهذه الصفة بالسجل فى وزارة الصحة » فالقيد فى السجل ليس من شأنه أن يغير من صفة كل من الطائفتين أو يغير من طبيعة عمل كل منهما — يضاف إلى ذلك أن المشرع لو قصد اعتبار مساعدي الصيادلة من مزاولى مهنة الصيدلة فى حكم القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ لنص عليهم صراحة كما فعل بالنص على مساعدى المهندسين فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة عليا للمهن الهندسية . ثانيا — بأن استناد الحكم المطعون فيه إلى المادة الأولى من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ التى أوجبت حصول من يزاول مهنة الصيدلة على بكالوريوس من كلية الطب لا مخالفة فيه لمبدأ عدم رجعية القوانين بغير نص — ذلك أن الشرط المذكور ليس مستحدثا فى القانون كما يقول الطاعن بل إنه هو بعينه الشرط الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤ سنة ١٩٢٩ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة . ولا محل بعد هذا التحدى بنص المادة ١١١ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١

التي أباحت للصيادلة ومساعديهم المقيدة أسماؤهم عند العمل بذلك القانون من الاستمرار فى عملهم لأن النص على بقاء من كانوا يزاولون عملهم فى مهنة الصيدلة قبل العمل بالقانون سواء كانوا صيادلة أو مساعدى صيادلة لا يدل بذاته على المساواة بين الطائفتين فى سائر الحقوق بدليل أن القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ قد فرق فى نصوصه بين حقوق الطائفتين فأباح للصيادلة حقوقا حرم منها مساعدى الصيادلة كحق إدارة الصيدلة وحق ملكيتها ولم يعط القانون لمساعدى الصيادلة حق مزاولة مهنة الصيدلي بعيدا عن رقابة الصيدلي واشرافه إلا فى حدود ضيقة وأوقات محدودة أو لظروف خاصة بينتها المادتان ١٦ و ٤٣ وكان الدافع الي هذا الاستثناء هو الضرورة القصوى، كما أن ذلك القانون قد حرم مساعدى الصيادلة من تحضير وتجهيز وتركيب كثير من الأدوية مما نص عليه فى المادة ٣٩ منه — وأنه إذا كان القانون هو الذى أباح لمساعدى الصيادلة تلك الحقوق المحددة المقيدة فان ذلك لا يغير من واقع الأمر وهو أن القانون فرق فى الحقوق بينهم وبين الصيادلة مما ينتفي معه القول بالمساواة التامة بينهم فى سائر الحقوق — كما أنه لا محل للتحدى بمسئولية مساعد الصيدلي جنائيا عن الأخطاء التي تقع منه أثناء مزاولة مهنته لأن هذه المسئولية مبناها مبدأ شخصية العقاب وهو أصل من أصول القانون الجنائي. ثالثاً — بأن ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه فى خصوص تأديب الصيادلة ومساعديهم وخضوع الأولين فى ذلك للهيئات التأديبية التي نص عنها القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ فى المواد ٢٠ وما بعدها وخضوع الآخرين للمجلس العالي للصيادلة المنصوص عنه فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ — لا مخالفة فيه للقانون — ذلك أن الحكم قد أورد فى هذا الخصوص « أنه مما يستلفت النظر أن القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ وهو لاحق فى صدوره للقانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ والخاص بانشاء نقابة عليا للمهن الطبية قد نص فى المادة التاسعة منه على أنه « إلى أن يصدر قانون إنشاء نقابة عليا للمهن الطبية يشكل بوزارة الصحة مجلس عال للصيادلة » مع أن القانون الخاص بانشاء نقابة عليا للمهن الطبية كان قد سبق صدوره قبل صدور القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ وجعل تأديب الصيادلة فيه من اختصاص الهيئات المنصوص عليها فى المواد ٢٠ وما بعدها وهذا بلا شك سهو من المشرع لعله يرجع إلى أن قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالمواد السامة كان متوقعاً صدوره قبل صدور قانون إنشاء النقابة العليا للمهن الطبية، على أنه لم يرد بالقانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ نص على إلغاء جميع ما خالف أحكامه، ولهذا يكون حكم المواد ٢٠ وما تلاها من المواد الخاصة بالهيئات التأديبية فى القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ ساريا مفعوله على أعضاء النقابة العليا للمهن الطبية ومنهم الصيادلة وحدهم دون المساعدين ويكون حكم المواد ٩ — ١٢ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ والخاصة بتشكيل المجلس العالي للصيادلة ولاختصاصات هذا المجلس لغوا بالنسبة لهؤلاء الصيادلة وسارى المفعول بالنسبة

لمساعدى الصيادلة بالتطبيق لنص المادة ٣٧/٢ من هذا القانون والتى تقضى بتطبيق الأحكام فيما يتعلق بالمجلس العالى على مساعدى الصيادلة » — وهذا الذى أورده الحكم صحيح لأن القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ بانشاء نقابة عليا للمهن الطبية قد نص فى المواد ٢٠ وما بعدها على الهيئات التأديبية التى يخضع لها من يزاولون المهن الطبية التى قصدها ذلك القانون والذين دلت عليهم الأعمال التحضيرية دون غيرهم وهم الأطباء البشريون وأطباء الأسنان والأطباء البيطريون والصيادلة على ماسلف القول ويكون حكم المواد ٩ — ١٢ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ قاصراً على مساعدى الصيادلة وحدهم . رابعا — بأن استناد الحكم المطعون فيه إلى المادة ٧٢ من القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ فى تأييد وجهة النظر التى خلص إليها صحيح — ذلك أن تلك المادة نصت على أن : « يتولى مجلس إدارة الاتحاد الملكى للجمعيات الطبية اختصاصات مجلس النقابة العليا إلى أن ينتخب هذا المجلس الأخير طبقا لأحكام هذا القانون — ويتلقى مجلس إدارة الاتحاد المذكور طلبات القيد المنصوص عنها فى المادة ٧١ ويتولى تنظيم الجدول المشار إليه بالمادة الرابعة وعندما يكمل عدد الأعضاء المشتركين مائتى عضو بشرط أن يكون منهم على الأقل أربعون صيدليا وخمسة وعشرون طبيب أسنان وعشرة أطباء بيطريين يدعو مجلس إدارة الاتحاد الملكى فى ظرف أسبوعين من تاريخ وصول آخر طلب إليه أعضاء المهن الطبية الذين قيدوا أسماءهم طبقا للمادة ٧١ إلى الاجتماع كل مهنة على حدتها لتكوين النقابة ... » وقد تحدث القانون فى هذه المادة عن الأعضاء الذين ينتخبون مجلس النقابة وحدد عدد من يحضر منهم الجمعية العمومية الأولى ، كما بين عدد كل طائفة من الطوائف الذى يتعين حضوره ليصح اجتماع الجمعية العمومية ولم يذكر من بينهم مساعدى الصيادلة ، مما يدل على أن القانون لم يعتبرهم من أعضاء تلك الجمعية . خامسا — بأن الحكم المطعون فيه لم يخطىء إذ قرر أن القانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ لم يسو فى القيد بسجلات وزارة الصحة بين الصيدلى ومساعد الصيدلى — ذلك أن القانون نص فى المادة الخامسة منه على قيد الصيادلة فى سجل خاص بهم ، ثم نص فى المادة ٣٧ على قيد مساعدى الصيادلة بصفتهم فى السجل الخاص بهم أى أن لكل طائفة من الطائفتين سجلا خاصا بها لاتشترك فيه الطائفة الأخرى . سادسا — بأن الحكم المطعون فيه قد أورد الأسباب التى استند إليها حكم محكمة أول درجة مفصلة ورد على كل سبب منها الرد الكافى — ومع ذلك فان المحكمة ليست ملزمة قانونا بتعقب كل مايثيره الخصوم أو ما تكون محكمة أول درجة قد عرضت له بالرد مادام أنها قد أقامت قضاءها على مايحمله.

« وحيث إن السبب الثانى من أسباب الطعن يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون — إذ أن الطاعن قد أورد فى عريضة الدعوى نصوص القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ التى تؤيد وجهة نظره وخلص من استعراضها إلى أنها تؤيد حقه فى طلب إدراج اسمه ضمن أعضاء النقابة الفرعية لمهنة الصيدلة أو

ضمن نقابة فرعية أخرى تضم مساعدى الصيادلة باعتبار أن مهنتهم مكملة وملازمة لمهنة الصيدلة وأنه طالب المطعون عليهما الأول والثانى بالاستجابة إلى رغبته فى الانذار المعلن إليهما ثم كرر هذا الطلب فى عريضة الدعوى ، كما أن وزارة الصحة قررت فى المذكرة المقدمة منها لجلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٨ أن إنشاء نقابة فرعية لمساعدى الصيادلة أمر متروك للنقابة العليا للمهن الطبية وأن مجلس الوزراء لا يستطيع إصدار الأمر بانشاء تلك النقابة الفرعية إلا بناء على طلب النقابة العليا للمهن الطبية ولكنها لم تطلب بل أن الوزارة عرضت من جانبها على النقابة إنشاء نقابة فرعية لمساعدى الصيادلة ولكن مجلس النقابة رفض هذا الطلب بكتابه رقم ١٨٤٦ بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ — ثم أعادت الحكومة هذا القول وكررته فى المذكرة المقدمة منها لجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر ما ذكره الطاعن فى إنذاره وفى عريضة الدعوى فى هذا الخصوص كما أهدر ما جاء بمذكرتى الحكومة ، ولو أن الحكم تنبه إلى هذا كله لتغير وجه الرأي ولقضى له بالتعويض لعدم قيد اسمه فى نقابة فرعية أخري إعمالا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ على أساس أن مهنة مساعدى الصيادلة مكملة وملازمة لمهنة الصيدلة — وأن إهدار الحكم لما أثاره الطاعن وما قررته وزارة الصحة مايعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

« وحيث إن هذا النعي مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يغفل ما أورده الطاعن فى هذا الشأن إذ قرر فى أسبابه « أن النص فى المادة الثانية على جواز إنشاء نقابة فرعية لمهنة أخرى مكملة أو ملازمة لمهنة الطب بناء على طلب مجلس النقابة العليا وبعد موافقة وزارة الصحة يستفاد منه أن المشرع وقد سبقت صدور القانون مقدمات كان من المقترح فيها أن تكون النقابة شاملة لكل المشتغلين بالطب أو المتصلين به حتى المشتغلين بالتمريض والتدليك والولادة فقد قصد إلى الاكتفاء بأن تكون النقابة شاملة للاطباء البشريين ومن فى مستواهم كالصيادلة والأطباء البيطريين وترك الباب مع ذلك مفتوحا لامكان إنشاء نقابات فرعية لمن دون هؤلاء كساعدى الصيادلة والمرضين بغير حاجة إلى تشريع خاص بشرط أن يكون ذلك بناء على طلب مجلس النقابة العليا وموافقة وزارة الصحة » — ثم قرر الحكم فى موضع آخر « أن كل ما لمساعدى الصيادلة بمقتضى القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ أن يطلبوا من مجلس النقابة العليا للمهن الطبية العمل على إنشاء نقابة فرعية لهم وهذا المجلس وحده هو المختص بالفصل فى هذا الطلب ، فاذا أجابه رفع الأمر إلى وزارة الصحة ومتى وافقت عليه طلبت من مجلس الوزراء إصدار قرار بانشاء النقابة الفرعية الخاصة بهم » — وهذا الذى أورده الحكم فيه الرد الكافى على مايثيره الطاعن — ويتعين لذلك رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٩٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٢١
١٧ مايو سنة ١٩٥٦

ا — شفعة . بيوع تجوز فيها الشفعة . قيام الحارس على أموال رعايا الألمان ببيع عقار بالمزاد . النص فى قائمة شروط البيع على ضرورة موافقته على الثمن الراسى به المزاد وعلى حقه فى إلغاء البيع بدون إبداء أسباب . هذا البيع يجوز فيه الشفعة . المادة ٩٣٩ مدنى .

ب — شفعة . بيوع تجوز فيها الشفعة . بيع مصلحة الأملاك لعقاراتها بالمزاد بشرط مصادقة وزير المالية . بيع عقارات القصر الذى كان يتم أمام المجالس الحسبية . هى بيوع تجوز فيها الشفعة .

ج — شفعة . حكم . تسبيبه . ملحقات الثمن . تقرير الحكم لأسباب سائغة أن عدم إيداع الملحقات مع الثمن كان بسبب عدم علم الشفيع بها ولا بمقدارها . لا خطأ .

د — قانون . القرار التشريعى . متى يكون له حكم القانون الصادر تنفيذا له ؟

المبادىء القانونية

١ — تجوز الشفعة فى البيع الذى أجراه الحارس على أموال الرعايا الألمان بالمزاد لأن هذا المزاد لم يتم وفقا لاجراءات رسمها القانون كما تتطلب ذلك المادة ٩٣٩ من القانون المدنى ، إذ أن الحارس ضمن قائمة شروط البيع ضرورة موافقته على الثمن الراسى به المزاد وعلى حقه فى إلغاء البيع بدون ابداء أسباب ، وهذه شروط تنطق بأن مثل هذا البيع ولو أنه يتم بالمزاد إلا أنه لا يتفق مع ما هو منصوص عليه قانونا بشأن البيوع الجبرية ووجوب رسو المزاد فيها حتما على صاحب آخر عطاء بدون مصادقة أحد .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن بيع مصلحة الأملاك لعقاراتها بالمزاد بشرط مصادقة وزير المالية وكذلك البيع الذى كان يتم أمام المجالس الحسبية لعقارات القصر بالمزاد — هى بيوع عادية تجوز فيها الشفعة رغم حصولها بالمزاد أمام جهة الادارة أو المجلس الحسبى المختص .

٣ — متى كان الحكم قد قرر لأسبابه السائغة والتى تتفق مع شروط البيع أن الشفيع إذا لم يقم بايداع الملحقات مع ثمن العقار المشفوع فيه لم يكن قد وصل إلى علمه شىء عن هذه الملحقات ولا عن مقدارها ، فان هذا الذى قرره الحكم يكون صحيحا فى القانون ويكون للشفيع عذره فى عدم إيداع الملحقات مع الثمن .

٤ — القرار التشريعى يستلزم بطبيعته النشر فى الجريدة الرسمية ليعلم به الكافة وليكون له حكم القانون الذى صدر تنفيذا له وإعمالا لأحكامه ، ولا يمكن تسوية القرار فى هذا الخصوص بالتنظيمات الادارية التى يصدرها الوزراء ورؤساء المصالح للموظفين فى حدود سلطتهم التنفيذية وقد تكفى فيها الأوامر الشفوية والكتب الدورية .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون من وجهين : الوجه الأول : الخطأ فى تطبيق القانون وذلك أنه من نتيجة قطع الملاقات

بين مصر وألمانيا إبان الحرب العالمية الأخيرة صدور الأمر العسكرى رقم ١٥٨ فى ١٥/٧/١٩٤١ الذى خول فى مادته التاسعة وزير المالية سلطة تعيين حارس على أموال الرعايا الألمان ثم جعل من حقه بيع تلك الأموال ثابتة كانت أو منقولة فى المادة العاشرة منه بعد صدور إذن له بذلك من وزير المالية - الذى فوضت له المادة ٣٨ اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق أحكام هذا الأمر وتنفيذها - واستعمالا لهذه السلطة أصدر وزير المالية خطابين للحارس فى ٢/١٢/١٩٤٢ و٣٠/٥/١٩٤٤ ضمنهما الاجراءات التى يراها لازمة فى بيع تلك الأموال بالمزاد العلنى فى الحدود والاوضاع المبينة فى الخطابين - ولما انتهت الاحكام العرفية فى أكتوبر سنة ١٩٤٥ رأت الحكومة الاحتفاظ ببعض الاوامر العسكرية فأصدرت فى ٤/١٠/١٩٤٥ المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ ونصت المادة الخامسة منه على أنه « يستمد نظام الحراسة المقرر بمقتضى الأمرين ١٥٨ و٢٠٦ والقرارات المتعلقة بهما بالطريقة الجاري العمل بها فى تاريخ صدور المرسوم » ومعنى ذلك أن المشرع اعتبر الأمر ١٥٨ تشريعا قائما واحترم كل ما تم تنفيذا له مادام أنها قد صدرت وفق الأحكام التى كان معمولا بها حتى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ - وينبنى على ذلك كله أن البيع بطريق المزايدة الذى تم للطاعن باشرته الحراسة وهى هيئة قانونية وليدة تشريع ما يزال قائمـا ونافذا واتبعت فى شأنه الإجراءات التى حددها وزير المالية فى خطابيه من حدود التفويض المخول له بمقتضى المادة ٣٨ من الأمر ١٥٨ والمعترف بصحتها فى المادة ٥ من المرسوم بقانون ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ ومادام أن الأمر كذلك وما دام أن البيع حصل بطريق المزاد العلنى فقد امتنعت الشفعة إعمالا لنص المادة ٩٣٩ من القانون المدنى — ولا يغير من ذلك ما قاله المطعون عليه وجاراه فيه الحكم المطعون فيه من أن التدابير التى اتخذها وزير المالية طبقا للمادة ٣٨ فى خطابيه للحارس لا ترقى إلى مرتبة القرارات الوزارية التى أوجب المرسوم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ على وزير المالية اتخاذها لأن هذا المرسوم لا يمكن أن يعتبر نافذا إلا من تاريخ نشره - أما ما تم قبله من إجراءات وفقا للأمر ١٥٨ فتبقى قائمة ومحترمة وظاهر من نص المادة ٣٨ من ذلك الأمر أنها لم تطلب من وزير المالية إصدار قرارات بالمعنى القانونى بل إن كل ما طلب منه هو اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه ويستوى فى تلك التدابير أن تصدر على شكل خطابات أو على أي شكل آخر ويجوز أن تحصل بأوامر شفوية من الوزير . وأخيرا فان الحكم قد أخطأ فى اعتباره أن التحفظات التى وردت فى قائمة شروط البيع تبعد عن البيع الذى تم مقيدا بها طبيعة البيع بالمزاد العلنى — وهو قول لا يمكن التسليم به ولا يتفق مع القانون لأن جميع مميزات البيع بالمزاد العلنى قد توافرت فى ظروف الدعوى خصوصا وأن الشروط التى أشار إليها الحكم ليس فيها مخالفة للآداب ولا النظام العام ، ولم يقل أحد بأن كل بيع لا يتم طبقا للقواعد الواردة فى قانون المرافعات لا يعتبر بيعا بالمزاد العلنى مما يقطع فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى . الوجه الثاني .

أخطأ الحكم كذلك فى القانون عند ما قرر أن إجراءات المزايدة تمت صحيحة رغم أن المطعون عليه لم يودع الملحقات مع الثمن استنادا إلى أن الطاعن لم يقل شيئا عن تلك الملحقات وأن الحراسة نفسها لم تحددها إلا بخطابها للطاعن المؤرخ ٩ أغسطس سنة ١٩٥٠ ووجه الخطأ أن القانون يلزم الشفيع بدفع الثمن والملحقات وما من شك أن كل بيع بالمزاد له ملحقات والاكتفاء بدفع الثمن دون الاشارة على الأقل فى محضر العرض إلى الاستعداد لدفع تلك الملحقات كل ذلك يجعل الإيداع غير قانونى لحصوله على غير النحو الذى رسمه القانون .

« ومن حيث إنه يبين من أوراق الطعن أن العقار موضوع الشفعة كان فى الأصل مملوكا لأحد الرعايا الألمان — ولما صدر الأمر العسكرى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤١ فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٤١ نص فى المادة التاسعة منه على أنه « يعين وزير المالية حارسين عامين يختصان بادارة أموال الرعايا الألمان والايطاليين ويعين أيضا حراسا خاصين » ثم فصلت المادة العاشرة مهمة الحراس وجعلت من بينها « ولهم باذن وزير المالية أن يباشروا بيع الأموال وتصفية الأعمال الموضوعة فى الحراسة وبوجه خاص أن يطلبوا فسخ شركة أو أن يوافقوا عليه — ويجوز لهم أن يباشروا أى عمل يعهد به إليهم وزير المالية » ثم نصت المادة ١٢ على أنه « كذلك يجوز لوزير المالية أن يقرر على سبيل التعميم والاطراد تصفية بعض أنواع الأموال المملوكة لهؤلاء الرعايا أو جميع تلك الأموال — وأن يعهد بهذه التصفيات إلى الهيئة أو الهيئات أو الأشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض ويجوز له أن يحدد بقرار منه اختصاصات المصفين والإجراءات التى تتبع فى بيع تلك الأموال» ونص أخيرا فى المادة ٣٨ على أنه « يتعلق بوزير المالية أن يتخذ كل التدابير التى يراها لازمة لتنفيذ هذا الأمر » — ولما انتهت الحرب صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ واستبقى الامر العسكرى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤١ السابق الاشارة إليه واشتمل المرسوم فى المواد ٧ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ منه على نصوص مماثلة لنصوص ذلك الأمر وتكاد تتفق معها فى العبارة — ونفاذا للامر وللمرسوم أصدر وزير المالية كثيرا من القرارات فى حدود سلطته المخولة له وتم نشرها كلها بالجريدة الرسمية لتكون لها القوة التشريعية الملزمة للكافة ورغم كثرة قرارات الوزير فانه لم يصدر إعمالا لنص المادة ١٢ السابق الاشارة إليه أى قرار بالاجراءات التى تتبع فى بيع أموال الرعايا الألمان حتى يمكن القول بأن بيع هذه الأموال بالمزاد قد تم وفقا لاجراءات رسمها القانون كما تتطلب ذلك المادة ٩٣٩ من القانون المدنى التى منعت الشفعة فيما يباع بالمزاد العلنى واشترطت أن يكون البيع قد حصل بالمزاد العلنى وفقا لاجراءات رسمها القانون وقد رسم قانون المرافعات القديم فى المواد ٥٣٧ — ٦٢٧ وقانون المرافعات المختلطة فى المواد ٦٠٥ — ٧٤٥ وقانون المرافعات الحالى فى المواد ٦١٠ — ٧٢٣ الاجراءات التى تتبع فى بيع العقار المنزوع ملكيته وفى زيادة العشر عليه وفى إعادة بيعه على المشترى المتخلف وفى بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب وأخيرا فى بيع العقار لعدم إمكان قسمته وفى بيعه

اختياريا — ثم رسم القانون الادارى طريقة الحجز العقارى الادارى فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأوامر والقوانين والمراسيم العديدة المبينة فى صدر القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى — وقد فصلت كل تلك القوانين والأوامر الاجراءات التى تتبع فى البيع بالمزاد وأجمعت كلها على أن البيع يقع على صاحب أكبر وآخر عطاء فى جلسة البيع بغير انتظار لمصادقة أية جهة قضائية أو إدارية ، فقد نصت المادة ٥٧٠ مرافعات قديم والمادة ٦٥٣ مرافعات مختلطة على أن « كل عطاء ولو المقدر فى قائمة شروط البيع لم تحصل المزايدة عليه فى مدة ثلاث دقائق يترتب عليه إيقاع البيع من القاضى لصاحبه » كما نصت المادة ٦٦٨ مرافعات جديد على أنه « يحكم فى الجلسة فورا برسو المزاد على من تقدم بأكبر عرض ويعتبر العرض الذى لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيا للمزايدة » وكذلك نصت المادة ١٣ من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٠ على أنه « يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما مصحوبا بأحد كتاب المديرية أو المحافظة — ويفتتح المزاد بالثمن المقدر فى محضر الحجز بمعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما وهو الذى يوقع البيع لمن يرسو عليه آخر عطاء أعنى لمن أعطى عطاء مضى عليه عشر دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه » ثم أكد هذا الاجراء القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى إذ نص فى المادة ٥٦ فى فقرتها الرابعة على أنه « ويرسى المحافظ أو المدير أو وكيله المزاد على من تقدم بأكبر عطاء إذا مضت ثلاث دقائق بدون حصول زيادة عليه من غيره » فلا يفيد الطاعن بعد ذلك كله ما يقول به من أن وزير المالية إعمالا لسلطانه المخول له بمقتضى المادة ٣٨ من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤١ قد أصدر خطابين للحارس العام فى ٢/١٢/١٩٤٢ ، ١٣/٥/١٩٤٤ ورسم له فى الخطاب الأول الاجراءات التى تتبع فى بيع عقارات الألمان بالمزاد ، وأن الخطاب الثانى أحال على الخطاب الأول فيما يختص بتلك الاجراءات — لأن الخطابين المذكورين بوصفهما مستند الطاعن لم يقدما فى ملف الطعن ولم يقدم الطاعن صورة رسمية منهما بل اكتفى بتقديم صورة رسمية من الحافظة التى كانت مقدمة لمحكمة الاستئناف ، ويبين من مطالعة ملخص الخطابين الثابت على تلك الحافظة فى نهايتها « والطريقة التى تتبع فى هذا البيع طبقا لما هو مقرر قانونا فى البيوع الجبرية » ومفاد ذلك إن صح أن وزير المالية أحال فيما رسمه من إجراءات البيع بالمزاد على نصوص القانون فى البيوع الجبرية مع أن النصوص التى ضمنها الحارس قائمة شروط البيع فى البنود السابع والعاشر والحادى والعشرين تقضى بضرورة موافقة الحارس العام على الثمن الراسى به المزاد وعلى حق الحارس فى إلغاء البيع بدون إبداء أسباب ، وهى شروط تنطق بأن مثل هذا البيع ولو أنه يتم بالمزاد إلا أنه لا يتفق مع ما هو منصوص عليه قانونا بشأن البيوع الجبرية — على ما سبق بيانه فى خصائص البيع بالمزاد قانونا ووجوب رسوه حتما على صاحب آخر عطاء بدون حاجة لمصادقة أحد ، وأن هذا التصرف الذى قام به الحارس

هو فى حقيقته عقد بيع لم يتم بالمزاد العلنى وفقا لاجراءات رسمها القانون ، ولم يحصل طبقا لقرار صدر من وزير المالية بناء على التفويض التشريعي المخول له بمقتضى المادة ١٢ من الأمر العسكرى السابق الاشارة إليه يرسم فيه الاجراءات الخاصة بالبيع بالمزاد حتى يمكن معها القول بأنها إجراءات رسمها القانون . والقرار التشريعى يستلزم بطبعه النشر فى الجريدة الرسمية ليعلم به الكافة وليكون له حكم القانون الذى صدر تنفيذا له وإعمالا لأحكامه . ولا يمكن تسوية القرار فى هذا الخصوص بالتنظيمات الادارية التى يصدرها الوزراء ورؤساء المصالح الموظفين فى حدود سلطتهم التنفيذية وقد تكفى فيها الأوامر الشفوية والمنشورات الدورية — وعلى ذلك فان أقصى ما يصح أن يقاس عليه هذا البيع (الذى قام به الحارس) هو بيع مصلحة الأملاك لعقاراتها بالمزاد بشرط مصادقة وزير المالية وكذلك البيع الذى كان يتم أمام المجالس الحسبية لعقارات القصر بالمزاد فقد جرى قضاء هذه المحكمة فيها كلها على أنها بيوع عادية تجوز فيها الشفعة رغم حصولها بالمزاد أمام جهة الادارة أو المجلس الحسبي المختص ولذلك كله يكون النعى فى هذا الوجه فى غير محله .

« ومن حيث إن الوجه الآخر من النعى مردود بما قرره الحكم المطعون فيه « وبما أنه فيما يختص بالأمر الثانى » عدم إيداع ملحقات الثمن فانه لا نزاع بين الطرفين فى أن الشفيع قد قام بايداع مبلغ ٥٠٣٢ ج و ٥٠٠ م وهو كامل الثمن الذى رسا به المزاد فى يوم ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وثبت من مستندات المستأنف (الطاعن) أنه أودع ذلك الثمن فى ١٩٥٠/٧/٢٩ وفى يوم حصول المزاد ولم يودع ملحقات الثمن إلا فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ بعد أن كان الشفيع قد أودع الثمن فى اليوم السابق قبل أن يعلم شيئا عن الملحقات ومقدارها خصوصا وأن الطاعن رد على إنذار الشفيع بانذار مثله فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ ولم يشر فيه بكلمة إلى الملحقات ولم يذكر قيمتها بالتالى فلم يكن الشفيع قد وصل إلى علمه بطريق اليقين مقدار الملحقات التى ينبغى دفعها ولأنه لا يمكن القول بأن المستأنف عليه الأول كان يعلم من شروط البيع بهذه الملحقات لأن المستأنف نفسه (الطاعن) لم يكن يعلم بما بلغت إليه تلك الملحقات إلا من كتاب الحراسة الذى وصله فى اليوم السابق على إيداع الملحقات الذى حصل فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون يكفى لحمل الحكم فى أسبابه السائغة التى تتفق مع شروط البيع فى البند الثانى عشر منها الذى يقضى بالزام المشترى بالحضور لقلم توثيق العقود لأجل دفع رسوم التوثيق والتوقيع على عقد البيع الذى تجهزه الحراسة بمعرفتها فى اليوم والساعة اللذين تحددهما له الحراسة بخطاب مسجل — فلم تكن تلك الرسوم معروفة من قبل ولم يكن الطاعن نفسه يعرفها على ما سلف القول — ويكون للمطعون عليه عذره فى عدم إيداعها مع الثمن .

« ومن حيث إنه لذلك كله يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣٢٦ سنة ٢٢ ق. رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .)

٣٢٢

١٧ مايو سنة ١٩٥٦

مسئولية . مجالس قروية . عقد . حكم . تسبيبه .
النص فى عقد توريد المياه على تحميل المشترك التزام مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسئولية ماينجم من عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار . تسرب المياه إلى منزل المشترك نتيجة كسر بالماسورة الفرعية بإهمال هذا المشترك ومخالفته نص الاتفاق المذكور . الحكم بمسئولية المجلس القروى تأسيسا على وقوع خطأ تقصيرى جسيم منه ساعد على تفاقم الضرر وتقسيم الضرر على الطرفين وبيان علاقة السببية بين الخطأ التقصيرى والضرر . لا خطأ .

المبدأ القانونى

إذا كان قد نص فى عقد توريد المياه على تحميل المشترك التزام مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسئولية ماينجم عن عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار دون أن يتضمن هذا النص الاتفاق على إعفاء المجلس القروى من مسئولية الخطأ التقصيرى الذى يقع منه ــ فان الحكم لا يكون قد خالف القانون متى أقام قضاءه بمسئولية المجلس على أن خطأ تقصيريا جسيما وقع منه مما ساعد على تفاقم الضرر الذى أصاب منزل المشترك نتيجة تسرب المياه من الكسر الذى حدث بالماسورة الفرعية باهمال هذا المشترك ومخالفته نص الاتفاق المشار إليه ومتى كان الحكم قد قسم الضرر الذى أصاب المنزل على الطرفين وبين رابطة السببية بين الخطأ التقصيرى وذلك الضرر .

المحكمة

« ... حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من وجهين : الوجه الأول : أن الحكم المطعون فيه مع تسليمه بمسئولية مورث المطعون عليهم عن الانفجار الذى حدث بالماسورة الفرعية المملوكة له لمخالفته نص البند الثامن من عقد توريد المياه إلا أن الحكم أقام قضاءه على مسئولية تقصيرية أسندها إلى الطاعن مع أن البنــد سالف الذكر يعفى الطاعن من أية مسئولية تعاقدية كانت أو تقصيرية . والوجه الآخر : انه لا يتصور قيام مسئولية الطاعن طبقا لعقد توريد المياه إلا إذا كان مورث المطعون عليهم قد طلب منه الكشف على الماسورة الفرعية أو أبلغه بوجود تلف فيها وقصر الطاعن فى الكشف الذى طلب منه إجراؤه أو إصلاح التلف الذى طلب منه القيام به كما أن فراغ خزان المياه فى يوم ١٦ من يناير سنة ١٩٤٣ قبل موعده لا يعد بذاته دليلا على وجود كسر بالمواسير سواء تلك الخاصة بمنزل مورث المطعون عليهم أو غيرها إذ قد يرجع خلو الخزان قبل موعده إلى زيادة استهلاك المياه أو لسبب آخر . وأن قيام الطاعن بتحرى أسباب خلو الخزان فى ذلك اليوم بالكشف على جميع المواسير العمومية والفرعية قد يستغرق فترة اليومين اللذين مضيا بين فراغ الخزان وظهور الرشح أمام منزل مورث المطعون عليهم ــ فضلا عن أن ما وقع من ضرر كان سببه الأساسى انفجار الماسورة المملوكة لمورث المطعون عليهم والذى يحمل وحده مسئولية ما يحدث من أضرار بسبب انفجارها عملا بنص البند

الثامن من عقد توريد المياه ولم يكن الضرر ناتجا من فراغ خزان المياه قبل موعده وبذلك يكون الحكم قد استند إلى واقعة لا تعدو فى ذاتها خطأ أو تقصيرا كما لا تقوم بينها وبين الضرر علاقة السببية .

« وحيث إن هذا النعي مردود فى وجهيه ذلك أن البند الثامن من عقد توريد المياه قد نص على تحميل مورث الطاعنين التزام مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسئولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار ولم يتضمن هذا البند اتفاق الطرفين على إعفاء الطاعن من مسئولية الخطأ التقصيري الذى يقع منه — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن خطأ تقصيريا جسيما وقع من الطاعن بعدم مبادرته إلى تحرى أسباب فراغ خزان المياه قبل الموعد المحدد لذلك بخمس ساعات وبقاء هذا السبب خافيا يومين كاملين حتى ظهر رشح المياه عند منزل مورث المطعون عليهم ونتج عن ذلك استمرار تسرب المياه من الثقب أو الكسر الذى حدث بالماسورة الفرعية من إهمال مورث المطعون عليهم ومخالفته لما يقضى به البند الثامن من عقد توريد المياه مدة تزيد على يومين مما ساعد على تفاقم الضرر الذى أصاب المنزل من ثقب أو كسر الماسورة ، وقسم الحكم مقابل الضرر الذى أصاب المنزل على الطرفين ، كما بين الحكم رابطة السببية بين الخطأ التقصيرى الذى وقع من الطاعن وبين الضرر الذى أصاب مورث المطعون عليهم وقرر أن التقصير فى كشف سبب فراغ الخزان قبل موعده كان من شأنه ازدياد تسرب المياه أكثر من يومين فتفاقمت نتيجة لذلك الأضرار التى حلت بالمنزل — فإن الحكم لم يكن قد خالف القانون فى شيء ويتعين لهذا رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣٨٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٢٣

٣١ مايو سنة ١٩٥٦

ا — قسمة . اختلاف نصوص القانون المدنى القديم من نص المادة ٨٣٧ / ١ مدنى جديد فى حالة تعذر القسمة على أصغر نصيب تمهيدا لاجراء القرعة . جواز التجنيب بغير رضاء الشركاء فى القانون الجديد دون القانون القديم .

ب — قسمة . خبير . ندب خبير لفرز وتجنيب نصيب طالبي القسمة . عدم طلب أحد من المدعى عليهم فرز وتجنيب نصيبه . قيام الخبير بفرز وتجنيب نصيب المدعين وإبقاء المدعى عليهم فى الشيوع . لا تثريب عليه .

ج — قسمة . استئناف . موافقة أحد الشركاء أمام محكمة أول درجة على إجراء القسمة بطريق التجنيب . رجوعه أمام محكمة ثانى درجة وطلبه اجراء القسمة بطريق القرعة . غير جائز .

د — قسمة . دفع . دعوى القسمة . حق الخصم الذى نازع فى الملكية فيها فى التمسك . وقفها لحين الفصل نهائيا فى الملكية . انعدام صفة باقى الخصوم فى التمسك بذلك .

ه — قسمة . دعوى القسمة . حق محكمة الموضوع فى تقدير جدية المنازعة فى الملكية فيها .

و — دعوى . خصومة . انقطاعها بسبب وفاة أحد الخصوم . أثره . بطلان نسبي لمصلحة خليفة المتوفى .

ز — دعوى . أهلية . إجراءات التقاضى . إجراءات اختصام القاصر فى الدعوى الابتدائية . بقاؤه قاصرا إلى ما بعد صدور الحكم التمهيدى فيها . عدم التنبيه إلى بلوغه سن الرشد بعد ذلك حتى صدور الحكم الابتدائي . اختصامه فى الاستئناف بصفته بالغا الرشد لا بطلان فى الاجراءات .

ح — نقض . طعن . الصفة فى الطعن . اجراءات . دعوى . الادعاء بعدم حضور المطعون عليهم شخصيا فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ومحكمة ثانى درجة وعدم تقديم الحاضر عنهم توكيلات لاثبات وكالته . انعدام صفة الطاعن فى هذا الادعاء .

المبادىء القانونية

١ — كانت نصوص القانون المدنى القديم تقضى بأن القسمة بين الشركاء يجب أن تجرى أصلا بطريق القرعة إلا إذا وافق الشركاء على إجرائها بطريق التجنيب ، فان تعذر الأمران — إجراء القسمة على أصغر نصيب تمهيدا للقرعة واتفاق الشركاء على القسمة بالتجنيب ، وجب بيع العقار لعدم امكان قسمته — ولكن هذه النصوص وان اتفقت مع نص الفقرة الأولى من المادة ٨٣٧ من القانون المدنى الحالى فى أن القرعة هى الاساس وأنه يجوز إجراء القسمة بطريق التجنيب إذا اتفق على ذلك الشركاء الا أن النصوص تختلف فى حالة تعذر القسمة على أصغر نصيب تمهيدا لاجراء القرعة فالقانون القديم ما كان يبيح التجنيب بغير رضاء الشركاء بيما يبيح القانون الحالى ذلك .

٢ — اذا كانت المحكمة قد ندبت الخبير لفرز وتجنيب نصيب — المدعين — طالبى القسمة والخصم الثالث الذى انضم اليهم بينما لم يطالب أحد من المدعى عليهم فرز وتجنيب نصيب له فلا تثريب على الخبير اذا قام بفرز وتجنيب نصيب المدعين وأبقى المدعى عليهم فى الشيوع .

٣ — اذا وافق أحد الشركاء امام محكمة أول درجة على اجراء القسمة بطريق التجنيب فلا يجوز له ان يرجع امام محكمة ثانى درجة فى هذا ويطلب اجراء القسمة بطريق القرعة .

٤ — التمسك بوجوب وقف دعوى القسمة حتى يفصل نهائيا فى الملكية هو من شأن الخصم الذى نازع فى هذه الملكية ولا صفة لغيره من الخصوم فى التحدى به .

٥ — للمحكمة الموضوع تقدير ما اذا كانت المنازعة فى الملكية فى دعوى القسمة جدية ومؤثرة على الدعوى حتى توقف السير فيها او انها ليست كذلك فتطرحها جانبا وتسير فى الدعوى .

٦ — انقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم إنما يرتب بطلانا نسبيا لصالح من شرع لمصلحته وهو خليفة المتوفى .

٧ — متى كان أحد الخصوم قد اختصم فى الدعوى الابتدائية بصفته قاصرا وقد كان وظل كذلك إلى مابعد صدور الحكم التمهيدى ولم ينبه أحد إلى بلوغه الرشد بعد ذلك حتى صدر الحكم الابتدائى ولكنه اختصم بصفته بالغا الرشد فى الاستئناف ، فانه لا يكون هناك بطلان فى الاجراءات .

٨ — لا صفة للطاعن فيا يدعيه من أن

المطعون عليهم لم يحضروا شخصيا فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ومحكمة ثانى درجة ولم يقدم الحاضر عنهم توكيلات تثبت وكالته .

(القضية رقم ٣٨٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٢٤
٣١ مايو سنة ١٩٥٦

ا — فسخ . بيع . عقد . الشرط الفاسخ الضمنى على التزام المحكمة بفسخ عقد البيع تحقيقا لهذا الشرط عرض المشترى ثمنا أقل مما هو ملزم بسداده وإصراره على ذلك لحين الفصل فى الدعوى التنبيه على المشترى بوفاء الثمن المستحق . غير لازم لصحة الحكم بالفسخ .

ب — دفاع . حكم . تسبيبه قيام الحكم على أسباب مؤدية ولها أصلها الثابت بالأوراق . عدم التزام المحكمة بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصم .

ج — حكم . تسبيبه . بيع . نعى وارد على أسباب زائدة لا حاجة بالحكم اليها . نعى غير منتج . مثال .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان يتعين لكى تقضى المحكمة بفسخ عقد البيع تحقيقا للشرط الفاسخ الضمنى أن ينبه البائع على المشترى بالوفاء تنبيها رسميا إلا أن محل ذلك ألا يكون المشترى قد صرح بعدم رغبته فى القيام بالتزامه . فاذا كان المشترى قد عرض ثمنا أقل مما هو ملزم بسداده وصمم على ذلك لحين الفصل فى الدعوى فلا تكون هنالك حاجة — لكى يصح الحكم بالفسخ — إلى ضرورة التنبيه على المشترى بوفاء الثمن المستحق .

٢ - المحكمة ليست فى حاجة إلى الرد استقلالا على كل مايثيره الخصم متى كانت أسباب الحكم مؤدية إلى ماانتهى إليه ولها أصلها الثابت بالأوراق .

٣ — إذا كان النعى منصبا على أسباب زائدة لاحاجة بالحكم إليها بعد أن استقام قضاؤه على مااستظهره فى أسباب سليمة من تقصير المشترى فى الوفاء بباقى الثمن على أساس المساحة الحقيقية للاطيان المبيعة ، فانه يكون نعيا غير منتج .

(القضية رقم ٣٩٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٢٥
٣١ مايو سنة ١٩٥٦

اختصاص . تعويض . مهندسون . دعوى رفعها مهندس وقت العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة طلب تعويض عن شطب اسمه من سجل نقابة المهندسين اختصاص المحاكم المدنية بنظر هذه الدعوى

المبدأ القانونى

متى كانت الدعوى قد رفعت وقت العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة بطلب التعويض عن شطب إسم طالبه من سجل نقابة المهندسين فان المحاكم المدنية تكون مختصة بنظر هذه الدعوى ذلك أن طلبات التعويض بسبب مخالفة الجهات الادارية

القوانين واللوائح كان يختص بنظرها القضاء العادى ومحكمة القضاء الادارى على السواء — وكانت إقامتها أمام إحدى هاتين الجهتين يترتب عليه عدم جواز رفعها أمام الجهة الأخرى وفقا لحكم المادتين ٣ و ٤ من ذلك القانون ولما صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وإن كان قد جعل الاختصاص فى الفصل فى طلبات التعويض المذكورة لمجلس الدولة دون غيره — غير أنه نص فى المادة ٧٣ منه على أن جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا .

المحكمة

« ...من حيث إن الطعن بنى على سبب واحد هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأنه بصرف النظر عن وجهة نظر الحكم فيما يتعلق باختصاص المحاكم المدنية فى النظر فى إلغاء قرارات النقابات فان وجه الخطأ يتضح جليا فيما يتعلق بقضاء المحكمة فى طلب التعويض لأن المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة لا تمنع المحاكم من نظر هذا الطلب وقد خير المشرع صاحب طلب التعويض بين الالتجاء إلى القضاء الادارى وبين القضاء العادى دون قيد أو شرط بصفة أصلية أو تبعية وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الحكم بعدم اختصاصها فيما يختص بطلب الالغاء وتكون مختصة بنظر طلب التعويض وتفصل فيه .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن الطاعن رفع الدعوى فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بطلب التعويض عن شطب اسمه من سجل نقابة المهندسين وكانت المحاكم المدنية وقتئذ مختصة بنظر كافة دعاوى التضمينات التى ترفع على الجهات الادارية بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، أما القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة الذى كان العمل جاريا به وقت قيام النزاع الحالى فقد بين فى المادة الثالثة منه المسائل التى جعلها من اختصاص محكمة القضاء الادارى دون غيرها ومن بينها فى الفقرة السادسة « الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية » ثم نصت المادة الرابعة على أنه « تفصل محكمة القضاء الادارى فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية — ويترتب على رفع دعوى الالغاء أو التعويض إلى هذه المحكمة عدم جواز رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الادارى» ومفاد ذلك أن دعوى التعويض كان يختص بنظرها القضاء العادى ومحكمة القضاء الادارى على السواء — وأن إقامتها أمام احدى هاتين الجهتين يترتب عليه عدم جواز رفعها أمام الجهة الأخرى — ولما صدر قانون مجلس الدولة الحالى (١٦٥ لسنة ١٩٥٥) المنشور بالوقائع المصرية فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ نص فى المادة التاسعة منه على أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يفصل دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات

المنصوص عليها فى المادة السابقة (وهى التى بين فيها المسائل التى يختص بها وذكر فى فقرتها السادسة نفس الفقرة السادسة فى المادة الثالثة فى القانون الملغى (٩ لسنة ١٩٤٩ والسابق الاشارة إليهما) إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية ، ثم نص فى الباب الخامس الخاص بالأحكام الوقتية وفى المادة ٧٣ على أن جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا — وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاختصاص بالنسبة لدعوى التعويض قد أخطأ فى القانون .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما يختص بدعوى التعويض .

(القضية رقم ٤٠٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٢٦

٣١ مايو سنة ١٩٥٦

ا — مسئولية . إثبات . قوة قاهرة . مسئولية أمين النقل . ترتبها فى ذمته عند عدم قيامه بتسليم البضاعة إلى المرسل اليه وعدم درء هذه المسئولية عنه إلا باثباته أن عدم التسليم أو الضياع راجع لسبب قهرى . شرط ذلك . المادة ١٠٤ تجارى .

ب — مسئولية . تقادم . إثبات . مسئولية أمين النقل . رفع دعواها بعد مدة التقادم القصير المحددة فى المادة ١٠٤ تجارى . تمسك أمين النقل بهذا التقادم . التزام المرسل باثبات وقوع غش أو خيانة من الأمين أو عماله أدى إلى ضياع البضاعة وذلك لتفادى الحكم بسقوط حقه بالتقادم المذكور . ماهية المسئولية فى هذه الحالة .

ج — تقادم . مسئولية أمين النقل . متى يبدأ ميعاد التقادم القصير المحدد بالمادة ١٠٤ تجارى ؟

د — تقادم . مسئولية أمين النقل . اعتبار المدة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ تجارى مدة تقادم . سريان أحكام الانقطاع والنزول عليها . شرط ذلك .

المبادىء القانونية

١ — مسئولية أمين النقل هى مسئولية تعاقدية فاذا لم يقم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه كان مسئولا عن نتيجة إخلاله بالتزامه ولا يدرأ عنه هذه المسئولية الا أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة أو ضياعها يرجع لسبب قهرى لا يد له فيه وانما ذلك مشروط بأن ترفع على أمين النقل دعوى المسئولية فى غضون المدة التى حددها قانون التجارة فى المادة ١٠٤ .

٢ — اذا رفعت دعوى المسئولية على أمين النقل بعد المدة المحددة فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى وتمسك أمين النقل بالتقادم القصير الذى تقرره هذه المادة فعلى المرسل اذا أراد أن يتفادى الحكم بسقوط حقه بهذا التقادم أن يقيم هو الدليل على أن ضياع البضاعة كان مرجعه غشا أو خيانة وقعت من جانب أمين النقل او عماله إذ أن مسئولية امين النقل فى هذه الحالة ليست مسئولية تعاقدية بل مسئولية خطئية قوامها الخطأ المدعى به عليه .

٣ — يبدأ ميعاد التقادم القصير الذى تقرره المادة ١٠٤ من قانون التجارة فى دعوى

مسئولية امين النقل من التاريخ الذى يجب ان يتم فيه النقل .

٤ – إنه وان كانت المدة التى نصت عليها المادة ١٠٤ من قانون التجارة هى مدة تقادم يجرى عليها أحكام الانقطاع وأحكام التنازل إلا أن شرط ذلك أن يكون الاقرار المدعى به كسبب للانقطاع أو التنازل قد تضمن اعترافا بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبمسئولية عن فقدها – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة . ولا يعد كذلك الكتاب المرسل من أمين النقل إلى المرسل إليه إذا كان مفاده الوعد ببحث شكوى المرسل إليه وتحرى حقيقة الأمر فيها .

المحكمة :

« ... من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين : يتحصل الأول منهما أنه أى الطاعن دفع بسقوط حق المطعون عليه فى رفع الدعوى إذ لم يرفعها فى خلال ١٨٠ يوما طبقا لنص المادة ١٠٤ من قانون التجارة التى تنص على أن « كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخر فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما ... ويبتدىء الميعاد المذكور من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع ... وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة » فقضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن غشا أو خيانة أو تقصيرا لم يقع من أحد أعوانه مستقلا أو بالاشتراك مع غيره ولينفى المطعون عليه بالطرق عينها ما يثبته الطاعن وأسست قضاءها هذا على أنه إذا كان لأمين النقل أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ سالفة الذكر وهو مدة تقادم فرضها القانون فان عليه أن يثبت انتفاء إحدى الحالتين المستثناتين من حكمها ولكن المحكمة لم تنفذ هذا الحكم وقضت فى الدعوى بقبول الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى وقد أقرها الحكم المطعون فيه على أن الطاعن هو المكلف باثبات انتفاء الغش أو خيانة الأمانة ونعى عليها عدم تنفيذها لحكمها التمهيدى ولكنه بدوره وقع فيما نعاه عليها فلم يقم بتنفيذ شىء مما قضى به ذلك الحكم ثم قضى برفض الدفع وبمسئولية الطاعن استنادا إلى أنه أخطأ خطأ جسيما بعدم توصيل البضائع وأن خطأه الجسيم هذا مساو للغش وخيانة الأمانة سواء بسواء ، ويقول الطاعن إن وجه مخالفة ذلك للقانون هو أن المادة ١٠٤ من قانون التجارة خولت له أن يتمسك بسقوط حق المطعون عليه فى رفع الدعوى إذا لم يرفعها فى خلال مدة الـ ١٨٠ يوما ما لم يثبت أنه وقع منه غش أو خيانة أمانة وهما ليسا مفروضين فى جانبه فعلى من يدعى قيام أحدهما أو كليهما أن يقيم الدليل على ما يدعيه طبقا للقواعد العامة للاثبات ولكن محكمة أول درجة قلبت هذه القواعد ونقلت عبء الاثبات من كاهل المطعون عليه إلى كاهله وبدلا من أن يصحح الحكم المطعون فيه هذا الخطأ بالرجوع إلى القاعدة الصحيحة وتكليف

المطعون عليه باثبات مايدعيه أقر محكمة أول درجة على خطئها ثم أقام قضاءه برفض الدفع بالسقوط و بمسئولية الطاعن على أنه عجز عن انتفاء الغش أو خيانة الأمانة وعلى أنه أخطأ خطأ جسيما بعدم توصيل البضاعة مع أن حالة العجز عن الاثبات لا تسلبين إلا عند تنفيذ الحكم الذى قضي به وهذا الحكم لم ينفذ على الاطلاق كما أن عدم توصيل البضاعة لا يحمل فى ذاته معنى الخطأ الموجب لمسئوليته .

« ومن حيث إن هذا النعي فى محله ذلك أن مسئولية أمين النقل هى مسئولية تعاقدية فاذا لم يقم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه كان مسئولا عن نتيجه إخلاله بالتزامه ولا يدرأ عنه هذه المسئولية إلا أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة (أو ضياعها) يرجع لسبب قهرى لا يد له فيه وإنما ذلك مشروط بأن ترفع على أمين النقل دعوى المسئولية فى غضون المدة التى حددها قانون التجارة فى المادة ١٠٤ أى فى مدي ١٨٠ يوما فى حالة النقل الداخلي تبدأ من التاريخ الذى كان يجب أن يتم فيه النقل ، أما إذا رفعت بعد ذلك وتمسك أمين النقل بالتقادم القصير الذى تقرره المادة ١٠٤ فعلى المرسل إذا أراد أن يتفادى الحكم بسقوط حقه بهذا التقادم الذى تقرره المادة ١٠٤ أن يقيم هو الدليل على ان ضياع البضاعة كان مرجعه غشا او خيانة وقع من جانب امين النقل أو عماله ولا يسوغ ان يكلف امين النقل الذي رفعت عليه الدعوى بعد انقضاء الأجل المحدد فى المادة ١٠٤ والذى يتمسك بالتقادم باثبات ان الضياع لم يكن مرجعه غشا او خيانة وقع من جانبه ذلك لأن مسئولية امين النقل فى هذه الحالة ليست مسئولية تعاقدية بل مسئولية خطئية قوامها الخطأ المدعي به على امين النقل والبينة على من ادعى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون إذ اقر الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى نقل عبء الاثبات من كاهل المطعون عليه إلى الطاعن .

« ومن حيث ان الوجه الآخر يتحصل فى ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه فى الدفع بالسقوط على اساس ان المدة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة هي مدة تقادم وان الطاعن تنازل عن التمسك بهذا التقادم بالكتاب الذى ارسله إلى المطعون عليه والذى وعده فيه بأنه سيبحث فى أمر عدم وصول البضاعة ووجه مخالفة القانون فى ذلك هو أن تلك المدة هى مدة سقوط لا يرد عليها الوقف ولا الانقطاع وانما تظل مستمرة حتى تنقضي وينقضي معها الحق فى رفع الدعوي وحتى على فرض اعتبارها مدة تقادم فان الذى يقطع التقادم فعلا إنما هو الاقرار المتضمن الاعتراف بأصل الحق بحيث يمكن ان يحمل على انه تنازل صريح عن التمسك بالتقادم والوعد الذى صدر من الطاعن ردا على شكوي المطعون عليه لا ينطوى على اى معنى من معاني الاقرار .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه إنه إذ تحدث عن تنازل الطاعن عن التمسك بالتقادم قال « ومن حيث إنه بخصوص هذه الدعوى فقد سلف القول بأنه ليس للمستأنف عليه ـــ الطاعن ـــ بعد أن عجز عن إثبات ما قضى به حكم التحقيق ان يتمسك بالتقادم وذلك فضلا عن ان المحكمة تراه

قد تنازل عن طلبه من قيام مأمور البضائع بالرد على شكوى المستأنف — المطعون عليه — ووعده إياه ببحثها وتحرى حقيقة الأمر» — وهذا الذى ذهب إليه الحكم غير صحيح فى القانون، ذلك أنه وإن كانت المدة التى نصت عليها المادة ١٠٤ من قانون التجارة هى مدة تقادم يجرى عليها أحكام الانقطاع وأحكام التنازل إلا أن شرط ذلك أن يكون الاقرار المدعى به كسبب للانقطاع أو التنازل قد تضمن اعترافا بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها وعلى ذلك جرى قضاء هذه المحكمة (الطعن رقم ٣٣٨ سنة ٢١ القضائية بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣) ولما كان الكتاب المرسل من مأمور البضائع إلى المطعون عليه والذى اعتبره الحكم المطعون فيه تنازلا عن التمسك بالتقادم لا يتضمن اعترافا بالحق فى التعويض أو المسئولية عن فقد البضاعة بل كل ما تضمنه على ما جاء بالحكم المطعون فيه هو الوعد «ببحث شكوى المطعون عليه وتحرى حقيقة الأمر» لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد فسر الخطاب بما لا تحتمله عبارته.

«ومن حيث إنه يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ موجبا نقضه دون حاجة إلى بحث باقى الأسباب».

(القضية رقم ٤٠٨ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين).

٣٢٧

٣١ مايو سنة ١٩٥٦

ا — تنفيذ عقارى. رسو المزاد. فسخ البيع. انتقال ملكية العقار المنزوعة ملكيته إلى مقرر الزيادة بالعشر برسو المزاد عليه. قابلية هذه الملكية للتفاسخ رضاء باتفاق المدين وطالب البيع والراسى عليه المزاد. أثر هذا التفاسخ. حق الراسى عليه المزاد فى صرف المبلغ المودع على ذمة التقرير بزيادة العشر.

ب — نيابة عامة. إيداع مبلغ بالخزانة. عدم اعتباره مضافا إلى ذمتها.

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كانت ملكية العقار تنتقل إلى مقرر الزيادة بالعشر برسو المزاد عليه إلا أن هذه الملكية قابلة للتفاسخ رضاء إذا ما اتفق على ذلك المدين المنزوعة ملكيته وطالب البيع صاحب الحق فى الاعتراض على ذلك والراسى عليه المزاد. إذ بهذا التفاسخ يعود لكل طرف مركزه الأصلى قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية. وعلى ذلك يكون من حق الراسى عليه المزاد فى هذه الحالة صرف المبلغ الذى أودعه على ذمة التقرير بزيادة العشر بعد خصم ما يكون مستحقا لقلم الكتاب من رسوم ممتازة على ذمة هذا التقرير.

٢ — إن إشراف النيابة العامة على الخزانة ليس من شأنه إضافة ما يودع بها لذمتها.

المحكمة

«... من حيث إن الطاعنين بنيا طعنهما على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون

فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين : أولهما — أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون عليه فى صرف مبلغ ٧٤ جنيها و ٨٠٥ مليمات أقام قضاءه على أنه لم يكن هناك دائنون متدخلون فى إجراءات البيع ولا أرباب ديون مسجلة وأن اتفاق ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ قد حسم كل الاجراءات التى تمت فى قضية البيع رقم ٢٨٨ سنة ١٩٤٤ أسيوط الابتدائية تنفيذا لحكم نزع الملكية ورأى الحكم أن ملكية العقار فى دعوى البيع قد عادت إلى المدينين مع أن هذا الاتفاق قد تم بعد رسو المزاد فلا أثر له على حكم رسو المزاد الصادر فى أول مايو سنة ١٩٤٥ والمسجل طبقا للقانون ولا يمكن إلغاء أثره إلا بحكم آخر أو بنزول صريح مسجل . ويتحصل الوجه الآخر فى أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أنه بفرض ملكية المدينين المبلغ المودع فانه لا تجوز المقاصة بينه وبين دين مستحق للنيابة العامة لعدم الوحدة بين أشخاص الدائنين لأن النيابة العامة جهة حكومية مستقلة عن قلم الكتاب ولكل منهما ذمة مالية مستقلة فان هذا خطأ لأن المبالغ المستحقة للحكومة إنما هى مستحقة للخزانة العامة فليس هناك ما يمنع قانونا من اجراء المقاصة بين ما هو مستحق لإحدى جهات الحكومة وبين ما هو مودع بجهة حكومية أخرى لأن الدائن فى حقيقة الأمر هو النيابة العامة وأن خزانة المحكمة هى بذاتها خزانة قلم الكتاب والنيابة العامة وأن المبلغ المستحق هو رسوم دعوى جنائية تطالب بها النيابة العامة بصفتها ممثلة لخزانة قلم الكتاب وقلم الكتاب الجنائى ليست له شخصية اعتبارية مستقلة عن قلم الكتاب المدنى .

« ومن حيث إن سبب النعى مردود فى وجهيه بأنه وإن كانت الملكية قد انتقلت إلى مقرر الزيادة بالعشر برسو المزاد الثانى عليه إلا أن هذه الملكية قابلة للتفاسخ رضاء إذا ما اتفق على ذلك المدينان المنزوعة ملكيتهما وطالبا البيع صاحبا الحق فى الاعتراض على ذلك والراسى عليه المزاد إذ بهذا التفاسخ يعود لكل طرف مركزه الأصلى قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية — ولما كان يبين من الأوراق أنه كانت نزعت ملكية محمد سليم محمد حنفى وزكي هاشم محمد حنفى من أطيان زراعية وقطعة أرض مساحتها ١٥٠٨ أذرع فرسا مزادها فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٥ على طالبي البيع حنفي محمد مناع وكامل محمد مناع — وبتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٤٥ قرر المطعون عليه بزيادة العشر لمقدار ١٥٠٨ أذرع وأودع فى قلم كتاب محكمة أسيوط مبلغ ٨٦ جنيها و ٢٥ مليما قيمة خمس الثمن والمصروفات ورسا عليه المزاد بجلسة أول مايو سنة ١٩٤٥ ولما لم يقم بسداد باقى الثمن سار نازعا الملكية فى إجراءات البيع عليه باعتباره مشتريا متخلفا وبجلسة ٩ / ١١ / ١٩٤٨ قضت المحكمة باثبات تنازل طالبي البيع عن السير فى إجراءاته لحصول الصلح بينهما وبين المطعون عليه والمدينين المنزوعة ملكيتهما استنادا إلى إقرار بالتنازل تاريخه ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ موقع عليه من طالبى البيع والمطعون عليه الراسي عليه المزاد الثانى . ولما كان يبين من عقد الصلح المذكور أنه تضمن تفاسخا عن البيع الذى رسا مزاده على المطعون عليه على

ماتأوله الحكم المطعون فيه وهو تأويل صحيح لا خطأ فيه وكان إشراف النيابة على الخزانة ليس من شأنه إضافة ما يودع إلى ذمتها انتفى بذلك مايقول به الطاعنان من حصول مقاصة بين الذمتين مع اختلافهما — ولما كانت النيابة لم توقع حجزا على هذا المبلغ المودع قبل الصلح وقبل انتقاله إلى ذمة الراسى عليه المزاد بحكم التفاسخ الذى تضمنه الصلح المشار إليه وهو غير مدينيها المنزوع ملكيتهم لذلك لا يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون عليه فى صرفه بعد خصم ما استحق لقلم الكتاب من رسوم ممتازة على ذمة التقرير بزيادة العشر قد خالف القانون ولا أخطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(القضية رقم ٤١٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٣٢٨
٣١ مايو سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . إعلان . الإعلان للنيابة . خلو ورقته من بيان آخر موطن للمعلن إليه فى مصر أو فى الخارج . بطلان الاعلان . المادتان ١٤ / ١١ و ٢٤ مرافعات .

ب — نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . إعلان المطعون عليهم للنيابة . عدم قيام الطاعن ببذل أى جهد فى سبيل التحرى عن موطنهم . وجود ما يشير إلى هذا الموطن بالنسبة للبعض فى أوراق الطعن ومايتيسر السبيل إلى معرفته بالنسبة للبعض الآخر عن طريق وكيلهم الذى مثلهم فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف . بطلان الإعلان . تمسك الطاعن فى جلسة المرافعة بعدم وجود موطن للمطعون عليهم منذ بدء التقاضى وطلبه ضم ملف الدعويين الابتدائية والاستئنافية لإثبات ذلك . لا يلتفت إليه .

ج — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . إجارة . قيام النزاع حول صحة عقد إيجار وحول حق المستأجر الطاعن فى حبس طابقى المنزل المؤجرين إليه ومنع تعرض المطعون عليهم له . عدم قابلية هذه الأمور للتجزئة . عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لبعض المطعون عليهم . يترتب عليه عدم قبوله شكلا بالنسبة للباقين .

المبادىء القانونية

١ — خلو ورقة الاعلان للنيابة من بيان آخر موطن للمعلن إليه فى مصر أو فى الخارج يترتب عليه بطلان الاعلان وفقا لحكم المادتين ١٤ / ١١ و ٢٤ من قانون المرافعات .

٢ — متى كان الطاعن قد طلب فى تقرير الطعن إعلان المطعون عليهم للنيابة بمقولة إنه ليس لهم محل إقامة معروف له فى مصر دون أن يقدم مايدل على أنه بذل أى جهد فى سبيل التحرى عن موطنهم رغم أن فى أوراق الطعن مايشير الى هذا الموطن بالنسبة للبعض وما ييسر السبيل الى معرفته بالنسبة للبعض الآخر عن طريق وكيلهم الذى مثلهم فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فإن الاعلان يكون قد وقع باطلا . ولا يلتفت الى ماأثاره الطاعن فى جلسة المرافعة من أنه لم يكن للمطعون عليهم موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج منذ بدء التقاضى كما انه لا محل لإجابته الى طلب ضم ملفى الدعويين الابتدائية والاستئنافية لاثبات ماتمسك به فى هذا الخصوص إذ كان على الطاعن ان يودع فى المواعيد التى حددها القانون لايداع

المستندات مايدل على قيامه بالتحرى عن موطن المطعون عليهم قبل تسليم صور اعلانهم بالطعن للنيابة .

٣ — متى كان موضوع الخصومة يدور حول صحة عقد ايجار كما يدور حول حق المستأجر الطاعن فى حبس المبنى المؤجر اليه حتى يستوفى ماانفقه فى انشائه ومنع تعرض المطعون عليهم له ، فان هذه كلها أمور لاتقبل التجزئة ويترتب على عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لبعض المطعون عليهم عدم قبوله شكلا بالنسبة للباقين .

(القضية رقم ٤٢١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٣٢٩

٣١ مايو سنة ١٩٥٦

نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . تزوير . شفعة . صدور حكم فى الادعاء بالتزوير الذى أثاره الشفيع توصلا لاثبات بطلان الحكم المستأنف القاضى بسقوط حقه فى الشفعة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم صادرا فى الادعاء بالتزوير الذى اثاره الشفيع توصلا لاثبات ماتمسك به من بطلان الحكم المستأنف القاضى بسقوط حقه فى الشفعة وبالتالى قبول استئنافه شكلا وكان هذا النزاع بطبيعته نزاعا عارضا لاتنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها ، فانه لايجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير استقلالا إلا عند صدور الحكم فى موضوع الدعوى وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات التى قصدت الى أن الخصومة التى ينظر الى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها لا تلك التى تثار عرضا بشأن دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالاثبات فيها .

المحكمة

« ... حيث إن النيابة تؤسس دفعها بعدم جواز الطعن على أن قضاء الحكم المطعون فيه صادر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولم تنته به الخصومة كلها أو بعضها فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات وتقول فى بيان ذلك إن الطعن منصب على ما قضى به الحكم فى الادعاء بالتزوير وهو لا يعتبر فى ذاته من طلبات الخصوم فى الدعوي لتعلقه بالدليل المستمد من الورقتين المطعون فيهما لا بموضوع الخصومة الأصلية .

« وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات إذ نصت على أن « الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها او بعضها لايجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع » قصدت إلى ان الخصومة التى ينظر إلى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين

طرفيها لا تلك التي تثار عرضا بشأن دفع شكلي في الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالاثبات فيها ، ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا فيما أثارته الطاعنة من الادعاء بالتزوير توصلا لإثبات ما تمسكت به من بطلان الحكم المستأنف وبالتالي قبول استئنافها شكلا وكان هذا النزاع بطبيعته نزاعا عارضا لا تنتهي به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها إذ لم تبدأ المحكمة الاستئنافية في سماعها بل أصبح لها بعد صدور الحكم المطعون فيه وما قضى به من قبول الاستئناف شكلا أن تبدأ في نظرها ، فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه استقلالا إلا عند صدور الحكم في موضوع الدعوى» .

(القضية رقم ٤٢٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين)

٣٣٠

٣١ مايو سنة ١٩٥٦

ا — تقادم . تقادم خمسي . حسن النية . تنفيذ عقاري . واجب نازع الملكية الراسي عليه المزاد في البحث والاستقصاء من حقيقة هذه الملكية . اعتبار تقصيره في ذلك متعارضا مع حسن النية . عدم استفادته من التقادم الخمسي .

ب — تقادم . تقادم خمسي . حسن النية . سلطة قاضي الموضوع في استخلاص حسن النية وسوئها استخلاصا سائغا .

المبادىء القانونية

١ — لا يكفي لاستفادة نازع الملكية الذي رسا عليه مزاد العقار المنزوعة ملكيته من التقادم الخمسي تذرعه بجهله حقيقة هذه الملكية أو ان احدا لم ينبه اليه ذلك بل واجبه هو البحث والاستقصاء وراء هذا البيان وإلا كان تقصيره مما يتعارض مع حسن النية ولا يجوز له ان يفيد من تقصيره .

٢ — لقاضي الموضوع سلطة تامة في استخلاص حسن النية وسوئها من مظانها في الدعوى ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها استخلاصا قائما على اسباب مسوغة وكافية لحمل قضائه من عدم استفادة البائع من التقادم الخمسي .

المحكمة

«... من حيث إن الطعن بني على سببين : يتحصل أولهما في أن الحكم المطعون فيه قرر أن حكم مرسى المزاد لا يكون سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسي إلا إذا كان الراسي عليه المزاد غير الدائن نازع الملكية حتى لا يخلق هذا الدائن نازع الملكية لنفسه سندا صحيحا باتخاذ إجراءات باطلة لنزع ملكية ما لا يملكه مدينه ولأن عدم تحري الدائن نازع الملكية حقيقة ملكية مدينه أو ثبوت مجرد علمه بتسجيل العقار المراد نزع ملكيته أو تكليفه باسم الغير يجعله سيء النية ولا يستطيع التمسك بحكم مرسي مزاده كسبب صحيح تملك بمضي خمس سنوات ، وهذا الذي يقرره الحكم خطأ ومخالف للقانون ، ذلك أن نازع الملكية لا يدعي ملكية العقار المراد نزع ملكيته ولا يطلبها وإنما هو منفذ لسنده فإيقاع البيع من عمل القاضي لا من عمل الدائن نازع الملكية وإيقاع البيع عليه لتخلف المزايدين

لا يجعله خالقا لنفسه سندا للملكية بل محكوما له بها وعلى ذلك يستوي أن يكون الراسي عليه المزاد هو الدائن المباشر للاجراءات أو الغير وأما عدم تحري هذا الدائن « البائع للطاعنة » ملكية مدينه فلا يفيد بذاته علمه بالاعتداء على ملك الغير مما يجعله سيء النية إذ مجرد العلم بتسجيل العقار أو تكليفه باسم الغير لا يمنع تملك المدين له بالتقادم وبالتالي لا يفيد ذلك سوء النية بل الذى يفيدها هو علمه وقت نزع الملكية أن مدينه غير مالك لما ينزعه وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى والدلائل الثابتة بالأوراق تؤدى إلى عكسه مما يتعين معه نقض الحكم ، ويتحصل السبب الثاني في أن الحكم المطعون فيه شابه قصور مبطل ذلك أنه وهو بسبيل التدليل على سوء نية نازع الملكية « أنه باع للطاعنة المنزل موضوع النزاع ساقط الضمان مع أن هـــذا لا تسوء به نية البائع حتما » ومع ذلك فعقد بيعه صريح فى إثبات ضمانه لصحة البيع وخلو المبيع من جميع الحقوق العينية وقد أدخل هذا البائع ضامنا فى الدعوى ولم يتمسك بعدم ضمانة بل اعترف بمسئوليته عن ضمان البيع ، وكذلك قرر الحكم أن حكم مرسى المزاد لم ينفذ تنفيذا فعليا بل ظل المدين المنزوع ملكيته مقيما فيه ولم تتغير حالته الظاهرة من قبـــل وما أثبته الحكم فى هذا الصدد مخالف الثابت فى الأوراق ذلك أن هذا الثابت يفيد أن التسليم وإن أوقف فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ إلا أن المحضر أجري هذا التنفيذ فعلا فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وأثبت أنه دخل البناء وتجول فيه وراجع حدوده وأن طالبة التنفيذ قد حصلت على حيازتها للعين الراسي مزادها ولها أن تتمتع بكامل حريتها فيها مع منع الغير من التعرض لها فى حيازتها الهادئة وبهذا يكون التنفيذ قد تم قانونا وأما ما تلا ذلك من بقاء المدين بالعين الراسى مزادها بعقد إيجار أو بدونه فلا شأن له بتمام التنفيذ وأما استدلال الحكم بدعوى الاسترداد على عدم علم المطعون عليهن باجراءات البيع وأن استمرار وضع يد المدين على المنزل الراسي مزاده حتى بعد التنفيذ بالتسليم إنما كان بطريق الإنابة فلا يحتج به على المطعون عليهن فمردود بأنه حتي مع التجاوز عن خطأ الحكم فى ذكر رقم دعوى الاسترداد الذى أشار اليه فان دعوى الاسترداد الصحيحة قد ثبت من التحقيق فيها انتقال الملكية والحيازة للراسي عليه المزاد وهذا نقلها بدوره إلى الطاعنة بعقد ٢٧ أغسطس سنة ١٩٤٥ . ومردود ثانيا — بثبوت قيام الراسى عليه المزاد بدفع عوائد الملك حسب الثابت بالمستندات المقدمة والتى التفت الحكم عن بحث دلالتها . ومردود أخيرا بأن القول بوضع يد المدين بطريق الانابة عن أخواته المطعون عليهن ينفيه ما ورد بصحيفة استئنافهن من التمسك بوضع يدهن على نصيبهن فى المنزل المتنازع علية وضعا ظاهرا مستمرا منذ وفاة مورثهن حتى الآن دون ذكر لواقعة الانابة التي أثبتها الحكم على خلاف الثابت بالأوراق وهذا كله قصور يبطل الحكم ويستوجب نقضه .

« ومن حيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه وهو بسبيل استظهار ما تمسكت به الطاعنة من تنازل المطعون عليهن لأخيهن المدين المنزوع ملكيته عن حصتهن فى المنزل

محل النزاع ومن اعتبار حكم مرسى المزاد الصادر للبائع لها سببا صحيحا للتملك وقد اقترن بوضع اليد الظاهر المستمر مع حسن النية خمس سنوات قرر ما يلى « أنه لم يقم دليل من جانب المطعون عليهن على حصول التنازل الذى تزعمه الطاعنة ومفاد ذلك بقاء المنزل مشتركا بينهن وبين أخيهن مناصفة حتى حصول إجراءات الحجز العقارى ومرسى المزاد ... » ثم أخذ الحكم يتحدث عن حسن النية بقوله : « إنه لا يكفي لاستظهار حسن النية أن أحدا لم ينبه إلى علم نازع الملكية أن نصف المنزل مملوك لآخرين بل يجب أن يثبت أنه قام بالتحرى عن ملكية مدينه وأن تكون التحريات قد انتهت إلى عقيدة مؤسسة على مقدمات معقولة بصحة ملكية المدين إلى العقار المنزوع ملكيته وحسن النية يكون متوفرا إذا كان نازع الملكية يجهل أنه يعتدى على حقوق الغير أما إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم فيعتبر سيء النية ... وثابت فى الدعوى أن حق المطعون عليهن ثابت بموجب عقد القسمة المسجل فلو قام نازع الملكية بما يقوم به الرجل العادى من تحقيق ملكية مدينه لظهر له أن مدينه لا يملك إلا نصف المنزل ... » وأضافت المحكمة إلى ذلك قولها « هذا فضلا عن أن الثابت بعقد البيع الصادر منه إلى الطاعنة أنها اشترت ساقطة الخيار مما يكشف عن سوء نية البائع وأنه ما كان يجهل حقيقة السند الذى يتمسك به يضاف إلى ذلك أن حكم مرسى المزاد لم ينفذ تنفيذا فعليا بل ظل المدين مقيما فى المنزل كما هو ولم تتغير الحالة الظاهرة بالنسبة للمطعون عليهن بعد رسو المزاد ... وثبت من دعوى الاسترداد أن المطعون عليهن لا يقمن بالمنزل موضوع النزاع ولم يقم دليل على علمهن باجراءات نزع الملكية وقد ظل أخوهن المدين واضعا يده على المنزل بعد تاريخ المزاد كما كان من قبل بطريق الإنابة ... » ومتى كان يبين مما سبق إيراده أن محكمة الموضوع إذ نفت عن البائع للطاعنة حسن النية اعتمدت فى ذلك على ما حصلته من أوراق الدعوى وظروفها والقرائن التى أوردتها من أنه كان مهملا فى تحرى حقيقة ملكية مدينه عند بدء الإجراءات وأنه لو أجرى هذا التحرى لبان له من تسجيل عقد القسمة بين مدينه وإخوته أن هذا المدين لا يملك إلا نصف العقار محل النزاع وأنه لا يكفي للاستفادة من التقادم الخمسي تذرع نازع الملكية بجهله حقيقة هذه الملكية أو أن أحدا لم ينبه إليه ذلك بل كان واجبه هو البحث والاستقصاء وراء هذا البيان وإلا كان تقصيره مما يتعارض مع حسن النية ولا يجوز له أن يفيد من تقصيره — كما أن المحكمة لم تعتد باجراءات التسليم الذى تم كمظهر جدى لحيازة الراسى عليه المزاد الحيازة الظاهرة المطمئنة بعد أن تبينت من الأوراق بقاء المدين بالعين الراسى مزادها دون أدنى تغيير فى حالته الظاهرة بعد هذا التسليم عما كانت عليه قبل ذلك وقد أكد لها ذلك ما أجرته من المناقشة بشأن تأجير العين للمدين عند التسليم وعدم ثبوت هذه الواقعة وذلك بمحضر جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٥٧ المقدمة صورته بملف الطعن وأن يد المدين على نصيب المطعون عليهن فى المنزل المذكور يغلب أن تكون بطريق الإنابة

إلى آخر ما أوردته بأسبابها ، وهذا كله تحصيل واقعى يبرر النتيجة التى انتهى إليها الحكم — ولما كان لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من مظانها فى الدعوى ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها وكان استخلاصه قائما على أسباب مسوغة وكافية لحمل قضائه على ما سلف بيانه فيكون النعى عليه بالقصور أو مخالفة القانون على غير أساس — ومتى تقرر ذلك يكون غير منتج البحث فى تخطئة الحكم المطعون فيه إذا اعتبر أن حكم مرسى المزاد لا يكون سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى إلا إذا كان على غير نازع الملكية كالوارد بالسبب الأول — فيتعين لذلك رفض هذا الطعن ».

(القضية رقم ٤٣٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٣٣١

٣١ مايو سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . الخصوم فيه . تزوير . الادعاء بتزوير سند نسب إلى شخص واحد يعتبر المطعون عليهم خلفاءه . الحكم ابتدائيا واستئنافيا برد هذا السند وبطلانه . اعتبار موضوع الطعن غير قابل للتجزئة . عدم قبوله شكلا بالنسبة لبعض المطعون عليهم يترتب عليه عدم قبوله شكلا بالنسبة للباقين .

ب — نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . إثبات المحضر عدم قيامه بإعلان المطعون عليهما بسبب إجابة خفير نظامى بأن أحدهما مقيم بمصر والآخر بالزقازيق وعدم علمه بعنوانهما . إعلانهما للنيابة . بطلان الإعلان . التحدى بعدم معرفة الادارة لمحل إقامتهما حينما طلبت منها النيابة توصيل صورة الاعلان إليهما مع وجود صلة قربى بين طالب الاعلان والمراد إعلانهما . لاجدوى منه .

المبادىء القانونية

١ — اذا كان السند المدعى بتزويره منسوبا الى شخص واحد يعتبر المطعون عليهم خلفاءه وكان قد حكم ابتدائيا واستئنافيا برده وبطلانه فان موضوع الطعن يكون غير قابل للتجزئة ويترتب على عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لبعض المطعون عليهم عدم قبوله شكلا بالنسبة للباقين .

٢ — متى تبين من إعلان تقرير الطعن أن المحضر أثبت فى أصل ورقة الاعلان أنه لما توجه لإعلان المطعون عليهما لم يعلنهما وأحال إلى إجابة فى ذيل محضره من خفير نظامى بأن أحدهما مقيم بمصر والثانى مقيم بالزقازيق ولا يعلم عنوانهما ، فإن إعلان تقرير الطعن للنيابة بسبب هذه الاجابة يكون قد وقع باطلا متى كان الطالب لم يبذل أى محاولة فى سبيل التحرى عن محل إقامة المطلوب إعلانهما — ولا جدوى من تحديه بأن النيابة لما طلبت من الادارة توصيل صورة الاعلان إلى كل من المراد إعلانهما ردت الادارة بعدم معرفة محل إقامتهما ، لايجدى طالب الاعلان التحدى بذلك مادامت ظروف الدعوى تؤيد أنه لو كان قد بذل جهدا فى التحرى لاهتدى إلى محل إقامتهما نظراً لصلة القرابة بينه وبينهما .

(القضية رقم ٤٤٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

(برياسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى حمودة والامام الامام الخريبي وحسن جلال وعلى ابر هيم بغدادى المستشارين) .

٣٣٢
٤ فبراير سنة ١٩٥٦

مؤهل دراسى - الملاحظون الصحيون حملة شهادة المعهد الصحى - حساب أقدميتهم ، عملا بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ٣ / ١ / ١٩٤٠ ، من تاريخ إلحاقهم بذلك المعهد - التسوية فى ذلك بين من كان يشغل منهم الدرجة السابعة عند صدور ذلك القرار وبين من عين فى الدرجة الثامنة الكاملة وفقا لأحكامه - قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - إلغاؤه للقرار سالف الذكر - تعديله للمرتب المقدر لحملة ذلك المؤهل وتحديده لأقدميتهم من تاريخ تعيينهم بالحكومة لا من تاريخ التحاقهم بالمعهد الصحى .

المبدأ القانونى

إن نص الفقرة الأخيرة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٠ على حساب أقدمية الملاحظين الصحيين من تاريخ إلحاقهم بالمعهد الصحى قد جاء عاما مطلقا دون تخصيص طائفة بذاتها ، ومن ثم فهو يتناول كلتا الطائفتين : طائفة الملاحظين الصحيين الذين كانوا يشغلون الدرجة السابعة عند صدوره ، وطائفة الملاحظين الذين يعينون مستقبلا فى الدرجة الثامنة الكاملة وفقاً لأحكامه . على أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه قد ألغى إلغاء ضمنيا بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، سواء فى تقدير الدرجة المالية المخصصة لحملة شهادة المعهد الصحى ، وهم الملاحظون الصحيون ، أو فى تحديد أقدميتهم فى تلك الدرجة ، ذلك أن الجدول المرافق للقانون المشار إليه قد تضمن تقدير درجة وراتب للدبلوم العادى للمعهد الصحى ولشهادة قسم التخصص به ، فقدر للمؤهل الأول راتبا مقداره عشرة جنيهات شهريا فى الدرجة السابعة ، وللمؤهل الثانى راتباً مقداره أحد عشر جنيها شهريا فى الدرجة ذاتها ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على تحديد أقدمية حملة المؤهلات الواردة بالجدول المذكور فى الدرجات المحددة لكل مؤهل من تاريخ تعيينه بالحكومة لا من تاريخ التحاقهم بأى معهد من المعاهد التى تخرجوا فيها .

(القضية رقم ٢٤ لسنة ٢ ق) .

٣٣٣
١١ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — طعن . ميعاده . ثبوت أن الميعاد ينتهى يوم عطلة رسمية . امتداده إلى أول يوم عمل بعدها .

ب — موظف . علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية . خضوع نظامه القانونى للتعديل وفق مقتضيات المصلحة العامة . سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به . عدم سريانه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية إلا بنص خاص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى . تضمن التنظيم الجديد لمزايا ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة . عدم سريانه على الماضى إلا إذا تبين قصده فى ذلك بوضوح . عند الشك يكون التفسير لصالح الخزانة . أساس ذلك .

ج — كادر العمال . الطرابيشية ومكنجية الأحذية . اعتبارهم طبقاً لهذا الكادر فى درجة صانع غير دقيق (٢٠٠ / ٣٦٠ م) . رفعهم إلى درجة الدقة من الفئة (٣٠٠ / ٤٠٠ م) بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ / ٥ / ١٩٤٧ . عدم سريان التنظيم الجديد على الماضى .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الثابت أن آخر ميعاد للطعن ، وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، هو يوم ١٥ من يوليه سنة ١٩٥٥ وهو يوم جمعة ، وكان الطعن قد رفع بإيداع صحيفته سكرتيرية هذه المحكمة فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٥ ، فانه يكون مرفوعا فى الميعاد القانونى ، إعمالا لنص المادة ٢٣ من قانون المرافعات التى تنص على أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

٢ — إن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، ومرد ذلك إلى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة . ويتفرع على ذلك أن كل تنظيم جديد يستحدث يسرى على الموظف أو العامل الحكومى بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه إهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف نتيجة لتطبيق التنظيم القديم عليه ، قانوناً كان أو لائحة ، إلا بنص خاص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى منه كلائحة . وإذا تضمن التنظيم الجديد قانونا كان أو لائحة ، مزايا جديدة للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، فالأصل ألا يسرى التنظيم الجديد فى هذا الخصوص إلا من تاريخ العمل به ، ما لم يكن واضحاً منه أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق . هذا وعند الغموض أو الشك يجب أن يكون التفسير لصالح الخزانة ، اعمالا لمبدأ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فى الروابط القانونية التى تنشأ بين الإدارة والأفراد فى مجالات القانون العام ، هذا الى أن الأصل هو براءة الذمة بالنسبة للملتزم ، فالشك يفسر لمصلحته طبقا لقواعد القانون الخاص ،

وفى هذا الخصوص يتلاقى المجالان .

٣ — ان الطرابيشية ومكنجية الأحذية كانوا معتبرين أصلا — بحسب ما ورد بكادر العمال — صناعا غير دقيقين ، وكانت مقررة لهم الدرجة (٢٠٠/٣٦٠ م) ولا يصلون الى درجة صانع دقيق إلا بطريق الترقية بعد انقضاء المدة القانونية . هذا هو وضعهم القانونى حتى صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ ، برفعهم الى درجة الدقة فى الفئة (٣٠٠/٤٠٠ م) . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر قد استحدث ، فى النظام القانونى الذى كان قائماً منذ صدور كادر العمال ، بالنسبة الى هؤلاء العمال تعديلا يتضمن مزايا أنشأها لهم ولم تكن مقررة من قبل ، وذلك برفع درجاتهم رفعا تترتب عليه أعباء مالية على الخزانة العامة ، ولم يرد به أى نص صريح أو ضمنى يقضى بإفادتهم من حكمه من تاريخ مرتد الى الماضى ومن ثم فلا يسرى هذا التنظيم الجديد فى حقهم إلا من التاريخ المعين لنفاذه دون اسناده الى تاريخ سابق ودون دفع أية فروق عن الماضى .

(القضية رقم ٨٢ سنة ١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس والإمام الإمام الخريبى وحسن جلال وعلى إبراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

٣٣٤

١١ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — قرار إدارى . عدم تولد أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك . مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء فى ٢٦ مايو ١٩٤٠ بانصاف خريجى المعلمين الثانوية والذى يقتضى إعماله استصدار قانون بفتح اعتماد إضافى . تولد الأثر بعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ١ | ٦ | ١٩٤٧ .

ب — اعتماد مالى . مجاوزة الإدارة لحدود الاعتماد المقرر من السلطة التشريعية ، أو الغرض المقصود منه ، أو للوقت المحدد لاستخدامه ، أو تصرفها قبل فتح الاعتماد اللازم . أثر ذلك على صحة التصرف ونفاذه . التفرقة بين الرابطة العقدية والعلاقة التنظيمية . صحة التصرف ونفاذه فى الحالة الأولى دون الثانية . أساس ذلك .

جـ — مرتب . مركز الموظف بالنسبة لمرتبه فى المستقبل مركز قانونى عام يجوز تغييره . مركزه بالنسبة لمرتبه الذى حل فعلا مركز قانونى ذاتى ينطوى على حق مكتسب لا يجوز المساس به إلا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى . لا يقف فى طريق استيفاء هذا الحق المكتسب . تعلل الإدارة بنفاد الاعتمادات المالية المقررة من قبل ، أو عدم التأشير من المراجع المختص بمراقبة الصرف .

المبادىء القانونية

١ — إن القرار الادارى لايولد أثره حالا ومباشرة ، إلا حيث تتجه الارادة لإحداثه على هذا النحو ، كما أنه لايتولد على هذا الوجه ، الا إذا كان ممكنا وجائزا قانوناً أو متى أصبح كذلك ، وهذا كله مستمد من طبيعة القرار الادارى باعتباره افصاح الجهة الإدارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة ، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، بقصد احداث أثر قانونى

معين يكون ممكناً وجائزاً قانونا ابتغاء مصلحة عامة وقرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ الخاص بإنصاف حملة شهادة المعلمين الثانوية ما كان قد استكمل جميع المراحل اللازمة قانونا فى هذا الصدد ، لأن المادة ١٤٣ من الدستور الملغى — النافذ وقتذاك — كانت تقضى بأن « كل مصروف غـــير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » ولهذا فلئن كان مجلس الوزراء قد وافق على اقتراح اللجنة المالية حينذاك من حيث المبدأ ، الا أنه لما كان الأمر يقتضى استصدار قانون بفتح اعتماد اضافى فقد سارت وزارة المالية فى الطريق الدستورى السليم فقدرت التكاليف بمبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه لمدة سنة ، وتقدمت الى البرلمان لاستصدار قانون بفتح اعتماد اضافى بهذا المبلغ ؛ فنوقش الموضوع وأعيد بحثه واستقر الرأى على أن يكون انصاف حملة هذا المؤهل على أساس التعيين فى الدرجة السابعة وترقيتهم الى الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ م و ١٠ ج بعد ثلاث سنوات من تاريخ التعيين الأول — مع مراعاة مايو — حتى لا يكونوا أحسن حالا من حملة الشهادات العالية ، وقدرت التكاليف على هــذا الأساس بمبلغ ١٥٠٠٠ ج ، واعتنقت وزارة المالية هذا الرأى وقدمت مذكرة بهذا المعنى إلى مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ فوافق عليها ، وبذلك يكون القرار الأخير هو الذى يولد أثره بعد أن اتجهت إرادة الادارة إلى إحداثه على هذا النحو ، وبعد إذ أصبح ذلك جائزاً أو ممكناً قانوناً بفتح الاعتماد الاضافى المخصص لهـذا الغرض من الجهة التى تملك الاذن به ، وهى البرلمان بمجلسيه .

٢ — يجب التمييز بين العقود الادارية التى تعقدها الادارة مع الغير وبين علاقة الموظف بالحكومة ، فالرابطة فى الحالة الأولى هى رابطة عقدية تنشأ بتوافق إرادتين وتولد مراكز قانونية فردية وذاتية مصدرها العقد ، وفى الحالة الثانية هى علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين واللوائح . ولاريب فى أن لهذا الاختلاف فى طبيعة الروابط القانونية أثره فى نفاذ أو عدم نفاذ التصرف إذا استلزم الأمر اعتماد المال اللازم من البرلمان ، فالثابت فى فقه القانون الادارى أن العقد الذى تبرمه الادارة مع الغير — كعقد من عقود الأشغال العامة أو التوريد مثلا — ينعقد صحيحاً وينتج آثاره حتى ولو لم يكن البرلمان قد اعتمد المال اللازم لهذه الأشغال ، أو حتى لو جاوزت الادارة حدود هذا الاعتماد ، أو لو خالفت الغرض المقصود منه ، أو لو فات الوقت المحدد لاستخدامه ، فمثل هذه المخالفات — لو وجدت من جانب الادارة — لا تمس صحـــة العقد ولا نفاذه ، وإنما قد تستوجب المسئولية السياسية . وعلة ذلك ظاهرة ، وهى أن هـذه

العقود الادارية التى تبرمها الادارة مع الغير هى روابط فردية ذاتية ، وليست تنظيمية عامة ، ويجب من ناحية حماية هذا الغير ، ومن ناحية أخرى عدم زعزعة الثقة فى الادارة ، فليس فى مقدور الفرد الذى يتعاقد معها أن يعرف مقدما ما إذا كان قد صدر اعتماد أو لم يصدر ، وما إذا كان يسمح بإبرام العقد أو لا يسمح ، وما إذا كان العقد فى حدود الغرض المخصص له الاعتماد أو ليس فى حدود هذا الغرض ، كل أولئك من الدقائق التى يتعذر على الفرد العادى بل الحريص التعرف عليها . ولو جاز جعل صحة العقود الادارية أو نفاذها رهنا بذلك لما جازف أحد بالتعاقد مع الادارة ، ولتعطل سير المرافق العامة. ولكن الحال جد مختلف بالنسبة للاعتمادات المالية اللازمة لنفاذ القرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين ، كالقرارات العامة المتعلقة برفع درجاتهم أو زيادة مرتباتهم ، إذ مركزهم هو مركز تنظيمى عام . فلزم أن يستكمل هذا التنظيم جميع أوضاعه ومقوماته التى تجعله نافذا قانوناً . ومن الثابت فى فقه القانون الادارى أن تحديد درجات الموظفين أو تحديد مرتباتهم يجب أن يصدر من السلطة المختصة بذلك حتى يكون نافذاً ومنتجاً أثره قانوناً ، وأنه وإن كان الأصل أن ذلك عمل إدارى من اختصاص السلطة التنفيذية ، إلا أنه إذا كانت الأوضاع الدستورية تستوجب اشتراك البرلمان فى هذا التنظيم لاعتماد المال اللازم لهذا الغرض ، فإنه يتعين على السلطة التنفيذية استئذانه فى هذا الشأن ، وأنه إذا تم تنظيم الدرجات وتحديد المرتبات باشتراك السلطة التنفيذية مع البرلمان على وجه معين عند الاذن بالاعتماد وجب على السلطة التنفيذية احترام إرادة البرلمان ، والتزام التنظيم الذى تم على هذا الأساس .

٣ — إذا استوفى التنظيم العام أوضاعه ومقوماته التى تجعله نافذاً قانونا واستحق الموظف على مقتضاه مرتبه بحلول ميعاده ، أصبح هذا المرتب حقا مكتسباً له واجبا أداؤه ، لا يحول دون ذلك نفاذ الاعتمادات المقررة من قبل ، أو عدم كفايتها ، ولو رفض الموظف المختص لهذا السبب أو ذاك التأشير بالصرف ، وغاية الأمر أن ذلك قد يستدعى فقط تأخير الصرف إلى أن تدبر الادارة المال اللازم ، ذلك أنه إذا كان مركز الموظف بالنسبة لمرتبه فى المستقبل هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت، فإن مركزه بالنسبة لمرتبه الذى حل فعلا هو مركز قانونى ذاتى ولد له حقا مكتسبا واجب الاداء ، لا يجوز المساس به الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى منه كلائحة ، فلا يقف فى سبيل استيفائه هذا الحق ما قد تتعلل به الادارة من نفاذ الاعتمادات المقررة من قبل ، أو عدم كفايتها ، أو عدم التأشير من المراجع المختص بمراقبة الصرف .

الحكم:

« ... من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يستفاد من أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٦٩٤٠ سنة ٢ ق ضد وزارة التربية والتعليم ، وقال فى بيانها إنه تخرج فى مدرسة المعلمين الثانوية ، ثم عين فى وزارة التربية والتعليم بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات فى الدرجة السابعة ، وأن مجلس الوزراء أصدر بعد ذلك قراره المتضمن لقواعد الإنصاف فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ دون أن يدرج به مؤهل المتخرجين فى هذا المعهد ، لأنه كان قد ألغى فى سنة ١٩٣٢ وترتب على هذا الوضع أن حملة هذا المؤهل حرموا من الانصاف ، ولكن وزارة التربية استجابت لشكاواهم فاقترحت إنصافهم على أساس جعل تعيينهم فى الدرجة السادسة بماهية مقدارها عشرة جنيهات ونصف شهريا ، ووافق مجلس الوزراء فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ على هذا الاقتراح . وتقدمت وزارة المالية الى البرلمان بطلب فتح الاعتماد اللازم للتنفيذ ، ولكن تأخر فتح هذا الاعتماد حتى صدر قانون التنسيق فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ متضمنا وضع أساس جديد لانصاف طائفة المتخرجين من هذا المعهد ، وهو أن يوضعوا فى الدرجة السابعة بمرتب قدره عشرة جنيهات ثم ينقلوا الى الدرجة السادسة بعد ثلاث سنوات من تعيينهم بمرتب قدره عشرة جنيهات ونصف وقد قامت وزارة التربية بتسوية حالة المدعى على هذا الأساس ، ولما كان يرى أن حقه قد تولد بقرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ ، فقد رفع دعواه المشار إليها طالبا تسوية حالته على مقتضاه مع جميع مايترتب على ذلك من آثار ، فقضت المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم لصالحه بحكمها الصادر فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٥ ، استناداً إلى أن القرار المشار إليه صدر عاما ومطلقا من أى قيد ، فيعتبر ناجزاً من تاريخ صدوره ، وأنه لااعتداد بالكتاب الدوري الذى أذاعته وزارة المالية بعد ذلك وعلقت فيه تنفيذ ذلك القرار على استصدار الاعتماد المالى ، لأن السلطة الدنيا (وزارة المالية) لاتملك تقييد ماأطلقته السلطة العليا (مجلس الوزراء) ، كما أنه ليس لمجلس الوزراء أن يعدل من المراكز القانونية التى أنشأها قراره الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ ، لأن المساس بالحقوق المكتسبة لايكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة .

فطعن السيد رئيس هيئة المفوضين فى هذا الحكم ، ناعيا عليه أنه بنى على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وقال فى بيان ذلك إن الحكومة وإن وافقت فى قرارها الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ على مذكرة اللجنة المالية فى إنصاف حملة هذا المؤهل من حيث المبدأ الذى اقترحته ، إلا أنها لما تقدمت للبرلمان لاعتماد المبلغ اللازم لتنفيذه ، نوقش الموضوع وأعيد بحثه ، وانتهى الرأى إلى أن يكون إنصافهم على أساس التعيين فى الدرجة السابعة وترقيتهم إلي الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ م و ١٠ ج بعد ثلاث سنوات من تاريخ التعيين الأول — مع مراعاة مايو — وقدمت اللجنة المالية مذكرة بهذا المعنى إلى

مجلس الوزراء فوافق عليها فى جلسته المنعقدة فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ بعد اعتماد المال اللازم على هذا الأساس .

« ومن حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت فى منازعات مماثلة بأن قرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ لم يتولد أثره حالا ومباشرة بمجرد صدوره ، لأنه ما كان قد استكمل جميع مقوماته التى تنتج هذا الأثر ، وبهذه المثابة لا ينشىء لأمثال المدعى مراكز ذاتية من مقتضاها تسوية حالاتهم على الأساس الذى اقترحته اللجنة المالية وقتذاك ، ذلك لأن القرار الادارى لا يولد أثره حالا ومباشرة ، إلا حيث تتجه الارادة لاحداثه على هذا النحو ، كما أنه لا يتولد على هذا الوجه إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك ، وهذا كله مستمد من طبيعة القرار الادارى ، باعتباره إفصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادة ملزمة ، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة ، وقرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ ما كان قد استكمل جميع المراحل اللازمة قانونا فى هذا الصدد ، لأن المادة ١٤٣ من الدستور الملغى — النافذ وقتذاك — كانت تقضى بأن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » . ولهذا فلئن كان مجلس الوزراء قد وافق على اقتراح اللجنة المالية حينذاك من حيث المبدأ إلا أنه لما كان الأمر يقتضى استصدار قانون بفتح اعتماد إضافى ، فقد سارت وزارة المالية فى الطريق الدستورى السليم ، فقدرت التكاليف بمبلغ ٢٣٠٠٠ ج لمدة سنة وتقدمت إلى البرلمان لاستصدار قانون بفتح اعتماد إضافى بهذا المبلغ ، فنوقش الموضوع وأعيد بحثه واستقر الرأى على أن يكون إنصاف حملة هذا المؤهل على أساس التعيين فى الدرجة السابعة وترقيتهم إلى الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ م و١٠ ج بعد ثلاث سنوات من تاريخ التعيين الأول — مع مراعاة مايو — حتى لا يكونوا أحسن حالا من حملة الشهادات العالية ، وقدرت التكاليف على هذا الأساس بمبلغ ١٥٠٠٠ ج ، واعتنقت وزارة المالية هذا الرأى وقدمت مذكرة بهذا المعنى إلى مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ فوافق عليها ، وبذلك يكون القرار الأخير هو الذى يولد أثره ، بعد اذ اتجهت ارادة الادارة الى احداثه على هذا النحو ، وبعد اذ أصبح ذلك جائزا أو ممكنا قانونا بفتح الاعتماد الاضافى المخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملك الاذن به ، وهى البرلمان بمجلسيه .

« ومن حيث إنه لا وجه للزعم بأن مجلس الوزراء — إذ وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ على اقتراح اللجنة المالية وقتذاك بانصاف خريجى المعلمين الثانوية على أساس اعتبارهم فى الدرجة السادسة منذ تعيينهم بماهية أولية ٥٠٠ م و ١٠ ج — قد قصد إلى أن يكون قراره ذا أثر حال ومباشر مما من شأنه أن ينشىء لهم مراكز ذاتية ، ترتفع بمقتضاها مرتباتهم فوراً وتسوى حالاتهم على هذا الأساس مباشرة قبل اللجوء إلى

البرلمان واستئذانه فى اعتماد المال اللازم — لا وجه لهذا الزعم ، لأنه يقوم على تأويل لاسند له لا من الواقع ولا من القانون ، بل إن ظروف الحال وملابساته تنفيه ، والأوضاع الدستورية تجافيه ، وتصرفات الادارة يفترض فيها ابتداء أنها تسير فى الطريق السليم ، وتنتهج المنهاج المستقيم ، ويجب تأويلها على هذا النحو وحملها على الصحة إلى أن يثبت العكس ، والحال أن البرلمـــان كان قائما وقتذاك ، وهو الذي يملك اعتماد المال اللازم ويجب على السلطة التنفيذية استئذانه فى هذا الشأن فلايفترض فيها ابتداء أنها تفتات عليه والواقع أنها سارت فى الطريق الدستورى السليم فحصرت وزارة التكاليف اللازمة لتنفيذ الإنصاف على الوجه المقـترح وتقدمت إلى البرلمان لاستصدار قانون بفتح اعتماد إضافى بهذا المبلغ ، فنوقش الموضوع وأعيد بحثه وانتهى الأمر إلى ما انتهى إليه من إنصاف على أساس آخر ، واعتمد المال اللازم لذلك وصدر قرار مجلس الوزراء فى أول يونيـه سنة ١٩٤٧ — بعد استكمال جميع المراحل اللازمة — بالتنظيم الذى قصد أن يكون أثره حالا ومباشرة ، بعد أن استوفى جميع أوضاعه ومقوماته المنتجة لهذا الأثر .

« ومن حيث إنه مما يؤكد أن مجلس الوزراء لم يقصد إلى أن يكون قراره — بجلسته المنعقدة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ منتجا أثره حالا ومباشرة قبل عرض الأمر على البرلمان واستئذانه فى المال اللازم ، أن إنصاف طوائف الموظفين كان فى ذلك الحين من المشكلات التى شغلت البال واتخذت صورا وألوانا شتى ، ما بين إنصاف القدامى وتسعير المؤهـلات وتنسيق الدرجات ، فتوفر على علاجها ذوو الشأن، ما بين الحكومة والبرلمان وكانت المسائل تدرس بين اللجان البرلمـانية والهيئات الحكومية ، حتى ينتهى الأمر إلى التنظيم الذى يرى أنه يوفق بين مطالب الموظفين العادلة فى حدود المصلحة العامة وبين حالة الميزانية ، وبعد اعتماد المال اللازم على هذا الأساس ، كان يصدر بالتنظيم العام قرار من مجلس الوزراء تراعى فيه المبادىء التى اتفق عليها لعلاج المشكلة فى حدود الاعتماد المقرر.

« ومن حيث إنه وقد بان مما تقدم أن مجلس الوزراء لم يقصد إلى أن يكون قراره الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٥ منتجا أثره حالا ومباشرة قبل عرض الأمر على البرلمان واستئذانه فى اعتماد المال اللازم ، بل المفهوم من ظروف الحال وملابساته أنه علق ضمنا نفاذ قراره على هذا الاعتماد، فان ماذهب إليه المطعون عليه فى دفاعه من أن القرار يكون صحيحا ومنتجا أثره ، ولا يستوجب سوى المسئولية الوزارية ، يكون قائما على حجة داحضة ، لأنه يؤسس هذه النتيجة على مقدمة فاسدة هى افتراض أن مجلس الوزراء قصد إلى أن يكون قراره منتجا مثل هذا الأثر بغير استئذان البرلمان فى اعتماد المـال اللازم وهو ما لم يحصل حسبما سلف بيانه.

«ومن حيث إن المحكمة لا يفوتها مع ذلك أن تنبه إلى أن ماذهب إليه المطعون عليه من استدلال قانونى ليس صحيحا على إطلاقه ، وما اعتمد عليه من إسناد فى الفقه والقضاء قد طبقه فى غير موضعه ، ذلك أنه يجب التمييز

فى هذا الشأن بين العقود الإدارية التى تعقدها الإدارة مع الغير، وبين علاقة الموظف بالحكومة: فالرابطة فى الحالة الأولى هى رابطة عقدية تنشأ بتوافق إرادتين، وتولد مراكز قانونية فردية وذاتية مصدرها العقد، وفى الحالة الثانية هي علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين واللوائح ولا ريب فى أن لهذا الاختلاف فى طبيعة الروابط القانونية أثره فى نفاذ أو عدم نفاذ التصرف إذا استلزم الأمر اعتماد المال اللازم من البرلمان، فالثابت فى فقه القانون الادارى أن العقد الذى تبرمه الادارة مع الغير كعقد من عقود الأشغال العامة أو التوريد مثلا، ينعقد صحيحا وينتج آثاره، حتى ولو لم يكن البرلمان قد اعتمد المال اللازم لهذه الأشغال أو حتى لو جاوزت الادارة حدود هذا الاعتماد، أو لو خالفت الغرض المقصود منه، أو لو فات الوقت المحدد لاستخدامه، فمثل هذه المخالفات — لو وجدت من جانب الادارة — لا تمس صحة العقد ولا نفاذه. وإنما قد تستوجب المسئولية السياسية. وعلة ذلك ظاهرة، وهي أن هذه العقود الادارية التى تبرمها الادارة مع الغير هى روابط فردية ذاتية، وليست تنظيمية عامة، ويجب من ناحية حماية هذا الغير، ومن ناحية أخرى عدم زعزعة الثقة فى الادارة، فليس فى مقدور الفرد الذى يتعاقد معها أن يعرف مقدما ما إذا كان صدر اعتماد أو لم يصدر، وما إذا كان يسمح بابرام العقد أو لا يسمح وما إذا كان العقد فى حدود الغرض المخصص له الاعتماد أو ليس فى حدود هذا الغرض، كل أولئك من الدقائق التي يتعذر على الفرد العادى، بل الحريص، التعرف عليها ولو جاز جعل صحة العقود الادارية أو نفاذها رهنا بذلك لما جازف أحد بالتعاقد مع الادارة، ولتعطل سير المرافق العامة. ولكن الحال جد مختلف بالنسبة للاعتمادات المالية اللازمة انفاذ القرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين، كالقرارات العامة المتعلقة برفع درجاتهم أو زيادة مرتباتهم، إذ مركزهم هو مركز تنظيمي عام، فلزم أن يستكمل هذا التنظيم جميع أوضاعه ومقوماته التى تجعله نافذا قانونا، ومن الثابت فى فقه القانون الادارى أن تحديد درجات الموظفين أو تحديد مرتباتهم يجب أن يصدر من السلطة المختصة بذلك حتى يكون نافذا ومنتجا أثره قانونا، وأنه وإن كان الأصل أن ذلك عمل إدارى من اختصاص السلطة التنفيذية، إلا أنه إذا كانت الأوضاع الدستورية تستوجب اشتراك البرلمان فى هذا التنظيم لاعتماد المال اللازم لهذا الغرض، فانه يتعين على السلطة التنفيذية استئذانه فى هذا الشأن، وأنه إذا تم تنظيم الدرجات وتحديد المرتبات باشتراك السلطة التنفيذية مع البرلمان على وجه معين عند الاذن بالاعتماد، وجب على السلطة التنفيذية احترام إرادة البرلمان والتزام التنظيم الذى تم على هذا الأساس (جيز «Jéze» المبادىء العامة للقانون الادارى طبعة ثالثة سنة ١٩٣٠ — فى المرافق العامة — ص ٨٠١ وهو مصدر الاسناد).

« ومن حيث إنه لا شبهة فى أنه إذا استوفى التنظيم العام أوضاعه ومقوماته التى تجعله نافذا قانونا، واستحق الموظف على مقتضاه مرتبه بحلول ميعاده، أصبح هذا المرتب حقا مكتسبا له واجبا أداؤه، لا يحول دون ذلك نفاد الاعتمادات المقررة من قبل،

أو عدم كفايتها ولو رفض الموظف المختص لهذا السبب أو ذاك التأشير بالصرف ، وغاية الأمر أن ذلك يستدعى فقط تأخير الصرف إلى أن تدبر الإدارة المال اللازم ، وهذا هو المقام الصحيح للاسناد الذى يتحمل له المطعون عليه ليطبقه فى غير موضعه ، والتأصيل القانونى له واضح ، لأنه إذا كان مركز الموظف بالنسبة لمرتبه فى المستقبل هو مركز قانوني عام يجوز تغييره فى أى وقت ، فان مركزه بالنسبة لمرتبه الذى حل فعلاهو مركز قانوني ذاتى ، ولد له حقا مكتسبا واجب الأداء ، لا يجوز المساس به إلا بنص خاص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى منه كلائحة ، فلا يقف فى سبيل استيفائه هذا الحق ماقد تتعلل به الادارة من نفاد الاعتمادات المقررة من قبل،أوعدم كفايتها،أوعدم التأشير من المراجع المختص بمراقبة الصرف ، وهذا هو على التحقيق موطن الاسناد الذى يستشهد به المطعون عليه ،وهوغير مثارهذه المنازعة حسبما سلف إيضاحه (المرجع السابق ص ٧-٨) .

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، فيتعين إلغاؤه ، والقضاء برفض الدعوى » .

(القضية رقم ١٧٥ سنة ١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٥

١١ فبراير سنة ١٩٥٦

دعوى . اعتبارها مرفوعة أمام محكمة القضاء الإدارى بايداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة . التقدم بطلب الإعفاء من الرسوم لجنة المساعدة القضائية . لا يعتبر رفعا لها . العبرة فى قبول الدعوى أو عدم قبولها هى بتاريخ رفعها للمحكمة .

المبدأ القانونى

العبرة فى قبول الدعوى أو عدم قبولها هى بتاريخ رفعها إلى المحكمة ، ولا تعتبر الدعوى مرفوعة — طبقا لقانون مجلس الدولة — إلا بإيداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة . أما الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للاعفاء من رسوم الدعوى المراد رفعها فليس إجراء قضائيا ، إذ ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة التى ستتولى الفصل فى موضوع النزاع الخاص بالحق المراد اقتضاؤه ، وإنما هو مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم القضائية لايعلن على يد محضر بل يقتضى استدعاء الطرف الآخر بالطريق الادارى للحضور أمام اللجنة لسماع أقواله فى طلب الاعفاء ، فلا يعتبر دعوى بالمعنى القانونى ، سواء فى النطاق المدنى أو فى المجال الادارى ، لاقتصار الطلب فيه على التماس الطالب إعفاءه من الرسوم ، حتى يتسنى له رفع الدعوى بعد ذلك . وشأن هذا الطلب شأن قرار لجنة المساعدة القضائية الصادر بالاعفاء من الرسوم ، وكذا ماسبقه من إجراءات ، إذ لا يعدو هذا القرار أن يكون ترخيصا لطالب المعافاة فى رفع دعواه مع إرجاء تحصيل الرسم المقرر عليها إلى مابعد الفصل فيها ، وهو بهذه المثابة لايصحح وضعا قانونياً خاطئا ، ولايحل صاحب الشأن من مراعاة قواعد الاختصاص أو اتباع الاجراءات التى يتطلبها القانون لرفع الدعوى

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من أوراق الطعن ، تتحصل فى أنه بموجب قرار إعفاء صادر من لجنة المساعدة القضائية فى أول يناير سنة ١٩٥٣ فى الطلب رقم ٥٢٧ لسنة ٦ القضائية ، رفع المطعون عليه الدعوى رقم ١١٢٨ لسنة ٧ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى بعريضة أودعها سكرتيريتها فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٣ طالباً فيها « الحكم باستحقاقه ضم مدة خدمته من ١٠ أكتوبر سنة ١٩١١ إلى ٣١ من يناير سنة ١٩٢٤ السابقة للتثبيت إلى المدة المحسوبة فى معاشه ، واستحقاقه صرف الفرق المترتب عن ضم هذه المدة اعتبارا من تاريخ إحالته إلى المعاش ، مع إلزام الحكومة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق » ، وهى المدة التى قضاها بوظيفة مندوب محضر ، والسابقة على تعيينه بوظيفة محضر داخل الهيئة . وقد دفعت الحكومة (أصليا) بعدم قبول الدعوى لكونها من اختصاص اللجـــان القضائية ، وطلبت (احتياطياً) رفضها موضوعا ، مع إلزام المدعى فى كلتا الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، لكونه لا يفيد من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ ، إذ أن هذا القرار قضي بمنح معاش استثنائى لبعض المحضرين ولا ينصرف أثره إلا لمن صدر لصالحهم دون غيرهم من الأشباه والنظراء ، ولم يقرر — وما كان بوسعه أن يقرر — قاعدة تنظيمية عامة بحساب مدة الخدمة المؤقتة أو التى باليومية فى معاش سائر المحضرين . وبجلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٥ قضت محكمة القضاء الادارى (الهيئة الثالثة) : « باستحقاق المدعى لضم مدة خدمته باليومية إلى مدة خدمته المحسوبة فى معاشه وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الحكومة بالمصاريف » . وأقامت قضاءها على أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ ليس قراراً فردياً مقصور الأثر على عدد محدد من الموظفين ، بل هو قرار تنظيمى منشيء لقاعدة قانونية عامة مجردة تنطبق على كل من تتوافر فيه شروطها ، وتقضي بضم مدة خدمته وأمثاله باليومية إلى مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش . وفى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥ طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم طالبا : « القضاء بقبول الطعن شكلا ، والحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الادارية المختصة ، واحتياطيا بعدم قبول الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات ، ومن باب الاحتياط الكلى رفضها موضوعا وإلزام رافعها بالمصروفات » . واستند فى عـــدم الاختصاص إلى المادتين ١٣ و٧٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، لكون المدعى ليس من الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية وكون الدعوى لم تكن مهيأة للفصل فيها ، كما بني عدم قبول الدعوى على المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفي الدولة ،

الذى اشترط لجواز عرض المنازعات المنصوص عليها فى المادة الثانية منه على محكمة القضاء الادارى وجوب رفعها إليها بطريق الطعن على القرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية فى هذه المنازعات . ولما كانت الدعوى الحالية قد رفعت ابتداء أمام محكمة القضاء الإدارى بعد ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ — تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر — فانها تكون غير مقبولة ، بقطع النظر عن قرار المعافاة السابق صدوره لصالح المدعى ، إذ العبرة فى رفع الدعوى هى بايداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة ، لا بتقديم طلب الاعفاء من الرسوم ، ولا بصدور قرار لجنة المساعدة القضائية بهذا الاعفاء وانتهى السيد رئيس هيئة المفوضين فى الموضوع إلى عدم أحقية المدعى فيما قضى له به الحكم المطعون فيه من ضم مدة خدمته باليومية إلى مدة خدمته المحسوبة فى معاشه ، لاستناد الحكم فى ذلك إلى أسس غير سليمة تقوم على خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . وفى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ أودع المطعون عليه سكرتيرية هذه المحكمة مذكرة بملاحظاته طلب فيها : « رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه ، مع إلزام وزارتى المالية والعدل بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق الأخرى » . وقال فيما يتعلق بالاختصاص إن الدعوى كانت مهيأة للفصل فيها طبقا للمادة ٧٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ لاستيفائها كافة عناصرها ، وفيما يختص بقبول الدعوى إنه كان قد تقدم إلى محكمة القضاء الادارى بطلب المعافاة قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر بانشاء اللجان القضائية ، وأن هذا الطلب يعتبر رفعا للدعوى الادارية فى الميعاد القانونى ، ولا سيما أنه قدم طلبا إلى اللجنة القضائية المختصة التى رأت أن يتنازل عن السير فى تظلمه أمامها للاستمرار فى دعواه أمام محكمة القضاء الادارى ، وتم ذلك بجلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٣ — أى قبل صدور الحكم المطعون فيه — الأمر الذى يغطى القصور فى أسباب قبول دعوى الالغاء . أما من حيث الموضوع فقد ردد الأسانيد التى ارتكن عليها الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر بانشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ، نص فى مادته الثانية على اختصاص هذه اللجان بالنظر فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، كما قضى فى الفقرة الثانية من مادته التاسعة بأنه «لا يجوز رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة الثانية إلى محكمة القضاء الادارى لمجلس الدولة إلا بطريق الطعن فى هذه القرارات ، ومقتضى هذا هو وجوب طرح المنازعة أولا على اللجنة القضائية وامتناع عرضها على محكمة القضاء الادارى إلا بعد صدور قرار فيها من اللجنة المذكورة . ومن ثم فقد كان سبق استصدار قرار من اللجنة القضائية فى ظل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون هو مناط قبول الدعوى أمام محكمة القضاء

الادارى ، كما كانت وسيلة رفعها إلى هذه المحكمة هي الطعن فى القرار الصادر من تلك اللجنة . وقد ظل هذا الوضع قائما بعد صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ، ثم صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء وتنظيم محاكم إدارية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين ، وأسند إلى هذه المحاكم اختصاص اللجان القضائية السابق فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين الداخلين فى الهيئة وطوائف العمال والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو لورثة كل منهما . كما قضى فى مادته الخامسة بأنه « لا يجوز رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة السابقة إلى محكمة القضاء الادارى لمجلس الدولة إلا بعد صدور حكم فيها من المحكمة الادارية وبشرط أن يكون الحكم قابلا للاستئناف على الوجه المبين فى المادة العاشرة » وبذلك استمرت هذه المنازعات غير جائز رفعها ابتداء ومباشرة أمام محكمة القضاء الإدارى وإلا كانت غير مقبولة وقد ناطت المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ برئيس مجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بقانون ، وصدر قراره فى هذا الشأن فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ناصاً فى المادة الثامنة منه على أن يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتم هذا النشر فى عدد الوقائع المصرية رقم ١٣٨ الصادر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، فى حين أن الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها رفعت إلى محكمة القضاء الادارى مباشرة بايداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٣ — أي بعد نفاذ المرسوم بقانون سالف الذكر والعمل بأحكامه — وذلك دون سبق عرضها على اللجنة القضائية المختصة مع أن موضوعها يتناول منازعة من نوع ما يدخل فى اختصاص هذه اللجنة . ومن ثم فانها كانت غير مقبولة ، سواء فى ظل قيام اللجان القضائية ، أو بعد إنشاء المحاكم الادارية التي حلت محل هذه اللجان . ولا يغير من هذا النظر سبق تقديم طلب إعفاء من الرسوم من المدعى إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة القضاء الادارى ، ولا صدور قرار اللجنة بقبول هذا الطلب ، إذ العبرة فى قبول الدعوى أو عدم قبولها هى بتاريخ رفعها إلى المحكمة ، ولا تعتبر الدعوى مرفوعة طبقا لقانون مجلس الدولة إلا بايداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة . أما الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للاعفاء من رسوم الدعوى المراد رفعها فليس إجراء قضائيا ، إذ ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة التي ستتولى الفصل فى موضوع النزاع الخاص بالحق المراد اقتضاؤه . وإنما هو مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم القضائية لا يعلن على يد محضر بل يقتضى استدعاء الطرف الآخر بالطريق الادارى للحضور أمام اللجنة لسماع أقواله فى طلب الاعفاء . فلا يعتبر دعوى بالمعني القانونى ، سواء فى النطاق المدنى أو فى المجال الإدارى ، لاقتصار الطالب فيه على التماس إعفائه من الرسوم حتى يتسنى له رفع الدعوى بعد ذلك . وشأن هذا الطلب شأن

قرار لجنة المساعدة القضائية الصادر بالاعفاء من الرسوم ، وكذا ما سبقه من إجراءات، إذ لا يعدو هذا القرار أن يكون ترخيصا لطالب المعافاة فى رفع دعواه مع إرجاء تحصيل الرسم المقرر عليها إلى ما بعد الفصل فيها وهو بهذه المثابة لا يصحح وضعا قانونيا خاطئا ، ولا يحل صاحب الشأن من مراعاة قواعد الاختصاص أو اتباع الاجراءات التي يتطلبها القانون لرفع الدعوي. وإذا كان المطعون عليه أثناء قيام دعواه أمام محكمة القضاء الادارى قد قدم تظلما إلى اللجنة القضائية لوزارة العدل عن الموضوع ذاته ، ثم تخلى عن السير فى هذا التظلم بارادته ، فإن هذا لا يعتبر قرارا من اللجنة القضائية فاصلا فى موضوع المنازعة ، وبالتالى لا يزيل عن دعواه أمام المحكمة المذكورة سبب عدم قبولها. ومهما يكن من أمر فى شأن قبول الدعوى أو عدم قبولها فقد صدر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، ونص فى المادة ١٣ منه على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت عدا ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية ، كما أورد فى المادة ٧٣ منه حكما وقتيا بأن « جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة القضاء الادارى وأصبحت من اختصاص المحاكم الادارية والعكس تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ما لم تكن مهيأة للفصل فيها » .

« ومن حيث إنه ولئن كانت الدعوى غير مقبولة عند رفعها أمام محكمة القضاء الاداري إلا أنه بعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة أصبحت المحكمة المذكورة غير مختصة بنظرها ، لكون المدعى فيها ليس من الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية ، وبذلك انعدمت ولاية المحكمة بالنسبة إليها ، وبانعدام هذه الولاية أصبح التصدي للدفع بعدم قبول الدعوى غير مجد ، إذ أن فقدان الولاية مانع أصلا من نظر الدعوى شكلا وموضوعا . لأن التطرق إلى نظر الدعوى هو من مقتضيات الولاية ، فإذا امتنعت الولاية أصلا سقط المقتضى . ولأن مقتضى هذا الدفع لو صح هو إعادة رفع الدعوى أمام المحكمة الادارية المختصة ، وقد أصبح يغني عن هذا نص المادة ٧٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التي تقضي باحالة القضايا المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى التي أصبحت من اختصاص المحاكم الادارية بحالتها إلى هذه الأخيرة ، والتي استثنت من ذلك حالة ما إذا كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها . والأصل فى القوانين المعدلة للاختصاص أن يسري حكمها على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات ، طبقا لما نصت عليه المادة الأولى بند «١» من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ما لم يكن تاريخ العمل بها ، بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى . وقد كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، إذ كانت مؤجلة تأجيلا عاديا وغير مستوفية لعناصرها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه – إذ قضى فى موضوعها بتسوية حالة المدعي على أساس استحقاقه لضم مدة خدمته

باليومية إلى مدة خدمته المحسوبة فى معاشه وما يترتب على ذلك من آثار – قد خالف القانون فيما يتعلق بالاختصاص ، ويتعين الحكم بالغائه وباحالة الدعوى إلى المحكمة الادارية المختصة لموظفي وزارة العدل للفصل فيها ، وإن كان قد اقتصر فيها أصلا على مخاصمة وزارة المالية » .

(القضية رقم ٢٩٧ لسنة ١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى إبراهيم حودة والإمام الامام الخريبى وحسن جلال ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

٣٣٦

١٨ فبراير سنة ١٩٥٩

موظف — تثبيته . جوازى للادارة . ترخص الإدارة فى تقدير ملاءمة التثبيت بلا معقب عليها ما دام قرارها خلا من إساءة استعمال السلطة . القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ . النص فيه على عدم جواز التثبيت .

المبدأ القانونى

يبين من استقراء نصوص قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن جواز تثبيت الموظفين أنها جعلت التثبيت جوازيا للادارة ، لاحقا للموظف المؤقت ، وعلى ذلك تترخص الادارة فى تقدير ملاءمة التثبيت بحسب إمكانيات الميزانية وصالح العمل على هدى المصلحة العامة فى هذا الشأن بلا معقب عليها ، مادام تصرفها قد خلا من إساءة استعمال السلطة ، وفوق ذلك فان المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ نصت على أنه « لا تسرى الأحكام الخاصة بالتثبيت وتقرير وربط المعاشات ومكافآت ترك الخدمة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ و ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ و ٣٠ لسنة ١٩٤٨ و ٩ لسنة ١٩٤٩ و ١١٤ لسنة ١٩٥٠ و ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها بالنسبة إلى الموظفين المدنيين ، والعسكريين الذين يعينون ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بمكافآت ترك الخدمة للموظفين الذين لم تشملهم أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له .

ولا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين ولو كانوا من الطوائف المشار إليها فى الفقرة السابقة » وغنى عن البيان أن دعوى المطعون عليه قد أصبحت – والحالة هذه – غير ذات موضوع بعد صدور هذا القانون .

(القضية رقم ٣٢ لسنة ٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى إبراهيم حودة والإمام الإمام الخريبى وحسن جلال وعلى ابراهيم بغدادى المستشارين) .

٣٣٧

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦

١ — معادلات دراسية . القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . فهم مدلولاته وتطبيقها مرتبطان بفهم مدلولات قانون نظام موظفى الدولة . إعمال ذلك بالنسبة المقصود من عبارة الموظفين المعينين بصفة دائمة والموظفين المؤقتين ، الواردة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ المفسر لقانون المعادلات الدراسية .

ب — موظف — الموظف الدائم والموظف المؤقت . مناط التفرقة بينهما فى قوانين المعاشات هو التثبيت أو عدم التثبيت . المناط فى قانون نظام موظفى الدولة هو دائمية الوظيفة بحسب وضعها الوارد فى الميزانية أو عدم دائميتها بصرف النظر عن التثبيت وعدمه . دليل ذلك .

ج — معادلات دراسية . الموظفون الذين يفيدون من أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسراً بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ هم الموظفون الدائمون فى حكم قانون نظام موظفى الدولة بصرف النظر عن تثبيتهم من عدمه . لا يفيد من أحكامه الموظفون المؤقتون إما لأنهم معينون على وظائف موصوفة فى الميزانية بالتوقيت ، أو لأعمال مؤقتة ولو كان اعتمادها مقسما لدرجات ، وإما لأنهم خارج الهيئة أو عمال باليومية . دليل ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، إذ نص فى مادته الأولى على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق لهذا القانون فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ... » ، وإذ نص فى مادته الثانية على أنه « لا يسرى حكم المادة السابقة إلا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ ، وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المادة السابقة قبل ذلك التاريخ أيضا ، وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون ... » — إن القانون المذكور ، إذ نص على ماتقدم ، واضح الدلالة فى أن فهم مدلولاته وتطبيقها مرتبطان ارتباطا وثيقاً بفهم مدلولات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كما أن القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ — وقد جاء مفسراً وموضحا للقانون الأول — مرتبط بهما ارتباطا يغنى عنه أى بيان . فلزم — والحالة هذه — فهم مقصود الشارع فى القانون الأخير عند تحديده للموظفين الدائمين المعينين بصفة دائمة أو الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف مؤقتة ، على هدى مفهومات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لهذه المعانى ، فهماً يقيم بينهما التناسق ، وينأى بهما عن الشذوذ والتعارض

٢ — انه وان كانت قوانين المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٢٢ لسنة ١٩٢٢ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاصة بالمعاشات الملكية تقيم التفرقة — بحسب مصطلحاتها ومفهوماتها — بين الموظف أو المستخدم الدائم أو المقيد بصفة دائمة وبين الموظف أو المستخدم غير الدائم أو المؤقت ، على أساس جريان حكم استقطاع احتياطى المعاش على رواتبهم أو عدم جريانه ، فالموظف أو المستخدم الدائم — بحسب تلك القوانين — هو المقيد على وظيفة مدرجة فى سلك الوظائف الدائمة ، إذا جرى على راتبه حكم الاستقطاع ، أى كان الموظف الدائم فى مفهومها من كان مثبتا ، والموظف غير الدائم من كان غير مثبت ، (الذى لا يستقطع منه للمعاش) ولكن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد نبذ هذا المناط فى التفرقة بين الموظف الدائم

(أى المعين بصفة دائمة) وبين الموظف المؤقت، (أى المعين بصفة مؤقتة) ، فلم يعد يلزم – لكى يعتبر الموظف دائما – أن يكون مثبتاً ، وآية ذلك أنه نص فى مادته الأولى على سريان أحكام الباب الأول منه على الموظفين الداخلين فى الهيئة سواء أكانوا مثبتين أم غير مثبتين ، ونص فى مادته الرابعة على أن الوظائف الداخلة فى الهيئة إما دائمة أو مؤقتة حسب وصفها الوارد فى الميزانية ، وبهذه المثابة جعل مناط التفرقة هو دائمية الوظيفة بحسب وصفها الوارد فى الميزانية ، أو عدم دائميتها ، لا تثبيت الموظف أو عدم تثبيته ، وأكد ذلك فى المادة ١٦ منه ، إذ جعل الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة خاضعين فى توظيفهم وتأديبهم وفصلهم للأحكام التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ، وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ على صيغة لعقد الاستخدام الذى يوقعه من يعين من هؤلاء فى ظل القانون المشار إليه ، والعلاقة على مقتضاه وبحسب صيغة العقد هى علاقة مؤقتة لمدة محدودة هذا ويجب التنبيه إلى أن الموظفين الذين كانوا قد عينوا فى وظائف دائمة قبل نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كانت تبرم معهم وقتذاك عقود استخدام لمدة محدودة إذا كانوا غير مثبتين ، ولكنهم لما كانوا قد انخرطوا – طبقاً للقانون المذكور – فى عداد الموظفين الدائمين بحكم دائمية وظائفهم حسب وصفها فى الميزانية ، فقد عنى الشارع – إزالة لأى لبس فى هذا الشأن – بالنص فى صدر المادة ٢٦ من القانون المذكور على أنه تسرى عليهم جميع الأحكام الواردة فيه ، أى أكد اعتبارهم من الموظفين الدائمين .

٣ – لدى تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، تفرقت وجوه الرأى فى تحديد مدلول عبارة « الموظفين » المنصوص عليها فى المادة الثانية ، وإزاء هذا الاختلاف فى التأويل اختلافا جر إلى التعارض والشذوذ فى التطبيق ، اضطر الشارع إلى أن يصدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ لتحديد مقصوده بالموظفين الذين يفيدون من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، فأضاف إلى المادة الثانية من هذا القانون فقرة نصها « ويقصد بالموظفون المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الموظفون المعينون بصفة دائمة على وظائف دائمة داخل الهيئة دون الموظفين المؤقتين أو الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية » ؛ والمناط فى نظر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ، عند تحديده الموظفين الذين يفيدون من قانون المعادلات الدراسية ، هو أن يكون هؤلاء

معتبرين فى حكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معينين بصفة دائمة على وظائف دائمة داخل الهيئة ، والمناط فى دائمية الوظيفة — التى تضفى بدورها صفة الدائمية على الموظف — هو كما سلف البيان بحسب وصفها الوارد فى الميزانية فى سلك الدرجات الداخلة فى الهيئة من الأولى إلى التاسعة ، لا أن يكون الموظف مثبتاً أو غير مثبت ، فاذا وصفت الدرجة التاسعة أو غيرها بأنها مؤقتة زايلت الموظف الذى يشغلها صفة الدائمية ، أما إذا اندرجت فى سلك الدرجات الدائمة ولم توصف بالتأقيت اعتبر شاغلها موظفاً دائماً ، ومن جهة أخرى فان من عدا هؤلاء من الموظفين لا يفيدون من أحكام قانون المعادلات ، وهم الموظفون المعينون بصفة مؤقتة ، إما لأنهم على وظائف مؤقتة موصوفة كذلك فى الميزانية ، سواء أكانت الدرجة التاسعة أم غيرها ، وإما لأنهم معينون لأعمال مؤقتة حتى ولو كان الاعتماد المخصص لهذه الأعمال مقسما إلى درجات ، لأن تقسيمه هكذا لا ينفى عن التعيين صفة التأقيت ، وإما لأنهم خارج الهيئة ، أو عمال باليومية وعلة إخراجهم جميعا من عداد الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام قانون المعادلات الدراسية هى — كما كشفت عن ذلك المذكرة الايضاحية — أن هذه الطوائف تنظم قواعد توظيفهم أحكام خاصة لا تتفق فى مجموعها القواعد التى استنها ذلك القانون ، فالمعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة ، هم الذين نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن قواعد توظيفهم تنظمها أحكام خاصة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، وقد صدر هذا القرار الذى وضع صيغة لعقد الاستخدام الذى يوقعونه لمدة محدودة ، وطبيعة هذه العلاقة الموقوتة لا تتلاءم مع تطبيق أحكام قانون المعادلات الذى يقتضى أساسا درجات دائمة تتم التسوية عليها ، أما المستخدمون خارج الهيئة وعمال اليومية فعلة إخراجهم أنهم ليسوا فى نظام درجات تتسق مع الدرجات المقدرة فى قانون المعادلات لذوى المؤهلات ، هذا فضلا عن أن طبيعة عملهم لا تتفق أساسا مع تقدير هذه المؤهلات .

(القضية رقم ٥٧ سنة ٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى إبراهيم حمودة والإمام الإمام الخريبى وحسن جلال ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

٣٣٨

١٠ مارس سنة ١٩٥٦

ا — إنصاف . سرد لبعض المراحل التشريعية لتسعير المؤهلات الدراسية . قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ / ١ / ١٩٤٤ ، وكتاب دورى المالية فى ٩ / ١٢ / ١٩٤٤ ، وقرارات مجلس الوزراء فى ٨ / ١٠ / ١٩٥٠ وأول يوليه و ٢ و ٩ من ديسمبر ١٩٥١ . قانونا نظام موظفى الدولة والمعادلات الدراسية .

ب — معادلات دراسية . القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . استهدافه إنصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم قواعد الإنصاف السابقة .

ح — معادلات دراسية . القانون رقم ٣٧١

لسنة ١٩٥٣ . قصره الإلغاء بأثر رجعي على قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يوليه و ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ دون القرارات السابقة عليها . أساس ذلك . تضمنه بعض مزايا لم ترد فى هذه القرارات الأخيرة . إفادة حملة المؤهلات من هذه المزايا ولو كانوا ممن تسرى عليهم تلك القرارات . سريان هذه الافادة من التاريخ المبين بالقانون وبالشروط التى نص عليها فيه .

المبادىء القانونية

١ — يبين من تقصى قواعد إنصاف ذوى المؤهلات من الموظفين أن مجلس الوزراء أصدر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ أول قرار تنظيمى عام بتقدير قيم المؤهلات العلمية على نطاق واسع وذلك بتحديد درجة ومرتب لكل مؤهل ، وكان يستهدف إنصاف حملة هذه المؤهلات من الموظفين الذين كانوا فى خدمة الحكومة فعلا وقت صدوره ، أولئك الذين جأروا بالشكوى من سوء حالهم ، فوضعوا بمقتضى ذلك القرار فى درجات شخصية تتفق والدرجات التى قدرها لمؤهلاتهم وذلك بعد حصر عددهم وتقدير الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض . وحتى لا تتكرر هذه المشكلة ، نهى عن تعيين حملة هذه المؤهلات مستقبلا فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم . وعلى أثر صدور هذا القرار أذاعت وزارة المالية كتبا دورية عدة لتنفيذه ، كما اتخذت ما يقتضيه هذا التنفيذ من إجراءات أهمها تدبير المال اللازم لمواجهة نفقاته ، وقد استغرق ذلك فترة من الزمن عين خلالها موظفون على مقتضى القواعد التى كان معمولا بها قبل صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه ، وبذلك لم يشملهم الانصاف ، مما حمل وزارة المالية على إصدار الكتاب الدورى رقم ٢٣٩ — ١ / ٣٠٢ فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بسريان قواعد الإنصاف عليهم تحقيقا للمساواة بينهم وبين زملائهم الذين تناولهم القرار ممن كانوا فى الخدمة وقت صدوره ، أما من يعينون بعد هذا التاريخ فقد اشترط لجواز تعيينهم وجود درجات فى الميزانية تتفق ومؤهلاتهم حسب ما هو وارد بقواعد الإنصاف ، ويكون الخصم عاهياتهم على ربط هذه الدرجات بالميزانية المختصة ، وذلك تنفيذا للنهى الوارد فى قرار مجلس الوزراء عن تعيين ذوى المؤهلات مستقبلا فى غير الدرجات المقررة لمؤهلاتهم . ونظرا لأن القرار المذكور لم يتناول المؤهلات العلمية كافة ، كما أن تقديره لبعضها لم يقع موقع الرضاء من حملتها ، فقد كثرت الشكوى ممن أغفل تقدير مؤهلاتهم ، ومن كانوا يشكون من بخس تقديرها . واستجاب مجلس الوزراء لكثير من هذه الشكاوى ، فتوالت قراراته بتقدير مؤهلات ما كانت قدرت بعد ، وبرفع تقديراته السابقة لمؤهلات أخرى ، وفرقت فى الحكم بين من عين قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ومن عين من الموظفين ذوى المؤهلات حتى هذا التاريخ

فقط ، وكان من بين هذه القرارات ما صدر فى أول يوليه و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ دون تدبير المال اللازم لمواجهة نفقات تنفيذها ، مما أثار شكوى الموظفين الذين أفادوا من أحكامها . فلجأوا إلى جهات القضاء الادارى طالبين تسوية حالاتهم على مقتضى هذه الأحكام فقضى لهم بذلك ، وظل البعض الآخر يرجو أن تقوم الحكومة بتنفيذ هذه القرارات من تلقاء نفسها ، وبعد ذلك صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن يعمل به ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٢ . وكان من أهم ما استحدثه من أحكام فى نظام التوظف تحديد أجر الموظف لا على أساس ما يحمل من مؤهلات علمية ، بل على قدر ما يؤدى للدولة من عمل وجهد بعد تعرف صلاحيته لهذا العمل ، وضمن هذا الحكم المادة ٢١ منه ، وبذلك قضى على قاعدة تسعير الشهادات تسعيرا إلزاميا — تلك التى كانت معمولا بها قبل نفاذه . وهذا القانون وإن أرسى قواعد التوظف على أسس ثابتة من تاريخ العمل به إلا أن تلك المشكلة وما نجم عنها من حالة الشذوذ المترتبة على التفرقة فى معاملة الموظفين ذوى المؤهلات على مقتضى قواعد التسعير السابقة على تاريخ نفاذه على النحو المشار إليه رغم اتحادهم فى المراكز القانونية الناشئة عن هذه القواعد — ظلت هذه المشكلة معلقة مما حمل وزارة المالية على استصدار القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية .

٢ — إن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية إنما يستهدف إنصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم القواعد السابقة بإنصافها ، سواء فى ذلك من عينوا بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ، أو من حصلوا على مؤهلاتهم أثناء الخدمة فلم يمنحوا الدرجات المقررة لها ، أو من أغفل تقدير مؤهلاتهم إغفالا تاما ، أو من قدرت لمؤهلاتهم درجات ورواتب دون قيمتها ، وكذلك من قعدوا عن اتخاذ إجراءات التقاضى لتسوية حالاتهم ، على أن يكون ذلك الانصاف منوطا بتوافر الشروط التى نصت عليها المادة الثانية من هذا القانون .

٣ — يبين من الاطلاع على جدول المؤهلات الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أنه لم يقتصر على المؤهلات والشهادات الواردة بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يوليه و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وهى القرارات التى نص صراحة فى مادته الرابعة على اعتبارها ملغاة وقت صدورها بل تضمن غيرها من المؤهلات التى وردت بقرارات مجلس الوزراء

السابقة ، ولم ينص على إلغاء هذه القرارات كما فعل بالنسبة الى القرارات الأخرى ، مما أثار الخلاف حول قصد الشارع نحوها وهل تعتبر ملغاة من تاريخ صدورها قياسا على القرارات التي نص صراحة على إلغائها أم أنها تظل نافذة في مجال تطبيقها. والواقع أن قرارات مجلس الوزراء التي أغفل القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ النص على إلغائها هي قرارات تنظيمية عامة ، تتضمن مزايا مالية وأدبية للموظفين وقد تحققت لهم في ظلها مراكز قانونية ذاتية ، فلا يمكن إهدارها بأثر رجعي من وقت صدور القرارات التنظيمية العامة التي تحققت في ظلها تلك المراكز القانونية إلا بنص خاص في قانون يقرر ذلك . ولما كان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية قد خلا من مثل هذا النص الخاص على إلغاء تلك القرارات فإنها تظل قائمة نافذة منتجة آثارها في مجال تطبيقها ، يؤكد ذلك أن القانون المذكور لم ينص صراحة إلا على إلغاء قرارات معينة وهي الصادرة في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يوليه و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وهي بذاتها التي استعرضها في مذكرته الايضاحية ، وأفصح عن قصده في إلغائها دون التصريح بالغاء قرارات الانصاف السابقة لها ، ومن جهة أخرى إذا تضمن قانون المعادلات رفعا في تقدير المؤهلات أو زيادة في المرتب أو في أية مزايا أخرى عما تضمنته قرارات الإنصاف السابقة ، فان حملة هذه المؤهلات يفيدون منها ولو كانوا ممن تسرى عليهم تلك القرارات ، ولكن لا تسرى هذه الافادة إلا من التاريخ المعين في قانون المعادلات وبالشروط التي نص عليها .

(القضية رقم ٧ سنة ٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس و بدوى إبراهيم حودة والإمام الامام الخريبي وحسن جلال وعلى إبراهيم بغدادى المستشارين) :

قضاء الأحوال الشخصية

٣٣٩
محكمة استئناف القاهرة
٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — توثيق الاشهادات والمحررات الرسمية . سلطة القنصليات فى ذلك .
ب — وصية . توقيعها على الصحيفة الأخيرة من الموصى والشهود . كاف .
ج — قنصلية . اختصاصها بتوثيق الوصية يقتضى اختصاصها بشهرها .
د — زوجة موصى لها . وفاتها قبل وفاة الموصى . توزيع حصتها على باقى الورثة .
ه — دعوى طلب الحساب من منفذ الوصية . الدفع بالتقادم فى حالة تنازع القوانين .

المبادىء القانونية

١ — جرى العرف الدولى على تخويل قنصليات البلاد الأجنبية سلطة توثيق اشهادات الحالة المدنية ، والعقود الرسمية الخاصة برعاياهم — يؤيد هذا ما ورد فى المادة ١١ من معاهدة مونترو ، وماتضمنته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، والقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلك الدبلوماسى والقنصلى وقد ورد فيه تخويل بعثات التمثيل القنصلى جميع الاختصاصات التى يخولها العرف الدولى .

٢ — يكتفى بتوقيع الموصى والشهود على الصحيفة الأخيرة من شهاد الايصاء الحاصل أمام قنصلية يونانية بالخارج باعتبارها هيئة توثيق بالنسبة لأحد رعاياها اليونانيين وذلك تطبيقا لحكم المادتين ١٧٣٣ فقرة ٢ من القانون المدنى مجتمعة مع المادة ١٧٧ من القانون القنصلى — وليس من الواجب حتما توقيع الموصى والشهود على كل صحيفة من صحائف الوصية .

٣ — متى تولت القنصلية توثيق الوصية فى حدود اختصاصها . فلا ينكر عليها حق الاشهار المتصل بحق التوثيق فى اعطاء صور فوتوغرافية من أصلها الثابت لديها . ومتى تمت الوصية صحيحة فانه يتعين تنفيذها طبقا لقانون الموصى .

٤ — إذا ماتت الزوجة الموصى لها قبل موت الموصى . فان حصتها من الوصية توزع طبقا للقانون اليونانى على جميع الورثة الباقين بنسبة نصيب كل منهم .

٥ — دعوى الحساب المرفوعة ضد منفذ الوصية . وإن كانت لا تعتبر من دعاوى الأحوال الشخصية غير أنها وثيقة الارتباط بالدعوى الحالية . والدفع بالتقادم فى طلب الحساب فى حالة تنازع القوانين موضع خلاف

فهى بشأن تحديد مدته . وتأخذ المحكمة بالرأى القائل باتباع القانون الذى تقضى فى شأنه الحالة الشخصية للشخص المطلوب حمايته لانه وإن كانت مصلحة المدين واجبة الرعاية فان مصلحة عديم الأهلية أوجب .

المحكمة

« من حيث إن استئناف الدعويين ٩٤٩ ، ٩٥٠ سنة ٧٢ قضائية حازا الشكل القانونى .

«ومن حيث إن المحكمة قررت ضم الاستئناف الأول إلى الثانى ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط بين الدعويين .

عن الاستئناف رقم ٩٥٠ الخاص بطلب بطلان الوصية :

« ومن حيث إن المستأنفين ينعيان على الحكم الابتدائى مخالفته للقانون إذ قضى بصحة الوصيـة الصادرة من المرحوم ستليانوس سرباكس فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ أمام القنصلية اليونانية بالاسكندرية ، وتنقسم مطاعن المستأنفين إلى قسمين :

الأول — شكلي لتوثيق الوصية أمام القنصلية اليونانية بينما القواعد الآمرة فى القانون المصرى وكذلك قواعد القانون الدولى توجب أن يكون التوثيق من اختصاص السلطات المحلية دون غيرها .

الثاني — أنه على فرض اختصاص القنصلية اليونانية فى التوثيق فقد خالفت الشرائط التى يتطلبها القانون اليوناني لصحة الوصية .

« ومن حيث إن جميع المطاعن التى تضمنتها مذكرات المستأنفين قد طرحت أمام المحكمة الابتدائية وتناولها الحكم فى اسهاب وتفصيل وانتهى إلي تفنيدها على أساس سليم من سلامة النظر وصحة التطبيق فمن العبث الجدل فى صلاحية القناصل لتوثيق عقود الحالة المدنية والعقود الرسمية الخاصة برعاياهم، فالعرف الدولى بقطع النظر عن أي اتفاق بهذا الشأن جرى على تخويلهم هذه السلطات بصفة عامة وفيما يختص بالقانون المصرى فالمادة ١١ من معاهدة مونترو نصت على أن «للقناصل بشرط التبادل ان يقوموا بالأعمال الداخلة فى الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى مواد اشهادات الحالة المدنيـة وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين » ، وتضمنت المذكرة الايضاحية لقانون ٦٨ سنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق تعليقا على المادة الثالثة انه فيما يختص بالأجانب يكون لهم الخيار فى توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدي جهاتهم القنصلية طبقا لقواعد القانون الدولى وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وليس صحيحا ما زعمه المستأنفان عن أن التوثيق جزء من السلطة القضائية فشتان ما بين ولاية القضاء للفصل فى المنازعات أو ممارسته للسلطة الولائية وبين قيام السلطة التنفيذية بتنظيم اجراءات الشهر والتوثيق والقانون رقم ١٦٦ سنة ١٩٥٤ الخاص باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى صريح فى تخويل أعضاء بعثات التمثيل القنصلى الاختصاصات التى يخولها العرف الدولى فلا يتأتى بعد ذلك

الزعم بأن ممارسة القناصل الأجانب الحقوق المخولة لهم بمقتضي العرف الدولى يستلزم الحصول مقدما على قبول الحكومة المصرية وكذلك لا يستقيم القول بأن ما يقوم به القنصل من توثيق لا يسبغ علي المحررات صفة الرسمية وليس صحيحا ما يقال من أن قانون المكان هو وحده الذى يحكم الشكل متى كان قانون المكان قد أفسح المجال لقانون الشخص واعترف به وخول الالتجاء إليه ولامساس فى ذلك بالسيادة ولا بالنظام العام فما كانت مراعاة العرف الدولى واحترامه لتخل فى قليل أو كثير بالنظام العام ولامحل للقول بأن هذا النظام الذى اعترفت به الدولة المصرية وأدمجته فى تشريعها الداخلى يعتبر بعد النظام الامتيازات الأجنبية أو تحايلا أو تدليسا على القانون متى كان صاحب المصلحة لم يفعل أكثر من استعمال رخصة خولها له القانون .

« ومن حيث إنه فيما يختص بمخالفة الوصية لقواعد القانون اليونانى فقد أفاض الحكم الابتدائي بذلك فى هذا البحث وانتهي إلى عدم وجود أى مخالفة وهذا ما تقره عليه هذه المحكمة فكل ما أثاره المستأنفان بخصوص ماهية ورقة الوصية وهل نعتبر وحدة — أى فرخ ورق — أو أربع ورقات منفصلة يجب التوقيع على كل منهما فقد قطعت فتوي معهد القانون الدولي بأثينا كل أسباب المهاترة إذ جاء بها أنه فيما يختص بأشهاد بالايصاء مدون من عدة ورقات — feuilles حصل أمام قنصلية يونانية بالخارج كهيئة توثيق فانه يتبين من الجمع بين المادة ١٧٢٣ /٢ من القانون المدنى والمادة ٢٧٧ من القـــانون القنصلى أنه يكتفي لصحة الوصية توقيع الموصي والشهود على نهاية الفرخ المكون من أربع صفحات ومن جهة أخرى فان الوصية المكتوبة على فرخ واحد مكون من أربع صفحات لا يمكن اعتباره مكونا من عـــدة أوراق feuilles إذ أنه يتكون من ورقة واحدة فقط . ومتى علم بأن هذا المعهد تابع للدولة ويتمتع بالشخصية المعنوية ويخضع لرقابة وزير العدل ويتكون من جهابذة علماء القانون وعلى رأسهم رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض تعين الأخذ بما جاء بهذه الفتوى والالتفات عن كل ما يثيره المستأنفان فى هذا الصدد فما كان القضاء اليونانى ليخفى عن أمثال هؤلاء العلماء ولا ترى المحكمة وجها لما يثيره المستأنفان فى هذا الصدد من أن الأخذ بهذا التفسير من شأنه الاجحاف بحقوق المصريين وتخويل اليونانيين ميزة عليهم فليس المجال المفاضلة بين الحقوق وإنما اعمال لقواعد القانون اليونانى التى يشير القانون المصرى بتطبيق أحكامها ، أما عدم التوقيع على التصحيحات الواردة بهامش الوصية كما يتطلب القانون اليونانى فلا يترتب عليه بطلان الوصية ذلك أن النصوص التى تناولها التصحيح لا تثير شكا ما فى ذاتية الموصي لهم إذ أن نصوص الوصية صريحة فى الايصاء لابناء ابنته وأبناء ابنته اللذين توفيا قبله فتصحيح الخطأ فى اسم أحد الورثة لا يترتب عليه تجهيل للموصى له ولا يؤثر بحال ما على صحة الوصية بالنسبة للمستأنف ضده .

بقي ما أثاره المستأنفان عن عدم وجود الوصية بحجة أن وجودها في داره محفوظات القنصلية لا يكفي لاثبات وجودها والصورة المسلمة من القنصلية ليست لها حجية الاثبات وبديهي أنه متى كانت القنصلية مختصة بالتوثيق بمقتضى القانون المصري فلا يمكن تجاهل الوصية التي قامت بتوثيقها في حدود اختصاصها كما لا يمكن أن ينكر عليها حق الأشهار المتصل بحق التوثيق ولا محل للتشكك في صحة الصورة الفوتوغرافية المقدمة منها بعد أن سلمت هذه الصورة إلى قلم كتاب محكمة عابدين وأطلع عليها القاضي كما أطلع المترجم على الصورة اليونانية للوصية وعلى ترجمة من القنصلية لها وأثبت صحتها وأرسلت الصورة إلى قلم كتاب محكمة القاهرة الابتدائية لايداعها طبقا للمادة ٩٥٧ مرافعات ومن ثم يكون مايزعمه المستأنفان من تجاهل الوصية على غير أساس من القانون ، أما مايطلبانه من تعيين مدير نهائي فمردود بأن الوصية وقد صدرت صحيحة فيتعين تنفيذها وفقا لقانون الموصي ، ولما كان القانون اليوناني لا يتطلب إجراءات خاصة لتثبيت منفذ الوصية ، بل كل مايتطلبه هو قبول منفذ الوصية لمهمته وهذا ماتم فعلا في النزاع الحالي فلا محل بعد ذلك لما يطلبه المستأنفان من تعيين مدير نهائي بل يجب تمكين منفذ الوصية من اتمام مهمته كما رسمها القانون وأوجبها الموصي ، ومن الغريب أنه في الوقت الذي يثير فيه المستأنفان عدم نشر الوصية يسوقان من الفقه والقضاء في اليونان ما يجعل اغفال النشر عديم الأثر على صحة الوصية .

« ومن حيث إن المستأنفين نازعا في طلب التثبيت المقدم من المستأنف ضده وانتهي النزاع بشأن هذا الطلب إلى تنازله عنه ويحتج المستأنفان بأن المستأنف ضده لا يستطيع مباشرة مأموريته بدون هذا التثبيت إعمالا لنص المادة ٨٧٨ مدني وفاتهما ان نص المادة ٩٣٩ مرافعات وقد صدرت بالقانون ١٢٦ سنة ١٩٥١ أي لاحقه للقانون المدني صريحة في أن تثبيت منفذي الوصية أو تعيينهم يكون من اختصاص محكمة افتتاح التركة حيث يقضي قانون بلد المتوفي بذلك ، أما ونص المادة ٢٠٤٩ من القانون المدني اليوناني صريح بابتداء مهمة المنفذ من تاريخ قبوله بلا شرط مافلا محل بعد ذلك لأجراء التثبيت على أن الحكم الابتدائي أقر التعيين ضمنا حين قرر أنه لم يقم دليل على عدم أهلية منفذ الوصية للمهمة التي اختارها له الموصي

بقي ما أثاره المستأنفان عن تقسيم النصيب الموصى به لزوجة المورث التي ماتت قبله ونص المادة ١٨٠٧ من القانون اليوناني صريح في توزيع حصتها على باقي الورثة بنسبة نصيب كل منهم .

وفي النهاية وتأسيساً على ما تقدم يكون مايطلبه المستأنفان من باب الاحتياط الكلي من انتقال المحكمة للاطلاع على أصل الوصية وتحرير صورة طبق الأصل منها إجراء لاطائل تحته بعد أن تقدمت صورة فوتوغرافية لهذه الوصية وأطلع القاضي كما أطلع المترجم على صورة الأصل المحرر باليونانية وأقر الترجمة وأرسلت الصورة إلى قلم كتاب محكمة القاهرة الابتدائية لايداعها طبقا للمادة

٩٥٧ مرافعات ، كذلك يتعين رفض الطلب الخاص باثبات ما يطلبه المستأنفان من أن الوصية حررت فى القنصلية اليونانية لا فى الفندق الذى كان يقيم فيه الوصي وأنها نقلت من مسودة ولم تكن وليدة املاء الموصى لأن ذلك الطلب طعن فى صحة بيان تضمنته ورقة رسمية صادرة من موظف مختص بأثباتها والسبيل الوحيد لذلك هو الطعن بالتزوير .

ينبنى على ما تقدم وما جاء بالحكم المستأنف من أسباب تأخذ بها هذه المحكمة أنه أصاب الحق » .

عن الاستئناف رقم ٩٤٩ الخاص بالمحاسبة والتخالص :

« من حيث ان المستأنف ضده يدفع بعدم الاختصاص باعتبار ان دعوى الحساب ليست من دعاوى الاحوال الشخصية لتطرح على المحكمة التى تختص بنظر هذه الدعاوى وقد أجاب الحكم وبحق بأن هذه الدعوى مرتبطة بالنزاع الاصلى المنظور امام المحكمة والخاص بالوصية .

وقد دفع المستأنف ضده أيضا بالتقادم الخمسي عملا بالمادة ٥٣ من قانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ المقابلة للمادة ٣٦ من قانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ وأشار إلى قضاء محكمة النقض فى فرنسا وما أخذت به دائرة العرائض من تطبيق أصلح القوانين باعتبار القانون المصرى قانون الموطن دون القانون الشخصى .

«ومن حيث إن التقادم فى تنازع القوانين من المواضع الشائكة التى كثر الجدل حولها وترى المحكمة الأخذ بنظرية قانون الحالة الشخصية (دالوز عملى جزء ٩ ص ٢١٥ بند ٩٤) وهى النظرية التى أخذ بها القضاء التكميلى ومما يؤيد ذلك أن المادة ١٦ من القانون المدنى تخضع المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية للقانون الشخصى الذى تجب حمايته وإذا كانت مصلحة المدين واجبة الرعاية فمصلحة عديم الأهلية أوجب ولذلك نص القانون على ضرورة أولويتها وجعلها مناط الفصل ولما كانت المادة ١٦٥٩ من القانون المدنى اليونانى التى تشير إليها المادة ١٧٠٤ تحدد أجل التقادم بعشر سنوات وكان هذا القانون هو قانون المدين والشخص المطلوب حمايته يتعين رفض الدفع .

«ومن حيث إنه فيما يختص بالموضوع فقد تكفل الحكم الابتدائى باستعراض حجج الخصوم وانتهى عن صواب إلى صحة المخالصة والمستأنفان لم يأتيا بجديد فى هذا الصدد فكل ما أثاراه عن بطلان المخالصة بتحريرها أمام موثق غير مختص مردود بما ذكر آنفا فى الاستئناف رقم ٩٥٠ وكل ما تعلقوا بأهدابه عن أن الأصل فى المحاسبة هو الحارس على أموال الأشخاص المقيمين فى البلاد المحتلة لا محل له إذ الحارس لا يعمل إلا لمصلحة الأصيل وهو صاحب المال وقد عاد إلى مصر واطلع على الحساب الذى قدمه إليه المستأنف ضده الذى تقتصر مسؤوليته على مدة توليه إدارة أموال والده منذ رفع الحراسة عن أموال المورث عام ١٩٤٣ إلى رفع الوصاية فى ديسمبر سنة ١٩٤٦ وأقر بصراحة وبما لا يحتمل لبسا فى أنه أجرى المحاسبة وسواها مع ابنه وعبر عن رضائه العام بادارة ابنه وأنه اعتمد ما قام بصرفه ودفعه إلى آخرين

لمواجهة حاجات معلومة وليس فى ذلك ما يدل على حصول غش أو تدليس أو شراء ذمم بل يدل على أن الغائب قد اطلع على الظروف والملابسات وأقر ما وقع من ابنه وإذا كان الموصي قد اعتمد ما وقع من ابنه منذ سنة ١٩٣٦ فليس معنى ذلك مؤاخذته عن الادارة منذ ذلك التاريخ إذ أن صلته بابنه وحرصه على أمواله يدفعه إلى اتخاذ ما يرى من اجراءات لضمانة سلامة وحسن استغلال تلك الأموال ولو لم يكن مسؤولا عنها وما أثاره المستأنفان عن مغالطة فى حساب المطبعة ان دل على سوء إدارة المستأنف ضده فقد وسعه تسامح والده وأزجائه الثناء عليه بمناسبة تلك الادارة ومن العبث التحدث عن هبة مستترة فليس فى صيغة المحاسبة ولا فيما ذكره المستأنفان من أقوال لم تؤيد ما يبرر بأن نتيجة الحساب قد انتهت إلى مديونية المستأنف ضده فقد ثبت أن المستأنف ضده اشترى ضيعة باسم والده وإذا كان الموصي قد أقر صراحة بأن ابنه اضطر إلى القيام بمصروفات ودفعات إلى آخرين لمواجهة حالات معلومة وقد كانت نيران الحرب العالمية مشتعلة والوطن اليونانى للاثنين محتلا بالأعداء، فليس لمن يأتى بعد المورث حق ما فى نقض ما تم من جانبه ولا للتحدث عن هبة ليس هناك من دليل على حصولها ومهما نازع المستأنفان فى رسمية المخالصة فمع التسليم جدلا بانعدام الرسمية فانها تعتبر دليلا على صحة محتوياتها وما تضمنته من واقعة المحاسبة واعتماد المخالصة.

هذا فيما يختص بالمستأنف ضده الأول، أما الثانى وهو أجامنون بولاكس فقد أقام الدليل على أنه لم يكن إلا موظفا يعمل بارشاد الموصي ويتبع تعليماته وقد أفاض الحكم الابتدائى فى توضيح ذلك وفى هذا وما سبق بيانه ما يكفى لتأييد الحكم الابتدائى».

(الاستئنافان المرفوعان من السيدة تريندفيلا أكيلا بصفتها وآخر ضد اسكندر سرباكس وآخرين رقم ٩٤٩، ٩٥٠ سنة ٧٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور محمد مختار عبد الله رئيس المحكمة وراغب قلدس والدكتور عبد السلام بليغ المستشارين وحضور السيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل النيابة).

قضاء محاكم الاستئناف

٣٤٠
محكمة استئناف الأسكندرية
الدائرة المدنية
٢٩ فبراير سنة ١٩٥٦

ا — أمين النقل . مسئولية تعاقدية .

ب ، ح — أمين النقل . إثبات الحادث ومسئوليته على عاتقه إلا متى اثبت قيام القوة القاهرة .

د ، ه — أمين النقل . مدى اعفاءه متى كان الخطأ من الغير .

المبادىء القانونية

١ — من المقرر قانوناً أن مسئولية أمين النقل إزاء المسافر بأجر هى مسئولية تعاقدية ترتب على أمين النقل أن يوصل المسافر سالما Sain et sauf

٢ — ليس على المسافر إلا أن يثبت أن الحادث وقع أثناء السفر دون أن يكلف اثبات سبب الحادث ولا علاقته بالسفر .

٣ — لا ترتفع المسئولية عن أمين النقل إلا إذا أثبت من جانبه أن الحادث وقع بقوة قاهرة أو حادث جبرى أو خطأ من المسافر أو من الغير .

٤ — يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية أن يكون غير متوقع ومن غير الممكن تفاديه imprévisible et ènévitable

٥ — القاء أحد الركاب ستة أجولة بها مواد مفرقعة جاء آخرها تحت عجلات القطار فانفجرت فاحترق الركاب لا يعفى مصلحة السكك الحديدية من المسئولية لأن عمالها لم يتنبهوا إلى ما يحمله الراكب ولم يحاولوا أن يمنعوه عن القاء ما معه حتى تمادى فألقى الجوال الأخير الذى سبب الحادث .

المحكمة

« حيث إن الوقائع تتحصل فى أنه بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٠ حدث انفجار بقطار الصحراء الغربية القادم من مرسى مطروح إلى الاسكندرية نتيجة إلقاء أحد الركاب عند نزوله جوالا سقط تحت عجلات القطار فمرت عليها العجلات فانفجرت وأودت بحياة بنت المستأنف عليهما التى كانت مستقلة هذا القطار فأقام والداها دعواهما الابتدائية طالبين تعويضا قدره ٣٠٠٠ ج فقضت لهما محكمة أول درجة بمبلغ ٢٠٠٠ ج فاستأنفت المستأنفتان هذا الحكم طالبتين إلغاؤه وتمسك المستأنف عليهما بتأييده .

« وحيث إن محكمة أول درجة إذ قضت بالتعويض فانها أقامت حكمها على أن هناك رابطة تعاقدية بين المسافرين بالقطارات وبين مصلحة السكك الحديدية من شأنها أن ترتب

على المصلحة ضمان سلامة المسافرين من أحداث المواصلات ولا يعفيها من هذه المسئولية إلا القوة القاهرة أو خطأ من المصاب أو من الغير لأن المسئولية تقوم هنا ولو لم يقع خطأ من جانب المصلحة وقالت المحكمة «إن المصلحة لم تستطع أن تقيم الدليل على أن الحادث كان بقوة قاهرة أو كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه ذلك أنه كان في طوقها أن تتفادى الحادث وتدرأ نتائجه لو أنها شددت الرقابة وعينت المفتشين والحراس والمراقبين اللازمين مهما كثر عددهم حتى يمنعوا المسافرين من نقل أجولة كثيرة سيما وأن اللوائح تمنع المسافر من حمل مايزيد على خمسة وعشرين كيلوجراما فالمصلحة قد أخطأت وكان خطؤها سببا مباشرا لحدوث الحادث فهو الذى مكن من وقوع خطأ الغير على أنه لو ثبت أنه وقع خطأ من الغير فانه لم يثبت أن الغير تعمد إحداث الانفجار وإصابة نفســه لأنه على حسب الوقائع المبينة كان هذا الغير مازال موجودا عند ما ألقى المواد المتفجرة من النافذة فهو لم يكن يقصد إصابة العربات أو القضبان ولم يكن يعلم أن مثل هذا الانفجار سيحدث وإلا لما رماها خوفا على نفسه من أن يصاب مع المصابين هــذا فضلا عن أن أمر الحفظ المؤرخ ١٣/١/١٩٥١ الموقع عليه من رئيس النيابة فى القضية المضمومة رقم ٢٦٠ ســنة ١٩٥٠ العامرية ثابت به أن مجهولا ألقى بستة أجولة مملوءة بالجلجنايت كان ينقلها بالقطار من إحدى نوافذه عند وصوله إلى مكان الحادث بقصد نقلها إلى مكان آخر فيما بعد وسقط أحد الأجولة دون أن يقصد الجانى ذلك تحت عجلات القطار فانفجرت المواد المتفجرة . فخطأ مصلحة السكك الحديدية هو الذى سبب الخطأ الثانى غير المتعمد ولذلك يكون خطأ المصلحة قد استغرق خطأ الغير ولو أن المصلحة منعت الغير من نقل أجولة المفرقعات الستة للمحافظة على أرواح الركاب لما وقع الحادث سيما فى القطارات الآتية من الصحراء حيث يتسع مجال تهريب المواد المتفجرة وهو أمر متوقع الحصول فخطأ المصلحة خطأ عقدي غير عمد وخطأ الغير خطأ تقصيري غير عمد والمسئولية هنا مجتمعة » . ثم قضت المحكمة بمبلغ التعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب المستأنف عليهما لفقدها بنتهما وهى فى ريعان شبابها .

« وحيث إن المستأنفتين أسستا استئنافهما على أن الحادث وقع نتيجة قيام أحد الركاب بإلقاء أجولة تحوي مواد متفجرة وبذلك تحددت المسئولية فى فعل متعمد وقع من الغير وهذا سبب من أسباب دفع المسئولية سواء أكانت تعاقدية أم تقصيرية وســواء عرفت شخصية هذا الغير أم لم تعرف وقد أخطأ الحكم المستأنف إذ قال إن المصلحة لم تستطع أن تثبت السبب الأجنبي الذى يرفع عنها المسئولية مع أن الثابت من التحقيقات التى أجرتها النيابة أن شاهد الرؤيا الوحيد جورج زوبروس قرر أنه كان هناك أحــد الركاب بالدرجة الثالثة ومعه متاع تحويه أجولة استعلم عنها الشاهد فأعلمه هذا الراكب أن بها أجهزة تليفونات وبعد مغادرة القطار محطة العامرية وقبيل مكان الحادث نقل هــذا الراكب الأجولة ووضعها فى مقدمة العربة ثم أخذ

يلقيها فاذا دوى شديد وإذا انفجار مروع حطم القطار ومتى كان الأمر كذلك فلا محل لأن تقول المحكمة أن المصلحة لم تستطع أن تثبت السبب الأجنبي الذي يرفع عنها المسئولية — ولئن كانت التحقيقات لم تصل إلى معرفة هذا الراكب فان هذا لا يلقي المسئولية على المصلحة لأنه لا يشترط أن تعرف شخصية المتسبب في الحادث بل يكفي أن يبين أن الحادث كان بفعل الغير وليس صحيحا أن المصلحة كانت تستطيع أن تتفادى الحادث لو زادت عدد عمالها لأنه مهما زاد في عددهم فلم يكن في مقدورهم أن يفتشوا أمتعة الركاب لاستحالة ذلك عليهم قانونا وليس صحيحا أيضا أن تقول المحكمة إنه ممتنع على الراكب أن يحمل أكثر من ٢٥ كيلوجراما لأن هذا النهي موضوع لصالح الناقل وجزاؤه تحصيل أجرة معينة فلا يقدم أو يؤخر أن يكون متاع هذا الراكب يزيد عن ٢٥ كيلوجراما وقد كان يكفي كيلوجراما واحداً لاحداث الحادث ومن ثم لم يكن نقص عدد العمال ولا زيادة وزن متاع الراكب بالسبب المباشر في وقوع الحادث ولم يشتبه أحد الركاب في محتويات الأجولة وإلا لما جالسوا هذا الراكب فما كان لعمال السكك الحديدية مهما كثر عددهم أن يشتبهوا ولم يكن هناك من مظهر مشبه وليس مفهوما ما قالته محكمة أول درجة من أنه لم يثبت أن هذا الغير قد تعمد إحداث الانفجار وإصابة نفسه فخطؤه لم يكن عمديا بينما كان خطأ المصلحة عقديا غير متعمد لأن في هذا قلب للاوضاع فالغير قد تعمد إلقاء الأجولة ولا يهم أنه لم يكن يتعمد إحداث الانفجار لأن هناك فارقا بين تعمد الفعل وبين تعمد النتائج ويكفي لدرء المسئولية عن المصلحة أن يكون الفاعل قد تعمد الفعل بغض النظر عن تعمد النتائج .

ثم قالت المصلحة إن فداحة المصاب قد أثرت في تقدير المحكمة حتى أنها بالغت في تقدير التعويض مع أنها حصرته في التعويض الأدبي وهذا لا يكون إلا تعويضا رمزيا .

« وحيث إن المستأنف عليهما تمسكا بأسباب الحكم المستأنف وردا على أسباب استئناف المصلحة بأن مسئولية الناقل مسئولية تعاقدية من مقتضاها أن ينقل المسافر سالما فان قصر الناقل في هذا كان مسئولا مسئولية تعاقدية لا يعفيها منها إثبات عدم التقصير ومتى كان الثابت أن الأجولة ألقيت من نافذة القطار فمعنى هذا أن المصلحة كانت ملزمة بنقلها ومتى كان الأمر كذلك فكان واجبها أن تنقلها سليمة وكان واجبها وهي أمينة على أن تقي الغير ضررها ولا يعفيها من هذه المسئولية أن تدعى أنها لا تعلم محتوياتها وقد دل التحقيق على أن هذا الراكب ألقى أجولة خمسة اخرى جاءت على الرصيف دون أن ينبهه أحد من عمال المصلحة أو يمنعه مما يدل على أن عمال المصلحة قد تهاونوا في واجبهم إذ أنه من غير الطبيعي أن يلقي شخص متاعه من نافذة القطار ومن ثم يكون فعل الغير في هذه الحالة لا يعفي المصلحة من المسئولية — وقد سبب خطأ المصلحة هذا الخطأ الثاني غير المتعمد من الراكب وبذا يكون خطأ المصلحة قد استغرق خطأ الغير فلو أن المصلحة منعت الغير من نقل أجولة المفرقعات أو إلقائها من نافذة القطار لما وقع الحادث سيما في القطارات الآتية من الصحراء حيث يتسع تهريب المواد

المتفجرة وهو أمر متوقع الحصول .

« وحيث إنه لاخلاف فى أن تصوير الحادث هو أن أحد الركاب ألقى من القطار ستة أجولة جاءت خمسة منها بعيدة عن عجلات القطار وسقط السادس تحت القطار فمرت عليه العجلات فحصل الانفجار الذى أودى بحياة بنت المستأنف عليهما .

« وحيث إنه من جهة مسئولية الناقل إزاء الراكب أهى مسئولية عقدية أم مسئولية تقصيرية فقد أصبح من المفروغ منه الآن أن هـــذه المسئولية هي مسئولية عقدية ترتب على الناقل أن يوصل الراكب سليما . وكل ما على الراكب أن يثبته هو أن الحادث وقع أثناء السفر دون أن يكلف إثبات سبب الحادث ولا علاقته بالسفر

وقد كان عقد النقل مجالا لتطبيق نظرية الضمان تلك النظرية التى ابتدعها القضاء دون أن يكون لها أساس أصيل من نصوص القانون ولا من نية المتعاقدين بل هى نظرية بريتورية Pretorienne ولكنها عادلة ارساها القضاء إلى حد انه اعتبر الناقل متعهدا بنقل المسافر سليما والا اعتبر مسئولا مسئولية لا يرفعها عنه الا أن يثبت أن الحادث يرجع خطأ غير متوقع من المسافر أو من الغير أو يرجع الى قوة قاهرة لا تتصل بمهمات النقل .

« وحيث إنه تأسيسا على هذا تكون مصلحة السكك الحديدية مسئولة أصلا دون حاجة الى اثبات خطأ عليها ولكن مسئوليتها ترتفع عن عاتقها اذا ما أثبت من جانبها أن هناك قوة قاهرة أو فعل من الغير كان السبب المباشر فى وقوع الحادث .

« وحيث إن مصلحة السكك الحديدية تعتمد فى دفع المسئولية عنها على أن احد الركاب قد ألقى جوالا به مواد متفجرة تحت عجلات القطار فمر عليها فحدث الانفجار الذى سبب الحادث

« وحيث إنه يجب البحث إذن فى الشروط التى يجب أن تتوافر فى فعل الغير المعفى من المسئولية .

« وحيث إنه من المشروط فى خطأ الغير المعفى من المسئولية أن يكون غير متوقع ومن غير الممكن تفاديه .

« وحيث إن الواضح هنا أن الفعل الذى تسبب عنه الحادث مباشرة هو إلقاء جوال به مواد متفجرة سقط تحت عجلات القطار وهذا الفعل متوقع الحصول قد احتملته لوائح السكك الحديدية فمنعته مقدما وحرمت على الركاب إلقاء أى شيء من القطار (المادة ٤ فقرة ٥ والمادة ١٣ من القرار الخاص بنظام السكك الحديدية الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦) والفعل أيضا كان من الممكن تفاديه لو أن عمال السكك الحديدية حاولوا أن يوقفوا هذا الراكب عن إلقاء الأجولة وظاهر أن إلقاء الأجولة لم يكن دفعة واحدة لأن هذا غير متصور ماديا وظاهر أيضا أنه قد ألقيت أجولة خمسة قبل إلقاء الجوال الأخير الذى سقط تحت العجلات فسبب الحادث فلو أن أحدا من عمال السكك الحديدية أوقف الراكب عن سوء فعلته لما كان تمادى فى الالقاء حتى ألقى الجوال الأخير ولكن الظاهر من الأوراق أنه لم يتعرض له أحد من عمال القطار فتمادى حتى ألقى الجوال

الأخير ولا يهون من هذا النظر قول مصلحة السكك الحديدية أن القرارات الخاصة بنظم السكك الحديدية إنما وضعت لمصلحتها ولحماية مرافقها وحدها لأن هذه القرارات فوق أنها قصد بها حماية مرافق المصلحة فقد قصد بها أيضا حماية الجمهور وخاصة ركاب القطارات وقد أسبغت القرارات على عمال المصلحة صفة الضبطية القضائية تمكينا لهم من مراقبة تنفيذ هذه القرارات صونا للمرافق وحماية للناس. ولا تستطيع المصلحة أن تتحدى من شرط عدم إمكان التفادى القصور عدد عمالها عن إمكان مراقبة حركات الركاب واستحالة القيام عنهم عن الاتيان بعمل مخالف ذلك لأن قلة عدد العمال لا يمكن أن يندرج تحت شرط عدم إمكان التفادى المعبر عنه بتعبير inevitable وفى ظروف القضية لا يظهر أنه استحال على عمال المصلحة منع هذا الراكب من عملية الالقاء لأنه لم يثبت أن أحدا منهم لاحظ فعلته أو حاول صده فاستعصى عليه ذلك بل الثابت أنه لم يكن هناك أحد من عمال المصلحة حين قام هذا الراكب بالقاء الأجولة ومن ثم فان فعل الراكب هذا لا يمكن أن يندرج تحت خطأ الغير بشرائطه المطلوبة للاعفاء من المسئولية تلك المسئولية المشددة على أمين النقل إلى حد أنه لا يعفيه منها حتى فعل الغير الفجائى كاصطدام الغير به (حكم النقض الفرنسى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٥) — راجع مجلة.

Recueils Dalloz et Sirey 23 Juillet 1955 P . 504

وقد علقت المجلة على الحكم قائلة :

(Mais la force majeure, rarement reconnue dans les accidents de la circulation l'est moins encore en matiere de contrat de transport où les obligations du transporteur sont extrêmement regoureuses).

« وحيث إنه لذلك تكون المصلحة مسئولة مسئولية لا يرفعها عنها فعل هذا الراكب لعدم استيفائه شرائط فعل الغير المعفى لها من المسئولية .

« وحيث إنه عن التعويض فالضرر الأدبى كالضرر المادى يجوز تعويضه بمبلغ من المال إلى الحد الذى تراه المحكمة مناسبا وقد قدرته محكمة اول درجة تقديرا مناسبا للاسباب التى أبدتها والتى تقرها عليها هذه المحكمة ومن ثم يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده مع إلزام المستأنفة بالمصروفات عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(استئناف وزارة المواصلات ضد جلال حسين محمد مجاهد وأخرى رقم ١٨٩ سنة ٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة يحيى محمد مسعود رئيس المحكمة وأنور رومان وعبد الحليم البيطاش المستشارين) .

٣٤١
محكمة استئناف الأسكندرية
الدائرة التجارية
١٢ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — أثر رفع الاستئناف .

ب — سقوط الدعوى بتسليم البضائع بانقضاء سنة من تاريخ وصول السفينة وشروطه .

ج — سند الشحن فى حكم السند الاذنى من حيث قابليته للتداول .

د — شرط الاعفاء من المسئولية عن هلاك البضائع مناطه عدم وقوع تقصير جسيم .

ه — تقدير صلاحية السفينة هو بتقدير حالتها

وصلاحيتها فى الميناء الذى تشحن فيه البضاعة فاذا لم يثبت ذلك يكون على أصحاب السفينة عبء اثبات القوة القاهرة .

و — المسئول عن رص البضائع وتستيفها فى السفينة هو الربان مالم يتفق على اعفائه من المسئولية .

المبادئ القانونية

١ — يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المحكوم فيه على محكمة الدرجة الثانية فى حدود مارفع عنه الاستئناف بما فيه من دفوع ودفاع .

٢ — سقوط الدعوى المتعلقة بتسليم البضائع بانقضاء سنة من تاريخ وصول السفينة تطبيقا للمادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون التجارة البحرى يشترط فيه أن يكون المرسل إليه قد استلم البضاعة فعلا ، ولا يغنى عن ذلك أن يكون صاحب البضاعة قد تسلم أذونات الشحن — ويشترط كذلك أن يكون التسليم قد تم فى ميناء الوصول المتفق عليها فى بوليصة الشحن ، أما استلام البضاعة فى غير ميناء الوصول لحصول حادث للسفينة أمر لايعتد به عند احتساب مدة السقوط السالفة الذكر .

٣ — سند الشحن حكمه حكم السند الاذنى فى شأن قابليته للتداول بتظهيره ويعتبر التظهير الناقص فى حكم الوكالة عن المظهر .

٤ — شرط الاعفاء من المسئولية عن هلاك البضائع أو تلفها المدون فى سند الشحن لايجوز التمسك به متى تبين أن خطأ أصحاب السفينة أو توابعهم خطأ جسيم وهو ما أقرته كذلك معاهدة بروكسل للنقل البحرى الدولى .

وقد تبين الخطأ الجسيم من توقف السفينة أكثر من مرة أثناء الرحلة ومن سوء رص البضائع أو تستيفها وتحميل السفينة أكثر من طاقتها .

٥ — العبرة بصلاحية السفينة هو بتقدير صلاحيتها فى الميناء الذى تشحن فيه البضاعة — وإذا تعدد الشحن من موانى مختلفة فى رحلتها الواحدة ، فالعبرة فى هذه الحالة إثبات صلاحية السفينة للملاحة قبل مغادرتها لكل ميناء من الموانى — وإذا لم يقم أصحاب السفينة بإثبات ذلك يقع عليهم عبء إثبات أن ما لحق بالسفينة من عطب كان لسبب من أسباب الاعفاء القانونى من المسئولية كقيام القوة القاهرة .

٦ — المسئول عن رص البضاعة « وتستيفها » فى السفينة هو ربانها لا صاحب البضاعة تطبيقا لحكم المادة ٣٦ من قانون التجارة البحرى ما لم يتفق بين الطرفين على رفع المسئولية عن عاتق الربان تطبيقا لحكم المادة ٢١٧ من القانون المدنى .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المستأنف عليها شحنت فى أواخر مايو سنة ١٩٤٥ — ١٠٠ جوالا من الفستق و ١٨٨ جوالا من البندق على الباخرة عايدة

المملوكة للشركة المستأنفة وشركة محمد مصطفى حماض » وذلك لتوصيلها إلى الاسكندرية وتسليم الشحنة إلى عميلهما محمد نجيب الجبيلي وفيلكس دانا وقالت المستأنف عليها إن البضاعة لم تصل إلى الاسكندرية بسبب أن الباخرة عايدة أشرفت على الغرق عند وصولها إلى بيروت بسبب عيب فى آلاتها البخارية وتصدع فى قاعها الأمر الذي ترتب عليه تفريغ البضاعة فى المواعين بالميناء المذكورة وبعد إصلاحها وإعادة شحن البضاعة تفاقم الخلل ولجأت إلى ميناء بورسعيد ثم حاولت استئناف سيرها للاسكندرية فلم تتمكن وعادت أدراجها إلى بورسعيد ونتج عن ذلك تلف البضاعة تلفاً جسيما قدرته بمبلغ ٥٩٥٠ جنيها يضاف إليه مبلغ ٣٩٧ جنيها نولون وسيكورتاه ومبلغ ١٢٥٠ جنيها ربحا مرتقبا ومجموع ذلك ٧٥٩٧ جنيها وهو المبلغ الذى طالبت به شركة محمد مصطفى حماض كما هو مبين بصحيفة دعواها الابتدائية واستندت إلى تقرير خبير شركة اللويدز فى دعواها المستعجلة رقم ٧٩٩ سنة ١٩٤٥ اسكندرية الذي ندبته المحكمة فى الدعوى المذكورة لمعاينة المركب عايدة وإثبات حالتها ومعرفة ما بها من خلل وسببه وسبب تسرب المياه إلى الداخل ومعاينة البضاعة وإثبات ما بها من تلف وتقدير قيمته وتحديد المسئولية وتقول المستأنف عليها إنه قد ثبت من هذا التقرير أن المسئولية ترجع إلى عدم صلاحية السفينة للملاحة من مرسين إلى الاسكندرية لوجود عيب فى آلاتها وعدم تزويدها بما يلزمها من مضخات الطوارىء وإلى سوء تستيف البضاعة .

ودفعت المستأنفة الدعوى بعدم قبولها لرفعها بعد ٣١ يوما وهو الميعاد المنصوص عليه فى المواد ٢٧٤ و٢٧٥ تجاري بحرى واحتياطيا رفض الدفع ومن باب الاحتياط الكلى تركهما للسفينة طبقا للمادة ٣٠ تجارى بحرى .

وقد تدخل عادل حماض فى الدعوى مؤيدا حق المستأنفة فى ترك السفينة فوجهت إليه المستأنف عليها بجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٠ طلب الحكم عليه شخصيا بالتضامن مع شركة محمد مصطفى حماض بالمبلغ المطالب به .

ومحكمة أول درجة بعد أن استعرضت دفاع الطرفين قضت بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٥١ رفض الدفع بعد سماع الدعوى وفى الموضوع بالزام المستأنفين بأن يدفعا للمستأنف عليها المبلغ المطالب به واستندت فى حكمها المذكور بالنسبة لرفض الدفع على أن الميعاد المحدد فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ تجارى بحرى لا يسرى إلا من وقت تسليم البضاعة وفى الدعوي الحالية لم يثبت أن المستأنف عليها استلمت من البضاعة شيئا وبالنسبة للموضوع قررت مسئولية المستأنفين مما استخلصته من ظروف الدعوي وتقرير خبير اللويدز من ان المركب لم تكن معدة اعدادا صالحا للرحلة لاصابتها فى رحلتها اكثر من مرة وإلى ما ورد فى تقرير الخبير من رداءة التستيف وتحميل السفينة اكثر من طاقتها وان مالك السفينة مسئول عن ذلك باعتبار ذلك خطأ تجاريا لا ملاحيا كما لم تأخذ المحكمة بنص الاعفاء الوارد فى سند الشحن الخاص بالمخاطر التى يمكن

تغطيتها بالتأمين استنادا إلى ان معاهدة بروكسل لم تأخذ بالاعفاء فى حالات معينة منها التستيف ولا يعفي المالك أن يكون التستيف قد تم قبل الرحلة مادام انه تم بمعرفة وكلائه البريين وبالنسبة لترك السفينة قالت إنه غير جائز فى الدعوى الحالية إذ يشترط لاستعمال هذا الحق أن لايكون المالك مسئولا شخصيا عن خطئه وقد ثبت لها خطأ المالك شخصيا فى الدعوي الحالية .

« ومن حيث انه يتضح من الاطلاع على صحيفة الاستئناف ومذكرات الخصوم المقدمة أن النزاع بينهما ينحصر فى الدفوع الآتية :

١ — الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف المقدم من المستأنف عليها وذلك لعدم اشتمالها على اوجه دفاع جديدة رداً على ماجاء بأسباب الحكم المستأنف .

٢ — الدفع المقدم من عادل حاض بعدم قبول الدعوى ضده لانعدام الرابطة القانونية بينه وبين المستأنف عليها .

٣ — الدفع المقدم من عادل حاض بسقوط الدعوى لعدم رفعها فى الميعاد المحدد بالمادتين ٢٧٤ و٢٧٥ تجارى بحرى وعلى كل حال الدفع بعدم قبولها بالنسبة إليه عملا بالمادة ٢٧١ التى تسقط بالتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بتسليم البضاعة بعد وصول السفينة بسنة وطبقا لمعاهدة بروكسل على فرض انطباقها على واقعة الدعوى التي تسقط الحق فى المطالبة لأى سبب إن لم ترفع الدعوي فى ظرف سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان مفروضا أن تسلم فيه .

٤ — الدفع المقدم من شركة محمد مصطفى حاض بسقوط الدعوى طبقا للمادتين ٢٧٤ و٢٧٥ تجارى بحرى .

٥ — الدفع المقدم من المستأنفين بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المستأنف عليها فى المطالبة وان صاحب الحق فى ذلك هو محمد نجيب الجبيلى المرسل اليه والمظهر باسمه سند الشحن .

٦ — الدفع المقدم من المستأنفين بانعدام مصلحة المستأنف عليها فى الدعوى لحصولها على التعويض من الشركة المؤمنة لديها على البضاعة .

٧ — وفى صميم الموضوع الدفع بعدم مسئولية المستأنفين احتماء بشروط الاعفاء المدونة بالسند بالتطبيق لقواعد القانون التجارى البحرى من جهة ومن جهة أخري بعدم مسئوليتهم لانعدام أى خطأ من جانبهما سواء فيما يختص بصلاحية السفينة للملاحة أو سلامة التستيف وأن التلف كان نتيجة لأمر اجنبي لا دخل لها فيه .

« ومن حيث عن الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف فهو دفع ظاهر البطلان إذ أن القانون لم يشترط لصحة الاستئناف أن يبدى المستأنف أوجه دفاع أو دفوع جديدة هذا فضلا عن أنه طبقا للمادة ٤٠٩ مرافعات ينقل الاستئناف الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بما لها من دفاع ودفوع ولاجناح على المستأنف إذا هو لم يزد عليها دفوعا جديدة أمام محكمة الاستئناف .

« ومن حيث عن الدفع المقدم من عادل حاض بعدم قبول الدعوى ضده لانعدام الرابطة القانونية فهو دفع فى غير محله ويكفي للرد عليه أن المستأنف المذكور هو الذى تدخل فى الدعوى على أساس أنه صاحب

السفينة عايدة منضما إلى شركة محمد مصطفى حماض فى طلبها الخاص بترك السفينة وهو طلب لا يجوز إبداؤه إلا من المالك ومقررا فى الوقت نفسه انه أحد مديرى هذه الشركة وفى ذلك ما يكفى لمساءلته اما باعتباره مالكا للسفينة أو باعتباره أحد مديرى الشركة الناقلة المسئولة قبل المستأنف عليها .

« ومن حيث عن الدفع بسقوط الدعوى لعدم رفعها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٢٧٤و٢٧٥ تجارى بحرى والمقدم من المستأنفين معا والدفع بسقوط الدعوى المقدم من عادل حماض طبقا المادة ٢٧١ تجارى بحرى من ناحية وطبقا لنصوص معاهدة بروكسل من ناحية أخرى فهو دفع بدوره فى غير محله إذ يشترط لسريان المواعيد المبينة فى المواد المذكورة وفى معاهدة بروكسل أن يكون المرسل إليه قد استلم البضاعة وذلك كما قال بحق الحكم المستأنف ولا يجدى المستأنفين فى هذا المقام أن تكون المستأنف عليها قد علمت بحصول عوارية فى بضاعتها أو أن هناك بضاعة قد أنقذت أو تكون قد استلمت أذونات تسليمها إذ أن جميع ذلك لا يغنى عن الاستلام الفعلى للبضاعة لصراحة النصوص القانونية فى هذا الشأن . هذا عن أن التسليم المعتبر قانونا هو التسليم الحاصل فى ميناء الوصول المتفق عليها حتى يتمكن صاحب البضاعة من الوقوف على حالتها أما استلام البضاعة فى غير ميناء الوصول بسبب غرق السفينة أو أى حادث بحرى آخر فيعتبر استلاما اضطراريا ولا يعتد به فى الدفع بسقوط الدعوى لعدم الاحتجاج ورفعها فى المواعيد المقررة قانونا (يراجع جورج ريبير بند ١٨٣٥) .

« ومن حيث عن الدفع بانعدام صفة المستأنف عليها فى المطالبة باعتبار أنها ليست صاحبة البضاعة بل صاحبها هو محمد نجيب الجبيلى لتظهير سندات الشحن باسمه فانه يتضح من الاطلاع على التظهيرات التى بالسندات المذكورة أنها تظهيرات ناقصة لخلوها من النص على دفع قيمة البضاعة المظهر وانه لما كان سند الشحن هو من المستندات القابلة للتداول ويعتبر فى حكم السندات الأذنية فانه يتعين أن يجرى عليها ما يجرى على السندات الأذنية من قواعد وأحكام . ولما كان التظهير الناقص فى هذه السندات يعتبر توكيلا للمظهر تعين اعتبار محمد نجيب الجبيلى وكيلا عن المرسل إليه فى استلام البضاعة ويظل الحق فى المطالبة للاصيل وهو الشركة المستأنف عليها ومن ثم تكون هى صاحبة الصفة فى رفع الدعوى ويكون هذا الدفع فى غير محله .

« ومن حيث عن الدفع بانعدام المصلحة لاستيفاء المستأنف عليها حقوقها من الشركة المؤمنة لديها فهو مردود عليه أيضا بعدم تقديم الدليل على أن المستأنف عليها استخلصت حقوقها من شركة التأمين من جهة ومردود عليه من جهة أخرى بأن لا شأن المستأنفين فى العلاقة التى بين المستأنف عليها وشركة التأمين ويظل المتسبب فى الضرر مسئولا قبل المضرور كما لو لم يكن هناك عقد تأمين وكل ما فى الأمر أن للشركة المؤمن لديها التى تكون قد دفعت قيمة التأمين ولم تحل محل المستأمن فى حقوقه الحق فى الرجوع على هذا الأخير بما دفعته كلما اتضح لها أن

التزامها قبله قد زال سببه بزوال الضرر .

« ومن حيث إنه عن مسئولية المستأنفين عن هلاك البضاعة وتلفها فقد تمسك هؤلاء بشروط الإعفاء عما يقع منهم ومن تابعيهم من إهمال المدونة بسندات الشحن وتمسكت المستأنف عليها بنصوص معاهدة بروكسل باعتبارها التي تحكم النزاع الحالي والتي بمقتضاها لا يعمل بمثل هذه الشروط في عقود النقل البحري فالمحكمة ترى أنه سيان أكانت هذه المسئولية خاضعة لقواعد معاهدة بروكسل أو خاضعة لقواعد القانون التجاري البحري المصري وهو القانون الواجب تطبيقه في رأي هـــذه المحكمة لاتحاد جنسية طرفي العقد وقصر نطاق معاهدة بروكسل على النقل الدولي هـــذا فضلا عن صدور السندات في تركيا وهي من الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة فانه في الحالتين لا محل لبحث صحة هذه الشروط إذ أن الأخطاء التي تسندها المستأنف عليها إلى المستأنفين هي من الأخطاء التي لا يجوز اشتراط الاعفاء عنها طبقا لمعاهدة بروكسل كما أنهـا لو صحت نسبتها إلى المستأنفين اعتبرت من الأخطاء الجسيمة التي لا يجوز تغطيتها بشروط الاعفاء بمقتضي القانون المصري . ومن ثم فانه يتعين حاليا عدم التعرض لهذه الشروط والاقتصار على تمحيص دفاع الطرفين بخصوص توافر هذه الأخطاء أو عدم توافرها في حق المستأنفين بخلاف ما إذا تبين ثبوتها في حق التابعين لهم من عمالهم البحريين فعندئذ فقط يكون هناك محل لبحث هـــذه الشروط ومعرفة أي القانونين الواجب تطبيقه عليها .

« ومن حيث إن الحكم المستأنف اعتمد في إسناد الخطأ إلى المستأنفين على عدم صلاحية السفينة للملاحة لاصابتها أكثر من مرة في أثناء الرحلة ومن ســوء تستيف البضاعة وتحميل السفينة أكثر من طاقتها حسبما استمدت ذلك من تقرير خبير اللويدز المعين في الدعوى المستعجلة المضمومة .

« ومن حيث إنه يبين من دفاع الخصوم ومن تقرير الخبير أن التلف الذي أصاب البضاعة مرده إلى ما أصاب السفينة من عطب في الفترة بين مغادرتها ميناء القيام (مرسين) ووصولها إلى ميناء بيروت لاصلاح هذا العطب ومن ثم فلا مجال هنا للتحدث عما أصاب السفينة بعد ذلك وعدم قدرتها على متابعة رحلتها ما دام أن ما حدث للسفينة بعد ذلك لا شأن له في تلف البضاعة ويتعين تحديد مسئولية السفينة في الفترة الأولى من فترات رحلتها ومعرفة ما إذا كانت السفينة في هذه الفترة صالحة للملاحة من عدمه . ثم تحديد مسئولية أصحابها عن سوء التستيف وهل يعتبر من الأخطاء التي يسألون عنها شخصيا أم من أخطاء الربان ومدى مسئولية أصحاب السفينة في هذه الحالة الأخيرة سواء بالتطبيق لقواعد القانون التجاري البحري أو بالتطبيق لأحكام معاهدة بروكسل .

« ومن حيث إن هذه الفترة الأولى تنقسم بدورها إلى ثلاث مراحل تقع المرحلة الأولى منها بين ميناء مرسين وميناء اللاذقيـــة ولم يصادف السفينة في هذه المرحلة أي سوء والمرحلة الثانية وتقع مابين اللاذقية وجزيرة « رواد » وفي هذه المرحلة صادف السفينة أحوال جوية سيئة تسبب عنها باعتراف المستأنفين إلقاء بعض الأجولة في البحر إنقاذا

للسفينة واضطرت بعد ذلك الالتجاء إلى جزيرة « رواد » التي ظلت في مرفقها حتى هدأت الرياح في يوم ١٣ يونيو سنة ١٩٤٥ ثم تابعت سيرها وهنا تبدأ المرحلة الثالثة حيث بدأت المياه بعد مسيرة يومين أي في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٥ تتسرب بشدة من مكان مجهول (راجع مذكرة المستأنفين ص ٦) واتضح للقبطان أن الطلمبة مع استمرارها على العمل لاتقوى على تفريغ المياه المتسربة إلى جوف المركب . فقرر القبطان العودة في الحال إلى بيروت وعند وصولها إلى بيروت اتصل بالسلطات لإنقاذ البضاعة والسفينة تحت إشراف شركة اللويدز .

« ومن حيث إنه لما كان المستأنفون معترفين في مذكراتهم بأن البضاعة التي ألقيت في البحر في المرحلة الثانية لا تخص المستأنف عليها يكون قد ثبت أن التلف إنما لحق ببضاعة المستأنف عليها في المرحلة الثالثة أي مابين جزيرة رواد وبيروت ويتعين معرفة ما إذا كان هذا التلف يرجع إلى عدم صلاحية السفينة عند قيامها من مرسين أو اللاذقية فيسأل عنه أصحابها أو يرجع إلى عدم صلاحيتها عند قيامها من جزيرة « رواد » فلا يسأل عنه أصحاب السفينة إذ أن العبرة في صلاحية السفينة من عدمه هو بوقت بدء الرحلة حيث يستطيع أصحابها التأكد من سلامتها أما بعد ذلك فتكون السفينة قد غابت عن رقابتهم وفقدا السيطرة عليها .

« ومن حيث إن المستأنفين يعتمدون في صلاحية السفينة للملاحة على أنها حديثة البناء إذ تم صنعها في سنة ١٩٤١ وعلى فحص السلطات المصرية لها قبل مغادرتها ميناء الاسكندرية إلى مرسين والعودة من هذه الميناء إلى الاسكندرية حيث حصل التلف أثناء عودتها .

« ومن حيث إن العبرة بميناء القيام التي تبدأ منها رحلة السفينة ليس بالميناء الأولى التي تغادرها السفينة بل هو بالميناء التي تشحن فيها البضاعة وقد يتعدد هذا الشحن من مواني مختلفة فتتعدد تبعا لذلك مواني القيام للسفينة في رحلتها الواحدة ويتعين في هذه الحالة اثبات صلاحية السفينة للملاحة قبل مغادرتها لكل ميناء من هذه المواني .

« ومن حيث إنه ما دام قد ثبت من خط سير السفينة أنها وقفت على ميناء اللاذقية بعد مغادرتها مرسين فانه يتعين على المستأنفين اثبات صلاحية السفينة الملاحة قبل مغادرتها لهذه الميناء الأخيرة .

« ومن حيث إن المستأنفين لم يقدموا دليلا على ذلك فيقع عليهم عبء اثبات أن ما لحق السفينة من عطب كان بسبب من أسباب الاعفاء كقيام القوة القاهرة أو اهمال الربان أو تابعيه البحريين . وهو ما يتمسك به المستأنفون في الدعوى الحالية وحجتهم في ذلك هو ما جاء في تقرير ربانهم المقدم إلى سلطات المرفأ في جزيرة رواد عما صادف السفينة بعد مغادرتها ميناء اللاذقية من ريح عاتية وأمواج طاغية وما ورد في تقرير الخبير من أن انسياب المياه إلى داخل العنابر التي كان بها الشحنة يرجع إلى تصدع جوانب السفينة بسبب ضغط الشحنة لسوء تستيفها وهذا السبب لا يوجب مساءلتهم لاعتباره من أخطاء الربان المكلف أصلا بأعمال الرص طبقا

للمادة ٣٦ بحرى وطبقا للمادة ٤ من معاهدة بروكسل باعتبارها من الأخطاء الملاحية التى لا يسأل عنها الناقل .

« ومن حيث إنه ليس فى ورق الدعوى ما يمكن الاعتماد عليه فى هذا الصدد غير تقارير خبراء اللويدز الذين عاينوا البضاعة مرة فى بيروت وأخرى فى بورسعيد ويبين من مراجعتها ان ما حاق بالبضاعة من تلف يرجح أن يكون راجعا إلى عدة أسباب وهى سوء التستيف وهياج البحر واحتمال أن تكون السفينة قد حملت أكثر من طاقتها .

« ومن حيث إن القاعدة فى عقد النقل البحرى أنه إذا كان تلف البضاعة أو هلاكها يرجع إلى عدة أسباب مجتمعة فانه يتعين لتقرير مسئولية الناقل البحرى عن السبب الأول cause causans دون الوقوف إلى السبب المباشر cause proxima الذى أدى إلى تلفها أو هلاكها (راجع مؤلف كارفر فى النقل البحرى بند ٨٨) .

« ومن حيث إنه بناء على القاعدة المتقدمة فان تمسك المستأنفين بمخاطر البحر الذي صادفتها السفينة وأدت مباشرة إلى تلف البضاعة حسبما هو وارد فى تقرير الربان المقدم إلى سلطات ميناء جزيرة رواد على فرض صحته لا يعتبر سببا من أسباب الاعفاء ما دام انه قد ثبت من تقارير الخبراء أن هناك أسبابا أخرى كانت سابقة على هذا السبب كان لها دخل فى تلف البضاعة وانه لولاها لما حصل التلف وهي هنا سوء التستيف واحتمال تحميل السفينة أكثر مما تطيق .

« ومن حيث عن سوء التستيف فتقول المستأنف عليها إن المسئول عنه أصلا هو الناقل شخصيا باعتباره من ألزم واجباته وان الاخلال به يعتبر خطأ جسيما لا يحميه شرط الاهمال سواء بالتطبيق لقواعد القانون التجارى البحرى أو أحكام معاهدة سندات الشحن .

« ومن حيث إنه لما كان المسئول أصلا عن التستيف هو ربان السفينة وذلك طبقا للمادة ٣٦ من القانون البحرى وهو القانون الواجب تطبيقه فى هذا النزاع كما سبق أن قررت ذلك المحكمة وكان الناقل هنا مسئولا ليس على أساس خطئه الشخصي فى الرص بل بوصفه متبوعا للربان طبقا للمادة ٣٠ تجارى بحري وكانت هذه المسئولية مما يجوز الاتفاق على رفعها عن عاتق الناقل تطبيقا لنص المادة ٢١٧ من القانون المدنى وكان سند شحن البضاعة موضوع الدعوى قد نص فيه على عدم مسئولية الناقل عن اهمال تابعيه البحريين تعين هنا إعمال هذا الشرط وعدم جواز مساءلة المستأنفين عن سوء التستيف ولهذا قد لجأت المستأنف عليها هروبا من هذا الشرط إلى أحكام معاهدة بروكسل بمقولة إنه على فرض عدم انطباقها على النزاع فلا مناص على الأقل من الاسترشاد بها باعتبارها مقررة للقواعد والمبادىء الأساسية التى تنظم العلاقة بين أطراف التعاقد فى عقود النقل البحرى التى تتم بمقتضي سندات شحن على غرار سندات الشحن المنصوص عليها فى تلك المعاهدة كما هو حاصل فى الدعوى الحالية .

« ومن حيث إن هذا النظر بفرض صحته فانه لا يغير من وجه الأمر شيئا إذ أنه بالرجوع إلى معاهدة بروكسل يتضح أنها نصت فى المادة الرابعة منها على الأحوال

التى يعفى فيها الناقل من المسئولية ومن بينها إعفاء الناقل عن أخطاء الربان أو البحار أو المرشد أو مستخدمى الناقل فى الملاحة أو فى إدارة السفينة والمعروفة اصطلاحا بالأخطاء الملاحية تمييزا لها عن الأخطاء التجارية التى يظل الناقل مسئولا عنها سواء وقعت منه شخصيا أو من الربان أو عماله البحريين .

« ومن حيث إنه عن العيب فى الرص فقد اختلفت الآراء فى اعتباره من الأخطاء التى يسأل عنها الناقل فى بعض الأحوال فذهب فريق إلى أنه إذا نشأ عنه ضرر بالحمولة وحدها اعتبر خطأ تجاريا أما إذا ترتب عنه ضرر بالسفينة كاختلال توازنها مثلا فيعتبر خطأ ملاحيا لا يسأل عنه الناقل وذهب فريق إلى القول بمساءلة الناقل فى جميع الأحوال .

« ومن حيث لما كان الخلاف فى المسئولية الناشئة عن العيب فى الرص هو على النحو المتقدم فانه يتعين فى مجال الاسترشاد الأخذ بالأحوط من الأمور وبالتفسير الأصلح للمدين وهو اعتبار الرص المعيب خطأ ملاحيا لا يسأل عنه الناقل متى كان الضرر منه لحق بالسفينة أولا وليس بالحمولة وحدها .

« ومن حيث إنه متى كان الثابت هنا من تقرير اللويدز أن الضرر الذى نشأ عن عيب التسليف لحق بالسفينة أولا إذ تصدعت جوانبها من شدة ضغط الشحنة مما ترتب عليه انسياب المياه إلى داخلها تعين اعتبار هذا الخطأ خطأ ملاحيا وخصوص هذه الدعوى لا يترتب عليه مسئولية الناقل .

« ومن حيث فضلا عما تقدم فانه على فرض أن الناقل مسئول عن رص البضائع فى جميع الأحوال فانه يشترط لذلك طبقا لمعاهدة بروكسل أن لا يكون قد بذل فى سبيل ذلك العناية المعقولة التى يبذلها الرجل المعتاد .

« ومن حيث إن الثابت من ورق الدعوى (راجع مستند رقم ٢ حافظة رقم ٧ دوسيه) أن المستأنفين عهدوا بسفينتهم إلى ربان مدرب حائز على المؤهلات المطلوبة لادارة السفينة فى الأسفار البعيدة .

« ومن حيث إنه وإن كانت إناطة عملية الرص فيما يتصل بسلامة السفينة إلى مثل هذا الربان تعتبر طبقا لأحكام معاهدة بروكسل إهمالا من الناقل لوجوب قيامه شخصيا فى بذل هذه العناية إلا أن هذا الاهمال لا يعتبر فى نظر هذه المحكمة للظروف المتقدمة إهمالا جسيما لا تنبسط عليه حماية شرط الاعفاء عنه طبقا لقواعد القانون التجاري البحرى المصرى وأحكام القانون المدنى المكملة له .

« ومن حيث عن تحميل السفينة فوق طاقتها فهو أمر غير مقطوع به ولم يجزم به الخبير فى تقريره وإنما أقحمه فيه باعتباره سببا من الأسباب المحتملة ومن ثم فلا يمكن الركون إليه ومع ذلك فقد قدم المستأنفان تقريرا من الخبير شروسون (مستند رقم ٤٧ دوسيه ورقم ١٧ استئنافى) جاء فيه ما يلى :

« بناء على الخبرة الطويلة بالمراكب الشراعية المبنية من الخشب كالمركب موضوع النزاع والتى كلها تتشابه مع بعض فاني اعلم أنها قادرة على أن تنقل بسلام على أقل تقدير ٦٠٪

زيادة فى الوزن عن الرقم المعطى للطن التكعيبي المسجل .

وبناء على الدليل الواضح أمامى أن المركب عايدة لم تكن محملة زيادة عن طاقتها عند ما غادرت مرسين بتركيا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ وتأييدا لرأيى فانى راجعت المانيفستو فتبين أن المركب كان قبلا ينقل سلام بضاعة وزنها ٢٥٠ طنا » .

ولم يقدم المستأنف عليه مايعارضه وإنما قدم المستأنفان تأييدا له عدد ١٩ مانيفستو تبين البضاعة السابق شحنها على المركب عايدة المذكورة (راجع مستندات من ٣ — ٢٢ حافظة رقم ٧ دوسيه استئنافى) تتراوح الحمولة فيها بين ٢١٠ إلى ٢٥٠ طنا وقال المستأنفان إن حمولة المركب الواردة فى شهادة تسجيلها المقصود منها حمولتها حجما لا وزنا واستدلا على ذلك بالمرسوم الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٥٨ بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بشأن قياس السفن وتقدير الحمولة ويبين من الاطلاع على المادة الأولى منه أنها نصت على أن المقصود من عبارة الحمولة مجموع أحكام الفراغات ... الخ أي الحمولة حجما لا وزنا .

« ومن حيث إنه لما كان الثابت من شهادة تسجيل السفينة أن حمولتها ٧١ و ١٤٢ طنا قائما ، ٩٩ و ١٣١ طنا صافيا وبإضافة ٦٠ ٪ زيادة على هذه الحمولة يبين أن مجموع ما كانت تحمله وقت الحادث من بذر كتان وفستق وبندق هو ٢٠٤ طنا أقل مما تتسع له حمولتها بالطن الوزنى .

« ومن حيث انه مما تقدم يتعين استبعاد زيادة حمولة السفينة من الأسباب المؤدية للحادث .

« ومن حيث عما تدعيه المستأنف عليها من كسر الموتور وعدم تزويد المركب بمضخة آلية للتدليل على عدم صلاحيتها للملاحة فيلاحظ أن تقرير اللويدز قد خلا من الاشارة إلى اعتبار ذلك من الأسباب التى أدت إلى تلف البضاعة أو عدم انقاذها هذا فضلا عن أنه لم يثبت أن كسر الموتور أو عطبه كان ملازما للسفينة قبل مغادرتها ميناء اللاذقية حتى يسأل عن ذلك أصحابها بل الثابت أن عطل الموتور إنما طرأ بعد ذلك عندما تصدعت جوانب السفينة وتسربت المياه إلى الموتور فتوقف عن العمل وأما عن تزويد السفينة بمضخة آلية فلم يجد خبير اللويدز الذى عاين طلمبة اليد المزودة بها السفينة أى مؤاخذة على السفينة فى هذا الصدد الأمر الذى تستنتج منه المحكمة أن تزويد السفينة وهى من السفن الشراعية بطلمبة يد كاف لجعلها صالحة للملاحة .

« ومن حيث عن انحراف سير السفينة وما تدعيه المستأنف عليها من أن هذا الانحراف الذى لم تثبت السفينة مايبرره يجعلها مسئولة بسببه عن الاضرار الذى تصيب شحنتها بأى حادث كان فهو ادعاء إن صح تطبيقه بالنسبة للسفن التى تجوب أعالى البحار فهو لا يصح ولا يصدق بالنسبة للسفن المعدة للملاحة الساحلية كالسفينة موضوع الدعوى والمفروض منها عادة أنها تمر على جميع الموانى التى تقع على سواحل خط سير رحلتها مالم يكن هناك نص صريح فى سند الشحن باستبعاد بعض أو جميع تلك الموانى (راجع

كارفو بند٢٨٥) وهنا بالعكس فالنص صريح فى سندات الشحن على حق السفينة فى المرور على أى ميناء أو موانى وعلى أى ترتيب .

« ومن حيث عن تلف البضاعة الحاصل بسبب تفريغها فى ميناء بيروت توطئة لاصلاح المركب فانه لم يثبت أى اهمال من جانب السفينة فى هذا الشأن بل بالعكس فالثابت من الشهادة الصادرة من رئيس ميناء بيروت (المستند رقم ٣٥ حافظة رقم ٧ دوسيه) أن السفينة بذلت كل جهد ومقـــدرة فى سبيل انقاذ السفينة وشحنتها وعلى ذلك فان كان ثمة أى اهمال فلا يجوز مؤاخذة أصحاب السفينة عنه اعمالا لشرط الإعفاء الوارد بسندات الشحن كما سبق البيان لوقوعه من تابعيهم .

« ومن حيث انه لما تقدم من أسباب يكون الحكم المستأنف القاضى بالزام المستأنفين بالمبلغ المحكوم به تعويضا عن هلاك البضاعة استنادا إلى مسئوليتهم هو حكم فى غير محله ويتعين الغاؤه .

« ومن حيث إن من خسر الدعوى يتحمل بمصاريفها طبقا للمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(استئناف شركة محمد مصطفى حاضر ضد وآخر شركة شاشو اخوان رقم ٧٧ سنة ٨ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم زكى ومحمد رضوان حجازى وعبد الستار المنشاوى المستشارين) .

قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٣٤٢
محكمة القاهرة الابتدائية
١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الطلبات الوقتية المتعلقة بالعقود الادارية . لا ولاية .

ب — اثبات الحالة . قيام الخبير باداء المأمورية المنتدب لها من محكمة أول درجة وتقديم تقريره . لا يصبح لهذا الاجراء قيمة عند الغاء الحكم بسبب عدم ولاية المحكمة .

المبادئ القانونية

١ — لما كان المشرع قد قصر الاختصاص لمجلس الدولة دون غيره ، بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى المنازعات المترتبة على عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وغيرها من العقود الادارية — سواء كانت المنازعات الناشئة عن هذه العقود مدنية أو إدارية — فلا يكون للقاضي المستعجل بمحاكم القضاء العادى مختصا بالنظر فى طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو إجراء تحفظى ناشئا عن منازعة متعلقة بهذه العقود . ذلك لأن القضاء المستعجل بمحاكم القضاء العادى إنما هو فرع منها يستمد اختصاصه من ولايتها فلا تتعدى ولايته إلى ولاية مقررة لجهة قضائية أخرى — والقضاء الادارى هو المختص وحده بتلك المنازعات سواء كانت موضوعية أو مستعجلة — ولا يعترض على هذا بان المشرع قد سكت عن النص على نظام خاص للقضاء المستعجل أمام جهة القضاء الادارى .

٢ — قيام خبير إثبات الحالة المنتدب من محكمة أول درجة بأداء مأموريته وتقديم تقريره لا ينبغى قيام المصلحة لدى الجهة الادارية فى الطعن على الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة لأن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها ويترتب على ذلك قيام حقها باستبعاد الدليل المستمد منه على اعتبار أنه إجراء يستند إلى حكم صادر من محكمة لا ولاية لها .

المحكمة

« حيث إن الوقائع حسبما استبانتها المحكمة من أوراق الدعوى ودفاع الطرفين فيها توجز فى أن المستأنف ضده بصفته أقام الدعوى رقم ١١٢٤٢ سنة ١٩٥٥ بطلب الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير لاثبات حالة الحديد المورد منه للمستأنفين ووضع تقرير عن مدى مطابقته للمواصفات قائلا فى معرض بسط دعواه ودفاعه أمام محكمة أول درجة أنه بتاريخ ٩/٨/١٩٥٥ قبل عطاؤه عن توريد كميات من الحديد الموضحة أوصافها الصحيفة كما قام من جانبه بتنفيذ التزامه التوريد ولكن المستأنف الثانى أفاده

فى ٣٠/١٠/١٩٥٥ برفض ماورده استنادا على أنه مخالف للمواصفات طبقا لقرار العمل الكيماوى كما أنذره فى حالة عدم تسليمه إياه خلال ثمانية أيام سيكون ملزما بغرامة . استطرد المستأنف ضده أمام محكمة أول درجة قائلا إنه إزاء ذلك اضطر لاقامة دعوى اثبات الحالة وبجلسة ٤ يناير سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة المذكورة بندب مدير المعمل الكيماوى بكلية الهندسة بجامعة القاهرة لاثبات حالة الحديد المورد لسلاح الأسلحة والمهمات على الوجه الموضح بالمنطوق — كما قضت بجلسة ٢٥/٤/١٩٥٦ بانتهاء الدعوى بعد ما قدم الخبير تقريره .

« وحيث إن المقضي ضدها إذ لم يرضهما ذلك الحكم فقد طعنا عليه بالاستئناف المقام طالبين الغاءه بكامل أجزائه والحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى مع الزام المستأنف عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وركنا فى ذلك إلى أسباب تقوم كلها على وجوب اعمال أحكام المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التى تجعل الاختصاص بنظر هذه الدعوى لجهة القضاء الادارى وحده دون غيره .

« وحيث إن المستأنف عليه طلب رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف راكنا فى ذلك إلى أسباب توجز فى :

أولا — ان المشرع قد سكت عن الاتيان بنظام خاص للقضاء المستعجل أمام القضاء الادارى وهذا يعد قبولا منه لاختصاص القضاء المستعجل العادى بنظر دعاوى اثبات الحالة عامة .

ثانيا — ان المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ نصت على أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى . ولما كان اختصاص القاضى المستعجل لم يتناول تنظيمه القانون المذكور فيجب أن يتبع فى شأن أحكام قانون المرافعات أى اختصاص القضاء المستعجل بنظر المنازعات المستعجلة .

ثالثا — انه وان كان الخصم الظاهر فى هذه الدعوى الجهة الادارية إلا أن الغرض الأساسي هو اثبات حالة الحديد المورد حتى إذا ماتبين أنه غير مطابق للمواصفات أمكن الرجوع على المورد الأصلى للمستأنف عليه . وبالتالى فان الواقعة التى كانت محلا لاثبات الحالة مما يصح أن تكون محلا لنزاع هو من اختصاص القضاء العادي وعلى ذلك فيكون القاضى المستعجل هو المختص بها .

رابعا — الأصل فى الاستئناف أن تتوفر فيه المصلحة وفى هذا الاستئناف تنعدم مصلحة وزارة الحربية إذ أن الخبير أثبت حالة الحديد المورد وقدم تقريره وأصبح فى متناول يد المستأنف عليه أن يقدمه لمحكمة الموضوع . وإذا فرض وقضي بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى فان هذا الحكم لن يتناول نفى واستبعاد تقرير الخبير والحالة التي أثبتها مما يجوز معه للمستأنف عليه الاستدلال به أمام جهة القضاء الادارى على مطابقة البضاعة الموردة منه للمواصفات .

« وحيث إنه وإن كان الثابت فقهاو قضاء فى ظل أحكام الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من القانون رقم ٩ سنة ١٩٤٩ والمواد ١٩ — ٢٢ من قانون نظام القضاء ان اختصاص محكمة القضاء الاداري بالفصل فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الادارية إنما هو اختصاص يقاسمها إياه القضاء العادى دون تنازع أو تكرار فتختص محاكم القضاء العادى بنظر المنازعات المدنيسة المترتبة على هذه العقود موضوعية كانت أم مستعجلة — إلا انه لا مراء فى أن الوضع قدتغير بصدور القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ ناصا بالمادة العاشرة منه على ان « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والاشغال العامة والتوريد أو بأى عقد إداري آخر » لذلك انه إعمالا لصريح هذا النص الذى جاءت به كلمة المنازعات عامة مطلقة دون تخصيص قد أصبحت جهة القضاء الادارى هي المختصة وحدها دون غيرها بنظر جميع المنازعات الناشئة عن العقود آنفة الذكر مدنية كانت أم إدارية . يؤكد ذلك قصد الشارع الذى أفصح عنه بالمذكرة الايضاحية إذ ذكر صراحة الحكمة من ايراد نص المادة العاشرة قائلا « إنه كان الفصل فى طلبات التعويض المترتبة على القرارات الإدارية وكذلك الفصل فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وسائر العقود الادارية مشتركا بين القضاء الادارى والقضاء العادى — ولا يخفى ما فى هذا الاشتراك فى الاختصاص من معايب أقلها التعارض فى تأصيل المبادىء القانونية التى تحكم هذه الروابط القانونية . ولذلك رؤى أن يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الادارى وحده وهى الجهة الطبيعية باعتبار ان تلك الروابط من مجالات القانون الاداري والقانون العام » .

« وحيث إنه متى كان ذلك فقد بدا جليا أن المشرع قد نزع عن القضاء العادى ما كان يختص بنظره من المنازعات المترتبة على عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وغيرها من العقود الادارية واسبغ فى ذات الوقت على جهة القضاء الاداري الاختصاص وحدها دون غيرها بنظر جميع المنازعات مدنية كانت أم إدارية الناشئة عن هذه العقود . ولما كان القضاء المستعجل بمحاكم القضاء العادى إنما هو فرع منها يستمد اختصاصه من ولايتها وليس له ان يجاوزها فهو يقضي فحسب فى المنازعات المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ بشرط عدم المساس بأصل الحق أو التعرض لموضوع النزاع أو أو تفسير الأحكام (المادة ٤٩ مرافعات) وعلى أن تكون هذه المنازعات متفرعة عما تشمله ولاية الأصل وهو القضاء العادى كما يقضى أيضا فى المنازعات التى نص المشرع صراحة على اختصاصه بها — فمن ثم ليس لقاضى الأمور المستعجلة بمحاكم القضاء العادى وهو فرع منها أن ينظر اجراء مؤقتا ناشئا عن منازعة تجاوز ولايتها مهما اكتنف هذا الاجراء من استعجال لما فى ذلك من تعد على ولاية جهة قضائية أخرى ومن خرق لقاعدة متعلقة بالنظام العام وبالتالى فان جهة القضاء الادارى هى المختصة وحدها دون غيرها بنظر جميع المنازعات المدنيسة والادارية

الناشئة عن العقود الموضحة بالمادة العاشرة من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ سيان كانت هذه المنازعات موضوعية أم مستعجلة.

« وحيث إنه إذا كان ذلك كذلك وكان البادي جليا ان الاجراء المؤقت المطلوب وهو اثبات الحالة إنما هو مترتب على منازعة قائمة بين جهة إدارية هي سلاح الأسلحة والمهمات بوزارة الحربية وبين المستأنف عليه وناشئة عن تنفيذ عقد توريد التزم الأخير بموجبه أن يسلم الجهة الادارية المواد الموضحة به فمن ثم ان الجهة المختصة وحدها بنظر جميع المنازعات الناشئة عن هذا العقد موضوعية كانت أم مستعجلة هي جهة القضاء الادارى عملا بصريح نص المادة ١٠ من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ وليس يجدى المستأنف عليه بعد ذلك كله ما ساقه بصحيفة الاستئناف من دفاع وذلك للاسباب الآتية :

أولا — ان سكوت المشرع عن النص على نظام خاص للقضاء المستعجل أمام جهة القضاء الادارى يشبه النظام المعمول به الآن أمام جهة القضاء العادي — ان ذلك لا يعنى البتة أن تنتزع الجهة الأخيرة لنفسها ما ليس لها — إذ يكفى أن ينص الشارع على أن جهة ما من جهات القضاء تختص وحدها بالفصل فى نوع معين من المنازعات حتى تكون تلك الجهة مختصة بنظرها دون غيرها . عاجلة كانت هذه المنازعات أم آجلة مؤقتة كانت أم موضوعية .

ثانيا — ان أحكام المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ إنما تنصرف إلى ما لم يرد عنه نص به ولما كانت المنازعات الناشئة عن عقود التوريد والالتزام أو الأشغال العامة وغيرها من العقود الادارية تختص بنظرها جهة القضاء الادارى دون غيرها عملا بصريح نص المادة العاشرة من ذات القانون كما سلف البيان فمن ثم أنها وحدها المختصة بنظر تلك المنازعات موضوعية كانت أم مستعجلة . غاية الأمر أن عليها أن ترجع فى نظرها والحكم فيها إلى الاجراءات المنصوص عليها بقانون المرافعات — باعتباره القانون العام — والتى خلا منها القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ .

ثالثاً — ان قيام علاقة أخرى مدنية بحتة بين المورد ومن استورد منهم يختص بنظرها القضاء المدنى لا يغير البتة من ماهية المنازعة القائمة الآن بينه والجهة الادارية بشأن عقد توريد ولا من اختصاص جهة القضاء الادارى وحدها بنظرها . ذلك أن لكل نزاع صيغته والجهة المختصة بنظره وحدها ولا يؤثر أيهما على الآخر فى شيء .

رابعاً — ان أداء الخبير المنتدب من محكمة أول درجة المهمة المنوطة به وتقديمه تقريره لا ينفي البتة قيام مصلحة الجهة الإدارية فى الطعن على الحكم الابتدائى الصادر بندب الخبير وفى السير فى استئنافها حتى النهاية طالبة الغاءه لصدوره من محكمة لا ولاية لها . ذلك أنه إذا ماقضى اصالحها كان لها أن تتمسك أمام محكمة الموضوع المختصة عند طرح النزاع عليها باستبعاد تقرير الخبير والدليل المستمد منه استنادا على أنه اجراء مترتب على حكم قضى بالغائه لصدوره من محكمة لا ولاية لها أي على حكم باطل لا حجية له قبلها والكافة .

« وحيث إنه بالبناء على ما تقدم جميعه يبين

أن محكمة أول درجة لم تصب إذ قضت باختصاصها بنظر الاجراء المطلوب وبندب خبير لاثبات حالة المواد الموضحة عقد التوريد والمتنازع على ماهيتها بين الجهة الادارية والمورد — كما لم تصب إذ قضت بابقاء الفصل فى المصروفات تبعا لذلك . الأمر الذى يتعين معه الغاء حكمها والحكم بعدم اختصاص هذا القضاء من حيث الوظيفة أى الولاية بنظر الدعوى .

« وحيث إنه وقد بدا فى نهاية المطاف أن المستأنف عليه قد أخطأ سبيل القضاء المختص بنظر دعواه فعليه وحده عبء مصروفاتها عن الدرجتين عملا بالمواد ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤١٦ مرافعات » .

(قضية وزارة الحربية والبحرية ضد عمر سيف الدين بصفته رقم ١٠٨٨ سنة ١٩٥٦ س رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المنعم الصراف وعلى عبد الرحمن وعثمان مذكور القضاة) .

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الجنح

٣٤٣
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦

وكيل جواز رفع الدعوى بصفته .

المبدأ القانونى

يجوز للوكيل أن يرفع الدعوى المدنية باسمه بصفته وكيلا عن الغير . إذ الأصل أن كل الأعمال القانونية الجائزة يصح إجراؤها بوكيل .

المحكمة

«دفع المسئول عن الحقوق المدنية ببطلان الحكم المستأنف قولا منه بقضائه بغير ذى صفة تأسيسا على ما ذهب اليه من عدم ثبوت صفة المدعية بالحقوق المدنية كوصية على قصر زوجها المتوفى — وعدم جواز وكالتها فى التقاضى عن البلغ من أولادها كما طلب من حيث الموضوع ندب خبير فنى لابداء رأيه فى كيفية وقوع الحادث .

« وبما أنه بالنسبة للدفع بالبطلان ، فقد تقدمت المدعية بالحقوق المدنية بما يثبت قيام صفتها كوصية على قصر زوجها المتوفى من قبل إقامتها دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية ومن ثم يكون تمثيلها لهم فى التقاضى صحيحا ولا يكون لهذا الشق فى الدفع من أساس من القانون — ولا يختلف الأمر بالنسبة للشق الآخر منه الخاص بوكالتها عن أولادها البلغ فى إقامة الدعوى ، ذلك أن الأصل ان كل الأعمال القانونية الجائزة يصح إجراؤها بوكيل « كتاب شرح القانون المدنى الجديد — العقود المسماة للدكتور محمد كامل مرسى سنة ١٩٤٩ — الوكالة — بند ١٥٩ ص ٢٠٨ » وليس فى القوانين المصرية مايقابل القاعدة الفرنسية القائلة بأنه لايجوز

لأحد أن يترافع بوكيل عنه ما عدا الملك ، ولما كانت هذه القاعدة ليست من القواعد الطبيعية العامة التي تتفق وأحكام القانون وكان قانون المرافعات خاليا مما يوجب ذلك ، وكان رفع الدعوى أمام المحاكم من الأمور الجائزة قانونا فانه لا تثريب على الوكيل إذا ما أقام الدعوى باسمه طالما أنه موكل بالحقوق . « يراجع فى ذلك الاستئناف الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٨٩ (مجموعة الحقوق ١٤ ص ٤١) والمشار اليه فى حاشية المرجع سالف الذكر ص ٢٠٩ — وكذلك صفحة ٢٧٥ منه » .

ومن ثم لا يكون فى إقامة المدعية بالحقوق المدنية لهذه الدعوى بصفتها وكيلة خاصة عن أبنائها البلغ ما يخالف القانون بل هو فى واقع الأمر استعمال لحق من الحقوق المنصوص عليها فيه ، وبذلك يكون الحكم المستأنف صادراً لذى صفة ويكون الدفع ببطلانه على غير أساس ويتعين رفضه » .

(قضية النيابة العمومية ضد نفوسة على عرفة رقم ٤٩٠٧ سنة ١٩٥١ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد رشاد جعفر وعدلى مصطفى بغدادى وابراهيم الدميد زكرى القضاة) .

٣٤٤
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٢ مارس سنة ١٩٥٦

تشرد . ادعاء المتهم أنه من ذوى الحرف إلا أنه عاطل ويبحث عن عمل لا يكفى . لتبرئته . يتعين عليه اثبات حرفته واثبات أنه قام بالبحث عن العمل فعلا ولكنه أخفق .

المبدأ القانونى

إن المشرع المصرى عرف حالة التشرد فى أضيق حدود ثم أحكم هذا الضيق بأن استثنى كل من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا . ألا يفهم من هذا المعنى اللفظى على إطلاقه بل يجب التفرقة بين البطالة التى يعنيها المشرع فى قيده وبين التبطل الذى يعاقب عليه القانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ فالبطالة لا تجعل صاحبها فى حالة تشرد ما دام قد سعى وأعمل الجهد فى إيجاد عمل مناسب لحرفته أو صناعته ولكن لم يكن التوفيق حليفه . أما التبطل فهو الذى ليس له حرفة أو صناعة أو عمل مشروع أيا كان أو كان ذا حرفة أو صناعة ولكنه استمرأ الكسل والتواكل وهو على أى وجه من هذه الوجوه متشرد ويتعين معاقبته طبقا للقانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تخلص فيما وردت بالتحقيقات من أن المتهم ضبط بطريق الاشتباه للتحرى عن طريق تفتيشه وبسؤاله عنها قرر أنه يعمل عاملا فى مقهى (قهوجى) إلا أنه حاليا عاطل عن العمل ويبحث عنه .

« ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت المتهم بأنه فى يوم ٩/٥/١٩٥٥ بدائرة قسم بولاق وجد بحالة تشرد بأن لم يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة للتعيش ثم طلبت معاقبته عملا بمواد ١ و٢ /١ و٨ و٩ من ق ٩٨ سنة ١٩٤٥ .

« ومن حيث إن محكمة أول درجة قضت غيابيا ببراءة المتهم مؤسسة حكمها على أن الأصل فى الانسان البراءة وأنه ما دام أن المتهم قرر فى استجوابه أن حرفته عاملا فى مقهى ولو أنه

خالى من العمل حاليا فكان على النيابة أن تقيم الدليل القاطع على فساد دفاعه وعلى ادانته وذلك استنادا إلى القانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ الذى نص على أنه لا يعتبر متشردا كل صاحب حرفة يتعطل عن العمل . وقد استأنفت النيابة العامة هذا الحكم حيث إن المتهم قد عجز عن إثبات وسيلة مشروعة لتعيشه .

« ومن حيث إن التشرد حالة فعلية تثبت للفرد كلما وقع ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان فى وضع من الأوضاع الواردة بالقانون فهى توجد وتنقطع بوجود موجبها المادى وانقطاعه وقد عرفتها المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ « بأن المتشرد هو من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا » .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى عند تعديله قانون العقوبات بالمرسوم الصادر فى ٢٧ مارس ١٩٥٤ وسع فى معنى التشرد بما ينطبق على المعنى العام المفهوم من هذا اللفظ فنص فى المادتين (٢٧٠ و ٢٧١ ع ف) على أنه هو الذى ليس له موطن معين أو وسائل تعيش ومهنة أمينة .

« ومن حيث إنه بالرغم من أن المشرع المصرى قد ضيق معنى التشرد فنص على من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش فقط فانه استثنى أيضا من هذا التعريف الضيق كل من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا . وترى المحكمة أنه ليس المقصود من هذا النص المعنى اللفظى على اطلاقه بل المفهوم أنه يجب التفرقة بين البطالة والتبطل . فالبطالة لا تجعل صاحبها متشردا ما دام قد سعى وأعمل الجهد فى إيجاد عمل مناسب لحرفته أو صناعته . ولم يكن التوفيق حليفه أما التبطل فهو الذى ليس له حرفة او صناعة أو عمل مشروع أيا كان أو كان ذا حرفة أو صناعة ولكنه استمرأ الكسل والتواكل . والتبطل على أى وجه من هذه الوجوه متشرد يتعين معاقبته طبقا لقانون التشرد ٩٨ سنة ١٩٤٥ وعلى أية حال فان القول بهذا أو ذاك مما يدخل فى تقدير قاضى الموضوع يستظهره من ظروف الحال فى كل دعوى .

« ومن حيث إنه فى موضوع هذه الدعوى فقد اعترف المتهم بأنه عاطل ويبحث عن عمل وان أضفى على نفسه حرفة عامل المقهى وفى هذه الحالة يتعين على المتهم أن يثبت بعد أن قام الاتهام قبله : (١) أن حرفته هى عامل فى مقهى ويستطيع إثبات ذلك بالرخصة إن كانت لديه رخصة او بالبطاقة العمالية او النقابية او حتى بشهادة الشهود (٢) وأنه بحث عن عمل وسعى وراءه سعيا جديا ولكنه أخفق فى سعيه وإثبات ذلك جائز بشهادة الشهود كذلك . إلا أن المتهم وقف عند حد الادعاء السابق ذكره ولم يقم الدليل على حجة دفاعه فأخذت محكمة أول درجة بقوله الذى لاسند له وقضت ببراءته وهو الأمر الذى يخالفها فيه هذه المحكمة الاستئنافية وترى أن المتهم قد عجز عن إثبات وسيلة تعيشه المشروعة وقد انعقد رأى قضاة المحكمة بالاجماع على أن التهمة ثابتة قبل المتهم ويتعين الغاء حكم البراءة والقضاء بالادانة عملا بالمادتين ٣٠٤ / ٢ و ٤١٧ / ٢ أ . ج .

« ومن حيث إن المحكمة ترى إعطاءه

المستأنف ضده الفرصة فى هذه المرة لعله يتخذ لنفسه وسيلة مشروعة للتعيش ويسعى وراء رزق حلال وذلك بمعاقبته بالانذار تطبيقا للمواد ١/١و٣/١و٤ و ٨ من ق ٩٨ سنة ١٩٤٥ الصادر فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥ .

« ومن حيث ان الزام المتهم المستأنف ضده المصروفات الجنائية امر جوازى للمحكمة وترى إعفاءه منها عملا بالمادة ٣١٣ أ . ح » .

(قضية النيابة العامة ضد سيد احمد فتوح رقم ٤٣٧١ سنة ١٩٥٥ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى ومحمود التونى وعبد اللطيف المراعى القضاة وحضور السيد الأستاذ محمد نبيل عضو النيابة) .

قضاء المحاكم الجزئية

قضاء الجنح

٣٤٥

محكمة قويسنا الجزئية

١٤ مارس سنة ١٩٥٦

أمر جنائى . إمكان اصداره بالبراءة . طعن النيابة فى الأمر الجنائى الصادر بالبراءة .

المبادىء القانونية

١ — لقاضى المحكمة الجزئية حق إصدار الأمر بالبراءة بدلا من رفض الأمر الجنائى

٢ — طعن النيابة فى الأمر الجنائى الصادر بالبراءة يكون بتقرير من النيابة فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر .

المحكمة

« ومن حيث إن واقعات الدعوى تتحصل فى أن النيابة العامة نسبت إلى المتهم فيها تهمة إحداثه عمدا بمحمد أحمد عطية الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجه منها مدة لا تزيد عن عشرين يوما وطلبت استصدار أمر جنائى بعقابه طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فأصدرت هذه المحكمة بهيئتها الحالية بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ أمرها ببراءة المتهم المذكور مما أسند اليه فقدمت النيابة الدعوى من جديد للمحكمة بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ باشارة من وكيلها على وجه ملف الدعوى مؤرخة أول فبراير سنة ١٩٥٥ .

« وحيث إن الأمر الصادرة بالبراءة كان مبناه نظر صواب وسليم مؤداه أن لقاضى المحكمة الجزئية — طبقا لأحكام مواد الفصل الحادى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية المعمول به حق إصدار الأمر بالبراءة بدلا من رفض الأمر الجنائى إذا كان من داع لذلك للاسباب الآتية :

أولا — ان المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية (الملغى بقانون الاجراءات الجنائية الحالى) كانت تحتم رفض الأمر فى حالات عددتها من بينها حالة عدم ثبوت الواقعة أو عدم عقاب القانون عنها، وهي حالتان لا جدل من وجوب الحكم فيها بالبراءة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية (وكان بهذا النص مقابل فى قانون تحقيق الجنايات الملغى) وليس من بين نصوص القانون الحالى نص يتضمن الحالتين المذكورتين وقد نصت المادة ٣٢٥ منه على أنه « يرفض القاضى إصدار الأمر إذا رأى :

أولا — انه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة .

ثانيا — ان الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأى سبب آخر تستوجبه عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها » وواضح أن المشرع قصد اغفال الحالات الأخرى التى كان ينص على وجوب رفض الأمر منها القانون الملغى ومن بينها الحالتان المشار إليهما .

الثانى — ان تقرير لجنة مجلس الشيوخ بمشروع قانون الاجراءات الجنائية الحالى تضمن فى تبليغه نص المادة ٣٢٨ من هذا القانون ما يأتى (المادة ٣٣٨ فأصلها المادة ٣٤٠ من مشروع الحكومة) ونقضى هذه المادة أن القاضى يرفض إصدار الأمر الجنائى إذا رأى وجوب الحكم بالبراءة أو برفض طلبات المدعى بالحقوق المدنية بينما المادة السابقة توجب فى حالة الادانة الحكم بالعقوبة وبالتعويض ورأت اللجنة أن لا مبرر لهذه التفرقة وأنه يجب أن يكون للقاضى الحكم فى الحالتين سواء بالادانة أو بالبراءة أو بالتعويض أو برفضه ولاضرر من ذلك مادام للنيابة وللمدعى بالحقوق المدنية حق المعارضة فى الأمر كالمتهم .لذلك حذفت الحالتان الثالثة والرابعة وهما اللتان كانتا فى مشروع القانون ينصان على رفض القاضى الامر الجنائى فى حالة عدم ثبوت الواقعة وعدم عقاب القانون عليها وعدم القضاء للمدعى بالحقوق المدنية بما يطلبه (يراجع تقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ من الطبعة الأميرية سنة ١٩٤٨) وواضح أن تعديل اللجنة للمادة المشار إليها قصد به تخويل القاضى حق الأمر بالبراءة على خلاف مشروع الحكومة وقانون الأوامر الملغى .

« وحيث ان للنيابة العامة طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات ان تعلق عدم قبولها للامر الجنائى الصادر من القاضى بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة ايام من تاريخ صدور الأمر .

« وحيث إن النيابة العامة لم تتبع طريقة الاعتراض التى فصلتها المادة المشار إليها بالنسبة للامر السابق صدوره و هذه الدعوى إلى المحكمة من جديد كما سبق الإشارة إلى ذلك وترى المحكمة أن اعادة طرح الدعوى بهذه الطريقة خارج عن الحدود التى رسمها القانون ولأن المحكمة قد استنفدت ولايتها بالنسبة للدعوي بصدور الأمر بالبراءة فيها

وصيرورة هذا الأمر نهائيا . لا يسوغ التقرير بعدم قبوله لفوات الميعاد المحدد فى القانون وهو ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر فانه يتعين عليها القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » .

(قضية النيابة العامة ضد أحمد عبد الله عباس رقم ٤٦ سنة ١٩٥٥ جنح توبسنا ورئاسة السيد الأستاذ يحيى راشد القاضى) .

٣٤٦

محكمة بنى سويف الجزئية

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥

أمر جنائى . إمكان اصداره بالبراءة . طعن النيابة فى الأمر الجنائى الصادر بالبراءة .

المبادىء القانونية

١ — لقاضى المحكمة الجزئية حق إصدار الأمر بالبراءة بدلا من رفض الأمر الجنائى

٢ — طعن النيابة فى الأمر الجنائى الصادر بالبراءة يكون بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر .

المحكمة

« بما أن النيابة قد اتهمت نعمة على مبروك وخليل ابراهيم ميهوب بانهما فى يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٥١ بدائرة مركز بنى سويف . أحرزا المخدر المبين بالتقرير الطبى الشرعى (حشيش) بدون تصريح وكان ذلك بقصد الاتجار . وقد طلبت النيابة معاقبة هذين المتهمين بالتطبيق للمواد ١ و٢/٦و٣٥و٤٠ و٤٢ من ق ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

« وبما أن المتهمة الأولى قد حضرت فى الدعوى من قبل بجلسة ٥/٣/١٩٥٢ فمن ثم وتطبيقا للمادة ٢٣٩/١ أ . ج يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إليها .

« وبما أن واقعة الدعوى تتحصل فيما استبانته المحكمة من واقع مجموع الأوراق من أنه بتاريخ ٨/٩/١٩٥١ حرر البكباشى محمود حسين سرى الذى كان وقتذاك رئيسا لفرع إدارة مكافحة المخدرات بالوجه القبلى بأسيوط — حرر « محضر إجراءات » أثبت به أنه ثبت من التحريات السرية أن كلا من خليل إبراهيم ميهوب (المتهم الثانى) وهليل سليم من بياض النصارى من أعمال مركز بنى سويف يشتغلان بتهريب المخدرات والاتجار فيها وانه أى محرر المحضر يعرض الأمر على النيابة رجاء التصريح بتفتيش خليل إبراهيم ميهوب وهليل سليم وتفتيش منزلهما بزمام بياض النصارى ومن يوجد بهما أثناء التفتيش لضبط ماقد يوجد من مخدرات — وقد أشرت النيابة بذيل هذا المحضر فى ٨/٩/١٩٥١ أيضا الساعة ١٠ وربع صباحاً بالأذن بتفتيش « المذكورين » ومنازلهما ومايوجد بها لضبط مامعهم من مخدرات على أن يكون ذلك دفعة واحدة وفى خلال يومين من تاريخ الاذن ويعرض المحضر الخاص . وبناء على هذا وذاك حرر الصاغ زكى ميخائيل نائب مأمور مركز بنى سويف فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥١ أيضا الساعة ٥ ونصف مساء محضرا أثبت فيه أنه فى الساعة التاسعة صباحا حضر ضابط مكتب المخدرات وأخبره أنه لدى المكتب تحريات عن اتجار خليل إبراهيم

ميهوب المتهم الثاني وهليل سليم بالمخدرات والقيام بتهريبها وأنه يطلب معونة مركز بني سويف . فكلف هو أي نائب المأمور الملازم أول كمال الجبلاوى القائم بأعمال رئاسة مباحث المديرية أن يرافق ضابط المخدرات مع بعض المخبرين والجنود من قوة المركز بالإضافة إلى القوة التي يرأسها ضابط المخدرات وانه أثر ورود الاذن بالتفتيش قام ضابط المخدرات وضابط المباحث والقوة لأجراء التفتيش وانه في نحو الساعة ١ مساء اتصل أحد المخبرين به . أي بنائب المأمور وأخبره بضبط طربة حشيش بمنزل خليل ميهوب (المتهم الثاني) وأنه يخشي من تعدى (الأهالى) عليهم ثم اتصل به عقب ذلك مباشرة ضابط المخدرات وخاطبه بالانجليزى طالبا إليه الحضور بقوه أخرى لتعزيز القوة لأنه ضبط طربة حشيش بمنزل خليل إبراهيم ميهوب ويخشى الاشتباك مع الأهالى . فقام هو أي نائب المأمور على رأس قوة أخرى إلى منزل خليل ميهوب حيث وجد ضابط المباحث الذي أخبره أنه عقب دخوله لتفتيش منزل خليل ميهوب وصعوده على السلم — وكان يتقدمه المخبر حسين على عبد الله من قوة أسيوط شاهد سيدة بدينة تحمل طربة حشيش بيدها اليسرى فتعقبها مع المخبر حتى دخلت غرفة صالون بها نافذة والقت من النافذة بالطربة من يدها وبقي مراقبا لطربة الحشيش من النافذة وسلم السيدة لبعض الجنود وقال إن السيدة بدينة نوعا ومتوسطة الطول ... الخ وأنها ما زالت موجودة بالمنزل تحت الحراسة وعندئذ وجه نائب المأمور سؤالا شفويا للمتهم الثاني عن ملكيته للمخدر فأنكر ذلك وقال له إن هذا المنزل مملوك لوالده وأنه يطلب من ضابط المخدرات إخراج السيدة من بين السيدات الموجودات باحدي غرف المنزل وعددهن أربع بالطابق الأول وعندئذ تعرف ضابط المخدرات على سيدة تطابق أوصافها الأوصاف التي سبق أن ذكرها وقرر أنها هي التي كانت تحمل طربة الحشيش وقال المتهم الثاني إنها زوجته واعترفت هي أنها زوجة المتهم المذكور ولكنها أنكرت حملها للمخدر . ثم قام نائب المأمور باستدعاء الجندى حسين على فتعرف على تلك السيدة أيضا من أول رؤيته لها . ثم أثبت نائب المأمور أن الطابق الثاني من المنزل يصل إليه الصاعد بسلم من داخل المنزل تؤدى نهايته للجهة الغربية وانه وجد على يمين الصاعد على السلم غرفتين متداخلتين إحداهما غرفة نوم يقيم بها خليل وزوجته وان في مواجهة الصاعد على السلم ثلاث أبواب الأخير منها للناحية القبلية لغرفة صالون وان في الجهة الغربية منها نافذة أخبره ضابط المخدرات أنه شاهد السيدة وهي تلقي منها بطربة الحشيش للمنزل الملاصق من جهة الغرفة القبلية حيث يوجد منزل خرب كثير الحوائط غير مسقوف ثم وصف نائب المأمور الطربة المضبوطة بأنها عبارة عن كيس من الحشيش ملفوف بالقماش الأبيض وعليه صورة سيدة يحوط بها غصنان وعلى رأسها تاج . وقد قام ضابط المخدرات بالاشتراك مع الملازم أول كمال الجبلاوى بوزنها فظهر أنها ٣٠١ جرام كما قام ضابط المخدرات بفصل عشرة جرامات منها حرزها بخاتمه كعينة لارسالها

للتحليل ووضع الكمية الباقية وقدرها ٢٩١ جراما فى حرز آخر بخاتمه لحفظها بخزانة فرع أسيوط حتى ترسل إلى مخازن الجمارك بالاسكندرية طبقا للتعليمات . ثم قام نائب المأمور بسؤال ضابط المخدرات فقال إن الفرع تلقى تقريراً سرياً بتحريات قام باجرائها ضابط مباحث مديرية ومركز بنى سويف عن خليل ابراهيم ميهوب وأسفرت عن انه أى خليل هذا يقوم بتهريب المخدرات عبر الصحراء من ساحل البحر الأحمر وانه يروج تجارة المخدرات بمديريتى بني سويف والمنيا وانه هو أي ضابط المخدرات علم من تحرياته السرية مما يؤيد التقرير السري السالف الذكر . وانه بناء على ذلك إستأذن النيابة فى التفتيش وقام مع الملازم أول كمال الجبلاوى ضابط مباحث المديرية على رأس القوتين وأجروا تفتيش منزل خليل ميهوب حيث دخلوه وصعد هو أى ضابط المخدرات على السلم المؤدى للطابق الثانى يتقدمه العسكري حسين على عبدالله من قوة أسيوط وانهما عندما أصبحا على الجزء الآخر من السلم الذى ينتهى للجهة الغربية شاهدا سيدة بدينة نوعا تسرع للجهة القبلية وفى يدها اليسرى طربة حشيش فى الطرقة المارة بأبواب حجرات الدور العلوى فأسرع هو والعسكرى خلفها إلا انها اتجهت إلى الغرفة الأخيرة من الجهة القبلية ودخلتها ثم ألقت بطربة الحشيش إلى الخارج من نافذة تطل للجهة الغربية نظر هو منها فشاهد طربة الحشيش ملقاة على أرض مبنى خرب غير مسقوف وعندئذ أمسك بالسيدة وسلمها لبعض رجال القوة وظل مطلا من النافذة بعد أن كلف الكونستابل الممتاز أحمد محمد مكى من قوة اسيوط بضبط الطربة فنزل من المنزل وظل يتسلق الجدران القريبة من مكان الطربة حتى وصل اليها وأحضرها ثم قام هو أى ضابط المخدرات بتفتيش المنزل فلم يضبط شيئاً. ثم قال ضابط المخدرات بأنه بناء على التحريات يقرر أن خليل ميهوب مهرب مخدرات ويتجر فيها . أما زوجته فلم يصله هو أي ضابط المخدرات ما يفيد أنها تشترك معه فى هذه التجارة أو أنها تتجر على حدة بمفردها بالمخدرات وأن تحرياته السرية تنفي اتجارها أو تهريبها للمخدرات وأنه يعتقد أن طربة الحشيش التى ألقتها هى لزوجها خليل ميهوب الذى يعتقد هو أى ضابط المخدرات أنه حصل عليها كعينة لصفقة كبيرة من المخدرات كان مزمعا أن يعقدها . وقال أيضا إنه بعد ضبط الطربة وإحضارها وأثناء تفتيش المنزل وجد عبيد محمد إبراهيم وزوجته فى إحدى الغرف القبلية فقام بتفتيشها وتفتيشه فلم يضبط شيئا ولما سئل عن كيفية معرفته أن المنزل هو منزل خليل ميهوب قال إن ذلك كان بارشاد ضابط المباحث (الملازم أول كمال الجبلاوى) لأنه علم منه فى الطريق أنه يعرف المنزل كما كان يرافقهما أيضا بعض رجال البوليس المحلي ببنى سويف ممن يعرفون المنزل ومعهم المخبر إبراهيم سليمان حمود وآخرين من رجال مباحث مركز بني سويف وأنه يؤيد ذلك وجوده ووجود زوجته واعترافه بأن السيدة المضبوطة هي زوجته واعترافه أمام نائب المأمور بأن المنزل منزله ومملوك له عن والده ثم أضاف ضابط المخدرات إلى ذلك أنه يعتقد

أيضا أن المنزل يقطنه من أعلا خليل مهبوب وزوجته فى إحدى الشقق وعبيد مهبوب وزوجته فى شقة أخرى لوجود حجرتى نوم وحجرتى صالون . ثم سئل المخبر حسين على عبد الله فلم تخرج أقواله عما تقدم ذكره . وسئل الكونستابل أحمد محمد مكى فلم تخرج أقواله عن ذلك أيضا غير أنه أضاف أنه عند الصعود إلى السلم شاهد شخصا طويلا بشنب وخلفه سيدة وعرف أن هذا الشخص هو الشيخ عبيد وأن السيدة هى زوجته — ثم سئل الملازم أول كمال الجيلاوى فلم تخرج أقواله كذلك عما تقدم سرده وقال إنه هو الذى أرشد ضابط المخدرات عن ديوان العمدية لأنه هو أى الضابط كمال الجيلاوي يعلم أن خليل يقيم بداخل هذا المنزل ضمن المنازل الموجودة داخل الديوان وسئل صراحة إن كان المنزل الذى جرى تفتيشه هو منزل خليل إبراهيم فقال ما نصه : « أنا ما اعرفش إذا كان منزله أم لا » ثم سئل بعد ذلك إن كان لا يعرف منزل خليل من قبل فأجاب بما نصه : « أنا عارف بيت خليل انما الأوده اللى ساكن فيها بالضبط ما اعرفهاش والمنزل الذى أرشدنى عنه حضرة رئيس مكتب المخدرات هو بالضبط ويسكن به وابن أخوه عبيد — وعندئذ سئل ان كان يسكن معهما أحد آخر فأجاب ما نصه « ما اعرفش اذا كان فيه حد تانى والا لأ انما الذى أعرفه أن خليل يقيم ضمن سكان هذا المنزل » . ثم قال أيضا « اعرف أن عبيد ساكن به أيضا ولا أعرف اذا كان معهما أحد آخر من عدمه انما متأكد من أن خليل وعبيد يقيمان بهذا المنزل » . ثم سئل أومباشى المباحث ابراهيم سليمان حمود فقال انه لم يرشد عن المنزل وعندئذ سئل عمن أرشد عن المنزل فقال ما نصه « واحنا ماشيين كل ما نسأل حد يقول لسه قدام » وعند ما سئل ان كان يعرف محل سكن خليل مهبوب أجاب « أنا ما اعرفش البيت كله » ثم قال إنه لم يصعد الى المكان الذي كان به ضابط المخدرات ولا يعرف لمن المنزل الذى تم هذا الضابط بتفتيشه وأثبت نائب المأمور بعد ذلك أنه من بين القوة كان من رجال بوليس بنى سويف المخبر الأومباشي على أحمد أبو زيد الذى سئل فقال إنه يعرف خليل ابراهيم بالشبه فقط وأن منزله هو منزل العمدة ولما سئل ان كان يعرف المسكن الذى يقيم فيه أجاب بما نصه « أنا عمرى ما دخلتش الا الديوان وأن المخبر أومباشي سيارة المباحث أحمد محمد أحمد المصري وان جندى السوارى سيد عبد العليم قد سئلا فلم يدليا بشيء يدل على قيامهما بالارشاد عن المنزل الذى اجرى تفتيشه — على ان اولهما قال انه يعرف ان خليل ابراهيم هو ابن العمدة المتوفى وانه يعرف انه « راجل كويس » وان المنزل الذى جرى تفتيشه هو منزل العمدة المتوفى ابراهيم مهبوب وان خليل ابراهيم هو الذى يقيم فى هذا البيت لأنه عند ما كان هو أى أومباشى السيارة يخرج فى الداوريات كان يذهب عند خليل ابراهيم مهبوب . ثم سئل هذا الأخير « المتهم الثاني » فأنكر التهمة وقال إنه يسكن فى شقة أخرى غير الشقة التى جرى تفتيشها وبسلم آخر خاص وان المنزل يقسم إلى قسمين احدهما يقيم فيه ابن أخيه عبيد محمد والثاني بسلم

خاص يقيم فيه هو أي المتهم المذكور مع زوجته المتهمة الأولى وآمنة هاشم علي — ثم قال انه وقت التفتيش بالضبط كان نائما ثم استيقظ وذهب لضابط المخدرات حيث كان بمنزل عبيد شيخ البلد . ثم سئلت المتهمة الأولى فانكرت إنها تعرف شيئا عن الموضوع وقالت إن سكنها وزوجها فى الجهة الشرقية وبسلم خاص . وفى استجواب النيابة للمتهمين بتاريخ ١٩٥١/٩/٩ أصرا على إنكار التهمة وعلى ان السكن الذي جرى تفتيشه ليس السكن الخاص بهما هما بل إنه السكن الخاص بشيخ البلدة عبيد محمد ابراهيم وهو ما أيدهما فيه نفس هذا الشيخ عند استجواب النيابة له فى ١٩٥١/٩/١٠ إذ كانت النيابة قد أمرت بالقبض عليه ولما ارسل اليها استجوبته فقال ما نصه « أنا بيتى اللى نفتش ولكن لم يضبط به حشيش » وهو ما شهد به ايضا بجلسة المحاكمة فى ١٩٥٥/١٢/٢٨ حيث استبانت المحكمة انه كان موجودا وحيث استمعت المحكمة إلى شهادة ضابط المخدرات الذى كان الشاهد الوحيد الحاضر من شهود الاثبات ولم تخرج أقواله فى شهادته أمام المحكمة عما تقدم ذكره من أقواله بمحضر البوليس وقد أكد فى شهادته أنه عرف المنزل بارشـــاد ضابط المباحث الملازم أول كمال الجبـلاوى لورود التحريات منـه وقال إنه أى ضابط المخدرات يذكر أن البيت كان أشبه بدوار وان عبيد محمد ابراهيم كان موجودا وقد اكتفى ممثلو النيابة والدفاع بالنسبة لبـاقى شهود الاثبات بأقوالهم الواردة فى الأقوال . وكانت المحكمة بهيئة أخرى قد كلفت النيابة بنـاء على طلب الدفاع عن المتهمين بجلسة ١٩٥٢/١٢/١٧ باجراء معاينة لمحل الحادث فقامت النيابة فى ١٩٥٣/٦/٢٩ باجراء هذه المعاينة وارفقت كما قدم الدفاع عن المتهمين رسما تخطيطيا آخر على ورق أزرق ولم تجد المحكمة فى هذه الأوراق شيئا يستحق الذكر أو التنـــويه به فى هذه الأسباب وقد ظهر من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى انه باجراء التجارب على أساس وصف بين والفحص الميكروسكوبى للعينة المرسلة للتحليل ثبت ان مادتها عبارة عن حشيش .

« وبما أن المتهمين قد أنكر كل منهما التهمة وقد دفع المتهم الثانى التهمة على لسـان الحاضرين عنه بجلسة المحاكمة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ :

أولا — ببطلان نفس الاذن بالتفتيش لصدوره لرجل ليس قانونيا من رجال الضبطية القضائية وفقا لنص المادة ٢٣ ا . ج . وانه بناء على ذلك يكون باطـلا أيضا قانونا كل ما ترتب على ذلك من إجـــراءات التفتيش والضبط حتى الاعترافات ان كان هناك ثمـة من اعترافات منسوبة للمتهم الثانى بأن المنزل الذى جرى تفتيشه هو منزله .

ثانيا — ببطلان التفتيش نفسه لمخالفتـه لأذن التفتيش الصادر بتفتيش خليل ابراهيم ميهوب ومنزله وذلك لأن المـنزل الذى جرى تفتيشه فعلا هو منزل عبيـد ابراهيم لا منزل خليل ابراهيم .

ثالثا — وبالنسبة للموضـوع وعلى كل حال إن المقصود باجراءات الضبط والتفتيش كان شخصا يدعى خليل سليم قيل إنه يحتمى

بمنزل المتهمين وعجز رجال بوليس المخدرات عن ضبط رغم ما وصل إليهم من تحريات بانه يهرب المخدرات ويتجر فيها .

« وبما أن المحكمة ترى أن هذا الدفاع صحيح فى جملته وتفصيله وخاصة من ناحية التطبيق القانونى لنصوص القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك للاسباب الآتية :

أولا — أن ضابط مكتب مكافحة المخدرات ما كان يجوز قانونا ندبه لاجراء التفتيش ولأن الضابط المذكور لم يكن له قانونا صفة مأمور الضبطية القضائية وبالتالى فان التفتيش الذي أجراه هو تفتيش باطل قانونا ذلك انه فيما يتعلق بدخول المنازل وتفتيشها جاءت بالفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية المادة ٤٥ — تقول إنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة أمر الغرق أو ما شبه ذلك — وما من شك قانونا فى أن المقصود بتعبير رجال السلطة بهذا النص رجالا أو مأمورو الضبط القضائى ووفقا لنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وعلى ان عدلت تلك المادتين فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ وأعيد تعديلها فى ١٩٥٣/٥/٣١ بالمرسوم بقانون ٢٤٣ سنة ١٩٥٢ . لم يكن ضباط مكتب مكافحة المخدرات من مأمورى الضبط القضائى . وباستقرار القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ إستبانت المحكمة أن هذا القانون لم يبين من تغيير من مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذه — كما استبانت المحكمة من تتبعها لتاريخ إنشاء مكتب مكافحة المخدرات انه بتاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠ كان قد صدر قرار من مجلس الوزراء بانشاء مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة وكانت مهمته قاصرة على القيام بالاستعلامات والتحريات بشأن المواد المخدرة وبعدم المساعدات اللازمة للسلطة المختصة سواء فى داخل البلاد أو غيرها من البلاد الأجنبية وصار لهذا المكتب فروع عدة بقرارات وزارية وفى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ أصدرت وزارة الداخلية القرار رقم ١٦ بانشاء إدارة لوزارة الداخلية باسم إدارة مكافحة المخدرات وتكون تابعة لادارة الأمن العام وعلى أن يكون لهذه الادارة فروع يرأسها ضباط وان تستمر الفروع التى كانت موجودة وقتئذ فى أداء أعمالها وان يستمر الضباط وصف الضباط والعساكر الموظفون المدنيون المتدوبون لشئون مكافحة المخدرات وقت صدور هذا القرار فى عملهم . وتعلق محكمة النقض والابرام فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٩ فى الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٢٢ ق على ذلك بقولها « إن إدارة مكافحة المخدرات المنشأة بقرار وزارة الداخلية آنف الذكر وإن كانت قد جعلت وحدة قائمة بذاتها تابعة لادارة الأمن العام مباشرة وتباشر أعمالها مستقلة تماما عن سلطات البوليس فى المحافظات والمديريات فان مهمتها لا تعدو مهمة مكتب المخدرات العام للمواد المخدرة المنشأة فى ١٩٣٩/٣/٣٠ وانه ليس فى ذلك ما يخول رجال هذه الادارة سلطة الضبط القضائي والتحقيق » ولما كان ذلك

وكانت المادة ٥ من قانون تحقيق الجنايات تنص على انه لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة ان يدخل في بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية إلا في الأحوال المبينة في القوانين إلا في حالة تلبس الجاني بالجناية أو في حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق — ولما كانت المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات تعطي النيابة الحق في تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو أحد مأموري الضبطية القضائية لذلك الخ — وكان قانون تحقيق الجنايات إذ تحدث في المادة الرابعة منه عن مأموري الضبطية القضائية قد يبين طوائف معينة من الموظفين واعتبرهم من مأموري الضبطية القضائية بالنسبة لكافة الجرائم في دوائر اختصاصهم وأجاز اسباغ هذه الصفة على غيرهم بمقتضى أمر عال اما في محال معينة بالنسبة لكافة الجرائم أو بالنسبة لجرائم خاصة بوظائفهم كان مضار هذا ان هذه الصفة لا يكسبها رجل البوليس بمجرد كونه كذلك وإنما تكون له هذه الصفة إذا كان ممن أوردتهم المادة الرابعة سالفة الذكر أو كان من الموظفين الذين صدر أمر عال أو قانون حسبما تقضي بذلك المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الجديد من اسباغ هذه الصفة عليهم يؤيد هذا النظر ان الشارع لو قصد إلى اعتبار جميع رجال البوليس من مأموري الضبط القضائي لأطلق نص المادة الرابعة سالفة الذكر عليهم بصفة عامة ولما جاء محددا لفئات منهم دون أخرى (شرح قانون المخدرات الجديد للأستاذ القاضي حسن عكوش الطبعة الأولى سنة ٩٥٣ ص ١٢٦ و ١٢٧) — هذا فضلا عن قرار ٣٠/١٠/٩٤٧ قد ألغى بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٨/ ١١/ ١٩٥١ بانشاء إدارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بمقتضى بعض القوانين واللوائح الخاصة بالمخدرات بكافة أنواعها بالاشراف على مكافحة تهريبها بجميع الوسائل الكفيلة بمنع انتشارها — وفي ١٨/١٠/١٩٥١ صدر القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ معدلا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ باضافة مادة جديدة اليه هي المادة رقم ٤٧ مكرر بالنص الآتي : «فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وقيد الموظفون الآتي بيانهم من رجال الضبط القضائي وهم مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات» . ثم قالت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ السالف الذكر انه «يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية» . والثابت من مطالعة الجريدة الرسمية ان هذا القانون قد نشر بالوقائع في ٢٢/١٠/١٩٥١ — وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ المذكور — «انه بمراجعة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها الصادر في ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ نجد أن المشرع لم يبين الموظفين الذين يعتبرون من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القانون ثم أنشئت في ٣/١٠/١٩٤٧ بوزارة الداخلية إدارة لمكافحة المخدرات لها فروع يرأسها ضباط وقد قام ضباط هذه الادارة وفروعها بضبط كميات من المواد المخدرة وأثناء المحاكمة العامة

الجنائية دفع المتهمون ببطلان التفتيش والاجراءات التي تمت بناء عليه وحكم في كثير من القضايا بالبراءة ولما كان تتبع تهريب المواد المخدرة مقتض بفضل هؤلاء الضباط ومباشرتهم لعملهم في جميع أنحاء الدولة وأن لهم صفة رجال الضبط القضائي طبقا لأحكام المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية لذلك رئي إعطاؤهم هذه الصفة فيما يتعلق بتنفيذ القانون برقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها وهو حكم جديد أغفله هذا القانون وقد أعد مشروع مرسوم بقانون باضافة مادة جديدة رقم ٤٧ مكرر في القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ المشار اليه فخول فيها وزير الداخلية تعيين الموظفين الذين يعتبرون من رجال الضبط القضائي فيما يفعلن بتنفيذ ذلك القانون» . وجاء تقرير لجنة الشئون الداخلية بالبرلمان السابق عن هذا المشروع أن وزارة الداخلية أنشأت في سنة ١٩٤٧ إدارة لمكافحة المخدرات قام ضباطها بضبط كمية من المواد المخدرة ودفع المتهمون أثناء المحاكمة ببطلان التفتيش والاجراءات المترتبة عليه وأخذت المحاكم بهذا الدفع في كثير من القضايا وحكمت بالبراءة لأن هؤلاء الضباط لم يكن لهم صفة الضبطية القضائية عامة بل كانت متكافئة في حدود اختصاصهم كما أن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية التي نصت على رجال الضبطية القضائية على سبيل الحصر لم تنص على رجال مكافحة المخدرات من بين من لهم هذه الصفة فالقصد من هذا المشروع هو أن حسب ضباط المخدرات صفة الضبطية القضائية وتكون نوعية خاصة شاملة فيما يتصل بتطبيق قانون مكافحة المخدرات أي لا تحدد بالحدود المكانية للاختصاص حتى يكون من الممكن القضاء على الدفوع التي يسبب عنها الحكم بالبراءة .

« وبما أن الذي تخلص اليه المحكمة مما تقدم هو انه حتى تاريخ نشر القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥١ لم يكن للبكباشي محمود حسن سرى الذى صدر له الاذن بالتفتيش والذى قام بالتفتيش والضبط فعلا لم يكن له صفة الضبطية القضائية أى الصفة التي تخول له قانونا اجراء التفتيش والضبط ولما كان طلب الضابط المذكور الاذن بالتفتيش هو في ٨/٩/١٩٥١ ولما كان صدور الاذن بالتفتيش المذكور هو في ٨ سبتمبر سنة ١٩٥١ أيضا على ما قيل ; الآن من البيان بصدر هذه الأسباب فان هذا الاذن بالتفتيش يكون قد صدر باطلا وبالتالى يكون التفتيش الذى أجراه ضابط المخدرات المذكور قد وقع باطلا قانونا ومن ثم يكون كل ماترتب عليه من ضبط وغيره من إجراءات قد وقع بدوره باطلا في حكم القانون وهذا هو ما أخذت به واستقرت عليه قضاء محكمة النقض والابرام وخاصة بأحكامها الصادرة أخيرا بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٥٢ في الطعون رقم ١٧١٠ سنة ٢١ ق و١٠١ ، و١٩٥ سنة ٢٢ ق حيث قالت إنه لا القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس لا قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٩٢٩ بانشاء مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة ولا قرار وزير الداخلية الصادر في سنة ١٩١٧ بانشاء إدارة لمكافحة

المخدرات تابعة لادارة الأمن العام ليصلح أساسا لتخويل ضباط مكتب المخدرات التابع لادارة مكافحة المخدرات بادارة الأمن العام صفة مأمور الضبط القضائي فاذا كان الثابت هو أن الذى فلش منزل (الطاعنة) هو أحد ضباط ذلك المكتب وان ضابط مباحث المديرية الذى كان يرافقه لم يكن مأذونا من القانون إجراء التفتيش ولا منتدبا لذلك ممن يملك هذا الندب فهذا التفتيش يكون قد جاء مخالفا للاصول والأوضاع التى أوجبها القانون ولا يجوز الاستناد فى إدانة (الطاعنة) إلى الدليل المستمد منه ولا إلى شهادة من اجراه ولا يجوز لضابط مكتب مكافحة المخدرات دخول منزل أحد وتفتيشه ولا يجوز لوكيل النيابة أن يندبه كذلك (المحاماة سنة ٣٤ عدد ٨ ـ الصادر فى أبريل سنة ١٩٥٤ ص ١٢٠٥، ١٢٠٦ رقم ٥٨٤، ٥٨٣ وشرح قانون المخدرات الجديد للقاضى ـ الأستاذ حسن عكوش — المرجع السابق بند ١٧٩ ص ١٢٥ ومابعدها وبند ١١٥ ص ٣٠١ ومابعدها وموسوعة التعليقات للاستاذ احمد عثمان حمزاوى تحت نص م ٢٣ ا ـ ج ص ١٩٦).

وثانيا: إنه وإن كان السبب المتقدم وحده كاف قانونا للقول بانهيار التهمة ففضلا عن ذلك لم يثبت من واقع الأوراق ان المنزل أو السكن الذي أجرى ضابط مكتب المخدرات تفتيشه هو منزل أو سكن المتهمين بل ان الذى ثبت للمحكمة الآن هو أن هذا المنزل أو السكن لعبيد محمد ابراهيم وزوجته لا للمتهم وزوجته المتهمة معه إذ أن نفس عبيد محمد ابراهيم قد قرر ذلك صراحة سواء أمام المحكمة أو عند استجواب النيابة له على ما مر من فعال فى هذا المجال وقد شهد نفس ضابط مكتب المخدرات أمام المحكمة كما قال من قبل بمحضر البوليس أن ضابط المباحث كمال الجبلاوى هو الذى أرشده مع رجال البوليس المحلى ببني سويف عن المنزل المراد تفتيشه — فلما سئل الضابط كمال الجبلاوى إن كان المنزل الذى جرى تفتيشه هو منزل خليل ابراهيم أجاب بما نصه « أنا ما اعرفش إن كان منزله أم لا » . ثم سئل بعد ذلك إن كان لا يعرف منزل خليل من قبل فأجاب بما نصه « أنا عارف بيت خليل إنما الأوده اللى ساكن فيها بالضبط مااعرفهاش والمنزل الذي أرشدت عنه حضرة رئيس مكتب المخدرات هو بالضبط ويسكن به وابن أخوه عبيد » وعندئذ سئل إن كان يسكن معهما أحد آخر فأجاب بما نصه « ما اعرفش إذا كان فيه حد تانى والا لأ إنما الذى أعرفه أن خليل يقيم ضمن سكان هذا المنزل » . ثم قال أيضا أعرف أن عبيد ساكن به أيضا ولا أعرف إذا كان معهما أحد آخر من عدمه إنما متأكد من أن خليل وعبيد يقيمان بهذا المنزل » ثم سئل أومباشي المباحث إبراهيم سليمان محمود فقال إنه لم يرشد عن المنزل وبعدئذ سئل عمن أرشد إذن عن المنزل فقال ما نصه « واحنا ماشيين كل ما نسأل هو يقول لسه قدام » . وعندئذ سئل ان كان يعرف محل سكن خليل مهيوب فأجاب « أنا ما اعرفش البيت كله » . ثم قال انه لم يصعد إلى المكان الذي كان به ضابط المخدرات ولا يعرف عن المنزل الذى قام هذا الضابط بتفتيشه

— ولما سئل المخبر الأومباشي على أحمد أبو زيد قال إنه يعرف خليل إبراهيم بالشبه فقط وأن منزله هو منزل العمدة . ولما سئل ان كان يعرف المسكن الذى يقيم فيه خليل ابراهيم أجاب بما نصه — وأنا عمرى مادخلتش إلا الديوان » وسئل المخبر أومباشي سوارة المباحث أحمد محمد أحمد المصرى وجندى السوارى سيد عبد العليم فلم يدليا بشيء يدل على قيامهما بالإرشاد عن المنزل الذى جرى تفتيشه ، على أن أولهما قال أيضا انه يعرف أن خليل ابراهيم هو ابن العمدة المتوفى وانه يعرف انه راجل كويس وان المنزل الذى جرى تفتيشه هو منزل العمدة المتوفى ابراهيم ميهوب وأن خليل هو الذى يقيم فى هذا البيت وعلل مصدر على ذلك بأنه عند ما كان هو أى أومباشى السيارة يخرج فى الداوريات كان يذهب عند خليل ابراهيم ميهوب وهو تعليل ترى المحكمة أنه لايدل على غير ما أدلى به من سبقوه من رجال البوليس من الأقوال السابقة التى عنيت المحكمة باثباتها كلها بعضها تعريفا لتقطع كل شك باليقين فى القول بأنه لم يقم اى دليل من واقع الأوراق على المنزل الذى جرى تفتيشه فعلا هو منزل المتهمين بل انه على العكس من ذلك تماما ينقض الدليل القائم فى الأوراق على ما تقدم فى هذا المجال من فعال بأن المنزل الذى جرى تفتيشه هو منزل عبيد ابراهيم لا منزل المتهمين . ومن ثم يكون التفتيش مع وقوعه باطلا وبناء على إذن باطل فى حكم القانون قد انصب على مكان يختلف تمام الاختلاف عن المكان المحدد بنفس الأذن المذكور وبالتالى يكون التفتيش من هذه الناحية قد تم باطلا

ويكون هذا البطلان منسحبا على كل عمل من أعمال التفتيش والضبط وغيرهما من الاعمال سواء فى ذلك أكانت تلك الأعمال منسوبة إلى ضابط مكتب مكافحة المخدرات أو ضابط المباحث أو غيرهما من رجال البوليس .

وثالثا — إنه فضلا عن كل ما تقدم بما أسندته المتهمين معا فانه بالنسبة للمتهمة الأولى وحدها بالذات ليس فى الأوراق ما يدل على علمها بأن الكف المضبوط والذى ذكرت أوصافه بمحضر النيابة عبارة عن طربة حشيش أى انه ليس فى الأوراق ما يدل قانونا على علمها بأن المادة المضبوطة هى مادة مخدرة ولا جدال قانونا أن جرائم المخدرات لا تفتقر إلى قصد جنائى خاص وأنها جرائم عمومية يكفى ما أنسبه للقصد الجنائى عنصرا العلم والارادة ولا جدال قانونا أيضا فى أن العلم بأن الشيء المضبوط من الجواهر المخدرة هو من المسائل الموضوعية الخاضعة لتقدير قاضى الموضوع ولكن هذا العلم وهو مااستقر عليه قضاء محكمة النقض والابرام فى هذا المقام لا يعترض بل يجب أن يقوم عليه الدليل المبرر للاقتناع (نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٧٠ ص ٢٠١ — ونقض ١٠ أبريل سنة ١٩٥١ فى الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٢١ ق المحاماة سنة ٣٣ ص ٧٤٧) ومن ثم فلا يمكن قانونا أن يقال إن المتهمة الأولى المذكورة قد أحرزت مخدرا هو الحشيش وما دام أنه ليس فى الأوراق دليل مقنع على علم المتهمة الأولى بأن المادة المضبوطة هى مادة مخدرة أو حشيش خصوصا وان المتهمة المذكورة سيدة مفروض فى معيشتها الريفية أنها لا تعلم ما هي المادة

المخدرة ولا ما هو الحشيش فانه حتى لو صح ما انتهت المحكمة من قبل إلى أنه غير صحيح ما جاء بمحضر البوليس من أن ضابط مكتب مكافحة المخدرات قد رآها وهى تحمل «طربة الحشيش» لتلقى بها من النافذة فان مثل هذا العمل لا يعدو أن يكون مجرد محاولة منها لاخفاء جريمة قد تتهم بها وقد اتهم فعلا زوجها بارتكابها مما يجعل مثل العمل حتى ان صح وقوعه منها عملا غير معاقب عليه وذلك طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥ ع.

«وبما أنه لكل ما تقدم وعملا بنص المادة ٣٠٤/١ أ. ج تحكم المحكمة ببراءة المتهمين.

«وبما أن القضاء ببراءة المتهمين لا يحول قانونا دون القضاء بالمصادرة تطبيقا لنص الفقرة الثامنة من المادة ٣٠ ع التى توجب بالنسبة للأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها جريمة فى ذاته الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم ومن ثم تحكم المحكمة بمصادرة المادة المضبوطة لأنه قد ثبت من تقرير المعامل الكيماوية المقدم ذكره بصدر هذه الأسباب أن هذه المادة عبارة عن (حشيش)».

(قضية النيابة العمومية ضد نعيمة على مبروك وآخر رقم ١٤٨٠ سنة ١٩٥١ رئاسة السيد الأستاذ شكرى توفيق القاضى).

تكييف الواقعة

وما يثيره من مشـكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم

المطلب الثالث

مدى جواز إعادة الدعوى إلى محكمة الجنح

بعد الحـكم فيها نهائياً بعدم الاختصاص لأنها جناية لا جنحة

للدكتور رؤوف عبيد أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

— ٥ —

كثيرا ما يحصل فى العمل أن تقام الدعوي عن الواقعة بوصفها جنحة أمام محكمة الجنح . ولكن هذه ترى أنها فى حقيقتها جناية ، أو بالأقل تتوافر فيها شبهة الجناية ، فتقضى فيها بعدم الاختصاص لهذا السبب ، ويصبح الحكم نهائياً لتأييده فى الاستئناف أو لفوات ميعاده . فهل تملك سلطة الاحالة أن نعيد الدعوي للمحكمة من جديد أم لا ؟ .

الاجابة عن هذا السؤال تقتضي معالجة موضوعين :

الأول : مدى جواز إعادة الدعوى إلى محكمة الجنح بوصفها جنحة . وسنرى أن ذلك لا يجوز احتراماً لحجية الشيء المقضى به . وقد كان الأمر كذلك فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى، وهو كذلك الآن فى ظل قانون الاجراءات الجديد . ولم يتردد قضاء النقض فى تقرير هذه القاعدة .

الثانى : مدى جواز إعادة الدعوي إلى محكمة الجنح بوصفها جناية مجنحة . وسنرى أن قضاء النقض كان قد انتهى فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى، وبعد تردد، إلى إجازة ذلك . أما فى ظل قانون الاجراءات الجديد فهو مستقر على عدم إجازته .

وسنعالج كل موضوع منهما فى فرع خاص على التوالى :

الفرع الأول

عدم جواز إعادة الدعوى إلى محكمة الجنح بوصفها جنحة أو مخالفة

قلنا إن من الرأى المستقر الذي لم يكن يوماً محل شك تحت سلطان القانونين القـــديم والجديد معاً أن الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية ، أو فيها

شبهة الجناية ، يحوز متى صار نهائياً حجية الشيء المقضى به ، فلا يجيز إعادة الدعوى إلى محكمة الجنح من جديد مع الاصرار على الوصف السابق لها وهو وصف الجنحة أو المخالفة بحسب الأحوال .

وقد تواترت أحكام النقض فى هذا المعنى ومنها : —

— إذا قضت محكمة الجنح نهائياً بأن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى جناية لا جنحة وقرر قاضي الإحالة رغم ذلك بأن الواقعة جنحة لا جناية كان قراره مشتملا على بطلان جوهري ومحلا للنقض (١) .

— إذا حكمت محكمة الجنح بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لاعتبار الواقعة جناية فلا يملك قاضي الاحالة إذا رأى أنها جنحة أن يعيد الأوراق للنيابة ، بل كل ما له طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ أن يصدر إما قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وإما قرارا بإحالتها على محكمة الجنايات بطريق الخيرة (٢) .

— إذا صدر حكم نهائى من محكمة الجنح بعدم الاختصاص بناء على أن الحادثة جناية وجب على قاضى الاحالة إحالة القضية على محكمة الجنايات للحكم فيها ، وليس له أن يعدل فى وصف التهمة من جديد . ولمحكمة الجنايات المحالة عليها الدعوى أن تحكم فيها بحسب ما تراه (٣) .

— ان نص المادتين ١٤٨ ، ١٧٤ المعدلتين من قانون تحقيق الجنايات صريح فى أنه إذا ما ووجه قاضي الاحالة بحكم نهائى صدر بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر قضية ، وكان هذا الحكم لا يتفق مع ما يراه هو من أن الواقعة هى جنحة لا شبهة جناية فيها ، فان عليه فى هذه الحالة أن يحيل الدعوى على محكمة الجنايات لتنظرها بطريق الخيرة وهذا إذا كان يرى أن المحاكمة واجبة ، وإلا فيصدر أمراً بأن لا وجه لاقامة الدعوى . فاذا تخطى قاضي الاحالة هذا النص وحكم باعتبار الواقعة جنحة بعد أن صدر حكم نهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى كان قراره خطأ ويجب نقضه (٤) .

— إن قاضي الإحالة عملا بنص المادة ١٤٨ لا يملك بعد الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص أن يعيد لها القضية ثانيا للحكم فيها على أساس أنها جنحة بعد أن تخلت عن ولاية الحكم فيها بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، وإنما أجازله الشارع إذا بدا له هذا الرأى أن يثبته فى قراره ويحيل الدعوى إلي المحكمة المختصة للحكم فيها بطريق الخيرة (٥) .

وكما أن المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات كانت صريحة فى فقرتها الأخيرة فى أن

(١) نقض ٣ اكتوبر سنة ١٩٢١ المحاماة س ٣ ص ٢٠٥ .
(٢) نقض ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية س ٢٣ ص ١١٥ .
(٣) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ١١٠ .
(٤) نقض ١ نوفبر سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٧ ص ٤٦٦ .
(٥) نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٩٤ ص ٢٦٢ .

قاضى الاحالة لايملك بعد الحكم نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص إلا أن « يصدر إما أمراً بالإحالة على محكمة الجنايات ، وإما أمراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى . ومع ذلك إذا لم ير القاضى فى الأفعال المسندة إلى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة جاز له أن يوجهها إلى المتهم فى قرار الاحالة بطريق الخيرة مع الجناية » ، فكذلك جاءت المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات صريحة فى هذا المعنى ومقررة أنه « إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية ، سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام ، يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات . ومع ذلك إذا رأت الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه » . وهذا النص لايدع محلا للشك فى بقاء هذا الوضع على ماهو عليه ، فضلا عن استناده إلى القاعدة العامة فى وجوب احترام قوة الشيء المقضى فيه نهائيا .

بل إن محكمتنا العليا ذهبت إلى أنه إذا أحيل متهمون إلى قاضي الاحالة بعضهم بجناية الضرب المفضى إلى الموت ، وبعضهم بالضرب البسيط ، فاستبعد مساءلة الأولين عن الوفاة ، وبذلك استبقى تهمة إحداث الضرب ذاته بقطع النظر عن نتيجته . وكانت هذه التهمة من بين ما اتهموا به وشمله قرار الاتهام فانه يكون واجباً عليه — وهو لم يجد فى الأفعال التي انتهى إليها إلا الجنحة مخالفا بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعدم الاختصاص والذى أصبح نهائيا — أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة هؤلاء البعض بطريق الخيرة بين الجناية المسندة إليهم فى تقرير الاتهام المقدم إليه من النيابة ، وبين الجنحة التى انتهى اليها وارتآها هو ، وذلك عملا بالمادة ١٤٨ تحقيق جنايات . فاذا هو لم يفعل وأحال القضية إلى محكمة الجنايات على أساس الجنحة وحدها فان قراره يكون مخطئاً متعيناً نقضه (١) .

ولا ينبغى أن يختلف الحل عن ذلك شيئا تحت سلطان المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات .

ليس لمحكمة الجنايات أن تقضى بعدئذ بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنحة لاجناية :

كما أن حكم محكمة الجنح النهائى بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية لاجنحة يقيد جهة الإحالة فلا تملك اعتبار الواقعة جنحة رغما عن هذا الحكم ، فانه يقيد أيضا محكمة الجنايات التى لاتملك أن تقضى فيما بعد بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنحة لاجناية .

وقد حدث فى هذا الشأن أن أحيلت قضية جنحة إلى محكمة جزئية فقضت فيها بالعقوبة . استأنفت النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بناء على أن الواقعة جناية . قدمت النيابة القضية إلى قاضى الاحالة لإحالتها إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة طبقا للمادة ١٧٤ ت . ج ، فقرر قاضى الاحالة باحالتها إلى محكمة الجنايات ،

(١) نقض ٥ نوفبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٨ ص ١٢٤ .

ولكن حكمت هذه بعدم الاختصاص بناء على أن الواقعة جنحة وليست مرتبطة بجناية ، فأصبحت الدعوى ازاء حكمين بعدم الاختصاص ، أولهما نهائي من محكمة الجنح المستأنفة ، وثانيهما غير نهائي من محكمة الجنايات ، فطعنت النيابة فى هذا الحكم الأخير وقبلت محكمة النقض الطعن وأحالت القضية الى محكمة جنايات أخرى قائلة « ان التعديل الذى أدخله الشارع على المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ انما يوجب على محكمة الجنايات أنه تفصل فى هذ النزاع بالاختصاص . فاذا تبين لها أن الواقعة جنحة وجب عليها أن تحكم فى موضوعها تلافياً لما ينشأ من الشك فى وصف الواقعة من الصعوبات » (١) .

وهذا القضاء واجب الاتباع تحت سلطان القانون الجديد ، لأن شيئاً لم يتغير فى هذا الشأن . فلا زالت للحكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة حجيته الملزمة . ومن جهة اخرى فان المادة ٣٨٢ اجراءات تقتضى انه « اذا رات محكمة الجنايات ان الواقعة كما هي مبينة فى امر الاحالة ، وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة فلها ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية ، اما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق تحكم فيها » . فاذا كانت محكمة الجنايات مطالبة فى الأصل بالفصل فى الواقعة ولو كانت جنحة متى كانت قد اجرت فيها تحقيقا ، فهى مطالبة بذلك من باب اولى اذا اجتمع الى سبب التحقيق الذى اجرته ، الحكم الانتهائى من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الواقعة .

على ان حجية الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية ، لاجنحة أو مخالفة بحسب الأحوال ، مقصورة على الاختصاص بنظر الواقعة فحسب ، لاعلى تكييفها فى القانون . فهو يحول دون اعادة الدعوى اليها للفصل فيها من جديد على اساس انها جنحة او مخالفة (او حتى جناية بجنحة على ما سنعلم فيما بعد) ، ولكنه لايحول دون اعتبار الواقعة من جديد جنحة اومخالفة بمعرفة محكمة الجنايات . ولايحول دون ذلك — من باب اولى — اذا كان قد بني على مجرد توافر شبهة الجناية فكأن نطاق الحجية هنا مقصور على تقييد جهة الاحالة بألا تعتبر الواقعة فيما بعد جنحة او مخالفة من جديد ، اى بألا تصر على الوصف الذي اضفته عليها فيما سبق : بل كل مالها هو ان تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات اما بوصفها جناية صريحة . واما بطريق الخيرة بين الوصفين ، وصف الجناية ووصف الجنحة او المخالفة بحسب الأحوال ، لتحكم محكمة الجنايات بما تراه .

تنازع الاختصاص السلبي بين محكمتي الجنايات والجنح :

إذا حكمت محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جنحة رغم الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر نفس الدعوى لأنها جناية ، وأصبح الحكمان نهائيين لسبب أو لآخر ، فان الحالة تصبح من صور تنازع الاختصاص السلبي مما يخضع فى

(١) نقض ١ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٨٢ .

علاجه لحكم المادة ٢٢٧ إجراءات أى يحال على محكمة النقض بغير التقيد بميعاد ، وطبقا لإجراءات تنازع الاختصاص لتعيين المحكمة التى يجب أن تفصل فى الدعوى .

وقد قضى فى هذا الشأن بأنه إذا رفعت الدعوى على متهم عائد وآخر حدث بسرقة فقضت محكمة الأحداث بإرساله إلى إصلاحية المجرمين ، وبحبس الآخر شهرين ، فاستأنف المتهم واستأنفت النيابة بالنسبة إلى الآخر ، ثم قضت محكمة الدرجة الثانية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية سرقة بعود بالنسبة إلى هذا الآخر ، فقدمت القضية إلى محكمة الجنايات ضد المتهمين فقضت على العائد بالعقوبة ، وذكرت بالنسبة إلى الحدث أنه استأنف الحكم وحده واستئنافه لا يصح أن يسيء إليه وأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص لا ينصرف إليه لسكوت المحكمة الاستئنافية عن نظر استئنافه وتركت الأمر فيه للنيابة ، فعادت النيابة وقدمته إلى محكمة الجنح المستأنفة فقضت بعدم جواز نظر الاستئناف لسبق الفصل فيه ، فإن ما وقع يعتبر تخلياً من المحكمة الاستئنافية ومحكمة الجنايات عن نظر الدعوى ، ويكون إذن من الواجب على محكمة النقض أن تعين المحكمة التى تفصل فيها . وإذ كانت محكمة الجنايات قد انتهت من الفصل فى الدعوى بحكمها الصادر على المتهم فى الجناية فتكون محكمة الجنح المستأنفة هى التى يجب أن تفصل فيها بالنسبة إلى المتهم الحدث(١) .

هذا عن التنازع السلبي فى الاختصاص بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح . أما عن التنازع بين جهة الاحالة ومحكمة الجنح الذى يكون مصدره خلاف على تكييف الواقعة ، أو على تجنيح الجناية ، فلنا عودة تفصيلية إليه فى الفرع المقبل بعد إذ نعالج موضوع مدى جواز التجنيح بمعرفة جهة الاحالة بعد الحكم النهائى من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية لا جنحة .

الفرع الثانى

مدى جواز التجنيح بعد الحكم النهائى بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية لا جنحة

من المشكلات التى تتفرع عن تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة ، والتى تقتضي منا التعرض لها فى هذا الفرع ، مشكلة جواز صدور قرار بالتجنيح أو عدم جوازه بعد صدور حكم نهائى من محكمة الجنح بعدم الاختصاص بنظر الواقعة لأنها جناية ، أو لتوافر شبهة الجناية فيها .

ومعالجة هذه المشكلة من زواياها المختلفة تقتضى التعرض لأربعة مواضيع متتالية :

١ — فنبين فى الموضوع الأول كيف أن تجنيح الواقعة بعد صدور حكم نهائى فيها من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية لا جنحة ، كان جائزاً فى قانون تحقيق الجنايات الملغى ، بعد شيء من التردد فى أحكام النقض ، ثم كيف أصبح غير جائز فى القانون الجديد ، وأسانيد ذلك .

(١) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٨٠٨ ص ٧٧٤ .

٢ — ونتناول فى الموضوع الثانى مشكلة التضارب بين الحكم بعدم الاختصاص من محكمة الجنح إذا أصبح نهائيا ، وبين قرار التجنيح إذا صدر بالفعل وأصبح نهائياً ، بما يقتضيه هذا التضارب من وجوب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بمعرفة الجهتين معاً .

٣ — ونتناول فى الموضوع الثالث علاج هذا التضارب بين الأمرين ، وكيف استقرت محكمتنا العليا على أن تعتبره من أحوال تنازع الاختصاص السلبي بعد شيء من التردد فى أواخر عهد القانون القديم ، وبغير أى تردد فى ظل القانون الجديد .

٤ — ونتناول فى الموضوع الرابع تعيين المحكمة المختصة بنظر هذا التنازع السلبي فى الاختصاص لاختيار المحكمة صاحبة ولاية الفصل فى الدعوى ، فنرى كيف أنه إزاء سكوت النص احتفظت محكمتنا العليا بهذه الولاية لنفسها وأخضعت تنازع الاختصاص فى هذه الحالة لحكم المادة ٢٢٧ إجراءات لا ٢٢٦ .

الموضوع الأول

التجنيح بعد الحكم بعدم الاختصاص بين القانونين القديم والجديد

أولا : تحت سلطان قانون تحقيق الجنايات :

لم يكن فى نصوص قانون تحقيق الجنايات الملغى (وبخاصة م ١٤٨) أية عبارة تعبر صراحة عن رأى الشارع فى هذا التساؤل ، وهو هل يجوز تجنيح الواقعة أم لا يجوز بعد صدور حكم نهائى فيها بعدم الاختصاص من محكمة الجنح إذا أصبح هذا الحكم نهائيا بتأييده فى الاستئناف ، أو بفوات ميعاد الطعن ؟ وإزاء هذا السكوت ترددت إجابة محكمة النقض بين الإيجاب والسلب تردداً قلما نجد له نظيراً ، رغم تقارب العهد بين الأحكام المتضاربة ، والتى لم يفصل بين بعضها والبعض الآخر أحيانا سوى شهور قليلة . فقد ذهبت طائفة أولى من هذه الأحكام إلى أن الحكم الصادر بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة ، أو لتوافر شبهة الجناية فيها من محكمة الجنح يسلبها — متى أصبح نهائيا — ولاية الفصل فيها ويحول دون إمكان عودتها إليها . ولذا ينبغى عندئذ إحالة الدعوى وجوبا إلى محكمة الجنايات بمعرفة قاضى الاحالة ، وتكون هذه الاحالة بوصف الواقعة جناية ، أو بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة إذا لم يقتنع قاضى الاحالة بأن الواقعة جنحة ، وذلك عملا بظاهر نص المادة ١٤٨ من القانون الملغى(١) .

— ولكن لم ينقض نفس العام إلا وقضى بأن قرار التجنيح لا يتعارض مع الحكم نهائيا

(١) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة س ٩ رقم ٤٤٧ ص ٨٢٥ و ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة س ١٠ رقم ٥٧٤ ص ١٠٥٩ . ومحكمة طنطا فى ٨ أغسطس سنة ١٩٢٩ المحاماة س ٩ رقم ٦٠٦ ص ١١٢٠ .

بعدم الاختصاص من محكمة الجنح ، لأنه يسبغ على هذه الأخيرة ولاية جديدة ، ولأنه يتضمن التسليم بصحة الحكم باعتبار الواقعة جناية لا جنحة ، إذ يكون التجنيح فى الجنايات لا فى الجنح . واضطرت محكمتنا العليا إلى العدول عن قضائها السابق بعبارات صريحة قائلة فى هذا الشأن « وحيث إنه مع تأييد محكمة النقض للمبدأ الذي أخذت به من أنه ليس لقاضي الاحالة أن يعيد للنيابة قضية حكمت فيها محكمة الجنح بعدم الاختصاص ، ولم ير هو فيها إلا جنحة أو مخالفة ، بل عليه أن يحيلها لمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين ١٧٤ ، ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات ، إلا أنها تعدل عما استطردت إليه فى أسباب حكم ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ وتقرر أنه لا مانع يمنع قاضى الاحالة أن يأمر باحالة دعوى الجناية لمحكمة الجنح عملا بالمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لوجود أعذار قانونية أو ظروف مخففة لأن نظر محكمة الجنح للجناية لا يتعارض مع الحكم السابق صدوره منها بعدم الاختصاص ، لأن تقرير قيام الأعذار أو الظروف المخففة غير حالة الجناية من جهة مقدار العقوبة وجعلها فى مقدور محكمة الجنح ، وهو أمر يملكه قاضى الاحالة قانونا . وما كانت محكمة الجنح تملكه من قبل عند إصدارها حكم عدم الاختصاص(١) » .

وجلى أن هذا القضاء كان يفرق بين أمرين :

الأول : إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة الجزئية بوصفها جنحة خطأ ، ولكن هذه رأت أن صحيح وصفها يعد جناية . وفى هذه الحالة متى أصبح حكم عدم الاختصاص نهائيا ، فلا تملك سلطة الإحالة أن تعيد الدعوى من جديد إلى المحكمة الجزئية مع الإصرار على الوصف السابق لها ، وهو وصف الجنحة ، وهو مافصلناه فى الفرع السابق .

الثاني : إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة الجزئية بوصفها جنحة أو مخالفة خطأ ، ولكن هذه رأت أن صحيح وصفها يعد جناية ، فانه لامانع يمنع من اعادة الدعوي إليها من جديد — بمقتضي نظام التجنيح — لأنه لا تعارض حينئذ بين قرار التجنيح وبين الحكم السابق بعدم الاختصاص متى أصبح نهائيا ، بل إن قرار التجنيح يضفى على المحكمة الجزئية ولاية جديدة ويتضمن التسليم بجنائية الواقعة .

وقد استقرت محكمتنا العليا على هذا الرأى ، وتواترت أحكامها فى تأييده فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى(٢) .

كما قضت فى سنة ١٩٥٤ بأنه إذا كان قرار قاضي الاحالة قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى باحالة القضية للمحكمة الجزئية ، على أساس أن الواقعة جناية اقترنت بظروف مخففة طبقاً للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ من أكتوبر سنه ١٩٢٥ بتجنيح بعض

(١) نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة س ١٠ رقم ٢٠٧ ص ٤٢٣ .

(٢) نقض ٩ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٧٢ ص ٤١٨ و ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ المحاماة س ١٣ رقم ٥٨ ص ١٤٩ .

الجنايات ، فإن قضاء المحكمة الجزئية الذى كان قد صدر قبل ذلك بعدم الاختصاص — لأن الواقعة جناية — لا يمنعها من نظر الدعوى لعدم تعارضه مع الوصف الذى أحيلت به القضية إليها من جديد ، ولأن قرار الاحالة قد أسبغ عليها ولاية جديدة مستمدة من القانون سالف الذكر (١) .

ثانياً : تحت سلطان قانون الاجراءات :

يبدو أن محكمتنا العليا لم تتردد تحت سلطان قانون الاجراءات فى أن تتجه وجهة أخرى غير تلك التى سادت فى أواخر عهد قانون تحقيق الجنايات ، هى فى الحقيقة عودة إلى قضائها السابق ، وإن كانت عودة وجدت مايعززها على أية حال من أوضاع القانون الجديد . ولذلك قضت بأنه إذا قررت غرفة الاتهام باحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بعد سبق الحكم فيها نهائياً من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ، ومع تقريرها بأن الواقعة جناية ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان واجباً عليها طبقا للمادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات .

وقد صدر هذا الحكم فى دعوى تتحصل ظروفها إجمالا فى أن الواقعة كانت قد أقيمت من النيابة بوصفها جنحة ضرب بالمادة ١/٢٤١ قبل أحد المتهمين بورقة تكليف بالحضور أمام المحكمة الجزئية . وهذه بعد أن نظرت الدعوى قضت حضورياً بعدم اختصاصها بنظرها بالنسبة لهذا المتهم وإحالة الأوراق إلى قاضي التحقيق لاجراء شئونه فيها وذلك لتخلف عاهة مستديمة لدى المجني عليه تقدر بحوالى ١٠ ٪ ، وأمر قاضي التحقيق باحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام ، وبعد أن أتمت هذه سماعها قررت حضورياً باحالة الدعوى لمحاكمة المتهم فى حدود عقوبة الجنحة مع إضافة المادة ١٧ ع على المادة المطبقة (٢٤٠/١ع)... فطعنت النيابة فى هذا القرار بطريق النقض .

وقد بنت محكمتنا العليا قضاءها الآنف الذكر على مايلى من الأسباب :

« وحيث إن مبني الطعن هو أن غرفة الاتهام أخطأت فى تطبيق القانون إذ قررت باحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة رغم سبق صدور حكم نهائي من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص مع أن القانون يوجب عليها فى هذه الحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات

« وحيث إن المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد جاءت صريحة فى النص على أنه « إذ كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائياً من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوي أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجهاً للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة

(١) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٥٦ ص ١٧٠ .

الجنايات » . لما كان ذلك فان غرفة الاتهام إذ قررت باحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لانها جناية ، ومع تقريرها هي بأن الواقعة جناية تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إذ كان واجبا عليها إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، ولذا فان قرارها يكون مخطئاً متعينا نقضه(١) »

ثم عادت من جديد لتؤكد هذه القاعدة في أكثر حكم لاحق لها(٢) .

تعليق على هذا القضاء :

استند هذا القضاء الأخير لمحكمتنا العليا إلى المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجديد التى تنص على أنه « إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية ، سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضي التحقيق أم من غرفة الاتهام يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجهاً للسير في الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات . ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لها ان تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه » .

وقد كان المبدأ الوارد بها مقررا بالمادة ١٤٨ / ٢ ، ٣ من قانون تحقيق الجنايات الملغى مع خلاف في الصياغة . فقد كانت هذه المادة الملغاة بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ تقرر انه :

« وإذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية يحكم القاضى بعدم اختصاصه . ومتى اصبح هذا الحكم نهائيا تقدم النيابة القضية إلى قاضي الاحالة بالكيفية المقررة في المادة ١٠ من القانون رقم ٤ لسنة ٥ ١٩ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات . وذلك بعد تحقيقها إن لم يكن سبق تحقيقها بمعرفتها .

وفى هذه الحالة يصدر القاضى إما أمرا بالإحالة على محكمة الجنايات . وإما أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى . ومع ذلك إذا لم ير القاضى في الأفعال المسندة إلى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة جاز له أن يوجهها إلى المتهم في قرار الاحالة بطريق الخيرة مع الجناية » .

والفارق بين المادتين هو أن المادة القديمة كانت تفترض في هذه الحالة أن تكون الدعوي قد أقيمت ابتداء أمام المحكمة الجزئية بمعرفة النيابة دون قاضي الاحالة . فاذا حكمت فيها بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية لا جنحة ، وعرضت على قاضى الاحالة كان من حقه أن يصدر قرارا بالتجنيح لعدم تعارضه مع حكم عدم الاختصاص . ولأنه يضيق في هذه

---

(١) نقض ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٠٤ ص ٦٢٠ .

(٢) نقض ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٥٩ ص ١٢٢٧ و ٢٨ نوفبر سنة ١٩٥٥ رقم ٤٠٨ ص ٣٨٩ او ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ١١٨ ص ٤٠٥ .

الحالة ولاية جديدة مستمدة من تجنيح الواقعة ، لا من حقيقة وصفها فى قانون العقوبات، أو ان هذا هو بالأقل ما انتهت إليه محكمة النقض فى آخر قضاء استقر لها فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى .

أما النص الجديد (م١٨٠ إجراءات) . فبعد أن قرر أنه « إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية » أضاف موضحا « سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام ، يجب على غرفة الاتهام ... أن تحيلها إلى محكمة الجنايات » ودون أية تفرقة بين حالة ما إذا كانت الدعوي قد أحيلت إلى المحكمة الجزئية من غرفة الاتهام بوصفها جنحة خطأ أم بوصفها جناية مجنحة . ففي فى الحالة الأولى ، أي إذا استبان للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية لا جنحة وقضت بعدم الاختصاص لهذا السبب وحده « يجب على غرفة الاتهام أن تحيلها إلى محكمة الجنايات » لا أن تصدر أمرا بالتجنيح .

وقد ورد فى مذكرة اللجنة التشريعية لمجلس الشيوخ عن المادة ١٨٠ هذه (وكان أصلها المادة ٢٠٢ من مشروع الحكومة) ما يلى عن هذه الإضافة الهامة .

« وقد أضيفت عبارة (سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام) لأنه قد يظن أن النص قاصر على حالة ما إذا كانت الدعوى رفعت أولا لمحكمة الجنح من النيابة مباشرة فرأت أنها جناية وحكمت بعدم الاختصاص ، بخلاف حالة ما إذا كانت النيابة قدمت التهمة لقاضي التحقيق باعتبارها جناية فحققها واحالها إلى غرفة الاتهام لاحالتها إلى محكمة الجنايات، فرأت الغرفة أنها جنحة وأحالتها إلى محكمة الجنح ،فرأت أنها جناية وحكمت بعدم الاختصاص . وقد سبق لقاضي الاحالة الذى حلت محله غرفة الاتهام أن أصدر قرارا فى مثل هذه الحالة بعدم اختصاصه بنظر التهمة بعد ان نظرها أولا وقرر أنها جنحة ، بحجة أنه قد استنفد سلطته بذلك .

« وقد أضيفت العبارة المذكورة لبيان أن غرفة الاتهام يجب أن تنظر التهمة حتى فى هذه الحالة . وإذا رأت أن هناك محلا للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة، ولو كانت قد سبق أن اعتبرتها جنحة وأحالتها إلى المحكمة الجزئية » .

يضاف اعتباران إلى صياغة المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات وأعمالها التحضيرية قد يقفا إلى جانب تأييد قضاء النقض الجديد الذى منع غرفة الاتهام من التجنيح بعد صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة الجزئية لجنائية الواقعة وهما :

الأول — أنه حتى إذا جاءت الدعوى إلى المحكمة الجزئية عن طريق نظام التجنيح فانها غير مقيدة بالقرار الصادر ولو لم يسبق لها الحكم فيها بعدم الاختصاص، ومن باب أولى إذا سبق بالفعل هذا الحكم وقد عالجنا ذلك فيما سبق . وبينا كيف أن المحكمة الجزئية الآن « أن

تحكم فى جميع الأحوال بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح » (م ١٥٨/ ٥) . حين أن القانون القديم لم يكن يجيز لها أن تحكم بعدم الاختصاص إلا إذا استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلى جناية أشد لا ينطبق عليها قانون التجنيح (م ٥ من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥) .

فاذا أبيح جدلا الآن التجنيح بعد الحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية ، لجاز من جديد الحكم المرة الثانية بعدم الاختصاص « لأن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح » ، وهو تعطيل للفصل فى الدعوى لم يكن يوما من هدف تشريع إجرائى سليم .

الثانى — أنه أصبح من سلطان المحكمة الجزئية الآن أن تقوم بتجنيح الدعوى بنفسها بدلا من الحكم فيها بعدم الاختصاص ، أو باحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام ، بعد إذ أصبحت المادة ٣٠٦/ ١ إجراءات تنص صراحة على أنه « إذا رأت المحكمة أن الفعل جناية ، وأنه من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق إحالتها إليها طبقاً للمادة ١٥٨ فلها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها » . وهو حق لم تكن تملكه محكمة الجنح فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى .

فما دامت المحكمة الجزئية تملك الآن سلطة التجنيح متى ظهر لها أن الواقعة فى حقيقتها جناية لا جنحة فلم يعد هناك مبرر لأن تعاد الدعوى إليها بجنحة من غرفة الاتهام بعد صدور حكمها بعدم الاختصاص. أو بعبارة أخرى أنه إذا كان لقرار التجنيح من قاضى الاحالة تحت سلطان قانون تحقيق الجنايات الملغى ، ولو بعد الحكم نهائيا بعدم الاختصاص ، سبب مفهوم ، وهو أنه يضفى على المحكمة الجزئية ولاية جديدة للفصل فى الجناية لم تكن لها من قبل ، فهو لا يضفى عليها الآن شيئا لا تملكه . ولذا لم يعد لصدوره حكمة مفهومة ولا فائدة ترجى ، فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون .

الموضوع الثانى

التضارب بين الحكم بعدم الاختصاص وقرار التجنيح إذا صارا نهائيين

عرض المشكلة :

يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الواقعة بعد استنفاد طريق الطعن العادى إذا وجد . وحينئذ يتسنى لمحكمتنا العليا أن تقول كلمتها الحاسمة فى الواقعة وهل هى جناية أم جنحة أم مخالفة بحسب التطبيق الصحيح للقانون . على أنه قد يصبح هذا الحكم بعدم الاختصاص نهائيا بسبب فوات ميعاد الطعن ، أو تأييده عند الطعن .

وكذلك الأمر الصادر من غرفة الاتهام باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة خطأ ، أو بتجنيحها حيث لا يجوز التجنيح لعدم توافر مبرراته أو لتعارضه مع الحكم السابق من محكمة الجنح بعدم الاختصاص . يجوز أيضاً الطعن فيه بالنقض طبقاً للمواد ١٩٤ – ١٩٦ إجراءات : —

— فالمادة ١٩٤ تقضى بأن « للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية ، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة » .

— والمادة ١٩٥ تقضى بأنه «ولا يجوز الطعن فى المادتين السابقتين (م ١٩٤ بالاضافة إلى م ١٩٣ التى تبيح الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى) إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ويحصل الطعن بالأوضاع وفى المواعيد المقررة للطعن فى الأحكام بطريق النقض .

— والمادة ١٩٦ تقضى بأنه « تحكم المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقى الخصوم ، فاذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية إلى غرفة الاتهام معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة » .

وقد بينا فى تعليق سابق على قضاء محكمتنا العليا فى شأن هذه المواد أن عبارة « الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها » الواردة فى المادة ١٩٥ إجراءات ينبغى أن تنصرف إلى الخطأ فى تطبيق قانون العقوبات أو فى تأويل نصوصه دون البطلان فى أمر غرفة الاتهام ، أو فى الاجراءات التى انتهت بصدور هذا الأمر . وقد أخذ بذلك هذا القضاء ، مما دفعنا إلى تأييده موضحين أسانيد هذا التأييد(١) .

وقلنا فى هذه المناسبة إن تطبيقات مخالفة قانون العقوبات أو الخطأ فيه متعددة ، وإنما يعنينا منها فى موضوع هذا البحث الخطأ فى التكييف القانونى ، أى فى إعطاء الوقائع التى اعتبرها الأمر ثابتة وصفها القانونى الصحيح ، إذا اعتبر جريمة واقعة لاعقاب عليها ، أو جناية واقعة تعد فى حكم القانون جنحة أو مخالفة .

ومثل هذا الخطأ الأخير فى التكييف يتصور صدوره من غرفة اتهام إذا تبين أنها فهمت نص القانون على وجه يخالف الواقع بأن أدخلت فى تكوين الجريمة عنصراً دخيلا عليها ، أو استبعدت من تكوينها عنصرا لازماً لها ، سواء أكان ذلك متعلقاً بالفعل المادى أم بالنتيجة ، أم بالضرر ، أم بالقصد الجنائى ، أم بالسببية مما قد ينتهى فى النهاية إلى الخلط بين الجناية والجنحة ، أو بين الجنحة والمخالفة .

ففى هذه الأحوال تقوم محكمة النقض — إذا طعن فى أمر غرفة الاتهام فى الميعاد — باصلاح الخطأ فى التطبيق أو فى التأويل وإعادة الدعوى إلى غرفة الاتهام « معينة الجريمة

(١) راجع عدد يونيه سنة ١٩٥٥ من هذه المجلة ص ١٩٦٧ وما بعدها.

المكونة لها الأفعال المرتكبة ، طبقاً للمادة ١٩٦ ، أي معينة لها التكييف الصحيح لهذه الأفعال .

ومحكمة النقض في هذه الحالة لا تحكم في الدعوى بنفسها خلافاً للقاعدة عند قبول الطعن في الحكم الصادر من محكمة الموضوع لمخالفته القانون الموضوعي أو للخطأ في تطبيقه أو في تأويله . ذلك أنه ينبغي أن تأخذ الدعوى هنا خط سيرها العادي إذلم يفصل في موضوعها بعد من محكمة الموضوع . ولذا جعل القانون رأي المحكمة العليا ملزما لغرفة الاتهام في شأن التكييف القانوني للواقعة ، فلا يمكن أن تأمر على خلافه . حين أن محكمة الموضوع غير مقيدة برأي محكمة النقض عندما تعاد الدعوى إليها من جديد بعد قبول الطعن للبطلان في الحكم أو في الإجراءات .

ولكن من المحتمل أن يصبح نهائياً الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الواقعة لأنها جناية ، أو لان فيها شبهة الجناية ، وأن يصبح نهائيا بدوره قرار التجنيح بعد هذا الحكم رغم ما شابه من خطأ — فما العمل إزاء هذا التضارب ؟

الحلول المختلفة :

إن الموضوع يدق بلا نزاع ، وإزاء دقته نجد أحكام محكمتنا العليا وقد تطورت في شأنه في اتجاه بعد الآخر على النحو الآتي : —

أولا : فكان أول اتجاه لها هو القول بأنه يمكن عندئذ العدول عن قرار التجنيح السابق وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية . أو بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة ، لأن هذا القرار لاحجية له تحول دون ذلك . ويرجع هذا الاتجاه إلى سنة ١٩٣٠ .

ثانياً : وكان ثاني اتجاه لها هو القول بأنه لايمكن العدول عن قرار التجنيح متى أصبح نهائياً ، إذ أن له قوة الشيء المحكوم فيه ، فاذا كان الحكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص أصبح نهائيا أفلت المتهم من المسئولية الجنائية . ويرجع هذا الاتجاه إلى سنة ١٩٣٤ ، وأصرت عليه من جديد في سنة ١٩٣٨ .

ثالثاً : وأما الاتجاه الأخير لها ، وهو يمثل قضاءها الحالي ، فهو أنه متى أصبح الحكم بعدم الاختصاص نهائيا وكذلك أمر التجنيح رغم مافيه من خطأ فقد أصبحنا إزاء حالة تنازع سلبي للاختصاص مما ينبغي أن يرفع الأمر فيه إلى محكمة النقض بغير ميعاد لتعيين المحكمة المختصة . ويرجع هذا الاتجاه إلى سنة ١٩٤٧ ، وأصرت عليه في جميع الأحكام اللاحقة حتى الآن .

وفيما يلي عرض هذه الاتجاهات الثلاثة على التوالي بما يكفي لتعرف أسانيد كل منها .

* * *

الاتجاه الأول :

ذهب قضاء النقض فى مبدأ الأمر إلى أنه يمكن عندئذ العدول عن قرار التجنيح وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات . وكان ذلك فى دعوى تتلخص ظروفها فى أن حكما صدر من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص فى واقعة ضرب لأنها جناية . وتأيد الحكم استئنافيا . فقدمت الدعوى إلى قاضي الاحالة الذى أصدر قراراً بتجنيحها فأعيدت إلى المحكمة الجزئية التى حكمت بالحبس على المتهمين . ولكن عند الاستئناف قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . فقدمت ثانية إلى قاضى الاحالة فقرر بدوره عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ولما طعنت النيابة فى قراره بالنقض قررت محكمة النقض فى شأنها مبدأين هامين :

أولهما : أنه إذا قرر قاضى الاحالة باحالة دعوى جناية إلى محكمة الجنح عملا بقانون التجنيح الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لاقترانها بظروف مخففة وحكمت محكمة الجنح نهائياً بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ولم تطعن النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ، بل قدمت الدعوى ثانية إلى قاضي الاحالة ، كان متعينا أن يقرر باحالتها على محكمة الجنايات للفصل فيها بما تراه . ولا يمنعه من هذه الاحالة كونه قد قرر من قبل إحالتها على محكمة الجنح لأن قراره هذا لم يغير من وصفها كجناية وإنما قصد به تمكين محكمة الجنح من القضاء فيها بعقوبة الجنحة .

ثانيهما : إنه وإن خلت المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ من النص على مايجب إجراؤه عند صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص فى القضية التى أحيلت على محكمة الجنح للفصل فيها طبقا للقانون المذكور إلا أنه يتعين قياس هذه الصورة على الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ تحقيق جنايات وإعادة القضية لقاضى الاحالة ليحيلها على محكمة الجنايات (١) .

الاتجاه الثانى :

ما لبث قضاء محكمتنا العليا أن تطور فى غير هذا الاتجاه فعاد ليقرر أن قاضى الاحالة لا يملك فى مثل هذه الحالة العدول عن قراره السابق بالتجنيح . إذ أن لهذا القرار قوة الشىء المحكوم فيه . إذ يكسب المتهم حقاً باحالته إلى المحكمة الجزئية لتحكم عليه بمقتضى عقوبة الجنحة . فاذا كان حكم عدم الاختصاص من المحكمة الجزئية أصبح نهائيا لا مفر من القول بأن المتهم يكون نتيجة هذا التضارب فى الاجراءات قد أفلت من المسئولية الجنائية .

ومن هذا الاتجاه الثانى حكم يرجع إلى سنة ١٩٣٤ قرر بدوره مبدأين سبق أن تعرضنا لأولهما ويعنينا هنا على وجه خاص ثانيهما .

أولهما : أن قضاء محكمة الجنح لأول مرة بعدم الاختصاص لجنائية الواقعه لا يمنعها من

(١) نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٤ ص ٢٧

نظر الدعوى فيما بعد إذا أحيلت اليها من جديد لتفصل فيها على أساس أنها جناية اقترنت بأعذار قانونية أوظروف مخففة لعدم تعارض ذلك مع قضائها الأول بعدم الاختصاص، وهذا هو ماقصد إليه الشارع بتحريمه في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ على محاكم الجنح الحكم بعدم الاختصاص في الدعاوى التي تحال عليها طبقاً للقانون المذكور. وقد أتى أمر التحريم بصيغة عامة، فهو يشمل الدعاوى التي تعرض على محاكم الجنح لأول مرة والتي سبق لها الحكم فيها بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة. ومحل كل ذلك إذالم تستجد وقائع لم يتناولها التحقيق ويكون من شأنها تغيير التهمة إلى جناية أشد، فاذا استجد شيء من ذلك فلا ينطبق عليها هذا التحريم.

وهذا المبدأ الأول يتفق مع ما سبق أن قررته المحكمة في حكم ١٧/٤/١٩٣٠ المشار اليه آنفا.

ثانيهما: أن قرار قاضي الاحالة باحالة نظر الجناية إلى القاضي الجزئي متى رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة طبقا للمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ — هذا القرار له قوة الشيء المحكوم فيه، لأنه يكسب المتهم حقا باحالته الى محكمة الجنح لتطبيق عقوبة الجنحة عليه. وقد رسم القانون طريقة الطعن فيه، فأجاز للنائب العمومي وحده الطعن فيه بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة، بتقرير يعمل في قلم كتاب المحكمة في ظرف عشرة أيام كاملة من تاريخ القرار. فاذا لم يطعن فيه النائب العمومي في المدة المذكورة يصبح نهائيا، ولا يجوز لقاضي الاحالة الرجوع فيه لأنه استنفد سلطته بشأنه. كما لا يجوز للمحكمة التي أحيلت اليها الدعوى بموجب هذا القرار أن تقضي بعدم اختصاصها.

وهذا المبـــدأ الثاني يغاير ما سبق أن انتهت إليه المحكمة في قضائها السابق، وقد عللته قائلة:

« وحيث إنه لا وجه للقياس بين هذه الحالة وحالة الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات، لأن تلك الفقرة تفرض قيام الخلاف بين محكمة الجنح وقاضي الاحالة على وصف الواقعة. فترى محكمة الجنح أنها جناية وتحكم بعدم اختصاصها ويرى قاضي الاحالة أنها جنحة. لذلك رخص له القانون باحالتها على محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة. أما الحالة المعروضة فلا خلاف فيها على أن الواقعة جناية وأنها اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة. وإنما الخلاف على الجهة التي تنظرها أهي محكمة الجنح أو محكمة الجنايات. ولا خيرة في ذلك خصوصاً وقد فصل القانون نفسه في هذا الخلاف بأن حرم على محكمة الجنح الحكم بعدم الاختصاص في الدعاوى التي تحال عليها طبقا لقانون ١٩ أكتوبر

سنة ١٩٢٥ . فاذا فعلت وجب الطعن فى حكمها بطريق النقض لاصلاح الخطأ كما تقدم القول،وإذا لم تطعن النيابة فيه فتكون قدسدت طريق المحاكمة وهو مايستفيد منه المتهم حتما. ولاعبرة بما تعلل به الحكم المطعون فيه من أن القول بعدم جواز إحالة المتهمين على محكمة الجنايات بعد أن تقررت إحالتهم على محكمة الجنح طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ يترتب عليه إفلات مجرم من العقاب دون مبرر أو سبب قانونى . لاعبرة بذلك ، لأن مثل هذه الاعتبارات العملية لايقام لها وزن عند تطبيق القانون تطبيقا سليما لاسيما وأن تلك النتيجة التى ينكرها الحكم المطعون فيه لم تنشأ عن عيب فى القانون نفسه ، بل نشأت عن خطأ فى تطبيقه وتأويله .

« ومن حيث إنه مهما يكن السبب الذى حدا بالنيابة العامة إلى عدم الطعن بطريق النقض فى حكم محكمة الجنح المستأنفة الرقيم ٢ فبراير سنة ١٩٣١ الذى قضى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بعدم الاختصاص فان حق المتهمين فى محاكمتهم أمام محكمة الجنح على أساس عقوبة الجنحة قد ثبت لهم بقرار قاضى الاحالة الرقيم ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٩ الذى أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه من النائب العمومى طبقا للقانون . ولذلك يكون قرار قاضى الاحالة الثانى الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٢ باحالتهم على محكمة الجنايات باطلا قانونا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى باطلا أيضا ، ويتعين نقضه برمته والحكم بعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات ، ولا محل بعد ذلك لبحث باقى أوجه الطعن » (١) .

ثم عادت من جديد لتقرر أنه متى حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر القضية المعروضة لديها لأن الواقعة جناية ، وأصبح حكمها نهائيا ، فعلى النيابة أن تقدم هذه القضية إلى قاضى الاحالة . فان رأى هو أيضا أن الواقعة جناية أصدر أمراً باحالتها على محكمة الجنايات ، وإن رأى أنها جناية مقترنة بأحد الأعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ ، ٢١٥ من قانون العقوبات ، أو بظروف مخففة من شأنها تبرير عقوبة الجنحة أصدر أمراً باحالة القضية إلى القاضى الجزئى المختص للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، وذلك فى غير الأحوال المستثناة بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . أما إذا اختلف قاضى الاحالة مع محكمة الجنح فلم ير فى الأفعال المسندة إلى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة فيجب عليه قانوناً أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات ذات الاختصاص الأوسع لتفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية التى رأتها محكمة الجنح وبين الجنحة أو المخالفة التى رآها هو . ولكن لا يجوز له قانوناً فى هذه الصورة أن يحيل القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة . فاذا هو فعل وقدم المتهم إلى المحكمة الجزئية فقضت بعدم جواز نظر الدعوى

(١) نقض ١١ يونيه سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٦٥ ص ٣٥٠ .

لسبق الفصل فيها فانها لاتكون قد أخطأت . وإنما كان يجب على النيابة أن تطعن فى قرار قاضى الاحالة بطريق النقض حتى كان يمكن نقض قراره هذا ووضع الامور فى نصابها ، أما وهى لم تفعل فقد سدت الطريق أمامها للسير فى الدعوى(١) » .

تعليق على هذا القضاء :

يلاحظ الفارق بين حالة هذا الحكم الأخير والأحوال التى سبقتها . ففى الأحوال السابقة أصدر قاضى الاحالة قرارا بالتجنيح بعد سبق إحالته الواقعة على المحكمة الجزئية بوصفها جنحة . وهو ما أقره الحكمان السابقان معاً . أما فى هذه الحالة الأخيرة فقد صدر الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة الجزئية لأن الواقعة جناية ثم أصبح نهائيا . ولذا امتنع على قاضى الاحالة أن يحيل القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها ، ووجب عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات ذات الاختصاص الأوسع لتفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية التى رأتها محكمة الجنح ، وبين الجنحة أو المخالفة التى رآها هو .

وفى هذه الحالة الأخيرة لم يبن قرار الاحالة المطعون فيه على أن الواقعة جناية اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظرف مخفف ، بل كان صريحا فى اعتبارها جنحة اذ أحالها للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة . وقد أشار الى قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بالتجنيح ، ولكن جاءت هذه الاشارة لامحل لها ومتناقضة مع منطوق القرار ، ولذا رأت محكمتنا العليا أنه لاوجه لاستناد النيابة على نص قانون التجنيح هذا ، والذى كان يمنع محكمة الجنح من الحكم بعدم الاختصاص فى القضايا المحالة إليها بمقتضى هذا القانون . كما كان لا يمكن لمحكمة الجنح أن تقضى فيها على أساس أنها جنحة بعد إذ قضت نهائيا فيها بعدم اختصاصها ، لأنها جناية .

كما يلاحظ فى هذا الشأن ماسبق أن بيناه من أن المادة ١٥٨/٥ من قانون الاجراءات الجديد تسمح لمحكمة الجنح أن تقضى فى جميع الأحوال بعدم الاختصاص ، حتى ولو كانت الإحالة إليها بمقتضى نظام التجنيح دون غيره « إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح » . وقد عالجنا ذلك تفصيلا فيما سبق .

على أنه يشترط بحسب هذا النص أن يكون الحكم بعدم الاختصاص صادرا من المحكمة الجزئية بعد إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق ، أو غرفة الاتهام بوصفها جناية بجنحة . كما يمكن أن يكون بعد إحالتها إليها منهما وكذلك من النيابة بوصف الواقعة جنحة أو مخالفة . إنما الأمر غير الجائز بحسب قضاء النقض الحديث أن يكون الأمر بالتجنيح ، أو باحالة الواقعة إلى المحكمة الجزئية بوصفها جنحة أو مخالفة لاحقاً للحكم منها بعدم الاختصاص لأنها جناية ، لأن هذا الأمر لا يضفى عليها ولاية جديدة . ولذا يتعين عليها عندئذ أن تقضى

(١) نقض ١٤ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٧٦ ص ١٦١ .

بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم عدم الاختصاص متى أصبح نهائيا .

وكما لا يجوز التجنيح فى هـذه الحالة بمعرفة قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب الأحوال ، فانه لا يجوز بمعرفة محكمة الجنح نفسها ابتدائية كانت أم استئنافية (م ٣٠٥ إجراءات) لتعارضه مع حجية الحكم النهائى السابق صدوره بعدم الاختصاص . وسنقابل تطبيقا لقاعدة مماثلة عند ما منعت محكمتنا العليا فى هذه الحالة حتى صدور حكم من المحكمة الاستئنافية باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات عملا بالمادة ٤١٤ إجراءات . لأنها تكون قد استنفدت ولايتها فى الدعوى بهذا الحكم النهائى .

والدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب مثل سبق الفصل فيها دفع من النظام العام فيجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض (١) . ولذا كان إبداؤه أمام محكمة الموضوع يستوجب لفرط أهميته ، ولتوقف مصير الدعوى على الفصـل فيه أن يتعرض له الحكم فى أسبابه إما بالقبول وإما بتفنيده إذا قضى برفضه ، وإلا كان قاصرا فى أسبابه وبالتالى معيبا، ذلك انه يترتب على قبوله وجوب الحكم بانقضاء الدعوى بغير التعرض لموضوعها . وإذا لم يثر الدفاع مثل هذا الدفع وجب على المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها . ولاقيمة لتنازل المتهم عنه .

« يتبع »

(١) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١١٩ ص ١٢٠ .

الفسخ الإرادى لعقد العمل الفردى

للاستاذ فتحى عبد الصبور
القاضي بمحكمة القاهرة الابتدائية

— ٦ —

الصورة الثانية : الفسخ لعدم تنفيذ العامل التزاماته

١٤٤ — والصورة الثانية من صور الفسخ الجائز فى القانون هى صورة الفسخ المبنى على عدم تنفيذ العامل التزاماته المترتبة على عقـد العمل وقد نصت على هذه الحالة كقاعدة عامة الفقرة السادسة من م ٤٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فأجازت لرب العمل فسخ العقد دون تعويض أو مكافأة إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل وقضت الفقرتان الرابعة والسابعة من المـادة المذكورة تأسيسا على تلك القاعدة العامة بجواز فصل العامل تأديباً دون مكافأة أو تعويض إذا لم يراع التعليمات المكتوبة اللازم اتباعها لسلامة العمال والمحل رغم إنذاره كتابة أو إذا أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذى يعمل به وعلى ذلك فاخلال العامل بالتزاماته المترتبة على عقد العمل الواردة فى قانون عقد العمل الفردى أو القانون المدنى — يجيز لرب العمل فسخ العقد بارادته المنفردة مع حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة والتعويض ، إلا أن حق رب العمل فى الفسخ الارادى فى هذه الحالة مشروط بأمرين :

أولهما — أن يكون الاخلال بالتزام جوهرى .

وثانيهما — أن يكون عدم تنفيذ الالتزام الجوهرى راجع إلى خطأ من العامل .

١٤٥ — الشرط الأول — الاخلال بالتزام جوهرى :

أوجبت المـادة ٦٨٥ من القانون المدنى على العامل الالتزامات الآتية :

(ا) أن يؤدى العمل بنفسه وأن يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد .

(ب) أن يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذى يدخل فى وظيفة العامل إذا لم يكن فى هذه الأوامر مايخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن فى إطاعتها ما يعرض للخطر .

(جـ) أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله .

(د) أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد . كما قد يلزم

العامل بعدم منافسة رب العمل إذا تم الاتفاق على ذلك (م ٦٨٦ مدنى)

١٤٦ — على أنه ليست التزامات العامل جوهرية تمس الغرض المقصود من التعاقد وتتصل مباشرة بكيان العقد وأركانه فإن التزام العامل بالمحافظة على الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله لا يعد التزاما جوهريا إلا إذا كان العامل قد ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لرب العمل (م ٤٠/٣ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) أما إذا كان عدم محافظة العامل على الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله لم يترتب عليه خسارة مادية جسيمة فإن لرب العمل مساءلة العامل عن مصاريف إصلاح هذه الأشياء أو استبدال غيرها بها وذلك إذا كان التلف أو فقد هذه الأشياء ناشئاً عن خطأ العامل (م ١٦ م ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) .

١٤٧ — وغنى عن البيان أن ايجاب المشرع أن يكون الاخلال بالتزام جوهرى كشرط لفسخ رب العمل بارادته المنفردة العقد انما يتفق مع حكم القواعد العامة فى الفسخ القضائى فى العقود الملزمة للجانبين التى تجيز للقاضي أن يرفض دعوى الفسخ اذا كان الالتزام الذي لم يوف به الدين قليل الأهمية بالنسبة الى جملة ما التزم به (م ١٥٧ مدني) .

١٤٨ — الشرط الثانى — خطأ العامل فى الاخلال بالالتزام الجوهرى :

ويشترط كذلك لانطباق حكم المادة ٤٠/٦ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ أن يكون الاخلال بالالتزام الجوهرى راجع الى خطأ العامل حتى يكون الفصل تأديبياً جزاءاً مناسبا للخطأ وهو ما تتميز به العقوبة التأديبية على ما تقدم . فاذا كان عدم التنفيذ لا يرجع الى خطأ العامل فلا يجوز لرب العمل الاستناد فى فسخ العقد الى قواعد الفصل التأديبى (م ٤٠) وان جاز له الاستناد الى القواعد العامة فى الفسخ لعدم التنفيذ التى لا تحرم العامل من مكافأة نهاية الخدمة أما اذا كان عدم تأدية العامل لالتزامه الجوهرى راجع الى خطأ رب العمل لعدم قيامه بالتزامه قبل العامل مثل دفع الأجر فلا يحق لرب العمل التمسك بحكم الفقرة السادسة من المادة ٤٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وهو ما يتفق وقواعد الفسخ القضائى التى لا تجيز فسخ العقد لعدم التنفيذ إلا إذا كان الطرف طالب الفسخ غير مقصر فى التزامه .

١٤٩ — وشرط خطأ العامل فى الاخلال بالالتزام تقتضيه طبيعة الفصل التأديبي الذى يحرم العامل من مكافأته ومن أى تعويض عن الفسخ ولذلك فلا نرى صحيحا ذلك الرأى الذى اتجه اليه البعض من أنه لا يستلزم الشارع فى تطبيق المادة ٤٠/٦ أن يكون عدم تنفيذ الالتزام راجعاً الى خطأ العامل ومن أن عدم التنفيذ وحده كاف لفسخ العقد وحرمان العامل من مكافأته فيما عدا حالات الفسخ للمرض أو العجز أو أداء الخدمة العسكرية أو زواج العامل أو استقالته فنص المشرع على استحقاقه للمكافأة فيها (١).

(١) تراجع بنود ٤٨ و ٧٠ و ٩٦ من هذا البحث بالنسبة للفصل حال المرض او بسبب التجنيد وللفصل القول فى الفسخ لاستقالة العامل او رغبة فى اداء الخدمة العسكرية او زواج العامل فى حينه عند معالجة باقى صور الفسخ الجائز فى القانون .

١٥٠ — أما اذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجع الى سبب أجنبي عن العامل ولا يد له فيه واستحال بذلك تنفيذه فان العقد ينفسخ من تلقاء نفسه وبحكم القانون (م ١٥٩ و٣٧٣ مدنى) ولا مراء فى أن عدم تنفيذ العامل التزامه دون أن يرجع ذلك الى سبب أجنبي عنه أو الى خطأ رب العمل — يعد خطأ تعاقديا يعرضه للمسئولية العقدية التى تجيز فسخ العقد قضاءاً دون أن يكون هذا الفسخ فصلا تأديبيا يحرم العامل من مكافأته عن مدة خدمته.

١٥١ — فاذا توافر الشرطان السابقان حق لرب العمل فصل العامل بارادته المنفردة وكان هذا الفسخ جائزا قانونا دون ضرورة رفع دعوى إلى القضاء بفسخ العقد كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين إذ أن اشتراط رفع الأمر إلى القضاء بطلب الفسخ فى هذه الحالة تتنافى مع طبيعة عقد العمل التى تقوم على علاقة التبعية بين العامل ورب العمل كما يتنافى مع ماتتطلبه ضرورات الانتاج والحياة العملية فضلا عن أن اشتراط طلب فسخ العقد قضاءا ولو كان العامل قد امتنع بخطئه عن تأدية التزام جوهرى فيه مجافاة لطبيعة الفصل التأديبى كعقوبة أرادها الشارع فى المادة ٤٠ / ٦ ورتب عليها الفصل مع حرمان العامل من المكافأة والتعويض.

ونفصل القول فى ثلاث التزامات جوهرية هي :

(١) عدم اطاعة العامل تعليمات وأوامر رب العمل.

(٢) عدم افشاء العامل الأسرار الصناعية والتجارية.

(٣) عدم أداء العامل عمله بنفسه وبعناية.

١٥٢ — (١) عدم اطاعة العامل أوامر وتعليمات رب العمل :

لا مراء فى أن عدم اطاعة العامل لأوامر رب العمل أو تعليماته يعد اخلالا بالتزام جوهري اذ أن لرب العمل حق الإشراف والادارة على مؤسسة وتنظيم العمل فيها وفقا لما تقتضيه مصلحته وهو حق يتفق مع طبيعة عقد العمل الذى يتميز بتبعية العامل لرب العمل. ومن تطبيقات هذه القاعدة عدم مراعاة العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمل ومحل العمل رغم انذاره كتابة وبشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر (م ٤٠ / ٤ قانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢).

١٥٣ — على أن حق إطاعة الأوامر مشروط :

أولا : بألا تكون إطاعة أوامر رب العمل واجبه إذا كان القانون يحرم تنفيذ هذه الأوامر كأن كان فى تنفيذها ارتكاب جريمة من الجرائم.

ثانيا : ألا يكون فى إطاعة أوامر رب العمل ما يتنافى مع النظام العام والآداب.

ثالثا : ألا تكون أوامر رب العمل من شأنها أن تعرض العامل أو غيره للخطر.

رابعا : ألا تكون أوامر رب العمل مخالفة للعقد مع مراعاة حكم المادة ١٩ م ق ٣١٧

سنة ١٩٥٢ بشأن تكليف العمل بعمل غير المتفق عليه (راجع بند ٥٥ من هذا البحث) . وقد نصت على هذه القيود المادة ٦٨٥/ه من القانون المدني .

١٥٤ — على انه ليس معني الالتزام بطاعة العامل لأوامر رب العمل حرمان العامل من كل استقلال في العمل بحيث يستطيع رب العمل أن يستعمل حقه في الاشراف على العامل إلى أقصي حدوده فقد جرى القضاء في تطبيق قواعد حق الاشراف ألا يحرم العامل استقلالا نسبيا يخوله عقد العمل بالنظر إلى طبيعة عمله وأهمية وظيفته وان درجة الاشراف عليه ينبغي أن تقل كلما ارتفع مستوى تلك الوظيفة ولا يمنع ذلك من قيام حق الاشراف في حدود ضيقة حسبما يستلزمه حسن سير العمل في المؤسسة فلا يعد العامل مخلا في تنفيذ التزاماته الجوهرية بعدم إطاعة رب العامل إذا كانت تصرفات العامل لا تتعارض مع حق رب العمل في الاشراف والتوجيه بما يكون في صالح المؤسسة .

وقد قضي بأن حق التوجيه والاشراف مقيد .

١ — بمقتضيات حسن سير العمل وتنظيمه من الناحية الاقتصادية لصالح المؤسسة .

٢ — ومقيد كذلك بحرية العامل في التعبير عن رأيه بما لا يتعارض مع القانون ومن ثم فلا يعد مخالفة لواجب الطاعة لصاحب العمل نشر العامل مقالا في جريدة غير جريدة صاحب العمل بعد أن منع الأخير نشره في جريدته (راجع حكم محكمة استئناف القاهرة ٢٧/٤/١٩٥٢ مجموعه رسمية س ٥٢ ص ١٩٧) .

كما قضي كذلك بأن حق صاحب العمل في التنظيم والادارة مقيد بعدم مساسه بالحقوق الأساسية التي يتضمنها التشريع العمالي فاذا عن لصاحب العمل اتباع طريقة في الانتاج أو تنظيم العمل وجب ألا تكون لهذه الطريقة تأثير على المصلحة المشروعة لجميع العمال أو لطائفة منهم أو انتهاك للحقوق التي يقتضيها التشريع (استئناف القاهرة «هيئة تحكيم» ٥/٢/١٩٥٣ محاماة س ٣٣ ص ١٢٨٠) .

١٥٥ — عدم افشاء أسرار العمل :

ويلتزم العامل بأن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد وهي الأسرار الخاصة بالمحل الذي يعمل فيه (م ٦٨٥/د مدني و ٤٠/٧ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) ويعد هذا الالتزام جوهريا بحيث لو أخل به العامل أثناء سريان العقد كان لرب العمل أن يفسخ العقد بارادته المنفردة مع حرمان العامل من المكافأة أو التعويض . أما إذا كان الاخلال بهذا الالزام بعد انقضاء عقد العمل كان ذلك الاخلال موجبا لمساءلة العامل عن التعويض عما ينال رب العمل من أضرار بسبب افشائه أسرار العمل التي علم بها أثناء عمله وبسببه .

ولا مراء في أن الالتزام بعدم افشاء الأسرار إنما ينصب على كل عمل سواء كان صناعيا أم تجاريا أم زراعيا أو مدنيا وان كان نص المادتين ٦٨٥/د مدني و ٤٠/٧ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد اقتصر على الأسرار الصناعية والتجارية لتوافر الحكمة التشريعية من الزام العامل

بعدم افشاء أسرار العمل سواء أكان العمل صناعيا أم زراعيا أم خلاف ذلك وينبغى لذلك تسوية الحكمة فى افشاء الأسرار مهما كانت طبيعة العمل المنوط بالعامل وعلة عدم ورود أسرار العمل الزراعية أو المدنية فى نص القانون المدني (م ٦٨٥/د) أن قانون عقد العمل الفردى السارى وقت صدور القانون المدنى وهو رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ كان مستثنى من أحكامه عمال الزراعة فلما صدر ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمـــل الفردى بتاريخ ٨/١٢/١٩٥٢ جارى فى نص المادة ٤٠/٧ منه حكم المادة ٣٠/٧ المقابلة من القانون القديم فنقلها كما هى وجاءت قاصرة على أسرار العمل التجارية والصناعية وكان الاجدر بالقانون الجديد ان يضيف إليها أسرار العمل المدنيـــة والزراعية إذ أنه أصبح قانون عقد العمل الفردى الجديد بمقتضى أحكامه ساريا على عمال الزراعة كغيرهم من عمال الصناعة أو التجارة .

١٥٦ — ويعد سرا من أسرار العمل التى يلتزم العامل بكتمانها ما جرى العرف على اعتباره كذلك مثل طريقة الانتاج أوحقيقة السعر مادامت أن هذه الأسرار قد وصلت إلى علم العامل بسبب اتصالها بعمله على شريطة أن تـكون تلك الأسرار مشروعة لا مخالفة فيها للقانون ويكون فى اذاعتها أو افشائها زعزعة بالثقة فى رب العمل ومؤسسته واضرارا بمصالحه .

ولا يعد اختراع العامل الجديد أثناء سريان عقد العمل سراً من أسرار العمل ولو كان قد استنبطه العامل بمناسبة ماقام به من أعمال فى خدمة رب العمل إلا إذا كانت طبيعة تلك الأعمال تقتضي منه افراغ جهده فى الابتداع أو كان رب العمل قد اشترط ذلك صراحة فى عقد العمل لأن الاختراع فى هاتين الحالين يعـــد حقا لرب العمل لا يصح افشاءه أو اذاعته ولا يكون للعامل إلا المطالبة بمقابل خاص إذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية (م ٦٨٨ مدني) على أن يقدر هذا المقابل وفقا لمقتضيات العدالة ومع مراعاة مقدار ما بذله رب العمل من معونة وما استخدم فى سبيل الاختراع من منشآت رب العمل .

١٥٧ — (٣) أداء العمل بعناية :

ويلتزم العامل بأداء عمله بنفسه وان يبذل فى تأديته عناية الشخص المعتاد فاذا أخل العامل بهذا الالزام جاز لرب العمل فسخ العقد بارادته المنفردة دون مكافأة أو تعويض إذ أن الالزام بأداء العمل محل العقد هو الغرض الأساسى الجوهري المقصود من التعاقد ويلقى هذا الالتزام على العامل واجبات هى :

(ا) ألا يمتنع عن تأدية العمل محل العقد .

(ب) أن يتفرغ لأداء العمل ويؤديه بما لا يتعارض مع مصلحة رب العمل .

(ج) أن يؤدى العمل بنفسه دون انابة غيره .

(د) أن يبذل عناية الرجل المعتاد بما يستلزم حسن النية فى تنفيذ العقود وتحتاج واجبات العامل فى أداء عمله إلى شيء من التفصيل نبسطه فيما يلى :

١٥٨ — (ا) الامتناع عن العمل :

فاذا امتنع العامل عن أداء العمل المتفق عليه والذى يدخل فى وظيفته أو العمل الذى يكلفه به رب العمل ما دام انه لا يختلف اختلافا جوهريا عن العمل المتفق عليه وليس فيه إساءة إليه أو كان يختلف عنه ولكن دعت إليه ضرورة أو قوة قاهرة على ما سبق شرحه فى بنود ٥٥ — ٦٣ من هذا البحث (راجع م ١٩ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) فان العامل فى هذه الحالات يكون مخطئا فى عدم أدائه العمل ولرب العمل فى هذه الحالات أن يفسخ العقد بارادته المنفردة دون تعويض أو مكافأة وينطبق هذا الحكم إذا أدى العامل بعض العمل وامتنع عن تنفيذ البعض الآخر ما دام أن هذا الامتناع قد وقع بخطأ منه ودون عذر قهرى أو خطأ من رب العمل فى عدم تنفيذه إلتزاماته ومنها الالزام بدفع الأجرة .

١٥٩ — ويتحدد نوع العمل ومداه بما يرد فى عقد العمل المكتوب وبما ينص عليه فى عقود العمل الجماعية ولوائح المصنع التى يعمل بها العامل والا فانه يؤخذ فى تحديد نوع العمل بما هو مأخوذ به بشأنه عامل مماثل فى نفس المحل أو فى محل آخر وان تعذر ذلك فيرجع فى تحديد نوع العمل ومداه إلى عرف المهنة والجهة التي يؤدي بها العمل فان لم يكن هناك عرف تولى القاضى تحديد نوع العمل طبقا لمقتضيات العدالة (م ٦٨٢ / ١ مدنى) .

١٦٠ — ولا يعد امتناعا عن العمل عدم تمكن العامل من اداء عمله بفعل من رب العمل بل ان منع رب العمل العامل من أدائه عمله ولو كان بطريق غير مباشر يعد فسخا غير جائز للعقد موجب للتعويض ان لم يكن له مبرر مشروع فى حالة العقد غير محدد المدة أو كان قبل انتهاء مدته فى حالة العقد المحدد المدة ما دام أن رب العمل لم يستند فى الفسخ إلى قواعد الفصل التأديبى المسندة إلى خطأ العامل على ما تقدم .

على ان التحقق من توافر امتناع العامل عن أداء العمل بخطأ منه مسألة موضوعية متروك تقديرها إلى محكمة الموضوع التى يطرح أمامها النزاع بشأن مشروعية فسخ رب العمل العقد بارادته بدعوى عدم تنفيذ العامل إلتزامه باداء العمل أو عدم مشروعيته .

١٦١ — اضراب العامل :

رأينا ونحن بصدد معالجة الفسخ الارادى بسبب النشاط النقابى ان الاضراب فى ذاته غير فاسخ للعقد بل موقف له وان ليس لرب العمل أن يفصل العامل لمجرد الاضراب أو التحريض عليه حتى ولو كان الاضراب غير مشروع أو كان مكونا لجريمة المادة (٣٧٤ عقوبات) لأن كل ما أجازه المشرع لرب العمل فى حالة الاضراب المكون لجريمة هو وقف العامل عن عمله دون فصله (م ٣٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وبند ٤٢ من هذه البحوث).

وقد ذهب رأى فى الفقه المصرى الحديث إلى وجوب التفرقة بين سبب كل اضراب أو المقصود منه فان كان يرمى إلى تعديل العقد فانه يكون منهيا له لأنه يهدف إلى إبرام عقد جديد وان المقصود من الاضراب مستقلا عن العقد فلا يكون منهيا له بل موقفا لأحكامه لاتجاه إرادة العمال المضربين فى هذه الحالة إلى ذلك وإن كان المقصود بالاضراب إكراه رب العمل على تنفيذ إلزاماته فلا أثر للاضراب على العقد لأنه يكون فى هذه الحالة من قبيل الدفع بعدم التنفيذ فى العقود الملزمة للجانبين .

١٦٢ — ولكنا لا نجارى هذا الرأي فى القول بأن الاضراب ينهى العقد إذا هدف به العمال إلى تعديل شروط العقد لتحسين حالهم أو الحصول على مزيد من الحقوق التى لا يحرمها القانون أو لتحسين طريقة أداء العمل ذلك لأن الاضراب حق للعامل من حقوقه التى أجازها القانون فى النشاط النقابى حماية للعامل وهو الجانب الضعيف فى التعاقد والقول بأن الاضراب لتعديل شروط العقد يعد إنهاء له فيه مجافاة لحقوق العامل فى نشاطه النقابى والمطالبة بحقوق يعتقد أنها مخولة له قانونا وتتفق مع النظم الحديثة فى الانتاج والعمل وتطور النشاط العمالى فى العالم . كما أن الرغبة فى تعديل شروط التعاقد لا تتضمن الرغبة فى فسخه بقدر ما يتضمن التمسك به ومحاولة اكتساب شروط للعمل تجعل تنفيذ العامل لالتزاماته باداء العمل سهلا ميسورا عليه دون إرهاق له فى التنفيذ .

١٦٣ — وإذا كان الاضراب حقا للعامل فهو حق مقيد بعدة قيود :

أولا : أنه مقيد ككل حق بشرط عدم التعسف فاذا قال إن الاضراب ولم يكن لامتداده ما يبرره ولم تكن ثمت مفاوضات بين أرباب الأعمال والعمال بشأن شروط العودة للعمل فان لرب العمل أن يفسخ العقد ويكون تعسف العامل فى التمادى فى الاضراب خطأ ويعد الاضراب فى هذه الحالة امتناعا عن العمل يجيز لرب العمل حرمان العامل من المكافأة بالتعويض .

ثانياً : إذا صحب الاضراب تلف سبب لرب العمل خسارة مادية جسيمة أو صاحب الاضراب اعتداء من العامل على رب العمل أو المدير المسئول جاز لرب العمل فسخ العقد مع حرمان العامل من المكافأة والتعويض استناداً إلى المادة ٤٠ / ٣ و١٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

ثالثاً : إذا انتهى الاضراب بالتحكيم أو بالاتفاق الجماعى بين نقابات العمال وأصحاب الأعمال فان امتناع العامل فى هذه الحالة يعد اخلالا بالتزامه بأداء العمل يبيح فصله تأديبيا مع حرمانه من المكافأة والتعويض .

رابعاً : إذا كان الاضراب مكونا لجريمة فانه لا يتنافى مع كونه حقا للعامل لا يجوز معه فسخ العقد بل يجوز لرب العمل وقفه . ولا يكون الاضراب جريمة إلا بالنسبة للمؤسسات ذات المنفعة العامة كشركات الترام والنور والمياه الحاصلة على امتياز بادارة مرفق عام وذلك إذا لم تخطر جهة الادارة قبل التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما (م ٣٧٤ عقوبات) ولكن

إذا صدر حكم بإدانة العامل فى جريمة الاضراب أو التحريض عليه جاز لرب العمل إذا كان العقد غير محدد المدة أن يفسخه بإرادته المنفردة على أساس أن صدور حكم ضد العامل فى جريمة اضراب أو تحريض عليه يعد مبرراً كافيا لانهائه العلاقة التعاقدية بينهما . أما إذا كان العقد محدد المدة فلا يمكن قياس هذه الحالة على نص المادة ٤٠/٨ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ التى تجيز الفصل مع الحرمان من المكافأة بالتعويض إذا حكم على العامل نهائيا فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ذلك لأن هذا النص لا يمكن التوسع فى تفسيره بحيث يشمل جنحة الاضراب أو التحريض عليه فهى ليست من الجنح الماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق . وإذا برىء العامل من تهمة الاضراب أو التحريض عليه تعين على رب العمل إعادته إلى العمل وإلا عد ذلك فصلا تعسفيا (م ٣٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) .

١٦٤ ــ ولا يكون الاضراب غير جائز مع كونه حقا إلا فى حالة تقديمه طلب التوفيق بشأن المنازعة التى تثور فكرة الاضراب بشأنها وفى أثناء السير فى إجراءاته أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم أو بعد صدور قرارها (م ٢١/١ ق ٣١٨ سنة ١٩٥٢) . ولا نرى أن الاضراب غير المشروع منهيا للعقد بل موقفا له إلا إذا كان الاضراب قد استمر بعد صدور قرار التحكيم لأنه يعد فى هذه الحالة امتناعا عن أداء العمل واخلالا بالتزام جوهرى يبيح لرب العمل فسخ العقد مع حرمان العامل الممتنع عن العمل بعد صدور قرار التحكيم من المكافأة والتعويض .

١٦٥ ــ أثر الاضراب على إلزامات رب العمل قبل عملائه :

لرب العمل الملزم بإدارة مرفق عام من المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى المحركة وماشابه ذلك أن يدفع مسئوليته عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألوف فى مدته إذا استطاع أن يقيم الدليل على وقوع الاضراب من عمال المرفق دون خطأ منه وأنه لم يكن فى وسعه أن يستبدل بالعمال المضربين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة اضرابهم بأية وسيلة أخرى إذ يعد الاضراب فى هذه الحالة حادثا مفاجئا لادارة المرفق ليس فى وسع أية إدارة يقظة غير مقترة أن تتوقع حصوله أو تقدر نتائجه (م ٦٧٣/٢ من القانون المدنى) .

١٦٦ ــ حق الغير فى العمل :

وإذا كان الاضراب حقا فانه لا يجيز الاعتداء على حق الغير فى العمل الذى يعد جريمة فى حكم المادة ٣٧٥ عقوبات لما فى ذلك من اعتداء على حرية العمل والحق فيه التى كفلها الدستور المصرى الجديد فى المادة ٥٢ منه وعلى ذلك فاذا أدين العامل فى جريمة اعتداء على حق الغير فى العمل كان حكم هذه الحالة حكم الاضراب المكون لجريمة مما يختص بفسخ رب العمل للعقد (بند ١٦٣) الا أن يكون اعتداء العامل المضرب مع غيره على أحد رؤساء العمل أو المدير

المسئولين لمنعهما من مباشرة أعمالهما كان لرب العمل في هذه الحالة أن يفسخ العقد دون مكافأة أو تعويض استنادا إلى نص المادة ٤٠/١٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

١٦٧ — (ب) عدم التفرغ لأداء العمل :

وعلى العامل أن يتفرغ لأداء العمل المنوط به بمقتضى عقد العمل المبرم بينه ورب العمل فلا يجوز له أن يأتي عملا آخر يتعارض مع العمل المتفق عليه أو يحول دون استفادة رب العمل بمجهوده في أداء العمل وعلى ذلك فلا يجوز للعامل أن يلتحق بعمل آخر لدى رب عمل آخر تتفق صناعته أو تجارته عن صناعة أو تجارة رب العمل الأول لأنه يمتنع على العامل أثناء سريان العقد (١) منافسة رب العمل في انتاجه الصناعي أو نشاطه التجاري أو إتيان ما يضر بهذا الانتاج أو النشاط وإذا فعل العامل ذلك كان لرب العمل ان يفصله تأديبا استنادا إلى المادة ٤٠/٦ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

أما إذا كان أداء العامل للعمل الآخر في أوقات فراغه من عمله لدى رب العمل أو كان عمله الثاني يختلف في طبيعته مع عمله في مؤسسة رب العمل أو لم يجر العرف بعدم الجمع بين العمل المنوط للعامل بمقتضى عقد العمل وعمل آخر أو لم يكن العقد قد نص فيه على حرمان العامل من مزاولة أي عمل أخر خارج عن دائرة العقد ففي هذه الحالات لا يجوز لرب العمل فصل العامل تأديبا إذ أن عدم تفرغ العامل لأداء العمل في هذه الحالات لا يمكن اعتباره اخلالا بالالزام بأداء العمل ولكنه قد يعد مبررا لفسخ العقد غير المحدد المدة استنادا إلى المادة ٣٩ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ دون حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة .

على أنه ليس هناك ما يمنع العامل من أداء أية أعمال مؤقتة خارج دائرة مؤسسة رب العمل إذا لم يكن في ذلك ما يضر رب العمل ولم يعترض هو على قيام العامل بها . وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بانه لا يجوز فصل سكرتير تحرير جريدة بسبب القائه بضعة محاضرات في معهد متى كان مكلفا بالقائها من قبل تعاقده مع صاحب الجريدة وبعلم منه ودون أن يبدي اعتراضا على ذلك مادام أن القاء هذه المحاضرات ليس فيه ما يتعارض مع عمله كسكرتير للتحرير بالجريدة (استئناف القاهرة ٢٧/٤/١٩٥٢ المجموعة الرسمية س ٥٢ ص ١٩٨) .

١٦٨ — (ج) انابة الغير في أداء العمل :

يجب على رب العمل أن يؤدي العمل بنفسه فلا ينيب غيره في أدائه (م ٦٨٥ مدني)

(١) اما بعد انتهاء العقد فانه لا تمتنع على العامل منافسة رب العمل منافسة مشروعة ما لم يكن قد اتفق مع رب العمل على عدم منافسته بعد انتهاء العقد او عدم الاشتراك في اى مشروع يقوم بمنافسته اذا كان العمل الموكول الى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل والاطلاع على سر أعماله غير ان شروط صحة هذا الاتفاق بعدم المنافسة ان يكون هذا الالزام من العامل مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة ولا يحق لرب العمل التمسك بهذا الالزام اذا فسخ العقد او رفض تجديده دون مبرر او اذا فسخ العامل العقد لخطأ من رب العمل (م ٦٨٦ من القانون المدني) .

إذ أن شخصية العامل فى عقد العمل محل الاعتبار من رب العمل عند التعاقد وهو حكم اعادة القواعد العامة التى تقضى فى الالتزام بعمل بأن ينفذ المدين الالتزام بنفسه إذا نص الاتفاق على ذلك أو استوجبت طبيعة الالتزام أداؤه بمعرفة المدين نفسه ويجوز للدائن فى هذا الالتزام أن يرفض الوفاء من غير المدين (م ٢٠٨ من القانون المدنى) .

على أنه لايكون للعامل انابة غيره فى أداء العمل الا باجازة رب العمل ذلك ولا يعد أنابة ترك العامل أداء العمل لمساعده فيه المعين بمعرفة رب العمل . ويكون العامل مسئولا عن أداء العمل إذا احضر من يقوم بالعمل معه أو يساعده فيه ولو كان ذلك برضاء رب العمل مادام أن هذا المساعد ليس معينا من قبل صاحب العمل .

١٦٩ — (د) عدم بذل العناية فى أداء العمل :

توجب المادة ٦٨٥/١ من القانون المدنى على العامل أن يبذل فى تأدية عمله من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهذا المعيار فى بذل العناية معيار مادى يقاس فيه خطأ العامل فى تنفيذ التزامه بأداء العمل بمقياس الرجل العادى دون اهتمام بمبلغ عنايته فى شئون نفسه وهو حكم القواعد العامة فى الالتزام بعناية إذ نصت المادة ٢١١/١ من القانون المدنى على أنه : « فى الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بادارته أو أن يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد أوفى بالالتزام إذا بذل فى تنفيذه من العناية كل مايبذله الشخص العادى ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا مالم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك » وعلى ذلك فلا محل لقياس خطأ العامل بكونه يسيرا أو جسيما أو تافها إذ الأصل على ما تقدم أن العناية المطلوبة فى الالتزام بعمل هى عناية الرجل المعتاد فهى وسط بين مراتب العناية تناط بالمألوف فى عناية سواد الناس ولكن يجب فى تعرف عناية الرجل المعتاد مراعاة ظروف العامل المحيطة به ومسلكه فى تنفيذ التزامه وان بقى العامل مسئولا دائما عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم فى تنفيذ الالتزام (م ٢١١/٢ مدنى) دون مساءلته عن الخطأ التافه أو عن الفعل المجرد عن الخطأ ولكن يجوز باتفاق رب العمل والعامل إعفاء العامل من المسئولية عن الخطأ اليسير فى تنفيذ الالتزام بأداء العمل استنادا الى نص م ٢١١/١ مدنى سالف الذكر . على أنه لا يجوز تشديد المسئولية على العامل بالاتفاق فى العقد على مسئولية عن فعله دون خطأ منه والاستناد إلى هذا الاتفاق فى اثبات اخلال العامل بالتزامه بأداء العمل وفصله وفقا لنص م ٤٠/٦ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ذلك لأن مثل هذا الاتفاق فى عقد العمل يكون باطلا عملا بنص المادة ٥٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لمخالفته للمادة ٤٠ من القانون المذكور التى لا تعتبر الاخلال بتنفيذ الالتزام الجوهرى مبررا للفصل التأديبي الا اذا كان مقرونا بخطأ العامل على ما تقدم بيانه .

١٧٠ — حسن النية فى تنفيذ العقد .

وتنص المادة ١٤٨/١ من القانون المدنى على أنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل اليه

وبطريقة تتفق على ما يوجبه حسن النية وذلك لأن حسن النية يظل العقود جميعا سواء فى تكوينها أم فى تنفيذها ومن صور سوء النية الغش والخطأ الجسيم كما أن من صور حسن النية الاخلاص والأمانة فاذا حاد العامل عن التزام واجبات حسن النية فى تنفيذ التزامه بأداء العمل عد منه ذلك اخلال بالالتزام يجيز لرب العمل فسخ العقد استنادا للمادة ٤٠/٦ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

١٧١ — وقد قضى بأنه يعد إخلالا بالزام العامل بأداء العمل :

(ا) اهمال العامل فى أداء عمله والاستهتار فى أدائه .

(ب) وجود عجز فى عهدة العامل من أدوات رب العمل بسبب اهماله فى أداء العمل ولو لم يثبت أنه اختلسها أو شارك فى اختلاسها وحكم بأن اهمال العامل فى حراسة الأشياء المكلف بحراستها كخفير بالذمة والأمانة بحيث ترك غيره يختلس منها أو تستر عليه يجيز رب العمل فسخ العقد مع حرمانه من المكافأة والتعويض .

وقضى بأن تصحيح العامل فى دفاتر رب العمل بحسن نية وحفظها لصالح مؤسسة رب العمل ولو لم يتحقق ما هدف اليه من التصحيح لا يعد اخلالا بالالتزام بأداء العمل ما دام أن هذا التغيير لم يعد جريمة .

١٧٢ — ويرى بعض الباحثين انه إذا قال العامل انتاجه الذى كان يزيد عما ينتجه العامل العادى بحيث لم يعد التقليل ليكن مساويا لما يبذله الرجل المعتاد فان هذا التخفيض فى الانتاج يعد اخلالا بالتزامه بأداء العمل .

ولكننا لا نرى هذا الرأى على اطلاقه إذ أن معيار الاخلال بالالتزام هو عناية الرجل المعتاد كما أنه لا يمكن اعتبار العامل قد حاد عن واجبات حسن النية فى تنفيذ التزامه إذا لم يكن قد أساء الأداء أو خان الأمانة أو أخطأ خطأ جسيما وإذا لم يكن تنفيذه الالتزام مشوبا بالغش ، فاذا كان العامل قد خفض انتاجه لكبر سنه أو لمرض أصابه فانه لا يحق لرب العمل فصله فى هذه الحالة تأديبيا استنادا إلى نص م ٤٠/٦ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وإن جاء فصله فى بعض الأحوال وفقا لنص م ٣٩ من القانون المذكور إذا كان العقد غير محدد المدة (راجع بند ٣٤ من هذا البحث) .

* * *

وننتهى بذلك من بسط الصورة الثانية من صور الفسخ الجائز فى القانون لرب العمل لعدم تنفيذ العامل التزاماته وننتقل فى المقال القادم إن شاء الله لمعالجة صورتى الفسخ الجائز للعامل لخطأ رب العمل أو عدم تنفيذه التزاماته طبقا لأحكام قانون عقد العمل الفردى .

والله المستعان .

تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل

والآثار القانونية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية فى التشريع المصرى

للاستاذ أحمد طه السنوسى

---

١ — نصت المادة الثالثة من قانون العلامات التجارية (١) على أن « يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها » .

٢ — وواضح من هذا النص بصريح عبارته أن مدة الخمس السنوات اللازمة لعدم جواز المنازعة فى ملكية العلامة فى حالة ما إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة فى خلالها استعمالا ظاهراً هادئاً مستمراً ، تبدأ من تاريخ التسجيل ، وهو اليوم الذى تقيد فيه البيانات التى نصت عليها م ٩ من القرار الوزارى الخاص بالعلامات والبيانات التجارية (٢) فى سجل العلامات التجارية المعد بوزارة التجارة والصناعة والمنصوص على اعداده فى م ٢ من قانون العلامات التجارية السالف الذكر ، ويكون ذلك القيد بعد تحصيل الرسوم المقررة لتسجيل العلامة التجارية ومرور العلامة بدور الفحص والاشهار فى الجريدة الرسمية للعلامات التجارية ومضى الوقت الذى يمكن فيه المعارضة فى تسجيلها .

٣ — ورغم صراحة نص م ٣ السالف الذكر فيما يتعلق بالتاريخ الذى تحتسب منه مدة الخمس السنوات المذكورة ، فقد يمكن أن يقع لبس فى ذهن القارىء لقانون العلامات التجارية وذلك لأن م ١٥ منه قد نصت على أن « يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب » . فقد يقال بأن عدم المنازعة فى ملكيـــة العلامة فى حالة ما إذا استعملها من قام بتسجيلها استعمالا ظاهراً هادئاً مستمراً لمدة خمس سنوات هو أثر من آثار التسجيل ، ومن أجل هذا تفهم عبارة (من تاريخ التسجيل) الواردة بالمادة ٣ على أنها (من تاريخ تقديم الطلب) المنصوص عليها فى م ١٥ .

٤ — بيد أن هذا القول يتعارض حتما مع صراحة القانون فى م ٣ ، لأن عبارة (من تاريخ التسجيل) لا يفهم منها بحال من الأحوال أنها تعنى (من تاريخ تقديم الطلب) ، وإلا كانت نصوص المشرع عبثاً لا دقة فيها .

---

(١) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . منشور بالجريدة الرسمية ع ٦٩ فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٩ .

(٢) القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ . منشور بالجريدة الرسمية ع ١٥٥ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ .

٥ — فالمفهوم من نص المشرع فى م ٣ على اعتبار بدأ الخمس السنوات من تاريخ التسجيل أنه تعمد بالضرورة تحديد هذا التاريخ بدأ لهذه المدة ، أما تاريخ تقديم الطلب فيبدأ منه أثر التسجيل الخاص يبدأ الحماية القانونية المنصوص عليها فى م ٢١ من قانون العلامات، وكذلك القرينة البسيطة على ملكية العلامة كما سيجىء ، فضلا عن الأسبقية التى تستفاد من النظام الذى اتخذه المشرع المصرى لحماية العلامات التجارية فى مصر .

٦ — وتوضيح ذلك أن من يقدم طلبا لتسجيل علامة تجارية إلى إدارة العلامات التجارية يكسب حق أسبقية يترتب عليه أن تعتبر العلامات التجارية التى تقدم للادارة المذكورة بعد تقديم علامته تالية لها ، ومن أجل هذا يرفض تسجيلها إذا كانت مطابقة لهذه العلامة أو يطلب منه الحصول على موافقة صاحب العلامة السابقة برغم كونها لم تسجل بعد إذا كان ثمة تشابه بينها وبين العلامة اللاحقة .

٧ — وكذلك فان مدة الحماية القانونية المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية ،وهى العشر السنوات المنصوص عليها فى م ٢١ التى لم تذكر الوقت الذى يبدأ منه سريانها ، تعتبر كذلك من تاريخ تقديم الطلب ، استنادا إلى أنها أثر من آثار التسجيل فى التشريع المصرى للعلامات ، وما دام المشرع لم يحدد بدأ هذه المدة فى المادة التى نصت عليها وهى م ٢١ ، فان هذا البدأ يكون من تاريخ تقديم الطلب ، وهو التاريخ المنصوص عليه فى م ١٥ التى قررت أن يكون أثر التسجيل من هذا التاريخ .

٨ — فتاريخ تقديم الطلب المنصوص عليه فى م ١٥ هو إذن تاريخ بدأ مدة الحماية القانونية والأسبقية ، وإذا ما اعتبرنا هذا التاريخ هو القاعدة العامة بالنسبة لبدأ سريان المدد المتعلقة بآثار التسجيل ، فلا بد من أن نعتبر حكم م ٣ القاضى باعتبار تاريخ التسجيل بدأ لمدة الخمس السنوات المذكورة استثناء لهذه القاعدة ، ومن البديهى أن المشرع إذا أراد أن يخرج على قاعدة معينة ، نص على هذا الخروج صراحة ، ليستفاد أنه تعمد هذا الخروج وذلك التحديد الذى لا بد معه من إعمال استثنائية فى العمل ، كما أنه لا بد أن تكون ثمة دواع وأسباب اقتضت من المشرع أن يخرج على الأصل وأن يقرر بالتالى الاستثناء .

٩ — ويمكن القول بأن المشرع المصري قد رأى أنه قد انحاز إلى النظام الذى يجعل تسجيل العلامة التجارية مقررا لملكيتها فقط Declaratif وليس منشئاً لها ، وان التسجيل إن هو إلا قرينة بسيطة على الاستعمال ، وان الاستعمال هو أساس الملكية الحقيقية ، فاذا ماتحقق هذا الاستعمال خمس سنوات ظاهراً هادئا مستمراً بعد تمام التسجيل ، كان التسجيل قرينة كاملة على الملكية لا تجوز المنازعة فيها ، نقول إن المشرع وقد فعل ذلك ، قد رأى أن هذا الوضع من الحماية القانونية الذى اتخذه وانحاز اليه ، هو وضع نطاقه ضيق محدود ، والحماية المتمثلة فيه قاصرة وغير كاملة ، وان هنالك فترة ما بين تقديم طلب التسجيل وما بين تاريخ

التسجيل ، وهذه الفترة لازمة للقيام بفحص العلامة ومراجعتها على العلامات السابق تسجيلها أو تقديمها كما أنها لازمة للاشهار عنها فى جريدة العلامات التجارية فضلا عن لزومها لفوات مواعيد الطعن المخول لأصحاب الشأن بعد اشهار العلامة فى الجريدة المذكورة . وقد تطول فى العمل هذه الفترة ، وسواء أطالت أم لم تطل ، فهناك فترة ما بين التاريخين ، فلو جعلنا تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ بدأ الخمس السنوات التى لا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها فيها استعمالا ظاهرا هادئا مستمراً . لكان ذلك تقصيرا من مدة الخمس السنوات نفسها وتنقيصا منها فى الحقيقة .

١٠ — إن صاحب العلامة حين يقدم طلبه بتسجيلها إلى الادارة ، يعلم أنه يكتسب بمجرد التقديم حقا فى ألا تقبل الادارة بعده علامات تتطابق أو تتشابه مع علامته ، ولكنه فى الوقت نفسه هو فى شك من قبول الادارة لعلامته ، إذ قد يسفر فحصها عن وجود علامات سابقة عليها تتطابق أو تتشابه وإياها ، وهنا يتعين على الادارة أن ترفض طلبه بالتسجيل ، كما أنه يخشى أن ترفض الادارة التسجيل على أساس وجود مانع من موانع التسجيل المنصوص عليها فى م ٥ من قانون العلامات لمخالفة الآداب أو النظام العام وكالتطابق مع الرموز الدينية البحتة أو الأسماء الجغرافية إذا كان من شأنها التضليل من حيث مصدر المنتجات(١) فمركز صاحب العلامة بعد تقديم طلب التسجيل وقبل تاريخ التسجيل إذن مركز ضعيف يحوطه الشك وعدم الاطمئنان ، وهذا من شأنه أن يضعف من اهتمامه باستعمال علامته فى السوق استعمالا ظاهراً هادئاً مستمراً مدة معينة لا تنقطع ، وهو معرض فى هذه الفترة إن استعمل علامته هذا الاستعمال ، للدعاوى التي ترفع عليه من أصحاب العلامات المطابقة أو المشابهة السابق حمايتها قانونا أو السابق استعمالها على استعماله لعلامته ، أمام القضاء العادى استنادا إلى أن الأصل فى ملكية العلامة هو بالاستعمال وليس بالتسجيل . وحتى فى حالة قبول الادارة لعلامته والاشهار عنها فى جريدة العلامات . فمركزه كذلك ضعيف . إذ قد يبرز له من صفوف المنتجين أو الصناع أو التجار أصحاب شأن يعارضون فى قبول علامته استنادا إلى أنها تطابق أو تشابه علاماتهم المحمية . فتقف العلامة دون التسجيل إذا قبلت معارضة هؤلاء المعارضين .

١١ — أما إذا سجلت هذه العلامة ، فهنا يطمئن صاحبها إلى أنه يستطيع أن يستعمل علامته فى السوق ويتفانى فى استعمالها ليفيد من تسجيلها وحمايتها ، ومن هنا رأى المشرع المصرى أن يخوله وسيلة سهلة ميسورة فى اثبات ملكيته لعلامته ، هى تقريره أن استعماله العادى الظاهر الذي يستمر مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التسجيل أى من تاريخ اطمئنانه وثقته وترتيب مصالحه الانتاجية أو الصناعية أو التجارية على هذا الأساس ، يمنحه قرينة كاملة على أنه هو مالك علامته ، بحيث لا يجوز لأحد كائنا من كان أن ينازع فيها ، ومن هنا يتضح حصافة المشرع وحسن فهمه وصحة تحديده وخروجه بالاستثناء .

(١) راجع : المادة الخامسة من قانون العلامات التجارية .

١٢ — هذا ومما يدلنا على تعمد المشرع اعتبار تاريخ التسجيل فى م ٣ بدأ لمدة الخمس السنوات أنه قرر فى م ١٦ من القانون أن يعطى مالك العلامة بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشمل بيانات معينة ، منها : (تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل) (١) ، فلو أن تاريخ الطلب وحده هو المعتبر بدأ لمدة الخمس السنوات المنصوص عليها فى م ٣ وهو كذلك المعتبر بدأ لمدة الحماية المنصوص عليها فى م ٢١ ، لما كان ثمة حاجة للنص فى شهادة التسجيل على بيان (تاريخ التسجيل) ما دام تاريخ الطلب يدل عليه ويكفي بدأ لمختلف الآثار المترتبة على تسجيل العلامة . ومما يعزز ذلك أيضا نص المشرع فى م ١٩ من القرار الوزارى الخاص بالعلامات التجارية والسالف الذكر على أن تشتمل صفحة سجل العلامات التجارية التى تخصص لتسجيل كل علامة على (تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل) ، ولم يكتف المشرع بتاريخ تقديم الطلب .

١٣ — وقد نصت م ٣٩ من قانون العلامات على أن (العلامات التى تكون مستعملة عند بدأ العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها فى خلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة أنها مسجلة منذ بدأ سريان القانون) .

١٤ — وهذه حالة خاصة بتلك العلامات التى كانت مستعملة فى السوق المصري عند بدأ العمل بقانون العلامات ، فقد رأى المشرع المصرى أن يتيح لأصحاب هذه العلامات التقدم بتسجيلها وحمايتها ، ونظرا لأنه قد نص فى م ٣ على أن الاستعمال الظاهر الهادىء المستمر مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة تعتبر قرينة لصاحب العلامة من شأنها ألا تجوز المنازعة فى ملكيته لها ، ونظراً لأن المصلحة كانت تقتضي بتثبيت الحقوق والمراكز القانونية فى العلامات التجارية التى كانت مستعملة عند بدأ العمل بالقانون ، ومن مقتضي ذلك أن تعزز الحماية القانونية منذ بدأ هذا التاريخ ، فقد رأى المشرع أن يعتبر بدأ العمل بالقانون المذكور هو تاريخ التسجيل بالنسبة لتقرير القرينة الكاملة التى قررها لصاحب العلامة الذى يستعملها مدة خمس سنوات متتالية استعمالا ظاهرا هادئا لا ترفع عليه فيها دعوى يحكم بصحتها ، والتى تقضى بعدم جواز المنازعة فى ملكيته ، بالرغم من أن إجراءات التسجيل تقتضى وقتا . بيد أن المشرع فى الوقت نفسه اشترط أن تتم إجراءات تسجيل أمثال هذه العلامات فى خلال سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ، وإلا فلن تبدأ مدة الخمس السنوات إلا من تاريخ التسجيل وليس من تاريخ بدأ العمل بالقانون ما دامت إجراءاته لم تتم إلا بعد مضي فترة السنتين من هذا التاريخ الأخير .

١٥ — والواقع أن أصحاب العلامات التى كانت مستعملة عند بدأ العمل بالقانون ، كانوا متربصين لصدوره ، حتى إذا صدر ودخل فى حيز التنفيذ ، بادروا إلى الافادة منه وطلبوا الحماية القانونية التى يمنحها لعلامات المنتجين والصانعين والتجار ، ومفهوم من مبادرتهم بطلب

(١) انظر : م ١٦ الفقرة (ثانيا) من قانون العلامات .

التسجيل أنهم يهتمون بالفعل بحماية علاماتهم ، فهم إذن يستعملونها فى السوق ، ومفهوم كذلك من أن اجراءات التسجيل قد تمت بالنسبة لعلاماتهم فى ظرف سنتين من تاريخ بدء العمل بالقانون أنها لم تلق اعتراضا فنيا أو قانونيا عليها ، وكذلك لم يعترض عليها صاحب شأن فى خلال المدة المقررة قانونا بعد تاريخ نشر العلامة فى جريدة العلامات ، أو أن الاعتراض لم يكن على وجه حق فلم يقبل ولم تؤيده الادارة ، نقول إنه يفهم من ذلك أن الدعاوى التى ترفع على مالك مثل هذه العلامة ويحكم بصحتها لا مجال لها فى خلال السنتين المذكورتين ، وهنا يقتضى مركز صاحب هذه العلامة أن يخول له القانون القرينة الكاملة الخاصة بعدم جواز المنازعة فى ملكيته من يوم بدأ العمل بالقانون ما دامت إجراءات التسجيل تمت خلال السنتين من هذا اليوم ، ويكون غير متفق مع المنطق والعدالة أن يسوى مثل هذا المالك بغيره من أولئك الملاك الذين لم تتم إجراءات تسجيل علاماتهم فى خلال مدة السنتين لأى سبب من الأسباب ، أو الذين لم يطلبوا حماية القانون والافادة من تشريع العلامات إلا بعد انقضاء فترة هاتين السنتين .

١٦ — ثم رأى المشرع — وهو يقنن المادة ٣٩ المذكورة من قانون العلامات — أنه يخشى أن يفهم من مدلولها أن المشرع أراد أن يستثنى حالة العلامات المستعملة عند بدأ العمل بالقانون والتى يتم تسجيلها فى خلال السنتين من تاريخه ، فيجعل تاريخ بدأ العمل بالقانون هو الوقت الذى تبدأ منه عدة الخمس السنوات المنصوص عليها فى م ٣ ، وكذلك بدأ مدة الحماية القانونية (العشر السنوات) المنصوص عليها فى م ٢١ من القانون والتى تبدأ من تاريخ تقديم الطلب باعتبار هذه الحماية أثرا للتسجيل يخضع لحكم م ١٥ التى تنص على أن (يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب) . ولما كان المشرع لا يريد أن يخرج على حكم هذا النص الأخير فيما يتعلق بحالة العلامات السالفة الذكر أى العلامات التى كانت مستعملة عند بدأ العمل بالقانون ، فقد رأى من الضرورى أن يؤكد ذلك الحكم بالنص فى م ٣٩ فى فقرتها الثانية (على أن مدة العشر السنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١ لا تبدأ إلا من تاريخ تقديم طلب التسجيل) .

١٧ — فلو أن المشرع جعل تاريخ بدء العمل بالقانون تاريخاً لبدء مدة العشر السنوات المنصوص عليها فى م ٢١ فى حالة العلامات المذكورة فى م ٣٩ ، لكان معنى هذا أن تعتبر هذه العلامات سابقة على العلامات التى قدمت بالفعل قبلها ولكنها لا تعتبر ضمن العلامات المقصودة فى م ٣٩ إذا ما تأخر تسجيلها لسبب أو لآخر ، وفى ذلك اعتداء صريح على حق الأسبقية المخول لصاحب العلامة الذى يسبق غيره من أصحاب العلامات فى تقديم طلبه بالتسجيل إلى الادارة العامة .

١٨ — ومن المهم أن نقرر أن المادة ١٥ التى تنص على أن للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب ، ليس معناها أن العلامة بمجرد تقديم الطلب الخاص بتسجيلها تعتبر أنها قد

سجلت ، وإنما المقصود بالمادة المذكورة أن من يقوم بتسجيل علامة يعتبر مالكا لها من تاريخ تقديم الطلب ، أي أن المادة ١٥ إنما تقرر القرينة البسيطة التي رتبها القانون على الملكية ، ذلك لأن ملكية العلامة تكون - كما أسلفنا - لمن سبق له استعمال العلامة قبل سواه ، إذ التسجيل بحسب التشريع المصري للعلامات ليس من شأنه انشاء حق الملكية ، وإنما هو مقرر لوجود هذا الحق فقط ، أي كاشف له ، وهذه القرينة البسيطة قد نصت عليها صراحة م ٣ بقولها : (يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه) ولكن التاريخ الذي تبدأ منه هذه القرينة لم تقرره م ٣ وإنما هو مستفاد من نص م ١٥ التي تجعل للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب . أما م ٣ فهي تقرر كذلك القرينة الكاملة على ملكية العلامة في حالة استعمالها استعمالا ظاهرا هادئا مستمرا مدة خمس سنوات متتالية ، والتي مقتضاها عدم جواز المنازعة في ملكية العلامة من الغير .

١٩ — وكذلك يجب ألا يثور الشك حول الوقت الذي تبدأ منه مدة الحماية القانونية المنصوص عليها في م ٢١ التي لم تحدد الوقت الذي تبدأ منه هذه المدة(١) ، كما فعلت بعض التشريعات الأجنبية ، وذلك أن الدول التي تأخذ بنظام الفحص السابق Examen prealable كمصر ، نجد أن بعضها قد نص صراحة على أن هذه المدة (مدة الحماية) تبدأ من تاريخ التسجيل(٢) ، في حين أن البعض الآخر من تشريعات هذه الدول يحتسب مدة الحماية من تاريخ تقديم طلب التسجيل كالقانون الألماني(٣) ، والقانون الانجليزي(٤) .

٢٠ — ونظراً لأن المشرع المصري قد استرشد فيما يتعلق بآثار التسجيل وإجراءاته

---

(١) ولم تنص قوانين بعض الدول على الوقت الذي تبدأ منه مدة الحماية كما فعل المشرع المصري ، ومثال هذه القوانين : القانون السويسري الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ أنظر : م ٨ منه . See gohn H. Ruege and W. B. Graham Trade Mark Laws of the world. P.887

(٢) انظر : م ١٨ من قانون العلامات الهولندي التي تنص على انقضاء آثار التسجيل بعد مضي ٢٠ سنة تبدأ من تاريخ التسجيل The aforesaid p 628 ، وكذلك م ١٦ من القانون التشيكوسلوفاكي التي تقضي بوجوب تجديد التسجيل كل عشر سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل .

(٣) انظر : م ٩ من قانون العلامات لألمانيا الصادر في سنة ١٩٣٦ والتي تنص على أن مدة حماية العلامة المسجلة هي عشرة سنوات تبدأ من اليوم التالي ليوم الايداع .

(٤) انظر : نص م ٢٠ من قانون العلامات الانجليزي United Kingdom Trade Marks Act الصادر في سنه ١٩٣٨ التي تقضي بأن تسجيل العلامة التجارية يكون لمدة سبع سنوات ، وأنه يجوز تجديدها لمدة أخرى وهكذا . See F. E. Bray and F. G. Underhay, The Trade Markes Act 1938 with annotations and Trade Marks Rules 1938 with references to the 6 th ed of Kerly on Trade Marks London 1938 P. 27 — وقد نصت م ١٩ من القانون المذكور بأنه عند تسجيل العلامة التجارية تعتبر أنها مسجلة من تاريخ تقديم طلب التسجيل ، كما أن هذا التاريخ هو تاريخ تسجيل العلامة فيما يتعلق بتطبيق قانون العلامات السالف الذكر .

بأحكام هذين القانونين ، فلابد من الاسترشاد أيضاً بحكمهما الخاص ببدأ مدة الحماية القانونية المنصوص عليها فى م ٢١ من القانون المصرى .

٢١ — هذا فضلا عن أنه واضح من المادة ١٥ أن التسجيل يكون له أثره من تاريخ تقديم الطلب ، وليس من شك فى أن الحماية القانونية هي من الآثار القانونية المترتبة على التسجيل ، لذا فيعتبر تاريخ الطلب بدأ لمدة هذه الحماية .

٢٢ — وواضح زيادة على ذلك من نص م ٣٩ فى فقرتها الثانية التى تنص على أن مدة العشر السنوات المنصوص عليها فى م ٢١ لا تبدأ إلا من تاريخ تقديم طلب التسجيل ، وذلك بالنسبة للعلامات التى كانت مستعملة عند بدء العمل بقانون العلامات ، ان هذا تطبيق للمادة ١٥ ، وفى الوقت نفسه تأكيد لمعناها كما سبق أن أوضحنا .

٢٣ — وليس يخاف أن القول بأن مده الحماية المذكورة إنما تبدأ من تاريخ التسجيل يؤدي فى الواقع إلى نتائج غير مقبولة ، لأن عدم تقرير بدأ مدة الحماية القانونية من تاريخ تقديم طلب التسجيل قد يؤدى فى العمل إلى حماية مقلد العلامة الذى تتم إجراءات تسجيل علامته قبل تمام إجراءات تسجيل علامة صاحب العلامة الأصلية ، مع أنه قدم طلبه فى تاريخ لاحق له ، لا لشيء إلا لأن تسجيل العلامة الأولى الأصلية قد تأخر لاستكمال أو لاستيفاء بعض الاجراءات اللازمة فى العمل لتمام التسجيل .

٢٤ — وقد يقال بأن المادة ٣٤ من القرار الوزارى الخاص بالعلامات التجارية التى تنص على أن يشهر تجديد مدة الحماية فى (جريدة العلامات التجارية) ، ويشتمل الاشهار على بيانات معينة ، آخرها (تاريخ التسجيل ورقم الجريدة التى أشهر بها التسجيل) إنما يستفاد منها أن تاريخ التسجيل هو الوقت الذى تبدأ منه مدة الحماية القانونية وأن المشرع لو كان أراد أن يكون تاريخ طلب التسجيل هو المعتبر بدأ لهذه المدة ، لكان واجباً عليه عند وضع هذه اللائحة ذكر تاريخ تقديم الطلب وليس تاريخ التسجيل ضمن البيانات التي أوردها فى م ٣٤ من القرار الوزارى المذكور .

٢٥ — ولكن الواقع أن تاريخ التسجيل المنصوص عليه فى هذه المادة ، لا يستفاد منه أنه يعتبر بدأ لمدة الحماية القانونية ؛ وإنما يستفاد منه ما نصت عليه م ٣ من قانون العلامات التى تجعله بدأ لمدة الخمس السنوات المنصوص عليها فيها ، كما أنه يجب أن يلاحظ أن نص م ٣٤ المذكورة هو نص وارد فى قرار وزارى ، وأن ذلك يجعله حتما أضعف من نصوص المواد التى وردت فى قانون العلامات التجارية نفسه .

٢٦ — وقد يمكن أن يدعى بأننا لو أخذنا بمبدأ سريان مدة الحماية القانونية من تاريخ تقديم الطلب ، لوجب على إدارة العلامات أن تجدد حماية علامات لم يتم تسجيلها بعد . وأن وهذا الحال كذلك لا يتمشى مع المنطق السليم .

٢٧ — بيد أن هذا تفسير غير سديد ، لأننا لا نعتبر تاريخ تقديم الطلب بدأ لمدة الحماية القانونية بحسب نص م ١٥ إلا إذا تم تسجيل العلامة بالفعل ، وذلك مفهوم من نص م ٢١ من القانون التي تقرر أن مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة هي عشر سنوات ، فلا يتصور تجديد علامة لم تسجل بعد ، لأن التجديد مرحلة بعد التسجيل ، وإذا ما سجلت العلامة ، كان بدأ المدة هو تاريخ تقديم الطلب استناداً إلى نص م ١٥ من القانون .

* * *

٢٨ — ويمكن بعد ذلك أن نجمل ما سلف بالقول بأن تاريخ تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية هو التاريخ الذي يبدأ منه أمران :

أولهما : مدة الحماية القانونية المنصوص عليها في م ٢١ من قانون العلامات التجارية .

وثانيهما : القرينة البسيطة على الملكية المنصوص عليها في م ٣ والمستفاد بدؤها من نص م ١٥ من القانون المذكور .

أما تاريخ التسجيل فهو خاص ببدأ مدة القرينة الكاملة المنصوص عليها في م ٣ من القانون المذكور . والتي مقتضاها عـــدم جواز المنازعة في ملكية العلامة التجارية . إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			نص المادة ١/٨٣٧ مدني جديد فى حالة تعذر القسمة على أصغر نصيب تمهيدا لاجراء القرعة . جواز التجنيب بغير رضاء الشركاء فى القانون الجديد دون القانون القديم .
			٢ — قسمة . خبير . ندب خبير لفرز وتجنيب نصيب طالبي القسمة . عدم طلب أحد المدعى عليهم فرز وتجنيب نصيبه . قيام الخبير بفرز وتجنيب نصيب المدعين وإبقاء المدعى عليهم فى الشيوع . لا تثريب عليه .
			٣ — قسمة . استئناف . موافقة أحد الشركاء أمام محكمة أول درجة على إجراء القسمة بطريق التجنيب . رجوعه أمام محكمة ثانى درجة وطلبه اجراء القسمة بطريق القرعة . غير جائز .
			٤ — قسمة . دفع . دعوى القسمة . حق الخصم الذي نازع فى الملكية فيها فى التمسك . وقفها لحين الفصل نهائيا فى الملكية . انعدام صفة باقى الخصوم فى التمسك بذلك .
			٥ — قسمة . دعوى القسمة . حق محكمة الموضوع فى تقدير جدية المنازعة فى الملكية فيها .
			٦ — دعوى . خصومة . انقطاعها بسبب وفاة أحد الخصوم . أثره . بطلان نسبى لمصلحة خليفة المتوفى .
			٧ — دعوى . أهليـة . إجراءات التقاضي . إجراءات اختصام القاصر فى الدعوى الابتدائيـة . بقاؤه قاصرا إلى ما بعد صدور الحكم التمهيدى فيها . عدم التنبيه إلى بلوغه سن الرشد بعد ذلك حتى صدور الحكم الابتدائى . اختصامه فى الاستئناف بصفته بالغا الرشد . لا بطلان فى الاجراءات .
			٨ — نقض . طعن . الصفة فى الطعن . إجـراءات . دعوى . الادعاء بعدم حضور المطعون عليهم شخصيا فى الدعوى أمام محكمة اول درجة ومحكمة ثاني درجة وعدم تقدم الحاضر عنهم توكيلات لاثبات وكالته . انعدام صفة الطاعن فى هذا الادعاء .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			المادة ١٠٤ تجاري مدة تقادم . سريان احكام الانقطاع والتنازل عليها . شرط ذلك .
٣٢٧	٦٨١	٣١ مايو ١٩٥٦	١ — تنفيذ عقارى . رسو المزاد . فسخ . بيع . انتقال ملكية العقار المنزوعة ملكيته إلى مقرر الزيادة بالعشر برسو المزاد عليه . قابلية هذه الملكية للتفاسخ رضاء باتفاق المدين وطالب البيع والراسى عليه المزاد . أثر هذا التفاسخ . حق الراسى عليه المزاد فى صرف المبلغ المودع على ذمة التقرير بزيادة العشر . ٢ — نيابة عامة . إيداع مبلغ بالخزانة . عدم اعتباره مضافا إلى ذمتها .
٣٢٨	٦٨٣	» » »	١ — نقض . طعن . إعلان . الإعلان للنيابة . خلو ورقته من بيان آخر موطن للمعلن إليه فى مصر أو فى الخارج . بطلان الاعلان . المادتان ١٤ / ١١ و٢٤ مرافعات . ٢ — نقض طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . إعلان المطعون عليهم للنيابة . عدم قيام الطاعن ببذل أى جهد فى سبيل التحرى عن موطنهم . وجود ما يشير إلى هذا الموطن بالنسبة للبعض فى أوراق الطعن وما تيسر السبيل إلى معرفته بالنسبة للبعض الآخر عن طريق وكيلهم الذى مثلهم فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف . بطلان الاعلان . تمسك الطاعن فى جلسة المرافعة بعدم وجود موطن للمطعون عليهم منذ بدء التقاضى وطلبه ضم ملف الدعويين الابتدائية والاستئنافية لاثبات ذلك . لا يلتفت إليه . ٣ — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . إجارة . قيام النزاع حول صحة عقد إيجار وحول حق المستأجر الطاعن فى حبس طابق المنزل المؤجرين إليه ومنع تعرض المطعون عليهم له . عدم قابلية هذه الأمور للتجزئة . عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لبعض المطعون عليهم . يترتب عليه عدم قبوله شكلا بالنسبة للباقين .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			التفرقة بينهما فى قوانين المعاشات هو التثبيت أو عدم التثبيت المناط فى قانون نظام موظفى الدولة هو دائمية الوظيفة بحسب وضعها الوارد فى الميزانية أو عدم دائميتها بصرف النظر عن التثبيت وعدمه . دليل ذلك . ٣ — معادلات دراسية . الموظفون الذين يفيدون من أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسراً بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ هم الموظفون الدائمون فى حكم قانون نظام موظفى الدولة بصرف النظر عن تثبيتهم من عدمه لا يفيد من أحكامه الموظفون المؤقتون إما لأنهم معينون على وظائف موصوفة فى الميزانية بالتوقت ، أو لأعمال مؤقتة ولو كان اعتمادها مقسماً لدرجات ، وأما لأنهم خارج الهيئة أو عمال باليومية . دليل ذلك .
٢٣٨	٧٠٦	١٠ مارس ١٩٥٦	١ — إنصاف . سرد لبعض المراحل التشريعية للمسعير المؤهلات الدراسية . قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ ، وكتاب دورى المالية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وقرارات مجلس الوزراء فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ . وأول يوليه و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ . قانونا نظام موظفى الدولة والمعادلات الدراسية . ٢ — معادلات دراسية . القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . استهدافه إنصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم قواعد الإنصاف السابقة . ٣ — معادلات دراسية . القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . قصره الإلغاء بأثر رجعى على قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يوليه و ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ دون القرارات السابقة عليها . أساس ذلك . تضمنه بعض مزايا لم ترد فى هذه القرارات الأخيرة . إفادة حملة المؤهلات من هذه المزايا ولو كانوا ممن تسرى عليهم تلك

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار بالقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٦[1]

بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٦ بوقف الاجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بالقانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٦ لمدة ثلاثة شهور أخرى تبدأ من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ — وعلى ألا يستفيد من ذلك سوى المدينين الذين كانوا يقيمون فى دائرة محافظتى بور سعيد والسويس لغاية ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو المدينين المقيدين بالسجل التجارى فيهما .

مادة ٢ — فيما عدا المدينين المنصوص عليهم فى المادة السابقة تقسط الديون التجارية التى استحقت والتى تستحق ابتداء من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ لغاية ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ على قسطين متساويين يستحق القسط الأول منها فى أول يناير سنة ١٩٥٧ ويستحق القسط الثانى فى أول فبراير سنة ١٩٥٧ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر « ا » الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٦ لمعالجة الحالة الاقتصادية التى ترتبت على الظروف الحاضرة التى استهدفت لها البلاد بسبب الاعتداء الغاشم الذى وقع .

وقد نص القانون المذكور على انه مع عدم الاخلال بحق الدائن فى اتخاذ الاجراءات التحفظية توقف لمدة شهر من تاريخ العمل بالقانون اجراءات البروتستو واشهار الافلاس وكافة الاجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون التجارية التى تستحق ابتداء من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ — كما نص القانون على وقف اجراءات البيوع الجبرية أيضا لمدة شهر من تاريخ العمل به — ولما كانت الظروف التى اقتضت اصدار هذا القانون لا تزال قائمة فى بعض الجهات وتستدعى استمرار بعض هـذه التدابير بقصد حماية المدينين الذين واجهتهم هذه الظروف وحماية الاقتصاد العام فى البلاد — ولما كانت منطقة محافظتى بور سعيد والسويس أكثر الجهات تأثرا بهذه الحالة بسبب ما تم فيها من إجراءات عسكرية وبسبب هجرة السكان منها — فقد اقتضى كل ذلك إعداد المشروع الحالى باستمرار العمل بالقانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٦ لمدة ثلاثة شهور أخرى تبدأ من ١٢/١٢/١٩٥٦ — اليوم التالى للميعاد الذي ينتهى فيه سريان القانون المذكور — وعلى أنه لا يستفيد من ذلك سوي المدينين الذين كانوا يقيمون فى دائرة محافظتى بور سعيد والسويس أو المقيدين بالسجل التجارى فيها وذلك لغاية ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ — كما نص المشروع على أن الديون التجارية التي استحقت والتى تستحق ابتداء من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ لغاية ١١/١٢/١٩٥٦ تقسط على قسطين متساويين يستحق القسط الأول منها فى أول يناير سنة ١٩٥٧ ويستحق القسط الثاني فى أول فبراير سنة ١٩٥٧ وهذا الجزء من المشروع يستفيد منه المدينون فى جميع البلاد عدا المدينين بمنطقة محافظتى بور سعيد والسويس إذ يسري فى شأنهم حكم القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٦ .

وتتشرف وزارة التجارة بعرض هذا القرار على رئيس الجمهورية بعد افراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧[1]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد السابعة والثامنة والحادية عشرة والخامسة عشرة والفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة عشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٧ — تؤلف لجنة التوفيق فى كل محافظة أو مديرية على الوجه الآتى :

(١) رئيس المحكمة الابتدائية أو أحد قضاتها ترتدبه الجمعية العمومية للمحكمة فى بداية كل سنة قضائية ... ... رئيساً

أعضاء:

(٢) مندوب موفق يندبه مدير عام الإدارة العامة للعمل ... ...

(٣) صاحب العمل أو من ينوب عنه ... ...

(٤) ممثل لنقابة العمال أو أحد العمال المتنازعين يختاره العمال ... ...

(٥) مندوب عن الغرفة الصناعية أو التجارية المختصة إن وجدت وإلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل ، ولا تكون له علاقة مباشرة بالنزاع ويحضره صاحب العمل فى الجلسة ... ...

(٦) مندوب من نقابة لا يكون لها علاقة مباشرة بالنزاع يحضره ممثل العمال فى الجلسة ... .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً إذا حضر الاجتماع أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس والمندوب الموفق .

وللجنة أن تستعين برأي من تختاره من الاخصائيين أو بمن ترى الاستعانة به من أصحاب الأعمال أو العمال بدائرتها .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤ مكرر الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ .

ويكون انعقادها فى مقر المحكمة الابتدائية المختصة مالم ير رئيس اللجنة عقدها فى مقر المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها النزاع » .

« مادة ٨ — يعين رئيس لجنة التوفيق جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع إلى اللجنة ويخطر به ممثلي طرفى النزاع ومدير عام الادارة العامة للعمل ورئيس الغرفة الصناعية أو التجارية المختصة إن وجدت وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل » .

« مادة ١١ — تتكون هيئة التحكيم من :

(١) إحدى دوائر محكمة الاستئناف التى تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة فى بداية كل سنة قضائية .

(٢) مدير عام الادارة العامة للعمل أو من يندبه لذلك وزيرها من كبار موظفى الوزارة .

(٣) مندوب عن كل من وزارة الصناعة أو وزارة التجارة حسب الحال يندبه وزيرها لذلك من كبار موظفي الوزارة .

وتكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة .

ويحضر أمامها :

(١) مندوب من الغرفة الصناعية أو التجارية إن وجدت وإلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل ممن لا تكون له علاقة مباشرة بالنزاع .

(٢) مندوب من نقابة لا علاقة لها مباشرة بالنزاع يختاره العمال أو النقابة صاحبة الشأن فى النزاع .

وعلى طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة ولا يكون للمندوبين رأي فى المداولات .

وإذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك .

ويكون انعقاد الهيئة فى مقر محكمة الاستئناف المختصة مالم ير رئيس الهيئة عقدها فى مقر المحكمة الابتدائية أو الجزئية الواقع فى دائرتها النزاع » .

« مادة ١٥ — تنظر هيئة التحكيم فى النزاع المعروض عليها بلا مصروفات أو رسوم وتفصل فيه فى مدة لا تجاوز شهرا من بدء نظره .

ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم شخصيا ، ويجوز لصاحب العمل أن ينيب مندوبا عنه فى الحضور .

وللهيئة أن تقرر سماع شهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وندب أهل الخبرة ومعاينة

المصانع ومحال العمل والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع واتخاذ الاجراءات التى تمكنها من الفصل فيه .

ولها توقيع الجزاءات المبينة بالمواد ١٠٩ فقرة أولى و ١١٤ و١٩٩ و٢٠١ من قانون المرافعات فى الأحوال المشار إليها بها » .

« مادة ١٦ — فقرة ثانية — وعليها قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين الحاضرين المشار إليهما فى المادة الحادية عشرة . فاذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به » .

« مادة ١٦ — فقرة ثالثة — ويصدر قرار الهيئة بأغلبية الآراء ويكون قرارها مسببا ويعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع ، ولكل من طرفى النزاع أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا القرار فى الأحوال المبينة بالمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتتبع فى إجراءات هذا الطعن الأحكام الواردة فى ذلك القانون » .

« مادة ٢١ — فقرة ثانية — كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا فى جميع الحالات السابقة إلا إذا كان مضطرا لذلك لأسباب قوية فيجوز له وقف العمل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على طلب يقدمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويبت الوزير فى هذا الطلب فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إليه .

فاذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه » .

مادة ٢ — تضاف إلى المرسوم بقانون سالف الذكر ثلاث مواد جديدة بأرقام ١٠ (مكررا) و١٦ (مكررا أ) و١٦ (مكررا ب) و٢٢ (مكررا) كالآتى :

« مادة ١٠ — (مكررا) إذا أحيل النزاع إلى هيئة التحكيم وفق المادتين السابقتين فعلى كل من طرفيه أن يودع قلم كتاب هيئة التحكيم مذكرة بدفاعه والمستندات المؤيدة له وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الاحالة إن كان حاضرا وقت النطق به أو إخطاره به بكتاب موصى عليه بعلم وصول إن كان غائبا » .

« مادة ١٦ — (مكررا أ) تطبق أحكام الفصل الثالث من الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى تصحيح الأحكام وتفسيرها — على القرارات الصادرة من هيئة التحكيم » .

« مادة ١٦ — (مكررا ب) يرفع ما يعرض فى التنفيذ من إشكالات إلى هيئة التحكيم — بوصفها قاضيا للامور المستعجلة — إذا كان المطلوب إجراء وقتيا ، وتجرى على هذه الاشكالات أحكام المواد من ٤٨٠ إلى ٤٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية » .

« مادة ٢٢ — (مكررا) يكون للموظفين الفنيين بالادارة العامة للعمل الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه سلطة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له » .

مادة ٣ — على محكمة القضاء الادارى أن تحيل بدون رسوم إلى محكمة النقض الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وتفصل محكمة النقض فى تلك الطعون وكذلك فى الطعون التى رفعت إليها قبل العمل بأحكام هذا القانون .

وتعتبر تلك الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض ، ويجرى عليها بعد ذلك أحكام المادة ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون إيداع الأوراق المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة خلال عشرين يوما من تاريخ إخطار الطاعن من قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧) .

مذكرة إيضاحيـــة

فى ٨ من ديسمبر ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل فسد ثغرة فى القانون السابق عليه ، إلا أن تطبيق التشريع الراهن قد دل على قصور بعض أحكامه من تحقيق الهدف المنشود مما يتعين معه تدارك هذا القصور .

فقد نصت المادة السابعة على أن يكون من أعضاء لجنة التوفيق فى كل محافظة أو مديرية مندوب عن الغرفة الصناعية المختصة ان وجدت. ولما كان من المحتمل أن يكون النزاع بين صاحب مؤسسة تجارية وبين عماله ومستخدميه فرؤى من الأوفق أن يشترك فى عضوية اللجنة فى هذه الحال مندوب عن الغرفة التجارية ان وجدت وقد عدلت أيضا المادتان الثامنة والحادية عشرة تحقيقا لهذا الغرض ، كما رؤى تمشيا مع النظر السابق أن يكون مدير عام مصلحة التجارة فى هذه الحال ضمن أعضاء هيئة التحكيم المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة .

وقد أثبت العمل أن من أسباب التراخى فى الفصل فى النزاع قعود أحد طرفيه عن ايداع المستندات والمذكرات المؤيدة لدفاعه أو تخلف الشاهد دون عذر مقبول عن الحضور

أو امتناعه عن الحضور أو امتناعه عن أداء اليمين أو الاجابة فلزم تخويل هيئة التحكيم سلطة توقيع الجزاءات المبينة بالمواد ١٠٩ فقرة أولى و ١١٤ و ١٩٩ و ٢٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تحقيقا لهدف الشارع في سرعة الفصل في منازعات العمل .

ولما كان هذا الضرب من المنازعات يتسم بالصبغة المدنية فلزم أن تجرى عليه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في هـذا المقام دون أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية التي تنص المادة ١٥ من التشريع الراهن على تطبيق أحكامهما .

لذلك رؤى تعديل هذه المادة على الوجه الآنف كما رؤى تحقيقا لهدف الشارع أيضا اضافة مادة جديدة برقم (١٠ مكررا) للنص على وجوب ايداع المستندات والمذكرات في أجل معلوم قبل طرح النزاع على هيئة التحكيم وفي ذلك نهج المشرع المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن تحضير القضايا أمام المحاكم الاستئنافية وذلك بدلا من تقديم تلك المستندات والمذكرات إلى هيئـة التحكيم عند نظر النزاع طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من التشريع الراهن .

ونظرا لوقوع خطأ مادى في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة إذ أحالت على المادة العاشرة بدلا من الحادية عشرة فقد لزم تصحيح هذا الخطأ .

ولما كانت المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة قد استثنت القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل من القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي التي يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى في الطعون التي ترفع عنها متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها وكانت قرارات هيئات التحكيم طبقا للفقرة الثالثة من المادة السـادسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ تعتبر قرارات نهائية واعتبرها هذا المشروع بمثابة الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة وكان من المحتمـل أن تكون تلك القرارات مبنية على مخالفـة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو يقع فيها بطلان أو يقع بطلان في الاجراءات يؤثر فيها ، وكانت غالبية الهيئة من مستشاري محاكم الاستئناف ، فرؤى التقرير بأن محكمة النقض هي التي تختص بالنظر في الطعن في تلك القرارات ، ومن ثم تم تعديل الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة بتخويل طرفي النزاع حق الطعن فيها في الأحوال المبينة في المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات على أن يتبع في اجراءات هذا الطعن الأحكام الواردة في ذلك القانون .

ولما كان ذلك يقتضى أن تحال إلي محكمة النقض الطعون التي سبق رفعها إلى محكمة القضاء الاداري لتفصل فيها وكذلك تفصـل في الطعون التي سبق رفعهـا إلى محكمة النقض عن

قرارات هيئات التحكيم وذلك على التفصيل الوارد بالمادة الثالثة من المشروع .

ونظرا لأن القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم قد يقع في منطوقها غموض أو ابهام أو اخطاء حسابية أو كتابية مما يحتاج إلى تفسير أو تصحيح ، شأنها في ذلك شأن الأحكام التي تصدر من المحاكم العادية ، وكانت قواعد تفسير الأحكام وتصحيحها التي نظمها قانون المرافعات لا تسرى على قرارات هيئة التحكيم إلا إذا نص على ذلك إذ أن مشروع المادة الخامسة عشرة لم تنص على اتباع أحكام قانون المرافعات إلا فيما رأت تطبيقه من تلك الأحكام فضلا عن أن اختصاص هيئة التحكيم قاصر على نظر النزاع الذى يحال إليها من مكتب العمل أو لجنة التوفيق عند تعذر تسويته وديا ولذلك رؤى اضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكررا) مقتضاها تطبيق الأحكام الواردة فى قانون المرافعات فى هذا الشأن . ومن ثم فانه طبقا لتلك الأحكام يتسنى لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تتولى تصحيح قراراتها ، كما يجوز للخصوم أن يطلبوا تصحيح تلك القرارات وتفسيرها .

ولما كانت هناك اشكالات تعرض فى تنفيذ قرارات هيئة التحكيم من قبيل ما يعرض فى تنفيذ الأحكام مما يستدعى وقف هذا التنفيذ مؤقتا لذلك رؤي اضافة مادة جديدة برقم ١٦ مكررا ب بحيث يرفع ما يعرض فى التنفيذ من اشكالات إلى هيئة التحكيم بوصفها قاضيا للامور المستعجلة إذا كان المطلوب إجراء وقتيا ، على أن تجرى على هذه الاشكالات أحكام المواد من ٤٨٠ إلى ٤٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ونظرا لضيق الفترة المحددة حاليا للبت فى طلبات التوقف عن العمل المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢١ لذلك رؤي تعديل نص الفقره المذكورة بجعل هذه الفترة ثلاثين يوما بدلا من خمسة عشر يوما .

وقد رؤى تخويل الموظفين الفنيين الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل سلطة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له وذلك تمكينا لهم من تأدية واجباتهم وتحقيقا للهدف الذى صدر من أجله هذا التشريع .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على رئيس الجمهورية بالصيغة التى اقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصدار قرار به .

قرار بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧[1]

خاص بالمعاشات المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والمراسيم بقوانين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام المواد التالية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون على من يقبل المعاملة بأحكامه من الموظفين المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه وذلك بدلا من أحكام المواد ١٣ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٧ ، و ٥٨ من القانون المذكور وذلك بشرط أن يقدموا طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وعلى أن يستقطع من مرتباتهم ١٠٪ مقابل احتياطي المعاش والتأمين اعتبارا من هذا التاريخ بدلا من ٧,٥٪ .

مادة ٢ — يستحق الموظف أو المستخدم معاشا بعد مضى عشرين سنة كاملة فى الخدمة أو عند بلوغه الخمسين من عمره مع قضائه خمس عشرة سنة كاملة فى الخدمة .

مادة ٣ — يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من المتوسط أو من الماهية الأخيرة حسبما يكون الحال عن كل سنة من سنى الخدمة .

ولا يجوز أن يجاوز المعاش فى أى حال من الأحوال ثلاثة أرباع المتوسط أو ثلاثة أرباع الماهية الأخيرة ولا أن يجاوز ١٠٨٠ جنيها فى السنة على أنه بالنسبة إلى الوزراء ونواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة يكون الحد الأقصى لمعاشاتهم ١٥٠٠ جنيه للوزير و ١٢٠٠ جنيه لنائب الوزير و ١١٤٠ جنيها لمن يتقاضون مرتبا سنويا قدره ١٨٠٠ جنيه

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤ مكرر الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ .

ويستحق الوزراء ونواب الوزراء الحد الأقصى للمعاش المشار إليه متى بلغت مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش عشرين سنة من بينها سنة على الأقل كوزراء أو نواب وزراء أو عشر سنوات من بينها سنتان على الأقل كوزراء أو نواب وزراء سواء أكانت هذه المدد متصلة أو منفصلة . فاذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضوها في مناصب الوزراء أو نوابهم القدر المشار إليه استحقوا معاشا يحسب وفقا لمدة الخدمة الفعلية وعلى أساس آخر مرتب يتقاضونه ويستحق نصف الحد الأقصى المشار إليه من تولى منصب الوزير أو نائب الوزير ثلاث سنوات متصلة .

وتربط المعاشات التى تسوى بمقتضى أحكام هذا القانون فى غير حالات الاستقالة بحد أدنى قدره خمسة جنيهات للموظف وجنيه واحد لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاشه .

مادة ٤ — يمنح الموظف فى حالة الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية إذا كانت مدة خدمته أقل من خمس عشرة سنة معاشا يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة وباعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من متوسط ماهيته فى السنتين الأخيرتين .

أما إذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة فأكثر فيمنح معاشا يحسب على أساس مدة خدمته الفعلية وباعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من ماهيته الأخيرة .

مادة ٥ — إذا توفى صاحب المعاش يكون للاشخاص الآتي بيانهم الحق فى معاش بالنسب الآتية :

(١) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن فتمنح الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان معاشه وكل من أولاده الذكور والاناث ثمن المعاش إذا بلغ عددهم ثلاثة ، وإذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش فتقسم ثلاثة أثمان المعاش بينهم بالتساوى ، أما إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا واحدا منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للارملة والأرامل والثمنين للولد ، أما إذا ترك أرملة أو أرامل وولدين منحوا ثلاثة أرباع المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للارملة أو الأرامل وثلاثة أثمان المعاش للولدين بالتساوى .

(٢) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا ليسوا منهن فتمنح الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصا متساوية بينهن وأما الأولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى البند (١) مضافا إليه الثمن .

(٣) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن وأولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله فتمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوي ثلاثة أثمان المعاش وتستنزل منها حصة والدة الأولاد التى طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة إلى نصيب أولادها .

(٤) إذا لم يترك أرملة وترك ولدا واحدا منح ثلاثة أثمان المعاش ، وإذا ترك ولدين فأكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش وإذا وجد مع الولد أو الأولاد أب أو أم أو كلاهما منح كل منهما ثمن المعاش بشرط ألا يزيد مجموع ما يمنح للمستحقين عن صاحب المعاش ، ثلاثة أرباع المعاش .

(٥) إذا لم يترك ولدا وترك أرملة أو أكثر فتمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وفى هذه الحالة إذا ترك صاحب المعاش والدا أو والدة أو كليهما معا منح هذا الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ثمن المعاش .

(٦) إذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا فيعطي الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ربع المعاش .

(٧) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة رتب له أو لها ثمن المعاش وفى هذه الحالة أيضا إذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوى ربع المعاش وشرط استحقاق الأخوة أو الأخوات للمعاش أن يثبت ان صاحب المعاش كان يعولهم أثناء حياته .

مادة ٦ — إذا توفى الموظف أو مستخدم وهو فى الخدمة وكانت مدة خدمته خمس عشر سنة أو أكثر استحق الأشخاص المذكورون فى المادة السابقة الأنصبة المنوه عنها فى تلك المادة من المعاش الذى كان يستحقه على أساس مدة خدمته الفعلية وباعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من ماهيته الأخيرة .

واذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمس عشر سنة يستحق الأشخاص المذكورون الأنصبة المنوه عنها فى تلك المادة من معاش يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشر سنة وباعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من متوسط ماهيته فى السنتين الأخيرتين .

مادة ٧ — لا حق للاشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة :

(١) أرامل أصحاب المعاشات إذا كان الزواج عقد بعد الإحالة إلى المعاش وبعد أن يكون قد بلغ صاحب المعاش خمسا وخمسين سنة وكذلك الأولاد المرزقون من هذا الزواج .

(٢) الأبناء والأخوة الذين بلغوا إحدى وعشرين سنة كاملة فى يوم وفاة عائلهم إلا إذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم فى هذه الحالة يمنحون المعاش إلى يوم وفاتهم واذا كان للمستحق إيراد رتب له معاش ، يعادل الفرق بين المعاش الذى يستحق وبين الايراد السنوى مقدرا بصفة نهائية وقت الاستحقاق فاذا تساوى الايراد بالمعاش أو زاد عنه فلا يترتب المستحق أى معاش .

ويجب إثبات هذه العاهات بقرار من قومسيون طبي القاهرة وفي حالة ما إذا ثبت أن صاحب المعاش يكسب عيشه أو وجدت له وسائل جديدة للارتزاق تجعل إيراده مساويا لقيمة المعاش أو أكثر منه قطع المعاش نهائيا .

ويكشف طبيا في كل سنة على من قرر له معاش مدى الحياة بسبب عاهة جعلته عاجزا عن كسب عيشه ما لم يثبت في تقرير القومسيون الطبي الأول أن العاهة مستديمة ولا يمكن البرء منها .

(٣) الأخوات اللاتي تزوجن قبل وفاة عائلهن وأن لم يكن الزواج قائما يوم وفاته والبنات اللاتي تزوجن قبل وفاة عائلهن إلا إذا كن قد طلقن أو ترملن لأول مرة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج .

(٤) الوالدة التي تكون متزوجة من غير والد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ويكون الزواج قائما يوم وفاته .

(٥) زوجات الموظفين والمستخدمين وأصحاب المعاشات اللاتي يكن مطلقات عند وفاة أزواجهن .

مادة ٨ — يقطع معاش الأشخاص الآتي بيانهم وهم :

(١) الأرامل والأمهات إذا تزوجن .

(٢) الأبناء والاخوة إذا بلغوا سن الحادية والعشرين .

واستثناء من ذلك يجوز أن يستمر صرف المعاش لهم في الأحوال الآتية :

أولا — إذا كان مستحق المعاش طالبا بإحدى الجامعات أو أحد معاهد التعليم العالي فيؤدي إليه المعاش وذلك إلى أن يبلغ الرابعة والعشرين .

ثانيا — إذا كان مصابا بعجز صحي كامل يمنعه من التكسب . وتثبت هذه الحالة بقرار من القومسيون الطبي العام وذلك إلى أن يزول العجز ويحرم هؤلاء من المعاش في الحالتين السابقتين إذا ثبت وجود إيراد لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه ، فإذا نقص أدى لهم الفرق .

(٣) البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى لهن مبلغ يساوي المعاش المقرر لهن في مدة سنة .

وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن لأول مرة بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج ، فإذا كانت المطلقة تقبض نفقة أو كان لها إيراد خاص خصم من معاشها ما يعادل النفقة أو الإيراد .

(٤) الأبناء والبنات والإخوة والأخوات المستخدمون بماهية في مصالح الحكومة على أنه

إذا رفتوا من خدمة الحكومة يعود حقهم في المعاش وذلك في الحـــدود وطبقا للشروط المنصوص عليها في البندين ٢ و ٣ من هذه المادة .

مادة ٩ — تمنح المعاشات الخاصة للأشخاص الآتي بيانهم :

(١) الموظفون والمستخدمون الدائمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث وقعت أثناء تأدية أعمال وظيفتهم وبسببهـا سواء أكان ذلك في أوقات العمل الرسمية أو في غيرها .

(٢) المستحقون عن الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها سواء أكان ذلك في أوقات العمل الرسمية أو في غيرها .

مادة ١٠ — الموظفون والمستخدمون الجاري عليهم حكم الاستقطاع إذا أصبحوا غير قادرين على الخدمة في الظروف المنصوص عليها في المادة السابقة يرتب لهم معاش على أساس ثلاثة أرباع متوسط المرتبات في السنتين الأخيرتين مهما كانت مدة خدمتهم إلا إذا بلغت مدة خدمتهم الفعلية سبعة وثلاثين سنة ونصف فيمنحون معاشا على أساس ثلاثة أرباع الماهية الأخيرة .

ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن يجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة في المادة الثانية .

مادة ١١ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة في ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار فصل الموظف أو تاريخ وفاته أو تاريخ صدور حكم مجلس التأديب بشأن حقه في المعاش وإلا سقط الحق في المطالبة بهما على أنه يجوز للوزير المختص المجاوزة عن التأخير إذا تبين أنه كان لأسباب تبرره .

وينقطع سريان التقادم المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

مادة ١٢ — لا يجوز الحكم بسقوط الحق في كل أو بعض المعاش أو المكافأة في حالة العزل التأديبي إلا من مجلس التأديب أو الهيئة التأديبية المختصة بذلك ، وإذا حكم على الموظف تأديبيا بالحرمان من الحق في كل معاشه أو مكافأته وكان له أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاته منحوا نصف ما كانوا يستحقونه من معاش أو مكافأة فيما لو توفى الموظف .

وإذا توفى موظف أو صاحب معاش محكوم عليه بالحرمان من الحق في جزء من معاشه أدي الى المستحقين عنه ثلاثة أرباع ما كانوا يستحقونه من المعاش لو لم يحكم على عائلهم بالحرمان من جزء من حقوقه .

مادة ١٣ — مع مراعاة أحكام المادة الثانية يعامل الموظف الذي يستقيل من خدمة الحكومة كالآتي :

أولا — إذا لم تبلغ مدة خدمته خمس سنوات منح ٩ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة .

ثانيا — إذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات أو جاوزتها ولم تبلغ عشر سنوات منح ١٠ ٪ من المرتب السنوي عن كل سنة .

ثالثا — إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات ولم تبلغ عشرين سنة منح ١٢ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة .

ويقصد بالمرتب السنوي آخر مرتب شهرى إستحقه الموظف مضروبا فى إثنى عشر ، وإذا أعيد للخدمة الموظف أو المستخدم المستعفي حسبت له مدة خدمته السابقة على استعفائه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ١٤ — يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته ثلاثة أثمان المعاش إذا كان مصابا بعجز صحي كامل يمنعه من مزاولة أية مهنه أو عمل يكتسب منه بشرط عدم وجود إيراد له ، فاذا نقص أدى إليه الفرق .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من قرارات ويعمل به إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية ، سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧) .

مذكرة إيضاحية

أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق رغبة منها فى المساواة بين طوائف الموظفين الذين سينتفعون بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة وبين العاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وهو ما جرت عليه نظم المعاشات السابقة . إلا أنها رأت عدم المساس بحقوقهم المكتسبة من معاملتهم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولكنها رأت أن تخيرهم بين استمرار المعاملة بمقتضى أحكامه وبين الاستفادة من المزايا الجديدة التى شملها القانون الجديد وذلك فى مقابل التزامهم بدفع ١٠ ٪ من مرتباتهم مقابل احتياطي المعاش والتأمين بدلا من ٥و٨٪ إبتداء من تاريخ تنفيذ مشروع هذا القانون .

حدد مشروع القانون حق الحصول على معاش التقاعد بعد انقضاء عشرين عاماً بدلا من ٢٥ عاما كما سمح للموظف المستقيل أى يحصل على مكافأة عن مدة خدمته إذا كانت تقل

عن ٢٠ عاما ومعاش إذا ما بلغت ٢٠ عاما أو أكثر . ووضع الحد الأقصى لمعاشات الوزراء ونواب الوزراء ومن فى حكمهم . وعدل من شروط استحقاق المعاش للوزراء ونوابهم حسبما جاء فى أحكام القانون الجديد . وذلك لأن الموظفين أو غيرهم ممن يتولون مناصب الوزراء أو نوابهم قد يضارون نتيجة تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ إذ أن طبيعة العمل فى هذين المنصبين لا تسمح لهم بقضاء فترة طويلة فى الخدمة يحق لهم بعدها اقتضاء معاشات مجزية تتفق ومراكزهم الاجتماعية وبذلك تتوحد المعاملة بين الوزراء المعاملين بأحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ والوزراء المعاملين بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

ولما كان المقصود بالمدد المشار إليها فى الفقرة الخامسة فى المادة ١٨ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ هى المدة المتصلة وغير المتصلة وزيادة فى الايضاح رؤى النص فى المشروع المقترح على أن تحسب المدد بالنسبة إلى الوزراء ونوابهم سواء كانت المدد جميعها متصلة أو منفصلة وذلك لمن لهم مدد خدمة محسوبة فى المعاش غير المدد التى يقضونها فى هذه المناصب ويؤيد ذلك ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة من اشتراط أن تكون مدة الثلاث السنوات المشار اليها فيها مدة متصلة .

وعلاوة على ما يحققه المشروع من تأمين سائر الموظفين المشتركين فيه فانه يمنح الموظف المنتفع بنظام المعاشات أو المستحقين عنه فى حالة الفصل بسبب العجز الصحى أو الوفاة معاشا يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة أو مدة خدمة الموظف الفعلية أيهما أكبر ولم يكن ذلك موجودا فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ إذ كان يمنحهم مكافآت متى كانت مدد خدمتهم تقل عن ١٥ سنة — وبهذا المعاش التأمينى يصبح الموظف مطمئنا على مستقبله ومستقبل أسرته إذا ما أصابه المرض أو دهمه الموت قبل أن يكون له مدة خدمة تعطيه الحق فى معاش حسب القواعد العامة الواردة فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

وحدد المشروع معاشات الموظفين الذين تنتهي مدد خدمتهم بسبب وفاتهم بعجز صحي فى حوادث وقعت لهم أثناء تأدية الوظيفة وبسببها على أساس ¾ متوسط المرتبات دون التقيد بمدة خدمتهم سواء حدثت هذه الحوادث أثناء تأدية العمل فى أوقات العمل الرسمية أو فى غيرها .

كما نص المشروع على ألا تقل المعاشات التي تربط طبقا لأحكامه وفى غير حالات الاستقالة عن خمسة جنيهات بالنسبة للموظف وجنيه واحد لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يتجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاش مورثهم .

وتشمل التعديلات الواردة بمشروع هذا القانون سد الثغرات الموجودة فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وذلك فيما يلي :

١ — نظراً لأن مرحلة التعليم الجامعي والعالي قد تقتضى أن يبقى فيها الطالب إلى سن تجاوز الحادية والعشرين مما يلجىء مستحق المعاش من بينهم إلى طلب العون المادى من

الحكومة متى أوقف معاشهم فقد تضمن المشروع نصا يقضي باستمرار صرف المعاش إلى الاولاد من طلاب الجامعات والمعاهد العليا وذلك حتى بلوغهم سن الرابعة والعشرين .

٢ — نظراً إلى أن البنت أو الاخت التي تطلق أو تترمل تعود الحياة في رعاية أبيها أو أخيها وتعتمد عليه غالبا في معاشها شأنها في ذلك شأن البنت أو الاخت التي لم تتزوج — لذلك رؤى من العدالة النص على عدم حرمانها من نصيبها في المعاش إذا كانت مطلقة أو مترملة وقت وفاة صاحب المعاش كما نص على منح البنت التي تطلق أو تترمل لأول مرة بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش وخلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ الزواج ما كان يستحق لها من معاش ، فاذا كانت المطلقة تقبض نفقة أو كان لها إيراد خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ النفقه أو الايراد .

٣ — لما كانت زوجة الموظف تدفع اشتراكها في المعاش شأنها في ذلك شأن الزوج فقد رؤى من العدالة أن يمنح الزوج في حالة وفاة زوجته معاشا بقدر معاش الارملة إذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه عن الكسب .

وقد شمل المشروع أيضا بعض تعديلات لاجازة استحقاق الوالدين للمعاش في بعض الحالات التي لم يكن يستحقان فيها بمقتضى أحكام قانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

وقد سمح مشروع القانون الجديد بتقديم طلب المعاش أو المكافأة في معياد اقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار فصل الموظف أو تاريخ وفاته أو تاريخ صدور حكم مجلس التأديب بشأن أحقيته في المعاش وذلك بدلا من ستة أشهر وفقا لما جاء بالقانون الجديد .

كما عدل القانون الحالي استحقاق الموظف المتوفى المحكوم عليه بسقوط حقه في جزء من معاشه بحيث ينال المستحقون عنه ثلاثة أرباع ما كانوا يستحقونه من المعاش فيما إذا كان لم يحكم على عائلهم بسقوط جزء من حقوقه بدلا من الثلثين .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧[1]

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ — بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع الملكية لبعض العقارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات لمدة سنتين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستمر العمل بالقانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه لمدة سنتين تبدأ من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧) .

مذكرة إيضاحية

بتاريخ ٧/١٠/١٩٥٤ صدر القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية العقارات التي كانت مشغولة بنظارتها وانتهت على مستحقين متعددين بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الاوقاف الأهلية .

وقد نصت المادة ٥ من القانون المشار اليه على أن يعمل به لمدة سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ونظراً لان هذه الفترة لم تكف للتخلص من كل العقارات التي تحت يد الوزارة وآلت إلي مستحقين متعددين بسبب كثرة الحالات المعروضة وعدم توفر مال البدل اللازم خلال الفترة التي حددها القانون المذكور . فقد رؤى تحقيقا للاهداف التي من اجلها صدر هذا القانون استصدار تشريع باستمرار العمل بالقانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ لمدة سنتين أخريين تبدأ من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

وتتشرف وزارة الأوقاف بعرض هذا المشروع على السيد رئيس الجمهورية في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة — رجاء الموافقة عليه واستصداره .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤ مكرر الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ .

قرار بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧[(١)]

بتخويل وزير الدولة للاصلاح الزراعي الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعي والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ومجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ، المعدلين بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة الزراعية المصرية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يخول وزير الدولة للاصلاح الزراعي جميع الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعي والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ومجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها . وذلك إلى أن تصدر القرارات بتشكيل الهيئات المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، ومن تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة إلى الهيئة الزراعية المصرية .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ، والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ، وقد تناول التعديل تشكيلا جديدا للجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤ مكرر الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ .

لاستصلاح الأراضي فانتهت بذلك عضوية الأعضاء السابقين للهيئتين المذكورتين ، بغير نص على استمرارهما إلى أن يصدر القرار بالتشكيل الجديد .

وصدر القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة الزراعية المصرية ونص فيه على تكوين مجالس إدارة لها يشكل على الوجه المبين فى المادة ٣ من ذلك القانون .

ولما كانت الظروف الراهنة تحول دون تشكيل الهيئات الثلاث المذكورة فيقتضى الأمر اسناد اختصاصها إلى وزير الدولة للاصلاح الزراعى ، إلى أن تصدر القرارات الخاصة بتشكيلها .

ولذلك أعد مشروع القرار بقانون المرافق .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

أوامر عسكرية

أمر رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧(١)
بشأن التحكم فى الأسعار والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ باحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية ،

قــــرر :

مادة ١ — الأشخاص الذين يتسببون فى ارتفاع أو انخفاض أسعار أية سلعة او مادة أو غير ذلك من الحاجيات الضرورية — سواء كانوا منتجين أو موزعين أو سماسرة أو تجار جملة أو تجزئة بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزورة أو كاذبة أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما تستحقه السلعة أو بتواطئهم مع كبار التجار الحائزين لصنف واحد من سلعة أو مادة على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو حبسها عن التداول أو عدم تمويل الأسواق بها بغية الحصول على ربح غير مشروع يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الخمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٤ يناير سنة ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢ مكرر « ا » الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٥٧ .

قرارات

وزارة المالية والاقتصاد:

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦

باستثناء بعض الرعايا البريطانيين والفرنسيين من أحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦(٢)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادتين ٦ و ٧ من الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يستثنى من حكم المادة السادسة من الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، الرعايا البريطانيون الذين هم من أصل قبرصي أو من المحميات العربية ، بشرط أن يكونوا موجودين في جمهورية مصر وألا يكون قد صدر في شأنهم قرار من وزير المالية والاقتصاد بإلحاقهم بأولئك الرعايا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦) .

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٦

بشأن الاقرار عن جميع الأسهم الاسمية التي يملكها أعداء في شركات مساهمة مصرية أو شركات توصية أو شركات تضامن(١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات — والأمرين العسكريين رقمي ٥ و ٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين والأستراليين ، وبالتدابير الخاصة بأموالهم ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ مكرر « ج » الصادر في ١٧ نوفبر سنة ١٩٥٦ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ مكرر « ا » الصادر في ٢٢ نوفبر سنة ١٩٥٦ .

قــرر :

مادة ١ — يجب تقديم إقرارات عن جميع الأسهم الاسمية التي يملكها أعداء فى شركات مساهمة مصرية أو شركات توصية أو شركات تضامن .

مادة ٢ — يجب أن ترسل الاقرارات المشار إليها فى المادة الأولى إلى الادارة العامة للحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين وكذا للادارة العامة للحراسة على أموال المعتقلين والمراقبين بوزارة المالية والاقتصاد وذلك فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦) .

قرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٦

بتحديد اشتراكات صندوقى التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة(١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — تحدد الاشتراكات التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة لحساب الموظفين المنتفعين بنظام المعاشات المشار إليهم بالفقرات الثلاث الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بواقع ١٠٪ (عشرة فى المائة) من المرتب الأصلى الشهرى المستحق للموظف .

مادة ٢ — تحدد الاشتراكات التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة لحساب الموظفين الذين يتمتعون بنظم أخرى للمعاشات المشار إليهم فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بواقع ١٪ (واحد فى المائة) من المرتب الأصلى الشهرى المستحق للموظف .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ .

تحريرا فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٦) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ مكرر « هـ » الصادر فى ٢ ديسمبر ١٩٥٦ .

قرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦

باستمرار العمل بقرار لجنتي بورصتي الأوراق المالية(١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ،

وعلى قرار لجنتي بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية بجعل أسعار إقفال يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ حد أدنى للاسعار ابتداء من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ لمدة ثلاثة أيام طبقا لأحكام المادة ١٧ سالفة الذكر .

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين فى ٤ و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ باستمرار العمل بقرار لجنتي بورصتي الأوراق المالية المشار اليه لمدة خمسة عشر يوما ،

ونظرا إلى أن المصلحة العامة تقتضى إعادة مد سريان قرار لجنتي بورصتي الأوراق المالية المشار اليه ،

قـرر :

مادة ١ — يستمر العمل بقرار لجنتي بورصتي الأوراق المالية بشأن جعل أسعار إقفال يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ حدا أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين وذلك لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من اليوم .

مادة ٢ — على لجنتي بورصة الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ (٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ مكرر « هـ » الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

قرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة ٣٨ من القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات(١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٨ من القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليــه النص الآتى :

« مادة ٣٨ — تقيد قيمة السندات والأوراق المالية التى تتسلمها مصلحة الضرائب أو مأمورياتها فى حساباتها بالسعر الذى قدرت به فى التركة،وعلى مصلحة الضرائب ومأمورياتها أن تسلم ما يقدم إليها من السندات الحكومية والسندات التى تضمنها الحكومة والأوراق المالية إلى البنك الأهلى المصرى وفروعه لإيداعها لحساب وزارة المالية والاقتصاد بمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالحكومة مقابل الحصول لدى الايداع على صورتين من حافظة إيداع تلك السندات بالبنك وترسل مصلحة الضرائب إحدى هاتين الصورتين إلى الادارة العامة للقروض وتنمية الادخار القومى بوزارة المالية والاقتصاد وترافق الصورة الأخرى حافظة الخصم بقيمة هذه الأوراق المالية على حساب جارى وزارة المالية والاقتصاد » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٦) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

قرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٦

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وعلى قرار لجنتي بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية بجعل أسعار اقفال يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ حدا أدنى للاسعار ابتداء من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ لمدة ثلاثة أيام طبقا لأحكام المادة ١٧ سالفة الذكر .

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ باستمرار العمل بقرار لجنتى بورصتى الأوراق المالية المشار اليه لمدة خمسة عشر يوما .

ونظرا إلى أن المصلحة العامة تقتضى إعادة مد سريان قرار لجنتى بورصتى الأوراق المالية المشار إليه ،

قرر :

مادة ١ — يستمر العمل بقرار لجنتى بورصتى الأوراق المالية بشأن جعل أسعار إقفال يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ حداً أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين وذلك لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من اليوم .

مادة ٢ — على لجنتى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرا فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

وزارة التموين :

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦[1]

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥١٥ لسنه ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٨ لسنه ١٩٥٤ بضم بعض الجهات إلى محافظة القاهرة واعتبارها منطقة واحدة بالنسبة لقيود النقل ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٢ و ٣ و ٤ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه النصوص الآتية .

« مادة ٢ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين نقل القمح من المنطقة المحددة بالقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه أو إليها .

كما يحظر نقل القمح من المحافظات أو إليها إلا بترخيص من تلك الوزارة » .

« مادة ٣ — يحظر بغير الترخيص المشار إليه في المادة السابقة نقل الخبز المعد للاتجار فيه إلى خارج حدود المحافظات أو المديريات التي يكون فيها .

ولا يسرى هذا الحظر على نقل الخبز بين الجهات التي يكون وزنه فيها موحدا » .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأحكام القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين نقل الدقيق والسن الأبيض إلى خارج حدود المحافظات أو المديريات .

ولا يسرى هذا الحظر على نقل الدقيق بين الجهات التي يكون فيها السعر موحدا » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في غرة ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ (٤ نوفمبر سنه ١٩٥٦)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ مكرر (ط) الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد السابع | السنة السابعة والثلاثون | مارس سنة ١٩٥٧

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
(قرآن كريم)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بادارتها ترسل بعنوان
إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والأوامر العسكرية والقرارات الآتية :

عـدد

٢٢ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية

٣ أحكام صادرة من قضاء المحكمة الادارية العليا (مجلس الدولة)

• • •

تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم — للدكتور رؤوف عبيد أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس .

تكييف وظيفة المحكم وتحديد طبيعة حكمه ووقت صدوره ، وحقيقه المقصود من الأمر بالتنفيذ ، ومدى ولاية قاضى الأمور الوقتية عند إصدار الأمر بالتنفيذ وعند نظره التظلم من أمره ، ومدى اختصاص القضاء المستعجل بوقف تنفيذ حكم المحكم للدكتور أحمد أبو الوفا — أستاذ قانون المرافعات — جامعة اسكندرية .

نظام الاستئناف الفرعى فى الاجراءات الجنائية للأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة استئناف القاهرة .

• • •

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى - محمود الحناوى - توفيق سيدهم - عبد العزيز الشوربجى
حسين أبو زيد - يوسف زكى - احمد مختار قطب - احمد شوقى

العدد السابع
السنة السابعة والثلاثون

المحاماة

مارس
سنة ١٩٥٧

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٣٤٧

٧ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — إجارة . إعفاء المؤجر من المصروفات النافعة إلا عند الاتفاق عليها . مثال .

ب — إجارة . عقد . تفسيره . الاتفاق فى عقد الايجار على « إصلاح حالة الرى » . عدم مجاراة الحكم للمستأجر فى تفسير هذه العبارة وجعلها شاملة لكافة وجوه الاصلاح ومنها إحياء الموات بالعين المؤجرة . لا خطأ .

ج — نقض . طعن . أسباب غير مقبولة . إجارة . دخول التحسينات التى أجراها المستأجر فيما تعهد بتحمله أم لا . تعييب الحكم فى عدم بيان ذلك . عدم ورود هذا النعى فى تقرير الطعن . عدم الالتفات اليه .

د — نقض . طعن . دفاع . اجارة . تمسك المستأجر باتفاق معقود مع المؤجر للاستدلال به على التزام المؤجر بنفقات إحياء الموات بالعين المؤجرة . عدم وروده سبب الطعن . دفاع غير مقبول .

هـ — نقض . طعن . أسباب قاصرة . عقد . النعى بمخالفة الحكم قواعد التفسير . عدم توضيح نصوص العقد الذى أخطأ فيه الحكم فى تقرير الطعن . نعى قاصر البيان . تحدث الطاعن عن العقد فى مذكرته الشارحة لا يغنى .

و — اثراء بلا سبب . دعوى . شرط افتقار المدعى . هو شرط جوهرى فى دعوى الاثراء بلا سبب .

ز — إثبات . نقض . محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وترجيح ما تطمئن اليه منها .

المبادىء القانونية

١ - إن التزامات المؤجر فى القانون المدنى القديم كانت سلبية وذلك بترك المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة ولا يلزم المؤجر باجراء الترميمات اللازمة فى العين المؤجرة أثناء مدة الانتفاع إلا إذا اشترط ذلك فى العقد كما كان المستأجر ملزما برد العين المؤجرة بالحالة التى هى عليها . ومفاد ذلك إعفاء المؤجر من أداء المصروفات النافعة إلا عند الاتفاق عليها بالعقد ومن ثم فلا يكون الحكم قد خالف القانون إذا قضى برفض تعويض المستأجر عن إصلاح البور وإحياء الموات بالعين المؤجرة ما دام لم يثبت حصول الاتفاق عليها .

٢ — إذا كان الحكم لم يجار المستأجر فى وجوب التوسع فى تفسير عبارة « إصلاح حالة لرى » المتفق عليها وجعلها شاملة لكافة وجوه الاصلاح ومنها إحياء الموات بالعين المؤجرة لمخالفة ذلك لعبارات الاتفاق الصريحة المحددة ، فلا مخالفة فى ذلك لقواعد التفسير ولا خطأ من الحكم فى تطبيق القانون .

٣ — تعقيب الحكم بالقصور لعدم بيان ما إذا كانت التحسينات التى قام بها المستأجر فى العين المؤجرة داخلة فيما تعهد بتحمله أو خارجة عنه — هذا التعقيب لا يلتفت إليه ما دام لم يرد فى تقرير الطعن .

٤ — تمسك المستأجر باتفاق معقود مع المؤجر للاستدلال به على تحميل المؤجر نفقات احياء الموات بالعين المؤجرة هو دفاع غير مقبول متى كان لم يرد بسبب الطعن .

٥ — نعى الطاعن على الحكم بمخالفة قواعد التفسير يكون قاصر البيان متى كان الطاعن لم يوضح فى تقرير طعنه نصوص العقد الذى أخطأ الحكم فى تفسيره ، ولا يغنى عن ذلك تحدثه عنه فى مذكرته الشارحة إذ المعول عليه هو مايرد فى تقرير الطعن ذاته .

٦ — شرط افتقار المدعى هو شرط جوهرى لدعوى الرجوع استنادا إلى قاعدة الإثراء بلا سبب .

٧ — لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديما صحيحا وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وفى استخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك .

(القضية رقم ٣١٣ سنة ٢٢ ق) .

٣٤٨

٧ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . ميعاد الطعن . دفع . محاماة . الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد . الاستناد فى تاريخ إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه إلى عبارة فى تقرير الطعن بشأن هذا التاريخ . خلو توكيل المحامى الذى قرر بالطعن من التفويض بالاقرار . نفى محامى الطاعن الحاضر بالجلسة حصول إعلان موكله بالحكم فى هذا التاريخ . دفع فى غير محله .

ب — مرض الموت . تأثير المرض تأثيراً ظاهرا فى حالة المريض النفسية أو مساسه بادراكه . عدم اشتراط ذلك لاعتبار المرض مرض موت .

ج — مرض الموت إثبات . وفاة المريض على فراش مرضه بالمستشفى بالتهاب رئوى بعد عملية جراحية أجريت له . لا ينفى أنه كان مريضا مرض الموت قبل دخوله المستشفى . رفض طلب الاحالة إلى التحقيق لاثبات مرضه بالسرطان قبل دخوله المستشفى بثلاثة أشهر . غير سائغ .

المبادى القانونية

١ — العبارة الواردة فى تقرير الطعن بشأن تاريخ إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه سواء اعتبرت بيانا من الطاعن لواقعة من وقائع الدعوى أو إقرارا فهى فى الحالين غير ملزمة له إلزاما لا يستطيع دفعه ، إذ أن الطاعن فى الأولى يستطيع أن يصححها بمجرد قوله ، وإن

اعتبرت إقراراً لزم أن يكون المقر بها مفوضا بالإقرار ، فإذا تبين من التوكيل الصادر من الطاعن إلى المحامى الذى قرر بالطعن أنه لم يرد به تفويض بالاقرار فلا يكون هناك محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد استنادا إلى هذه العبارة ما دام محامى الطاعن الحاضر بجلسة المرافعة نفى حصول الاعلان لموكله فى ذلك التاريخ .

٢ — لا يشترط لاعتبار المرض مرض موت أن يكون المرض قد أثر تأثيرا ظاهرا فى حالة المريض النفسية أو وصل إلى المساس بإدراكه.

٣ — ثبوت وفاة المريض على فراش مرضه فى المستشفى بالتهاب رئوى بعد العملية الجراحية التى أجريت له لا ينفى حتماً أنه كان مريضا مرض موت قبل دخوله المستشفى إذ قد يكون هذا السبب الأخير من مضاعفات المرض ولا يسوغ رفض الاستجابة إلى طلب الاحالة الى التحقيق لاثبات أنه كان مريضا بالسرطان قبل دخول المستشفى بثلاثة أشهر .

المحكمة

« ... من حيث إنه عن الدفع فان المطعون عليها لم تقدم الدليل على أن الحكم المطعون فيه أعلن للطاعن الأول فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢ ولا يجديها بعد ذلك التمسك بما ورد فى تقرير الطعن من أن الطاعن الأول أعلن فى ذلك التاريخ فأغناها بذلك عن تقديم الدليل عليه . ذلك أن وكيل الطاعن المذكور الحاضر بجلسة المرافعة نفى حصول الإعلان لموكله فى هذا التاريخ ؛ وذكر أن ما ورد فى تقرير الطعن فى هذا الخصوص إنما كان خطأ ماديا من الوكيل السابق الذى ما كان توكيله يحوى تفويضا خاصا بالإقرار . وفى هذا الذى يقرره الطاعن ما يكفى لرفض هذا الدفع . ذلك أن العبارة التى وردت فى تقرير الطعن سواء اعتبرت بيانا من الطاعن لواقعة من وقائع الدعوى أو إقراراً فهى فى الحالين غير ملزمة له إلزاما لا يستطيع دفعه إذ أن الطاعن فى الصورة الأولى يستطيع أن يصححها . بمجرد قوله — وإن اعتبرت إقراراً لزم أن يكون المقر بها مفوضا بالإقرار ، ويبين من التوكيل الصادر من الطاعنين إلى المحامى الذى قرر الطعن أنه لم يرد به تفويض بالإقرار . ولذلك يتعين رفض الدفع .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه قصورا فى التسبيب يؤدى إلى بطلان الحكم من عدة وجوه : الوجه الأول — استخلص الحكم عدم صدور العقد فى مرض الموت من المصادر الآتية : (ا) أن العقد يعتبر ثابت التاريخ من تاريخ الطلب الذى قدمته المطعون عليها لمحكمة بنى سويف الحسبية فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٨ . (ب) إن المورث لم يكن فى هذا التاريخ مريضا بمرض الموت كدلالة شهادة المستشفى المؤرخة ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ وقد جاء فيها أنه أدخل المستشفى فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ ومكث به حتى توفى فى ٢٩ سبتمبر

سنة ١٩٤٨ وكان مصابا بالتهاب غلغمونى فى الشرج وأجريت له جراحة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٨ وكانت حالته جيدة عقب العملية غير أنه أصيب بالتهاب رئوى فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ توفى على أثره فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٨ وكان طيلة إقامته بالمستشفى فى حالة ذهنية وعقلية جيدة . (ج) الكتاب المنسوب للمورث الذى بعث به إلى محاميه الأستاذ قسطندى برسوم فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٨ يطلب إليه الحضور عنه بجلسة ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ لإعطاء الإقرار اللازم نيابة عنه . وكل هذه المصادر لا تؤدى عقلا إلى استخلاص واقعة انعدام صدور العقد فى مرض الموت على ما قال به الحكم للأسباب الآتية : أولا — لو فرض جدلا أن طلب ١٣ يونيه سنة ١٩٤٨ إلى المحكمة الحسبية قد أعطى العقد تاريخا ثابتا فان المقطوع به أن المورث أصيب بالمرض الذى انتهى بوفاته قبل دخوله المستشفى بثلاثة شهور ولما عجز الأطباء عن شفائه قرروا إجراء عملية جراحية له لوضع حد لآلامه فدخل المستشفى الإيطالى فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ وبقى به حتى وفاته فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٨ . وثابت من شهادة المستشفى أنه كان مصابا بالتهاب غلغمونى بالشرج وكانت حالته عقب العملية جيدة غير أنه أصيب فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بالتهاب رئوى توفى على أثره ولم يكن هذا الالتهاب الرئوى إلا نتيجة مرضه وضعفه . ثانيا — إن الثابت أن حالة المرض التى دخل المورث من أجلها المستشفى منعته من مغادرته ومن مزاولة أعماله واستمر كذلك حتى وفاته . ثالثا — لا يشترط فى مرض الموت أن يكون المريض به فى حالة ذهنية أو عقلية غير سليمة . رابعا — إن المورث حرر العقد قبيل دخوله المستشفى بأيام فى وقت كان يشعر فيه بدنو أجله . خامسا — إن خطاب المورث للأستاذ قسطندى برسوم المحامى فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٨ لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . سادسا — إن ظروف تحرير العقد من عدم ذكر أساس ملكية البائع ومن صورية الثمن ومن التعجل فى رفع الدعوى والاجراءات السريعة فيها تقطع فى أن العقد حرر من المورث فى وقت كان يشعر هو والمطعون عليها بدنو أجله ولما صدر الحكم أعلنته به فى بنى سويف فى يوم وفاته فى المستشفى مما لم تكن تجهله . الوجه الثانى — طلب الطاعن الأول فى مذكرته بجلسة التحضير (١ أبريل سنة ١٩٥٢) احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة نوع المرض الذى أدخل المستشفى للمعالجة منه والذى توفى بسببه وكذلك ندب الطبيب الشرعى للاطلاع على أوراق المستشفى لمعرفة نوع المرض وتطوراته إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب بأسباب لا تصلح للرد عليه — فضلا عن أن الحكم خلط فى أسبابه خلطا يجعلها فى حكم العدم إذ خلط بين تصرفات المريض مرض الموت وبين تصرفات عديم الأهلية أو قاصرها فاشترط على خلاف القانون أن يكون المتصرف غير كامل الأهلية ولا سليم الادراك مع اختلاف الحكم فى الحالتين . ثم ردد الطاعنان هذا السبب فى عبارات لا تخرج عما سبق اثباته وجعلاه سببا ثانيا للطعن . وأكد أن المورث كان مريضا بالسرطان وقد أضعف صحته بدرجة جعلته لا يحتمل الالتهاب الرئوى الذى أصابه فى المستشفى وعجل بوفاته . وعرض الطعن على

دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى الدائرة المدنية وقد انضمت النيابة العمومية فى مذكرتها إلى الطاعنين وطلبت نقض الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بأن المورث لم يكن وقت تحرير العقد المطعون فيه مريضا مرض موت على شهادة المستشفى الايطالى مقررا أنه وضح فى تلك الشهادة أن المورث كان بعد إجراء العملية الجراحية له بحالة جيدة وأنه كان طول فترة إقامته بالمستشفى حتى ساعة وفاته فى حالة ذهنية وعقلية جيدة وطبيعية وإنه توفى إثر اصابته بالتهاب رئوى قبل وفاته بأربعة أيام — وأنه لذلك لا يمكن القول إن المورث كان قبل دخوله المستشفى ووقت تحرير العقد مريضا مرض الموت . ويكون الطعن على العقد لهذا السبب على غير أساس دون حاجة إلى تحقيق ما أثاره الطاعنان من أن المورث كان مريضا بالسرطان — هذا الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه فى قضائه قد شابه فهم قانونى غير سليم لمعنى مرض الموت فضلا عن أن ما أقيم عليه قد شابه القصور ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من نفى مرض الموت ولا يسوغ رفض الاستجابة إلى طلب الاحالة إلى التحقيق لإثبات أن المورث كان مريضا بالسرطان قبل دخوله المستشفى بثلاثة شهور — ذلك لأنه لا يشترط لاعتبار المرض مرض موت أن يكون المرض كما توهم عبارة الحكم المطعون فيه قد أثر تأثيرا ظاهرا فى حالة المريض النفسية أو وصل إلى المساس بادراكه كما أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث حالة المورث قبل دخوله المستشفى — كما أن ثبوت وفاة المورث على فراش مرضه فى المستشفى بالتهاب رئوى بعد العملية الجراحية التى أجريت له لا ينفى حتما أن المورث كان مريضا مرض موت إذ قد يكون هذا السبب الأخير من مضاعفات المرض — وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان قصورا يعيبه ويبطله » .

(القضية رقم ٣٦٥ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٤٩

٧ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — تياترات . محلات عمومية . قانون . طلب تحويل دار السينما إلى مرقص ومحل الموسيقى . خضوعه لأحكام لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ / ٧ / ١٩١١ . تغيير نشاط المحل يستلزم الحصول على رخصة جديدة .

ب — تياترات . محلات عمومية . قانون . لوائح . لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ / ٧ / ١٩١١ هى لائحة قائمة بذاتها أصدرها وزير الداخلية فى حدود سلطانه .

ح — تياترات . محلات عمومية . قانون . المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . لا تحد من تطبيق لائحة التياترات .

د — تياترات . محلات عامة قانون . المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . عدم تأثيرها على لائحة التياترات .

ه — تياترات . إصدار ترخيص مؤقت بتشغيل محل الموسيقى والرقص . عدم اكتساب المرخص له حق الحصول على رخصة دائمة .

و — تياترات . استنتاج الحكم أن إصدار المحافظ تصريحات مؤقتة بادارة محل الموسيقى والرقص ينفى عنه التعسف فى رفض إصدار الرخصة الدائمة . موضوعى وسائغ .

ز — دفاع . إجراءات . تقديم أوراق كافية لتكوين عقيدة المحكمة . عدم التزامها بضم أوراق طلب اليها ضمها .

المبادىء القانونية

١ ــ طلب تحويل دار السينما الى مرقص ومحل للموسيقى يخضع لأحكام لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يوليه سنة ١٩١١ دون القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العمومية . وتغيير نشاط المحل كطالب الترخيص أصلا يستدعى رخصة جديدة كنص المادة ١٧ من تلك اللائحة ، ولا محل للقول بالاكتفاء بتبليغ الجهة المختصة بهذا التغيير استنادا الى المادتين ٨ ، ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ .

٢ ــ لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يوليه سنة ١٩١١ ليست لائحة تنفيذية لقانون المحلات العمومية رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الذى ألغى بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا هى من قبيل اللوائح التى تصدر تنفيذا لأحكام قانون آخر بل إنها لائحة قائمة بذاتها مما اصطلح على تسميته « بلوائح البوليس » والتى يكون الغرض من إصدارها المحافظة على أمن وسلامة الجمهور والصحة العامة ، وقد كان للسلطة التنفيذية إذ ذاك الحق فى اصدار تلك اللوائح المستقلة بذاتها ، والديباجة التى صدرت بها اللائحة خلو من الاشارة الى أى قانون تستند اليه فى اصدارها بل يبين منها أن وزير الداخلية انما أصدرها فى حدود سلطانه .

٣ ــ نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ لا يحد من تطبيق لائحة التياترات ولا يدل على أن الملاهى تخضع لهذا القانون بل لها أحكامها الخاصة .

٤ ــ مانصت عليه المادة ٤٧ من قانون المحال العمومية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ من إلغاء أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية وجميع القوانين المعدلة والمكملة له لا أثر له على لائحة التياترات إذ أنها صدرت مستقلة عنه .

٥ ــ إصدار ترخيص مؤقت لمناسبات خاصة بتشغيل محل الموسيقى والرقص لا يكسب حقا فى الحصول على رخصة دائمة .

٦ ــ استنتاج الحكم أن فى إصدار المحافظ تصريحات مؤقتة بتشغيل محل الموسيقى والرقص ماينفى عنه التعسف وسوء استعمال الحق عند ما أصدر قرار الرفض بالترخيص الدائم هو استنتاج موضوعى سائغ .

٧ ــ متى كانت الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة فلا حرج عليها إذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى استجابة لطلب أحد الخصوم وتلزم الخصم الآخر بتقديمها .

المحكمة

« ... حيث إن السببين الأول والثانى من أسباب الطعن يتحصلان فى أن الحكم المطعون

فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ طبق نصوص لائحة التياترات الصادرة بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩١١ مع أن واقعة الدعوى يحكمها قانون المحلات العمومية رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ وقد صدرت تلك اللائحة متعارضة مع أحكام القانون رقم ١ سنة ١٩٠٤ الذى كان يدخل تحت مدلول نصوصه جميع المحال العمومية على اختلاف أنواعها — وقد أصدرها وزير الداخلية مجاوزا بها حدود سلطانه إذ لم تصدر فى الحدود التى نص عليها القانون . وقد نصت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ على إلغاء القانون رقم ١ سنة ١٩٠٤ وجميع القوانين المعدلة والمكملة له فلائحة التياترات يشملها هذا الإلغاء وإن كان قد ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون المحلات العمومية رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ أنه لا يسرى على التياترات ودور السينما وغيرها من محال الملاهى التى ستكون موضع مشروع قانون مستقل فانه ورد بها أيضاً أن هذا القانون يسرى على محال الرقص والعزف على الموسيقى كما أخطأ الحكم أيضا فى اعتبار أن الطاعن الثانى بنى خريستو فالانس طلب ترخيصا لادارة المحل كملهى للموسيقى والرقص إذ أن محله من المحال العمومية وسبق أن رخص له بترخيص دائم مقيد تحت رقم ١٨ سنة ١٩٤١ وما طلبه هو تحويل الترخيص من سينما صيفى إلى صالة رقص « ميوزك هول » ويعتبر النشاط يندرج تحت نص المادة ٨ التى أحالت على المادة ٢٤ من قانون المحلات العمومية . وكل ماهو مفروض على المستغل هو التبليغ عن نقل المحل من مكان إلى آخر . أو عن كل تغيير ولو وقتيا فى نوع المحل أو الغرض المخصص له ويجوز فتح المحل الجديد أو إحداث التغيير فى اليوم الحادى والثلاثين ما لم يعلن المحافظ أو المدير فى بحر هذه المدة معارضته فى ذلك بخطاب مسجل بناء على أحكام المادة ٢٤ .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « وحيث إنه بالنسبة للقانون الواجب التطبيق فقد سبق لهذه المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٩ الفصل فى هذا الموضوع حيث قررت أن القانون الواجب التطبيق هو لائحة التياترات الصادرة فى سنة ١٩١١ بل ان هذا الأمر نفسه معترف به من المدعى الثانى نفسه حيث ذكر فى الطلب المقدم منه والمودع صورته بحافظة المدعيين رقم ٥ تحت رقم ٣ منها ما يأتى بالحرف الواحد : بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٤١ صدرت لى رخصة رقم ١٨ باستغلال محلى كسينما صيفى وبما أنى أرغب فى تحويله إلى صالة رقص وموسيقى لذلك وبناء على المادة رقم ١٧ من لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩١١ أرجو التكرم بانتداب لجنة التياترات للموافقة على هذا التحويل واستخراج رخصة جديدة » — وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون فطلب تحويل دار السينما إلى مرقص ومحل للموسيقى يخضع لأحكام لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يوليو سنة ١٩١١ دون القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العمومية الذى ورد فى مذكرته التفسيرية أن أحكامه لاتنطبق على التياترات ودور السينما وغيرها من محال الملاهى وأنها ستكون موضوع مشروع قانون مستقل ، ولائحة التياترات ليست لائحة تنفيذية لقانون المحلات العمومية رقم ١ سنة ١٩٠٤

الذى ألغى بمقتضى القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ ولا هى من قبيل اللوائح التى تصدر تنفيذا لأحكام قانون آخر بل أنها لائحة قائمة بذاتها مما اصطلح على تسميته « بلوائح البوليس » والتى يكون الغرض من إصدارها المحافظة على أمن وسلامة الجمهور والصحة العامة وقد كان للسلطة التنفيذية إذ ذاك الحق فى إصدار تلك اللوائح المستقلة بذاتها . والديباجة التى صدرت بها اللائحة خلو من الإشارة إلى أى قانون تستند إليه فى صدورها بل يبين منها أن وزير الداخلية إنما أصدرها فى حدود سلطانه . أما مانصت عليه المادة ٤٧ من قانون المحال العمومية رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ من إلغاء أحكام القانون ١ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية وجميع القوانين المعدلة والمكملة له فلا أثر له على لائحة التياترات اذ أنها صدرت مستقلة عنه،وبالرجوع الى لائحة التياترات يتضح أن المادة الأولى منها تقضى بأنه لا يجوز فتح التياترو للعموم أو تشغيله قبل الترخيص بذلك مقدما من المحافظ أو المدير ، وتقضى المادة ١٦ بأن أحكام اللائحة تسرى على محلات « السينما توغراف » كما تنص المادة ١٧ على أن كل من أراد تحويل محل موجود الى محل تشخيصى تياترو أو الى قهوة موسيقى أو الى سرك أو الى صالة لمشاهدة المناظر أو الى شىء لم يذكر فى الرخصة التى بيده فعليه أن يتقدم بادىء بدء طلبا عن رخصة جديدة بالكيفية المبينة فى المادة الثانية . فتغيير نشاط المحل كطلب الترخيص أصلا يستدعى رخصة جديدة كنص المادة ١٧ ولا محل للاستناد الى نص المادتين ٨ و٢٤ من القانون ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العامة اذ أن المحل موضوع الدعوى غير خاضع لأحكامه . أما عن المادة ٢٨ من القانون ٣٨ سنة ١٩٤١ وما تنص عليه من أنه « لايجوز فى المحال العمومية العزف بالموسيقى بأية كيفية كانت ولا حيازة جهاز لاستقبال الإذاعات « راديو » ولا الرقص ولا الغناء ولا ترك الغير يقومون بذلك الا بترخيص خاص من المحافظ أو المدير » فان الاستناد اليها لا يفيد الطاعنين شيئا اذ أن هذا النص لايحد من تطبيق لائحة التياترات ولا يدل على أن الملاهى تخضع للقانون ٣٨ سنة ١٩٤١ بل لها أحكامها الخاصة لذا اشترط اذا ما أريد تقديم رقص أو غناء فى محل عام مرخص الحصول على رخصة خاصة من المحافظ أو المدير وأن يمنح هذا الترخيص لمدة لا تزيد عن سنة ويجوز تجديده .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قرر أن ليس فى الأوراق ما يدل على قيام لجنة التياترات بالمعاينة فى يوم ٢١ / ٣ / ١٩٤٥ مع أن الطاعنة الأولى طلبت فى مرحلتى التقاضى ضم ملف المحل الذى يحوى المعاينة ولم تجب المحكمة هـــذا الطلب أو تندب أحد أعضاء الهيئة للاطلاع عليه فضلا عن أن تقرير الخبير قاطع فى استيفاء المحل للغرض المعد من أجله

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه مادامت الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة فلا حرج عليها اذا هى لم تأمر بضم الملف وتلزم المطعون عليهما بتقديمه — كما أن ماورد بتقرير الخبير من اعداد السينما لأن تكون ملهى ومرقصا لا شأن له بالأسباب التى رفض الترخيص من أجلها وهى أن موقع المحل غير ملائم لإقامة كباريه صيفى مكشوف لوقوعه

وسط مساكن العائلات وأن طاقة المدينة لم تعد تحتمل كثرة الكباريهات بها .

« ومن حيث ان السبب الرابع يتحصل فى أنه مع التسليم جدلا بتطبيق لائحه التياترات فان الحكم المطعون فيه قد طبقها تطبيقا خاطئا كما أن وصفه لقرار المحافظ الذى صدر بالمعارضة فى فتح الصالة بأنه رفض ترخيص فيه تحميل للقرار أكثر مما يحتمله اذ أن القرار المذكور مسبب ويستند الى لائحه التياترات والى القانون ٣٨ سنه ١٩٤١ الخاص بالمحال العامة والمستفاد من نصوص المواد ١ ، ٤ ، ٥ من لائحة التياترات أنه اذا وافق المحافظ على موقع المحل ثم استوفيت الاشتراطات التى يقررها القومسيون فلا يملك المحافظ رفض اعطاء الرخصة وقد صدرت عدة تراخيص لمدد متعاقبة بتشغيل المحل بعد اقرار لجنة القومسيون صلاحيته من جميع الوجوه . ووصف الحكم لهذه التراخيص بأنها من قبيل المجاملة وصف خاطىء لأن القانون لا يعرف المجاملة ومن التناقض تأسيس قرار الرفض بعد ذلك على عدم ملاءمة المكان لوقوعه وسط مساكن العائلات .

«وحيث إن هذا السبب مردود بأن المادة ١٧ من لائحة التياترات تستلزم الحصول على رخصة جديدة إذا ما أريد تغيير نشاط المحل كما سبق بيانه فى الرد على السبب الثانى ولا دليل على موافقة المحافظ على موقع المحل بل الثابت من قرار رفض الترخيص أن الموقع غير ملائم لإقامة ملهى راقص صيفى مكشوف لوقوعه وسط مساكن العائلات فضلا على أن طاقة المدينة لم تعد تحتمل كثرة الملاهى الراقصة بها وإصدار ترخيص مؤقت لمناسبات خاصة لا يكسب حقا فى الحصول على رخصة دائمة وإن كان قرار المحافظ بالمعارضة فى فتح صالة الرقص قد أشار إلى المادة ٦ من القانون ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العامة والتى تنص على المعارضة فى فتح المحل فانه استند أيضا إلى المواد ٤ و ١٦ و ١٧ من لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يوليه سنة ١٩١١ والمادة الأخيرة تنص على ضرورة الحصول على رخصة جديدة إذا ما أريد تغيير نشاط المحل المرخص به وإن كان قرار المحافظ قد صيغ منطوقه بالمعارضة فى فتح المحل فمؤداه والمقصود به رفض الترخيص بادارة المحل صالة للرقص .

« ومن حيث ان السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جانبه الصواب إذ قرر أن المحافظ لم يتعسف فى استعمال حقه وأن التصريحات المتتالية تدل على روح المجاملة ذلك أنه برفضه الترخيص قد مس حقا مكتسبا للطاعنة فى ادارة الملهى وتشغيله والمحل مرخص منذ سنة ١٩٤١ ولم تأت لائحة التياترات بما نصت عليه المادة ٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ أى لم تنص على سلطة للمحافظ فى حالة تعديل المحل انما للقومسيون تطبيقا للمادتين ٤ و٥ معاينة التعديلات حرصا على سلامة الجمهور وحق المحافظ قاصر على الاعتراض على موقع المحل ابتداء وليس له فى حالة التعديل أن يعترض على موقع المحل لسبق الموافقة عليه عند صدور الرخصة المطلوب تعديلها واعتراضه يكون موجبا للمسئولية على أساس التعسف فى استعمال الحق ومخالفة القانون وتعدى السلطة الممنوحة له .

« وحيث إن هذا السبب مردود بما أورده

حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه من أنه ثبت للمحكمة بعد أن سمعت شهود الطرفين أن محافظ السويس عند ما أصدر قراره برفض الترخيص لم يصدره نكاية بالطاعنين أو بسبب لا يمت الى المصلحة العامة بل أصدره فى حدود السلطة الممنوحة له ولم يكن متعسفا ولا يعتبر رفضه الترخيص اساءة للحق المخول له وأضاف الى ذلك الحكم المطعون فيه .

« وحيث إن هذه التصريحات المتتالية للمستأنفة الأولى تدل على روح الخدمة من المحافظ وتنفى عنه ما يريده المستأنفان من التعسف وسوء استعمال الحق عندما أصدر قرار الرفض بالترخيص المستديم » فالحكم المطعون فيه رأى أن فى صدور التصريحات المؤقتة ما ينفى التعسف وسوء استعمال الحق وهو استنتاج موضوعى سائغ — كما استخلص ذلك أيضا مما شهد به الشهود ، واصدار تصاريح مؤقته لمناسبات خاصة لا يكسب حقا فى الاستمرار فى ادارة صالة الرقص بصفة دائمة بدون ترخيص — وتغيير نشاط المحل يستدعى رخصة جديدة كما سبق بيانه فى الرد على السبب الثانى .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٠٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٥٠

٧ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — نقض • طعن . الخصوم فيه • الخصوم المخول لهم حق الطعن بطريق النقض طبقا للمادة ٤٢٥ مرافعات .

ب — نقض . طعن • الخصوم فيه . استئناف . بيع . اختصام الطاعن الأول أمام المحكمة الابتدائية كمدعى عليه باعتباره بائعا للمطعون عليه وكذلك الباقى الطاعنين المدعى عليهم بالتواطؤ لحلق عقد البيع الصورى الصادر اليها منه . الحكم ابتدائيا بثبوت الصورية وطلبات المشترى المطعون عليه • استئناف هذا الحكم عن باقى الطاعنين واختصام الطاعن الأول فى الاستئناف . اعتبار الطاعن الأول خصما حقيقيا فى الحكم الاستئنافى . حقه فى الطعن فيه . عدم استئنافه الحكم الابتدائى أو عدم توجيه طلبات اليه أو عدم حضوره فى الاستئناف . لا يغير من ذلك •

ج — نقض • طعن • أسباب جديدة • عقد صورية القول بأن صورية عقد البيع محل النزاع هى صورية نسبية ولا تعدو ستر التبرع المقصود بالعقد . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض •

د — ملكية • بيع • حكم . تسبيبه . الحكم بالملكية تأسيسا على عقد الشراء وتسجيل الحكم الصادر بصحة التوقيع عليه وعلى صورية العقد الآخر الصادر من البائع نفسه وانعدام أثر تسجيله • تسبيب كاف •

هـ — صورية • بيع • حكم • تسبيبه • الحكم بصورية عقد الشراء صورية مطلقة . استخلاص الحكم لما يستقيم به قضاؤه بذلك • موضوعى •

و — إثبات • شهادة • حكم . تسبيبه . عدم نفى ما استخلصته المحكمة من أقوال بعض الشهود مع أقوالهم . عدم قيام الحكم على أقوال هؤلاء الشهود وحدهم وقيامه على أقوال شهود آخرين وقرائن أخرى فى الدعوى • لاعيب .

ز — حكم . بياناته . اجراءات . تحضير . إثبات • تلاوة تقرير التلخيص الذى تحال به القضية من التحضير إلى المرافعة . الأصل فيه . اتخاذ سكوت الحكم عن اثبات حصول تلاوة التقرير دليلا على عدم حصوله . لا يصح .

ح — حكم • بياناته . ورودها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤٩ مرافعات . عدم اعتبار البيان الخاص باثبات تلاوة تقرير التلخيص منها . المقصود « بمراحل

الدعوى » التي أوجبت تلك المادة بيانها فى حكم . اعتبار تلاوة التقرير من الاجراءات لا حاقة من حلقات الخصومة .

المبادىء القانونية

١ – إن المادة ٤٢٥ مرافعات إذ نصت على أن « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة ... » قصدت إلى أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه خصما أصليا أو ضامنا لخصم أصلى أو مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها .

٢ – متى كان الطاعن الأول قد اختصم أمام المحكمة الابتدائية كمدعى عليه باعتباره بائعا لكل من المدعى (المطعون عليه) والطاعنين الثانى والثالث اللذين كانا مدعى عليهما بالتواطؤ سويا لخلق عقد البيع الصادر منه اليهما بطريقة صورية وكان الحكم الابتدائى قد حكم فعلا بثبوت هذه الصورية وبطلبات المطعون عليه قبل الطاعنين الثلاثة فاستأنفه الطاعنان الثانى والثالث واختصما الطاعن الأول فى الاستئناف فإنه يكون فى الواقع خصما أصليا فى الحكم الاستئنافى المطعون فيه . ولا يغير من ذلك ألا يكون قد استأنف الحكم الابتدائى أو لم توجه اليه بالذات طلبات معينة أو لم يحضر لابداء دفاعه فى الاستئناف مادام ماثلا فى النزاع أمام المحكمة الاستئنافية ولم يتخل عن منازعته مع خصميه المطعون عليه وصدر الحكم المطعون فيه لمصلحة المطعون عليه ضده فى هذه المنازعة ، ومن ثم يكون الطعن المرفوع منه جائزا

٣ – لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن صورية عقد البيع محل النزاع هى صورية نسبية ولا تعدو ستر التبرع الذى كان مقصودا بهذا العقد .

٤ – متى كانت المحكمة قد أسست قضاءها بالملكية على عقد الشراء وعلى تسجيل الحكم الصادر بصحة التوقيع عليه إلى جانب صورية عقد الشراء الآخر الصادر من البائع نفسه وانعدام أثر تسجيله فإن ذلك تسبيب كاف لقيام الحكم .

٥ – متى كان الحكم قد استخلص من أقوال الشهود والأوراق مايستقيم به قضاؤه بصورية عقد الشراء صورية مطلقة فذلك منه استخلاص موضوعى .

٦ – إذا كان ما استخلصته المحكمة من أقوال بعض الشهود لا يتفق وما جاء على ألسنتهم وكان حكمها غير مبنى على أقوال هؤلاء الشهود وحدهم بل مستنداً إلى أقوال شهود آخرين وإلى قرائن أخرى فى الدعوى فإن الحكم

يكون بمنأى عن النقض لقيامه على أدلة أخرى تكفى لحمله .

٧ — إنه وإن جاز أن يستدل من الحكم على تلاوة تقرير التلخيص — الذى تحال به القضية من التحضير الى جلسة المرافعة — فى حالة خلو محاضر الجلسات من هذا البيان الا أنه لا يصح ان يتخذ من سكوت الحكم عن اثبات حصول هذا الإجراء دليل على عدم حصوله لأن الأصل فى ثبوته هو محضر الجلسات التى أعدت لاثبات ما يجرى فيها .

٨ — ان البيانات التى أوجب القانون ان يتضمنها الحكم قد نصت عليها على سبيل الحصر المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات وليس من بينها اثبات تلاوة التقرير ولا محل للقول بأن تلاوة التقرير هى مرحلة من « مراحل الدعوى » التى اوجبت المادة المذكورة بيانها فى الحكم، ذلك ان ما قصدت اليه هو بيان مراحل سير الخصومة بين طرفيها وليست تلاوة التقرير سوى اجراء من الاجراءات التى اوجبها القانون فى الدعوى لا حلقة من حلقات الخصومة فيها .

(القضية رقم ٤١٧ سـنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبدالسيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٥١

٧ يونيه سنة ١٩٥٦

نقض . طعن . دعوى . دعوى لايجوز سماعها . نزاع متعلق بأموال لأسرة محمد على . عدم جواز سماع الدعوى أو الطعن . القانون رقم ٥٣٨ سنة ١٩٥٣ .

المبدأ القانونى

متى كان النزاع يتعلق بأموال لأسرة محمد على التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها فإنه لا يجوز سماع الدعوى طبقا لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٥٣٨ سنة ١٩٥٣ ومن ثم يكون الطعن فى الحكم الصادر فيها غير جائز سماعه .

(القضية رقم ٤١٨ سـنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ومحمد عبدالرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٥٢

٧ يونيه سنة ١٩٥٦

بيع . أهلية . ولاية . صدور بيع الأطيان المملوكة للقاصر من أبيه بصفته وليا طبيعيا عليه إلى ابن آخر من زوجة أخرى . حصوله قبل قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ . ثبوت فساد رأى الأب الذى أضر تصرفه بمال القاصر . الحكم ببطلان هذا البيع . لا خطأ .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ قضى ببطلان عقد بيع الأطيان المملوكة للقاصر والصادر من أبيه بصفته وليا طبيعيا عليه إلى ابن آخر من زوجة أخرى قبل صدور قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ سنة

١٩٤٧ قد أقام قضاءه على قوله « إن ولاية الأب على أموال أولاده القصر وإن كانت فى ظاهرها مطلقة إلا أنها مقيدة بحدود احتاط لها المشرع عند إصدار قانون المجالس الحسبية بالنسبة الى تصرفات أولياء المال مراعاة لما أمر به الشرع من المحافظة على أولئك الضعفاء وأموالهم . وقد كان على الولى أن يرجع فى تصرفه هذا المنطوى على التبرع الى المحكمة الحسبية لتأذن أو لا تأذن به . فلو قيل إن هذا التصرف قد صدر قبل العمل بأحكام قانون المحاكم الحسبية فالثابت من أقوال علماء الشرع وما جرت عليه أحكام المحاكم أن الأب إذا كان فاسد الرأى سيىء التدبير وباع مال ولده فلا يصح هذا البيع إلا إذا كان بالخيرية وهى بالنسبة للعقار لا تكون إلا بضعف قيمته فإن باعه بأقل من الضعف لم يجز هذا البيع » . وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للقانون وهو يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية التى كانت واجبة الاتباع قبل صدور قانون المحاكم الحسبية .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من وجهين: (الأول) أن محكمة الدرجة الأولى قضت بحكمها المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ببطلان عقد البيع الصادر من ابراهيم عمر حمد الله بصفته وليا على ابنته القاصر زينب إلى ابنته الأخرى عطيات ووجه مخالفة ذلك للقانون هو أن ذلك العقد صدر من الأب بصفته وليا طبيعيا على ابنته فى ظل القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٢ بشأن المجالس الحسبية ونصوص هذا القانون وأحكام الشريعة الإسلامية صريحة فى أن للولى الطبيعى أن يتصرف فى مال ولده القاصر بكافة التصرفات المعتبرة شرعا بما يراه صالحا لهم ولما صدر بعد ذلك القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ الذى يحد من تصرفات الولى فى مال ولده لم يرد به نص على أن له أثرا رجعيا فيسرى على التصرفات التى تمت قبل صدوره . والوجه الثانى مخالفة الحكم للقانون إذ أنه استند فى قضائه ببطلان عقد البيع إلى أن المحكمة الحسبية قضت بسلب ولاية البائع مع أن الحكم بسلب الولاية لم يصدر إلا فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٤٨ أى بعد أن تسجل عقد البيع بسته أشهر فالحكم غير مؤثر عليه إذ لا أثر له على التصرف السابق على صدوره طالما أنه لم يثبت أن الولى البائع كان معتوها أو مجنونا وشاع جنونه وعتهه .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى خصوص وجهى النعى على قوله « وحيث إن ولاية الأب على أموال أولاده القصر وإن كانت فى ظاهرها مطلقة إلا أنها مقيدة بحدود احتاط لها المشرع عند إصدار قانون المجالس الحسبية بالنسبة إلى تصرفات أولياء المال مراعاة لما أمر به المشرع من المحافظة على أولئك الضعفاء وأموالهم لانهم لا حول لهم ولا قوة وقد ألقى بهم فى أحضان الاقرباء وجعلهم تحت رعايتهم وأوصاهم بهم خيرا ... وقد كان على الولى أن يرجع فى تصرفه هذا المنطوى على التبرع إلى المحكمة

الحسبيه لتأذن أو لا تأذن به فلو قيل إن هذا التصرف قد صدر قبل العمل بأحكام قانون المحاكم الحسبية فالثابت من أقوال علماء الشرع وما جرت عليه أحكام المحاكم أن الأب إذا كان فاسد الرأى سيء التدبير وقد كشف عن صفاته هذه حكم سلب الولاية وباع مال ولده فلا يصح هذا البيع إلا إذا كان بالخيرية وهى بالنسبة للعقار لا تكون إلا بضعف قيمته فان باعه بأقل من الضعف لم يجز هذا البيع فأين هذا الحكم من تصرف الوالد فى المقدار كله بمبلغ مائة جنيه فقط لم تقبض منه القاصر شيئا رغما من ارتفاع أسعار الأطيان فى هذه الأوقات وخاصة الاطيان موضوع النزاع فقد كشف العقد المحرر بين المدعى عليها الاولى — المطعون عليها الثانية — والخصم الثالث — الطاعن — والمقدمة صورته من المدعية — المطعون عليها الاولى — أن ثمن بعض الاطيان موضوع النزاع هو ٦٥٠ جنيها ومن ثم يكون العقد الصادر من الولى بصفته للمدعى عليها الاولى غير جائز لانه صدر من ولى فاسد الرأى أضر تصرفه بمال القاصر ومن ثم يتعين الحكم ببطلانه » — وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للقانون وهو يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية التى كانت واجبة الاتباع حتى قبل صدور قانون المحاكم الحسبية .

(القضية رقم ٤٢٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٥٣

١٤ يونيه سنة ١٩٥٧

اشكالات التنفيذ . اختصاص . حكم صادر من المحكمة الجنائية بازالة بناء أقيم بالمخالفة لأحكام القانون. قيام النزاع من غير المتهم بشأن تنفيذ هذا الحكم . عدم اختصاص المحاكم المدنية بنظر هذا الاشكال . المادة ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

المبدأ القانونى

إن المادة ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية قصدت إلى أنه كلما أريد تنفيذ الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية المقررة للحجز على المنقول أو نزع ملكية العقار وقام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها كأن ادعى ملكيتها فان النزاع يكون من اختصاص المحاكم المدنية ويرفع اليها طبقا لأحكام قانون المرافعات ، والمقصود بالأحكام المالية الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه ، وهو التنفيذ الذى ينتهى إلى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأحكام المالية المنفذ بها ، أما الحكم بازالة البناء القائم بالمخالفة لأحكام القانون فليس من الأحكام المالية المشار إليها بل هو عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر الذى أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها إنما يكون بازالة الأثر الناشيء عن مخالفة القانون حتى يرتفع ضرر الجريمة عن المجتمع وعلى ذلك فلا تختص المحكمة المدنية بنظر النزاع القائم بشأن تنفيذ هذا الحكم .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على سبب واحد هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وحاصله أنه وإن كانت المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه تختص المحكمة المدنية بنظر النزاع الذى يقوم من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها إلا أن مجال تطبيق هذه المادة هو أن يكون التنفيذ وفاء لمبلغ مستحق للحكومة ويراد التنفيذ به على أموال المحكوم عليه وفقا لأحكام قانون المرافعات . ولكن الحكم المستشكل فيه ليس من قبيل ذلك إذ أنه وإن كان حكما ماليا بالنسبة لما قضى به من غرامة إلا أن الإشكال إنما ينصب على تنفيذ ما قضى به الحكم من عقوبة أخرى هى الهدم والإزالة وهذا الشطر من العقوبة ليس من قبيل ما أشارت اليه المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأن التنفيذ المستشكل فيه إنما هو تنفيذ لذات العقوبة المقضى بها وليس تنفيذا قصد به الحصول على الغرامة أو المصاريف مما يجرى على مقتضى قانون المرافعات وفقا لنص المادة ٥٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية — ثم أضاف الحاضر عن الطاعنين امام دائرة فحص الطعون بيانا جديدا لمخالفة القانون يتحصل فى أن مفهوم المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو ان النزاع بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يكون من اختصاص المحاكم المدنية على أساس أنه نزاع مدنى بحت كالنزاع فى الملكية كما هو الحال فى دعوى الاسترداد أو دعوى الاستحقاق ولكن هذا الاختصاص لايتعدى إلى البحث فى صحة الحكم الجنائى أو عدم صحته . والنزاع فى الدعوى الحالية ليس فى شأن ملكية المبنى المحكوم بهدمه لأيلولته للسقوط وإنما يثير المطعون عليه الأول نزاعا يرمى به إلى اعتبار الحكم الجنائى معدوم الأثر على أساس أنه صدر بالتواطؤ بين المطعون عليه الثانى من جهة والمجلس البلدى والنيابة من جهة أخرى بقصد إخراجه من العقار وهذا النزاع هو طعن فى الحكم الجنائى ذاته ولا يتعلق بالمال المنفذ عليه فلا تختص به المحاكم المدنية .

«وحيث إن المادة ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على « أنه فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الاموال المطلوب التنفيذ عليها فيرفع الامر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات » قصدت إلى أنه كلما أريد تنفيذ الاحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية المقررة للحجز على المنقول أو نزع ملكية العقار وقام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الاموال المطلوب التنفيذ عليها كأن ادعى ملكيتها فان النزاع يكون من اختصاص المحاكم المدنية ويرفع إليها طبقا لاحكام قانون المرافعات . فالمقصود بالاحكام المالية فى معنى المادة ٥٢٧ المشار إليها الاحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه والمراد بالتنفيذ المشار إليه فى المادة المذكورة هو التنفيذ الذى ينتهى إلى بيع الاموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الاحكام المالية المنفذ بها أما الحكم بازالة البناء القائم بالمخالفة لاحكام القانون فليس من الاحكام المالية المنصوص عليها فى المادة ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية بل هو

عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر الذى أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها إنما يكون بازالة الاثر الناشىء من مخالفة القانون حتى يرتفع ضرر الجريمة عن المجتمع وقد أوضحت مذكرة لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشيوخ « أن المقصود من هذه المادة كما يتضح من المذكرة الإيضاحية أنه فى حالة التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية طبقا لاحكام قانون المرافعات فالاشكال فى التنفيذ يكون طبقا لذلك القانون وظاهر أن تنفيذ الاحكام المالية بطريق الحجز على أموال المحكوم عليه يكون إما بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الاموال الاميرية وفى الحالتين إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الاموال المطلوب الحجز عليها كأن ادعى ملكيتها فيرفع هذا الاشكال إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات . أما إذا كان الاشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ فانه يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ... » ولما كان ذلك وكان النزاع الذى رفعه المطعون عليه الاول إلى المحكمة المدنية بشأن تنفيذ الحكم الصادر فى قضية المخالفة رقم ٨٤٣٧ سنة ١٩٥١ بندر المحلة بازالة منزل المطعون عليه الثانى المتهم فى هذه المخالفة ليس نزاعا بشأن تنفيذ أحد الاحكام المالية بالمعنى الذى قصدت إليه المادة ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية — على ما سلف بيانه — وليس التنفيذ المستشكل فيه مما يجرى بالطرق المدنية طبقا لاحكام قانون المرافعات وكان الواقع فى النزاع — كما يبين مما اورده الحكم المطعون فيه أنه متعلق بذات الحكم الجنائى من حيث مضمونه وأساس قضائه فان المحكمة المدنية لا تختص بنظره ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم الاختصاص قد خالف القانون فى تطبيقه ويتعين لذلك نقضه »

(القضية رقم ٩٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٤

١٤ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — علامات تجارية . دعوى . الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية . شروط قبولها .

ب — علامات تجارية . دعوى . مسئولية . تعويض . الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة . شروط قبولها .

المبادىء القانونية

١ — لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو بتزويرها .

٢ — الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى إحداث هذا الضرر متى توفرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر .

المحكمة

« ...حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ خلط بين دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة واشترط لقبول كل من الدعويين أن

تكون هناك علامة مسجلة وأن يكون هناك تقليد لهذه العلامة وأن حق رفع الدعوى قاصر على مالك العلامة وأن الدعوى لا تقبل إلا على من قام بتقليد العلامة مع أن دعوى المنافسة غير المشروعة ماهى إلا دعوى تعويض عادية لكل مضرور الحق فى إقامتها للمطالبة بتعويض الضرر الذى يصيبه من جرائها وأن للمنتج والوكيل والتاجر الحق فى إقامة الدعوى المذكورة باسمه وبصفته الشخصية لمطالبة من تسبب فى وقوع الضرر بتعويض هذا الضرر — كما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فى السبب الثانى القصور فى التسبيب إذ أغفل الحكم الرد على ما تمسك به الطاعن من حقه فى إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة بصفته وكيلا يتولى بيع المستحضر الأمريكى فى السوق المصرية وأن من شأن استيراد المطعون عليها لمستحضر يشبه المستحضر الأمريكى فى الاسم وبيعه فى السوق أن يلحق به شخصيا وبصفته المذكورة ضررا « مباشرا » نتيجة نقص بيع المستحضر الأمريكى فى مصر من جراء منافسة المطعون عليها .

«وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى السبب الاول فى محله ذلك أن الطاعن أقام الدعوى ابتداء وأسسها على سببين أولها : ادعاء تقليد العلامة التجارية للستحضر الذى تنتجه شركة Cole chemical باسم Calscorbate والآخر الادعاء بمنافسة المطعون عليها له منافسة غير مشروعة قوامها أنه بعد أن استورد الطاعن المستحضر الامريكى المذكور وهيأ له وسائل الدعاية وبعد أن ذاع انتشار هذا المستحضر فى السوق المصرية عمدت المطعون عليها إلى استيراد المستحضر الفرنسى المسمى Calscorbate الذى يشبه فى الاسم اسم المستحضر الامريكى وعرضه للبيع فى السوق المصرية مما كان من شأنه أن يوقع اللبس عند جمهور المستهلكين ويترتب على عرض البيع نقص المبيع من المستحضر الامريكى الذى انفرد هو باستيراده وبيعه — وأنه لما كانت الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية لا تقبل إلا من مالك تلك العلامة ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو بتزويرها إلا أن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى إحداث هذا الضرر متى توفرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقبل إلا من مالك العلامة التجارية وعلى من قلدها أو زورها عند ما قرر « أن وظيفة الطاعن قاصرة على مباشرة بيع الكلسكوربات الأمريكى بالديار المصرية مقابل فائدة يقبضها من الشركة — وأن الطاعن لا شأن له فى هذه التسمية التى تعتبر من عمل الشركة الأمريكية وحدها وهى التى ينالها الضرر من وجود منافس مشروع أو غير مشروع وهى التى تقرر ما إذا كانت هناك منافسة مشروعة أو غير مشروعة وهى التى تعلم ما إذا كان هذا المستحضر الفرنسى المناوىء لمستحضرها سابقا عليه فى الأسواق أو لاحقا له وهى أول من يعلم ما إذا كان المستحضر الفرنسى أتق صناعة وأجزل فائدة وأكثر رواجا من مستحضرها

أم لا إلى غير ذلك من مختلف الأمور التى تهم صميم النواحى المادية والعلمية والفنية — وأن مركز الطاعن من الشركة الأمريكية هو بعينه مركز المطعون عليها من الشركة الفرنسية فلا هى ذات شأن فى التسمية الفرنسية ولا هى صاحبة حظ فيها ولا تصح مساءلتها بطبيعة الحال عن أمر لادخل لها فيه ولا يمكن أن تحاج بأقدمية المستحضر الأمريكى وانتشاره انتشارا كبيرا فى الأسواق عاد على صاحبه بالأرباح الوفيرة لأنها لم تكن هى التى سمته وإنما سماه بهذه التسمية المعمل الفرنسى الذى كونه وأخرجه وأن الطرفين يتسابقان تسجيل الاسم ورغم فوات سنوات طويلة على هذه المسابقة فان وزارة التجارة والصناعة لم تفصل فى أفضلية أحدهما على الآخر ولا عبرة بتاريخ تقديم الطلب للوزارة إذ قد يتعثر الطلب الأول لأى سبب من الاسباب ويكون الفوز لصاحب الطلب الآخر وعلى أى حال فتسجيل العلامة التجارية كما تقول المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ يجعل مسجل العلامة التجارية مالكا لها ولا تجوز المنازعة فى هذه الملكية متى استعملها من قام بالتسجيل بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل وما دام أن أحدا منهما لم يسجل علامته فلا محل لحرمان غيره من اتخاذها شعارا لبضاعته لانعدام حقوق الامتياز عليها وترتيبا على هذا تكون رغبة الطاعن فى احتكار العلامة من قبل تسجيلها لا يقوم على القانون — وأنه يبين من ذلك أنه لا أفضلية لاحد الطرفين على الآخر بخصوص العلامة المتنازع عليها وأن لاصلة لاحدهما بالآخر حتى يمكن أن يسائله وإنما تقع المساءلة كلها على عاتق الشركتين وهما اللتان تقرران ما حاق بأحداهما من أذى وضرر قبل الشركة الاخرى وأن الطاعن إذ يتحدث باسمه وعن نفسه خاصة لا يمكن اعتباره ممثلا للشركة الامريكية التى انتهت حقوقها وهى التى تستطيع أن تتقاضى وتوجه لزميلتها الفرنسية ما تشاء من الطلبات ولا صفة للطاعن فى ذلك» — فالحكم المطعون فيه إذ قرر ذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله ذلك أنه خلط بين شروط قبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية وبين شروط الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة وتطلب لقبول الدعوى الاخيرة أن يرفع من مالك العلامة التجارية وعلى من قام بتقليدها مع أن هذا شرط لقبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية على عكس الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة فانها تكون مقبولة من كل من ناله ضرر بسببها وعلى كل من شارك فى إحداث هذا الضرر متى توفرت شروطها وهى الخطأ والضرر وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر ولا يقدح فى هذا النظر ما ذكرته المطعون عليها من أن الحكم المطعون فيه قد حصل فى أسبابه عدم توفر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة فنفى حصول خطأ من جانب المطعون عليها أو حصول ضرر للطاعن وأن من شأن ما حصله الحكم فى هذا الخصوص أن يجعل النعى عليه بمخالفة القانون بالخلط بين شروط قبول الدعويين غير منتج — ذلك أن كل ما أورده الحكم فى هذا الشأن قوله : « من حيث إن ما يقوله المستأنف « الطاعن » من أنه أنفق الكثير من المال وبذل الوفر من الجهد فى سبيل الدعاية للمستحضر الامريكى لم يقم عليه دليل على وجه الاطلاق ولا يعرف أهو أول من عهد إليه بتصريف هذا المستحضر أم سبقه إلى ذلك وكلاء آخرون هم الذين احتملوا

عبء الدعاية ماليا وماديا إن صح أنها على نفقة القائم بعملية البيع لا على نفقة المصنع وإن كان الثانى أكثر احتمالا وأنه لا يمكن أن يقال إن تسمية الشركة الفرنسية لمستحضرها الذى تبيعه الشركة المستأنف ضدها « المطعون عليها » بالكلسكوربات يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة وأن الغرض منه هو انتزاع زبائن المستأنف « الطاعن » لانه لم يثبت للمحكمة بحال أن الصنف الامريكى أحسن صناعة وأجزل فائدة وأرخص ثمنا أو أقدم سوقا او أكثر ذيوعا وانتشارا من النوع الفرنسى حتى يمكن القول بقيام المنافسة غير المشروعة التى تسأل عنها الشركة الفرنسية دون غيرها من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .. وأن هـذا الذى يدعيه المستأنف (الطاعن) لايسعف لان تقليدا لم يقع أعنى أن لكل من المصنعين طريقة تركيب وسبب خلط ... متباينة ومتباعدة من جميع النواحى من ناحية الشكل ومن ناحية الحجم ومن ناحية كمية الدواء الموضوعة بداخل الحقنة » — ويبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه لم ينف حصول ضرر للطاعن إذ أن كل ماقرره الحكم فى هذا الخصوص أنه لم يقم دليل على مادعاه الطاعن من أنه أنفق أموالا أو بذل جهدا فى سبيل الدعاية لمستحضر الشركة الامريكية والضرر الذى يطالب الطاعن بتعويضه لايقتصر على مادعاه من إنفاق المال والجهد بل يشمل أيضا مادعاه الطاعن من تقليل مبيعات المستحضر الامريكى الذى يستورده نتيجة لمنافسة المستحضر الفرنسى الذى استوردته المطعون عليها وعرضته للبيع باسم مشابه لاسم المستحضر الامريكى — ولم ينف الحكم المطعون فيه مادعاه الطاعن فى هذا الخصوص كما أن ماقرره الحكم من أن تسمية الشركة الفرنسية لمستحضرها باسم مشابه لمستحضر الشركة الامريكية لايعد من قبيل المنافسة غير المشروعة إنما هو تقرير خاطىء يقوم على عدم تفهم عناصر المسئولية التى يتمسك بها الطاعن فى الدعوى إذ أن مايسنده للمطعون عليها من خطأ ليس هو تسمية الشركة الفرنسية لمستحضرها بل هو ماحدده الطاعن من خطأ بسببه إلى المطعون عليها بأن انتهزت فرصة رواج المستحضر الامريكى والذى ينفرد الطاعن ببيعه فاستوردت المستحضر الفرنسى المشابه فى الاسم للمستحضر الامريكى وعرضته للبيع فى السوق المصرية وأن من شأن هذا الفعل الضار أن يوقع المستهلكين فى اللبس نتيجة تشابه اسمى المستحضرين وهو مالم يعرض له الحكم المطعون فيه ولم ينف حصوله مما يعتبر خطأ فى فهم الواقع فى الدعوى أدى إلى الخطأ فى تطبيق القانون — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون متعين النقض دون حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٤٣٦ سنة ١٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣ : ٥

١٤ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — نقض • طعن . أسباب الطعن . بيان الطاعن وجه مخالفة الحكم للقانون وتحديده المآخذ التى يعيبها على الحكم تحديداً واضحا صريحاً . الدفع ببطلان الطعن شكلا لتجهيل أسبابه • على غير أساس . عدم إيراد الطاعن عنوانا لكل سبب على حدة . لا يهم .

ب — إجارة . التزام . مرفق عامة . عقد . تكييفه . تعاقد بلدية اسكندرية مع أحد الأفراد على استغلال كازينو النزهة ووصف هذا العقد بأنه إيجار . النص فيه على قيود على حق المنتفع تنافى طبيعة الإيجار وتخرج المتعاقد عن نطاقه وذلك بقصد تحقيق مصلحة

عامة. اعتباره التزاما بأداء خدمة عامة لا إيجارا. كون البلدية تقتضى جعلا محدداً أو تطلب زيادته على غرار الزيادة العسكرية. لا يغير من ذلك.

ج — أعمال إدارية. اختصاص. تصرف الإدارة فى أملاكها العامة، هو على سبيل الترخيص. حقها فى إلغائه أو الرجوع فيه قبل حلول الأجل. اعتباره من الأعمال الادارية التى تخرج من ولاية المحاكم ولا تخضع للقانون الخاص.

المبادىء القانونية

١ — متى كان يبين من مراجعة أسباب الطعن أن الطاعن قد بين وجه مخالفة الحكم للقانون وحدد المآخذ التى يعيبها على الحكم تحديداً صريحاً واضحاً لا غموض ولا تجهيل فيه فان الدفع ببطلان الطعن شكلا لتجهيل أسبابه يكون على غير أساس، ولا يغض من هذا عدم إيراد الطاعن عنوانا لكل سبب على حدة ما دام أن المخالفات التى يثيرها والتى حدد أدلتها واضحة من سياق أسباب الطعن.

٢ — العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين فيه انما هو بما حواه من نصوص. فاذا كان يبين من نصوص العقد محل النزاع الذى رخصت به بلدية الاسكندرية لأحد الأفراد فى استغلال كازينو النزهة أنه وإن وصف بأنه عقد ايجار الا أنه تضمن من القيود الواردة على حق المنتفع ما ينافى طبيعة الايجار وتخرج العقد عن نطاقه كما تبين من هذه القيود أن البلدية فى تعاقدها لم تكن تنشد استغلال محل معد للتجارة وإنما تبغى من وراء ذلك أولا وبالذات تحقيق مصلحة عامة، فانه لا يصح اعتباره عقد إيجار وارد على محل تجارية بل التزاما بأداء خدمة عامة. ولا يغير من هذا النظر كون البلدية تقتضى من ذلك جعلا محددا أو تطلب زيادته على غرار الزيادة العسكرية المقررة بالأوامر الخاصة بذلك إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من صفة العقد ولا أن يحول المكان المرخص باشغاله من المنافع العامة إلى محل تجارى.

٣ — تصرف الادارة فى أملاكها العامة لا يكون إلا على سبيل الترخيص وهو مؤقت يبيح للسلطة المرخصة دواما ولداعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه أو الرجوع فيه ولو قبل حلول أجله وكل أولئك من الأعمال الادارية التى يحكمها القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها ولا تخضع للقانون الخاص ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة

المحكمة

«... من حيث إن المطعون عليه دفع ببطلان الطعن شكلا لتجهيل أسبابه إذ أن ما تضمنه التقرير هو أقرب للشكوى من الحكم المطعون فيه منه إلى تقرير طعن بالنقض مستوف لاجراءاته الشكلية التى يستلزمها القانون بحيث يكون التقرير مشتملا على تفصيل الاسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا والطعن المقدم يشوبه الغموض والتجهيل وعدم إيضاح الاسباب التى بنى عليها

وتفصيلها تفصيلا وافيا وهل تقوم على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله أو على بطلان وقع فى الحكم أو فى الاجراءات أثرت فى الحكم والمقصود بتفصيل الاسباب إيرادها بنوع من البيان يعرف به كل سبب على حدة تعريفا محددا وكاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا للجهالة مع بيان العيب الذى يعزوه الطاعن للحكم وبيان موضعه منه وأثره فيه وهو مالم يتضح أو يتحقق فى أسباب الطعن المقدمة مما يجعله باطلا طبقا للمادة ٤٢٩ مرافعات .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأنه متى كان يبين من مراجعة أسباب الطعن أنها تقوم فى جملتها على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فضلا عن قصوره فى التسبيب ذلك أن الطاعن نعى فى السبب الاول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون فى تكييف التعاقد المبرم بين الطرفين موضوع هذه الدعوى بأنه عقد إيجار مع أنه فى حقيقته ترخيص باستغلال مرفق عام تحكمه قواعد القانون العام وأيد ذلك بأحكام القانون وقضاء المحاكم ثم تناول فى السبب الثانى ماغفل عنه الحكم من عدم مراعاة أحكام قانون المرافعات إذ تصدى لموضوع الدعوى فى غير الحالات التى يوجبها القانون المشار إليه ، كما غشيه قصور مبطل لعدم تسبيب قضائه على ما بينه فى السبب الثالث وواضح مما سبق بيانه أن الطاعن قد بين وجه مخالفة الحكم للقانون وحدد المآخذ التى يعيبها على الحكم تحديدا صريحا واضحا لا غموض ولا تجهيل فيه ولا يغض من هذا عدم إيراده عنوانا لكل سبب على حدة مادام أن المخالفات التى يثيرها والتى حدد أدلتها واضحة من سياق أسباب الطعن ومن ثم يكون الدفع على غير أساس

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن الحكم إذ أقام قضاءه على أن العلاقة بين الطرفين علاقة مدنية يحكمها عقد الايجار المبرم بينهما بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٠ وأن الطاعن عند إبرامه لذلك العقد تنازل عن صفته العامة وتعاقد مع المطعون عليه كفرد من الافراد على تأجير « الكازينو » لمصلحة تجارية وحددت نصوص العقد للطاعن سبيل المطالبة بحقوقه عند الاخلال بشروط العقد وأن المستفاد من أحكام الفقه الادارى أن الادارة حيث تعمل فى حدود حقوقها المالية تخضع فى هذا للقانون الخاص وقد رتب الحكم على ذلك أن التعاقد محل النزاع ليس من قبيل الترخيص الذى يجوز لجهة الادارة إلغاؤه استهدافا للمصلحة العامة ثم انتهى الحكم إلى أن مثل هذا القرار الصادر من الطاعنة باخلاء المطعون عليه من « الكازينو » يعتبر من أعمال الغصب والاعتداء غير المشروع التى يحق للمحاكم بحثها وتقديرها والحكم بالغائها أو إيقاف تنفيذها والحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على هذا النظر يكون قد أخطأ فى تكييف قانون العقد وتطبيقه على واقعة الدعوى ذلك أن حديقة النزهة بمشتملاتها وتوابعها ومنها المقصف موضوع التعاقد من المرافق العامة التى خصصت لأداء خدمة عامة هى تشجيع الجمهور على ارتياد الحديقة وتهيئة وسائل الراحة والمتعة لروادها مع توفير ما يحتاجون إليه من طعام وشراب فى أوقات فراغهم وقد حرصت البلدية على استظهار هذه المعانى فى اتفاقها مع المطعون عليه وإثبات حقها

فى الرقابة والاشراف على حسن سير العمل بها ومطالبة إدارتها الصحية بتنفيذ هذه التدابير وغيرها مما تضمنها العقد وفى هذا ما ينفى عن العقد شبهة المضاربة أو قصد الربح أو الاستغلال بل يقطع بأنه عقد ترخيص والتزام باستغلال مرفق عام تحكمه القواعد الإدارية مما يجوز للبلدية أن تعمل على إنهائه بالطريق الادارى فى أى وقت ولدواعى المصلحة العامة ومن ثم فالأمر الصادر باخلاء المطعون عليه من الكازينو هو أمر ادارى أصدرته البلدية فى حدود سلطتها وليس للمحاكم ولاية تأويله أو إيقاف تنفيذه مما يؤكد خطأ الحكم المطعون فيه من اعتبار هذه العلاقة مدنية وأن الامر بالاخلاء اعتداء غير مشروع يجوز للمحاكم حق إلغائه أو إيقاف تنفيذه .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن العبرة فى تكييف العقد محل النزاع والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين فيه إنما هو بما حواه من نصوص فاذا كان يبين من نصوصه أنه وإن وصف بأنه عقد إيجار إلا أنه يتضح من مجموع نصوصه وما فرضه من التزامات أنه ألزم المطعون عليه بجعل المحل ومهماته بحالة نظيفة وجيدة وتزويده بالمشروبات والمأكولات ومن أجود الاصناف وأن تكون مضمونة ومحفوظة بحالة لائقة حتى لا تتعرض للفساد أو الضرر وأن يخضع المطعون عليه لمراقبة قسم الصحة البلدية فى تنفيذ جميع التدابير الصحية المتعلقة بالمحل وإدارته وأن تحتفظ البلدية بحقها فى إصدار تصريحات للشركات والعائلات باقامة حفلات ورحلات بحديقة النزهة التى يتبعها « الكازينو » موضع النزاع دون اعتراض من المطعون عليه فى ذلك وأن يلتزم المطعون عليه باعادة دهان الكراسى والمناضد مرة فى كل سنتين على الاقل وأن يمنع لعب الميسر بأنواعه بالمحل إلى غير ذلك من الشروط التى تضمنها العقد وكلها قيود واردة على حق المنتفع وهى تنافى طبيعة الايجار وتخرج التعاقد عن نطاقه وتدل بوضوح على أن هذا العقد لايصح اعتباره عقد إيجار وارد على محال تجارية بل التزاما بأداء خدمة عامة لانه يبين من هذه القيود أن الطاعنة فى تعاقدها مع المطعون عليه لم تكن تنشد استغلال محل معد للتجارة وإنما تبغى من وراء ذلك أولا وبالذات تحقيق مصلحة عامة هى تشجيع الجمهور على ارتياد الحديقة وتهيئة أسباب المتعة وتوفير وسائل الراحة لروادها مع توفير ما قد يحتاجون إليه من طعام وشراب أثناء تجوالهم ولايغير من هذا النظر كون البلدية تقتضى من ذلك جعلا محددا أو تطلب زيادة على غرار الزيادة العسكرية المقررة بالاوامر الخاصة بذلك إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من صفة العقد ولا أن يحول المكان المرخص المطعون عليه باشغال المنافع العامة إلى محل تجارى . ولما كان تصرف الادارة فى أملاكها العامة وعلى هذا الوصف لايكون إلا على سبيل الترخيص وهو مؤقت يبيح للسلطة المرخصة دواما ولداعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه أو الرجوع فيه ولو قبل حلول أجله وكل أولئك من الأعمال الادارية التى يحكمها القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها ولاتخضع للقانون الخاص — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس أن العقد محل النزاع هو عقد إيجار وارد على محل عمومى يخضع فى تكييفه وتنفيذه لأحكام القانون الخاص والأوامر العسكرية

الخاصة بذلك وأن الأمر باخلاء المطعون عليه مع عدم توافر سببه يعتبر اعتداء غير مشروع على حقه يستوجب حمايته بوقف تنفيذ الامر المشار إليه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

« ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ فى الدعوى رقم ١٩٣٩ سنة ١٩٥٢ مستعجل الاسكندرية » .

(القضية رقم ٥٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٥٦

٢١ يونيه سنة ١٩٥٦

قاضى الأمور المستعجلة . طلب إثبات حالة المباشرة الزوجية . رفعه بقصد تعقب الأنثى لتوقيع الكشف الطبى عليها لإثبات حالتها الجنسية . تصريحها بامتناعها عن إجراء هذا الكشف . اعتبار الطلب غير مقبول . علة ذلك .

المبدأ القانونى

إذا كان المقصود من الطلب المرفوع إلى قاضى الأمور المستعجلة باثبات حالة المباشرة الزوجية هو إلزام الزوجة تقديم دليل ضد نفسها عن طريق الاعتداء على حريتها وشخصها فان هذا الطلب يكون غير مقبول إذ لا جدال فى أن اللحاق بالأنثى وتعقبها لاجراء الكشف الطبى عليها كرها عنها رغبة فى اثبات حالتها الجنسية وبعد أن صرحت بامتناعها عن اجراء هذا الكشف هو فضلا عما فيه من اهدار لآدميتها فانه اعتداء شاذ تأباه الكرامة الانسانية ومما يتنافى مع الحرية الشخصية ولأن مرد هذه الأمور لجهة الاحوال الشخصية المختصة التى من شأنها أن تحقق هى أسباب مثل هذه المنازعة بالطرق التى رسمها لها القانون وقضاؤها فى ذلك مانع من طرح أسانيد هذا النزاع وأسبابه أمام جهة قضائية أخرى .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعن بنى طعنه على سببين : نعى بأولهما على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن المسألة المطلوب إثبات الحالة بخصوصها هى من صميم الاحوال الشخصية وقد فصل فيها المجلس الملى — فى حدود اختصاصه وبذلك أنشأ بين الخصوم حالة قانونية يمتنع على قاضى الامور المستعجلة المساس بها وإلا كان حكمه ماسا بأصل الحق بين الطرفين ولا يرد على ذلك بأن النزاع لا يزال قائما بين الطرفين لدى المجلس الملى لان رفع الالتماس عن الحكم لا يسقطه ولا يزيل حجيته لأن الالتماس طريق طعن غير عادى لا يوقف تنفيذ الحكم طبقا للمادة ٤٢٠ مرافعات. وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يخالف القانون من أربعة أوجه : أولها — أنه لا يتصور قانونا أن يكون مجرد إثبات الحالة مسألة من مسائل الاحوال الشخصية فهو مجرد إجراء تمهيدى لإثبات حالة عادية بحتة قابلة للتغيير والزوال السريع ومقصود منه أن توضع صورة الحالة أمام قاضى الموضوع فى نزاع موضوعى قد يكون مسألة من مسائل الاحوال الشخصية أو غيرها من المسائل الاخرى وقد تصلح أساسا لدعوى

تضمينات . الوجه الثانى ـ أن القضاء المستعجل مختص بالفصل فى طلب إثبات حالة تتعلق بطلب موضوعى أساسه النزاع فى حقوق والتزامات مالية متى كان لهذا النزاع صورة من الصور التى تختص المحكمة المدنية بالفصل فيها . الوجه الثالث ـ أن طلب إثبات الحالة فى الدعوى الحالية له مايبرره بعد مارفع المطعون عليه الثانى دعوى مدنية بالمطالبة بالتعويض ضد الطاعن عن الضرر الذى أصاب ابنته بسبب العنة وأخرى رفعت من الطاعن ضد المطعون عليها بتعويضه عما أصاب سمعته من نسبة العنة إليه ودعوى ضد الاطباء الذين قدموا تقاريرهم أمام المجلس الملى وأثبتوا فيها مايخالف الواقع ودعوى ضد أعضاء المجلس الملى العام بمساءلتهم بالتضمينات لما وقع منهم من خطأ مهنى جسيم ترتب عليه ضرر موجب للتعويض لإقامتهم قضاءهم على تقارير ممن لم يندبوا من المجلس ولم يحلفوا اليمين أمامه ورفعه دعوى بطلب وقف تنفيذ حكم المجلس الملى ـ وكل ذلك لا مندوحة معه من إجابة طلب إثبات الحالة محافظة على حقوق الطرفين حتى يفصل فى النزاع الموضوعى. أما مآل هـذا النزاع فلا شأن لقاضى الامور المستعجلة به ولايؤثر فى اختصاصه ـ ولا أن حكم المجلس الملى قد حاز قوة الامر المقتضى به إذبحث هذه الحجية هو الموضوع ذاته ، وبفرض قيامها فلا تلحق إلا ماقضى به حكم المجلس الملى من الفصل بين الزوجين، أما ماعداه فلا يمنع أن يكون محل نزاع فضلا عن أن حجية حكم صدر مخالفا لقواعد قانون المرافعات الجوهرية هى مسألة غير مسلم بها فضلا عن أنها لا تكون سببا لعدم الاختصاص ولا لعدم قبول الدعوى بحجة سبق الفصل فيها وقد شاب الحكم المطعون فيه الخطأ إذ لم يناقش النظر الذى أقام عليه الطاعن دعواه . الوجه الرابع ـ أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن حكم المجلس الملى أصبح انتهائيا يحوز حجية قانونية قد أخطأ . ذلك أنه طبق قانون المرافعات فى مسائل الاحوال الشخصية الأقباط الارثوذكس مع أن لهذه الطائفة لائحة تنص المادة ٦٦ منها على أن الحكم لا يعتبر انتهائيا إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر ـ ومتى ثبت ذلك وثبت أن قيام الدعوى أمام محكمة الموضوع لايمنع من اختصاص قاضى الامور المستعجلة فقضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص يكون مخالفا للقانون . وحاصل السبب الآخر من سببى الطعن هوالخطأ فى القانون إذ قرر الحكم المطعون فيه أنه لاعبرة بما أثاره الطاعن من اعتزامه رفع دعوى تعويض على المطعون عليهما لأن أحقية فى التعويض مترتبة على ماتورده محكمة الاحوال الشخصية من أسباب البطلان وليس للمحكمة المدنية مناقشة هـــذه الاسباب . ووجه الخطأ فى ذلك أن اختصاص القاضى المستعجل هو فرع من اختصاص المحكمة المدنية وبذلك يتوفر له الاختصاص بقطع النظـــر عن مآل الدعوى الموضوعية لدى محكمة الموضوع .

« ومن حيث إنه ولو أن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة إنما هو فرع من اختصاص المحكمة المدنية وأنه متى ثبت أن للنزاع وجها مـــدنيا كدعوى تعويض فان قاضى الأمور المستعجلة يكون مختصا باثبات حالة يخشى عليها من الزوال أو التغيير بمرور الزمن بقطع النظر عن مآل تلك الطلبات الموضوعية أمام محكمة

الموضوع إلا أنه إذا كان المقصود من الدعوى إلزام إنسان تقديم دليل ضد نفسه عن طريق الاعتداء على حريته وشخصيته فان الطلب يكون غير مقبول إذ لاجدال فى أن اللحاق بالآتى وتعقبها لاجراء الكشف الطبى عليها كرها عنها رغبة فى إثبات حالتها الجنسية وبعد أن صرحت بامتناعها عن إجراء هذا الكشف هو فضلا عما فيه من إهدار لآدميتها فانه اعتداء شاذ تأباه الكرامة الانسانية ومما يتنافى مع الحرية الشخصية ولأن مرد هذه الأمور لجهة الأحوال الشخصية المختصة التى من شأنها أن تحقق هى أسباب مثل هذه المنازعة بالطريق التى رسمها لها القانون وقضاؤها فى ذلك مانع من طرح أسانيد هذا النزاع وأسبابه أمام جهة قضائية أخرى وعلى الصورة التى يريدها الطاعن إذ أن ذلك لايعدو أن يكون ترديدا منه لما سبق أن قام عليه قضاء جهة الاحوال الشخصية المختصة بين الطرفين فاذا كان الثابت من الاوراق أن دعوى التطليق التى رفعت من المطعون عليها لدى المجلس الملى المختص بنيت على قيام العنة المانعة من استمرار المعاشرة الزوجية وقد صح ذلك لدى المجلس بالأدلة التى رآها وقدرها فيكون طلب إثبات حالة العنة أو المعاشرة الزوجية إعداداً لدليل موضوعى بطلب التعويض غير مقبول لسبق الفصل فى قيام هذه العلة التى أدت الى الحكم بالتطليق من الجهة صاحبة الاختصاص ومن ثم يكون الحكم بعدم اختصاص القضاء المدنى فى محله ويكون غير منتج مناقشة باقى أوجه الطعن الأخرى » .

(القضية رقم ٤٣٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٧

٢١ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — تزوير . استئناف . نصاب الاستئناف . دعوى . الدعوى الأصلية قيمتها أقل من الحد الأقصى لاختصاص القاضى الجزئى النهائى . وجوب تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية بقيمة تلك الدعوى الأصلية . عدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

ب — حكم . تسبيبه . استئناف . الحكم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . كونه سليما فى الوقائع الثابتة والتى لا نزاع فيها . ورود خطأ فى أسبابه . لا أهمية له .

المبادىء القانونية

١ — تقدر قيمة دعوى التزوير الفرعية — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — بقيمة الدعوى الأصلية . فاذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تقل عن الحد الاقصى لاختصاص القاضى الجزئى النهائى فان دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ولا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية .

٢ — متى كان الحكم اذ قضى فى منطوقه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب قد جاء سليما من الناحية القانونية بالنسبة للوقائع الثابتة فى الدعوى والتى لا نزاع فيها ، فلا يقبل الطعن فى الحكم لما ورد فى أسبابه من وقائع غير صحيحة .

(القضية رقم ٤٣٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبدالواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٥٨

٢١ يونيه سنة ١٩٥٦

دعوى . خصومة . سقوطها . انقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة أحد الخصوم . متى تبدأ مدة السنة المقررة لسقوط الخصومة ؟ المادتان ٣٠١ ، ٣٠٢ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى تقرر انقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة أحد الخصوم فان كان سبب الانقطاع راجعا لوفاة المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف فلا تسرى مدة السنة المقررة لسقوط الخصومة فى حق ورثته إلا من اليوم الذى يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلى ، وأما إذا كان الانقطاع راجعا لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا أو مستأنفا عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة ، ولا يمكن أن يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وصفتهم وموطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته ، وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه .

المحكمة

« من حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بسقوط الخصومة وفقـا للمادتين ٣٠١ و ٣٠٢ مرافعات على انقضاء أكثر من سنة ميلادية على وقفها بفعل الطاعنة وامتناعها عن موالاة السير فيها لاتخاذ أى إجراء يتعلق بالخصومة لهذا الغرض وأن القانون أجاز للمدعى عليه أن يطلب هذا السقوط فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط ما دام قد تمسك المدعى عليه بدفعه قبل التعرض للموضوع وقد توافرت هذه الشروط مجتمعة فى الدعوى بما يتعين معها الحكم به دون اعتداد بما أثارته الطاعنة من وجوب إعلانها من ورثة المدعى عليه « المطعون عليهم » بوجود الدعوى وإلا امتدت السنة إلى خمس سنوات — وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه مخالف للقانون ذلك أن المشرع أورد أحكام وقف الخصـومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها لمضى المدة وميز بين الوقف والانقطاع وحدد أسبابهما فجعل وقف الخصومة ينتهى بمجرد زوال سببه وأما فى حالات الانقطاع فأوجب أن تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع بعمل يوجهه أحد طرفيها إلى الآخر ثم جاء نص المادة ٣٠١ مرافعات بأن لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب سقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى وأن هذه السنة كما جاء بالمادة ٣٠٢ مرافعات لا تبتدىء فى حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام من يطلب سقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقـد أهلية الخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى وبين خصمه الأصلى ومفهوم ذلك أن يكون عدم السير فى الدعوى راجعا فى كل صورة لفعل المدعى

وأن النص جاء مبينا الجزاء على تراخيه فى متابعة السير فى دعواه — ولا يمكن عقلا تصور امتناع المدعى أو فعله و تراخيه فى حالات وقف الخصومة كما أنه ليس مرجعه فى حالات الانقطاع بفعل المدعى وامتناعه بل لوفاة أحد الخصوم أو فقد أهلية التقاضى أو زوال الصفة مما لا يمكن نسبتها للمدعى وامتناعه ولذلك لا يمكن القول بسريان مدة السنة من يوم حدوث الانقطاع مما دعا المشرع إلى النص فى المادة ٣٠٢ مرافعات على أن مدة السنة لا تبتدىء إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب سقوط الخصومة باعلان خصمه — فحددت هذه المادة شرط سقوط الخصومة فى هذه الحالة بوجوب ثبوت إعذار المدعى بوجود الدعوى حتى لا يكون ثمة عذر يمنعه من السير فى الدعوى وإن هو أهمل استحق جزاء ذلك بسقوط خصومته — وترتيبا على ما تقدم فان المطعون عليهم لو أرادوا أن يفيدوا من حكم المادة ٣٠٢ المشار اليها لتعين عليهم أن يخطروا المدعى بصفاتهم ومحل اقامتهم حتى اذا انقضت سنة على هذا الاعذار دون أن يسير المدعى فى دعواه جوزى بسقوطها ، والحكم المطعون فيه اذا خالف ذلك تعين نقضه .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من نصوص المادتين ٢٩٤و٢٩٨ من قانون المرافعات أن المشرع بعد أن أورد أسباب انقطاع سير الخصومة بحكم القانون وهى وفاة أحد الخصوم الذى كان يباشر الخصومة أو فقد أهليته للخصومة أو زوال صفة من كان يباشرها عنه من النائبين وبين طريق استئناف سيرها بتكليف يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا بناء على طلب أولئك — ثم قرر فى المادتين ٣٠١و٣٠٢ مرافعات جزاء إهمال السير فى الدعوى أو الامتناع عنه وهو الحكم بسقوطها وبيان مدته وبدء حسابها بأن لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ولا تبتدىء مدة السنة فى حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى ... ومفاد هذه النصوص أنه متى تقرر انقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة أحد الخصوم فاذا كان سبب الانقطاع راجعا لوفاة المدعى أو من فى حكمه كالمستأنف فلا تسرى مدة السقوط فى حق ورثته إلا من اليوم الذى يعلن المدعى عليه هؤلاء الورثة بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلى لافتراض جهل هؤلاء الورثة بالخصومة التى كانت بينه وبين مورثهم وأما إذا كان الانقطاع راجعا لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه كما فى صورة الدعوى — تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا أو مستأنفا عليهم لقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة لأن هؤلاء الورثة لا يعتبرون خصوما فى الدعوى بمجرد وفاة مورثهم بل هم فى هذا الخصوص مستقلون عنهم وغير مفروض فيهم العلم بالإجراءات التى تتم فى دعواه كما لا يمكن أن يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه

وصفاتهم وموطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه — وإذاً فمتى كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أثبت أن أول تعجيل للاستئناف قامت به الطاعنة بعد وفاة خصمها (مورث المطعون عليهم) كان فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥١ وأن آخر إجراء صحيح تم فى الدعوى كان فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٠ أى أن مدة السنة المقررة لسقوط الخصومة قد اكتملت وأن المطعون عليهم تمسكوا بهذا الدفع — على ما يوجبه نص المادة ٣٠٣ مرافعات — فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة فى هذه الحالة لا مخالفة فيه للقانون مما يتعين معه رفض هذا الطعن » .

(القضية رقم ٨٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبدالرحمن يوسف وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٥٩

٢١ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — دعوى . اختصام الغير . إجراءات . اعلان . استئناف . تكليف الخصم الجديد بالحضور لاحدى الجلسات المنظورة بها الدعوى المدخل فيها . اعتباره طرفا فيها . حق الخصوم ومنهم هذا الخصم فى الطعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى . كون صحيفة ادخاله قدمت فى غير الجلسة التى أعلن لها . لايغير من ذلك . المادة ١٤٣ مرافعات .

ب — استئناف . شفعة . الحكم الصادر بعدم جواز الأخذ بالشفعة . اعتباره حكما حاسما للخصومة فى موضوع دعوى الشفعة . الحكم استئنافياً باعادة القضية لمحكمة أول درجة لبحث صورية عقد المشترى الثانى المدعى بها والفصل فى موضوع الدعوى .خطأ .

ج — شفعة . دفاع . حكم . تسبيبه . دعوى الشفعة . تمسك المشترى الثانى بعدم توافر شروط توجيه هذه الدعوى إليه . عدم رد الحكم على هذا الدفاع . عدم إقامته قضاءه بجواز نظر دعوى الشفعة على أسباب مؤدية . قصور .

المبادىء القانونية

١ — متى كلف الخصم الجديد بالحضور لاحدى الجلسات المنظورة بها الدعوى المدخل فيها كان عليه أن يعد نفسه طرفا فى هذه الدعوى وتعين عليه أن يحضر ويبدى دفاعه فيها وأن يتابع سيرها فان لم يحضر حكمت المحكمة فى غيبته اذا ما طرح عليها الأمر فى أى وقت قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى . وكان له أن يطعن فى الحكم بالطرق المتاحة لطرفى الخصومة الأصلية كما كان للاخصام أن يطعنوا فى الحكم إذا صدر لصالحه مختصمين اياه فى الطعن . ولا يغير من ذلك أن تكون صحيفة إدخاله قدمت فى غير الجلسة التى صار إعلانه لها متى كان اختصامه قد تم فى الواقع بمجرد تكليفه بالحضور فى الدعوى أثناء سيرها وعلمت المحكمة فعلا بحصول هذا الاختصام .

٢ — الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز الأخذ بالشفعة هو حكم فى صميم موضوع دعوى الشفعة وحاسم للخصومة فيها وقد استنفدت به تلك المحكمة ولايتها فى الخصومة ويتعين على محكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن تبحث الدعوى وتقضى فيها برأى على أساس ما قدمه

لها الخصوم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة فضلا عما قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . ولا يجوز لمحكمة الاستئناف إن هى قضت بالغاء هذا الحكم أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لبحث الصورية التى طعن بها على عقد المشترى الثانى والفصل فى موضوع الدعوى

٣ — لدعوى الشفعة شرائط خاصة بخلاف الشروط العامة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعاوى ، فاذا كان أحد الخصوم فى دعوى الشفعة قد تمسك بعدم توافر شروط توجيهها إليه باعتبار أنه المشترى الثانى وأنه سجل عقده قبل تسجيل إجراءات دعوى الشفعة الموجهة إلى المشـــترى الأول ولم يتناول الحكم هذا الدفاع بأى رد ولم يقم قضاءه بجواز نظر دعوى الشفعة على أسباب مؤدية إليه ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور المبطل له .

المحكمة

« .. حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم الأول المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٦/١١/١٩٥٢ إذ قضى باعتبار الطاعن مختصما فى الدعوى وبرفض الدفع بعدم قبول الاستئناف بالنسبة إليه قد أخطأ فى القانون وجاء مشوبا بالتخاذل فى أسبابه ذلك أن المادة ٤١٢ من قانون المرافعات تنص على أنه لايجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف والخصم المقصود هو من اتصلت الخصومة فى شأنه اتصالا صحيحا بالمحكمة فلا يكفى أن تنعقد الخصومة بين المدعى والمدعى عليه باعلانه بصحيفة الدعوى بل يتعين أن تتصل هذه الصحيفة بالمحكمة حتى يعتبر المدعى عليه مختصما فى الدعوى ويتسنى للمحكمة الفصل فيها وعندئذ يجوز إدخاله فى الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر الطاعن مختصما فى الدعوى وجائزاً إدخاله فى الاستئناف لمجرد إعلانه فى الدعوى المنظورة أمام محكمة الدرجة الأولى بين المطعون عليها الأولى وبقية المطعون عليهم من غير أن تتصل الخصومة القائمة بشأنه اتصالا صحيحاً بالمحكمة عن طريق القيد فى الجلسة المحددة بالاعلان أو فى جلسة تالية بعد إعلانه بها إذ لم تقدم المطعون عليها الأولى إعلان إدخاله بجلسة ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥١ التى تم اليها الإعلان بل قدمته بجلسة ٢٥/١٢/١٩٥١ التى لم يكن أعيد إعلانه لها هذا إلى أن الحكم المطعون فيه بعد أن أبرز فى أسبابه وقوع هذا الخطأ من المطعون عليها الأولى وأوضح ما كان يمكن اتباعه لتصحيح الموقف لو حضر الطاعن بالجلسة الأولى من تلقاء نفسه أو قامت المطعون عليها باعلانه للجلسة التالية مما مفاده اعتبار الخصومة فى شأنه غير متصلة بالمحكمة عاد الحكم فاعتبر الخصومة متصلة بالمحكمة وقال بأن من حق الطاعن أن يتمتع بدرجتى التقاضى فى الوقت الذى حرم فيه بفعل المطعون عليها من إبداء دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى فجاء بذلك مشوبا بالتناقض كما أنه انطوى على تخاذل ظاهر إذ أفادت أسبابه أن مجرد الحكم لصالحه ابتدائياً بعدم جواز الشفعة مدعاة لغفران المخالفات القانونية التى ارتكبتها المطعون عليها . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم الآخر المطعون فيه الصادر بتاريخ ١ مارس سنة ١٩٥٣ إذ قضى برفض الدفع ببطلان إجراءات إدخال الطاعن أمام محكمة أول درجة وبقبول الاستئناف

شكلا قد أخطأ أيضاً فى القانون وجاء مشوبا بالقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم استند فى قضائه إلى أنه يكفى لادخال خصم جديد فى دعوى قائمة مجرد إعلانه فيها بغير حاجة إلى قيد بالمحكمة مادامت الدعوى الأصلية مقيدة فيها فى حين أن المادة ١٤٣ من قانون المرافعات توجب أن يتبع فى اختصام الغـــير الأوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور وأن من تلك الأوضاع ما نصت عليه المادة ٧٥ مرافعات من وجوب قيد الدعوى بجدول المحكمة فى اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أو فى يوم الجلسة نفسه وما نصت عليه المادة ٧٨ من أنه فى حالة عدم قيد الدعوى فى اليوم المعين للجلسة يجوز تحديد جلسة أخرى وإعلان الخصم بها. ومقتضى ذلك أن دعوى الادخال غير الدعوى الأصلية ولا مفر من قيدها أسوة بالدعوى الأصلية ـــ فضلا عن أن دعوى الشفعة التى ترفع على المشترى الثانى الذى سجل عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة أو صحيفة دعوى الشفعة هى دعوى أصلية يتعين اتباع حكم القانون فيها عملا بالمادة ٩٣٨ مدنى كما سيأتى فى السبب الثالث ـــ فيكون الحكم قد أخطأ فى قوله بعدم ضرورة القيد كما أخطأ فى أنه لم يعتبر تقديم أصل إعلان الإدخال فى جلسة تالية للجلسة المحددة دون إعلان الطاعن بها إجراء باطلا وعديم الأثر ـــ هـذا إلى أن الحكم جاء مشوبا بالقصور إذ لم يرد على ما تمسك به الطاعن من نصوص القانون الخاصة بقيد الدعاوى وضرورة إعادة الإعلان فى حالة القيد لجلسة غير المحددة فى الصحيفة.

« وحيث إن النعى بهذين السببين مردود فى جميع وجوهه بأن المادة ١٤٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن « للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويتبع فى اختصام الغير الاوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور » قد كشفت عن قصد المشرع فى أن يتيح للخصم وسيلة مختصرة لاستدعاء خصم جديد فى دعوى قائمة كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وذلك بمجرد تكليفه بالحضور فى الدعوى أثناء سيرها . فالادخال الذى نصت عليه هـذه المادة هو إدخال جبرى يدعى به الخصم الجديد إلى خصومة قائمة بين طرفيها فى دعوى مقيدة فعلا بالمحكمة التى قد تكون غير محكمته ولا يحتاج اختصامه فيها إلى قيد جديد ذلك أن اختصام الغير على هذا الوجه ليس بخصومة مبتدأة ولا هو بدعوى جديدة حتى تخضع لاجراءات قيد الدعاوى إذ أن كل مارسمته المادة ١٤٣ من إجراءات فى اختصام الغير هو أن يتبع فيه « الاوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور » وهى أوضاع تختلف عن إجراءات قيد الدعوى وقد لاحظ المشرع هذا الاختلاف فجعل عنوان الباب الثانى من الكتاب الاول من قانون المرافعات « رفع الدعوى وقيدها » وعلى ذلك متى كلف الخصم الجديد بالحضور لاحدى الجلسات المنظورة بها الدعوى المدخل فيها كان عليه أن يعد نفسه طرفا فى هذه الدعوى وتعين عليه أن يحضر ويبدى دفاعه فيها وأن يتابع سيرها فان لم يحضر حكمت المحكمة فى غيبته إذا ما طرح عليها الأمر فى أى وقت قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى . وكان له أن يطعن فى الحكم بالطرق المتاحة لطرفى الخصومة الأصلية كما كان للأخصام أن يطعنوا فى الحكم إذا صـــدر لصالحه مختصمين إياه فى الطعن . ولا يغير من ذلك أن تكون صحيفة إدخاله قدمت

فى غير الجلسة التى صار إعلانه لها متى كان اختصامه قد تم فى الواقع بمجرد تكليفه بالحضور فى الدعوى أثناء سيرها وعلمت المحكمة فعلا بحصول هذا الاختصام . لما كان ذلك — وكان الثابت أن الطاعن قد كلف باعلان مؤرخ ١١ يوليه سنة ١٩٥١ بالحضور فى الدعوى لجلسة ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥١ أمام محكمة الدرجة الأولى وتم بذلك إدخاله خصما فيها وكان عليه أن يحضر ويبدى دفاعه وإن يتابع مراحل سـير الخصومة التى أدخل فيها وكانت المحكمة قد علمت بالفعل باختصامه من أصل ورقة التكليف بالحضور المقدم إليها بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ أثناء سير الدعوى بجلسات المرافعة فان الطاعن يعتبر خصما فى الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف بالنسبة إليه لم يخطىء فى القانون كما يكون الحكم الآخر المطعون فيه الصادر فى ١ مارس سنة ١٩٥٣ لم يخطىء فى القانون فيما قضى به من رفض الدفع ببطلان إجراءات إدخال الطاعن أمام محكمة أول درجة وبقبول الاستئناف شكلا .

« وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى باقى الأسباب على الحكم الثانى المطعون فيه أنه إذ قضى بجواز نظر دعوى الشفعة وباعادة القضية لمحكمة أول درجة لبحث الصورية التى طعن بها على عقده والفصل فى موضوع الدعوى قد أخطأ فى القانون وجاء مشوبا بالقصور ذلك أن الطاعن تمسك بسقوط حق المطعون عليها الأولى فى الشفعة لعدم توجيهها إجراءات الشفعة إليه عملا بالمادة ٩٣٨ من القانون المدنى باعتباره المشترى الثانى الذى سجل عقده قبل تسجيلها صحيفة دعوى الشفعة الموجهة إلى المشترى الأول ورغم ذلك قضى الحكم المطعون فيه بجواز نظر دعوى الشفعة دون أن يرد على ما تمسك به من دفاع فى هذا الصدد . كما أن الحكم قد خالف القانون فى قضائه باعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لفصل فى الموضوع ولبحث الصورية التى طعن بها على عقده بعد أن استنفدت هذه المحكمة ولايتها بقضائها بعدم جواز الأخذ بالشفعة وبرفض طلب التعويض وأصبحت محكمة الاستئناف دون سواها هى صاحبة الولاية بالفصل فى كل ما يتمسك به أطراف الخصومة من دفاع ودفوع وفى أن تقول فى موضوع الدعوى قولها الحاسم . هذا إلى أن الحكم جاء قاصراً إذ لم يرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من عدم جواز بحث الصورية استناداً إلى القول بأنه طلب جديد لا يجوز التمسك به لأول مرة فى الاستئناف وإلى عدم جواز الطعن بالصورية فى عقد المشترى الثانى المسجل بمقولة إن الفصل فى أمر البيع الثانى طبقا للمادة ٩٣٨ مدنى هو تسجيله قبل تسجيل إجراءات دعوى الشفعة .

« وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك : أولا : أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٣ أنه اقتصر فى تسبيب قضائه بالغاء الحكم المستأنف وبجواز نظر دعوى الشفعة على قوله « وحيث إن محكمة أول درجة قد بنت حكمها الصادر بعدم جواز الأخذ بالشفعة على أساس أن المدعية (المستأنفة) لم تختصم المشترى الأخير (المستأنف عليه الثانى) اختصاما صحيحا ولذا تكون دعواها غير جائزة وأنه لا يطعن على ذلك بصورية عقد المشترى الأخير لأن هذا الطعن كان يوجب على الشفيع أن يوجه دعواه إلى المشترى الأخير ثم يتمسك ضده بكافة الطعون التى يرى توجيهها إلى عقد مشتراه حتى يمكن الاحتجاج قبله بالحكم الذى

يصدر فى الدعوى لا أن يهمله ويتجاوز عن إدخاله فى الدعوى إدخالا صحيحا... وحيث إن هذه المحكمة قد قضت، بأن إجراءات إدخال المستأنف عليه الثانى فى الدعوى أمام محكمة أول درجة إجراءات سليمة وأنه كان مختصما أمام محكمة أول درجة اختصاما صحيحا .. وحيث إنه لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف ... » وهذا الذى قرره الحكم إن صح أن يكون سببا لإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصام الطاعن فى الدعوى اختصاما صحيحاً فهو لا يصلح سببا للقضاء بجواز نظر دعوى الشفعة ذلك لأن هذه الدعوى شرائط خاصة بخلاف الشروط العامة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعاوى وقد تمسك الطاعن بعدم توافر شروط توجيه دعوى الشفعة إليه باعتبار أنه المشترى الثانى وأنه سجل عقده قبل تسجيل إجراءات دعوى الشفعة الموجهة إلى المشترى الأول فلم يتناول الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن فى هذا الصدد بأى رد ولم يقم قضاءه بجواز نظر دعوى الشفعة على أسباب مؤدية إليه مما يعيب الحكم بالقصور المبطل له . وثانيا : لأن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز الأخذ بالشفعة وبرفض طلب التعويض هو حكم فى صميم موضوع دعوى الشفعة وحاسم للخصومة فيها وقد استنفدت به محكمة أول درجة ولايتها فى الخصومة فكان يتعين على محكمة الاستئناف أن تبحث الدعوى وتقضى فيها برأى على أساس ما قدمه لها الخصوم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة فضلا عما قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعادة القضية لمحكمة أول درجة لبحث الصورية التى طعن بها على عقد الطاعن والفصل فى موضوع الدعوى قد خالف القانون فضلا عما شابه من القصور لعدم الرد على ما قال به الطاعن فى دفاعه من عدم جواز بحث هذه الصورية — ويتعين لذلك نقض الحكم فى خصوص قضائه بجواز نظر دعوى الشفعة وإعادة القضية لمحكمة أول درجة » .

(القضية رقم ١١٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٦٠

٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — ملكية شائعة . بيع . قسمة . حق المالك على الشيوع فى بيع ملكه محدداً قبل القسمة . المادة ٨٢٦ مدنى .

ب — بيع . أهلية . قاصر . ملكية شائعة . بطلان بيع نصيب القاصر إذا تم بأقل من الثمن المحدد بقرار المحكمة الحسبية . تحدى مدعى الاستحقاق الذى تلقى الحق عن شريك أو وارث بهذا البطلان . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — ليس ثمة ما يمنع البائع وإن كان مالكا على الشيوع أن يبيع ملكه محددا مفرزاً وأن حالة التحديد هذه وإن ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشريك على الشيوع إلا أن هذا كله لا يبطل عقد البيع . وبتسجيل المشترى لعقده تنتقل الملكية إليه ويصبح شريكا لباقى الشركاء تجب مخاصمته فى دعوى القسمة إن لم يجز هؤلاء الباقون من الشركاء عقده وعلى ذلك فإنه ليس للمستحق — سواء أكان شريكا على الشيوع أو متلقيا ملكه من شريك على

الشيوع - أن يدعى الاستحقاق فى المبيع إلا بعد القسمة ووقوع المبيع فى نصيبه هو لا فى نصيب البائع لذلك المشترى وهذا الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم هو ما أخذ به القانون المدنى الحالى فى المادة ٨٢٦ منه .

٢ - لا يجوز لمدعى الاستحقاق الذى تلقى الحق عن شريك أو وارث أن يتحدى ببطلان بيع نصيب القاصر فى المال الشائع إذا تم بأقل من الثمن المحدد بقرار المحكمة الحسبية إذ أن هذا البطلان نسبى شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إن الظاهر من سرد وقائع النزاع — التى فصلها تفصيلا مسهبا — أن العقد الصادر من أحمد وعزيزة البالغين إلى المطعون عليه الأول قد وقع باطلا منذ نشأته لأنه أنصب على عين لا يملكها البائعان ملكا خالصا — لأنهما باعا بموجبه أكثر مما يملكانه فى حوض العجوز والساحل — هذا فضلا عن أن مصادقة الوصية على هذا البيع لا تغنى عن استئذان المجلس الحسبى — وأخيرا فان المفاضلة بين ذلك العقد والعقد الصادر لمصلحته هو من الوصية بصفتها لا محل لها — لأن محل المفاضلة أن يصدر العقد من مالك واحد — وواقع الحال أن العقدين موضوع المفاضلة صدرا من بائعين مختلفين فلا تصح لذلك المفاضلة فى مثل هذه الحالة — مما يجعل الحكم المطعون فيه معيبا بالخطأ فى القانون متعينا نقضه .

ومن حيث إن هذا النعى مردود : أولا : بما قرره الحكم المطعون فيه من أنه « يبين من الاطلاع على الأوراق أن ورثة المرحوم عبد الرحمن سعد الزغل قد اتفقت كلمتهم على التخلص من الأطيان المتخلفة عن المورث وفى يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٤٧ صدر منهم عقدان فى وقت واحد انصب كل منهما على أطيان مفرزة : صدر الأول من أحمد وعزيزة وكانا قد بلغا سن الرشد ورفعت عنهما الوصاية فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٦ بمصادقة والدتهما بصفتها إلى المستأنف (المطعون عليه الأول) ببيع ٢ ف و ٤ ط و ١٥ س بحوض العجوز/ ٣ والساحل والساقية ٦ وثانيهما إلى المستأنف عليهم من الخامسة إلى الأخير عن ٦ ف و ٢٣ ط و ٢٢ س بحوض البحيرى / ٩ من الورثة جميعا واستنفد هذان التصرفان جميع أعيان التركة ثم عادت الوصية وباعت إلى الطاعن ١ ف و ١٢ ط و ٢٣ س فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ بحوض العجوز / ٣ والساحل والساقية/٦ شيوعا فى ٢ ف و ٤ ط و ١٥ س فى الحوضين وهو القدر المبيع للمستأنف — وأنه وإن كان البيع للمستأنف قد وقع على أطيان مفرزة محددة فى حين أن ملكية البائعين تقوم على الشيوع إلا أن البيع الصادر من الوصية فى ذات مجلس العقد قد وقع منها أيضا على أطيان مفرزة محددة — وهذان التصرفان المتعاصران يتضمنان لزوما — ١ — ارتضاء الورثة جميعا — خروج المشترين من حالة الشيوع التى لازمت التركة قبل هذا التصرف وتوقيع الوصية على عقد المستأنف ليس يعنى

إلا الإقرار من جانبها بسلامة التصرف بالنسبة لهذا الإقرار الذى هو طابع العقد المذكور — وقد استكمل هذا التصديق عناصر صحته بالنسبة لنصيب القصر باذن المحكمة الحسبية لها البيع فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ (يقصد ٢٠ يناير سنة ١٩٤٨ لان التاريخ الاول تاريخ الطلب لا تاريخ القرار) — ولما كان نصيب المستأنف عليهما الثانى والثالثة (أحمد وعزيزة) فى تركة المورث يزيد عن القدر المبيع للمستأنف فيكون العقد الذى يتمسك به المستأنف قد صدر ممن يملك التصرف — ولا يمكن أن يقال بعد هذا انهما باعا ملك الغير — إذ المفهوم بالبداهة أن العقدين وقد صدرا من جميع الورثة فى مجلس واحد وتحررا بيد كاتب واحد وتوقع عليهما من شهود بذواتهم يعتبران فى حكم العقد الواحد مع تعدد شخص المشترى لان البيع الصادر من كل وارث كان فى حدود نصيبه الميراثى وأن اشتراك أحمد وعزيزة مع الوصية فى العقد الثانى إنما كان قاصرا على ما تبقى لهما من نصيبهما الميراثى وقدره ١٩ ط و١٨ س لا غير — ويكون ما باعته الوصية هو فى الواقع وحقيقة الامر ٦ ف و٤ ط و٤ س لا ٤ ف و١٧ ط و١٢ س كما ذهب إليه خطأ الحكم المستأنف — هذا هو حاصل حكم الواقع فى الدعوى الذى فهمته هذه المحكمة من واقع الادلة والقرائن القائمة وما تراه مع نية ذوى الشأن والظروف الملابسة للتصرف — وظاهر أن خطأ المحكمة الابتدائية يرجع إلى أنها صرفت النظر كلية عن ذلك الارتباط الوثيق القائم بين العقدين الصادرين فى ذات المجلس فقد قصد الورثة من ورائه أن يتصرف كل منهم فى حدود نصيبه الميراثى على وجه الإفراز والتحديد وأن أحدا منهم لم يتجاوز زمنهم نصيبه الشرعى فيما صدر منه من تصرف وإن تعدد مظهره كما هو الحال مع أحمد وعزيزة البالغين ... ومتى كان الامر كذلك يكون البيع الصادر من الوصية للطاعن (المستأنف عليه الاول) لم يصادف محلا لتعلقه بملك الغير — ومن ثم يكون الحكم المستأنف بصحة وإثبات عقد الطاعن فى غير محله ويتعين الغاؤه . . ثم قالت عن دعوى المصادقة إنه لم يبق للمستأنف (المطعون عليه الاول) أية مصلحة فيها بعد أن قضى برفض دعوى الطاعن وهذه المحكمة إذ تقر الحكم الابتدائى فيما قضى به فى هـــذا الخصوص إنما تقره على هذا الاعتبار . . . » وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه استنادا إلى أوراق الدعوى وإلى الظروف والملابسات التى عاصرت تصرفات الورثة يكفى للرد على الطاعن لأنه بحسب قاضى الموضوع أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يذكر دليلها بما يراه أو فى بمقصود المتعاقدين مستعينا فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها باعتبارات مقبولة يصح عقلا اســـتخلاص ما استخلصته منها . ومردود ثانيا بأن الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من بطلان عقد الطاعن لوروده على ملك الغير قد طابق ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة من أنه ليس ثمة ما يمنع البائع وإن كان مالكا على الشيوع أن يبيع ملكه محددا مفرزا وأن حالة التحديد هذه وأن ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشريك على الشيوع إلا أن هذا كله لا يبطل عقد البيع . وبتسجيل المشترى لعقده تنتقل الملكية إليه ويصبح شريكا لباقى الشركاء تجب مخاصمته فى دعوى القسمة ان لم يجز هؤلاء الباقون من الشركاء عقده — وترتيبا على ذلك فانه فى تقرير علاقة المشترى

فيما اشتراه محددا مع من يدعى استحقاق المبيع لنفسه سواء أكان هذا المدعى شريكا على الشيوع أم متعلقا ملكه من شريك على الشيوع — فلا خلاف فى أنه ليس للمستحق أن يدعى الاستحقاق فى المبيع إلا بعد القسمة ووقوع المبيع فى نصيبه هو لا فى نصيب البائع لذلك المشترى وإذن فكل ادعاء منه قبل ذلك يكون سابقا لأوانه خليقا أن تحكم المحكمة فيه بعدم قبوله أو برفضه وهذا الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة النزاع هو ما أخذ به القانون المدنى الحالى فى المادة ٨٢٦ منه ونصها « كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها .. وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة ... » ولا يقدح فى هذا النظر أن يكون الثمن الوارد فى عقد شراء المطعون عليهم الأخيرين — والشامل لجميع أنصبة القصر — يقل عما قدرته المحكمة الحسبية وكلفت الوصية بايداعه خزانة المحكمة بعد اتمام البيع . ولأنه وإن جاز أن يكون البيع قد تم بأقل من الثمن المحدد بقرار المحكمة وأن ذلك قد يكون سببا لبطلان هذا البيع لمخالفة الوصية فيه قرار المحكمة إلا أنه لا يجوز لمدعى الاستحقاق الذى تلقى الحق عن شريك أو وارث أن يتحدى بهذا البطلان مادام إنه باعتباره بطلانا نسبيا قد شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير — وعلى ذلك وإلى أن تجرى القسمة بين ذوى الشأن من المتنازعين يحدد فيها نصيب كل من تلقى حقه عن الورثة. إلى ذلك الحين تكون دعوى الاستحقاق سابقة لأوانها خليقة بالرفض أو بعدم القبول . ومن ثم يتعين رفض هذا الطعن » .

(القضية رقم ٣٦١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٣٦١

٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — وكالة . وكالة بالعمولة . قانون . ماتتميز به عن الوكالة العادية . سريان قانون التجارة عليها بغض النظر عن صفة الموكل .

ب — وكالة بالعمولة . إثبات . قوة قاهرة . مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل : هى مسئولية مفترضة أصلا . متى يعفى من هذه المسئولية ؟ المادتان ٩١ و ٩٢ تجارى :

ج — وكالة بالعمولة . نقل . التمسك بالمادة ٩٩ تجارى : شرطه :

د — وكالة بالعمولة : دعوى . تعاقد وكيل النقل الأخير مع وكيل النقل الاول لمصلحة المرسل إليه المالك للبضاعة . تمسك وكيل النقل الأخير بانتفاء العلاقة بينه وبين المرسل لعدم ارتباطه معه بعقد دفعا لمسئوليته عن تلف البضاعة . لا محل له .

ه — وكالة بالعمولة : عدم انتفاء مسئولية وكيل النقل الأول بمسئولية وكيل النقل الأخير . المادة ٩٣ تجارى .

و — وكالة بالعمولة . بيع . جواز اجتماع صفتى البائع والوكيل بالعمولة فى شخص واحد : كون الوكيل بالعمولة لم يقبض أجره : لا يغير من الأمر شيئا .

ز — بيع . مسئولية . قوة قاهرة . قاعدة الهلاك على المالك : متى تقوم ؟ مسئولية البائع عن نتيجة تقصيره .

ح — اختصاص . تعدد المدعى عليهم وتوطن أحدهم فى الداخل والآخر فى الخارج . سريان قاعدة الاختصاص المحلى المنصوص عليها فى المادة ٥٥ مرافعات فى هذه الحالة .

ط — دفاع . إثبات . استجواب . عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب الخصم إلى استجواب لا ترى حاجة اليه .

ي — حكم استئناف • تسبيبه . حق محكمة الدرجة الثانية فى الأخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة دون إضافة .

المبادىء القانونية

١ — الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية بطبيعة الشيء محل الوكالة . فاذا كان من عروض التجارة أو من البضائع أو الصكوك المتداولة اعتبرت وكالة بالعمولة ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة بقطع النظر عن صفة الموكل الذى قد يكون العمل مدنيا أو تجاريا بالنسبة له .

٢ — مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل عن تلف البضاعة مفترضة أصلا طبقا للمادتين ٩١ و٩٢ من قانون التجارة ، ولا يعفيه منها إلا إقامته الدليل على القوة القاهرة أو العيب فى البضاعة أو خطأ أو إهمال من المرسل فاذا تلفت البضاعة ولم يثبت الوكيل بالعمولة المكلف بنقلها شيئا من ذلك فانه يتحمل مسئولية هذا التلف ولا يكون المرسل هو المكلف باثبات خطأ الوكيل بالعمولة فى هذه الحالة .

٣ — متى كان الثابت أن البضاعة تلفت ولم يستلم المرسل اليه شيئا منها فلا يجدى الوكيل بالعمولة للنقل التمسك بالمادة ٩٩ من قانون التجارة دفعا لدعوى التعويض عن هذا التلف لرفعها عليه بعد ثلاثين يوما . إذ أن هذه المادة تستلزم حصول استلام المرسل اليه للبضاعة ودفع الأجر .

٤ — ليس لوكيل النقل الأخير أن يدفع مسئوليته عن تلف البضاعة بمقولة إنه لا علاقة بينه وبين المرسل اليه لعدم ارتباطه معه بعقد متى تبين أن ارتباطه مع وكيل النقل الأول كان لصالح المرسل اليه الذى يعتبر مالكا للبضاعة ويحق له الرجوع على الوكيل بالعمولة فى نقل البضاعة التى تلفت .

٥ — مسئولية وكيل النقل الأخير لا تنفى مسئولية وكيل النقل الاول الذى عهد اليه بالنقل فى جزء من الرحلة طبقا للمادة ٩٣ من قانون التجارة .

٦ — ليس ما يمنع فى القانون من أن يكون البائع وكيلا بالعمولة ولم يحرم القانون اجتماع الصفتين فى شخص واحد حتى مع وحدة البضاعة ووحدة المشترى ولا يغير من الامر شيئا ألا يكون لوكيل بالعمولة قد قبض أجره لان انعقاد الوكالة أمر مستقل عن قبض أجرها .

٧ — قاعدة الهلاك على المالك إنما تقوم إذا حصل الهلاك بقوة قاهرة — أما إذا نسب الى البائع تقصير فانه يكون مسئولا عن نتيجة تقصيره .

٨ — تقضى المادة ٥٥ من قانون المرافعات بأنه إذا تعدد المدعى عليهم جاز المدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى بها موطن أحدهم ، وكما تسرى هذه القاعدة فى حالة تعدد المدعى عليهم المتوطنين داخل الدولة فانها تسرى

كذلك فى حالة ما إذا كان موطن أحدهم فى الداخل والآخر له موطن فى الخارج .

٩ — إذا توافرت لمحكمة الموضوع العناصر الكافية لتكوين رأيها دون حاجة إلى الاستجواب فإنها لا تكون ملزمة باجابة الخصم إلى طلبه فى هذا الخصوص .

١٠ — لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد .

المحكمة

« ... من حيث إن الوقائع تخلص — كما يبين من الطعنين وسائر الأوراق — فى أن المطعون عليه الاول الحاج معتوق أحمد حسنين أقام الدعوى رقم ١٢ سنة ١٩٤٧ كلى تجارى القاهرة بصحيفة أعلنت فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ ضد ورثة الخواجة نيقولا كرياكوس والطاعن فى الطعن الاول والطاعنين فى الطعن الثانى طالبا الحكم بالزام المذكورين جميعا متضامنين أو من تثبت عليه المسئولية بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بدعوى أنه اتفق فى أواخر فبراير سنة ١٩٤٦ مع أحمد داود أبو اسماعيل على أن يصدر له برتقالا من فلسطين إلى جدة ترانسيت السويس على ألا تستغرق مدة الشحن والتصدير والتسليم أسبوعا وأنه دفع ثمن الكمية ومقدارها ٨٧٠ صندوقا وكذا مصاريف الشحن والنقل وتبلغ جملة ذلك ١٣٦٥ جنيها و١٥١ مليما ولكن أحمد داود أبو اسماعيل خالف الاتفاق فشحن الرسالة متأخرا وعلى متن الموتور كارجولا من حيفا إلى بورسعيد حيث أنزلت بالميناء المذكور وظلت به شهرا ونصف شهر تقريبا حيث أعيد الشحن على الباخرة مارى ملك وإدارة الخواجة نيقولا كرياكوس وذلك بتكليف محمد والسيد الشرقاوى فلم يصل فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٦ من الرسالة إلى ميناء جدة سوى ٢٨١ صندوقا تالفة غير صالحة للاستعمال فأعدمت بميناء جده وأن أحمد داود أبو اسماعيل مسئول قبله باعتباره بائعا ووكيلا للنقل وكذلك الخواجة نيقولا كرياكوس ومحمد والسيد الشرقاوى فيكون له الحق قبلهم فى ثمن الرسالة ومصاريفها والتعويض عنها لما فاته من ربح كان يتوقعه لو وصلت الرسالة سليمة وفى الموعد المتفق عليه فدفع أحمد داود أبو اسماعيل بعدم الاختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى على أساس أنه متوطن بحيفا ولم يجر الاتفاق بمصر وطلب احتياطيا رفض الدعوى كما طلب ذلك باقى المدعى عليهم . ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بالزام من عدا ورثة نيقولا كرياكوس بأن يدفعوا متضامنين للمدعى مبلغ ٢٣٦٥ جنيها و ٩٥١ مليما والمصاريف ومبلغ ١٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة — والنفاذ . فاستأنف محمد والسيد الشرقاوى الحكم المذكور وقيد استئنافهما برقم ٤٠٠ سنة ٦٦ ق استئناف القاهرة كما استأنفه أحمد داود أبو اسماعيل وقيد استئنافه برقم ٤٢٦ سنة ٦٦ ق استئناف القاهرة . وبتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٥٢ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل المبلغ المحكوم به إلى ١٨٦٥ ج و ٩٥٩ مليما بقصر التعويض على مبلغ ٥٠٠ جنيه ، فقرر أحمد داود أبو اسماعيل

الطعن بالنقض فى هذا الحكم وقيد طعنه برقم ٣٧٩ سنة ٢٢ ق . كما طعن فيه محمد والسيد الشرقاوى وقيد طعنهما برقم ٣٨٢ سنة ٢٢ ق وعرض هذان الطعنان على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٦ فقررت ضم ثانيهما إلى أولها وإحالتهما إلى هذه الدائرة لجلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٦ وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين قالت فيهما بقبولها شكلا ورفضهما موضوعا .

عن الطعن رقم ٣٧٩ سنة ٢٢ ق :

« من حيث إن هـذا الطعن بنى على سبعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى باختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى رغما عن أن الطاعن ليس مصريا ولا مقيما بمصر ولم يحصل فيها اتفاق .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن المادة ٥٥ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى بها موطن أحدهم وكما تسرى هذه القاعدة فى حالة تعدد المدعى عليهم المتوطنين داخل الدولة تسرى كذلك فى حالة ما إذا كان أحدهم موطنه فى الداخل والآخر له موطن فى الخارج وهو ما أكدته صراحة الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون المرافعات ، وظاهر أن بعض من اختصم فى الدعوى له موطن معلوم فى مصر وعلى ذلك لايكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب بمقولة خلوه من الاسباب سوى نقله أسباب الحكم الابتدائى .

« ومن حيث إن هـذا النعى مردود بأنه لاتثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة دون إضافة متى رأت فى هـذه الأسباب مايغنى عن إيراد جديد .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث التناقض فى الأسباب لأمرين : أولها : أن الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه لاسبابه قد ورد فى أسبابه أن البيع معين بنوعه وأن الطاعن عبأ البرتقال فى الصناديق واستأذن السلطات الفلسطينية فى شحنه وشحنه فعلا فى المركب كارجولا فأصبح المبيع بهذه الإجراءات معينا بنوعه ومتى كان المبيع معينا بنوعه فان ملكيته تنتقل للمشترى بدون حاجة إلى تسليم ويكون الهلاك على المشترى لا البائع ولكن الحكم الابتدائى تخلص من هـذه القاعدة (الهلاك على المالك) بما سماه خصوصيات الدعوى مع أن الخصوصيات لاتلغى قواعد القانون وبذلك تكون الخصوصيات قد أعدمت القاعدة القانونية وهذا تناقض يجعل الحكم بغير أسباب ، أما الامر الآخر فان الحكم المطعون فيه قد أكد مسئولية محمد والسيد الشرقاوى بما ينفى مسئولية أحمد داود ابو اسماعيل .

« ومن حيث إن كلا الوجهين المؤسس عليهما هذا النعى مردود بأن قاعدة الهلاك على المالك إنما تقوم إذا حصل الهلاك بقوة قاهرة أما إذا نسب إلى البائع تقصير فانه يكون مسئولا عن نتيجة تقصيره ، وقد أقام الحكم المطعون فيه مسئولية أحمد داود أبو اسماعيل على أنه خالف المتفق عليه بشأن شحن البضاعة المبيعة إذ قام

بتجهيز البرتقال ووضعه فى الصناديق وتراخى فى استصدار تصريح الشحن ولم يقم بالشحن إلا فى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٦ وكان فى مقدوره استصدار تصريح الشحن فى يوم واحد، كما حصل عند اعادة شحن الرسالة من بورسعيد اذ استصدر التصريح فى يوم وصول البضاعة نفسه أى فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٦ وأن الطاعن أخطأ إذ قام بشحن البضاعة من حيفا ترانسيت بورسعيد مع أن المتفق عليه ان تكون ترانسيت السويس حيث تتوافر وسائل النقل السريعة إلى جدة، وان كل ذلك تسبب عنه تعرض البضاعة وهى قابلة بطبيعتها للتلف السريع — إلى التلف الذى أصابها فعلا، وقد اقام الحكم المطعون فيه مسئولية الطاعن على هذه الأخطاء وعلى أساس أنه يعتبر أيضا وكيلا بالنقل فكان يجب عليه الاسراع فى نقل هذه البضاعة سريعة العطب ومن ثم لا يكون ثمت تناقض فى أسباب الحكم كما لا تناقض فى مساءلة الطاعن عن تقصير من يكون وكله فى إتمام إجراءات الشحن إذ أن مسئولية وكيل النقل الأخير لا تنفى مسئولية وكيل النقل الأول الذى عهد إليه بالنقل فى جزء من الرحلة طبقا للمادة ٩٣ من قانون التجارة.

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة لقواعد التضامن إذ قضى بالتضامن فى الوفاء بالتعويض بينه وبين محمد والسيد الشرقاوى وعلى أساس أن هناك خطأ مشتركا بينهم وأن التضامن مفروض فى المعاملات التجارية مع أن عمل الطاعن منفصل عن عمل الأخيرين فاذا وقع منهما خطأ فانه لا يشترك معهما فيه والتضامن غير مفروض فى المعاملات التجارية.

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه لاجدوى منه متى كان الحكم المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم الأول بأسبابه قد أثبتا على الطاعن تقصيره فى تنفيذ التزامه — كما سبق بيانه فى الرد على السبب الثالث — وأنه مسئول عما عساه قد ينشأ من ضرر إذا ثبت تقصير وكيل النقل الذى كلفه بالشحن عن باقى المسافة، فمسئوليته إذن مسئولية أصلية عن تقصيره ومسئوليته عن الوكيل بالعمولة الذى وسط طبقا للمادة ٩٣ من قانون التجارة، ومتى قامت المسئولية على الوجه الذى أثبته الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى فانه لا يجدى الطاعن التمسك بعدم وجود خطأ مشترك ولا أن التضامن غير مفترض فى المعاملات التجارية.

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون التجارى فى خمس نقط تخلص فى (١) أن الحكم المطعون فيه اعتبر الطاعن وكيلا بالعمولة وألزمه بالتعويض على هذا الأساس وهذا الاعتبار خاطىء لايتفق مع القانون لأن الطاعن بائع ولا يمكن أن تجتمع فى شخص واحد صفتا بائع ووكيل بالعمولة عن الصفقة نفسها وللمشترى نفسه (٢) أن الطاعن لم يقبض عمولة نقدية على الثمن بعد تمام البيع وإرساله البضاعة بشهرين ولا وجود للعمولة فيه، والحكم إذ خلق منه وكيلا بالعمولة لم يبين فى أسبابه كيف انقلب البائع وكيلا بالعمولة (٣) أن البيع كما ورد بخطاب ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ تسليم سيف حيفا وبتسليم البضاعة إلى الباخرة تنعدم مسئولية الطاعن وعلى فرض مسئوليته فقد وصلت البضاعة إلى بور سعيد سليمة فتسقط عنه كل مسئولية (٤) لم يبين الحكم المطعون فيه مدى ماحصل للبضاعة وجهل تحديد المسئولية ولم يبين

خطأه (٥) إن المادة ٩٩ من قانون التجارة نصت على بطلان كل دعوى على أمين النقل وعلى الوكيل إذا لم ترفع فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ دفع الأجرة وهذه الدعوى لم ترفع إلا فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ مع أن البضاعة سلمت فى بورسعيد فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٦ .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى أوجهه الخمسة بأنه ليس ما يمنع فى القانون من أن يكون البائع وكيلا بالعمولة ولم يحرم القانون اجتماع الصفتين فى شخص واحد حتى مع وحدة البضاعة ووحدة المشترى ولا يغير من الأمر شيئا أن يكون الوكيل بالعمولة لم يقبض أجره لأن انعقاد الوكالة أمر مستقل عن قبض أجرها . والحكم المطعون فيه لم يبتدع الوكالة وانما استخلصها الحكم الابتدائى وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه بما أورده ، بأن ثمت سببا آخر لمسئولية البائع وهو إن كان يتحدى بخطاب حمدان بأن البيع تم سيف حيفا إلا أن شرطا قد أضيف الى العقد وصار من متمماته وهو أن يتولى شحن البضاعة الى من يثق فيه فى بور سعيد وهو بهذا الشرط يلتزم التزاما مستقلا بشحن البضاعة الى بور سعيد واختيار من يشحنها بعد ذلك وهذا الالتزام يفرض عليه وهو عليم بنوع البضاعة اختيار طريق نقل سريع والتأمين على البضاعة من التلف توقعا لتأخير تصديرها وشحنها وحسن اختيار وكلائه فى النقل فى بورسعيد وهو فى هذا المقام قد التزم أن يكون وكيلا بالعمولة للنقل » فالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص الوكالة استخلاصا سائغا كما أثبت خطأ الطاعن بالتأخر فى استصدار تصريح الشحن فى حيفا وارساله البضاعة ترانسيت بورسعيد بدلا من السويس وبالتراخى فى شحنها من ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٦ الى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٦ وبشحنها على متن مركب شراعى استغرق أسبوعا بين حيفا وبورسعيد مما زاد فى تعريض البضاعة للتلف وهو عليم بنوعها وبحالتها مع أن الاتفاق وطبيعة البضاعة كانا يوجبان عليه الإسراع فى استصدار تصريح الشحن من حيفا وأن يقوم بشحنها باحدى البواخر السريعة ذات الاستعداد فى حفظ البرتقال حتى لا يتأثر بالتقلبات الجوية كما أنه لا تسقط مسئولية الوكيل الأول ولو ثبت أن الخطأ هو من فعل وكلائه ويكون لصاحب البضاعة الرجوع على الأول لخطأ الثانى ولا يجدى الطاعن التمسك بالمادة ٩٩ من قانون التجارة دفعا للدعوى لرفعها بعد ثلاثين يوما اذ أن هذه المادة تستلزم حصول استلام المرسل اليه البضاعة ودفع الأجر والثابت أن البضاعة أعدم شطر منها فى السويس وأعدم باقيها فى ميناء جده فلم يستلم المعون عليه الأول شيئا منها .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه استناده إلى عكس ما ورد فى الأوراق إذ اعتبر أن التعاقد تم فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٦ وأن الطاعن عبأ البرتقال فى صناديق بمجرد التعاقد ولكنه لم يشحنه إلا يوم ١٨ من مارس سنة ١٩٤٦ وذلك على المركب الشراعى كاراجولا فوصل إلى بورسعيد يوم ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٦ واستنتج الحكم من ذلك إهمال الطاعن مع أنه ليس فى الأوراق ما يؤيد هذا الفهم مع أن الطاعن قال فى مذكرته المقدمة لمحكمة الموضوع إن إذن التصدير صدر فى يوم ١٨ من مارس سنة ١٩٤٦ وأنه عبأ البرتقال طازجا وفى حالة

جيدة وأنه شحنه على المركب التجارى كاراجولا يوم ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٦ فوصل فى اليوم الثانى إلى بور سعيد .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن المستندات التى تمسك بها الطاعن أمام هذه المحكمة فى تدعيم هذا النعى غير ثابت سبق تقديمها لمحكمة الموضوع وبذلك يكون هذا السبب عاريا عن الدليل .

«ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه إخلاله بحق الدفاع ، وفى تبيان ذلك يقول إنه طلب بمذكرته الختامية المقدمة لمحكمة الاستئناف استجواب الخصوم حتى يتحدد موقفه من المسئولية ولكنها لم تجبه إلى طلبه ولم تذكر فى أسباب حكمها ما دعاها الى هذا الرفض .

« ومن حيث ان هذا النعى مردود بأنه إذا توافرت لمحكمة الموضوع العناصر الكافية لتكوين رأيها دون حاجة إلى الاستجواب فانها لا تكون ملزمة باجابة الخصم إلى ما طلب من استجواب وتعتبر الأسباب التى أقامت عليها قضاءها يفى الموضوع كما سبق بيانه فى الرد على السبب الثالث هى أسبابا لرفض طلب الاستجواب .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن رقم ٣٧٩ سنة ٢٢ ق المقدم من أحمد داود أبو اسماعيل » .

عن الطعن رقم ٣٨٢ سنة ٢٢ ق :

« من حيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه : أولها — أنه أقام قضاءه على أنهما يعتبران وكيلين بالعمولة بالنسبة لأحمد داود أبو اسماعيل البائع لمعتوق أحمد حسنين مع أنهما أظهرا أنهما وكيلان عاديان قاما بما كلفا به فى حدود هذا التكليف بغير تراخ ولا ارتكاب خطأ وأن المادة ٨٣ من قانون التجارة نصت على أنه إذا عقد الوكيل بالعمولة عقدا باسم موكله بناء على اذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الآخر وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقررة للتوكيل فقط وأنه من ذلك يتبين خطأ الحكم المطعون فيه إذ قرر أنه ليس من المحتم أو الضرورى أن يتعاقد الوكيلان مع معتوق المشترى كما أخطأ اذ قرر أن الطاعنين كان عليهما بمجرد وصول البضاعة إلى بور سعيد أن يؤمنا عليها أو ينقلاها برا الى السويس أو يبيعاها خشية التلف مع أن ذلك كان غير ممكن لأن البضاعة شحنت الى جدة ترانسيت السويس وطبيعة النقل بهذه الكيفية تقتضى عدم اخراج البضاعة وما كان باستطاعتهما بيعها أو التأمين عليها لخروج ذلك عن حدود وكالتهما . ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق المادة ٨١ من قانون التجارة على فرض أن الطاعنين وكيلان بالعمولة فانهما وقد شحنا البضاعة باسم البائع فانه لا يترتب على ذلك مساءلتهما عن التعويض لأن تعاقدهما كان باسم البائع لا باسم المشترى وهو يعتبر من الغير فلا يرجع الا على من حصل التعاقد باسمه وهو البائع ومن ثم فان برقية ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ التى أرسلها البائع للطاعنين بأن البضاعة شحنت من فلسطين الى بورسعيد لا يلحق أثرها بالطاعنين بل بالأصيل وهو البائع إذ أن هذه البرقية لم ترتب التزاما على الطاعنين بالنسبة للغير — ويتحصل الوجه الثالث فى أن البضاعة شحنت

من ميناء حيفا (سيف حيفا) ومن ثم تكون الملكية انتقلت للمشترى فهلاكها عليه وأن الحكم قرر مسئولية الطاعنين بمقولة إنهما قصرا فى الالتزام بالشحن مع أنه لا التزام عليهما قبل المشترى ومع أن البضاعة كانت تالفة وهى بميناء حيفا وزاد تلفها قبل أن تصل إلى بورسعيد حيث كانت تفوح منها رائحة كريهة فأعدمت السلطات الصحية بالسويس جزءا منها ولا يسأل الطاعنان عن تلفها قبل ذلك .

«ومن حيث إن هذا الطعن مردود فى أوجهه الثلاثة بأن الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية بطبيعة الشىء محل الوكالة فاذا كان من عروض التجارة أو من البضائع أو الصكوك المتداولة اعتبرت وكالة بالعمولة ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة بقطع النظر عن صفة الموكل الذى قد يكون العمل مدنيا أو تجاريا بالنسبه له ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن أحمد داود أبو اسماعيل باع برتقالا إلى معتوق أحمد حسنين وتعهد بشحنه له من فلسطين إلى ميناء جدة ترانسيت السويس وأن الأول قام بشحنه إلى ميناء بور سعيد وكلف الطاعنين باستلامه فى ميناء بورسعيد وإعادة شحنه إلى ميناء جده وقد قاما بذلك فعلا فموضوع الوكالة هو بضاعة وصفة الطاعنين فى هذا الأمر هو نقل هذه البضاعة فهما وكيلان بالعمولة فى النقل وضامنان طبقا للمادة ٩١ من قانون التجارة لسرعة إرسال البضاعة على قدر الإمكان إلا فى حالة القوة القاهرة الثابتة قانونا ، وضامنان أيضا طبقا للمادة ٩٢ من القانون المذكور إذا حصل تلف أو عدمت البضاعة مالم يوجد شرط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل أو قوة قاهرة أو عيب ناشىء عن نفس الشىء أو مالم يقع خطأ أو إهمال من المرسل وليس لهما أن يدفعا هذه المسئولية بمقولة إنه لاعلاقة بينهما وبين معتوق أحمد حسنين لعدم ارتباطهما معه بعقد ذلك لأن ارتباطهما مع أحمد داود أبو اسماعيل إنما كان — كما قرر الحكم المطعون فيه — لمصلحة معتوق أحمد حسنين الذى يعتبر مالكا للبضاعة ويحق له الرجوع على الوكيل بالعمولة فى نقل البضاعة التى تلفت كما لامحل لتنصلهما من المسئولية عن التلف البضاعة بمقولة إنها كانت تالفة اذ أنه غير ثابت فى الدعوى أن البضاعة وصلت الى بورسعيد تالفة وانما اكتشف التلف عندما أريد شحنها من بورسعيد الى جدة على الباخرة مارى فأثبتت حالة التلف الذى بها وانها كانت تفوح منها رائحة كريهة واشترطت شركة النقل عدم مسئوليتها عن ذلك وكالة بعد أن لبثت البضاعة على رصيف جمرك بور سعيد من ٢٤ من مارس ٤٦ حتى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٦ ولما كان ضمان الوكيل بالعمولة عن تلف البضاعة لايرفع الا باثبات القوة القاهرة أو باثبات أن التلف انما نشأ عن نفس الشىء أوعن خطأ أوإهمال من المرسل ولما كان الطاعنان لم يثبتا شيئا من ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون أخطأ فى القانون اذ حملهما المسئولية عن تلف البرتقال وقد نفى الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة الادعاء بأن البضاعة بيعت «سيف تسليم حيفا» .

«ومن حيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من وجهين : أولها — أنه اعتبرهما مسئولين عن العطب الذى أصاب البرتقال مخالفا بذلك نص المادة ٩٩ من قانون التجارة التى تعفيهما من المسئولية إذا دفع المشترى أجرة النقل وكان

عيب البضاعة ظاهرا ومع صراحة هذا النص لم يدفعهما الحكم المطعون فيه من المسئولية ، والوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه اعتبرهما من أمناء النقل واستند فى ذلك إلى التلغراف المرسل اليهما من أحمد داود أبو اسماعيل فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٦ مع أن هذا التلغراف حدد مأموريتهما باستلام البضاعة فى بورسعيد وشحنها إلى جدة وهذه المأمورية لاتجعلهما من أمناء النقل وإنه حتى على أساس هذا الوصف الخاطىء فالمادة ٩٧ تعفى أمين النقل من المسئولية إذا كان التلف ناشئا عن نفس الأشياء أو خطأ أو إهمال مرسل البضاعة وقد أثبتت المحكمة فى أكثر من موضع أن التلف وجد ظاهرا فى بورسعيد فيكون قد بدأ فى البضاعة وهى فى حيفا ولذا فلا مسئولية على الطاعنين .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بما سبق الرد به على السبب الخامس من الطعن الأول المقدم من أحمد داود أبو اسماعيل بأنه يشترط لإعمال نص المادة ٩٩ أن يكون مالك البضاعة قد استلمها مع أن الثابت فى الدعوى أن البضاعة أعدم جزء منها فى السويس وباقيها فى ميناء جدة ولم يستلم المطعون عليه شيئا منها . ومردود فى وجهه الآخر بأن حالة التلف الذى أصاب البرتقال إنما أثبتت فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٦ أى بعد أن استلم الطاعنان البضاعة فى بورسعيد باثنى عشر يوما ولم يقيما الدليل وهما المكلفان بذلك قانونا إذا أراد دفع مسئوليتهما على أن التلف دب فى البرتقال قبل وصوله الى بورسعيد ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بدفاع الطاعنين الذى ذهبا فيه إلى أنهما لم يكونا وكيلين بالعمولة ، وإنما ملحقان بشركة ملاحة مؤسسا قضاءه على أنهما لم يقدما الدليل على هذا القول كان لازم هذا مساءلتهما عن التلف وعن التراخى فى شحن البضاعة مسئولية الوكيل بالعمولة التى سبق بيانها .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل المادة ٩٩ من قانون التجارة ذلك أنهما أوردا بصحيفة استئنافهما أن حكم محكمة أول درجة لم يفطن الى نص المادة ٩٩ من قانون التجارة التى لا تجيز نظر دعوى التعويض ضد الوكيل بالعمولة إذا كانت البضاعة سلمت ودفعت أجرة شحنها وأن الحكم الاستئنافى رد على ذلك الدفاع بقوله إن استلام الأشياء المنقولة ودفع الأجرة عنها يرجع إلى صاحب البضاعة واستلامه لها لا الى أمين النقل فى وضوح لايقبل الشك وقال الطاعنان ان هذا ليس ردا على ماذكراه فى صحيفة استئنافهما وأن تأويل الحكم لنص المادة ٩٩ المذكورة على الوجه المتقدم غير صحيح .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن قضاء الحكم المطعون فيه فى خصوص هذا السبب قد أقيم على أن تسلما للبضاعة لم يحصل اذ اعدم بعضها فى ميناء السويس وأعدم باقيها بميناء جدة فلم يسلم الطاعنان شيئا وعلى ذلك لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تأويل المادة ٩٩ من قانون التجارة اذ أسس قضاءه برفض الدفع على عدم حصول تسليم البضاعة .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب من خمسة أوجه : يتحصل أولها بأن الحكم المطعون فيه سلم بأن البضاعة وصلت الى بورسعيد تالفة وأن الطاعنين بادرا بشحنها الى جدة وهذا

يتناقض مع تقرير مسئوليتهما عن التلف كأنهما قدما شهادات من شركة الملاحة تدل على عدم قيام بواخر من بور سعيد الى جدة خلال المدة من ٢٤ مارس سنة ١٩٤٦ الى ٥ ابريل سنة ١٩٤٦ فتشكك فيها الحكم المطعون فيه وقال إنهـا شهادات غير رسمية مع أن كونها غير رسمية لايدل على كذبها وكان على محكمة الاستئناف أن تنبهما الى أنها لا تأخذ بها وأن تحدد لها الشهادات التى تقبلها . ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم المطعون فيه الزم الطاعنين بالتعويض على أساس أن تلغراف ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ أوجد صلة بينهما وبين معتوق احمد حسنين مشترى البرتقال مع أن هذا التلغراف ، مرسل من البائع للقيام بمأمورية محددة وهى استلام البرتقال من المتور كاراجولا وشحنه فى أقرب مركب الى جدة ولكن الحكم خلق العلاقة بينهما وبين معتوق احمد حسنين ، ويتحصل الوجـه الثالث فى أن المادة ٩٤ من قانون التجارة تنص على أن خروج البضاعة من مخزن البائع أو المرسل يجعل خطرها فى الطريق على من يملكها مالم يوجد شرط بخلاف ذلك وأن رجوعه على الوكيل بالعمولة أو أمين النقل يكون فى حالات معينة ، وأنه لما كانت البضاعة قد خرجت من البائع فقد أصبح هلاكها على المشترى فلا وجه لتحميلها مسئولية التعويض لأنهما ليسا وكيلين بالعمولة ولا أمينى نقل — ويتحصل الوجه الرابع فى أن الحكم المستأنف خلط فى صفة الطاعنين اذ اعتبرهما من الوكلاء بالعمولة مع أنهما من الوكلاء العاديين وقد ألحقتهم محاكم فرنسا بشركات الملاحة التى يعاملونها وجعلتهم يستفيدون من بند الاعفاء الوارد ببوالص الشحن وقد تمسكا فى أسباب استئنافهما بأنهما لا مسئولية عليهما اذا اعتبرا ملحقين بصاحب الباخرة مارى وقول الحكم انه كان عليهما نقل البضاعة الى ثلاجات أو بيعها بالمزاد ويخرجهما عن حدود الوكالة العادية — ويتحصل الوجه الخامس فى أنهما اعتمدا على نص المادة ٩٩ من قانون التجارة فى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى قبلهما لأن المشترى استلم البضاعة ودفع الثمن والمصاريف مع ظهور التلف ولكن الحكم الاستئنافى لم يرد على ذلك .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى أكثر أوجهه بما سبق الرد به على الأسباب السابقة ، ومردود بأنه لا تعارض فى اعتبار الطاعنين والطاعن الأول مسئولين عن تلف البضاعة لأن الطاعن الأول إنما أسهم فى هذه الأسباب بتعريض البضاعة للتلف بشحنها فى مركب تجارى وما إلى ذلك من أخطاء كما أسهم الطاعنان بالتراخى فى شحنها ولم يرد بالحكم المطعون فيه أن البضاعة وصلت بورسعيد تالفة بل الذى جاء به أنها عندما أريد شحنها من بور سعيد وكانت وصلت من قبل ذلك باثنى عشر يوما تبين أن الفساد دب إليها على ماسبق الإشارة إليه فى الرد على السبب الثانى من أسباب هذا الطعن، فلا تعارض من تقرير مسئوليتهما وأنه إذ اعتبرها وكيلين بالعمولة ورتب مسئوليتهما فان المادة ٩٢ من قانون التجارة تنص على ضمانهما لتلف البضاعة وعليهما اثبات القوة القاهرة أو أن التلف راجع إلى نفس الشيء ومن ثم لايجديهما القول بأن المحكمة اطرحت جانبا الشهادات المقدمة منهما لتشككها فيها وقالت إنه كان عليهما أن ينقلا البضاعة برا بالسكة الحديد أو أن يبيعاها أو أن يرجعا على الشاحن وأنهما إذلم يفعلا ذلك يعتبران مسئولين

فان اساس مسئوليتهما قانونا تقوم على أن مسئولية الوكيل بالعمولة مفترضة أصلا طبقا للمادتين ٩١ و ٩٢ من قانون التجارة ولا يعفيه منها إلا إقامة الدليل على القوة القاهرة أو عيب فى البضاعة أو خطأ المرسل .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الأخير على الحكم المطعون فيه إهماله الرد على دفاع جوهرى وفى شرح ذلك قال الطاعنان إنهما أوضحا بمذكرتهما المقدمة لمحكمة الاستئناف لجلسة ٢ / ٨ / ١٩٥١ بأن الحكم الابتدائى لم يرد على قول الطاعنين إن الملكية انتقلت للمشترى فيكون هلاك البضاعة عليه وبأن البائع أحمد داود أبو اسماعيل هو الذى تسبب فى تلف البضاعة إذ تأخر فى شحنها من ٢١ / ٢ / ١٩٤٦ حتى ١٧ / ٣ / ١٩٤٦ ثم شحنها على مركب شراعى مكشوف وأن المشترى معتوق أحمد حسنين هو الذى استعجل شحن البضاعة تغرافيا مرات وأن البائع تحول مركزه الى مركز متولى الشحن فالتزم دون غيره بالمسئولية عن الشحن وأن المشترى كان له أن يفسخ العقد من غير أن يدفع الثمن بمجرد تأخر وصــــول البضاعة فى الاسبوع الأول من شهر مارس سنة ١٩٤٦ — ولكنه دفعه رغما عن ذلك ولكن الحكم المطعون فيه أهمل الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى كان يستبين منه وجه الحق .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه ترديد لما ورد بالأسباب السابقة وبأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى اعتبار الطاعنين وكيلين بالعمولة وفى تحميلهما ضمان تلف البضاعة وبأنه لم يثبت أنها وصلت إلى بور سعيد تالفة وهى أسباب تكفى لحمل الحكم كما سبق البيان فى الرد على الأسباب السابقة من هذا الطعن .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض هــــذا الطعن » .

(القضيتان رقمـا ٣٧٩ و ٣٨٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٦٢

٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦

خبير • خبير قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى . عدم اعتباره من خبراء الجدول الذين يسرى عليهم القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ • عدم سريان الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون عليه .

المبدأ القانونى

إن خبير قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ليس من خبراء الجدول الذين يسرى عليهم قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ فلا تسرى عليه بالتالى الشروط التى اشترطها ذلك القانون فى مادته الرابعة فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء إذ يعتبر موظفا فى مصلحة الطب الشرعى من بين الموظفين الذين عينهم وزير العدل نفاذا لقانون الخبراء نفسه فى المـادة الحاديه عشرة .

(القضية رقم ٤٠٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحــد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٦٣

٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦

١ — التزام . انقضاؤه . قوة قاهرة . المقصود بالاستحالة التى ينقضى بها الالتزام . المادة ٣٧٣ مدنى .

ب — فسخ . بيع . عقد . نقض . استخلاص الحكم عدم الاستحالة من ابرام التعاقد بعد صدور قانون تقسيم الاراضى رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ وتوقع امتناع المساحة عن التسجيل وعدم استفادة البائع من رفض التسجيل للتذرع بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — المقصود بالاستحالة التى ينقضى بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة بطروء حالة قاهرة أو حادث جبرى لا قبل الملتزم بدفعه أو التحرز منه .

٢ — إذا كان الحكم قد استخلص عدم استحالة التنفيذ من أن التعاقد أبرم بعد صدور قانون تقسيم الاراضى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن امتناع المساحة عن تسجيل العقد كان متوقعا كأثر من آثار هذا القانون ، فلا يمكن للبائع أن يستفيد من رفض التسجيل للتذرع بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا سائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه

(القضية رقم ٤٤٦ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشة وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٦٤

٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦

بيع . وارث . بيع صادر من المورث وبيع صادر من الوارث . المفاضلة بينهما . لامحل لها . العبرة بتعرف المالك الحقيقى .

المبدأ القانونى

المعول عليه هو الاخذ بنظرية الشريعة الاسلامية من اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث ولذلك فلا محل للمفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين وتكون العبرة بتعرف المالك الحقيقى إذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح .

(القضية رقم ٧ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٥

١٨ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — أوراق تجارية . تظهيرها . رهن . اعتبار التظهير التأمينى فى حكم التظهير الناقل للملكية . أثره فى تطهير الدفوع . دفع المدين بالوفاء للمحيل . إدعاؤه بأن التظهير كان بقصد الرهن لا نقل الملكية . لاجدوى منه .

ب — نقض . طعن . أسباب لاتعتبر جديدة . طلب الطاعن أمام محكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف . حقه فى التمسك أمام محكمة النقض بكل وجه من وجوه الدفاع التى اعتمدت عليها محكمة أول درجة فى حكمها المستأنف ولو لم يتمسك به صراحة أمام محكمة الاستئناف .

المبادىء القانونية

١ — تقضى المادة ١٣٥/٢ تجارى بأن صيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز أن تكتب فيما بعد وإنما يلزم أن يكون ما كتب مطابقا لما حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل ، ولكن لما كان التظهير التأمينى يعتبر فى حكم التظهير الناقل للملكية أى يطهر الدفوع فلا مصلحة للغير — المدين — فى المنازعة فى نوع التظهير أكان تظهيرا قصد أن يكون تاما أو قصد أن يكون تأمينيا ، ولا جدوى من الادعاء

بأن المقصود من التطهير كان الرهن لانقل الملكية متى كان الحكم واحدا بالنسبة للدفع الذى يتمسك به قبل الحامل وهو الوفاء للمحيل .

٢ — إذا كان الطاعن قد طلب إلى محكمة الاستئناف تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فيعتبر أنه قد عرض عليها جميع الاسباب التى قام عليها الحكم المستأنف ويجوز له أن يتمسك أمام محكمة النقض بكل وجه من وجوه الدفاع التى اعتمدت عليها محكمة الدرجة الاولى فى حكمها المستأنف ولو لم يكن قد تمسك به صراحة أمام محكمة الاستئناف .

(القضية رقم ١٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٣٦٦

١٨ يونيه سنة ١٩٥٦

فوائد : ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها للممولين . استحقاق الفوائد عنها من تاريخ المطالبة الرسمية عن المدة السابقة على القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى أعفى مصلحة الضرائب من دفع مثل هذه الفوائد . المادتان ١٢٤ مدنى قديم ، ١٨٢ مدنى مختلط .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مصلحة الضرائب لاتعفى من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب الرسمى عن كل مبلغ يقضى عليها برده للممول تعويضا له عن حرمانه من الانتفاع بما حصل منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يوفى اليه حقه كاملا . وأن مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق فيلزم بفوائد التأخير القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية وفقا المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم المقابلة المادة ١٨٢ مدنى مختلط وأن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى عدل أحكام المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعديلا يقضى بعدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم عليها بردها للممولين ليس له أثر رجعى . فلا يسرى على الفوائد القانونية المستحقة عن مدة سابقة على تاريخ العمل به بل يسرى فقط على الفوائد المطلوبة عن المدة التالية لنفاذه .

(القضية رقم ٦٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبدالسيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٣٦٧

٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦

إفلاس . استئناف . ميعاد استئناف الحكم الصادر باشهار الإفلاس . هو ١٥ يوما من تاريخ إعلانه . تقرير الحكم أن المادة ٣ من قانون إصدار قانون المرافعات ألغت المادة ٣٩٤ تجارى . غير صحيح .

المبدأ القانونى

ميعاد استئناف الحكم الصادر باشهار الافلاس هو خمسة عشر يوما من يوم إعلانه وفقا لحكم المادتين ٣٩١ و ٣٩٤ من

القانون التجارى ، أما القول بأن المادة الثالثة من قانون إصدار قانون المرافعات ألغت المادة ٣٩٤ من القانون التجارى فأصبح ميعاد الاستئناف بعد ذلك عشرة أيام كنص المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات فإنه غير صحيح إذ ليس المقصود بالمادة الثالثة سالفة الذكر إلغاء ما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد رأى المشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجا على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هى الحال فى دعوى إشهار الافلاس .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون وفى تفسيره وتأويله ذلك أنه أقام قضاءه على أن دعوى إشهار الإفلاس من الدعاوى التى أوجب القانون نظرها على وجه السرعة فميعاد استئناف الحكم الصادر فيها هو الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات أى عشرة أيام من تاريخ إعلانه ، ووجه الخطأ فى ذلك أنه كان يجب تطبيق ما تقضى به نصوص قانون التجارة إذ هو القانون الخاص الذى يحكم واقعة الدعوى وقد نصت المادة ٣٩٤ من هذا القانون على أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس هو خمسة عشر يوما ، هذا فضلا عن أنه ليس فى نصوص القانون ما يوجب نظر دعوى إشهار الإفلاس على وجه السرعة .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن دعوى إشهار الإفلاس من الدعاوى التى يجب الفصل فيها على وجه السرعة استند فى ذلك الى نص المادة ١١٨ من قانون المرافعات والمادتين ٣٠٠ و ٣٢٥ من قانون التجارة وهذا الاستناد مخالف للقانون إذ أن المادة ١١٨ من قانون المرافعات خاصة بالدعاوى التى رأى المشرع أن تقدم إلى المحكمة مباشرة دون عرضها على قاضى التحضير فنصت على أن « الدعاوى المستعجلة ودعاوى شهـــر الإفلاس والدعاوى البحرية ... ... ودعاوى السندات الإذنية والكمبيالات وكل الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ... جميعها تقدم مباشرة الى المحكمة دون عرضها على التحضير ... » وهذا النص لا يعنى أن كل الدعاوى التى أشار اليها تعتبر دعاوى مستعجلة أو واجبا الفصل فيها على وجه السرعة على ما ذهب اليه الحكم بل كل ما قصد اليه المشرع هو اعفاء الخصوم فى تلك الدعاوى من نظام التحضير فسمح لهم برفعها الى المحكمة مباشرة ولا يترتب على ذلك لزوما اعتبارها دعاوى مستعجلة أو واجبا الفصل فيها على وجه السرعة ، أما المادتان ٣٠٠ و ٣٢٥ من قانون التجارة فلم يرد بهما نص كذلك على أن دعوى اشهار الإفلاس من الدعاوى المستعجلة اذ تحدثت الأولى منهما عن المنازعات الخاصة بتحقيق الديون التى على المفلس وتحدثت الأخرى عن التصديق على الصلح بين المفلس ودائنيه . أما دعوى اشهار الإفلاس ذاتها فقد أفرد لها قانون التجارة الباب الثالث منه فبين فيه شروط رفعها ونظم اجراءات نظرها والحكم فيها ثم أفرد الفصل الحادى عشر من هذا الباب لطرق التظلم من الأحكام الصادرة فى مواد الافلاس بصفة عامة كما حدد مواعيد هذا التظلم سواء فى ذلك ما كان خاصا بدعوى اشهار الافلاس

ذاتها أو ما كان خاصا بالدعاوى الناشئة عنها ، فقانون التجارة اذن هو القانون الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى والميعاد المنصوص عليه فيه لاستئناف الحكم الصادر باشهار الافلاس هو الميعاد الجدير بالتعويل عليه .

« ومن حيث ان المادة ٣٩١ من هذا القانون نصت على أنه يجوز للمفلس أن يستأنف فى المواعيد المبينة فيما تلاها من مواد الحكم الصادر باشهار افلاسه ثم جاء ذكر هذا الميعاد بعد ذلك فى المادة ٣٩٤ فنصت على أن « ميعاد استئناف أى حكم صدر فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم اعلانه . . » ومفهوم ذلك أن المادة ٣٩٤ هى المادة التى أحالت عليها المادة ٣٩١ وأن الميعاد المنصوص عليه فيها هو الميعاد الذى عنته وأرادته أن يكون ميعادا للاستئناف أما ماذهب اليه الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه عليه من أن المادة الثالثة من قانون اصدار قانون المرافعات نسخت المادة ٣٩٤ من قانون التجارة إذ نصت على الغاء كل ما كان مخالفا لأحكام قانون المرافعات فأصبح ميعاد الاستئناف بعد ذلك عشرة ايام كنص المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات . هذا الذى ذهب اليه الحكم غير صحيح إذ ليس المقصود بالمادة الثالثة سالفة الذكر الغاء مانصت عليه القوانين الخاصة من اجراءات ومواعيد رأى الشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجا على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هى الحال فى دعوى اشهار الافلاس .

« ومن حيث إنه يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد قد خالف القانون ويتعين نقضه » .

(القضية رقم ٢٦٥ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٨

٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦

حكم . بياناته . صدور الحكم فى تاريخ لاحق للاعلان الدستورى فى ١٠/٢/١٩٥٣ . خلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة . بطلان الحكم .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد صدر فى تاريخ لاحق للاعلان الدستورى الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ وكان يبين من الاطلاع عليه أنه لم يدون فيه مايفيد أنه صدر باسم الأمة طبقا للقانون فإنه يكون حكما باطلا .

(القضية رقم ١٣ سنة ٢٥ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة وبدوى إبراهيم حمودة والامام الامام الخريبى وحسن جلال وعلى ابراهيم بغدادى المستشارين) .

٣٦٩

١٧ مارس سنة ١٩٥٦

ا — طعن . أمام المحكمة الادارية العليا . حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن . مناطه . حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات أو الأسباب المقدمة من هيئة المفوضين . لا وجه للقياس على نظام النقض المدنى . أساس ذلك . الطعن فى شق من الحكم يعتبر مثيراً للطعن فى شقه الآخر إذا كان الشقان مرتبطين ارتباطاً جوهرياً . مثال بالنسبة لطعن فى شق الحكم الخاص بالالغاء دون شقه الخاص بالتعويض .

ب — فصل . بغير الطريق التأديبى . المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . عدم جواز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات التى تصدر فى ظله واستناداً إليه . عدم التفرقة فى ذلك بين من طبق هذا المرسوم بقانون فى حقه تطبيقا صحيحاً ومن لم يطبق هكذا فى حقه . دليل ذلك .

ج — فصل . بغير الطريق التأديبى . المرســوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . المادة السابعة منه لا تجيز الطعن بالالغاء . عدم انسحاب النص إلى دعوى التعويض .

د — موظف . فصله استنادا إلى المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . وجوب قيام القرار على سبب مبرر له قانونا . الأسباب المسوغة للفصل التى نص عليها المرسوم بقانون سالف الذكر .

هـ — قرار إدارى . الأصل أنه لا إلزام على الادارة بتسبيبه . القرار غير المسبب يفترض قيامه على سببه الصحيح . عبء إثبات العكس يقع على مدعيه . تسبيب الادارة لقرارها . خضوع الأسباب لرقابة القضاء الادارى . حدود هذه الرقابة .

و — موظف . فصله بغير الطريق التأديبى لعدم الصلاحية للعمل . عدم ملاءمته للعهد الجديد يجعله غير صالح للعمل . مجرد قيام صلة القرابة أو المصاهرة مع أحد أقطاب الحياة السياسية بالعهد الماضى . لا يكفى بذاته لاعتباره غير متلائم مع العهد الجديد .

ز — حق الدفاع . تضمن المذكرات عبارات جارحة . حق المحكمة فى الأمر بمحوها . المادة ١٢٧ من قانون المرافعات .

المبادىء القانونية

١ - إن الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين أو الأسباب التى تبديها إذ المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص كما أنه ليس لمحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية فى

رقابتها للقرارات الادارية سلطة قطعية تقصر عنها سلطة المحكمة العليا، والقياس في هذا الشأن على نظام النقض المدنى هو قياس مع الفارق ذلك أن رقابة محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها تتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وهذا بدوره هو الموضوع الذى ستتناوله المحكمة الادارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الادارى. ومن ثم فلا وجه لما ذهب اليه رئيس هيئة المفوضين من أن طعنه فى الحكم قد اقتصر على شقه الخاص بالالغاء وأنه لا يثير المنازعة فى شقه الخاص بالتعويض بمقولة ان الشقين منفصلان ومستقلان احدهما عن الآخر لا وجه لذلك، لأن مثار هذه المنازعة هى فى الواقع من الأمر مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإدارى الصادر بفصل المدعى، وقد قام الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى بشقيه ـ الغاء وتعويضا ـ على أن القرار غير مشروع فهما فرعان يخرجان من أصل واحد، ونتيجتان مترتبتان على أساس قانونى واحد. وإذا كان الطعن فى القرار بالالغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر، فان طلب التعويض عنه على أساس انه غير مشروع هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير المباشر، ومن هنا يبين مدى ارتباط أحدهما بالآخر ارتباطا جوهريا، بحيث إن الحكم فى أحدهما يؤثر فى نتيجة الحكم فى الآخر، وآية ذلك إذا بان عند استظهار قرار إدارى أنه مطابق للقانون فرفض طلب الغائه، فلا يستقيم بعد ذلك قيام الحكم بالتعويض عن هذا القرار اذا كان مؤسسا على أنه مخالف للقانون، والعكس بالعكس، وإلا لكان مؤدى القول بغير ذلك قيام حكمين نهائيين متعارضين، وهو مالا يجوز، فلا مندوحة من أن يعتبر الطعن فى شق من الحكم مثيراً للطعن فى شقه الآخر اذا كان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطا جوهريا، كما سلف القول، وهذا هو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة.

٢ — إن المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ينص فى مادته السابعة على أنه « استثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هــــذا القانون ». ولا وجه للقول بأن مناط إعمال تلك المادة أن يكون قرار الفصل قد صدر بالتطبيق لأحكام ذلك المرسوم بقانون، أى طبق تطبيقاً صحيحاً — لا وجه لذلك، لأنه تأويل غير صحيح لغرض الشارع من عدم جواز الطعن بالالغاء، ولو أخذ بهذا التأويل وجاز الطعن بإلغاء قرارات الفصل التى لم يطبق فيها هذا المرسوم بقانون تطبيقا صحيحاً، لصارت كل

هذه القرارات هدفا للطعن ، ولاستوت فى ذلك مع سائر القرارات الادارية التى لم يرد فى شأنها منع من الطعن . ولكان الحكم بعدم جواز الطعن بالالغاء مجرد صيغة أخرى من الحكم برفض الدعوى ، لا يحكم بعدم جواز الطعن بالالغاء إلا فيما ترفض فيه الدعوى ، وغنى عن البيان أن هذا التأويل يخرج عن قصد الشارع ، كما كشفت عنه المذكرة الايضاحية المرسوم بقانون سالف الذكر ، ذلك أن القائمين بالأمر رأوا وهم بسبيل إقامة الحكم على أسس قوية سليمة ، تطهير الأداة الحكومية بفصل الموظفين غير الصالحين للعمل ، ويقصد هؤلاء فى نظرهم غير القادرين على أداء الوظيفة ، أو القادرين غير المنتجين أو القادرين المنتجين الذين لا يلائمهم العهد الجديد ، وكذلك من تعلق بهم شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة والشرف أو حسن السمعة ولما كان الفصل بهذا الطريق تحقيقاً للغرض الذى استهدفه الشارع سيصيب طائفة كبيرة من الموظفين فى وقت واحد حدد مداه ، فكان من الطبيعى ألا يترك أمر الجهاز الحكومى قلقا غير مستقر . فرأى المشرع أن يجعل قرارات الفصل هذه بمنأى عن أى طعن من حيث الالغاء أو وقف التنفيذ ، ما دامت صدرت فى ظل هذا المرسوم بقانون فى الفترة المحددة لنفاذه ، ولو شابها عيب من العيوب التى كانت تجيز طلب الالغاء تطبيقاً لقانون مجلس الدولة ، فأورد نص المادة السابعة سالف الذكر ، وبذلك أغلق باب الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ بالنسبة إلى القرارات التى تصدر فى ظل هذا المرسوم بقانون واستنادا اليه ، لا فرق فى ذلك بين من طبق فى حقه تطبيقاً صحيحاً ومن لم يطبق هكذا فى حقه ، لأن الغرض من هذا المنع ، كما سلف القول ، هو سد باب المنازعة فى العودة إلى خدمة الحكومة عن طريق الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ ، استقراراً للدولاب الحكومى .

٣ — إن الشارع لم يمنع سماع طلب التعويض عن قرارات الفصل الصادرة عملا بالمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، كما فعل بالنسبة إلى طلب إلغائها أو وقف تنفيذها ، فبقيت ولاية القضاء الادارى كاملة بالنسبة لطلب التعويض عن هذه القرارات شأنها فى ذلك شأن القرارات الادارية الأخرى بحسب الموظف المفصول استناداً إلى ذلك المرسوم بقانون أن ينصف بطريق التعويض إن كان لذلك وجه وكان قرار فصله مخالفاً للقانون .

٤ — إن القرار الصادر بفصل الموظف استنادا إلى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يجب — كأى قرار إدارى آخر — أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، وقد أفصحت المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون عن السبب المسوغ للفصل ، وهو أن يكون الموظف غير

صالح للعمل أو تعلق به شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، وأبانت المذكرة الايضاحية عن الموظف غير الصالح للعمل بأنه هو غير القادر على أداء الوظيفة ، أو القادر غير المنتج ، أو القادر المنتج الذى لا يلائمه العهد الجديد .

٥ — إنه وإن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ، ويفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك ، إلا أنها إذا ذكرت أسبابا له فانها تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ، أو كان تكييف الوقائع — على فرض وجودها ماديا — لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ، ووقع مخالفا للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا ، فقد قام القرار على سببه ، وكان مطابقا للقانون .

٦ — أوضحت المذكرة الايضاحية المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ أن الموظف غير الصالح للعمل هو غير القادر على أداء الوظيفة ، أو القادر غير المنتج ، أو القادر المنتج الذى لا يلائمه العهد الجديد . ومجرد قيام صلة من القرابة أو المصاهرة بين الموظف وبين آخر ممن كان لهم ضلع بارز فى الحياة السياسية فى العهد الماضى ، لا يدل بذاته على أن الموظف غير صالح أو أن العهد الجديد لا يلائمه ، إلا إذا كان ثمة أسباب خاصة قامت بالموظف تدل على ذلك ، كما لو ثبت أن هذه الصلة استغلت كوسيلة لترقيته ترقيات غير طبيعية ، وكان محسوبا فى هذا الشأن على هذه الصلة ، أو أنها أفسدت عليه عمله أو انحرفت به عن الجادة أو شابته . أما إذا ثبت أنه كان من ذلك براء ، فلا يجوز أن تعيره هذه الصلة ، إذ لا يسأل الانسان إلا عن عمله ، ولا تزر وازرة وزر أخرى .

٧ — إن مذكرات المدعى قد تضمنت عبارات جارحة حصرها الدفاع عن الحكومة فى الطلب الكتابى المقدم منه ولذا تأمر المحكمة بمحوها طبقا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات.

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يستفاد من أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٣١١ سنة ٧ ق بعريضة

أودعت سكرتارية محكمة القضاء الإداري فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ طالبا الحكم « بالغاء المرسوم الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بفصل المدعى من خدمة وزارة الصحة وجميع ما يترتب عليه من آثار مع إلزام الحكومة بأن تدفع له قرشا واحداً على سبيل التعويض المؤقت مع مصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة » ناعيا على المرسوم المذكور صدوره مخالفاً للدستور وللقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الذى يستند إليه ومشوبا بعيب التعسف فى استعمال السلطة ، بدعوى أنه فى عام ١٩٣١ عين طبيبا ثانيا بالمستشفى المركزى باطسا ، وفى عام ١٩٣٢ نقل طبيبا بمستشفى الحميات بطنطا فى وقت كان فيه وباء الحمى الشوكية منتشرا فى مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة وكتب الله له النجاح فى مقاومة هذا المرض . وفى عام ١٩٣٣ كان وباء الجدرى منتشرا فى مديرية قنا ورقى المدعى مفتشا لصحة نجع حمادى فاستأنف كفاحه ضد هذا الوباء وكتب الله له التوفيق فى مهمته . فكتب مدير الأوبئة وقتذاك تقريراً أثنى فيه عليه واقترح إرساله فى بعثه فأوفد إلى جامعة لندن للتخصص فى سير الأمراض الوبائية والحميات لطب المناطق الحارة ، ولما عاد رقى طبيباً أول بمستشفى الحميات . وفى أغسطس سنة ١٩٣٦ أجريت مسابقة لشغل وظيفة من الدرجة الرابعة بالمجلس الدولى للصحة البحرية والكرنتينات تقدم فيها عشرات الأطباء بين مصريين وأجانب فكان المدعى أول المتسابقين ووقع عليه اختيار اللجنة ليعمل معها فى الاسكندرية . وفى سنة ١٩٤٠ تم على يديه وثلاثة من زملائه تمصير المجلس الصحى للكورنتينات . وفى سنة ١٩٤٢ عين وكيلا لمستشفى الحميات بالعباسية ورقى إلى الدرجة الثالثة . وفى سنة ١٩٤٤ وقع عليه اختيار وزارة الصحة ليرأس بعثة طبية مصرية تسافر إلى جنوب السودان وكينيا وأوغندا ومباسا لتطوف فى مجاهل أفريقيا ومناطق خط الاستواء لتدرس الحمى الصفراء والملاريا الخبيثة وقد وضع إثر عودته تقريرا هاما كان بمثابة الأساس للسياسة الصحية التى اتبعتها الحكومة والتى برزت فى صورة إنشاء خط دفاعى على الحدود الجنوبية لمصر . وفى سنة ١٩٤٦ رقى المدعى الى الدرجة الثانية ، وفى سنة ١٩٥٠ عين مديراً لمستشفى الحميات بالعباسية ورقى الى الدرجة الأولى وندبته جامعة القاهرة للتدريس لأطباء التخصص فى أمراض المناطق الحارة ، كما ندبته جامعة عين شمس لتدريس علم الحميات لطلبة طب العباسية . وفى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ صدر مرسوم بتعيين المدعى فى احدى درجات مديرى العموم حرف «ب» التى رفعت فى ميزانية وزارة الصحة بموجب الاعتماد الذى وافق عليه البرلمان فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥١ لتعزيز الوظائف وتحسين حالة الاطباء ، وكانت درجات مديرى العموم الجديدة قد وردت فى باب الإدارة العامة لوزارة الصحة ولكنها وزعت على مستحقيها من كبار الموظفين وهم باقون فى وظائفهم التى كانت من قبل فى الدرجة الأولى . ثم استطرد المدعى الى الكلام فيما قام بينه وبين الدكتور محمد نظيف وكيل وزارة الصحة من خلاف وعداء كشفت عنه تصرفات الدكتور نظيف معه على ما فصله المدعى فى صحيفة الدعوى . وفى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ فوجىء المدعى باستدعاء الدكتور نظيف له فلما قابله أفهمه أن الوزير يكلفه بالاستقالة من وظيفته ، ولما أراد أن يقابل الوزير أبى عليه ذلك . وفى ١٥ من أكتوبر سنة

١٩٥٢ صدر مرسوم بفصل المدعى من الخدمة استناداً إلى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي . ويقول إن المرسوم بقانون سالف الذكر قد صدر مخالفاً لأحكام الدستور الذى صدر فى ظله ؛ لأن الحكومة استندت فى إصداره إلى المادة ٤١ من الدستور التى كانت تعطيها الحق فى إصدار تشريعات عاجلة لمواجهة ضرورات لا تحتمل الإبطاء ، والمفهوم أن حق الحكومة فى إصدار التشريعات التى تشير اليها تلك المادة يقتصر على ما لا يمكن إرجاؤه إلى أن تعود السلطة التشريعية الشرعية من عطلتها ، ومشروط فى تشريعات الضرورة ألا تلغى بدون مسوغ أحكام القوانين العادية التى سنتها السلطة التشريعية ، ومشروط فيها أيضا أن تبقى رهناً باقرار السلطة التشريعية لها ، فان لم تقرها سقطت وزال أثرها . وبتطبيق هذه الضوابط على المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يبين أنه وقع مخالفاً لها جميعاً ، وأنه يعتبر بذلك غير دستورى ويجوز لمجلس الدولة أن يلغى القرارات التى صدرت تطبيقا لأحكامه . ولما كان المرسوم بقانون المشار اليه من جهة أخرى قد حدد فى مادته الأولى الأحوال التى يجوز فيها فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى وهى حالات عدم الصلاحية للعمل أو قيام شبهات قوية حول الموظف تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة والشرف أو حسن السمعة ، فان لم يقم بالموظف شىء من هذه الحالات أصبح فصله غير جائز ؛ ويكون للقضاء أن يحقق ما تعزوه الإدارة إلى الموظف ليرى إن كان فيه ما يقع تحت طائلة هذا القانون أم لا . وقد ناقش المدعى أسباب فصله وانتهى إلى أنها لا تمت إلى ما ورد بالمرسوم بقانون سالف الذكر بأية صلة . ولذا أقام

الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الغاء المرسوم الصادر بفصله على ماسبق البيان . وبجلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ التى عينت لنظر الدعوى عدل المدعى طلبه الاحتياطى إلى مبلغ ثلاثين ألفاً من الجنيهات تعويضا عما أصابه من ضرر مادى وأدبى . وقد دفعت الحكومة بعدم جواز سماع الدعوى تطبيقا للمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . وقالت فى الموضوع إن المدعى غير متلائم مع العهد الحاضر ، وإن من حق الحكومة فصل كبار الموظفين بغير حاجة إلى الاستناد إلى القانون المشار إليه ، ولم ترد على الوقائع التى ذكرها المدعى فى دفاعه . وبجلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة القضاء الإدارى : (أولا) بقبول الدفع بعدم قبول طلب الإلغاء ورفض الدفع بعدم قبول طلب التعويض ؛ (ثانيا) بالزام الحكومة بأن تدفع للمدعى تعويضا قدره ألفان من الجنيهات مع إلزامها بالمصروفات ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة لقبول الدفع بعدم قبول طلب الإلغاء ورفض الدفع بعدم قبول طلب التعويض على أنه : « ولئن كان حق الحكومة فى فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى هو حق ثابت أصيل لا شبهة فيه ، إلا أن المشرع قدر عند وضعه المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الظروف المحيطة بالمجتمع ورأى ضرورة معالجتها بفصل الموظفين غير الصالحين سواء منهم غير القادر على أداء الوظيفة أو القادر غير المنتج أو القادر المنتج الذى لا يلائمه العهد الجديد ، وكذلك كل من تعلق بهم شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة ، ونص فى المادة السابعة من المرسوم

بقانون المشار إليه على أنه لايجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا المرسوم بقانون . وأنه لاحجة فيما يثيره المدعى من أنه لاوجه لإعمال المادة السابعة إلا إذا صدر قرار الفصل بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون المشار اليه بينما قد صدر هذا المرسوم مخالفا له لعدم قيام مبررات الفصل فى حق المدعى ـ لا حجة فى ذلك ، لأن الأصل أن القرار الإدارى لايكون معرضا للطعن إلا إذا شابه عيب مخالفة القانون ، أما إذا سلم من العيب فانه يصدر حصينا من الإلغاء ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يكون ثمة مجال لإعمال نص المادة السابعة إلا بالنسبة إلى القرار الذى يصدر معيبا أى غير مطابق للمرسوم بقانون المذكور اذ غنى عن البيان أن القرار الذى يصدر صحيحا يكون بطبيعته حصينا من أى الغاء وما كانت ثمة حاجة لحمايته من الإلغاء بنص المادة السابعة ولكان النص لغواً يجب تنزيه المشرع عنه » وأن « ايراد نص المادة السابعة المشار اليها على هذا النحو الواضح الصريح قاطع فى الدلالة على أن المقصود هو منع المحكمة من النظر فى طلبات الإلغاء أو الوقف دون أن ينسحب المنع الى طلبات التعويض التى ذكرتها المادة الرابعة من هذا القانون ، ولو قصد المشرع الى اطلاق حكم المنع بحيث يشمل طلبات التعويض أسوة بطلبات الإلغاء لماأعوزته الصراحة ولأفصح عن مراده . ولا يغير من هذا النظر أن المشرع قدر فى المادة الثالثة من القانون تعويضاً لمن يتناوله حكمه ، إذ لو أراد المشرع أن تكون التسويات التى تضمنتها تلك المادة شاملة لكل مايصيب الموظف المفصول من ضرر لكان ذلك أدعى ـ بعد أن قدر تعويضاً فى المادة الثالثة ـ أن يطلق الحكم فى المادة السابعة بحيث يشمل أيضاً طلبات التعويض ، لا أن يقصر حكمها على طلبات الإلغاء فى عبارة جلية واضحة » . وبالنسبة لطلب التعويض أقامت المحكمة قضاءها بالتعويض على « أن مجلس الوزراء إذ يترخص فى فصل الموظف بغير معقب عليه من هذه المحكمة طالما خلا قراره من إساءة استعمال السلطة وذلك لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ، إلا أن قيام هذا الحق يجب أن يقوم بجانبه حق الموظف المفصول الذى لم تتم الدلائل على فساده أو عدم صلاحيته أن يعوض نظير فصله فى وقت غير لائق قبل بلوغ سن الإحالة إلى المعاش وبذلك تصان المصلحتان ، مصلحة المجموع ومصلحة الفرد » ، وأنه « باعمال ماتقدم فى خصوصية هذه الدعوى يبين أنه لم يتهم بالمدعى سبب من الأسباب التى تشوبه أو تؤثمه ولم تنسب إليه الحكومة أمراً أو أية شائبة تعلق به ، ولا يجديها فى هذا المقام تحصنها وراء عدم التزامها تسبيب قراراتها وأن الأصل فيها صدورها صحيحة للصالح العام ، لأنه مع قيام هذا الصالح لايمتنع التعويض ، خصوصاً وأنها لم تعن بالرد على الوقائع الصحيحة التى ساقها المدعى فى دفاعه تفصيلا ولم تعن ببيان الأسباب الجدية التى دعت لفصله ولم يتقدم الوزير مذكرة إلى مجلس الوزراء بالأسباب التى تبرر الفصل ، ولما ثبت من ملف الخدمة من إرسال إشارة تليفونية من مكتب وكيل وزارة الصحة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ إلى المستشفى بالتنبيه على المدعى بتنفيذ قرار الوزير باحالته إلى المعاش أى قبل صدور المرسوم بفصله بخمسة أيام بل قبل صدور القرار الوزارى بتنفيذ المرسوم بخمسة عشر يوما (فى ٢٥ منه) ولم يبلغ القرار رسمياً حتى ٨ من نوفمبر سنة

١٩٥٢ و ٥ من مايو سنة ١٩٥٣ بعد سبعة أشهر ... إلخ ».

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول طلب الإلغاء على الرغم من انتهائه الى أن المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لم يطبق فى حق المدعى تطبيقا صحيحا قد جاء مخالفا للقانون ؛ ذلك أن « حجة الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد أن الأصل أن القرار الإدارى لا يكون معرضا للطعن إلا اذا شابه عيب مخالفة القانون ، أما اذا سلم من العيب فانه يصدر حصينا من الإلغاء ؛ وأنه متى كان الأمر كذلك فلا يكون ثمة مجال لإعمال نص المادة السابعة الا بالنسبة الى القرار الذى يصدر معيبا أى غير مطابق للمرسوم بقانون المذكور ؛ إذ غنى عن البيان أن القرار الذى يصدر بالتطبيق لأحكامه يصدر صحيحاً ويكون بطبيعته حصيناً من أى الغاء وما كان ثمة حاجة لحمايته من الإلغاء بنص المادة السابعة ولكان النص لغوا يجب تنزيه الشارع عنه »؛ وأن « هذه الحجة قد تستقيم لو كان المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ قد تناول بالتنظيم أسباب الفصل المنصوص عليها فى القوانين واللوائح السارية فمنع قبول طلبات الغاء القرارات المستندة اليها ؛ اذ حينئذ قد يمكن التحدى بلغو النص ان قصر على القرارات الصحيحة » وأن المرسوم بقانون المشار اليه « قد استحدث أسبابا محددة جديدة للفصل يؤخذ فيها بالشبهات على خلاف الأصل العام فى أسباب الفصل »ومن هنا تولدت الحاجة الى وضع نص تشريعى لتحصين قرارات الفصل التى تستند استناداً صحيحاً الى هذه الأسباب المستحدثة، والتى ما كانت وفقاً للقوانين واللوائح السارية تصلح مع صحتها سنداً لحماية قرارات الفصل المبنية عليها من الإلغاء . فنص المادة السابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر ليس لغواً ، والحالة هذه ، ان قصر تطبيقه على القرارات الصحيحة ، بل ان هذا هو قصد المشرع من إيراد عبارة « بالتطبيق لأحكام هذا القانون » والقول بغير ذلك يؤدى إلى نتائج غير مقبولة لم تكن ترد فى ذهن المشرع إطلاقا . فهل يسوغ القول بمنع طلب إلغاء قرار فصل موظف لسبب من الأسباب الواردة فى المرسوم بقانون المشار إليه إذا صدر هذا القرار بعد انتهاء المدة التى تسرى فيها أحكامه . وإذا كان ذلك لا يسوغ فما الفارق بين مخالفة أحكام المرسوم بقانون فى هذا الصدد وبين مخالفته فى قرار فصل موظف من درجة أقل من مدير عام لسبب من الأسباب الواردة فى المرسوم بقانون المذكور إذا ثبت أن أمر هذا الموظف لم يعرض على اللجنة المنصوص عنها فى المادة الثانية . أو بين مخالفته فى قرار فصل موظف إذا ثبت أنه لسبب ليس من الأسباب المنصوص عنها فى المرسوم بقانون المشار إليه . وإذا كان لا يبدو الفارق فى مخالفة القانون فى هذه الأحوال . فهل يصح قيام الفارق بينها وبين حالة ما إذا كان الفصل مبنياً على سبب لم تثبت صحته من الأسباب الواردة فى المرسوم بقانون المشار إليه . وحاصل القول إن منع طلب الإلغاء المنصوص عنه فى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ رهين بكون قرار الفصل صادراً بالتطبيق لأحكام القانون ، أى أنه لا محل للاستناد إلى هذه المادة إلا إذا كان القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً . وهذا هو ما اطرد عليه قضاء محكمة القضاء الإدارى فى تطبيقها للمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالغاء التعيينات

والترقيات الاستثنائية ، فان هـذه المادة تمنـع المحاكم من قبول الدعاوى التى ترفع إليها بسبب تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ، ومع ذلك جرى قضاء محكمة القضاء الإدارى على أنه لا محل للاستناد إلى المادة المذكورة إلا إذا كان المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ قد طبق تطبيقاً صحيحاً — إذا كان ذلك كذلك ، وكان الحكم المطعون قد استخلص بحق أن المرسـوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لم يطبق بالنسبة للمدعى تطبيقاً صحيحـاً ، فانه كان ينبغى أن يقبل تبعـاً لذلك طلب إلغاء قرار الفصـل ، لأن الدعوى تكون بذلك قد خـرجت عن مجال تطبيـق المرسوم بقانون المشار إليـه ، وفى مجال تطبيق القواعد العامة فى خصوص الطعن بالإلغاء لا يحتج برخصة مجلس الوزراء فى فصل الموظفين إلا إذا كان الفصل قائمـاً على سبب صحيح يبرره وإلا فقد أساسه القانونى وكان بالتالى مخالفاً للقانون . أما وقـد استبان أنه لم يقم بالمدعى سبب من الأسباب التى تشوبه أو تؤثمه ، وأن الحـكومة لم تنسب إليه أية شائبة تعلق به ، فان قرار فصله حتى باعتباره صادراً من مجلس الوزراء يكون فاقداً سبب وجـوده ومبرر إصداره ومشوباً بعيب مخالفة القانون » .

« ومن حيث إن الحـكومة قدمت مذكرة ردها على الطعن المقدم من هيئة المفوضين صدرتها بما سـبق أن قضت به هذه المحـكمة فى الطعن رقم ٢١٢ لسنة ١ ق من أن للمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون فى المنازعة الإدارية غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين أو الأسباب التى تبديها ، إذ المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص ، وعلى مقتضى ما تقدم فان الحـكومة تقدم دفاعها كاملا فى القضية لإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح مستهدفة هدفين ، الأول : الوصـول إلى إلغاء الحـكم فيما يتعلق بالتعويض ، والثانى : ابداء الدفاع فى طعن هيئة المفوضين فيما يتعلق بطلب الإلغاء . ثم استطردت الحكومة قائلة إنهـا ليست مكلفة بابداء تفصيل ، وحسبها أن تقول إن المدعى عرض أمره على مجلس الوزراء تنفيذاً لقانون التطهير فرآه غير متلائم مع النظام الجديد وأن مداولات مجلس الوزراء سر مصون ، ويجب افتراض المصلحة العليا غرضا له ، كما يجب لهـذا عدم اعتبار الحقيقة الإدارية مقصـورة على أوراق الملفات مادام مجلس الوزراء قد تصدى لصـاحب تلك الملفات . وأن الأمر فى قانون التطهير قد انفسح لمجلس الوزراء فوق ما تنفسح له القواعد العامة . ثم انتقلت الحـكومة بعـد ذلك إلى ذكر الوقائع التى ترى أنها استوجبت فصل المدعى من الخدمة وتتحصل هذه الوقائع فيما يأتى :

١ — أن المدعى ظفر فى عهود خاصـة بترقيات استثنائية ، وأنه ما يزال مدينا بثمرة تلك الاستثناءات التى جاوزت ألفين من الجنيهات وأن القفزات التى ظفر بها بدرجات الحـكومة الكبرى وأكثرها كانت خلال السنوات ١٩٤٢ و ١٩٤٣ و ١٩٤٤ و ١٩٥٠ وهى سنوات حكم فيها حزب وصل المدعى نفسه به فى صحيفة دعواه . وقالت فى بيان ذلك إن المدعى عين فى سنة ١٩٤٢ وكيلا عاما لمستشفى الحميات بالعباسية ورقى إلى الدرجة الثالثة ليـكون رئيسا لمن هم أقدم منه فى الدرجة والتخرج والتوظف ومن

بينهم حكيمباشى المستشفى وكبار الأطباء . وفى مارس سنة ١٩٥٠ عين مديراً لمستشفى الحميات بالعباسيةورقى إلى الدرجة الأولى . وفى سبتمبر سنة ١٩٥١ عين مديراً عاما . وأشارت الحكومة إلى أنه لأول مرة فى تاريخ ميزانية وزارة الصحة تنشأ درجة مدير عام فى باب الديوان العام يعين شاغلها مديرا لمستشفى الحميات التابع لمصلحة الصحة الوقائية والمعين لشاغلها الدرجة الأولى . ولأول مرة يشغل موظف درجة مدير عام ثم يعمل مديراً لمستشفى يدخـــل ضمن اختصاص قسم الأوبئة الذى يرأسه موظف فى الدرجة الأولى ، ولأول مرة يرخص لموظف فى درجة مدير عام فى فتح عيادة خاصة . ولأول مرة يعطل العمل فى قسم الأبحاث بمستشفى العباسية وبمستشفى امبابة ليباح للمدير العام أن يدير لحسابه الخاص عيادة خاصة . وأن الدكتور إبراهيم شوقى - وزير الصحة والذى صار فيما بعد نقيبا للأطباء — لم يرض بوضع المدعى الخاطىء فأعاد الدكتور الرملى — الذى حكم بالغاء نقله من مستشفى العباسية — مديراً للمستشفى . ونقل المدعى إلى ديوان عام الوزارة فى الوظيفة التى رفعت إلى درجة مدير عام . فسعى المدعى — عن طريق صهره — إلى الغاء هذا النقل . وفعلا صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ بندبه مشرفا على مستشفى الحميات بامبابه ومديراً له .

٢ — أن المدعى — وقت أن كان قائما بعمل مدير مستشفى الحميات بالعباسية فى سنة ١٩٤٣ — لم يبلغ عن حادث اعتداء أحد التورجية على أحد المرضى . فوجه الوزير نظره إلى عدم إهمال مثل هـــذه الحوادث مستقبلا

٣ — وأنه فى سنة ١٩٤٤ أبلغ الأستاذ أحمد كامل قطب المحامى أن موظفى مستشفى الحميات بالعباسية بالاشتراك مع المدعى وهو مدير المستشفى ، اعتدوا عليه بالضرب وأن المدعى أجرى تزويراً فى أوراق العلاج الخاصة بالمبلغ للتوصل إلى إحالته لمستشفى الأمراض العقلية — وقد ثبت من تحقيق النيابة صحة هذه الوقائع . ثم أوردت الحكومة صورة مكاتبات متبادلة بين وزيرى الصحة والعدل فى هذا الصدد ، وانتهى الموضوع بحفظ التحقيق . ثم ناقشت الحكومة بعد ذلك فى مذكرتها الأسباب التى استندت إليها محكمة القضاء الإدارى فى قضائها للمدعى بالتعويض وخلصت منها إلى أن الحكم فيما قضى به من التعويض حقيق بالإلغاء .

« ومن حيث إن المدعى قدم مذكرة رداً على مذكرة الحكومة بدأها باستعراض موقف الحكومة منه قبل فصله من الخدمة وبعد الفصل وخلال التقاضى أمام محكمة القضاء الإدارى وما أضافته أخيراً الحكومة من أوراق جديدة لم تكن مودعة ملف القضية . وطلب استبعاد جميع الأوراق والمستندات التى أضـــافتها الحكومة إلى ملف الدعوى واستبعاد أوجه المدافعة الموضوعية ، لعدم تعلق الأوجه المذكورة بالطعن المطروح أمام المحاكم ؛ ولأن رئيس هيئة المفوضين لم يوافق على الطعن فى الحكم الصادر ضد الحكومة للأسباب التى طلبت الحكومة الطعن فيه من أجلها ولأن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ناط ولاية الطعن فى الأحكام النهائية التى تصدرها

محكمة القضاء الإدارى برئيس هيئة المفوضين دون أحد من أطراف الخصومة فى الدعوى ؛ وأفاض المدعى فى شرح وجهة نظره فى تطبيق المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، فقال ماحصله : إنه يبين من نص المادة المذكورة أن الذى يملك الطعن هو رئيس هيئة المفوضين وهو الذى يحدد نطاقه من الحكم المعيب ، وليس لأى من الخصوم أن يطرح على المحكمة العليا جانبا من النزاع استبعده رئيس هيئة المفوضين من مجال طعنه ، وأن مصير الطعن رهن بصحة الأسباب التى يقوم عليها . بحيث إذا بان للمحكمة أن ثمة مخالفة للقانون فى الحكم المطعون فيه لبطلان فيه أو فى إجراءاته أو كان صدوره على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضى به ، كان الطعن مقبولا ومؤديا إلى الغاء الحكم ، أما إذا بان للمحكمة أن لا أثر فى الحكم لعيب من العيوب التى أوردها النص فان الطعن يصبح منعدم السبب . وترتيباً على ماتقدم يتعين أولا النظر فى السبب الذى قام عليه الطعن . فان صادف اقتناعا من المحكمة كان لها أن تلغى من الحكم ما طرحه عليها رئيس المفوضين وإجابة المدعى إلى طلبه الأصلى ، وإن لم تجد فى الطعن مقنعاً قضت برفضه دون أن تتصدى لباقى موضوع الدعوى الذى لم يطرح عليها ؛ لأنها لا تملك — من تلقاء نفسها — أن توجه إلى الأحكام التى لم يطعن عليها أمامها طعونا مباشرة . فطلب الحكومة — والحالة هذه — طرح ذلك الجانب من النزاع الذى رفض رئيس هيئة المفوضين أن يطعن فيه لأن محكمة القضاء الادارى أصابت فيه تسبيبا وتقديرا يقوم على تجاهل اختصاص المحكمة الإدارية العليا كما رسمه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، ويقوم على خلط بين الأسباب الموجبة للطعن فى الأحكام وبين موضوع الطعون ذاتها . أما عن تجاهل اختصاص المحكمة الإدارية العليا ، فلأن المحكمة العليا لا تنظر إلا فيما يرفع اليها من طعون ، وليس لها أن تتصدى من تلقاء نفسها لأحكام لم يطعن فيها رئيس المفوضين وفى هذه الدعوى لم يطعن رئيس المفوضين فى استحقاق المدعى لما قضى له به من تعويض ، بل إنه جدير بالتعويض ، وأما عن الخلط بين الأسباب الموجبة للطعن وبين موضوع الطعن ، فبيان ذلك أن السبب هو الدعامة التى يقوم عليها الطعن ، أو هو الطريق الذى يدخل منه الطعن تحت رقابة المحكمة الإدارية العليا ، فهو سند اختصاص المحكمة العليا ، فان كان صواباً دخلت بفضله المحكمة فى صميم الموضوع ؛ وإن لم يكن صواباً فلا سبيل للمحكمة العليا على الحكم . أما الطعن فى هذا الجزء من الحكم الذى شابه العيب والذى ينعقد للمحكمة الاختصاص بنظره فتسلط عليه رقابتها فى الحدود التى رسمها القانون. وفى هذا الطعن حدد رئيس هيئة المفوضين موضوع ماطعن فيه من الحكم ، وهو قضاء المحكمة بعدم قبول طلب الإلغاء . فسبب الطعن مختلف عن موضوعه ، ولكل كيان خاص وآثار خاصة . ثم انتقل المدعى إلى الرد على ما نسبته الحكومة اليه فقال عن الاستثناءات إنه رقى إلى الدرجة الثالثة فى أبريل سنة ١٩٤٢ ترقية قانونية ، ورقى فى نوفمبر سنة ١٩٤٣ ترقية استثنائية مكافأة له على انشاء مستشفى امبابه خلال شهرين ولتوفيقه فى البعثة التى أوفد اليها فى جنوب السودان وكينيا وأوغندا لاستكشاف وباء الحمى الصفراء وتحضير الأمصال الواقية منها وطرق علاجها ، وقد الغيت هذه الترقية نتيجة لتطبيق قانون الغاء الاستثناءات فى سنة

١٩٤٤ وسار بعد ذلك سيراً عادياً ، فرقى الى الدرجة الثانية فى أول مايو سنة ١٩٤٦ والى الدرجة الأولى فى ٨ من مايو سنة ١٩٥٠ والى درجة مدير عام فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ . وجدير بالذكر أن وزارة الوفد عندما عادت إلى الحكم سنة ١٩٥٠ الغت قانون الاستثناءات الصادر فى سنة ١٩٤٤ وردت الفروق المالية التى كانت قد استقطعت نتيجة لتطبيقه فكان المدعى ممن ردت اليهم الفروق . وقد استردت الحكومة هذه الفروق تطبيقا لأحكام قانون الغاء الاستثناءات الصادر فى سنة ١٩٥٢ . ثم انتقل الى الكلام عن تعيينه مديراً عاما ، فقال انها ترقية قانونية ؛ اذ وزعت درجات مديرى العموم على مستحق الترقية اليها ممن لا صلة لهم بميزانية الإدارة العامة . وهم مدير معهد الأبحاث ووكيل الطب العلاجى والمدعى ؛ حيث كانوا أقدم أطباء الدرجة الأولى بالوزارة . أما عن نقل الدكتور ابراهيم شوقى اياه الى ديوان عام الوزارة ، فان واقع الأمر فيه انه بعد أن صدر حكم محكمة القضاء الادارى بالغاء نقل الدكتور الرملى من مستشفى العباسية كان لا مناص من اعادة الدكتور الرملى إلى هذا المستشفى نفاذاً للحكم المذكور ونقل المدعى الذى كان يعمل مديراً لمستشفى العباسية إلى الديوان العام ، ثم ما إن علم الدكتور إبراهيم شوقى أنه قد دلس عليه ، ومرر — فى غفلة منه — قرار نقل المدعى إلى الديوان العام بدون عمل فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ حتى أعد فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ مذكرة إلى مجلس الوزراء يقترح فيها ندب المدعى للإشراف على أعمال مستشفى الحميات بامبابة ومديرا لها « نظراً إلى أنه قضى مدة طويلة فى أعمال الحميات وعلاجها » فوافق مجلس الوزراء على ذلك فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ . وأما فيما يتعلق بشكوى الأستاذ أحمد كامل قطب المحامى ، فقد انتهى الأمر فيها الى تقديم المدعى وبعض موظفى المستشفى الى محكمة الجنح فقضى ببراءة المدعى ابتدائياً واستئنافياً . ثم انتقل المدعى الى الكلام عن عدم تلاؤمه مع العهد الحاضر ، فقال إنه لم يقدم دليل واحد على صدق هذا القول الا اذا اعتبرت مصاهرته للأستاذ عبد السلام فهمى دليلا على عدم تلاؤمه مع العهد الجديد . ومجرد قيام هذه الصلة لا يدل بذاته على ذلك . إلا إذا كان ثمة أسباب خاصة قائمة بالمدعى تنم عن عدم تلاؤمه مع هذا العهد وهو من هذه الأسباب براء . ثم صمم المدعى فى ختام مذكرته على طلباته السالف بيانها .

«ومن حيث إن رئيس هيئة المفوضين أودع مذكرة تكميلية متضمنة رأيه فيما طلبته الحكومة من طرح موضوع هذه المنازعة بأكمله على المحكمة العليا من جديد لتقول كلمتها فيه ، استهلها بذكر الطعن الذى رفعه للمحكمة العليا وأسبابه . ثم أشار إلى أن الأغراض التى توخاها الشارع من إنشاء المحكمة الإدارية العليا هى ذاتها الأغراض التى أوحت بانشاء محكمة النقض ، ولذلك لم يكن غريباً أن يتبنى المشرع — عند بيان الحالات التى تقوم سبباً للطعن فى الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا — ذات الأسباب الموجبة للطعن أمام محكمة النقض . وهى ترجع فى جملتها الى مخالفة القانون بمعناها الأعم ؛ سواء وقعت المخالفة للقاعدة القانونية التى تحكم النزاع ؛ أو كانت المخالفة لقواعد الإجراءات أو لقاعدة حجية الشىء المحكوم فيه . فالنظامان يرجعان الى أصل واحد يتحدان فى الأساس ويتفقان فى الغاية . غير أن قانون مجلس الدولة رسم للطعن أمام

المحكمة الإدارية العليا نظاماً نص عليه فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، كارأى ـ لحكمة خاصة ـ أن يركز حق الطعن فى يد رئيس هيئة المفوضين باعتبار أنه يمثل الحيدة التامة لصالح القانون وحده . على أنه مهما كان الأمر فى مدى التطابق أو الاختلاف بين النظامين . فانه ينبغى ألا يغيب عن البال أنه أياً كان الأساس فى قيام المحكمتين أو الغرض من انشائهما . فانهما تلتزمان فى مباشرة مهمتهما القيود العامة التى يخضع لها القضاة فى أداء وظيفتهم . فلا تملك اذاً أية محكمة منهما أن تنظر من تلقاء نفسها فى حكم لم يطعن فيه أمامها ، ولا تقبل طعنا من غير ذى صفة فى الطعن أو بعد فوات ميعاد الطعن ، ولا تحكم فى غير ما يطلب منها القضاء فيه . وعليها أن ترفض الطعن القائم على سبب غير الأسباب المقررة للطعن . وقد ردد قانون المرافعات هذه المبادىء فى المواد ٧١ و ٤٠٩ و ٤١١ و ٤٢١ منه . ومرد هذه النصوص جميعها الى أصل واحد . هو أن ولاية المحكمة لا تنعقد إلا فى حدود الطلبات المعروضة بالقيود المعروفة فى الطلبات العارضة التى تدخل فى عموم الطلب الأصلى . ومن أجل ذلك أجاز القانون للخصوم التماس اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية اذا قضى الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ؛ ليتدارك القاضى الذى حكم ما وقع فيه من سهو أو غلط ، فيرد الحكم الى وضعه الصحيح فى حدود النزاع المطروح فقط ؛ أما اذا عمد القاضى الى تعدى هذه الحدود ــ عن علم وبينة ــ فسبيل الخصم الطعن بطريق النقض ؛ اذ الحكم بما يجاوز الطلبات أو اغفال الحكم فيها هما من قبيل مخالفة القانون .

واذا كانت النصوص الخاصة بالطعن بطريق النقض قد خلت من نص مماثل الا أنه ؛ تطبيقاً للقاعدة العامة ؛ تنظر محكمة النقض الطعن فى حدود النزاع على المسائل القانونية التى تعلق بها حق الطعن . بل ان المادة ٤٢٩ مرافعات فى فقرتها الثانية لم تجز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى التقرير ، الا اذا كانت من الأسباب المبنية على النظام العام ، فأجاز التمسك بها فى أى وقت ، كما أجازت للمحكمة الأخذ بها من تلقاء نفسها . وتأسيساً على ماتقدم فانه من غير الجائز للمحكمة الإدارية العليا أن تتعرض الا للطلبات المعروضة عليها ؛ فتتقيد بها ، دون الطلبات التى لم يطعن فى الحكم الصادر فيها من رئيس هيئة المفوضين ، أما بالنسبة للأسباب فنظراً إلى أن الروابط التى تنشأ بين الادارة والأفراد فى مجالات القانون العام تستند فى أصلها غالباً إلى نصوص القانون العام . وهى من النصوص المتعلقة بالنظام العام . فان المحكمة العليا فى حل من التقيد بالأسباب الواردة بعريضة الطعن . وعلى ضوء هذا النظر يمكن فهم المبدأ الذى رأته المحكمة العليا فى بيان وظيفتها ومدى سلطانها . فهى لا تتقيد بالأسباب الواردة فى عريضة الطعن . على أن يكون ذلك فى حدود الطلبات المعروضة ، الا اذا كان الطلب الذى لم يشمله الطعن مترتبا على الطلب المعروض بحيث لا يقوم الا بقيامه . أما اذا تعددت أجزاء الحكم . وكان لكل جزء موضوعه أو سببه المستقلان عن موضوعات الأجزاء الأخرى وأسبابها ، وكان الطعن فى بعضها دون البعض الآخر . فلا يتناول نظر الطعن فى هذه الحالة الا الجزء المطعون فيه دون الأجزاء الاخرى . وفهم المبدأ الذى رأته المحكمة العليا على خلاف

ذلك يؤدى الى مشاركة المحكمة العليا لرئيس هيئة المفوضين فى إضافة طعن جديد على طعنه . وظاهر مما تقدم ، فى معرض بيان الطعن ، أنه ينصب أساساً على القضاء الصادر فى طلب الإلغاء دون القضاء الصادر فى طلب التعويض . إلا أنه لما كان قبول طالب الإلغاء يستتبع حتما إعادة النظر فى التعويض فقد طلب إعادة النظر فى طلب التعويض إذا قبلت المحكمة العليا الطعن فى خصوص طلب الالغاء . وعلى هذا الأساس فقد تناول الطعن ماقضى به فى طلب التعويض كنتيجة تبعية لقبول طلب الالغاء . أما إذا نظر الى الحكم الصادر فى دعوى التعويض استقلالا ، فان رئيس هيئة المفوضين لا يرى وجها للطعن فيه بصفة أصلية ، لأنه لم تقم به — إذا نظر اليه على هذا الوضع — أية حالة من حالات الطعن المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

« ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم قبول طلب الالغاء بالرغم من أنه أقام قضاءه بالتعويض على أن المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لم يطبق فى حق المدعى تطبيقاً صحيحاً ، قد جاء مخالفاً للقانون ، بمقولة إن المادة السابعة من المرسوم بقانون المشار اليه تنص على أنه . « استثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون » . وان مفاد ذلك أن منع طلب الالغاء رهين بأن يكون قرار الفصل صادراً بالتطبيق لأحكام ذلك المرسوم بقانون ، أى يكون قد طبق تطبيقاً صحيحاً . ثم عقب رئيس هيئة المفوضين فى مذكرته التكميلية على ذلك بأن الطعن ينصب أساساً على القضاء الصادر فى طلب الالغاء دون القضاء الصادر فى طلب التعويض . فاذا قبلت المحكمة العليا الطعن فى هذا الخصوص أعادت النظر فى طلب التعويض ، أما اذا نظر الى دعوى التعويض استقلالا فانها لا ترى وجها للطعن فيه بصفة أصلية .

« ومن حيث ان مؤدى هذا القول أن تتقيد المحكمة فى كيفية الحكم بما يرسمه لها وأن تغل يدها عن أن تزن الحكم بميزان القانون لتتعرف فيم أخطأ وفيم أصاب ، دون أن تنزل حكم القانون على الوجه الذى تقتنع به ، وهذا قول لا يمكن قبوله ، اذ الطعن أمام المحكمة العليا — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — يفتح الباب أمامها لتزن الحكم بميزان القانون ، ثم تنزل حكمه فى المنازعة ، غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين أو الأسباب التى تبديها ، اذ المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص . كما أنه ليس لمحكمة القضاء الادارى أو للمحاكم الادارية — فى رقابتها للقرارات الادارية — سلطة قطعية تقصر عنها سلطة المحكمة العليا ، والقياس فى هذا الشأن على نظام النقض المدنى هو قياس مع الفارق ، ذلك أن رقابة محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو الموضوع الذى ستتناوله المحكمة الادارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الادارى .

« ومن حيث انه لاوجه لما ذهب اليه رئيس

هيئة المفوضين من أن طعنه فى الحكم قد اقتصر على شقه الخاص بالالغاء . وأنه لا يثير المنازعة فى شقه الخاص بالتعويض ، بمقولة ان الشقين منفصلان ومستقلان أحدهما عن الآخر — لا وجه لذلك ، لأن مثار هذه المنازعة هو فى الواقع من الأمر مشروعية أوعدم مشروعية القرار الادارى الصادر بفصل المدعى ، وقد قام الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى بشقيه ـ الغاء وتعويضاً ـ على أن القرار غير مشروع ، فهما فرعان يخرجان من أصل واحد ونتيجتان مترتبتان على أساس قانونى واحد . وإذا كان الطعن فى القرار بالإلغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر ، فان طلب التعويض عنه — على أساس أنه غير مشروع — هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير المباشر ، ومن هنا يبين مدى ارتباط أحدهما بالآخر ارتباطاً جوهرياً ، بحيث إن الحكم فى أحدهما يؤثر فى نتيجة الحكم فى الآخر ، وآية ذلك أنه إذا بان عند استظهار قرار إدارى أنه مطابق للقانون ، فرفض طلب إلغائه ، فلا يستقيم بعد ذلك قيام الحكم بالتعويض عن هذا القرار إذا كان مؤسساً على أنه مخالف للقانون ، والعكس بالعكس ، وإلا لكان مؤدى القول بغير ذلك قيام حكمين نهائيين متعارضين ، وهو ما لا يجوز ، فلا مندوحة من أن يعتبر الطعن فى شق من الحكم مثيراً للطعن فى شقه الآخر ، إذا كان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطا جوهرياً ، كما سلف القول ، وهذا هو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة .

عن طلب الإلغاء :

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما قضى به من عدم جواز الطعن بالإلغاء نزولا على حكم المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، للأسباب التى استند إليها الحكم وتأخذ بها هذه المحكمة ، ولا وجه لما يذهب إليه الطعن من أن مناط إعمال تلك المادة أن يكون قرار الفصل قد صدر بالتطبيق لأحكام ذلك المرسوم بقانون أى طبق تطبيقاً صحيحاً — لا وجه لذلك ، لأنه تأويل غير صحيح لغرض الشارع من عدم جواز الطعن بالإلغاء . ولو أخذ بالتأويل الذى ذهب إليه طعن رئيس هيئة المفوضين وجاز الطعن بالغاء قرارات الفصل التى لم يطبق فيها هذا المرسوم بقانون تطبيقاً صحيحاً ، لصارت كل هذه القرارات هدفاً للطعن ، ولا ستوت فى ذلك مع سائر القرارات الإدارية التى لم يرد فى شأنها منع من الطعن ، ولكان الحكم بعدم جواز الطعن بالإلغاء مجرد صيغة أخرى من الحكم برفض الدعوى فلا يحكم بعدم جواز الطعن بالالغاء إلا فيما ترفض فيه الدعوى . وغنى عن البيان أن هذا التأويل يخرج عن قصد الشارع كما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر . ذلك أن القائمين بالأمر رأوا — وهم بسبيل إقامة الحكم على أسس قوية عليمة — تطهير الأداة الحكومية ، بفصل الموظفين غير الصالحين للعمل ، ويقصد بهؤلاء فى نظره غير القادرين على أداء الوظيفة أو القادرين غير المنتجين أو القادرين المنتجين الذين لا يلائمهم العهد الجديد ، وكذلك من تعلق بهم شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة . ولما كان الفصل بهذا الطريق — تحقيقا للغرض الذى استهدفه الشارع — سيصيب طائفة كبيرة من الموظفين

فى وقت واحد حدد مداه . فكان من الطبعى ألا يترك أمر الجهاز الحكومى قلقا غير مستقر . فرأى أن يجعل قرارات الفصل هذه بمنأى عن أى طعن من حيث الإلغاء أو وقف التنفيذ ، ما دامت قد صدرت فى ظل هذا المرسوم بقانون فى الفترة المحددة لنفاذه . ولو شابها عيب من العيوب التى كانت تجيز طلب الإلغاء تطبيقاً لقانون مجلس الدولة ، فنص فى المادة السابعة منه على أنه : « استثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون » . فأغلق بذلك باب الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ بالنسبة إلى القرارات التى تصدر فى ظل هذا المرسوم بقانون واستنادا اليه . لافرق فى ذلك بين من طبق فى حقه تطبيقا صحيحاً ومن لم يطبق هكذا فى حقه ؛ لأن الغرض من هذا المنع — كما سلف القول — هو سد باب المنازعة فى العودة الى خدمة الحكومة عن طريق الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ . استقراراً للدولاب الحكومى . ولكن الشارع فى الوقت ذاته لم يمنع سماع طلب التعويض عن هذه القرارات . كما فعل بالنسبة الى طلب إلغائها أو وقف تنفيذها . فبقيت ولاية القضاء الإدارى كاملة بالنسبة لطلب التعويض عن هذه القرارات شأنها فى ذلك شأن القرارات الإدارية الأخرى . فحسب الموظف المفصول — استنادا الى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ — أن ينصف بطريق التعويض إن كان لذلك وجه وكان قرار فصله مخالفا للقانون .

عن طلب التعويض :

« ومن حيث ان القرار الصادر بفصل الموظف استناداً الى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يجب — كأى قرار ادارى آخر — أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، وقد أفصحت المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون عن السبب المسوغ للفصل ، وهو أن يكون الموظف غير صالح للعمل أو تعلق به شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، وأبانت المذكرة الإيضاحية عن الموظف غير الصالح للعمل بأنه هو غير القادر على أداء الوظيفة . أو القادر غير المنتج ، أو القادر المنتج الذى لا يلائمه العهد الجديد .

« ومن حيث إنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ، ويفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ، وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك ، إلا أنها إذا ذكرت أسبابا له ، فانها تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبعى فى التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونا . فاذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ، أو كان تكييف الوقائع — على فرض وجودها ماديا — لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ، ووقع مخالفا للقانون ، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا ، فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون .

« ومن حيث إن الأمور التى نسبتها الحكومة إلى المدعى على أنها السبب المبرر لفصله بالتطبيق

للمرسوم بقانون المشار اليه تجمل فيما يأتى :

١ — أنه ظفر بترقيات استثنائية كان أكثرها خلال السنوات ١٩٤٢و١٩٤٣و١٩٤٤و ١٩٥٠ . وهى سنوات حكم فيها حزب سياسى معين يتصل المدعى بأحد أقطابه بصلة المصاهرة كانت سنده فى تلك الترقيات وغيرها ، وأن من كان هذا شأنه لا يلائمه العهد الجديد .

٢ — أنه وقت ان كان قائما بعمل مدير مستشفى الحميات بالعباسية فى سنة ١٩٤٣ لم يبلغ عن حادث اعتداء أحد التمورجية على أحد المرضى فوجه الوزير نظره الى عدم اهمال مثل هذه الحوادث مستقبلا .

٣ — اعتداؤه فى سنة ١٩٤٤ على الأستاذ أحمد كامل قطب المحامى بالاشتراك مع موظفى مستشفى حميات امبابة وقت أن كان يعالج فيه .

٤ — لفت نظره فى سنة ١٩٣٦ للإهمال .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالأمر الأول ، فانه يبين من استقرائه من واقع ملفات خدمة المدعى أنه تخرج فى كلية الطب فى سنة ١٩٣١ وعين فى يوليه من ذلك العام طبيباً بوزارة الصحة بمكافأة شهرية قدرها ١٢ ج بعقد لمدة سنة جدد سنويا ، وفى أكتوبر سنة ١٩٣٤ أوفد فى بعثة إلى انجلترا للتخصص فى الإحصائيات الصحية وسير الأمراض الوبائية . ولما عاد من البعثة فى يوليه سنة ١٩٣٥ عين طبيباً بمستشفى حميات العباسية فى الدرجة السادسة على وظيفة دائمة ، وفى ديسمبر سنة ١٩٣٥ أعلن مجلس الصحة البحرية والكورنتينات عن مسابقة لشغل خمس وظائف أطباء بالمجلس بمرتب من ٤٠ ج إلى ٥٨ ج شهريا ، فتقدم المدعى ضمن من تقدموا لهذه المسابقة ونجح فيها ، وعين بالمجلس المذكور اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٦ فى الدرجة الرابعة بمرتب ٤٠ ج : وبعد أن تم تمصير مجلس الصحة البحرية والكورنتينات عاد المدعى إلى وزارة الصحة فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٢ فى وظيفة مفتش صحة مديرية المنيا ورقى إلى الدرجة الثالثة المخصصة لتلك الوظيفة وكان قد قضى فى الدرجة الرابعة أكثر من خمس سنوات . وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ نقل وكيلا لمستشفى الحميات بالعباسية . وفى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ عين مديرا لمستشفى حميات إمبابه ورقى إلى الدرجة الثانية بقرار من مجلس الوزراء فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ ، وبقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٤ عدلت أقدميته فى الدرجة الثانية إلى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ ، ولما صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ بالغاء الاستثناءات أعيد المدعى إلى الدرجة الثالثة ثم رقى إلى الدرجة الثانية بعد ذلك فى ٣١ من مارس سنة ١٩٤٧ وأرجعت أقدميته فيها الى أول مايو سنة ١٩٤٦ ، وفى ٨ من مايو سنة ١٩٥٠ صدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على بقاء الاستثناءات فأعيدت تسوية حالة المدعى فاعتبر فى الدرجة الثالثة من أول أبريل سنة ١٩٤٢ (تاريخ ترقيته الطبيعية) وفى الدرجة الثانية من ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ (تاريخ ترقيته الاستثنائية) ثم فى الدرجة الأولى من ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ مع صرف الفروق الناشئة عن هذه التسوية اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، وفى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ صدر مرسوم بترقية المدعى الى درجة مدير عام ب ، ولما صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الاستثناءات أعيدت تسوية

حالة المدعى فاعتبر فى الدرجة الثالثة فى أول أبريل سنة ١٩٤٢ وفى الدرجة الثانية من ٣١ من مارس سنة ١٩٤٦ وفى الدرجة الأولى من ٣١ من مارس سنة ١٩٥٠ وفى درجة مدير عام ب فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ مع تحصيل ما سبق صرفه من فروق . وظاهر مما تقدم أن المدعى إنما رقى ترقية استثنائية وحيدة ، هى ترقيته إلى الدرجة الثانية فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ ، وكانت ترقياته الاخرى فى حدود القانون ، على أن هذه الترقية الاستثنائية الوحيدة قد ألغيت بما ترتب عليها وأعيدت تسوية حالة المدعى مرة أخرى على النحو السابق بيانه . شأنه فى ذلك شأن غيره من سائر الموظفين . أما بالنسبة لما أثير من أن المدعى رقى إلى درجة مدير عام ب بديوان عام الوزارة بينما كان هو فى الواقع مديرا لمستشفى حميات العباسية وأن السيد الوزير الدكتور إبراهيم شوقى أبى إلا أن يعيد الامر الى نصابه فنقل المدعى الى الوظيفة التى رقى إليها فى الديوان العام فاتجه المدعى الى صهره المرحوم عزيز فهمى الذى سعى سعيه لدى رئيس الوزراء فصدر قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ بندب المدعى مشرفا على مستشفى الحميات بامبابة ومديرا للمستشفى ، فانه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه كانت هناك أربع درجات لمديرى عام ب خالية بميزانية الديوان العام لوزارة الصحة فى السنة المالية ١٩٥١ / ١٩٥٢ ، وقد شغلت جميعها بالمرسوم الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بأطباء من مصالح الوزارة المختلفة ، وكان التعيين فيها على الوجه الآتى : « يعين الدكتور فريد حلمى وكيل مصلحة الصحة القروية مديرا عاما ب للإدارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات ، والدكتور محمد عباس البقلى مدير قسم الرمد مديرا عاما ب بالديوان العام للقيام بعمل وكيل مصلحة الطب العلاجى . والدكتور على عبد الواحد مدير مستشفى الحميات بالعباسية مديرا عاما ب بالديوان العام للقيام بأعمال مدير مستشفى حميات العباسية ، والدكتور أحمد الحلوانى مدير معهد ومستشفى فؤاد الأول لأمراض المناطق الحارة مديرا عاما ب بالديوان العام للقيام بأعمال مدير معهد ومستشفى فؤاد الأول لأمراض المناطق الحارة . وعلى أثر الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فى قضية الدكتور على حسن الرملى ضد وزارة الصحة « بالغاء القرارين الصادرين من وزير الصحة أولهما فى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٠ بنقله من وظيفة مدير مستشفى الحميات بالعباسية إلى وظيفة مفتش صحة مديرية الغربية وثانيهما فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بقبول استقالته » رأت الوزارة لزاما عليها أن تخلى وظيفة مدير مستشفى حميات العباسيه من شاغلها (المدعى) ليعود إليها الدكتور على حسن الرملى تنفيذا للحكم سالف الذكر ، فأصدر وزير الصحة وقتذاك الدكتور ابراهيم شوقى قرارا فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ بالغاء القرار الصادر فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتعيين المدعى للقيام بأعمال مدير مستشفى الحميات بالعباسية ، فتظلم المدعى من هذا القرار . وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ تقدم الدكتور ابراهيم شوقى وزير الصحة بمذكرة إلى مجلس الوزراء اقترح فيها ندب المدعى للإشراف على أعمال مستشفى حميات إمبابة ومديراً لها « نظرا لأنه قضى مدة طويلة فى أعمال الحميات وعلاجها » ، فوافق المجلس على ذلك فى ١٧ من فبراير

سنة ١٩٥٢*. أما عن مسعى المرحوم الأستاذ عزيز فهمى . فقد قدم مذكرة للوزارة فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٢ ، أى بعد صدور قرار مجلس الوزراء بتعيين المدعى مديرا لمستشفى حميات إمبابة لا قبله . وكان ذلك بمناسبة السعى لإقصاء المدعى من الإشراف على أعمال مستشفى الحميات بامبابة . وهى ظلامة من حق كل موظف أن يقدمها بنفسه أو بوكيل عنه . فكان من أثرها اقتناع الوزير بصحتها . فأخفقت المساعى التى كانت تبذل لإقصاء المدعى من وظيفته الجديدة .

« ومن حيث إن مجرد قيام صلة من القرابة أو المصاهرة بين الموظف وبين آخر ممن كان لهم ضلع بارز فى الحياة السياسية فى العهد الماضى لا يدل بذاته على أن الموظف غير صالح أو أن العهد الجديد لا يلائمه ؛ إلا إذا كان ثمة أسباب خاصة قامت بالموظف تدل على ذلك ، كما لو ثبت أن هذه الصلة استغلت كوسيلة لترقيته ترقيات غير طبيعية ، فكان محسوبا فى هذا الشأن على هذه الصلة ، أو أنها أفسدت عليه عمله أو انحرفت به عن الجادة أو شابته . أما اذا ثبت أنه كان من ذلك براء ، فلا يجوز أن تضيره هذه الصلة ؛ اذ لا يسأل الإنسان إلا عن عمله . ولا تزر وازرة وزر أخرى . ويبين من العرض السابق أن المدعى لم يشب عمله شىء بسبب هذه الصلة ، ولم يظفر بترقيات غير طبيعية على حساب هذه الرابطة ، بل كانت ترقياته عادية ؛ وإنما يرجع السبب الحقيقى فى أنه سبق أقرانه إلى تفوقه فى امتحان المسابقة الذى أعلن عنه مجلس الصحة البحرية والكورنتينات فى سنة ١٩٣٥ لخمس وظائف بمرتب ٤٠ — ٥٨ ج ، فعين فى إحداها اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٦ فى الدرجة الرابعة بمرتب ٤٠ ج ، وكان لحصوله على هذه الدرجة أثره الطبيعى فى تحديد وترتيب أقدميته بين أقرانه عند تمصير مجلس الصحة والكورنتينات بعد ذلك . ولكن ظاهر أن هذا الوضع هو نتيجة لكفايته الذاتية وبخاصة فى امتحان عام أعلن عنه وتقدم له الجميع .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالأمر الثانى ، وهو عدم تبليغ المدعى عن ضرب أحد التمورجية لأحد المرضى ، فانه يبين من الأوراق أنه فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ اعتدى كامل عبد المجيد التمورجى بمستشفى حميات العباسية على أحد المرضى . وقد عمل تحقيق فى هذا الموضوع ، وقد قرر الوزير توجيه نظر المدعى بخطاب سرى للامتناع عن إهمال مثل هذه الحوادث مستقبلا ؛ فأرسل مفتش صحة مدينة القاهرة إلى مدير مصلحة الصحة الوقائية خطابا فى ٩ من يناير سنة ١٩٤٤ بمضمون ما تقدم لإجراء اللازم ؛ فأشر عليه مدير الصحة الوقائيه بانتظار عودة المدعى من البعثة . فلما أن عاد المدعى من البعثة واطلع على الخطاب المشار إليه أرسل فى ١٨ من مارس سنة ١٩٤٤ كتابا إلى مدير الصحة الوقائية يذكر فيه أنه ما إن علم بحادث الاعتداء على المريض شحاته أحمد حتى كلف الدكتور حسين سامى بالتحقيق فوراً ، وأبلغ البوليس والنيابة كما أخبر التفتيش تليفونيا بالموضوع انتظارا لنتيجة التحقيقات الجارية ليرفع الأمر كله ؛ وأن ذلك كان قبل نقله لمستشفى الجيزة بثلاثة أيام ؛ وأنه أخطر مدير المستشفى بالحادث عقب عودته من الإجازة مباشرة ، وبذلك يكون قد أدى واجبه كاملا ؛ وقد طلب إعادة عرض الأمر على الوزير ، وبعد أن أعيد عرضه عليه انتهى إلى حفظه .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالأمر الثالث وهو حادث الاعتداء على الأستاذ أحمد كامل قطب المحامى - فانه يتحصل فى أنه فى ٧ من مارس سنة ١٩٤٤ دخل الأستاذ أحمد كامل قطب وطفله الرضيع مستشفى حميات إمبابة ليعالجا من إصابتهما بمرض الجدرى . وقد توفى الطفل بعد يومين من دخوله المستشفى . وفى ١٦ من مارس سنة ١٩٤٤ لاحظ المدعى - وهو يمر بأقسام المستشفى - أن الأستاذ قطب يتمشى فى فناء المستشفى ، وأن رئيسة الممرضات تأمره بدخول غرفته ، فتوجه إليهما وطلب إلى المريض أن يلزم غرفته ولا يبرحها منعاً من انتشار العدوى ، فرفض المريض ذلك ، فأمر المدعى ممرضى المستشفى بادخاله عنوة فأدخلوه . ولاحظ المدعى أن هـذا المريض فى حالة عصبية ظاهرة ، فطلب أحد أطباء مستشفى الأمراض العقلية للكشف عليه ، وقد حضر الطبيب فعلا وفحص الأستاذ قطب وكتب نتيجة الفحص على تذكرته وقرر له العلاج المناسب . وقد نسب الأستاذ قطب إلى المدعى أنه ، أولا : حرض ممرضى المستشفى على ضربه ، وثانيا : ارتكب تزويراً فى أوراق رسمية ، بأن أخفى تذكرتى علاجه للعبث بهما وحرر تذكرتين أخريين أثبت فيهما أنه — أى الأستاذ قطب — كان فى حالة هذيان ليبرر بذلك دعوته لطبيب الأمراض العقلية . وقـد باشرت النيابة التحقيق فى هذا الموضوع ، وانتهت إلى طلب النظر فى أمر المدعى إدارياً ، أما بالنسبة لباقى الموظفين فقد طلبت النيابة قبل التصرف فى القضية معرفة الجزاء الذى سيوقع عليهم . وفى ٣ من يونيه سنة ١٩٤٤ أرسل الدكتور عبد الواحد الوكيل وزير الصحة وقتذاك كتاباً إلى وزير العدل يذكر فيه أنه « كان قد طلب من النيابة أن تترك إليه النظر إدارياً فى الموضوع بأكمله ، إلا أن النيابة لم توافق على ترك النظر إليه إلا بالنسبة للمدعى باعتباره من كبار موظفى الوزارة ، أما باقى الموظفين فان النيابة لن تتصرف فى القضية قبل معرفة الجزاء الذى سيوقع عليهم » ، ثم استطرد الوزير فى خطابه قائلا « ولما كنا لا نوافق على معاملة صغار الموظفين بغير معاملة كبارهم ولا نرى فرقاً أمام القانون بين الدكتور على عبد الواحد مدير المستشفى ومحمد طراد الممرض مثلا ، لذلك رأينا أن نطرح أمام معاليكم الأمر بصفة شخصية لكى تتفضلوا بابداء رأيكم الكريم فيما يجب اتخاذه » ، وانتهى الموضوع بتقديم المدعى وآخرين إلى محكمة الجنح بتهمة ضرب الأستاذ قطب ، وترك الأمر للوزارة - فيما يتعلق بالتهمة الثانية - للنظر إدارياً فى أمر المدعى وأحد الأطباء . وقد حكم ابتدائياً فى الدعوى الجنائيـة ببراءة المدعى ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من الأستاذ قطب ضده ، وتأيد الحكم استئنافياً فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٧ . وقد أجرت الوزارة بالنسبة لتهمة العبث بأوراق المستشفى تحقيقات عدة انتهت منها إلى عدم ثبوت ما يؤاخذ عليه المدعى كما أن ما يقال بأنه عبث قد أثبته الطبيب المعالج بنفسه ، وأن طبيب الأمراض العقلية قد وجد الأستاذ قطب فى حالة عصبية فعلا . من أجل ذلك - وعلى ضوء ما حكم به فى الدعوى الجنائية - رأت الوزارة فى يوليه سنة ١٩٤٧ - لا فى سنة ١٩٤٤ - حفظ الموضوع » .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالأمر الرابع - وهو لفت نظر المدعى فى سنة ١٩٣٦ - فانه يبين من الأوراق أنه فى ٩ من فبراير سنة ١٩٣٦

ضبط أحد الطهاة بمستشفى الحميات بالمنصورة محتجزا كمية من اللبن وأخرى من الدمس وكان المدعى طبيب المستشفى وقتذاك ، وقد أجرى تحقيق فى هذا الموضوع انتهى بفصل الطاهى ومجازاة إحدى الممرضات بخصم خمسة أيام من مرتبها ، ورأت الوزارة بالنسبة للمدعى « أنه لم يراقب العمل داخل المستشفى المراقبة الواجبة ونظرا إلى أنه حديث العمل بالمستشفى فقد اكتفى بالتنبيه عليه لملاحظة ذلك مستقبلا » .

« ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن الأمور الثلاثة الاولى المنسوبة إلى المدعى غير صحيحة ، وأن مسئوليته فى الامر الرابع كانت بسيطة ووقعت فى مستهل حياته الوظيفية ، ولذا اكتفى وقتذاك بالتنبيه عليه لملاحظة ذلك مستقبلا وليس من شك فى أن هذا الامر وحده لا يمكن أن يستخلص منه استخلاصا سائغا عدم صلاحية المدعى للعمل كسبب يبرر فصله على مقتضى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى ضوء مذكرته الإيضاحية ، إذ الموظف غير الصالح فى مفهومها هو غير القادر على أداء الوظيفة ، أو القادر غير المنتج ، أو القادر المنتج الذى لايلائمه العهد الجديد ، أو الذى تعلق به شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة — والامر المذكور لا يمكن أن ينتج معنى من هذه المعانى .

« ومن حيث إنه بعد إذ ظهر مما سبق بيانه أن المدعى لم يقم به سبب من الاسباب التى نصت عليها المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ كمبرر لفصل فان الحكم المطعون ـ إذ قضى بتعويض المدعى عن هذا الفصل ـ يكون قد جاء صحيحا مطابقا للقانون .

« ومن حيث إن مذكرات المدعى قد تضمنت عبارات جارحة حصرها الدفاع عن الحكومة فى الطلب الكتابى المقدم منه بجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٦ ولذا تأمر المحكمة بمحوها طبقا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات » .

(القضية رقم ٣ لسنة ٢ ق) .

٣٧٠

١٧ مارس سنة ١٩٥٦

ا — عمدة . انتخابه ، عند اعادة دعوة الناخبين يكون الاعتداد فى تقدير الأغلبية بأصوات الحاضرين فقط متى وقعت صحيحة . دليل ذلك .

ب — عمدة . انتخابه . طريقة احتساب الأغلبية عند ازدواج المرشحين وعند تعددهم .

ج — عمدة . انتخابه . السلطة التقديرية لجنة الشياخات ولوزير الداخلية فى العدول عن اختيار حائز الأغلبية . حدودها .

د — عمدة . انتخابه . سلطة لجنة الشياخات فى إبطال أصوات الناخبين . حدودهـا . رقابة وزير الداخلية على تصرفها فى هـذا الشأن . رقابة القضاء الادارى لقرار الوزير .

هـ — عمدة . انتخابه . حرص المشرع على سلامة الانتخاب . بعض الضوابط التى رسمها لضمان ذلك . توقيع الناخب على ورقة الانتخاب مبطل لصوته .

و — عمدة . انتخابه . لا ضرورة لأن يذكر الناخب فى ورقة الانتخاب اسم من ينتخبه بالكامل . يكفى أن يذكر من الاسم ما يؤدى لتعيين شخصه على وجه يقينى لا يحتمل الانصراف لسواه .

المبادىء القانونية

١ — يبين من سياق المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ، أنها تنص فى فقراتهـا الثلاث الأولى على أن « تدعو لجنة الشياخات عنـد النظر فى تعيين

العمدة لحضور أمامها الاشخاص الذين لهم الحق فى اختياره ، فإذا زاد عدد هؤلاء الاشخاص على مائة جاز لها الانتقال إلى القرية ويشترط حضور الأغلبية المطلقة للناخبين ، فإذا لم تتوافر أجل الانتخاب إلى جلسة أخرى يعاد فيها إعلان الناخبين ، ويكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين وتعين اللجنة العمدة الذى يكون حائزا أغلبية أصوات الحاضرين .... » وظاهر من سياق هذه المادة إنها تقضى بدعوة الاشخاص الذين لهم الحق فى اختيار العمدة ـ وهم جمهور الناخبين الذين نصت عليهم المادة السابعة من القانون المذكور ـ للحضور أمام لجنة الشياخات ولا يجرى الانتخاب إلا إذا حضرت الأغلبية المطلقة لهؤلاء الناخبين ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية أجل الانتخاب إلى جلسة أخرى وأعيد إعلان الناخبين لهذه الجلسة ، وعندئذ لا ينظر إلى عدد الناخبين ، ولا يتطلب حضور أغلبية معينة منهم ؛ بل يجرى الانتخاب ويقع صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين وبدهى أن يكون الاعتداد فى تقدير الأغلبية عند إعادة الدعوة لا بمجموع الناخبين ـ من حضر منهم ومن تخلف ـ بل بأصوات الحاضرين فقط من هؤلاء الناخبين ، وانما عنى الشارع بالتحدث عن الحاضرين ليميز بينهم وبين الناخبين ، تأكيداً لاستبعاد المتخلفين عن الحضور . أما الاصوات المعدودة فى حساب الأغلبية فهى تلك التى يدلى بها الحاضرون من الناخبين متى وقعت صحيحة ، إذ نصت المادة ٢٧ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنفيذ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ والمعدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٢ ، على الحالات التى تبطل فيها آراء الناخبين . ومقتضى ابطال الأصوات المعيبة هو اسقاطها نهائيا من عداد الأصوات المعبرة عن رغبات أصحابها فى اختيار العمدة ، والتى فى نطاقها ينحصر الترجيح بين المرشحين على أساس ما يظفر به كل منهم من هذه الرغبات ، ذلك أن الأصوات الملغاة لبطلانها ليس لها وجود قانونى ، فلا يسوغ بعد استبعادها اعادة إعمال أثرها باحصائها ضمن الأصوات التى يجرى حساب الاغلبية على مقتضاها . وقد نصت المادة ٤٧ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ فى فقرتها الأولى على أن « ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت » ، وهذا النص التشريعى القائم على حكمة متحققة فى انتخاب النائب والعمدة على حد سواء ، هو الأصل العام الذى يتلاءم مع الأوضاع القانونية السليمة ، والذى يتعين الاستهداء به فى تفسير حقيقة المقصود بعبارة « أغلبية الأصوات الحاضرين » الواردة فى الفقرة الثالثة

من المادة العشرة من قانون العمد والمشايخ .

٢ ــ إن الأغلبية المطلقة التي يمكن الاعتداد بها في انتخاب حائزها عمدة ، هي مازادت على نصف عدد الأصوات الصحيحة أيا كانت هذه الزيادة ، لتوافر عنصر الترجيح فيها بما يسمح باختيار من فاز بها لشغل منصب العمدية ، فإذا انقسمت الأصوات بين اثنين فقط من المرشحين كانت الأغلبية في جانب من ظفر من الأصوات الصحيحة بعدد يزيد على الثاني ولو بصوت واحد ، وإذا تساوت الأصوات عينت لجنة الشياخات واحدا ممن حصلوا على أصوات متساوية وإن تعددوا ، مستعينة في ترجيحه بما يكون له من ميزات خاصة ، وإذا توزعت الأصوات بحيث لم ينل أحد من المتنافسين الأغلبية المطلقة ، فللجنة في الجلسة ذاتها أن تعيد الانتخاب بين حائزى أكثر الأصوات ، أي أصحاب الأغلبية النسبية سواء فاز بها شخصان أو أكثر بأن تساوى مع أقلهما غيره ، وعندئذ يكون الترجيح لمن ينال أكبر عدد منها ، باعتباره حائز الاغلبية .

٣ ــ إن لجنة الشياخات تملك ــ وفقاً لنص الفقرة ٤ من المادة ١٠ من قانون العمد والمشايخ ــ « أن تعدل عن اختيار حائز الأغلبية لأسباب خطيرة بشرط إبداء الأسباب المبررة لعدولها » ، كما أن لوزير الداخلية بمقتضى المادة ١١ من القانون المذكور سلطة تقديرية في شأن اعتماد تعيين العمد ، يترخص في مباشرتها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولما تمليه اعتبارات الأمن العام بوصفه المسئول عن استتبابه في البلاد ، وذلك بقطع النظر عن نتيجة الانتخاب ، إذ نصت هذه المادة على أن « يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ إلى وزير الداخلية لاعتماده . وله ألا يوافق على القرار فيعيده إلى اللجنة مشفوعا بملاحظاته وعلى اللجنة في هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة .. » .

٤ ــ إن المشرع لم يدع أمر إبطال أصوات الناخبين لطلق سلطان لجنة الشياخات تترخص فيه بسلطة تقديرية لا معقب عليها ، بل رسم لها في ذلك حدوداً وضوابط يتعين عليها التزامها ، وبين الحالات التي تعتبر فيها أصوات الناخبين باطلة ، وإلا وقع قرارها مخالفاً للقانون وكان لوزير الداخلية ــ إعمالا لسلطته الاشرافية مراجعة تصرفها في هذا الشأن ، لكونه يؤثر في نتيجة الانتخاب ، بعدم إقراره إذا ما شابه عيب ، ثم للقضاء الاداري ــ من بعد ذلك ــ التعقيب و لرقابة القانونية على شرعية قرار الوزير من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون نصا وروحا

٥ ــ إن الشارع حرص على سلامة الانتخاب وبعده عن المؤثرات والعبث ، وعلى ضمان حرية ابداء الرأى ، فأوجب السرية

سواء فيما يتعلق بالآراء التحريرية أو الشفوية أو فيما يختص بشخصية الناخب ، إذ نص فى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ١٥ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنفيذ قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ سنة ١٩٤٨ على أن « يدخل الناخبون أمام اللجنة الواحد بعد الآخر ، وبعد تحقق عضو اللجنة عن المركز التابعة له القرية هو ومن معه من الأعضاء من أن اسم الناخب وارد فى الكشف يتسلم الناخب من يد الرئيس ورقة وقلماً وينتحى خلف ستر ليدون بالورقة اسم من يختاره للعمدية ثم يثنيها مرتين ويناولها للرئيس الذى يضعها فى الصندوق ولكل ناخب يرغب إعطاء صوته شفاها أن يسر إلى الرئيس باسم من يختاره على مسمع ممن يجاوره من الأعضاء ، ويتولى الرئيس تدوين الاسم ويوقع تحته بإمضائه إثباتا لذلك » كما قضى فى المادة ٢٧ من القرار المشار إليه - وهى المعدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٢ - بأنه « فى جميع أعمال الانتخاب التى تقدم ذكرها تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين ، والتى تعطى لأكثر من شخصين فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أى علامة أو إشارة قد تدل عليه » ، ومن ثم تكون لجنة الشياخات قد أصابت فيما ارتأته من إبطال الصوتين الموقعين من الناخبين اللذين أبديا رأيهما .

٦ - إن الصوت المعطى للمرشح يكون صحيحا ويتعين إضافته إلى جانبه ولو لم يتناول بيان اسمه بالكامل ، متى تخصص به تخصيصا قاطعا فى الدلالة عليه ، أو تضمن تمييزاً كافياً لتعيين شخصه على وجه يقينى لا يحتمل الانصراف إلى سواه فإذا تطرق إليه الشك لأسباب جدية أو احتمل التأويل وجب استبعاده وبطل الاستدلال به على ما اتجه إليه اختيار الناخب . والقول بخلاف ذلك مؤداه إحلال تقدير لجنة الشياخات محل إرادة الناخب ، وهو مالا يسوغ ، لاحتمال الانحراف بهذه الإرادة إلى غير قصدها الحقيقى من طريق الاجتهاد فى تفسير نية الناخب .

المحكمة

« ا » عن الدفع بعدم قبول الدعوى المضمومة رقم ٥٦٧ لسنة ٢ ق :

« من حيث إن مبنى هذا الدفع أن المدعى يختصم قرار لجنة الشياخات ، وهذا القرار فضلا عن سبق إلغائه بقرار وزير الداخلية بما تنتفى معه المصلحة فى طلب إلغائه ، فانه ليس من القرارات النهائية التى يجوز طلب إلغائها لأول مرة أمام القضاء الإدارى قبل اعتمادها من الوزير

أو فوات ميعاد أربعة أشهر عليها طبقاً للمادة ٢٧ من قانون العمد والمشايخ .

« ومن حيث إنه يبين من مذكرة عطية محمد فايد المحررة فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ والمقدمة لجلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٥ إيضاحا لدعواه أنه يستهدف فى عموم طلباته الحكم بالغاء قرار وزير الداخلية السلبي برفض تظلمه المؤرخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٣ طعناً فى قرار لجنة الشياخات الصادر فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٣ باختيار محمد هاشم فايد عمدة لناحية بيشة عامر مركز منيا القمح الذى لم يحز الأغلبية الواجب توافرها لذلك وعدم اختياره هو عمدة مع حصوله على هذه الأغلبية مع إلزام وزارة الداخلية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . والدعوى – والحالة هذه – تنصب على قرار إدارى نهائى ذى شقين منسوب إلى وزير الداخلية فى عدم تعيين محمد عطية فايد عمدة لهذه الناحية . وليس من شك فى أن له مصلحة فى الطعن فيه ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعيناً رفضه» .

«ب» عن موضوع الدعويين المضمومتين المطعون فى الحكم الصادر فيهما :

« من حيث إن عناصر المنازعة ، حسبما يبين من أوراق الطعن ، تتحصل فى أن محمد هاشم فايد أقام الدعوى رقم ١١٢٣ لسنة ٧ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بصحيفة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٣ وطلب الحكم : « بالغاء القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ . والقاضى بعدم اعتماد قرار لجنة الشياخات بمديرية الشرقية الصادر منها بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٥٣ بتعيين المدعى عمدة لبلدة بيشة عامر مركز منيا القمح وما ترتب عليه من الآثار مع إلزام الحكومة بالمصروفات وبمقابل أتعاب المحاماة » . وأورد بيانا لدعواه أنه لما خلت عمدية ناحية بيشة عامر من أعمال مركز منيا القمح اتخذت مديرية الشرقية ما يتطلبه القانون من الإجراءات لانتخاب العمدة ، وحددت لذلك يوم ٢ مارس سنة ١٩٥٣ أمام لجنة الشياخات بالشرقية وفى هذا اليوم حضر ١١٨ ناخبا من مجموع الناخبين البالغ عددهم ١٤١ وتخلف عن الحضور ٢٣ ، ولدى فرز الأصوات أبطلت اللجنة خمسة منها وبذا أصبح عدد الأصوات الصحيحة ١١٣ صوتا ؛ نال هو منها ٥٧ صوتا ، بينما نال منافسه عطية محمد فايد ٥٦ صوتا ، وبذلك اختارته اللجنة عمدة للبلدة على أساس حيازته لأغلبية الأصوات بيد أن وزير الداخلية أصدر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٣ قرارا بعدم اعتماد قرار لجنة الشياخات ، واستند فى ذلك إلى أن المقصود بأغلبية الأصوات هو أغلبية الحاضرين المطلقة ، أى أنه كان ينبغى أن يحصل على ٦٠ صوتا حتى يتسنى تعيينه عمدة . وذهب المدعى إلى أن هذا تأويل خاطىء لنص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ التى قصدت بأغلبية الحاضرين أغلبية الأصوات الصحيحة لهم بعد إسقاط الباطلة . ثم أضاف بعد ذلك فى مذكرة له أنه يتعين القياس على ما نصت عليه المادة ٤٧ من قانون الانتخاب العام رقم ١٤٨ لسنة ١٩٢٥ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٩ ؛ إذ قضت هذه المادة بانتخاب الحاصل على أغلبية الأصوات الصحيحة نائبا . وبصحيفة مودعة سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٣ رفع عطية محمد فايد الدعوى رقم ١١٥٢ لسنة ٧ القضائية

أمام المحكمة المذكورة طالبا فيها الحكم : « أولا — باعتبار قرار لجنة شياخات مديرية الشرقية الصادر بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٥٣ باعتباره غير فائز بمنصب هذه العمدية قرارا باطلا من أساسه ، واعتباره هو العمدة المنتخب لبلدة بيشة عامر مركز منيا القمح مديرية الشرقية باحتساب كل ما ناله من الأصوات ، وثانيا — باعتبار تعيين محمد هاشم فايد ليس باطلا فقط من ناحية عدم إحرازه لأغلبية الناخبين المطلقة ، بل وبعدم اعتماد الصوت المحتسب له وهو ظاهر البطلان والمكتوب باسم (محمد فايد) احتسابا خاطئا » ، مع إلزام الحكومة فى كلتا الحالتين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وأقام دعواه على أنه نال ٦١ صوتا من ١١٨ صوتا فى حين أن حقيقة ما ناله محمد هاشم فايد هو ٥٦ صوتا فقط لا ٥٧ صوتا كما ذهبت إلى ذلك لجنة الشياخات التى ضمت له خطأ صوتا باطلا أعطى لاسم (محمد فايد) . وقررت اختياره باعتبار الفائز بالأغلبية على هذا الأساس الخاطىء . بينما استنزلت خمسة من الأصوات التى ظفر بها عطية محمد فايد واعتبرت أنه لم ينل سوى ٥٦ صوتاً فقط ، وذلك بحجة أن أحد هــذه الأصوات الخمسة قيد بورقة الانتخاب باسم « عطية » دون أن يردف بذكر اللقب ، وأن الثانى غير واضح القراءة ، وأن الثلاثة الأخيرة موقعة باسم الناخب ، مع أن اسم « عطية » يميز له ، وأن عدم وضوح القراءة أمر نسبى ، وأن الأصوات التى وقعها أصحابها لا تتنافى مع السرية أسوة بمن ينتخب شفوياً بالإدلاء باسم من يريد انتخابه لرئيس اللجنة . وقد نظرت الدعوى الأولى أمام الدائرة الثالثة بالمحكمة ، والدعوى الثانية أمام الدائرة الأولى بها . وبجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ قررت المحكمة فى الدعوى الأولى قبول تدخل عطية محمد فايد خصماً ثالثاً فيها منضماً إلى الحكومة وبجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ قررت الدائرة الأولى إحالة الدعوى الثانية إلى الدائرة الثالثة لجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ لنظر الدعويين معا للارتباط . ثم تداولت الدعويان بالجلسات وأبدى فيهما ذوو الشأن ما لديهم من ملاحظات شفوية على الوجه المبين بمحاضر هذه الجلسات . وقد قدم محمد هاشم فايد مذكرة عندما حجزت الدعويان للحكم فيهما لجلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٥ دفع فيها بعدم قبول الدعوى رقم ١١٥٢ لسنة ٨ القضائية استناداً إلى أن قرار لجنة الشياخات المطعون فيه من عطية محمد فايد ليس قرار إدارياً نهائيــاً لتوقفه على تصديق سلطة أعلا ، وقد رفضت هذه السلطة اعتماده . وقد رد عطية محمد فايد على ذلك بمذكرة طلب فيها الحكم « بالغاء قرار وزير الداخليــة السلبى القاضى ضمنيا برفض تظلم الطاعن المؤرخ ١٩ من مارس ســنة ١٩٥٣ والمصدر منه لوزير الداخلية بصفته وزيراً لها طعناً فى قرار لجنة الشياخات بمديرية الشرقيــة الصادر بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٥٣ بتعيين محمد هاشم فايد عمدة لناحية بيشة عامر بمركز منيا القمح شرقية . وتبعاً لذلك اعتبار قرار لجنة شياخات مديرية الشرقيــة المؤرخ ٢ من مارس سنة ١٩٥٣ سالف الذكر باعتبار الطاعن غــير فائز بمنصب هذه العمـــدية قراراً باطلا من أساسه ، واعتبـار الطاعن حائزاً للأغلبيــة المطلقة اللازمة لتعيينه عمدة لبلدة بيشة عامر بمركز منيا القمح مديرية الشرقية باحتساب ما ناله

من الاصوات ، و « باعتبار تعيين الشيخ محمد هاشم فايد عمدة لناحية بيشة عامر المذكورة باطلا ، لانه لم يحز الاغلبية الواجب توافرها لتعيينه عمدة لبلدة ناحية بيشة عامر المذكورة ». ثم صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة فقررت المحكمة بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٥ ؛ تنفيذاً لاحكامه ؛ إحالة الدعويين إلى المحكمة الإدارية المختصة . وقد قيدتا برقم ٥٦٩ ورقم ٥٦٧ لسنة ٢ القضائية بجدول المحكمة الإدارية لشئون القصر ورياسة مجلس الوزراء ووزارت الدخلية والخارجية والعدل . وبجلسة ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٥ سمعت المحكمة المذكورة فيهما ملاحظات الطرفين على الوجه المبين بمحضر الجلسة؛وقررت قبول الخصم الثالث ؛ كما قررت ضم الدعوى رقم ٥٦٧ لسنة ٢ القضائية إلى الدعوى رقم ٥٦٩ لسنة ٢ القضائية لكى يصدر فيهما معا حكم واحد نظراً إلى الارتباط القائم بينهما وقد دفعت الحكومة هاتين الدعويين بأن لوزير الداخلية بمقتضى المادة ١١ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ سلطة التصديق بما يفيد صحة العملية الانتخابية وإجراءها وفقا للقانون ؛ وكذا سلطة عدم الموافقة على تعيين عمدة ولو كان انتخابه قد تم بطريقة سليمة بريئة من كل عيب مادام الباعث على ذلك هو رعاية المصلحة العامة . وقد استعمل وزير الداخلية حقه فى الاعتراض المقرر له قانونا . وإذا كان من حقه رفض التصديق على قرار لجنة الشياخات ، ولو خلت إجراءات الانتخاب من الشوائب ، فمن باب أولى يكون له هذا الحق إذا كان قرار اللجنة قد خالف القانون ؛ وبنى على اعتبار من لم يحز أغلبية الأصوات حائزا لها بسبب فهم القانون على وجه خاطىء . فلو اعتبر أن عدد الأصوات الصحيحة هو ١١٣ صوتا لوجب أن يحصل حائز الأغلبية على نصفه زائدا واحدا وهو ٥٦,٥ + ١ ويجبر الكسر إلى ٥٧ + ١ أى ٥٨ صوتا فى حين أن محمد هاشم فايد لم يحصل إلا على ٥٧ صوتا ولو أخذ بمدلول المادة ١١ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ لوجب أن ينال ٦٠ صوتا بالنسبة إلى عدد الحاضرين البالغ ١١٨ ناخبا ؛ ومن أجل هذا رفض وزير الداخلية التصديق . أما دعوى عطية محمد فايد فظاهرة الفساد ، إذ أنه حصل على ٥٦ صوتا فقط بعد استبعاد الأصوات الباطلة . ومع ذلك فبحساب الأغلبية على أساس أصوات الحاضرين يكون عدد الأصوات الواجب الحصول عليها هو ٦٠ صوتا ؛ وهو ما لم ينله أى من المدعيين . وخلصت الحكومة من هذا إلى طلب الحكم برفض الدعويين مع إلزام رافعيهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وبجلسة ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ أصدرت المحكمة الإدارية حكمها : « أولا — فى الدعوى رقم ٥٦٩ سنة ٢ قضائية بالغاء القرار الصادر من وزير الداخلية فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٣ ؛ والقاضى بعدم اعتماد قرار لجنة الشياخات بمديريه الشرقية الصادر منها بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٥٣ بتعيين المدعى عمدة لبلدة بيشة عامر مركز منيا القمح ؛ مع ما يترتب عليه من الآثار ؛ مع إلزام المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وثانيا — فى الدعوى رقم ٥٦٧ سنة ٢ قضائية برفضها وألزمت المدعى بالمصروفات » . وأقامت قضاءها فى الدعوى الاولى على أن وزير الداخلية وقد اعتمد قرار لجنة الشياخات فيما تضمنه من بطلان خمسة أصوات من أصوات الحاضرين ؛ لايجديه

بعد ذلك الجدل فى وجوب حسابها ضمن أصوات الحاضرين لاستلزام حصول المدعى على ٦٠ صوتا ، وهو الرقم الذى يمثل الاغلبية المطلقة لمجموع الحاضرين وليس لمجموع الاصوات الصحيحة . وأن قانون العمد قد استهدى المبادىء العامة فى قانون الانتخاب كما يتضح ذلك من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنفيذ هذا القانون ، إذ نصت المادة ٢٧ منه على الأحوال التى تبطل فيها الأصوات ؛ وقد نصت المادة ٣٧ من قانون الانتخاب العام على أن ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت ، وهذا هو ما يجب الاخذ به فى قانون العمد والمشايخ. وأضافت أن المراد بأغلبية أصوات الناخبين هو أغلبية أصوات الناخبين الصحيحة ، لأنه من غير المستساغ أن ينص قرار وزير الداخلية على أحوال بطلان الاصوات ثم يحتم بعد ذلك حساب هذه الاصوات فى مجموع أصوات الحاضرين .وانتهت المحكمة من هذا إلى وجوب إسقاط الاصوات الباطلة واعتبار الاغلبية من الاصوات الباقية . وإلى أنه تأسيساً على هذا يكون المدعى محقاً فى دعواه . وفيما يتعلق بالدعوى الثانية ذهبت المحكمة إلى أن الصوت المدون باسم « محمد فايد » هو صوت مشترك بين اسمى المرشحين ؛ وهو على أحسن الفروض يعتبر صوتاً قد أعطى لاكثر من شخص فى ورقة واحدة ، وطبقاً للمادة ٢٧ من قرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذ قانون العمد والمشايخ يعتبر هذا الصوت باطلا ؛ وبالتالى فان قرار لجنة الشياخات بعدم اعتماده يكون قراراً سليما ؛ ويكون المدعى فى هذه الدعوى حائزاً لستة وخمسين صوتاً فقط ، أى غير فائز بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة . ولما كان قرار لجنة الشياخات قد أسس بالنسبة له على أنه لم يظفر بهذه الأغلبية فان دعواه لا يكون لها سند من القانون ويتعين رفضها . وقد طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم بعريضة أودعها سكرتيرية هذه المحكمة فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ طلب فيها الحكم « بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع القضاء بالغاء الحكمين المطعون فيهما ، والقضاء برفض الدعوى الأولى ؛ وبعدم قبول الدعوى الثانية مع الزام المدعى فى كل منهما بالمصروفات » . واستند فى طعنه إلى أن النزاع فى الدعوى الأولى يتمثل فى التفسير القانونى السليم لمدلول نص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ ؛ وفى مدى سلطة وزير الداخلية فى عدم الموافقة على قرار لجنة الشياخات إذا صدر سليما مطابقا للقانون مستوفيا لكافة الإجراءات الشكلية ، وكذا فى صحة أو بطلان استبعاد الأصوات الأربعة المعطاة فى جانب الخصم المتدخل ، وصحة أو بطلان الصوتين المحسوبين فى جانب المدعى . ونعى على الحكم المطعون فيه قصور أسبابه عن بحث باقى أوجه النزاع عدا الأول منها رغم إثارة ذوى الشأن لها وتمسكهم بها ، الأمر الذى يجعل هذا الحكم مشوبا بقصور من شأنه التأثير فيه بما يعيبه ويبطله ؛ ذلك أن لوزير الداخلية بمقتضى المادتين ١٠و١١ من قانون العمد والمشايخ سلطتين ؛ الأولى : سلطة الاعتماد الخاصة بالرئاسة والاشراف على الهيئات الادارية الموكولة اليها عملية الانتخاب ؛ بمراجعة الاجراءات التى اتبعتها لجنة الشياخات للتأكد من خلوها من المخالفات القانونية ، والثانية : سلطة يترخص فى مباشرتها باعتباره المسئول عن الأمن

فى البلاد ؛ فله أن يرفض انتخاب العمدة مهما كانت الاجراءات سليمة ؛ إذا استبانت له ظروف تهدد الأمن العام . بيد أن هذه السلطة يجب أن يكون استعمالها فى حدود الصالح العام . ولا يوجد فى الأوراق ما يستشف منه أن اعتراض الوزير كان لاعتبارات الأمن أو لأمور تتعلق بشخص المدعى . وقد رسم قرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذ قانون العمد والمشايخ أصولا وضوابط تلتزم لجنـــة الشياخات باتباعها فى شأن ابطال الأصوات وإلا وقع تصرفها مخالفا للقانون . وبتطبيق هذه الضوابط يبين أن صوتا باسم « عطية فايد » على خلاف ما قيل من تعذر قراءته . مكتوب بخط يقرأ ، ومن ثم كان طبيعيا أن يغفل القرار الوزارى مثل هذا السبب فى أحوال الابطال ؛ إذ القراءة من المسائل النسبية فمتى كان ظاهرا الاسم منصبا على أحد المرشحين عد استبعاده لمثل هذه العلة باطلا . كما أن صوتا آخر أعطى باسم الشيخ عطية . ولاريب أن المقصود به هو الخصم الثالث ؛ ولذا فان استبعاد اللجنة لهذا الصوت يقع باطلا . وبحساب الصوتين المذكورين لجانب هذا الأخير يعتبر حاصلا على ٥٨ صوتا ـــ أى بزيادة صوت عن المدعى ـــ ويكون انتخاب اللجنة للمدعى بمقولة حصوله على الأغلبية فى غير محله ؛ وبذا يحق لوزير الداخلية عدم الموافقة عليه ؛ ويكون قراره فى ذلك سليما ؛ ودعوى المدعى على غير أساس واجبة الرفض . أما فيما يختص بالدعوى الثانية ؛ فان المدعى فيها يختصم قرار لجنة الشياخات ؛ وهذا القرار فضلا عن سبق الغائه من وزير الداخلية ؛ فانه ليس من القرارات النهائية التى يجوز طلب الغائها لأول مرة أمام القضاء الادارى قبل اعتمادها من الوزير أو فوات ميعاد أربعة الأشهر المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العمد . وقد كان من المتعين بناء على ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى . وقد أودع محمد هاشم فايد سكرتيرية المحكمة فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ مذكرة بملاحظاته شفعها بأخرى قال فيهما إن طبيعة مهمة المحكمة الادارية العليا شبيهة بمهمة محكمة النقض ؛ وهى تأصيل الأحكام وتنسيق مبادىء القانون واستقرارها ؛ ومن ثم فالمعروض عليها ينبغى أن يكون محددا بما نصت عليه المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ . وكل طعن مرده إلى الوقائع يخرج عن اختصاصها وأنه أقام دعواه تأسيسا على أن التفسير الصحيح لحكم الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ هو أن العبرة فى حساب الأغلبية إنما تكون بمجموع الأصوات الصحيحة . وقد استنفد وزير الداخلية سلطته فى الاعتماد بعد إذ راجع عملية الانتخاب والاجراءات التى اتبعت فيها وقرر صحتها ومطابقتها للقانون ؛ ولم يكن امتناعه من التصديق بسبب عيب شاب هـذه الاجراءات أو راجعا إلى اعتبارات تتصل بالأمن العام ؛ فاذا ماجاء الحكم المطعون فيه مؤيدا لكل هذا ؛ فانه لا يكون مشوبا بقصور ما ؛ ولا يكون بحاجـــة إلى التعرض لأمر الأصوات الباطلة أو الصحيحة التى أثار موضوعها الخصم المتدخل انضماما ؛ لأن هذا الخصم يلتزم بتأييد طلبات الحكومة التى انضم اليها دون الخروج عن النطاق القانونى للخصومة . وهو تفسير الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون العمد ، ودون إثارة أى نقاش حول عملية فرز الأصوات ورأى اللجنة فى صددها ؛ مادام الخصم الأصيل لم يتصد لشىء من ذلك . وبالتالى يكون تعرض الطعن لأمر الأصوات واستحقاق أى المتنافسين لها

مجانبا الصواب ؛ ذلك أن الخطأ المنسوب إلى محكمة الموضوع — إذا كان واقعا فى أمر يدخل فى حدود تقديرها أو فيما لها من سلطة مطلقة فى تحقيق الوقائع — لا يخضع لرقابة المحكمة العليا كما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على كل دفاع يثار أمامها وتعقب حجج الخصوم ؛ إذ حسبها أن تقيم حكمها على أسباب تكفى لحمله وقد قام الحكم المطعون فيه على أسباب تؤدى إلى صحة الرأى الذى انتهى إليه ، بعد أن ناقش الوقائع طويلا ، وفند ما أثاره الخصوم من حجج . ومع ذلك فان الاصوات الباطلة تتلخص فى صوتين ألغيا لتوقيع الناخبين عليهما ؛ وصوت أثبت فيه الناخب اختياره لمحمد فايد ؛ وصوت انتخب « عطية » دون إيضاح المقصود منه . وصوت غير مقروء . أما الأولان فباطلان حقا بحكم المادة ٢٧ من القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ . وأما الثالث فقد أخطأت اللجنة باستبعاده مع أنه صريح الدلالة فى انصرافه إلى محمد هاشم فايد . وأما الرابع فواجب الإبطال لعدم تضمنه تمييزاً لشخصية المعطى له . أما الصوت الذى لم تستطع اللجنة قراءته باجماع الرأى — وهى صاحبة التقدير فى ذلك — فقد امتدت إليه يد العبث بعد عملية الفرز بالتحريف ومحاولة التوضيح ، الامر الذى هو محل تحقيق أمام نيابة الجيزة الكلية فى المحضر رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٤ ، وخلص المطعون عليه من هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد تم تنفيذه وتسلم بمقتضاه وظيفة العمدية فى بلده ، ولذا فانه يطلب رفض الطعن . وفى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٦ أودع عطية محمد فايد مذكرة بملاحظاته أبدى فيها أن نطاق الدعوى لا يتحدد بالسبب الذى أبطلت وزارة الداخلية القرار من أجله ؛ بل يشمل بحث القرار من كافة نواحيه ؛ وأن المتدخل فى الدعوى لا يتقيد بدفاع الخصم الاصيل ؛ كما أن ما قررته لجنة الشياخات فى شأن فرز الاصوات . وخطأ المحكمة فى مراجعتها . لا يعتبر خطأ فى الوقائع يمتنع عرضه على المحكمة الادارية العليا ، إذ ليس لمحكمة القضاء الادارى أو للمحاكم الادارية فى دعوى الالغاء سلطة قطعية فى فهم « الواقع » أو « الموضوع » تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا ؛ لكون رقابة هذه المحكمة على القرارات الادارية هى رقابة قانونية مردها إلى مبدأ المشروعية وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، إذ أن الاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة البالغة ١١٣ صوتا هى ٥٨ صوتاً ، وهو عدد لم يحصل عليه محمد هاشم فايد . ولم تناقش المحكمة هذا الرأى ؛ ولم تبين سندها القانونى فى اعتبار أن من يحوز الاغلبية يكفى أن يحصل على نصف عدد الاصوات مضافاً إليها صوت . وانتهى من هذا إلى أنه « ينضم للسيد رئيس هيئة المفوضين فى الطعن المقدم فى الدعوى رقم ٥٦٩ لسنة ٢ قضائية والمرفوعة من السيد : محمد هاشم فايد ويفرض الرأى للمحكمة فى الطعن المقدم فى الدعوى المرفوعة من الطالب » .

« ومن حيث إن ما أثاره محمد هاشم فايد من قياس بين طبيعة اختصاص هذه المحكمة ومحكمة النقض ، وماذهب إليه من أن كل طعن يكون مرده إلى الوقائع لا يؤدى إلى إعمال نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، مردود بما سبق أن قضت به هذه المحكمة من أنه لا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدنى ونظام الطعن الادارى ؛ فقد يتفقان فى ناحية

ويختلفان فى ناحية أخرى . إذ لكل من النظامين قواعده الخاصة فى هذا شأن مما يمتنع معه إجراء القياس لوجود الفارق ، إما من النص أو من اختلاف طبيعة الطعنين اختلافا مرده أساساً إلى اختلاف نشاط محكمة الموضوع عن نشاط محكمة النقض فى مجالات فهم « الموضوع » المتروك للمحكمة الاولى بسلطة قطعية لا نعقب عليها الثانية أو إلى التباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ بين الادارة والافراد فى مجالات القانون العام وتلك التى تنشأ بين الافراد فى مجالات القانون الخاص فليس لمحكمة القضاء الادارى أو للمحاكم الادارية فى دعوى الالغاء سلطة قطعية فى فهم « الواقع » أو « الموضوع » تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا ، ذلك أن رقابة محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون نصاً وروحاً وهذا بدوره هو عين « الموضوع » الذى تتناوله المحكمة الادارية العليا عند رقابتها القانونية لاحكام القضاء الادارى . فالنشاطان وإن اختلفا فى المرتبة إلا أنهما متماثلان فى الطبيعة ، إذ مردهما فى النهاية الى مبدأ مشروعية نزولا على سيادة القانون . تلك تسلطه على القرارات الادارية ، وهذه تسلطه على هذه القرارات ثم على الاحكام ، حيث تزن الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الاحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فتلغيه ، ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الاحوال ، وكان صائبا فى قضائه ، فتبقى عليه وترفض الطعن .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الانتخاب الخاصة بالعمدية موضوع الطعن أن وظيفة العمدية بناحية بيشة عامر مركز منيا القمح خلت بوفاة شاغلها الشيخ سليم عبد الصادق فايد فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٩ ، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية لانتخاب العمدة الجديد انعقدت لجنة الشياخات فى أغسطس سنة ١٩٥٠ وقررت اختيار محمد هاشم فايد عمدة للناحية ، واعتمدت وزارة الداخلية تعيينه فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ . وقد رفعت أمام محكمة القضاء الإدارى من أحد المرشحين ومن بعض الناخبين دعويان قضى فيهما بالغاء قرار لجنة الطعون . وانبنى على ذلك إعادة إجراءات انتخاب العمدة . وبجلسة ٢ من مارس سنة ١٩٥٣ اجتمعت لجنة الشياخات للمرة الثانية وكان عدد الناخبين ١٤١ شخصاً حضر منهم أمامها ١١٨ ناخباً وتخلف ٢٣ عن الحضور ، وبأخذ الأصوات نال محمد هاشم فايد ٥٧ صوتاً ، وحصل عطية محمد فايد على ٥٦ صوتاً ، وأبطلت اللجنة خمسة أصوات أحدها باسم « الشيخ عطية » ، وآخر باسم « محمد فايد » ، وثالث غير مقروء ، والأخيران موقع على كل منهما بامضاء الناخب . ولم توضح اللجنة أسباب بطلان هذه الأصوات ، كما أنها حسبت لمحمد هاشم فايد صوتاً باسم « محمد عبد الوهاب فايد » ومن ثم عينته بالإجماع عمدة للناحية بوصفه حائزاً للأغلبية . وقد شكا عطية محمد فايد للوزارة من هذه النتيجة طالبا اعتباره هو حائز أغلبية الأصوات أو إعادة الانتخاب من جديد . فلما عرض الأمر على وزارة الداخلية

رأت أن الصوت التحريرى المعطى باسم « محمد عبد الوهاب فايد » واجب الإلغاء بحالته ، لعدم وجود شخص بهذا الاسم بين المرشحين أو الناخبين ، وبذلك يعتبر معطى لغير ذى صفة ، فيكون عدد الأصوات الباطلة ستة لا خمسة ويكون كل من المتنافسين قد نال ٥٦ صوتاً . كما رأت أن أغلبية أصوات الحاضرين يجب أن تكون أكثر من نصف العدد أى ٦٠ صوتاً على الأقل . وفى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٣ كتب وزير الداخلية إلى مدير الشرقية بأنه « نظرا لأن أغلبية أصوات الناخبين يجب أن تكون أكثر من نصف عدد الحاضرين وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ، أى يجب أن تكون ٦٠ صوتاً صحيحاً حتى يمكن تعيين صاحبها فى الوظيفة، لذلك وبعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون نعيد المحضر المذكور غير موقع عليه منا بالاعتماد لعرض الأوراق على لجنة الشياخات لإعادة الانتخاب » .

« ومن حيث إن مثار الخلاف ينحصر فى تفسير مدلول الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ . وهى التى استند إليها قرار وزير الداخلية المتقدم ذكره . وهل العبرة فى تحديد الأغلبية التى يحوزها المرشح للعمدية هى بعدد الأصوات الصحيحة أم بمجموع أصوات الحاضرين ماصح منها ومابطل . ومدى سلطة وزير الداخلية فى التصديق أو عدم التصديق على قرار لجنة الشياخات ، وما إذا كان الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب بسكوته عن التعرض لباقى نقط النزاع وخاصة ما تعلق منها بعملية فرز أصوات الناخبين ، وبما قررته لجنة الشياخات فى شأن ماحسبته منها لكل من المرشحين المتنافسين باعتبارها أصواتاً صحيحة ومارأت إبطاله وهل فاز أحد بالأغلبية المتطلبة قانوناً ، ومن هو الفائز الحقيقى بها ؟ .

« ومن حيث إن المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ نصت فى فقراتها الثلاث الأولى على أن « تدعو لجنة الشياخات عند النظر فى تعيين العمدة للحضور أمامها الأشخاص الذين لهم الحق فى اختياره . فاذا زاد عدد هؤلاء الأشخاص على مائة جاز لها الانتقال إلى القرية . ويشترط حضور الأغلبية المطلقة للناخبين . فاذا لم تتوافر أجل الانتخاب إلى جلسة أخرى يعاد فيها إعلان الناخبين ، ويكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين . وتعين اللجنة العمدة الذى يكون حائزاً أغلبية أصوات الحاضرين .... » ، وظاهر من سياق هذه المادة أنها تقضى بدعوة الأشخاص الذين لهم الحق فى اختيار العمدة،وهم جمهور الناخبين الذين نصت عليهم المادة السابعة من القانون المذكور ، للحضور أمام لجنة الشياخات . ولا يجرى الانتخاب إلا إذا حضرت الأغلبية المطلقة لهؤلاء الناخبين ، فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية أجل الانتخاب إلى جلسة أخرى وأعيد إعلان الناخبين لهذه الجلسة ، وعندئذ لا ينظر الناخبين ، ولا يتطلب حضور أغلبية معينة منهم . بل يجرى الانتخاب ويقع صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين . وبدهى أن يكون الاعتداد فى تقدير الأغلبية عند إعادة الدعوة لا بمجموع الناخبين ـ من حضر منهم ومن تخلف ـ بل بأصوات الحاضرين فقط من هؤلاء الناخبين . وإنما عنى الشارع بالتحدث عن الحاضرين ليميز بينهم وبين الناخبين تأكيداً

لاستبعاد المتخلفين عن الحضور . أما الأصوات المعدودة فى حساب الأغلبية . فهى تلك التى يدلى بها الحاضرون من الناخبين متى وقعت صحيحة ؛ إذ نصت المادة ٢٧ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنفيذ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ والمعدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٢ على الحالات التى تبطل فيها آراء الناخبين ومقتضى إبطال الأصوات المعيبة هو إسقاطها نهائياً من عداد الأصوات المعبرة عن رغبات أصحابها فى اختيار العمدة ، والتى فى نطاقها ينحصر الترجيح بين المرشحين على أساس ما يظفر به كل منهم من هذه الرغبات ، ذلك أن الأصوات الملغاة لبطلانها ليس لها وجــود قانونى ؛ فلا يسوغ بعد استبعادها إعادة إعمال أثرها باحصائها ضمن الأصوات التى يجرى حساب الأغلبية على مقتضاها . وقد نصت المــادة ٤٧ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ، والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ فى فقرتها الأولى على أن « ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت » . وهذا النص التشريعى القائم على حكمة متحققة فى انتخاب النائب والعمدة على حد سواء . هو الاصل العام الذى يتلاءم مع الاوضاع القانونية السليمة . والذى يتعين الاستهداء به فى تفسير حقيقة المقصود بعبارة « أغلبية أصوات الحاضرين » الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ.

« ومن حيث إن الاغلبية المطلقة التى يمكن الاعتداد بها فى انتخاب حائزها عمدة طبقاً لما تقدم هى ما زاد على نصف عدد الاصوات الصحيحة . أياً كانت هذه الزيادة لتوافر عنصر الترجيح فيها بما يسمح باختيار من فاز بها لشغل منصب العمدية . فاذا انقسمت الاصوات بين اثنين فقط من المرشحين كانت الاغلبية فى جانب من ظفر من الاصوات الصحيحة بعدد يزيد على الثانى ولو بصوت واحــد ؛ وإذا تساوت الأصوات عينت لجنة الشياخات واحدا ممن حصلوا على أصوات متساوية وإن تعددوا مستعينة فى ترجيحه بما يكون له من ميزات خاصــة . وإذا توزعت الاصوات بحيث لم ينل أحد من المتنافسين الاغلبية المطلقة فللجنة فى الجلسة ذاتها أن تعيد الانتخاب بين حائزى أكثر الاصوات ، أى أصحاب الاغلبية النسبية . سواء فاز بها شخصان أو أكثر . بأن تساوى مع أقلهمـــا غيره ؛ وعندئذ يكون الترجيح لمن ينال أكبر عدد منها باعتباره حائز الاغلبية .

« ومن حيث إن لجنة الشياخات تملك وفقاً لنص الفقرة ٤ من المادة ١٠ من قانون العمد والمشايخ « أن تعدل عن اختيار حائز الأغلبية لأسباب خطيرة بشرط إبداء الأسباب المبررة لعدولها » ، كما أن لوزير الداخلية بمقتضى المادة ١١ من القانون المذكور سلطة تقديرية فى شأن اعتماد تعيين العمــد يترخص فى مباشرتها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولما تمليه اعتبــارات الأمن العام بوصفه المسئول عن استتبابه فى البلاد وذلك بقطع النظر عن نتيجة الانتخـاب ؛ إذ نصت هذه المادة على أن « يرفع قرار لجنـــة الشياخات باختيار العمــدة أو الشيخ إلى وزير الداخلية لاعتماده . وله ألا يوافق على القــرار فيعيده إلى اللجنة مشفوعا بملاحظاته . وعلى اللجنة فى هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى

لانتخاب العمدة ... » بيد أن لجنة الشياخات لم تر العدول فى الحالة المعروضة عن اختيار من اعتبرته حائز الأغلبية ، كما أن وزير الداخلية لم يبن قراره بعدم اعتماد محضر اللجنة على أسباب ترجع إلى موجبات الامن العام أو تستند إلى أمور تتعلق بشخص من اختارته اللجنة . الامر الذى لم يقم عليه دليل من الاوراق . بل أسسه على ما ذهب إليه من أن « أغلبية أصـوات الناخبين يجب أن تكون أكثر من نصف عدد الحاضرين وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ، أى يجب أن تكون ٦٠ صوتا صحيحا حتى يمكن تعيين صاحبها فى الوظيفة » . وذلك استعمالا من الوزير لسلطته الرئاسية فى الإشراف والرقابة على إجراءات لجنة الشياخات فى عملية الانتخاب وفرز الاصـوات وتقرير صحتها أو بطلانها . ولما كانت قاعدة حساب الاغلبية التى أخذ بها قرار وزير الداخلية غير صحيحة كما سلف بيانه . وكانت العلة الوحيدة لرفضه التصديق على قرار لجنة الشياخات هى عدم حيازة المرشح لأغلبية الأصوات لا أمراً آخر فان صحة هذا القرار أو عدم صحته تتوقف على تحديد عدد الأصوات الصحيحة الواجب حسابها لجانب كل من المتنافسين . وتلك الواجب إبطالها لتعيين الفائز الحقيقى بالأغلبية ، الأمر الذى قصرت عليه أسباب الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إنه ثابت من الأوراق أن محمد هاشم فايد حصل على ٥٧ صوتاً ، منها اثنان باسم « محمدهاشم » وثالث باسم «محمد عبدالوهاب فايد » وأن عطية محمد فايد نال ٥٦ صوتا منها واحد وعشرون باسم « عطية محمد فايد » وثلاثون باسم « عطية فايد » وأربعة باسم « عطية محمد على فايد » وواحد باسم « عطية على فايد » . وأن الأصوات التى اعتبرتها لجنة الشياخات باطلة عددها خمس ، اثنان منها موقعة من الناخبين ، وواحد باسم « الشيخ عطية » وآخر باسم « الشيخ محمد فايد » والأخير قررت لجنة الشياخات أنه غير مقروء . ولما كان كشف المرشحين للعمدية لم يرد به اسم هاشم سوى محمد هاشم فايد ، فلا شبهة فى انصراف الاختيار إلى المذكور فى الورقتين اللتين أثبت فيهما « محمد هاشم » — كما أن الصـوت الممنوح « لمحمد عبدالوهاب فايد » لم تتردد اللجنة فى حسابه له ، ولم تتشكك فى أنه المقصود به وقد تأيد رأيها فى ذلك بحسب الظاهر من الإعلام الشرعى المقدم منه والصادر من محكمة منيا القمح الجزئية الشرعية فى ١٠ من أبريل سنة ١٩١٦ تحت رقم ١٦٧ متابعة صحيفة ٥٣ جزء أول / ١٠٨ ، ولم يثر بشأن هذا الإعلام اعتراض ما . وإذ خلا كشف المرشحين من اسم « عطية » فيما عدا عطية محمد فايد ، فان الأصوات التى حسبتها لجنة الشياخات لهذا الأخير . والتى أعطيت سواء باسم « عطية فايد » أو « عطية محمد على فايد » أو « عطية على فايد » تكون ثابتة له بحق لتضمنها تمييزاً كافياً لشخصه . إسما ولقباً ، بما لا لبس فيه أو تجهيل . ومن ثم تكون الأصوات الصحيحة التى حسبتها اللجنة لكل من المرشحين فى محلها .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالأصوات التى أبطلتها لجنة الشياخات ، فان المشرع لم يدع أمر إبطال هذه الأصوات لمطلق سلطان اللجنة تترخص فيه بسلطة تقديرية لا معقب عليها . بل رسم لها فى ذلك حدودا وضوابط يتعين عليها التزامها ، وبين الحالات التى تعتبر فيها أصوات الناخبين

باطلة ، وإلا وقع قرارها مخالفاً للقانون ، وكان لوزير الداخلية ــ إعمالا لسلطته الإشرافية ــ مراجعة تصرفها فى هذا الشأن لكونه يؤثر فى نتيجة الانتخاب بعدم إقراره إذا ما شابه عيب ، ثم للقضاء الإدارى من بعد ذلك التعقيب والرقابة القانونية على شرعية قرار الوزير من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون نصاً وروحاً ، كما أن الشارع حرص على سلامة الانتخاب وبعده عن المؤثرات والعبث ، وعلى ضمان حرية إبداء الرأى ، فأوجب السرية سواء فيما يتعلق بالآراء التحريرية أو الشفوية أو فيما يختص بشخصية الناخب ، إذ نص فى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ١٥ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنفيذ قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ على أن « يدخل الناخبون أمام اللجنة الواحد بعد الآخر وبعد تحقق عضو اللجنة عن المركز التابعة له القرية هو ومن معه من الأعضاء من اسم الناخب وارد فى الكشف يتسلم الناخب من يد الرئيس ورقة وقلما وينتحى خلف ستر ليدون بالورقة اسم من يختاره للعمدية ثم يثنيها مرتين ويناولها للرئيس الذى يضعها فى الصندوق . ولكل ناخب يرغب فى إعطاء صوته شفاها أن يسر إلى الرئيس باسم من يختاره على مسمع ممن يجاوره من الأعضاء . ويتولى الرئيس تدوين الاسم ويوقع تحته بامضائه إثباتاً لذلك » . كما قضى فى المادة ٢٧ من القرار المشار إليه ـــ وهى المعدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٥١ ـــ بأنه « فى جميع أعمال الانتخاب التى تقدم ذكرها تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط ، وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين ، والتى تعطى لأكثر من شخصين فى ورقة واحدة ، والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه ، أو على ورقة فيها أى علامة أو إشارة قد تدل عليه » . ومن ثم تكون لجنة الشياخات قد أصابت فيما ارتأته من إبطال الصوتين الموقعين من الناخبين اللذين أبديا رأيهما .

« ومن حيث إن الصوت المعطى للمرشح يكون صحيحاً ويتعين إضافته إلى جانبه ولو لم يتناول بيان اسمه بالكامل متى تخصص به تخصيصاً قاطعاً فى الدلالة عليه أو تضمن تمييزاً كافياً لتعيين شخصه على وجه يقينى لا يحتمل الانصراف إلى سواه . فاذا تطرق إليه الشك لأسباب جدية أو احتمل التأويل ، وجب استبعاده وبطل الاستدلال به على ما اتجه إليه اختيار الناخب ، والقول بخلاف ذلك مؤداه إحلال تقدير لجنة الشياخات محل إرادة الناخب ، وهو ما لا يسوغ لاحتمال الانحراف بهذه الإرادة إلى غير قصدها الحقيقى من طريق الاجتهاد فى تفسير نية الناخب. ولما كان لا يوجد بين المرشحين للعمدية من يحمل اسم « عطية » سوى عطية محمد فايد ، فان الصوت الذى اقتصر الناخب فيه على تدوين اسم « الشيخ عطية » ينصرف دون شبهة إلى المذكور. ومن ثم يكون استبعاد لجنة الشياخات لهذا الصوت وإبطالها إياه قد جانب الصواب ، ويكون من المتعين حسابه لهذا الأخير .

« ومن حيث إن الصوت الممنوح للشيخ «محمد فايد» هو صوت غير جازم فى تعيين شخص المقصود به من بين المرشحين للعمدية ، ولاسيما أن من هؤلاء المرشحين من يحمل اسم الشيخ « محمد

تهامى محمد فايد » و « محمد عبد الرحمن فايد » و « محمد شوقى فايد » و « محمد عبد المنعم فايد » والشيخ « محمد عبد الحميد فايد » وجميعهم صالحون للتعيين فى منصب العمدية وقابلون لأن يقع عليهم اختيار الناخبين . فهذا الاسم ليس مشتركا بين المرشحين المتنافسين فحسب بل شائع بينهما وبين بعض المرشحين الآخرين شيوعا يجعله مكتنفا بالابهام والتجهيل بما لا يقوم الترجيح فيه لصالح أى من المرشحين دون الآخر على أساس يمكن الاطمئنان اليه . وإذا عد هذا الصوت معطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة فانه يقع باطلا بالتطبيق لحكم المادة ٤٧ من قرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذ قانون العمد والمشايخ ؛ وبذا تكون لجنة الشياخات على حق ذهبت اليه من استبعاد هذا الصوت .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالصوت الذى رأت لجنة الشياخات أنه غير مقروء ؛ فقد بان للمحكمة من الاطلاع على ورقة الانتخاب الخاصة به وعلى المحضر المضموم رقم ٣٥ حصر تحقيق نيابة الجيزة الكلية سنة ١٩٥٤ أن اللجنة استبعدته لعدم وضوحه ، وأن ظلا من الشك التى عليه بعد ذلك ، وهو شك لما ينحسم أمره . ومهما يكن من أمر فى شأن نتيجته فانه كاف بذاته لاطراح هذا الصوت . مادامت اللجنة التى اطلعت عليه وقت فرز الأصوات وقبل أن يقوم به الشك قد قررت بالاجماع أنه غير مقروء . ومادام ماهو معزو اليه من تحوير وإضافة هو مثار شبهة تجرح الثقة فيه .

« ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم . وباستبعاد الصوتين الموقع عليهما والصوت المعطى باسم « محمد فايد » وكذا الصوت غير المقروء وإضافة الصوت الممنوح للشيخ «عطية» إلى محمد فايد يكون عدد الأصوات الصحيحة التى نالها كل من هذا الأخير ومنافسة محمد هاشم فايد هو ٥٧ صوتا . وبذلك يكونان متكافئين لا ترجيح لأحدهما على الآخر من حيث الفوز بأغلبية الأصوات . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٣ بعدم اعتماد قرار لجنة الشياخات بمديرية الشرقية الصادر فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٣ بتعيين محمد هاشم فايد عمدة لبلدة بيشة عامر مركز منيا القمح مع مايترتب على ذلك من آثار . قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . فضلا عما شاب أسبابه من قصور . ومن ثم يكون حقيقا بالإلغاء . وبهذا تصبح طلبات عطية محمد فايد غير ذات موضوع متعينا رفضها » .

(القضية رقم ٩ لسنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى إبراهيم حمودة وحسن جلال وعلى بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

٣٧١

٢٤ مارس سنة ١٩٥٦

جامعة . غش فى الامتحان . لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات . خلوها من نص على وجوب إجراء تحقيق مع المتهم بالغش . عدم تحريمها هذا الاجراء الذى تقتضيه العدالة كمبدأ عام فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية دون حاجة لنص خاص . متى تم هذا التحقيق ترتبت عليه جميع الآثار القانونية الملازمة لوجوده ، كعدم صلاحية من تولاه أو اشترك فيه كسلطة تحقيق أو اتهام للجلوس عند الحكم فى التهمة التى تناولها ، حرمان المحقق من الاشتراك فى المحاكمة حتى ولو لم يكن قد أعرب عن رأيه ، ما لم يوجد نص صريح يقضى بغير ذلك . حكمة ذلك .

المبدأ القانونى

إنه ولئن كانت لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات قد خلت من النص على وجوب إجراء تحقيق ابتدائى مع الطالب المتهم بالغش أو الشروع فيه قبل إحالته إلى لجنة التأديب ، إلا أن عميد الكلية ، وقد أشر بإحالة الطالب إلى لجنة تحقيق ، يكون قد علق الاحالة إلى لجنة التأديب على النتيجة التى يسفر عنها التحقيق الذى أمر به ، ورتب للطالب بذلك حقاً فى هذا الشأن بتمكينه من إبداء دفاعه فى هذه المرحلة التمهيدية ، الأمر الذى قد يتيح له إظهار براءته بما يجنبه المحاكمة التأديبية وإذا كانت اللائحة المتقدم ذكرها قد سكتت عن النص على القيام بتحقيق قبل المحاكمة ، فإنها لم تمنع مثل هذا الاجراء الذى تقتضيه العدالة كمبدأ عام فى كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة إلى نص خاص عليه . ومتى تم إجراء هذا التحقيق بالفعل ، فلا سبيل إلى إنكار قيامه أو إهدار أثره بمقولة إنه غير لازم أو كان فى الوسع الاستغناء عنه والاكتفاء بما تباشره لجنة التأديب من تحقيق ، إذ أنه يصبح فى هذه الحالة جزءاً متمماً لاجراءات المحاكمة التأديبية ، وللجنة مطلق السلطة بعد ذلك فى تقديره حسبما يتراءى لها لدى إصدار قرارها . وينتج من وجود هذا التحقيق جميع الآثار القانونية المترتبة عليه عليه لزوماً ، ومن هذه الآثار عدم صلاحية من تولاه أو اشترك فى إجراء من إجراءاته للجلوس عند الحكم فى التهمة التى تناولها ، مادام لم يكن مأموراً به من لجنة التأديب ذاتها ومنوطاً بعضو مندوب منها ، بل تم كإجراء سابق فى مرحلة مستقلة من هيئة تمثل سلطة الاتهام وتملك إبداء الرأى بتأييد هذا الاتهام أو نفيه ، وقد أفصحت عن رأيها فعلا عند ماقررت إحالة الطالب إلى المحاكمة لاقتناعها بثبوت تهمة الغش عليه . وسواء أعرب المحقق عن رأيه أو سكت عنه فإن الأصل أن من يقوم فى الدعوى الجنائية أو التأديبية بعمل من أعمال التحقيق يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى أو الحكم فيها مالم يوجد نص صريح لأسباب خاصة يقضى بغير ذلك كما هو الشأن فى لجنة التأديب والتظلمات الخاصة برجال القضاء وبأعضاء مجلس الدولة ، وهذا أصل من أصول المحاكمات . وحكمة ذلك هى ضمان حيدة القاضى الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام حتى يطمئن هذا الأخير إلى عدالة قاضيه وتجرده عن الميل أو التأثر ، وحتى لاتساور القاضى أو عضو الهيئة التأديبية — وقت إصدار حكمه أو قراره فتفسده — عقيدة سبق أن كونها عن التهمة موضوع المحاكمة وهو يباشر ولاية التحقيق ، أو يتولى

سلطة الاتهام ، أو يشترك في إصدار قرار الاحالة أو في نظر الدعوى في مرحلة سابقة . فثمة قاعدة مستقرة في الضمير تمليها العدالة المثلى ولا تحتاج إلى نص يقررها ، وهي أن من يجلس مجلس القضاء يجب ألا يكون قد كتب أو استمع أو تكلم ، حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه في المتهم بما يكشف لهذا الاخير مصيره مقاما بين يديه فيزعزع ثقته فيه أو يقضي على اطمئنانه إليه . ومتى قام وجه عدم الصلاحية لنظر الدعوى امتنع على القاضي الاشتراك في الحكم ، وإلا لحق عمله البطلان . وقد رددت هذا المبدأ المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، اذ نصت على أنه يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كان قد قام فيها بعمل مأمور الضبط القضائي ، أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم . أو أدى فيها شهادة أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة . وأنه يمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة . كما بينت المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الاحوال التي يكون القضاء فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ، ورتبت المادة ٣١٤ من القانون المشار اليه جزاء البطلان على عمل القاضي أو قضائه في هذه الاحوال ولو تم باتفاق الخصوم . كذلك نصت المادة ٨٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة على أنه في حالة وجود سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة إلى رئيس مجلس التأديب أو أحد عضويه يجب عليه التنحي عن نظر الدعوى التأديبية . ولما كانت هذه الاحكام هي بمثابة القانون العام في هذا الشأن ، فانها تنطبق من طريق القياس الصحيح على النظام التأديبي لطلاب الجامعات وإن خلت لائحة نظامهم الدراسي والتأديبي من نص خاص بالتنحي ومن ثم تبطل محاكمة الطالب تأديبيا لعيب جوهري في الشكل إذا ما شترك فيها عضو سبق أن باشر عملا من أعمال التحقيق في التهمة موضوع المحاكمة لا بتشكيل من لجنة التأديب ، بل بوصفه سلطة تحقيق اتهام قبل إحالة الطالب إلى المحاكمة ، وقام بفحص الادلة لتكوين عقيدته ، ثم قرر الاحالة بعد اقتناعه بثبوت التهمة ، وإن لمس له عذراً قد يشفع في تخفيف وزر جريمته .

(القضية رقم ١٠٨ سنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد علي السيد رئيس المجلس وبدوي إبراهيم حمودة والامام الامام الخريبي وحسن جلال ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

تكييف الواقعة

وما يثيره من مشكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم

للدكتور رؤوف عبيد أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

الموضوع الثالث

التضارب بين الحكم النهائى بعدم الاختصاص من محكمة الجنح وبين قرار التجنيح يصبح من صور تنازع الاختصاص السلبي

— ٦ —

بعد إنكار كل حجية لأمر التجنيح ، هذه الحجية التى كان يجب أن تحول دون إمكان عرض الدعوى من جديد على سلطة الإحالة ، عادت محكمتنا العليا واعترفت له . كما بينا فى العدد السابق — بهذه الحجية ورتبت أثرها المحتوم ، وهو عدم إمكان عرض الدعوى من جديد على سلطة الإحالة . ومادام أصبح لا يجوز عرضها أيضاً على محكمة الجنح بالنظر إلى الحكم نهائيا بعدم اختصاصها بنظر الواقعة لأنها جناية لا جنحة فقد أفلت المتهم من المسئولية ، وقد ذهبت إلى ذلك فعلا فى اتجاه ثان لها وضحناه فيما سبق أيضاً .

إلا أنها فى هذا الاتجاه الثالث الذى نتعرض له اليوم أصرت على الاعتراف لأمر التجنيح بحجيته ، وبما ترتبه من أثر حتمى هو عدم إمكان عرض الدعوى من جديد على سلطة الاحالة ، ولكنها وجدت المخرج من هــذا المأزق — مأزق إفلات المتهم من المسئولية — فى تطبيق قواعد تنازع الاختصاص السلبى طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الملغى والمادة ٢٢٧ من القانون الحالى .

وساعدها على ذلك أن تنازع الاختصاص لا يتعارض مع هذه الحجية ، بل إن شروطه لا تعد متوافرة — على العكس من ذلك — إلا بعد الفصل نهائياً فى الاختصاص — به أو بعدمه — بحكمين أو قرارين متعارضين نهائيين حائزين حجية الشىء المقضى به . فكان من اليسير أن تعترف بقيام تنازع سلبى فى الاختصاص هنا . كما ساعدها على ذلك أيضا أن طلب تعيين المحكمة أو الجهة المختصة غير مشروط بميعاد معين .

وينبغى أن نشرح هذا الاتجاه الثالث تحت سلطان قانون تحقيق الجنايات ، ثم تحت سلطان القانون الحالى .

أولا — تحت سلطان قانون تحقيق الجنـــايات :

سبق أن بينا كيف أن محكمة النقض اتجهت فى بعض قضائها الصادر تحت سلطان قانون تحقيق الجنايات إلى أنه إذا حكم نهائياً بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الواقعة لأنها جناية ، ثم قرر قاضى الاحالة — رغم ذلك — إحالة الواقعة إليها لأنها جنحة لا جناية ، وأصبح قراره بدوره نهائياً استفاد المتهم من هذا التضارب ، ولو بالافلات من المسئولية كلية « لأن مثل هذه الاعتبارات العملية لا يقام لها وزن عند تطبيق القانون تطبيقاً سليما ، لا سيما وأن تلك النتيجة التى ينكرها الحكم المطعون فيه لم تنشأ عن عيب فى القانون نفسه ، بل نشأت عن خطأ فى تطبيقه وتأويله » (١) . كما اتجهت فى حكم آخر إلى القول بأنه كان يجب على النيابة أن تطعن فى قرار الاحالة المخطىء « حتى كان يمكن نقض قراره هذا ووضع الأمور فى نصابها ، أما وهى لم تفعل فقد سدت الطريق أمامها للسير فى الدعوى» (٢) .

إلا أن موضوع اعتبار هذه الحالة من ضمن أحوال تنازع الاختصاص السلبى لم يكن محلا للمناقشة حينذاك حتى يقال إن محكمتنا العليا قد أبدت بمثل هذه العبارات رأيها فى صورة حاسمة . بل عرض عليها فيما بعد فى قضايا لاحقه وكان ذلك فى مبدأ الامر فى دعوى أقيمت على المتهم بوصفها جنحة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ، فقضت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الفعل الذى ارتكبه المتهم يكون جناية هتك عرض . ثم لما صار هذا الحكم نهائيا أعادت النيابة التحقيق وقدمت المتهم لقاضى الإحالة بجناية هتك العرض . فأمر باحالة القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ، فقضت باعتبار الواقعة جنحة دخول منزل ، فاستأنف المتهم وحده . فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص مؤسسة قضاءها على أن الحكم الأول الصادر بعدم الاختصاص يحول دون إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنح ولو بوصفها جناية بجنحة ، فنعت النيابة ذلك على الحكم إذ كان الواجب على محكمة الجنح أن تنظر الدعوى على اعتبار أنها جناية يحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة . كما أن الاستئناف كان مرفوعا من المتهم وحده . وبمقتضى المادة ١٨٩ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات لم يكن يصح الحكم بعدم الاختصاص .

على أن الأمر الهام فى هذه الدعوى هو أن النيابة قدمت طلبها بعد فوات ميعاد النقض استناداً إلى المادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الملغى لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى ، وورد فى مذكرتها عن هذا الطلب ما يلى :

« وبما أن الحكم الأخير الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بعدم اختصاص محكمة الجنح قد أصبح — رغم مخالفته للقانون فى أكثر من وجه — نهائيا بفوات ميعاد الطعن فيه ، كما أصبح من قبل قرار قاضى الإحالة الصادر فى ٦ نوفبر سنة ١٩٤٥ (بتجنيح الدعوى) نهائيا كذلك ، فالتنازع السلبى فى الاختصاص قد قام فى هذه القضية بين قضاء التحقيق وبين قضاء الحكم من جهة . أو بين

(١) نقض ١١ يونيه سنة ١٩٢٤ الآنف الذكر .

(٢) نقض ١٤ مارس سنة ١٩٣٨ الآنف الذكر .

قضاء الجنح وقضاء الجنايات إذا اعتبر قاضى الاحالة ممثلا لهذا القضاء الاخير . ثم هو سيقوم إذا أعيد تقديم القضيه لقاضى الاحالة لانه سيقضى فيها حتما بعدم جواز نظرها لسابقة إحالته إياها بقرار نهائى ، كما ستقضى فيها محكمة الجنايات بعدم الاختصاص لو أن قاضى الإحالة خالف القانون وأحال القضية إليها .

« وبما أن القانون المصرى ، كالقانون الفرنسى ، لايجيز أن يفلت المتهم من العقاب لتنازع المحاكم على الاختصاص بمحاكمته فقد عالجت المادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات ذلك . وهى تكاد تكون ترديدا لأحكام المادتين ٥٢٦ ، ٥٤٠ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى . ويتبين من إطالة النظر فى نص المادة ٢٤١ ومصدرها التشريعى ، أن محكمة النقض والإبرام هى صاحبة الولاية العامة بفض التنازع فى الاختصاص فى المسائل الجنائية . وأن المحاكم الأخرى المذكورة فى المادة ٢٤١ لاتملك من أمر هذا التنازع إلا ما أعطيته صراحة وفى حدود ما أعطى لها . فهى لا تملك أن تفض إلا التنازع الايجابى ولا تملك أن تفض منه (١) إلا ماوقع بين قضاء التحقيق وحده (٢) أو مابين قضاء الحكم فى الجنح والمخالفات وحده . أما التنازع السلبى فلا ولاية لها به البتة . كذلك لا ولاية لها بالتنازع الايجابى إذا وقع بين قضاء التحقيق وبين قضاء الحكم ، أو بين قضاء الحكم فى الجنح (المحكمة الابتدائية أو القاضى الجزئى) وبين قضاء الحكم فى الجنايات (محاكم الاستئناف) ، بل ولاية فض هذا التنازع تكون لمحكمة النقض والابرام وحدها (جارو شرح قانون تحقيق الجنايات ج ٦ فقرة ٢١٥٠ ص ٦٨ وما بعدها والأمثلة العـــديدة المذكورة فى هامش ص ٦٨) .

« ولقد وكدت محكمة النقض والابرام المصرية حقها فى فض مثل هذا التنازع فى حكمين لها صدر أولهما فى ١٨ فبراير سنة ١٩٤٦ فى الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ١٦ القضائية جاء فيه «إذا كان الحكم بعدم الاختصاص بحسب البيانات الواردة فيه يدل بذاته على خطأ المحكمة ويفيد فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها إنما هى فى الحقيقة خالية من الشبهة المدعاة ، فان محكمة النقض لا يكون فى وسعها فى هذه الحالة أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن . بل يكون لها ، مادامت الظروف على ما جاء فى الحكم المطعون فيه تدل على أنه سيقابل حتما من المحكمة التى رأى أن الدعوى من اختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى ، أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم اليها طلباً بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها ، وتقبله على أساس ماوقع من خطأ ظاهر ، وذلك وضعاً للأمور فى نصابها » .

وصدر الحكم الثانى فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٦ فى الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٤٦ القضائية وقد كررت فيه المحكمة العليا نفس المبدأ بنفس الألفاظ .

« وبما أنه متى تقرر ما تقدم وكان الالتجاء الى طلب تعيين المحكمة المختصة لم يحدد له القانون ميعاداً بل يشترط فيه أن يكون الحكم لم يعد قابلا للطعن بطريق من طرق الطعن العادية أوغير العادية

فيحق للنيابة العمومية أن تلجأ إلى محكمة النقض والابرام لالتماس هذا التحديد فى القضية موضوع الطلب » .

وقد أقرت محكمة النقض وجهة نظر النيابة قائلة « وحيث إن تنازعاً سلبياً فى الاختصاص قد قام فى الدعوى ، وأن هذا التنازع لن يزول بتقديم القضية لقاضى الاحالة مرة أخرى ، لأنه يجب عليه بمقتضى القانون أن يقضى فيها هو الآخر بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأمر السابق صدوره منه .

« وحيث أن محكمة الجنح المستأنفة ما كان يجوز لها أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها أحيلت من قاضى الاحالة إلى محكمة الجنح باعتبارها جناية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة، وكان الواجب عليها أن تنظرها على هذا الاعتبار مع قيام الحكم الأول بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . وذلك وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من تفسير نصوص القانون بهذا الخصوص . وفضلا عن هذا فان الاستئناف كان مرفوعا أمامها من المتهم ؛ وبمقتضى المادة ١٨٩ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات لايصح فى هذه الحالة الحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية مادامت النيابة لم تستأنف .

« وحيث إنه متى تقرر هذا ، وكانت محكمة الجنح المستأنفة قد أخطأت على النحو المتقدم فى الحكم بعدم الاختصاص ، فانه يكون من المتعين قبول الطلب وإحالة القضية إليها لنفصل فيها » .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطلب وإلغاء الحكم(١) .

ثانياً — فى ظل قانون الاجراءات :

إذا كانت محكمتنا العليا قد انتهت فى ظل قانون تحقيق الجنايات بعد طول تردد إلى تطبيق قواعد تنازع الاختصاص عند صدور حكم من محكمة الجنح بعــــدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا اقترن بقرار نهائى من سلطة الاحالة باحالة نفس الدعوى إلى محكمة الجنح لاختصاصها بها ؛ فانه لم يكن ثمة مبرر للعدول عن هذا الاتجاه بعد صدور القانون الجديد . خصوصاً بعد إذ أولت المادة ١٨٠ منه على الصورة التى بيناها ، وأتى من مقتضاها عدم إمكان إعادة الدعوى الى محكمة الجنح بعد الحكم فيها نهائياً بعدم الاختصاص بنظرها لجنائية الواقعة ؛ بأية صورة من الصور ؛ ولو بمقتضى نظام التجنيح .

وقد تعرضت للموضوع من زواياه المختلفة فى حكم حديث لها أصرت فيه على هذا الرأى . وكان ذلك فى دعوى أقيمت على المتهمين بتهمة ضرب منطبقة على المادة ٢٤٢ / ١ ، وأثناء سير الدعوى تخلفت بالمجنى عليه عاهة مستديمة فقضت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها ، وبعد تحقيقها أحالها إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ولم تطعن النيابة فى هذا القرار . ثم أصدرت محكمة الجنح حكما يقضى بمعاقبة المتهم

(١) نقض ٤ نوفبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٤٠٤ ص ٣٨٦ .

بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات تطبيقاً للمادة ١٨٠ من قانون الاجراءات . فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض .

إلا أن محكمة النقض اعتبرت الطعن على غير أساس ورفضته . بانية رأيها على اعتبار هذه الحالة من ضمن صور التنازع السلبى بين المحاكم فى الاختصاص ، الذى يسوغ رفع طلب اليها بغير ميعاد لتعيين المحكمة المختصة . ونظراً لفرط اتصال هذا الحكم بما نعالج من بحث ، ولأنه فى الواقع حكم جد خطير تعرض لمبادىء هامة متعددة بالتوكيد والتوضيح ، كما قرر فى جزء منه مبدأ جديداً فى أساسه ، يحسن أن نورد أسبابه كاملة هنا : —

« وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن المحكمة الاستئنافية وقد عرضت عليها الدعوى بعد الحكم نهائياً بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها كان يتعين عليها وقد حلت محل غرفة الاتهام طبقاً للمادتين ٤١٤ و ٤١٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن تأمر — إذا وجدت وجهاً للسير فى الدعوى — باحالة الأوراق إلى محكمة الجنايات عملا بنص المادة ١٨٠ بدلا من أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وإلا ترتب على ذلك إفلات المتهم من العقاب .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت أولا على المطعون ضدهم بتهمة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ ع . وأثناء سير الدعوى تخلفت بالمجنى عليه عاهة مستديمة فقضت محكمة الجنح فى ١٣ من يناير سنة ١٩٥٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها ، وبعد تحقيقها أحالها إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ، ولم تطعن النيابة فى هذا القرار ، وبجلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ أصدرت محكمة الجنح الجزئية حكماً يقضى بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات تطبيقاً للمادة ١٨٠ إجراءات ، فقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٤ بالغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى وأسست حكمها على أنه « قبل البحث فيما خول للمحكمة من حقوق فى هذه المواد ١٥٨ ، ١٨٠ ، ٤١٤ إجراءات يتعين أولا وضع الحكم الصادر بعدم الاختصاص فى الاعتبار . وأنه بالرجوع إلى هذا الحكم تبين أنه أصبح نهائياً لم تستأنفه النيابة ، وبالتالى كان يتعين على القاضى الابتدائى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ولا يرد على ذلك عما كان يثار قبل قانون الإجراءات من أن قرار قاضى الاحالة بالتجنيح قد أسبغ ولاية جديدة وغير من طبيعة الجريمة المقدم عنها المتهم للمحاكمة . إذ الأمر هنا يختلف ، فان من حق القاضى الذى أصدر الحكم بعدم الاختصاص وفق قانون الاجراءات الجديد أن يجنح الدعوى شأنه فى ذلك شأن قاضى التحقيق ويفصل فيها ، وسلطانه هذا غير محدود إذ له أن يقدر الأعذار والظروف المخففة التى أحاطت بالجريمة . يؤكد ذلك ما نص عليه فى نفس القانون من حقه فى حالة تجنيح الدعوى من قاضى التحقيق فى الحكم بعدم

الاختصاص غير ممتنع فى ذلك بقرار قاضى التحقيق ولا متقيد به . كذلك فان قرار قاضى التحقيق التالى للحكم بعدم الاختصاص لم يضف على ولاية القاضى الجزئى ولاية جديدة لم تكن له ولا ظروفاً ما كانت معروضة أمامه ... وبأنه متى كان الأمر كذلك فانه لا يصح طرح النزاع على نفس القاضى مرة أخرى بدعوى أن قاضى التحقيق قد جنح الواقعة » .

« وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه صحيح فى القانون . ذلك بأن المادة ١٨٠ إجراءات تنص على ... (نص المادة كما ورد آنفاً) . ومؤدى ذلك أنه يتعين على سلطة الإحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات مادام أنه سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها . ولا يرد على ذلك بأنه كان للمحكمة الاستئنافية بوصفها غرفة اتهام أن تحيل الدعوى على محكمة الجنايات وفقا للمادة ٤١٤ إجراءات ... ذلك أن هذه المادة إنما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة ، لا بعد أن يكون قد صدر حكم نهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها . لأن من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى . ويؤيد ذلك أن المادة ٣٠٦ إجراءات خولت للمحكمة الجزئية إذا رأت أن الفعل جناية ، وأنه من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق إحالتها إليها طبقا للمادة ١٥٨ ــ خولتها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قراراً بنظرها والحكم فيها . ومؤدى ذلك أنها إذ حكمت بعدم الاختصاص لم تر محلا للحكم فى الواقعة على أساس عقوبة الجنحة ، ويؤيده أن المادة ١٥٨ إجراءات خولتها أن تحكم بعدم الاختصاص حتى فى الحالة التى يحيل قاضى التحقيق فيها الواقعة إليها للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ــ ولا محل لما تخشاه الطاعنة من إفلات المطعون ضدهم من العقاب لأن لها ، إذا تعارض قرار غرفة الاتهام مع الحكم المطعون فيه ــ لها طبقاً للمادة ٢٢٧ إجراءات أن ترفع طلبا بتعيين الجهة المختصة إلى محكمة النقض ــ لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه »(١) .

تعليق على هذا القضاء :

يمكن أن نستخلص من هذا الحكم خمسة مبادىء أساسية كالآتى : ــ

أولا : أنه لا يجوز تجنيح الواقعة بعد صدور الحكم فيها انتهائياً من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية . وقد بينا فيما سبق كيف أن هذا المبدأ قد استقر نهائياً فى ظل قانون الإجراءات ومنذ صدوره ، بغير تردد ولا اضطراب فى أحكام القضاء ، حين كان الأمر قد استقر فى ظل قانون تحقيق الجنايات على عكسه بعد تردد واضطراب .

ثانيا : أنه إذا أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنح بعد الحكم فيها نهائيا بعدم الاختصاص ــ بأية صفة كانت ــ كان للمحكمة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، بل كان عليها ذلك ولو من تلقاء نفسها ، لأن هذه قاعدة من النظام العام . وقد كان حكم محكمة الجنح المستأنفة

(١) نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٥٨ ص ٨٤١ .

الصادر فى ١٨ أكتوبر من سنة ١٩٥٣ ، والذى كان موضوع طعن النيابة فى هذه الدعوى مؤسساً على أسانيد قانونية سليمة جديرة بالتنويه .

ثالثا : أنه متى صدر حكم نهائى من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الجنائية الواقعة فانه ، كما يتعذر عليها أن تفصل فى موضوعها ، يتعذر عليها أيضا أن تأمر باحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات . وإذا كانت معروضة على محكمة الجنح المستأنفة تعذر على هذه أن تحيل الدعوى على محكمة الجنايات وفقاً للمادة ٤١٤ إجراءات .

« ذلك أن هذه المادة إنما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة ، لا بعد أن يكون قد صدر حكم نهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها ، لأن من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى » .

ولعل هذه هى أول مرة تقرر فيها محكمتنا العليا هذه القاعدة الهامة(١) .

وقياسا على ذلك ينبغى فى رأينا القول : ــ

ــ بأن محكمة الجنح المستأنفة تصبح ممنوعة فى هذه الحالة أيضا من أن تحيل إلى محكمة الجنايات الدعوى إذا كانت عن جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد .

ــ وأنها إذ رأت أن الواقعة جناية والأدلة غير كافية لا تملك أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى طبقا للمادة ٤١٤ .

ــ وأنها إذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات التى أجاز القانون تجنيحها لا تملك أن تصدر قراراً بنظرها وتحكم فيها بدلا من الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (م ١/١٤٥) . ذلك أنه فى هذه الأحوال جميعها تكون محكمة الجنح المستأنفة قد استنفدت ولايتها بالحكم النهائى بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية ، أو لتوافر شبهة الجناية فيها ، وتكون حجية هذا الحكم مانعة من عودة الدعوى إليها بأية صورة .

وكما يصح ذلك على المحكمة الاستئنافية ، يصح لنفس الأسباب على المحكمة الجزئية التى لا تملك إلا الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

رابعا : أنه لا محل لخشية إفلات المتهم من العقاب ، لأنه عند تعارض قرار الإحالة ــ متى أصبح نهائيا ــ مع حكم عدم الاختصاص ــ متى أصبح نهائيا ــ تعتبر الحالة حالة تنازع سلبى للاختصاص .

وقد عرفنا أن محكمتنا العليا أقرت ذلك فى حكم وحيد يرجع إلى سنة ١٩٤٧ (فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى) وهاهى تقره من جديد فى ظل القانون الجديد .

ويستوى فى رأينا أن يجىء الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله من ناحية محكمة الجنح ، أم أن

(١) وقد عادت إلى تقريرها من جديد فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١١١ ص ٤٠٥ .

يجىء من ناحية غرفة الاتهام أو من قاضى التحقيق . ومن ذلك مثلا أن يصدر من أيهما قرار بالتجنيح بعد سبق الحكم نهائياً من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . وقد سبق أن بينا كيف أن مثل هذا القرار أصبح غير جائز فى القانون الجديد . أو أن يصدر قرار من أيهما باحالة الدعوى إلى محكمة الجنح بوصفها جنحة أو مخالفة بعد الحكم فيها نهائيا من هذه الأخيرة بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . وقد سبق أن بينا كيف أن مثل هذا القرار غير صحيح منذ القانون القديم ، ومن باب أولى تحت سلطان قانون الاجراءات ، ولكنه على أية حال متى أصبح نهائيا يحول دون عودة الدعوى من جديد إلى غرفة الاتهام وإلا وجب الحكم بعدم جواز نظرها .

وعلى هذا النحو يصبح إفلات المتهم من المسئولية أمراً غير متصور الآن لمجرد حصول خطأ فى الإجراءات مبنى على تكييف الواقعة ، أو على تأويل غير صحيح لقواعد الإحالة أو التجنيح .

خامساً : أن المحكمة المختصة بالفصل فى تنازع الاختصاص وتعيين الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى فى مثل هذه الحالة هى محكمة النقض . وهذه القاعدة الأخيرة مستفادة من إشارة الحكم فى هذا الشأن إلى المادة ٢٢٧ إجراءات دون المادة ٢٢٦ . ولذا نجد أنفسنا مدفوعين إلى طرق الموضوع الأخير من مواضيع هذا الفرع لنعين على وجه أكثر تفصيلا من له ولاية الفصل فى تنازع الاختصاص هنا .

الموضوع الرابع

من له ولاية الفصل فى تنازع الاختصاص هنا ؟

ما دمنا قد انتهينا مع محكمتنا العليا إلى أنه إذا ما أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنح من جديد بعد صدور حكمها فيها انتهائيا بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية ، وجب عليها أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، مع ما يترتب على ذلك من وجوب اعتبار هذه الحالة حالة تنازع سلبى فى الاختصاص ، لزم أن نبحث عمن له ولاية الفصل فى هذا التنازع ؟ . ولن تخرج هذه الولاية بحال عن إحدى محكمتين : محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة النقض ، بحسب المادة التى يبين أنها أولى بالتطبيق بين المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ إجراءات .

وتنص المادة ٢٢٦ على أنه « إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها ، وكان الاختصاص منحصراً فيهما يرفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية » .

حين تنص المادة ٢٢٧ على أنه « إذا صدر حكمان بالاختصاص ، أو بعدم اختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استثنافية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض » .

وهاتان المادتان مستمدتان من المادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الملغى التي كانت تنص على أنه « إذا رفعت دعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الأمور الجزئية التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يلزم أن يرفع طلب تعيين القاضي المختص بالحكم في تلك الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المذكورة . وإن رفعت تلك الدعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الأمور الجزئية التابعين لمحاكم ابتدائية مختلفة ، أو إلى قاضي تحقيق أو أكثر أو إلى محكمتين ابتدائيتين أو أكثر وجب تقديم الطلب المذكور إلى محكمة الاستئناف التي تدخل في دائرة اختصاصها تلك المحاكم . وإذا رفعت الدعوى لقضاة أو لمحاكم ابتدائية تابعة لمحاكم استئناف مختلفة وجب تقديم هذا الطلب إلى محكمة الاستئناف » . وهذه المادة بدورها ترديد لأحكام المادتين ٥٢٦ ، ٥٤٠ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي .

وقد أشارت مذكرة النيابة العامة في طلب خاص بتعيين جهة الاختصاص إلى أن حكم المادة ٢٤١ هذه كان مقصوراً على التنازع الإيجابي دون السلبي ، وعلى ما كان يقع بين قضاء التحقيق وحده أو ما بين قضاء الحكم في الجنح والمخالفات وحده ، أما ما عدا ذلك فقد كان من رأيها أن تختص به محكمة النقض وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة لفض التنازع في الاختصاص في المسائل الجنائية . وقد بينا ذلك تفصيلا فيما مضى ، وكيف أن محكمة النقض أقرت هذا النظر وكان ذلك في أول حكم لها طبقت فيه قواعد تنازع الاختصاص على التضارب الذي قد ينشأ بين قرار تجنيح الدعوى ، والحكم النهائي بعدم اختصاص محكمة الجنح بها ، بما قد يقتضيه من الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (١) .

وقد أكدت ذلك مرة ثانية في دعوى اختلفت ظروفها نوعا عن الدعوى التي اقتضت الحكم السابق . وقد كان التنازع السلبي في هذه المرة الثانية بين حكمين نهائيين لمحكمة الجنايات والمحكمة الاستئنافية ، فقضت بأنه يرفع إليها . وكان ذلك في دعوى رفعت على متهم حدث وآخر بسرقة فقضت محكمة الأحداث بإرسال الحدث إلى إصلاحية الأحداث ، وبحبس الآخر شهرين . فاستأنف المتهم واستأنفت النيابة بالنسبة إلى الآخر ، ثم قضت محكمة الدرجة الثانية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية سرقة بعود بالنسبة إلى هذا الآخر . فتقدمت القضية إلى محكمة الجنايات ضد المتهمين فقضت على العائد بالعقوبة ، وذكرت بالنسبة إلى الحدث أنه استأنف الحكم وحده واستئنافه لا يصح أن يسيء إليه ، وأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص لا ينصرف إليه لسكوت المحكمة الاستئنافية عن نظر استئنافه ، وتركت الأمر فيه للنيابة . فعادت النيابة وقدمته إلى محكمة الجنح المستأنفة فقضت بعدم جواز نظر الاستئناف لسبق الفصل فيه . ومحكمتنا العليا ذهبت إلى أن ما وقع يعد تخلياً من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات عن نظر الدعوى ، ولذا ينبغي أن تعين هي المحكمة التي تفصل فيها « ولما كانت محكمة الجنايات قد انتهت من الفصل في الدعوى ، بالنسبة إلى المتهم بالجناية ، فان محكمة النقض تعين محكمة الجنح المستأنفة للفصل فيها بالنسبة للمتهم الحالي » (١)

(١) راجع حكم ٤ نوفبر سنة ١٩٤٧ الآنف الاشارة إليه .

(١) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨١٨ ص ٧٧٤ .

وعادت من جديد لتأخذ بنفس القاعدة فى قضية متهم قدم إلى قاضى الإحالة بتهمة هتك عرض فتاة لم تبلغ ست عشرة سنة بالإكراه حالة كونه خادماً بالأجرة عند والدتها ، فقرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ، وأصبح هذا القرار نهائياً . ثم نظرت محكمة الجنح هذه القضية وحكمت على المتهم بالحبس مع الشغل ، فاستأنفت النيابة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى . وقد عرفنا كيف أن الرأى كان قد استقر فى ظل القانون القديم على أن مثل هذا الحكم يعد خطئا . ولكنه كان قد أصبح نهائيا . ولذا اعتبرت محكمتنا العليا أن ثمة تنازع سلبى فى الاختصاص ، وأنه لم يكن ليزول بتقديم القضية إلى قاضى الإحالة مرة أخرى إذ هو بمقتضى القانون يجب عليه أن يقضى فيها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأمر السابق صدوره منه، ويكون للنيابة وقد فات ميعاد الطعن على الحكم بطريق النقض أن تتقدم بطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى . « وحيث إنه متى تقرر هذا وكانت محكمة الجنح المستأنفة قد أخطأت على النحو المتقدم فى الحكم بعدم الاختصاص فانه يكون من المتعين قبول الطلب وإحالة القضية إليها للفصل فيها ، وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطلب وإلغاء الحكم(١) » .

والمادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الملغى لا تختلف كما بينا من حيث إغفال النص على تنازع الاختصاص بين محاكم الجنايات ومحاكم الجنح فى صورتيه السلبية والايجابية عن نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون الحالى ، لذا لايجب أن يختلف الحكم الآن عما سبق أن فصل فيه بالفعل تحت سلطان القانون القديم ، ولو أننا كنا نحبذ تدارك هذا الإغفال والنص على هذه الصورة من تنازع الاختصاص صراحة فى القانون لأنها من الصور المألوفة فى العمل كما رأينا .

الأمر النهائى بالتجنيح يقتضى الحكم بعقوبة الجنحة فى جميع الاحوال :

قلنا إنه إذا سبق صدور أمر بالتجنيح وأصبح نهائياً لفوات ميعاد الطعن فيه ، رغم سبق الحكم نهائياً من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لان الواقعة جناية لاجنحة فانه يتعذر عرض الامر من جديد على سلطة الإحالة ، إذ تحول دون ذلك حجية الامر بالتجنيح فيما استقر عليه قضاء النقض ، بالأقل فى ظل القانون الحالى استناداً إلى المادة ١٨٠ منه .

فاذا عرضت الدعوى على محكمة الجنح ــ بعد الفصل فى تنازع الاختصاص ــ كان علينا أن تتقيد بالحكم فى الواقعة بمقتضى عقوبة الجنحة دون غيرها ، كما لو لم يكن قد حصل أى تضارب فى الإجراءات ، إذ لا تملك محكمة الجنح أن تحكم بأكثر من عقوبة الجنحة ، على أية حال وفى كل صورة .

ولكن ما العمل إذا انتصر فى النهاية ــ وبعد التنازع السلبى أو الإيجابى ــ اختصاص محكمة الجنايات بالواقعة ؟ ... نفضل أن نقول إن قرار التجنيح متى صار نهائياً لفوات ميعاد الطعن فيه ، أو لتأييده عند نظر الطعن من باب أولى ، يعطى المتهم حقاً مكتسباً فى الحكم عليه بمقتضى عقوبة

---

(١) نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٥٩ ص ٦٦١ .

الجنحة دون الجناية ، حتى ولو عينت محكمة النقض محكمة الجنايات للفصل فى الواقعة . وسواء أكان تنازع الاختصاص الذى فصلت فيه سلبياً أم ايجابياً . ولو أن الموضوع لم يعرض بعد على قضائنا المصرى فى مثل هذه الصورة .

* * *

المبحث الثانى

تراوح التكييف بين الجنحة والمخالفة

عرض المشكلة :

قد يحصل أن تقام الدعوى عن الواقعة بوصفها جنحة فترى المحكمة أنها ينبغى أن تعتبر مخالفة ، أو قد يحصل العكس بأن تقام الدعوى بوصف الواقعة ، مخالفة فتعتبرها المحكمة جنحة . وقد يحدث ذلك إما بسبب صدور قانون لاحق يغير من وصف الواقعة ، وإما بسبب ما ترى المحكمة أنه أكثر انطباقاً على ما ثبت من واقعة الدعوى . ويكون لتغليب أى من الوصفين على الآخر قيمته — على وجه خاص — عند بحث جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ، لأنه جائز فى الجنح غير جائز فى المخالفات بحسب الوضع الحالى فى قانوننا المصرى .

الحلول المقترحة :

تراوح الرأى فى هذا الموضوع بين أوصاف ثلاثة : هى صحيح وصف الواقعة فى تقدير القانون ، والوصف الذى اعتمده للواقعة الحكم المطعون فيه ، والوصف الذى أقيمت به الدعوى . وهذه الأوصاف الثلاثة قد قابلناها عند بحث بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية . وإنما استبعدنا هنا وصفاً رابعاً مستفاداً من العقوبة المقضى بها ، لأنه فيما بين الجنحة والمخالفة يختفى من تلقاء نفسه كل أثر للعقوبة المقضى بها فى الدلالة على حقيقة وصف الواقعة ، إذ الحدود الدنيا مشتركة بين الجنح والمخالفات وهى ٢٤ ساعة فى الحبس وخمسة قروش فى الغرامة . ولأن الجنح لا تعرف بسبب انخفاض هذه الحدود نظام الظروف القضائية المخففة ولا الأعذار القانونية . ولأن نوع العقوبة فى النهاية مشترك بين الحالين وما المغايرة بينهما إلا فى الحد الاقصى الجائز الحكم به .

ولنمر على قيمة كل من هذه الاوصاف الثلاثة على التوالى : —

(ا) فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه يراد بالمخالفة — فى نطاق عدم جواز الطعن بالنقض — الجريمة كما يعتبرها القانون ، « لا كما ورد فى وصف النيابة للتهمة أو كما اعتبرته محكمة الموضوع . فاذا كان هناك نزاع على التكييف القانونى للجريمة أهى مخالفة أم جنحة فمحكمة النقض تفصل مبدئياً فى هذه النقطة ، فان رأت أن الجريمة جنحة أجازت الطعن متى توافرت باقى شروطه ، وإن رأت أنها مخالفة رفضته »(١) .

(١) الأستاذ الدكتور القللى فى « أصول قانون تحقيق الجنايات » طبعة ١٩٤٥ ص ٥٣٩ .

(ب) وذهبت محكمتنا العليا فى حكم لها — وحيد فيما نعلم رغم طول بحثنا فى مجموعات الأحكام قديمها وجديدها — إلى أنه إذا تقدمت الواقعة لمحكمة الجنح باعتبارها جنحة فحكمت بأنها مخالفة كان هذا الحكم غير قابل للنقض ، لان هذا الطعن لا يكون إلا فى الجنح والجنايات (١) أى أنه عند تغيير الوصف بمعرفة محكمة الموضوع رجح هذا الحكم كفة الوصف الجديد الذى أخذت به المحكمة على الوصف الذى أقيمت به الدعوى ابتداء ، فى نطاق البحث فى جواز الطعن فيه بالنقض .

(ج) إلا أن السائد فى أحكام النقض — بل ما عليه الإجماع تقريباً فى مثل هذه الاحوال — هو أن يكون الاعتبار للوصف الذى أقيمت به الدعوى دون غيره من أوصاف. فلا اعتبار للوصف الذى اعتمدته محكمة الموضوع عند تغييره صراحة ، وبصرف النظر عن أسباب التغيير .كما أنها لا تميل إلى تحديد حقيقة وصف الواقعة فى القانون الموضوعى كمسألة أولية ينبغى التعرض لها قبل بحث جواز الطعن بالنقض كما ذهب الرأى الاول .

ومن أول الاحكام التى صدرت فى هذا المعنى ما قضى به من أنه إذا رفعت الدعوى على المتهم بجنحة قذف بالمادتين ٢٦١ ، ٢٦٢ (من القانون القديم وهما تقابلان المادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من القانون الحالى)وحكم عليه ابتدائياً بذلك ثم استأنف فحكمت المحكمة الاستئنافية باعتبار الواقعة مخالفة سب غير علنى بالمادة ٣٤٧/١ (م ٣٩٤ ٧ , ١ من القانون الحالى) كان للمتهم أن يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، ولا يمكن القول بعدم قبول الطعن بدعوى أن الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه مخالفة ، وأنه لا يجوز رفع النقض فى مواد المخالفات ، لان العبرة بوصف الواقعة الاصلى ، وليس بالوصف الذى تضعه المحكمة لها فيما بعد(٢) .

ثم اضطردت محكمتنا العليا بعد ذلك على نفس الخطة فى واقعة دعوى أقيمت عن جريمة الاعتياد على تلقى الرهان على سباق الخيل خفية وبدون تصريح طبقا للمادتين ١ ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ . إلا أنه صدر أمر عسكرى جعل عقوبة الجريمة عقوبة جنحة وهو الأمر العسكرى رقم ٣٨٢ من المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ (م ١ فقرة ٦٢) . ثم ألغى هذا الأمر بعد صدور الحكم الابتدائى فيها ، وكان قد صدر بتغريم المتهم مائتى قرش ؛ أى بعقوبة جنحة ؛ فلما استأنف المتهم خفضت العقوبة فى الاستئناف إلى مائة قرش على أساس أن الواقعة عادت مخالفة بعد إلغاء الامر العسكرى المذكور . فطعن المتهم بالنقض ودفعت النيابة بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه صدر فى مخالفة، ولكن محكمة النقض ردت على هذا الدفع قائلة : —

« حيث إن الدعوى رفعت على الطاعن على أساس أن الواقعة التى أسندت إليه معاقب عليها بعقوبة الجنحة بمقتضى الامر العسكرى رقم ٣٨٢ وحكم فيها من محكمة أول درجة على هذا الاعتبار عليه بغرامة قدرها مائتا قرش . والحكم المطعون فيه قضى بتخفيض الغرامة إلى ماية قرش تطبيقاً للمادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ التى تعتبر الواقعة مخالفة، بناء على ماقاله من أنه قبل

(١) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاماة س ١١ ص ٥ .

(٢) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ص ٧٣ . وواضح من الوقائع أن المقصود من عبارة « وصف الواقعة الأصلى » الواردة فى الحكم هو وصفها الذى رفعت به الدعوى أصلا .

الفصل فى الاستئناف المرفوع من الطاعن ألغيت الاحكام العرفية بمقتضى القانون رقم ٨١٥ لسنة ١٩٤٥ . ولما كانت العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط إلى وضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الاحكام هى طبقاً للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى وليست كما تقضى بة المحكمة . إذ لايسوغ بداهة أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو الفيصل فى جواز هذا التظلم أو منعه، ولا شأن فى ذلك للأسباب التى بنى عليها الحكم مخالفته للوصف الوارد فى الدعوى حيث لا يجوز أن يكون البت فى أمر قبول تظلم متراخياً إلى ما بعد الفصل فى موضوعه . ولما كانت الدعوى كما رفعت وكما قضى فيها ابتدائياً ، وكما قبل الاستئناف فيها ، عن مادة جنحة فان الحكم الذى يصدر فى هـــذا الاستئناف يجوز الطعن فيه بطريق النقض »(١) .

تعليق على هذا القضاء :

يعنينا من هذا القضاء ما ورد فيه من تقرير قاعدة عامة ، واضحة عموميتها من نفس عباراته عند ما ذهب الى أن « العبرة بوصف الواقعة الاصلى وليس بالوصف الذى تعطيه المحكمة لها فيما بعد » . وأنه « لما كانت العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى وليست كما تقضى به المحكمة ... » . فهذه العبارات لم تفرق فى هذا الشأن بين طريق طعن عادى كالاستئناف و بين طريق طعن غير عادى كالنقض . كما لم تفرق بين تغيير فى الوصف يجىء نتيجة مجرد خلاف فى وجهات النظر بين جهة الإحالة وجهة القضاء فى الموضوع ؛ وبين تغيير يجىء بسبب تعديل فى النصوص التشريعية اقتضى الأمر تطبيقه على الواقعة بأثر رجعى لأنه أصلح للمتهم كما كان الشأن فى الحالة المعروضة . بل عبر الحكم الثانى عن هذا المعنى تعبيرا صريحا فقال « ولا شأن فى ذلك للأسباب التى بنى عليها الحكم مخالفته للوصف الوارد فى الدعوى » .

كما يعنينا من هذا الاخير ما ورد فيه من تعليله لوجهة النظر التى أقرها باعتماد الوصف الذى أقيمت به الدعوى، كضابط لطرق الطعن الجائزة فيه دون الوصف الذى قد تراه لها المحكمة عند نظر الطعن والفصل فى موضوعه ، من أنه « لايجوز أن يكون البت فى أمر قبول تظلم متراخيا إلى ما بعد الفصل فى موضوعه » فهى حجة عملية لها وجاهتها الواضحة تضاف إلى الحجج الأخرى التى أوردناها تأييداً لهذا النظر ، عند ما تكلمنا عن طرق الطعن الجائزة فى الحكم عند تغيير وصف الواقعة من جناية إلى جنحة أو من جنحة إلى جناية .

لهذا يبدو لنا أن هذا القضاء قد جاء فى محله ومطبقاً قاعدة عامة دافعنا عنها فيما سبق دفاعا مسهبا ، وهى جعل الاعتبار للوصف الذى تقام به الدعوى فى شأن جواز الطعن فى الحكم ، بصرف النظر عن طوارىء تغيير الوصف بعدئذ .

(١) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٢٩ ص ٨٢ . ومجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٤٢ ص ٢٣٦ .

رد على تعليق :

مما هو جدير بالذكر أن هذا الحكم بالذات كان محل نقد من الأستاذ الكبير محمد عبدالله المحامى العام السابق إذ قال فى معرض التعليق عليه إنه « إذا لوحظ أن تغير وصف الواقعة قد حصل بفعل المشرع لا نتيجة اجتهاد القاضى فى أية مرحلة من مراحل التقاضى بحيث يصح أن يقال إن وصف الواقعة كان محل نزاع واجتهاد مما شرع النقض لحسمه بكلمة تقولها المحكمة العليا ، وبحيث يمكن أن يقال إن العبرة هى بالوصف الذى وصفت به الواقعة عندما رفعت إلى القضاء ، ثم لوحظ أنه بعد الغاء الأمر العسكرى قد استأنف الطاعن الحكم الذى صدر عليه بأكثر من عقوبة المخالفة وصحح هذا الحكم فى الاستئناف ـ إذا لوحظ هذا وذاك كان القول باجازة الطعن بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى محل نظر(١) » .

فكأن هذا النقد يفرق بين تغيير لوصف الواقعة يجىء بفعل المشرع . وبين تغيير يجىء نتيجة اجتهاد القاضى فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . ففى الحالة الأولى ينبغى أن يكون الاعتبار ـ عند بحث جواز الطعن فى الحكم من عدم جوازه ـ لصحيح وصف الواقعة فى القانون . أما فى الحالة الثانية فينبغى أن يكون الاعتبار للوصف الذى أقيمت به الدعوى ، إذ فيها « يكون وصف الواقعة محل نزاع واجتهاد مما شرع النقض لحسمه بكلمة تقولها المحكمة العليا » .

على أن هذه التفرقة ـ فيما يبدو لنا ـ لا تصمد للنقد للأسباب الآتية : ـ

أولا : لأنه يتعذر التسليم ابتداء ـ حتى من وجهة فقهية بحتة ـ بأن القانون يعرف حالة يكون فيها تغيير وصف الواقعة قد حصل بفعل الشارع ؛ وحالة أخرى يكون هذا التغيير قد جاء فيها نتيجة اجتهاد القاضى . فعمل القاضى مسند ـ فى كل صوره ـ إلى عمل الشارع أخطأ أيهما فيه أم أصاب . وإذا اختلف القضاة وتنوعت آراؤهم فانما يكون ذلك بغية الوصول إلى حقيقة رأى الشارع دون غيره .

ثانياً : لأنه يتعذر القول من وجهة ثانية بأنه عند تغيير الوصف بمعرفة القاضى يكون وصف الواقعة « محل نزاع واجتهاد مما شرع النقض لحسمه بكلمة تقولها المحكمة العليا » ولا يكون الأمر كذلك عند تغييره بمعرفة الشارع بتشريع لاحق لإقامة الدعوى . إذ فى هذه الحالة الثانية يصح أن يكون وصفها محل نزاع واجتهاد مما شرع النقض لحسمه ـ أيضا ـ بكلمة تقولها المحكمة العليا . ولماذا نفرق فى هذا الشأن بين تأويل نص وضع قبل إقامة الدعوى ـ أو تطبيقه ـ وبين تأويل نص وضع بعد إقامتها ـ أو تطبيقه ؟ ... مع أن النزاع فى الرأى والاجتهاد فيه متصور دائماً ، وشرع النقض لحسمه بكلمة تقولها المحكمة العليا فى الحالين معاً بغير شبهة ؟

ثالثاً : لأن مثل هذه التفرقة بين حالة تغيير لوصف الواقعة بمعرفة القاضى لما يراه هو فى شأن حقيقة وصفها ، وبين حالة تغييره بمعرفة الشارع ، فضلا عن عدم استنادها إلى أصل معين فى الفقه أو التشريع ، تبدو تحكمية ، ومؤدية عمـلا إلى الوقوع فى مزيد من الغموض فى ميدان هو

(١) تعليق على هذا الحكم فى مجموعة القواعد جـ ٧ ص ٢٣٧ .

أجدر بمزيد من الوضوح والتبسيط .إذ سيتعين طبقا لها أن نبحث عن مصدر تغيير الوصف وظروفه قبل أن تقرر جواز الطعن بالنقض من عدمه فى الحكم الصادر فيها .. .. وما العمل إذا كانت أسباب الحكم غامضة أو قاصرة فى هذا البيان ، خصوصاً وأن ذلك سهل الوقوع متى رأى القاضى أنه إزاء مجـــرد مخالفة ؟ . وما العمل إذا قال القاضى إنه يستند فى تغيير الوصف إلى تشريع لاحق يرى الطاعن أنه لا يسرى على واقعة الدعوى(١) وكان ذلك بالذات هو سبب نعيه على الحكم ؟ .. ..

هذه الاعتبارات مجتمعة تحملنا على القول بأنه مادام احتمال النزاع فى الرأى والاجتهاد فى وصف الواقعة هو الذى يبيح الاعتداد بالوصف الذى وصفت به عند مارفعت إلى القضاء ، فان ذلك يكفى للاعتداد بهذا الوصف دون غيره ـــ فى نطاق طرق الطعن الجائزة فى الأحكام ـــ إذا ما لحقه تغيير فيما بعد ، وبصرف النظر عن مصدره وظروفه ، حتى فى أسانيد هذا الرأى التى استند إليها لإيجاد تفرقة بغير مفرق مقبول .

متابعة لقضاء النقض :

فى حكم أحدث مما تقدم اضطردت محكمة النقض على اتباع نفس الضابط دون تغيير فقالت « وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه صدر فى مخالفة وذلك استنادا إلى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ التى لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح .

« وحيث إن هذا الدفع لا يتوجه ، لأن الواقعة إذا كانت قد تغير وصفها القانونى فى إحدى مراحل الدعوى ، فان العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى وضعها قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية من المادة ٤٢٠ معدلة لتحديد جواز الطعن فى الأحكام بطريق النقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض أغذية فاسدة للبيع المعاقب عليها طبقا للمواد ٢ ، ٥ ، ٨ من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فقضت المحكمة باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٢ ، ٧ من ذلك القانون ـــ فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزاً (٢) .

(١) وقد يقال إن تغيير الوصف من جنحة الى مخالفة يستفيد منه المتهم فلا يقبل منه الطعن بالنقض ، ولو بنى هذا التغيير على خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله . ولكن الرد على ذلك ميسور، إذ من الجائز أن يتضمن القانون الجديد عقوبة تكميلية مع اعتباره الواقعة مخالفة لم تكن جائزة فى القديم مع اعتباره إياها جنحة . كما قد يكون الطعن من النيابة .

(٢) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٤٨ ص ١٤٥ .

تعليق على هذا القضاء :

جلى أن تغيير الوصف قد جاء نتيجة خلاف فى وجهات النظر بين سلطة الإحالة فى الجنح ، وهى النيابة العامة وبين المحكمة حول صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ودون تداخل أى نص تشريعى لا حق معدل للتكييف . فالدعوى قد أقيمت هنا بوصفها جنحة عرض أغذية فاسدة للبيع طبقاً للمواد ٢ ، ٥ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ولكن محكمة الموضوع بما خولتها من سلطان المادة ٣٠٨ إجراءات عمدت إلى اعتبارها مخالفة طبقاً للمواد ٢ ، ٣ ، ٧ من ذلك القانون . وقد أقرت محكمة النقض انطباق الوصف الجديد على ما ثبت من وقائع الدعوى لأنه « متى كان الحكم المطعون فيه أثبت أن الكاكاو الذى وجد فى حيازة الطاعن فاسد لارتفاع درجة الحموضة فيه ، وأن علمه بفساده غير متوفر فان معاقبته عن هذه الواقعة بمقتضى المواد ٢ ، ٣ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يكون صحيحاً فى القانون ولا خطأ فيه ... » فاستقر بذلك للواقعـــة وصف المخالفة لا الجنحة . ومع ذلك بقى على حاله ضابط محكمتنا العليا فى تقدير جواز الطعن بالنقض من عدمه ، ألا وهو ضابط الوصف الذى أقيمت به الدعوى ، دون الوصف الذى حصل التغيير إليه ، ولو كان هذا الوصف الأخير — وصف المخالفة — هو الصحيح فى القانون دون الوصف الذى أقيمت به .

تلخيص :

يبين مما تقدم أننا لا نكون مغالين إذا قلنا إن محكمتنا العليا مستقرة على إعطاء الاعتبار للوصف الذى تقام به الدعوى دون غيره فى نطاق تحديد طرق الطعن الجائزة فى الحكم : —

ا — وقد طبقت ذلك عند تغيير وصف الجناية الذى أقيمت به الدعوى ابتداء إلى جنحة ؛ فجعلت الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى هذه الحالة يبطل من تلقاء نفسه بحضور المتهم أو بالقبض عليه عملا بالمادة ٣٩٤ إجراءات ، فلا يخضع لنظام المعارضة فى الأحكام الغيابية فى الجنح ، ولو صدرت من محكمة الجنايات (م ٣٩٧) .

وهذه قاعدة عامة واجبة التطبيق فى جميع الأحوال وبصرف النظر عن سبب الحكم فى الدعوى بعقوبة الجنحة وهل هو تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة أم الأعذار القانونية ؛ أم هو تعديل الوصف من جناية إلى جنحة فى نطاق المادة ٣٠٨ إجراءات .

ب — كما طبقته بشكل شبه تام عند تغيير الوصف من جنحة إلى مخالفة فأجازت الطعن بالنقض فى الحكم الصادر انتهائيا اعتداداً بالوصف الذى أقيمت به الدعوى ، دون الوصف المحكوم على مقتضاه .

وقد قلنا بشكل شبه تام فى هذه الحالة الأخيرة لأننا لم نعثر إلا على حكم قديم ووحيد صادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٤ أشرنا إليه آنفاً غلب كفة الوصف الذى حصل التغيير إليه على الوصف الذى أقيمت به الدعوى . وهو حكم فريد فى نوعه إذ جاء على خلاف جميع ما سبقه من أحكام وما لحقه مما يسلبه كل قيمة تذكر فى التعبير عن وجهة نظر محكمة النقض ، والتى تلاقت أحكامها عند الضابط الذى بيناه دون غيره .

« يتبع »

تكييف وظيفة المحكم

وتحديد طبيعة حكمه ووقت صدوره ، وحقيقة المقصود من الأمر
بالتنفيذ ، ومدى ولاية قاضى الأمور الوقتية عند إصدار الأمر بالتنفيذ وعند
نظره التظلم من أمره ، ومدى اختصاص القضاء المستعجل بوقف تنفيذ حكم المحكم

للدكتور أحمد أبو الوفا — أستاذ قانون المرافعات — جامعة اسكندرية

١ — طبيعة أحكام المحكمين وتكييف وظيفة المحكم :

يرتكز التحكيم على أساسين هما إرادة الخصوم وإقرار المشرع لهذه الإرادة . فالتحكيم هو اتفاق على طرح النزاع على أشخاص ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به . إذن إرادة الخصوم هى التى تخلق التحكيم . ودون هذه الإرادة لا يتصور أن يخلق .

ومن ناحية أخرى لا تكفى إرادة الخصوم وحدها لخلق هذا النظام بل يجب أن يقر المشرع اتفاقهم . وبعبارة أخرى ، إذا لم ينص المشرع على جواز التحكيم وجواز تنفيذ أحكام المحكمين ما كانت إرادة الخصوم بكافية لخلقه (١) .

ولقد أقر المشرع نظام التحكيم احتراما لإرادة الخصوم . ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذى يتطلبه القانون التزم الخصوم بحسم النزاع بطريق التحكيم . فيفرض عليهم ، ويفرض المحكم عليهم ، وينتهى أثر إرادتهم عند هذا الحد . وعندئذ يفرض القانون أحكامه سواء بالنسبة إلى الخصومة أمام المحكم أم بالنسبة إلى اجراءاتها أم بالنسبة إلى الحكم الصادر فيها . ويلتزم المحكم بمراعاة القانون فى كل هذا . وإن أخل به كان مسئولا أمام المحتكمين ، فهو إذن يقوم بخدمة عامة لأنه يتولى سلطة القضاء بخصوص النزاع القائم أمامه . وحكمه يفرض على الخصوم كما يفرض على السلطات الأخرى شأنه شأن الأحكام التى تصدر من القضاء العادى . وحكمه يكتب كما تكتب الأحكام العادية ، ويستأنف كما تستأنف تلك الأحكام ، وينفذ كما تنفذ هذه الأحكام أيضا ، وكل ما فى الأمر ان المشرع شاء أن يراقب عمله ، لأن عمله هذا لا يستمد قوته إلا من اتفاق الخصوم على التحكيم ، فأوجب قبل تنفيذ حكمه وقبل وضع الصيغة التنفيذية عليه أن يخضع لرقابة وإشراف قاضى الأمور الوقتية لمجرد التحقق من أنه قد صدر بالفعل بناء على مشارطة تحكيم وأن المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه منه القانون . فقاضى الأمور الوقتية وهو الرئيس الإدارى للمحكمة إنما يمهد فقط لإجراء وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكم حتى لا يترك تقدير الأمر لقلم كتاب المحكمة.

(١) راجع Dalloz Encyclopédie juridique سنة ١٩٥٥ باب التحكيم ص ٢٣٢ وما يليها — وجاء فيه :

C'est la loi même qui détermine les modalités d'exercice de l'arbitrage et par conséquent le favorise.

إذن حكم المحكم يعتبر قد صدر من يوم كتابته والتوقيع عليه ، وتسرى آثاره ويحتج بحجيته من هذا التاريخ ، شأنه شأن الأحكام العادية ، وإنما إجراء وضع الصيغة التنفيذية عليه يتطلب أولا الرجوع إلى قاضى الأمور الوقتية للاسباب المتقدمة .

٢ — والمبادىء المتقـــدمة تسرى ولو كان المحكم مفوضاً بالصلح ، ولا يصح اعتبار المحكم مفوضا بالصلح إلا إذا وضحت إرادة الخصوم وضـوحا تاماً صريحاً وكانت ترى إلى هذا ، ويجب أن تفسر إرادتهم بالحيطة والحذر وعدم التوسع رعاية لذات حقوقهم . والاتفاق على جعل حكم المحكم غير قابل لأى طعن أو الاتفاق على اعفائه من مراعاة أحكام قانون المرافعات لا يكفى فى ذاته لاعتبار المحكم مفوضاً بالصلح لأن هذا أو ذاك نتيجة من نتائج التحكيم بالصلح وليس بضابط التفرقة بين التحكيم بالصلح والتحكيم (بالقضاء) وبعبارة أخرى يصح اتفاق الخصوم على التحكيم بالقضاء مع الاتفاق فى ذات الوقت على اعفاء المحكم من إعمال قانون المرافعات وعلى اعتبار حكمه غير قابل لأى طعن .

إذن لا يعد المحكم مفوضا بالصلح إلا اذا وضحت تماما إرادة الخصوم وانصبت الى هذا النحو . والمحكم الصالح وإن كان لا يتقيد بالشكل العام المقرر فى قانون المرافعات ، فلا تسرى على تصرفاته الجزاءات المقررة فى هذا القانون(لأن رأيه هو معيار الصحة مالم يتعلق الأمر بالنظام العام) ، إلا أنه مقيد بالشكل الخاص الوارد فى باب التحكيم ، وهذا الشكل يلزمه حتما ما لم ينص القانون على غير ذلك صراحة . ومن ثم هو ملزم بمراعاة جميع الأحكام الواردة فى باب التحكيم الخاصة بتحرير حكمه وايداعه ، لأن هذه الاحكام قصد بها مراقبة عمله ، وهو خاضع لهذه الرقابة حرصاً على مصلحة الخصوم أنفسهم لمجرد التحقق من أن إرادتهم ترمى بالفعل إلى التحكيم بالصلح ومن أن حكمه توافر فيه كل الشكل المطلوب تمهيداً لتنفيذه .

٣ — وعلى الرغم من وضوح المبادىء المتقدمة فقد صادفت نقدا من جانب أقلية من الشراح فى فرنسا ، إنما الرأى الراجح الثابت يتجه إلى تأكيد هذه المبادىء .

ورأينا أن استكمال البحث يقتضى حتما الإشارة إلى ما قاله هذه الأقلية ، وذلك لتأكيد المبادىء المتقدمة وحتى تبدو على كمالها .

فمن الشراح من قال إن المحكم قد يكون جاهلا القانون وقد يكون أصما أو أبكم أو امرأة أو أجنبيا فكيف يلتزم بمراعاة القوانين ، ومنهم من قال إن حكم المحكم ما هو فى الواقع إلا عقد يلتزم به الخصوم لأن إرادتهم اتجهت إلى ذلك ، ومنهم من قال إنه وإن كان عقدا إلا أنه يصبح حكما بمجرد وضع الأمر بالتنفيذ عليه . ومنهم من قال إن حكم المحكم لا يمكن أن تكون له جنسية ما لأنه ليس بعمل من أعمال سلطة عامة فى الدولة ، ولا يمكن أن يمنح جنسية الخصوم أو جنسية المحكم الذى أصدره ، وإذن لا يخضع لشكل خاص لازم(١) .

(١) انظر Alfred Bernard: L'arbitrage volontaire en droit privé سنة ١٩٣٧ رقم ٤٦٩ وما يليه .

٤ — ونقول فى الرد على كل ما تقدم ان المحكم لا يعذر بجهله القانون ؛ وان أنس فى نفسه عدم القدرة على أداء مهمته فعليه ألا يقبلها من أول الأمر لأنها تتطلب منه الالمام بالقوانين حتى ولو كان المحكم مفوضا بالصلح إذ عليه مراعاة الشكل الخاص المقرر فى باب التحكيم على ما تقدم .

وليس هذا بغريب فى التشريع فمن الأشخاص من يلزم بمراعاة الشكل المقرر فى التشريع على الرغم من أنه لا يعد من رجال القانون ، ومثال هؤلاء خبير الدعوى ؛ فهو ملزم بمراعاة شكل معين وإلا كانت إجراءاته باطلة . ولم يقل أحد فيما نعلم أنه يعذر لجهله القانون .

وحكم المحكم لا يمكن اعتباره بمثابة عقد صلح لأنه قد لا يرضى جميع المحتكمين أو بعضهم فكيف يعد صلحا بينهم ؛ ولأن المشرع لا يجيز وضع الصيغة التنفيذية على عقد الصلح . ومن ناحية أخرى لا يعقل أن يغير الأمر بالتنفيذ من طبيعة عقد صلح فيحوله إلى حكم(١) .

وبالنسبة إلى شكل الحكم ، فان جميع إجراءات التحكيم تخضع للشكل المقرر فى قانون البلد الذى يصدر فيه الحكم عملا بالمادة ٨٤١ التى تنص على أنه يجب أن يصدر حكم المحكمين فى مصر وإلا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى . وهذه المادة تؤكد نظرية فقهية سليمة فى القانون الدولى الخاص .

« راجع المذكرة التفسيرية للقانون — وجاء فيها أن المشرع أوجب أن يصدر حكم المحكمين فى القطر المصرى وإلا اتبعت فى شأنه القواعد الخاصة بالأحكام الصادرة فى بلد أجنبى . وذلك لأن الضوابط قد اختلفت فى متى يكون حكم المحكمين أجنبيا ومتى لا يكون . فقال فريق إن العبرة هى بالبلد الذى حصل فيه الاتفاق على التحكيم ، واعتبر غيرهم البلد الذى جلس فيه المحكمون للحكم ؛ ونظر آخرون إلى جنسية المتحاكمين كما نظر سواهم إلى جنسية المحتكمين . على أن الرأى المعتمد الآن فى فقه القانون الدولى الخاص ، هو الذى يجعل العبرة بالجهة التى صدر فيها الحكم دون غيرها . فمتى صدر الحكم فى بلد أجنبى الحق بالأحكام الأجنبية . وهذا النظر هو الذى أخذ به قانون المرافعات الايطالى فى المادة ٢٢ منه » .

٥ — وفيما يلى دراسة تفصيلية للمبادىء المتقدمة مع دراسة مدى اختصاص قاضى الأمور الوقتية عند اصدار الأمر بالتنفيذ ، ومدى اختصاصه بنظر التظلم من أمره .

٦ — التحكيم بمثابة قضاء الزامى :

متى تم الاتفاق على التحكيم فانه يفرض على المحتكمين ؛ كما يفرض على المحكم وحكمه ويفرض على سائر السلطات .

على الرغم من أن التحكيم وليد إرادة الخصوم إلا أنه يفرض عليهم متى أنصبت هذه الإرادة فى الشكل المقرر قانونا ، يؤكد هذا المعنى المادة ٨٢٨ التى تنص على أنه لايجوز عزل المحكمين

(١) راجع الفريد برناو — المرجع المتقدم رقم ٤٧٧ وما يليه .

إلا بتراضي الخصوم جميعا ، ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد مشارطة التحكيم .

وإذا تغاضى خصم عن شرط التحكيم وأقام دعواه أمام المحكمة المختصة أصلا بالنزاع جاز لخصمه التمسك بعدم قبول الدعوى ومنع سماعها . وهذا من المسلمات .

ومن ناحية أخرى يلتزم المحكم بالفصل فى النزاع المطروح أمامه ويلتزم بأعمال القانون بصدده وإلا كان مسئولا بمقتضى القواعد العامة وعملا بالمادة ٨٢٧ التى تنص على أنه لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدى وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتضمينات .

وللشراح والمحاكم تعبيرات مختلفة لتأكيد المعنى المتقدم ، فمثلا يقول Raviart(١) .

---

(١) فى كتابه Traité formulaire de procédure générale سنة ١٩٤٩ ـ الطبعة السابعة ـ الجزء الثانى ص ٢٥٣ رقم ١١٩٣ .

"L'arbitrage est donc une véritable juridiction que les parties confèrent, par leur propre volonté, à des simples particuliers à l'effet de juger une ou plusieurs contestations determinées.

Si l'une des parties se refuse à désigner son arbitre, l'autre peut, ou bien demander des dommages-intérêts, ou bien demander aux tribunaux de prendre toutes mesures utiles pour constituer le tribunal arbitral".

أنظر فى تأييد هـذا المعنى حكم محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية ـ ٢٧ فبراير ١٩٣٩ ـ جازيت باليه ١٩٣٩ ـ ١ ـ ٦٧٨ ـ وأنظر تعليق Paytel عليه فى جازيت باليه ٢٢ يوليه ١٩٤٤ .

والعبارة المتقدمة رددها كثير من شراح القانون فى مصر ـ أنظر السنهورى فى الوسيط الجزء الثانى ص ٦٥٠ وما أشار إليه من مراجع وأحكام . ونشأت فى رسالة الإثبات الطبعة السادسة جزء ٢ رقم ٦٣٢ . وقمحه وعبد الفتاح السيد ص ٦٤٤ .

وجاء Encyclopédie juridique الجزء الأول سنة ١٩٥٥ ص ٢٥٢ « أن المحكم ماهو إلا قاض بكل معنى الكلمة يخضع حتما لكل ما نص عليه القانون من مبادىء وقواعد . وجاء فيه أيضاً ص ٢٢٣ « أن المحكم كالقاضى يتعين عليه مباشرة مهمته فى حرية تامة » .

وأنظر أيضاً Japiot سنة ١٩٣٥ رقم ٩٧٦ ومايليه .

ويقول Morel : ثمة نقاش يدور بصدد التساؤل عما إذا كان حكم المحكم يعد ورقة رسمية . وفى رأى أن المحكم ـ وهو قاض خاص ـ لا يسبغ على عمله الرسمية ، فلا يتمتع حكمه بهذه الصفة إلا بايداعه قلم الكتاب . ولكن القضاء فى فرنسا يأخذ بالرأى العكسى الذى يؤكد القاعدة التى تقرر أن حكم المحكم ما هو إلا حكم حقيقى » . أنظر أيضاً حكم النقض الفرنسى المشار إليه .

وانظر أيضا فى تأكيد المعانى المتقدمة مؤلف

Jean Robert: Traité de l'arbitrage civil et commercial en droit interne. سنة ١٩٢٧ ـ رقم ١٩١ وما يليه ورقم ٢٠٠ وما يليه .

حكم المحكم إذن يعتبر حكما بكل معانى الكلمة ، من ناحية شكله ومن ناحية موضوعه ، ومن الناحية القانونية ومن الناحية الفعلية ، وهو يفرض على الكافة شأنه شأن سائر الأحكام العادية .

وقد جاء فى دالوز (سنة ١٩٥٥) المرجع المتقدمة الاشارة إليه ص ٢٥٣ رقم ٣٠٦ : « حكم المحكم له جميع

«التحكيم هو قضاء حقيق ، أى جهة قضائية حقيقية ، يسعى اليها الأشخاص بمحض إرادتهم ، ويطرحوا نزاعهم على مجرد أشخاص عاديين ليفصلوا فيه . وإذا رفض خصم تعيين محكمة كان لخصمه أن يطالبه بالتعويض أو يطلب من المحكمة تعيينه فتنشأ محكمة التحكيم » .

٧ — خضوع حكم المحكم لذات الشكل المقرر بالنسبة إلى الأحكام :

القاعدة الأساسية فى التشريع أن حكم المحكم يخضع لذات الشكل المقرر بالنسبة إلى الأحكام العادية عملا بالمادة ٨٤٠ . وهذه القاعدة مقررة فى التشريع فى مصر وفى فرنسا وفى بلجيكا .

والجدير بالذكر أن القاعدة المتقدمة يعمل بها — ومسلم بها — ولو عند من ينازع فى طبيعة الحكم الموضوعية ويعتبره عقدا . بل ولو عند من ينازع فى الصفة الرسمية للحكم بالنسبة للنزاع المطروح عليه . كما يعمل بها بالنسبة إلى التحكيم بالصلح .

إذن أيا كان الرأى فى طبيعة حكم المحكم من الناحية الموضـــوعية فانه يخضع لشكل الأحكام العادية .

= خصائص الأحكام ... ويفرض على المحتكمين ، كما يقبل التنفيذ فوراً والمحكمون هم قضاة وليسوا بوكلاء» .

أنظر فى تأكيد هذا المعنى نقض فرنسى — الدائرة المدنية ١٨ مايو ١٩٤٢ دالوز ١٩٤٢ — ١٠٥ .

"La sentence arbitrale a tous les caractéres d'un jugement, du fait que les arbitres ont recu des parties la mission de trancher un litige par une décision qui s'imposera à cellesci et sera susceptible d'ex_écution directe. Les arbitres sont des juges et non pas des man_dataires".

وجاء فى مؤلف Alfred Bernard: L'arbitrage volontaire en droit privé سنة ١٩٣٧ رقم ٤٧٠ ومابليه .

فى تأكيد ما تقدم أن حكم المحكم يعد حكما عادياً (١) لأن قانون المرافعات الفرنسى نفسه قد منحه هذا الوصف (وكذا القانون المصرى) (٢) ولأن المهمة الملقاة على عاتق المحكم بناء على اتفاق الخصوم وباقرار القانون هى فحص إدعاءات الخصوم وتقديرها والحكم بينهم ، (٣) ولأن حكم المحكم يخضع لذات طرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام العادية ، مالم ينص القانون على مايخالف ذلك .

وأنظر المراجع العديدة والأحكام التى أشار إليها فى تأكيد هذا النظر . وراجع أيضاً بنفس المعنى .

جلاسون فى Glasson, Tissier et Morel, 3ème Ed , t IV, n 1022

جلاسون وتيسيه وموريل Glasson et Tissier, t. II. P 932

أوبرى ورو Aubry et Rau, 4ème Ed., t. XII p 508.

كولان وكابيتان Colin et Capitant, t. II, p. 931.

بارتان Bartin Principes de droit international privé, n. 218.

Ravellin_Falcoz L'arbitrage en droit privé thèse Lyon 1907 p. 130

Pillet Traîté théorique et pratique de droit international privé p. 536 .

نيبوايه Niboyet Manuel de droit international privé 2éme Ed. n. 870.

ومن ثم يجب أن يكون مكتوبا ، ويجب أن يكون مكتوبا بلغة البلاد الرسمية ، ويجب أن يكون مكتوبا على ورقة مدموغة إذا كانت هذه هى القاعدة بالنسبة إلى الأحكام(١).

وثمة بيانات أساسية يتعين توافرها فى حكم المحكم وإلا كان باطلا ، وهذا البطلان من النظام العام . ومن أمثلتها بيان صورة من مشارطة التحكيم عملا بالمادة ٨٤٠/٢ لأن المشرع ما منح المحكم سلطة ما إلا على اعتبار أن إرادة الخصوم قد اتجهت إلى هذا النحو ، والقاضى المكلف بمراقبة الحكم تمهيداً لوضع الصيغة التنفيذية عليه يجب عليه التحقق مما تقدم من تلقاء نفسه ، كما يجب عليه التحقق من أن النزاع لا يتعلق بالجنسية أو بأمر من النظام العام ، ومن أن الحكم موقع عليه من المحكم . والقواعد المتقدمة تسرى ولو كان التحكيم بالصلح .

ويتعين أن يكون حكم المحكم مسببا ولو كان مفوضا بالصلح ، إذ أن تفويضه بالصلح لا يعفيه من ضرورة بيان الأساس القانونى والاعتبارات التى حدت به إلى ما اتجه إليه فى حكمه(٢) .

ويتعين أن يكون حكم المحكم مسببا فى مصر ولو كان مفوضا بالصلح عملا بصريح المادة ٨٤٠ التى يعمل بها فى كل الأحوال ، على ما تقدم ذكره .

ولا يعفى المحكم المصالح من ذكر أسباب حكمه إلا إذا اتفق الخصوم على ذلك صراحة فى مشارطة التحكيم (٣) .

وجميع المبادىء الأساسية المتقدمة ثابتة فى الفقه والقضاء الفرنسى والبلجيكى والمصرى(٤) .

---

(١) جلاسون وتيسيه وموريل — الجزء الخامس سنة ١٩٣٦ — ص ٣٨١ رقم ١٨٣٨ .

(٢) نقض فرنسى أول ديسمبر ١٨٥٧ (دالوز ١٨٥٨ — ١ — ٢٩) وراجع مؤلف الفريد برنار رقم ٤٩٥ ص ٢٩٢ ، ومؤلف جان روبير رقم ١٩٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) راجع الأحكام العديدة المذكورة فى مؤلف :

Van Lennep: Recueil de Jurisprudence Française et Belge en matière d'arbitrage. رقم ٦٥٠ وما يليه .

وجاء فى كتاب الفريد برنار رقم ٤٩٣ .

« إذا لم يرد فى القانون نص خاص يقرر شكلا معيناً لحكم المحكم فمن الواجب أن يخضع لكل الشكل المقرر بالنسبة إلى الأحكام . وإذن يجب أن يشتمل حكم المحكم على بيان أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وبيان أسماء المحكمين وموطن كل منهم ، وأقوال الخصوم وطلباتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتوقيع المحكمين وتاريخ صدور الحكم ومكانه » .

أنظر فى ذات المعنى : Garsonnet, t. VIII, n. 291/1584.

Bioche: arbitrage, n. 469.

ويقول جان روبير (المرجع السابق) رقم ١٩٩ ص ٢١١ .

ما دام حكم المحكم هو حكم عادى فمن الواجب أن يشتمل على كل ما يشتمل عليه الحكم العادى . =

٨ — وجوب صدور حكم المحكم باسم السلطة العليا فى البلاد :

رأينا ، من كل ما تقدم ، أن حكم المحكم هو بمثابة حكم عادى يخضع للشكل المقرر له . ويصدر من شخص مكلف بتأدية وظيفة القضاء فى خصوص النزاع المطروح أمامه ، على الرغم من أنه فى الأصل من غير رجال القضاء ، وهذه الوظيفة تمنح له احتراما لإرادة المتحكمين. ومن ناحية أخرى متى وضحت هذه الإرادة التزموا هؤلاء بحسم النزاع بطريق التحكيم ، ويفرض عليهم الحكم وحكمه . لأن المشرع يقر التحكيم متى اتفق عليه الخصوم ؛ (ولم يعدلوا عنه) ولأن المشرع يبتغى حسم النزاع فورا بالتحكيم تحقيقا لحسن سير العدالة وحتى لا يؤدى التحكيم إلى عرقلة الأمور وتعقيدها فيضر ولا ينفع ، ويسبب كثرة القضايا بدلا من أن يكون سببا لتفاديها . وكل هذه الاعتبارات أساسية وتتعلق بذات مرفق القضاء وحسن سير العدالة .

وكون التحكيم فى الأصل وليد إرادة الخصوم لا يؤثر إطلاقا فى الصفة الالزامية للحكم الصادر فيه .

وإذ يفرض الحكم على المحتكمين فيلتزموا بتنفيذه ؛ ويفرض على السلطات الأخرى فتعمل هى على تنفيذه واحترامه يجب أن يصدر باسم السلطة العليا فى البلاد .

وهل من جدل فى أن المحكم إنما يصدر حكمه بناء على ما خوله له قانون المرافعات فى باب التحكيم ؛ ولا يصدره لمجرد تحقيق إرادة المحتكمين . وإذا كان المشرع لم يقر التحكيم ولم ينظمه وصدر الحكم فيه فهل كان من التصور تنفيذه ؛ وهل كان من المتصور أن يفرض على السلطات فتلتزم باحترامه أو تنفيذه .

وبعبارة أخرى حكم المحكم الذى يصدر باسم المحتكمين ؛ دون إرادة من جانب المشرع لا ينفذ ولا يفرض على أية سلطة فى الدولة ، بدليل أن الصلح الذى يتم بين طرفيه فى غير مجلس القضاء لا تكون له قوة فى التنفيذ .

والمشرع فى باب التحكيم ؛ وفى غيره ؛ قد وصف قرار المحكم واعتبره « حكما » وليس من شك فى أن المشرع المصرى أو الفرنسى أو البلجيكى قد حالفه التوفيق فى هذا الصدد .

وبعبارة ادق ؛ حتى إذا فرض جدلا أن حكم المحكم لا يعد حكما من حيث موضوعه إلا أن المشرع قد اعتبره حكما من حيث الشكل ؛ فمن الواجب أن يخضع له ، ولا جدال واجتهاد فيما ورد فيه نص صريح (١) .

= ' De ce que la sentence est un Jugement il s'ensuit qu'elle doit comporter tout ce que comporte celui-ci' .

وأنظر فى المعنى المتقدم حكم محكمة السين فى ٢٧ فبراير ١٩٣٦ دالوز ١٩٣٦ ص ٢٤٦ وحكم محكمة بروكسيل فى ٢٦ فبراير ١٩٠٦ (رقم ٦٩٧ من مؤلف Lennep) .

وأنظر فى وجوب الادعاء بالتزوير عند انكار حكم المحكم (مؤلف موريل — المرجع المتقدمة الإشارة إليه واستئناف باريس فى ١١ نوفمبر ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٦ — ٤ — ١٨) .

(١) وفى هذا يقول جان روبير فى مؤلفه المتقدمة الإشارة إليه ص ٢٠٠ رقم ١٩١ « ما دام المشرع يطلق =

ويؤكد كل ما تقدم نص المادة ٨٤١ من قانون مرافعاتنا الذى يقرر وجوب صدور حكم المحكمين فى مصر ، ولا معنى لهذه العبارة إلا إذا كان المقصود منها أن يخضع الحكم الصادر فى مصر للشكل المقرر للأحكام فى القانون المصرى . وإلا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى (وهذه هى العبارة الأخيرة من ذات المادة المتقدمة).

وقد تقدمت دراسة هذه المادة من ضوء ما ورد فى تفسيرها فى المذكرة الإيضاحية للقانون .

ويذهب رأى عكسى إلى أن الأحكام الأجنبية الصادرة باسم الأمة أو ملك البلاد التى صدرت فيها لا تنفذ فى مصر أو فى أى بلد أجنبى آخر إلا بعد اتباع ذات إجراء الأمر بالتنفيذ الذى تلزم مراعاته بالنسبة لحكم المحكم ـ الأمر الذى يدل على أن القاضى المصرى العادى بوصفه تابعا للسلطة القضائية هو وحده الذى يضفى جزءا من هذه السلطة على هذه الأحكام مع أنها مستوفاة من حيث الشكل طبقا لقوانين البلاد التى صدرت فيهما(١).

ونحن نرى أن ماتقدم يؤيد وجهة نظرنا ـ فيما نقول به ـ لأن قاضى الأمور الوقتية ـ وهو الرئيس الإدارى للمحكمة إنما يمهد فقط لاجراء وضع الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبى أو على حكم المحكم حتى لايترك تقدير الأمر لقلم كتاب المحكمة ، وهو فى الحالتين يتحقق فقط من أن الحكم الأجنبى قد صدر بالفعل من محكمة دولة أجنبية باسم الأمة أو ملكها ، أو رئيسها ، وأنه قد روعى فى إصداره الشكل المقرر فى البلد الأجنبى ، أو يتحقق من أن حكم المحكم قد صدر بناء على مشارطة تحكيم وأن المحكم قد راعى كل الشكل الذى يتطلبه منه القانون ، ومن بينه أن يكتب كما يكتب الحكم الذى يصدر من المحكمة عملا بالمادة ٨٤٠ من قانون المرافعات ، ولا يعفى المحكم المصرى من مراعاة هذا الشكل إلا إذا أصدر حكمه فى بلد أجنبى عملا بالمادة ٨٤١ المتقدمة دراستها . وكل هذا يقطع بأن قاضى الأمور الوقتية يتعين عليه فحص شكل الحكم قبل إصدار أمره بتنفيذه والتحقق من أنه قد تم وفق القانون فى مصر أو فى البلد الأجنبى وفارق بين هذا وذاك .

والجدير بتوجيه النظر اليه أن الحكم الأجنبى أوحكم المحكم الصادر فى بلد أجنبى إنما يصدر باسم السلطة العليا فى هذا البلد . وإذا صدر الأمر بتنفيذه فى مصر فانه ينفذ باسم السلطة العليا فيها ؛ وحكم المحكم ، هو الآخر ، إذا صدر فى مصر فانه أيضا يصدر باسم السلطة العليا فيها ، والأمر بتنفيذه يستوجب أن يتم هذا التنفيذ باسم السلطة العليا فى البلاد . وبعبارة أخرى ، ليس من مقتضى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى أوحكم المحكم إعادة إصداره حتى يتسم باسم الشعب المصرى ، وإنما حقيقة المقصود من الأمر بالتنفيذ هى مجرد إجازة هذا التنفيذ باسم السلطة العليا فى البلاد ، ودليل ما تقدم أن قاضى الأمور الوقتية المختص باصدار الأمر بالتنفيذ ـ فى الحالتين ـ لايبحث الموضوع ليقضى فيه وإنما يتحقق من مراعاة الشكل للاعتبارات سالفة الذكر .

ـــــــــــــــ

== عبارة « حكم المحكم » فى قانون المرافعات ، فى مواضع كثيرة ، كما يطلق عبارة تفيد أنه « يحكم فى المنازعة المطروحة عليه » ، فليس هناك أى شك فى أن حكمه يتميز بكل مايتميز به الحكم العادى » .

(١) أنظر حكم محكمة استئناف المنصورة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ القضية رقم ٣٦٢ سنة ٨ قضائية .

واذن اذا لم يصدر حكم المحكم باسم السلطة العليا فى البلاد فانه يفقد شكله كحكم لأن صدوره باسمها يوضح مؤكدا أن القوة العامة من وراء من أصدره وتستوجب تنفيذه .
وهذه القاعدة من النظام العام ، ومن ثم يتعين على القاضى ألا يعتد من تلقاء نفسه بذلك الحكم الذى لم يصدر باسم السلطة العليا فى البلاد .

وأخيرا ، واذا كانت المؤلفات التى تعنى بكتابة نماذج لأحكام المحكمين لا تصدرها باسم الأمة الفرنسية . فانها أيضا عندما تعنى بكتابة نماذج الاحكام العادية فى المنازعات المختلفة لاتعنى بتصديرها باسم الامة الفرنسية ، لأن هذا وذاك من المسلمات(١)

٩ ـ تسرى آثار حكم المحكم من تاريخ صدوره :

تظهر أهمية تحديد وقت صدور الحكم للتحقق من صحة الإجراءات ومن مراعاة الميعاد المحدد (بنص القانون أو باتفاق الخصوم) لإصدار الحكم (م ٨٢٣) .
كما تظهر أهمية تحديد الوقت الذى يعتبر فيه حكم المحكمين قد صدر اذا توفى أحدهم أوقام به سبب من أسباب الرد أو اذا توفى أحد الخصوم أو فقد أهليته . هذا ويلاحظ أيضا أنه من وقت صدور الحكم تسرى الآثار القانونية المترتبة على صدوره (٢) .

وقد اتجه رأى الى أن القانون لم يوجب كتابة الحكم فى خلال الميعا المضروب لحكم المحكمين وانما أوجب بمجرد اصداره فى الميعاد ، وبالتالى فلا تلزم كتابته فى خلال الميعاد ويكفى مجرد النطق به ، حتى ولو تأجلت كتابته والتوقيع عليه الى مابعد الميعاد المضروب له ؛ واتجه رأى آخر الى أنه يلزم ايداع الحكم حتى يعتد بصدوره ، فالعبرة اذن بتاريخ الايداع ؛ واتجه رأى ثالث إلى أن القانون لايوجب النطق بالحكم وينعقد اجماع الشراح على هذا ، وبالتالى فلا يلزم النطق بالحكم فى جلسة علنية كما هو الحال بالنسبة للأحكام التى تصدر من القضاء العادى وإنما يتعين كتابة الحكم والتوقيع عليه ، ويعد الحكم قد صدر ويعتد به من تاريخ التوقيع عليه ولايلزم النطق به أو إيداعه ؛ ولايترتب أى بطلان ان لم يراع هذا أو ذاك (٣) .

ونحن نؤيد الرأى الأخير ونرى أنه وإن كانت عبارة المادة ٨٣٣ قد لاتوحى بأن القانون لايوجب كتابة الحكم لاحترام الميعاد الا أن المادة ٨٤٠ توجب كتابة الحكم من ناحية ولم تشر الى وجوب النطق به من ناحية أخرى ؛ ويذهب الرأى فى فرنسا ـ كما قدمنا ـ الى أنه لايلزم النطق بحكم المحكمين ؛ فلا يعتبر النطق به فى جلسة علنية ضمانة للخصوم ، ولا يعد اجراء أساسيا اذن ؛ وبالتالى وإذ يوجب القانون اصدار حكم المحكمين فى خلال ميعاد معين يوجب فى واقع الامر إنهاء مهمتهم فى خلال هذا الميعاد ؛ ومهمتهم لاتنتهى إلا بكتابة الحكم والتوقيع عليه حتى لا يكون

(١) راجع على سبيل المثال مؤلف رافيار (١٩٤٩) — الطبعة السابعة — الجزء الثانى — رقم ٤٣٦ ومايليه، إذ أورد نماذج لأحكام تصدر من المحاكم العادية خالية من العبارة المتقدمة .

(٢) أنظر كتاب إجراءات التنفيذ رقم ٦٨ .

(٣) أنظر فى كل هذا مؤلف الفريد برنار ص ٣٠٠ وما أشار إليه من مراجع وأحكام وجلاسون ٥ رقم ١٨٢٣ ورقم ١٨٣٨ .

القول بعكس هذا مدعاة لتراخيهم وإهمالهم فى كتابة الحكم . هذا ويلاحظ أن المادة ٨٤٢ تقتضى هذا الفهم لانها توجب إيداع الحكم فى خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره ؛ فالمشرع يقصد إذن بصدور الحكم ـ فى باب التحكيم ـ كتابته .

وعلى أى حال فهذا الرأى هو وحده الذى يستقيم فى الأحوال الدقيقة التى يكون فيها لتحديد تاريخ صدور الحكم أهمية كبيرة كما إذا توفى المحكم أو فقد أهليته بعد النطق به وقبل كتابته ؛ فهل يتصور أن يقال بصدور الحكم لم يكتب ولم يوقع عليه المحكم الذى أصدره .

وبناء على ما تقدم تترتب آثار الحكم من وقت كتابته والتوقيع عليه فيحوز حجية الشيء المحكوم به ، ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه ؛ بل ولو لم يكن قد أودع قلم كتاب المحكمة(١).

ومن ثم لا يجوز للخصوم طرح النزاع من جديد أمام المحاكم العادية وإلا جاز التمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها (٢) . ولا يجوز للمحكمين إعادة النظر فى القضاء الصادر منهم لخروج النزاع من ولايتهم فلا يجوز لهم تعديل أية عبارة وردت فى الحكم ، وإن كان من الجائز تصحيح ما ورد به من أخطاء مادية بحتة كتابية أوحسابية وفق القواعد العامة المتبعة بالنسبة إلى الاحكام العادية .

ويتجه القضاء فى فرنسا إلى أن حكم المحكمين يعتبر بمجرد صدوره والتوقيع عليه ورقة رسمية شأنه شأن الأحكام التى تصدر من القضاء العادى ؛ والتاريخ الذى يثبته المحكمون فى الحكم يعتد به ويعد حجة للخصم وحجة عليه ، فلا يملك انكاره إلا بالادعاء بتزوير الحكم لأن المشرع يمنح المحكم صفة الموظف العمومى فى خصوص النزاع المطروح عليه ، فيعد حكمه ورقة رسمية(٣) .

---

(١) أبوهيف رقم ١٣٨٠ وموريل رقم ٩٣٣ وفنسان وكيس رقم ٦١٢ وربرتوار دالوز الجديد ١ ص ١٩٨ رقم ١٢٠ ونقض فرنسى ٢٧ أبريل ١٩٠٠ ـ دالوز ١٩٠١ ـ ١ ـ ٤٩٤ .

(٢) أنظر كتاب إجراءات التنفيذ رقم ٥٨ وما أشرنا إليه من مراجع وأحكام .

(٣) راجع فى كل ماتقدم موريل رقم ٧٣٢ ونقض (دائرة العرائض ٧ يناير سنة ١٨٥٧ دالوز ٥٧ ـ ١ ـ ٤٠٦) وفنسان وكيس رقم ٦١٢ وربرتوار دالوز الجديد ١ ص ١٩٨ رقم ١٢٠ والأحكام المشار إليها فيه ، وأنظر أيضاً حكم محكمة Pau فى ٩ يوليه ١٨٨٨ ـ دالوز ٨٩ـ٢ ـ ٢٥٢ وبوردو ٢٣ فبراير ١٨٨٦ ـ سيريه ١٨٨٨ ـ٨ـ١٨٣ . ومؤلف الفريد برنار رقم ٤٧٠ ص ٢٧٢ وما بعدها وأنظر ما أشار إليه من أحكام ومراجع وحكم محكمة السين فى ٢٧ فبراير ١٩٣٦ دالوز ٣٧ ص ٤٧٩ . وأنظر أيضاً استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر ١٩٢٩ مجلة التشريع والقضاء ٤٢ ص ١١٧ .

ويقول المرحوم الأستاذ أبوهيف فى مؤلفه ص ٩٣٠ رقم ١٣٨٠ : « يترتب على حكم المحكمين أن يكون له بين الخصوم جميع الآثار التى تكون للحكم القضائى ... وذلك بصرف النظر عن كونه مشمولا بالأمر بالتنفيذ ، لأن هذا إنما يتطلب من أجل التنفيذ لا من أجل قوة الثبوت ... » .

ويقول جابيو فى مؤلفه ص ٦٢٣ رقم ٩٨٠ ــ تأكيداً للمعنى المتقدم « يحكم المحكمون بحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به شأنه شأن الأحكام الصادرة من القضاء العادى ، ولا ينقصه إلا القوة التنفيذية التى لا تمنح له من صدور الأمر بالتنفيذ ... » .

وراجع أيضاً مؤلف جان روبير ص ٢١٢ رقم ٢٠٠ .

١٠ – حقيقة المقصود من الأمر بالتنفيذ :

لا يعد الأمر بالتنفيذ دليلا على صلاحية الحكم للتنفيذ الفورى ، وإنما وضع الصيغة التنفيذية عليه هى وحدها دليل هذه الصلاحية ، وإذن لا ينظر فى صلاحية الحكم للتنفيذ إلا عند تسليم صورته التنفيذية إلى المحكوم له بعد تذيلها بصيغة التنفيذ (م ٣٥٢)(١) .

ولا يقصد باجراء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق القاضى من عدالة المحكم . فلا ينظر فى سلامة أو صحة قضائه فى موضوع الدعوى لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد ، ولا يعد صدور الأمر بالتنفيذ ، فى ذاته دليلا على سلامة هذا القضاء .

كما لا يقصد باجراء الأمر بتنفيذ الحكم منحه صفة الورقة الرسمية لان هذه الصفة يتميز بها حال صدوره ، أو إعادة اصداره حتى يتسم باسم الشعب لأنه يعد صادراً من وقت كتابته والتوقيع عليه ، على ما تقدم .

وإنما حقيقة المقصود من الإجراء هو – كما قالت المادة ٨٤٤ – للاطلاع على الحكم ومشارطة التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه ، أى للتثبيت والتحقق من أن هناك مشارطة أو شرط تحكيم بصدد نزاع معين ، وأن هذا النزاع هو الذى طرح بالفعل على المحكم وفصل فيه فى مواجهة من اتفق على التحكيم ؛ وأن هذا النزاع لا يتصل بالجنسية أو الأحوال الشخصية أو المسائل التى لا يجوز فيها الصلح ، وأن المحكم لم يخرج عن حدود المشارطة ولم يتجاوز الميعاد المقرر فى المادة ٨٣٣ ؛ وأن المحكم هو هوالذى اختاره الخصوم ؛ أو أن بعض المحكمين قد فصل فى النزاع وليس هناك ما يحول دون أن يكون مأذونا بالحكم فى غيبة البعض الآخر ؛ وأن الحكم يتمتع بالشكل المقرر بالنسبة للأحكام ولم يبن على إجراء باطل .

وبعبارة مختصرة شاء المشرع أن يراقب عمل المحكم لأنه لا يستمد قوته إلا من إتفاق الخصوم على التحكيم ؛ فأوجب قبل تنفيذ حكمه وقبل وضع الصيغة التنفيذية عليه من جانب قلم كتاب المحكمة أوجب أن يخضع لرقابة واشراف قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة وهو الرئيس الإدارى لها كاجراء تمهيدى أولى يسبق وضع الصيغة التنفيذية لمجرد التحقق أن الحكم قد صدر بالفعل تنفيذاً لمشارطة تحكيم وأن المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه منه القانون سواء عند الفصل فى النزاع أم عند كتابة حكمه .

ومما يؤكد اتجاه الرأى المتقدم أن حكم المحكم – وفق ما ذهب إليه الفقه والقضاء فى مصر وفى فرنسا وفى بلجيكا ؛ على ما تقدمت دراسته فى الفقرة المتقدمة – يعتبر قد صدر من يوم كتابته والتوقيع عليه وتسرى كل آثاره ويحتج بحجيته من هذا التاريخ ، شأنه شأن الأحكام العادية ، وإنما إجراء تنفيذه ووضع الصيغة التنفيذية عليه يقتضى أولا الرجوع إلى قاضى الأمور الوقتية للأسباب المتقدمة .

---

(١) راجع محمد حامد فهمى رقم ٥٦ وكتاب إجراءات التنفيذ رقم ٦٩ .

١١ — التفرقة بين التحكيم بالصلح والتحكيم بالقضاء :

قدمنا أنه لا يصح اعتبار المحكم مفوضا بالصلح إلا إذا وضحت إرادة الخصوم وضوحا تاما صريحا وكانت ترمى إلى هذا ، وقلنا إنه يجب أن تفسر إرادتهم بالحيطة والحذر وعدم التوسع رعاية لذات حقوقهم ، وقلنا إن الاتفاق على جعل حكم المحكم غير قابل لأى طعن أو الاتفاق على اعفائه من مراعاة أحكام قانون المرافعات لا يكفى فى ذاته لاعتبار المحكم مفوضا بالصلح لأن هذا أو ذاك نتيجة من نتائج التحكيم بالصلح وليس بضابط التفرقة بينه وبين التحكيم بالقضاء[1] .

ومن ناحية أخرى ، إذا كان التحكيم بالصلح يعفى المحكم من التقيد بالشكل العام المقرر فى قانون المرافعات ، فانه لا يعفى من التقيد بالشكل الخاص الوارد فى باب التحكيم ، وهذا الشكل يلزمه حتما ، ما لم ينص القانون على غير ذلك صراحة . ومن ثم هو ملزم بمراعاة جميع القواعد الواردة فى باب التحكيم الخاصة بتحرير حكمه حرصا على مصلحة الخصوم أنفسهم على ما تقدم ذكره .

بل يتجه الرأى فى فرنسا إلى وجوب تسبيب حكم المحكم المصالح وإلا كان حكمه باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام (٢).

١٢ — مدى ولاية قاضى الأمور الوقتية عند إصدار الأمر بالتنفيذ :

على قاضى الأمور الوقتية أن يراقب كل الشكل الذى يوجبه القانون لإصدار حكم المحكم . وأية مخالفة يلحظها وتؤدى إلى بطلان الحكم توجب عليه حتما أن يمتنع عن إصدار الأمر . وبعبارة أخرى . هو لا يصدر الأمر بالتنفيذ إلا إذا استوثق من توافر الشكل الذى يوجبه القانون (٣)

---

(١) أنظر فى هذا الموضوع Encyclopédie juridique الجزء الأول سنة ١٩٥٥ ص ٢٠٢ .
وقد جاء فى رقم ٢٩٣ منه :

"La qualité d'amiable compositeurs ne résulte pas de ce que les arbitres ont été dispensés de toutes les formes et délais de droit

وقارن دالوز المرجع المتقدم رقم ٢٩٢ — وهو يعتبر أن الاتفاق على جعل حكم المحكم غير قابل لأى طعن يؤكد اعتبار المحكم مفوضا بالصلح — ونحن نرى أن هذا الرأى محل نظر لأن الاتفاق على جعل الحكم غير قابل لأى طعن لايمنع المحكوم عليه من الطعن فيه بالتماس إعادة النظر إذ الغش يفسد أى تصرف . وحتى الاتفاق الصريح على التحكيم بالصلح لايحرم المحكوم عليه من الطعن فى الحكم بالتماس اعادة النظر ، وان كان يحرمه من الطعن فيه بالاستئناف عملا بالمادة ٨٤٧ (أنظر كتاب إجراءات التنفيذ رقم ٧٠ ص ١٠٤ وأحكام النقض الفرنسية المشار إليها فيه) .

(٢) راجع ماقلناه فى رقم ١٩ وما أشرنا إليه من مراجع .
وجاء فى دالوز المرجع السابق الجزء الأول سنة ١٩٥٥ ص ٢٥٣ رقم ٢٩٧ « أن المحكم المصالح يعفى من التقيد بالشكل العام المقرر فى قانون المرافعات ، وإنما هو ملزم بمراعاة الإجراءات الخاصة المقررة فى باب التحكيم وإلا كان عمله باطلا . وهو ملزم بتسبيب حكمه وإلا كان باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام ، وذلك لتيسير مراقبة القضاء لأحكام المحكمين ، وبدون التسبيب تستحيل هذه المراقبة .
أنظر الأحكام العديدة المشار إليها فى المرجع السابق لتأييد ماتقدم ، كذا الأحكام العديدة المشار إليها فى الفقرة رقم ٢٩٩ من نفس المرجع .

(٣) يلاحظ أن القاضى لايجب عليه اتخاذ أى إجراء فى سبيل التثبت من عدم وجود الشوائب التى تبرر الامتناع عن إصدار الأمر ، لأنه لايقضى فى خصومة بين طرفين .

ولو لم يتعلق الأمر بالنظام العام لأن عليه أن يراعى مصلحة الخصم الغائب ، وهو لايتقيد بالقواعد العامة المتبعة بالنسبة إلى الوظيفة القضائية للمحاكم والتى تمنعها من الحكم بالجزاء من تلقاء نفسها ما لم يتعلق بالنظام العام ، ثم هو ، من ناحية أخرى ، لا يحكم بجزاء ما . وكل ما يقضى به هو رفض إصدار الأمر . وقراره هذا لا يسبب عملا بالمادة ٣٧١ . ويكون على صاحب الشأن أن يتظلم من أمره إلى المحكمة المختصة التى عليها أن تفصل فى التظلم بحكم وقتى يصدر فى مواجهة طرفى الخصومة - بعد التمسك بكل ما يعن لخصم أن يتمسك به من الأسباب التى تبرر تظلمه(١) .

وليست القواعد المتقدمة بغريبة فى التشريع ، فمثلا يصدر الأمر باداء الديون الثابتة بالكتابة (عملا بالمادة ٨٥١ وما يليها) من القاضى المكلف باصداره بما له من سلطة ولائية - أى فى غياب الخصوم . ومع هذا هو ملزم بالتحقق من توافر كل الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإصدار الأمر ، وهو يتحقق من توافرها من تلقاء نفسه . ولو لم تتعلق بالنظام العام .

وإذن ، لا يمكن أن يقبل، عقلا ، إلزام قاضى الأمور الوقتية باصدار أمر ولائى فى مادة اجراءاتها مشوبة ببطلان فطن إليه وأدركه بحجة انه لا يجب عليه أن يعتد به من تلقاء نفسه ، لان الكثير من إجراءات المرافعات لا يتعلق بالنظام العام ومع ذلك يعد توافره شرطا أساساً لإصــــدار الأمر الولائى على النحو المتقدم .

١٣ — مدى اختصاص قاضى الامور الوقتية بنظر التظلم من أمره :

قلنا فى كتاب إجراءات التنفيذ (الطبعة الاولى) إن للمحكوم عليه أن يتظلم لنفس الآمر إذا كان التظلم مبنيا على أى سبب غير الاسباب التى أجيز من أجلها رفع الدعوى الاصلية ببطلان حكم المحكمين ، وقلنا إن القول بعكس هذا يؤدى الى مخالفة حكم المادة ٨٥٠(٢) .

ويبين ما يلى عند دراسة هذا الموضوع :

تنص المادة ٣٧٥ على أن للخصم الذى صدر عليه الامر ، بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس الآمر مع تكليف خصمه الحضور أمامه ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الاصلية أمام المحكمة .

والمادة المتقدمة تقرر قاعدة عامة أساسية فى التظلم من الأمر الصادر على عريضة .

وجاءت المادة ٨٥٠ مقررة أن طلب البطلان للأسباب المشار إليها فى المادة ٨٤٩ يرفع بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . ومن ثم يستفاد من هذه المادة — بطريق الإشارة — أن التمسك بالبطلان للاسباب المشار إليها فى المادة ٨٤٩ لا يحصل إلا بالصورة المقررة فى المادة ٨٥٠ . وهذا هو ما يتبادر إلى الفهم فورا .

---

(١) قارن استئناف مختلط ١٣ ابريل ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ ص ١٢٦٤ ، وكتاب التنفيذ الطبعة الأولى رقم ٦٩ ص ١٠١ ، وقارن أيضاً محمد حامد فهمى رقم ٥٥ .

(٢) راجع الفقرة رقم ٦٩ من كتاب التنفيذ وأنظر مؤلف المرحوم الدكتور محمد حامد فهمى رقم ٥٩ .

ومن ناحية أخرى ، المادة ٣٧٥ تقرر قاعدة أساسية فى التظلم من الأمر الصادر على عريضة ويجب أن يعتد بها فى هذا الصدد ، إذ القاعدة القانونية المستخلصة من صريح عبارة النص هى التى يجب أن تراعى ولو خالفت قاعدة أخرى مستخلصة بطريق الإشارة من نص آخر .

وفى هذا يقول المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف (١) : النص الشرعى يستدل به على ما يفهم من عبارته ، أو اشارته أو دلالته أو اقتضائه . وهذه الطرق متفاوتة فى قوة دلالتها . فعندالتعارض يرجح المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة ، ويرجح المفهوم بأحدهما على المفهوم بالدلالة .

ويؤكد ما تقدم أن المادة ٨٥٠ ليست مقيدة بنص المادة ٣٧٥ فحسب بل هى أيضا مقيدة بما ورد فى المذكرة التفسيرية للقانون ، إذ جاء فيها أن دعوى البطلان لا تقبل إلا فى حالة عدم جواز استئناف حكم المحكمين . فاذا كان الاستئناف جائزا وجب رفعه لإبداء كل الاعتراضات على الحكم . فان فوت الخصم ميعاد الاستئناف أو رفع استئنافه ورفض فلا سبيل لرفع دعوى البطلان (٢) .

وإذا كانت المادة ٨٥٠ تعد مقيدة بما ورد فى المذكرة التفسيرية فمن باب أولى تقيد بما ورد صريحا فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات .

وأخيراً ، قد يبدو غريباإذا تعددت وتنوعت أسباب التظلم من أمر القاضى أن يرفع المتظلم تظلمه إليه مبنيا على بعض هذه الاسباب ، ويقيم فى ذات الوقت الدعوى الاصلية بطلب البطلان ليبنى عليها الاسباب الاخرى التى لا يملك الإدلاء بها أمام القاضى الآمر . ولا نحسب أن هذه النتيجة مستساغة لانها تخل بحسن سير العدالة عند نظر التظلم .

كل هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى وحتى مع التسليم جدلا بوجود شبهة تعارض بين نص المادة ٨٥٠ والمادة ٣٧٥ يلاحظ أن لكل خصومة مجالها الخاص .

فالقانون الجديد قد أجاز رفع دعوى البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع (م ٨٥٠) ، وترك أمرالتظلم من أمر التنفيذ للقواعد العامةفىالتظلم من الأوامرعلى العرائض .

وواضح أن الحكم الذى يصدر فى دعوى البطلان هو حكم موضوعى قطعى ،أما الحكم الذى يصدر فى التظلم من القاضى الآمر أو من المحكمة المختصة فهو حكم وقتى فرعى (أى يصدر قبل الفصل فى الموضوع) (٣) يصدر دون المساس بأصل الحق بتأييد الامر الولائى أو بتعديله أو الغائه والمراد من عبارة « بتأييد الأمر أو بالغائه » فى المادتين ٣٧٣ و٣٧٥ هو لفت النظر إلى أن الفصل فى التظلم لا يمس موضوع الحق ، وإنما يحكم فيه فى حدود الولاية التى كانت للقاضى الآمرعند اصدار الأوامر(٤) .

---

(١) فى كتابه علم الوصول الفقه — الطبعة الثانية — ص ١٠٢ .

(٢) قارن ماعليه الحال فى فرنسا — الفقرة رقم ٧١ من كتاب إجراءات التنفيذ .

(٣) Jugement d'avant dire droit

(٤) أنظر كتاب المرافعات رقم ٤٨١ .

وصرح القانون الجديد فى المادة ٣٧٥ بأن قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة لا يمنع من التظلم من الامر لنفس الآمر .

وافصحت المذكرة التفسيرية للقانون الجديد عن المعانى المتقدمة بقولها « ... ورأى القانون الجديد أن ينص صراحة على أن القاضى الآمر لا يفقد اختصاصه بنظر التظلم كون الدعوى الأصلية قد رفعت أمام المحكمة المختصة بها . وأن ينص على أن القاضى الآمر إذا رفع اليه التظلم يحكم فيه — كما تحكم المحكمة - بتأييد الأمر أو الغائه . وبهذا وذاك قد حسم القانون خلافا مشهورا فى الفقه والقضاء وأمكن الاستغناء عن النص فى مختلف الحالات الخاصة — على جواز التظلم للقاضى الآمر بعد رفع الدعوى بموضوع الحق وعلى جواز رجوعه فيما سبق الأمر به ... »

يتضح اذن من كل ما تقدم أن الآمر (أو المحكمة المختصة) إنما يصدر فى التظلم حكما وقتيا يحوز حجية مؤقتة ، فلا يمس اصل الحق إلى أن يصدر الحكم الموضوعى من المحكمة المختصة .

ومما يتفق مع المنطق ومع الاعتبارات العملية ومع مجرى الأمور ومع نصوص القانون أن يبنى التظلم المتقدم على أية أسباب ترد بخاطر المتظلم ، سواء أ كانت موضوعيه أم متعلقة بشكل حكم المحكم أو متعلقة بشكل الأمر الصادر على العريضة — وشأن المختص بنظر التظلم شأن قاضى الأمور المستعجلة عند نظره لطلب مستعجل ، فهذا الأخير ينظر الطلب المستعجل ولو بنى على أسباب موضوعية بحتة — بل لا يتصور أن يرفع طلب وقتى (مستعجل) إلا إذا بنى على اسباب موضوعية تشف عن احتمال وجود نزاع جدى أو حق ظاهر للخصم ، ولا يحكم القاضى فى تلك الأسباب . وإنما يحكم باتخاذ الإجـــراء الوقتى الذى يتفق وطبيعة مطلوب الخصم ، والثابت فقها وقضاء انه لا يحول دون اختصاص القاضى المستعجل أن يكون المستشكل قد ابدى طلبات متعلقة بأصل الحق ، لأن القاعدة الاساسية أن للقاضى المستعجل بما له من سلطة تحوير طلبات الخصوم فى مثل هذه الحالة أن يأمر بالاجراء الوقتى الذى يتفق وطبيعة ظروف القضية ومطلوب الخصم(١)

والحكم الصادر فى التظلم بالغاء الأمر بتنفيذ حكم المحكم لايتصور أن يمس حقوق الخصوم الموضوعية ، ولا يتصور أن يمس اختصاص محكمة الموضوع عند نظر الدعوى ببطلان حكم المحكم لأنه لا يفصل عن قريب أو بعيد فى مسائل موضوعية . وهو لا يحرم الخصم إذا رفضت الدعوى ببطلان حكم المحكم من استصدار أمر جديد بتنفيذه .

والحكم الصادر فى التظلم بتأييد الأمر بتنفيذ حكم المحكم يمس مصلحة المحكوم عليه ، إذ قد ينفذ عليه قبل الوصول إلى إلغائه أو إبطاله — عند من يتجه فى الرأى إلى أن رفع دعوى البطلان لا يوقف تنفيذ حكم المحكم(٢) ، وإنما هو على أى حال لا يمس اختصاص المحكمة بنظر الموضوع ولا يمنعها من الحكم ببطلان حكم المحكم أو رفض طلب بطلانه .

---

(١) محمد على راتب — قضاء الأمور المستعجلة — الطبعة الثالثة — رقم ١٠٢ والمراجع والأحكام العديدة المشار اليها وكتاب إجراءات التنفيذ رقم ١٥٣ و ٢٠٠ النقض المشار إليه .

(٢) يتجه الفقه والقضاء فى فرنسا وفى مصر الى أن رفع الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم توقف تنفيذه — راجع كتاب إجراءات التنفيذ رقم ٧١ والمراجع والأحكام العديدة المشار اليها .

ويتجه الرأى إلى أنه إذا رأى القاضى المستعجل أن حكمه فى الطلب المستعجل سوف يمس أصل الحق وسوف يشتمل على قضاء ضمنى فيه فانه يقضى بعدم اختصاصه بنظره(١) .

وفى قضية خلاصة وقائعها أن صدر أمر من قاضى الأمور الوقتية بتنفيذ حكم محكم ، فحصل التظلم منه إلى القاضى الآمر ، وبنى التظلم على أسباب تتعلق ببطلان الحكم فقضى فيه بالغاء الأمر فاستؤنف الحكم فى التظلم ، وفى الاستئناف أدركت المحكمة وأثبتت بالفعل فى أسباب حكمها ، أن نزاعا موضوعيا محتدما قائما بين الخصوم ، وأنه ما كان واجبا على القاضى (الذى نظر التظلم) أن يتعرض له خاصة وأن دعوى البطلان بين الطرفين ما زالت قائمة وقد طرح أمامها نفس النزاع ، وإيراد هذه الأسباب فى حكمها كان يقتضى أن تحكم بتأييد الحكم الصادر فى التظلم وذلك حتى يتسق منطوق الحكم مع أسبابه ، ومع ذلك قضت بقبول الدفع بعدم جواز نظر التظلم أمام قاضى الأمور الوقتية لبنائه على أسباب موضوعية هى بذاتها اسباب دعوى بطلب بطلان حكم المحكم قائمة امام المحكمة المختصة(٢) .

والملاحظ على الحكم المتقدم أنه استحدث تعبيرا — محل نظر — لانه حتى مع التسليم جدلا بوجهة النظر الثابتة فيه ، كان من الواجب الحكم بعدم اختصاص القاضى بنظر التظلم ، وما دام القاضى قد حكم فى التظلم بالغاء الامر بالتنفيذ ولم يقض ببطلان حكم المحكم ، وما دام من الجائز فقها وقضاء بناء التظلم على أية أسباب موضوعية أو شكلية بشرط ألا يقضى فيها بقضاء صريح أو ضمنى ، ومادام اختصاص محكمة الموضوع لاينفى اختصاص القاضى الآمر بنظر التظلم ، بل لا ينفى اختصاصه طرح الخصومة بالفعل عليها (عملا بالمادة ٣٧٥) ، وطالما أن لكل خصومة مجالها الخاص ، ولكل حكم يصدر فيها مجاله الخاص ، فاما أن يكون وقتيا يصدر دون المساس بأصل الحق وقبل الفصل فيه ، واما أن يكون قطعيا يصدر فى الموضوع ، وطالما أن لكل حكم منها فائدته الخاصة لخصوم الدعوى ؛ وطالما أن الذى يحدث عملا — ويؤيده الفقه والقضاء — أن ترفع الدعوى المستعجلة وتبنى على أسباب موضـــوعية هى بذاتها الاسباب التى ترفع بها الدعوى الموضوعية ؛ وما دامت كل الاعتبارات المتقدمة مسلم بها قانونا وفقها وقضاء ، فان القاضى الآمر يختص بنظر التظلم من الأمر الصادر منه بتنفيذ حكم المحكم ، وعليه تأييده أو الغاءه ؛ ويقبل التظلم فى جميع الأحوال ؛ ولا يحكم بعدم قبوله إلا فى الاحوال التى تنتفى فيها دعوى الخصم وفق ما هو مسلم به فقها وقضاء(٣) .

وإذن يتبين من كل ما تقدم أن التظلم من الأمر بتنفيذ حكم المحكم يختلف عن الدعوى بطلب بطلانه ؛ فالاول يرمى إلى اهدار هذا الآمر ، أما دعوى البطلان فانما ترمى إلى إهدار ذات حكم المحكم ، فضلا عن إهدار الأمر بالتنفيذ تبعا لزوال الحكم .

---

(١) محمد على راتب رقم ١١٨ وما يليه ، والاحكام العديدة المشار اليها — وبالنسبة لاشكالات التنفيذ الوقتية راجع كتاب إجراءات التنفيذ رقم ١٠٣ والاحكام والمراجع المشار اليها فيه .

(٢) استئناف المنصورة فى ٩ ديسمبر ١٩٥٦ — القضية رقم ٢٩٧ سنة ٨ قضائية .

(٣) انظر احوال الدفع بعدم قبول الدعوى — كتاب نظرية الدفوع رقم ٣٤٨ وما يليه .

وقد وضح هذا المعنى فى حكم قيم أصدرته محكمة النقض المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٥(١)، قضت فيه بأن اختصاص محكمة الموضوع بطلب بطلان حكم المحكم لا ينفى اختصاص القضاء المستعجل بوقف تنفيذه.

ويتبين مما تقدم أيضا أن التظلم ينظر بصفة وقتية دون المساس بأصل الحق(٢)؛ سواء من جانب القاضى الآمر أو محكمة الموضوع، وهذا الاختصاص فى التظلم يتمشى مع القواعد المقررة فى الاختصاص بالطلبات المستعجلة إذ تنظرها محكمة الموضوع أو القاضى المستعجل وهو قاض فرد. هذا من ناحية الصفة التى ينظر بها التظلم ومن ناحية الاختصاص به. أما من حيث الاجراءات المتبعة بصدده فهى المقررة فى باب الأوامر على العرائض؛ فيرفع بتكليف بالحضور أمام المحكمة؛ وتفصل فيه على وجه السرعة (م ٣٧٣ و م ٣٧٥).

وكما يملك القضاء المستعجل تعديل أو الغاء حكمه إذا حدث اعتبارات تبرر هذا (كالغاء أو تعديل الحكم الصادر بتعيين حارس قضائى أو تحديد نفقة مؤقتة) فان القاضى الآمر (أو المحكمة) يملك هو الآخر الغاء ما أصدره من أوامر(٣).

والجدير بالذكر أن التظلم المتقدم لا ينفى إختصاص القضاء المستعجل بنظر اشكالات التنفيذ الذى يتم بمقتضى الأمر الولائى الذى يحصل التظلم منه(٤).

١٤ ـ اختصاص محكمة الموضوع بنظر الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم لا ينفى اختصاص القضاء المستعجل بطلب وقف تنفيذ الحكم:

من القواعد الأساسية فى التشريع أن الاستشكال فى تنفيذ الحكم ليس من قبيل التظلم منه، ومن ثم لا يجدى إلا إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم، احتراما لمبدأ حجية الشيء المحكوم به، إذ المفروض أن الحكم قد حسم جميع ما تعلق بالوقائع السابقة على صدوره. وبعبارة

---

(١) نقض ٤ مارس سنة ١٩٥٥ — الطعن رقم ٩ سنة ٢٢ قضائية.

(٢) أنظر فى تأييد ما ورد بالمتن جلاسون وتيسيه وموريل ٣ ص ٥٧٢ رقم ٩٩٦ والاحكام والمراجع العديدة المشار اليها، وموريل رقم ٢٣٥ ص ٢٠٣ والاحكام المشار اليها، وابوهيف ـ التنفيذ ـ رقم ٤٧٣ ص ٣٠٤ و ص ٣٠٥ (بالنسبة للامر الولائى بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير)، وانظر كذلك محمد حامد فهمى ـ التنفيذ ـ رقم ٢٣٩ ص ٢١٧ وحكم استئناف المنصورة فى ٩ ديسمبر ١٩٥٦، المتقدمة الاشارة اليه. وكتاب المرافعات رقم ٤٨١، ومقال الدكتور عبد الفتاح السيد فى الاوامر على العرائض. المحاماة السنة ٤ ص ٢١٩.

وتنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات المختلط على أن الصادر عليه الامر يملك دائما التظلم منه بصفة مستعجلة امام القاضى الآمر. وصدر قضاء يقرر اعمال المادة المتقدمة بالنسبة للاوامر التى تصدر بالتنفيذ، تعليقات بالاجى على المادة ١٣٥ [يراجع فى اختلاف الرأى بصدد تفسير المادة المتقدمة ابوهيف. المرافعات رقم ١٠٦٣. والتنفيذ برقم ٤٧٣ و ٤٧٤].

(٣ و ٤) نص المادة ٣٧٣ والمادة ٣٧٥ جلاسون ٣ ص ٥٧٢ رقم ٩٩٦.

وجرى القضاء الفرنسى عند نظر التظلم من الامر على حفظ الحق فى الرجوع اليه بصفة مستعجلة لنظر فى الاشكالات الناتجة عن قراره. وهذا يتمشى مع القواعد العامة اذ يجوز الرجوع دائما الى قاضى الامور المستعجلة لنظر فى اشكالات التنفيذ، ولو كان قد سبق الرجوع اليه فى ذات القضية بشرط أن تتعدل الاعتبارات التى تبرر اعادة الرجوع اليه:

أخرى لايعد الاستشكال وسيلة تظلم من الحكم ، لحجيته تفرض على سائر المحاكم عدا المحاكم التى تملك إعادة النظر فيه إذا طرح أمامها التظلم منه بمقتضى الطرق الخاصة التى وضعها المشرع للتظلم من الأحكام(١) .

وقيل إن إعمال القواعد المتقدمة يقتضى منع قاضى الأمور المستعجلة من الحكم بوقف تنفيذ حكم المحكم ، لأن هذا الحكم متى صدر نهائيا أصبح واجب التنفيذ وقائما إلى أن يقضى ببطلانه ممن يملك الحكم به . ولأن قاضى الأمور المستعجلة لا اختصاص له فى بحث ماقد يعيب حكما نهائيا واجب التنفيذ ، لخروج هذا البحث عن ولايته(٢) .

ولكن الرأى الصحيح ، فى هذا الصدد ، أن اختصاص محكمة الموضوع ببطلان حكم المحكم لاينفى اختصاص القضاء المستعجل بوقف تنفيذه ، لأن هذا الأخير لايفصل بصحة حكم المحكم أو ببطلانه وإنما يحكم بوقف التنفيذ مؤقتا متى تحقق من جدية النزاع .

وقد حكم باختصاص القضاء المستعجل بطلب وقف تنفيذ حكم محكم متى بنى الاشكال على الادعاء ببطلان الحكم بطلانا جوهريا لعدم وجوده . ومتى كان هذا الادعاء ظاهر الجدية(٣) . فى هذه الحالة ينكر الخصم كل سلطته للمحكم فيما فصل فيه ، ولا قيمة لقراراته إذا كان الانكار ظاهر الجدية .

وتأيد هذا القضاء الأخير فى حكم أصدرته محكمة النقض فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ ؛ وقالت المحكمة العليا فى هذا الصدد إنه وإن كان القانون قد أجاز رفع الدعوى ببطـــلان حكم المحكم فى الأحوال المبينة قانوناً . وكان الطاعن قد رفع الدعوى الموضوعية ببطلان هذا الحكم المطلوب وقف تنفيذه . فان القضاء المستعجل يختص ، مع هذا ، بالفصل فى الصعوبات التى تعترض تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة فى غير الأحوال المبينة بالقانون ، وله بهذه المثابة أن يقدر وجه الجد فى النزاع فى احدى هذه الأحوال ليحكم بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا . لاليحكم بين الخصمين فى أصل الحق وهو بطلان حكم المحكم الذى يجب أن يبقى سليما ليقول قضاء الموضوع كلمته فيه ، وفصل قاضى الأمور المستعجلة فى هذه الحالة لا يعدو كونه تقديرا وقتياً يتحسس به للنظرة الأولى ما يبدو أنه وجه الصواب فى الاجراء المطلوب .

وقضت المحكمة العليا فى الطعن المتقدم بنقض الحكم الصادر بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكال الذى بنى على طلب ، وقف تنفيذ حكم المحكم لابتنائه على أساس مخالف لما قضى به قانون المرافعات(٤) .

(١) كتاب اجراءات التنفيذ رقم ١٥٠ .

(٢) حكم محكمة المنصورة الابتدائية [استئناف مستعجل] فى ١٠ ديسمبر ١٩٥١ . القضية رقم ٩٧ لسنة ١٩٥١

(٣) مستعجل المنصورة ١٣ فبراير ١٩٥١ القضية رقم ١٠١ سنة ١٩٥٠ مدنى مستعجل المنصورة .

قدمنا أن الرأى الراجح يرتب على مجرد رفع الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم وقف تنفيذه . كتاب اجراءات التنفيذ رقم ٧١ والمراجع والاحكام المشار اليها .

(٤) نقض ١٠ مارس ١٩٥٥ . القضية رقم ٩ سنة ٢٢ قضائية .

نظام الاستئناف الفرعي

في الاجراءات الجنائية

للاستاذ أحمد رفعت خفاجي وكيل نيابة استئناف القاهرة

---

١ — تمهيـــد :

نصت المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

« إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة » .

وقد أورد هذا النص نظام الاستئناف الفرعي في قانون الاجراءات الجنائية ولنضرب لذلك مثلا وهو أنه إذا حكم على شخص بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور لاتهامه في سرقة ثم استأنف هذا الحكم . ولما كانت النيابة العامة تعتبر أن العقوبة المحكوم بها هي حد أدنى لما يجب أن يكون عليه الحكم ولما كان استئناف المحكوم عليه لايضر . وقد يستفيد منه بتخفيض مدة العقوبة . فيجوز للنيابة العامة أن تستأنف استئنافا فرعيا في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المقررة للاستئناف الأصلي .

ولا شك أن المشرع قد أوجد هذا النظام لصد الهجوم الموجه إلى الحكم الابتدائي une sorte de contre-offensive وذلك لكي تظل العقوبة المقضى بها باقية على حالها إن لم يمكن توقيع عقاب أشد .

٢ — المصـــدر التاريخي للنص المصري :

ولقد جاء المشرع المصري بنظام الاستئناف الفرعي لأول مرة في قانون الاجراءات الجنائية الجديد فلم يكن هذا النظام معروفا في قانون تحقيق الجنايات الملغي . ولقد استقاه المشرع المصري من القانون الفرنسي الذي نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٣ من قانون تحقيق الجنايات والتي تقرر :

"Némoins, en cas d'appel d'un des parties peodant le délai ci-dessus, les autres parties auront un délai suplémentaire de cinq jours pour interejeer appel".

وهذه الفقرة قد أضيفت إلى قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٥ .

وقد جاء في تقرير للأستاذ جيليير عضو مجلس الشيوخ الفرنسي ما يأتي :

« قد يحدث قيام فائدة طفيفة من رفع الاستئناف ولكنها تصبح ذات أهمية إذا ما أثير استئناف من جانب الخصم ومن الطبيعي أن أحد الخصوم الذى ركن إلى الهدوء مضحيا بما أصابه الحكم من نتائج يعود إلى حالة الاضطراب بسبب الاستئناف المرفوع من خصمه ومن شأن ذلك أن يسترد حقوقه فى الاستئناف وذلك بايجاد نظام الاستئناف الفرعى الذى اقترحه أحد زملائنا المحترمين لمعالجة هذا الوضع .

نقلا عن : Sirey Lois annotées 1925 P.2089

ولما أدخل هذا النظام فى القانون المصرى ذكرت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية صراحة أنه نظام أخذ عن القانون الفرنسى وأضافت هذه المذكرة أن « الحكمة ظاهرة فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة الايام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صونا لمصالحه » .

٣ ــ هل الاستئناف الفرعى حق لجميع الخصوم على الإطلاق ؟

وبعبارة أدق هل الاستئناف الفرعى حق له سواء كان الاستئناف الاصلى يؤثر على حقوقهم أم لا بمعنى أنه هل هذا الحق مقصور فقط على خصوم المستأنف استئنافا أصليا أم أنه حق مطلق لجميع الخصوم ؟

يرى الدكتور محمود محمود مصطفى فى مؤلفه الخاص بالإجراءات الجنائية صفحة ٤٧٦ « أن ميعاد الاستئناف لا يمتد إلا بالنسبة لمن له حق الاستئناف من خصوم المستأنف فاذا استأنفت النيابة امتد ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم فقط . وإذا استأنف المتهم الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية امتد الميعاد بالنسبة للنيابة ــ وإذا استأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية امتد الميعاد بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها دون النيابة ــ وإذا استأنف المدعى بالحقوق المدنية امتد الميعاد بالنسبة للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية وهكذا ... » .

وعندى أن هــذا القول فى غير محله وأؤيد الرأى الذى يجيز لجميع الخصوم بلا استثناء رفع الاستئناف الفرعى سواء كان المستأنف الاصلى من خصوم المستأنف الفرعى أم لا فهو حق مطلق لجميع الخصوم دون تمييز . والحجج التى تؤيد هذا الاتجاه تنحصر فيما يلى :

أولا : إن نص المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية عام بامتداد الميعاد لرفع الاستئناف الفرعى بدون تفريق بين الخصوم فاذا استأنف أحدهم الحكم كان لباقى الخصوم على الاطلاق حق الاستئناف ذلك أنه مادام أن النص جاء عاما واضحا جليا لا غموض فيه ولا إبهام فليس هناك ما يدعو إلى تخصيصه أو النظر فى تفسيره وإعمال الفكر فى تفهم مراد الشارع .

ثانيا : ذكرنا أن المصدر التاريخى للنص المصرى هو القانون الفرنسى ولقد أجمع الفقه فى فرنسا واستقر القضاء على أن حق الاستئناف الفرعى مطلق لجميع الخصوم بلا استثناء ــ وهذا ما قضت

به محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) فى حكميها الصادرين فى ١١ مارس سنة ١٩٢٧ و١٩ مايو سنة ١٩٢٧ وإليك ما ذكرته هذه المحكمة بصراحة :

Arrêt de la cour de cassation. chambre criminelle 11 Mars 1927 (Dalloz Hebdomadaire 1927 P. 305) :

Dans le cas prévu par l'article 203 Para. 3 du code d'Instruc- tion crimineille il est imparti pour fairs appel incident à toutes les parties qui auraient admises à interjeter l'appel principal] un délai glubal de 15 jours aprés celui où le jugement entrepris a été rendu.

Arrêt de la cour de cassation_chambre criminelle 19 Mai 1927 (Dalloz Hebdomadaire 1927 P 353) .

' Attendu que cette dispositionast générale et que contrairement à la prétention des demandeurs elle a pour effet d'impartir un délai supplémentaire de cinq jours non seulement à l'interessé mais encore à toutes les parties en cause'.

ثالثا : وتجدر الإشارة إلى أنه لا صحة للاستشهاد بالعبارات التى أوردتها المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصرى والتى تذكر أن الحكمة ظاهرة من الاستئناف الفرعى فقد يستأنف أحد الخصوم فى نهاية العشرة الأيام وبذلك يفاجىء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنهومن العدل أن تتاحله فرصة ليستأنف إذا أراد صونا لمصالحه . ذلك أن هذه المذكرة أوردت إحدى الحالات التى تدعو لإيجاد نظام الاستئناف الفرعى وهى إذا كان المستأنف الفرعى من خصوم المستأنف الأصلى إلا أن باقى الخصوم لا يعدمون مصلحة ما فى رفع الاستئناف الفرعى وذلك إما صونا لمصالحهم أو مساندة لأحد الخصوم فى موقفه القضائى أمام محكمة ثانى درجة .

وفضلا عن ذلك فان المناقشات البرلمانية فى فرنسا تماثل فى مضمونها عبارات المذكرة الإيضاحية المصرية ومع ذلك فلم يقل أحد من الشراع الفرنسيين بعكس هذا الرأى كما لم تنازع إحدى المحاكم فى أحقية أى خصم فى الدعوى فى رفع الاستئناف الفرعى دون تمييز ، الامر الذى يفيد عدم وجود أى قيد من القيود على حق الاستئناف الفرعى .

٤ — خاتمـــة :

ويمكن أن نختتم هذا البحث مؤكدين أن الاستئناف الفرعى المقرر فى المادة ٤٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية حق لجميع الخصوم على الإطلاق دون قيد أو تفريق بين موقفهم القانونى فى الدعوى .

والله ولى التوفيق .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٥٠	٧٩٠	٧ يونيه ١٩٥٦	١ – نقض . طعن . الخصوم فيه . الخصوم المخول لهم حق الطعن بطريق النقض طبقا للمادة ٤٢٥ مرافعات . ٢ – نقض . طعن . الخصوم فيه . استئناف . بيع . اختصام الطاعن الأول أمام المحكمة الابتدائية كمدعى عليه باعتباره بائعاً للمطعون عليه وكذلك لباقى الطاعنين المدعى عليهم بالتواطؤ لخلق عقد البيع الصورى الصادر إليها منه . الحكم ابتدائياً بثبوت الصورية وبطلبات المشترى المطعون عليه . استئناف هذا الحكم عن باقى الطاعنين واختصام الطاعن الأول فى الاستئناف . اعتبار الطاعن الأول خصما حقيقياً فى الحكم الاستئنافى . حقه فى الطعن فيه . عدم استئنافه الحكم الابتدائى أو عدم توجيه طلبات إليه أو عدم حضوره فى الاستئناف . لا يغير من ذلك . ٣ – نقض . طعن . أسباب جديدة . عقد صورية القول بأن صورية عقد البيع محل النزاع هى صورية نسبية ولا تعدو ستر التبرع المقصود بالعقد . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . ٤ – ملكية . بيع . حكم . تسبيبه . الحكم بالملكية تأسيساً على عقد الشراء وتسجيل الحكم الصادر بصحة التوقيع عليه وعلى صورية العقد الآخر الصادر من البائع نفسه وانعدام أثر تسجيله . تسبيب كاف . ٥ – صورية . بيع . حكم . تسبيبه . الحكم بصورية عقد الشراء صورية مطلقة . استخلاص الحكم لما يستقيم به قضاؤه بذلك . موضوعى . ٦ – إثبات . شهادة . حكم . تسبيبه . عدم اتفاق ما استخلصته المحكمة من أقوال بعض الشهود مع أقوالهم . عدم قيام الحكم على أقوال هؤلاء الشهود وحدهم وقيامه على أقوال شهود آخرين وقرائن أخرى فى الدعوى . لا عيب . ٧ – حكم . بياناته . إجراءات . تحضير . إثبات ، تلاوة تقرير التلخيص الذى تحال به القضية من التحضير إلى المرافعة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			غير أساس . عدم إيراد الطاعن عنوانا لكل سبب على حدة . لا يهم .
			٢ — إجارة . التزام . مرافق عامة . عقد . تكييفه . تعاقد بلدية اسكندرية مع أحد الأفراد على استغلال كازينو النزهة ووصف هذا العقد بأنه إيجار . النص فيه على قيود على حق المنتفع تنافى طبيعة الايجار وتخرج التعاقد عن نطاقه وذلك بقصد تحقيق مصلحة عامة . اعتباره التزاما بأداء خدمة عامة لا إيجارا . كون البلدية تقتضى جعلا محدداً أو تطلب زيادته على غرار الزيادة العسكرية . لايغير من ذلك .
			٣ — أعمال إدارية . اختصاص . تصرف الادارة فى أملاكها العامة ، هو على سبيل الترخيص . حقها فى الغائه أو الرجوع فيه قبل حلول الأجــل . اعتباره من الأعمال الادارية التى تخرج من ولاية المحاكم ولاتخضع للقانون الخاص .
٣٥٦	٨٠٣	٢١ يونيه ١٩٥٦	قاضى الأمور المستعجلة . طلب إثبات حالة المعاشرة الزوجية . رفعه بقصد تعقب الأنثى لتوقيع الكشف الطبى عليها لاثبات حالتها الجنسية تصريحها . بامتناعها عن إجراء هذا الكشف . اعتبار الطلب غير مقبول . علة ذلك .
٣٥٧	٨٠٥	» » »	١ — تزوير . استئناف . نصاب الاستئناف . دعوى . الدعوى الأصلية قيمتها أقل من الحد الأقصى لاختصاص القاضى الجزئى النهائى . وجوب تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية بقيمة تلك الدعوى الأصلية . عدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها .
			٢ — حكم . تسبيبه . استئناف . الحكم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . كونه سليما فى الوقائع الثابتة والتى لانزاع فيها . وورود خطأ فى أسبابه . لا أهمية له .
٣٥٨	٨٠٦	» » »	دعوى . خصومة . سقوطها . انقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة أحد الخصوم . متى تبدأ مدة السنة المقررة لسقوط الخصومة ؟ المادتان ٣٠١ ، ٣٠٢ مرافعات .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			المفوضين فى تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن . مناطه . حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات أو الأسباب المقدمة من هيئة المفوضين . لاوجه للقياس على نظام النقض المدنى . أساس ذلك . الطعن فى شق من الحكم يعتبر مثيراً للطعن فى شقه الآخر إذا كان الشقان مرتبطين ارتباطاً جوهرياً . مثال بالنسبة لطعن فى شق الحكم الخاص بالالغاء دون شقه الخاص بالتعويض .
			٢ — فصل . بغير الطريق التأديبى . المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . عدم جواز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات التى تصدر فى ظله واستناداً إليه . عدم التفرقة فى ذلك بين من طبق هذا المرسوم بقانون فى حقه تطبيقا صحيحاً ومن لم يطبق هكذا فى حقه . دليل ذلك .
			٣ — فصل بغير الطريق التأديبى . المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . المادة السابعة منه لا تجيز الطعن بالالغاء . عدم انسحاب النص إلى دعوى التعويض .
			٤ — موظف . فصله استنادا إلى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . وجوب قيام القرار على سبب مبرر له قانونا . الأسباب المسوغة للفصل التى نص عليها المرسوم بقانون سالف الذكر
			٥ — قرار إدارى . الأصل أنه لا إلزام على الادارة بتسبيبه . القرار غير المسبب يفترض قيامه على سببه الصحيح . عبء إثبات العكس يقع على مدعيه . تسبيب الادارة لقرارها . خضوع الأسباب لرقابة القضاء الادارى . حدود هذه الرقابة .
			٦ — موظف . فصله بغير الطريق التأديبى لعدم الصلاحية للعمل . عدم ملاءمته للعهد الجديد بجعله غير صالح العمل . مجرد قيام صلة القرابة أو المصاهرة مع أحد أقطاب الحياة السياسية بالعهد الماضى . لا يكفى بذاته لاعتباره غير متلائم مع العهد الجديد .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٧ — حق الدفاع . تضمن المذكرات عبارات جارحة ، حق المحكمة فى الأمر بمحوها . المادة ١٢٧ من قانون المرافعات .
٣٧٠	٨٥٠	١٧ مارس ١٩٥٦	١ — عمدة . انتخابه ، عند اعادة دعوة الناخبين يكون الاعتداد فى تقدير الأغلبية بأصوات الحاضرين فقط متى وقعت صحيحة . دليل ذلك . ٢ — عمدة . انتخابه . طريقة احتساب الأغلبية عند ازدواج المرشحين وعند تعددهم . ٣ — عمدة . انتخابه . السلطة التقديرية للجنة الشياخات ولوزير الداخلية فى العدول عن اختيار حائز الأغلبية . حدودها . ٤ — عمدة . انتخابه . سلطة لجنة الشياخات فى إبطال أصوات الناخبين . حدودها . رقابة وزير الداخلية على تصرفها فى هذا الشأن . رقابة القضاء الادارى لقرار الوزير : ٥ — عمدة . انتخابه . حرص المشرع على سلامة الانتخاب بعض الضوابط التى رسمها لضمان ذلك . توقيع الناخب على ورقة الانتخاب مبطل لصوته . ٦ — عمدة . انتخابه . لاضرورة لأن يذكر الناخب فى ورقة الانتخاب اسم من ينتخبه بالكامل . يكفى أن يذكر من الاسم ما يؤدى لتعين شخصه على وجه يقينى لا يحتمل الانصراف لسواه :
٣٧١	٨٦٥	٢٤ » »	جامعة . غش فى الامتحان ، لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات . خلوها من نص على وجوب إجراء تحقيق مع المتهم بالغش . عدم تحريمها هذا الإجراء الذى تقتضيه العدالة كمبدأ عام فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية دون حاجة لنص خاص . متى تم هذا التحقيق ترتبت عليه جميع الآثار القانونية الملازمة لوجوده . كعدم صلاحية من تولاه أو اشترك فيه كسلطة تحقيق أو اتهام للجلوس عند الحكم فى التهمة التى تناولها . حرمان المحقق من الاشتراك فى المحاكمة حتى ولو لم يكن قد أعرب

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ (١)

في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩ بفرض حد أدنى من العناصر النافعة في المواد المستعملة في غذاء الحيوان .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — لا يجوز الاتجار في الكسب أو في مواد العلف المصنوع أو طرحها للبيع والتداول أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة . ويجب أن تكون مركبات العلف المصنوع مسجلة في وزارة الزراعة ومطابقة للمواصفات وشروط التعبئة التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، كما يصدر وزير الزراعة قرار ببيان الإجراءات والشروط اللازمة لهذا الترخيص في تجارة العلف وتسجيل مركباته .

مادة ٢ — في أحكام هذا القانون ، يقصد بالعلف المصنوع أي مخلوط من مواد العلف الخام ويقصد بمواد العلف الخام الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل في غذاء الحيوان أو الدواجن سواء أكانت نباتية ناتجة أو محضرة أو مصنوعة من المحصولات الزراعية أو مخلفاتها ، أم حيوانية ناتجة من الحيوان أو محضرة أو مصنوعة من أجزائه ، أم من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية .

مادة ٣ — لا يجوز إنشاء مصنع للعلف بغير ترخيص من وزارة الصناعة ، ويصدر وزير الصناعة قرارا ببيان الإجراءات التي تتبع لطلب الترخيص والرسوم المفروضة عليه والشروط التي يجب توافرها في المصنع .

مادة ٤ — يجب أن تكون الاعلانات والنشرات عن مواد العلف المصنوع مطابقة للبيانات والمركبات الواردة في تسجيلها بوزارة الزراعة .

مادة ٥ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له ، الموظفون

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ مكرر تابع الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٥٧ .

الفنيون الذين يندبهم كل من وزيرى الزراعة والصناعة ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى ودخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وإيداعه ، وضبط ما يوجد فيها من المواد موضوع المخالفة ولهم أخذ عينات منها . ويصدر قرار من وزير الزراعة ببيان إجراءات أخذ العينات وتحليلها .

ويعتبر نتيجة التحليل نهائية إذا لم يتظلم صاحب الشأن خلال العشرة الأيام التالية لإخطاره بكتاب موصى عليه . ويكون التظلم بتقديم طلب باعادة التحليل يكون مصحوبا بالقسيمة الدالة على أداء مصروفات التحليل التى يفرضها قرار من وزير الزراعة وترد هذه المصروفات إذا أظهر التحليل عدم وجود أية مخالفة للقانون .

مادة ٦ — مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه . أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع وجوب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

وفى حالة العود يجوز الحكم باغلاق المحل أو المصنع الذى وقعت فيه المخالفة .

مادة ٧ — يكون صاحب المصنع مسئولا عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ٨ — يلغى ما يخالف أحكام هذا القانون من المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩ المشار إليه وكذلك كشف « مواصفات مواد العلف » الملحق به .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزيرى الزراعة والصناعة كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٣ يناير سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحية

لما تعنى به الحكومة من زيادة الثروة القومية برفع مستوى الإنتاج وتشجيع قيام الصناعات التى تفيد منها البلاد عقدت النية على تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته لأنه من مقومات الصناعة الصحية بالحيوان المسببة لوفرة إنتاجه وزيادة نفعه وهو ما يزيد الدخل القومى علاوة على طيب أثره فى الصحة العامة لاعتماد الإنسان على الحيوان والدواجن فى جزء هام من غذائه وعلاوة على ذلك فان صناعة علف الحيوان تفيد الاقتصاد القومى أكبر الفائدة إذ تتفرع عليها صناعات أخرى للزيوت ومشتقاتها والاصباغ وغيرها من الكيمائيات .

لذلك أعد مشروع القرار بالقانون المرافق .

وقد نظمت مادته الأولى تجارة العلف المصنوع فقضت بوجوب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة وكذلك تسجيل مركباته فيها طبقا للقرارات التى يصدرها وزير الزراعة فى شأن الترخيص والتسجيل علاوة على ذلك يجب أن تكون مواصفات العلف وتعبئته مطابقة للقرار الذى يصدره وزير الزراعة .

وورد فى المادة الثانية تعريف العلف المصنوع وحتمت المادة الثالثة الحصول على ترخيص من وزارة الصناعة فى إنشاء مصانع العلف وخولت وزيرها إصدار قرار ببيان الإجراءات التى تتبع لطلب الترخيص والرسوم المفروضة عليه . والشروط التى يجب توافرها فى المصنع .

وقد نصت المادة الرابعة على وجـــوب مطابقة الإعلانات والنشرات عن العلف المصنوع للبيانات والمركبات الواردة فى تسجيلها بوزارة الزراعة وذلك حتى لا يكون الزراع عرضة لتمويه الدعاية .

وفوض نص المادة الخامسة كل من وزيرى الزراعة والصناعة فى ندب الموظفين الفنيين الذين تكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فيتولون إثبات المخالفات لأحكام القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم دخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وإيداعه مع تخويلهم حق ضبط المواد موضوع المخالفة وأخذ عينات منها لتحليلها طبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ببيان إجراءات أخذ العينات وتحليلها كما قضت المادة ذاتها بأن تكون نتيجة التحليل نهائية وحجة على صاحب الشأن ما لم يتسلم خلال العشرة الأيام التالية لإخطاره بهذه النتيجة بمقتضى كتاب موصى عليه ويكون التظلم بتقديم طلب باعادة التحليل ويجب أن تصحبه القسيمة الدالة على أداء مصروفات التحليل التى يفرضها قرار من وزير الزراعة على أن ترد هذه المصروفات إذا أظهر التحليل عدم وجود أية مخالفة للقانون .

ونصت المادة السادسة على العقوبات التى يقضى بها على من يخالف أحكام القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له . ونصت المادة السابعة على أن يكون صاحب المصنع مسئولا عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

وقضت المادة الثامنة بالغاء الأحكام المخالفة لهذا القانون من المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنه ١٩٤٩ بفرض حد أدنى من العناصر النافعة فى المواد المستعملة فى غذاء الحيوان وإلغاء كشف بمواصفات مواد العلف الملحق بذلك المرسوم .

وتتشرف وزارة الزراعة بأن تعرض على السيد رئيس الجمهورية مشروع القرار بالقانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧(١)

ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية الى شركات مساهمة مصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي:

مادة ١ — يجب أن تتخذ البنوك التي تعمل في جمهورية مصر شكل شركات مساهمة مصرية .

ويعتبر في حكم البنوك فروع ووكالات البنوك الأجنبية التي تعمل في مصر .

ويشترط في هذه الشركات أن تكون أسهمها جميعها إسمية . وأن تكون مملوكة لمصريين دائما . وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسمائة ألف جنيه .

ويشترط في أعضاء مجلس ادارتها والمسئولين عن الإدارة فيها أن يكونوا مصريين .

مادة ٢ — يحدد وزير المالية والاقتصاد مهلة لتنفيذ أحكام هذا القانون على ألا تجاوز هذه المهلة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر كل من أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين عن الإدارة في الشركات وغيرها مسئولين عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون . ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٤ يناير ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ مكرر تابع الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ .

قرار بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف
والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٧ — لا يجوز تسجيل أية هيئة تأمين إلا إذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة مصرية وأن تكون أسهمها جميعها اسمية ومملوكة لمصريين دائما . وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسين ألف جنيه .

ويشترط فى أعضاء مجلس إدارة تلك الهيئة والمسئولين عن الإدارة فيها أن يكونوا مصريين .

مادة ٢ — تحذف الإشارة إلى المادة (٧) من الفقرة الثانية من المادة (٤) من القانون سالف الذكر .

مادة ٣ — تحدد وزير المالية والاقتصاد لهيئات التأمين القائمة وقت العمل بهذا القانون والمسجلة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ مهلة لا تجاوز خمس سنوات وذلك لاستيفاء أحكام هذا القانون وإلا محى تسجيلها .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر كل من أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين عن الإدارة فى الشركات وغيرها مسئولين عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . وتكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارت اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٤ يناير سنة ١٩٥٧) .

---

[1] نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ مكرر الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٧ .

قرار بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧[1]

ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعدلذلك بوزارة التجارة .

مادة ٢ ـــ لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة إلا أسماء الأفراد المصريين أو شركات المساهمة المصرية التى تكون أسهمها جميعها إسمية ومملوكة لمصريين دائما .

ويشترط فى أعضاء مجالس إدارة الشركات التى تقيد فى السجل المذكور والمسئولين عن الإدارة فيها أن يكونوا مصريين .

مادة ٣ ـــ يحدد وزير التجارة مهلة لتنفيذ أحكام هذا القانون على ألا تجاوز هذه المهلة مدة خمس سنوات .

مادة ٤ ـــ كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الأفراد القائمون بأعمال الوكالات التجارية وجميع أعضاء مجالس الإدارة والمسئولين عن الإدارة فى الشركات التى تباشر هذه الأعمال مسئولين عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٤ يناير سنة ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ مكرر الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٧ .

قرار بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧[1]

بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة و بين المعاش المستحق قبل التعيين فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بالمعاشات المدنية .

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ بالمعاشات العسكرية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

وعلى القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — استثناء من أحكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ و٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٥٠ من المرسوم بقانون رقم٥٩ لسنة ١٩٣٠ والمادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها ، يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش و بين المرتب الذي يتقاضاه الموظف الذي يعاد للعمل في الحكومة أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة .

مادة ٢ — إذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على ١٠٠ (مائة جنيه) في الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند إعادته سن الثانية والستين فيصدر القرار المنصوص عليه في المادة السابقة من رئيس الجمهورية .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الأعمال العرضية التي لا يستغرق إنجازها مدة ستة أشهر لا تتجدد .

مادة ٣ — تسري أحكام هذا القانون على الموظفين الموجودين وقت العمل به على ألا تسترد أو تصرف فروق عن الماضي .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١١ مكرر الصادر في ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ .

مذكرة ايضاحية

تقضى المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية و٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية و٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية و٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والمادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أنه اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سـواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال يوقف صرف معاشه .

وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥ أفتى قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة بأن أحكام هذه المواد تتناول الخدمة فى الحكومة باليومية كما تتناول الخدمة على وظيفة دائمة أو مؤقتة أو خارج الهيئة ومن ثم يجب وقف صرف معاش من يعاد تعيينه فى الحكومة على أى من هذه الأوضاع .

وتبعا لذلك أصدرت وزارة المالية والاقتصاد كتابا دوريا لمراعاة هذه الفتوى وتطبيقها على جميع أصحاب المعاشات . غير أنه لوحظ أن بعض هؤلاء قد أعيدوا الى خدمة الحكومة بمرتب فوق معاشهم بمقتضى قرارات صدرت من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزارات المختلفة وصدرت من الوزراء أو رؤساء المصالح المختصة . كما أنه صدرت قرارات بتعيين بعض أصحاب المعاشات فى المؤسسات التى أنشئت أخيرا ولها ميزانيات مستقلة أو ملحقة (كالمجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ومركز التنظيم والتدريب بقليوب ومعهد الإدارة العامة والمجلس الدائم للتدرب المهنى والكفاية الإنتاجية ومديرية التحرير ومجلس الخدمات والإصلاح الزراعى والإذاعة المصرية ومؤسسة أبنية التعليم ومشروع تنمية الإنتاج القومى ومصلحة صناديق التأمين والمعاشات الحكومية وتصفية الأموال المصادرة ...) .

ولما كانت هذه المؤسسات تخضع للنظم واللوائح الحكومية فانه يجب تطبيق أحكام المواد المبينة فى صدر هذه المذكرة ووقف صرف معاشات من عينوا فى تلك المؤسسات بمرتب علاوة على المعاش .

غير أنه لما كان القصد من تعيين أصحاب المعاشات فى هذه المؤسسات هو الانتفاع بخبرتهم وكان منح المرتب علاوة على المعاش فيه تخفيف عن الأعباء المالية الملقاة على الجهات المستقلة حيث أن معظم هذه المرتبات لا تغطى قيمة المعاش بل تقل كثيرا عنه . ولكى لا تنوء ميزانيات هذه الجهات وتنهض برسالتها على الوجـه المنشود تقترح وزارة المالية والاقتصاد الموافقة على ما يأتى :

١ ــ يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعاد تعيينه فى الحكومة أو المؤسسات العامة ذات

الميزانيات المستقلة أو الملحقة استثناء من أحكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ و ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ و ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ .

٢ — اذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان مجموعهما يزيد عن مائة جنيه أو كان سن الموظف قد جاوز عند اعادته للعمل سن الثانية والستين يصدر القرار من رئيس الجمهورية .

٣ — تدخل المكافأة فى هذه الحالات تحت مدلول لفظ « المرتب » .

٤ — رغبة فى تيسير الأعمال الموقوتة والتى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر واتى نص فى القرار بقانون على ألا يسرى الحكم الوارد فى المادة الثانية على تلك الحالات فيصدر فيها قرار التعيين أو الإلحاق بالعمل من الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد .

٥ — تسرى هذه الأحكام على الموظفين الموجودين حاليا بالخدمة على ألا تصرف أو تسترد فروق عن الماضى .

وقد بحثت اللجنة المالية هذه الاقتراحات ورأت الموافقة عليها .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد برفع الأمر الى سيادتكم رجاء التفضل بالنظر والموافقة .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع القرار بقانون اللازم لهذا الغرض بعد افراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة .

قرار بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧[1]

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن
فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ الزراعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٥ على أن تعدل المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون سالف الذكر على الوجه المبين بالجدول الملحق بهذا القانون .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١١ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القـــرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

ملحق

ببيان المنطقه الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها
فى القانون الخاص بتعين مناطق زراعة الأصناف المختلفة
من القطن فى سنة ١٩٥٦ / ١٩٥٧ الزراعية

مديرية البحيرة : مراكز أبو حمص . دمنهور . رشيد . شبراخيت . كفر الدوار . المحمودية .

مديرية الغربية : مراكز سمنود . المحلة الكبرى . قطور .

مديرية كفر الشيخ : جميع مراكز المديرية .

مديرية الدقهلية : مراكز بلقاس ، شربين ، طلخا ، دكرنس ، السنبلاوين ، المنزلة . المنصورة ، أجا .

مديرية دمياط : فارسكور ، كفر سعد .

مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .

مذكرة ايضاحية

مشروع القانون المعروض من التشريعات الزراعيـــة الدورية التى تصدر سنويا بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن .

وتنفيذا للسياسة التى جرت عليها وزارة الزراعة سنويا استطلعت رأى وزارة التجارة التى نقلت اليها اختصاصات وزارة المـالية والاقتصاد فيما يتعلق بالقطن فيما تقترح أن يصل اليه الإنتاج من كل صنف من أصناف القطن . وأعدت الوزارة مشروع القانون المرافق باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٥ مع تعديل الجدول الملحق به على الوجه المبين فى الجدول الملحق بهذا القانون .

وتتشرف وزارة الزراعة بأن تعرض على الســـيد رئيس الجمهورية مشروع القرار بالقانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧[(١)]

بتعديل المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠
الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أوعرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى .

ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تجاوز أسبوعا وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبيا .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الخامسة . ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل » .

« مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أوعرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصل مقابلا للدخول أكثر من المقرر .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١١ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ .

(٢) من أجر غرفا أو عرضها للتأجير بايجار يزيد على الحد المقرر » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

مذكرة ايضاحية

تقضى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو عرض للبيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر وكذلك من خالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التموين استنادا إلى المادة الخامسة التى تجيز لوزير التموين أن يتخذ بقرارات يصدرها بعض التدابير ومنها تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها .

ولما كانت العقوبات المذكورة غير رادعة وخاصة فى الظروف الحاضرة وتستلزم تشديدها وذلك لردع كل من تحدثه نفسه باتخاذ هذه الظروف وسيلة للتلاعب بأسعار مختلف السلع أو للاخلال بمواصفاتها المقررة .

ولما كانت بعض القرارات التى تصدر بالتطبيق للمادة الخامسة قد يرى الاكتفاء فيها بعقوبة أخف . لذلك رئى النص على تخويل وزير التموين سلطة النص فى القرارات التى يصدرها الوزير استنادا إلى المادة الخامسة المذكورة على عقوبة أقل من العقوبة المقررة فى المادة ٩ سالفة الذكر .

لذلك رئى تعديل نص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر .

ولما كانت المادة ١٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر تحيل إلى العقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة — وليس ثمة ما يدعو إلى تشديد العقوبة بالنسبة إلى الأفعال المشار إليها فى المادة العاشرة . ولهذا استلزم الأمر إعادة صياغتها وذلك للابقاء على العقوبة الأصلية .

وقد أعد لذلك مشروع القرار بقانون متضمنا التعديلات المقترحة .

وتتشرف وزارة التموين بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء التفضل بالموافقة على اصداره .

قرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ [1]

في شأن حساب مدد الخدمة التي قضيت على وظائف دائمة
أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على
وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب
الثالث المقسمة إلى درجات في المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ في شأن المدد التي تحتسب في المعاش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يجوز للموظفين الموجودين في خدمة الحكومة وقت العمل بهذا القانون والمثبتين طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه حساب مدد الخدمة التي قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات في المعاش إذا قدموا طلبا بذلك كتابة إلى الجهة التابع لها الموظف خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وقاموا بأداء احتياطي المعاش دفعة واحدة أو على أقساط بالكيفية المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وتتولى الجهة المذكورة حساب هذه المدد وتحصيل إحتياطي المعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١١ مكرر الصادر في ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ .

قرار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ، المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن نظام مستشفى الجمهورية بمدينة القاهرة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى:

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

« إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت جهة بر أولى جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التى يعينها دون تقيد بشرط الواقف .

ويجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يغير فى شروط إدارى الوقف الخيرى » .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ — تستمر المحاكم فى نظر الطلبات الخاصة بتعديل مصارف الأوقاف الخيرية المنظورة أمامها .

مادة ٤ — يستمر مجلس إدارة مستشفى الجمهورية بمدينة القاهرة وهيئاته التنفيذية فى مباشرة أعماله بصفة مؤقتة إلى أن تتم إجراءات تعديل شروط إدارة وقف فائقة عزت الخيرى .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ .

مذكرة ايضاحية

يهدف مشروع القانون المقدم من وزارة الأوقاف إلى إجراء تعديل فى طريقة تشكيل مجلس إدارة مستشفى الجمهورية وإلى بيان من يقوم بأعمال المدير عند غيابه .

ولما كان لا يجوز لناظر الوقف أن يغير أو يبدل فى شروط الوقف الخاصة بالادارة فقد استلزم ذلك عند الرغبة فى وضع نظام المستشفى الجمهورية أن يصدر القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

ولما كانت الضرورة تقضى فى كثير من الأحيان إلى سلوك مثل ذلك السبيل بالنسبة لسائر المؤسسات الخاصة ذات النفع العام التى أنشئت بطريق الوقف والخاضعة لنظارة وزارة الأوقاف فقد رأى المكتب الفنى تفاديا لتعدد التشريعات وكثرة ما يرد عليها من تعديلات أن يمنح وزير الأوقاف سلطة التعديل فى شروط إدارة المؤسسات المذكورة بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على أن يلغى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ ويضاف نص جديد إلى القانون ٣٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر يتضمن الحكم المتقدم .

ونظرا لأن وزارة الأوقاف أعدت مشروع قانون آخر — لم يكن قد عرض على اللجنة بعد — باجراء تعديل فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر يجيز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يغير مصارف الأوقاف الخيرية دون حاجة إلى أخذ اجازة من المحكمة المختصة .

لذلك رؤى بموافقة وزير الأوقاف — ادماج التعديلين سالف الذكر فى مشروع القانون المرافق .

قرار بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧[١]

باصـــدار قانون المؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ مكرر الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٧ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المؤسسات العامة .

مادة ٢ — يعمل بأحكام القوانين والمراسيم بقوانين الصادرة بانشاء مؤسسات عامة وتنظيمها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إلغاء المؤسسات القائمة أو إدماجها أو تعديل نظمها وفقا لأحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهوريه ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

قانون المؤسسات العامة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — للمؤسسات العامة شخصية اعتبارية ويكون إنشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ، وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويجب أن يشتمل هذا القرار على البيانات الآتية :

(١) اسم المؤسسة ومركزها .

(٢) الغرض الذى انشئت من أجله .

(٣) بيان بالأموال التى تدخل فى الذمة المالية للمؤسسة .

(٤) تنظيم إدارة المؤسسة ومدى علاقتها بالجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢ — يعين القرار الصادر بانشاء المؤسسة ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٣ — للمؤسسات العامة أن تتعاقد وأن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٤ — تضع المؤسسات العامة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التى تتبع فى إدارتها والتى يجرى عليها العمل فى حساباتها وإدارة أموالها وذلك فى حدود الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشائها .

مادة ٥ — للجهات الإدارية المختصة سلطة الرقابة على المؤسسات العامة التابعة لها من الناحيتين الإدارية والمالية .

وتكون ممارستها لهذه الرقابة على الوجه المبين فى هذا القانون وفى القرار الصادر بانشائها .

الباب الثانى

النظام القانونى للمؤسسات العامة

مادة ٦ — يتولى إدارة المؤسسات العامة :

(١) مجلس إدارة المؤسسة .

(٢) مدير المؤسسة .

ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة تشكيل مجلس الإدارة وطريقة اختيار أعضائه وعزلهم . وطريقة تعيين المدير وعزله . وكذلك الأحكام الخاصة بمرتباتهم ومكافآتهم . كما يحدد المدة التى يباشرون فيها عملهم بالمؤسسة .

مادة ٧ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون . وفى الحدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة ويختص بما يأتى :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وتحديد اختصاصات المدير مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(٤) النظر فى كل ما ترى الجهة الإدارية أو المدير عرضه عليه من المسائل الخاصة بادارة المؤسسة وتنظيم العمل بها وكل مايؤدى إلى تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد اليها ببعض اختصاصاته . ويجوز أن يعهد إلى هيئة أو لجنة يبين تشكيلها فى القرار الصادر منه تتولى عمل مدير المؤسسة .

مادة ٨ — يتولى مدير المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وفقا للأحكام التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .

ويختص بما يأتى :

(١) تنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة .

(٢) تحضير ميزانية المؤسسة وحسابها الختامى وعرضهما على مجلس الإدارة لإقرارها .

(٣) الإشراف على أعمال الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة وذلك فى حدود الاختصاصات التى يعينها قرار رئيس الجمهورية .

(٤) اصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالمؤسسة وله أن يفوض غيره فى ذلك .

(٥) مباشرة ما نص عليه من سلطات واختصاصات فى القرار الصادر من رئيس الجمهورية بانشاء المؤسسة وما تخوله اياه قرارات مجلس ادارة المؤسسة والنظم واللوائح الخاصة بها .

مادة ٩ ـــ يمثل المدير المؤسسة فى صلاتهـــا بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة لتحقيق أغراض المؤسسة وعليه أن يتقدم إلى المجلس فى فترات دورية تقريرا عن سير العمل بالمؤسسة وحالتها من الناحية المالية كما يجب عليه أن يقدم الى الجهة الإدارية المختصة فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نشاط المؤسسة .

مادة ١٠ ـــ يبين فى قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة الأحكام الخاصة باجتماع ومداولات مجلس ادارتها، والمواعيد التى يجب فيها ابلاغ قرارات المجلس الى الجهة الإدارية المختصة.

مادة ١١ ـــ تكون قرارات مجلس الإدارة والمدير نافذة من تلقاء ذاتها الا فى الأحوال التى ينص القرار الصادر بانشاء المؤسسة على وجوب تصديق الجهة الإدارية المختصة عليها .

وفى هذه الأحوال يكون للجهة الإدارية المختصة حق طلب اعادة النظر فى القرارات الصادرة من مجلس الإدارة أو المدير اذا رأت أن الصالح العام يستدعى ذلك ، وعندئذ لا تعتبر هذه القرارات نافذة الا اذا وافق عليها المجلس بأغلبية خاصة .

ويحدد القرار الصادر بانشاء المؤسسة المدة التى يجب فيها ابلاغ الجهة الإدارية بقرارات المجلس والمدير وكذلك المدة التى يجوز فيها لهذه الجهة ممارسة حقها فى الاعتراض على هذه القرارات والأغلبية الواجب توافرها لنفاذ قرارات المجلس عند اعادة عرض الموضوع عليه .

مادة ١٢ ـــ يكون التعيين فى الوظائف الرئيسية بالمؤسسات العامة بقرار من الجهة الإدارية المختصة ويعين القرار الصادر بانشاء المؤسسة الوظائف الرئيسية بها .

مادة ١٣ ـــ تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة .

الباب الثالث

النظام المالى للمؤسسات العامة

مادة ١٤ ـــ تبدأ السنة المالية للمؤسسات العامة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ومع ذلك يجوز أن يحدد القرار الصادر بانشاء المؤسسة تاريخا آخر لبدء ونهاية السنة المالية

للمؤسسة إذا كانت طبيعة النشاط الذى تزاوله والغرض الذى أنشئت من أجله يقتضيان ذلك .

مادة ١٥ — يكون للمؤسسات العامة ميزانيات خاصة بها . ويبين القرار الصادر بانشائها نظامها المالى وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومراجعتها ومدى ارتباطها بميزانية الدولة

مادة ١٦ — يقوم مدير المؤسسة باعداد ميزانيتها وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القرار الصادر بانشائها ويتولى عرضها على مجلس إدارة المؤسسة للموافقة عليها وتقديمها الى الجهة الإدارية المختصة لإقرارها .

مادة ١٧ — يجوز أن يعين القرار الصادر بانشاء المؤسسة الأحوال الاستثنائية التى يكون فيها للجهة الإدارية المختصة أن تدرج مبالغ فى الميزانية إذا لم يدرجها مجلس الإدارة .

مادة ١٨ — يقوم المراقب المالى التابع لجهة الرقابة المالية للمؤسسات العامة بمراجعة ميزانية المؤسسة وحساباتها .

كما يتولى إعداد تقرير يتضمن ملاحظاته عليها ويبلغ ذلك إلى كل من مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة بالإشراف على المؤسسة .

مادة ١٩ — تعد ميزانية المؤسسة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يعد الحساب الختامى خــلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرافقه تقرير عن نشاط المؤسسة وعن مركزها المالى خلال السنة ذاتها .

وتقدم الميزانية والحساب الختامى إلى الجهة الإدارية المختصة لاعتمادها .

مادة ٢٠ — تعتبر أموال المؤسسات العامة أموالا عامة . وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .

على أن أموال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أوزراعيا أو ماليا لا تعتبر أموالا عامة ما لم ينص القرار الصادر بانشاء المؤسسة على خــلاف ذلك أو خصصت لمنفعة عامة بالفعل .

مادة ٢١ — تودع الحكومة لحساب المؤسسات العامة فى البنك الذى يختاره مجلس الإدارة وتوافق عليه الجهة الإدارية المختصة الإعانة السنوية المقررة لها والمبالغ الأخرى التى تحصلها بالنيابة عنها وفقا لأحكام القرار الصادر بانشاء المؤسسة .

الباب الرابع

فى إلغاء المؤسسات وإدماجها

مادة ٢٢ — يكون إدماج المؤسسات العامة وإلغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية يبين كيفية الإدماج أو الإلغاء والتصرف فى أموالها وسائر ما يترتب على ذلك من نتائج .

قرار بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧[1]

فى شأن الباعة المتجولين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعد بائعا متجولا :

(ا) كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .

(ب) كل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

مادة ٢ ــ لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة .

ويصدر ببيان إجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنه وعن تجديده وعن إعطاء صورة منه فى حالة فقده أو تلفه وبتحديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية على ألا تجاوز الرسوم المفروضة فى كل حالة مائة مليم .

مادة ٣ ــ يسرى الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده .

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص وإلا اعتبر لاغيا بانتهاء مدته

مادة ٤ ــ على المرخص له حمل الترخيص والعلامة المميزة أثناء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه .

مادة ٥ ــ على المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة إلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة عدوله عن ممارسة حرفته أو فى حالة إلغاء الترخيص .

مادة ٦ ــ لا يجوز الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول للأشخاص الآتى بيانهم :

(ا) من يقل سنه عن اثنتى عشرة سنة ميلادية .

(ب) المصابون بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو بالطفيليات وحاملوا جراثيم أحد الأمراض المعدية والمخالطون لمصاب بمرض معد أثناء مدة المراقبة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١١ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ .

(ج) المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو نصب أو مخدرات أو غش تجارى وكذا المحكوم عليه فى جناية من جنايات التعدى على النفس ولم تمض سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المدة .

مادة ٧ — يلغى الترخيص فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا ثبت أن المرخص له فى حالة من الأحوال المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة السابقة .

(ب) إذا حكم على المرخص له فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة السابقة.

مادة ٨ — للسلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد موافقة المحافظة أو المديرية والجهة الصحية المختصة أن تخصص أماكن معينة أو سويعات لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم وأن تحدد الحد الأقصى لعددهم بكل منها . ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن .

كما يجوز لها أن تحدد الحد الأقصى لعدد ما يجوز الترخيص به فى دائرة كل منها .

مادة ٩ — لا يجوز للباعة المتجولين :

(ا) ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل نقل الركاب كالأوتوبيس والترام والقطارات أو المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والأحياء والأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها أو طلب وزارة الصحة العمومية .

(ب) الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه .

(ج) الوقوف فى الأماكن التى يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام .

(د) بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية .

(هـ) الإعلان عن سلعهم باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أية طريقة أخرى يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور .

(و) الإعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأية وسيلة أخرى فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدى بعد موافقة المحافظة أو المديرية .

مادة ١٠ — يجب أن تكون العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

ويجوز بقرار مماثل أن يحظر على الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة بيع المأكولات أو المشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وأن تحدد شروط ومواصفات ونماذج ملابسهم أو ملابس فئة منهم .

مادة ١١ – يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

وإذا كانت المخالفة خاصة ببيع مشروبات أو مواد غذائية أو عرضها للبيع تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين وغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ – يكون لموظفي وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٣ – يسرى هذا القانون على البلاد التي لها مجالس بلدية التي يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ١٤ – يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه .

مادة ١٥ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون . ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره . ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحية

بتاريخ ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣ صدر القانون رقم ٧٣ بشأن الباعة المتجولين متضمناً النص على اختصاص المديرية أو المحافظة بمنح الترخيص بممارسة حرفة البائع المتجول وعلى اختصاص وزارة الصحة العمومية باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ولما كانت ممارسة حرفة البائع المتجول هي البداية الطبيعية التي يسلكها صاحب رأس المال الضئيل قبل أن يتحول الى تاجر أو صانع مقيم – ولما كانت وزارة الشئون البلدية والقروية هي المختصة بتنفيذ القانون الخاص بالمحال التجارية والصناعية . لذلك رؤى أن ينقل اليها الاختصاص بتنفيذ القانون الخاص بالباعة المتجولين .

وقد كشف التطبيق العملي للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ عن قصور في بعض أحكامه وعن حاجته الى كثير من التعديل كما تبين أن العقوبات المنصوص عليها فيه لا تتناسب مع بعض ما يقع من الباعة المتجولين من مخالفات جسيمة تهدد الصحة العامة والنظام مما يقتضى تشديدها وعلى الأخص بالنسبة الى المخالفات الخاصة ببيع المشروبات أو المواد الغذائية أو عرضها للبيع .

وتحقيقاً للأغراض المتقدمة أعد مشروع القرار بقانون المرافق .

وقد تكفلت المادة الأولى منه بتعريف البائع المتجول بما لا يخرج عما جاء فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ .

ونصت المادة الثانية على عدم جواز ممارسة حرفة البائع المتجول الا بترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وعلى أن تصرف مع الترخيص علامة مميزة حتى يسهل على الجمهور التعرف على الباعة المتجولين وحتى لا يندس بينهم غير المرغوب فيهم كما نصت على أن يصدر ببيان اجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنه وثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية على ألا تجاوز الرسوم المفروضة فى كل حالة مائة مليم .

وحددت المادة ٣ مدة سريان الترخيص وموعد تقديم طلب تجديده .

وأوجبت المادة ٤ على البائع المتجول أثناء ممارسة حرفته أن يحمل الترخيص والعلامة المميزة وأن يقدم الترخيص كلما طلب منه ذلك .

كما أوجبت المادة ٥ رد الترخيص والعلامة المميزة الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة عدول المرخص له عن ممارسة الحرفة أو فى حالة الغاء الترخيص .

قرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ (١)

بتعديل المادتين ١ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٨
لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ الخاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٥ .

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه النصان الآتيان :

« مادة ٢ — يرخص لوزير المالية والاقتصاد فى أن يستبدل بحقوق أصحاب المعاشات من

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١١ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ .

الموظفين والمستخدمين فى معاشهم مدة حياتهم أو لمدة عشرة سنوات أو لمدة عشرين سنة حسب رغبة الطالب إما أراض زراعية أو اراض للبناء تملكها الحكومة أو نقودا وإما أراض زراعية أو أراض للبناء ونقودا معا »

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص لكل من صندوق التأمين والمعاشات المنشأين بموجب القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ — أن يستبدلا بنقود حقوق هؤلاء الموظفين وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم .

على أنه بالنسبة إلى الاستبدالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون يقف استقطاعها على الوجه الآتى على ألا ترد فروق عن الماضى :

(١) للمستبدلين فى سن تزيد على الأربعين يقف الاستقطاع بانتهاء ١٥ سنة من تاريخ الاستبدال أو الوفاة أيهما أقرب .

(٢) للمستبدلين حتى سن الأربعين يقف الاستقطاع بانتهاء عدد السنين الموضحة بالجدول رقم (١) المرفق وطبقا للتعليمات المبينة به .

(٣) إذا تعدد الاستبدال لشخص واحد تطبق الأحكام الموضحة فى البندين ١و٢ السابقين كل استبدال على حدة »

« مادة ٣ — يحدد رأس مال المعاش المستبدل على أساس الجدول رقم (٢) المرافق بحسب سن صاحب المعاش وطبقا لحالته الصحية »

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جدول رقم ١

السن عند الاستبدال ٢٠ — ٢٢ — ٢٤ — ٢٧ — ٣١ — ٣٥ — ٣٩ .

المدة التى يقف عندها الاستقطاع ٢١ — ٢٠ — ١٩ — ١٨ — ١٧ — ١٦ — ١٥ .

وفى استخدام هذا الجدول تطبق مدة الاستقطاع ٢١ سنة على الحالات التى يكون فيها السن عند الاستبدال ٢٠ سنة أو أكثر حتى ما دون الثانية والعشرين وتطبق المدة ٢٠ سنة على الحالات من ٢٢ حتى ما دون الرابعة والعشرين عند الاستبدال وهكذا ... وفقا لما جاء فى الجدول .

جــدول رقم ٢

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه فى الشهر

السن لأقرب تاريخ ميلاد	مدى الحياة	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ٢٠ سنة
٤٠ أو أقل	١٥٩ر٢	٨٨ر١	١٣٣ر٨
٤١	١٥٦ر٨	٨٧ر٩	١٣٣ر٠
٤٢	١٥٤ر٣	٨٧ر٧	١٣٢ر٠
٤٣	١٥١ر٦	٨٧ر٤	١٣١ر٠
٤٤	١٤٨ر٩	٨٧ر١	١٢٩ر٨
٤٥	١٤٦ر٢	٨٦ر٧	١٢٨ر٥
٤٦	١٤٣ر٣	٨٦ر٣	١٢٧ر١
٤٧	١٤٠ر٢	٨٥ر٩	١٢٥ر٦
٤٨	١٣٧ر٣	٨٥ر٤	١٢٣ر٩
٤٩	١٣٤ر٢	٨٤ر٩	١٢٢ر٢
٥٠	١٣١ر٠	٨٤ر٣	١٢٠ر٢
٥١	١٢٧ر٧	٨٣ر٦	١١٨ر٢
٥٢	١٢٤ر٤	٨٢ر٩	١١٦ر٠
٥٣	١٢١ر٠	٨٢ر٢	١١٣ر٧
٥٤	١١٧ر٦	٨١ر٣	١١١ر٢
٥٥	١١٤ر٢	٨٠ر٤	١٠٨ر٧
٥٦	١١٠ر٧	٧٩ر٤	١٠٦ر٠
٥٧	١٠٧ر٢	٧٨ر٤	١٠٣ر٣
٥٨	١٠٣ر٧	٧٧ر٢	١٠٠ر٤
٥٩	١٠٠ر٢	٧٥ر٩	٩٧ر٤
٦٠	٩٦ر٦	٧٤ر٥	٩٤ر٣
٦١	٩٣ر٠	٧٣ر١	
٦٢	٨٩ر٥	٧١ر٥	
٦٣	٨٥ر٩	٦٩ر٩	
٦٤	٨٢ر٥	٦٨ر١	
٦٥	٧٩ر١	٦٦ر٤	
٦٦	٧٥ر٧	٦٤ر٦	
٦٧	٧٢ر٥	٦٢ر٧	
٦٨	٦٩ر٣	٦٠ر٨	
٦٩	٦٦ر٢	٥٨ر٩	
٧٠	٦٣ر٢	٥٦ر٩	

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

قرار بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧[١]

باضافة حكم جديد إلى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تضاف إلى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فقرتان أخيرتان بالنص الآتى :

« ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

« وفيما عدا من يكونون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم بحكم الفقرة الأولى تعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص » .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

قرار بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧[٢]

بتعديل البند ٣ من الجدول رقم ٥ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرســـوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقوانين رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٢٤٥ لســنة ١٩٥٣ ورقم ٤٥١ لسـنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١ و ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ١١ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ٣ من الجدول رقم ٥ الملحق بالمرسوم رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

جميع أنواع جنس البابافير papaver speci‹ s

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحية

صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقد جاء بالبند الثالث من الجدول الخامس الملحق بهذا القانون أن بين النباتات الممنوع زراعتها « جميع أنواع البابافير papaver species » ما عدا الأنواع الآتية :

بابافير رواس papaver rhoeas

بابافير دوبيم papaver dubium

بابافير هوميل

بابافير ديكناى

بابافير هيبريدم papaver hybridum

بابافير ارجيمون papaver argemone .

ونظراً لأن بذور أنواع البابافير المستثناه من النباتات الممنوع زراعتها بمقتضى هذا البند لا يمكن للشخص العادى أن يميزها عن الأنواع المحرمة زراعتها فيختلط عليه الأمر . فتلافيا للوقوع فى هذا الخطأ سواء ذلك عن حسن نية أو بسوء القصد رؤى تعديل البند الثالث من الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بأن يحذف منه الاستثناء الوارد فيها ويكون نصه كالآتى :

جميع أنواع جنس البابافير papaver species

وقد عرض مشروع القرار على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على رئيس الجمهورية للموافقة عليه وإصداره

قرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٧(١)

بتقرير حكم وقتى على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥
الخاص بالجوازات البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالجوازات البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٦ بتقرير حكم وقتى على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

« يسرى هذا الإعفاء من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٧ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

مذكرة إيضاحية

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالجوازات البحرية على أنه لا يجوز لأى مصرى أن يزاول أية مهنة فى السفن التى تتعدى فى سيرها المياه الاقليمية المصرية إلا بعد الحصول على (جواز بحرى) لمن بلغ سن التاسعة عشرة أو (تذكرة شخصية بحرية) لمن لم يبلغ هذه السن .

وبينت المادة الثامنة عقوبة كل من يخالف أحكام هذا القانون .

ولما كان العمل قد جرى قبل صدور القانون المذكور على الزام الأشخاص المشار إليهم بالحصول على (تذكرة شخصية بحرية) دون الحصول على الجواز البحرى لمن بلغ منهم سن التاسعة عشرة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١١ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ .

ونظراً لوجود عدد كبير من البحارة المصريين فى الخارج ولم يتقدموا لهذا السبب بطلب الجوازات البحرية تنفيذا للقانون المذكور .

لذلك صدر القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٦ ونصت المادة (١) منه على أن « يعفى مؤقتا من الحصول على الجوازات البحرية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه الأشخاص الملزمون بالحصول عليها تطبيقا لأحكامه ولم يتقدموا حتى الآن بطلبها على أن يكتفى بالنسبة لهم بالتذكرة الشخصية البحرية » .

كما نصت المادة (٢) من القانون رقم ١٨٦ سنة ١٩٥٦ المذكور على أنه « يسرى هذا الاعفاء من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ » .

ونظرا لأنه تبين أخيرا أن المدة المقررة الواردة بالمادة (٢) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٦ لم تتسع لحصول جميع البحارة الذين صدر بشأنهم الاعفاء على الجوازات البحرية لظروف ليست لهم يد فيها .

لذلك رؤى اعفاءهم من الحصول عليها حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٨ .

وتتشرف وزارة الحربية بعرض مشروع القرار بالقانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة على السيد رئيس الجمهورية رجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على الوجه الآتى :

« مادة ٣٤ — (١) يجب على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومديريها أن يتقدم إلى مجلس الإدارة فى أول اجتماع له إقرارا بما يمتلكه من أسهم الشركة وسنداتها باسمه أو باسم زوجه أو باسم أصوله أو فروعه أو أزواجهم أو أولاده القصر وبكل تغيير يحصل فى هذه

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١١ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ .

الأوراق . ويكون هذا الإقرار شاملا تاريخ كل عملية على حدة وعدد الأسهم أو السندات التى تناولها وسعر الشراء أو البيع .

ويعزل بحكم القانون من منصبه فى الشركة كل من يخالف حكم هذا البند .

(٢) تعد الشركة سجلا خاصا تثبت فيه ما يملكه كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها ومديرها باسمه أو اسم زوجته أو أولاده القصر من أسهم الشركة وسنداتها والتغييرات التى تحصل فى هذه الأوراق .

(٣) كما تعد الشركة سجلا خاصا تثبت فيه ما يملكه كل مساهم ويتضمن هذا السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم وعدد الأسهم التى يملكها كل منهم ونوعها وأرقامها وتاريخ انتقال ملكيتها ويكون إثبات هذه البيانات فى السجل بالنسبة إلى الأسهم لحاملها من واقع مستندات صرف آخر كوبونات الأسهم .

(٤) تبلغ صورة من جميع البيانات المنصوص عليها فى البنود السابقة إلى مصلحة الشركات فى شهر يناير من كل سنة بالنسبة إلى أعضاء مجلس الادارة ، وخلال شهرين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الكوبونات بالنسبة إلى المساهمين » .

مادة ٢ ــ يعدل البند ٥ من المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر على الوجه الآتى :

« (٥) كل من يخالف المواد ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٣٤ » .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

مذكرة إيضاحية

١ ــ يقضى الصالح العام أن تتوافر لدى مصلحة الشركات بيانات تعطى صورة حقيقية للنشاط الاقتصادى مما ينبنى عليه فى كثير من الأحوال الحصول على بيانات تتعلق بالمساهمين وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعدد الأسهم التى يملكها كل منهم ونوعها وأرقامها وتاريخ انتقال ملكيتها وذلك أمر متبع فى كثير من التشريعات الأجنبية .

٢ ــ ومما تجدر الاشارة إليه أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة قد أوجبت على شركات المساهمة أن تعد سجلا خاصا تثبت فيه ما يملكه كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها ومديرها باسمه أو اسم زوجته وأولاده القصر من أسهم الشركة وسنداتها والتغييرات التى تحصل فى هذه الأوراق .

٣ — ويتطلب الامر ادخال تعديل على المادة ٣٤ المتقدم ذكرها بمقتضاه تعد الشركة سجلا مماثلا تثبت ما يملكه كل مساهم من أسهم الشركة ولا توجد أية صعوبة فى إنشاء السجل المقترح بالنسبة للشركات ذات الأسهم الاسمية . أما بالنسبة للشركات التى تكون أسهمها لحامله فانه يمكن استخلاص البيانات المطلوبة من واقع مستندات صرف آخر كوبونات الاسهم .

٤ — واستكمالا للغرض المقصود من حكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجب أن ترسل الشركة صورة من جميع البيانات الواردة فى السجلين المتقدم ذكرهما إلى مصلحة الشركات فى شهر يناير من كل سنة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة وخلال شهرين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الكوبانات . بالنسبة للساهمين . وفى حالة المخالفة تسرى على الشركة الجزاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من القانون المذكور .

٥ — وقد أعدت الوزارة مشروع قرار لتحقيق ما تقدم وقد عرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة وهو مرفوع إلى السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٧ (١)

بتعديل الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٨٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة — يستبدل بنص الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٨٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود النص الآتى :

« (فقرة ٤) وحصيلة الرسوم المتقدمة تستخدم أولا لاستيفاء ديون اتحاد الأعضاء الدائنين المنضمين (أماك) ثم لاسترداد أموال صندوق الضمان ورد الرسم المحصل ، طبقا للفقرة الثالثة ، من السماسرة المقيدين بالبورصة بعد تاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٢ » .

« (فقرة ٦) وللجنة أن تقوم بتوزيع جزئى على بيوت السمسرة صاحبة الحق فى صندوق الضمان ، وكذلك السماسرة المقيدين بالبورصة بعد تاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٢ ، بنسبة واحدة كلما سمح الدخل بذلك » .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١١ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحية

تضمنت اللائحة العامة لبورصات العقود الملغاة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٥ نصا يقضى بانشاء صندوق ضمان لمواجهة كل توقف عن الوفاء من السماسرة ويختص أيضا باجراء تسوية مؤقتة بجميع الفروق الناتجة من التصفيات العادية التى يعجز السماسرة المتوقفون عن أدائها للسماسرة المتعاقدين معهم . وتتكون موارد هذا الصندوق من :

١ ــ الحصة التى يجب أن يدفعها كل سمسار عند تقرير قبوله للعمل فى البورصة .

٢ ــ رسم مقداره ١٠ قروش (عشرة قروش) عن كل ٢٥٠ قنطار من القطن (بيع أو شراء) . و٢٫٥ قرش (قرشان ونصف القرش) عن كل ٥٠٠ أردب بذرة .

وعلى أثر الانهيار الذى أصاب بورصة العقود فى سنة ١٩٥٢ عجز السماسرة الذين انكشفت مراكزهم ــ عن الوفاء بالتزاماتهم ولم تف أموال صندوق الضمان التى بلغت فى ذلك الحين حوالى ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه إلا للوفاء بجانب من تلك الالتزامات .

ورغبة من الحكومة فى الأخذ بيد السماسرة عملا على إستتباب الحالة فى البورصة وإعادة الثقة إلى السوق المصرية أصدرت المرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٢ بفرض رسم مقداره جنيها واحدا لكل ٢٥٠ قنطارا من القطن (بيع أو شراء) على أن يتحمل هذا الرسم العميل وتستعمل حصيلته فى تصفية الديون سالفة الذكر .

وقد عادت الحكومة وفرضت رسما إضافيا آخر بمقتضى نص المادة ٨٧ من اللائحة العامة الحالية لبورصات العقود قدره جنيهان عن كل ٢٥٠ قنطار من القطن (بيع أو شراء) يتحمله السمسار وتستخدم حصيلته فى نفس الغرض ولاسترداد أموال صندوق الضمان التى هى أموال السماسرة القدامى الذين كانوا مقيدين بالبورصة حتى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ . وقد أجاز ذلك النص للجنة البورصة القيام بتوزيع جزئى على بيوت السمسرة صاحبة الصندوق كلما سمح الدخل بذلك ويؤخذ على هذا النص المذكور أن لايستفيد منه فى النهاية سوى السماسرة القدامى المقيدين قبل ٨ مايو سنة ١٩٥٢ بينما لايستفيد منه السماسرة المقيدين بعد ٨ مايو سنة ١٩٥٢ والذين يساهمون فى أداء الرسم دون أن تعود عليهم أية فائدة من ذلك .

ولما كان هذا الوضع يعتبر عبئا ثقيلا يقع بصفة خاصة على عاتق السماسرة الجدد من المصريين الذين عملت الحكومة على تشجيعهم بكافة الوسائل وقدمت لهم القروض عن طريق لجنة القطن

المصرية لاستكمال نصابهم المالى حتى يتيسر قيدهم بالبورصة بعد إعادة فتحها فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ كما وأنه يعتبر عقبة فى سبيل النهوض بالدور المفروض فيهم القيام به لتمصير البورصة وفى سبيل صمودهم فى مضمار هذا العمل نتيجة للخسائر التى قد يتعرضون لها ونتيجة لعدم المساواة بينهم وبين السماسرة القدامى الذين لهم وحدهم ميزة الاستفادة من هذا الرسم سواء عن طريق سداد ديونهم أو عن طريق استرداد أموال صندوق الضمان .

ولكل ما تقدم فانه تحقيقا لقاعدة المساواة ترى الوزارة تعديل الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٨٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود بما يكفل للسماسرة الجدد الذين قيدوا بالبورصة بعد ٨ مايو سنة ١٩٥٢ حق استرداد حصتهم فى الرسم المقرر بمقتضى الفقرة الثالثة من هذه المادة وذلك حتى يمكنهم النهوض بمستوى المهنة التى يقومون بها وتحقيق الأغراض التى من أجلها مهدت لهم الحكومة سبيل قيدهم فى البورصة .

وتتشرف الوزارة بتقديم مشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون اللازم لهذا الغرض مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٧ (١)

بتعديل القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١١ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ .

مذكرة إيضاحية

بتاريخ ١٩٥١/١١/١٢ صدر القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥ .

ونصت المادة ١٦ منه على أنه تعتبر الموازين والمقاييس والمكاييل المبينة بالجدول رقم ١ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ قانونية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز خلال هذه المهلة حيازة أو استعمال آلات الوزن والقياس والكيل التى تتوافر فيها الشروط المقررة بذلك القانون .

على أنه لا يجوز استعمال هذه الموازين أو المقاييس أو المكاييل بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الا اذا اقترن الاستعمال ببيان ما يعادلها من الموازين أو المقاييس أو المكاييل المترية مع مراعاة أحكام المادتين ١و٨ من هذا القانون .

ولما كانت المهلة الممنوحة بمقتضى هذه المادة تنتهى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ . وكانت الحكمة التى يقصد اليها الشارع من منح هذه المهلة هى أن يتعود أصحاب الشأن على الأخذ بالنظام المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ تدريجيا ــ لاسيما وأن وحدات الوزن والكيل والقياس القديمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ هى التى ألفها المتعاملون سنوات طويلة الأمر الذى يتطلب مضى فترة طويلة حتى يألف الجمهور النظام المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ بعد أن يمهد بذلك .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتعديل المادة ١٦ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ بما يحقق هذه الرغبة وذلك بمد المهلة المذكورة مدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

ويتشرف بعرض مشروع القرار المذكور بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون
رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي .

وعلى المرسومين الصادرين فى ١٨ من يونيه ، وفى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

وعلى القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ بشأن اضافة بعض أحكام للباب الثانى من اللائحة التنفيذية المشار اليها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٢٦ و٢٧ من اللائحة التنفيذية المشار اليها النصان الآتيان :

« مادة ٢٦ — تندب جهات الاختصاص بناء على طلب اللجنـــة العليا أعضاء اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون المشار اليه .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس اللجنة العليا .

وينشر باسم اللجنة العليا فى الجريدة الرسمية بيان عن قرارات الاستيلاء الابتدائى يتضمن أسماء الأشخاص المستولى لديهم والمساحة الإجمالية للأرض المستولى عليها والنواحى التى توجد بها . كما ينشر بالطريقة ذاتها بيان عن قرارات توزيع تلك الأراضى . يتضمن المساحة الإجمالية للأراضى الموزعة والنواحى التى توجد بها وأسماء المستولى لديهم . ويعرض البيان التفصيلى عن الاراضى المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم أو عن الأراضى الموزعة وأسماء من وزعت عليهم — حسب الأحوال — فى كل منطقة على الباب الرئيسى لمقر عمدة الناحية ومكتب الإصلاح الزراعى ومركز البوليس المختصين وذلك لمدة أسبوع من تاريخ النشر .

ويجب أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا باعلان ذوى الشأن بأن البيان التفصيلى عن الأراضى وأسماء المستولى لديهم أو من وزعت عليهم حسب الأحوال — معروض فى الجهات المشار اليها لمدة أسبوع من تاريخ النشر . وكذلك باعلانهم بأن الالتجاء الى اللجنة القضائية لايقبل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار محل الاعتراض أو المنازعة تطبيقا لنص المادة ١٣ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى » .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٧ .

«مادة ٢٧ ـ ترسل اعتراضات ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول باسم رئيس اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى على أن تكون محررة من سبع نسخ ، ويبين فى صحيفة الاعتراض اسم المعترض ومحل اقامته وأسباب الاعتراض أو المنازعة والمستندات المؤيدة لها ـ ولا يشترط فى الاعتراض أوالمنازعة شكل خاص .

وتقوم اللجنة القضائية ـ فى حالة المنازعة ـ بتحقيق الإقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية واجراءات التوزيع ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الأرض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لإبداء ملاحظاتهم وتقديم ماتطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم وصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل .

ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور . وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الإداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة » .

مادة ٢ ـ على وزراء الدولة للإصلاح الزراعى والداخلية والعدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

أوامر عسكرية

أمر رقم ١٩

بالغاء الرقابة على الصحف المحلية والبرقيات الصحفية (١)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالرقابة ؛

قرر :

مادة ١ — تلغى الرقابة على الصحف المحلية والبرقيات الصحفية .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٤ يناير سنة ١٩٥٧

أمر رقم ٢٠

بالإجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم إلى المحاكم العسكرية وبالحكم فيها (٢)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له .

قرر :

مادة ١ — يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و ٧٧ و ٨٢ و٨٤ و٩١ و٩٢ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و ١٢٤ و١٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و١٤٢ و ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢ مكرر « أ » الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٥٧

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤ مكرر « ب » الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٧ .

ويجوز للحاكم العسكرى العام الإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية .

وتطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ١١٧ و١١٨ و١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ويصدر الحكم بالعقوبات المبينة فى هذه المواد من المحكمة العسكرية .

وترفع الدعوى فى الجنايات من النيابة مباشرة بتكليف المتهم بالحضور قبل الجلسة المحددة لذلك بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وتعين المحكمة مدافعا للمتهم بجناية إذا لم يكن قد اختار من يقوم بالدفاع عنه .

مادة ٢ — يحلف الضباط الذين يعينون للجلوس فى المحاكم العسكرية قبل مباشرة عملهم يمينا بأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف من يعين منهم للجلوس فى المحاكم العسكرية العليا أمام إحدى دوائر محكمة النقض وحلف من يعين منهم للجلوس فى المحاكم العسكرية الجزئية أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف .

مادة ٣ — لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية .

مادة ٤ — يتبع فى إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية المشكلة وفى الفقرة الرابعة من المادة ٨ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ وفى الحكم القواعد المعمول بها أمام المجالس العسكرية.

مادة ٥ — يطبق فى القضايا التى تدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات . ويتبع فيما يتعلق بسقوط الدعوى الجنائية والعقوبة بمضى المدة . أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٦ — يجوز إعلان الأوراق . وتنفيذ الأوامر بالطرق الإدارية أما تنفيذ العقوبات فيكون على الوجه المقرر فى قانون الاجراءات الجنائية

مادة ٧ — فى المناطق التى يعين فيها مندوب للحاكم العسكرى العام يكون لذلك المندوب إقرار الأحكام الصادرة فيما يقع من المخالفات للأوامر التى يصدرها .

مادة ٨ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٧ .

أمر رقم ٢١

باحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية(١)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعــلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد ؛

(١) نشر بالوقائع المصريه العدد ١٠ مكرر « ب » الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧

قـــرر :

مادة ١ — يجوز للنيابة العامة أن تحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم الآتية ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر .

(أولا) الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(ثانيا) الجرائم المنصوص عليها فى المرسومين بقانونين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ورقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحـــديد الأرباح والقرارات المنفذة لها .

(ثالثا) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له .

(رابعا) الجرائم المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٢٤ الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٨ بتقرير قيود على تصدير النقود والمصوغات وما اليها والذى استمر العمل به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ والقوانين ١٤٨ لسنة ١٩٥٣و١٤٩ لسنة ١٩٥٤و١١١ لسنة ١٩٥٥و١٧٦ لسنة ١٩٥٦ .

وللنيابة العامة أن تطلب إحالة هذه الجرائم إلى المحاكم العسكريه ولو كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم العادية .

مادة ٢ — إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم من الجرائم التى تنطبق فى شأنها المادة الأولى . جاز للنيابة العامة إحالتها جميعا إلى المحاكم العسكرية .

مادة ٣ — يلغى الأمران ٨و١٣ لسنة ١٩٥٦ الخاصين باحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

أمر رقم ٢٢

بتعديل الأمر رقم ٧ بشأن سحب السلاح من الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين(١)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر « ب » الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ .

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له .

وعلى الأمر رقم ٧ الصادر فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بشأن سحب السلاح من الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين .

قـــرر :

مادة ١ ـ يجوز لوزير الداخلية بقرار منه ، أن يستثنى من يرى استثناءه من أحكام الأمر رقم ٧ المشار اليه .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

أمر رقم ٢٣

بتشكيل المحاكم العسكرية(١)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له .

قـــرر :

مادة ١ ـ تشكل فى كل محافظة وفى عاصمة كل مديرية محكمة عسكرية واحدة للنظر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية أوالتى تقضى هذه الأوامر باحالتها إلى المحاكم العسكرية .

مادة ٢ ـ تشكل فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة عسكرية عليا للنظر فى كل ما يرتكب فى دائرة اختصاصها من الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا كانت هذه الجرائم معاقبا عليها بعقوبة أشد من الحبس .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر « ب » الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ .

وزارة المالية والاقتصاد :

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ (١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وعلى قرار لجنتى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية بجعل أسعار اقفال يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ حدا أدنى للأسعار ابتداء من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ لمدة ثلاثة ايام طبقا لأحكام المادة ١٧ سالفة الذكر ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى أول يناير سنة ١٩٥٧ باستمرار العمل بقرار لجنتى بورصتى الأوراق المالية المشار إليه لمدة أسبوع ؛

ونظرا إلى أن المصلحة العامة تقتضى استمرار تخويل لجنتى بورصتى الأوراق المالية الحق المشار إليه فى المادة ١٧ ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بأن تحددا يوما فيوما حدا أعلى وحدا أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاملين وذلك لمدة أسبوع اعتبارا من اليوم .

مادة ٢ — على لجنتى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرا فى ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٨ يناير سنة ١٩٥٦) .

قرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٧ (٢)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ٨ يناير سنه ١٩٥٧ بالترخيص للجنتى

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣ مكرر الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٥٧ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ مكرر «ب» الصادر فى ١٥ يناير ١٩٥٧ .

بورصتى الأوراق المالية بتحديد حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية لمدة أسبوع ؛

ونظرا إلى أن المصلحة العامة تقتضى مد هذا الأجل ؛

قرر :

مادة ١ ـــ يرخص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بأن تحددا يوما فيوما حدا أعلى وحدا أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاملين وذلك لمدة أسبوع اعتبارا من اليوم .

مادة ٢ ـــ على لجنتى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرا فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٥ يناير سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧

بشأن الترخيص لبورصتى الأوراق المالية بأن تحددا يوما فيوما الحدين الأعلى والأدنى لأسعار الأوراق(١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ بالترخيص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بتحديد حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية لمدة أسبوع .

ونظرا إلى أن المصلحة العامة تقتضى مد هذا الأجل ؛

قرر :

مادة ١ ـــ يرخص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بأن تحددا يوما فيوما حدا أعلى وحدا أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاملين وذلك لمدة أسبوعين اعتباراً من اليوم .

مادة ٢ ـــ على لجنتى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرا فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧ مكرر « ا » الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٧ .

قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧(١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٧ بالترخيص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بتحديد حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية لمدة أسبوع ؛

ونظرا إلى أن المصلحة العامة تقتضى مد هذا الأجل ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بأن تحددا يوما فيوما حدا أعلى وحدا أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاملين وذلك لمدة أسبوعين اعتبارا من اليوم .

مادة ٢ — على لجنتى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٣٧٦ (٥ فبراير سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٢١٢ لسنه ١٩٥٧

بالأحكام الخاصة بتنفيذ القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧(٢)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — على جميع القائمين بأعمال البنوك بكافة أنواعها أن يقدموا خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القرار إقرارا إلى الإدارة العامة للشئون المالية والاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد متضمنا إسم البنك ومقره الرئيسى وفروعه ومقدار رأس المال وأسماء القائمين على إدارته وجنسيتهم .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١١ مكرر « ب » الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥ مكرر الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ :

مادة ٢ ـ تمنح البنوك المنصوص عليها فى المادة الأولى مهلة سنة لتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة البنوك الخاضعة لأحكام الأمرين رقمى ٥ ، ٥ ب فتكون المهلة بالنسبة إليها شهراً واحداً .

مادة ٣ ـ على البنوك التى ترغب فى منحها مهلة أكبر بالتطبيق لأحكام المادة الثانية من القانون سالف الذكر أن تقدم طلبا بذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار إلى كل من الإدارة العامة للشئون المالية والاقتصادية والبنك الأهلى المصرى مصحوبا بالمستندات الآتية :

(١) صورة عقد تأسيس البنك أو النظام أو السند الذى أنشىء بموجبه

(٢) مقدار رأس المال وبيان المدفوع منه ونوع الأسهم وحصص التأسيس .

(٣) بيان بجنسيات المساهمين أو الشركاء ومقدار ما يملكه كل منهم فاذا تعذر الحصول على هذا البيان فتقدم شهادات من البنوك عن جنسيات المساهمين الذين صرفوا آخر كوبون .

(٤) أسماء أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسئولين وجنسية كل منهم .

(٥) بيان بآخر ميزانية وآخر توزيع للأرباح ونسبة من حضروا فى الجمعيات العمومية الثلاث الاخيرة .

مادة ٤ ـ على البنوك التى يصدر قرار بتأسيسها بالتطبيق لاحكام المادة الاولى من القانون أن تخطر كلا من الإدارة العامة للشئون المالية والاقتصادية والبنك الاهلى المصرى قبل مزاولة نشاطها ويجب أن يكون الإخطار مصحوبا بصورة قرار التأسيس والعقد والنظام .

مادة ٥ ـ على الإدارة العامة للشئون المالية والاقتصادية إعداد الدفاتر والسجلات الآتية :

(أ) دفاتر حصر لكل من الطلبات التى تقدم بالتطبيق لاحكام المادتين الاولى والثالثة وكذلك الإخطارات التى ترد بالتطبيق لاحكام المادة الرابعة وذلك حسب تاريخ ورودها وتبين فى هذه الدفاتر على وجه الخصوص تاريخ ورود الطلب وملخص لاهم بياناته واسم مقدمه .

(ب) سجل يحتوى على بيان البنوك التى منحت مهلة بالتطبيق لاحكام المادة الثانية من القانون ومقدار هذه المهلة .

مادة ٦ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحرير فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٧ [1]

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ بالترخيص للجنتى بورصتى الاوراق المالية بتحديد حد أعلى وحد أدنى لاسعار الاوراق المالية لمدة أسبوعين ؛

ونظر إلى أن المصلحة العامة تقتضى مد هذا الاجل ؛

قــــرر :

مادة ١ — يرخص للجنتى بورصتى الاوراق المالية بأن تحددا يوما فيوما حدا أعلى وحدا أدنى لاسعار الاوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وفرض هذه الاسعار على المتعاملين وذلك لمدة أسبوعين اعتبارا من اليوم .

مادة ٢ — على لجنتى بورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ١٩ رجب سنة١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥ مكرر الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ .

وزارة التجـارة :

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٥٦(١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يحدد التأمين المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود المشار إليها ، بـ ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من قيمة كل عملية .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦) .

قرار بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧

باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٤
لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية(٢)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٢ و ٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ تنشأ ـ بطريق التعــديل الداخلى ـ إدارة تسمى (إدارة الوكلاء التجاريين) وتلحق بمراقبة السجل التجارى بمصلحة الملكية الصناعية والتسجيل .

مادة ٢ ـ يقدم طلب القيد فى سجل الوكلاء التجاريين إلى الإدارة المذكورة من ثلاث نسخ موقع عليها من الطالب وتشتمل على البيانات الآتية :

أولا ـ فيما يتعلق بالتاجر الفـــرد :

(١) اسم التاجر ولقبه .

(٢) تاريخ ومحل الميلاد .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٠ مكرر « ب » الصادر فى ١٦ ديسمبر سنه ١٩٥٦ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر « د » الصادر فى ٣ فبراير سنه ١٩٥٧ .

(٣) الجنسية .
(٤) الاسم التجارى .
(٥) المؤسسات التى يعمل وكيلا تجاريا لها مع ذكر مقر كل منها والسلع موضوع التوكيل .
(٦) عنوان المحل الرئيسى (الذى ترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالطلب) .

ثانيا — فيما يتعلق بالشركات :

(١) الإسم التجارى .
(٢) نوع الشركة .
(٣) أسماء وألقاب أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسئولين عن إدارتها وصفة كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .
(٤) رأس مال الشركة والمبالغ المؤداة منه .
(٥) المؤسسات التى تعمل الشركة وكيلة تجارية لها مع ذكر مقر كل منهم والسلع موضوع التوكيل .
(٦) عنوان المركز العام (الذى ترسل إليه المكاتبات المتعلقه بالطلب) .

مادة ٣ — كل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار يقدم عنه طلب طبقا للأوضاع المقررة فى طلب القيد .

مادة ٤ — يلغى القيد فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا زال عن التاجر أو الشركة شرط من الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(٢) إذا ترك التاجر أو الشركة أعمالا لوكالة التجارية نهائيا . وعلى صاحب الشأن فى هذه الحالة أن يقدم طلب الإلغاء طبقا للأوضاع المقررة فى طلب القيد خلال شهر من ترك العمل . فاذا لم يقدم صاحب الشأن طلب الإلغاء جاز إلغاء القيد دون طلب .

مادة ٥ — يشفع طلب القيد أو التأشير أو الإلغاء بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه وعلى الأخص ما يأتى :

بالنسبه لطلب قيد التاجر الفرد .

(١) شهادة من وزارة الداخلية تثبت أنه مصرى الجنسية .
(٢) صورة طبق الأصل من الاتفاقات التى أبرمها مع المؤسسات التى يعمل وكيلا تجاريا لها .

بالنسبة لطلب قيد الشركات :

(١) صورة عقد تأسيس الشركة ونظامها .
(٢) صورة طبق الأصل من الاتفاقات التى أبرمتها مع المؤسسات التى تعمل وكيلة تجارية لها .

(٣) شهادة من وزارة الداخلية تثبت أن كل عضو بمجلس إدارة الشركة أو المسئولين عن إدارتها مصرى الجنسية .

مادة ٦ ـــ لا يقبل طلب القيد أو التأشير أو الإلغاء إلا إذا كان مستوفيا للشروط والأوضاع التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية ، ويجوز قبل قبول الطلب أن يكلف الطالب بتقديم المستندات التى يجب توافرها للتحقق من صحة بيانات الطلب .

ولإدارة الوكلاء التجاريين أن تندب من ترى من الموظفين الفنيين للاطلاع على المستندات والسجلات المتعلقة بالطلب .

مادة ٧ ـــ تدون إدارة الوكلاء التجاريين مشتملات الطلب فى السجل المعد لهذا الغرض ويكون القيد فى السجل بأرقام متتابعة بحسب تاريخ قبول الطلب ، ويخصص لكل تاجر أو شركة ملف يحفظ فيه طلب القيد ومشتملاته وكذلك الطلبات المقدمة من صاحب الشأن بالتأشير فى السجل أو إلغاء القيد .

مادة ٨ ـــ بعد انتهاء الاجراءات الخاصه بالطلب ترد للطالب إحدى نسخ الطلب مؤشراً عليها بحصول القيد أو التأشير فى السجل أو إلغاء القيد بحسب الأحوال .

مادة ٩ ـــ على كل تاجر أو شركة أن يذكر فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله بيان رقم قيده فى سجل الوكلاء التجاريين .

مادة ١٠ ـــ يجب على التجار والشركات التى تزاول أعمال الوكالة التجارية قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه أن يقدموا طلب القيد المنصوص عليه فى المادة الثانية فى ميعاد لا يجاوز أول مارس سنة ١٩٥٧ .

مادة ١١ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٧٦ (٣ فبراير سنة ١٩٥٧)

قرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٧ (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على المادتين ٣و٥ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر « د » الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٧ .

قرر :

مادة ١ — تعطى مهلة عامة إلى الخامس عشر من شهر مارس سنة ١٩٥٧ لتنفيذ أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ — تعطى مهلة عامة إلى أول شهر مايو سنة ١٩٥٧ لتنفيذ أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

وعلى الذين يرغبون فى الحصول على مهلة خاصة لتنفيذ أحكام المادة الثانية تقديم طلب بذلك موضح به جميع مبررات الحصول على هذه المهلة الخاصة فى ميعاد لا يجاوز أول أبريل سنة ١٩٥٧ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٧٦ (٣ فبراير سنة ١٩٥٧) .

وزارة التموين :

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦

بتقديم بيانات عن المواد البترولية والزيوت المعدنية
ومسك سجل خاص بها(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٩ بالغاء القيود المفروضة على تداول البترول الابيض (الكيروسين) وإطلاق حريته .

وعلى القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٥ بتقديم بيانات على المواد البترولية والزيوت المعدنية ومسك سجل خاص بها .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — يقصد بالمواد البترولية فى تطبيق أحكام هذا القرار — البنزين والكيروسين والسولار والديزل والمازوت والبوتاجاز .

مادة ٢ — على المسئولين عن إدارة الشركات التى تتولى إنتاج المواد البترولية والزيوت

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ مكرر الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

المعدنية أو استيرادها أو توزيعها ـــ أن يرسلوا بيانا بكتاب موصى عليه فى ميعاد لا يجاوز الأسبوع الثالث من كل شهر الى كل من (إدارة المواد البترولية بوزارة التموين) و (مصلحة الوقود بوزارة الصناعة) مشتملا على :

(ا) مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية الموجودة فى حيازة الشركة فى اليوم الأول من الشهر السابق :

(ب) المقادير المنتجة محليا والمستوردة من هذه المواد خلال الشهر السابق .

(ج) المقادير التى تم صرفها خلال الشهر السابق إلى الفروع والوكلاء والمتعهدين أو المستهلكين على أن يبين فى الكتاب المرسل إلى مصلحة الوقود ما صرف لكل منهم على حدة .

وعليهم كذلك أن يرسلوا بيانا بمقادير المواد البترولية التى ترد لحسابهم إلى الموانى المصرية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من تفريغها مع ذكر الميناء الذى فرغت فيه .

مادة ٣ ـــ على وكلاء الشركات المنصوص عليها فى المادة السابقة ومديرى فروعها أن يمسكوا سجلا يثبت فيه أولا بأول مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية التى ترد اليهم أو الى متعهدى العهد التابعة لهم وتاريخ ورودها والمقادير المصروفة والمتبقى منها فى نهاية كل شهر .

ويجب أن تكون البيانات الواردة فى السجل مطابقة للمقادير الموجودة فعلا بالمخازن والمستودعات.

ويقوم مقام هذا السجل ماقد يكون لدى وكلاء الشركات ومديرى فروعها من دفاتر وسجلات أخرى منتظمة تتضمن البيانات السابقة .

وعليهم أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى مراقبة التموين التى تقع محالهم أو مستودعاتهم فى دائرتها فى ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر بيانا بجملة الكميات الواردة اليهم والمقادير المصروفة والمتبقى منها فى نهاية كل شهر .

مادة ٤ ـــ يحظر على وكلاء الشركات المنصوص عليها فى المادة الثانية ومديرى فروعها ومتعهدى العهد بها تحويل أو نقل رسائل المواد البترولية المشحونة اليهم من شركات البترول بالسيارات إلى جهات غير الجهات الموضحة فى مستندات الشحن .

كما يحظر عليهم أن يودعوا مخازنهم أو مستودعاتهم الرسائل المشحونة إلى وكلاء آخرين أو فروع أخرى .

ويجب عليهم أن يثبتوا بخط ظاهر على مستندات الشحن (إذن التسليم أو الفاتورة أو إخطار الشحن) تاريخ تسلم الشحنة وما يفيد هذا التسلم .

وفى حالة عدم وجود فراغ فى مخازنهم أو مستودعاتهم يسمح بتسلم أية شحنة ترد اليهم يجب عليهم إثبات ذلك بخط وتوقيع واضحين على ظهر مستندات الشحن مع ذكر تاريخ وصول السيارة .

مادة ٥ ـــ على القائمين بنقل المواد البترولية وسائقى السيارات تفريغها فى الجهات التى عينتها

شركات البترول فى مستندات الشحن . ويجوز لهم فى حالة حدوث خلل بسياراتهم يتعذر معه الوصول بالشحنة الى مخازن أو مستودعات الجهة المبينة فى مستندات الشحن أو فى حالة تعذر تفريغ الشحنة فى هذه المخازن أو المستودعات لعدم وجود فراغ بها أو لأى عذر قهرى خارج عن الارادة ، تفريغ الشحنة فى الجهة التى تعينها لهم شركات البترول الشاحنة وذلك بعد اثبات حالة العطل أو تعذر تفريغ الشحنة أو لعذر قهرى فى أقرب جهة إدارية لمكان حدوثه .

وعلى وكلاء الشركات ومديرى الفروع ومتعهدى العهد التابعين لهم فى هذه الحالات قبول تلك الشحنات فى مخازنهم أو مستودعاتهم بعد الحصول على موافقة الشركات الشاحنة على أن يرسلوا إخطارا لمصلحة الوقود بوزارة الصناعة وإدارة المواد البترولية بوزارة التموين بكتاب موصى عليه خلال خمسة أيام من تاريخ التفريغ مبينا به تاريخ تفريغ كل شحنة ورقم إخطار الشحن .

ويجب على الشركات الشاحنة تأييد كل موافقة شفوية عن كل حالة من حالات التحويل كتابة خلال خمسة أيام من التاريخ الذى صدرت فيه الموافقة إلى وكيل الشركة أو مدير الفرع أو متعهد العهدة الذى حولت إليه الشحنة .

مادة ٦ — على القائمين بنقل المواد البترولية وسائق السيارات قبل تفريغ أية شحنة بترولية من البنزين أو الكيروسين أو السولار أو الديزل تقديم مستندات الشحن (إذن التفريغ أو الفاتورة أو إخطار الشحن) إلى أقرب نقطة مرور بالجهة التى يتم فيها التفريغ وذلك لختمها بالختم الموجود بتلك النقطة إثباتا لمرور السيارة مملوءة قبل التفريغ وكذلك تقديم المستندات إلى النقطة لختمها عند العودة بعد التفريغ .

ويحظر على شركات البترول صرف أجرة النقل عن أية شحنة من الشحنات البترولية المذكورة مالم تكن مستندات شحنها مختومة بخاتم نقطة المرور قبل التفريغ وبعده .

ويستثنى من ذلك السيارات التى تنقل السولار والديزل من السويس إلى عمرة فيكتفى بختم مستنداتها بخاتم نقطة الكيلو ١٤ر٥ بطريق مصر — السويس الصحراوى قبل التفريغ فقط .

وإذا تعذر على المذكورين ختم مستندات الشحن بأختام نقط المرور قبل التفريغ وبعده بسبب عدم وجود أختام بنقط المرور الواجب ختم المستندات بها أو لرفض رجال المرور ختم المستندات المذكورة ، فعليهم إثبات ذلك قبل تفريغ الشحنة فى أقرب جهة إدارية أخرى للمكان الذى يتم فيه التفريغ . ولشركات البترول فى هذه الحالة الحق فى صرف أجور النقل المستحقة على الشحنات موضوع هذه المستندات بعد الحصول على موافقة إدارة المواد البترولية بوزارة التموين .

مادة ٧ — على شركات البترول الشاحنة قبل صرف أجور سيارات نقل المواد البترولية ، مراجعة أختام المرور الموجودة على مستندات الشحن والاسترشاد بها فى صرف الأجور عن المسافات الفعلية التى قطعتها كل سيارة بالتطبيق للقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٨ — على شركات البترول الشاحنة ختم فتحات الملء والتفريغ بصهاريج وخزانات

السيارات الخاصة بنقل المواد البترولية جيدا بالأختام المعدنية بعد إتمام ملئها وعليهم تحرير البيانات الخاصة بمستندات الشحن باللغة العربية وكل مستند شحن لا يحرر باللغة العربية لا يستحق أجر نقل عن الشحنة الخاصة به وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة العاشرة .

مادة ٩ ـ على المذكورين فى المادة الثانية ، أن يقدموا إلى وزارتى التموين والصناعة البيانات والإحصاءات التى تطلب منهم خاصة بانتاج المواد البترولية والزيوت المعدنية وتوزيعها وشحنها واستيرادها وأسعار تكلفتها .

مادة ١٠ ـ يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ١١ ـ يلغى القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦) .

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٦

بالغاء القرارين رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تداول الأسمنت المنتج محليا وفرض قيود على تداوله (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تداول الأسمنت المنتج محليا ؛

وعلى القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٦ بفرض قيود على تداول الأسمنت المعدل بالقرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ـ يلغى القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ مكرر «ا» الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

بإضافة مواد جديدة إلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٩ بالغاء القيود المفروضة على البترول الأبيض (الكيروسين) وإطلاق حرية تداوله ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف إلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه المواد الجديدة الآتية — وتكون نصها كالآتى :

« مادة ٤٢ — يحظر على الشركات المشتغلة باستيراد البترول الأبيض (الكيروسين) أو توزيعه التصرف فى الكميات الموجودة لديها وما يرد لها منه مستقبلا إلا بترخيص من إدارة المواد البترولية بوزارة التموين وذلك وفقا لأحكام هذا القرار »

« مادة ٤٣ — تخصص وزارة التموين لكل محافظة أو مديرية عددا من الكوبونات والتراخيص ولا يجوز التعامل فى الكيروسين إلا بموجب هذه الكوبونات أو الترخيص وفى الجهات المخصصة لها .

ويحظر عرض الكوبونات أو التراخيص للبيع أو بيعها أو المبادلة عليها كما يحظر أيضا حيازة كوبونات أو تراخيص مزورة » .

« مادة ٤٤ — على مكاتب التموين تسليم كوبونات الكيروسين المقررة بالبطاقات إلى تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية المربوطة عليها تلك البطاقات وعلى هؤلاء تسليم أصحاب البطاقات كوبونات الكيروسين المخصصة لكل منهم .

ولا يجوز لتجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية الفرعية أن يتصرفوا فى الكوبونات المسلمة اليهم لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك — وعليهم أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج المرافق .

(١) نشر الوقائع المصرية العدد الاول الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٥٧ .

كما يجب على وكلاء الشركات ومديرى الفروع والعهد المشتغلين باستيراد الكيروسين أو توزيعه أن يمسكوا السجلات الآتية :

(١) سجل حساب عربات التوزيع .

(٢) سجل تسليم الكيروسين لاصحاب التراخيص .

(٣) سجل حركة الوارد والمصروف من الكيروسين يوميا .

ويجب تدوين بيانات هذه السجلات أولا بأول بما يطابق الحقيقة ويحظر عليهم صرف الكيروسين لغير حاملى التراخيص المحولة إليهم من مراقبات التموين التابعين لها » .

« مادة ٤٥ ـــ تشكل بكل مركز لجنة لمراجعة كوبونات الكيروسين المستعملة على الوجه الآتى :

رئيس مكتب التموين المختص .

موظف يختاره رئيس المكتب .

موظف يختاره مأمور المركز » .

« مادة ٤٦ ـــ على وكيل شركة البترول تقديم الكوبونات وتراخيص الصرف المتجمعة لديهم فى اليوم الثانى من كل شهر إلى لجنة المراجعة الكائن بدائرتها مقر التوكيل ولو كان هذا التوكيل يشمل أكثر من مركز واحد وعليه أيضا أن يقدم مع الكوبونات والتراخيص إقرارا مكتوبا مشتملا على بيان رصيد الكروسين الذى كان متبقيا فى آخر يوم من الشهر قبل السابق ومقدار الوارد له خلال الشهر السابق ومقدار مبيعاته فى كل مركز خلال ذلك الشهر وبيان الكوبونات والترخيص التى تسلمها مقابل المبيعات ومقدار الرصيد فى آخر يوم من الشهر وذلك طبقا للنموذج المرافق .

وفى حالة اشتمال التوكيل على أكثر من مركز واحد فعلى الوكيل أن يقدم إلى لجنة المراجعة كشفا مبينا به البلاد الداخلة فى حدود هذا التوكيل» .

« مادة ٤٧ ـــ تقوم لجنة المراجعة فى مواجهة الوكيل شخصيا بفرز وعد الكوبونات والتراخيص المقدمة عن كل مركز على حدة والتى تم الصرف بموجبها .

وعليها أن تكتب محضرا من أصل وصورتين بعدد الكوبونات من كل فئة وعدد التراخيص من كل نوع ومقارنتها بمجموع المبيعات الفعلية التى تمت بموجبها الكوبونات والتراخيص كل على حدة وعليها أيضا أن تثبت فى هـــذا المحضر مقدار العجز أو الزيادة على أن تتأكد اللجنة من أن الكوبونات والتراخيص المقدمة اليها صحيحة غير مزورة » .

« مادة ٤٨ ـــ يعاد ترتيب الكوبونات بعد فرزها وعدها فى مجاميع من كل نوع على حدة تحتوى كل مجموعة منها على مائة كوبون وتوضع فى حرز وفى حالة البيع فى أكثر من مركز توضع كوبونات وتراخيص كل مركز على حدة . وعلى الوكيل ترتيب الكوبونات فى حضور اللجنة ويختم الحرز بالجمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة وتصدرها اللجنة فى طرد مؤمن عليه إلى إدارة المواد

البترولية بالوزارة وبداخله إقرار الوكيل وأصل محضر اللجنة وذلك بواسطة اللجنة المذكورة على أن تسلم صورة من المحضر للوكيل وتحفظ الصورة الأخرى فى المكتب » .

« مادة ٤٩ — تنشأ بوزارة التموين لجنة لمراجعة مبيعات الكيروسين فى جميع أنحاء الجمهورية على الوجه الآتى :

مدير إدارة المواد البترولية أو من ينوب عنه ... ... رئيسا

ثلاثة من موظفى الادارة المذكورة يختارهم الرئيس ... أعضاء

مندوب من مراقبة المباحث بالوزارة ....

« مادة ٥٠ — على لجنة المراجعة بالمركز أن تصدر الطرود إلى ادارة المواد البترولية بالوزارة قبل نهاية اليوم الرابع من كل شهر لمراجعة محتوياتها » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من اليوم وينشر فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى غرة جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢ يناير سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة ١١ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١١ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه النص الآتى :

« على أصحاب المخابز ومصانع المكرونة ومصانع الحلوى ومحل بيع الدقيق بالتجزئة والمسئولين عن إدارتها أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج حرف (ب) المرافق لهذا القرار يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٥ يناير سنة ١٩٥٧) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣ مكرر « ب » الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٥٧ .

قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٥٧

باضافة الشاى إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر:

مادة ١ — يضاف الشاى إلى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٣ يناير سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧

بتنظيم تداول الشاى والبن(٢)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — على مستوردى الشاى والبن أن يرسلوا إلى إدارة الشاى والبن بوزارة التموين بكتاب موصى عليه فى ميعاد لا يجاوز أربعة أيام من تاريخ التعاقد بيانا بكميات الشاى أو البن التى يتعاقدون على استيرادها محسوبة بالطن مع ذكر موطن الاستيراد ونوع الشاى أو البن وسعر الشراء.

كما يجب عليهم أن يرسلوا إلى الإدارة المذكورة بيانا عن الرسالات التى يتم شحنها مع ذكر

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤ مكرر «ج» الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٧ .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ مكرر «ج» الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ .

نوعها ومصدرها وميناء الشحن وتاريخه واسم الباخرة وذلك فى خلال أربعة أيام من تاريخ علم المستورد باتمام الشحن . وعليهم أن يرسلوا بيانا مماثلا خلال أسبوع من تاريخ وصول الرسالة إلى إحدى الموانى المصرية مع ذكر تاريخ الوصول .

مادة ٢ — على مستوردى الشاى والبن سحب الرسالات التى ترد إليهم من الدوائر الجمركية ومخازن الإيداع فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ وصولها للميناء أما الرسالات الموجودة لحسابهم فى الدوائر الجمركية ومخازن الإيداع فى تاريخ العمل بهذا القرار فانه يتعين عليهم سحبها فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من ذلك التاريخ .

مادة ٣ — على الأشخاص المذكورة فى المادة السابقة أن يرسلوا خلال أسبوع من تاريخ التخليص على الرسالة إلى إدارة الشاى والبن بوزارة التموين بيانا مشتملا على ما يأتى :

(ا) اسم المستورد وعنوانه .

(ب) مقادير الشاى أو البن الواردة ووزنها الصافى بالكيلو جرام ونوعها ورتبها التجارية والجهات الواردة منها .

(ج) تاريخ سحبها من الدوائر الجمركية ومخازن الإيداع وعناوين الأماكن التى نقلت إليها .

(د) عنوان المحل المراد تعبئة الشاى أو خزن البن فيه .

مادة ٤ — لا يجوز بيع الشاى الأسود أو طرحه أو عرضه أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى علب أو أغلفة .

ويجب أن يبين على كل عبوة بشكل ظاهر باللغة العربية اسم المستورد ونوع الشاى والجهة المستورد منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى .

مادة ٥ — على مستوردى الشاى والمعبئين له أن يقوموا بتعبئة الشاى الأسود فى عبوات ويجب ألا يقل المعبأ منها فى عبوات زنة أوقية فأقل عن خمسين فى المائة من الرسالة .

ولا يسرى الحكم الخاص بحجم العبوات على الشاى المستورد من الخارج فى أغلفة أو عبوات خاصة .

ويحظر بغير ترخيص سابق من إدارة الشاى والبن بوزارة التموين بيع الرسالات المستوردة إلى تجار الجملة أو التجزئة قبل تعبئتها .

مادة ٦ — يحدد سعر بيع الشاى للمستهلك باضافة نسبة من الربح قدرها ٢٢ ٪ من تكاليف الاستيراد ويدخل فى هذه النسبة تكاليف التعبئة وغيرها .

مادة ٧ — مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، على مستوردى الشاى والبن أن يرسلوا إلى إدارة الشاى والبن بوزارة التموين بكتاب موصى عليه فى الأسبوع الأول من كل شهر بيانا عن مقادير الشاى التى تم تعبئتها ومقادير البن التى تم ورودها فى الشهر السابق ومكان وجودها والمقادير المبيعة منها وأسماء المشترين من تجار الجملة والتجزئة والجمعيات

التعاونية المركزية والفرعية ورقم قيدهم بالسجل التجارى وعناوين محالهم التجارية .

مادة ٨ — على تجار الشاى والبن بالجملة أن يمسكوا سجلا خاصاً يثبتون فيه مقادير الشاى والبن التى يشترونها وتاريخ شرائها ونوعها وأسماء البائعين لهم ومقدار ما يبيعونه منها وتاريخ البيع وسعره واسم المشترى وعنوان محله ورقم قيده بالسجل التجارى وكذا أوزان العبوات بالنسبة إلى الشاى .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ١٠ — لا تسرى أحكام هذا القرار على الكميات الموجودة عند العمل بهذا القرار لدى تجار التجزئة وذلك لمدة خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٥ يناير سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧

باضافة مساعدى المفتشين الى الكشف المرافق للقرار
رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة
رجال الضبط القضائى(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف مساعدو المفتشين إلى البندين أولا وثانيا من الكشف الموافق للقرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢٩ يناير سنة ١٩٥٧)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩ مكرر «ا» الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧ .

قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧

بتنظيم توزيع وتداول المستحضرات والأجهزة الطبية(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يكون لوزارة التموين حق الاشراف على توزيع وتداول جميع أصناف الأدوية والمستحضرات والأجهزة الطبية والكيمائيات والمواد الكيمائية .

مادة ٢ — على المستوردين التصرف فى المخزن لديهم من المواد المشار إليها فى المادة الأولى على ثلاثة أشهر بالتساوى .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧

باضافة أحكام جديدة إلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥(٢)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١و٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر « ا » الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ .

قرر :

مادة ١ ـــ تضاف إلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ مادتان جديدتان رقم ٥١ ، ٥٢ ويكون نصهما كالآتى :

« مادة ٥١ ـــ يقوم بمراجعة كوبونات مبيعات وكلاء شركات البترول من الكيروسين فى دائرة كل محافظة لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(ا) مراقب التموين أو من ينوب عنه ... ... رئيساً

(ب) موظف تختاره مراقبة التموين ... ... عضوين

(ج) ضابط من مباحث التموين أوالمحافظة ... ...

وعلى هذه اللجنة أن تقوم بالواجبات المنصوص عليها فى المادتين ٤٧ و ٤٨ » .

« مادة ٥٢ ـــ على شركات البترول أن ترسل بكتاب موصى عليه فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر إلى إدارة المواد البترولية والوقود بالوزارة بيانا يشتمل على الآتى :

(١) رصيد البترول الأبيض (الكيروسين) الموجود فى أول الشهر السابق .

(٢) الكميات الواردة خلال الشهر السابق .

(٣) الكميات المبيعة خلال الشهر السابق سواء بكوبونات البطاقات أو الكوبونات ذات القيمة أو التصاريح والكميات الباقية فى نهاية الشهر المذكور .

على أن تكون هذه البيانات عن كل وكيل على حدة .

مادة ٢ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧

بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم تداول كسب بذرة القطن غير المقشورة ؛

وعلى القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تداول كسب بذرة القطن المقشورة ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر « ب » الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٧ .

قـــرر :

مادة ١ — يحظر على أصحاب المصانع والمسئولين عن إدارتها المرخص لها فى صناعة علف الحيوان أن ينتجوا غير العلف الناعم أو المضغوط وطبقاً للمواصفات التى تعين بقرار من وزير الزراعة.

ولا يجوز لهم بغير ترخيص من وزارة التموين صرف كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة وجميع الكون المستخدمة فى صناعة علف الحيوان .

مادة ٢ — يحظر على أصحاب المعاصر والمسئولين عن إدارتها صرف أية كمية من كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة إلا بترخيص من وزارة التموين ويقصر الصرف على المصانع التى ترخص لها وزارة الصناعة فى صنع علف الحيوان .

مادة ٣ — يحظر الاتجار فى كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة إلا بعد تصنيعه علفاً للحيوان طبقاً للمادة الأولى — كما يحظر على المربين والزراع التصرف فى كميات كسب بذرة القطن المقشورة وغـــير المقشورة الموجودة لديهم فى تاريخ العمل بهذا القرار إلا لتغذية ما شيتهم أو تسميد أرضهم .

وللجمعيات التعاونية التصرف فى كميات الكسب بنوعيه الموجودة فى حيازتها إلى أعضائها من المربين والزراع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار . وعليها أن تخطر إدارة العلف بوزارة التموين عن الكميات المتبقية لديها بعد انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٤ — على أصحاب مصانع علف الحيوان والمسئولين عن إدارتها قصر صرف إنتاجهم من علف الحيوان على الهيئات الآتية :

(١) التجار المرخص لهم بالاتجار فى علف الحيوان من وزارة الزراعة .

(٢) الجمعيات التعاونية .

(٣) المربين إذا تقدموا بشهادة إدارية يثبتوا أنهم يقومون بتربية الماشية .

(٤) بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

على أن يكون الصرف لهذه الهيئات بحد أدنى قدره عشرة أطنان وبموجب أذونات صادرة لها من وزارة التموين أو أحد فروعها .

أما الكميات التى تقل عن عشرة أطنان فتصرف عن طريق التجار والجمعيات التعاونية وبنك التسليف الزراعى والتعاونى .

مادة ٥ — على أصحاب مصانع العلف والمسئولين عن إدارتها مسك سجلات معتمدة من مراقبات التموين المختصة يثبتون فيها أولا بأول كميات كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة والمواد الخام الأخرى المستخدمة فى صناعة علف الحيوان والكميات الناتجة منها والكميات المبيعة وأسماء المشترين وعناوينهم وتاريخ التسلم وتوقيع المتسلم والرصيد الباقى فى آخر كل شهر.

كما يجب على التجار والجمعيات التعاونية وشون بنك التسليف الزراعى والتعاونى مسك سجلات

مماثلة يثبتون فيها كميات العلف التى ترد اليهم ومصدرها والكميات المبيعة وأسماء وعناوين المشترين وتاريخ التسلم وتوقيع المتسلم والرصيد الباقى فى آخر كل شهر .

مادة ٦ ــ على أصحاب مصانع علف الحيوان والمسئولين عن إدارتها أن يرسلوا إلى إدارة العلف بوزارة التموين فى ميعاد لايجاوز اليوم العاشر من كل شهر بيانا بكميات المواد الخام الداخلة فى صناعة العلف والكميات الناتجة والمصروف منه والرصيد الباقى فى نهاية الشهر .

مادة ٧ ــ تقوم وزارة التموين بتحصيل قيمة نولون السكة الحديد عن المواد الخام المستخدمة فى صناعة العلف الموجودة بالقرب من المصنع ولا يدفع عنها نولون .

مادة ٨ ــ يقف صرف المواد الخام المستخدمة فى صناعة الحيوان لأصحاب المصانع الذين لا يقومون فى الموسم التالى لإنتاج الكسب باعداد مصانعهم لإنتاج علف الحيوان المضغوط .

مادة ٩ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ١٠ ــ يلغى القراران رقمى ٦١ لسنة ١٩٥٥ و ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما .

مادة ١١ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٩ رجب سنة ١٣٧٦ (٩ فبراير سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

بحظر نقل الذرة الشامية إلى خارج المديرية أو المحافظة الموجودة بها (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ يحظر ، بغير ترخيص من وزارة التموين ، نقل الذرة الشامية إلى خارج المديرية أو المحافظة الموجودة بها .

مادة ٢ ــ يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالحبس من ستة أشهر الى تسعة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى مائة وخمسون جنيها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٣ مكرر الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٧ .

وفى جميع الأحوال تضبط الذرة موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ١١ رجب سنه ١٣٧٦ (١١ فبراير سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ ببيان مواعيد تسلم مواد التموين والإعلان عن تاريخ وصولها(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ ببيان مواعيد تسلم مواد التموين والاعلان عن تاريخ وصولها والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض بعض أحكام خاصة بالسكر .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

« على المتعهدين والجمعيات التعاونية الوفاء بكامل قيمة الكميات المقررة لهم من السكر شهريا فى ميعاد لايجاوز اليوم العاشر من الشهر السابق على الشهر الذى تستحق فيه هذه المقررات . وعليهم أن يتسلموا السكر المقرر لهم شهريا فى المواعيد والجهات التى تحددها لهم شركة السكر والتقطير المصرية .

وعلى وكلاء مخازن شركة السكر والتقطير المصرية الوفاء بقيمة المبيع من السكر إلى الشركة فى ميعاد لايجاوز اليوم العشرين من الشهر الذى تم فيه البيع .

ويجب على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يتسلموا الزيت المقرر لهم شهريا فى المواعيد والجهات التى تحددها لهم معاصر الزيوت حسب الأحوال » .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ١ مكررا إلى القرار سالف الذكر ويكون نصها كالآتى :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤ مكرر الصادر فى ١٤ فبراير سنه ١٩٥٧ .

«مادة ١ مكررا ـــ مع عدم الإخلال بالمادة السادسة من القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض بعض أحكام خاصة بالسكر ، على شركة السكر والتقطير المصرية أن ترسل بيانا إلى إدارة السكر بوزارة التموين بأسماء المتعهدين والجمعيات التعاونية الذين لم يقوموا بالوفاء بكامل قيمة كميات السكر المقررة لهم وكذلك وكلاء مخازن الشركة الذين لم يؤدوا قيمة المبيع منه فى المواعيد المحددة بهذا القرار وذلك فى ميعاد لايجاوز الخمسة الأيام التالية لانتهاء المواعيد المحددة فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » .

تحريرا فى ١٤ رجب سنة ١٣٧٦ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٧) .

بيان مجلس نقابة المحامين

عن قانون المحاماة الجديد

منذ أن تألف مجلس نقابة المحامين الحالى دأب على وضع مشروع قانون جديد للمحاماة يساير التطور الذى ينهض بالمحاماة ويصون مصالح المحامين ماديا ومعنويا .

وقد أتم وضع هذا المشروع ، وقدمه إلى الوزارة فى حينه . وبالنظر إلى ما تضمنه من أحكام جديدة تتصل بهيئات عديدة لها ملاحظاتها ومطالبها فقد استطال النظر فيه وطال الأخذ والرد فى كثير من نصوصه حتى استقر آخر الأمر بصدور القانون الجديد محققا معظم مقترحات المجلس .

وفيما يلى خلاصة أحكامه وما تضمنه من مزايا للمحاماة والمحامين والتعديلات التى أدخلها على القانون القديم :

المحامون تحت التمرين والمحامون الجزئيون

بقيت النصوص الخاصة بالمحامين تحت التمرين كما كانت فى القانون القديم. فللمحامى تحت التمرين أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية . ويحضر تحقيقات النيابة فى الجنح والمخالفات باسمه الخاص أيضا . وفى الجنايات باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه . ويترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامى الذى يتمرن لديه . وأضاف القانون نصاً جديدا فى الفقرة (ى) من المادة ١٠ يقضى بأن ينظم مجلس النقابة مسابقات للمحامين تحت التمرين يقرر لها جوائز مالية . وذلك تشجيعا لهم على البحث العلمى وترغيباً لهم فى التزود من المطالعات القانونية .

واستحدث القانون حكما جديدا للمحامين الجزئيين فقد جعل للمحامى تحت التمرين الخيار بعد انقضاء سنتى التمرين أن يقيد اسمه فى جدول المحامين أمام المحاكم الجزئية أو أمام المحاكم الابتدائية. ولم يكن القانون القديم يعترف بوجود مستقل للمحامين أمام المحاكم الجزئية . بل كان يدخلهم فى فئة المحامين تحت التمرين إلى أن يقيد اسم المحامى أمام المحاكم الابتدائية .ولكن القانون الجديد أجاز للمحامى تحت التمرين أن يطلب قيد اسمه أمام المحاكم الجزئية فقط للمدة التى يراها ، دون أن يكون مهددا بالاستبعاد من الجدول طبقا للمادة ١٢ من القانون القديم . وحكمة النص الجديد أن ازدياد عدد المحامين الناشئين قد يميل بالكثيرين منهم إلى مزاولة المحاماة فى البلاد أو الأقسام التى بها محاكم جزئية . فرأى القانون الجديد أن لا يضيق عليهم الحق فى هذا الاختيار ولا يضطرهم إلى قيد أسمائهم أمام المحاكم الابتدائية فى فترة معينة . بل جعل لهم الخيار فى استعمال هذا الحق دون أن يكونوا عرضة بعد وقت معلوم لاستبعادهم من الجدول كما كان ينص على ذلك القانون القديم .

أحوال عدم جواز الجمع بين المحاماة وغيرها

كانت المادة ١٩ من القانون القديم التي تنص على عدم جواز الجمع بين المحاماة والوظيفة تستثنى أساتذة كليات الحقوق فى الجامعات المصرية وتخول لهم حق المرافعة أمام محكمة النقض . وبعد إنشاء مجلس الدولة خول لهم حق المرافعة أيضا أمام محكمة القضاء الادارى . فجاء القانون الجديد (مادة ١٩) وألغى هذا الاستثناء وساوى بين أساتذة الحقوق والموظفين كافة فى عدم جواز الجمع بين الوظيفة والمحاماة . وحكمة النص الجديد أن لا يزاحم الموظفون ومنهم أساتذة الجامعات المحامين فى مهنتهم . وأن الخير كل الخير ان يتفرغ أساتذة الحقوق لمهنتهم الاصلية وهى التدريس فى الجامعات ويكرسوا لها كل وقتهم وكل جهودهم وبذلك يساهمون فى رفع المستوى العلمى لطلبة الحقوق وتكوين الخريجين الصالحين الاكفاء للاشتغال بالمحاماة او شغل الوظائف القضائية . ولا شك أن ذلك أجدى على الوطن من توزيع جهودهم بين التدريس والمحاماة . هذا إلى ان تفرغهم للتدريس يفسح لهم الوقت الكافى للتأليف . وليس اجدر من اساتذة الحقوق فى وضع المؤلفات القانونية النفيسة . وهذه المؤلفات تفيد منها البلاد اكثر مما تفيده من اشتغالهم بالمرافعات فى القضايا وكتابة مذكراتها .

على أن المادة ١٩ من القانون الجديد ليس لها أثر رجعى بالنسبة لأساتذة الحقوق الذين كانوا يمارسون المحاماة وقت صدور القانون وقد نصت المادة على ذلك .

الوزراء والمستشارون السابقون

استحدثت المادة ٢٠ نصا جديدا يقضى بأنه لايجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بمحكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى وفى القضايا الابتدائية أمام المحاكم الابتدائية ومايقابلها فى المحاكم الإدارية .

فلا يجوز لهم طبقا لهذا النص أن يترافعوا أمام المحاكم الجزئية ومنها القضاء المستعجل ولا امام المحاكم الابتدائية فى القضايا المدنية المستأنفة أو الجنح المستأنفة ولا أن يحضروا فى تحقيقات النيابة أو البوليس أو أمام قاضى المعارضات وما إلى ذلك .

وهو حكم جديد تمليه المصلحة العامة ويحقق رغبة أعرب عنها المحامون وتردد صداها فى الجمعيات العمومية فى مختلف العهود . وأن كرامة رجال القضاء العالى الذين يتركون الخدمة تقتضى هذا الحظر صونا لمكانتهم ومكانة المراكز القضائية الممتازة التى شغلوها من قبل . وكذلك شأن من ولى الوزارة من المحامين . هذا إلى أن هذا التشريع يرفع التظنن الذى قد يساور بغير حق نفوس المتقاضين فى أن الوزراء السابقين والمستشارين السابقين لهم مكانة ملحوظة أمام المحاكم . ومع أن هذا الظن أبعد مايكون عن الواقع وأن المحاكم برهنت دائما على عدم تأثرها بالمنصب السابق أو المحتمل للمحامى . فان محيط المتقاضين لايبرأ من هذا الظن . وقد لاحظ المحامون عواقبه فى إيثار الكثيرين

من المتقاضين المحامين الذين كانوا وزراء أو مستشارين على المحامين الأصليين ، ورأوا فى ذلك مزاحمة لهم لا مبرر لها . ومجافاة لمبدأ تكافؤ الفرص . فوجب إذن وضع النص الجديد السالف الذكر .

وليس لهذا الحظر أثر رجعى . وقد نص على ذلك فى المادة ٢٠ فلا يسرى على المحامين المقيدين أمام غير هذه المحاكم وقت صدور القانون . وكان مما استند اليه التشريع فى عدم الرجعية صون الحقوق المكتسبة وأن الجمعية العمومية للمحامين فى اجتماعها الذى انعقد يوم ٢٢ يناير سنة ١٩٥٤ قد وافقت على عدم الرجعية فى هذا الصدد .

الموظفون السابقون

استحدثت المادة ٢١ نصا جديدا يحظر على موظف الحكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التى كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة . وهذا الحظر تمليه المصلحة العامة والتقاليد الصالحة للمحاماة . لكى لا يستغل الموظف ماعساه أن يعرفه من أسرار بحكم وظيفته ويستخدم هذه الأسرار ضد المصلحة التى كان يعمل فيها والتى كان أمينا على أسرارها .

توسيع آفاق العمل فى المحاماة

ان القانون الجديد يوسع آفاق العمل فى المحاماة . فالأحكام التى سبق الكلام عنها فى أحوال عدم الجمع (مادة ١٩) وتحديد مزاولة المحاماة بالنسبة للوزراء السابقين والمستشارين السابقين (مادة ٢٠) تؤدى بداهة إلى توسيع نطاق العمل أمام المحامين الذين لم يكونوا يوما ما وزراء أو مستشارين . يضاف إلى ذلك أن المادة ٢٥ استحدثت نصا جديدا يقضى بعدم جواز تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الابتدائية والادارية أو طلبات الأداء إلى المحاكم الابتدائية إلا إذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمامها . ولا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات الأداء إلى المحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين متى بلغت أو جاوزت خمسين جنيها وهو نصاب الاستئناف الجزئى . ولا يجوز تسجيل عقود الشركات التجارية التى تزيد قيمتها عن ١٥٠٠ جنيه كما لا يجوز تقديم العقود العرفية أو الرسمية أمام مكاتب الشهر العقارى أو التوثيق إذا كانت تزيد قيمتها على هذا المبلغ إلا إذا كانت موقعا عليها من احد المحامين المقررين امام المحاكم الجزئية على الأقل .

وهذه النصوص الجديدة قصد بها رعاية الصالح العام وصالح المحامين معا . لأن فى وجوب توقيع المحامى على صحف الدعاوى وطلبات الأداء والعقود ذات القيمة فضلا عما فيه من توسيع آفاق العمل فى المحاماة فانه يكفل صياغة صحف الدعاوى وطلبات الأداء والعقود صياغة قانونية حتى لا تكون الإجراءات القضائية والعقود ذات القيمة عرضة للعبث والخطأ

المحامون العـــرب

استحدثت المادة ٢٥ نصا جديدا هو توكيد لما جرى عليه العمل فعلا . وهو التصريح للمحامين من دول الجامعة العربية بالمرافعة أمام المحاكم فى الدرجة المقابلة للدرجة المقررين للمرافعة فيها فى دولتهم بشرط صدور إذن خاص بذلك من مجلس النقابة . وأن يكون ذلك فى قضية معينة . وبالاشتراك مع محام مصرى مقرر . وبشرط المعاملة بالمثل . وقد قصد القانون بهذا النص إقرار ما جرى عليه العمل وتمكين الروابط والوحدة بين البلاد العربية وتوكيد التعاون بينها .

أوامر تقدير الاتعاب

استحدث القانون نصا جديدا (مادة ٤٦) جعل تقدير أتعاب المحامى عند عدم وجود اتفاق كتابى من اختصاص دوائر خماسية يؤلفها مجلس النقابة من بين أعضائه ويكون اجتماع كل دائرة صحيحاً بحضور ثلاثة من أعضائها . وكان القانون القديم يجعل الاختصاص فى تقدير الاتعاب لمجلس النقابة مجتمعاً . مما كان يشغل معظم جلسات المجلس ويستغرق من وقته ما كان يمكن أن يخصص لشئون المحامين الهامة ومصالحهم العامة .

وثمة تعديل آخر وهو جعل اللجان الفرعية للنقابة مختصة بالفصل فى طلبات تقدير الاتعاب التى لا تتجاوز مائة جنيه . بعد أن كان اختصاصها طبقا للقانون القـــديم لا يتجاوز عشرين جنيها . والحكمة من هذا التعديل تسهيل إجراءات تقدير الاتعاب وتيسيرها على المحامين والمتقاضين وتخفيف ضغط العمل عن مجلس النقابة .

ويدخل فى هذا السياق أن القانون الجديد يعمم اللجان الفرعية للنقابة لدى محاكم الاستئناف جميعا بما فيها محكمة استئناف القاهرة . وكان القانون القديم يستثنى محكمة استئناف القاهرة . فلم يكن يجيز تأليف لجنة فرعية للنقابة بها اكتفاء بمجلس النقابة . وقد رؤى أن تأليف لجنة للنقابة لدى محكمة استئناف القاهرة يخفف أيضاً من ضغط العمل عن مجلس النقابة ، فضلا عن أنه يشرك أكبر عدد ممكن من المحامين فى الإشراف على مصالحهم . ومن ثم فان لجنة النقابة أمام محكمة استئناف القاهرة تنظر فى طلبات تقـدير الاتعاب التى لا تتجاوز مائة جنيه أسوة بلجان النقابة لدى محاكم الاستئناف الأخرى كما تنظر فى الشكاوى التى يحيلها عليها المجلس .

وقد وسع القانون الجديد من اختصاص اللجان الفرعية للنقابة فنصت المادة ٨٤ على أن لمجلس النقابة إحالة تحقيق الشكاوى التى تقـــدم من المحامين أو ضدهم إلى لجان النقابة فى دوائر المحاكم الاستئنافية التى يقيم بدائرتها المحامى .

الجمعية العمومية والانتخابات

جعل القانون الجديد موعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية فى شهر فبراير من كل سنة (مادة ٧١) بعد أن كان فى القانون القديم فى شهر ديسمبر . والحكمة من هذا النص أن الجمعية العمومية

تعرض عليها ميزانية السنة المقبلة كما يعرض عليها الحساب الختامي عن السنة المنتهية في آخر ديسمبر. ومن الخير أن يترك لمجلس النقابة ولجنة الصندوق الوقت الكافي لوضع الحساب الختامي والميزانية الجديدة قبل عرضهما على الجمعية العمومية.

وقد عالج القانون عيوب النظام القديم في اجتماع الجمعية العمومية للانتخابات. وأهمها صعوبة اجتماع المحامين جميعا من كافة أنحاء الجمهورية في صعيد واحد بالقاهرة للاشتراك في الانتخابات واضطرار محامي العواصم والأقاليم وهم يعدون بالآلاف إلى السفر من أقاصي البلاد إلى القاهرة للاشتراك في الانتخابات. فاوجد القانون الجديد علاجا لهذه الحالة بأن نصت المادة ٧٨ على أنه في كل جمعية عمومية تعقد لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة يجتمع محامو القاهرة والبلاد الداخلة في دائرة اختصاص محكمتها الاستئنافية بدار النقابة بالقاهرة. ويجتمع في الوقت ذاته المحامون في دائرة كل محكمة استئنافية في المدينة التي بها مقر هذه المحكمة ويباشرون حقوقهم الانتخابية في المكان الذي يختاره مجلس النقابة بمبنى المحكمة ويتولى مجلس النقابة فرز الأصوات جميعها بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس وبهذه الوسيلة تتم الانتخابات دون أن يتكبد محامو العواصم والأقاليم مشقات السفر إلى القاهرة ومصاريفها. ويتوافر للجميع الحرية الكاملة والجو الهادئ لاختيار من يريدون من أعضاء النقابة.

وهذا لا يمنع بداهة أن تتم الاتصالات الحرة بين محامي القاهرة ومحامي العواصم والاقاليم قبل الانتخابات بوقت كاف للتفاهم بين الجميع على ترشيحات يرتضونها في جو من الهدوء والنظر إلى مصلحة المحاماة والمحامين فحسب.

وقد بسط القانون كذلك عملية الانتخابات. فقد كانت بمقتضى القانون القديم تمر بثلاث مراحل. فالجمعية العمومية كانت تنتخب أولا أعضاء المجلس وبعد انتخابهم تنتخب النقيب من بين الأعضاء الذين فازوا بعضوية المجلس. وبعد انتخاب النقيب تنتخب وكيل النقابة. فهذه المراحل الثلاث قد اجتزأها القانون الجديد (مادة ٧٦ و ٧٧) إلى مرحلتين تبدأ الأولى بانتخاب النقيب لمدة سنتين قبل انتخاب أعضاء المجلس وبمجرد انتخابه يصبح عضوا بالمجلس إذا لم يكن عضوا به أو كانت مدة عضويته قد انتهت. ثم يجرى انتخاب أعضاء المجلس. أما الوكيل فينتخبه مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه شأنه في ذلك شأن أمين الصنـــدوق وكاتم السر (مادة ٧٩ من القانون الجديد).

ونصت المادة ٧٦ نصا صريحاً على عدم جواز انتخاب النقيب أكثر من مرتين متاليتين فحسمت جدلا حول تفسير المادة ٧٥ من القانون القديم التي كانت تنص على عدم جواز اعادة انتخاب النقيب أكثر من مرتين متاليتين وقد حدث توسع في تفسير لفظ (إعادة) بحيث أباح هذا التفسير أن ينتخب النقيب ثلاث مرات متالية. وقد رأى القانون الجديد ان يحسم هذا الجدل بأن حظر انتخاب النقيب أكثر من مرتين متاليتين. لأن من التقاليد الصالحة في المحاماة أن يكون منصب النقيب متداولة بين المحامين الممتازين.

المكاتب الفرعية

شكا المحامون كثيراً كما شكت النقابة من تعدد المكاتب الفرعية . فالقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون القديم (٣٠ من القانون الجديد) تحتم أن لا يكون للمحامى إلا مكتب واحد. ولكن القانون القديم لم يعالج حالة المخالفة لهذا النص وقد جرى العمل قبل الآن على أن يفتح محام واحد مكتبين فى بعض الأحيان ويكل أمر المكتب الثانى إلى احد الكتبة وقد يكون من الكتبة العموميين وفى هذا ما فيه من النزول بمستوى المهنة والاضرار بالمحامين والمتقاضين وغلق باب العمل أمام المحامين الناشئين . ولم تجد النقابة من قبل وسيلة فعالة لتطبيق القانون على المكاتب الفرعية .

وقد أوجد القانون الجديد وسيلة حاسمة لعلاج هذه الحال . فنصت المادة ٣٠ على تخويل مجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى المخالف استصدار أمر من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها المكتب المفتوح خلافا للقانون بغلق المكتب المذكور وبذلك يتحقق لمجلس النقابة تنفيذ المادة ٣٠ فى يسر وسهولة .

معاش التقاعد

أدخل القانون تعديلات لصالح المحامين فى استحقاقهم للمعاش. فقد كان القانون القديم يشترط لاستحقاق المحامى ثلاثة أرباع المعاش فى حالة بلوغه سن الخامسة والخمسين أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ثلاثين سنة .فخفض القانون الجديد هذه المدة إلى خمس وعشرين سنة (مادة ٩٦) .

وكان يشترط لاستحقاق نصف المعاش شرطين: أولهما بلوغ المحامى سن الخمسين وثانيهما اشتغاله بالمحاماة عشرين سنة. فتجاوز القانون الجديد عن شرط السن واشترط فقط اشتغاله بالمحاماة عشرين سنة . ورفع مقدار المعاش فى هذه الحالة إلى الثلثين أو النصف طبقا لما تقرره لجنة الصندوق مع مراعاة سن المحامى .

وأضاف القانون الجديد حكما جديدا (المادة ٩٦ سالفة الذكر) لجعل المحامى الذى قضى خمس عشرة سنة على الأقل فى المحاماة ان يطلب احالته على المعاش بسبب المرض أو العجز عن العمل وفى هذه الحالة يقدر له المعاش بنسبة المدة التى قضاها فى المحاماة . وكان القانون القديم لا يعطيه معاشا فى هذه الحالة ولكن المجلس رأى فى بعض الحالات التى عرضت عليه ما يستوجب وضع هذه القاعدة الجديدة .

وكان القانون القديم ينص على قطع صرف المعاش لورثة المحامى بعد انقضاء خمس سنوات على وفاته مع جواز استمرار صرفه خمس سنوات أخرى على الأكثر بقرار من لجنة الصندوق . فنص القانون الجديد (المادة ٩٩) على أن تكون هذه السنوات الخمس الأخرى قابلة للتجديد إذا رأت لجنة الصندوق أن حالة الورثة تستدعى ذلك .

٤ أبريل سنة ١٩٥٧

نقيب المحامين

عبد الرحمن الرافعى

قرار بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ (١)

بالمحاماة أمام المحاكم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

المـــادة الأولى

يستبدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه القانون المرافق .

المادة الثانية

يقوم المجلس المؤقت الصادر به قرار وزير العدل بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بأعمال مجلس النقابة بكامل سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها بهذا القانون لحين تشكيل مجلس النقابة الجديد وكذلك تستمر اللجان الفرعية القائمة الآن لحين تشكيل اللجان الفرعية الجديدة ويكون طلب انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب أول مجلس للنقابة وكذلك اجتماع المحامين لانتخاب أعضاء اللجان الفرعية لأول مرة طبقا لهذا القانون بقرار يصدر من وزير العدل .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧ مكرر الصادر فى ٤ إبريل سنة ١٩٥٧

قانون المحاماة

الباب الاول

فى الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة

مادة ١ – يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين .

مادة ٢ – يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين :

أولا – أن يكون مصريا .

ثانيا – أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

ثالثا – أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى القانون من إحدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

رابعا – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف .

الباب الثانى

فى القيد بالجدول

مادة ٣ – يشمل الجدول العام أسماء جميع المحامين المقيدين عند صدور هذا القانون بحسب تواريخ قبولهم سواء أكانوا مشتغلين أم غير مشتغلين . ويبين به محل إقامتهم .

ويلحق بهذا الجدول :

(ا) جدول للمحامين المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .

(ب) جدول للمحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى .

(ج) جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية .

(د) جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية .

(ه) جدول للمحامين تحت التمرين .

(و) جدول للمحامين غير المشتغلين .

وتودع نسخة من الجدول وملحقاته كل محكمة ونسخة أخرى كل غرفة من غرف المحامين بالمحاكم وثلاث نسخ منها دار النقابة .

مادة ٤ — يعهد بجدول المحامين إلى لجنة تسمى لجنة قبول المحامين وتؤلف من رئيس محكمة استئناف القاهرة ومن النائب العام أو من يقوم مقامهما ومن ثلاثة من المحامين المقررين أمام محكمة النقض يعينهم مجلس النقابة من بين أعضائه .

مادة ٥ — تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة ، وتقرر اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه بالجدول .

مادة ٦ — إذا رفض طلب القيد بعد سماع أقوال الطالب فله أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال الثلاثين يوما التالية لاعلانه به . وإذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب فله أن يعارض فيه أمام اللجنة خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه فاذا أيدت اللجنة القرار أو لم يعارض فيه الطالب فى الميعاد كان له أن يطعن فيه خلال الثلاثين يوما التالية لاعلانه فى الحالة الأولى ومن تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فى الحالة الثانية — ويكون الاعلان فى جميع الأحوال بكتاب موصى عليه . وإذا بنى قرار الرفض على ماجاء بالبند الأخير من المادة الثانية فلايجوز تجديد الطلب إلا بعد مضى خمس سنوات من التاريخ الذى يصبح فيه القرار نهائيا .

ويحصل الطعن بالنقض وفقا للاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية — أما المعارضة فتكون بتقرير فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة .

مادة ٧ — يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين فى جدول المحامين تحت التمرين وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٨ .

مادة ٨ — للمحامى الذى كف عن مزاولة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة اعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين وتسرى فى هذه الحالة أحكام المواد الثانية والخامسة والسادسة .

ولمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا التحق بعمل لايتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص هذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة ويعلن هذا الطلب للمحامى وله أن يطلب سماع أقواله أمام لجنة القبول .

وللنيابة العامة والمحامى الطعن بالنقض فى القرار الذى يصدر فى هذه الحالة وذلك بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد وفقا للاجراءات المقررة للطعن بالنقض فى المواد الجنائية .

مادة ٩ — يؤدى المحامى الذى قيد اسمه بالجدول أمام إحدى محاكم الاستئناف قبل مزاولة العمل اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها » .

الباب الثالث
فى التمرين

مادة ١٠ ـــ تطبق القواعد الآتية على المحامين تحت التمرين :

(ا) مدة التمرين سنتان .

(ب) يجب أن يلتحق المحامى فى فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف ويجوز بطريق الاستثناء بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

(ج) تستبعد لجنة قبول المحامين من الجدول اسم المحامى الذى يمضى عليه فى التمرين أربع سنوات دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية ولا يجوز اعادة قيد اسمه الا بعد مضى سنة على أن يكون القيد بالجدول المذكور . (جدول المحامين تحت التمرين) .

(د) لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه الخاص طول مدة التمرين ويكون للنقابة فى حالة مخالفة هذا الحكم أن تستصدر بعد سماع أقوال المحامى أمرا على عريضة من المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المكتب المذكور باغلاقه ويكون له أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت اشراف المحامى الذى يتمرن بمكتبه وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامى الذى التحق بمكتبه .

وليس له أن يوقع صحف الدعاوى أمام المحاكم المذكورة أوالمذكرات أوالأوراق أمام المحاكم أو مكاتب الشهر أو التوثيق أو مكاتب السجل التجارى إلا نيابة عن المحامى الذى التحق بمكتبه وتحت اشرافه ومسئوليته .

(هـ) يكون للمحامى خلال مدة التمرين الحق فى حضور التحقيقات أمام النيابة فى المخالفات والجنح باسمه الخاص وفى الجنايات باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه .

(و) ليس للمحامى طول مدة التمرين أن يترافع أمام محاكم الجنايات .

(ز) ليس للمحامى تحت التمرين فى السنة الأولى أن يترافع أمام غرفة الاتهام أوقاضى الأمور المستعجلة وله أن يترافع أمامهما فى السنة الثانية باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه .

(ح) يجب أن يكون بمكتب كل محام مقرر أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف محام تحت التمرين يختاره هو ويكون له فى السنة الأولى مصروفات انتقال لا تقل عن خمسة جنيهات شهريا وفى السنة الثانية مكافأة لا تقل عن عشرة جنيهات شهريا ـــ على أن لمجلس النقابة أن يعفى المحامى من الالتزام لأسباب تبرر ذلك .

ويكون مجلس النقابة دون غيره هو المختص بالفصل نهائيا فى كل خلاف يقع بين المحامى تحت التمرين و بين المحامى الذى يعمل بمكتبه

(ط) بعد انقضاء فترة التمرين يطلب المحامى نقل اسمه إلى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية ويجوز له أن يفتح مكتبا باسمه الخاص وله أن يترافع أمام المحاكم الجزئية فقط ويحضر تحقيقات النيابة والبوليس ويباشر اجراءات توثيق العقود وشهرها أمام مكاتب الشهر العقارى والسجل التجارى ويوقع الأوراق القضائية وصحف الدعاوى والعقود باسمه الخاص .

ويقدم طلب القيد إلى اللجنة المشار إليها فى المادة ١٢ من هذا القانون ويسرى فى شأنه ما هو مقرر فى المادة ١٥ .

(ى) ينظم مجلس النقابة مسابقات سنوية للمحامين تحت التمرين ويقرر لها جوائز مالية بالشروط التى يضعها .

(ك) على المحامى تحت التمرين أن يخطر لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بعنوانه وباسم المحامى الذى التحق للتمرين بمكتبه وبكل تغيير يطرأ على هذين البيانين وإلا اعتبر اعلانه فى محله الأصلى صحيحاً .

الباب الرابع

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والادارية ومحاكم الاستئناف والقضاء الادارى ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا

مادة ١١ — يشترط لقيد اسم المحامى بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية .

أولا — أن يكون قد أمضى — دون انقطاع — سنتى التمرين المنصوص عليهما فى المادة العاشرة .

ثانياً — أن يكون قد واظب على حضور الجلسات مرتين فى الأسبوع على الأقل وعلى سماع المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين طبقاً للائحة يعدها مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة ١٢ — يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إلى لجنة تؤلف من رئيس أو وكيل المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى الذى قضيت به فترة التمرين ومن رئيس النيابة ومن محام يعينه مجلس النقابة سنوياً أو من يقوم مقام كل منهم عند المانع فاذا كان الطالب قد قضى فترة التمرين فى مكتب هذا المحامى ندب مجلس النقابة محاميا غيره .

مادة ١٣ — إذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب إلى لجنة المحكمة التى يكون قد أمضى فى دائرتها أطول مدة فى التمرين .

مادة ١٤ — يجب أن يصحب طلب القيد بما يأتى :

(ا) شهادة من المحامى الذى قضيت فترة التمرين فى مكتبه .

(ب) بيان عن القضايا التى ترافع فيها المحامى فى فترة التمرين مصدق عليه من رئيس المحكمة

الابتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية التى نظرت أمامها الدعاوى .

(ج) صورة رسمية من سجل حضور الجلسات المحفوظ فى قلم الكتاب .

ويبلغ القرار الصادر بقبول الطلب إلى الطالب وإلى مجلس النقابة وإلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة بكتاب موصى عليه .

مادة ١٥ — إذا رفض الطلب جاز للمحامى الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه بالقرار ويكون الطعن بتقرير بقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة .

مادة ١٦ — يشترط لقبول المحامى للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقريره محامياً بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية ويقدم طلب القبول إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة وللمحامى حق الطعن أمام محكمة النقض فى قرار اللجنة الصادر برفض طلبه وذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة خلال الثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إليه .

وللنيابة العامة حق الطعن أمام محكمة النقض فى القرارات التى تصدر بقبول القيد فى الجداول بناء على الخطأ فى تطبيق القانون فى نفس الميعاد ويتبع فى ذلك الإجراءات المقررة للطعن بالنقض فى المواد الجنائية .

مادة ١٧ — يشترط لقبول المحامى للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا أن يكون اسمه مقيدا بالجدول الخاص بالمحامين المقررين أمام هاتين المحكمتين .

وتشكل لجنة قبول هؤلاء المحامين من رئيس محكمة النقض والنائب العام ونقيب المحامين أو وكيل النقابة أو من يحل محلهم ومن عضوين يندبهما مجلس النقابة سنوياً من أعضائه المقيدين أمام محكمة النقض .

وتقدم إلى هذه اللجنة طلبات القيد من المحامين الذين اشتغلوا فعلا مدة سبع سنوات أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى ولم يصدر عليهم خلال هذه المدة عقوبة تأديبية بالوقف لمدة سنة أو أكثر وتختار اللجنة من بينهم من يقيدون بجدول المشتغلين أمام محكمة النقض ولا يقبل الطعن فى قرارات هذه اللجنة .

ويجوز كذلك أن يقيد بالجدول المشار إليه من توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لمن يعين مستشارا بمحاكم الاستئناف .

مادة ١٨ — يحسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة أو فى الأعمال الفنية بمجلس الدولة أو بادارة قضايا الحكومة أو بقسم قضايا الأوقاف أو فى الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين .

وتحسب مدة العضوية فى هيئة التدريس بكليات الحقوق ومدة العمل فى وظائف المعيدين بها وكذلك مدة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية أو بأية كليـــة تعتبر شهاداتها الدراسية النهائية معادلة لشهادات الكليات المشار إليها .

الباب الخامس
فى حقوق المحامين وواجباتهم

مادة ١٩ — لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتى :

(١) التوظف فى إحدى مصالح الحكومة أو الجامعات بما فى ذلك أعضاء هيئات التدريس أو التوظف فى الجمعيات أو الهيئات أو الشركات أو لدى الأفراد .

(٢) منصب العضو المنتدب فى الشركات المساهمة .

ولا يسرى هـــذا الحظر على كل من يجمع الآن بين المحاماة والاشتغال باحدى الوظائف أو الأعمال المنصوص عليها فى هاتين الفقرتين .

(٣) الاشتغال فى التجارة .

(٤) الاشتغال بأى عمل لايتفق وكرامة المحاماة .

(٥) رياسة مجلس الأمة .

(٦) تولى الوظائف الدينية .

ويحظر على أصحاب الوظائف النيابية من المحامين المرافعة فى قضايا ضد المصالح العامة أو الهيئات العامة أو عن متهمين فى قضايا تمس أمن الدولة أو ماليتها .

مادة ٢٠ — لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بمحكمة النقض أو بمحاكم الاستئناف أو بمجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى وفى القضايا الابتدائية أمام المحاكم الابتدائية وما يقابلها فى المحاكم الإدارية .

ولا يسرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون .

مادة ٢١ — لا يجوز لموظف الحكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التى كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة .

مادة ٢٢ — على كل محام أن يؤدى قبل قيد اسمه بالجدول رسم القبول المقرر للجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن أداها وعليه أن يؤدى قيمة الاشتراك السنوى للنقابة فى مدة نهايتها ١٥ مارس من كل سنة إلا إذا أعفى بقرار من مجلس النقابة .

ومن يتأخر فى أداء الاشتراك عن الموعد المشار إليه لا تقبل منه طلبات القيد بجدول المحاكم

الجزئية أو الابتدائية أو المحاكم الاستئنافية أو محكمة النقض أو طلبات المعاش أو طلبات أوامر التقدير أو استخراج أية شهادة من النقابة إلا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات المستحقة عليه .

وعلى مجلس النقابة أن يخطر لجنة قيد المحامين فى ميعاد لايجاوز آخر شهر مارس من كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يؤدوا قيمة الاشتراك وتقرر اللجنة فى مدة لا تجاوز ١٥ أبريل من كل سنة استبعاد أسمائهم ومتى أدى المحامى قيمة الاشتراك قيد اسمه بالجدول .

وكل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم أداء الاشتراك يحال إلى مجلس التأديب وتكون العقوبة الوقف مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

مادة ٢٣ ــ تكون رسوم القبول كما يأتى :

٢٠ جنيهاً للقيد بالجدول العام .

٣٠ جنيهاً للقيد بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية والإدارية أو الجزئية .

٤٠ جنيهاً للقيد بجدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى .

٦٠ جنيهاً للقيد بجدول المحامين المقررين أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا .

وتكون قيمة الاشتراك السنوى كما يلى :

جنيه

١ جنيه يؤديه المحامى تحت التمرين .

٣ جنيهات يؤديها المحامى امام المحاكم الجزئية .

٦ جنيهات يؤديها المحامى بالمحاكم الابتدائية .

١٠ جنيهات يؤديها المحامى بمحاكم الاستئناف .

٢٠ جنيها يؤديها المحامى بمحكمة النقض .

مادة ٢٤ ــ يكون حضور المحامين أمام المحكمة بالرداء الخاص بهم .

مادة ٢٥ ــ للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة امامها ازواجهم أو اصهارهم أو اشخاصا من ذوى قرباهم لغاية الدرجة الثالثة .

ويجوز للمحامين المقررين فى دول الجامعة العربية المرافعة أمام المحاكم فى الدرجة المقابلة للدرجة المقررين للمرافعة فيها فى بلدهم وذلك فى قضية معينة باذن خاص من مجلس نقابة المحامين بالاشتراك مع محام مصرى مقرر وبشرط المعاملة بالمثل .

ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم امام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا أو يقدم إليها طلبات الا المحامون المقررون للمرافعة امامها ولا يجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها .

كما لا يجوز تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الابتدائية والادارية أو طلبات الاداء إلى المحاكم الابتدائية إلا إذا كانت موقعة من احد المحامين المقررين أمامها .

ولا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات الاداء إلى المحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقررين امامها وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أوامر الأداء نصاب الاستئناف .

ومع ذلك فلا ضرورة لتوقيع محام إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الاذن المنوه عنه فى المادة ٣١ أو إذا كان المستأنف نفسه أو رافع الدعوى محاميا غير مشتغل .

ولا يجوز تسجيل عقود الشركات التجارية التى تزيد قيمتها عن ١٥٠٠ جنيه (الف وخمسمائة جنيه) كما لا يجوز تقديم العقود العرفية أو الرسمية امام مكاتب الشهر العقارى أو التوثيق إذا كانت تزيد قيمتها على هذا المبلغ إلا إذا كانت موقعة من احد المحامين المقررين امام المحاكم الجزئية على الأقل .

مادة ٢٦ — يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الاوقاف أو المؤسسات العامة والهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين محامو اقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو احد المحامين .

ويجب أن يكون التوكيل الصادر من هذه المصالح أو الهيئات العامة إلى أحد المحامين موقعا من رئيس المصلحة أو الهيئة ومبصوما بخاتمها الرسمى وان يكون التوكيل الصادر من البنوك والمؤسسات المذكورة موقعا ممن يمثلها قانونا ومصدقا على امضائه .

مادة ٢٧ — يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر يكلف بالحضور عن الخصوم امام الحاكم أن يقدم توكيله إلى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الامضاء ـ وإذا حضر الموكل مع المحامى أثبت كاتب المحكمة ذلك فى محضر الجلسة بعد اداء رسم التوكيل ورسم الدمغة المستحقين عليه وقام هذا مقام التصديق على الامضاء .

مادة ٢٨ — المحامى الذى صدر له توكيل عام مصدق عليه قانونا ويتضمن نيابته عن أحد الخصوم امام المحكمة الابتدائية أو أمامها وامام المحاكم التابعة لها ومحكمة الاستئناف الداخلة فى دائرتها يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الابتدائية ويعمل به امامها وأمام المحاكم التابعة لها وامام محكمة الاستئناف الداخلة فى دائرتها .

وتتخذ المحكمة الابتدائية المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات التى تقدم لها من هذا القبيل وتحرر من واقعه كشوفا ترسل إلى المحاكم المبينة آنفا .

وإذا كان التوكيل بعقد رسمى اكتفى باثبات رقم التوكيل وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

أما الحضور أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا فيجب أن يكون بتوكيل يقدم إليها فان

كان عاما اكتفى به فى جميع قضايا الموكل التى تنظر امامها دون حاجة للحصول على صورة رسمية منه فى كل قضية .

مادة ٢٩ — المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ماعهد به اليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل .

مادة ٣٠ — على كل محام أن يتخذ له مكتبا فى دائرة المحكمة الجزئية أو الابتدائية أو محكمة الاستئناف التى يشتغل امامها ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد .

ويكون للنقابة فى حالة مخالفة هذا الحكم أن تستصدر بعد سماع أقوال المحامى أمراً على عريضة من المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المكتب المذكور باغلاقه .

وعلى المحامى أن يخطر لجنة قبول المحامين والنقابة بكل تغيير فى محل اقامته وإلا صح اخطاره فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون فى محل اقامته المقيد أصلا بالنقابة .

مادة ٣١ — على المحامى الذى يريد أن يشكو زميلا له أو يتخذ اجراءات قانونيه ضده أن يحصل على إذن فى ذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

مادة ٣٢ — إذا ندبت لجنة المساعدة القضائية محاميا لاتخاذ إجراء أو للمرافعة ضد محام آخر أخطرت مجلس النقابة بذلك .

مادة ٣٣ — للمحامى سواء كان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى التوكيل مايمنع من ذلك .

مادة ٣٤ — استثناء من حكم المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات للمحامى أن يمتنع من اداء الشهادة عن الأمر أو الايضاحات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ولا يجوز تكليف المحامى أداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه .

مادة ٣٥ — على المحامى أن يمتنع من أبداء اية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد ابدى رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته .

مادة ٣٦ — على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع من سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يمس شرفهم أو سمعتهم مالم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح الموكل .

مادة ٣٧ — يقوم المحامى المنتدب عن الفقير أمام المحاكم المدنية أو الجنائية بالدفاع عنه مجانا ومع ذلك يجوز له أن يقدر اتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات وله على كل حال الرجوع

على من ندب عنه ومطالبته بالاتعاب إذا زالت حالة فقره مع مراعاة ماجاء بالمادة ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة المساعدة القضائية أو المحكمة ولا يسوغ له أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

ويعفى من الندب فى القضايا الجنائية والمدنية المحامون المقررون أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا أو الذين مضى على قيد أسمائهم فى جدول المحامين عشرون سنة غير أن هذا الاعفاء لا يسرى على القضايا المدنية أمام محكمة النقض .

مادة ٣٨ — لمجلس النقابة أن يكلف أحد المحامين الدفاع عن خصم لايجد من يقوم بالدفاع عنه .

مادة ٣٩ — فى حالة وفاة المحامى أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته يندب مجلس النقابة محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر .

ويقوم قرار مجلس النقابة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

مادة ٤٠ — للمحامى دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه مع مراعاة مانص عليه فى المادة ٣٧ من هذا القانون وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر موكله أو من يندب عنه بكتاب موصى عليه بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة اجراءات الدعوى شهراً على الأكثر متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه .

مادة ٤١ — على المحامى عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه المستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن حصل على اتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التى تصلح سندا له فى المطالبة وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدى له الموكل مصرفات استخراج تلك المحررات .

ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والأوراق التى ليس لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم .

ولا يلزم المحامى أن يسلم موكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما اداه عنه ولم يؤد إليه . ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

مادة ٤٢ — ليس للموكل عند انتهاء التوكيل لأى سبب من الأسباب أن يسترد سند التوكيل ويجب على المحامى إيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة ان لم يكن قد أودعه ملف الدعوى وعلى كاتب المحكمة إذا طلب منه ان يؤشر فوراً على ذلك السند وعلى صوره المودعة قلم الكتاب بما يفيد انتهاء الوكالة .

مادة ٤٣ — يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى

خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته اما إذا طلبها الموكل قبل مضى المدة بكتاب موصى عليه فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب.

مادة ٤٤ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت اتعابا مقابل عمله وذلك بغير اخلال بما تقضى به المادة ٧٠٩ من القانون المدنى إلا إذا كان الاتفاق قد تم بعد الانتهاء من العمل .

وليس له على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو ان يتفق على أخذ جزء منها نظير اتعابه أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ماهو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها .

ولا يجوز له فى أية حال أن يعقد اتفاقا على الاتعاب من شأنه ان يجعل له مصلحة فى الدعوى أو فى العمل الموكل فيه .

ويدخل فى تقدير الاتعاب اهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى .

مادة ٤٥ — يحظر الاتفاق على اشتراك موظفى مكتب المحامى فى حصة من اتعابه .

مادة ٤٦ — يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة وللمجلس أن يشكل لجنة أو اكثر من اعضائه تتألف كل منها من خمسة أعضاء للفصل فى طلبات التقدير ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من اعضائها ويعتبر القرار الصادر فى هذا الشأن صادرا من المجلس .

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحددلنظره بكتاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى تحددها اللجنة كما يجب اخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب .

وعلى المحامى أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية التابع لها محل اقامة المحامى حسب الأحوال .

ولا تكون اوامر التقدير نافذة إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لايجاوز مائة جنيه كان حق الفصل فيه للجان الفرعية فى حدود الاحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة فى مدى اسبوعين من تاريخ صدورها .

وفى جميع الاحوال تتبع قواعد الاثبات المقررة قانونا عند نظر الطلب .

مادة ٤٧ — للمحامى وللموكل حق التظلم فى أمر التقدير فى خلال الخمسة العشر يوما التالية لاعلانه بالامر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المقيم بدائرتها المحامى كلية كانت أوجزئية حسب قيمة الطلب .

وينظر التظلم فى أمر التقدير على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة ويكون الحكم الصادر فى التظلم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة .

ويجوز ان يشمل الحكم الصادر فى التظلم بالنفاذ المؤقت .

ويجوز الطعن فى الاحكام الصادرة فى التظلم بكافة اوجه الطعن العادية وغير العادية ماعدا المعارضة ويتبع فى ذلك القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

وينظر الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم بغرفة المشورة وبطريق الاستعجال .

مادة ٤٨ — تحصل اقلام كتاب المحاكم رسوما بنسبة اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على اوامر التقدير وما زاد على ذلك يحصل عنه واحد فى المائة .

مادة ٤٩ — للمحامى الذى صدر له أمر بتقدير اتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس أو من المحكمة أو حكم صادر فى الطعن أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر امر التقدير أو الحكم ضده أو محضر الصلح .

مادة ٥٠ — تكون اتعاب المحامى على موكله من الديون الممتازة بالنسبة إلى ما آل للموكل فى النزاع موضوع التوكيل .

وهذا الامتياز يلى فى المرتبة الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١١٣٨ ، ١١٣٩ من القانون المدنى على ألا يمس هذا الامتياز الحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو تقديم طلب التقدير

مادة ٥١ — يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالاتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل .

مادة ٥٢ — استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبه أو بسببه اخلال بالنظام أو أى أمر يستدعى مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة .

ويتولى التحقيق رئيس النيابة أو من يندبه لذلك ويجب اجراؤه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم المحضر بعد اخطار رئيس مجلس النقابة ليوفد من يمثله . وترسل أوراق التحقيق إلى النائب العام للتصرف فيه .

وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ماوقع من المحامى جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات أو ان يحيله إلى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة إذا كان ماوقع منه مجرد اخلال بالواجب أو بالنظام .

ولا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو احد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تحاكم المحامى تأديبيا أو جنائياً .

الباب السادس
فى تأديب المحامى

مادة ٥٣ ـــ من أخل من المحامين بواجباته أو بشرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى باحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد :

أولا ـــ الانذار .

ثانيا ـــ التوبيخ .

ثالثا ـــ الوقف لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات .

رابعا ـــ محو الاسم من الجدول .

مادة ٥٤ ـــ ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الادارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الادارى أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة إدارية أو مجلس النقابة .

مادة ٥٥ ـــ يجب على النيابة أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أى شكوى ضد محام وللنقيب إذا كان المحامى متهماً بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينـدبه من المحامين التحقيق وذلك مع مراعاة باقى أحكام قانون الاجراءات الجنائية فيما عدا ذلك .

مادة ٥٦ ـــ إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

مادة ٥٧ ـــ لمجلس النقابة دائماً لفت نظر المحامى أو انذاره أو توبيخه .

مادة ٥٨ ـــ يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف مصر أو وكيلها ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

مادة ٥٩ ـــ يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً كاملة .

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس الجلسة اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضواً آخر .

مادة ٦٠ ـــ يجوز للمحامى أن يوكل محامياً للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف .

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها .

مادة ٦١ — يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع من اداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنح ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

مادة ٦٢ — تكون جلسات التأديب دائماً سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ٦٣ — يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى مجلس النقابة وجميع المحاكم ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه الأحكام وإذا كان القرار صادر بمحو الاسم من الجدول أو الوقف . فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦٤ — تعلن القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار إلى المحامى صاحب الشأن بايصال .

مادة ٦٥ — يجوز للمحامى أن يعارض فى الأحكام التى تصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها .

مادة ٦٦ — تكون المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب الهيئة التى أصدرت الحكم أما الاستئناف فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض .

مادة ٦٧ — للنيابة العامة وللمحامى المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ٥٨ إلى محكمة النقض وذلك خلال خمسة عشر يوما تبدأ بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامى من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته .

ويفصل فى هذا الاستئناف مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة من المقررين أمام محكمة النقض وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين ولا يجوز أن يشترك فى هذا المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المستأنف .

والقرار الذى يصدر يكون نهائياً .

مادة ٦٨ — إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته

جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس اعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض . فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها . ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم إلى المجلس ـ والقرار الذى يصدر برفضه يكون نهائيا .

مادة ٦٩ ـ لمن صدر ضده قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول . فاذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه من الجدول كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه أمرت بقيده بالجدول المذكور وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار ولهذه اللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فاذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائياً .

الباب السابع
فى نظام نقابة المحامين

مادة ٧٠ ـ يكون لنقابة المحامين شخصية اعتبارية وتؤلف من المحامين المقيدين فى الجدول .

ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد ويرأس هذا المجلس النقيب أو وكيل النقابة ويكون مركزها بمدينة القاهرة .

ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية .

مادة ٧١ ـ تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى شهر فبراير من كل سنة وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو إذا قدم بذلك طلب موقع من مائة وخمسين محامياً على الأقل ممن لهم حق حضورها .

والمحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى والمحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية وحدهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا قد أدوا قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل قيمة الرسوم السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

ويرأس الجمعية العمومية النقيب وعند غيابه وكيل النقابة فاذا غاب الاثنان تكون الرياسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا من بين المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

مادة ٧٢ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره ثلثمائة عضو على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية للاجتماع مرة ثانية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضر ماتنا عضو على الأقل وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد وتصدر قراراتها بالأغلبية .

وتبين اللائحة الداخلية طريقة النشر والإعلان عن اجتماعات الجمعية العمومية وزمانها ومكانها .

مادة ٧٣ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

أولا — اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية .

ثانياً — التصديق على الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة .

ثالثاً — الموافقة على اللائحة الداخلية وما يقترح فيها من تعديلات .

رابعاً — انتخاب مجلس النقابة .

خامساً — انتخاب النقيب .

سادساً — النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس النقابة والتى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية .

مادة ٧٤ — يؤلف مجلس النقابة من سبعة عشر عضوا ينتخبون على الوجه الآتى :

(ا) ثمانية على الأقل من المحامين المقررين للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

(ب) ستة على الاكثر من المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى بشرط أن يكون قد مضى على قيد اسمائهم بجدول المحامين المقبولين للمرافعة امام هذه المحاكم سنتان ميلاديتان على الأقل ويشترط فى الحالتين الا تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن سبع سنوات ميلادية .

(ج) ثلاثة من بين المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن سبع سنوات ميلادية .

ويشترط أن يكون قد مضى على قيدهم بجدول المحامين المقبولين لدى محاكم الاستئناف سنة ميلادية على الأقل .

على ألا يزيد عدد من ينتخبون لمجلس النقابة من دائرة أى محكمة استئنافية عدا القاهرة عن اثنين .

ويحصل الترشيح باخطار موقع من ثلاثين محاميا على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ويرسل إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل لا يدخل فيها يوم تقديم الطلب . ويشترط فى المرشح الا يكون قد صدر ضده قرار تأديبى . ويستثنى من ذلك القرار بالتوبيخ أو بالانذار متى انقضت على صدوره سنتان إلى يوم الترشيح .

مادة ٧٥ — يكون انتخاب اعضاء المجلس من بين المرشحين لمدة أربع سنوات وتسقط عضوية

ثمانية منهم بعد سنتين بالقرعة لأول مرة ويكون اثنان منهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن سبع سنوات وستة من الباقين .

وتسقط عضوية التسعة الآخرين فى نهاية السنوات الأربع على أن يراعى فى تشكيل المجلس دائما أن يكون به ثمانية على الأقل من المحامين المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .

وتستمر عضوية من انتهت مدتهم من أعضاء مجلس النقابة حتى يتم انتخاب من يحل محلهم .

مادة ٧٦ — تنتخب الجمعية العمومية النقيب من بين المحامين المقررين امام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وذلك قبل انتخاب أعضاء مجلس النقابة وبمجرد انتخابه يصبح عضوا بالمجلس إذا لم يكن عضوا به أو كانت مدة عضويته قد انتهت .

ويكون انتخاب النقيب بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين فاذا لم ينلها أحد أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا الأصوات وإذا تساوى مع أحدهما مرشح آخر أو أكثر فى عدد الاصوات اشترك فى الانتخاب الثانى معهما ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالاغلبية النسبية ، وعند تساوى الاصوات تجرى القرعة بين المرشحين الحاصلين على أصوات متساوية . وينتخب من يفوز منهم فى القرعة .

ويكون انتخاب النقيب كل سنتين ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متاليتين .

مادة ٧٧ — ينتخب أعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السرى وبالاغلبية النسبية للاصوات الصحيحة للحاضرين فاذا تساوت الأصوات أنتخب الأقدم من المرشحين المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا فان لم يكن بين المرشحين أحد من هؤلاء انتخب أقدمهم .

وتحسب الأقدمية طبقا لتاريخ القيد للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا أو أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى حسب الأحوال فاذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سنا .

ويتولى مجلس النقابة فرز الأصوات بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس ولكل مرشح أن ينيب عنه محاميا يحضر عملية الفرز .

وعلى المجلس أن يخطر وزير العدل ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الادارية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف ورئيس محكمة القضاء الادارى واللجان الفرعية للنقابة بنتيجة الانتخاب كما يجب عليه اخطارهم بقرارات الجمعية العمومية وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لانعقادها .

مادة ٧٨ — فى كل جمعية عمومية تعقد لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة يجتمع محامو القاهرة والبلاد الداخلة فى دائرة اختصاص محكمتها الاستئنافية بدار النقابة بالقاهرة ويجتمع فى الوقت ذاته المحامون فى دائرة كل محكمة استئنافية فى المدينة التى بها مقر هذه المحكمة ويباشرون حقوقهم الانتخابية فى المكان الذى يختاره مجلس النقابة بمبنى المحكمة وتجرى الانتخابات تحت

اشراف لجنة النقابة طبقا لاحكام اللائحة الداخلية ويتولى مجلس النقابة فرز الأصوات جميعها بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية المجلس ولكل مرشح أن ينيب عنه محاميا يحضر عملية الفرز وتعلن النتيجة بعد فرز جميع الاوراق .

مادة ٧٩ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه الوكيل وأمين الصندوق وكاتم السر .

مادة ٨٠ — تسقط العضوية عمن فقد من أعضاء المجلس احد الشروط اللازمة لانتخابه ويصدر بذلك قرار من المجلس .

وللمجلس أن يقرر إسقاط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متوالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد إخطار العضو بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله .

إذا زالت عضوية أحد الاعضاء أو خلا مكانه عين المجلس من فئته بدلا منه وذلك للمدة الباقية من العضوية .

ويكون التعيين من بين المرشحين فى الانتخاب السابق بترتيب الأصوات التى نالوها فاذا لم يوجد احد منهم عين المجلس أقدم المحامين من الفئة ذاتها .

مادة ٨٢ — يختص مجلس النقابة بما يأتى : —

أولا — وضع اللائحة الداخلية للنقابة واقتراح ما يراه من التعديلات فيها ويجب التصديق عليها من الجمعية العمومية لمحكمة النقض .

ثانيا — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ثالثا — ادارة الحسابات وتحصيل الرسوم والاشتراكات .

رابعا — مخابرة جهات الحكومة أو الهيئات أو الافراد فيما يتعلق بشئون النقابة .

خامساً — السعى فى الحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين .

سادسا — الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم متى طلب منه ذلك وكذلك تقدير الاتعاب عند الاختلاف على قيمتها وفقاً لاحكام هذا القانون .

سابعا — الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من خلاف بسبب مهنتهم بما فى ذلك منح الشهادات المنصوص عليها فى المادة ١٤ .

ثامنا — الوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

تاسعا — الدفاع عن مصالح المحامين والعمل على رفع شأن المهنة .

وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

ويعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة ادارية فى تطبيق المادتين ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ٨٣ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٨٤ ــ يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه لجانا للنظر فى طلبات تقدير الأتعاب وذلك على النحو المبين بالمادة ٤٦ كما يشكل لجانا أخرى للنظر فى الشكاوى التى تقدم من المحامين أو ضدهم وتؤلف كل منها من ثلاثة أعضاء وللمجلس إحالة تحقيق الشكاوى إلى لجان النقابة فى دوائر المحاكم الاستئنافية التى يقيم بدائرتها المحامى المشكو على أن يكون أحد أعضاء هذه اللجان على الأقل من المقيدين أمام محكمة النقض .

فاذا رأت إحدى اللجان المختصة بنظر الشكاوى ما يستوجب مؤاخذة المحامى أحالت الموضوع إلى مجلس النقابة للفصل فيه وإلا حفظت الشكوى .

مادة ٨٥ ــ تشكل لجنة فرعية تسمى « لجنة النقابة » من خمسة أعضاء لدى كل محكمة استئناف ومن ثلاثة أعضاء لدى كل محكمة ابتدائية لا يكون مقرها بمقر محكمة الاستئناف وذلك للنظر فى المسائل التى تختص بنظرها طبقاً لهذا القانون وفى المسائل التى يحيلها إليها المجلس ، وتنوب هذه اللجان عن المجلس فى الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم .

ويكون انتخاب أعضائها بمعرفة المحامين المقيدين فى دائرة المحكمة ممن لهم حق الانتخاب وذلك بالطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس النقابة ولا يكون الانتخاب نهائياً إلا بعد اعتماده من مجلس النقابة . وللمجلس خلال أسبوعين من إبلاغه بنتيجة الانتخاب أن يطلب إعادته .

وتقوم اللجنة الفرعية لدى كل محكمة استئناف بأعمالها لدى المحاكم الابتدائية الكائنة بمقرها .

ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من المحامين المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أو محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى وأن يكونوا مقيمين بدائرة المحكمة التى شكلت اللجنة للعمل بدائرتها .

ويرأس كل لجنة أقدم الأعضاء المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا فاذا لم يكن بينهم أحد من هؤلاء كانت الرياسة لأقدم المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى وعند التساوى فى الأقدمية تكون الرياسة لأكبرهم سناً .

ويعين مجلس النقابة لدى كل محكمة جزئية لا يكون مقرها بمقر المحكمة الابتدائية محامياً من المقيمين بدائرتها للقيام بما كلف به من مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية .

مادة ٨٦ ــ لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة ، وفى القرارات الصادرة منهما بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات.

وكذلك يجوز لخمسين محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى تشكيلها وفى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير يبلغ إلى سكرتيرية محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ القرار وبشرط التصديق على إمضاءاتهم .

ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلا .

مادة ٨٧ ــ تفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع

أقوال النيابة العامة وأقوال النقيب أو وكيل النقابة أو من يقوم مقامهما ووكيل عن المحامين متقدمى الطعن .

مادة ٨٨ — إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع . وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة إلى النقيب أو ثلاثة أعضاء فأكثر من أعضاء المجلس .

أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب المجلس من يحل محلهم طبقاً لأحكام المادة ٨١ .

الباب الثامن
صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٨٩ — تنشىء نقابة المحامين صندوقا يسمى صندوق المعاشات والاعانات يكون مقره مدينة القاهرة لترتيب معاشات تقاعد للمحامين واعانات وقتية أو شهرية أو سنوية طبقا لنصوص هذا القانون .

مادة ٩٠ — يكون رأس مال هذا الصندوق من :

أولا — الرصيد المتجمد بالصندوق .

ثانيا — نصف رسوم القيد بالجدول العام .

ثالثا — نصف رسوم القيد بجداول المحامين أمام المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض .

رابعا — أربعين فى المائة من الاشتراكات السنوية .

خامسا — ما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق دمغة ينشأ لهذا الصندوق خاصة ويكون لصقه الزاميا بمعرفة اقلام كتاب النيابات أو المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها مدنية أو جنائية او احوال شخصية أو إدارية أو عسكرية أو مجالس تأديب على إحدى الأوراق الآتية :

ورق التوكيل أو حافظة المستندات أو أول مذكرة يقدمها المحامى أو أول محضر جلسة يحضره المحامى بما فى ذلك جلسات التحقيق المدنى أو الجنائى أو أول ورقة أو طلب يقدم منه .

ولا تقبل هذه الجهات حضور المحامى ولا تقبل اوراقا منه إلا إذا أدى رسم الدمغة أولا وإذا تعدد المحامون تعددت الدمغة .

وتستثنى من ذلك قضايا الانتداب .

وقيمة طابع الدمغة .

مليم

١٠٠ فى القضايا الجزئية والنيابات على اختلاف انواعها أو محاكم الأحوال الشخصية الجزئية .

مليم
٢٠٠ فى القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية والمحاكم الادارية وقضايا الاحوال الشخصية الابتدائية .

٣٠٠ فى قضايا محاكم الاستئناف والقضاء الادارى .

٤٠٠ فى قضايا محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .

ويكون لمفتشى اقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تندبه النقابة أن يستوثق من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الاوراق التى فرض عليها رسم الدمغة ولهم حق المطالبة بتوقيع الجزاء الادارى على الموظف المقصر فى اقتضاء الدمغة .

سادسا ـــ ما يتقاضاه مجلس النقابة عن طلبات تقدير الاتعاب على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الطلبات التى لا تزيد على خمسين جنيها بحيث لا يقل الرسم عن مائتى مليم .

١ر٥ ٪ عن الطلبات التى تزيد على خمسين جنيها لغاية مائتى جنيه مع حساب ٢ ٪ عن الخمسين جنيها الأولى .

١ ٪ عن الطلبات التى تزيد على مائتى جنيه لغاية خمسمائة جنيه مع حساب ٢ ٪ عن الخمسين جنيها الاولى و١ر٥ ٪ عن المائة والخمسين جنيها .

٥ر٠ ٪ عن الطلبات التى تزيد على خمسمائة جنيه . مع مراعاة حساب النسب السابقة .

سابعاً ـــ ما تساهم به الحكومة سنويا فى هذا الصندوق .

ثامناً ـــ التبرعات والوصايا لهذا الصندوق وما يتقرر من موارد أخرى .

تاسعاً ـــ فوائد كل المتحصلات المتجمدة للنقابة .

عاشرا ـــ أرباح مطبوعات النقابة .

ولمجلس النقابة أن يزيد لمصلحة الصندوق النسب المبينة فى الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً ، بقرارات تصدر بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ٩١ ـــ تدير هذا الصندوق ـــ تحت إشراف مجلس النقابة ـــ لجنة مشكلة من تسعة أعضاء خمسة من أعضاء مجلس النقابة يكون منهم النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق والسكرتير وأربعة من المحامين العاملين وينتخب مجلس النقابة أعضاء هذه اللجنة وتكون عضوية الأربعة لمدة أربع سنوات وتسقط عضوية اثنين منهم كل عامين ويجوز إعادة انتخابهما وتكون الرياسة للنقيب وفى حالة غيابه لوكيل النقابة ثم لأكبر الأعضاء سنا .

ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضر خمسة منهم على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى به الرئيس .

ويكون من اختصاص هذه اللجنة إدارة أموال هذا الصندوق واستغلالها وتوظيفها .

مادة ٩٢ ـــ تكون لهذا الصندوق شخصية اعتبارية ويمثله النقيب قانونا قبل الغير .

مادة ٩٣ — تودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص أحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩١ وبامضاء النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق مجلس النقابة .

مادة ٩٤ — يصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقاً لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ولا تتعدى هـــذه المصروفات ثمانين فى المائة من ايرادات الصندوق السنوية والعشرون فى المائة الباقية يكون منها احتياطياً للصندوق يخصص لسد العجز الطارىء فى ميزانية المعاشات والاعانات .

مادة ٩٥ — لا يكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين .

(٢) أن يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاماة أمام المحاكم مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدة التمرين .

ويجوز أن تكون هذه المدة مستمرة بدون انقطاع أو مكونة من مدد اشتغال بالمحاماة اشتغالا فعلياً مجموعها ثلاثون سنة .

(٣) أن تكون قد بلغت سنه ستين سنة ميلادية على الأقل .

(٤) أن يكون قد أدى اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول إلى حين التقاعد إلا إذا أعفى من أداء الاشتراك بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٩٦ — للمحامى الذى قضى فى المحاماة خمساً وعشرين سنة فأكثر طلب قصر سن التقاعد على خمس وخمسين سنة ميلادية على أن يخفض المعاش إلى ثلاثة أرباعه .

وللمحامى الذى مضى على اشتغاله بالمحاماة عشرون سنة ثم حدث له ما يعجزه عن مزاولة المهنة الحق فى أن يطلب التقاعد على أن يخفض المعاش إلى الثلثين أو النصف طبقاً لما تقرره لجنة الصندوق مع مراعاة سنه . وللمحامى الذى قضى خمس عشرة سنة على الأقل أن يطلب إحالته إلى المعاش بسبب المرض أو العجز عن العمل ويقدر له المعاش بنسبة المدة التى قضاها فى المحاماة .

مادة ٩٧ — يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماة أمام أية جهة قضائية وينقل اسمه نهائياً من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين .

مادة ٩٨ — إذا حكم بمحو اسم محام من الجدول فلا يحرم من معاش التقاعد الذى يستحقه كله أو بعضه إلا إذا قضى القرار التأديبى بذلك .

مادة ٩٩ — فى حالة وفاة المحامى العامل وهو حائز للشروط المقررة باحدى المادتين الخامسة والتسعين والسادسة والتسعين أو وفاة محام فى المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب أن يصرف له ويوزع على الوجه الآتى :

(١) إذا ترك ولداً أو أولاداً قاصرين أخذ أو أخذوا المعاش المستحق بالتساوى بينهم .

(٢) إذا ترك أرملة أو أرامل أخذت أو أخذن نصف المعاش المستحق .

(٣) إذا ترك والديه أو أحدهما كان المعاش مناصفة أو للموجود منهما .

(٤) إذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو أولاداً قاصرين أخذت الأرملة أو الأرامل ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد الثلاثة الأرباع الباقية بالتساوى بينهم .

(٥) إذا ترك ولداً أو أولاداً قاصرين ووالدين أو أحدهما أخذ الوالدان أو الموجود منهما ربع المعاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد القاصرون الباقى .

(٦) إذا ترك أرملة أو أرامل ووالديه أو أحدهما وزع المعاش المستحق مناصفة بين الأرملة أو الأرامل والوالدين أو أحدهما .

(٧) إذا ترك ولداً أو أولاداً وأرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما أخذت الأرملة أو الأرامل الربع والوالدان أو احدهما السدس والباقى للولد أو الأولاد بالتساوى بينهم .

وتفقد الأرملة الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة ميلادية والاناث متى تزوجن وهذا المعاش لا يورث .

وفى كل الاحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى .

ولمستحق هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرفه بعد انقضاء الخمس السنوات المذكورة وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرف المعاش لمدة خمس سنوات أخرى قابلة للتجديد .

مادة ١٠٠ — تقدم طلبات الاحالة إلى المعاش كتابة للنقيب لغاية آخر مايو من كل سنة وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٥ وذلك فى آخر يونيه التالى وعلى الطالب تصفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم قبول طلبه ويبدأ صرف المعاش من أول الشهر التالى لتصفية أعماله .

مادة ١٠١ — تحدد الجمعية العمومية قيمة معاش التقاعد الذى يصرف للمحامى . ولها بناء على اقتراح مجلس النقابة تعديل مقدار المعاش زيادة أو نقصاً حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطى وتعين ميعاد تنفيذ هذا التعديل .

مادة ١٠٢ — إذا طرأ على المحامى العامل ما يقتضى إعانته جاز للجنة أن تقرر له إعانة وقتية لمواجهة حالته وللجنة أن تقرر له إذا اقتضى الأمر مرتباً شهرياً لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره . على الا تزيد المدة على خمس سنوات .

مادة ١٠٣ — يجب توافر الشروط الآتية فى المحامى لحصوله على المرتب المنصوص عليه فى المادة السابقة :

(ا) أن يكون قد مضى على قيد اسمه بجدول المحامين خمس عشرة سنة ميـــلادية باشر المهنة فيها فعلا .

(ب) أن تكون سنه قد جاوزت خمسة وأربعين سنة ميلادية على الأقل أو أن يكون أصيب بما يعجزه عن مزاولة المهنة .

ويجوز أن يصرف المرتب للمحامى الذى مضى عليه خمس سنوات فى المهنة إذا أصيب بما يمنعه بتاتاً عن مزاولتها على ألا تزيد مدة الإعانة على خمس سنوات .

مادة ١٠٤ — للجنة أيضاً أن تمنح إعانات أو مرتبات شهرية فى الحدود والقيود السالف ذكرها لأرملة وأولاد المحامى المتوفى ولمن كان المحامى يعولهم من أفراد عائلته حتى ولو لم تتوافر شروط الحصول على معاش التقاعد .

مادة ١٠٥ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٨٤٦ من قانون المرافعات يعتبر معاش التقاعد والمرتبات الشهرية والإعانات المؤقتة نفقة غير قابلة للحوالة أو الحجز أو النزول عنها للغير .

مادة ١٠٦ — يختص مجلس النقابة وحده بالفصل نهائياً فيما يقع من خلاف بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب شهرى بمقتضى أحكام هذا القانون على ألا يجلس فيه فى هذه الحالة من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق .

مادة ١٠٧ — يبدأ حساب صندوق المعاشات والطوارئ الدورى من أول يناير وينتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٠٨ — تقدم اللجنة إلى مجلس النقابه فى موعد لايجاوز ١٥ من يناير من كل سنة ميزانية السنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية وذلك لفحصهما والمصادقة عليهما ثم عرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية فى أول جلسة تالية .

مادة ١٠٩ — إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان نقابة المحامين جاز للمحامين العاملين وحدهم مجتمعين بهيئة جمعية عمومية أن يقرروا حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع رصيده على المحامين .

ويشترط لصحة الاجتماع أن يحضره على الأقل ثلث عدد المحامين العاملين المقيدين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين فان لم يتوافر النصاب المذكور فى الاجتماع الأول يدعى المحامون للاجتماع بعد أسبوعين .

ويكون الاجتماع فى هذه الحالة صحيحاً أياً كان عدد المحامين الحاضرين على أن يصدر القرار بأغلبية ثلثى الحاضرين فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية عقدت الجمعية للمرة الثالثة وتكون قراراتها فى هذه الحالة بالأغلبية المطلقة .

وتوجه الدعوة لحضور هذه الاجتماعات من النقيب أو وكيل النقابة أو بناء على طلب ثلث المحامين المقررين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى ويتم النشر عن هذه الاجتماعات الثلاثة ومواعيدها ومكانها دفعة واحدة .

الباب التاسع
أحكام مختلفة

مادة ١١٠ — مع مراعاة حكم المادة ٧٨ من هذا القانون تنعقد الجمعية العمومية للمحامين فى دار النقابة بمدينة القاهرة — ولا تسرى أحكام القانون الخاص بالاجتماعات العامة على اجتماعات الجمعية العمومية للمحامين ويحظر على الجمعية ومجلس النقابة أن يشتغلا بالسياسة أو بالأمور الدينية .

مادة ١١١ — يستمر العمل باللائحة الداخلية لنقابة المحامين المصدق عليها من وزير العدل فى ١٥ من شهر يونيه سنة ١٩٤٦ إلى أن تعدل طبقاً لأحكام هذا القانون .

مذكرة ايضاحية

المحامون أعوان القضاة وشركاؤهم فى النهوض بأعباء مرفق القضاء وفى القيام باقرار العدل ونشره بين الناس ، ذلك أنهم إذ ينوبون عن الخصوم إنما يعرضون وجهة نظرهم على القضاء بعد تجلية وقائع الدعوى وبحثها وتكييفها التكييف القانونى الصحيح واعداد أدلتها وأسانيدها مما ينير السبيل أمام القاضى .

ومنذ إنشاء المحاكم النظامية فى مصر سايرت المحاماة القضاء فى تطوره فى طريق التقدم وفى خطواته فى مدارج الرقى . وكان تنظيم القضاء يستتبع تنظيم المحاماة على نحو يكفل تحقيق التناسق واستمراره بين نظم القضاء ونظم المحاماة . فقامت كلتا الهيئتين بواجبها فى يسر وتعاون متبادل .

فقد أنشئت المحاكم « الوطنية » فى مصر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ وصدرت بتنظيمها وترتيبها لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فى ذلك التاريخ . وعندئذ بدت الحاجة إلى تنظيم مهنة المحاماة أمام هذه المحاكم فصدرت لائحة المحاماة فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ وهى أول تشريع صدر بتنظيم هذه المهنة أمام المحاكم الوطنية . وفى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٢ صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية ، ثم ألغى بمقتضى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ٢٩ ديسمبر من ذلك العام ، ثم ألغى هذا القانون الأخير بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، وقد أسفر تطبيق هذا القانون — خلال الفتره التى انقضت منذ بدء العمل به — عن أوجه النقص كانت مثار الشكوى مما دعا الحكومة إلى وضع هذا المشروع علاجا لهذا النقص حتى يكون التشريع بعيداً عن الجمود مسايرا لتطور نظم القضاء . وقد روعى فى المشروع أن يكون تنظيم المحاماة متفقاً والتبعات الملقاة على عاتق رجالها بحيث يكفل لهم النهوض بها على الوجه الاكمل ليسمو مستوى المهنة وتمضى قدما فى طريق الرقى والتقدم مما يعود بالنفع والخير على الوطن .

وفيما يلى بيان بالتعديلات الهامة التى أدخلت على النظام الحالى .

١ — لعل من أهم ما استحدثه المشروع التصريح للمحامين من دول الجامعة العربية بالمرافعة أمام المحاكم باذن من مجلس نقابة المحامين بالاشتراك مع محام مصرى مقرر ويشترط المعاملة بالمثل .

وعلى أن يكون الإذن لهم بالمرافعة أمام المحاكم فى الدرجات المقابلة للدرجات المقررين فيها فى بلادهم .

وقد قصد المشرع بهذا تمكين الروابط بين البلاد العربية وتوثيق التعاون بين المحامين فيها وحتى يمكن للمحامى ممارسة المهنة فى قضية معينة فى محاكم البلاد الأخرى تحقيقاً للوحدة المرجوة فى الميادين المختلفة .

٢ ـــ تضمنت المادة التاسعة من المشروع صيغة اليمين التى يؤديها المحامى بعد قيد اسمه بالجدول وأضيف إلى هذه الصيغة النص على احترام تقاليد المهنة زيادة فى التنبيه إلى احترام هذه التقاليد .

٣ ـــ نصت المادة ١٠ من المشروع على جعل مدة التمرين سنتين يستوى فى ذلك الحاصلون على درجة « الدكتوراه » أو « الليسانس » فزالت التفرقة التى أوجدها القانون الحالى ، إذ خفض مدة التمرين بالنسبة للحاصلين على « الدكتوراه » إلى سنة واحدة . وقد استهدف المشروع بهذا التعديل توافر التجربة والمران اللازمين لتأهيل المحامى للاضطلاع بأعباء المهنة ومسئولياتها وكلاهما لا توفرهما الدراسة النظرية وحدها .

هذا إلى أن بعض التشريعات الحديثة أصبحت تشترط للقيد بجدول المحامين أن يكون المحامى حاصلا على درجة « الدكتوراه » .

٤ ـــ استحدث المشروع حكما جديداً بالنسبة للمحامين أمام المحاكم الجزئية . ذلك أن القانون الحالى لا يعترف بوجود مستقل لهذه الفئة من المحامين بل أنه يسلكها فى عداد المحامين تحت التمرين حتى يقيد المحامى أمام المحاكم الابتدائية . وينص على استبعاد اسم المحامى تحت التمرين من الجدول إذا أمضى أربع سنوات دون أن يتقدم لقيد اسمه فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية وفى ذلك عنت للمحامى الذى يريد أن يقصر نشاطه على العمل أمام المحاكم الجزئية لذلك جعل المشروع لهؤلاء المحامين الخيار بين استعمال حقهم فى القيد أمام المحاكم الابتدائية أو الاستمرار فى مزاولة المهنة أمام المحاكم الجزئية .

وتشجيعاً للمحامين تحت التمرين وتوعيباً لهم فى التزود من المعلومات القانونية نص المشروع فى البند العاشر من المادة المشار إليها على أن ينظم مجلس النقابة مسابقات سنوية لهذه الطائفة ويقرر لها جوائز مالية بالشروط التى يراها .

٥ ـــ بينت المادة التاسعة عشرة حالات عدم الجمع بين المحاماة وغيرها من المهن ، وأضاف المشروع إلى الحالات المقررة بمقتضى القانون الحالى الحالات الآتية :

(ا) كان القانون الحالى يخول أساتذة كليات الحقوق بالجامعات المصرية حق المرافعة أمام محكمة النقض ، فلما أخذت مصر بنظام القضاء الإدارى منذ سنة ١٩٤٦ خول لهم حق المرافعة أمام محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا . ولما كان أساتذة هذه الكليات يتوافرون على تدريس مادة القانون فيها وهى مهمة جليلة تقتضى تفرغهم لها ـ لذلك استحسن المشروع النص على منعهم من الاشتغال بالمحاماة .

وغنى عن البيان أن هذا الحظر لا يسرى على أساتذة كليات الحقوق المقيدين بجدول المحاماة الآن .

(ب) أضاف المشروع إلى حالات عدم الجمع حالة جديدة هى عدم جواز الجمع بين المحاماة ومنصب العضو المنتدب فى شركات المساهمة ذلك أن ممارسته لهذه الوظيفة يعرضه لمسئوليات تتعارض ومقتضيات واجبه كمحام .

(ج) كذلك تضمن المشروع النص على عدم جواز الجمع بين المحاماة ورياسة مجلس الأمة كما حظر على المحامين الذين يتولون وظائف نيابية كأعضاء مجلس الأمة والمجالس البلدية أن يترافعوا فى قضايا ضد المصالح العامة أو الهيئات العامة أو عن متهمين فى قضايا تمس أمن الدولة او صالحها أو ماليتها ؛ وذلك منعاً للتعارض بين نيابتهم عن الأمة وبين قيامهم بمهمة الوكالة عن الخصوم فى أمثال هذه القضايا .

(د)ـ وأخيراً حظر المشروع الجمع بين المحاماة والوظائف الدينية .

وهذه المبادىء هى التى استقرت عليها التشريعات الحديثة لأنها تكفل استقلال المحامى وحفظ كرامته وتفرغه لأعماله وتخصيص جهده ووقته للقيام بأعباء مهنته على نحو يكفل أن تكون أدنى إلى الاتقان والكمال .

٦ ـ استحدث المشروع فى المادة ٢٠ النص على قصر مزاولة المحاماة بالنسبة إلى من ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بمحكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة على العمل أمام القضاء العالى الذى يشمل محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الادارى وفى القضايا الابتدائية أمام المحاكم الابتدائية وما يقابلها فى المحاكم الإدارية فقط . وذلك دون أن يكون لهذا الحكم أثر رجعى بالنسبة إلى المحامين المقيدين بالجداول الآن أمام غير هذه المحاكم ولو كانوا من غير المشتغلين .

وهذا الحكم تمليه المصلحة العامة وحتى ينفسح المجال أمام المحاكم الأخرى لغيرهم من المحامين .

٧ ـ كما حظر المشروع فى المادة ٢١ على موظف الحكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التى كان يعمل بها خلال الثلاث السنوات التالية لتركه الخدمة ، وذلك منعاً لاستغلال الموظف ما عسى أن يعرفه بحكم وظيفته من أسرار ضد المصلحة التى كان يعمل بها والتى كان أميناً على أسرارها .

٨ ـ تضمن المشروع فى المادة ٢٢ منه حكم المادة ٢٠ من القانون الحالى فيما يتعلق بواجب المحامى نحو أداء الاشتراك المقرر ومواعيد أدائه وما يترتب على التأخير من آثار أخطرها استبعاد اسم المحامى من الجدول ، وذلك حرصاً على موارد النقابة المالية .

وقصرت المادة ٧١ من المشروع حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية على المحامين الذين يكونون قد أدوا الاشتراك السنوى قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل ، وذلك حتى يبادر المحامون إلى اداء الاشتراكات لكى تتمكن النقابة من تنظيم ماليتها بما يعود على المحامين بالنفع .

٩ ـ نظمت المادة ٢٥ من المشروع حق تمثيل المحامين للخصوم والنيابة عنهم أمام المحاكم فقصرت الحضور أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا أو تقديم الطلبات إليهما على المحامين المقررين للمرافعة أمامهما . وشرطت أن تكون صحف الاستئناف موقعة من أحد المحامين المقررين للمرافعة أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وأن تكون صحف الدعاوى وأوامر الاداء التى

تقدم للمحاكم الابتدائية موقعة من أحد المحامين المقررين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات الاداء إلى المحاكم الجزئية إلا إذا كان موقعاً عليها من أحد المحامين المقررين أمامها متى بلغت قيمة الدعوى أوامر الاداء أو جاوزت نصاب الاستئناف ولم يشترط المشروع ذلك بالنسبة إلى الدعاوى التي توقع من محام غير مشتغل كما حظرت تسجيل عقود الشركات التي تزيد قيمتها على ألف وخمسمائة جنيه وغيرها من العقود التي تزيد على هذا الحد إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية على الأقل .

وقد قصد بهذا التنظيم رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذلك الوقت ، ذلك أن اشراف المحامي على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحرير هذه الأوراق وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية ، مما يعود بالضرر على ذوي الشأن .

١٠ — حظرت المادة (٢٨) من القانون الحالي ان يكون للمحامي أكثر من مكتب واحد . ولكن بعض المحامين ما يزالون يخالفون هذا الحظر . وعلاجا لهذه الحالة أجاز المشروع في المادة (٣٠) منه للنقابة استصدار قرار من المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها المكتب الفرعي المفتوح بالمخالفة للقانون باغلاق هذا المكتب . وبذلك يتحقق لها الإشراف على تنفيذ القانون .

١١ — لوحظ عند تطبيق القانون الحالي أن أوامر تقدير أتعاب المحامين عند عدم وجود اتفاق مكتوب بشأنها تشغل معظم جلسات مجلس النقابة وتستغرق من وقته ما كان يمكن أن يخصص لشئون المحامين العامة وعلاجا لهذه الحالة جعل المشروع الاختصاص بتقدير الأتعاب لدوائر خماسيـــة يؤلفها مجلس النقابة من بين أعضائه ويكون اجتماع كل دائرة صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها .

كما خول المشروع اللجان الفرعية حق الفصل في تقدير الاتعاب التي لاتجاوز مائة جنيه . وقد كان اختصاصها في القانون الحالي لايجاوز عشرين جنيها وعمم المشروع اللجان الفرعية للنقابة لدى محاكم الاستئناف جميعا بما في ذلك محكمة استئناف القاهرة (م ٤٦) .

وتناولت المادة ٤٧ من المشروع حق التظلم والطعن في الحكم الذي يصدر فيه وكيفية نظره وذلك على الوجه المبين فيها .

١٢ — جعل المشروع موعد الاجتماع العادي السنوي للجمعية العمومية شهر فبراير بدلا من شهر ديسمبر المقرر بمقتضى القانون الحالي وذلك لأن الجمعية العمومية تعرض عليها ميزانية السنة المقبلة كما يعرض عليها الحساب الختامي للسنة المنتهية في آخر ديسمبر ومن الواجب أن يترك لمجلس النقابة ولجنة الصندوق الوقت الكافي لوضع الحساب الختامي والميزانية الجديدة قبل عرضهما على الجمعية العمومية .

أما الاجتماع غير العادي فقد اشترط المشروع لانعقاده أن يكون بناء على طلب مائة وخمسين

محامياً على الأقل ، بعد أن كان هذا العدد خمسين فقط فى القانون الحالى ، وذلك مراعاة لزيادة عدد المحامين فى السنوات الأخيرة زيادة كبيرة عما كان عليه عند وضع القانون .

١٣ — تمر عملية انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بحسب القانون الحالى بمراحل ثلاث فالجمعية العمومية تنتخب أولا أعضاء المجلس وبعد انتخابهم ينتخب النقيب من بين أعضاء المجلس الذين فازوا بالعضوية وقد اختصر المشروع هذه المراحل فجعلها مرحلتين تبدأ الأولى بانتخاب النقيب وبمجرد انتخابه يصبح عضوا بالمجلس إذا لم يكن عضوا به أو كان وانتهت مدته . أما الوكيل فينتخبه مجلس النقابة من بين أعضائه ومن شأن هذا التعديل تيسير عملية الانتخاب .

وقد نصت المادة (٧٦) من المشروع نصا صريحا على عدم جواز انتخاب النقيب أكثر من مرتين متتاليتين حسما للجدل الذى أثير حول تفسير المادة ٧٥ من القانون الحالى .

وقد عنى المشروع ببيان اختصاص مجلس النقابة وسلطته حتى يقوم بواجبه على الوجه الأكمل ويمارس سلطته لاصلاح شأن المحامين ورفع مستوى المهنة كما عالج بعض العيوب التى ظهرت فى نظام النقابة وأولها صعوبة اشتراك المحامين جميعا على كثرة عددهم فى انتخاب الجمعية العمومية واضطرار محامى الأقاليم للانتقال إلى مدينة القاهرة للاشتراك فى الانتخاب فخول للمحامين أن يمارسوا حقهم الانتخابى فى دوائر محاكمهم الاستئنافية وبذلك يتجنبون مشقة السفر إلى القاهرة وتكفل لهم الحرية الكاملة فى الاختيار .

وقد وسع المشروع اختصاص اللجان الفرعية للنقابة فى تقدير الاتعاب على الوجه السابق بيانه كما أجاز لهذه اللجان تحقيق الشكاوى التى تقدم من المحامين أو ضدهم .

١٤ — وتنص المادة ٨٩ من القانون الحالى على تخويل من تندبه النقابة حق الاطلاع بأقلام الكتاب على الاوراق التى فرض القانون عليها رسم الدمغة للتأكد من تنفيذ القانون . وقد أضاف المشروع النص على تخويل مفتشى أقلام الكتاب بوزارة العدل هذا الحق أيضا إلى جانب من تندبهم النقابة لتكون الرقابة أجدى (مادة ٩٠ بند خامسا فقرة أخيرة) .

١٥ — تضمن المشروع - فى صدد معاش التقاعد - أحكاما أكثر سخاء وأقل قيوداً مما نص عليه القانون الحالى . ذلك أن هذا القانون يشترط لاستحقاق المحامى ثلاثة أرباع المعاش فى حالة بلوغه سن الخامسة والخمسين أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ثلاثين سنة فخفض المشروع هذه المدة إلى خمس وعشرين سنة (مادة ٩٦ ف ١) .

كما أن هذا القانون يشترط لاستحقاق المحامى نصف المعاش شرطين أولهما بلوغ المحامى سن الخمسين وثانيهما اشتغاله بالمحاماة عشرين سنة فتجاوز المشروع عن شرط السن واقتصر على شرط الاشتغال بالمحاماة مدة عشرين سنة ورفع مقدار المعاش إلى الثلثين أو النصف طبقاً لما تقرره لجنة الصندوق مع مراعاة سن المحامى (مادة ٩٦ فقرة ٢) .

كذلك استحدث المشروع للمحامى الذى قضى خمس عشرة سنة على الأقل فى المحاماة الحق فى

تقدم للمحاكم الابتدائية موقعة من أحد المحامين المقررين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أوطلبات الاداء إلى المحاكم الجزئية إلا إذا كان موقعاً عليها من أحد المحامين المقررين أمامها متى بلغت قيمة الدعوى أوامر الاداء أو جاوزت نصاب الاستئناف ولم يشترط المشروع ذلك بالنسبة إلى الدعاوى التى توقع من محام غير مشتغل كما حظرت تسجيل عقود الشركات التى تزيد قيمتها على ألف وخمسمائة جنيه وغيرها من العقود التى تزيد على هذا الحد إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية على الأقل .

وقد قصد بهذا التنظيم رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذلك الوقت ، ذلك أن اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الأوراق وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية ، مما يعود بالضرر على ذوى الشأن .

١٠ ـــ حظرت المادة (٢٨) من القانون الحالى ان يكون للمحامى أكثر من مكتب واحد . ولكن بعض المحامين ما يزالون يخالفون هذا الحظر . وعلاجا لهذه الحالة أجاز المشروع فى المادة (٣٠) منه للنقابة استصدار قرار من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها المكتب الفرعى المفتوح بالمخالفة للقانون باغلاق هذا المكتب . وبذلك يتحقق لها الإشراف على تنفيذ القانون .

١١ ـــ لوحظ عند تطبيق القانون الحالى أن أوامر تقدير أتعاب المحامين عند عدم وجود اتفاق مكتوب بشأنها تشغل معظم جلسات مجلس النقابة وتستغرق من وقته ما كان يمكن أن يخصص لشئون المحامين العامة وعلاجا لهذه الحالة جعل المشروع الاختصاص بتقدير الأتعاب لدوائر خماسيـــة يؤلفها مجلس النقابة من بين أعضائه ويكون اجتماع كل دائرة صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها .

كما خول المشروع اللجان الفرعية حق الفصل فى تقدير الاتعاب التى لاتجاوز مائة جنيه . وقد كان اختصاصها فى القانون الحالى لايجاوز عشرين جنيها وعمم المشروع اللجان الفرعية للنقابة لدى محاكم الاستئناف جميعا بما فى ذلك محكمة استئناف القاهرة (م ٤٦) .

وتناولت المادة ٤٧ من المشروع حق التظلم والطعن فى الحكم الذى يصدر فيه وكيفية نظره وذلك على الوجه المبين فيها .

١٢ ـــ جعل المشروع موعد الاجتماع العادى السنوى للجمعية العمومية شهر فبراير بدلا من شهر ديسمبر المقرر بمقتضى القانون الحالى وذلك لأن الجمعية العمومية تعرض عليها ميزانية السنة المقبلة كما يعرض عليها الحساب الختامى للسنة المنتهية فى آخر ديسمبر ومن الواجب أن يترك لمجلس النقابة ولجنة الصندوق الوقت الكافى لوضع الحساب الختامى والميزانية الجديدة قبل عرضهما على الجمعية العمومية .

أما الاجتماع غير العادى فقد اشترط المشروع لانعقاده أن يكون بناء على طلب مائة وخمسين

محامياً على الأقل ، بعد أن كان هذا العدد خمسين فقط فى القانون الحالى ، وذلك مراعاة لزيادة عدد المحامين فى السنوات الأخيرة زيادة كبيرة عما كان عليه عند وضع القانون .

١٣ — تمر عملية انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بحسب القانون الحالى بمراحل ثلاث فالجمعية العمومية تنتخب أولا أعضاء المجلس وبعد انتخابهم ينتخب النقيب من بين أعضاء المجلس الذين فازوا بالعضوية وقد اختصر المشروع هذه المراحل فجعلها مرحلتين تبدأ الأولى بانتخاب النقيب وبمجرد انتخابه يصبح عضوا بالمجلس إذا لم يكن عضوا به أو كان وانتهت مدته . أما الوكيل فينتخبه مجلس النقابة من بين أعضائه ومن شأن هذا التعديل تيسير عملية الانتخاب .

وقد نصت المادة (٧٦) من المشروع نصا صريحا على عدم جواز انتخاب النقيب أكثر من مرتين متتاليتين حسما للجدل الذى أثير حول تفسير المادة ٧٥ من القانون الحالى .

وقد عنى المشروع ببيان اختصاص مجلس النقابة وسلطته حتى يقوم بواجبه على الوجه الأكمل ويمارس سلطته لاصلاح شأن المحامين ورفع مستوى المهنة كما عالج بعض العيوب التى ظهرت فى نظام النقابة وأولها صعوبة اشتراك المحامين جميعا على كثرة عددهم فى انتخاب الجمعية العمومية واضطرار محامى الأقاليم للانتقال إلى مدينة القاهرة للاشتراك فى الانتخاب فخول للمحامين أن يمارسوا حقهم الانتخابى فى دوائر محاكمهم الاستئنافية وبذلك يتجنبون مشقة السفر إلى القاهرة وتكفل لهم الحرية الكاملة فى الاختيار .

وقد وسع المشروع اختصاص اللجان الفرعية للنقابة فى تقدير الاتعاب على الوجه السابق بيانه كما أجاز لهذه اللجان تحقيق الشكاوى التى تقدم من المحامين أو ضدهم .

١٤ — وتنص المادة ٨٩ من القانون الحالى على تخويل من تندبه النقابة حق الاطلاع بأقلام الكتاب على الاوراق التى فرض القانون عليها رسم الدمغة للتأكد من تنفيذ القانون . وقد أضاف المشروع النص على تخويل مفتشى أقلام الكتاب بوزارة العدل هذا الحق أيضا إلى جانب من تندبهم النقابة لتكون الرقابة أجدى (مادة ٩٠ بند خامسا فقرة أخيرة) .

١٥ — تضمن المشروع ـ فى صدد معاش التقاعد ـ أحكاما أكثر سخاء وأقل قيوداً مما نص عليه القانون الحالى . ذلك أن هذا القانون يشترط لاستحقاق المحامى ثلاثة أرباع المعاش فى حالة بلوغه سن الخامسة والخمسين أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ثلاثين سنة فخفض المشروع هذه المدة إلى خمس وعشرين سنة (مادة ٩٦ ف ١) .

كما أن هذا القانون يشترط لاستحقاق المحامى نصف المعاش شرطين أولهما بلوغ المحامى سن الخمسين وثانيهما اشتغاله بالمحاماة عشرين سنة فتجاوز المشروع عن شرط السن واقتصر على شرط الاشتغال بالمحاماة مدة عشرين سنة ورفع مقدار المعاش إلى الثلثين أو النصف طبقاً لما تقرره لجنة الصندوق مع مراعاة سن المحامى (مادة ٩٦ فقرة ٢) .

كذلك استحدث المشروع للمحامى الذى قضى خمس عشرة سنة على الأقل فى المحاماة الحق فى

طلب إحالته إلى المعاش بسبب المرض أو العجز عن العمل وفى هذه الحالة يقدر له المعاش بنسبة المدة التى قضاها فى المحاماة (مادة ٩٦ فقرة ٢) .

وفضلا عن ذلك فان القانون الحالى يقضى بقطع المعاش عن ورثة المحامى بعد انقضاء خمس سنوات على وفاته مع جواز استمرار صرفه لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر بقرار لجنة الصندوق فاستحدث المشروع حكما أكثر سخاء إذ نص على قابلية هذه السنوات الخمس الثانية للتجديد إذا رأت لجنة الصندوق أن حالة الورثه تستدعى ذلك (مادة ٩٩ فقرة أخيرة) .

وتتشرف وزارة العدل برفعه إلى رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦

وزير العدل

(أحمد حسنى)

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثامن

السنة السابعة والثلاثون

ابريل سنة ١٩٥٧

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ
فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا
رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ

(قرآن كريم)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بادارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازي

بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين الآتية :

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى - محمود الحناوى - توفيق سيدهم - عبد العزيز الشوربجى
حسين أبو زيد - نصيف زكى - احمد مختار قطب - احمد شوقى

قانون المحاماة الجديد

نشرت المجلة قانون المحاماة الجديد فى عدد مارس وقد طبعته النقابة فى مطبوع على حدة ويطلب من دار النقابة بالقاهرة وثمنه عشرة قروش . وتخصص حصيلة الثمن لصندوق الاعانات والمعاشات .

العدد الثامن — المحاماة — ابريل
السنة السابعة والثلاثون — سنة ١٩٥٧

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٣٧٢
٢ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — استئناف . القضاء بعدم قبوله شكلا . لا يحول دون تأجيل الدعوى .

ب — استئناف . قانون . الجهل بميعاد الاستئناف . لا يصلح عذرا .

ج — نقض . أسباب جديدة . استئناف . الاحتجاج بالمرض كعذر مانع من رفع الاستئناف فى الميعاد . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تجوز .

المبادىء القانونية

١ – تأجيل نظر الدعوى لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه .

٢ — اعتـــذار المستأنف بجهله ميعاد الاستئناف لا يصلح عذرا .

٣ — لا يصح الاحتجاج لأول مرة أمام محكمة النقض بالمرض كعذر مانع من رفـــع الاستئناف فى الميعاد.

المحكمة

« ... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشاب أسبابه القصور إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد مع أن المحكمة سبق لها أن أجلت نظر الدعوى إلى أجل غير مسمى مما يفيد تصديها للموضوع ، وإذ اعتمد فى قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلا على إجابة الطاعن بأنه يجهل ميعاد الاستئناف مع أن الطاعن لم يفهم معنى السؤال وما منعه من الاستئناف فى الميعاد إلا مرضه الذى تدل عليه الشهادة الطبية المرافقة لتقرير الطعن هذا إلى أن الواقعة التى دان الحكم الطاعن بها أصبحت لاعقاب عليها .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائى فى المعارضة صدر فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٢ ولم يستأنفه الطاعن إلا فى ٧

من يوليه سنة ١٩٥٢ أى بعد فوات ميعاد عشرة الأيام المقررة بالمادة ١/٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية، ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أجلت لأجل غير مسمى كطلب النيابة، ثم أجلت لجلسة ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥، وفى جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ التى أجلت إليها الدعوى سألت المحكمة الطاعن عن السبب فى عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد فقال بأنه يجهل الميعاد فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا، لما كان ذلك وكان تأجيل نظر الدعوى لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه ـــ وكان اعتذار الطاعن بجهله الميعاد لا يصلح عذرا ولا يصح له الاحتجاج بالمرض لأول مرة أمام محكمة النقض ـــ لما كان ما تقدم وكان لا يجوز الطعن على الحكم إلا فى خصوص ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا فلا سبيل لمعالجة ما يكون قد شاب هذا الحكم من خطأ فى القانون بصدور القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ بعد أجل تسليم حصة الحكومة من القمح حتى آخر أغسطس سنة ١٩٥٤ ويتعين رفض الطعن».

(القضية رقم ٦٣ سنة ٢٦ ق).

٣٧٣

٢ أبريل سنة ١٩٥٦

مسئولية مدنية . تبديد . الاتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها . بطلانه . المادة ٢١٧ / ٣ من القانون المدنى .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد انتهى إلى صحة الاتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها فانه يكون قد أخطأ فى القانون وفقا لحكم المادة ٢١٧ / ٣ من القانون المدنى.

المحكمة

« ... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه قصور فى البيان وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن المدنية قبل الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية والمطعون ضدها عن جريمة التبديد التى ارتكبها تابعها على أن العقد المحرر بين الطاعن وبين تلك الشركة نص فيه على عدم مسئوليتها عن أخطاء المستخدمين الذين يعملون فى محلاتها ومع أن الطاعن أورد دفاعه فى مذكرته التى أذنت المحكمة بتقديمها خلال فترة حجز القضية للحكم وضمنه أن اشتراط الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع يقع باطلا وفقاً لنص المادة ٢١٧ / ٣ من القانون المدنى فان المحكمة التفتت عن الرد على هذا الدفاع .

« وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى المدنية قبل الشركة المطعون ضدها على ما قاله « وحيث إن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية دفعت الدعوى قائلة بأن عقد الاتفاق المحرر بينها وبين المجنى عليه (الطاعن) نص فيه على عدم مسئوليتها عن أخطاء المستخدمين الذين يعملون فى محلات الشركة وتوقع من المدعى

بالحق المدنى (الطاعن) على ذلك — وحيث إنه يبين من مراجعة البند الثامن من العقد أنه مثبت به أن المدعى بالحق المدنى فعلا أعفى الشركة من المسئولية المدنية عن أخطاء الموظفين — وهذا الشرط جائز وإعمالا له يتعين رفض الدعوى المدنية قبل الشركة » — ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية قد أقرت بأن المتهم الذى دين فى جريمة التبديد الواقعة على الطاعن هو موظف لديها — وكانت المادة ٢١٧ / ٣ من القانون المدنى تنص على أنه يقع باطلا كل شرط يقضى بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع ، فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى صحة الاتفاق على إعفاء الشركة المطعون ضده من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه قبول الطعن . و نقض الحكم المطعون فيه » .

(القضية رقم ٦٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٤

٢ أبريل سنة ١٩٥٦

نقض . طعن . ميعاد الطعن . عدم تقديم الطاعن شهادة دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعا عليه فى الميعاد وعدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد . طلبه امتداد الميعاد . لا وجه له .

المبدأ القانونى

لا يقوم الطعن قائمة إلا إذا حصل بتقرير فى قلم الكتاب وقدمت أسبابه فى الاجل الذى ضربه القانون فى المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية — فلا يكون للطاعن وجه فى طلب امتداد الميعاد مادام لم يقدم شهادة على السلب دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعا عليه فى الميعاد القانونى وقت صدورها كما تقضى بذلك المادة ٤٢٦ من ذلك القانون .

(القضية رقم ٧٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٥

٢ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — مواد مخدرة . قصد التعاطى . مثال لكفاية الاستدلال عليه .

ب — مواد مخدرة . ضآلة كمية المخدرات أو كبرها . هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم قد تعرض لقصد من الاحراز فقال إن المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الافيون التى ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فان هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

٢ — ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة .

(القضية رقم ٧٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٦
٢ أبريل سنة ١٩٥٦

مسئولية مدنية : التضامن فيها . أساس ذلك :

المبدأ القانونى

أساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق ، ويكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة .

(القضية رقم ٨٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٧
٢ أبريل سنة ١٩٥٦

عقوبة . حكم . تسبيبه . تقدير العقوبة وإعمال الظروف المشددة أو المخففة . هو من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بابداء أسباب تقدير العقوبة التى أوقعتها.

المبدأ القانونى

إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

(القضية رقم ٨٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٨
٢ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — وصف التهمة . جريمة ضرب أفضى إلى الموت. تعديل المحكمة وصف التهمة فيها بما يتضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة ومساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا أصلا فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الاتهام . لا خطأ . لا إخلال بحق الدفاع .

ب — دفاع . إجراءات . خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل . لا يعيب الإجراءات .

المبادىء القانونية

١ — متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى إلى الموت حسبما انتهى إليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى أنتجت الوفاة ومساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الاتهام ، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف المحكمة شيئا ، فان المحكمة إذ فعلت ذلك فانها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الدفاع .

٢ — خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الاجراءات إذ أن على المدافع أن يطلب تدوين ما يريد إثباته من أوجه دفاعه .

(القضية رقم ٨٣ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٩
٢ أبريل سنة ١٩٥٦

إثبات . شهادة . حكم . تسبيبه . تناقض أقوال الشهود . استخلاص الحكم الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . لاعيب .

المبدأ القانونى

إن التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، إذ مرجع ذلك إلى عقيدة المحكمة واطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تأخذ به .

(القضية رقم ٨٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٠
٢ أبريل سنة ١٩٥٦

قتل عمد . نية القتل . حكم . تسبيبه . استخلاصه نية القتل من استدلال المتهم سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طوله ٥و١٥ سم وطعنه بها المجنى عليه طعنة شديدة موجهة إلى مواضع قاتلة وأن الدافع لارتكاب الجريمة هو سبق اتهام أخ القتيل فى قتل ابن عم المتهم قبل الحادث بيومين . هو استخلاص سائغ وصحيح قانونا .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى جريمة القتل العمد المسندة للمتهم واستظهرها فى قوله « وحيث إنه عن توفر نية القتل عند المتهم أنه استل سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طولها ٥ر١٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنة شديدة وسددها بقوة إلى مواضع قاتلة القلب والحجاب الحاجز والكبد والدافع له على اقتراف جريمة القتل سابقة إتهام أخ القتيل فى قتل ابن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين» . فإن هذا الذى قاله الحكم سائغ فى استخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح فى القانون .

(القضية رقم ٨٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠١
٣ ابريل سنة ١٩٥٦

اشتباه . تطبيق م ٣٢ عقوبات فى جريمة الاشتباه والجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه . لامحل له .

المبدأ القانونى

إن حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى العمومية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ، ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(القضية رقم ٨٤٠ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

ملحوظة : أصدرت المحكمة حكمين آخرين بهذا المبدأ بذات الجلسة فى القضيتين رقمى ٨٤١ و ٨٤٢ سنة ٢٥ قضائية .

٣٨٢
٣ أبريل سنة ١٩٥٦

نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . استئناف . حكم صادر ضد المسئول عن الحق المدنى فى دعوى مدنية مقامة عليه تبعا للدعوى الجنائية بتعويض لا يزيد على النصاب النهائى الذى يحكم فيه القاضى الجزئى . استئناف هذا الحكم من المحكوم عليه المذكور أو طعنه فيه بطريق النقض . غير جائز.

المبدأ القانونى

لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية المقامة عليه بالتبعية للدعوى الجنائية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

(القضية رقم ١٢٦٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٣
٣ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — دعارة . إدارة منزل للدعارة . صورة واقعة تتوافر بها عناصر هذه الجريمة . المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

ب — دعارة . وجود امرأة فى منزل معد للدعارة . لا يعتبر بذاته معاونة فى ادارة المنزل للدعارة ولا تتحقق به جريمة المعاونة المعاقب عليها بالمادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

جـ — دعارة . جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة . اعتياد أحد الرجال التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء وارتكابه الفحشاء عدة مرات مع المتهمة التى تستخدم فى ادارة هذا المنزل للدعارة . توافر عناصر الجريمة المذكورة فى حق المتهمة . المادة ٩ ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

د — تفتيش . حكم . تسبيبه . إثباته أن أمر التفتيش بنى على تحريات جدية سبقت صدوره ؛ تزيده استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش انتهى الى ضبط الواقعة فعلا . لا عيب .

هـ — مراقبة . اعتبار عقوبة المراقبة عقوبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الأصلية بقوه القانون وفقا لنص المادة ١٣ ق ٦٨ سنة ١٩٥١ .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة أن المتهمة تدير منزلها للدعارة كما أورد مضمون ما جاء بمحضر التفتيش من أن نسوة عديدات ورجالا قد ضبطوا بالمنزل واعترف النسوة بأنهن يمارسن الدعارة فى المنزل كما أقر الرجال بأنهم يترددون عليه فى أوقات متباينة لارتكاب الفحشاء نظير أجر تستوفيه منهم المتهمة فان ما أثبته الحكم تتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على إدارة منزلها للدعارة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

٢ — إن المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقبت على فعل المعاونة فى إدارة منزل للدعارة إنما عنت المعاونة فى إعداد المحل واستغلاله كمشروع ، وإذن فوجود امرأة فى منزل الدعارة لا يعتبر بذاته معاونة فى إدارته أو استغلاله ولا تتحقق به تلك الجريمة .

٣ — متى أثبت الحكم أن أحد الرجال اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التى تدير

هذا المنزل وأنه ارتكب الفحشاء عدة مرات مع المتهمة وهى ممن يستخدمن فى إدارة هذا المنزل للدعارة فان ذلك تتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

٤ — متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر فيه ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط الواقعة فعلا .

٥ — ظاهر نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ أنه يجعل عقوبة المراقبة عقوبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها فى الحكم .

(القضية رقم ١٩٩٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٤

٣ أبريل سنة ١٩٥٦

استئناف . جرائم الجلسات . حكم صادر من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة إهانة وقعت عليها . استئناف المتهم هذا الحكم . غير جائز . المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

المبدأ القانونى

مؤدى نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية أو محاكم الجنايات ، فاذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة إهانة وقعت عليها فان الحكم يكون صحيحا لم يخالف القانون فى شيء .

(القضية رقم ٦٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٥

٣ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — قانون . قانون المرافعات . متى ترجع إليه المحكمة الجنائية.

ب — حكم . التوقيع عليه . الأثر المترتب على عدم مراعاة التوقيع على الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ ا . ج .

ج — حكم . إصداره . إجراءات . حضور المتهم بجلسة المرافعة أو إعلانه لها إعلانا صحيحا . إعلانه بالجلسة المحددة لصدور الحكم . غير لازم .

د — نقض . طعن . أسباب جديدة . إجراءات . بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة وعدم التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية . إثارة ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

هـ — نقض . طعن . أسباب جديدة . إجراءات . إثبات . شهادة . النعى بوقوع خطأ فى اسم أحد شهود الاثبات أدى إلى عدم إعلانه . عدم وجود أثر لذلك فى الأوراق وعدم إثارته أمام محكمة الموضوع . التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .

المبادىء القانونية

١ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

٢ – لما كان قانون الاجراءات إذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الاحكام والتوقيع عليها لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا أمضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية الأيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته . وكل ما رتبه على ذلك من أثر هو أن يكون للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب كما هو مقتضى نص المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

٣ ــ لا يوجب القانون إعلان المتهم للجلسة التى حددت لصدور الحكم متى كان حاضرا بجلسة المرافعة أومعلنا لها إعلانا صحيحا.

٤ — متى كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ – متى كان ما ينعاه المتهم من وقوع خطأ فى اسم أحد شهود الاثبات أدى الى عدم اعلانه لا اثر له فى الاوراق ولم يثره المتهم أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن يثيره لاول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٧٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٦
٣ أبريل سنة ١٩٥٦

قتل خطأ . ركن الخطأ . صورة واقعة يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ .

المبدأ القانونى

متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله — وكل منهما يركب دراجته — كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلا نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشيا أو يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظراً لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فإن الواقعة على هذه الصورة التى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون .

(القضية رقم ٧٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٧
٩ أبريل سنة ١٩٥٦

نقض . طعن . أحكام لايجوز الطعن فيها . حكم صادر فى مخالفة لائحة الجبانات . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات

الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات . فلا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى مخالفة لائحة الجبانات .

(القضية رقم ١٤١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٣٨٨
٩ أبريل سنة ١٩٥٦

ا – نقض . طعن . سبب جديد . حكم . مستأنف . ليس للمتهم أن يثير طعنه فيه لأول مرة أمام محكمة النقض .

ب – نقض . طعن . سبب جديد . تفتيش . الدفع ببطلان التفتيش . ليس المتهم أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ – ليس للمتهم أن يثير طعنه فى الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ – متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٤٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٩
٩ أبريل سنة ١٩٥٦

سرقة . صورة واقعة سرقة تامة طبقا المادتين ١٥١ ، ١٥٢ ع .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث إلى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم – وهو كاتب عمومى – فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها أمر أداء معين والمستندات المرافقة له وأخفى هذه الأوراق بين صديريه وقميصه ، ثم أحس بعد ذلك بافتضاح أمره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها ، فأعاد ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التى كانت موضوعة على المكتب ، فان هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات كما هى معرفة بها فى القانون .

(القضية رقم ١٤٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٠
٩ ابريل سنة ١٩٥٦

تفتيش . حق الزوجة فى الإذن بدخول المنزل فى غيبة زوجها .

المبدأ القانونى

الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل

والحائزة فعلا له فى غيبة صاحبه ، فلها أن تأذن فى دخوله ، ويكون التفتيش الذى يجريه رجل البوليس بإذن منها فى غيبة صاحب المنزل تفتيشا صحيحا فى القانون .

(القضية رقم ١٠٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩١
٩ ابريل سنة ١٩٥٦

ا — تفتيش . حق الزوجة فى الإذن بتفتيش مسكن زوجها فى غيبته .

ب — حكم . التوقيع عليه . إثبات . ماهية الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره . ما يرد فى إعلان الايداع عن تاريخ الحكم بفرض تجاوز الميعاد المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ ا . ج . لا عبرة به .

المبادىء القانونية

١ — تعتبر الزوجة وكيلة زوجها والحائزة فعلا لمسكنه فى غيبته فلها أن تأذن بتفتيش المسكن فى غياب زوجها .

٢ — الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره إنما هى التى تثبت أن الطالب قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع عليه فلم يجده به رغم مضى هذا الميعاد على صدوره فلا عبرة فى هذا المقام بما يرد فى اعلان الايداع عن تاريخ الحكم بفرض تجاوز الميعاد المنصوص عنه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٥٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٢
٩ ابريل سنة ١٩٥٦

دعارة . الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . اعتبار الفرع منهم .

المبدأ القانونى

الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(القضية رقم ١٥٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٣
٩ ابريل سنة ١٩٥٦

ا — حكم . توقيعه . عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم لقيام مانع . لا بطلان . م ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

ب — حكم . تسبيبه . عدم رد المحكمة على أقوال شهود النفى . لا عيب .

ج — نقض . طعن . سبب جديد . طعن المتهم على تحقيقات النيابة . عدم إثارته بجلسة المحاكمة . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

المبادىء القانونية

١ — إن نص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اوجبت تحرير الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية ايام من تاريخ صدوره بقدر الامكان وتوقيع رئيس المحكمة وكاتبها عليه ، ثم بينت ما يتبع عند قيام مانع بالرئيس يمنعه من توقيع الحكم ، ولم يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة ، ولم يرتب بطلانا على خلو الحكم من توقيعه .

٢ — المحكمة غير ملزمة بالرد على أقوال

شهود النفي متى كان ذلك مستفادا من أخذها بأدلة الثبوت .

٣ — متى كان الدفاع لم يبد بجلسة المحاكمة ما يثيره من طعن على تحقيقات النيابة ، فإن مثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٦٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٤

١٠ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — استئناف . غرفة اتهام . الحالة التي يجب فيها إجماع آراء القضاة على الحكم . أمر صادر من غرفة الاتهام بالغاء أمر صدر من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى . الطعن على هذا الأمر بعدم النص فيه على صدوره باجماع آراء القضاة . لا محل له . م ٤١٧ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

ب — حكم . النطق به . محكمة الجنايات . تأجيلها النطق بالحكم إلى مابعد دور الانعقاد . لاخطأ.

المبادىء القانونية

١ — إن اجماع آراء القضاة على الحكم المنصوص على ضرورة توفره في الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، إنما هو قاصر على حالة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة اول درجة امام المحكمة الاستئنافية ، والتي يكون موضوعها طلب الغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها فيخرج عن نطاق هذا النص أوامر قاضي التحقيق التي تستأنف امام غرفة الاتهام ، ومن ثم فلا يكون هناك محل للطعن ببطلان الأمر الصادر من غرفة الاتهام بالغاء الأمر الذي صدر من قاضي التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى لعدم النص في هذا الأمر على صدوره باجماع آراء القضاة .

٢ — لم ينص قانون الاجراءات الجنائية على البطلان إلا في حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، فان قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم الى ما بعد دور الانعقاد لا تكون قد خالفت القانون في شيء .

(القضية رقم ٩٣٩ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد زكي كامل المستشارين) .

٣٩٥

١٠ أبريل سنة ١٩٥٦

خيانة أمانة . اختلاس أشياء محجوزة . حجز إداري . عدم تعيين حارس للاشياء المحجوزة إداريا . بطلان محضر الحجز . عدم جواز تطبيق أي من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ ع . المادتان ٥٠٨ و ٥١٢ مرافعات . مجال الأخذ بحكمهما .

المبدأ القانوني

مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائي الذي يوقع بالشروط التي نص عليها هذا القانون . وبهذا الحجز القضائي يصبح الشيء بمجرد أمر القاضي بحجزه محتبسا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الاداري

الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطاً نص عليها فأوجب دائماً لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح امينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، اما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الأشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فان الحجز الادارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هـــذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أى المادتين ٣٢٣ او ٣٤١ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ١٢٩٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٦
١٠ ابريل سنة ١٩٥٦

أمر حفظ . صدوره من النيابة بعد تحقيق أجرته بنفسها . هو أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . صدوره فى صيغة أمر حفظ إدارى . لا يغير من طبيعته .

المبدأ القانونى

إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أيا كان سببه ، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، وهو أمر له بمجرد صدوره حجيته الخاصة حتى ولو لم يعلن به الخصوم ويمنع من العود إلى الدعوى الجنائية مادام لا يزال قائما ولما يلغ قانونا ولا يغير من هذا النظر أن المجنى عليها لم تعلن بالأمر على ما تقضى به المادة ١٦٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية إذ أن كل مالها أن تطعن فى القرار أمام الجهة المختصة لو صح أن باب الطعن ما زال مفتوحا أمامها .

(القضية رقم ١٢٩١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٧
١٠ ابريل سنة ١٩٥٦

١ ــ استئناف . حكم . اجراءات . حكم باطل صدر من محكمة أول درجة . التزام المحكمة الاستئنافية بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى دون إعاده القضية إلى محكمة أول درجة . عدم التزامها بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد . م ٤١٩ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية .

ب ــ استئناف . استئناف النيابة . القول بعدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى . لا أساس له .

المبادىء القانونية

١ ــ إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك أن تقتصر على إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وذلك وفقا لما تقضى به المادة ٤١٩ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند

نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، إذ أن البطلان إنما ينصب على الحكم الابتدائي ولا يتعداه إلى إجراءات المحاكمة التي تمت وفقا للقانون طالما أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى ، وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح .

٢ — حق النيابة في الاستئناف مطلق تباشره في الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ويكون على غير أساس ما يثيره المتهم من عدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائي .

(القضية رقم ١٣٩٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٨

١٠ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — اجراءات . ضبط الأشياء وتحريزها . إغفال الاجراءات الواردة بهذا الشأن في قانون الاجراءات الجنائية . اطمئنان المحكمة إلى سلامة الاجراءات التي اتخذها مأمور الضبطية القضائية . لا بطلان . المادة ٥٥ ا . ج وما بعدها .

ب — دفاع . متى تلتزم محكمة الموضوع بالرد صراحة على ما يقدم إليها من طلبات ؟

المبادىء القانونية

١ — لم يرتب قانون الاجراءات الجنائية البطلان على عدم مراعاة مانصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها في خصوص تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة ، مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التي اتخذها مأمور الضبطية القضائية .

٢ — يشترط لكي تكون محكمة الموضوع ملزمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم إليها ، حتى ولو كان من الطلبات الأصلية ، أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة أمامها ، أي أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في الموضوع ذاته ، ومن غير ذلك يجوز لها ألا تلتفت إلى الطلب وألا ترد عليه .

(القضية رقم ١٤٠٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٩

١٠ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — غرفة الاتهام . استئناف . اختصاص . استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام . جوازه بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق دون النيابة . المادة ١٦٣ ا . ج .

ب — نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . عدم جواز الطعن بالنقض من المتهم في أوامر غرفة الاتهام والمتعلقة بمسائل الاختصاص . مثال في دعوى أحيلت لمحكمة سينا العسكرية للاختصاص — المواد ١٩٣ — ١٩٥ أ . ج .

المبادىء القانونية

١ — جواز استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام مقصور بنص المادة ١٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أوامر قاضي التحقيق دون النيابة .

صدر حكم مماثل في ذات الجلسة في الطعن رقم ٢٠١٠ سنة ٢٥ القضائية .

٢ — الأوامر التى تصدرها غرفة الاتهام والمتعلقة بمسائل الاختصاص ليست من بين ما خول الشارع للمتهم حق الطعن فيه بطريق النقض . وعلى ذلك فإذا قضت غرفة الاتهام فى الاستئناف المرفوع من المتهم عن القرار الصادر من النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى محكمة سينا العسكرية للاختصاص — بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا فإن الطعن بطريق النقض فى هذا الأمر يكون غير جائز .

(القضية رقم ٢٠٠٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٠
١٠ أبريل سنة ١٩٥٦

إجراءات . إثبات . شهادة . مدى حق محكمة الموضوع فى التعويل فى حكمها على أقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه .

المبدأ القانونى

للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه فى الجلسة مادام المتهم لم يطلب سماعه أو تلاوة أقوال، ومادامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الواقعة فى مواجهة المتهم .

(القضية رقم ١٦٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠١
١٦ أبريل سنة ١٩٥٦

ا ــ دعوى مدنية . رفعها أمام المحاكم الجنائية . خضوعها للاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية الرجوع إلى قانون المرافعات . محله .

ب ــ دعوى مدنية . استئناف . رفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى الجنائية . المطالبة بتعويضات لاتزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . غير جائز . (م ٤٠٣ أ . ج) .

ج ــ دعوى . مصروفاتها . عدم اعتبارها من الملحقات التى تدخل فى تقدير قيمة الدعوى . المادتان ٣٠ ، ٣٥٦ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ــ وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع مايقابلها فى قانون المرافعات المدنية ، أما إذا لم يوجد نص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك مايمنع من إعمال نص قانون المرافعات

٢ ــ المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية لاتجيز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إذا كانت التعويضات المطلوبة لاتزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزائى نهائيا .

٣ ــ الالتزام بدفع مصروفات الدعوى هو من الالتزامات التى يعتبر القانون مصدرا لها

وفقا لنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات ولا يقصد بالحكم بالمصروفات على خصم الزامه بتعويض عن خطأ ارتكبه فى حق الخصم الآخر وإنما أوجب القانون الحكم بها على من خسر الدعوى فلا تعتبر من الملحقات المنوه عنها فى المادة ٣٠ من القانون المشار اليه ولا تدخل فى تقدير قيمة موضوع الدعوى .

(القضية رقم ١٧٥ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٠٢

١٦ أبريل سنة ١٩٥٦

ا و ب ــ نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال فى جريمة السرقة .

المبادىء القانونية

١ ــ إذا طلبت النيابة العامة من المحكمة أن تطبق فى حق المتهمين الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فاعتبرتهما المحكمة فاعلين أصليين فى جريمة السرقة وطبقت فى حقهما الفقرة الخامسة من هذه المادة وعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة شهرين فإنه لا يكون لهما جدوى من القول بأن النيابة العامة لم ت ب تطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من ون العقوبات فى حقهما .

٢ ــ لاجدوى للمتهم من القول بأن الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات غير منطبقة فى حقه ما دامت مدة الحبس المقضى عليهما بها مقررة فى القانون لجريمة السرقة البسيطة المنطبقة على المادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ١٨١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٣

١٦ أبريل سنة ١٩٥٦

تلبس . صورة واقعة تتحقق فيها حالة التلبس .

المبدأ القانونى

مشاهدة نور كهربائى ينبعث من مصابيح فى محل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء على استيراد النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة هو مما تتحقق به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون .

(القضية رقم ١٨٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٤

١٦ أبريل سنة ١٩٥٦

ا ــ وصف التهمة . حق محكمة الموضوع فى الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى من غير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع .

ب ــ نقض . طعن . أسباب الطعن . وجوب أن تكون واضحة ومحددة .

ج ــ إجراءات . استئناف . الدفع بعدم إعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف . سقوطه بعدم الاعتراض عليه بجلسة المعارضة . م ٣٣٣ ا ج .

د ــ حكم . استئناف . قضاء المحكمة الاستئنافية غيابيا بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا . معارضة المتهم فى هذا الحكم الغيابى . الحكم فيها بالتأييد عدم النص فى الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد على أنه صدر باجماع آراء القضاة . بطلانه .

المبادىء القانونية

١ ــ استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، وذلك كله من غير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع .

٢ ــ يجب لقبول أسباب الطعن بالنقض أن تكون واضحة محددة .

٣ ــ إن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط إعمالا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات إذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضة .

٤ ــ إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة ، فإنه من التعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به إذا تخلف شرطه صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون .

(القضية رقم ١٩٢ سنة ٣٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٥

١٦ أبريل سنة ١٩٥٦

مواد مخدرة . القصد الخاص من إحرازها . استقاء المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو استنباطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه . يكفى.

المبدأ القانونى

ليس لازما أن يكون استلالال المحكمة على القصد الخاص من إحراز المادة المخدرة مصدره لدليل الذى يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفى فى ذلك أن تستقى المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه معيب لفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب . ذلك بأن المحكمة استخلصت أن المطعون ضده يحوز الأفيون بقصد التعاطى . مع أن المادة المضبوطة وجدت فى عدة لفافات ، هذا إلى أن المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لاتستلزم قصدا معينا بل يكفى لتطبيقها أن يكون الإحراز بغير مسوغ أما الإحراز للتعاطى أو الاستعمال المنصوص عليه فى المادة ٣٤ فيقضى من جانب المحرز أن يقيم الدليل على أن الاحراز كان بقصد التعاطى ولم يقدم المطعون ضده دليلا على ذلك فما كان يصح افتراض أنه يتعاطى ما أحرزه ومعاقبته بالعقوبة المخففة التى أوقعتها عليه المحكمة .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق المطعون ضده أدلة سائغة . تعرض للقصد من الإحراز فقال ما نصه « إن الثابت من الاوراق أن كمية المخدر التى ضبطت مع المتهم عبارة عن جرام ونصف من الافيون وهى كمية ضئيلة لايتسنى معها القول بأن المتهم قد أحرزها بقصد

الاتجار خاصة وأن أحدا لم يشاهد المتهم يعرضها للبيع . كما أن المحكمة لا تأخذ من تعدد اللفافات دليلا على غير ما تعتقده وتنتهى إليه من أن إحراز المتهم للمخدر — كان بقصد استعماله الشخصى » ولما كان هذا الاستدلال كافيا لتبرير ما انتهى إليه الحكم من أن إحراز المطعون ضده للأفيون المضبوط إنما كان لاستعماله الشخصى . وليس لازما أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من الإحراز فى هذه الصورة مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز بنفسه . بل يكفى فى ذلك أن تستق المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه . لما كان ذلك فان ما تثيره الطاعنة لا يكون سوى جدل فى تقدير أدلة الدعوى التى كونت المحكمة منها عقيدتها ومثل هذا الجدل لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٩٣ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٦
١٦ أبريل سنة ١٩٥٦

تحقيق . إتمام المحقق ما بدأه من إجراءات التحقيق قبل انتقاله إلى مقر عمله الجديد وشروعه فيه وهو مختص بإجرائه قانونا . لا بطلان .

المبدأ القانونى

لا تبطل إجراءات التحقيق إذا كان المحقق قد أتم ما بدأه منها قبل انتقاله إلى مقر عمله الجديد وما دام قد شرع فى هذا التحقيق وهو مختص بإجرائه قانونا .

(القضية رقم ١٩٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٧
١٧ أبريل سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيبه . إثبات . حكم غير ظاهر منه أن المحكمة كانت ملمة بالدليل فى الدعوى عند استعراضها إلماما شاملا يهيىء لها تمحيصه تمحيصا كافيا . نقضه .

المبدأ القانونى

متى كان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده . فإن هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« ... حيث إن مما ينعاه الطاعنون والنيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه معيب بالتناقض فى التسبيب وبالقصور وفساد الاستدلال ذلك بأن المحكمة بعد أن أثبتت فى حكمها مما حصلته من اطلاعها على الأوراق ومن سماع الدعوى أن سائق السيارة السيد على سلمى (المطعون ضده الثانى) ذهب إلى محل محمد عباس احمد فى يوم ٢٦ من أكتوبر وطلب منه تغيير فرش السيارة النايلون وسجادتها بعد أن أثبت الحكم ذلك قال عند تحدثه عن القرينة المستفادة من ذهاب المتهم الثانى إلى المحل المذكور أن محمد عباس أوضح فى شهادته أمام المحكمة أن المتهم الثانى إنما طلب منه وضع سجادة جديدة وتغيير المشمع المحيط بالفرش النايلون دون تغيير أى جزء آخر ،

وبين هذين القولين اللذين أوردهما الحكم تناقض يعيبه . كذلك ساق الحكم مايثير الشك فى القرينة المستفادة من نتيجة التحليل والتى دلت على اتفاق فصيلة الدماء التى عثر عليها بالمسند والمقعد الخلفيين للسيارة مع فصيلة عينة الدماء التى أخذت من جثة المجنى عليه ، إذ ذهب الحكم إلى أن هذه العينة الأخيرة أخذت بعد أن تعفنت الجثة . وهذا السبب لايقدح فى نتيجة التحليل إذا لوحظ أن الطبيب الشرعى قرر أمام المحكمة عند مناقشته أن العينة كانت صالحة للتحليل ، كما ذكر الحكم أيضا عن التلوثات التى وجدت بمقعد السيارة ومسندها أنها قديمة ذات لون أدكن ، وهو ما يخالف ما أثبته الطبيب المحلل من أنها كانت محمرة اللون ، أما ماقالته المحكمة من أنها تشك فى وجود آثار الدماء بفرش السيارة بعد معاينة وكيل النيابة ، وقولها مامؤداه أن تلك المعاينة كانت دقيقة إذ لم يفت المحقق أن يثبت فيها آثار بقع صغيرة حمراء على مطفأة السيارة ، هذا القول من جانب المحكمة ينفيه أن وكيل النيابة لم يشاهد وجود كسر بزجاج السيارة ولم يشر اليه بشىء فى معاينته . وأما ماقالته المحكمة من أنها تشك فى أن تكون الدماء التى شوهدت آثارها بداخل السيارة قد نفذت من الغطاء النايلون وتركت مثل البقع الكبيرة التى لوثت المقعد والمسند دون أن تترك أثرا يتم عليها فوق هذا الغطاء ، ماقالته المحكمة من ذلك لا يصلح لنفى الدليل المستمد من وجود تلك الآثار الدموية فى موضعها ، يضاف إلى ذلك أن المحكمة استندت إلى ماقرره الطبيب الاستشارى عند مناقشته أمامها من أن تعفن الدماء بجثة المجنى عليه يقضى إما إلى فسادها بحيث لا يمكن إجراء تحليل على فصائلها وإما إلى تغيير نوع الفصيلة عند التحليل ، وهذا الاستناد يدفعه ماثبت فى الأوراق من أن الطبيب الشرعى هو الذى أخذ العينة بطريقة فنية تدعو للاطمئنان إلى صلاحيتها لمقارنة الفصائل وإلى صحة النتيجة التى أسفر عنها التحليل والتى ثبت منها أن فصيلة الدماء التى علقت بمقعد السيارة ومسندها تتفق مع فصيلة دماء المجنى عليه .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن من بين الأدلة التى قدمها الاتهام فى الدعوى وجود بقعتين دمويتين أحدهما على الجانب الأيمن من المقعد الخلفى للسيارة المضبوطة والأخرى على الزاوية المقابلة من مسندها الخلفى . وأن التحليل أثبت أن هذه الدماء من فصيلة دماء المجنى عليه ، وعندما تعرضت المحكمة لتفنيد هذا الدليل قالت « إنه ثبت من التحقيق أن المتهم الأول عند عودته فى يوم ٢٧ من أكتوبر للنيابة لاستجوابه توجه اليها بنفس هذه السيارة ولما طلب المحقق من البوليس إحضارها لمعاينتها أبدى المتهم نفسه أنها موجودة فى الخارج فعاينها وأثبت أوصافها وأن لها أربعة أبواب ومقعدين بغطاء من المشمع وأنه فحصها فلم يجد بها من الآثار سوى أثر لمادة حمراء فى غطاء مطفأة السجاير رجح أنها طلاء وثبت من التحليل أن هذا الأثر ليس دما ولم يجد وكيل النيابة أى أثر آخر فى السيارة يدعو إلى الريبة ، ولا يمكن بعد ذلك أن تطمئن إلى عثور البوليس فى يوم ٣ من نوفمبر على تلك الآثار فى مقعد ومسند السيارة الخلفيين والتى ثبت أنها دماء من فصيلة دم المجنى عليه خاصة وأن وكيل النيابة أثبت فى فحصه للسيارة أن لها غطاء من المشمع يغطى أبوابها ومقاعدها كما أثبت القائمقام عبدالعزيز محمــــود مفرح فى محضره وشهد فى التحقيق وبجلسة اليوم بأنه وجد مع المقعد والمسند هذا الغطاء . وأنه من مادة النايلون المجدول وأنه وإن كانت توجد لهذا النوع مسام قد تسمح

بنفاذ الدماء منها إلى المقعد والمسند إلا أنه يصعب تصور حصول ذلك بغير أن تترك هذه الدماء آثارا فى نفس الغطاء النايلون كما يصعب أن تكون هذه الدماء بعد أن نفذت قد لوثت المقعد والمسند وأحدثت به بقعا كبيرة مفروشة على النحو الثابت فى التحقيق . ولا يسع المحكمة إزاء ذلك كله إلا التشكك فى صلة آثار الدماء هذه بحادث قتل المجنى عليه فقد تكون سابقة على الحادث أو لاحقة له لأسباب لم يوصل التحقيق إلى معرفتها ، ولا يدحض من ذلك أن الدماء من فصيلة دم المجنى عليه أو أن كل الفصائل الأربعة تنتظم منها كل البشر — هذا إلى ماهو ثابت من أن الجثة بقيت فى الماء من يوم ٢٥ من أكتوبر حتى عثر عليها فى ٢٩ منه بعد أن بدأ التعفن يسرى فيها . ويقول الدكتور أحمد العروسى الطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح الجثة أنه أخذ دماء منها على قطعة من القطن وأبقاها فى مكتبه إلى ما قبل إرسالها للتحليل مما يزيد من سريان التعفن فى هذه الدماء . وقد قرر الطبيب الشرعى الاستشارى الدكتور يحيى شريف عند مناقشته فى جلسة اليوم أنه ثبت علميا أن تعفن الدماء قد يؤدى إلى فسادها بحيث لا يمكن تحليل فصائلها وإما إلى تغيير نوع الفصيلة مما لا يمكن معه الاطمئنان إلى أن الفصيلة التى وجدت عند التحليل هى نفس الفصيلة الأصلية للدماء قبل سريان التعفن فيها .. » .

« وحيث إن قول المحكمة فى الحكم المطعون فيه أن وكيل النيابة عاين السيارة وفحصها فلم يجد بها سوى أثر لمادة حمراء فى غطاء مطفأة السجاير ثبت من التحليل أنه ليس دما ولم يجد وكيل النيابة أى أثر آخر فى السيارة يدعو إلى الريبة مما مفاده أن المحقق لم يجد بها آثارا من الدماء ، ثم قول المحكمة بعد ذلك أن الآثار الدموية التى ثبت وجودها على المسند والمقعد قد تكون سابقة على الحادث ، هذان القولان بينهما تناقض إذ أن إرجاع تاريخ آثار الدماء إلى ما قبل وقوع الحادث معناه أنها كانت موجودة يوم فحص السيارة بمعرفة المحقق . كذلك قالت المحكمة إن عدم وجود آثار دماء بالغطاء النايلون الذى كان يغطى مساند السيارة ومقاعدها يشكك فى آثار الدماء التى وجدت على المقعد والمسند . وهذا القول بدوره لا يلزم منه حتما أن تكون الدماء لم تنفذ من هذا الغطاء حتى استقرت بالقماش الذى يسفله ، خصوصا مع ما أثبته الحكم نفسه من أن المحكمة شاهدت هذا الغطاء فوجدته من النايلون المجدول ومع تسليمها بأن هذا النوع من النايلون له مسام قد تسمح بنفاذ الدماء منها إلى داخل المقعد والمسند ، وكذلك لا يستقيم ما قرره الدكتور أحمد العروسى الذى أجرى الصفة التشريحية فى مناقشته الثابتة بمحضر الجلسة من أنه « رأى بعض قطع النايلون وشاهد بها محل آثار مسامير وثقوب أخرى وهذا يسمح بالرشح كما أن هناك قطعا كاملة ترشح بقعاً كبيرة وأراها للمحكمة » أما قول الحكم بأن المحقق عاين السيارة فى يوم ٢٧ من أكتوبر فلم يجد بها من الآثار سوى أثر لمادة حمراء فى غطاء مطفأة السجاير ولم يجد أثراً آخر فى السيارة : هذا القول لا يبرر شك المحكمة فى وجود آثار الدماء التى شوهدت بعد ذلك لأن وكيل النيابة المحقق على ما يتضح من محضر المعاينة الذى اطلعت عليه المحكمة بين المفردات التى أمرت بضمها قد عاين فقط كسوة المشمع الخارجية التى كانت تكسو المقاعد والمساند والأبواب بداخل السيارة فكان طبيعيا أن لا يقع نظره

على تلك الآثار التي لم تبدو واضحة إلا بعد نزع الغطاء الخارجي حوالي يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ عند ضبط السيارة على النحو المبين بصدر الحكم ومن ذلك يبين أن ما اعتبرته المحكمة ردا على قرينة وجود الدماء — في مسند السيارة ومقعدها ليس من شأنه أن ينفي دلالتها ما دام من الميسور تنظيف الغطاء النايلون وهو قابل لذلك بطبيعته فلا تظهر منه الدماء وقت معاينة النيابة للسيارة خصوصا وقد أنكر الطاعنون واقعة طلب تغيير الغطاء النايلون في اليوم السابق لمعاينة النيابة ولم تأخذ المحكمة بقولهم .

« وحيث إن ما ورد بالحكم بشأن تحليل البقع الدموية من أن الجثة بقيت في الماء من يوم ٢٥ أكتوبر حتى عثر عليها في ٢٩ من بعد أن بدأ التعفن يسري فيها . وأن الدكتور أحمد العروسي الذي أجرى الصفة التشريحية أخذ دماء منها على قطعة من القطن وأبقاها في مكتبه أياما قبل إرسالها للتحليل مما يزيد في سريان التعفن . ما ورد في الحكم من ذلك يثير الشبهة في أن المحكمة كانت عند تقريرها هذه الواقعة غير متنبهة إلى ما أجاب به الدكتور أحمد العروسي في مناقشته أمامها من أن إلقاء الجثة في الماء يؤدي إلى تعفن الجلد ولا يمتد هذا التعفن إلى الأحشاء الداخلية وأنه أخذ عينة الدماء على قطعة رفيعة من القطن وأبقاها للصباح وأرسلها إلى المعمل . وأنه لو كانت تلك العينة غير صالحة للفحص لأثبت طبيب المعمل ذلك وأخبره به . ولا إلى ما قاله الدكتور يحيى شريف الطبيب الاستشاري في مناقشته الثابتة بمحضر الجلسة من أنه لا يستطيع القول أن الفصائل في هذه الدعوى تأثرت بالتعفن ولما كان يبين مما تقدم أن الحكم مع ما يشوبه من التناقض الذي سبق بيانه فانه غير ظاهر منه أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من وجود الدماء الآدمية كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيء لها أن تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . بما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ، لما كان ذلك . وكان هذا العيب مما يتسع له أيضا وجه الطعن المقدم من النيابة بفساد الاستدلال فان الحكم المطعون فيه يكون لذلك معيبا بما يستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث ما جاء بباقي أوجه الطعن » .

(القضية رقم ١١٦٩ سنة ٢٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٠٨

١٧ أبريل سنة ١٩٥٦

أمر حفظ ، جنحة مباشرة ، عدم إجراء النيابة تحقيقا في الدعوى وعدم اصدارها أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى ، حق المدعى بالحق المدني في تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

المبدأ القانوني

الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى العمومية الذي تصدره النيابة بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها هو الذي يمنع من إقامة الدعوى العمومية إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام في مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره . فإذا لم تجر النيابة تحقيقا في الدعوى ولم تصدر قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى العمومية فإن حق المدعي بالحق المدني يظل قائما في تحريك

الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

المحكمة

« ... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو قصور الحكم عن بيان مؤدى أقوال الشهود الذين استند إليهم فى إدانة الطاعنين وهم صالح نصير وكامل عبد المتجلى وبنيامين واصف اكتفاء بالقول بأن أقوالهم جاءت مطابقة لأقوال المجنى عليها مع أنهم تناقضوا فى أقوالهم واختلفوا فيما بينهم كما اختلفوا مع المجنى عليها فى وقائع متعددة .

« وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين واستند فى إدانتهما إلى أقوال المجنى عليها وشهودها وأورد مضمون أقوال المجنى عليها وقال إن أقوال شهودها جاءت مطابقة لما قررته المجنى عليها — لما كان ذلك . وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن أقوال هؤلاء الشهود بالجلسة تؤيد التهمة ضد الطاعنين وتتطابق فى جملتها أقوال المجنى عليها . وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال بعض الشهود إلى ما أورده من أقوال شهود آخرين ما دامت أقوالهم متفقة فيما استند إليه الحكم منهم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

« وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو بطلان الحكم لاستناده إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق ذلك أن الشاهد بنيامين واصف الذى استندت إليه المحكمة فى ثبوت التهمة لم يشهد على واقعة الدعوى بل شهد على واقعة أخرى سابقة .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الشاهد بنيامين واصف شهد فى محضر ضبط واقعة السب المسندة إلى الطاعن والمرفوع بشأنها الدعوى العمومية — وبذلك يكون ما ذكره الحكم له أصله الثابت فى الأوراق ويكون ما ينعاه فى هذا الوجه أيضا غير سديد .

« وحيث إن مبنى الوجه الثالث والخامس والسادس هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعنين دفعا (أولا) بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لأن المجنى عليها إعتدت بدورها على الطاعنين بالسب مما أسقط حقها فى المطالبة بالتعويض و (ثانيا) ببطلان صحيفة الدعوى المباشرة لخلوها من تاريخ الواقعة ومكانها ومواد القانون المنطبقة عليها . و (ثالثا) بعدم جواز رفع الدعوى العمومية بعد صدور أمر النيابة العامة بحفظها وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع ردا غير صائب .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعنين ورد عليه فى قوله « وحيث إنه يرد على الدفع الأول الخاص ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة بأن الحادث وقع فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى لأنه وقع قبل تاريخ العمل بقانون الإجراءات الجنائية وتنص المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات على أن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب إبداؤها قبل سماع شهادة أى شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هنالك شهود وإلا سقط حق الدعوى بها — ولما كان الثابت بالأوراق أن المتهمين لم يدفعا ببطلان الصحيفة أمام المحكمة الجزئية ومن ثم سقط حق المدعى بها ويكون الدفع متعين الرفض . وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية لسابق حفظها

من النيابة فهو مردود بأن حق رفع الدعوى مباشرة أعطى للمدعى بالحق المدنى كرقابة على النيابة ولا تتحقق الرقابة لو أن قرار الحفظ الصادر من النيابة يكون له تأثير على تحريك الدعوى مباشرة من المجنى عليه ومن ثم يكون الدفع على غير أساس متعينا رفضه .

« وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبالتالى الدعوى الجنائية المباشرة لأن المدعية بالحق المدنى سبت المتهمين باعترافها فهو مردود بأنه حتى على الفرض بصحة الإدعاء أن المدعية بالحق المدنى سبت المتهمين فلا مانع يمنعها من تحريك الدعوى العمومية بمعرفتها بالطريق المباشر متى كان المتهمان قد سباها إذ لا مقاصة بين الجرائم ومن ثم يكون الدفع السابق لا يستند إلى أساس من القانون مما يتعين معه رفضه » . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم فى الرد على الدفعين الأول والثالث صحيحا فى القانون وكان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاث أشهر التالية لصدوره وكانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر فيها أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية فان حق المدعى بالحق المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية ويكون ما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن صحيحا أيضا .

« وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن الحكم شابه فساد فى الاستدلال إذ استند فى ثبوت التهمة فى حق الطاعنين إلى أقوال المجنى عليها مقررا بأنه لا يعقل أن تدعى على خصمها بالسب الذى يتناوله العرض كما استند إلى اعتراف الطاعن الثانى بأنه اعترض طريق من حضروا لزيارة المجنى عليها من عملائها وجعل من هذا الاعتراف قرينة على صحة الواقعة المسندة اليه وكلاهما لا يصلح سببا للإدانة ولا يؤدى إلى ما انتهى الحكم اليه .

« وحيث إنه لما كان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وكان ما قاله الحكم سائغا ومقبولا فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا يتعلق بتقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات بدلا من ثلاث مخالفا بذلك حكم المادة ٥٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ مما يقتضى إعمالا لنص المادة ٤٣٢/٢ من قانون الإجراءات الجنائية تصحيحه والحكم بمقتضى القانون » .

(القضية رقم ١١٩٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٩
١٧ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — مسئولية مدنية . قبض بدون وجه حق . القضاء بالبراءة لعدم العقاب على هذه الواقعة . عدم انتفاء المسئولية المدنية حتما فى هذه الحالة . جواز أن تكون الواقعة مكونة لفعل ضار خاطئ مستوجب للمسئولية المدنية .

ب — دعوى مدنية . اختصاص . حكم صادر بالبراءة فى الدعوى الجنائية . دعوى مدنية مرفوعة تبعا للدعوى

الجنائية ولم تر المحكمة الجنائية أن الفصل فى موضوعها يستلزم إجراء تحقيق خاص تتعطل به الدعوى الجنائية . التزام المحكمة الجنائية بالفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الصادر بالبراءة .

المبادىء القانونية

١ — القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتما إلى إلى انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب ملزمية فاعله بتعويض الضرر .

٢ — يتعين على المحكمة الجنائيه أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته بالبراءة فى الدعوى الجنائية المتبوعة مادامت لم تر أن الفصل فى التعويضات موضوع الدعوى المدنية — كان يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه تعطيل الفصل فى الدعوى العمومية .

(القضية رقم ١٤١٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٠

١٧ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . أثر قبوله.

ب — إجراءات . رفع الدعوى العموميه قبل العمل بقانون الاجراءات الجديد . بقاؤها خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات القديم.

المبادىء القانونية

١ — إن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض.

٢ — إذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم قبل العمل بقانون الإجراءات الجديد فتظل الدعوى خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات القديم .

المحكمة

« ... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — حين قضى بادانة الطاعنة وبالتعويض — قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وانطوى على بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع ذلك أنها تمسكت بجملة دفوع قانونية من شأن أيها أن تقضى على الدعوى — ولكن الحكم أغفل الرد على بعضها ورد على البعض الآخر بما لا يصلح ردا له — إذ دفعت (أولا) بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ٦١ سنة ١٩٥٠ بندر الزقازيق (وثانيا) بعدم قبول الدعوى المدنية — أساس الدعوى الجنائية — لرفعها بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ علم المجنى عليهن بالجريمة عملا بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الاجراءات (وثالثا) بعدم جواز استئناف النيابة لأنها لم تطلب عقوبة معينة غير الغرامة والمصاريف — كما طلبت فى مذكرتها الختامية المقدمة منها إلى محكمة ثانى درجة سماع الشهود الذين أشارت المدعيات بالحق المدنى إلى أن الحادث وقع أمامهم — إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى بما قاله ردا على الدفعين الأول والثالث دون غيرهما بأن الحكم الفرعى صدر فى تاريخ سابق على الحكم المنقوض فلا يجوز إثارتهما من جديد فى حين أن الصحيح فى القانون أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يستلزم التصدى لجميع

« قائع الدعوى التي بنى على أساسها الحكم المنقوض ويترتب على ذلك بطلان جميع ما تم بناء من قبل ـــ وأن استئناف النيابة تم فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ـــ مع مخالفة ذلك للثابت من الأوراق إذ أن الحكم الابتدائى صدر فى ١٥/٤/١٩٥٢ أى فى ظل قانون الاجراءات الجنائية وقد أصبح نافذا ومعمولا به من تاريخ ١٥ - ١١ - ١٩٥١ ولم تطلب النيابة فى أية جلسة من جلسات المحاكمة ما يخول لها حق الاستئناف وأغفل الحكم التعرض لغير ذلك من تطلبات الهامة السابق بيانها فجاء قاصرا فى بيانه ـــ هذا وقد سمحت محكمة ثانى درجة للمدعيات بالحق المدنى بتقديم مذكرة بدفاعهن بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديم مذكرات دون أن تعلن بها الطاعنة واعتمد عليها فيما قضى به ضد الطاعنة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

« وحيث إن واقعة الدعوى كما استظهرتها المحكمة من الأوراق تخلص فى أن بلاغا قدم إلى مأمور بندر الزقازيق بتاريخ ٢ - ١١ - ١٩٤٩ موقعا عليه من وكيل عطا الله وهبه (والد المدعيات بالحق المدنى) يتضمن اتهام الطاعنة ومن تدعى بهية حسن العدوى بالتعدى عليهم بالسب العلنى المتضمن طعنا فى الأعراض فى يوم ٢٩-١٠-١٩٤٩ وسئلت فيه عادلة وأنصاف عطا الله وهبه بتاريخ ٦ - ١١ - ١٩٤٩ وحفظت الشكوى إداريا فرفع عطا الله وهبه عن نفسه وبصفته وليا على كريمتيه عادله وأنصاف الجنحة المباشرة رقم ٦١ سنة ١٩٥٠ بندر الزقازيق ـ وبجلسة ٦-٢-١٩٥٠ لم يحضر المدعى بالحق المدنى فقضى ببراءة الطاعنة ومن معها ورفض الدعوى المدنية قبلهما وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصروفات ـ فرفع المدعيات بالحق المدنى وهن عادله وأنصاف وبدور عطا الله العدعى رقم ٣٦٠ سنة ١٩٥٠ بندر الزقازيق ضد الطاعنة وبهية حسن بالسب العلنى الذى تضمن طعنا بالأعراض وخدشا لسمعتهن بعريضتها المعلنة فى ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ وطلبن عقابهما بالمادتين ٣٠٦و٣٠٨ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يدفعا لهن قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وعدل الحاضر عن المدعيات بالحق المدنى طلباته إلى مبلغ ٥١ جنيها فدفع الحاضر عن الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ٦١ سنة ١٩٥٠ بندر الزقازيق فقضت محكمة أول درجـــة فى ١٥ - ٤ - ١٩٥٢ برفض الدفع وبتغريم كل من المتهمين ١٠ جنيهات وإلزامهما بأن يدفعا للمدعيات بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ـــ فاستأنف المحكوم عليهما والنيابة والمدعيات بالحق المدنى وقيد الاستئناف برقم ١٦٣٥سنة ١٩٥٢جنح س الزقازيق فعاد الحاضر عن الطاعنة ودفع بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة وبعد أن أتمت محكمة ثانى درجة نظر الدعوى قضت بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٥٣ بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وإعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ لنظر الموضوع ـــ على أساس أن الدعوى المدنية فى القضية رقم ٦١ سنة ١٩٥٠ بندر الزقازيق غير مقبولة لانعدام صفة رافعها لبلوغ عادله وأنصاف سن الرشد قبل رفعها مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى الجنائية ـــ فلا حجية للحكم الصادر فيها قبلهما فضلا عن أن بدور لم تكن خصما فى الدعوى ـــ وفى ٦/١٠/١٩٥٣

حكمت المحكمة بحبس كل من المتهمتين خمسة عشر يوما وتغريم كل منهما ١٠٠ قرش وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات من اليوم مع إلزامهما بأن يدفعا للدعيات بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف المدنية المناسبة وأعفتهما من المصاريف الجنائية — فطعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم الحاضر عن الطاعنة شهادة بعدم ختم الحكم فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدوره — فقضى من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٤ « بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الزقازيق الابتدائية لتحكم فيها من جديد دائرة إستئنافية أخرى » فعادت الطاعنة إلى التمسك بالدفوع الثلاثة السابق بيانها وقضت محكمة ثانى درجة بتاريخ ٩ / ٥/١٩٥٥ بعد حجز القضية للحكم والتصريح بتقديم مذكرات باجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين خمسة عشرة يوما وتغريم كل منهما مائة قرش وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبتين وألزمت المتهمين بأن يدفعا للمدعيات بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض والمصروفات المدنية الاستئنافية » .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها وتعرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٥١ بندر الزقازيق فقال « وحيث إن الدفاع عن المتهمتين عاد أمام هذه المحكمة — وهى هيئة غير التى أصدرت الحكم المنقوض بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٦١ سنة ١٩٥١ بندر الزقازيق . وحيث إن الثابت أن المحكمة بهيئة سابقة قضت بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ استقلالا برفض هذا الدفع ثم قضت بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بحكم قطعى فى الموضوع وأن الطعن بالنقض قد انصب على هذا الحكم الأخير وحده وأن محكمة النقض إذ قضت بالنقض فقد بنت حكمها على بطلان هذا الحكم دون تعرض لما سبق هذا الحكم من إجراءات فى الدعوى . وحيث إن المسلم به أن نقض الحكم لا يترتب عليه من أثر إلا بالنسبة للحكم موضوع النقض ولما لحقه من إجراءات أو آثار . أما الأحكام السابقة والإجراءات الصحيحة التى سبقته أو كانت قد قضت فيه المحكمة استقلالا فلا يجوز للمحكمة إثارتها من جديد وهذا الأمر مسلم به كقاعدة أولية فى المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات التى تنص على النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة والمسلم به فى الدعوى الحالية أن الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى صدر استقلالا وهذه القاعدة المسلم بها فى قانون الإجراءات الجنائية نقلها الشارع عن قانون المرافعات الذى ينص فى المادة ٤٧٧ منه على أنه (يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها) لما كان ذلك وكان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وكانت الطاعنة لا تدعى أن طعنها عن الحكم الأول قد شمل الحكم الصادر فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ والنقض الأول لم يشمله — فان إجراءات المحاكمة الأولى والحكم الصادر فى ١٤ أبريل

سنة ١٩٥٣ ، بقبول استئناف النيابة شكلا ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لاتزال قائمة بعد نقض الحكم القطعى لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . فما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له ، لما كان ذلك وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما له أو ما تستكمل به النقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وكانت محكمة الدرجة الأولى قد حققت شفوية المرافعة بسماعها أقوال المدعيات بالحق المدنى الشاهدات فى الدعوى فى مواجهة المتهمة الحاضرة ودارت المرافعة فى الدعوى على أساس التحقيقات الابتدائية وما أجرته محكمة الدرجة الأولى من تحقيق شفوى بالجلسة فليس للطاعنة أن تتحدى بأن المحكمة الاستئنافية لم تجبها إلى طلب سماع أقوال المدعيات اللاتى طلبت سماعهن فى مذكرة قدمتها بعد حجز القضية للحكم وكان مجرد وجود مذكرة فى الأوراق لم تعلن بها الطاعنة لا يصح بناء عليه القول بأن المحكمة اطلعت عليها وقدرتها عند الحكم إذ الأصل المفروض فى القاضى أن يعلمه أنه لا يدخل فى تقديره عند الفصل فى الدعوى إلا العناصر التى قد طرحت على بساط البحث وعرضت على الخصوم جميعاً ليتناولوها بالمناقشة أما عن الدفع بسقوط حق المدعيات فى إقامة الدعوى طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فانه وإن كان من واجب المحكمة أن ترد عليه إلا أن إغفالها الرد لا يستوجب فى صورة هذه الدعوى نقض الحكم ما دام هذا الدفع كما عرضته الطاعنة فى طعنها يمكن محكمة النقض من الفصل فى الدعوى التى رفعت على الطاعنة ومن معها بتاريخ ٢٢و٢٣و٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ أى قبل العمل بقانون الإجراءات الجديد فتظل الدعوى خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات القديم الذى كان معمولا به وقت رفعها ، لما كان ذلك جميعه فان ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٢٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد ومحمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٤١١

١٧ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — مسئولية مدنية . مسئولية المتبوع عن فعل تابعه . قوامها ومتى تتحقق ؟

ب — مسئولية مدنية . قتل خطأ . رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين إصابته . بيانها فى الحكم . مثال .

المبادىء القانونية

١ — مسئولية السيد تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو إساءة استعمال الشئون التى عهد إليه المتبوع بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته .

٢ — يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين إصابته المجنى عليه بإصابات قاتلة ، بما يكفى لاثبات قيام هذه الرابطة بقوله « وحيث إن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن إنحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه »

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع بأنه لم يختر السائق الذى دانه الحكم المطعون فيه بالقتل الخطأ ولم يكن هذا السائق يؤدى عملا للطاعن ولم يكن مستخدما لديه ولم تكن للطاعن عليه سلطة الامر والنهى فقد أتى به حمال تابع للسائق الأصيل لسيارة الطاعن ليستعين به على نقلها من مكان مهجور تركها فيه سائقها بعد أن تعطلت منه ولم يعد اليها ولم يتصل علم الطاعن بشىء من ذلك وإذ كان الحكم حين ألزم الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا قد استند إلى أن وظيفة الحمال قد أتاحت له استدعاء المتهم لقيادة السيارة وأن فى ترك السيارة فى عهدته دون أخذ الاحتياطات خطأ يسأل عنه المالك دون بيان لكنه فانه يكون قد أخطأ فى القانون لأن الحمال والمتهم لم يكونا تابعين للطاعن ولم يكن من وظيفة الحمال قيادة السيارة أو دعوة غيره لقيادتها فان أقدم على شىء من ذلك فقد خرج عن نطاق أعمال الوظيفة ولم يأت عملا لازما لها وليس يكفى أن يقع العمل الضار من التابع بمناسبة الوظيفة حتى تترتب عليه مسئولية المتبوع بل يجب أن يكون وقوعه بسبب تأدية الوظيفة على أن ما أقدم عليه الحمال كان بقصد أن ينجو بنفسه من المكان المهجور الذى تعطلت فيه السيارة . ويقول الطاعن فى الوجه الثانى من أوجه الطعن إن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين الخطأ الذى نسب إلى السائق المتهم وبين الفعل الضار وهو قتل المجنى عليه الذى رتب عليه مسئولية الطاعن مدنيا . ويقول فى الوجه الأخير إنه بين فى مذكرته الختامية التى قدمت لمحكمة ثانى درجة أن الحمال لم يكن تابعا للطاعن وإنما كان يتبع السائق الاصيل ويتقاضى أجره منه وطلب استدعاء الحمال لمناقشته فى ذلك فلم تجبه المحكمة إلى ذلك ولم تشر إلى علة الرفض فى حكمها مما يعد إخلالا بحق الدفاع .

« وحيث إن الحكم المستأنف الذى أيده الحكم المطعون فيه أخذا بأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به مسئولية المتبوع مدنيا عن أفعال التابع وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطمأن إلى قيام رابطة العمل بين الحمال والطاعن وفند ما ادعاه الأخير من انتفاء هذه الصلة بقوله « كما أن تبعية الحمال السيد علم الشافعى للمسئول بالحقوق المدنية ثابتة من أقواله ولا يمكن أن تكون محل جدل إذ كيف يمكن أن يترك المسئول بالحقوق المدنية سيارة نقل ذات قيمة فى عهدة شخص أجنبى عنه » . ورتب مسئولية الطاعن مدنيا على ما مؤداه أن أساس هذه المسئولية خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس مرجعه إلى سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته أخذاً بنص

المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم الذى وقعت الواقعة فى ظله والذى يوجب مسئولية السيد عن الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعاً منهم حال تأدية وظائفهم لعموم النص الذى ينصرف إلى الأضرار الواقعة حال تأدية الوظيفة دون قصره على الأضرار الناشئة من تأديتها مما لا يجعل مسئولية السيد قاصرة على أعمال الوظيفة فحسب بل يجعلها شاملة لكل فعل ولو لم يكن من أعمال الوظيفة لكن أداءها قد هيأه له بحيث لم يكن ليقع لولا هذا الأداء . ثم استطرد الحكم قائلا « وفى الحالة التى نحن بصددها لولا أن هيأت وظيفة الحمال لهذا الأخير استدعاء المتهم لقيادة السيارة لما وقع الحادث » لما كان ذلك . وكان ماذكره الحكم صحيحاً فى القانون إذ أن مسئولية السيد تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أوكلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة إتيان فعله الضار غيرالمشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه ســـواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو إساءة استعمال الشئون التى عهدإليه المتبوع بها متكفلا بماافترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته ـــ لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين إصابته للمجنى عليـــه باصابات قاتلة بما يكفى لإثبات قيام هذه الرابطة التى تنتهى إليها مسئولية الطاعن بقوله « وحيث إن خطأ المتهم ثابت من قيادة السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه » ثم عدد إصاباته ووصف ما ذكره التقرير الطبى التشريحى عنها وما أثبته من أنها سببت الوفاة وأنها تحدث من مثل المصادمة بسيارة . ولما كان ما تقدم به الطاعن فى مذكرته بعد حجز القضية للحكم من طلب سماع شهادة الحمال لإثبات عدم تبعيته للطاعن قد ردت عليه المحكمة بما مؤداه أنه ثبت لديها قيام هذه العلاقة على أنه لا عيب على المحكمة إذا هى لم تجب الطاعن إلى إجراء تحقيق جديد ما دام لم يتقدم بهذا الطلب قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى وبذلك يكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً » .

(القضية رقم ١٨٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٢

٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦

اشتباه . عود للاشتباه . تطبيق المادة ٣٢ عقوبات فى جريمة العود الاشتباه وجريمة السرقة التى تكونها . لا محل له .

المبدأ القانونى

إذا كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، إلا أن هذه الجريمة لاتزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارها فعلا واحداً يمكن وصفه قانونا بوصف قانونى واحد أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة ومن

ثم فلا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات

(القضية رقم ٢٩٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٤١٣
٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦

اشتباه . عود للاشتباه . تطبيق المادة ٣٢ عقوبات فى جريمتى العود للاشتباه وجريمة السرقة التى تكونها. لامحل له .

المبدأ القانونى

إن الفعل المادى الذى يكون جريمة العود للاشتباه ومثاله الظاهر — ارتكاب جريمة سرقة — وإن كان يدخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه إلا أن هذه الجريمة لاتزال فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى — كما أن المشرع بما أورده فى المادتين ٥ و٦/ ١ و٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ قد دل على أنه لايريد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ٢٩٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٤
٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — مشتبه فيهم . الاشتباه . ماهيته .

ب — تعدد . تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ ع . الأصل فيه .

ج — مشتبه فيهم . عود للاشتباه . وجوب توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه . رفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة . لايؤثر . سريان حكم المادة ٣٢ ع . لامحل له .

المبادىء القانونية

١ — الاشتباه هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه ، إذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب إنذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، ولما كان وصف الاشتباه بهذا المعنى رهنا بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع أمارة على ميل المشتبه فيه لنوع من الإجرام فقد خول القاضى أن يصدر حكما واجب التنفيذ فورا إما بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما أو أن يوقع عليه عقوبة المراقبة .

٢ — الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها .

٣ — حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى

التي يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات يستوي في ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه في قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات في هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذي فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وانحراف عن الغاية التي تغياها من هذه النصوص .

(القضية رقم ٢٩٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٥

٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦

ا ـ شيك . عدم تقديمه في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ تجاري . عدم زوال صفته . وعدم تخويل الساحب استرداد مقابل الوفاء .

ب ـ شيك . المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ تجاري . الدعاوى الخاصة بها .

ج ـ شيك . إعطاء شيك بدون رصيد أو صدور أمر من الساحب بعدم صرفه أو سحبه مبلغا يجعل الباقي غير كاف . قيام المسئولية الجنائية .

المبادىء القانونية

١ — إن عدم تقديم الشيك في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ من القانون التجاري لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه .

٢ — المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ من القانون التجاري خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب إذا ضاع مقابل الوفاء بفعل المسحوب عليه وهي تخول الساحب أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ تجاري أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل في منفعته .

٣ — متى كانت المحكمة قد ضمنت أسباب حكمها أنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطي شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم الصرف أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك . فإن ذلك يعتبر صحيحا في القانون .

(القضية رقم ٣٠٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٦

٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦

نقض . اجراءات . الطعن ببطلان الاجراءات التي بني عليها الحكم . ممن يقبل ؟

المبدأ القانوني

الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التي بني عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان .

(القضية رقم ٣٠٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٧

٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦

مواد مخدرة . حكم . تسبيبه . الاحراز بقصد التعاطي . مثال لكفاية التدليل عليه .

المبدأ القانوني

إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد

التعاطى لدى المتهم فى قوله « وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فانه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى » فان ما قاله الحكم من ذلك يكفى التدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه

(القضية رقم ٢١٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٨

٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — غرفة الاتهام . حقها فى إجراء تحقيق تكميلى وحقها فى التصدى للدعوى . حقان مستقلان غير مرتبطين وموكولان لتقديرها .

ب — نقض . طعن . الطعن فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام . مناطه .

المبادىء القانونية

١ — حق غرفة الاتهام فى إجراء تحقيق تكميلى وحقها فى التصدى للدعوى هما حقان مستقلان لا يرتبطان ببعضهما ولا يلزم أحدهما عن الآخر وكلاهما من إطلاقات غرفة الاتهام موكول لتقديرها وخاضع لسلطانها تباشره ما رأت لذلك وجها وتدعه إذا لم تر من مباشرته جدوى كما هو المستفاد من نصوص المواد ١٧٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويلها دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الاجراءات .

(القضية رقم ٣٩٧ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤١٩

٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — دعوى مدنية . رفعها صحيحة تبعا للدعوى الجنائية . وجوب الفصل فيهما معا بحكم واحد . متى لا يجوز الفصل فيهما بحكم واحد .

ب — استئناف . حكم . استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم . وجوب صدور الحكم فى هذا الاستئناف باجماع آراء القضاة . سريان حكم المادة ٤١٧ إجراءات فى هذه الحالة أيضا .

المبادىء القانونية

١ — الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث إذ أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها

حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم .

٢ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن حكم المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التي تقضي بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء القضاة . يسري أيضا على استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه .

(القضية رقم ٨٢٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٠

٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦

تفتيش . دخول موظف منزلا غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع . أثره .

المبدأ القانوني

إذا كان الموظف الذي دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها ، بطل دخوله وبطل معه كافة مايلحق بهذا الدخول من أعمال التفتيش والضبط .

(القضية رقم ١١٥٣ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندي وأحمد زكي كامل المستشارين) .

٤٢١

٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — خيانة الأمانة . متى يتم ركن الاختلاس فيها .
ب — إختصاص . إختصاص محلي . خيانة أمانة . إحتجاز المتهم المقيم بالاسكندرية نقودا وهو بها بنية تملكها . إختصاص محكمة الاسكندرية بنظر الدعوى في هذه الحالة .

المبادىء القانونية

١ — إن الاختلاس في جريمة خيانة الامانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

٢ — اذا كان المتهم قد دل حين احتجز نقودا وهو بالاسكندرية بنية تملكها فان جريمة خيانة الامانة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الاسكندرية التي يقيم بها والتي وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده ، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات .

(القضية رقم ١٣٩٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٢

٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦

معارضة . إعلان . عدم إعلان المعارض بمعرفة النيابة بالجلسة المحددة لنظر معارضته . تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده باخطاره . لا يغني عن الإعلان . الحكم في هذه الحالة باعتبار المعارضة كان لم تكن . باطل .

المبدأ القانوني

لايغني عن اعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، تأشير

وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها ، وتعهده باخطار المعارض وإذن فالحكم الذى يصدر فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٠٠٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة).

٤٢٣
٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — ضبطية قضائية . قبض . تفتيش . مأمورو الضبط القضائى . بيانهم فى المادة ٢٣ أ . ج . هو على سبيل الحصر . مرؤوسوهم ليسوا منهم . بطلان ما يجريه هؤلاء المرؤوسون من قبض وتفتيش .

ب — تلبس . حق رجال السلطة العامة فى إحضار المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى فى الجنح المتلبس بها . هذا تعرض مادى وليس قبضا بالمعنى القانونى .

ج — تفتيش : ضبطية قضائية . حق مأمورى الضبط القضائى وحدهم فى إجراء التفتيش وفقا للمادة ٤٦ أ . ج.

المبادىء القانونية

١ — بين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الايضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم و تتخذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش وإذن فاحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه .

٢ — كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب .

٣ — نص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية إنما يخصص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش .

(القضية رقم ٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٤
٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — أسباب إباحة وموانع العقاب . حق الدفاع الشرعى . تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع . وجوب أن يكون مبنيا على أسباب معقولة . حق المحكمة فى مراقبة هذا التقدير .

ب — نقض . أسباب موضوعية . فصل الجنحة عن الجناية . عدم الاعتراض على ذلك أمام محكمة الموضوع . إثارة الاعتراض أمام محكمة النقض . غير جائزة .

المبادىء القانونية

١ — يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى

أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ماوقع منه ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة .

٢ — مادام المتهم فى الجناية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق للاطلاع عليها ولم ترى من جانبها ما يدعو إلى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض اعتراضه على هذا الفصل خصوصا إذا لم يفوت هذا الفصل عليه أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع فهو غير ممنوع من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت .

(القضية رقم ١٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٥

٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — إجراءات . طلب التأجيل للاستعداد . عدم التزام المحكمة باجابته . شرطه .

ب ــ دفاع . سكوت المتهم عن المرافعة . الطعن على الحكم بسببه . غير جائز .

ج — علامات تجارية . تقدير وجود التشابه بين العلامتين أو عدمه . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل ما دام المتهم قد أعلن إعلانا صحيحا ولم يدع عكس ذلك .

٢ — سكوت المتهم عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم مادامت المحكمة لم تمنعه من إبداء دفاعه .

٣ — وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض .

(القضية رقم ٥٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٦

٣٠ ابريل سنة ١٩٥٦

قتل خطأ . إصابة خطأ . تقدير السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى هاتين الجريمتين . اختلافه بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث . سلطة محكمة الموضوع فى هذا التقدير .

المبدأ القانونى

السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقديره لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(القضية رقم ٣٢١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٢٧

٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦

استئناف . طلب النيابة بالجلسة توقيع أقصى العقوبة فى جريمة تبديد . إبداء هذا الطلب فى غيبة المتهم ودخوله فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور . الحكم بحبس المتهم شهرا وهو دون ما طلبته النيابة . جواز الاستئناف الذى يرفع من النيابة عن هذا الحكم . المادة ٤٠٢ / ٢ . أ . ج .

المبدأ القانونى

متى كانت النيابة العامة قد حددت بالجلسة القدر الذى تطلبه من العقوبة تحديدا صريحا بأن طلبت الحكم بأقصى العقوبة فإن إبداء هذا الطلب فى غيبة المتهم لا يعتبر طلبا جديدا يستلزم إعلانا جديدا ما دام يدخل فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور التى أعلن بها المتهم فإذا قضت المحكمة فى هذه الحالة فى جريمة التبديد المسندة للمتهم بحبسه شهرا وهو دون ماطلبته النيابة فإن استئنافها يكون جائزاً إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية وذلك لعدم الحكم بما طلبته النيابة .

(القضية رقم ٢٢٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٨

٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . سرقة . إخفاء أشياء مسروقة . معاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة شهور لجريمة سرقة . التمسك بأن الواقعة المسندة للمتهم تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة لا سرقة . انعدام المصلحة فى ذلك .

ب — إجراءات . شفوية المرافعة . إثبات . شاهد . قيام محكمة أول درجة بسماع من حضر من شهود الاثبات . عدم طلب المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع أقواله . النعى أمام المحكمة الاستئنافية بعدم سماع المجنى عليه . لا محل له مادامت هذه المحكمة لم تر ما يدعو إلى ذلك .

ج — إجراءات . استجواب . إثبات . استجواب المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه . النعى بعد ذلك بأنها استجوبته . لا محل له .

د — اجراءات . استجواب المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى بحضور محامى المتهم بغير اعتراض منه . سقوط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات فى هذه الحالة .

المبادىء القانونية

١ — لامصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة المسندة إليه تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها — لاسرقة — ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور — تدخل أيضا فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

٢ — تحكم المحكمة الاستئنافية — بحسب الأصل — على مقتضى الأوراق فى الدعوى دون أن تجرى أى تحقيق فيها إلا ما ترى هى لزوما لتحقيقه أو ما تستكمل به النقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فإذا كان الثابت من محضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شهود الاثبات ولم يطلب منها المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع أقواله ، فليس له أن ينعى على

المحكمة الاستئنافية عدم سماع المجنى عليه ما دامت هى لم تر مايدعو إلى ذلك .

٣ – متى ثبت أن استجواب المتهم أمام محكمة أول درجة تم بموافقة الدفاع ودون إعتراض منه فليس له أن ينعى عليها بعد أنها استجوبته .

٤ – حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجوابه أمام محكمة الدرجة الأولى يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات إذا حصل بحضور محامى المتهم بدون اعتراض منه عليه .

(القضية رقم ٣٢٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٩

٣٠ ابريل سنة ١٩٥٦

نقض . طعن . أسباب جديدة . معارضة . ادعاء الطاعن لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر معارضته أمام محكمة الدرجة الأولى . لا يقبل .

المبدأ القانونى

لا يكون مقبولا من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى .

(القضية رقم ٣٢٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٠

٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦

ضرائب . عبارة « مالم يدفع من الضريبة » الواردة فى المادة ٨٥ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له معناها .

المبدأ القانونى

سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن عبارة « ما لم يدفع من الضريبة » الواردة فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم وإذن تكون حقيقة معناها هذا الجزء من الضريبة الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ، ويكون الحكم إذ قضى بإلزام المتهم بأن يدفع ٢٥٪ مما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد لم يخطىء فى شىء .

(القضية رقم ٣٢٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣١

٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦

وصف التهمة . دفاع . تزوير . اسناد النيابة إلى المتهم وصفا جديداً للتهمة . طرح الواقعة التى تضمنها هذا الوصف بالجلسة وتحقيقها بمعرفة المحكمة وقيام مرافعة الدفاع عليها . تنبيه الدفاع بعد ذلك لهذا التغيير . غير لازم .

المبدأ القانونى

متى كانت واقعة الاشتراك فى التزوير التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة إلى المتهم قد طرحت بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع ، فلا جناح على المحكمة إذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع لهذا التغيير .

(القضية رقم ٣٣١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٢

٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — نيابة عامة . تحقيق . التحقيق الذى يجريه معاون النيابة فى ذات اختصاصه المكانى . عدم إمكان الطعن على محضره بالبطلان .

ب — تفتيش . بطلان الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش . من يستفيد منه ؟

المبادىء القانونية

١ — معاون النيابة هو أحد أعضاء النيابة العمومية وهم جميعا من مأمورى الضبط القضائى فإذا أجرى التحقيق فى ذات اختصاصه المكانى فلا يمكن أن يطعن على محضره بالبطلان وكل ما يمكن أن يوجه إلى هذا المحضر هو أنه لا يعتبر محضر تحقيق بالمعنى المعروف فى القانون .

٢ — لا يمكن أن يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحله .

(القضية رقم ٣٤١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(برياسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٤٣٣

١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

نقض • طعن . إعلان . إعلان تقرير الطاعن . إعلان المطعون عليه فى محل تجارته مع أحد موظفى المحل فى نزاع لا يتصل بأعمال تجارته أو حرفته . بطـلان الإعلان . المادة ٤١ مدنى .

المبدأ القانونى

متى تبين من الأوراق أن تقرير الطعن أعلن المطعون عليه فى محل تجارته مع أحد موظفى المحل وكان واضحا من سير النزاع أن الاعلان غير متعلق بإدارة أعمال تجارة المطعون عليه أو حرفته بل كان خاصا بمطالبته بباقى ثمن عقار اشتراه من الطاعن كان هذا الاعلان فى محل التجارة باطلا لمخالفته لمقتضى المـادة ٤١ من القانون المدنى التى لاتجيز الاعلان فى هـذا الموطن إلا إذا كان النزاع يتصل بالتجارة أو الحرفة وإلا تعين اتباع القواعد العامة المقررة فى المـادتين ١١ و١٢ من قانون المرافعات .

(القضية رقم ٥ سنة ٢٣ ق) .

٤٣٤

١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا ـــ جمارك • اختصاص • اختصاص اللجنة الجمركية بنظر حالة تصدير البضائع المحظور تصديرها بغـير ترخيص طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ دون ضرورة لضبطها ضبطا ماديا •

ب ـــ جمارك . قوة الأمر المقضى • دعوى • صدور قرار من اللجنة الجمركية فى حدود ولايتها فى الموضوع وصيرورته نهائيا بعدم المعارضة فيه فى الميعاد . الحـكم بقبول دعوى ببطلان قرار اللجنة المرفوعة بصفة أصلية خطأ .

المبادىء القانونية

١ ـــ متى كانت البضائع المصدرة من البضائع التى حظر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ تصديرها بغير ترخيص من وزير المـالية فإن حالة التصدير هذه مما تختص بنظره اللجنة الجمركية دون ضرورة لضبط البضائع ضبطا ماديا (١) .

٢ ـــ متى أصـدرت اللجنة الجمركية فى حدود ولايتها قرارها فى الموضـوع وأصبح قرارها نهائيا بعدم المعارضة فيه فى الميعاد ، فلا

---

(١) صدر حـكم بهذا المعنى فى الطعن رقم ١٧٠ سنة ٢٣ القضائية بجلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

يقبل الطعن فيه فى هذه الحالة بأى وجه من الوجوه طبقا للفقرة السادسة من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية وبكون الحكم قد خالف القانون إذا قضى بقبول دعوى بطلان قرار اللجنة الجمركية المرفوعة بصفة أصلية .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه فيما ذهب إليه من أن اختصاص اللجنة الجمركية منوط بضبط البضاعة المهربة داخل دائرة الرقابة الجمركية أو خارجها فى الأحوال المستثناة ذلك أن واقعة الدعوى هى تصدير بضائع بغير ترخيص مما يعتبر مخالفا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الذى يقرر أن جميع البضائع والحاصلات التى تصدر أو يحاول إخراجها من القطر المصرى على خلاف أحكامه تعتبر مهربه وتضبط وتطبق عليها أحكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية وأنه بذلك تتحقق ولاية اللجنة بنظر الدعوى بصرف النظر عن ضبط البضاعة من عدمه أو عن وقوع مكان الضبط داخل دائرة المراقبة الجمركية أو خارجها هذا إلى أن المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٣٩ إذ أعتبر التصدير بغير ترخيص من وزير المالية حالة من أحوال التهريب وأحال فى شأنها إلى المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية قد رسم اختصاص اللجنة الجمركية بهذه الحالة وطريق الطعن فيما تصدره من قرارات أيا كانت أوجه الطعن ومبرراته ومادام المطعون عليه لم يطعن على قرار اللجنة فى الميعاد القانونى فان دعواه تصبح غير مقبولة .

وحيث إنه يبين من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ أن مادته الأولى نصت على أنه « لا يجوز بغير ترخيص من وزير المالية تصدير الحاصلات والبضائع التى تدخل ضمن الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون » . ونصت المادة الثالثة منه على « أن جميع الحاصلات والبضائع التى تصدر من القطر المصرى أو يحاول إخراجها مخالفة لهذا المرسوم بقانون تعتبر مهربة وتضبط وتطبق عليها أحكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية » ، ومؤدى ذلك أن الشارع قد أضاف إلى أحوال التهريب التى تختص بنظرها اللجنة الجمركية بموجب المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية حالتين جديدتين هما تصدير حاصلات وبضائع معينة من القطر المصرى أو محاولة إخراجها بغير ترخيص من وزير المالية وساوى ذلك بين التصدير التام الذى تخرج به البضائع فعلا من القطر بدون ترخيص وبين الشروع فى تصدير البضائع المهربة التى يفشل المهرب فى إخراجها من البلاد فتضبط عند محاولة إخراجها — وهذا الذى قرره المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ عن حظر التصدير والشروع فيه تنتفى معه كل جدوى لبحث ما أثاره المطعون عليه وما اتجه إليه الحكم المطعون فيه من أن ولاية اللجنة الجمركية لا تنعقد طبقا لتأويله للمادة ٣٣ من اللائحة إلا إذا ضبطت البضائع المهربة داخل دائرة المراقبة الجمركية أو إذا طاردها عمال الحكومة خارج هذه الدائرة أو كانت من البضائع الممنوعة أو المحتكر بيعها للحكومة أو فى غير ذلك من الأحوال الواردة فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية ذلك أن ولاية اللجنة الجمركية قد امتدت بحكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ إلى حالة جديدة وهى « الحاصلات والبضائع التى تصدر من القطر

المصرى ... مخالفة لهذا المرسوم بقانون » وهى حالة تتم بالتصدير الفعلى وقد لايتصور معها ضبط البضاعة أو مطاردتها خارج حدود دائرة المراقبة الجمركية أى داخل حدود بلاد أخرى مجاورة وتتميز هذه الحالة عن محاولة إخـــراج البضائع التى نص عليها المرسوم بقانون فى نفس الوقت والتى يصدق عليها وحدها حكم الضبط » الذى أشارت إليه المادة الثالثة سالفة الذكر . ولا يقدح فى ذلك أن تكون المادة الثالثة المذكورة قد نصت على أن الحاصلات والبضائع التى تصدر من القطر المصرى أو يحاول إخراجها ... تطبق عليها أحكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية ذلك أن المقصود من ذلك هو تقرير ولاية اللجنة الجمركية بحالات التصدير أو الشروع فيه بالمخالفة للمرسوم بقانون المشار إليه وتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية من إجراءات للمحاكمة والمعارضة فى قرارات اللجنة ومن عقوبات فى مواد التهريب .

« وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه إلى انعدام ولاية اللجنة الجمركية بنظر حالة تصدير البضائع التى اتهم المطعون عليه بتصديرها من بور سعيد إلى بيروت بغير ترخيص وهى من البضائع التى حظر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ تصديرها بغير ترخيص من وزير المالية وذلك بمقولة إنها لم تضبط وكانت هذه الحالة مما تختص بنظره اللجنة الجمركية دون ضرورة لضبط البضائع ضبطا ماديا طبقا للمادة الثالثة من هـــذا المرسوم بقانون على الوجه السالف بيانه وكانت تلك اللجنة قد أصدرت فى حدود ولايتها قرارها فى الموضوع وأصبح قرارها نهائيا بعدم المعارضة فيه فى الميعاد ولا يقبل الطعن فيه ــ فى هذه الحالة ــ بأى وجه من الوجوه طبقا للفقرة السادسة من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية ــ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون إذ قضى بقبول دعوى البطلان ويتعين نقضه .

« وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض دعوى البطلان متى كان من الثابت أن اللجنة الجمركية إنما قضت فى حدود ولايتها وأن المطعون عليه لم يعارض فى حكمها فى الميعاد الذى حدده القانون والقضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى بطلان قرار اللجنة الجمركية المرفوعة بصفة أصلية » .

(القضية رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبـــد العزيز محمد رئيس المحـكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٤٣٥

١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . قيام الممول بفتح محل لبيع الزهور واستغلاله بعد ذلك أرضا فى زراعة الزهور وثبوت أن عمله فى المحل يقوم فى أكثره على ما يشتريه من الغير لا على ما تنتجه زراعته . بيعه الزهور بعد تهيئتها فنيا فى ســـلال أو وضعها فى باقات ولفها فى ورق خاص . اعتبار المنشأة مما تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

المبدأ القانونى

متى ثبت أن الممول يستغل أرضا فى زراعة الورد والزهور ولـكن هذا الاستغلال كان لاحقا لتاريخ فتحه محلا لبيع الزهور ، وأن هذه الزهور تباع بعد تهيئتها فنيا فى سلال أو وضعها

فى باقات ولفها فى ورق خاص مستعينا فى ذلك بخبرة خاصة لا تتصل بالاستغلال الزراعى وكان الثابت أن عمله فى ذلك المحل يقوم فى أكثره على ما يشتريه من الغير لا على ما تنتجه زراعته ، فإن الحكم لا يكون مخطئا فى اعتبار المنشأة مما تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

المحكمة

«...من حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب: ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بالدفاع بمقولة إنه أسس دفاعه على أن الفقرة الرابعة من المادة ٤٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أعفت من الضريبة المنشآت الزراعية مالم تتخذ شكل الشركات المساهمة وفى غير حالة الشركة المساهمة يكون الاعفاء مطلقا وغير مقيد بأى قيد . ورغم أن هذا الدفاع جوهرى فى نظر الطاعن وكان يقتضى ذلك من الحكم المطعون فيه أن يبحثه ولكنه أغفله إغفالا تاما مما يعيب الحكم ويبطله ثم ينعى على الحكم بالسبب الثانى الخطأ فى الاستدلال والخطأ فى القانون بمقولة إن الحكم اعتمد فى أسبابه فى اعتبار محل الطاعن منشأة تجارية يخضع للضريبـــة على أن تنسيق الزهور وتحليتها بالشرائط وربطها بالسلك وغير ذلك من العمليات التى يقوم بها — كل ذلك يعتبر فى نظر الحكم تحويلا صناعيا للزهور فى حين أن التحويل الصناعى حسبما استقر عليه رأى الفقه والقضـاء الفرنسى الضرائبى هو بالنسبة للمحصول الزراعى هو تغيير طبيعة المحصول كلية وإخفاء معالمه الزراعية العادية كتحويل اللبن إلى زبدة أو جبن وتحويل العنب إلى نبيذ والزهور إلى روائح عطرية أو مربات ولا يمكن أن يتم هذا التحويل إلا بعملية صناعية بغيرها لا يصح القول بأن المحصول قد تم تحويله صناعيا وأصبح بذلك خاضعا للضريبة التجارية والصناعية — ثم يستطرد فيقول بأن الزهور فى ربطها بالسلك ووضعها فى السلال وتحليتها بالشرائط الحريرية يكون مثلها كمثل القطن فى وضعه فى الزكائب أو وضعه فى بالات بعد حلجه وكبسه وتحزيمه بشرائط الحديد وكمثل العنب إذا غلف بالورق الشفاف ووضع فى أقفاص من الجريد أو فى صناديق من الخشب لايخرج بالقطن ولا بالعنب عن حالته الأصلية ولايخضعه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولكنه يبقى معتبرا استغلالا زراعيا ووجب أن يكون الحال كذلك بالنسبة للزهور . ثم يعود الطاعن وينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وهو بعض ماذكره فى السبب الأول وزاد عليه أنه استشهد فى دفاعه ببعض أحكام المحاكم المصرية التى اعتبرت منشأة مثل منشأته منشأة زراعية ومعفاة من الضرائب . ثم ساق آراء لبعض الفقهاء فى مصر وفرنسا لتأييد وجهة نظره . وقال أخيرا إن الحكم المطعون فيه لم يعقب على دفاعه هذا بأى تعقيب يمكن لمحكمة النقض أن تفرض رقابتها القانونية على المحكمة فى استبعاد ما لا يتفق مع القانون وما لا ينطبق عليه وعلى نصوصه الصريحة . وظاهر من استعراض أسباب الطعن أنها تدور كلها حول الخطأ فى تطبيق القانون وذلك فى عدم اعتبار محله الذى يبيع فيه الزهور منشأة زراعية ملحقة بالأرض التى يزرع فيها تلك الزهور ، وأن الحكم حين

أخضعه لضريبة الأرباح التجارية غالى فى تقدير أرباحه لجاءت جميع الأسباب لذلك مرتبطة ببعضها .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى جميع أسبابه بما جاء بالحكم المطعون فيه إذ قرر « ومن حيث إنه مما لاريب فيه أن بيع المحاصيل الزراعية الناتجة من الأرض التى يملكها الزراع لاتعد عملا تجاريا ومن ثم لاتخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية — أما إذا تجاوز النشاط طبيعة الاستغلال الزراعى بحيث تعداه إلى عمليات غير متصلة بها أو لازمة لها — فان الربح الذى تحققه هذه العمليات يخضع لضريبة الأرباح التجارية — بمعنى أنه إذا قام الزارع بنقـــل محصولاته من مكان الانتاج ليبيعها فى المدن وخصص لهذا الغرض محلا للبيع ثم أضاف إلى منتجاته بعض العمليات والاضافات الفنية التى تزيد من قيمتها فعندئذ يجمع بين الصفتين صفة المزارع المعفى من الضريبة وصفة التاجر الذى يخاطر برأس المال والعمل ومن أجل ذلك يخضع بصفته الثانية للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية — ومن حيث إنه يجب أن يكون للعمل الزراعى حـــد محدود — فمن تجاوزه استحال عمله الزراعى إلى عمل صناعى أو تجارى — وعلى ذلك يكون المستأنف (الطاعن) خاضعا للضريبة بسبب أنه يقوم بنشاط تجارى هو بيع الزهور لا فى مكان انتاجها ولا بالحالة التى استخرجت بها من الأرض وإنما بعد صبغها بصبغة أخرى ووضعها فى أسبتة وبوكيهات وكورونيهات — وهذا التحوير الفنى مما يغير قطعا من حالة الزهور — إذ تصبح قيمتها الغالية ممثلة فيما أضافه اليها المستأنف من فنه وخبرته ومن موارد أخرى متعددة كالورق والسلك والأشرطة والأسبتة وخلافه فاتخذت بذلك شكل المشروع التجارى لأن هذا العمل ليس من مستلزمات الاستغلال الزراعى ولكنه نشاط منفصل عنه يحمل روح المخاطرة وهى بطبيعتها بعيدة عن النشاط الزراعى يضاف إلى ذلك أن المستأنف مستأجر لمشاتل أخرى بقصد إمداد محله التجارى بما تنتجه هذه المشاتل من الأزهار بالإضافة إلى مايشتريه منها من الغير (وهو على حد قول الحكم الإبتدائى يزيد كثيرا عن انتاج زراعته) فنشاطه التجارى هو النشاط الأصلى له » ثم قال الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى هذا الصدد إن الطاعن بدأ عمله التجارى فى سنة ١٩٣٩ وأن عمله الزراعى بدأ بعد ذلك فى سنة ١٩٤٠ وأن ناتج زراعته لم يكن يكفى لسد حاجة المحل فكان لذلك يشترى زهورا من الغير وكانت تلك المشتريات تزيد كثيرا على حاصلات زراعته ، واعتمدت المحكمة فى ذلك على دفاتر الطاعن وعلى أقواله فى مناقشاته أمام لجنة ضرائب العطارين وأخيرا وبالنسبة للمصروفات على الكشوفات المقدمة منه وفى ذلك قال الحكم المطعون فيه « إنه لو صح ما يزعمه الطاعن لما تردد فى تقديم المستندات التى تثبت هذا الادعاء وتدحض ماقررته اللجنة وما أخذت به محكمة أول درجة يضاف إلى ذلك أن لجنة التقدير قدرت رقم مبيعات المنشأة من واقع الأجندة التى يمسكها المستأنف واسترشدت فى تقدير نسبة الربح بأقوال المستأنف فى محاضر المناقشة مع مراعاة حالة المثل ، ثم قامت بخصم المصروفات الواردة بالكشوف المقدمة منه — فلذلك وللأسباب التى بنى عليها الحكم الإبتدائى يكون الاستئناف على غير أساس ويتعين رفضه » — وقد قرر الحكم الإبتدائى فى أسبابه تلك التى أخذ بها الحكم المطعون فيه أن

القول الفصل فى تعرف حقيقة منشأة الطاعن هل هى زراعية فتعفى من الضريبة أو تجارية يرجع فيها إلى نية مستأجر المنشأة — وأن هذه النية تحدد بالمسائل الآتية: أولا — تاريخ فتح محله التجارى. ثانيا — تاريخ استئجاره الأرض الزراعية. ثالثا — هدفه من هذه الزراعة. رابعا — المقارنة بين ناتج أرضه ومشترياته من الخارج. ثم ناقش تلك المسائل الأربع وانتهى منها إلى النتيجة التى سبقت الإشارة إليها والتى اعتمدها الحكم المطعون فيه وزاد عليها من الأسباب ما نقلته المحكمة بنصه من قبل. وهذا الذى أقام الحكمان عليه قضاءهما وما انتهيا إليه صحيح فى القانون — ذلك أنه لا على المحكمة إن هى أرادت أن تتعرف ما إذا كانت المنشأة هى مجرد استغلال زراعى يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى القانون أو تخرج عن هذا الوصف فتخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أن ترجع فى ذلك إلى تاريخ إنشاء المحل الذى يباع فيه محصول الزراعة لتعرف ما إذا كان سابقا للاستغلال الزراعى أم لاحقا له — ومن منهما الأصل ومن منهما التابع وأن تعتبر فى تقديرها بالحال الذى يباع به المحصول — هل يباع على حاله أم يدخل عليه تحوير أو تحويل ومدى هذا التحوير وهل محل البيع مقصور على ما تنتجه زراعة البائع أم يشمل محصولا آخر يزيد على ناتج الزراعة فاذا انتهى الحكم بعد ذلك إلى اعتبار المنشأة مما تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية — كما هو الشأن فى واقعة الدعوى — لأنه ثبت أن الممول يستغل أرضاً فى زراعة الورد والزهور ولكن هذا الاستغلال كان لاحقا لتاريخ فتحه محلا فى مدينة الإسكندرية لبيع الزهور، وأن هذه الزهور تباع بعد تهيئتها فنيا فى سلال أو وضعها فى باقات ولفها فى ورق خاص مستعينا فى ذلك بخبرة خاصة لا تتصل بالاستغلال الزراعى وكان يتضح من دفاتره أن عمله فى ذلك المحل يقوم فى أكثره على ما يشتريه من الغير لا على ما تنتجه زراعته كان الحكم المطعون فيه غير مخطىء فيما انتهى إليه ولم يشبه قصور.

« ومن حيث إنه لذلك كله يتعين رفض الطعن ».

(القضية رقم ١٠٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٤٣٦

١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

عمل . عقد . تفسيره . صدور لائحة صندوق الادخار من الشركة فى ظل قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤. استخلاص الحكم لأسباب سائغة أن الشركة قصدت إلى تمييز بعض المشتركين فى الصندوق بتمكينهم من الحصول على ما أودعته الشركة بالصندوق بالاضافة إلى المكافأة . هو استخلاص لا تحريف فيه للعقد .

المبدأ القانونى

متى استخلص الحكم لأسباب سائغة أن شركة من الشركات — عندما أصدرت لائحة صندوق الادخار فى ظل قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ — قصدت إلى تمييز بعض المشتركين فى الصندوق بتمكينهم من الحصول على ما أودعته الشركة الصندوق بالاضافة إلى المكافأة، فإن هذا الحكم لا يكون قد حرف العقد عن مواضعه .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سببين :

يتحصل أولها فى مخالفة القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بحق المطعون عليه الأول فى الجمع بين ما يستحقه من مكافأة و بين ما دفعته الشركة من حصة أسهمت بها فى صندوق الادخار قد أخطأ فى القانون وخالف المادة ٣٩ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ مع أن المادة المذكورة تنص على عدم جواز ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه . كما أنه خالف القانون إذ قرر بوجوب تطبيق المادة ٤٧ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على واقعة الدعوى وسريانها على الماضى بمقولة إن فى نص تلك المادة ما يبرر هذا السريان ، ثم رتب على ذلك إمكانه الجمع بين المكافأة والحصة فى صندوق الادخار مع أن سريان القانون على الماضى وفقا للمادة ٣ من لائحة ترتيب المحاكم والمادة ٢٧ من الدستور لا يكون إلا بنص صريح لا بنص استنتاجى — ويتحصل السبب الآخر فى أن الحكم المطعون فيه حرف اتفاق صندوق الادخار عن مواضعه وذلك أن قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ قد أنشأ على عاتق رب العمل التزاما بإعطاء العامل مكافأة عن مدة خدمته وجعل شرط استحقاق هذه المكافأة وفقا للمادة ٣٩ منه ألا يكون قد استحق للعامل مبالغ دفعها لحسابه رب العمل فى صندوق الادخار تساوى أو تجاوز المكافأة ، ونص المادة ٣٩ المشار إليها يؤدى إلى القول بأن التزام رب العمل بالمكافأة يقوم مقام إلتزامه بأداء مبلغ التوفير ، وعلى ضوء ذلك يجب أن تفسر جميع الاتفاقات التى أنشئت بموجبها نظم الادخار فلا يصح أن يقال إن التزام رب العمل بأداء مبالغ الادخار — إن كان مجردا من النص على أنه يقوم مقام المكافأة — أن المقصود منه إنشاء إلزام مضاف إلى إلزام بالمكافأة لأن فى ذلك تحريفا لإرادة المتعاقدين التى تعاقد فى ظل قانون عقد العمل القديم رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى تعتبر نصوصه مكملة ومتداخلة فى إرادة المتعاقدين التى يقصد منها وفقا للمادة ٣٩ منه أنه لا يجوز بمقتضاها منح العامل مبالغ الادخار زيادة على مكافأته . وأن الشركة الطاعنة إذ أنشأت صندوق الادخار إنما قد التزمت به فى الحدود التى بينها القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ فلا يجوز إلزام رب العمل بالمكافأة وبمبلغ الادخار معا ولكن بأيهما أصلح للعامل وأن الحكم المطعون فيه بتقريره أن الشركة أرادت زيادة امتياز موظفيها وإغراءهم يكون قد مسخ ما أرادته الشركة من عقد اتفاق لائحة الادخار .

« ومن حيث إن هذا السبب الأخير مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من ، أن المادة ١١ من لائحة الصندوق تنص على أنه فى حالة خروج الموظف ولما يمض على عضويته فى الصندوق خمس سنوات ففى هذه الحالة يأخذ الموظف مادفعه فى الصندوق مضافا اليه فائدة مركبة ٣٪ . أما الذين يخرجون بعد خمس سنوات أو أكثر فانهم يأخذون علاوة على ذلك حصة أخرى مساوية هى ماتدفعه الشركة مع فائدة ٣٪ بشرط ألا يكون خروجهم من الخدمة بسبب ما نص عليه فى الفقرة (ب) من المادة المذكورة وهى أسباب تمت لسلوكهم وهذا القانون أنشئ فى أول يناير سنة ١٩٤٥ و بصدور هذا القانون نظمت العلاقة بين الشركة التى أعلنت نصوص لائحة الصندوق على موظفيها وبين هؤلاء الموظفين الذين اشتركوا فيه فهو قانون المتعاقدين يجب التزام نصوصه متى كانت

واضحة لا لبس فيها ولا غموض وعدم تفسيرها بما لا يخرج عن معناها الظاهر » وأضاف الحكم أنه يرى أن « يلتزم فى التفسير قانون المتعاقدين وهو نص المادة ١١ من قانون إنشاء صندوق الادخار خصوصا متى كانت واضحة لا لبس فيها ولا غموض وغير متعارضة ولا مخالفة للنظام العام إذ لا تعارض بين نصوص هذا القانون وقانون عقد العمل الصادر فى سنة ١٩٤٤ إذ الظاهر أن الشركة أرادات وقد كانت نصوص هذا القانون ماثلة أمامها عند التفكير فى إنشاء الصندوق زيادة امتياز موظفيها وإغراءهم على الانتظام فى عضوية الصندوق وهذا التفسير واضح » ولما كان يبين من ذلك أن الحكم استخلص أن الشركة قصدت إلى تمييز بعض المشتركين فى الصندوق بتمكينهم من الحصول على ما أودعته الشركة فى الصندوق بالإضافة إلى المكافأة استنادا إلى الأسباب المتقدمة وهى أسباب سائغة ولما كان لمحكمة الموضوع تفسير العقود بما تراه أوفى إلى قصد المتعاقدين بناء على ما تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها متى أقامتها على أسباب سائغة تبررها كما هو الشأن فى الدعوى الحالية فلا يكون الحكم المطعون فيه قد حرف العقد عن مواضعه .

« ومن حيث إن السبب الأول مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يرد مخالفة نص المادة ٣٩ من قانون ٤١ سنة ١٩٤٤ بل قرر أنه ليس هناك ما يمنع من أن تمنح الشركة لموظفيها مبالغ أخرى بالإضافة إلى ما تقرره المادة المذكورة وهذا غير مخالف للقانون . وغير منتج ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه من استناده إلى القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الصادر بعد واقعة الفصل من العمل بمقولة إن له أثرا رجعيا غير منتج ذلك ما دامت المحكمة قد أقامت قضاءها على أسباب أخرى سائغة تكفى وحدها لإقامة الحكم عليها دون حاجة إلى هذا التزيد .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضيـــة رقم ١٣٤ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمـد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٤٣٧
١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦

دعوى . مصروفاتها . أوامر على عرائض . أوامر تقدير المصاريف القضائية المحكوم بها والتى تصدر طبقا المادة ٣٦٢ مرافعات . اختلافها عن الأوامر على العرائض التى تصدر طبقا للمادة ٣٦٩ مرافعات . عدم سريان حكم السقوط الوارد بالمادة ٢٧٦ مرافعات عليها .

المبدأ القانونى

أوامر تقدير المصاريف القضائية المحكوم بها والتى تصدر طبقا للمادة ٣٦٢ مرافعات تختلف عن الأوامر على عرائض أحد الخصوم التى تصدر طبقا للمادة ٣٦٩ مرافعات وهى فى حقيقتها مكملة للحكم بالالزام . ومن ثم فلا يكون هناك مسوغ للقول بتطبيق حكم السقوط الوارد بالمادة ٣٧٦ مرافعات عليها إذا لم تقدم للتنفيذ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

(القضية رقم ٢١٩ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٤٣٨

٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — أحوال شخصية . وصى . أهلية . إجراءات . دعوى . نقض « إجراءات الطعن » . حق الوصى فى رفع الدعاوى والطعن على الأحكام بطرق الطعن العادية وغير العادية . ما ورد فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا اراد الوصى رفع الدعوى أو رفع طعن من الطعون غير العادية . عدم اعتباره شرطا لقبول الدعوى أو الطعن . تمسك خصوم ناقص الأهلية بهذا الإجراء . لا يصح .

ب — أحوال شخصية . وصى . أهلية . إجراءات . دعوى . سريان القاعدة السابقة على وصى الخصومة الذى أطلق قرار تنصيبه .

ج — صورية . إثبات . أهلية . حجر . بيع . أخذ المحكمة باقرار زوجة المحجوز عليه وقضاؤها بصورية عقد البيع الصادر إليها منه دون أن يتعدى أثر ذلك الى غيرها من المتعاقدين معها . لا خطأ .

د — أهلية . حجر . سفه . عدم سريان قرارات الحجر للسفه على التصرفات السابقة على صدورها إلا عند التواطؤ والغش .

هـ — دفاع . إثبات . طلب الإحالة على التحقيق . حق محكمة الموضوع فى رفضه إذا كان غير منتج حتى مع التسليم بصحة الوقائع المطلوب إثباتها .

و — بيع . بيع الوفاء . إثبات . عبء إثبات أن البيع الوفائى يخفى رهنا . وقوعه على من يدعى بذلك.

المبادىء القانونية

١ — للوصى حق رفع الدعاوى والطعن فى الأحكام التى تصدر لغير مصلحة من يقوم على ماله بطرق الطعن العادية وغير العادية . أما ما ورد فى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية فهو ليس بشرط لقبول الدعوى أو الطعن وإنما قصد به إلى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء الخصوم دون خصومهم ومن ثم فلا يصح لهؤلاء التمسك به .

٢ — تسرى القاعدة السابقة على الوصى بالخصومة إذا أطلق قرار تنصيبه ولم يحدد له مرحلة معينة للتقاضى .

٣ — لا على المحكمة إذا هى أخذت بإقرار زوجة المحجور عليه فقضت بصورية عقد البيع الصادر اليها من زوجها دون أن يتعدى أثر ذلك إلى غيرها من المتعاقدين معها الذين تلقوا الحق عنها .

٤ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن قرارات الحجر للسفه لا تسرى إلا من وقت صدورها ولا تنعطف على التصرفات السابقة إلا إذا كانت قد حصلت بطريق التواطؤ والغش

٥ — لا على المحكمة إذا هى لم تستجب الى طلب الاحالة على التحقيق إذا ما استبان لها أن اجابة الطالب اليه غير منتجة وأن لديها من الاعتبارات ما يكفى للفصل فى الدعوى حتى مع التسليم بصحة الوقائع المطلوب إثباتها .

٦ — يجب على من يدعى أن البيع الوفائى يخفى رهنا أن يقيم هو الدليل على ذلك .

المحكمة

« ... من حيث إن المطعون عليهم من السابع إلى الثانى عشر والمطعون عليه السادس والعشرين دفعوا الدعوى بعدم قبول الطعن استنادا إلى أن الطاعن لم يستأذن المحكمة فى الطعن بطريق النقض على ماتقضى به المادتان ٣٩ / ٣ أو ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ٥٢ بأحكام الولاية على المال إذ تنص الفقرة ١٣ من المادة ٣٩ على أنه لايجوز للوصى رفع الطعون غير العادية فى الأحكام إلا باذن من المحكمة . كما تنص المادة ٧٨ من ذلك القانون على أنه يسرى على القوامة الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القصر ، فكان على الطاعن أن يستأذن المحكمة فى الطعن بطريق النقض إذ أنه من أوجه الطعن غير العادية ، وبما أنه لم يفعل ذلك فان الطعن يكون غير مقبول .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن الوصى فى قيامة على إدارة أموال القاصر مطالب بأن يرعى هذه الأموال وأن يبذل فى ذلك من العناية مايطلب من الوكيل المأجور فى إدارة الأموال وفقا لما تقضى به المادة ٣٦ من القانون رقم ١١٩ سنة ٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال فهو بهذا له حق رفع الدعاوى والطعن فى الأحكام التى تصدر لغير مصلحة من يقوم على ماله بطرق الطعن العادية وغير العادية وهو ما يملكه الوصى بالخصومة الذى أطلق قرار تنصيبه ولم يحدد له مرحلة معينة للتقاضى ؛ أما ماورد فى الفقرتين ١٢ ، ١٣ من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية فهو ليس بشرط وإنما قصد به إلى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم ومن ثم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به . يؤيد ذلك ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ٥٢ فى صدد التحدث عن إجراءات التقاضى أنه : « لما كانت هذه الإجراءات تتطلب حظا من حسن التقدير لما تكبد من نفقة وماينطوى فيها من مخاطر لذلك اشترطت الفقرة ١٢ من المادة ٣٩ وجوب الحصول على إذن لرفع الدعاوى حتى تتثبت المحكمة من سلامة الأسباب التى تحدو إلى ذلك ... على أنه يلاحظ أن هذا الإجراء قد شرع لمصلحة القاصر فلايجوز للخصم الذى ترفع عليه الدعوى أن يتمسك به » ويبين من ذلك أن إخلال الطاعن بواجبه الذى يقضى باستئذان محكمة الأحوال الشخصية قبل الطعن فى الحكم بطريق النقض لايترتب عليه أثر بالنسبة لإجراءات الطعن ذاتها إذ أن الإخلال مسألة بين القيم والجهة المنوط بها محاسبته على مال المحجور عليه .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب : ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الاول منها اضطرابه وتناقض أسبابه وقصورها من ثلاثة أوجه : يتحصل الوجهان الاول والثانى فى أن الحكم إذ تحدث عن صورية العقد الصادر من المحجور عليه إلى زوجته المطعون عليها الاولى ذهب إلى أن الصورية تستلزم وجود عقدين أحدهما ظاهر والآخر مخفى مع أن دفاع الطاعن كان يقوم على أن صورية هذا العقد هى صورية مطلقة من مقتضاها أن العقد لم يقصد به

البيع إطلاقا إذ تحرر للهروب من أحكام الحجر فهو عقد لا وجود له ، كذلك قال الحكم إن الصورية لا يصح إثباتها بين المتعاقدين إلا بالكتابة وفى الوقت نفسه أخذ باقرار الزوجة أمام المجلس الحسبي بحصول التواطؤ بينها وبين زوجها وفى ذلك تناقض واضح . ويتحصل الوجه الثالث فى أن المحكمة أغفلت التحدث عن دفاعه المستند إلى أن المشترين من الزوجة كانوا يعلمون بسفه المحجور عليه عند ما تعاقد معها وببطلان هذا التعاقد ومع ذلك فقد تعاقدوا معها على شراء ما اشترته من زوجها وقد أغفل الحكم المطعون فيه التحدث عن الأدلة التى قدمها على سوء نيتهم كما أن المحكمة لم تستجب إلى طلبه إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ذلك فجاء حكمها مشوبا بالقصور .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه الاول والثانى بما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه فى خصوصهما إذ جاء به : « وحيث إنه وإن كان من الميسور افتراض غش أو تواطؤ بين المحجور عليه وزوجته لما بينهما من علاقة مكينة فى تحرير عقد البيع المذكور لصالحها تهربا من آثار الحجر القانونية إلا أن الطعن المقدم من المستأنف — الطاعن — على العقد المذكور بالصورية غير مقبول على حاله لأن الأصل فى الصورية هى وجود عقدين أحدهما ظاهر والآخر مستتر والظاهر هنا هو عقد البيع الصادر إلى المستأنف عليها الأولى — المطعون عليها الأولى — والمستأنف فشل فى إثبات وجود عقد مستتر — وما دام أساس هذا الشق من دعواه هو أولا إبطال ذلك العقد توصلا ... فى مواجهة الغير بما يحصر النزاع فى هذا الموضوع بين البائع الذى يمثله المستأنف — الطاعن — والمشترية وهى المستأنف عليها الأولى عن بطلان عقد بيع كتابى مسجل فلا يقبل من المستأنف إثبات العقد المستتر إلا بالكتابة . ... أما إقرار المشترية أمام المجلس الحسبي بتواطؤها مع البائع لها فهو قاصر عليها وأن ما فيه من تواطؤ أو غش لا يصح أن يتعدى إلى الغير . على أنه إذا كان فى الامر تواطؤ أو غش لا يصح أن يتعدى إلى الغير . على أنه إذا كان فى الامر تواطؤ فالأصح اعتباره واقعا بين المحجور عليه وزوجته للاضرار بالغير الذين اشتروا من الزوجة توصلا لاسترداد ما باعوه لهم وليس للمتعاقدين أن يستفيدوا مما دبراه من غش فى علاقتهما مع الغير ... وعلى ذلك يكون العقد الظاهر هو الواجب العمل به وبالتالى تكون العقود الصادرة من المستأنف عليها الاولى إلى المستأنف عليهم — المطعون عليهم — الذين اشتروا منها صحيحة ، ثم تحدث الحكم بعد ذلك عن دعوى الطاعن قبل المطعون عليها الاولى فقال « وحيث إنه فيما يختص بالدعوى الموجهة إلى المستأنف عليها الأولى فانه يتعين قبولها استنادا إلى إقرارها أمام المجلس الحسبي بصورية عقد البيع الصادر لها على ألا يقوم إلا فى مواجهتها شخصيا كما سبق شرحه إلا أنه لم يبق فى ملكيتها من الاطيان المبيعة شىء حتى يمكن رده ... » ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون فى شىء إذ فرق بين أحكام الصورية بين المتعاقدين وأحكامها بالنسبة للغير ممن تعاقد معهما بحسن نية ثم أنزل حكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى ولا على المحكمة إذا هى أخذت باقرار زوجة المحجور عليه فقضت بصورية تعاقدها مع

زوجها دون أن يتعدى أثر ذلك إلى غيرها من المتعاقدين معها ، ومردود فى وجهه الثالث بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن قرارات الحجر للسفه لا تسرى إلا من وقت صدورها ولا تنعطف على التصرفات السابقة إلا إذا كانت قد حصلت بطريق التواطؤ والغش (الطعن رقم ٢٣ سنة ١١ القضائية بتاريخ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٤١) وقد تناول الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن المستند إلى طلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات سوء نية المشترين حيث قال « والمستأنف — الطاعن — لم يقدم دليلا على ذلك وكل ما يتمسك به هو ادعاؤه علم المشترين بتقديم طلب حجر على البائع وهذا بفرض ثبوته ليس بسبب للبطلان » ولا على المحكمة إذا هى لم تستجب إلى طلب الإحالة على التحقيق إذا ما استبان لها أن إجابة الطاعن إليه غير منتجة وأن لديها من الاعتبارات ما يكفى للفصل فى الدعوى حتى مع التسليم بصحة الوقائع المطلوب إثباتها .

«ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان وقصور التسبيب من وجهين : يتحصل الوجه الأول — فى أن الحكم أخطأ فى تكييف ورقة من أوراق الدعوى ومن شأن هذا الخطأ أن يبطله ذلك أن المحجور عليه كان قد رهن ٥ ف و ٦ ط إلى كل من مصطفى خليل وعبد الله خليل — المطعون عليهما الثالث والرابع — بعقد بيع وفائى — وفى ١٣ من ابريل سنة ١٩٣٧ باع هذه الأطيان إلى كامل تمساح — المطعون عليه السابع — بمبلغ ٤٨٠ جنيها ، وقد تناول العقد الدائنين المرتهنين فنص فيه على أن يدفع لهما المشترى دينهما ومقداره ٣٦٠ جنيها ، ولكن هذين الدائنين لم يوقعا على العقد إلا فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٢ فكأن البيع لم يتم إلا فى هذا التاريخ وهو لاحق على توقيع الحجر على البائع ومن ثم فهو عقد باطل ولكن الحكم المطعون فيه اعتبر أن التعاقد تم فى ٣ من أبريل سنة ١٩٣٧ وبالتالى اعتبر العقد صحيحا . ويتحصل الوجه الثانى فى أنه بفرض صحة ما ذهب إليه الحكم من أن التعاقد تم فى ٣ من أبريل سنة ١٩٣٧ فان ذلك لا يغير من الأمر شيئا إذ أن هذا التاريخ يقع فى الفترة بين تقديم طلب الحجر وصدور الحكم به ، كما أن جميع العقود التى أبرمت فى خلال تلك الفترة باطلة لأن المشترين فى هذه العقود جميعا كانوا يعلمون بسفه البائع وبتقديم طلب للحجر عليه وقد طلب — أى الطاعن — إلى المحكمة أن تحيل الدعوى إلى التحقيق ليثبت ذلك فلم تستجب إلى طلبه .

«ومن حيث إن النعى مردود فى وجهه الأول بما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه فى خصوصه إذ قال : « وحيث إنه فيما يختص بالعقد الخاص بكامل تمساح الذى يدعى المستأنف — الطاعن — صدوره من المحجور عليه فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٢ فهذه مغالطة ظاهرة إذ يبين من الصورة الرسمية المقدمة عن ذلك العقد أنه حرر بين أطراف ثلاثة وهم البائع المحجور عليه والمشترى كامل تمساح والمشتريان من المحجور عليه بموجب عقد بيع وفائى سابق فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٣٧ — المطعون عليهما الثالث والرابع — أى قبل صدور قرار الحجر وقد تصدق على توقيعات البائع والمشترى بمحكمة قوص بمحضر تصديق بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٣٧ أى قبل صدور حكم الحجر أيضا وإنما كل ما فى الأمر أن المشترى كامل تمساح

اكتشف بعد ذلك عدم التصديق على توقيعات الطرف الثالث فى العقد فسد هذه الثغرة بالتصديق عليها بمحكمة قوص بتاريخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٢ وهذا ما أتاح للمستأنف فرصة المغالطة فى دفاعه دون أن يكون لذلك أى أثر فى صحة العقد ... » ويبين من ذلك أن تكييف الحكم للعقد كان مبناه ما حصلته المحكمة من فهم الواقع فى الدعوى بخصوصه ثم انتهت من تحصيل هذا الواقع إلى النتيجة التى تتفق وحكم القانون وهى أن التعاقد قد تم بين البائع والمشترى فى التاريخ الذى تم فيه توقيعهما على العقد - ٣ من أبريل سنة ١٩٣٧ - وهو سابق على الحكم بالحجر فلا محل لإبطاله ؛ ومردود فى وجهه الثانى بأن النعى على الحكم بهذا الوجه ليس إلا ترديدا لما نعاه عليه الطاعن بالوجه الثالث من السبب الاول وقد سبق الرد عليه .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الثالث والرابع قصور التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن بعض العقود التى أبرمت قبل توقيع الحجر على المحجور عليه كانت عقود بيع وفائى وقد دفع ببطلان هذه العقود إذ كان المشترون يعلمون بسفه المحجور عليه وقت التعاقد ؛ كما دفع بأنها تخفى رهنا فهى باطلة . وطلب إلى المحكمة أن تحيل الدعوى إلى التحقيق ليثبت هذا الدفاع فلم تستجب إلى طلبه ولم تعن بالرد عليه وكان لها أن تحقق ذلك وفقا لنص المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم ولكنها لم تفعل وكل ماقاله الحكم ردا على دفاعه أن الثمن مناسب دون أن تبين المحكمة مصدر علمها بذلك فجاء حكمها فضلا عن قصور أسبابه مخالفا للقانون .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بما سبق الرد به على الوجه الثالث من السبب الأول ومردود فى شقه الثانى بما جاء فى الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص إذ قال : « أما مايدعيه ــ الطاعن ــ من أن بعض العقود هى عقود بيع وفائى يخفى رهنا فهى باطلة كبيع وباطلة كرهن فهذا مردود عليه بأنه يتبين من الشهادتين العقاريتين المقدمتين من المستأنف والمحررتين عن المدة بين أول ديسمبر سنة ١٩٣٦ وأكتوبر سنة ١٩٣٧ أن عدد هذا النوع من العقود ثلاثة . أولها عقد وقعه المحجور عليه عن علاوة فى بيع وفائى لصالح مصطفى وعبدالله خليل المطعون عليهما الثالث والرابع ــ بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٣٦ أى فى تاريخ سابق لصدور حكم الحجر والآخران صدرا من زوجة المحجور عليه عن بيعين وفائيين مسجلين فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٣٧ و٦ من يوليو سنة ١٩٣٨ لصالح مصطفى ومرتضى أحمد حسن ــ المطعون عليهما الحادى عشر والثانى عشر ــ وحيث إنه فيما يختص بالعقد الأول والعقود الأخرى التى ذكرها المستأنف ــ الطاعن ــ فى مذكرته وأكثرها سابق للحكم بالحجر فان المستأنف لم يقم الدليل على أن حقيقتها رهن سواء لبخس الثمن أو لغيره من الأسباب بل إنه لم يذكر الثمن الوارد فى تلك العقود وبالتالى لم يعرض لمناقشته . أما العقدان الآخران الصادران من الزوجة فان المشترين قدما عقد بيع نهائى مسجل فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ يتبين منه أن المقدارين المبيعين بالعقدين الوفائيين السابقين بيعا بعد ذلك بيعا باتا نهائيا بثمن قدره ٣٣٤ جنيها عن ١٤ فدانا و١٨ قيراطا و١٢ سهما أى بسعر الفدان ٧٠ جنيها ــ وحيث إن الحجة

الوحيدة التى يتمسك بها المستأنف لتدعيم دعواه هو بخس الثمن فى عقدى البيع الوفائى المذكورين وفضلا عن أنه لم يقدم الدليل على ادعائه هذا فقد ثبت العقد مما تقدم لأنه سبق القول إن العقدين المذكورين استهلكا مخلفين أثرهما عقد بيع نهائى ثمن الفدان فيه ٧٠ جنيها وهذا ثمن معقول لأطيان فى قرية حجازه بمديرية قنا فى سنة ١٩٣٧ وعلى ذلك لا يكون هناك داع لاجابة المستأنف إلى طلبه إثبات دعواه هذه بالبينة » ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه تناول دفاع الطاعن المستند إلى أن بعض عقود البيع الوفائى تخفى رهنا بالرد عليه بأسباب موضوعية سائغة كافية لحمله يستقيم بها قضاؤه إذ يجب على من يدعى أن البيع الوفائى يخفى رهنا أن يقيم هو الدليل على ذلك .

« ومن حيث إنه يبين من ذلك أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٤٣٩

٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — مجالس بلدية . عقد . مسئولية . انقضاء عقد اشتراك المياه مع المجلس البلدى بعلم المجلس وموافقته بمنع المياه فعلا عن منزل المشترك . تحدى المجلس بنصوص هذا العقد لقول بمسئولية المشترك عن تلف ماسورة المياه الخاصة بمنزله . غير جائز .

ب — مجالس بلدية . مسئولية . تعويض . إهمال المجلس البلدى فى تعهد وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك والمواسير الأخرى بالكشف عليها فى الوقت المناسب وعدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما باحتمال تلفها . تآكل الماسورة فعلا نتيجة هذا الاهمال . مسئولية المجلس البلدى بالتعويض.

المبادىء القانونية

١ — متى كان الثابت أن عقد الاشتراك مع المجلس البلدى قد انقضى بعلم المجلس وموافقته بمنع المياه فعلا عن منزل المشترك فإن العقد يكون قد انتهى أمره ولم يعد له وجود قانونى . ولا يجوز للمجلس التحدى بنصوص هذا العقد للقول بمسئولية المشترك عن تلف وصلة المياه الخاصة بمنزله .

٢ — متى كان الحكم قد أسس قضاءه بالتعويض على أن خطأ تقصيريا جسيما قد وقع من المجلس البلدى واستند فى ذلك الى ثبوت اهمال المجلس فى عدم وضع الخيش المقطرن والبلاك حول وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك عند تركيبها لحمايتها من التآكل والى اهماله كذلك فى عدم تعهده هذه الوصلة والمواسير الأخرى بالكشف عليها فى الوقت المناسب وعدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما باحتمال حصول هذا التآكل وخطئه فى تقدير هذه الاحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلا وتسرب المياه لمنزل المشترك وتصدع بنائه — وكان الحكم قد بين رابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيرى الذى وقع من المجلس البلدى وما أصاب المشترك من ضرر فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى القانون .

(القضية رقم ٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٤٤٠
٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — جمارك . نية التهريب . عدم جواز توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك إلا بتوافر نية التهريب .

ب — جمارك . محكمة الموضوع . نقض . نية التهريب . نفيها . مسألة موضوعية .

ج — جمارك . رسوم جمركية . إعفاء الجيوش البريطانية منها بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ . ما يخرج عن حاجة هذه الجيوش من البضائع وما تملكه أفرادها ملكا خاصا . وصوله إلى يد أحد الافراد وعدم سداد الرسوم عنه وإطلاقه خفية للتداول فى السوق . عدم سريان الاعفاء عليه .

د — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . جمارك . مصادرة . قضاء الحكم باعتبار قرار اللجنة الجمركية بالمصادرة قائما لحين استيفاء الرسوم بقصد حبس البضاعة الى أن تستوفى الرسوم . النعى على الحكم بمخالفة القانون تأسيسا على أن المصادرة عقوبة لا يتوقف الحكم بها على سداد الرسم أو عدم سداده . انعدام المصلحة فى هذا النعى .

المبادىء القانونية

١ — نية التهريب هى مناط الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك ، ولا يصح توقيع أحد تلك الجزاءات إلا اذا قام الدليل على توافر تلك النية — وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

٢ — متى كانت المحكمة قد نفت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية توافر نية التهريب فانها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وانما عالجت مسألة موضوعية انتهت منها الى استبعاد تلك النية .

٣ — جرى قضاء هذه المحكمة بأن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الذى قرر اعفاء الجيوش البريطانية من سداد الرسوم الجمركية انما جعل هذا الإعفاء مقصورا على ما تستورده لحاجتها أو تشتريه من الداخل وترد عنه الرسوم الجمركية لبائعه — وما يخرج عن حاجتها وما يملكه أفرادها ملكا خاصا فلا يسرى عليه الاعفاء اذا حصل التصرف فيه ، فاذا وصل الى يد فرد من الأفراد كان عليه المبادرة الى سداد الرسوم فان لم يفعل وأطلقه خفية للتداول فى السوق اعتبر مهربا وفقا للمادة ٣٣ من لائحة الجمارك وصح تعقبه وضبط البضاعة أينما وجدت .

٤ — متى كان الحكم الماضى بأن قرار اللجنة الجمركية بالمصادرة يعتبر قائما حتى تستوفى الرسوم انما قصد به حبس البضاعة حتى تستوفى مصلحة الجمارك الرسم الذى تستحقه فانه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بمخالفة القانون تأسيسا على أن المصادرة عقوبة لا يتوقف الحكم بها على سداد الرسم أو عدم سداده .

(القضية رقم ٣٢٨ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

(رياسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى ابراهيم حمودة والامام الامام الخريبى وحسن جلال وعلى إبراهيم بغدادى المستشارين) .

(٤١)

٣١ مارس سنة ١٩٥٦

لجان قضائية . ميعاد الطعن فى قراراتها . الإعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوما هو الذى يوجه إلى وكيل الوزارة المختص .

المبدأ القانونى

إن الاعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوما المقررة للطعن فى مثل الحالة المعروضة (طعن فى قرار صادر من اللجنة القضائية) طبقا لقانون اللجان القضائية - على حسب غرض الشارع منه - هو الذى يعلن إلى وكيل الوزارة المختص ؛ فقد نصت المادة الخامسة من المرسوم بقانون الخاص باللجان القضائية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ على أن « يرسل رئيس اللجنة صورة التظلم إلى وكيل الوزارة المختص فى خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياه ويجيب وكيل الوزارة عنه كتابة فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من وقت إبلاغه به . . » ونصت المادة التاسعة منه على أنه « لا يجوز رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة الثانية إلى محكمة القضاء الادارى لمجلس الدولة إلا بطريق الطعن فى هذه القرارات ولكل من الطرفين حق الطعن فى الميعاد المبين فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة » ، وتنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ على أن « ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به » . وظاهر من مجموع هذه النصوص أن الشارع أراد أن يحتاط للامر فيما يتعلق بالتظلمات التى تقدم إلى اللجان القضائية أو الطعن فى القرارات التى تصدر منها ، فجعل المرد فى هذا الشأن إلى من يمكنه أن يحدد موقف الادارة من التظلم والاجابة عنه ، وكذا من القرار الصادر فيه من حيث قبوله أو الطعن فيه قبل فوات الميعاد ، فأفصح الشارع فى المادة الخامسة على أنه هو وكيل الوزارة المختص ، فلزم ألا يجرى الميعاد إلا من يوم إعلانه بالقرار .

الحكم

« عن الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى »

«من حيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى استناداً إلى أن ذلك القرار أعلن إلى قلم المحفوظات بوزارة العدل فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ؛ ومع ذلك لم تودع صحيفة الطعن سكرتارية محكمة القضاء الإدارى إلا فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٤ أى فى اليوم الحادى والستين فيكون الطعن قد تم بعد الميعاد .

« ومن حيث إن فوات الميعاد أو عدم فواته يتوقف على تكييف الإعلان الحقيق الذى يجرى منه هذا الميعاد طبقاً للقانون على حسب غرض الشارع فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن الإعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوماً المقررة للطعن فى مثل الحالة المعروضة طبقاً لقانون اللجان القضائية — على حسب غرض الشارع منه — هو الذى يعلن إلى وكيل الوزارة المختص ؛ فقد نصت المادة الخامسة من قانون اللجان القضائية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ على أن « يرسل رئيس اللجنة صورة التظلم إلى وكيل الوزارة المختص فى خلال ثلاثة أيام من وقت تسليمه إياه ويجيب وكيل الوزارة عنه كتابة فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من وقت إبلاغه به . . . » ؛ ونصت المادة التاسعة منه على أنه « لا يجوز رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة الثانية إلى محكمة القضاء الإدارى إلا بطريق الطعن فى هذه القرارات ولكل من الطرفين حق الطعن فى الميعاد المبين فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة » . وتنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ على أن « ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به » . وظاهر من مجموع هذه النصوص أن الشارع أراد أن يحتاط للأمر فيما يتعلق بالتظلمات التى تقدم إلى اللجان القضائية أو الطعن فى القرارات التى تصدر منها . فجعل المرد فى هذا الشأن إلى من يمكنه أن يحدد موقف الادارة من التظلم والاجابة عنه . وكذا من القرار الصادر فيه من حيث قبوله أو الطعن فيه قبل فوات الميعاد . فأفصح الشارع فى المادة الخامسة على أنه هو وكيل الوزارة المختص . فلزم ألا يجرى الميعاد إلا من يوم إعلانه بالقرار .

« ومن حيث إنه لم يثبت من الأوراق أن الميعاد كان قد انقضى على أساس ما تقدم قبل الطعن فى قرار اللجنة القضائية . فمن ثم يكون الدفع فى غير محله » .

(القضية رقم ١٢ سنة ٢ ق) .

٤٤٢
٣١ مارس سنة ١٩٥٦

ا — أقدمية . القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . تفويضه مجلس الوزراء فى تحديد أقدمية الموظف الذى قضى فترة باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها غيره . لمجلس الوزراء هذا الحق بالنسبة للموظفين الذين اكتسبوا خبرة فى عملهم بالحكومة .

ب — موظفون منسيون لا اعتبار للأقدمية الاعتبارية فى حساب مدة الخمس عشرة سنة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء فى ٨ / ٧ / ١٩٥٣ . الموظفون الذين يفيدون من قانون المعادلات الدراسية لسنة ١٩٥٣ يفيدون من أحكام المادة ٤٠ مكررة من قانون الموظفين. إعمال أثر الأقدميات الاعتبارية فى خصوص ترقية قدامى الموظفين منوط بالمركز القانونى الذى تحدده القوانين

أو القرارات التنظيمية التى تصدر ممن يملكها فى هذا الخصوص.

ج — موظفون منسيون . المراكز القانونية التى يفيدون منها بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررة . تنشأ رأسا من القانون عند توافر شروطها . لا بموجب قرار ادارى. أثر ذلك على ميعاد الستين يوما الخاص بدعوى الالغاء ، وعلى ميعاد سحب القرار الادارى .

المبادىء القانونية

١ — يبين من مطالعة المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أن المشرع عنى بتحديد أقدمية الموظف إذا كان قد أمضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة، وفوض مجلس الوزراء فى تحديد أقدمية هذا الموظف بمراعاة مدة خدمته فى الهيئات أو المؤسسات المشار اليها ، فمن باب أولى — بحكم اللزوم — يكون لمجلس الوزراء هذا الحق بالنسبة إلى الموظفين الذين اكتسبوا خبرة من ممارسة عملهم داخل الحكومة بتوجيهها وتحت إشرافها ورقابتها . وبهذه المثابة تكون أولى بالتقدير فى هذا الخصوص ، ويؤكد هذا النظر مانصت عليه المادة ١٢ من القانون سالف الذكر ، حيث أجازت إعفاء المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية من شرط الحصول على المؤهل العلمى إذا كان قد مارس بنجاح مدة سبع سنوات على الأقل فى المصالح الحكومية أعمالا فنية مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها .

٢ — إن مجلس الوزراء حين أصدر قراريه فى ٦ من مايو و ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ قد أكد فى صراحة بان « لا يترتب على تعديل الأقدمية أية زيادة فى الماهية » ، وغنى عن البيان أن تطبيق المادة ٤٠ مكررة نتيجة لتعديل الأقدمية يترتب عليه زيادة فى الماهية ، وقد كشف مجلس الوزراء — وهو المنشىء للمركز القانونى — عن نيته فى وضوح ، فأصدر تفسيرا لهذين القرارين بقراره الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ مؤكدا عدم حساب الأقدمية الاعتبارية ضمن المدد التى يجوز إدخالها فى تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررة ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ بشأن انصاف الموظفين المنسيين لا يفيد منه الموظف المنسى إلا اذا كان قد قضى فعلا قبل ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٣ فى درجته الحالية — أى الفعلية — خمس عشرة سنة ، وآية ذلك أن الأقدميات الاعتبارية لم يكن لها وجود عند صدور هذا القرار وغيره من قرارات الانصاف، وذلك بخلاف الموظفين الذين يفيدون من أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ، فانهم يفيدون من أحكام المادة ٤٠ مكررة بعد أن أكدت ذلك المذكرة الايضاحية لهذا القانون . ومرد ذلك كله الى أن إعمال أثر الأقدميات الاعتبارية فى

خصوص ترقية قدامى الموظفين منوط بالمركز القانونى الذى تحدده القوانين أو القرارات التنظيمية التى تصدر ممن يملكها فى هذا الخصوص ، ولما كان مجلس الوزراء هو المنشىء للمركز القانونى حسب التفويض المعطى له بمقتضى القانون ، فله أن يحدد هذا المركز ، ويعتبر آثاره على الوجه الذى يقدره .

٣ — ان المراكز القانونية التى يفيد منها قدامى الموظفين بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررة لا تنشأ بموجب قرار ادارى يسقط حق الطعن فيه بالالغاء أو يمتنع سحبه بعد فوات ميعاد الستين يوما المشار اليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، وانما هى مراكز قانونية تنشأ بالقانون ذاته رأسا فى حق صاحب الشأن إن توافرت شروطها . وهذا مستفاد من مدلول المادة ٤٠ مكررة التى تقضى بأنه إذا توافرت فى الموظف شروطها اعتبر مرقى إلى الدرجة التالية بصفة شخصية من اليوم التالى لانقضاء المدة الواجب توافرها ، ما لم يكن التقريران الأخيران بدرجة ضعيف . وما دامت هذه المراكز القانونية تنشأ بقوة القانون ، فهى من الحقوق التى لا يسرى عليها ميعاد السقوط المذكور ، وانما تخضع لمدد التقادم المعتادة بالنسبة للجانبين : الموظف أو الحكومة . فيجوز للموظف أن يطالب بتسوية وضعه القانونى على مقتضاها خلال مدد التقادم ، كما يجوز للادارة خلالها إلغاء هذه التسويات إن كانت قد تمت على خلاف القانون بصرف النظر عن ميعاد الستين يوما المشار اليه . وفى الحق فإن القرار الذى يصدر فى هـــــذا الخصوص لا يعدو أن يكون كشفا للمركز القانونى الذى يستحقه أو لا يستحقه صاحب الشأن طبقاً للقانون .

(القضية رقم ٣٨ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٣

٣١ مارس سنة ١٩٥٦

قرعة عسكرية . المراحل التى تمر عليها عملية التجنيد طبقا لقانون سنة ١٩٠٢ . القيام بدفع البدل النقدى والحصول على شهادة الاعفاء من الخدمة العسكرية فى ظل القانون سالف الذكر . صدور القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الذى حرم الاعفاء من الخدمة مقابل البدل ثبوت أن البدل المدفوع ٢٠ ج والحال أنه يجب أن يكون ٤٠ ج . اكتساب مركز قانونى فى المعاملة على أساس الاعفاء مقابل البدل ، وانحصار الجدل فى مقدار البدل الواجب دفعه .

المبدأ القانونى

يتضح من مراجعة قانون القرعة الصادر فى سنة ١٩٠٢ أن عملية التجنيد كانت تتم على ثلاث مراحل وهى : مرحلة الاقتراع ، ثم مرحلة الفرز ، ثم مرحلة التجنيد . وعملية الاقتراع تتحصل فى حصر أسماء أنفار القرعة وإدراجها فى كشوف يقوم مجلس القرعة بفحصها وتصفيتها تصفية نهائية بعد سماع

شكاوى أصحاب الشأن عنها . أما عملية الفرز فتتحصل فى توقيع الكشف الطبى على الأنفار الذين وردت أسماؤهم فى الكشوف النهائية ، فيعفى غير اللائقين منهم ، أما اللائقون فيؤخذ منهم العدد المطلوب للجيش ، ويعاد الباقون إلى بلادهم ليطلبوا عند الحاجة اليهم . وأما عملية التجنيد فتتحصل فى طلب العدد الذى يحتاج اليه الجيش من بين اللائقين بحسب نمر اقتراعهم ليرسلوا إلى ديوان الحربية ، وتبدأ خدمتهم العسكرية من اليوم الذى يصادق فيه الديوان على تجنيدهم . وقد حددت المواد ١١ و ١٢ و ١٢ مكررة من قانون القرعة العسكرية الصادر فى سنة ١٩٠٢ قيمة البدل النقدى الواجب دفعه فى حالة من يرغب فى الاعفاء من الخدمة العسكرية ، فنصت المادة ١١ على أنه : « يحق لكل شخص أن يعفى من ملزوميته بالخدمة العسكرية إذا دفع عشرين جنيها مصريا فى أى وقت كان قبل اقتراعه » ، ونصت المادة ١٢ على أن : « كل شخص لم يحضر أمام مجلس الاقتراع فى الجلسة التى ينظر فيها فى كشوف الاقتراع المدرج فيها اسمه له الحق فى الحصول على الاعفاء فى أى وقت كان بعد درج اسمه فى كشوف الاقتراع وقبل طلبه للفرز الطبى بدفعه بدلا نقديا قدره أربعون جنيها مصريا » ، واخيرا نصت المادة ١٢ مكررة على ان : « كل شخص مدرج بكشوف الاقتراع له الحق فى الحصول على الاعفاء فى أى وقت بعد الكشف عليه طبيا وقبل تجنيده بدفعه بدلا نقديا قدره مائة جنيه مصرى » . ويبين من تطبيق هذه الأحكام على وقائع الدعوى ان المدعى حين طلب للاقتراع فى سنة ١٩٤٥ بادر إلى دفع البدل النقدى المقرر للاعفاء فى هذه الحالة وقدره عشرون جنيها ، وترتب على ذلك أنه حصل على شهادة رسمية من الجهة المختصة قانونا بإعفائه من الخدمة العسكرية ، وبذلك يكون قد تقرر حقه فى المعاملة على أساس الإعفاء مقابل البدل ، ويكون قد اكتسب مركزا قانونيا لايجوز المساس به مستقبلا بالتطبيق لأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٢ مكررة (التى سبقت الاشارة إليها) بحيث إذا نشأت أية منازعة فى المستقبل حول هذا المركز القانونى فإنها لن تدور إلا حول قيمة البدل النقدى المستحق للحصول على مزية الاعفاء من الخدمة العسكرية وهى المزية التى تقرر حقه فيها منذ أن استعمل الرخصة التى خولها له القانون ، فاختار طريق الاعفاء لقاء دفع البدل . ومن ثم يكون من الخطأ إهدار معاملة المدعى على السواقط ، إذ أنه قبل وضعه الجديد كأحد السواقط بدون أية معارضة . وبادر إلى دفع البدل النقدى المطلوب ، ولم يبق بعد ذلك لمجلس التجنيد من سلطان عليه إلا فى مطالبته . بتكملة البدل الذى يرى أنه استحق عليه بحكم تخلفه عن الحضور

فى معاملته السابقة التى تمت على المواليد . ومادام هذا المجلس قرر قبول عذره فى التخلف عن حضور جلسة الفرز فى سنة ١٩٤٤، فتكون قيمة البدل المستحق فى هذه الحالة أربعين جنيها مصرياً بالتطبيق لأحكام المادة ١٢ من قانون القرعة الصادر فى سنة ١٩٠٢ متى تم ذلك فإنه لا تقبل المحاجة بأن البدل النقدى لا ينتج أثره إلا إذا دفع كاملا او انه لا يجوز إحياء هذا الأثر بإجراء لاحق ، وذلك لأن الحق الذى اكتسبه المدعى فى الاعفاء من الخدمة العسكرية (فى ظل سريان قانون سنة ١٩٠٢) يفتح امامه الطريق لتكملة البدل الذى قبل منه فعلا ، فاذا ما قام بتسديد باقى القيمة التى يتضح انها تستحق عليه ترتب على ذلك حتما إعفاؤه نهائيا من الخدمة العسكرية وأصبح بمنجاة من تطبيق احكام قانون القرعة الجديد رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ عليه اعمالا لنص المادة ٥٥ منه التى تقرر انه : « لا تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق اعفاؤه نهائيا من الخدمة العسكرية »

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يستفاد من أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٥٩٧ سنة ٨ ق ضد وزارة الحربية والبحرية بصحيفة معلنة فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ طلب فيها الحكم : أولا وبصفة مستعجلة — بوقف تنفيذ أمر تجنيده ؛ حتى يفصل فى موضوع الدعوى . وثانيا - فى الموضوع - بالغاء هذا الأمر واعتباره كأن لم يكن .

وقال فى شرح دعواه : « إنه من مواليد قسم اللبان (إسكندرية) فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٣ ؛ وأنه نظراً لحالة الحرب فى سنة ١٩٤٠ هاجر من الإسكندرية وأقام فى بلدة القضابة (كفر الزيات) ؛ ولما عاد بعد ذلك إلى الإسكندرية أقام فى حى راغب باشا (كرموز) ؛ وفى سنة ١٩٤٥ طلب للتجنيد باعتباره من سواقط كرموز فدفع البدل النقدى الذى طلب منه وقدره عشرون جنيهاً وسلمت إليه شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية فى ٢١ من مايو سنة ١٩٤٥ ؛ وأنه فى سنة ١٩٥٠ عاد للإقامة بقسم اللبان فطلب للتجنيد مرة ثانية ، غير أنه تقدم بشهادة الإعفاء التى تحت يده فأخلى سبيله ، وفى سنة ١٩٥٣ أعيد طلبه للتجنيد مرة ثالثة وجند فعلا فى هذه المرة على أساس أنه كان قد تم اقتراعه غيابياً فى سنة ١٩٤٢ وأن البدل الذى كان يجب عليه دفعه بعد الاقتراع هو أربعون جنيهاً وليس عشرين جنيهاً . وقال إنه اعتذر بأنه لم يكن يعلم إطلاقا بأنه سبق اقتراعه غيابياً ، وأنه لم يعلن بموعد هذا الاقتراع ، ولم يطلب إليه أن يدفع فى البدل أربعين جنيها فتخلف عن أداء هذه القيمة ؛ ولكنه على الرغم من هذه الأعذار تم تجنيده على خلاف أحكام المادة ١١ من قانون القرعة الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ ؛ التى تقضى باستحقاق كل من يدفع عشرين جنيها قبل اقتراعه فى الإعفاء من الخدمة العسكرية ؛ والمادة ١٤ من نفس القانون التى ترتب إصدار شهادة الاعفاء على مجرد القيام بدفع البدل المستحق دون توقف على قبول وزارة الحربية أو رفضها كما أن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ - الذى ألغى نظام البدل

النقدى ـ صريح فى المادة ٥٥ منه على عدم سريان أحكامه على من سبق إعفاؤه من الخدمة العسكرية فى ظل القانون السابق . وانتهى المدعى فى صحيفة دعواه إلى أن قرار تجنيده وقع باطلا ؛ وأنه لذلك يتعين وقف تنفيذه ، بصفة مستعجلة ؛ ثم الحكم بعد ذلك بالغائه ... » . ودفعت الحكومة الدعوى بأن المدعى اقترع غيابيا على المواليد فى سنة ١٩٤٢ ثم طلب للفرز الطبى فتخلف وتقرر صحة اقتراعه الغيابى وقبول عذره فى التخلف عن طلب سنة ١٩٤٤ ؛ ونظرا لأن معاملته على مواليد اللبان أسبق من معاملته على سواقط كرموز فقد صدر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ قرار من مجلس تجنيد الإسكندرية بصحة اقتراعه على المواليد ، وبالغاء معاملته على السواقط فى سنة ١٩٤٥ ؛ وإلغاء تذكرة البدل ورد مبلغ العشرين جنيها إليه ، وأنه لا يجدى المدعى تمسكه بعدم العلم بواقعة سبق اقتراعه غيابيا ؛ لأنه كان من الواجب عليه أن يتقدم من تلقاء نفسه للاقتراع عند بلوغه السن القانونية ، ولذلك يكون قرار تجنيده فى سنة ١٩٥٣ قد وقع صحيحا فى ظل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ لاسيما وأن المدعى لم يكن قد دفع البدل المقرر بالنسبة لمن يتم اقتراعه غيابيا ومقداره أربعون جنيها ؛ وانتهى دفاع الحكومة بطلب الحكم برفض طلب وقف التنفيذ ثم برفض الدعوى وإلزام المدعى بالمصروفات . قضت محكمة القضاء الإدارى (الهيئة الأولى) فى ١١ أبريل سنة ١٩٥٤ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ؛ ثم أصدرت حكمها فى الموضوع بجلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بالغاء ذلك القرار ؛ استنادا إلى : « أن المدعى قد كسب الإعفاء نهائيا فى ظل القانون القائم وقت اقتراعه فى سنة ١٩٤٤ ؛ ومن ثم فلا تسرى فى حقه أحكام القانون الجديد ، وأنه لا يؤثر فى هذا النظر أن المدعى دفع بدلا نقديا أقل مما كان يجب دفعه ، لأنه قام أخيراً (فى يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٤) بايداع باقى المبلغ المطلوب منه » .

« ومن حيث إن السيد رئيس هيئة المفوضين طعن فى هذا الحكم ناعياً عليه أنه خالف القانون ولذلك طلب الحكم بالغائه ، وبرفض الدعوى ، مستنداً فى ذلك إلى أن : « دفع البدل لا ينتج أثره (وهو الإعفاء) إلا إذا دفع كاملا ، وفى حالة سداد مبلغ أقل من الواجب دفعه ، فان هذا السداد لا ينتج أثره القانونى ، ولا يمكن إحياء هذا الأثر باجراء لاحق يتم فى ظل قانون ألغى نظام الإعفاء بالبدل النقدى ، وأن شهادة الإعفاء تعتبر شهادة كاشفة عن الحق ومسجلة له ، فان كان الحق غير موجود لم يكن لهذه الشهادة من أثر ، ولا يعتبر إلغاؤها سحباً لقرار إدارى من شأنه أن ينشىء حالة جديدة ، بل هى تقرير لحقيقة واقعة هى أن الحق الذى قصدت الشهادة أن تسجله ليس له وجود . أما عن عدم إعلان المدعى بطلب التجنيد فى سنة ١٩٤٢ فان قانون سنة ١٩٠٢ كان يفيد أن الإعلان عن جلسات الاقتراع يتم بالتعليق فى مكان ظاهر بالبلدة قبل انعقاد مجلس القرعة بواحد وعشرين يوما ، واعتبر هذا التعليق إعلانا لذوى الشأن ، وفضلا عن كل ذلك فان المدعى نفسه اعترف فى محضر استجوابه بقسم اللبان فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥١ بأنه لم يترك جهة ميلاده ؛ فلا اعتداد بعد ذلك بما أراد أن يصوره فى الشهادات الإدارية التى قدمها ليدلل بها على أنه ترك الإسكندرية منذ سنة ١٩٤٠ ، وأنه لم يكن

موجودا بها وقت طلبه الأول فى سنة ١٩٤٢ ، وتكون النتيجة أن إعلانه فى جهة ميلاده تم صحيحاً . وأنه تخلف عن الفرز الطبى . ولم يدفع البدل المستحق للإعفاء فى مثل هذه الظروف وقدره أربعون جنيها ، ومن ثم فان دفعه للبدل بواقع عشرين جنيها لا ينتج أثره القانونى . كما أنه لا يمكن إحياء هذا الأثر باجراء لاحق يتم فى ظل القانون الجديد الذى ألغى نظام الإعفاء بالبدل كما سلف البيان » .

« ومن حيث إن هذه المنازعة تدور حول بيان ما إذا كانت معاملة المدعى على السواقط فى سنة ١٩٤٥ وقيامه بدفع البدل النقدى بواقع عشرين جنيها مصريا ، وحصوله على شهادة الإعفاء يكسبه حق الإعفاء — كما يقول هو — أم أن المعاملة السابقة التى تمت على المواليد فى سنة ١٩٤٢ تعتبر هى المعاملة الصحيحة ويكون تخلف المدعى عن الحضور فيها . وعدم قيامه بعد ذلك بدفع البدل بواقع أربعين جنيهاً مصرياً قد أهدر حقه فى الانتفاع بآثار معاملته على السواقط — كما يقول السيد رئيس هيئة المفوضين — وبذلك يتجرد المدعى من كل ميزة تحصنه من الوقوع تحت طائلة أحكام القانون الجديد رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ .

« ومن حيث إن تفصيلات معاملة المدعى فى القرعة العسكرية — مستمدة من واقع الأوراق المودعة فى الملف — تتحصل فى الآتى :

أنه ولد بدائرة قسم اللبان فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٣ ، وبلغ التاسعة عشرة من عمره فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، فأدرج اسمه فى كشوف الاقتراع عن هذه السنة ولكنه لم يحضر فى جلسة الاقتراع المحددة لأنه لم يعلن بها بسبب غيابه ، وفى أكتوبر سنة ١٩٤٣ طلب للفرز الطبى فتخلف لعدم وجوده ، وتأشر « بمداومة البحث » على ظهر ورقة الإعلان ، وفى سنة ١٩٤٥ كان المدعى يقيم فى حى راغب باشا التابع لقسم كرموز فاعتبر من سواقط هذا الحى ، وأدرج اسمه فى كشوف الاقتراع على هذا الأساس ، ولما طلب لجلسة الاقتراع تقدم بدفع البدل النقدى المقرر فى هذه الحالة وهو عشرون جنيها مصريا ، وقبل منه هذا البدل ، وفى ٢١ من مايو سنة ١٩٤٥ صدرت من وزارة الحربية شهادة باعفائه من الخدمة العسكرية .

وفى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥١ كان المدعى قد عاد إلى الاقامة فى قسم اللبان فتقدمت ضده شكوى من شخص زعم أنه جاره فى السكن مؤداها أنه (متهرب من خدمة الجيش) . وأسفر محضر سماع الأقوال الشفوية الذى أجراه بوليس قسم اللبان فى هذه الشكوى عن أن المدعى لم يكن فى دائرة قسم اللبان فى سنة ١٩٤٢ . فكلفته الادارة بتقديم مستندات رسمية تثبت صحة هذه الواقعة . وفى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٣ تعهد بتقديم هذه هـــذه المستندات فى بحر عشرة أيام ، ونظراً لتأخره فى تقديم هذه المستندات ، فان مجلس تجنيد الاسكندرية أصدر فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٣ قراره : أولا — بصحة اقتراعه على المواليد وقبول عذره فى التخلف عن طلب سنة ١٩٤٤ . ثانيا — بالغاء معاملته على السواقط فى سنة ١٩٤٥ وما يترتب عليها وإلغاء تذكرة البدل ورد مبلغ العشرين جنيها إليه . وفى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٣ طلب إليه الحضور للتجنيد — كنتيجة لقرار المجلس المشار إليه — فحضر وألحق بسلاح المشاة فى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٣ ، وعقب ذلك مباشرة كانت قد تجمعت لديه

الشهادات الادارية التالية ، فقدمها لمجلس التجنيد :

١ ـــ شهادة إقامة بالقضابة (كفر الزيات) من سنة ١٩٤٠ ـــ سنة ١٩٤٥ ، بتوقيع عمدة القضابة وشيخها فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٣ .

٢ ـــ شهادة إقامة براغب باشا (كرموز) من سنة ١٩٣٦ ـــ سنة ١٩٤٠ ، بتوقيع شيخ الحارة وشيخ القسم فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٣ .

٣ ـــ شهادة غياب عن النجع الجديد (قسم اللبان) منذ سنة ١٩٣٦ ، بتوقيع اثنين من موظفى الحجر الصحى بالاسكندرية فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٣ .

ولكن إدارة التجنيد لم تقبل الاحتجاج بمثل هذه الشهادات ، وطلبت تقديم شهادات رسمية مثل بطاقة التموين أو تذكرة الانتخاب . فأخذ المدعى يتظلم من قرار التجنيد الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٣ ، وأخيرا رفع دعواه الحالية فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وصدر قرار المحكمة بوقف تنفيذه فى أبريل سنة ١٩٥٤ ثم بالغائه فى نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، على ما سبق بيانه .

« ومن حيث إنه يتضح من مراجعة قانون القرعة الصادر فى سنة ١٩٠٢ أن عملية التجنيد كانت تتم على ثلاث مراحل وهى : مرحلة الاقتراع ، ثم مرحلة الفرز ، ثم مرحلة التجنيد وعملية الاقتراع تحصل فى حصر أسماء أنفار القرعة وإدراجها فى كشوف يقوم مجلس القرعة بفحصها وتصفيتها تصفية نهائية بعد سماع شكاوى أصحاب الشأن عنها . أما عملية الفرز فتحصل فى توقيع الكشف الطبى على الأنفار الذين وردت أسماؤهم فى الكشوف النهائية ، فيعفى غير اللائقين منهم ، أما اللائقون فيؤخذ منهم العدد المطلوب للجيش ، ويعاد الباقون إلى بلادهم ليطلبوا عند الحاجة إليهم . وأما عملية التجنيد فتحصل فى طلب العدد الذى يحتاج إليه الجيش من بين اللائقين بحسب نمر اقتراعهم ليرسلوا إلى ديوان الحربية ، وتبدأ خدمتهم العسكرية من اليوم الذى يصادق فيه الديوان على تجنيدهم . وقد حددت المواد ١١ و ١٢ و ١٢ مكررة من قانون القرعة العسكرية الصادر فى سنة ١٩٠٢ قيمة البدل النقدى الواجب دفعه فى حالة من يرغب فى الإعفاء من الخدمة العسكرية ، فنصت المادة ١١ على أنه : « يحق لكل شخص أن يعفى من ملزوميته بالخدمة العسكرية إذا دفع عشرين جنيها مصريا فى أى وقت كان قبل اقتراعه » ، ونصت المادة ١٢ على أن : « كل شخص لم يحضر أمام مجلس الاقتراع فى الجلسة التى ينظر فيها فى كشوف الاقتراع المدرج فيها اسمه له الحق فى الحصول على الإعفاء فى أى وقت كان بعد درج اسمه فى كشوف الاقتراع وقبل طلبه للفرز الطبى بدفعه بدلا نقديا قدره أربعون جنيهاً مصرياً » ، وأخيرا نصت المادة ١٢ مكررة على أن : « كل شخص مدرج بكشوف الاقتراع له الحق فى الحصول على الإعفاء فى أى وقت بعد الكشف عليه طبياً وقبل تجنيده بدفعه بدلا نقديا قدره مائة جنيه مصرى » .

« ومن حيث إنه يبين من تطبيق هذه الأحكام على وقائع الدعوى أن المدعى ـ حين طلب للاقتراع فى سنة ١٩٤٥ ـ بادر إلى دفع البدل النقدى المقرر للإعفاء فى هذه الحالة وقدره عشرون جنيها ، وترتب على ذلك أنه حصل على شهادة رسمية من الجهة المختصة قانونا باعفائه من الخدمة العسكرية ؛ وبذلك يكون قد تقرر

حقه فى المعاملة على أساس الاعفاء مقابل البدل . ويكون قد اكتسب مركزا قانونيا لايجوز المساس به مستقبلا بالتطبيق لأحكام المواد ١١و١٢و١٢ مكررة (التى سبقت الإشارة إليها) ، بحيث إذا نشأت أية منازعة فى المستقبل حول هذا المركز القانونى فانها لن تدور إلاحول قيمة البدل النقدى المستحق للحصول على مزية الإعفاء من الخدمة العسكرية ، وهى المزية التى تقرر حقه فيها منذ أن استعمل الرخصة التى خولها له القانون ، فاختار طريق الإعفاء لقاء دفع البدل . ومما تجب الإشارة إليه فى هذا المقام أن المدعى كان حسن النية فى تخلفه عن حضور جلسة الاقتراع فى سنة ١٩٤٢ بسبب غيابه عن جهة ميلاده التى عومل عليها أولا (فى قسم اللبان) ، كما كان حسن النية فى تخلفه عن الفرز فى أكتوبر سنة ١٩٤٣ بسبب غيابه أيضاً ذلك الغياب الذى ظهر من التحقيق أنه كان له ما يبرره تحت ضغط ظروف قاهرة خارجة عن إرادة المدعى وهى اشتداد الغارات الجوية التى تعرضت لها مدينة الإسكندرية فى تلك الفترة . وقد ثبت من الأوراق أن مجلس تجنيد الإسكندرية نفسه قرر « قبول عذره فى التخلف عن طلب سنة ١٩٤٤ » بعد أن تبين له أنه كان غير مقيم بجهة ميلاده وقت طلبه وأنه لم يعد له فيها أهل ولا أملاك ، بل ولم يوجد بتلك الجهة من يرشد عن مكانه (كما أثبت ذلك شيخ الجهة فى شهادته التى تقدم بها فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٣) .

« ومن حيث إنه فى ضوء هذا البيان يكون من الخطأ إهدار معاملة المدعى على السواقط ، إذ أنه قبل وضعه الجديد كأحد سواقط راغب باشا بدون أية معارضة بادر إلى دفع البدل النقدى المطلوب ، ولم يبق بعد ذلك لمجلس التجنيد من سلطان عليه إلا فى مطالبته بتكملة البدل الذى يرى أنه استحق عليه بحكم تخلفه عن الحضور فى معاملته السابقة التى تمت على المواليد . وما دام هذا المجلس قرر قبول عذره فى التخلف عن حضور جلسة الفرز فى سنة ١٩٤٤ فتكون قيمة البدل المستحق فى هذه الحالة أربعين جنيهاً مصرياً بالتطبيق لأحكام المادة ١٢ من قانون القرعة الصادر فى سنة ١٩٠٢ .

« ومن حيث إنه متى ثبت ذلك فانه لا تقبل المحاجة بأن البدل النقدى لا ينتج أثره إلا إذا دفع كاملا أو أنه لا يجوز إحياء هذا الأثر باجراء لاحق ، وذلك لأن الحق الذى اكتسبه المدعى فى الإعفاء من الخدمة العسكرية (فى ظل سريان قانون سنة ١٩٠٢) يفسح أمامه الطريق لتكملة البدل الذى قبل منه فعلا ، فاذا ما قام بتسديد باقى القيمة التى يتضح أنها تستحق عليه ، ترتب على ذلك حتما إعفاؤه إعفاء نهائيا من الخدمة العسكرية وأصبح بمنجاة من تطبيق أحكام قانون القرعة الجديد رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ عليه إعمالا لنص المادة ٥٥ منه التى تقرر أنه « لا تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق إعفاؤه نهائياً من الخدمة العسكرية » .

« ومن حيث إن الطعن المقدم من السيد رئيس هيئة المفوضين — إذ أخذ بغير هذه المبادىء — يكون قد أقيم على غير أساس سليم ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٥٢ لسنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى إبراهيم حمودة وحسن جلال وعلى بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

قضاء محاكم الجنايات

٤٤

محكمة جنايات القاهرة

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦

أحكام المادتين ٢١٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات لا تمتد إلى تجريم عمل من ينتحل صفة المحامى . فمن يدعى انه محامى ويؤدى أعماله لا يعتبر مزوراً .

من اضفى على نفسه لقب محام وانتحل صفته واستولى بهذه الصفة على أموال من آخرين يعتبر مقارفا لجريمة النصب تطبيقاً للمادة ٣٣٦ عقوبات .

المبدأ القانونى

لا نزاع فى أن أعمال المحامى تستند على عقد الوكالة فى تحديد العلاقة ما بينه وبين من يمثله ، وأن عقد الوكالة فى ذاته عقد صحيح فى القانون . . . وأن التزوير فى معناه القانونى لا يمكن أن يمتد إلى انتحال الصفات والألقاب الكاذبة ولو أضافها متخذها إلى اسمه الصحيح فى محرر مادام الاسم المقترن بها صحيحاً ، فمن يزعم أنه صاحب وظيفة معينة أو حامل لقب معين لا يعد مرتكبا لجريمة التزوير إذ كان توقيعه على المحرر واضحا باسمه الحقيقى ولو أضاف إليه هذه الوظيفة أو اللقب المزورين . ولكنه قد يعتبر مرتكبا لجريمة النصب إذا تمكن من الاستيلاء على أموال الغير مستعينا بهذا الانتحال .

المحكمة

«بما أن محصل الواقعة كما يبين من الاطلاع على الأوراق والتحقيقات التى تمت فيها وأقوال من سمعتهم المحكمة من الشهود أن المتهم محمد حسن العشرى أضفى على نفسه لقب محام وانتحل صفته وكان يغشى دور المحاكم متظاهرا بذلك ، وافتتح مكتبا بشارع محمد على كان من قبل لأحد المحامين الذين انتقلوا الى رحمة الله ووضع به لافته باسمه وصفته هذه المنتحلة واستقبل فيه ذوى القضايا وقد وقع فى أحبولته الكثير ، وتقاضى منهم أتعابا لمباشرة قضاياهم واستولى لنفسه على رسومها منهم كما أنه أصر على انتحال هذه الصفة فى التحقيقات الرسمية التى أجريت معه ، وقد حضر عن الخصوم أمام المحاكم وترافع عنهم بهذه الصفة ، وقد رأت النيابة العمومية أن ما اقترفه المتهم بانتحال هذه الصفة وإثباتها فى محاضر التحقيقات وجلسات المحاكم تزويرا فى أوراق رسمية بالاشتراك مع الموظفين العموميين المختصين بتحرير هذه الأوراق الأميرية . وهذا هو موضوع التهمة الأولى . كما احتواها تقرير الاتهام ؛ وأما تقاضيه اتعابا ورسوما من ذوى القضايا فقد عدته نصبا لاستيلائه على هذه المبالغ احتيالا باتخاذه صفة غير صحيحة وهذا هو موضوع التهمة الثانية .

«وبما أنه بالنسبة لموضوع التهمة الأولى فان وجهة نظر النيابة فيها ؛ انه مادام القانون قد قصر حق تمثيل الخصوم فى الدعاوى على

المحامين وحرم على غيرهم هذا التمثيل فيما عدا الأقارب حتى الدرجة الثالثة . فان أى شخص يتقدم على انتحال صفة المحامى ويثبت ذلك فى المحاضر الرسمية عد مزورا مقترفا للافعال التى أثمها قانون العقوبات فى المادتين ٢١٢ و٢١٣ منه .

« وبما أنه لا نزاع فى أن أعمال المحامى تستند على عقد الوكالة فى تحديد العلاقة ما بينه وبين من يمثله، وأن عقد الوكالة فى ذاته عقد صحيح فى القانون وان الأصل أن أى شخص يوكل من يشاء ليقوم بعمل قانونى لحساب موكله « مادة ٦٩٩ مدنى » ولكن الإدارة السياسية لكل بلد متحضر رأت فى سبيل المحافظة على الكيان الدولى وفى القدرة على النهوض بجميع مرافق الحياة وتنسيق الخدمات العامة والسير بها فى طريق آمن ، رأت أن تصدر تشريعات عديدة . منها وجوب توافر مؤهلات خاصة ودراسات فنية لكل من يريد أن يمارس مهنة من نوع معين . وأوجبت عليه أن يسلك حتى يتمتع بها ، الطريق الذى رسمه القانون ومن ذلك مهنة المحاماة والطب والهندسة وغيرها من المهن التى تتصل بمصالح الناس ، والتى يقتضى حسن إدائها هذه المؤهلات الخاصة والدراسات الفنية .وقد صدرت قوانين منظمة لهذه المهن ومن ذلك القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة والقانون رقم ١٤٣ لسنة ٤٨ الخاص بالطب والقانون ٨٩ سنة ١٩٤٦ الخاص بالمهن الهندسية وكلها تبين الشروط اللازم توافرها فيمن يمارس هذه المهن ببيان حقوقهم وواجباتهم . وحرمت على من يفتقد هذه الشروط ألا يمتهن واحدة منها . الا أن هذه القوانين وما يشابهها تنظم الصفات والألقاب التى ما كان يمكن أن يؤثم من ينتحلها ولو كتابة إلا بالتشريع الخاص المانع عن ذلك . لأنه من المتفق عليه أن التزوير فى معناه القانونى لا يمكن أن يمتد إلى انتحال الصفات والألقاب الكاذبة . ولو أضافها متخذها إلى اسمه الصحيح فى محرر ما دام الاسم المقترن بها صحيحا فمن يزعم أنه صاحب وظيفة معينة أو حامل للقب معين لا يعد مرتكبا لجريمة التزوير إذا كان توقيعه على المحرر واضحا باسمه الحقيقى ولو أضاف اليه هذه الوظيفة أو اللقب المزورين ولكنه قد يعد « نصابا » إذا تمكن من الاستيلاء على أموال الغير مستعينا بهذا الانتحال (راجع شرح العقوبات للمرحوم أحمد « بك » أمين ص ٢٨٨) .

« وبما أن هذه القاعدة الصحيحة فى القانون والتى تخرج انتحال الصفات والالقاب من نطاق التزوير حتى ولو أثبتت فى محرر غير شاملة إذ يستثنى منها الاحوال التى تكون الصفة لازمة لانشاء المحرر أو بعبارة أخرى . إذا كانت البيانات الجوهرية التى أعد المحرر لاثباتها أو التى من شأنها أن ينسب عملا إلى محرره هو من شئون وظيفته ؛ وذلك كمن ينتحل صفة وكيل نيابة ويصدر أمرا كتابيا بالقبض على شخص معين أو الافراج عن مسجون أو ما شابه من الاعمال الخاصة بصفة وكيل النيابة .

« وبما أن محاضر التحقيقات والجلسات لم تعد لاثبات صفة المسئولين والخصوم فيها وإنما أعدت لاثبات أن شخصا معينا سئل فيها . أو ان خصما حضر بنفسه أو بوكيل عنه . ولا يرد على ذلك بأن القانون قصر حق الحضور عن الخصوم فى القضايا على المحامين لان القوانين الخاصة بذلك ليست إلا توجيهية منبهة الجهات

المختصة بعدم قبول هذه الوكالة عن هذا العمل المعين إلا لشخص تتوافر فيه الشروط التى يبينها القانون المنظم لها فاذا ادعى شخص كذبا أنه ممن تتوافر فيه هذه الشروط وتقدم إلى الجهة المختصة فهذا اقرار كاذب ليس من البيانات الجوهرية التى أنشئ المحرر من أجلها . وأن هذا الاقرار قابل للتمحيص والمراجعة .

« وبما أن هذه المحكمة ترى أن هذه القاعدة الصحيحة فى القانون لا ينقضها ما جاء فى قانون المحاماة أو فى قانون المرافعات أو الاجراءات الجنائية بخصوص تنظيم حضور المحامين عن الخصوم وتمثيلهم لهم لأنها كما قررت المحكمة قواعد توجيهية وتنظيمية وهذا واضح مما يلى :

أولا : — لا يستلزم القانون فى جميع الاحوال أن يكون الحاضر عن الخصوم من طائفة المحامين بل أجاز لغيرهم الحضور عنهم . فقد نصت المادة ٨١ مرافعات أنه فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام . وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يختارونه من الاقارب أو الاصهار إلى الدرجة الثالثة ونصت المادة ١٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه أما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا ليقدم دفاعه . ولا يمكن أن يستنبط من ذلك أن المشرع فى هذين التقنينين جعل صفة الوكيل عن الخصوم بيانا جوهريا لان للمحامين ، كما نظم ذلك قانون المحاماة ، جدولا بأسماء من هم حق المرافعة أمام كل درجة من درجات التقاضى وتخصص كل منهم طبقاً لهذه الجداول ولم يشر التقنينان المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية إلى شئ من ذلك لأن قانون المحاماة قانون توجيهى تنظيمى ويوضح ذلك أن قانون المحاماة فى مادته الثالثة أمر بأن تودع نسخة من الجدول أو ملحقاته كل محكمة ونسخة أخرى بكل غرفة من غرف المحامين وثلاث نسخ بالنقابة العامة ولا معنى لفرض هذا الايداع إلا لجعله تحت نظر المحكمة عند التثبت من صحة الوكالة مما يعد معه انتحال الصفة المخولة للمرافعة أمام درجة معينة من درجات التقاضى . إذ أنه خاضع للتحقيق والتثبت منه وهو مما يدخل فى معنى المادة ٨٢ مرافعات التى نصت أنه يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله .

ثانيا : أن الأحكام والقرارات التى تصدر بعد سماع مدافعة وكيل ليس له الحق فى المدافعة طبقا لقانون المحاماة صحيحة ولا يمكن الطعن فيها لهذا السبب . والاقرارات الصادرة من هذا الوكيل فى حدود وكالته الصحيحة ملزمه لموكله ؛ وليس فيما جرى عليه قضاء محكمة النقض من بطلان أحكام محكمة الجنايات إذا سمعت المرافعة عن المتهم أمامها من محام تحت التمرين ما يدحض هذه القاعدة المقررة لأن هذا القضاء لم يبن على بطلان الوكالة وتزوير المحاضر ولكن لأن فى ذلك اخلال بحق دفاع المتهم فى الجناية إذ يجب أن يوفر له دفاع من محام قضى فترة التمرين .

ثالثا : أن حقوق الوكيل قبل موكله ولو حضر للمرافعة عنه أمام جهة قضائية لا يصح له المرافعة أمامها قائمة وصحيحة فى نطاق القانون المدنى ؛ فاذا كان هذا التوكيل فى النيابة عن الخصم

مزورا ، لما كان له الحق فى الرجوع على موكله فيما يستحقه من أجر إذ لا يجوز أن يكون للجريمة ثمن .

رابعا : نص تشريع قانون مزاولة مهنة الطب فى مادته العاشرة على معاقبة من يزاول هذه المهنة على وجه يخالف أحكام هذا القانون ، ونص فى المادة الحادية عشر منه على معاقبة من ينتحل لنفسه لقب طبيب ، ومثل ذلك نص قانون المهن الهندسية فى المادة ٧٢ على معاقبة من يزاول عملا من الأعمال الهندسية أو من ينتحل لقبا منها ، ولا نزاع فى أن مزاولة هذه الأعمال بما يقتضى تحرير أوراق ، ولم ير المشرع أن انتحال الصفة فيها يعد تزويرا أو يكون لها جريمة خاصة وفى غير مبرر ظاهر لم ينص قانون المحاماة على شىء من ذلك .

خامسا . لا يمكن أن يعد اثبات صفة الوكيل فى محاضر الجلسات بما هو مدون بها ، فاذا زعم الوكيل أنه قريب أو صهر للموكل حتى الدرجة الثالثة فليس له أن يتخذ ماجاء فى هذه المحاضر دليلا على صحة هذه القرابة أو المصاهرة إذا ما نوزع فيها ، وهذا قاطع فى الدلالة على أن محاضر الجلسات لم تعد لاثبات صحة هذه الصفات .

« وبما أنه مما تقدم لا ترى المحكمة أن انتحال صفة المحامى فى التحقيقات أو محاضر الجلسات ما يعد تزويرا فى معنى القانون للتزوير المعاقب عليه ، ومن ثم يتعين براءة المتهم عن التهمة الأولى .

« وبما أنه بالنسبة لموضوع التهمة الثانية الواردة فى تقرير الاتهام وهى الخاصة باستيلاء المتهم على مبالغ من محمد عبد الحميد العطار وغيره الوارد اسماؤهم بوصف التهمة ، وكان ذلك الاحتيال باتخاذه صفة محام واتفق معهم على الحضور عنهم فى قضايا ، وسلموه هذه المبالغ بناء على هذا الاحتيال ، هذه التهمة ثابتة ثبوتا قاطعا من اعتراف المتهم بانه انتحل صفة محام . ومن شهادة الأساتذة : فهمى انمر ـ وسعد ابو اليسر ـ وعلى ماجد ، ومن انه تظاهر بهذه الصفه وافتتح مكتبا كان للمرحوم عباس فضلى المحامى ، ومن شهادة فهيمة محمد فوده من انها انخدعت فيه وظنته محاميا ، وبسبب ذلك وكلته فى قضية لها وأخذ منها خمسة جنيهات اتعابا له ، وكذلك خمسة جنيهات رسما للدعوى واختلس المبلغ جميعه لنفسه ومن شهادة محمد محمد سالم من أنه سلمه ثلاثة جنيهات ليدفعها فى رسم قضية ظنا منه أنه محام ، ومن اقوال باقى المجنى عليهم فى التحقيقات .

« وبما أنه بذلك يكون قد ثبت للمحكمة صحة هذه التهمة بان المتهم فى خلال عامى ١٩٥١ — ١٩٥٢ بمحافظة القاهرة قد توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبالغ من فهيمة محمد فوده ومحمد محمد سالم ومحمد عبد الحميد العطار ، والبير اندراوس وكان ذلك بانتحاله صفة غير صحيحة وهى أنه محام ، واتفق معهم على الحضور نيابة عنهم فى قضايا فانخدع المجنى عليهم المذكورون وسلموه المبالغ المبين قيمتها بالتحقيقات بناء على ذلك الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ونظرا لأن المتهم عائد سبق أن حكم عليه بأربع عقوبات مقيده للحرية فى سرقات وتزوير ونصب وتبديد الاخيرة بالاشغال الشاقة لمدة أربع سنوات فى نصب فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٦ ، مما يوجب تطبيق المادتين ٤٩/١ و٥١ من قانون العقوبات.

« وبما ان الحاضر مع المتهم دفع بعدم جواز نظر الدعوى عن هذه التهمة لسابقة الفصل فى جرائم مماثلة فى الجنايتين رقمى ٣١٣ لسنة ١٩٥٢ و ٧١ سنة ١٩٥٣ أبو حماد .

« وبما أن المحكمة أمرت بضم الجنايتين المذكورتين وبالاطلاع عليهما تبين أن النيابة العمومية اقامت الدعوى الأولى ضـــد المتهم لأنه فى خلال الفترة ما بين ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ و ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ بدائرة مركز أبو حماد مديرية الشرقية توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٢٢ ج من فهيمة محمد مصطفى الغرابلى وكان ذلك باتخاذه صفة غير صحيحة بأن أوهمها بأنه محام قاصدا من ذلك سلب بعض ثروتها فانخدعت المجنى عليها بهذه الصفة وسلمته المبلغ المذكور لينجز لها أعمالها القضائية حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقة ونصب وتبديد الأخيرة منها بالأشغال الشاقة أربع سنوات لاحتيال فى ١٨ / ٢ / ١٩٤٦ وقد حكمت محكمة جنايات الزقازيق حكمها بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ باعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وأمرت بارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة ليسجن فيه إلى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنـــه .

« وأقيمت عليه الدعوى الثانية بأنه فى خلال الفترة ما بين ٣ / ٩ / ١٩٥٠ إلى ١٩ فبراير سنة ١٩٥١ مركز أبو حماد مديرية الشرقية توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ المبينة بالمحضر من فريدة عباس عبد الحافظ ، ووكاه على أحمد وعزيزة سليم سليمان وأحمد محمد خطاب ، ويوسف جوده أحمد وكان ذلك بطريق الاحتيال بسلب بعض ثروتهم بأن اتخذ صفة غير صحيحة « محام » واتخذ له مكتبا عليه لوحة باسمه . وبهذه الصفة أوهمهم بأنه كذلك واتفق معهم على ان يرفع لهم دعاوى مدنية فانخدعوا بذلك وسلموه تلك المبالغ بصفته الكاذبة هذه حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية لنصب وسرقة وتبديد الأخيرة منها بالأشغال الشاقة أربع سنوات لجريمة نصب بعود فى ١٨ فبراير سنة ١٩٤٦ وقد ارتكب المتهم هذه الجريمة فى مدى سنتين من يوم الإفراج عنه افراجا نهائياً فى العقوبة الأخيرة ونظرت محكمة جنايات الزقازيق الدعوى وقضت بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٥٦ باعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وأمرت بارساله إلى المحل الخاص الذى تعينه الحكومة ليسجن فيه إلى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه

« وبما أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مردود بأنه وان كانت الواقعة المنسوبة تماثل الوقائع التى حوكم من أجلها أمام محكمة جنايات الزقازيق ، إلا أن وحدة السبب بين هذه الوقائع وبعضها منعدمة ، وهو شرط لازم لصحة التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه ، ووحدة السبب لا تقوم إلا إذا كانت الواقعة المسندة للمتهم واحدة فى الحالتين . ولا يكفى كما قررت محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٤٣ فى القضية ٥٤٧ سنة ٥٤ قضائية للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة من وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل

واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها إمكان القول بوحدة السبب فى كل منهما ، كأن تكون كل منهما مستقلة بزمانها ومكانها ولشخص المجنى عليه فيها . إلا أن المحكمة من ناحية أخرى وإن كانت ترى أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير صحيح فى القانون ، إلا أن المادة ٣٢ عقوبات فى فقرتها الثانية نصت على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . وظاهر من التحقيقات فى هذه الدعوى وتحقيقات الجنايتين رقمى ٣١٣ لسنة ١٩٥٢ و ٧١ سنة ١٩٥٣ مركز أبو حماد أن وقائع هذه الدعاوى جميعها ارتكبت لغرض جنائى واحد ، وهو انتحال المتهم لصفة محام وظهر بهذه الصفة ببندر أبو حماد واحتال على الناس ثم انتقل حاملا لهذه الصفة إلى مصر مستمرا فى فعله الجنائى الواحد وارتكب فى طول هذه الفترة جرائما مماثلة مرتبطة ببعضها تنفيذا لهذا التصميم الجنائى الواحد . وتقول محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٨ أن الجريمة التى تتكون من أفعال متلاحقة كلها داخلة تحت غرض جنائى واحد فهى جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها يكون لا بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متابعة كلها داخل تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى فكر الجانى ، وكل فعل من الأفعال التى تحصل تنفيذا لهذا الغرض لا يجوز العقاب عليه وحده بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة (راجع صفحة ٥ للموسوعة لجندى عبد الملك بندى ٣٥٦و٣٦٨) .

« وبما أن هذه المحكمة ترى أنه ظاهر من التحقيقات والقضيتين المنضمتين أن الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى فكر المتهم هو انتحاله لصفة (المحامى) وأن ما ارتكبه من جرائم النصب سواء فى دائرة مركز أبو حماد أو محافظة القاهرة انما هى أفعال متلاحقة متابعة كلها داخل تحت هذا الغرض الجنائى الواحد مما يوجب المعاقبة عليها جميعا بعقوبة واحدة .

« وبما أنه سبق أن حكم على المتهم فى الجنايتين السابق ذكرهما من محكمة جنايات الزقازيق عن بعض هذه الوقائع فان هذه المحكمة ترى انسحاب الحكمين المذكورين على وقائع المتهمة الثانية المنسوبة المتهم إعمالا لنص المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات » .

(قضية النيابة العمومية رقم٨٣٨ سنة١٩٥٢ضد محمد فهمى المشرى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة احمد مختار ومحمد احمد الشربينى وفوزى مرسوم الراهب المستشارين) .

٤٤٥

محكمة جنايات الاسكندرية

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦

تزوير اختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة . المادة ٢٠٦ عقوبات .

المبدأ القانونى

إن مناط تطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات لا يشمل تجريم تزوير اختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة

فحسب وإنما يمتد إلى المصالح التى تستولى عليها الدولة أو إحدى جهاتها . مثال ذلك تزوير خاتم شركة ترام الرمل بعد أن ألحقت بمصلحة النقل المشترك واتخذته المصلحة خاتما لها وبدأت تختم به أوراقها المشابهة

المحكمة

« من حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ٣ / ١٢ / ١٩٥٤ الموافق ٧ ربيع آخر سنة ١٣٧٤ بدائرة قسم الرمل بمحافظة اسكندرية :

أولا : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو اشتراك الترام رقم ١٧٨٤٣ المرفق بالأوراق بأن وضع عليه طابع ختم مزور لجهة حكومية هى إدارة النقل العام بالاسكندرية .

ثانيا : استعمل المحرر الرسمى المزور سالف الذكر بأن قدمه للكمسارى محمد محمود إبراهيم ناموس مع علمه بتزويره . وطلبت النيابة العمومية إلى غرفة الإتهام إحالته إلى هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٤ ع فصدر قرار الغرفة بذلك بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٥٥ .

وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة .

« وما أن واقعة الدعوى تحصل فيما تكشف للمحكمة من الاطلاع على أوراق التحقيقات التى بوشرت فيها والاوراق المزورة والختم الاصلى ومن سماعها بالجلسة أن المتهم محمد أمين عبد الحليم يعمل طباعا لدى الاستاذ محمد سامى البارودى قد استخرج اشتراكا لابن زوجته إعلام ماتز نومبيليك البالغ خمس سنوات والتى لها رعوية فرنسية اعتادت أن تذهب به لمدرسة الفرير إلا أنه نظرا لمرضها قد أعطى الاشتراك للمتهم ليصحبه بدلا عنها فأخذه واستعمله لنفسه بعد أن وضع صورته عليه وزور ختم مصلحة النقل المشترك الحكومية وبينما كان المذكور راكبا من محطة جناكليس يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ وطالبه الكمسارى محمد ابراهيم ناموس بثمن التذكرة فقدم له الاشتراك فاشتبه فيه وعرضه على مفتش الترام ابراهيم محمد عيد ولما تأكد لها تزويره للختم صحباه إلى البوليس حيث اعترف بالتزوير وأنه وضع صورته بدلا من صورة الطفل صاحب الاشتراك وصمم المتهم على دفاعه هذا . وبجلسة اليوم لم يحضر المتهم لابداء دفاعه .

« وحيث إن هذه الوقائع السابقة قد ثبت صحتها من شهادة الكمسارى محمد ابراهيم ناموس وما شهد به فى التحقيقات مفتش الترام ومحمد سامى البارودى مخدوم المتهم ومن اقرار المتهم بالتحقيقات ومن الاطلاع على الاوراق المزورة والختم وما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف بمصلحة الطب الشرعى على النحو الذى سيأتى تفصيله :

إذ شهد الكمسارى محمد ابراهيم ناموس أن المتهم ركب الترام من محطة جناكليس ولما طالبه كالعادة بثمن التذكرة قدم له الاشتراك ونظرا لأن الاشتراك مدرسى فاشتبه فى الامر وسأل المتهم عما إذا كان طالبا فأجاب بالنفى وأخبره بأن أولاد مخدومه عملوه له — فسلمه لمفتش الترام الذى تبين له أنه مزور .

« وحيث إن مفتش ترام الرمل ابراهيم محمد عيد قد شهد بأن الكمسارى الشاهد السابق أخبره بالموضوع وسلمه الاشتراك فسأل المتهم فأخبره

بأنه لابن مخدومه وأنه وضع صورته عليه بدلا من الصورة الاصلية فذهب به للقسم وأبلغ .

« وحيث إنه قد شهد محمد سامى البارودى مخدوم المتهم بأنه يعمل لديه وأن ابن زوجته الغلام البالغ من العمر خمس سنوات طالبا بمدرسة القرير وقد استخرج له اشتراكا للترام وكانت مربيته هى التى تذهب به للمدرسة وتعود وخوفا من أن يضيع الغلام الاشتراك كانت تحفظه معها ونظراً لمرضها سلبت الاشتراك للمتهم ليذهب بدلا عنها ويظهر أنه استعمله على النحو السابق دون علم من أحد بالموضوع .

« وحيث إن المتهم أقر بالتحقيقات سواء بالبوليس أو بالنيابة بأنه أخذ الاشتراك فعلا ليوصل ابن مخدومه ثم وضع عليه صورته هو ليركب به بدلا عنه وأنه لما كان يضع الدبوس ليلصق به الصورة حصلت الثقوب التى فيه ثم قال إنه هو الذى وضع هذه الثقوب ووضع صورته ليركب مجانا منذ ثلاثة أيام ولم يكن يعلم حقيقة ما يفعل — وبجلسة اليوم لم يحضر المتهم مع إعلانه قانونا مما ترى معه المحكمة الحكم عليه غيابياً وفقا للمادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

« تبين من مراجعة الاشتراك ومن شهادة حسن حمزه الروبى رئيس قسم الاشتراك بمصلحة الترام أن الاشتراك رقم ١٧٨٤٣ موضوع التزوير هو أصلا باسم هانز دومنيكى وأنه صحيح إلا أن الصورة الموضوعة عليه ليست لصاحب الاشتراك وأنه اشتراك مدرسى مخفض والثقوب التى عليه ترمز إلى اسم المصلحة وهى R.E.R أى شركة ترام الرمل الكهربائية وهى من المصالح الحكومية الآن ولا يمكن أن يصرف اشتراك بدون هذا الختم وأن الثقوب الموضوعة على صورة المتهم هى ثقوب صغيرة تخالف الثقوب الحقيقية وقد صنعت بدبوس مثلا .

وقد تبين من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الاشتراك رقم ١٧٨٤٣ باسم هانز دومنيكى قد ألصق عليه صورة لطفل وفوق هذه الصورة لصقت صورة أخرى لشاب هو المتهم وعلى كل من الصورتين ثقوب وأن الثقوب التى على صورة الطفل والكارنيه عبارة عن دوائر مستديرة ومنسجمة وهى ناتجة من آلة ثاقبة ينتج من استعمالها فقدان لجزء من الورقة وهى التى استعملت فى صورة الطفل وأما الثقوب الأخرى التى على الصورة الثانية فهى منسجمة وغير مستديرة ولم تنتج من آلة ثابتة بل من شيء حاد كدبوس مستدير تثبت به الصورة من خلفها وظهرت من سطحها غير منسجمة ولا تتفق مع الثقوب الموجودة على صورة الطفل مما يقطع فى تزويرها كما أن اسم الطفل لا يزال مكتوبا على الاشتراك وهو ما لاحظته المحكمة بنفسها .

« وحيث إنه بجلسة اليوم قد اطلعت المحكمة على الختم وهى عبارة عن آلة للثقب توضع الأوراق فيها فتخرمها بالثقوب التى تقرأ R·E R « أى رمل الكتريك ديلوز » وتبين من مناظرة الثقوب الموجودة بصورة المتهم أنها تختلف عنها وأن الصورة الاخرى التى تحت هذه الصورة هى لغلام صغير والاسم لشخص أجنبى على الاشتراك وهو الذى دعا إلى الاشتباه فى المتهم وأن هذا الختم كانت تستخدمه شركة الترام قبل الحاقها بمصلحة النقل المشترك واتخذته المصلحة ختما لها وبدأت تختم به أوراقها المشابهة.

« وحيث إن المادة ٢٠٦ عقوبات تنص على تزوير أو استعمال أختام أو تمغات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة :

Les sceaux l une administ - ration ou l une autorité pupl que.

ولا شك أن هذا الختم المستعمل هو ختم لمصلحة اعتبرت حكومية بعد الاستيلاء على شركة الترام بواسطة إدارة النقل المشترك وتبعيتها لها .

«وحيث إن هذا النظر متصل بما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية إذ ورد فيه أن مرفق النقل العام بالترام والأتوبيس بمدينة الاسكندرية وضواحيها بما فيها منطقة الرمل تديره إدارة النقل المشترك وهى طبقا للمرسوم الصادر فى ١٧/١٠/١٩٤٦ وبمقتضى أحكامه تختص باستغلال جميع مرافق النقل العام بدائرة مدينة الاسكندرية .

وأنه يدير هذه المؤسسة مدير يعينه مجلس الإدارة ويشرف على الادارة مدير عام مصلحة سكة حديد الحكومة المصرية ولها مجلس هو سلطة عليا نهائية تفصل فى شئون المؤسسة يرأسه وزير المواصلات ويمثل فيه وكيل وزارته ومدير السكة الحديد ومدير عام بلدية الاسكندرية إلى جانب وزير الشئون البلدية — وأنه يبين من ذلك أن مرفق النقل تقوم به مؤسسة عامة أو شخص مصلحى له شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة وعن شخصية البلدية وأنه يهيمن على شئونه مجلس إدارة برئاسة الوزير المتولى شئون النقل فى الحكومة ويشرف على إدارته الفنية مدير مصلحة السكة الحديد الحكومية التى يتولى إدارة النقل فى الحكومة المركزية أيضا ولذا رؤى بعد ذلك للصالح العام أن تكون الهيمنة على هذا المرفق لوزارة المواصلات وألغى المرسوم الصادر فى ١٧ / ١٠ / ١٩٤٦ ووضع بدله القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ الذى جعل مرفق النقل ومن ضمنه ترام الرمل خاضعا لاشراف وزير المواصلات مع قيام الصلة بينه وبين بلدية الاسكندرية وقد بدىء تنفيذه فى ٩ يناير سنة ١٩٥٤ .

« وحيث إنه يؤخذ من أحكام هذا القانون أن إدارة النقل العام بالاسكندرية هى مصلحة عامة تقوم على مرفق النقل العام ولها شخصيتها المعنوية وهى مؤسسة عامة تابعة لبلدية الاسكندرية وخاضعة للسلطة القضائية التى تخضع لها البلدية وهى وزارة الشئون البلدية والقروية ومن ثم فهى تدخل فى عموم عبارة المصالح العمومية ومتى كان الأمر كذلك يكون ختم هذه المصلحة ختما لمصلحة عامة مما ينطبق عليه نص المادة ٢٠٦ عقوبات ولا عبرة بأن الختم هو لشركة الترام أصلا فان التقليد والاستعمال يعاقب عليه لو كانت المصلحة أو الجهة الحكومية قد ألغيت أو لم يعد الختم مستعملا .

« وحيث إنه يبين مما تقدم ومن شهادة الشهود وإقرارات المتهم أنه بعد أن أخذ الاشتراك واستعمله وضع عليه صورته بعد أن قلد وزور عليها ختم مصلحة النقل المشترك وكان قاصدا بذلك التزوير إظهار واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يؤيد هذا تقرير قسم أبحاث التزييف والاطلاع على نفس الاشتراك المزور وعلمه بتزويره مستمد من أنه مزوره ومقلده وهى واقعة واحدة .

« ويكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم محمد أمين

عبدالحليم منذ ثلاثة أيام سابقة على ١٩٥٤/١٢/٣ بقسم الرمل

أولا : ارتكب تزويرا في الاشتراك رقم ١٧٨٤٣ ترام الرمل الخاص بالغلام هانزدومنيك بأن وضع صورته عليه وقلد وزور على الصورة ختما لمصلحة حكومية هي إدارة النقل المشترك R. E. R. واستعمله مع علمه بذلك ويكون عقابه في هذا منطبقا على المادة ٢٠٦ / ٢٠١ من قانون العقوبات إلا أنه نظرا للظروف ولأن المتهم صغير السن وعلى درجة من الجهل لا تجعله يقدر الأمور على حقيقتها — ترى المحكمة استعمال الرأفة به وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والاكتفاء بحبسه » .

(قضية النيابة العمومية رقم ٥١٠ سنة ١٩٥٤ الرمل ضد محمد أمين عبد الحليم رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد كامل البهنساوي رئيس المحكمة ومصطفى رياض وابراهيم حسن الزيات المستشارين) .

قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٤٤٦

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦

قاضي الأمور المستعجلة . عدم اختصاصه في الحكم بتمكين المستأجر من العودة للمكان المؤجر الذي اخلاه المستأجر بسبب الخلل الذي اصابه .

المبدأ القانوني

متى كان المستأجر قد أخلى العين المؤجرة بناء على طلب مصلحة التنظيم لظهور خلل في العين . وكان المؤجر قد أنفق على إصلاحها مبالغ باهظة بحيث تصبح الأجرة المعينة في العقد غير متناسبة مع ما أنفق على العين من إصلاحات . فلا يملك قاضي الأمور المستعجلة الحكم بتمكين المستأجر من العودة للمكان المؤجر — ذلك لأن المؤجر وإن كان ملزماً أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي تسلمت بها للمستأجر — فإن المؤجر غير ملزم إذا ما ظهر خلل يحول دون الانتفاع بالعين أو ينقص من الانتفاع بها وأن يقوم بإجراء الترميمات الضرورية حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين ، وإنما للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة أو فسخ العقد أو أن يطالب بالتعويض عن إهمال المؤجر موالاة العين بالصيانة .

المحكمة

« حيث انه إذ قضى بجلسة ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بقبول الدفع وبعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى والزام رافعها مصروفاتها واتعاب المحاماة — فقد ركن في ذلك إلى أسباب توجز في « أنه متى كان المدعى (المستأنف) قد أقر أنه اخلى الشقة دون غصب أو غش أو تدليس وانما نفاذا لاخطار مصلحة التنظيم باخلاء السكان — كما أقر بأن هناك اصلاحات قام بها

المدعى عليهم (المستأنف عليهم) فى حين أن هؤلاء الآخرون يقررون ان معالم المنزل قد تغيرت ولا شبهة فى أنه لو صح قول المدعى عليهم لكان مؤداه ان عقد الايجار قد فسخ بقوة القانون لهلاك العين ولا سبيل لتحقيق هذا إلا باتخاذ اجراءات موضوعية لا يدخل فى ولاية هذا القضاء ان يتصدى لها وهكذا فقد اضحى حق المدعى فى العودة إلى العين التى كان يستأجرها يشوبه الغموض واللبس ومن ثم فان الدفع بعدم الاختصاص قد صادف محله ويتعين الأخذ به » .

« وحيث ان رافع الدعوى إذ لم يرضه ذلك الحكم الصادر ضده فقد طعن عليه بالاستئناف المقام طالبا العاءه والقضاء بتمكين المستأنف من العودة إلى الشقة رقم ٥ بالدور الثالث من المنزل رقم ٢ بحارة الجباس قسم الموسكى بالقاهرة والمبينة صحيفة افتتاح الدعوى مع الزام المستأنف ضدهم المصروفات واتعاب المحاماة عن الدرجتين ـ وركن فى ذلك إلى أسباب توجز فى :

أولا — ان الثابت ان المستأنف كان يستأجر الشقة موضوع الدعوى ولما كان خروجه منها مؤقتا بأمر من مصلحة التنظيم حتى تم الاصلاحات فمن ثم ان عقد ايجاره لازال قائما ومن حقه طلب تمكينه من العودة اليها بعد ما تمت الاصلاحات .

ثانيا — ان شغل المستأنف ضده الثالث الشقة استنادا إلى أنه قد استاجرها لا يؤثر على حق المستأنف فى العودة لأن عقده لا زال قائما . ولا يملك بالتالى المؤجر أن يؤجرها لغيره .

ثالثا — ان المستأنف ضدها الثانية قد اقرت بالشكوى رقم ٢٤٣٩ سنة ١٩٥٦ ادارى الموسكى انها اصلحت العين فحسب ولم تهدمها وتعيد بناءها .

« وحيث إن المستأنف ضدها الثانية طلبت رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

« وحيث إنه وان كان المؤجر ملزما ان يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها وان يقوم فى اثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية . ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك (المادة ٥٦٧ / ١ - ٤ مدنى) الا انه مما لا جدال فيه ان المقصود بالترميمات الضرورية هنا الترميمات اللازمة لانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة لا الترميمات الضرورية لحفظ العين المؤجرة من الهلاك (تراجع مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى تعليقا على المادة ٥٦٧ منه والمنشورة بالجزء الرابع من مجموعة الاعمال التحضيرية ص ٤٩٥) . ومن ثم فان المؤجر غير ملزم قانونا إذا ما اكتنف العين المؤجرة خلل حال دون الانتفاع بها أو انقص من هذا الانتفاع ، غير ملزم قانونا فى هذه الحالة أن يقوم باجراء الترميمات الضرورية من تنكيس وغيره بغية حفظها من الهلاك وحتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بها — وإنما للمستأجر فى هذه الحالة ان يطلب انقاص الاجرة أو فسخ العقد حسب الاحوال . وان يطالب المؤجر بتعويض إذا كان هذا الخلل راجعا لاهماله موالاة العين المؤجرة بالصيانة لا لسبب آخر لايد له فيه (المادة ٥٦٩ مدنى) يؤيد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٤٨ / ١ مدنى صراحة من انه يجب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع

ما يوجبه حسن النية . وليس من شك ان عقد الايجار كغيره من العقود يجب ان ينفذ بحسن نيه . ولذلك يعتبر طلب المستأجر من المؤجر تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة بعدما اخلاها لما اكتنفها من خلل وبعد ما انفق المؤجر فى سبيل صيانتها وحفظها مبالغ جسيمة لا تتفق والأجرة البخسة التى يدفعها . يعتبر طلب المستأجر والحالة هذه مجافيا لحسن النية . هذا فضلا عن ان المادة ٥٧٧/١ مدنى قد اجازت للمستأجر عند وجود عيب فى العين المؤجرة يتحقق معه الضمان ، أن يطلب اصلاحه أو أن يقوم هو باصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان هذا الاصلاح لا يبهظ المؤجر . وفى هذا النص ما يعبر عن قصد الشارع من انه لم يشأ ان يلزم المؤجر باجراء الإصلاح إذا كانت نفقاته جسيمه .

« وحيث انه متى كان ذلك ومتى كان البادى من أقوال ذات المستأنف ان اخلاءه وباقى لسكان المنزل كان منذ سنتين بناء على امر مصلحة التنظيم لما اكتنف المنزل من خلل وأن المستأنف عليها وباقى الملاك قد صرفوا حوالى ٢٥٠ ج لترميم المنزل وتسكيبه . وأن الأجرة التى يدفعها هى جنيهين شهريا — فمن ثم يبين من ذلك بجلاء ان المنزل قد اخلى من المستأنف وباقى السكان لخلل اعتراه وان الملاك قد انفقوا فى سبيل تسكيبه وترميمه بغية تدارك الخلل وحفظه من الهلاك مبالغ باهظة لا تتناسب البتة وتلك الاجرة البخسة التى كان يدفعها المستأنف وباقى السكان . وبالتالى فانه إذا نازعت المستأنف عليها الثانية وباقى الملاك فى طلب المستأنف تمكينه من العودة للعين بعدما انفقوا عليها مصروفات باهظة لحفظها من الهلاك ودرءا للخلل الذى كان قد اعتراها ـ فان هذه المنازعة منهم تتسم ولاشك بطابع الجد يؤيدها صريح نصوص القانون التى لا تلزمهم القيام بهذه الترميمات الضرورية الجسيمة لصالح المستأجر مادام لم يقض الاتفاق بغيرها .

« وحيث انه بالبناء على ما تقدم وأخذا بأسباب الحكم المستأنف التى لا تتعارض واياه يبين انه قد اصاب فيما قضاه من عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى ومن الزام المستأنف مصروفاتها مما يتعين معه رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

« وحيث انه وقد اخفق المستأنف فى طعنه فقد حقت عليه مصروفاته عملا بالمواد ٣٥٦ ، ٣٥٧ مرافعات .

(قضية شرف محمد على ضد عبد المنعم صالح وآخرين رقم ١٦٠٥ سنة ١٩٥٦ س مصر رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد المنعم الصراف وعلى عبد الرحمن وعثمان مدكور القضاة).

٤٤٧

محكمة القاهرة الابتدائية

١٨ مارس سنة ١٩٥٧

استصدر المؤجر حكما بطرد المستأجر من قاضى الامور المستعجلة لتأخره فى وفاء الاجرة ، وعند الشروع فى تنفيذ الحكم استشكلت مصلحة الضرائب طالبة وقف تنفيذه استنادا الى انها اوقعت حجزا على حق المستأجر فى الايجار وفى اسم المنشأة التجارية وشهرتها اقتضاء لما لها من ضرائب مستحقة قبل المستأجرين .

المبدأ القانونى

إن حق الدائن فى استعمال حقوق مدينه لا يشمل ما كان متعلقا بشخص المدين ، فهو غير قابل للحجز أو البيع للغير . ومنه حق

الانتفاع وحق السكنى فلا يجوز الحجز على حق المستأجر فى الاجارة متى كان المؤجر قد اشترط فى عقد الايجار أن يكون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة قاصرا على شخصه وحظر عليه أن يتنازل عن الايجار للغير أو أن يؤجر من باطنه – والقول بغير ذلك يتعارض مع حرية انتفاع المالك فى ملكه تلك الحرية التى كفلها الدستور فى حدود القانون .

ومتى تبين ذلك فإن حجز مصلحة الضرائب لا يعدو عقبة مادية لا تولد حقا للحاجز ما دام الحجز قد وقع باطلا لمخالفته القانون .

على أنه – مع الفرض الجدلى – أن عقد الايجار لم يكن قد ورد فيه قصر الانتفاع على المستأجر وحظر التنازل عن حق التأجير للغير – فانه وقد صدر الحكم ضد المستأجر بطرده من العين المؤجرة ، لا يكون لمصلحة الضرائب – كدائنة – من حقوق على العين المؤجرة تزيد على حقوق مدينها المستأجر وقد تبين أنه قد انقضى حق المستأجر بالطرد من العين المؤجرة بغير أن يقدم الدليل على غش أو تواطؤ أو تدليس

المحكمة

« حيث إن الوقائع حسبما استبانتها المحكمة من أوراق الدعوى ودفاع الطرفين فيها توجز فى أن المستأنف قد استصدر الحكم رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٧ مستعجل مصر قاضياً طرد البيروجاك ودانيل جوزيف حموى من العين التى كانت مؤجرة لهم بعقد مؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٥٠ بعد ما غدت يدهم عليها غصبا أثر صيرورة عقد إيجارهم مفسوخا من تلقاء نفسه لنكولهم عن أداء الأجرة المستحقة وعندما شرع فى تنفيذ الحكم استشكلت مصلحة الضرائب طالبة إيقاف إجراءات التنفيذ استناداً إلى أنها وقعت حجزاً على حق المستأجرين فى الاجارة وعلى اسم المنشأة التجارية وشهرتها اقتضاء لما لها من ضرائب مستحقة قبلهم – طلب المستأنف (المستشكل ضده) أمام محكمة أول درجة رفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ استناداً على أن حق المستأجرين فى الإجارة قاصر على اشخاصهم لأنه محظور عليهم التنازل عنها أو التأجير من الباطن وعلى انهم كانوا سيستعملون العين لأعمال سمسرة وهى أعمال شخصية تعتمد على ثقة العملاء ولا يصح أن تكون موضعاً لحجز أو بيع – وبجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ قضت تلك المحكمة بالحكم رقم ٧٩٢ سنة ١٩٥٧ مستعجل مصر بقبول الاشكال شكلا وفى موضوعه بوقف اجراءات تنفيذ الحكم المستشكل فيه مع إلزام المستشكل ضده المصروفات ومائتى قرش أتعاباً للمحاماة واستندت فى ذلك إلى أسباب موجزها – « انه لما كانت أعمال السمسرة من الأعمال التجارية وكان اسم المتجر وسمعته وحق تأجيره كلها عناصر معنوية يصح أن تكون موضع تقويم بالمال ويصح الحجز عليها وبيعها تبعا لذلك وكان الحكم باستمرار التنفيذ بالطرد يفقد الحاجز عنصراً من عناصر مقومات الحجز وهو لم يكن مختصا فى دعوى الطرد المستشكل فى حكمها – لما كان ذلك وكان البادى ان الحق المستمد من المادة ٢/٥٩٤ مدنى يصح أن يكون محل تقدير موضوعى . فان ما تطلبه مصلحة الضرائب

المستشكلة من وقف اجراءات تنفيذ حكم الطرد المستشكل فيه حقيق بأن يستجاب إليه ويتعين من ثم الحكم بوقف اجراءات تنفيذ الحكم المستشكل فيه » .

« وحيث إن المحكوم ضده إذ لم يرضه ذاك الحكم فقد طعن فيه بالاستئناف الحالى طالبا إلغاءه ورفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ مع الزام المستأنف ضده المصروفات والاتعاب عن الدرجتين وركن فى ذلك إلى ما ساقه من دفاع أمام محكمة أول درجة مضيفاً إليه (١) انه ليس لمصلحة الضرائب من حقوق قبل المستأنف كمؤجر أكثر مما لمدينها المستأجر . ولما كان قد قضى ضده بالطرد لانقضاء اجارته فليس لها أن تعترض على تنفيذ الحكم (٢) انه محظور فى عقد الايجار التنازل عنه أو التأجير من الباطن ولهذا فانه بالتالى لا يجوز بيع حق الاجارة .

« وحيث إن مصلحة الضرائب طلبت رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف لما بنى عليه من أسباب .

« وحيث إنه عن الحجز المقول بتوقيعه على الاسم التجارى للمحل وشهرته وسمعته التجارية . فانه على فرض صحته وسلامة إجراءاته لا ينهض مسوغا لإيقاف تنفيذ حكم الطرد ولا يحول دون اخلاء المستأجر العين المؤجرة كمبنى. ذلك ان اخلاء المبنى فى ذاته لا شأن له بالاسم التجارى وماعسى أن يكون للمؤسسة التجارية من سمعة أو شهرة بل يبقى هذا وذاك للمؤسسة رغم اخلائها العين فعلا ولمصلحة الضرائب ان شاءت أن تستمر فى إجراءات التنفيذ على هذا الاسم والشهرة والسمعة فى أى مكان كان وفى أى وقت تشاء .

« وحيث إنه لا يبقى بعد ذلك سوى الوقوف على ماهية الحجز الموقع من مصلحة الضرائب على حق المستأجر فى إجارة العين وما إذا كان ينهض تبعاً لذلك كسبب مسوغ لإيقاف إجراءات تنفيذ حكم الطرد الصادر ضده .

لاجدال فى أن المادة ٢٣٥ من القانون المدنى قد نصت على أن لكل دائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان متعلقاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز . وقد جرى الفقه والقضاء تبعاً لذلك على عدم جواز الحجز على الحقوق الشخصية المحضة للمدين لأنها ليست داخلة فى الضمان العام للدائنين بل هى متعلقة بشخصه بالذات لايجوز التنازل عنها أو بيعها للغير ومنها حق الانتفاع وحق السكنى (يراجع فى ذلك التنفيذ للمرحوم أبو هيف بند ٢٨٦ والتنفيذ لرمزى سيف طبعة ثالثة فقرة ١٣٠ ص ٩٨ · ٩٩) ومن ثم فانه لا يجوز الحجز على حق المستأجر فى الإجارة أى فى الانتفاع بالعين المؤجرة اقتضاء لدين عليه متى كان المؤجر قد حظر عليه التنازل عن الإجارة أو التأجير من باطنه . ذلك أن حق الانتفاع بالعين المؤجرة . والحالة هذه متعلق بشخص المستأجر وقاصر عليه . وبالتالى لايجوز التنفيذ على هذا الحق من الدائنين لعدم جواز التنازل عنها أو بيعها — ومن ثم يخرج عن الضمان العام للدائنين . والقول بغير ذلك لاينطوى فحسب على مخالفة نص القانون وقد الشارع منه وما جرى عليه الفقه والقضاء . بل ينطوى أيضا على إهدار ما للمالك من حرية فى الانتفاع بملكه فى حدود القانون . هـــذه الحرية التى كفلها الدستور . فان المالك وقد أجر ما يملك لشخص

معين وقصر عليه الانتفاع بالعين المؤجرة وحده دون غيره وحظر عليه التنازل عن الإجارة أو التأجير من باطنه — فلا يتفق هذا مع توقيع الحجز على حق الإجارة الشخصي — وهو حق غير قابل للتنازل عنه — لما يترتب على هذا الحجز من بيع حق الانتفاع جبرا ومن حلول آخر محل المستأجر رغم إرادة المالك الأمر الذى يتنافى وحرية المالك فى الانتفاع بملكه على الوجه الذى كفله الدستور فى حدود القانون .

« وحيث إنه متى كان ذلك وكان البادى من مطالعة البند الثامن من عقد الإيجار المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٥٠ أنه قد نص صراحة على حرمان المستأجر من التنازل عن الإجارة أو التأجير من الباطن إلا بتصريح كتابى من المالك المؤجر (المستأنف) وإلا كان العقد مفسوخا .وظاهر مما تقدم أن حق الانتفاع بالعين المؤجرة قاصر على شخص المستأجرين و ليس لهم أن يتنازلوا عنه لغيرهم أو يتعاملوا فيه بالتأجير من باطنهم . فلا يجوز بالتالى لأى من الدائنين أن يحجز عليه اقتضاء لدين له . ومتى كان ذلك فقد بدا الجدل فى قول المستأنف (المالك المؤجر) أن الحجز الموقع من مصلحة الضرائب على حق المستأجرين فى الاجارة قد وقع باطلا لمخالفته نصوص القانون اذ أصاب حقاً شخصيا للمستأجر لايجوز التنازل عنه أو التعامل فيه اذ انطوى على اهدار ما للمالك المؤجر من حرية فى الانتفاع بملكه باختيار مستأجر يثق فيه ويطمئن الى معاملته وبالتالى فان مثل هذا الحجز — وهو لايعدو عقبة مادية لا تولد حقا للحاجز — لا ينهض سببا مسوغا لإيقاف اجراءات تنفيذ حكم الطرد الصادر ضد المستأجرين ولا يحول دون اخلائهم العين نفاذاً لحكم الطرد بعد ما انقضت اجارتهم .

« وحيث إنه فضلا عن ذلك . فانه على فرض أن حق الاجارة كان من غير المحظور التنازل عنه أو التعامل فيه فان هذا لاينهض فى هذه الحالة مسوغا لايقاف تنفيذ حكم الطرد . ذلك أن ليس لمصلحة الضرائب كدائنة من حقوق على العين المؤجرة تزيد على حقوق مدينيها المستأجرين . أما وقد انقضى ما كان لهؤلاء من حق فى الاجارة بصدور الحكم بطردهم فقد انهار تبعاً لذلك ما كان لمصلحة الضرائب من ضمان منصب على هذا الحق وما ترتب على هذا الضمان من حجز . ولا ينال من ذلك فى شىء قول المصلحة أنها لم تكن خصما فى دعوى الطرد . ذلك أن الحكم قد صدر ضد مدينيها وهو ولا شك يعتبر حجة عليها وينصرف أثره اليها ما دام لم يقم الدليل على أنه بنى على غش أو تواطؤ أو تدليس بين المستأنف المحكوم لصالحه ومدينيها المستأجرين المقضى بطردهم لانقضاء حقهم فى الإجارة (يراجع فى هذا المعنى المرافعات للدكتور أبو الوفا الطبعة الأولى ص ٦٥٠ فى باب اعتراض الخارج عن الخصومة وموجز الالتزامات للسنهورى ص ٧٣٨ ، ٧٣٩) .

« وحيث إنه بالبناء على ما تقدم يبين أن ليس لمصلحة الضرائب من حق ظاهر قائم يتأثر بالاستمرار فى اجراءات تنفيذ حكم الطرد وأن ليس لهـا تبعا لذلك أن تعترض على تلك الإجراءات . ويتعين بالتالى الغاء الحكم المستأنف فيما قضاه عن موضوع الاشكال ومصروفاته

والحكم برفض الاشكال موضوعا والاستمرار فى اجراءات التنفيذ .

« وحيث انه وقد أخفقت المصلحة فى دعواها فى نهاية المطاف فقد حقت عليها مصروفاتها عن الدرجتين عملا بالمواد ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤١٦ مرافعات » .

(قضية توفيق مفرح ضد الاستاذ عبد المنعم يس بصفته رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٧ س مصر ، بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٤٤٨

محكمة دمنهور الابتدائية

٢٧ فبراير سنة ١٩٥٥

معارضة فى أمر الأداء . الاختصاص لمحكمة القاضى الآمر . لا يجوز الاتفاق على الاختصاص اذا كان متعلقا بالنظام العام .

طلبات اضافية . عدم الاختصاص بالنسبة للطلبات الأصلية . عدم اختصاص بالنسبة للطلبات الاضافية .

المبدأ القانونى

المعارضة فى أمر الأداء تحصل أمام محكمة القاضى الآمر . فاذا رفعت أمام محكمة من نفس درجة المحكمة المذكورة قضت الأولى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها لأنه له النظام العام لا يجوز الاتفاق على الاختصاص إذا كان متعلقاً بالنظام العام ولا يعطل عدم دفع الرسم نظر الطلبات الاضافية . وهذه تتبع الطلبات الأصلية فإذا قضى بعدم الاختصاص بالنسبة للاولى تعين القضاء بذلك بالنسبة للثانية .

« من حيث إن المعارض ضده استصدر أمر اداء فى ٥ يوليه سنة ١٩٥٤ من السيد رئيس محكمة اسكندرية الابتدائية ضد المعارض بأن يؤدى له بصفته ٥٠٢ م ٥٩٨ ج والمصروفات وقدرها ٢٢ج وخمسة جنيهات أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٤ وجعله نافذا وشمول الأمر بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ثم أعلن الامر للمعارض فى ١٨ أغسطس ١٩٥٤ فعارض فيه فى ٣١ أغسطس ١٩٥٤ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ونازع فى اختصاص القاضى الآمر لانه يقيم بدائرة محكمة دمنهور الابتدائية وأنكر الشرط الاتفاقى الوارد بعقد الايجار سند الامر على أن محكمة اسكندرية الابتدائية هى المختصة بنظر النزاع مقدما صورة للعقد خالية من هذا الشرط ثم اتفق الطرفان على احالة المعارضة إلى هذه المحكمة للفصل فيها فتقرر بذلك واثناء نظر المعارضة أمام هذه المحكمة عدل المعارض ضده طلباته مطالبا بما استحق من ايجار عن سنة ١٩٥٤ وفوائد ذلك حتى ٣١ يناير ١٩٥٤ وفسر هذا بأن مقداره ١٨٣ جنيه وقرر فى مذكرته

الختامية رقم ١٠ دوسيه أن الايجار السنوى ١٨٠ جنيه والفوائد حتى ٣١ أكتوبر ١٩٥٤ ٢٨٤ م ٤٨ ج وتعهد بالجلسة بعدم تنفيذ أمر الأداء حتى يفصل فى هذه المعارضة وقد أنكر المعارض على المعارض ضده إضافة طلبات جديدة فى المعارضة ثم قال إنه كان يجب أن يستصدر المعارض بها أمر أداء لانها ثابتة بالكتابة وطلب ان يقتصر البحث على الامر المعارض فيه وقيمته ايجار سنتى ١٩٥٢ — ١٩٥٣ مع استبعاد الطلبات الاضافية فضلا عن ذلك لعدم تسديد رسم عنها .

« ومن حيث إن المادة ٣٨٩ مرافعات (وكانت تقابلها المادة ٣٢٨ مرافعات قديم) تنص على ان المعارضة ترفع بتكليف امام المحكمة التى اصدرت الحكم الغيابى كما تنص المادة ٨٥٥ مرافعات على أن المعارضه فى أمر الاداء تحصل بتكليف الدائن الحضور امام محكمة المواد الجزئية أو امام المحكمة الابتدائية حسب الاحوال وتنص المادة ٨٥٢ مرافعات على أن امر الاداء يستصدر من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة المختصة بحسب الاحوال وذلك مالم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع - ومفاد ذلك ان القواعد العامة تقضى بان تكون المعارضة فى الحكم أو فى أمر الاداء امام المحكمة التى أصدرت الحكم أو امرت بالاداء ولذلك يوصف الاستئناف والطعن بالنقض بانهما طرق يتصد بها الغاء الحكم أو اصلاحه أما المعارضة فى الحكم الغيابى والتماس اعادة النظر وكذلك المعارضة فى أمر الاداء . فوصف بانها طرق يقصد بها سحب الحكم من المحكمة التى أصدرته (ص ٦٢٣ و ٦٣٤ وهامش الاخيرة من كتاب حامد فهمى ، ص ٥٩٨ من أبى هيف ، ص ٥٤٨ من الشرقاوى) والمهم ان ترفع المعارضة الى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى وليس ضروريا بالطبع أن ينظر المعارضة نفس القاضى أو القضاة (ص ٦٣٦ من حامد فهمى وهامشها) وذلك لانها لم تكن قد سمعت بعد أقوال المعارض فلا مانع يمنعها اذن من العدول عن حكمها الاول إذا ما اقنعها بذلك المعارض ولانها وهى لم تقيد بحكمها الغيابى إلى رأى قاطع فى الدعوى ولم تستنفد بذلك ولايتها فيها . ومن باب أولى المحكمة أو القاضى الذى أصدر أمر الاداء فهى بذلك أولى باعادة الفصل فى النزاع وذلك اليق بكرامتها وأبعد عن تجريح قضاتها وتخطئته (ص ٦٣٦ من حامد فهمى ، ص ٦١٣ من أبى هيف بند ١١٩٠) — فالمعارضة اذن لاترفع إلى محكمة أعلى من المحكمة التى أصدرت الحكم لانها لا تتضمن تجريحا لها ولاترفع إلى محكمة أخرى غير المحكمة التى أصدرته لان القاعدة ألا يسلط القضاء على قضاء الا اذا كان الاول اعلا درجة من الثانى وعلى ذلك إذا رفعت المعارضة إلى محكمة من نفس درجة المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى كان عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ولأى خصم أن يدفع بعدم الاختصاص لانه من النظام العام (ص ٣١٥ و ٣٤٨ و ٥٨٩ من كتاب أبى الوفا فى المرافعات ص ٤٤ من كتابه فى نظرية الدفوع فى المرافعات) .

« ومن حيث انه وان كان يصح أن يتفق الخصوم وفقا للمادة ١٣٦ مرافعات على التداعى

أمام محكمة غيرَ المحكمة المرفوعة اليها الدعوى فتأمر هذه المحكمة باحالة الدعوى إلى المحكمة التى اتفقوا عليها الا أنه يشترط أن يكون اتفاق الخصوم على الاحالة غير مخالف لقاعدة من قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ؛ كما أن الحكم بالاحالة لايقيد المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى بل لها أن تحكم بعدم اختصاصها إذا كان عـــدم اختصاصها مما لا يؤثر فيه اتفاق الخصوم .

« ومن حيث إن المشرع قد حرص على التنبيه فى المذكرة التفسيرية للقانون فيما يتعلق بالمادة ١٣٥ مرافعات التى أجازت للمحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها نوعياً أو محلياً أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة . الى أن حكمة النص على جواز احالة القضية إلى المحكمة المختصة لا تتوافر ولا يكون للعمل به محل — إذا قضت المحكمة فى الدعوى فى غيبة المدعى عليـــه وهو فى حكمها بالمعارضة أو الاستئناف . فى هذه الحالة لا يكون للمحكمة المرفوع إليها الطعن إلا أن تقضى بالغاء الحكم المطعون فيه و بعدم اختصاص المحكمة التى أصدرته . ويرى الأستاذ احمد ابو الوفا فى كتابه فى المرافعات ص ٢٠٤ انه ليس معنى هذا أن الاحالة لاتجوز إلا من محكمة الدرجة الأولى فلمحكمة الدرجة الثانية إذا رفع اليها استئناف وقضت بعدم اختصاصها بنظره ان تحيل القضية إلى محكمة الدرجة الثانية التى تراها هى مختصة بالفصل فيه كل هذا مع افتراض ان محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى التى استؤنف حكمها .

« ومن حيث إن هذه المحكمة اصدرت فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٥ حكما بتوجيه اليمين الحاسمة المعارض ضده بشأن بعض النزاع ولم تتعرض لقبول المعارضة شكلا ولا لاختصاصها بنظرها ومن المسلم ان إرادة المحكمة لا تعلم فى أمر ما بحكم تصدره تبين رأيها فيه (راجع الحكم الصادر من هذه المحكمة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٥ فى القضية ١٨٦ سنة ١٩٥٤ كلى مدنى دمنهور) .

« ومن حيث انه على هدى ما تقدم يبين ان هذه المحكمة غير مختصة بنظر المعارضة فى أمر الأداء الصادر من السيد رئيس محكمة اسكندرية الابتدائية وأن ذلك يتعلق بالنظام العام ولا يؤثر فيه اتفاق الخصوم بل ان محكمة الاسكندرية الابتدائية التى نظرت المعارضة بادىء الأمر لو كانت ترى نفسها غير مختصة بنظر المعارضة ما كان يبيح لها القانون أن تحيل المعارضة إلى هذه المحكمة للفصل فيها وفق ما جاء بالمادة ١٣٥ مرافعات والمذكرة التفسيرية بشأنها وما كان لها إلا أن تنظر فيما إذا كان القاضى الأمر مختصا بنظر الأمر ام غير مختص فتقضى فى ذلك من غير احالة إن رأت الرأى الاخير ، كما ان هذه المحكمة اذ تقضى بعدم اختصاصها لا تحيل المعارضة من جديد إلى محكمة اسكندرية الابتدائية للفصل فيها حتى على الرأى الذى ارتآه الأستاذ ابو الوفا مع مخالفته فى حقيقة الأمر لما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون وان كان يحمل فى ثناياه الرغبة فى القصد فى الاجراءات والنفقات حتى على هذا الرأى لا تحيل المحكمة المعارضة لأن القاضى الآمر لم يكن مختصا بقول المعارض نفسه إذ أن الأخير مقيم فى دائرة اختصاص هـذه المحكمة وليس هناك شرط اتفاقى فى عقده الذى قدم صورته كما سلف البيان يجيز اصدار الأمر بالأداء من السيد رئيس محكمة اسكندرية هذا فضلا عن ان محكمة اسكندرية

الابتدائية نظرت المعارضة ثم افسحت للخصوم ان يتفقوا على الاحالة إلى هذه المحكمة وهم لا يملكون ذلك كما سبق القول فقررت بالاحالة بناء على اتفاقهم فلا معنى لان تقرر هذه المحكمة بعد ذلك بالاحالة إلى محكمة الاسكندرية حتى لا تظل الدعوى تتردد بين المحاكم تنفيذا لقرارات قد يكون الرأى عدم الإلزام بها .

« ومن حيث إنه لما سلف يتعين القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر المعارضة ولأنه حكم على المعارض فيلزم مصاريفها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات .

« ومن حيث إن المعارض ضده استند إلى ما يراه بعض الشراح (حامد فهمى فى المرافعات ص ٦٤٤ والشرقاوى فى المرافعات ص ٥٥٣ وما بعده — والشرقاوى فى التعديلات التشريعية فى قانون المرافعات ص ٢٣ وما بعدها) من ان له الحق فى ابداء طلبات إضافية فى المعارضة قد أضاف إلى طلباته طلب الأجـــرة عن ١٩٥٤ والفوائد حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ عن الايجار المتأخر ولم يدفع عن ذلك رسما فأثار المعارض هذا الامر وأنه لا يجوز تعديل الطلبات فى المعارضة باضافة طلبات إلى السابق الأمر بأدائها فضلا عن وجوب استصدار أمر أداء بها .

« ومن حيث إنه يتعين الفصل بادىء الرأى فيما إذا كانت هذه المحكمة مختصة بنظر هذه الطلبات الاضافية أم لا حتى يمكن البحث فى جواز اضافة طلبات فى المعارضة ووجوب استصدار أمر أداء بها فى حالتنا و لتحكم المحكمة فى اختصاصها يقتضى البحث فيما إذا كان على المعارض ضده قبل ذلك أن يدفع رسما على طلباته أم يجب استبعادها .

« ومن حيث ان المعارض ضده حين استصدر الأمر بالأداء ذكر ان إيجار سنة ١٩٥٢ — ١٨٠ ج وإيجار ١٩٥٣ — ٥٠٢ و ١٨٤ ج قائلا إن الأجرة الأخيرة هى سبعة أمثال الضريبة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى فيكون مجموع الإيجار الذى يستصدر عنه الأمر ٥٠٢ م و ٥٩٨ ودفع عن ذلك رسما قدره ٢٣ ج — قبل استصدار أمر الأداء وفقا للمادة ٨٥٧ مرافعات وصدر له أمر الأداء بالمبلغ والمصاريف كما طلب ودفع . فلما عارض المعارض فى هذا الأمر وخاصة فى تقدير إيجار ١٩٥٣ حسب قانون الإصلاح الزراعى متمسكا بالأجرة المتفق عليها فى عقد الايجار رأى المعارض ضـــده أن يضيف إلى طلباته ما استحق من إيجار عن ١٩٥٤ بواقع ١٨٠ ج أو ما كان احتفظ بالمطالبة به من فوائد وأضاف ذلك الأجرة غير المتنازع فيها عن سنتى ١٩٥٢ و ١٩٥٣ وقال ان مجموع طلباته هو ٢٠٠ م و ٤٤٧ ج وطلب تأييد الأمر المعارض فيه بالنسبة لهذا المبلغ ومفاد ما تقدم أن المعارض ضده لم يدفع رسما عن الطلبات المضافة لأنه انقص من الطلبات الاصلية بما يزيد عما أضافه فاصبحت طلباته ٢٠٠ م و ٤٤٧ ج بينما دفع رسما عن ٥٠٢ م و ٥٩٨ ج .

« ومن حيث إن قانون الرسوم رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ يقضى بألا تحصل رسوم نسبية على أكثر من ٤٠٠ ج فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به ومع ذلك وتنفيذا للمادة ٨٥٧ مرافعات سدد المعارض ضده رسما عن ٥٠٢ م ٥٩٨ ج فلا مقتضى بعد ذلك لتحصيل رسم منه قبل الفصل فى الدعوى ولا تعطيل الفصل فيها حتى يسدد رسما عما أضافه لو قيل ان ما دفع من رسم كان عن موضوع يختلف عما أضيف من طلبات وأن المعارض

ضده قصد بذلك التخلص من دفع الرسوم باحلال طلبات غير منازع فيها محل طلبات علم بعد دفاع المعارض انها فاشلة .

« ومن حيث إن عدم تسديد الرسوم لا يصح عده سببا لبطلان الاجراءات ما دام دفع الرسم وعدمه ليس من شأنه التأثير فى حق أحد من الخصوم فالطعن بذلك ليس له فى الواقع وحقيقة الامر من معنى سوى التعلل بعدم دفع الرسم وهذا وحده لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها وبطلانها لأن الرسوم ليست إلا ضريبة مفروضة على التقاضى لأعراض لا دخل فيها أصلا للخصوم المطلوبة مقاضاتهم والحال أن العدالة لذاتها واجب إجراؤها لكل متصف ومفروض على الدولة بحسب الأصل وبحكم وظيفتها أن تقيمها بين الناس بلا مقابل (تعرضت لذلك محكمة النقض الجنائية عند الطعن بشأن دعوى مدنية لم يدفع رسمها ـ مجموعة عمر الجزء السادس ص ٦٨٧ بند ٥٤٧) .

« ومن حيث إنه وفق البيان السابق يصح نظر الطلبات الاضافية سواء كانت سدد رسومها أم لا إذ الأمر بعد ذلك كله مرجعه إلى الجهة القائمة على تحصيلها .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق باختصاص هذه المحكمة بالطلبات المضافة فى المعارضة بعد أن بان عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر المعارضة فانه من المسلم انه إذا انقضت الخصومة فى الطلب الأصلى لصدور حكم بعدم قبوله أو بعدم اختصاص المحكمة به أو لترك الخصومة فيه لترتب على ذلك انقضاء الخصومة فى الطلب العارض باعتبار أن الفرع يتبع الأصل وجودا وعدما ويرى الاستاذ أبو الوفا أن تبقى الخصومة بالنسبة للطلب العارض إذا كان له كيان مستقل بذاته ولم تترك الخصومة فيه وكان مستوفياً شروط قبوله وكانت المحكمة مختصة به من جميع الوجوه (المرافعات له ص ١٥٧) وغير منازع ان الطلبات المضافة وحدها لا تدخل فى اختصاص هذه المحكمة نوعيا لو كان لها كيان مستقل ولو كانت مستوفية شرائط قبولها . ولكل ما تقدم يتعين تبعا عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطلبات العارضة مع إلزام المعارض ضده المصاريف التى تحق بالنسبة لها لانه حكم عليه فيها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات .

« ومن حيث إن المحكمة ترى للظروف السابقة ان تجرى المقاصة فى أتعاب المحاماة لأن كل خصم حكم عليه بنصيب فى النزاع » .

(قضية موسى حمدون قاسم ضد الخواجة اميليو كالسولارى بصفته رقم ٢٧٢ سنة ١٩٥٤ ك دمنهور رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد شبل عبد المقصود واحمد خيرت ومحمد سعيد الهراس القضاة)

قضاء المحاكم الجزئية

قضاء الجنح

٤٤٩
محكمة نجع حمادى الجزئية
١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥

القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة. حق المتهم فى التمسك به .

المبدأ القانونى

من حق المتهم أن يتمسك بالقانون الذى كان معمولا به وقت حدوث الجريمة . ولو أن ضابط الجريمة هو الاخلال بالتكليف بالتوريد ، وأن هذا التكليف نظمه القرار ٣٦ سنة ١٩٥٢ الذى جعل التوريد بمقتضى استمارة تحدد فيها أصله على ألا يتجاوز التسليم بأى حال آخر اكتوبر سنة ١٩٥٢ ، وإن المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ لم تعدل إلا فى ٢٠/١٠/١٩٥٠ أى بعد وقوع الجريمة وتمامها فلا يضار المتهم قانوناً بهذا التعديل الذى حرم وقف تنفيذ العقوبة ، عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات.

المحكمة

« حيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من الإطلاع على أوراقها والاستدلالات التى تمت فيها واعترافه بها عند سؤاله بالمحضر المؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

« وحيث إنه ثابت من الإطلاع على اخطار الصراف المؤرخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٥٣ أن الكمية المطلوبة من المتهم ١ ق ٨ ك وأنه تسلم التصريح رقم ٢٨٩ لتوريدها للبنك فى المدة من ١٨ أغسطس — ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

« وحيث إن القرار ٣٦ سنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٢ والمنشور فى الوقائع رقم ٧١ مكرر داء نظم طريقة الاستيلاء على القمح من الحائزين عن سنة ٩٥٢ ونص فى المادة ٥ على الطريقة التى تتبع لربط الكميات الواجب توريدها وأوضحت الفقرة (د) تحديد فترة يجب فى خلالها توريد القمح إلى الشونة وأحالت المادة ١٤ من القرار المذكور إلى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ فى تقرير العقاب .

« وحيث إن الثابت من الأوراق أن الفترة التى منحت للمتهم للتوريد بدأت فى ١٨ أغسطس وانتهت فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ فتكون الجريمة قد وقعت فى التاريخ الأخير فيتعين عقاب المتهم بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون المذكور .

« وحيث إن القانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ صدر فى تاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٥٢ بتعديل المادة ٥٦ ونص على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة التى تقضى بها .

« وحيث إن القرار ٣٦ سنة ١٩٥٢ صدر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٢ وبصدوره تحدد مركز المتهم القانونى ومن حقه أن يتمسك بالقانون الذى كان معمولا به وقت حدوث الجريمة .

« وحيث إنه حتى لو قيل إن مناط الجريمة هو

الإخلال بالتكليف بالتوريد وأن هذا التكليف نظمه القرار ٣٦ سنة ٩٥٢ الذى جعل التوريد بمقتضى استمارات يحدد فيها أجله على ألا يتجاوز التسليم بأى حال آخر أكتوبر سنة ١٩٥٢ (م ٥ فقرة د) لو قيل هذا فان الثابت من الأوراق أن يوم ٢٠ سبتمبر سنة ٩٥٢ كان آخر أجل قدر للمتهم للتوريد ولم تعدل المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ٩٤٥ إلا فى ٢٠ أكتوبر سنة ٩٥٢ أى بعد وقوع الجريمة وتمامها فلا يضار المتهم قانونا بهذا التعديل الذى حرم وقف تنفيذ العقوبة وعملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات تعاقب على الجرائم بمقتضى القوانين المعمول بها وقت ارتكابها .

وعلى أى حال فان المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ وهو التشريع الأساسى لشئون التموين أجاز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ منه على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا له . واستعمالا لهذا الحق التشريعى أصدر وزير التموين القرار ٣٦ سنة ١٩٥٢ ونص فى المادة ١٤ منه على أن من يخالف أحكامه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ التى كانت قد تعدلت وقتئذ بالمرسوم بقانون ١٣٩ سنه ١٩٥١ الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ ولم يكن القانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ قد صدر بعد ومقتضى هذا بطريق اللزوم أن العقوبة التى قصدها القرار هى العقوبة التى كان منصوصا عليها بالمادة ٥٦ قبل تعديلها بالقانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ ومما يبرز هذا النظر ويؤكده أن القرار ٣٦ لم يشر فى ديباجة اصداره إلا إلى المرسومين ٩٥ سنة ١٩٤٥ و ١٣٩ سنة ١٩٥١ .

« وحيث إنه طالما كان الأمر كذلك وتجريم الفعل المسند إلى المتهم وتقدير العقوبة عند مرده إلى القرار ٣٦ سنة ١٩٥٢ استناد إلى المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، وهذا القرار لم يعدل حتى الآن فلا يمكن توقيع إلا العقوبة التى كانت تنص عليها المادة ٥٦ مطلقة جائزا الأمر بوقف تنفيذها .

« وحيث إنه على ضوء ما تقدم والتهمة ثابتة قبل المتهم على نحو ما سلف فترى المحكمة مع تطبيق مواد الاتهام والقرار ٦٤ سنة ١٩٥٢ واستبعاد المرسوم بقانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ توقيع العقوبة الأصلية المقررة بالمادة ٥٦ من المرســـوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٠ والمعدلة بالقانون ١٣٩ سنة ١٩٥١ الأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات نظراً لحالة المتهم ومضى وقت طويل على الجريمة وضآلة الكمية التى تخلف عن توريدها وانقضاء الظروف التى اقتضت الاستيلاء على المحاصيل » .

(قضية النيابة العمومية ضد ممداوى احمد ممداوى رقم ١٦١١ سنة ١٩٥٥ رئاسة السيد الاستاذ عدلى عبده القاضى وحضور الســيد الاستاذ رفعت عبد المنعم وكيل النيابة) .

٤٥٠
محكمة دسوق الجزئية
٢٤ يناير سنة ١٩٥٦

تسول معاقب عليه . أمر جنائى . سلطة رئيس النيابة فى الغائه .

المبادىء القانونية

١ — تسول صحيح البنية المتجاوز الخمسة

مشروعاً في قطارات السكك الحديدية يكون جنحة وفقاً للائحة التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ لا مخالفة وفقاً للائحة السكك الحديدية .

٢ — فقد الابصار بذاته لا يبيح التسول

٣ — ليس لرئيس النيابة إلغاء أمر جنائي أصدره وكيل النيابة في حدود اختصاصه إلا لخطأ في تطبيق القانون وفي خلال عشرة أيام من صدوره — فإذا ألغى الأمر متجاوزاً هذين الشرطين تعين على المحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لتعلق ذلك بانصالها بالدعوى .

المحكمة

« حيث أن المتهم لم يحضر رغم إعلانه قانوناً ويجوز الحكم في غيبته عملا بالمادة ٢٣٨ إجراءات جنائية .

« وحيث إن النيابة العامة نسبت ابتداء إلى المتهم أنه في ٢٥ / ٦ / ١٩٥٥ بدائرة دسوق — (أولا) ركب قطار السكة الحديد بدون تذكرة . (ثانية) مارس التسول بقطار السكة الحديد وطلبت معاقبته بالمواد ٣ و٤ و٢٥ من لائحة السكة الحديد .

وبتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٥٤ أصدر السيد وكيل نيابة دسوق أمرا جنائيا يقضي بتغريم المتهم عشرة قروش عن كل تهمة — وقد ألغى السيد رئيس نيابة كفر الشيخ ٧ / ٧ / ١٩٥٤ ذلك الأمر تأسيسا على أن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم تكون جنحة التسول وفقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ وبالتالي يكون الأمر الجنائي قد صدر مشوبا بخطأ في تطبيق القانون وترتيبا على أمر السيد رئيس النيابة قدمت النيابة العامة المتهم إلى هذه المحكمة لمحاكمته عن تهمتين : الأولى — وجد متسولا في مكان عام حالة كونه صحيح البنية . الثانية — ركب قطار سكك حديد الجمهورية المصرية دون تذكرة وطلبت معاقبته بالمواد — الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ والمادتين ٣ و٢٥ من لائحة السكة الحديد .

« وحيث إن واقعة الاتهام تجمل فيما أثبته ناظر محطة شباس في محضره المؤرخ ٢٥ / ٦ / ١٩٥٤ من أن المتهم ضبط راكبا القطار من قلين إلى شباس بدون تذكرة وأنه كان يتسول بالقطار وقد قرر المتهم في محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٦ / ٦ / ١٩٥٤ بأنه ركب القطار وكان معه قرشين ونصف قرش وأن الكمسارى طالبه بمبلغ ثلاثة قروش وأنزله في محطة شباس وفيها تعاون أهل الخير ودفعوا عنه المبلغ ، هذا وقد أنكر واقعة التسول .

« وحيث إنه يتبين من تقرير مفتش الصحة المؤرخ ٦ / ٨ / ١٩٥٥ أن المتهم سليم البنية وإن كان فاقد الابصار وأنه يستطيع القيام بالأعمال التي تتفق وعاهته .

« وحيث إن واقعة التسول المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه بما أثبته ناظر محطة شباس في محضره على النحو المتقدم ولا تعول المحكمة على إنكار المتهم وتعليله الواقعة بأن أهل البر تعاونوا على سداد ثمن تذكرته .

« وحيث إنه لما كانت الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من لائحة السكك الحديدية المؤرخة ٤ مارس سنة ١٩٢٩ تحرم التسول بالقطارات أو بدائرة المحطات — وكانت المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ تقضي بأنه يعاقب بالحبس

مدة لا تتجاوز شهرين كل صحيح البنية ذكراً كان أو أنثى يبلغ من عمره خمسة عشر سنة أو أكثر وجد متسولا فى الطريق العام أو المحال العمومية وكان المتهم سليم البنية متجاوزا الخمسة عشر سنة فانه يتعين معرفة ما إذا كان واقعة التسول المسندة إلى المتهم تكون مخالفة وفقا للائحة السكك الحديدية أم جنحة وفقا لحكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ — هذا وتبادر المحكمة إلى تقرير أن اصابة المتهم بتلك العاهة الآثمة لا تنال من صحة بنيته التى تؤهله لاحتراف بعض الصناعات كصناعة السجاد والخيرزان والاقفاص وغيرها .

« وحيث إن عربات السكك الحديدية بما تحويه من ركاب وموظفين وتعرضها لدخول كل من يحمل تذكرة تعتبر محلا عموميا فى حكم المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ فهو مكان يجتمع فيه جمع من الناس بغير تمييز ويمكن لمثل المتهم أن يسألهم إحسانا وهو ما قصد المشرع تحريمه بذلك القانون — هذا مع ملاحظة أن القانون لاحق للائحة السكك الحديدية وبالتالى فقد نسخ فى هذا الخصوص ماورد بالفقرة العاشرة من المادة الرابعة من اللائحة المذكورة .

« وحيث إنه تبعا لما تقدم يتعين الحكم بادانة المتهم عن التهمة الاولى عملا بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ .

« وحيث إنه عن التهمة الثانية فان الثابت من مطالعة الأوراق أن السيد وكيل النيابة أصدر بشأنها أمرا جنائياً يقضى بتغريم المتهم عشرة قروش عنها .

« وحيث إن المادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بقانونين ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ و ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائى فى المخالفات التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية أو التى لا تتطلب فيها التضمينات أو الرد — ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على أن لا تزيد على خمسين قرشا — ولرئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ويترتب على ذلك اعتبار الامر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

« وحيث إنه لما كانت التهمة الثانية المسندة للمتهم وهى ركوب القطار بدون تذكرة مخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية — وكان لم يطلب فيها تضمينات أو رد وكان السيد وكيل النيابة قد أصدر فيها أمرا جنائيا يقضى بغرامة لا تتجاوز خمسين قرشا — لما كان هذا فان الامر يكون قد صدر فى حدود ولايته المنصوص عنها فى المادة ٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون قد صدر بمنآى عن أى خطأ فى تطبيق القانون وبالتالى فان السيد رئيس النيابة لا يملك الغاء ذلك الامر .

« وحيث إنه لما كانت الدعوى الحالية قد وصلت هذه المحكمة نتيجة لأمر الالغاء الصادر من السيد رئيس النيابة فانه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها وقبل التعرض لموضوع الدعوى التحقق من سلامة هذا الالغاء الذى أدى إلى اتصالها بالدعوى وسلامة هذا الالغاء

لا تتوفر إلا بتحقق شرطين : أولهما أن يكون أمر السيد وكيل النيابة قد شابه خطأ فى تطبيق القانون والثانى أن يكون الالغاء قد تم فى خلال عشرة أيام — هذا ولا يشفع فى ذلك أن أمر السيد وكيل النيابة قد شابه خطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للتهمة الاخرى الخاصة بالتسول فى عربات السكك الحديدية لان كل تهمة مستقلة عن الاخرى ولا ارتباط بينهما — وقد أصاب السيد وكيل النيابة فى توقيع العقوبة عن كل تهمة من التهمتين .

« وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يكون الامر الجنائى الصادر من السيد وكيل النيابة بالنسبة للتهمة الثانية قد صدر انتهائيا حائزا لقوة الشيء المقضى فيه — ومن ثم لا تجوز محاكمة المتهم ثانياً عن هذه التهمة مما يتعين معه القضاء بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للتهمة الثانية لسابقة الفصل فيها » .

(قضية النيابة العمومية ضد محمد على ابو حشيش رقم ٢١٨٦ سنة ١٩٥٥ دسوق رئاسة السيد الاستاذ محمود متولى القاضى وحضور السيد الاستاذ مدحت سراج الدين وكيل النيابة) .

تكييف الواقعة

وما يثيره من مشكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم

للدكتور رؤوف عبيد أستاذ بكلية الحقوق ــ جامعة عين شمس

الفصل الرابع

تكييف الواقعة فى شأن تقادم الدعوى

— ٧ —

تمهيـــد :

يتوقف تحديد المدة المطلوبة لتقادم الدعوى الجنائية على تحديد نوعها فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم فهى تتقادم بعشر سنين فى الجنايات وثلاث فى الجنح وسنة واحدة فى المخالفات (م ١٥ اجراءات) .

والدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم دفع هام بصرف النظر عن نوعها . بل هو دفع من النظام العام فيجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض . كما أن إبداءه أمام محكمة الموضوع يستوجب . لفرط أهميته ولتوقف مصير الدعوى على الفصل فيه ، أن يتعرض له الحكم فى أسبابه إما بالقبول وإما بتفنيده إذا قضى برفضه . وإلا كان الحكم قاصراً فى أسبابه وبالتالى معيباً . ذلك أنه يترتب على رفضه إمكان التعرض للموضوع . أما قبوله فينبنى عليه وجوب الحكم بانقضاء الدعوى بغير التعرض لموضوعها . بل جرى العمل عند قبول الدفع بالتقادم الحكم بالبراءة .

وفى هذا الشأن نجد محكمتنا العليا تقرر أنه :

ــ إذا دفع المتهم فرعياً بسقوط الحق فى مقاضاته جنائيا لمضى المدة القانونية . وقضت المحكمة بادانته بدون أن تتعرض لهذا الدفع أو تفصل فيه فان الحكم يكون باطلا واجبا نقضه (١) .

ــ إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن المتهم تمسك بانقضاء الدعوى العمومية ، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع فان ذلك منها يكون قصورا مستوجبا لنقض حكمها ، إذ هذا الدفاع لو صح لاستوجب البراءة لانقضاء الدعوى العموميه (٢) .

(١) نقض ١٢ / ١ / ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢٠٩ ص ٢٦٨ .

(٢) نقض ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٤٨٤ ص ٦٢٧ .

— إذا كان المتهم فى دعوى التزوير قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، ومع ذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تعرض لهذا الدفاع وترد عليه بما يفنده فان حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه (١) .

وقد لا يثير الدفاع موضوع انقضاء الدعوى الجنائية . ولكن يكون فى الأوراق ما يدعو للقول به ، وعندئذ يجب أن تعرض له المحكمة من تلقاء نفسها ، لان انقضاء الدعوى الجنائية أيا كانت أسبابه من النظام العام . فللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولو لم يدفع به . بل عليها ذلك فى الواقع . وإذا تبين لها عدم الانقضاء كان عليها أن تتعرض لذلك فى حكمها . ولذا قضى بأنه إذا أثبت الحكم أن واقعتى التزوير والاستعمال وقعتا فى سنة ١٩٢٧ وأن الدعوى رفعت بشأنها فى سنة ١٩٣٢ ، ولكنه لم يبين تاريخ البدء فى التحقيق الجنائى لمعرفة ما إذا كانت المدة المسقطة للدعوى قد مضت أم لا ، فان هذا يكون نقصاً يبطل الحكم (٢) .

* * *

ويترتب على أهمية الدفع بتقادم الدعوى الجنائية أهمية بيان تاريخ الواقعة . ذلك أنه من القضاء المستقر لمحكمتنا العليا أنه ينبغى على الحكم أن يبين هذا التاريخ على قدر اتصاله بالقانون ، وتأثيره بالتالى فى مصير الدعوى . وإذا تعذر تحديده على سبيل اليقين فيكفى ذلك ولو على سبيل التقريب أو الترجيح . ويكون هذا التحديد وثيق اتصال بحكم القانون فى الدعوى إذا دفع فيها — على وجه خاص — بانقضائها بالتقادم وبصرف النظر عن نوعها وهل هى جناية أم جنحة أم مخالفة ، أو حتى عن نوعها إذ لم يترتب على التكييف تغيير مكان الواقعة فى نطاق هذا التقسيم الثلاثى للجرائم .

ومن جهة أخرى فانه على تحديد تاريخ الواقعة عند الدفع بتقادمها يتوقف إمكان محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على ما قضى به فى شأنه . فاذا دفع بالتقادم كان خلو الحكم منه — لهذا الاعتبار — موجبا لبطلانه (٣) .

أما إذا لم يتصل تاريخ الواقعة بمثل هذا الدفع فلا وجه للنعى على الحكم بأنه لم يبينه . ولذا حكم بأنه إذا كانت الجريمة لا تتحقق فى الواقعة المذكور تاريخ وقوعها فى الحكم . وإنما تتحقق فى وقائع أخرى سابقة أثبت الحكم وقوعها من المتهم وأسس الإدانة عليها من غير أن يعنى بتحديد تاريخ وقوعها صراحة ، ولكن ما دام كان المفهوم من سياق الحكم ان هذه الوقائع إنما وقعت فى زمن قريب من الزمن المذكور به فلا يقبل من المتهم طعنه عليه إذا كان لا يدعى فى وجه الطعن أن تلك الوقائع قد مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية(٢) . كما حكم بأنه لا أهمية

(١) نقض ٩/١٢/١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٢٤٦ ص ٢٤٧ .
(٢) نقض ٢٦/١١/١٩٣٤ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٩١ ص ٣٩٥ .
(٣) نقض ١١/١١/١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١٤٥ ص ٢٧١ .

لتحديد تاريخ حصول الواقعة ما دامت لم تمض عليها المدة المسقطة للدعوى (١) .

* * *

وكل ذلك لا يثير مشكلة فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات .

عرض المشكلة :

إنما تبدأ الصعوبة فى هذا النطاق — كما فى غيره عند توافر أحد أمرين :

أولهما : عند توافر ظرف من الظروف القضائية المخففة إذا قضت المحكمة فعلا بعقوبة الجنحة بدلا من الجناية . أو عند توافر عذر من الأعذار القانونية . فقد يقتضى بعض الأعذار تغيير وصف الجناية إلى الجنحة حسب التفصيل الذى بيناه فيما سبق . وكذلك عند توافر العذر المتكرر فان وصف الواقعة قد يصبح محلا للجدل .

ثانيهما : عند ما تقام الدعوى بوصف معين فترى محكمة الموضوع تغييره إلى نوع آخر كتغيير وصف الجناية إلى جنحة أو الجنحة إلى جناية لما تتبينه المحكمة من ظروف الواقعة وصحة ما تنتهى إليه من تطبيق قانونى فى نطاق سلطانها المخول لها بمقتضى المادة ٣٠٨ إجراءات .

الحلول المقترحة :

نتيجة لهذا الأمر أو ذاك يمكن أن يثار البحث حول أى الأوصاف هو الذى ينبغى أن تكون له الغلبة عند تكييف الواقعة فى نطاق تقادم الدعوى . بين الأوصاف الاربعة الآتية :

١ — الوصف المستفاد من نوع العقوبة المقضى بها .

٢ — « الذى اعتمدته المحكمة للواقعة .

٣ — « المقرر للواقعة فى القانون الموضوعى .

٤ — « الذى تكون الدعوى قد أقيمت به .

وقد عالجنا قيمة كل من هذه الأوصاف الاربعة فيما مضى تفصيلا . وناقشنا الآراء المختلفة المعروضة على بساط البحث . والتى يمكن بالتالى أن تثار هنا — فى نطاق تقادم الدعوى — على نفس النمط الذى أثيرت عليه هناك فى نطاق البحث فى طرق الطعن الجائزة فى الحكم عند تغيير الوصف على نحو أو آخر . فلا محل للعودة إلى هذه المناقشة من جديد .

على أنه يحسن أن نلخص تلخيصاً سريعاً الحلول التى انتهينا إلى القول بأنها مستقرة بالنسبة لأثر الظروف القضائية المخففة والاعذار القانونية فى تكييف الواقعة المقترنة بها : إذ لا نجد فى الواقع ثمة مبرراً لعدم التقيد بها فى نطاق تقادم الدعوى :

— فقد قلنا إن الدعوى عند تطبيق الظروف القضائية المخففة (م١٧) تقام عن الواقعة بوصفها

(١) نقض ٢ / ٧ / ١٩٥٣ التشريع والقضاء س ٦ عدد ٩ رقم ٣٨ ص ١٤٣ .

جناية . وتظل محتفظة بهذا الوصف عند الحكم فيها بعقوبة الجنحة .

— وأنها تقام أيضا بوصفها جناية عند توافر عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة (٢٥١) وتظل محتفظة بهذا الوصف حتى عند الحكم فيها بعقوبة الجنحة .

— وإنها تقام أيضا بوصفها جناية عند توافر عذر الاستفزاز المبين بالمادة ٢٣٧ ولكنها عند الحكم فيها بعقوبة الجنحة ترتدى وصف الجنحة ، ولذا يبدو أنها ينبغى أن تعتبر جنحة فى نطاق تقادم الدعوى ، حتى ولو لم يكن قد صدر فيها حكم بعد ، إذا رأت المحكمة التى يدفع أمامها بتقادم الدعوى توافر أركان العذر فى الواقعة المطروحة . وقد سبق أن بينا كيف أن محكمتنا العليا اعتبرتها جنحة بغير كبير تردد فى شأن تحديد الاختصاص ، وعدم العقاب على الشروع عليها . بيد أن الموضوع لم يعرض عليها فى شأن تقادم الدعوى ، ولكن لا يوجد سبب مقبول يدعوها إلى العدول عن هذا التكييف هنا .

— وأنها عند توافر عذر التعامل بمسكوكات مزيفة بعد التحقق من عيبها ، كان ينبغى قبل التعديل أن تقام بوصفها جنحة أو مخالفة بحسب قيمة المسكوك المتعامل به ، وما إذا كان يسمح بالحكم بغرامة تتجاوز مائة قرش أم لا يسمح ، أما الآن وبعد تعديل نص المادة ٢٠٤ عقوبات بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ فقد أصبحت الواقعة جنحة دائما وينبغى أن تعامل على هذا النحو فى شأن تقادم الدعوى .

— أما عند توافر إحدى صور العود المتكرر فى حق المتهم (م ٥١ — ٥٤ ع) فان الدعوى تقام عن الواقعة بوصفها جناية . لاحتمال الحكم فيها بعقوبة جناية فحسب . أما فى شأن تقادم الدعوى فقد سبق أن رجحنا لها وصف الجنحة . كما رجحته أحكام شتى وذلك مالم يصدر فيها حكم بعقوبة جناية . فان هذا الحكم الذى لا يصدر إلا من محكمة الجنايات يضفى على الواقعة صفة الجناية فى أحكام التقادم . بل إن التقادم هنا يخضع لمدة تقادم العقوبة لا الدعوى عملا بالمادة ٣٩٤ إذا كان الحكم غيابياً .

* * *

بقيت بعد ذلك حالة تغيير الوصف بمعرفة المحكمة من جناية إلى جنحة . أو من جنحة إلى جناية فى نطاق المادة ٣٠٨ إجراءات . وقد قلنا إنه إذا تتعلق الأمر ببحث طرق الطعن الجائزة فى الحكم فقد رجعت محكمتنا العليا إلى الوصف الذى أقيمت به الدعوى دون غيره .

أما هنا — فى نطاق تقادم الدعوى — فقد مالت — على العكس من ذلك — إلى جعل الاعتبار للوصف الذى أخذت به محكمة الموضوع دون غيره . وقد بنت قضاءها على ما يلى من الأسباب :

« وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع المقدم منه بانقضاء الدعوى العمومية لمضى أربع سنوات ونصف من تاريخ وقوع الحادثة بمقولة إن العبرة فى كون الواقعة جناية أو جنحة هى بالوصف الذى رفعت به الدعوى مع أنه ما وقع من الطاعن جنحة منطبقة على المادة ٣١٧ (فقرة ١ و ٤ و ٥) كما أثبت الحكم . ومع أن

مدة السقوط إنما يرجع فى احتسابها إلى حقيقة الواقعة التى ثبتت فى حق المتهم ، وتكشف عنه تحقيق المحكمة لا إلى وصف النيابة لها .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخرين بأنهم فى ليلة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بدائرة قسم محرم بك بمحافظة الإسكندرية سرقوا الإطارات المبينة القيمة والعدد بالمحضر والمملوكة للجيش المصرى حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ظاهراً (بندقية) وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهم طبقاً للمادة ٣١٦ ع والقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ . وأصدر قاضى الإحالة قراراً بذلك وقضى غيابياً من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ باعتبار الواقعة جنحة سرقة منطبقة على المادة ٣١٧ ع ثم قبض على المتهم وأعيدت محاكمته ودفع الحاضر عنه بانقضاء الدعوى العمومية لمضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوع الحادث طبقاً للمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة١٩٥٢ ورفضت المحكمة الدفع وقضت فى موضوع الدعوى باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٣١٧ع ومعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . وقالت فى معرض الرد على الدفع « وحيث إن المتهم لما سئل أنكر ما نسب إليه ودفع محاميه بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة لمضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوع الحادث وأسس دفاعه على أن هذه المحكمة قضت ضد المتهم بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ غيابياً باعتبار الواقعة جنحة . وأنه طبقاً للمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ تكون الدعوى العمومية قد انقضت . وحيث إنه ليس ثمة شك فى أن العبرة فى كون الواقعة جنحة أو جناية فيما يختص بانقضاء الدعوى فيها بالوصف الذى رفعت به الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فى موضوعها . ومن ثم يكون الدفع فى غير محله لان المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العمومية فى جناية لم تكتمل ويتعين لذلك رفض الدفع » .

« لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم غير سديد إذ المقياس الوحيد لتنويع الجرائم إلى جنايات وجنح إنما يرجع فيه إلى الأفعال المكونة لها وإلى العقوبة التى قررها القانون لهذه الأفعال والمحكمة هى صاحبة الرأى الأخير فى تكييف الواقعة المطروحة أمامها وتطبيق نصوص القانون عليهافلاتتقيد بالوصف الذى ترفع به الدعوى . ومن ثم كانت قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة . ولما كان قد مضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت حصول الحادث إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على أن تطبق فيه قانون الإجراءات الجنائية فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه فان الدعوى العمومية فى الجنحة تكون قد انقضت بالتقادم ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القضاء بالعقوبة ويتعين لذلك نقضه والحكم بانقضاء الدعوى العمومية وبراءة الطاعن »(١)

(١) نقض ١٧ / ٥ / ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٠١ ص ١٠٢٥ .

ثم عادت محكمتنا العليا إلى ترديد نفس المبدأ فى حكم لاحق لما تقدم فقالت « وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ؛ ذلك أن المحكمة وقد اعتبرت الفعل المسند إلى المتهم جنحة ، وكان قد انقضى على وقوعه المدة المسقطة للدعوى العمومية فكان يتعين على المحكمة أن تحكم بانقضائها ، أما وهى لم تفعل وحكمت بادانة المتهم فانها تكون قد أخطأت .

« وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بالشروع فى القتل العمد وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ من قانون العقوبات فأمر بذلك فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥١ . وقد نظرت محكمة جنايات بورسعيد الدعوى فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٥ وانتهت باعتبار الواقعة المنسوبة للطاعن جنحة بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات وقضت بالعقوبة المقررة لهذه الجنحة . لما كان ذلك . وكانت العبرة فى تكييف الواقعة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى . وذلك دون تقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام . وكان ينبنى على ذلك أن قواعد التقادم تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة . لما كان ذلك . وكان الحكم فى خصوص وصف الواقعة أصبح باتاً ؛ وكان يبين من الحكم المطعون فيه ومن المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها . أن أمر الإحالة قد صدر بتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ، وقد أعلن للطاعن فى ٣٠ منه ، ولما كان قد انقضى على هذا التاريخ الأخير إلى أن نظرت الدعوى فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٥ أكثر من ثلاث سنوات ميلادية ؛ وكان الدفع بالتقادم من الدفوع التى تتعلق بالنظام العام ؛ لما كان ذلك ؛ فان الدعوى العمومية تكون قد انقضت ويتعين لذلك نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة (١) » .

هذا وقد سبق أن بينا كيف أن وصف الواقعة خطأ فى مبدأ الأمر بأنها من هذا النوع أو من ذاك ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها . وكيف أن إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية بوصفها جنحة خطأ لا يجعل الدعوى فيها تنقضى بمضى ثلاث سنين بل « إن القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضى ثلاث سنين أو جناية مدة سقوطها عشر سنين لا يكون إلا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل فى الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره جنحة كانت فى حقيقتها أو جناية » (٢) .

تعليق على هذا القضاء :

هكذا ذهب هذا القضاء من محكمتنا العليا فى شأن تغيير وصف الواقعة من نوع إلى آخر بمعرفة محكمة الموضوع إلى جعل العبرة بالوصف الذى أخذ به الحكم الصادر فى الدعوى فيما يتعلق بأحكام تقادمها حين ذهبت نفس المحكمة إلى جعل العبرة بالوصف الذى أقيمت به الدعوى فيما يتعلق بنظام الطعن فى الحكم . والفرض هنا طبعا أننا إزاء حكم غيابى تجوز فيه المعارضة ، أو حضورى يجوز فيه الاستئناف ، أو استئنافى يجوز فيه النقض . أى أنه ليس حكماً نهائياً حائزاً حجية الشىء

(١) نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٤٥٩ ص ١٥٥٦ .

(٢) نقض ٨ / ٤ / ١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ١٣٥ ص ١٢٢ . وراجع ماورد فى هذا الخصوص فى عدد ديسمبر سنة ١٩٥٦ من هذه المجلة .

المقضى به على أية حال . لأنه إذا كان كذلك فقد دخلنا فى نطاق تقادم العقوبة لا الدعوى . وسنعرض لهذا التقادم الأخير فيما بعد فى نطاق تحديد وصف الواقعة .

ويعتبر الحكم نهائياً إذا لم يجز الطعن فيه بأى طريق عادى . والطريقان العاديان فى قانوننا المصرى هما المعارضة والاستئناف . ويعتبر الحكم حائزا حجية الشىء المقضى به إذا لم يجز الطعن فيه بأى طريق عادى ، كما لم يجز فيه الطعن بالنقض ، وهو طريق غير عادى . ولذا فان الحكم لا يحوز حجية الشىء المقضى به إلا إذا كان نهائياً حين يجوز أن يكون نهائياً ولكن غير حائز لحجية الشىء المقضى به ، إذا كان طريق النقض لا يزال مفتوحاً . أما جواز الطعن بالتماس إعادة النظر فلا يحول دون اعتبار الحكم حائزا حجية الشىء المقضى به كاملة ، إذ أن الالتماس لا يجوز إلا إذا حاز الحكم هذه الحجية أولا ، فهو ليس طريق طعن بالمعنى المطلوب ، بل لا يدرجه الشراح فى فرنسا بين طرق الطعن أصلا — حتى غير العادية — دفعاً للخلط وتأكيداً لهذه الخاصية الهامة التى ينفرد بها وهى أنه لا يجوز إلا إذا أصبحت للحكم حجيته النهائية .

والذى يعنينا أن نسجله هنا هو أن قاعدة الأخذ بوصف الواقعة كما أقرها الحكم الصادر تسرى طالما كان هذا الحكم غير جائز الطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف ولا بالنقض . فحينئذ وحينئذ فقط نكون فى نطاق تقادم الدعوى . أما بعد ذلك فندخل فى نطاق آخر وهو نطاق تقادم العقوبة . ومن ثم يكون لقضاء النقض هذا قيمته العملية إذا كان هناك حكم ولو ابتدائى فى الدعوى . فما العمل إذا لم تكن الدعوى قد أقيمت بعد أمام محكمة الموضوع ، خصوصا وأن انقضاء الدعوى بالتقادم لا يحدث عادة إلا والدعوى فى هذه المرحلة ؟

يبدو أنه لا مفر حينئذ من القول بأن العبرة يجب أن تكون بحقيقة وصف الواقعة فى تقدير القانون الموضوعى كما تراها السلطة المختصة بالتصرف فى الدعوى سواء أكانت النيابة أم قاضى التحقيق أم غرفة الاتهام . وذلك تحت رقابة قاضى الموضوع إذا كان التصرف هو إحالة الدعوى إليه . أما إذا صدر فى الدعوى أمر بأن لا وجه لإقامتها لانقضائها لهذا السبب أو لغيره فان تحديد الوصف وبالتالى احتساب مدة التقادم يخضع لتقدير الجهة المختصة بنظر الطعن عند ما يكون جائزاً . وهذا يتفق بطبيعة الحال مع قاعدة ان التكييف الذى تسبغه سلطات التحقيق على الواقعة إن هو إلا تكييف أولى لا حجية له ولا يقيد فى شىء سلطات الإحالة ، أو الفصل فى الدعوى .

على أنه من الاهمية بمكان أن نلاحظ أن هذين الحكمين المؤرخين ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ و٧ ديسمبر من نفس العام كانا فى معرض المقارنة بين وصف للدعوى أقيمت به ابتداء ووصف آخر اعتمدته لها المحكمة على أنه الوصف المنطبق على الوقائع الثابتة كما اقتنعت بها . فغلبت محكمتنا العليا فى شأن تقادم الدعوى الوصف الثانى دون الاول . ففى الحكم الاول أقيمت الدعوى بوصفها جناية سرقة طبقاً للمادة ٣١٦ ع لاجتماع ظروف التعدد والليل وحمل السلاح . ولكن المحكمة استبعدت بعض الظروف المشددة واعتبرتها جنحة سرقة منطبقة على المادة ٣١٧ ع . وأقيمت الدعوى الثانية بوصف

الواقعة جناية شروع فى قتل عمد طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ / ١ ع ولكن المحكمة استبعدت نية القتل واعتبرتها جنحة ضرب بسيط منطبقة على المادة ٢٤٢ / ١ .

فلذا يمكن القول بأن هذه هى قاعدة محكمتنا العليا عند تغيير وصف الواقعة من نوع إلى آخر بمعرفة محكمة الموضوع فى نطاق المادة ٣٠٨ إجراءات : أن تكون العبرة فى شأن تقادم الدعوى بالوصف الجديد الذى أخذت به المحكمة دون الوصف الذى أقيمت به الدعوى . أما عند تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة (م١٧ع) ، أو عند توافر عذر قانونى إذا قضى بعقوبة الجنحة لهذا السبب وحده . فلا يوجد قضاء صريح لمحكمتنا العليا فى شأن تقادم الدعوى بالذات . وإن كان المستفاد من منطق قضائها أن تكون العبرة حينئذ بحقيقة وصف الواقعة فى تقدير القانون الموضوعى بما يستتبع بحث أثر هذه أو تلك فى تكييف الواقعة بحسب مصدر التخفيف ، ونوع العذر على ما فصلناه فى الجانب الأول لهذا البحث .

الفصل الخامس
تكييف الواقعة فى شأن تقادم العقوبة

عرض المشكلة :

يتوقف تحديد المدة المطلوبة لتقادم العقوبة المحكوم بها نهائياً على نوع الجريمة المحكوم فيها فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم . فقد نصت المادة ٥٢٨ اجراءات على أنه « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الإعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة . وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين . وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين »

كما نصت المادة ٥٢٩ على أنه « تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً . إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية ، فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم » .

وتبدأ صعوبة التكييف فى هذا النطاق — كما فى غيره — عند توافر ظرف قضائى مخفف اقتضى الحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية . أو عذر قانونى رتب نفس الأثر . أو عند توافر العود المتكرر طبقا للمادة ٥١ أو ٥٤ ع . أو عند تغيير وصف الواقعة بمعرفة المحكمة من نوع إلى آخر فى حدود المادة ٣٠٨ إجراءات .

كما يمكن أن يتردد الوصف الأجدر بالاتباع بين الأوصاف الأربعة التى أثرناها عند الكلام فى تحديد طرق الطعن الجائزة فى الحكم ، وهى الوصف المستفاد من العقوبة المقضى بها ؛ والوصف الذى اعتمدته المحكمة للواقعة ، والوصف المقرر لها فى القانون الموضوعى ، والوصف الذى أقيمت به الدعوى . وقد ناقشنا فيما مضى قيمة كل وصف منها بما يغنى عن المناقشة فى ذلك من جديد تفصيلا . وإنما يكفى هنا أن نقدر هذه الحلول الأربعة المختلفة فى نطاق تقادم العقوبة فحسب .

تقدير الحلول المختلفة :

(١) إذا كان يسهل فى نطاق تحديد طرق الطعن الجائزة فى الحكم ، وفى نطاق تقادم الدعوى ،

استبعاد الوصف المنطبق على العقوبة المقضى بها لما بيناه من أسباب ، فانه هنا — فى نطاق تقادم العقوبة — لا يكون استبعاد هذا الوصف بمثل هذه السهولة . لأننا قد أصبحنا إزاء حكم نهائى حائز حجية الشيء المقضى به . ولأنه مادامت المسألة أصبحت متعلقة بسقوط العقوبة نفسها بالتقادم ، فينبغى فى نظر جانب ملحوظ من الفقه ، أن يكون الاعتبار للعقوبة المحكوم بها دون أى اعتبار آخر. فاذا أقيمت الدعوى بوصفها جناية ، ولكن قضى فيها بالحبس لاى اعتبار كان ، وبصرف النظر عن الأسباب ، وجب أن تتقادم بمضى خمس سنين ميلادية لا بمضى عشرين سنة ، لانها عقوبة جنحة ؛ والقانون لا يقصد من وراء عبارة العقوبة المحكوم بها فى جناية أو جنحة أو مخالفة ؛ بحسب الاحوال ؛ إلا عقوبة الجناية أو الجنحة أو المخالفة . وقد لقى هذا الرأى تأييداً من فقهاء كبار(١) .

وهذا الرأى له ميزة عظمى ، هى القضاء على كل مشكلة تتعلق بتكييف الواقعة فى نطاق تقادم العقوبة . كما أنه يتفق فى رأينا مع منطق الامور فانه إذا كان تقادم الدعوى متوقفاً على نوع الدعوى، فان تقادم العقوبة ينبغى أن يتوقف على نوع العقوبة أولا وأخيراً ، فتطول مدة التقادم كلما زادت جسامة العقوبة ؛ وتقصر كلما خفت هذه الجسامة . خصوصا وقد تحددت هذه الجسامة بحكم قضائى مفروض الحجية ، واجب الاحترام . كما يغنينا هذا الرأى عن البحث فى أسباب الإدانة وملابسات الحكم بعقوبة الجنحة ؛ وقد لا تكون هذه أو تلك واضحة تماما بما قد يترك مسألة التكييف أحيانا معلقة بغير حل شاف ، ولا وسيلة له .

ولكن العقبة التى تحول دون اعتناق هـــذا الرأى هو الوضع الحالى للنصوص دون أى سبب آخر. فانها تتحدث عن العقوبة المحكوم بها فى جناية أو فى جنحة أو فى مخالفة بحسب الاحوال، وبصرف النظر عن نوع العقوبة ؛ وهل هى عقوبة جناية أم عقوبة جنحة أم عقوبة مخالفة (تراجع المادة ٥٢٨ إجراءات) . كما تتحدث المادة ٥٢٩ عن العقوبة المحكوم بها فى جناية لا عن عقوبة الجناية.

ولذا تجد الإجماع فى بلادنا — أو بالادق شبه الإجماع — يرى أن هذه النصوص تجعل الاعتبار فى تقادم العقوبة لنوع الواقعة لا لنوع العقوبة ، إذ لا أثر لنوع العقوبة على تكييف الواقعة (٢) .

---

(١) جارو ٧ عقوبات جـ ٢ فقرة ٧٤٤ وفيدال ومانيول فقرة ٥٨٧ ص ٨١٤ وارتولان جـ ٢ فقرة ٥٢٢ وروديير ص ٥٣٦ .

(٢) ومن هذا الرأى الأساتذة . —
أحمد نشأت فى « شرح قانون تحقيق الجنايات » طبعة ١٩٢٥ ص ٤٨٤ والدكتور على بدوى فى « الأحكام العامة فى القانون الجنائى » سنة ١٩٣٨ ص ٤٤ والدكتور القللي فى « أصول قانون تحقيق الجنايات » طبعة ١٩٤٥ صـ ١٠١ والمرحوم جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية جـ ٤ فقرة ٥٣ ص ٦٦٠ والدكتور السعيد فى « الأحكام العامة فى قانون العقوبات » طبعة ١٩٥٢ ص ٧٣٨ والدكتور راشد فى « موجز القانون الجنائى » طبعة ١٩٥٥ ص ٥٩٣ والدكتور محمود مصطفى فى « شرح قانون العقوبات القسم العام » طبعة ١٩٥٥ ص ٤٧٩ والأستاذ عدلى عبد الباقى فى شرح قانون الإجراءات الجنائية جـ ٢ ص ٦٧٢ .
وفى الواقع لم يخرج عن هذا الرأى سوى المرحوم الاستاذ على زكى العرابى الذى يجعل وصف الواقعة عند تطبيق الظروف القضائية المخففة أو الأعذار القانونية متوقفا على نوع العقوبة المحكوم بها ، فهى جنحه ان قضى

كما قضى عدة مرات فى فرنسا بهذا المعنى أيضاً . فذهبت المحاكم هناك إلى أنه إذا أقيمت الدعوى بوصفها جناية ، ولكن قضى فيها بعقوبة جنحة فان تقادم العقوبة لا يكون بالضرورة بمدة التقادم فى الجنح ، ولكن يرجع إلى سبب الحكم بالعقوبة المخففة ، وبالتالى إلى أثر ذلك فى تكييفها القانونى على الوجه الصحيح ، وهو ما يتوقف بدوره على اعتناق نظر أو آخر من النظريات التى تتنازع هذا الموضوع(١) .

على أنه إذا كان الوضع الحالى للنصوص هو الذى يتعارض وحده مع تعليق تقادم العقوبة المقضى بها على نوع العقوبة دون نوع الدعوى ، فليس معنى ذلك أن هذا الوضع يبدو لنا جديراً بالبقاء أو بالدفاع عنه . بل إننا نرى أن النصوص جديرة بالتعديل ، بحيث تنص صراحة على جعل تقادم العقوبة رهنا بنوع العقوبة دون أى شىء آخر لما بيناه من اعتبارات عملية وفقهية .

* * *

(ب) كما أنه مما تجدر الإشارة إليه فى نطاق تقادم العقوبة أن القول بأن الاعتبار ينبغى أن يكون للوصف الذى اعتمده للواقعة الحكم النهائى يلقى بدوره تأييداً من جانب آخر من الفقه الفرنسى(٢) . كما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية فى بعض أحكامها(٣) .

بل إن من الشراح الفرنسيين من يذهب إلى أنه إذا كان الحكم الغيابى قد صدر من محكمة الجنايات باعتبار الواقعة جناية ، ولكن عند إعادة نظر الدعوى رأت المحكمة أن الواقعة لم تكن إلا جنحة بسبب استبعاد ظرف مشدد ولذا قضت بعقوبة جنحة ، وكان قد مضى بين الحكم الغيابى والقبض على المتهم أكثر من المدة المقررة لتقادم العقوبة فى الجنحة ، فان العقوبة تكون قد تقادمت . وبعبارة أخرى يعتلى الحكم الحضورى عند إعادة الإجراءات أثر رجعى يمتد إلى يوم النطق بالحكم الغيابى(٤) .

وفى الواقع إن اعتبار الوصف الذى اعتمده للواقعة الحكم الصادر فيها أمر يسهل قبوله إذا

= فيها بعقوبة جنحة ، وجناية إن قضى فيها بعقوبة جناية ولو كان الحكم ابتدائياً فحسب ، ولذا فهو يأخذ بهذه القاعدة فى تقادم الدعوى (المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية طبعة ١٩٥١ جـ ١ فقرة ٣٠٧ ص ١٤٦ ، ولهذا الرأى الأخير — بالنسبة لتقادم العقوبة لا الدعوى — وجاهته البالغة من الناحية العملية ، وعيبه الوحيد أن الصياغة الحالية للنصوص قد تقف حائلا دون تأييده ، وحبذا لو أن الشارع عدل من هذه الصياغة . ولنا عودة تفصيلية إلى هذا الموضوع فى الجانب الأخير للبحث .

(١) نقض فرنسى فى ١ / ٣ / ١٨٥٥ سيرى ١٨٥٥ — ١ — ٣١٩ و ١٠ / ٨ / ١٨٦٦ سيرى ١٨٦٧ — ١ — ١٨٥ و ٩ / ٧ / ١٨٩١ سيرى ١٨٩١ — ١ — ٤٣٢ و ٢٤ / ٤ / ١٩٢٥ سيرى ١٩٢٥ — ١ — ٢٢٩ . والسين فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ جازيت دى باليه فى ٢٠ / ١ / ١٩٢٢ وتولوز فى ٢٢ / ١٢ / ١٩٢٤ والوز ١٩٢٥ — ٢ — ١١٩ .

(٢) فستان هيلى جـ ٨ فقرة ٤١٠٩ ووالى ص ٥١٤ وبرتولا ص ٥٢٢ .

(٣) نقض فرنسى فى ٩ / ٧ / ١٨٩١ المشار اليه آنفاً .

(٤) راجع جارو عقوبات جـ ٤ فقرة ٤٨١ وفستان هيلى جـ ٨ فقرة ٤١٠٨ ودالوز فى تعليقه على المادة ٤٧٦ فقرة ٦٩ .

ماقام الحكم بتغيير وصف التهمة من جناية إلى جنحة أو من جنحة إلى جناية أو تعديلها بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة في نطاق المادة ٣٠٨ إجراءات ، بل إنه لا مفر من ذلك احتراماً لحجية الشيء المقضى به ، مادام تقادم العقوبة لايبدأ بطبيعته إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً حائزاً حجيته .

وقد سبق أن بينا كيف أنه لامعدى من احترام حجية الشيء المقضى به في هذه الحالة حتى ولو فرض جدلا أن أصبح الحكم نهائياً رغم ماقد يعتوره من خطأ في التكييف بسبب خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله(١) .

أما عند تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة أو الأعذار القانونية ، فان الأحكام قلما تعني ببيان أثر تطبيق هذه أو تلك في تكييف الواقعة . وحتى إذا عنيت بذلك فان حجية الحكم في هذا النطاق تكون في حد ذاتها محل شك جدي إذا ما قيل بأن ذلك يعد من قبيل الأسباب العرضية أو غير الجوهرية على ما بيناه آنفاً .

* * *

(ح) لذا لامفر من اعتبار صحيح وصف الواقعة في تقدير القانوني الموضوعي في هذه الحالة الأخيرة — حالة تطبيق المادة ١٧ لتوافر شيء من الظروف القضائية المخففة ، أو عند توافر عذر من الأعذار القانونية .

وعندئذ ستتقادم العقوبة بمضي عشرين سنة أو بمضي خمس سنوات حسب تبعاً لسبب الحكم في الدعوى بعقوبة الحبس بدلا من العقوبة المقررة أصلا . وإذا أريد البحث عن أقرب الحلول في هذا الشأن لاتجاهات محكمتنا العليا لزم الرجوع إلى التلخيص السريع الذي عرضناه في صدد علاجنا لموضوع التكييف في شأن تقادم الدعوى .

ومن ثم نجد أن هذا الوضع — على عيوبه الواضحة — هو الأكثر اتساقاً مع عبارة المادتين ٥٢٨ ، ٥٢٩ إجراءات اللتين تتحدثان عن نوع الواقعة المحكوم فيها لا عن نوع العقوبة المحكوم بها ، إذا ما أريد تأويلا لها بعيداً عن الإرهاق والتعمل . وقلنا « على عيوبه الواضحة » لأن الوضع الأجدر بالاتباع هو تعديل هذا النص بما يجعل تقادم العقوبة متوقفاً على نوع العقوبة لما بيناه من اعتبارات .

* * *

(د) بقي بعد ذلك أن نتساءل عما إذا كان ينبغي أن نجعل للوصف الذي أقيمت به الدعوى اعتباراً ملحوظاً في نطاق تقادم العقوبة ؟ نشك في ذلك كثيراً ، مع أننا رجحنا كفة هذا الوصف دون غيره في نطاق نظام الطعن في الأحكام وأيدنا خطة محكمتنا العليا في هذا الشأن ... لماذا ؟

(١) راجع ماورد في هذا الشأن في عدد ديسمبر سنة ١٩٥٦ من هذا البحث ص ٤٩٩ .

لأننا هنا لم نعد إزاء مجرد دعوى قائمة أو حكم ابتدائى عرضة للعدول عنه فى كل وقت ، بل إننا إزاء حكم أصبح نهائياً ، وسدت تماما سبل العدول عنه منطوقا وأسبابا .

ومن جهة أخرى فقد قلنا إنه بالنسبة لسقوط الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية (م ٣٩٤) يجب أن ترجح كفة الوصف الذى أقيمت به الدعوى . لأنه حتى إذا قامت المحكمة بتغيير الوصف أو تعديل التهمة فلا محل لأن يحاط المتهم علماً بذلك لغيابه ، ولأنه لا يكون ماثلا أمامه سوى الوصف الذى أقيمت به الدعوى . أما هنا فالمفروض أن الحكم قد أصبح نهائياً ، ذلك حين أن الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية لايمكن أن يصبح نهائياً إلا بعد سقوط العقوبة بالتقادم ولابد من بطلانه عند حضور المتهم أوالقبض عليه ، وهومايقتضى إعادة الإجراءات بما قد تتطلبه الحال من تغيير الوصف أو تعديل التهمة فى حضوره . والحكم الصادر بعدئذ هو وحده الذى قد يصير نهائياً بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالنقض أو فوات ميعاده .

ومتى كنا بين وصفين للدعوى : وصف أولى أقيمت به مستند إلى ظاهر الأمور فحسب وبغير تمحيص جدى ، هو غالباً الوصف الأشد .. ووصف نهائى أعطى لها بعدتحقيق ومرافعة ، ومداولة تغلغلت بالضرورة فى موضوع الدعوى وقانونها ، وجب أن ترجح — لامنازع — كفة هذا هذا الوصف الأخير فى تقادم العقوبة .

أما إذا كان سبب الحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية هو توافر ظرف قضائى مخفف أوعذر قانونى ، فقد ثبت بالأقل توافر الأركان المطلوبة قانونا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم نهائياً . ولذا تعين البحث فى أثر هذه أو تلك فى تكييف الواقعة لتحديد مدة تقادم العقوبة فى ضوء قواعد قانون العقوبات . حين أنه فى نطاق بحث طرق الطعن الجائزة فى الحكم المفروض أنه لم يثبت شئ بعد — بصفة قاطعة ولا نهائية . وبالتالى غير جديرة بترتيب أثر إجرائى معين . بل تكون المحاكمة قد جرت فى غالب الأحيان غيابية فلم يحصل تحقيق نهائى . ولم تسمع المحكمة دفاعاً . ورأيها يكون — على أية حال — مؤقتاً وعرضة للعدول عنه لسبب أو لآخر . ولذا رجحت هناك فى رأى النقض كفة الوصف الذى أقيمت به الدعوى ، ما دام لم يستقر لها بعد وصف آخر استقرارا يعتد به .

* * *

تلخيص :

إذا ما أردنا تلخيص الحلول التى يبدو أن لها الغلبة عند بحث تقادم العقوبة فى ظل النصوص الحالية انتهينا إلى النتائج الآتية : —

أولا : أنه إذا أقيمت الدعوى بوصفها جناية ولكن محكمة الموضوع رأت تطبيق المادة ١٧ ع الخاصة بالظروف القضائية المخففة ، أو توافر أحد الأعذار القانونية — بصرف النظر عن أنواعها — فقضت بعقوبة الجنحة ، تعين لتكييف الواقعة على وجه صحيح الرجوع إلى قواعد

القانون الموضوعى لبحث أثر هذه أو تلك على تكييف الواقعة . وقد فصلنا الموضوع فى الجانب الأول من هذا البحث . ويستوى عندئذ أن يجىء الحكم بعقوبة الجنحة من محكمة الجنايات أم من المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح . وقد قلنا فيما سبق إن التجنيح وحده لايمس فى شىء طبيعة الواقعة فينبغى البحث عن تكييفها بمنأى عن قرار التجنيح .

ثانياً : أنه إذا أقيمت الدعوى بوصفها جناية لتوافر إحدى صور العود المتكرر فى حق المتهم، فان العبرة فى تقادم العقوبة تكون بنوع العقوبة المقضى بها دون غيره . وذلك تطبيقا لقاعدة أن هذه الجرائم قلقة النوع . فالحكم فيها بالأشغال الشاقة تتقادم عقوبته بمضى عشرين سنة حين أن الحكم فيها بالحبس تتقادم عقوبته بمضى خمس سنين . وقد عالجنا ذلك تفصيلا فيما سبق عندما بحثنا أثر ظرف العود على تكييف الواقعة(١) .

ثالثا : أنه إذا عمدت محكمة الموضوع إلى تغيير الوصف ، أو تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة طبقا للمادة ٣٠٨ إجراءات وجب هنا أن نعطى الاعتبار للوصف الجديد الذى أعطته المحكمة للواقعة ، والذى على مقتضاه أصدرت حكمها النهائى . وإذا كانت محكمتنا العليا قد انتهت إلى هذا الحل فى نطاق تقادم الدعوى ، فهو هنا واجب الاتباع — بل ومن باب أولى — مادام الحكم أصبح نهائيا وحائزا حجية الشىء المقضى به . لأنه إذا لم يكن الامر كذلك ، فلا يبدأ تقادم العقوبة .

وبذلك تكون الحلول التى رجحت كفتها لتكييف الواقعة فى شأن تقادم العقوبة — فى ظل النصوص الحالية . هى بعينها التى رجحت كفتها فى شأن تقادم الدعوى . أما فى شأن تحديد طرق الطعن الجائزة فى الحكم فقد رجحت كفة الوصف الذى تقام به الدعوى على أية حال ، وفى كل نطاق .

* * *

بقى بعد ذلك أن نتعرض لخطة محكمة النقض فى موضوع تقادم العقوبة بقدر اتصاله بمشكلة التكييف فلا نجد سوى أحكام نادرة .

خطة محكمة النقض :

ما أندر أحكام القضاء فى شأن ضابط تكييف الواقعة عند البحث فى تقادم العقوبة . ذلك أن هذا التقادم قلما يعرض على القضاء بطبيعته ، لانه لا يبدأ إلا بعد أن ينفض القضاء يده من الدعوى بصدور حكم نهائى فيها . فلا يثار موضوع التقادم إلا عند رغبة السلطة التنفيذية تنفيذ حكم رغم سقوطه بالتقادم ، وهو أمر غير مألوف فى حد ذاته . هذا فضلا عن أن مدد تقادم العقوبة طويلة بطبيعتها . كما تنقطع بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات

(١) راجع عدد نوفبر سنة ١٩٥٦ من هذه المجلة ص ٢٧٢ وعدد يناير سنة ١٩٥٧ ص ١١٩ .

ويلاحظ أن المادتين ٥٢ ، ٥٣ قد ألغيتا بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦) .

التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه (م ٥٣٠ إجراءات) . كما تنقطع فى غير مواد المخالفات إذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها (م ٥٣١) . هذا فضلا عن أنه يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أم مادياً (م ٥٣٢) .

ومع ذلك إذا فرض جدلا أن عمدت السلطة التنفيذية إلى تنفيذ عقوبة جنائية رغم الدفع بتقادمها فانه لا سبيل فى الواقع لأن يعرض الموضوع على المحاكم الجنائية إلا فى مثل النطاق الاستثنائى الذى رسمته المادة ٣٩٤ إجراءات . أما فيما عداه فلا مفر من خضوع موضوع التقادم أو عدمه ، وبالتالى البحث عن السلطة المختصة بالنظر فى جواز تنفيذ الحكم وعدم جوازه لمبادئ القانونية الإدارى التى لا تعنينا فى نطاق هذا البحث(١).

والمادة ٣٩٤ هذه هى التى تنص على أنه « لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها » . وقد تضمنت المادة ٥٢٩ من نفس القانون تأكيداً لهذه القاعدة عند ماتحدثت عن بدأ مدة تقادم العقوبة فأوجبت أن « تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً ، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم » .

ومما هو جدير بالإشارة أن الذى يتقادم هنا هو نفس العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية لا الدعوى التى أقيمت أمامها . وكانت محكمتنا العليا قد ذهبت فى أحد أحكامها إلى أن التقادم ينصب فى مثل هذه الحالة من القانون القديم على الدعوى قائلة « إن المفهوم الواضح من هذا القانون فيما يتعلق بالمحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات أن الحكم قد حفظ الدعوى العمومية من السقوط بالمدة المقررة أصلا لسقوطها بحسب المادة ٢٧٩ تحقيق جنايات . وجعل مدة سقوطها مقيسة بمدة سقوط العقوبة ومقدرة بقدرها تماماً ...(٢) » .

إلا أنها عدلت عن هذا التعليل الفقهى إلى القول بأن الذى يتقادم هنا هو نفس العقوبة لا الدعوى ، فقررت فى قضاء لاحق إنه « فى مواد الجنح والمخالفات طالما لم يعلن الحكم الغيابى بالعقوبة للمحكوم عليه فانه لا يعتبر إلا مجرد إجراء من إجراءات الدعوى لا يترتب عليه سوى قطع المدة المقررة لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية . وتبدأ من تاريخ صدوره مدة هذا التقادم . أما فى مواد الجنايات فان العقوبة المقضى بها غيابياً تكون من وقت صدور الحكم بها خاضعة لحكم سقوط العقوبة بالتقادم أسوة بالأحكام الحضورية . ولذلك فلا يجوز الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى جناية صدر فيها حكم غيابى(٣) » .

(١) راجع فى هذه الموضوع بحث الاستاذ عادل يونس فى «رقابة» محكمة القضاء الإدارى على قرارات سلطات التحقيق والاتهام . مجلة مجلس الدولة سنة ٥ عدد يناير ١٩٥٤ ص ١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٨٤ وما بعدها .

(٢) نقض ١ / ٢ / ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٢٧ ص ٤٤٧ .

(٣) نقض ٢ / ٥ / ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢١٦ ص ٢٢٧ .

وهذا القضاء الاخير فى محله دون الاول إذ لو قيل بأن الدعوى نفسها هى التى تسقط طبقاً للمادة ٣٩٤ إجراءات لوجب القول بأنه يسقط بالتالى الحكم الغيابى الصادر فيها . وذلك مع أن النص صريح فى أنه « تسقط العقوبة المحكوم بها ؛ ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها » فهنا لا يسقط الحكم — بل على العكس من ذلك — يصبح نهائيا بمضى المدة .

وإلى ذلك ذهب صراحة تقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ عندما قرر تعليقا على هذه المادة أن « المبدأ العام هو أن الدعوى مادامت لم تنته بحكم نهائى يمكن أن تسقط بمضى المدة . والحكم الغيابى ليس نهائياً ولا ينهى الدعوى بل هو من ضمن إجراءاتها القاطعة للمدة ، ولذلك فهو يسقط معها بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى ، ولكن المادة ٣٨٤ من أصل المشروع التى أصبحت المادة ٣٩٥ فى باب محاكم الجنايات نصت على أنه إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة فيبطل الحكم السابق صدوره ومعنى ذلك أن الذى يسقط فى هذه الحالة هو العقوبة ، وليست الدعوى ، وأن المادة ٣٨٤ إنما هى تطبيق لهذا المبدأ الذى يخالف القاعدة العامة والذى لم يذكر ذلك بنص صريح ، فرأت اللجنة ضرورة النص صراحة على هذا المبدأ أولا وجعله قاصرا على الجنايات وأضافت لذلك المادة ٣٩٧ من مشروع اللجنة التى تعتبر المادة ٣٨٤ من مشروع الحكومة نتيجة طبيعية لها » .

وقد عرضت محكمة النقض لموضوع تكييف الواقعة فى شأن تقادم العقوبة داخل هذا الإطار الضيق الذى سمح بإثارة الموضوع أمامها . وهو إطار المادة ٣٩٤ . وكان ذلك فى دعوى أقيمت بوصفها جناية ، ولكن محكمة الجنايات قضت فيها بعقوبة الجنحة استنادا إلى المادة ١٧ ع . ثم أثير الدفع بأن هذا الحكم أصبح نهائياً بسقوط العقوبة بالتقادم وكان صحته تتوقف على تكييف الواقعة فاعتبرتها المحكمة جناية لا جنحة . فلا تتقادم عقوبتها إلا بمضى عشرين سنة وبنت هذا القضاء على ما يلى من الأسباب :

« وحيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفاً للقانون فقد نصت المادتان ٣٩٤و٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية لا يسقط إلا بمضى المدة المسقطة للعقوبة ، وعلى ذلك لا يسقط الحكم الغيابى الصادر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ إلا بمضى عشرين سنة طبقا للمادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية ولما كانت المطعون ضدها الصادر ضدها الحكم الغيابى قد ضبطت قبل مضى هذه المدة ، فان الحكم المطعون فيه الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، إذ قضى بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى عشر سنوات المقررة لسقوط الجريمة يكون مخالفا للقانون .

« وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشتراك فى تزوير ورقتين رسميتين بأن تسمت باسم غير اسمها ، وقضت محكمة جنايات الاسكندرية بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور عملا بالمواد ٢١٢و٢١٣و٢٢٥و٢/٤٠

و١٧و٤١ من قانون العقوبات ، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة ، وقالت المحكمة فى أسباب حكمها الذى تطعن فيه النيابة إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الحادث وقع فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ولم تستجوب المتهمة فى التحقيق وقد قضى ضدها غيابياً بالحبس مع الشغل ستة أشهر بالحكم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ ولم تضبط المتهمة إلا فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢ فيكون قد انقضى على الدعوى أكثر من عشر سنوات دون اتخاذ أى إجراء فيها وقبل أن تضبط المتهمة .

« وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الكتاب الثانى الذى عنوانه « فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على ما يأتى « لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها » ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه « إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ؛ سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » . ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة » . وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضى لها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أنه لم يمض من وقت صدور الحكم الغيابى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ حتى وقت ضبط المتهمة فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مدة العشرين سنة ميلادية المقررة لسقوط العقوبة فى مواد الجنايات فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة المقررة لسقوط الجريمة وهى عشر سنوات يكون حكما مخالفا للقانون متعينا نقضه » (١) .

تعليق على هذا القضاء :

أقيمت الدعوى هنا بوصفها جناية اشتراك فى تزوير محررين رسميين بالمواد ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٢٥ و٤٠/٢ و ٤١ . وقد اعتمدت محكمة الجنايات هذا التكييف فأدانت المتهمة بمقتضى مواد القيد ؛ ولكنها رأت تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة ، والاكتفاء بتوقيع عقوبة الجنحة (الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور) . وقد صدر هذا الحكم غيابيا . وهو يعتبر حكما فى جناية من جملة نواح مجتمعة :

(١) نقض ٩ / ٧ / ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٨٩ ص ١١٦٠ .

فهو فى جناية بحسب الوصف الذى أقيمت به الدعوى . ولذا رأيناه يبطل عند القبض على المتهمة من تلقاء نفسه ، ولا يخضع لنظام المعارضة فى الأحكام الغيابية ، وقد عالجنا هذا تفصيلا فيما مضى (١) .

— وهو فى جناية بحسب الوصف الذى اعتمدته المحكمة للواقعة ، وهو جناية تزوير فى محررين رسميين ، وبحسب المواد التى طبقتها عليها ، سواء فى الحكم الغيابى أم فى الحكم الصادر عند إعادة الاجراءات بعد القبض على المتهمة وهو الحكم المطعون فيه بالنقض .

— وهى جناية بحسب التطبيق القانونى الصحيح ، سواء أقبل تطبيق المادة ١٧ أم بعد تطبيقها ، لأنه لا أثر لهذه المادة — مادة الظروف القضائية المخففة فى تكييف الواقعة — وفى أنها تظل جناية على أصلها دون أدنى تغيير .

ولا يعتبر الحكم الصادر فيها حكماً فى جنحة إلا بحسب نوع العقوبة المحكوم بها غيابياً فحسب ، وذلك عند من يرى أن تكييف الواقعة يخضع لنوع العقوبة التى يقضى بها فعلا ولو كان الحكم ابتدائيا وقد سبق أن بينا كيف أن هذا الرأى لا يتفق والوضع الحالى لنصوص القانون المصرى ، ولذا لا يجد له أنصاراً فى الفقه عندنا فيما خلا المرحوم الاستاذ العرابى . ولا صدى له فى أحكام القضاء .

لهذا فقد خضع الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى هذه الدعوى لقاعدة المادة ٣٩٤ التى تحدثنا عنها آنفا ، وهى التى تقتضى عدم سقوط مثل هذا الحكم بمضى المدة « وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها » . ويكون سقوط العقوبة طبقا للمادة ٥٢٨ بمضى عشرين سنة ميلادية ، لأنه فى جناية لا فى جنحة .

ومحكمتنا العليا وإن كانت قد انتهت إلى هذه النتيجة — وهى صحيحة فى ذاتها — إلا أنها قد عللتها تعليلا يقتضى وقفة قصيرة عنده عندما قالت ، بعد أن أشارت إلى نصوص المواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ ، إنه « واضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فان الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات » .

فكأنها تجعل الاعتبار فى نطاق التقادم هنا - سواء اعتبرته تقادم دعوى يخضع لمدة تقادم العقوبة استثناء ، أم اعتبرته تقادم عقوبة يخضع لنظام تقادم الدعوى استثناء من قاعدة وجوب الحكم النهائى — نقول سواء اعتبرته هذا أم ذاك فان محكمتنا العليا أشارت هنا إلى أن العبرة تكون بالوصف الذى أقيمت به الدعوى ، وهو قول محل نظر . بل لقد جانبت فيه النظر الصحيح .

ذلك أننا لسنا هنا فى صدد بحث جواز الطعن فى الحكم من عدمه ، حتى نجعل الاعتبار للوصف الذى تقام به الدعوى - كما هى القاعدة المضطردة فيه . بل إننا فى نطاق التقادم دون غيره . وفيه يبدو أن محكمتنا العليا تفرق بين وضعين :

(١) راجع عدد يناير سنة ١٩٥٧ من هذه المجلة ص ٥١٢ وما بعدها .

أولها : إذا قامت المحكمة بتغيير الوصف طبقا للمادة ٣٠٨ اجراءات ، وعندئذ يكون الاعتبار للوصف الذى حصل التغيير إليه . ولم يحصل فى هذه الدعوى شىء من ذلك البتة .

ثانيا : إذا طبقت المحكمة نظام الظروف القضائية المخففة (م١٧ ع) ، أو الأعذار القانونية فينبغى أن يخضع تكييف الواقعة عندئذ لصحيح وصفها فى تقدير قانون العقوبات . وهو ماحدث فى واقعة الدعوى التى صدر فيها حكم النقض الحالى .

ومادمنا قد قلنا إن هذه الواقعة جناية بلا ريب ، رغم تطبيق المادة ١٧ والحكم فيها بعقوبة الجنحة ، طبقا للمستقر فى نفس قضاء محكمتنا العليا ، فقــد كان بمقدورها أن تنتهى إلى نفس النتيجة التى انتهت إليها وهى سقوط الحكم المطعون فيه بمضى عشرين سنة لا خمس سنوات ـ عن طريق القول بأن الاعتبار يكون عندئذ لصحيح وصف الواقعة فى تقدير قانون العقوبات حتى تفادى الإشارة بذلك إلى الوصف الذى أقيمت به الدعوى مع ماقد يؤدى إليه ذلك من لبس ، بل من تداخل بين بحث مدى جواز الطعن فى الحكم أو سقوطه من تلقاء نفسه بالقبض على المتهم وبين بحث مدة تقادم الدعوى أو العقوبة بحسب الأحوال .

ثم يجمل فى نطاق تقادم العقوبة ـ على وجه خاص ـ تفادى البحث عن الوصف الذى أقيمت به الدعوى مادمنا قد أصبحنا إزاء وصف لاحق له ، نهائى حائز حجية الشىء المقضى به ؛ يجب أن يقوم على أساس منه تكييف الواقعة فى وضعها الجديد . ويستوى فى ذلك أن يكون الحكم الذى تقادمت عقوبته نهائيا بحسب حقيقته الفعلية ؛ كما هى الحال بحسب الأصل فى تقادم العقوبة ، أم أن يكون نهائيا من باب الاعتبار الاستثنائى المستفاد من المادة ٣٩٤ إجراءات التى خضعت لها واقعة الدعوى هنا .

ولما كانت العبرة فى الأحكام بالنتيجة التى تنتهى إليها ، فان صحة النتيجة التى انتهى إليها هذا الحكم تغتفر له ـ على أية حال ـ تسرعه فى التدليل عليها ، ولكن يتعذر القول بأن مثل هذا التدليل الذى لا يستند إلى أصل قانونى ، أو مصدر معول عليه من الفقه أو أحكام القضاء ، يضع مبدأ واجب الاتباع ، أو يعبر عن وجهة نظر تمثل قضاء مستقراً لمحكمتنا العليا فى شأن تكييف الواقعة عند رغبة احتساب مدة تقادم العقوبة الصادرة فيها لما بيناه من أسباب .

« يتبع »

الفسخ الإرادى لعقد العمل الفردى

للأســـتاذ فتحى عبد الصبور
القاضى بمحكمة القــاهرة الابتدائية

— ٧ —

الصورة الثالثة : الفسخ لخطأ رب العمل

١٧٣ — ومن صور الفسخ الجائز فى القانون لعقد العمل الفردى سواء أكان محدد المدة أم غير محدد المدة أن يكون الفسخ لخطأ من رب العمل أو لعدم تنفيذه التزاماته الواردة فى القانون . فقد كانت المادة ٩٥٦ من مشروع القانون المدنى الجديد تنص على أنه « يجب على رب العمل فضلا عن الالتزامات التكميلية التى تفرضها عليه القوانين الخاصة التى تنظم أحوال العمل فى المشروعات الصناعية والتجارية (١) أن يسهر على أنه يكون أداء العمل فى ظروف ملائمة من حيث سلامة العامل وضمان صحته . (٢) أن يراعى مقتضيات اللياقة والآداب » ولكن التفتيش المدنى لم يشمل من هذا النص سوى نص المادة ٦٩٣ منه بأنه « يجب على رب العمل إلى جانب التزاماته المبينة فى المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التى تفرضها القوانين الخاصة » ولما صدر قانون عقد العمل الفردى الجديد رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قضت المادة ٤١ منه بأنه « يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان إذا لم يقم صاحب العمل إزاء العامل بالتزاماته طبقا لأحكام هذا القانون أو إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمرا مخلا بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته أو إذا اعتدى صاحب العمل أو من ينوب عنه على العامل بالضرب أو إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقم بتنفيذ التدابير التى تفرضها الجهة المختصة فى الميعاد المحدد له . ويكون للعامل فى هذه الحالات ترك العمل مع استحقاقه للمكافأة عن مدة الخدمة ودون إخلال بالتعويض الذى قد تحكم به المحكمة إن وجد له مقتض (م ٤٢ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) .

١٧٤ — وللعامل فى حالات المادة ٤١ سالفة الذكر حق فسخ العقد وترك العمل بإرادته المنفردة قبل نهاية مدة العقد ان كان محدد المدة ودون اعلان رب العمل إذا كان العقد غير محدد المدة ولا يسأل العامل فى تلك الحالات عن أى تعويض لرب العمل إذ فسخ العامل للعقد فى تلك الحالات مبناه خطأ رب العمل بل ويستحق العامل مكافأته عن مدة خدمته كاملة وقد يقضى له بتعويض مع فسخ العقد وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ مدنى .

١٧٥ ـ وحالات المادة ٤١ سالفة الذكر قد وردت على سبيل الحصر لتعلق أحكام قانون عقد

العمل الفردى بالنظام العام فلا يترتب حكم المادة ٤١ على حالات ترك العامل للعمل الا بالشروط والقيود الواردة بها ولا يكون للعامل فى غير تلك الحالات أن يفسخ العقد المحدد المدة بارادته المنفردة قبل نهاية مدته على ماقدمنا فى صدر هذه البحوث(١) كما أنه ليس له فى غير حالات المادة ٤١ ان يفسخ العقد غير المحدد المدة بارادته المنفردة بدون اعلان رب العمل وفقا لنص المادة ٣٦ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ إذا كان للفسخ مبرر مشروع وإلا تعرض للمساءلة عن التعويض عن عدم الاعلان أو عن الفسخ بلا مبرر مشروع .

ولا نرى لذلك صحيحا ماذهب إليه بعض الباحثين من أن حالات المادة ٤١ ليست على سبيل الحصر وأنه يمكن أن يندرج تحتها حالات أخرى كحالة المادة ٦٩٦ من القانون المدنى . وقد رأينا أن حالة م ٦٩٦ مدنى قد اعتبرها الشارع من صور الفصل التعسفى من رب العمل إذا كان هو الذى دفع العامل بتصرفاته الجائرة ومخالفته لشروط العقد إلى أن يكون هو فى الظاهر الذى انهى العقد(٢) .

١٧٦ — على أن عدم توافر حالات المادة ٤١ لا يمنع العامل من فسخ العقد غير المحدد المدة بعد اعلان رب العمل إذا توافر لديه مبرر مشروع وفقا لنص المادة ٣٩ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ دون مساءلته عن أى تعويض لرب العمل(٣) الا أنه فى هذه الحالة لا يكون للعامل الحق فى المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة إذ يكون الفسخ صادرا من جانبه هو لا من جانب رب العمل (م ٣٧ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) .

ولنبسط القول فى حالات المادة ٤١ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فيما يلى :

١٧٧ — (١) ارتكاب رب العمل أمراً مخلا بالآداب :

ويشترط لتوافر حكم هذه الحالة شروط ثلاثة :

أولا : أن يرتكب رب العمل أو من ينوب عنه أمراً مخلا بالآداب فسواء كان ارتكاب الأمر المخل بالآداب من رب العمل أو من ينوب عنه فى الإشراف على العامل أو فى إدارة مؤسسة رب العمل فان للعامل أن يترك العمل فى هذه الحالة وفقا لنص المادة ٤١ / ٣ ولكن لا يسرى لذلك حكم هذا النص إذا كان الفعل المخل بالآداب قد وقع من أحد رؤساء العمل المباشرين للعامل فى أداء عمله أو غير المباشرين له وإن كنا نرى أن المدير المسئول عن ادارة مؤسسة رب العمل يعد نائبا عنه ومن ثم فاذا وقع منه أمر مخل بالآداب جاز للعامل ترك العمل .

ثانيا : ويشترط ان يكون الأمر المخل بالآداب « فعلا » فلا يكفى أن يكون الأمر المخل بالآداب قولا على انه لا ينبغى ان يكون الفعل المخل بالآداب مكونا لجريمة معاقب عليها قانونا كما لا يشترط

(١) بند ١٠٢ وما بعده.

(٢) بند ٥٢ وما بعده .

(٣) بند ٢٥ وما بعده .

أن يبلغ حدا معينا من الجسامة . وتقدير اخلال فعل رب العمل أو نائبه بالآداب مسألة تقديرية متروكة لتقدير القضاء . ولا يلزم أن يقع الفعل المخل بالآداب فى أمكنة العمل أو أثناء ساعات العمل فيتوافر حكم م ٤١ / ٣ ولو كان الفعل الذى ارتكبه رب العمل او نائبه بعيدا من مكان العمل.

ثالثا : ان يقع الفعل المخل بالآداب على العامل ذكرا أو أنثى أو على أحد أفراد عائلته وإذا كان القانون لم يحـــدد أفراد العائلة فانه لا ريب انه يندرج ضمن عبارة « أفراد العائلة » الزوج ومن يعولهم العامل أو يعيشون فى كنفه كما يعد من أفراد العائلة كذلك الاقارب إلى الدرجة الثانية لرابطة قرابتهم القوية بالعامل (م ٢/٢٢٢ مدنى) ولا يعد من ذوى القربى من كان لا يجمعه بالعامل أصل مشترك ومن ثم فلا يكون من أسرته أو عائلته (م ٣٤ من القانون المدنى) ولا نرى مع ذلك أن أقارب زوج العامل يدخلون ضمن أفراد عائلته فى حكم المادة ٣/٤١ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

١٧٨ — (٢) اعتداء صاحب العمل بالضرب على العامل :

ويحق للعامل ترك العمل وفقاً لحكم المادة ٤١ / ٤ إذا اعتدى عليه صاحب العمل أو من ينوب عنه بالضرب إلا أنه ينبغى أن يكون الاعتداء بالضرب على العامل فلا يكفى أن يكون بالقول لإعمال حكم المادة ٤/٤١ لصريح النص على ذلك مما ينتفى معه القياس لان حالات المادة ٤١ قد وردت على سبيل الحصر كما قدمنا لتعلق أحكام قانون عقد العمل الفردى بالنظام العام وعلى ذلك فلا نرى صحيحاً الرأى الذى ذهب إليه البعض من قياس الاعتداء بالقول على حالة الاعتداء بالضرب كما لا يجوز الاستناد إلى حكم م ٤١ / ٤ إذا كان الاعتداء بالضرب حاصلا على أحد أقرباء العامل أو أفراد أسرته لاقتصار النص على الاعتداء على العامل ولكن يجوز الاستناد إلى المادة ٤١ / ٤ إذا كان الاعتداء ممن ينوب عن رب العمل فى إدارة العمل والإشراف عليه كما قدمنا فى البند السابق .

وقد اختلف حول ما إذا كان يشترط فى الاعتداء جسامة معينة فرأى البعض أنه لا يهم فى الاعتداء جسامة معينة فانه مهما كان بسيطا يجيز للعامل ترك العمل ورأى آخرون أن جسامة الاعتداء ينظر فيها إلى شخصية العامل فلا يكون الاعتداء البسيط على العامل العادى من عمال الصناعة مثلا مبيحاً للعامل فسخ العقد وترك العمل بارادته المنفردة بينما يبيح ذلك للعامل إذا كان عاملا فنيا كمهندس أو طبيب ولو كان الاعتداء بسيطا . ونحن نميل إلى الرأى الأول القائل بأن نص م ٤١ / ٤ لم يتطلب جسامة معينة فى الاعتداء ولم يفرق بين عامل يدوى وعامل غير يدوى ومن ثم فلا يلزم أن يكون الضرب قد ترك بالعامل أثر إصابات أو جروح أم لم يترك أثراً .

١٧٩ — ولما كان كل اعتداء بالضرب يعد جريمة معاقب عليها قانوناً فان فسخ العامل للعقد بترك العمل استناداً إلى ما نسبه إلى رب العمل من اعتداء عليه بالضرب لا يكون فسخاً جائزاً فى القانون إذا ثبت بحكم جنائى براءة رب العمل من تهمة الاعتداء على العامل لأن الأحكام الجنائية بالبراءة تحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم سواء بنى حكم البراءة على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة (م ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية) .

١٨٠ ـــ (٣) خطر يهدد سلامة العامل :

وقد أوجبت المادة ٢٦ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار الآلات وأعطت لوزير الشئون الاجتماعية والعمل حق إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات كما ألزمت المادة العاشرة من القانون ١١٧ سنة ١٩٥٠ الخاص بأمراض المهنة رب العمل باتباع التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من الأمراض التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية . وقد أصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل عدة قرارات وزارية تنفيذاً للمادة ١٠ ق ١١٧ سنة ١٩٥٠ بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التي يتعين على رب العمل اتباعها منها القرار الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٥١ الخاص بالتعليمات الواجبة في الصناعات والأعمال التي يتعرض فيها العمال لضوء ساطع أو وهج أو درجات حرارة مرتفعة والقرار الصادر بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٥١ بالتعليمات الكفيلة لوقاية العمال في الاعمال التي ينشأ من صناعاتها تخلف أو تصاعد مواد قلوية أو حمضية أو غيرها والقرار الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٥١ بشأن الصناعات والأعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوان المصاب ببعض أمراض أو تداول رممه أو أجزاء منه ووقاية العمال من ذلك والقرار الصادر في ذات التاريخ بالتعليمات الكفيلة لوقاية العمال من أمراض المهنة التي تنشأ عن الصناعات والأعمال الخاصة بتشغيل وصهر الرصاص وسبائكه ومركباته والقرار الثالث الصادر في نفس التاريخ بشأن التعليمات الواجبة في الأعمال والصناعات الخاصة بانتاج الزرنيخ والايثمون ومركباتهما .

١٨١ ـــ فاذا خالف رب العمل التعليمات الواجب اتخاذها لوقاية العامل مما يهدد العامل أو صحته أو لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار الآلات ولو لم يصدر بها قرار وزير الشئون الاجتماعية ـــ كان للعامل أن يترك العمل وفقاً للمادة ٤١/٥ ق٣١٧ سنة ١٩٥٢ ولو قبل نهاية مدة العقد إذا كان محدد المدة أو بدون سبق اعلان رب العمل إن لم يكن محدد المدة دون مساءلة العامل في هذه الحالة عن أي تعويض الا أنه يشترط لإعمال هذا الحكم .

أولا : أن يكون الخطر الذي يهدد سلامة العامل أو صحته خطرا جسيما مثل ايلوله مكان العمل للسقوط إن كان بناءاً أو تصاعد أبخرة سامة من آلات العمل لعدم اتخاذ رب العمل وسائل الوقاية منها وتقدير مدى جسامة الخطر متروكة لقاضي الموضوع الذي يعرض عليه أمر ترك العامل عمله والمسئولية عنه .

ثانيا : كما يشترط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر فاذا لم يكن على علم به فلا وجه لاعتباره مخطئا ومن ثم فلا يحق للعامل الاستناد إلى نص م ٤١ / ٥ في تركه العمل وفسخه العقد بارادته المنفردة متى انعدم خطأ رب العمل في وجود الخطر الجسيم وإنما يجوز للعامل أن يتوقف عن تنفيذ التزامه بأداء العمل حتى يقوم رب العمل هو الآخر بتنفيذ التزامه باتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العامل من أخطار الآلات والأضرار الصحية أثناء العمل وبسببه ويكون عقد العمل في هذه الحالة موقوفا لامفسوخا .

ثالثا : أن يمتنع رب العمل رغم علمه بالخطر بتنفيذ التدابير التى تفرضها الجهة المختصة فى الميعاد المحدد له وذلك وفقا لأحكام القوانين الخاصة بالمبانى الآيلة للسقوط أو بالاعمال العامة أو الصناعية أو التجارية أو غيرها . على انه ليس معنى ذلك أنه لا بد من إعمال حكم المادة ٤١/٥ أن يحدد لرب العمل ميعاداً فى حالة عدم اتخاذه الاحتياطات الواقية لأضرار العمل وفقا لنص م ٢٦ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ التى لم يصدر بها قرار تنظيمى من وزير الشئون الاجتماعية ذلك لأننا نرى انه متى كان رب العمل ملزما قانونا باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الاضرار الصحية واخطار الآلات وكان مسئولا عما يحدث للعامل من اصابات أثناء العمل أو بسببه وعن أمراض المهنة التى تلحق بالعامل فانه إذا لم يقم بتلك الاحتياطات مع علمه بها وبما يترتب عليها من خطر جسيم جاز للعامل أن يفسخ العقد بارادته المنفردة دون اشتراط تحديد ميعاد لأن يقوم رب العمل بتنفيذ تلك التعليمات أو الاحتياطات أو منحه أجلا لاجرائها .

١٨٢ — ونرى مع ذلك أنه لا يحق للعامل أن يفسخ العقد بارادته المنفردة استناداً إلى المادة ٤١/٥ إذا انتفى ركن الخطأ من رب العمل وارتفعت عنه بذلك المسئولية كما فى الحالات الآتية :

١ — إذا اتخذ رب العمل التعليمات اللازمة لوقاية العمال من اضرار المهنة واخطار الآلات ونشر إعلانا بين عمال عن التعليمات التى يقررها لهم حرصا على سلامتهم فخالف العامل تلك التعليمات أو الأوامر الصريحة التى يصدرها إليه رب العمل أو رئيس العمل المباشر فى ذلك .

٢ — ولا يجوز للعامل الاستناد إلى نص م ٤١ / ٥ إذا كان قد أصيب أثناء العمل بسبب يرجع إليه سواء كان قد تعمد اصابة نفسه أو حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه كأن يكون العامل قد أتى فعلا تحت تأثير الخمر أو المخدر (راجع م ٣ ق ٨٩ سنة ١٩٥٠ و م ٢ / ٣ ق ١١٧ سنة ١٩٥٠) فليس للعامل فى تلك الحالات ترك العمل بحجة اصابته لخطأ من رب العمل ما دام أن سبب اصابته راجع إليه ولم يكن راجعا إلى عدم اتخاذ رب العمل الاحتياطات أو التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من الأضرار الصحية واخطار الآلات أثناء العمل .

١٨٣ — وليس لرب العمل ان يستقل بما من شأنه أن يزيد فى اخطار العمل الذى استخدم العامل لادائه فان هو فعل ذلك صح اعتباره مخلا بعقد الاستخدام اخلالا تتوافر به المسئولية (نقض ٤ مارس سنة ١٩٤٨ مجموعة رسمية س ٤٩ ع ٦ رقم ١٧٠) كما إذا أجر رب العمل مؤسسته إلى منظمة حربية أو دولة محاربة دون علم عماله أو موافقتهم متى كان هذا التأجير من شأنه أن يهدد سلامة العامل أو صحته بخطر جسيم .

الصورة الرابعة : الفسخ لعدم تنفيذ رب العمل التزامه

١٨٤ — والصورة الرابعة من صور الفسخ الجائز فى القانون هى حالة عدم قيام صاحب العمل إزاء العامل بالتزاماته طبقاً لأحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وقد نصت على هذه الحالة المادة ٤١ / ٢ فاجازت فيها للعامل فسخ العقد بارادته المنفردة قبل نهاية مدته إذا كان محدد

المدة أو بدون سبق اعلان رب العمل بالفسخ إذا لم يكن محدد المدة وذلك لأن عقد العمل عقد ملزم للجانبين كما قدمنا فاذا امتنع صاحب العمل عن أداء إلزاماته وفقا للقانون فانه يحق للعامل أن يفسخ العقد دون اللجوء إلى القضاء بدلا من أن يمتنع عن تنفيذ التزامه المقابل لالتزام رب العمل الذى لم يقم بتنفيذه .

١٨٥ — على انه لا محل لإعمال حكم المادة ٢/٤١ سالف الذكر إلا عند عدم قيام رب العمل بالزاماته المفروضة عليه فى قانون عقد العمل الفردى مثل التزامه بأداء الأجر أو اعطاء العامل اجازته أما الالزامات التى يكون مصدرها اتفاق العامل دون أن ترد فى نصوص عقد العمل الفردى وكذلك الالزامات الواردة بالقانون المدنى والخاصة بعقد العمل دون أن تتناولها أحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بالتنظيم فانه إذا امتنع رب العمل عن القيام بها فانه لا يحق للعامل الاستناد إلى نص م ٢/٤١ فى تركه العمل وفسخ العقد (١) .

١٨٦ — ويلاحظ أن نص المادة ٢/٤١ لم يشترط أن تكون التزامات رب العمل التى يتخلف عن أدائها التزامات جوهرية ذلك لأن المشرع قد افترض أن كافة التزامات رب العمل الواردة فى قانون عقد العمل الفردى ٣١٧ سنة ١٩٥٢ جوهرية لاتصالها بصالح العمال والنظام العام ومنها دفع الأجر وعلاج العامل ودفع مصروفات انتقال العمال إلى مكان العمل ومنح العامل اجازة سنوية وتوفير وسائل الاسعاف للعمال وأن مجرد عدم قيام رب العمل بأداء الزاماته سالفة الذكر يعد إخلالا تعاقديا يجيز للعامل فسخ العقد دون مساءلته عن أى تعويض ومع استحقاقه مكافأة مدة الخدمة ودون اخلال بما يستحقه من تعويض قد تحكم به المحكمة بسبب إخلال رب العمل بالتزامه (م ٤٢ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) .

* * *

١٨٧ — وقبل أن ندلف إلى بيان الصورتين الخامسة والسادسة من صور الفسخ الجائز فى القانون لعقد العمل الفردى وهما صورة استقالة العامل لرغبته فى ذلك أو لتجنيده أو لزواج العاملة وصورة فسخ العقد لغش من العامل أو من رب العمل وهما صورتان لم يبن انهاء العقد فيهما على خطأ من أحد الطرفين أو عدم تنفيذه الزاماته وإنما بنى فى الصورة الأولى على ظروف العامل وحالته وفى الصورة الأخرى على ماشاب العقد من عيوب فى الرضا مبعثها حصول غش من أى من طرفى العقد مما يجعل انهاء العقد فى تلك الصورة ابطالا لا فسخا كما سنبين — نقول قبل أن ندلف إلى بيان ذلك نرى أنه ينبغى البحث فيما إذا كان من حق الطرف الذى أنهى العقد وفقا للمادتين ٤٠ و ٤١ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لخطأ من الطرف الآخر أو لعدم تنفيذه التزاماته (حسبما أوضحنا فى الصور الأربعة للفسخ الجائز قانونا) بالتعويض وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ١/١٥٧ مدنى التى تجيز الحكم بالتعويض إن كان له مقتض مع فسخ العقد فى العقود الملزمة للجانبين

(١) راجع بند ١٧٦ من هذا البحث

أم أنه ليس من حق الطرف الذى فسخ العقد فى هذه الحالات بارادته المنفردة الرجوع على الطرف الآخر بالتعويض .

فى رأينا أنه ينبغى التفرقة بين حالات الفسخ من رب العمل وفقاً لنص المادة ٤٠/ ٣ - ١٠ وحالات الفسخ من العامل وفقا للمادة ٢/٤١ و ٣ و ٤ و ٥ من ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وأنه لا يجوز فى حالات المادة ٤٠ التى تجيز لرب العمل فصل العامل تأديبياً مع حرمانه من مكافأة مدة العمل لصدور خطأ منه أو لعدم تنفيذه التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أن يرجع رب العمل كذلك على العامل بتعويض عما قد يناله من ضرر بسبب فسخه العقد ذلك لأن المشرع فى المادة ٤٠ قد رتب على الفسخ الجائز والمستند إليها حرمان العامل من أى تعويض أو مكافأة فحسب ولم يرتب عليه أثراً آخر هو اقتضاء رب العمل تعويض عن الفسخ فى ذاته . ولا يمنع ذلك رب العمل من أن يرجع على العامل بتعويض عما يكن العامل قد ارتكبه من جرائم يكون ضررها قد وقع على رب العمل أو مؤسسته . ويؤيد الرأى الذى نقول به من عدم جواز رجوع رب العمل بتعويض على العامل بسبب فسخ العقد فى حالة المادة ٤٠ أن ذلك هو مايتفق مع طبيعة الفصل التأديبى كجزاء على خطأ العامل أو عدم تنفيذه التزاماته .

أما فى حالات الفسخ المستند إلى نص المادة ٤١ فان العامل قد خول له بمقتضاها ترك العمل دون تعويض رب العمل لخطأ منه أو لعدم تنفيذه التزاماته مع استحقاق العامل لمكافأة مدة خدمته ويجوز للعامل كذلك مطالبة رب العمل بتعويضه عما يناله من ضرر بسبب فسخ العقد لخطأ رب العمل أو عدم تنفيذه التزاماته ويؤيد ذلك نص المادة ٤٢ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بأنه «إذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة فى المادة السابقة (م ٤١) الزم صاحب العمل بأن يؤدى له مكافأة عن مدة خدمته على الوجه المبين فى المادة ٣٧ وذلك ودون اخلال بالتعويض الذى قد تحكم به المحكمة » فضلا عن أن هذا الحكم يتفق مع القواعد العامة فى الفسخ .

أما فى حالة الفسخ بمبرر استنادا إلى نص المادة ٣٩ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ . فلاجدال فى أنه ليس لطالب الفسخ الحق فى مطالبة الطرف الآخر بأى تعويض عن الفسخ إذ أن سبب الفسخ راجع لارادته ولا يستند إلى خطأ من العامل أو عدم تنفيذه التزاماته .

الصورة الخامسة : استقالة العامل

١٨٨ — والصورة الخامسة من صور الفسخ الجائز فى القانون هى حالة استقالة العامل لتجنيده أو لزواج العاملة أو لرغبته فى الاستقالة بعد مضى مدة معينة . وفى هذه الحالات لا تعد استقالة العامل فسخا للعقد(١) لخطأ من رب العمل أو لعدم تنفيذه التزاماته وإنما تكون انهاءاً للعقد بارادة

(١) ولو أن المادة ٤٣ / ١ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد عبرت بان للعامل فى حالة تجنيده ان يطلب فسخ العقد إلا أننا نرى ان التكييف الصحيح لانهاء العامل العقد بسبب تجنيده لا يمكن اعتباره فسخا resolution بل الغاء للعقد بالادارة المنفردة resiliation unilaterele » .

العامل المنفردة التى جعلها القانون فى تلك الحالات تصرفا قانونيا من شأنه إنهاء العقد بمجرد صدوره وفق القانون مراعاة لظروف تجد للعامل كتجنيده أو رغبة العاملة فى الزواج أو رغبة العامل فى وضع حد للعقد بعد مضى مدة معينة ولنفصل القول فى حالات الاستقالة : (ا) الاستقالة بعد مضى مدة معينة . (ب) الاستقالة لتجنيد العامل . (حـ) الاستقالة لزواج العاملة .

١٨٩ — (ا) استقالة العامل بد مضى معدة معينة :

نصت المادة ٢/٦٧٨ من القانون المدنى بأنه « إذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينذر رب العمل إلى ستة أشهر » كما قضت المادة ٤٤ من قانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بأنه « يجوز للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقاً لاحكام المادة ٣٦ (قبل الفسخ بثلاثين يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وسبعة أيام بالنسبة لغيرهم) أن يستقيل من العمل بعد مضى خمس سنوات من الخدمة على ألا يستحق فى هذه الحالة إلا نصف المكافأة ....» ومؤدى هذين النصين (كما رأينا فى بند ٨٢) أن عقد العمل لمدى حياة العامل أو رب العمل أو لمدة طويلة عقد صحيح غير أن للعامل وحده حق انهاءه بارادته المنفردة بعد انقضاء خمس سنوات من الخدمة دون إشتراط موافقة رب العمل على استقالة العامل وعلى ذلك فان للعامل ســـواء فى العقد المحدد لمدة تزيد على خمس سنوات ولو كان لمدى الحياة أو فى العقد غير المحدد المدة أن يستقيل من عمله دون أن يطالب بتبرير استقالته إذا كان قد مضى فى عمله مدة خمس سـنوات ويستحق فى تلك الحالات نصف مكافأته أما إذا كان قد فسخ العقد بارادته المفردة لمبرر مشروع كما قدمنا ولو قبل مضى خمس سنوات وفقا للمادة ٣٦ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى حالة العقد غير المحدد المدة فانه لا يستحق المكافأة (م ٣٧ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) وكذلك إذا كان فسخ العامل العقد غير المحدد المدة بلامبرر وقبل مضى خمس سنوات فان لرب العمل إذا كان قد أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق فى تعويض تقدره المحكمة مع حرمان العامل من المكافأة لحصول الفسخ للعقد غير المحدد من جانبه .

١٩٠ — ولا يسرى نص المـــادة ٤٤ سالفة الذكر على عقد العمل المحدد لمدة تقل عن خمس سنوات ولو تجدد العقد لمدة معينة صراحة باتفاق طرفيه لأنه لا يمكن اعتبار العقد فى حالة تجديد مدته عقداً لمدة تزيد على خمس سنوات ولو زادت مدده بسبب التجديد عن ذلك لأن العبرة عند تطبيق المادة ٤٤ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ و م ٦٧٨ / ٢ مدنى هى بالمدة المتفق عليها بالعقد دون نظر إلى المدة التى يتجدد إليها بعد ذلك .

١٩١ — ونرى أن ثمت تعارض بين نص المادتين ٤٤ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ والمادة ٦٧٨ / ٢ مدنى من حيث المهلة الواجب على العامل الذى يريد الاستقالة من عمله اعلان رب العمل برغبته قبل ترك العمل فبينما أن المادة ٦٧٨ / ٢ مدنى تشترط أن ينذر العامل رب العمل إلى ستة أشهر قبل فسخه العقد بارادته المنفردة لا تشترط المادة ٤٤ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ سوى أن يكون اعلان صاحب

العمل وفقا لنص المادة ٣٦ أى قبل الفسخ بثلاثين يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وسبعة أيام بالنسبة لغيرهم ولما كانت المادة ٢/٦٧٥ مـــدنى قد قضت بعدم سريان أحكام القانون المدنى فى عقد العمل فى حالة تعارضها صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل فانه لامناص من الأخذ بحكم المادة ٤٤ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وحده من حيث تحديد المهلة الواجب مراعاتها عند فسخ العامل العقد باستقالته .

١٩٢ — (ب) استقالة العامل لتجنيده :

وتجنيد العامل للخدمة العسكرية كما رأينا(١) لايعد قوة قاهرة ينفسخ بها عقد العمل الا إذا كانت المؤسسة التى يعمل بها العامل المجند غير خاضعة لأحكام القانون ٢٢٦ سنة ١٩٥١ الذى يوجب تقديم شهادة معاملة عن الخدمة العسكرية للعامل عند استخدامه فى المؤسسات التى لا يقل عدد موظفيها أو عمالها عن خمسين كما يوجب على رب العمل الاحتفاظ بوظيفة أو عمل من يجند منهم . فاذا كانت المؤسسة خاضعة لأحكام ذلك القانون ٢٢٦ سنة ١٩٥١ فان تجنيد العامل لا يعد قوة قاهرة ولا ينفسخ به العقد بل يكون موقوفا مدة الخدمة العسكرية الا أن المادة ٤٣/ ١ من ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد أجازت للعامل الذى يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية الخيار بين أن يطلب فسخ العقد والحصول على مكافأة مدة الخدمة وبين التمسك بأحكام القانون ٢٢٦ سنة ١٩٥١ سالف الذكر وأصبح وفقا للمادة ٤٣ / ١ من حق العامل أن يفسخ العقد بارادته المنفردة ولكن مع استحقاقه للمكافأة وذلك لسبب تجنيده للخدمة العسكرية الإلزامية على أن هذا الحق مقيد :

(١) بأن يطلب العامل فسخ العقد مع الحصول على المكافأة من رب العمل عند دعوته للخدمة العسكرية فليس له أن يتراخى عن طلب الفسخ بعد تركه العمل فعلا للخدمة العسكرية .

(٢) أن هذا الحق لا يكون للعامل الا إذا كانت المؤسسة التى يعمل بها تخضع للقانون ٢٢٦ سنة ١٩٥١ أى يزيد عدد موظفيها وعمالها عن خمسين .

(٣) أن يكون استدعاء العامل للخدمة العسكرية جبرا عنه وعلى وجه الإلزام .

١٩٣ — وقد ألغى القانون رقم ٢٢٦ سنة ١٩٥١ بمقتضى المادة ٧٨ من ق ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية الوطنية بعد أن تضمن القانون الأخير أحكام ق ٢٢٦ سنة ١٩٥١ فحظرت المادة ٥٨ من ق ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ الاستخدام إلا بعد الحصول على شهادة المعاملة كما أوجبت المادة ٦٠ من القانون المذكور على الهيئات والأفراد الذين لا يقل عدد موظفيهم ومستخدميهم وعمالهم عن خمسين أن يحتفظوا لمن يجند منهم بوظيفته أو عمله أو لعمل مساو له مدة تجنيده على أن يعاد الموظف أو العامل بعد انتهاء مدة تجنيده إلى عمله إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما (٢) من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية الإلزامية وأنه تجب إعادته خلال ستين يوما من تاريخ طلبه بحيث

(١) بند ٧٠ وما بعده من هذه البحوث .

(٢) كان ميعاد طلب العامل اعادته بعد انتهاء تجنيده هو تسعين يوما فى ق ٢٢٦ سنة ١٩٥١ والميعاد الواجب اعادته خلاله هو ثلاثين يوما من تاريخ الطلب فتعدل هذين الميعادين بالقانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ على ما تقدم بالمتن .

إذا لم يقدم العامل طلبه فى الميعاد أو لم يتسلم عمله لغير عذر قهرى خلال عشرة أيام من تاريخ العودة جاز رفض طلب إعادته (م ٦١ و ٦٢ ق ٥٠٥ سنة ١٩٥٥) .

١٩٤ ـــ ولا محل لاشتراط اخطار العامل رب العمل بفسخه العقد لتجنيده قبل الفسخ بمهلة معينة ذلك لأن الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٣٦ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قاصر على حالة الفسخ بالإرادة المنفردة للعقود غير محددة المدة أما نص المادة ٤٣ فلم تشترط وجوب الاخطار فضلا عن أنه يسرى على العقود المحددة وغير المحددة المدة كما أن انهاء العامل العقد بارادته المنفردة لتجنيده لا يعد فسخا بل الغاءاً للعقد كما قدمنا .

١٩٥ ـــ (حـ) إستقالة العاملة للزواج :

نصت المادة ٤٣ / ٢ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على أن « للعاملة بمناسبة زواجها المطالبة بالمكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج(١) » وعلى ذلك فان زواج العاملة فى ذاته لا ينفسخ به عقد العمل الفردى وإن جاز للعاملة بارادتها المنفردة انهاء العقد بمناسبة زواجها خلال ستة أشهر من تاريخ هـــذا الزواج مع الحصول على مكافأة مدة الخدمة وحق انهاء العقد بالارادة المنفردة خوله القانون للعاملة بمناسبة زواجها مقرر لصالحها رعاية لحق العاملة فى الزواج ولما للزواج من قيود قد تتعارض مع طبيعة العمل المتفق عليه وليس حق انهاء العقد فى هذه الحالة لصالح رب العمل فلا يجوز له أن يفصل العاملة من العمل دون رغبتها لمجرد زواجها وإلا عد هذا الفصل تعسفياً موجباً للتعويض ولا يجوز بالتالى أن يشترط فى عقد العمل بينه وبين العاملة عدم زواجها أو حقه فى فصلها فى حالة الزواج. ذلك أن حق انهاء العقد بسبب زواج العاملة مقرر لها دون رب العمل ومن ثم فيبطل مثل هذا الشرط لمخالفته لأحكام قانون عقد العمل الفردى ولو كان سابقاً عليه عملا بالمادة ٥٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ التى تبطل كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام قانون عقد العمل الفردى ولو كان سابقاً على العمل به مالم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل .

١٩٦ ـــ على أن حق العاملة فى إنهاء العقد بسبب الزواج مقيد بابدائها إرادتها فى ذلك لمناسبة زواجها خلال ميعاد ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج فان لم تترك العاملة العمل بسبب الزواج خلال هذا الميعاد فلا يحق لها انهاء العقد لهذا السبب بعد ذلك وحق العاملة فى انهاء العقد لزواجها مقرر لها سواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة .

١٩٧ ـــ وقد ثار الخلاف فى الفقه بين ما إذا كان يشترط فى حالة زواج العاملة أن تخطر رب العمل قبل انهائها العقد لهذا السبب بمهلة معينة أم لا. فذهب رأى إلى أنه ينبغى على العاملة إخطار رب العمل حتى لا يفاجأ بفسخها العقد بارادتها . وذهب رأى آخر إلى أنه لا يشترط ذلك لأن الاخطار الواجب بمقتضى المادة ٣٦ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ مقرر فى حالة الفسخ بالارادة المنفردة فى العقود غير المحددة المدة فى حين أن إنهاء العاملة العقد لزواجها جائز فى كافة العقود المحددة المدة وغير المحددة المدة ونحن

(١) ولا عبرة بتاريخ الخطبة او الزواج العرفى انما العبرة بتاريخ عقد الزواج فى المحرر الرسمى لانه الوثيقة التى يعتد بها قانونا .

نرجح الرأى الأخير فلا يجب على العاملة مراعاة مدة المهلة المحددة بالمادة ٣٦ لأن المادة ٢/٤٣ لم تشترط ذلك وإنما اشترطت فحسب أن يقع انهاء العقد من العاملة بارادتها خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج كما أن نص المادة ٣٦ قاصر على حالة الفسخ بالارادة المنفردة فى العقود غير المحددة المدة كما هو صريح نصها ولا يمكن أن يمتد أثرها إلى العقود المحددة المدة فضلا عن أن المادة ٤٣ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ التى تجيز للعامل إنهاء العقد لتجنيده وللعاملة لزواجها إنما جاءت استثناءاً من القاعدة العامة التى لاتجيز لأى من طرفى العقد فسخه بارادته المنفردة إذا كان محدد المدة أو ينفرد بفسخه بلا مبرر مشروع إن لم يكن محدد المدة .

الصورة السادسة : غش العامل أو رب العمل

١٩٨ — أجازت المادة ١/٤٠ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أوقدم شهادات أو توصيات مزورة كما أجازت المادة ١/٤١ من القانون المذكور للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان رب العمل إذا كان الأخير أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل . وقبل معالجة هذين النصين نبادر إلى القول بأن انهاء العامل أو رب العمل للعقد لحصول تدليس من الطرف الآخر ليس فسخا للعقد وإنما هو إبطال له لعيب شاب الرضاء به وإن لم يكن من اللازم الحصول على حكم ببطلان العقد لحصول ذلك التدليس أو الغش كما أنه لا مراء فى أن نص المادتين ٤٠ / ١ و ٤١ / ١ سالفى الذكر إنما هما بصفة عامة تطبيق للقواعد العامة فى القانون المدنى (فى المادتين ١٢١ / ٢ و ١٢٥ / ١) التى تجيز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ اليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد كما تجيز ابطاله للغلط الجوهرى إذا وقع فى ذات المتعاقد أو فى صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسى فى التعاقد . فلأى من طرفى عقد العمل حق طلب إبطال العقد لحصول عيب فى رضائه كتدليس أو غلط جوهرى ولايسقط ذلك الحق الا إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات من اليوم الذى ينكشف فيه الغلط أو التدليس ولكن يزول حق الإبطال فى هذه الحالات بالإجازة الضمنية أو الصريحة (م ١٣٩ / ١ و ١٤٠ مدنى) وتستند الإجازة إلى التاريخ الذى تم فيه التعاقد .

١٩٩ — على أن المشرع فى قانون عقد العمل الفردى رأى أن يمنح للعامل حق إبطال العقد بارادته دون حاجة إلى حكم القضاء إذا كان رب العمل قد أدخل عليه الغش عند التعاقد فيما يختص بشروط العمل (م ٤١ / ١) وأن يمنح رب العمل حق إبطال العقد بارادته المنفردة كذلك إذا كان العامل قد انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة (م ٤٠ / ١) استنادا إلى أن التدليس الواقع فى الحالتين من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم العقد وباعتبار أنه أدى إلى غلط جوهرى فى شخص العامل أو فى صفة من صفاته دافعة على التعاقد بالنسبة لرب العمل أو إلى غلط

جوهرى فى شروط العمل موضوع التعاقد كانت هى السبب الرئيسى لابرامه . ولنفصل القول فى كل من الحالتين على حدة فيما يلى :

٢٠٠ — (أ) الغش من العامل :

فاذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة تنبىء خلافا للحقيقة عن كفاءة العامل أو صفة فنية له أو عن بلوغه سنا معينا حتى يلتحق بالعمل لدى رب العمل فان للاخير أن يبطل العقد بارادته بشرطين :

أولا : أن يكون العامل قد أتى حيلا ينتحل بها شخصية غير شخصيته أو تعمد تقديم شهادات أو توصيات مزورة بقصد ايهام رب العمل لشخصية العامل أو صفاته ولا يكفى فى رأينا فى تطبيق م ٤٠ / ١ أن يكتم العامل عن رب العمل واقعة بشأن شخصيته الحقيقية تاركا إياه يقع فى الغلط بشأن شخصية العامل الحقيقية ذلك لأن نص المادة ٤٠ / ١ قد اشترط أعمالا إيجابية يقترفها العامل بانتحال شخصية غير شخصيته أو صفة ليست له باصطناع شهادات وتوصيات مزورة على أنه ليس هناك مايمنع من تطبيق القواعد العامة فى التدليس — دون الاستناد إلى المادة ٤٠ / ١ — من اعتبار السكوت عمداً عن واقعة أوملابسة تدليساً إذا ثبت أن المدلس ما كان ليبرم العقد لوعلم بتلك الواقعة أو الملابسة (م ١٢٥ / ٢ مدنى) إلا أن إعمال القواعد العامة فى التدليس دون انطباق حكم المادة ٤٠ / ١ ليس من شأنه حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة .

ثانيا : أن تكون شخصية العامل أو صفته الواردة بالشهادات والتوصيات المقدمة منه لرب العمل هى السبب الرئيسى فى التعاقد بحيث لولاها لما أبرم رب العمل معه العقد اما إذا لم تكن شخصية العامل لدى رب العمل محل اعتبار فى التعاقد بأن كان يستوى لديه ان يكون العامل صاحب الشخصية التى ذكرها أم لا فانه ليس لرب العمل حق إبطال العقد بارادته إذ يكون التدليس الواقع من العامل غير مبطل للعقد وكذلك إذا لم يكن رب العمل قد اشترط على العامل عند التعاقد أن يكون صاحب صفة معينة جوهرية فليس له أن يبطل العقد بارادته المنفردة لانتفاء صفة فى العامل بتدليسه أو تقديم شهادات مزورة أو توصيات مخالفة للحقيقة . ولا يكفى فى توفر هذا الشرط كون عقد العمل يتميز بعلاقة التبعية بين العامل ورب العمل ومن ثم فلشخصية المتعاقدين فيه اعتبار لأن ذلك لاينفى ألا تكون شخصية العامل فى بعض الأحوال محل اعتبار لدى رب العمل عند التعاقد بحيث لا تكون هى السبب الرئيسى الدافع على التعاقد .

٢٠١ — (ب) الغش من رب العمل :

أما إذا كان صاحب العمل أو من يمثله هو الذى أدخل على العامل الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل الجوهرية المتعلقة بمدته أو كيفية أدائه وبالأجر وهى من عناصر العقد الأساسية فان التدليس المتعلق بها يكون مبطلا للعقد لصالح العامل الذى له فى هذه الحالة أن يبطله بارادته المنفردة ويترك العمل ولو قبل نهاية العقد المحدد المدة أو بدون سبق إعلان رب العمل فى العقد غير المحدد المدة (م ٤١ / ١ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) على أنه يشترط لإعمال حكم المادة ٤١ / ١ :

١ — أن يكون التدليس من رب العمل أو من يمثله فى الإدارة والاشراف على العمل كوكيله أو مدير العمل المسئول .

٢ — أن يكون الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل .

٣ — ألا يجيز العامل شروط العمل التى وقع بشأنها التدليس بعد اكتشافه ذلك لأن الاجازة الصريحة أو الضمنية تصحيح العقد القابل للابطال ويزول بطلانه وتستند الاجازة إلى التاريخ الذى تم فيه التعاقد (م ١٣٩ و ١٤٠ مدنى) .

٢٠٢ — وقد كانت المادة ٣١ / ١ من قانون عقد العمل الفردى القديم تقضى بأنه لا يجوز للعامل التمسك بالغش من رب العمل وتدليسه عليه فيما يتعلق بشروط العمل بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ دخوله الخدمة . وقد أخذ على هذا النص أنه قد لا يتبين العامل تدليس رب العمل إلا بعد مدة أطول من ذلك مما لا يمكن اعتبار العامل عالماً بما وقع عليه من تدليس والقول باجازته العقد بعد فوات ذلك الميعاد ذلك لأن الاجازة الصحيحة هى التى تصدر ممن تقرر لمصلحة بطلان العقد بعد علمه بسبب البطلان [1] فرؤى إلغاء نص م ٣١ / ١ القديم سالف الذكر اكتفاء بالقواعد العامة التى تقضى بأن الحق فى إبطال العقد لا يسقط إلا إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات تبدأ فى حالة التدليس والغش من اليوم الذى ينكشف فيه (م ١٣٩ و ١٤٠ مدنى) .

٢٠٣ — وقد ذهب رأى إلى أن حق العامل فى فسخ العقد مشروط بأنه يستعمل هذا الحق خلال مدة معقولة بعد علمه بالغش وإلا اعتبر قابلا لشروط التعاقد . ولكننا لا نرى ذلك الرأى صحيحاً إذ أنه لا يمكن استخلاص الإجازة الضمنية لشروط العمل بعد علم العامل بالغش أو باتيانه أعمالا مادية أو بتصرفه تصرفا يفهم منه بوضوح اجازته للعقد بعد علمه بالعيب الذى شاب رضاه بالنسبة لشروط العمل ويقع عبء اثبات اجازة العامل على رب العمل .

* * *

وإلى هنا قد نكون قد انتهينا من بسط صور الفسخ التعسفى فى القانون وصور الفسخ الجائز فى القانون لعقد العمل الفردى وبقى أن نعالج فسخ العقد بالنسبة لموظفى ومستخدمى الحكومة والهيئات المحلية الخارجين عن الهيئة الذين يسرى عليهم قانون عقد العمل الفردى ثم نعالج بعد ذلك موضوع المسئولية عن فسخ عقد العمل والحماية التى رتبها القانون للعامل بعد فسخ العقد إن شاء الله . والله المستعان .

---

(١) نقض ٢٦ / ١١ / ١٩٥٣ مجموعة احكام النقض المدنى مكتب التبويب س ٥ ص ٢٠٣ « الاجازة التى تصحح العقد القابل للابطال هى التى تصدر مما يملكها وهو عالم بالعيب الذى يشوب العقد وان يكون قاصدا اجازته » .

البطلان المطلق والبطلان النسبي في التفتيش

للدكتور توفيق الشاوى المحامى

لا يزال بطلان التفتيش من أهم مسائل الاجراءات الجنائية وأدقها ، رغم ما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية من نصوص جديدة بشأن البطلان ، لأن هذه النصوص لم تساعد كثيرا فى حل مشاكل بطلان التفتيش ، بل ربما زادت فى تعقيدها .

وأهم مشاكل التفتيش هو ذلك السؤال الذى حار الكثيرون فى الاجابة عليه ، وهو « هل يعتبر بطلان التفتيش من النظام العام . أم هو بطلان نسبي ؟ » .

وقد اختلف الفقه فى الاجابة على هذا السؤال . فقال البعض إن بطلان التفتيش من النظام العام (١) وقال آخرون إنه بطلان نسبي (٢) . واستند هؤلاء إلى جملة وردت فى المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاجراءات الجنائية . حين ذكرت من أمثلة القواعد غير المتعلقة بالنظام العام ، المتعلقة بمصالح الخصوم « الأحكام الخاصة بالتفتيش ، والضبط ، والقبض ، والحبس ، والاستجواب » . وكلا الرأيين فى نظرنا فيه جانب من الصواب وجانب من الخطأ . فالرأى الأول يصطدم بأحكام معنية لمحكمة النقض تصرح فيها بأن بطلان التفتيش نسبي (٣) — كما يصطدم بأحكام أخرى تقرر أنه لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش إلا ممن وقع التفتيش عليه أو على مسكنه (٤) .

بقى الرأى الآخر ، وهو يأخذ بالحل السهل المغرى ، الذى يعتمد على عبارة وردت فى المذكرة الايضاحية (٥) ولكن هذا الاستناد لا يغنى فى هذا المجال ، لأن المذكرة الإيضاحية ما كانت لتفصل فى أمر تعمد القانون السكوت عنه وتركه لاجتهاد القضاء والفقه . وما كان قولها فى يوم من الأيام حجة تستطيع أن تنقض مبدءا أقره القضاء أو الفقه ، ولا يستطيع أحد أن يأخذ بعبارة المذكرة الإيضاحية على اطلاقها ليقول إن جميع أحكام الحبس الاحتياطى ، والقبض والاستجواب لا تمس النظام العام . وما لا يجوز بالنسبة للحبس الاحتياطى والقبض والاستجواب لا يجوز بالنسبة للتفتيش .

---

(١) العرابى طبعة سنة ١٩٥١ ، ص ٢٦٣ رقم ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٢) رؤوف عبيد سنة ١٩٥٦ ، ص ٢٩٩ ، محمود مصطفى سنة ١٩٥٤ ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٢ .

(٣) مثال ذلك نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ منشور بمجموعة القواعد القانونية جزء ثالث ص ٢٢٦ رقم ١٧٦ وسنتعرض له فيما بعد .

(٤) أحكام النقض فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد جـ ٧ ص ٦٥٨ رقم ٦٩٥ وفى ١٨ نوفبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ ٥ ص ٢٧٣ رقم ١٤٩ . ولنا فى تعليل هذا المبدأ وجهة نظر . نرجو أن نوضحها فى فرصة أخرى ان شاء الله .

(٥) راجع كتابنا مجموعة الاجراءات الجنائية تعليقا على المادة ٣٣٣ ص ٢٠٩ .

ففيما يتعلق بالتفتيش ، نجد فى كثير من أحكام محكمتنا العليا ماينص صراحة أو يشير إلى اعتبار بعض القواعدالمنظمة للتفتيش من النظام العام ، ففى أحد أحكامها تقرر أن « بطلان التفتيش الحاصل بغير اذن من السلطة المختصة مما يمس النظام العام . فالتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى(١) » . وأكدت هذا المبدأ فى أحكام تالية(٢) .

كذلك قررت محكمة النقض أن قيام مأمور الضبط القضائى بالتفتيش بناء على إذن شفوى يجعل هذا التفتيش باطلا بطلانا مطلقا — وقالت فى حكمها إن « الدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام(٣) » .

وفى حكم لمحكمتنا العليا نجدها تصرح بأن قيام مأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل شخص موضوع تحت رقابة البوليس بدون حضور العمدة أو الشيخ ، طبقا للمادة ٣٣ تحقيق ، يجعل التفتيش باطلا بطلانا مطلقا ، « لأن حكم القانون هنا متعلق بالنظام العام . ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات حتما ، بغير حاجة إلى تمسك المتهم بهذا البطلان ، بل يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولا يسقط الحق فى التمسك به بالسكوت عن ابدائه قبل سماع شهادة الشهود . بل يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى(٤) » .

هذه الأحكام توضح بجلاء أن التفتيش يكون فى بعض الأحيان باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام . وهذه حقيقة لا يمكن لقاض أو باحث أن ينكرها أو يتجاهلها . ولا يكفى للتهرب منها الاشارة إلى جملة عابرة فى إحدى المذكرات التفسيرية لمشروع القانون .

وليس معنى ذلك أن بطلان التفتيش يكون دائما من النظام العام كما قد يفهم البعض . لأن القواعد المنظمة للتفتيش ليست كلها من طبيعة واحدة . فبعضها وضع لمصلحة النظام العام ، وبعضها وضع لمصلحة خاصة لأحد الخصوم . ومحكمة النقض لم تطلق إحدى هاتين الصفتين على جميع أحكام التفتيش . فعند ما تقضى بأن البطلان متعلق بالنظام العام إنما تعنى بذلك البطلان الناشىء عن مخالفة قاعدة معينة من قواعد التفتيش . وعند ما تقضى بأنه نسبي إنما تعنى بذلك البطلان الناشىء عن مخالفة قاعدة أخرى بعينها . فهى تقرر بكل صراحة وجوب التمييز بين نوعين من القواعد المنظمة للتفتيش . القواعد المتعلقة بالنظام العام التى يترتب على مخالفتها البطلان المطلق ، والأخرى المتعلقة بمصالح الخصوم والتى يترتب على مخالفتها بطلان نسبي فقط . مثال ذلك ماقررته فى حكم واحد ، من أن « بطلان التفتيش الحاصل بغير إذن من السلطة المختصة مما يمس النظام العام . والتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى . أما محضر التفتيش الذى يقوم به وكيل النيابة بدون أن يستصحب

(١) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٢٤ ، مجموعة القواعد ، جـ ٣ ص ٢٩٠ رقم ٢١٩ .

(٢) نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٢٢٦ رقم ١٧٦ ومجلة القانون والاقتصاد س ٤ ص ١٣٢ — ونقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٤٠٦ رقم ٣٠٦ .

(٣) حكم النقض فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المشار اليه .

(٤) محكمة النقض فى ٤ مارس سنة ١٩٣٥ منشور بمجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٤٤٥ رقم ٣٤٤ .

معه كاتبا فيكون بطلانه نسبيا ولا يمس النظام العام فى شىء . ولذلك يسقط حق التمسك به . مالم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولى(١) » .

وقد تأيد هذا الاتجاه فى حكم حديث لمحكمة النقض — حيث تمسكت الزوجة ببطلان تفتيش منزل تسكنه مع زوجها — فى حين أن الزوج أقر هذا التفتيش وتمسك بصحته . فقبلت المحكمة الاستئنافية الطعن ببطلان التفتيش الذى قدمته الزوجة . رغم معارضة الزوج وتمسكه بصحة التفتيش. وردت على تمسك الزوج بصحة التفتيش بقولها « إنه لم يكن للمستأنف (الزوج) علم بما هو معزو إلى المستأنف عليها الأولى (الزوجة) قبل التفتيش كصريح أقواله أمام النيابة وبالتالى لم يأذن بدخول المنزل من جانبه (قبل التفتيش) ؛ فلا يملك بعدئذ (أى حصول التفتيش) أن يصحح بطلانا معتبرا من النظام العام ، وعليه يكون للمستأنف عليها الأولى أن تتمسك بكل مايشوب التفتيش الواقع على مسكنها من بطلان » — وكان سبب البطلان الذى وصفته المحكمة ؛ بأنه من النظام العام ؛ هو عدم صحة الاذن الصادر بالتفتيش لأنه وجه إلى رجال مكتب الآداب الذين ليسوا من رجال الضبطية القضائية فى ذلك الحين . وبالتالى لم يكن لهم الاختصاص باجراء التفتيش . وقد أيدت محكمة النقض ما ذهبت إليه المحكمة الاستئنافية ، إذ قالت ، بعد أن أوردت نص عبارات الحكم الاستئنافى التى أوردناها « ولما كان ما قاله الحكم المطعون فيه من ذلك صحيحا فى القانون ، إذ أن للزوجة وهى تساكن زوجها ، وتحوز المنزل فى غيبته ... مايخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تتأذى من حصوله بغير رضاها ، وتضار بنتيجته ، مادام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله(٢) » .

فلا بد إذن من التسليم بما سارت عليه أحكام النقض من وجود قواعد متعلقة بالنظام العام يترتب عليها بطلان التفتيش بطلانا مطلقا ، ولا يجوز التنازل عنه بعد حصوله . وإذا كانت أحكامها لم تضع معيارا عاما للتفرقة بين القواعد المتعلقة بالنظام العام والقواعد غير المتعلقة بالنظام العام فى التفتيش فلا يمكن أن تلام على ذلك ، لأن مسألة التمييز بين هذين النوعين من القواعد مسألة عامة تشمل كل القواعد المنظمة للاجراءات الجنائية، بل أنها تشمل كل القواعد القانونية — وقد حاول الفقهاء أن يوجدوا مقياساً يميزون به بين هذين النوعين ، فلم يستطيعوا أن يضعوه ، واكتفوا بذكر الأمثلة التى استمدت أغلبها من أحكام القضاء . وإذا كان الفقه والقضاء متعاونين لم يستطيعا إلى اليوم أن يضعا هذا المقياس، فعذرهم فى ذلك واضح ، وهو صعوبة الوصول إلى وضع معيار ثابت دائم . وهذه الصعوبة نفسها وقف أمامها المشرع عاجزا ؛ عندما تهيأت له الفرصة لفرض مقياس معين للتمييز بين هذين النوعين من القواعد عند وضع المادة ٣٣٢ اجراءات — فلم يجرأ على وضع هذا المقياس واكتفى بذكر أمثلة للقواعد المتعلقة بالنظام العام وهى « أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها بالحكم فى الدعوى ، أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ، وخشى المشرع أن يؤخذ هذا التعداد على سبيل الحصر فأضاف إليه « أو بغير ذلك مما هو متعلق

(١) نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٢٢١ رقم ١٧٦ .

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ مجلة المحاماة السنة السادسة والثلاثون العدد الثانى ص ٢١١ رقم ٨٩ .

بالنظام العام » . وهذه العبارة من المشرع دعوة صريحة للفقه والقضاء لكي يجتهد في كل حالة بعينها ليعرف ما إذا كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام أم لا . وواجب الفقه والقضاء أن يقوموا بهذه المهمة ، مهمة التمييز بين القواعد الماسة بالنظام العام وغيرها ، في جميع القواعد القانونية ، سواء منها ما تعلق بالتفتيش أو الحبس الاحتياطي أو غيرها . ومحكمتنا العليا لم تقصر في هذا الواجب ، ولم تترك فرصة تسنح لها دون أن تنبه إلى وجود قواعد متعلقة بالنظام العام بين أحكام التفتيش ، وأنه يترتب على مخالفتها بطلانه بطلانا مطلقاً . فعلى الفقه إذن أن يهتدي بأحكامها ، وأحكام القضاء عموما ، لوضع مقاييس عملية لتحديد قواعد التفتيش التي يترتب عليها هذا البطلان المطلق .

فنحن إذن لا نوافق على القول بأن بطلان التفتيش يكون دائما متعلقا بالنظام العام كما رأى البعض ، ولا نقر القول بأنه يكون دائما « بطلان نسبي(١) » لأن هذين النوعين من أنواع البطلان يلحقان التفتيش ، بحسب نوع القاعــدة التي ترتب على مخالفتها البطلان . وكلا الرأيين السابقين المتطرفين إنما يؤدي إلى الهروب من مواجهة المشكلة الحقيقية في بطلان التفتيش ، وهي الاجابة على السؤال الآتي : « متى يكون بطلان التفتيش مطلقا ، ومتى يكون نسبيا ؟ أو بعبارة أخرى ما هي القواعد المتعلقة بالنظام العام التي تحكم التفتيش ، وما هي القواعد التي وضعت لمصلحة الخصوم الفردية ؟

إن الإجابة على هذا السؤال ليست هينة ، ولكن البحث فيها استلزم أولا التخلص من الوهم الذي يتعلق به البعض ويستريحون إليه عندما يظنون أن كل قواعد التفتيش وأحكامه من طبيعة واحدة ، وأن بطلانه يجب أن يكون دائما من نوع واحد . ولعل ما قدمنا يكفي لإزالة هذا الظن واستبعاده . ويهيء لنا فرصة نستطيع فيها أن نبحث في معيار التفرقة بين حالات البطلان المطلق والبطلان النسبي في التفتيش .

(١) يراجع كتابنا فقه الإجراءات الجنائية رقم ٢٩١ ص ٤٥٤ ومابعدها . وكذلك رسالتنا بالفرنسية عن « النظرية العامة للتفتيش في القانون الفرنسي والمصري .

الوصيـــة الواجبـــة

للأستاذ حمدى محمود عزام المحامى

جرى العمل قبل سنة ١٩٤٦ على كون الوصية اختيارية فى جميع أحوالها وصورها حتى صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية فنص فى المواد من ٧٦ ـــ ٧٩ على نوع جديد من الوصايا هى الوصية الواجبة وخصصها لطائفه الأحفاد رغم كونهم غير وارثين ولاموصى لهم فعدل بذلك عما كان عليه العمل قبل صدوره .

وقد تلقت الأوساط القانونية هذه الفكرة بكثير من التحفظ نتيجة مخالفتها للمعمول به وقتئذ ونتيجة عدم التمهيد لتقنينها بأحكام المحاكم وكتب الفقه الحديث . فظلت الفكرة صعبة التبرير فى أذهان الزملاء المشتغلين بالقانون حتى اعتقد البعض أن هذه المواد هى مجرد تشريع وضعى يرد مورد الاستثناء ولايستند إلا لمبادىء العدالة وقواعد القانون الخاص بل ويكاد يعتبر دخيلا على قواعد الفقه الإسلامى ونظاما مكملا لنظام الميراث .

إلا أن الحقيقة تخالف ذلك التصوير فتلك النصوص مبينة على قواعد شرعية تستند إلى القرآن والسنة وقد سبق طرقها مراراً وتكراراً فى كتب الفقه الاسلامى وكانت مثار خلاف بين الفقهاء فى مختلف العصور .

وقد لاقت الفكرة منذ مرحلتها التحضيرية فى لجنة الأحوال الشخصية معارضة قوية وتعرضت لمناقشات عنيفة داخل وخارج تلك اللجنة وما كان مقدراً لها أن ترى النور لولا أن قيض الله لها حفنة من أفاضل علماء الشرع نخص منهم بالذكر والتقدير فضيلة الأستاذ محمد أحمد فرج السنهورى فعملوا على إبرازها إلى حيز الوجود والتطبيق العملى ، وبعد أن اقتنع المعارضون وكف المجادلون صدر قانون الوصية متضمناً فى فصله السادس فكرة الوصية الواجبة .

والآن وقد تم توحيد القضائين الشرعى والمدنى فقد آن للمحامين الأهليين أن يولوا المسائل الشرعية مزيداً من اهتمامهم باعتبارها داخلة فى نطاق اختصاصهم .

وسنتكلم تباعاً عن أساس التشريع وشروطه وقدر الوصية ثم طريقة إخراجها من التركة .

أساس التشريع

تتركز فكرة الوصية الواجبة فى أنها تقرير جزء معين من تركة الميت لبعض أقربائه الذين حددهم القانون رغم كونهم لا يستحقون ارثا ولا وصية اختيارية متى تحققت فيهم شروط نص عليها القانون . بقى أن نرى مم استمدت هذه الفكرة أو القاعدة . هناك ثلاثة عوامل أو أسس

للفكرة : أولها شرعي وهو منشىء الفكرة من القرآن والسنة والفقه . والثاني قانوني وهو سند الفكرة المنطقي والقانوني . والثالث واقعي أو عملي وهو مبرر تقنينها في صورة تشريع وسنتاول كل من الثلاثة بالترتيب .

أولا ــ السند الشرعي :

يستند المبدأ أساسا على آية الوصية رقم ١٨٠ من سورة البقرة ونصها قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » وعلى حديثين للرسول عليه السلام أولهما حديث « ماحق امرء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنــــده » وثانيهما حديث « إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية وارث » فالآية والحديث الأول يستفاد منهما وجوب الإيصاء للوالدين والأقربين وان هذا الفرض فى مخالفته إثم ومعصية موجبان للتكفير عنهما .

وباضافة الحديث الثانى يستبعد من حكم الآية ورثة الميت : فهى بذلك لم تعد تشمل الوالدين لأنهما وارثين لايحجبان حجب حرمان مطلقاً ولم تعد تشمل الأقربين الوارثين .

فالشق الأول من السند الشرعي هو وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين .

إلا أنه رغم هذا الوجوب فقد لايقوم الميت بما فرض عليه قبل موته فلايوصى لقرابته فكيف نص القانون على وجوبها رغم ذلك . وهنا يدخل الشق الثانى من السند الشرعي .

فما دام الايصاء للأقربين غير الوارثين فرض على المسلم والإخلال به اثم ومعصية فان للقائم على أمر المسلمين أن ينفذ فى تركة الميت بما قصر فى الايصاء به لقرابته .

والشق الثانى من السند الشرعي هو اطاعة ولى الأمر وإمكان قيامه بأحد الأمور الجائزة شرعاً ويضم هذين الشقين . يكون لولى الأمر أن يقوم مقام الميت أى ينوب عنه فى الايصاء لقرابته الغير وارثين أو بمعنى آخر أن يوجب لهم وصية رغم كونهم عند وارثين ولاموصى لهم .

ومن التحليل السابق يتضح بجلاء أن الوصية الواجبة ليست من قواعد الميراث أو قياساً عليه بل هى وصية عادية ينوب فى الايصاء بها شخص عن آخر شأن كافة التصرفات .

ثانياً ــ السند القانونى :

يمكننا إسناد الفكرة التى نص عليها القانون إلى قواعد التعويض المدنية فقد سبق أن رأينا عند التكلم فى السند الشرعي أن على الميت واجب هو الايصاء لاحفاده الذين مات أبوهم فى حياته تعويضاً لهم عما فاتهم من ميراث كان يستحقه هذا الأب لو كان حياً .

فاذا لم يوص لهم الجد كان فى ذلك إثماً ومقصراً ومخطئاً فيجب عليه التعويض يستقطع من تركته وخير تعويض ما كان عينياً وذلك بأن نعطى الأحفاد نصيب أبيهم فى الميراث بفرضه حياً فهذا هو نفس القدر الذى كانوا سيرثونه بعد موته .

فالقاعدة إذن أن الأحفاد يعوضون عما فاتهم من نصيب أبيهم ميراثاً بسبب موته المبكر وبسبب عدم ايصاء جدهم لهم بهذا القدر .

وسنصادف تطبيقات تلك القاعدة كثيراً حتى أنها قد تحد من إعمال القواعد العامة للوصية عند تعارضها مع تلك القواعد .

وبالنسبة لتبرير الفكرة وفقاً لروح الشرع الاسلامى باعتباره قانوناً منظماً لنواحى معينة من الحياة فاننا نجد أن قواعد الميراث تقوم أساساً على ولاء ونصرة الوارث لمورثه وعلى مشاركته فى بناء الثروة العائلية فى الأعم الأغلب .

ولا شك فى ولاء ونصرة الأحفاد للجد وولاء ونصرة أبيهم له ولاشك فى كون أبيهم فى الأعم الأغلب ممن شاركوا فى بناء ثروة الميت . فليس من العدل أن يكون جزاء هذا الابن وهؤلاء الأحفاد أن يكافؤا وعلى ولائهم ونصرتهم وشاركتهم بالحرمان من الاشتراك فى هذه التركة بسبب القدر الذى عجل بوفاة أبيهم قبل جدهم على خلاف السنة الغالبة فى الحياة .

ثالثاً — السند الواقعى للفكرة:

ونقصد بذلك ماحدى بالمشرع إلى مخالفة ماكان معمولا به وماكان معروفا من الناس كافة فى شأن الوصايا ولادراك عدالة ذلك التشريع يكفى أن نمل النظر فى مجتمعنا المصرى الإسلامى ويقصد بذلك المجتمع سواد الشعب المكون من الزراع والعائلات القائمة فى الريف المصرى . فهناك نجد العائلات مازالت محتفظة بوحدتها وكيانها وعصبيتها واتصال أفرادها بعضهم ببعض .

ففى تلك العائلات لو مات الإبن فى حياة أبيه وترك أولادا فالغالب أن يتكفل الجد باعتباره رب العائلة بالإتفاق على احفاده فيدخلهم فى عياله ويتعهد بتربيتهم وملاحظتهم حتى يصبحوا قادرين على الكسب .

كما أنه وفقا لطبائع النفوس البشرية وللملاحظ فعلا فان الأحفاد يكونون أقرب الناس إلى قلب الجد واخصهم بعطفه ورعايته وتدليله خاصة إذا كان أبوهم ميتا يضاف إلى ذلك أن الغالب فى سنة الحياه أن الجيل الثالث وهم الأحفاد يكونون صغار السن عند وجود الجيل الأول أى الجد حيا فهم بذلك أحوج للمساعدة وأشد تطلبا للمال من غيرهم من الورثة أو الموصى لهم البالغين القادرين .

يضاف أخيرا أنه قد يكون فى نية الجد أن يوصى لهم لولا أن عاجلته المنية قبل ذلك .

فهذه الظروف والحالات التى عرضناها على سبيل المثال كانت تعرض على القضاء دون أن يجد القضاة سندا يبرر الحكم بما يرونه عدلا وحقا لذلك عمت الشكوى من هذه الأوضاع الشاذة المنافية للعدالة حتى لم يعد من الممكن اعتبارها حالات فردية خاصة يمكن التغاضى عنها بل اعتبرت مشكلة اجتماعية خطيرة تبرر الخروج عما كان معمولا به ومخالفته فى صورة تشريع يلحق بقانون الوصية .

* * *

هذه هى أسانيد فكرة الوصية الواجبة بايجاز. بقى قبل التكلم فى تفسير نصوص القانون أن نورد اعتراضين أساسين وجها اليها بقصد هدمها من أساسها .

الاعتراض الأول :

ويتلخص هذا النقد فى أن المشرع لا يمكنه أن يقوم بتحديد من هم أولى الناس بمال المورث بواسطة تشريع وضعى لأن ذلك قد سبق بيانه وتحديده بنزول آية الميراث .

فان آية الميراث حددت أولى بالناس واشدهم حاجة لمال المورث وبذلك فلا يمكن للبشر مخالفة ذلك أو انشاء قواعد جديدة أو تكميلية للميراث إذ أننا بذلك نأخذ من نصيب الورثة أو الموصى لهم لنعطى من لا يستحق ارثا ولا وصية .

الاعتراض الثانى :

ان مهمة لجنة الأحوال الشخصية قد حددت عند تكوينها بالاختيار بين مذاهب الفقه الاسلامى لا الاجتهاد واستنباط الأحكام . ومبدأ الوصية الواجبة لم يقل بهأحد من الصحابة والأئمة والفقهاء وهو مخالف لرأى جمهور الفقهاء .

الرد على هذين الاعتراضين :

بالنسبة للاعتراض الأول فانه إن دل على شىء فانه يدل على الجمود الذى وصف به بعض المشتغلين بالفقه الإسلامى فانه دعوة إلى الرجعية وما أصاب دين من الاديان تدهور إلا بسبب تلك القدسية التى يضيفها عليه البعض حتى يحرم التكلم عن قواعده والنفقة فى مبادئه فليس معنى القدسية الدينية حرمان معتنقيه من تفهم الأسس التى قام عليها وحكمة كل تشريع من تشريعاته .

وفى صدد الوصية الواجبة ليس الامر وضع نظام جديد للميراث أو قواعد تكمله بل ان هذا التشريع هو وصية من مبدئه إلى منتهاه وكل مافى الأمر أن القائم على أمر المسلمين يقوم بما قصر المسلم فيه من فرض فيوصى نيابة عنه للاقربين غير الوارثين ويكفينا ماذكرناه فى سند التشريع للرد على الاعتراض الأول .

أما بالنسبة للاعتراض الثانى فاننا نورد تحديد مهمة لجنة الأحوال الشخصية فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع ما نصه « وقد رأت وزارة العدل تحقيقا لرغبات الامة المتكررة ولما وعدت به الوزارة فى خطاب العرش. تأليف لجنة تقوم بوضع قانون شامل للاحوال الشخصية وما يتفرع عنها وللاوقاف والمواريث والوصية وغيرها مما يدخل اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية تختار أحكامه من المذاهب الإسلامية وترعى فيه عادات الامة وتقاليدها وما يلائم حالها ويساير رقيها الاجتماعى ويحقق ما تنطوى عليه الشريعة السمحة من يسر وخير » .

فمهمة اللجنة اذن لم تكن الاخذ برأى جمهور الفقهاء ولا المذاهب الاكثر انتشارا ولا باقوال الاكثر عددا من الفقهاء بل يتخير ما تراه عدلا منطقيا مستندا ومتمشيا مع عادات الامة وتقاليدها وروح التشريع الإسلامى السمحة .

فاذا كانت اللجنة قد وجدت الفقهاء متعادلين فى تأييد مبدأ الوصيةالواجبة ومعارضتها فلا مأخذ

عليها إذا هى رجحت إحدى الكفتين مستهدية فى ذلك بحاجات البلاد العملية وتقاليدها وروح العــــدالة .

وهى فى ذلك تستند إلى ثمانية من كبار الصحابة أخصهم العباس وأم المؤمنين رضى الله عنهما وإلى أكثر من ٢٥ تابعا وفقيها أهمهم ابنى حزم الظاهرى وطاووس والطبرى وغيرهم .

نصوص قانون الوصية المواد من ٧٦ ــ ٧٩

المادة ٧٦ ــ إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه وله حكما بمثل ما يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته وجب للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث والا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وان كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لاهل الطبقة الاولى من أولاد البنات ولاولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا على ان يحجب كل أصل فرعه وان نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

المادة ٧٧ ــ إذا أوصى الميت لمن أوجبت لهم الوصية بأكثر من نصيب كانت الزيادة وصية اختيارية وان اوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله وان اوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قــــدر نصيبه ويؤخذ من نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له باقل مما وجبت من باقى الثلث فان ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

أولا ــ من يستحق الوصية الواجبة :

يستحق الوصية الواجبة فئتان من الأحفاد وفقاً لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية .

الفئة الأولى ــ الطبقة الأولى من أولاد البنات : وتشمل ابن بنت الميت وبنت بنت الميت دون غيرهم من فروع البنات فالنص صريح فى ذلك .

الفئة الثانية ــ أولاد الأبناء من أولاد الظهور : وهذه تشمل كافة طبقات أولاد أبناء الميت مهما نزلت درجتهم مادام لم يدخل فى سلسلة اتصالهم بالميت أنثى .

إلا أنه تجدر ملاحظته حاله كون مستحقة الوصية أنثى كحالة بنت ابن الابن فان كونها أنثى لا يمنع من اعتبارها من أولاد الظهور لعدم وجود أنثى فى سلسلة اتصالها بالميت .

لم اقتصر القانون على هاتين الفئتين دون غيرهما ؟ ؟

سبق أن ذكرنا عند التكلم على السند الشرعى للفكرة أنه وفقا لنص الآية الكريمة والحديثين

يستحق الوصية الواجبة كافة الأقربين غير الوارثين. فمشكلة تحديد من يستحق الوصية هى فى الحقيقة مشكلة تحديد المعنى المقصود بكلمة الأقربين فى الآية .

فاذا رجعنا إلى معنى القرابة فى القرآن عامة لوجدنا آراء الفقهاء غير متفقة فى تحديدها فمنهم من يرى أن القريب هو من يجمعه بالشخص الأب العاشر أو السابع أو السادس ومنهم من يرى أن القريب هو ذى الرحم المحرم ومنهم من عرف القريب بأنه من تجمعه بالشخص صلة القرابة باطلاق دال على التعميم . فالقريب هو كل من يتصل بالشخص عن طريق أصوله أو فروعه .

وقد أخذت لجنة الأحوال الشخصية فى بدء الأمر بالرأى الأخير فأخذت بالاطلاق الدال على التعميم ولكنها سرعان ما عدلت عن ذلك لأن فى الرأى وجوب ترتيب القرابات درجات يحجب بعضها البعض فى استحقاق الوصية الواجبة وذلك بلا شك يؤدى إلى غموض التشريع و تشعبه وصعوبة تطبيقه عملا كما أنه قد يعتبر بحق وضع نظام بجانب نظام الميراث يوجد المجال للمفاضلة بينهما يضاف إلى ذلك كما سبق أن ذكرنا فى صدد السند الواقعى للفكرة أن هذا التشريع صدر لمجابهة الضرورات العملية ومعالجة الحالات التى عمت منها الشكوى فهذا وحده مبرر مخالفة تلك النصوص لما كان معمولا به قبل ذلك . فهذه المخالفة المناقضة للعرف القضائى السابق إذن محددة بحدود لا يمكن لها أن تجاوزها ، تلك الحدود هى القدر الذى تستدعيه الضرورة المحققة الظاهرة من عموم الشكوى أى السند الواقعى للفكرة أما الأحوال النادرة أو الاستثنائية فلا تبرر الخروج عما جرى عليه العمل . لذلك قرر المشرع الاكتفاء بايجاب الوصية لفروع الميت دون باقى القرابات غير الوارثين فان باقى الحالات تعتبر مشكلة فرعية استثنائية لا تبرر وضع نظام عام لمعالجتها وبذلك يمكننا بجلاء أن نلاحظ كيف حد السند الواقعى من إعمال قاعدة التعويض أو السند القانونى للفكرة .

إلا أن المشرع لم يقتصر على ايجاب الوصية للفروع بل فرق فى ذلك بين فروع الذكور وفروع الاناث فأوجبها للأولين باطلاق وقصرها فى الثانية على الطبقات الأولى فقط .

وسنده فى هذه التفرقة تقاليدنا الشرقية الإسلامية المتوارثة بصدد العلاقات العائلية .

فتلك التقاليد تقضى بانزال فروع البنات منزلة أقل من فروع الأبناء باعتبار الاولين قد ضعفت علاقتهم و تبعيتهم لاسرة البنت بزواجها من أجنبى ودخولها فى أسرة جديدة هى أسرة الزوج وعلى حد قول الشاعر العربى « بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهن أبناء لرجال الاباعد » .

فالتقاليد فى مصر بل فى الشرق العربى بأجمعه تقضى باعتبار أولاد البنات أولاد الرجال الاباعد الغرباء ، وهذا ما يبرر اقتصار المشرع فى ايجاب الوصية على الطبقة الاولى من أولاد البنات فقط دون إعمال قاعدة التعويض إعمالا كاملا مطلقا مما يترتب عليه المساواة بين فروع الذكور والاناث من الابناء .

ثانيا — شروط استحقاق الوصية الواجبة :

للوصية الواجبة تسعة شروط ذكر بعضها صراحة فى نص المادة ٧٦ من قانون الوصية واستفيد الباقى من القواعد العامة وأساس التشريع .

إلا أنه لإيضاح تلك الشروط نفرض وجود ثلاثة أجيال : الاب وهو من استحقت فى تركته الوصية ويعبر عنه بلفظ الميت والابن وهو الذى مات فى حياة أبيه ويعبر عنه بلفظ الولد وابن الابن وهو من يستحق الوصية الواجبة ويعبر عنه بلفظ الفرع .

ونرى أن نجمل تلك الشروط أولا ثم تتناولها بالتفصيل .

الشرط الأول — موت الولد قبل أبيه أو أمه .

الشرط الثانى — عدم قيام مانع من موانع الإرث فى الولد بالنسبة للميت .

الشرط الثالث — أن يكون الفرع موجودا عند موت المورث .

الشرط الرابع — ألا يكون الفرع محروما من الارث فى تركة أبيه أو أمه .

الشرط الخامس — ألا يكون الفرع قاتلا لمن تجب فى ماله الوصية .

الشرط السادس — ألا يكون الفرع محجوبا بأصله .

الشرط السابع — ألا يكون الفرع وارثا فى تركة الميت .

الشرط الثامن — ألا يكون الفرع قد أعطى قدر الوصية الواجبة من الميت بلا مقابل .

الشرط التاسع — ألا يكون الميت قد أوصى للفرع بقدر نصيب أصله وصية اختيارية .

وفيما يلى تفصيل هذه الشروط :

الشرط الأول : موت الولد قبل أبيه أو أمه أو معه ولو حكما : والموت إما أن يكون حقيقة أو حكما .

(أ) الموت الحقيق : وتجب الوصية فى هذا الموت بثلاث صور أو طرق .

١ — موت الولد قبل أبيه حقيقة ويقينا .

٢ — موت الولد مع أبيه حقيقة وذلك بأن تحدث الوفاتان فى وقت واحد كحالة موتهما بحادث واحد لحكم الولد هنا كحكمه لو مات قبل أبيه .

٣ — موت الولد مع أبيه حكما وذلك وفقا لنص المادة الثالثة من قانون المواريث فاذا مات الولد والأب ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر اعتبرهما القانون ميتين فى وقت واحد .

(ب) الموت الحكمى : ويشمل الموت الحكمى حالتين هما حالة المفقود وحالة المرتد .

١ — المفقود :

تتولى المادتان الأولى والخامسة والأربعين من قانون المواريث تنظيم أحكام المفقود فبالنسبة

لإرث المفقود من الغير يعتبره القانون ميتاً من يوم فقده وذلك للشك فى حياته عند موت المورث ، وبالنسبة لإرث الغير من المفقود يعتبره القانون ميتا من يوم الحكم بموته وذلك للشك فى موته ، وقياسا على هاتين القاعدتين فاذا كان المفقود هو الولد فانه يعتبر ميتا من يوم فقده أما إذا كان المفقود هو من تجب فى ماله الوصية فانه يعتبر ميتا من يوم الحكم باعتباره ميتا لا من يوم فقده وعلى هذا الأساس لو كان الولد أو أبيه مفقودا لأمكننا معرفة من منهما يعتبر فى حكم القانون ميتا قبل الآخر وكذلك الحال لو كان الاثنان مفقودين .

٢ — المرتد :

لم يرد فى شأن المرتد والمرتدة نص فى قوانين الأحوال الشخصية ، وذلك للقول بتعارض أى تنظيم مع نصوص دستور سنة ١٩٢٣ القاضى بحرية الدين والعقيدة وبذلك ظل المرتد والمرتدة خاضعين لحكم الارجح من أقوال أبى حنيفة طبقاً لنص المادة ٢٨٠ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وراجح المذهب الحنفى هو أن :

المرتد يعتبر ميتا من يوم قتله أو الحكم بلحاقه لدار الحرب .

أما المرتدة فالعبرة بيوم موتها حقيقة أو حكما .

وعلة التفرقة بين الاثنين أن المرتد يخير بين الرجوع عن ردته أو يقتل أما المرتدة فتحبس حتى ترجع عن ردتها

الشرط الثانى :

عدم قيام مانع من موانع الورث بالولد بالنسبة لتركة الميت .

م ٧٦ « .. ماكان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته ... »

القاعدة العامة فى الوصية أنها علاقة مباشرة فيما بين الموصى والموصى إليه فهى تنتقل عن ذمة الأول مباشرة إلى ذمة الثانى ولذلك فهى لا تتأثر بصفات أو خواص غيرهم من الناس إلا أنه بالنسبة للوصية الواجبة فالأمر يختلف عن ذلك التقدير فنجد أن كون الولد الذى مات فى حياة أبيه محروما من الارث يحرم أبناءه من المشاركة فى تركة جدهم عن طريق الوصية الواجبة. والسبب فى ذلك أن فكرة الوصية الواجبة أساسها هو تعويض الأحفاد عما فاتهم من الميراث بسبب موت أبيهم قبل جدهم فاذا كان أباهم محروما من الارث لمانع من موانعه فمعنى ذلك أنه لم يفتهم شىء بسبب موته المبكر فسواء مات أبيهم قبل جدهم أو بعده ، فما كانوا سيأخذون شيئاً من تركة الجد وعلى هذا الأساس فانهم لا يستحقون تعويضا عن طريق الوصية الواجبة .

وهنا تجدر ملاحظة ان للجد فى كافة الاحوال ان يوصى لاحفاده وصية اختيارية سواء كان أبوهم حيا أو ميتا محروما من الارث أو غير محروم .

بقى أن نورد بايجاز موانع الارث التى قد تقوم بالولد فتحرم فروعه من استحقاق الوصية الواجبة.

موانع الارث أربعة أغفل القانون احداها وذكر الباقى فى المادتين الخامسة والسادسة من قانون المواريث وهى :

(ا) الرق :

الرق من موانع الإرث لأن الرقيق مال وهو مملوك لشخص آخر فليس له أن يتملك مالا آخر لنفسه بطريق الميراث وقد أغفل قانون المواريث ذكر الرق فى المادتين ٥ و ٦ إلا انه تحرز لذلك فلم يورد باقى الموانع على سبيل الحصر بل قال فى المادة ٥ « من موانع الارث » وقد جاء اغفال النص عليه فى القانون نتيجة تحريم قيام هذا النظام فى مصر وفى العالم كله فان وجد فهو استثناء غير مشروع ويعتبر جريمة فكل إنسان حر مهما قبل غير ذلك عن رقه .

(ب) القتل :

يجب ألا يكون الوارث قاتلا لمورثه وكذا ألا يكون الولد قاتلا لأباه (الميت) وإلا أدى ذلك إلى حرمان فروع القاتل من استحقاق الوصية الواجبة لو مات قبل المقتول .

أما بالنسبة لشروط القتل المانع من الإرث فسيلى تفصيلها فى الشرط الخامس

(حـ) اختلاف الدين :

يحكم هذه الحالة نص المادة السادسة من قانون المواريث وهى تقضى ما يلى :

١ — فالنسبة للمسلمين لا توارث بين المسلم وغير المسلم .

٢ — بالنسبة لغير المسلمين . يتوارث غير المسلمين مهما اختلفت أديانهم ومللهم وطوائفهم بشرط ألا يكونوا مرتدين .

٣ — بالنسبة للمرتدين . سبق ان ذكرنا أن أحوال المرتد تخضع للراجح من المذهب الحنفى وهو يقضى بأن المرتد والمرتدة لا يرثان من أحد مطلقا ولو كان مرتدا مثلهما .

فاذا مات المرتد استحق تركته ورثته المسلمين بالنسبة لما كسبه قبل ردته ويؤول ما كسبه بعد ردته إلى بيت المال وإذا كانت الميتة مرتدة ورثها ورثتها المسلمون فى كل مالها ولا يرث فى تركة المرتد أو المرتدة أحد أصحاب الأديان أو الملل الأخرى غير المسلمين .

٤ — اختلاف الدارين . وتحكم هذه الحالة المادة السادسة من قانون الميراث وهى تقضى بأن اختلاف الدارين لا يمنع من الارث فيما بين المسلمين مهما اختلفت ديارهم .

أما بالنسبة لغير المسلمين فإن اختلاف الدارين يمنع من الارث إذا كانت شريعة الدار التى يقيم بها الوارث تمنع من توريث الأجانب . وذلك طبقا لقاعدة المعاملة بالمثل .

الشرط الثالث : أن يكون الفرع موجودا عند موت المورث .

وهذا الشرط هو تطبيق لنص المادة السادسة من قانون الوصية فى فقرتها الثانية التى تشترط فى

الموصى له أن يكون موجودا عند الوصية إن كان معينا، ذلك لأن الوصية تمليك والموت يهدم أهلية الوجوب . لذلك تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى .

حالة كون الفـــرع حملا :

قد يكون الفرع المستحق للوصية الواجبة حملا فى حالة واحدة فقط هى حالة وجود زوجة أحد أبناء الظهور حاملا ومعتدة وفاة ولا يعد الحمل موجودا وقت وفاة الجد إلا إذا ولد لمدة ٣٦٥ يوما من تاريخ هذه الوفاة وذلك تطبيقا لقواعد المواريث والوصية م ٣٥ أما بالنسبة لباقى حالات الفروع فلا يتصور استحقاق فرع بنت الميت وصية واجبة حالة كونه حملا لأن حياة أمه تحجبه عن استحقاق الوصية وكذلك الحال إذا كان الحمل من أبناء الظهور ولم تكن أمه معتدة وفاة فان أباه يحجبه عن استحقاق الوصية .

الشرط الرابع :ألا يكون الفرع محروما من الميراث فى تركة أبيه أو أمه .

ومعناه اشتراط كون الفرع وارثاً لأبيه أو أمه : هذا الشرط لم يرد صراحة ضمن نصوص الوصية الواجبة بل انه مستفاد من أساس التشريع ففكرة الوصية الواجبة تقوم على أساس تعويض الأحفاد عما فاتهم من ميراث أبيهم فى تركة جدهم وفى حالة كونهم محرومين من الارث فى تركة أبيهم أو أمهم لم يفتهم شىء بسبب هذا الموت إذ أنهم محرومين حرمانا مطلقا لقيام المانع فليس من المنطق أن نحرم الفرع من تركة أبيه ثم نوجب له وصية على جده بمقولة أن هذا نصيب ما كان سيؤول إلى الولد إذا كان حيا وما كان سيؤول إلى فروعه بعد موته .

الشرط الخامس : ألا يكون الفرع قاتلا لمن تجب فى ماله الوصية أو لمورثه .

م ١٧ من قانون الوصية : « يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبه قتل الموصى أو المورث » .

(ا) قتل الموصى ـــ من القاعدة العامة فى الوصية يتضح ان قتل الموصى له للموصى يبطل الوصية والوصية الواجبة كما سبق القول لاتخرج عن كونها وصية يقوم بالايصاء بها نيابة عن الميت ولى الأمر لذلك فهى تخضع للقاعدة العامة وتصبح باطلة أو غير جائزة عند قتل الفرع للميت .

(ب) قتل المورث ـ والمورث مباشرة يقصد به الأب أو الأم فقتل أحدهما يحرم أبنائه من الإرث فى تركته وبذلك لا يستحق وصية واجبة فى تركة جده تطبيقا للشرط الرابع السابق ذكره إلا أن القانون لم يقصد بالورثة الأب والأم فقط وإنما قصد بذلك المورث بالواسطة أيضا فيقصد به مورث الفرع أو بمعنى آخر قتل أحد حلقات السلسلة التى تصله بالميت فمثلا لو أنجب محمد من الناس ابنه خالد الذى أنجب ابنه عمر ثم مات عمر عن ابنه زيد وقتل زيد جده خالدا لما استحق وصية واجبة فى تركة جده محمد عند موته ذلك إعمالا لقاعدة التعويض السابق ذكرها لأنه ليس من العدل أن يكون الفرع محروما من الارث فى تركة المقتول ثم نجيز له أخذ وصية واجبة من جده الاعلى

بطريق الادلاء اليه بمن قتل. بق ان نوجز شروط القتل المانع من استحقاق الوصية : نظمت شروط هـــذا القتل المادتان السابعة عشر من قانون الوصية والخامسة من قانون المواريث وهما تتطلبان خمسة شروط .

١ ــ أن يكون القتل عمداً ويرجع فى تقدير كون القتـل عمدا أو غير عمد إلى حكم القاضى الجنائى لا قاضى الأحوال الشخصية .

٢ ــ أن يكون القاتل فاعلا أصليا أو شريكا أو شاهد زور أدى شهادته للحكم باعدام المورث وقد جاء هذا النص متمشياً مع قانون العقوبات فيرجع فى تفسير معناه إلى هذا القانون .

٣ ــ أن يكون القتل بغير حق ومثاله القتل بموجب وبحق مشروع حالة تنفيذ الجلاد حكم الاعدام وحالة الدفاع الشرعى وفقا لقواعد القانون الجنائى .

٤ ــ أن يكون القتل بغير عذر وقد قام الجدل حول اعتبار المقصود بذلك هو العذر الشرعى أم العذر كما هو معروف فى الحـكم الجنائى وخصوصا وانه نص فى هاتين المادتين على انه يعتبر من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى إلا أن الراجح وفقا لمناقشات المادة الخامسة من قانون المواريث أن المقصود بالعذر هو العذر الشرعى والعذر الشرعى يتبع فى تحديده الأرجح من أقوال أبى حنيفة وفقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

٥ ــ أن يكون القاتل عاقلا بالغامن العمر خمسة عشرة عام وتتبع فى قياس كون القاتل عاقلا أو غير عاقل المعايير الشرعية لا الجنائية وبذلك لا يعتبر عاقلا القاتل فى حالة غيابه عن وعيه بسبب شرب المخدرات ويحسب عمر القاتل وفقا للتقويم الشمسى وذلك تمشيا مع المتبع بالنسبة للحالات الجنائية ووفقا للمفهوم من نص المذكرة الإيضاحية .

الشرط السادس : ألا يكون الفرع حجوبا بأصله .

مادة ٧٦ ــ « على مايحجب كل أصل فرعه دون فرعى غيره » .

ويقصد بالأصل هنا كل حلقة من حلقات السلسلة التى تصل الفرعى بالميت ذلك لأن وجود هذا الاصل يمنع بداهة من أعمال قاعدة التعويض فوجود الاصل يجعله يستحق ميراثا أو وصية واجبة وبذا لا يفت فروعه شيء من تركة فى الميت ولا موجب لتعويضهم حالة كون الاصل الموجود محروما من الارث .

تقضى القاعدة العامة فى الميراث بأن المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب غيره من الورثة ويعتبر وجوده كعدمه أى فى حكم الميت (م ٢٤ مواريث) .

إلا أن قانون الوصية لم يتبع هذا الحـكم فى صدد الوصـية الواجبة فنص فى المادة ٧٦ على أن الاصل يحجب فرعه باطلاق وبلا تفرقة بين كون الاصل الموجود مستحقا للارث أو محروما منه .

ويرى الاستاذ أحمد فرج السنهورى أنه كان الاجدر بالمشرع أن يستثنى من ذلك حالة حرمان

الاصل المحروم من الميراث بسبب قتله للمورث ، فيوجب وصية لفروعه حتى لا يكون فى ذلك معاقبة للفروع على جريمة أصلهم وقياسا على حالة كون الفرع هو الوارث الوحيد للمقتول ففى تلك الحالة يستحق الفرع كل تركة ميراثا رغم قتل أصله للمورث . ولكن إزاء صراحة القانون لا مجال لاعمال هذا التفسير .

الشرط السابع : ألا يكون الفرع وارثا فى تركه الميت .

مادة ٧٦ « ... يشترط أن يكون غير وارث ... » .

وسبب هذا الشرط أنه ما دام الفرع قد نال نصيبه من الميراث فان هذا النصيب هو ما قدره سبحانه وتعالى عدلا وكافيا له . وليس لبشر أن يعدل فيه أو يضيف إليه .

وعلى ذلك فمهما قل نصيب الفرع عن قدر ما كان سيناله بطريق الوصية الواجبة فلا يستحق شيئا آخر من تركة الميت مهما لحقه من جراء ذلك من غبن .

وفى هذا الشرط بلا شك مخالفة لاساس التشريع من حيث قيامه على قاعدة التعويض ، إلا أن هذه المخالفة تستند إلى سند قوى لا يمكن اغفاله كما سبق البيان .

الشرط الثامن : ألا يكون الفرع قد أعطى قدر الوصية الواجبة من الميت بلا مقابل .

مادة ٧٦ « ... ألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له . وان كان أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله » .

وشروط حالة الاعطاء هذه خمسة هى :

١ — الإعطاء : والإعطاء لغة ومعنى يشترط فيه ركن الرضاء والاختيار وبذلك فلا يعتبر إعطاءاً سرقة الحفيد واختلاسه واغتصابه لمال الجد قهراً . وفى تلك الحالات ليس للورثة الاستناد إلى فعل الحفيد لحرمانه من استحقاق الوصية الواجبة بل كل مالهم إذا ما أثبتوا ذلك ادخال هذا القدر المسروق أو المختلس فى مقومات التركة .

٢ — ممن تجب فى ماله الوصية : فيجب أن يكون الإعطاء من مال الميت نفسه بحيث يمس ذمته المالية حقيقة فلا يجب إعطاء المال المقدم من غير الميت للحفيد ولو كان الإعطاء مجاملة أو بناء على طلب وإلحاح الميت فلا عبرة بالباعث مطلقاً .

إلا أنه يجب ملاحظة أن العبرة بالإعطاء حقيقة ولا اعتداد بالصورية فلو أعطى شخص للحفيد مالا مقابل إجرائه من دين عليه للميت فان هذا الإعطاء يعتبر صادراً من الميت ماساً لذمته المالية .

٣ — لمن تجب له الوصية : يجب أن يكون الإعطاء للحفيد نفسه بحيث يمس ذمته المالية بالزيادة فلو أعطى الميت لأقارب حفيده أو ورثته أو مورثيه كزوجته وأولاده فان هذا لا يعد إعطاءاً بالمعنى المقصود ولو كان المقصود به مقابل الوصية الواجبة ولو تم بناء على طلب الحفيد وإلحاحه .

إلا أنه يجب أن نلاحظ فى هذه الحالة أيضاً الوضع الحقيقى دون الصورى فلو وفى الميت ديناً للغير على الحفيد فان هذا يعد إعطاءاً مبرءاً لذمته من الوصيه الواجبة .

٤ — إعطاء بلا مقابل (بلاعوض) : ويقصد بالمقابل أو العوض هو المقابل المادى الممكن التقديم لامجرد المقابل الأدبى أو المعنوى فلو أعطى الميت لحفيده مبلغاً نظير بره وعنايته به فان هذا الإعطاء يعتبر بغير مقابل اللهم إلا اعتبرنا هذه العناية أو البر نوعاً من أنواع عقد العمل .

٥ — بقدر الوصية الواجبة : أما إذا قل ما أعطى له عن قدر ما يستحقه وجبت له الوصية بقدر مايكمله .

(ا) هل يشترط أن يكون الإعطاء بنية التعويض عن وفاة الولد قبل أبيه ؟

لم يشترط القانون هذا الشرط فيكفى مجرد الاعطاء وفقاً للشروط السابقة ولا عبرة بالباعث على هذا الإعطاء فلو أعطى الجد حفيده مبلغاً يسدد به ديناً فى ذمته للغير وكان غرض الجد من ذلك مجرد حماية اسم العائلة ومركزها فانه يعتبر إعطاءاً مانعاً من استحقاق الوصية الواجبة .

(ب) هل يمنع إعطاء الميت لولده الذى مات قبله بدون عوض قدر مايستحقه ميراثاً من استحقاق الحفيد للوصية ؟

يرى فضيلة الاستاذ أحمد فرج السنهورى أن المفروض لايستحق الحفيد وصـــية واجبة لانعدام فكرة التعويض فالحفيد لم يفوته شيء لأن أباه قد نال حظه من ثروة الميت . إلا أن الأمر غير ذلك فالقانون يقضى بألا تأثير لهذا النوع من الإعطاء على استحقاق الحفيد للوصية وأرى أنه فى ذلك يتمشى تماماً مع قاعدة التعويض دون أن يخرج عنها ذلك لأن هذا الولد الذى أعطى نصيبه من الميراث قبل موته لو كان حيا عند وفاة الميت لاستحق ميراثه المقدر له شرعاً دون أدنى تأثير لكونه قد أعطى بلا مقابل مبلغاً يعادل هذا النصيب لأن الهبة لاتؤثر فى قدر الواجب ميراثاً . وعلى هذا الأساس يكون قد فات الحفيد نصيب أباه ميراثاً مما يوجب إعمال قاعدة التعويض المؤدية لإيجاب الوصية .

الشرط التاسع : ألا يكون الميت قد أعطى الفرع قدر الوصية الواجبة بطريق الوصية الاختيارية .

وذلك لانه لو أوصى الميت لحفيده بقدر نصيب أباه فانه يعتبر قد نفذ الغرض الذى تقضى به الآية الكريمة وهى سبب التشريع وبذلك ينتفى السبب الموجب للتعويض .

إلا أنه إذا أوصى بقدر يقل عما كان يستحق الفرع بطريق الوصية الواجبة وجبت له الوصية بقدرما يكمل هذا النصيب إعمالا لقاعدة التعويض .

قدر المال الذى تجب فيه الوصية :

نص الآية « . . . . . ان ترك خيرا . . . »

وقال البعض فى تفسير كلمة الخير إنه القدر من المال أو الحد الأدنى الممكن الإنتفاع به وفقا للعرف فى الزمان والمكان وبذلك فانه يشترط فى استحقاق الوصية الواجبة أن تكون تركة

الميت قد بلغت قدرا معينا من المال ليصح معه القول بأنه قد ترك خيرا وفقا للعرف الجارى بين الناس فى الزمان والمكان وفقه القانون . ولكن لما كان القانون قد استند فى وضع تشريع الوصية الواجبة على قاعدةالتعويض فان مقتضاها يشمل الكثير والقليل فتجب الوصية فى أقل قدر من المال يتركه الميت مهما بلغ هذا القدر من القلة أو حتى التفاهة .

هل يشترط احتياج من تجب له الوصية ؟؟

سبق أن ذكرنا عند التكلم على الاساس العملى للتشريع أنالملاحظ هو فقر الاحفاد عند موت آبائهم وحاجتهم إلى المال فلقد فرض وكان الاحفاد متيسرى الحال مقتدرين غير محتاجين للوصية فان المنطق يقضى بعدم إيجابها لهم فلم يعد من المصلحة العامة اعطاء الفرع الثرى قدرا من المال فى تركة الميت فى حين يقابل هذا الاعطاء حرمان الورثة أو الموصى لهم من جزء من نصيبهم قد يكون أشد الحاجة اليه من الحفيد . هذا من الناحية العملية .

أما من الناحية الفقهية فالمعروف أن الوصية تبرع يشمل فى ثناياها معنى الصدقة والصدقة لاتجب الا للفقير المحتاج دون الغنى الا أن المشرع لم يأخذ بوجه النظر هذهفقال بعدم اشتراط حاجة الفروع لاستحقاق الوصية وذلك إعمالا لقاعدة التعويض أو السند القانونى للفكرة . فالتعويض يقضى باعطاء الأحفاد مافاتهم بوفاة أبيهم من الميراث بغض النظر عما يمتلك هـــذا الحفيد من المـال . وأضافوا إلى ذلك أن الحاجة فى حد ذاتها تختلف باختلاف الزمان والمكان ويصعب تعويضها ووضع معيار ثابت لها إلا أنه كان الممكن النص على اشتراك الحاجة على أن يترك تقديرها لقاضى الموضوع بعد أن يوازن بين ثروات الورثة والموصى لهم اختياريا وثروة مستحق الوصية الواجبة وبعد الإحاطة بعرف الجهة وظروف الموضوع ومبادئ العدالة ولكن إزاء نص القانون لامجال للتفسير .

قدر الوصية الواجبة

نص الآية « . . . الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف» .

فتحديد قدر الوصية الواجبة يكون بتفسير كلمة المعروف المنصوص عليها فى الآية وفى القانون م ٧٦ بمثل ما يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركة لو كان حيا عند موته . . . فى حدود الثلث . . .

وسند هذا التحديد كما يلى :

(ا) تفسير كلمة المعروف : فسرها الزمخشرى بأنها العدل وفسرها القرطبى بأنها العدل الذى لا وكس فيه ولا شطط وقيل إنه الذى لاحيف فيه وقيل بأنه ما تعرفه النفوس وقال ابن جرير الطبرى وبذلك يشبه إجماع هؤلاء الفقهاء على أن المعروف هو الاعتدال الذى ترضاه النفوس .

(ب) العرف فى بلادنا : ذلك هو الاعتدال الذى ترضاه النفوس يترك تحديده للعرف ويختلف اختلافه ولا خلاف فى أن العرف لدينا الآن هو أن من مات ولده عن أولاده وأراد أن يوصى لهم

لأوصى بما كان يصيبه أباهم ميراثا فى تركة الميت إذا كان حياً هذا هو العرف وهو العدل بيننا الآن فسند هذا التحليل إذن الآية الكريمة وما ذهب إليه هؤلاء الأئمة . والمعروف فى ديارنا وإن دل ذلك على شئ فهو أن تشريع الوصية الواجبة لم يستند إلى مذهب ابن حزم الظاهرى كليا كما يقول البعض بل إن دور ابن حزم لايتعلق إلا بأصل وجوبها شأنه فى ذلك شأن الكثير من الفقهاء .

(جـ) قواعد الوصية : فان القواعد العامة فى الوصية تقضى بأن لا تزيد الوصية عن ثلث مال الميت إلا إذا أجاز الورثة هذه الزيادة وبالنسبة للوصية الواجبة يجب ألا يزيد قدر الوصية الواجبة أو الوصايا الواجبة المجتمعة إن تعددت عن ثلث تركة الميت ويلاحظ من م ٧٨ أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فيأخذ صاحب الوصية الواجبة نصيبهم من الثلث ولو أدى ذلك إلى حرمان صاحب الوصية الاختيار من بعض أو كل ما يستحقه فى تركة الميت .

طريقة حل المسائل المشتملة على الوصية الواجبة :

يتبع لمعرفة نصيب مستحق الوصية الواجبة الخطوات التالية :

١ ـــ نفرض الولد الذى مات فى حياة أبيـــــه أو أمه حيا ونقسم التركة على الورثة باعتباره وارثا معهم فنصيبه ميراثا هو قدر الوصية الواجبة .

٢ ـــ يستنزل هذا النصيب من التركة على ألا يجاوز ثلثها .

٣ ـــ الباقى من التركة بعد ذلك يقسم على الورثة بنسبة أنصبتهم الشرعية فى الميراث .

طريقة حل المسائل عند وجود وصية اختيارية ووصية واجبة :

١ ـــ يستنزل من التركة قدر الوصية أو الوصايا الاختيارية على ألا يجاوز الثلث .

٢ ـــ يقسم الباقى على الورثة باعتبار الولد الذى مات فى حياة أبيه أو أمه وارثا معهم فنصيبه من الميراث هو قدر الوصية الواجبة .

٣ ـــ يستنزل قدر الوصية الواجبة من الثلث ويعطى صاحب الوصية الاختيارية من باقى الثلث بقدر وصيته وإن تعدد الموصى لهم اختياريا وزادت وصاياهم عنه قدر الباقى من الثلث قسم هذا الباقى بينهم بالمحاصة كل بنسبة القدر الموصى به له .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ ــ دفاع . إجراءات . خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل . لا يعيب الإجراءات .
٣٧٩	٩٢٧	٢ ابريل ١٩٥٦	إثبات . شهادة . حكم . تسبيبه . تناقض أقوال الشهود . استخلاص الحكم الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . لا عيب .
٣٨٠	٩٢٧	» » »	قتل عمد . نية القتل . حكم . تسبيبه . استخلاصه نية القتل من استلال المتهم سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طوله ٥ر١٥ سم وطعنه بها المجنى عليه طعنة شديدة موجهة إلى مواضع قاتلة وأن الدافع لارتكاب الجريمة هو سبق اتهام أخ القتيل فى قتل ابن عم المتهم قبل الحادث بيومين . هو استخلاص سائغ وصحيح قانونا .
٣٨١	٩٢٧	٣ » »	اشتباه . تطبيق م ٣٢ عقوبات فى جريمة الاشتباه والجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه . لا محل له .
٣٨٢	٩٢٨	» » »	نقض . طعن . أحكام لايجوز الطعن فيها . استئناف . حكم صادر ضد المسئول عن الحق المدنى فى دعوى مدنية مقامة عليه تبعاً للدعوى الجنائية بتعويض لايزيد على النصاب النهائى الذى يحكم فيه القاضى الجزئى . استئناف هذا الحكم من المحكوم عليه المذكور أو طعنه فيه بطريق النقض . غير جائز .
٣٨٣	٩٢٨	» » »	١ ـ دعارة . إدارة منزل للدعارة . صورة واقعة تتوافر بها عناصر هذه الجريمة . المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ٢ ـ دعارة . وجود امرأة فى منزل معد للدعارة . لا يعتبر بذاته معاونة فى إدارة المنزل للدعارة ولا تتحقق به جريمة المعاونة المعاقب عليها بالمادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ٣ ـ دعارة . جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة . اعتياد أحد الرجال التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء وارتكابه الفحشاء عدة مرات مع المتهمة التى تستخدم فى إدارة هذا المنزل للدعارة . توافر عناصر الجريمة المذكورة فى حق المتهمة . المادة ٩ ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٠٠	٩٣٦	١٠ أبريل ١٩٥٦	إجراءات . إثبات . شهادة . مدى حق محكمة الموضوع فى التعويل فى حكمها على أقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه .
٤٠١	٩٣٦	١٦ » »	١ ـ دعوى مدنية . رفعها أمام المحاكم الجنائية . خضوعها للاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية . الرجوع إلى قانون المرافعات . محله . ٢ ـ دعوى مدنية . استئناف . رفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى الجنائية . المطالبة بتعويضات لاتزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . غير جائز . (م ٤٠٣ أ . ج .) ٣ ـ دعوى . مصروفاتها . عدم اعتبارها من الملحقات التى تدخل فى تقدير قيمة الدعوى . المادتان ٣٠ ، ٣٥٦ مرافعات .
٤٠٢	٩٣٧	» » »	١ و ٢ ـ نقض . طعن لا مصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال فى جريمة السرقة .
٤٠٣	٩٣٧	» » »	تلبس . صورة واقعة تتحقق فيها حالة التلبس .
٤٠٤	٩٣٧	» » »	١ ـ وصف التهمة . حق محكمة الموضوع فى الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى من غير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع . ٢ ـ نقض . طعن . أسباب الطعن . وجوب أن تكون واضحة ومحددة . ٣ ـ إجراءات . استئناف . الدفع بعدم إعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف . سقوطه بعدم الاعتراض عليه بجلسة المعارضة . م ٣٣٣ ا . ج . ٤ ـ حكم . استئناف . قضاء المحكمة الاستئنافية غيابيا بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا . معارضة المتهم فى هذا الحكم الغيابى . الحكم فيها بالتأييد . عدم النص فى الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد على أنه صدر باجماع آراء القضاة . بطلانه .
٤٠٥	٩٣٨	» » »	مواد مخدرة . القصد الخاص من إحرازها . استقاء المحكمة

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع أقواله . النعى أمام المحكمة الاستئنافية بعدم سماع المجنى عليه . لامحل له مادامت هذه المحكمة لم تر مايدعو إلى ذلك .
			٢ — إجراءات . استجواب . إثبات . استجواب المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه . النعى بعد ذلك بأنها استجوبته . لامحل له
			٣ — إجراءات . استجواب المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى بحضور محامى المتهم بغير اعتراض منه . سقوط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات فى هذه الحالة .
٤٢٩	٩٥٨	٣٠ أبريل ١٩٥٦	نقض . طعن . أسباب جديدة . معارضة . ادعاء الطاعن لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر معارضته أمام محكمة الدرجة الأولى . لايقبل .
٤٣٠	٩٥٨	» » »	ضرائب . عبارة « مالم يدفع من الضريبة » الواردة فى المادة ٨٥ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له .معناها .
٤٣١	٩٥٨	» » »	وصف التهمة . دفاع . تزوير . اسناد النيابة إلى المتهم وصفا جديداً للتهمة . طرح الواقعة التى تضمنها هذا الوصف بالجلسة وتحقيقها بمعرفة المحكمة وقيام مرافعة الدفاع عليها . تنبيه الدفاع بعد ذلك لهذا التغيير . غير لازم .
٤٣٢	٩٥٩	» » »	١ — نيابة عامة . تحقيق . التحقيق الذى يجريه معاون النيابة فى ذات اختصاصه المكانى . عدم إمكان الطعن على محضره بالبطلان .
			٢ — تفتيش . بطلان الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش . من يستفيد منه ؟
			(٢) قضاء محكمة النقض المدنية
٤٣٣	٩٦٠	١٨ أكتوبر ١٩٥٦	نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . إعلان المطعون عليه فى محل تجارته مع أحد موظفى المحل فى نزاع لايتصل بأعمال تجارته أو حرفته . بطلان الإعلان . المادة ١٤ مدنى .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من وجوب استئذان محكمة الاحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع الدعوى أو رفع طعن من الطعون غير العادية . عدم اعتباره شرطا لقبول الدعوى أو الطعن . تمسك خصوم ناقص الأهلية بهذا الاجراء . لا يصح .
			٢ ـــ أحوال شخصية . وصى . أهلية . إجراءات . دعوى . سريان القاعدة السابقة على وصى الخصومة الذى أطلق قرار تنصيبه .
			٣ ـــ صورية . إثبات . أهلية . حجر . بيع . أخذ المحكمة باقرار زوجة المحجوز عليه وقضاؤها بصورية عقد البيع الصادر إليها منه دون أن يتعدى أثر ذلك إلى غيرها من المتعاقدين معها . لا خطأ .
			٤ ـــ أهلية . حجر . سفه . عدم سريان قرارات الحجر للسفه على التصرفات السابقة على صدورها إلا عند التواطؤ والغش .
			٥ ـــ دفاع . إثبات . طلب الإحالة على التحقيق . حق محكمة الموضوع فى رفضه إذا كان غير منتج حتى مع التسليم بصحة الوقائع المطلوب إثباتها .
			٦ ـــ بيع . بيع الوفاء . إثبات . عبء إثبات أن البيع الوفائى يخفى رهنا . وقوعه على من يدعى بذلك .
٤٣٩	٩٧٣	٢٥ أكتوبر ١٩٥٦	١ ـــ مجالس بلدية . عقد . مسئولية . انقضاء عقد اشتراك المياه مع المجلس البلدى بعلم المجلس وموافقته بمنع المياه فعلا عن منزل المشترك . تحدى المجلس بنصوص هذا العقد للقول بمسئولية المشترك عن تلف ما سورة المياه الخاصة بمنزله . غير جائز
			٢ ـــ مجالس بلدية . مسئولية . تعويض . إهمال المجلس البلدى فى تعهد وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك والمواسير الأخرى بالكشف عليها فى الوقت المناسب وعدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما باحتمال تلفها . تآكل الماسورة فعلا نتيجة هذا الاهمال . مسئولية المجلس البلدى بالتعويض .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٤٠	٩٧٤	٢٥ أكتوبر ١٩٥٦	١ ــ جمارك . نية التهريب . عدم جواز توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك إلا بتوافر نيـــة التهريب . ٢ ــ جمارك . محكمة الموضوع . نقض. نية التهريب . نفيها. مسألة موضوعية . ٣ ــ جمارك . رسوم جمركية . إعفاء الجيوش البريطانية منها بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ . ما يخرج عن حاجة هذه الجيوش من البضائع وما يملكه أفرادها ملكا خاصا . وصوله إلى يد أحد الأفراد وعدم سداد الرسوم عنه وإطلاقه خفية للتداول فى السوق . عدم سريان الاعفاء عليه . ٤ ــ نقض . طعن . المصلحة فى الطعن. جمارك . مصادرة. قضاء الحكم باعتبار قرار اللجنة الجمركية بالمصادرة قائما لحين استيفاء الرسوم بقصد حبس البضاعة إلى أن تستوفى الرسوم . النعى على الحكم بمخالفة القانون تأسيساً على أن المصادرة عقوبة لا يتوقف الحكم بها على سداد الرسم أو عدم سداده . انعدام المصلحة فى هذا النعى .
			(٣) قضاء المحكمة الإدارية العليا
٤٤١	٩٧٥	٣١ مارس ١٩٥٦	لجان قضائية . ميعاد الطعن فى قراراتها . الإعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوما هو الذى يوجه إلى وكيل الوزارة المختص .
٤٤٢	٩٧٦	« « «	١ أقدمية . القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . تفويضه مجلس الوزراء فى تحديد أقدمية الموظف الذى قضى فترة باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها غيره . لمجلس الوزراء هذا الحق بالنسبة للموظفين الذين اكتسبوا خبرة فى عملهم بالحكومة . ٢ ــ موظفون منسيون . لا اعتبار للأقدمية الاعتبارية فى حساب مدة الخمس عشرة سنة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء فى ٨ يوليه سنة ١٩٥٣ . الموظفون الذين يفيدون من قانون

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ [1]

في شأن تعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة بالنص الآتى :

« ويحصل مبلغ مائة مليم ثمناً لنموذج الترخيص عند صرفه » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحية

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة على أن يؤدى طالب الترخيص عند تقديم الطلب رسم النظر الذى يعينه وزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه ولا يرد هذا الرسم فى أية حالة — وقد أغفلت هذه المادة النص على تحصيل ثمن نموذج الترخيص عند صرفه وهو ما كانت تنص عليه لائحة اشغال الطرق العامة واشغالها فى مدينة الاسكندرية .

لذلك رؤى اضافة فقرة إلى المادة المذكورة تنص على تحصيل هذا الثمن الذى حدد بمائة مليم .

وتتشرف وزارة الشئون البلدية والقروية برفع مشروع القرار بقانون المذكور إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر « ا » الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ .

قرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ (١)

بتعديل المادة الربعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تعدل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه على الوجه الآتى :

«مادة ٤ ـــ يجب على كل من يصدر بضاعة إلى الخارج ـــ غير الكتب والصحف ـــ أن يسترد قيمتها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد مالم يقرر إعفاؤه من ذلك باذن خاص .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو لمن يندبه فى ذلك أن يعفى من شرط استرداد القيمة ـــ وفقاً للقواعد التى يقررها ـــ الأشياء التى ترسل إلى الخارج دون ثمن كالعينات غير ذات القيمة التجارية والهدايا .

ويجوز لوزير الماليه والاقتصاد أو لمن يندبه لذلك تجديد المدة المشار إليها بالفقرة الأولى أو إطالتها » .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر « ا » الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٧ .

مذكرة ايضاحية

تعتبر حصيلة الصادرات المورد الأول للعملات الأجنبية . وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد . المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٦ على أنه :

« يجب على كل من يصدر بضاعة إلى الخارج أن يستورد قيمتها فى مدى ستة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد مالم يقرر اعفاءه من ذلك باذن خاص. ويجوز لوزير المالية والاقتصاد وفقاً للقواعد التى يقررها أن يعفى من شرط استرداد القيمة الأشياء التى ترسل للخارج دون ثمن كالعينات غير ذات القيمة التجارية والهدايا وتستثنى الكتب والصحف من أنواع البضاعة المفروض عليها هذا الشرط » .

ونظراً لأن معظم صادراتنا هى من المواد الخام التى جرى العرف الدولى على سداد قيمتها فورا أو خلال مهلة قصيرة . ونظراً لحاجة البلاد إلى توافر العملات الأجنبية .

لذلك رؤى تخفيض هذه المهلة إلى ثلاثة أشهر . وقد جرى العمل على النظر فى تجديد تلك المدة أو اطالتها إذا ثبتت صعوبة استرداد القيمة خلال المدة القانونية وقد كانت المادة الرابعة قبل تعديلها ترخص فى هذا الإجراء باذن من وزير المالية . كما يقتضى صالح العمل النص على تخويل الوزير سلطة انابة غيره فى استخدام سلطاته المخولة بمقتضى هذه المادة .

لذلك أعدت الوزارة مشروع القرار بقانون المرافق بتعديل المادة ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بما يحقق الأغراض المتبعة كما رؤى جعل المدة المحددة لاسترداد حصيلة الاسترداد ثلاثة أشهر بدلا من ستة .

وتتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة برجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ (١)

فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٢ باضافة بعض أحكام إلى قانون المعاشات المدنية والعسكرية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر « ا » الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين ،

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بمد خدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ،

وعلى القرار بقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية ،

وعلى القرار بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمعاشات المدنية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين المدنيين والعسكريين المحالين إلى المعاش أو الذين يتركون خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم فى الخدمة أو بعد إحالتهم إلى المعاش ، كما يجوز أيضاً منحها لغير الموظفين ممن يؤدون خدمات جليلة للجمهورية .

مادة ٢ — تؤلف لجنة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر فى المعاشات الاستثنائية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد . ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفون والمستخدمون الذين منحت لهم وذلك مع عدم الإخلال بما قد تقرره اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة — بحسب الأحوال — من أحكام خاصة ، أما المعاشات التى تمنح لغير الموظفين فتكون شخصية وتنتهى بوفاتهم .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٢ والمادتان ٣٨ و ٣٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والمادتان ٢٧ و ٣٧ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحية

فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٢ صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٢ باضافة بعض أحكام إلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية من مقتضاها تخويل مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بالنسبة للمعاشات المدنية وبناء على اقتراح وزيرى المالية والحربية بالنسبة إلى المعاشات العسكرية ولأسباب يكون تقديرها موكولا إلى المجلس منح معاشات خاصة أو زيادات معاشات أو مكافآت خاصة للموظفين والمستخدمين المحالين على المعاش أو لضباط الجيش المحالين على المعاش بحسب الأحوال أو الذين يفصلون منهم من خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى منهم قبل فصلهم من الخدمة أو احالتهم على المعاش أو بعد ذلك ومن مقتضى تلك الأحكام المستحدمة سريان أحكام كل من قانونى المعاشات المدنية والعسكرية على تلك المعاشات وزيادات المعاشات والمكافآت وذلك مع عدم الاخلال بما قد يقرره مجلس الوزراء من الأحكام الخاصة كما نصت المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ على أحكام مماثلة للاحكام المتقدمة .

وقد أصدر مجلس الوزراء قراراً فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بقصر النظر فى طلبات المعاشات والمكافآت الاستثنائية على بعض حالات وفى أضيق الحدود .

ولما كانت سياسة الحكومة ترمى إلى تخفيف العبء عن مجلس الوزراء واقتصاره على المسائل التى تتصل بمصالح البلاد العليا حتى لا يشغل وقته بمثل هذه الأمور العادية فقد صدر القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٤ باضافة مادة جديدة برقم ٣٨ مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه والقانون ٧٠٥ لسنة ١٩٥٤ باضافة مادة جديدة برقم ٣٧ مكرراً تجيز لمجلس الوزراء أن يعهد بالاختصاصات المخولة له فى شأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية إلى لجنة من السادة رئيس مجلس الوزراء أو نائب رئيس مجلس الوزراء رئيساً وعضوية وزير المالية والاقتصاد ورئيس مجلس الدولة وتكون قرارات اللجنة فى هذا الشأن نهائية .

ولما كان القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة لم تتضمن أية أحكام خاصة بالمعاشات والمكافآت الاستثنائية وقد نص فى المادة ٣٨ منه على أن المعاشات والمكافآت التى تمرى طبقا لأحكامه وهى وحدها التى يلتزم صندوقا التأمين والمعاشات أداءها أما ما يمنح إلى الموظف زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو لقرارات خاصة فتلتزم الخزانة العامة أداءه .

وتمشيا مع سياسة الدولة فى تقديم يد المعونة إلى من يؤدون للجمهورية خدمات جليلة سواء فى ذلك الموظفين وغير الموظفين ، فقد كان من الضرورى تعديل الأحكام المقدمة الواردة فى شأن

المعاشات والمكافآت الاستثنائية . وتحقيقا لذلك أعدت الوزارة مشروع القرار بقانون المرافق وهو ينص فى مادته الأولى على أنه يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاش للذين يتركون خدمة الحكومة أو لأسر من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم فى الخدمة أو بعد إحالتهم إلى المعاش مايجوز أيضا منحها لغير الموظفين ممن يؤدون خدمات جليلة للجمهورية .

كما تنص المادة الثانية من المشروع على أن يؤلف بقرار من رئيس الجمهورية لجنة للنظر فى المعاشات الاستثنائية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية.

وتنص المادة الثالثة من المشروع على أن تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة الأولى باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفون والمستخدمون الذين منحوا اياها وذلك مع عدم الاخلال بما قد تقرره اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية بحسب الأحوال من أحكام خاصة أما المعاشات التى تمنح لغير الموظفين فتكون شخصية وتنتهى بوفاتهم .

وغنى عن البيان أن المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى نصت عليها المادة الأولى يجب أن يؤخذ فيها رأى اللجنة المالية .

ولما كان فى النصوص المتقدمة ما يغنى عن الأحكام الخاصة بالمعاشات والمكافآت الاستثنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٢ وفى المادتين ٣٨ و ٣٨ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والمادتين ٣٧ و ٣٧ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ لذلك فقد نصت المادة الرابعة من المشروع على الغاء تلك النصوص .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القرار بقانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإقراره .

قرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧[(١)]

بتعديل المادة ٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠ مكرر الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٥٧ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٩ — استثناء من الأحكام السابقة يخصص طرح النهر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها النهر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر مافقده » .

مادة ٢ — تسرى أحكام المادة السابقة على كل طرح لم يصدر فى شأنه قرار من وزير المالية والاقتصاد بتوزيعه قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٣٧٦ (٦ مارس سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحية

تنص المادة ٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله على أنه « استثناء من الأحكام السابقة يخصص طرح النهر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها النهر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده .

وإذا استمر أصحاب أكل النهر فى إحدى الضفتين خمس سنوات دون أن يعوضوا تعويضا كاملا لعدم حدوث طرح أو عدم كفايته جاز تعويضهم عن الطرح الفائض بالبلد التى يختارها صاحب الأكل سواء أكانت بالضفة ذاتها أو بالضفة المقابلة وذلك بعد إجراء التوزيع المنصوص عليه فى المادة الخامسة .

وتقدم طلبات التعويض من أصحاب أكل النهر والمنوه عنهم بالفقرتين السابقتين فى شهر يونيو من كل سنة .

وإذا تعددت طلبات التعويض من طرح أحد البلاد عوض أصحابها من الطرح الفائض بنسبة مافقدوه .

والفقرات ٢و٣و٤ من هذه المادة مستحدثة ولم تكن واردة فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح النهر وأكله الذى حل محله القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

ولما كان إعطاء الحرية لأصحاب أكل النهر فى اختيار البلد الذى يعوضون من الطرح الفائض بها يؤدى إلى تشتيت الملكية فى حالة وقوع الاختيار على قطعة أرض بعيدة عن المنطقة التى وقع فيها الأكل ، وقد يترتب على ذلك عجز فى الاشراف الفعلى عليها مما يلجئهم إلى التصرف فيها بأبخس الأثمان ويفوت الغرض من تعويضهم .

ولما كان النص على أنه فى حالة تعدد طلبات التعويض من طرح أحد البلاد يعوض أصحابها

من الطرح الفائض بنسبة ما تعدوه يؤدى إلى تفتيت الملكية فى حالة عدم كفايته للتعويض الكامل وإلى منازعات وصعوبات عملية عديدة قد يتعذر معها الاستغلال على الوجه الصحيح .

لذلك رؤى حماية للاقتصاد الزراعى تعديل المادة ٩ من هذا القانون بالغاء الفقرات الثلاث آنفة الذكر منها .

ويتشرف وزير المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون المذكور على رئيس الجمهورية بعد إفراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٧[1]

فى شأن الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون التجارة .

وعلى القانونين رقمى ٣٨٩ ، ٣٩٧ لسنة ١٩٥٦ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ لا تتخذ إجراءات البروتستو وإشهار الإفلاس وكافة الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون التجارية التى أبرمت قبل ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ واستحقت أو تستحق ابتداء من التاريخ المذكور لغاية ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ؛ لمدة ستة أشهر لكل دين من تاريخ استحقاقه ؛ وذلك بالنسبة للمدينين الذين كانوا يقيمون فى دائرة محافظتى بورسعيد والسويس لغاية ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو المدينين المقيدين بالسجل التجارى فيهما .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛ وتكون له قوة القانون ؛ ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٦ (٩ مارس سنة ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠ مكرر « ب » الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٧ .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٦ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون التجارية لمدة شهر من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ كما صدر القانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٦ بمد هذه المهلة مدة ثلاثة شهور أخرى من ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بالنسبة للمدينين الذين كانوا يقيمون فى دائرة محافظتى بورسعيد والسويس لغاية ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو المدينين المقيدين بالسجل التجارى فيهما .

ونظراً لأن الاعتبارات التى أوحت باصدار القانونين السالفى الذكر تقتضى النظر أيضاً فى تلافى الصعوبات التى يصادفها التجار نتيجة لتراكم الديون المستحقة خلال فترة إيقاف الإجراءات وحلول ميعاد الوفاء بها جميعها فى نهاية المهلة .

لذلك أعدت وزارة التجارة مشروع قرار بعدم اتخاذ الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون التجارية التى أبرمت قبل ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ واستحقت أو تستحق ابتداء من التاريخ المذكور لغاية ١١ مارس سنة ١٩٥٦ على أن يكون ذلك لمدة ستة أشهر لكل دين من تاريخ استحقاقه وبذلك يتم التيسير فى طريقة الوفاء بتلك الديون .

وتتشرف وزارة التجارة بعرض هذا القرار على رئيس الجمهورية بعد افراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧[١]

بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن مكافآت ومرتبات مندوبى الحكومة وممثليها فى الشركات أو الهيئات الخاصة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية ؛ لايجوز أن يزيد مجموع مايتقاضاه

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ .

الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الأصلية ، لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو الشركات أو الهيئات أو المجالس أو اللجان أو المؤسسات العامة أو الخاصة، على نصف الماهية أو المكافأة الأصلية ، على ألا يزيد ذلك على ثمانمائة جنيه سنوياً .

مادة ٢ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب تستدعى ذلك ، زيادة النسبة المشار إليها فى المادة الأولى إلى ما لايجاوز ١٠٠ ٪ من الماهية أو المكافأة الأصلية .

ويشترط فى هذه الحالة ألا يزيد مايعطى للموظف علاوة على ماهيته أو مكافأته الأصلية على مبلغ ألف جنيه .

مادة ٣ — يجوز بقرار من الوزير المختص تجاوز النسب والحدود الواردة فى المادتين السابقتين لمن لاتزيد ماهياتهم أو مكافآتهم الأصلية على ٣٠٠ جنيه سنويا ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يعينها الوزير بقرار منه .

مادة ٤ — لاتحسب فى تقدير الماهية الأصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية ، وإعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ، ولاتحسب كذلك فى مجموع الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الاولى .

مادة ٥ — يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والاعضاء المنتدبين والمديرين فى الشركات المساهمة أولئك الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، أو يعينون لدى تلك الشركات بقرار من الجهة الإدارية .

مادة ٦ — لا يجوز تعيين الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الاولى فى الشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات المشار إليها فى المادة المذكورة بأجر أو مرتب أو مكافأة تقل عما يتقاضاه من يقوم بعمل مماثل أو مشابه فى ذات الجهة .

وتقوم الجهات المذكورة التى يعمل بها الموظف بابلاغ الجهة التابع لها الموظف عن طبيعة العمل الذى يقوم به وما يتقاضاه عنه من أجور او مكافآت وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بالعمـــل .

مادة ٧ — يحسب الحد الاقصى للنسبة المئوية من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المواد السابقة على أساس مايستحقه الموظف فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الاقصى .

مادة ٨ — كل مخالفة لاحكام المواد الاولى والثانية والثالثة يعاقب مرتكبها بالفصل من الوظيفة

ويصدر قرار الفصل من الجهة التابع لها شاغل الوظيفة العامة ؛ هذا علاوة على استرداد جميع المبالغ التى صرفت بغير حق أو خصمها مما هو مستحق للموظف .

مادة ٩ — كل مخالفة لاحكام المادة السادسة يعاقب عليها بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، هذا علاوة على استرداد الفروق المالية المترتبة على المخالفة .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به ابتداء من أول مايو سنة ١٩٥٧ ، ويصدر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

قرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٧[1]

بتعديل الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر مادة جديدة برقم ٢٤ ويكون نصها كالآتى :

« مادة ٢٤ — يفرض رسم دمغة مقداره خمسة عشر جنيها على القيد فى سجل الوكلاء التجاريين .

ويفرض على تعديل بيانات القيد فى السجل سالف الذكر رسم مقداره خمسة جنيهات » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ .

قرار بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧[1]

بتعديل المادة ١٨ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل نص المادة ١٨ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على الوجه الآتى :

« يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بحيث لاتجاوز ثلاثين عاماً ويجدد العقد للمدة التى يحددها المستغل بشرط ألا تجاوز مدة ثلاثين عاماً أخرى مادام المستغل قائماً بالتزاماته ، على أن يتقدم بطلب التجديد قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل ، ويكون تجديد العقد بقرار من وزير الصناعة .

ويجدد العقد بالشروط المنصوص عليها فيه ، وعلى الأخص ما كان منها متعلقاً بالإيجار ، أما القواعد التنظيمية فتسرى عليها القوانين واللوائح المعمول بها وقت التجديد .

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها ، وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

ويجوز إلغاء العقد إذا لم يتم المستغل بالاستغلال بشكل جدى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على العقد.

كما يجوز إلغاء العقد أيضاً إذا أوقف المستغل الاستغلال لمـــدة سنة دون الحصول على إذن مكتوب سابق من وزير الصناعة .

ويكون إلغاء العقد بقرار من وزير الصناعة ويعلن به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه .

ويسرى حكم الفقرات الثلاث الأخيرة على عقود الاستغلال التى صدرت قبل العمل بهذا القانون .

ويجوز لمن ألغى عقد استغلاله ، التظلم من قرار الإلغاء إلى وزير الصناعة وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار » .

مادة ٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ .

قرار بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ [(١)]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس تأديبي لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء النيابة الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بنصوص المواد ١٧ و ١٧ مكررا و٢٢و٣٠و٣١و٣٢و٣٥و٣٨ و٤٠ و٧٤و٨٣و٨٤و٨٥و٨٦و٨٦ مكررا و٨٩و٩٠و٩١و٩٢و٩٣و٩٤و٩٥و٩٧و٩٨ فقرة أولى و٩٩ و١٠٢و١١٧و١٢٧و١٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ النصوص الآتية :

كما تضاف نصوص المواد التاليـة إلى القانون المشار إليه : ٧٠ فقرة أخيرة و ٨٢ مكرراً و٨٦ ا و ٨٦ مكررا ثانيا و٨٩ مكررا و ٨٩ مكررا ثانيا و ٩٠ مكررا و٩٣ مكررا و٩٤ مكررا و١٠٢ مكررا و ١٠٢ مكررا ثانيا و ١٠٢ مكررا ثالثا و١٠٢ مكررا رابعا .

ويضاف باب رابع إلى القانون المذكور يتضمن المواد من ١٤١ إلى ١٤٤ .

« المادة ١٧ — يجوز الاستغناء عن الامتحان التحريرى فى الحالات الآتية :

(١) إذا كان عدد المتقدمين للترشيح لا يزيد على عدد الوظائف الخالية .

(٢) إذا كانت الوظائف الخالية من الوظائف الفنية التى لا يجوز التعيين فيها إلا من الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والإجازات العلمية .

(٣) إذا كان التعيين فى وظائف لا يرشح لها الا خريجو المعاهد التى تلتزم الحكومة بتوظيف جميع خريجيها .

(٤) إذا كان المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية قد مارس بنجاح لمدة ثلاث سنوات على

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٧

الأقل فى المصالح الحكومية أعمالا فنيه مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها وذلك بشرط أن يكون حاصلا على المؤهل العلمى الذى نص عليه القانون .

وتعين الوظائف والمعاهد المشار إليها فى الحالتين الثانية والثالثة بقرار من ديوان الموظفين » .

« المادة ١٧ مكررا — يجوز بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى ديوان الموظفين الإعفاء من الامتحان بنوعيه إذا التزم فى التعيين ترتيب التخرج » .

« المادة ٢٢ — كل من يعين أو يرقى إلى درجة مخصصة لوظيفة يجب أن يقوم بعملها فعلا ولا يجوز بغير قرار جمهورى قيد الموظف على درجة وظيفة من الوظائف التى يكون التعيين فيها بقرار جمهورى » .

« المادة ٣٠ — يخضع لنظام التقارير السنوية السرية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام أو فى أى شهر آخر يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ، ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيد أو مرضى أو ضعيف .

وتكتب هذه التقارير على النماذج وبحسب الأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدر منه بعد أخذ رأى ديوان الموظفين» .

« المادة ٣١ — يقدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلى للادارة فرئيس المصلحة لابداء ملاحظاتهما ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاية التى تراها ويعلن الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف بصورة منه .

ويترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من أول علاوة دورية مع تخطيه فى الترقية فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير » .

« المادة ٣٢ — الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يقدم للهيئة المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته فاذا تبين لها أنه قادر على الاضطلاع بأعباء وظيفة أخرى قررت نقله اليها بذات الدرجة والمرتب أو مع خفض درجته أو مرتبه أو نقله إلى كادر أدنى ، فاذا تبين لها أنه غير قادر على العمل فصلته من وظيفته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

وفى الحالة الأولى إذا قدم عن الموظف بعد ذلك مباشرة تقرير آخر بدرجة ضعيف فصل من وظيفته » .

« المادة ٣٥ — الموظفون غير الحاصلين على شهادات دراسية وكذلك الحاصلون على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها لا يجوز ترقيتهم إلى أعلى من الدرجة الرابعة ومع ذلك تجوز ترقية الحاصلين على الشهادة المذكورة أو ما يعادلها إلى الدرجة الثالثة فقط على أن تكون فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار إذا توافرت شروطها ورأت الوزارة استعمال حقها فى ذلك » .

« المادة ٣٨ — تكون الترقيات إلى درجات الكادرين الفنى العالى والإدارى بالأقدمية فى الدرجة .
ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار للكفاية فى حدود النسب الآتية :
٢٠ ٪ للترقية من الدرجة السادسة إلى الدرجة الخامسة .
٢٥ ٪ للترقية من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة .
٣٣ $\frac{1}{3}$ ٪ للترقية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة .
٥٠ ٪ للترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية .

أما الترقيات من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى ومن الأولى إلى مايعلوها من درجات فكلها بالاختيار دون التقيد بالأقدمية . وعلى الوزارة أو المصلحة المختصة إخطار من تتخطاهم فى الترشيح للترقية بالاختيار من هؤلاء الموظفين ولهم التظلم إلى الوزير خلال شهر من إخطارهم وتكون قرارات الوزير فى هذا الشأن نهائية وغير قابلة للطعن أمام أية جهة كانت وذلك استثناء من أحكام المواد ٨ و١٢ و١٥ و١٦ و١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ » .

« المادة ٤٠ — فى الترقيات إلى الدرجات المخصصة منها نسبة للاقدمية ونسبة أخرى للاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويرقى فيه أقدم الموظفين مع تخطى الضعيف إذا كان قد قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف .

أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون خاضعة لتقدير لجنة شئون الموظفين دون التقييد بترتيب الأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية على أن يكون الاختيار أولا من الحائزين على مرتبة ممتاز فى العامين الأخيرين وفى حالة عدم توافر عددهم بالنسبة إلى الدرجات الخالية يكون الاختيار فى الدرجات الباقية من الحائزين على مرتبة جيد ، ويضاف الحائزون على مرتبة ممتاز فى إحدى السنتين إلى مرتبة جيد ويسرى عليهم حكمها .

ويجوز أن تكون الترقية فى بعض المصالح سواء كانت هذه الترقية بالاقدمية أو بالاختيار من بين الشاغلين لنوع الوظائف المطلوب الترقية اليها أو الوظائف المماثلة لها أو التالية لها فى المسئولية وتحدد المصالح والوظائف التى من هذا النوع بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

وتكون الترقية من الدرجة التاسعة إلى الدرجة الثامنة فى الكادر الكتابى فى حدود ٢٠ ٪ من وظائف الدرجة الثامنة الكتابية الخالية . ويجوز فى بعض المصالح زيادة هذه النسبة ويصدر ببيان النسب وتحديد المصالح قرار من ديوان الموظفين » .

« المادة ٧٠ فقرة أخيرة — كما يكون للوزير أيضا أن يرخص باجازة اعتيادية بدون مرتب للزوجة الموظفة إذا أوفد زوجها إلى خارج البلاد لمدة سنة أو أكثر فى بعثة أو إجازة دراسية أو انتداب أو إعارة » .

« المادة ٧٤ — يجب على الموظف أن يقيم بالجهة التى بها مقر وظيفته كما يجب عليه تنفيذ الأمر الصادر بنقله إذا لم يكن فى إجازة مرضية أو اعتيادية عند صدور الامر » .

المادة ٨٢ مكررا — يجب على الموظف مراعاة الاحكام المالية المعمول بها . والمخالفات المالية هى :

(أولا) مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى الدستور .

(ثانيا) مخالفة الميزانية العامة أو الميزانيات الملحقة بها أو الخارجة عنها والميزانيات الخاصة بالهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة والتى يكون الموظف العمومى منــدوبا لمراقبتها أو الإشراف عليها .

(ثالثا) مخالفة أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

(رابعا) مخالفة قانون ولائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن والمشتريات وعلى وجه العموم القواعد والأحكام المالية .

(خامسا) كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية . أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك .

(سادسا) عدم الرد على مناقضات الديوان أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخير فى الرد لغير عذر مقبول . ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

(سابعا) عدم موافاة الديوان لغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها ، مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

المادة ٨٣ — كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا . وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء » .

« المادة ٨٤ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على هؤلاء الموظفين عن المخالفات المالية والادارية هى :

(١) الانذار .
(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .
(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .
(٤) الحرمان من العلاوة .
(٥) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
(٦) خفض المرتب .
(٧) خفض الدرجة .

(٨) خفض المرتب والدرجة .

(٩) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

ويترتب على الحكم بالعزل من الوظيفة من المجلس التأديبي وقف الموظف حتما رغم طعنه بالاستئناف » .

« المادة ٨٥ — لوكيل الوزارة أو للوكيل المساعد أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه . ويكون قراره فى ذلك مسببا .

ويعتبر فى تطبيق الفقرة السابقة رؤساء المصالح والرؤساء العسكريون للادارات والأسلحة العسكرية وقواد الفرق والمناطق الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية . كما يعتبر كذلك من يعينه الوزير بقرار منه من رؤساء الادارات وغيرهم ويشترط فى الحالة الاخيرة ألا تقل درجاتهم عن الدرجة الثانية .

وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار إليها فى الفقرة الأولى . كما تكون له سلطة إلغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ إصدار القرار ، وله إذا ما ألغى القرار إحالة الموظف إلى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب .

وفى حالة ندب موظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة إلى المخالفات التى يرتكبها فى مدة ندبه من اختصاص الجهة التى ندب للعمل بها .

وفى جميع الاحوال يجوز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء » .

« المادة ٨٦ — المحاكمة التأديبية للموظفين من الدرجة الثالثة وما يعادلها فما دون ذلك عن المخالفات المالية والادارية يتولاها مجلس التأديب العادى ويؤلف من موظف من الوزارة المختصة فى الدرجة الاولى على الاقل أو ما يعادلها ومن نائب من مجلس الدولة وموظف من ديوان المحاسبة ، أو ديوان الموظفين حسب الاحوال فى الدرجة الثانية على الاقل وتكون الرئاسة لأولهم ويكون تشكيل المجلس بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات صاحبة الشأن . ويعد كشف بأصليين واحتياطيين فى أول كل سنة للقيام بالعمل على أن يكون الاختيار لمدة سنة ويجوز إعادة الانتداب .

ويشكل المجلس من دائرة أو أكثر » .

«المادة ٨٦ أ — يتولى مجلس التأديب العالى المحاكمة التأديبية بالنسبة للموظفين من الدرجات الثانية والأولى ومدير عام وما يعادل ذلك عن المخالفات المالية والإدارية . كما يختص بالفصل استئنافيا فى الطعون المقدمة إليه عن القرارات الصادرة من مجلس التأديب العادى . ويؤلف المجلس من دائرة أو أكثر على الوجه الآتى :

وكيل مجلس الدولة أو أحد الوكلاء المساعدين أو أحد المستشارين رئيسا .

وكيل ديوان المحاسبة أو ديوان الموظفين أو موظف من أيهما فى الدرجة الأولى على الأقل تبعا لنوع المخالفة مالية كانت أو إدارية وموظف من الوزارة أو الهيئة المختصة فى الدرجة الأولى أو ما يعادلها على الأقل — أعضاء .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقل درجة العضو عن درجة الموظف المحال إلى المحاكمة .

ويختار كل من الوزير ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس ديوان الموظفين كل سنتين اثنين أو أكثر من موظفى الوزارة أو الديوان (أصلى واحتياطى) فاذا غاب العضو الأصلى أو قام به مانع حل محله العضو الاحتياطى .

ويجوز دائما إعادة انتداب الأعضاء .

ويكون انعقاد المجلس بمقر ديوان المحاسبة أو ديوان الوزارة المختصة حسب قرار رئيس الدائرة » .

« المادة ٨٦ مكررا — تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام السلطات التأديبية بالوزارة التى وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة ولو كانوا تابعين عند المحاكمة أو المجازاة لوزارات أخرى ، وإذا تعذر تعيين الوزارة على الوجه السابق تكون المحاكمة أمام السلطات التأديبية بالوزارة التى يتبعها العدد الأكبر من الموظفين ، فاذا تساوى العدد عينت السلطة التأديبية المختصة بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون الطعن بالاستئناف فى القرار الذى يصدر من مجلس التأديب العادى أمام مجلس التأديب العالى المختص بالنظر استئنافيا فى قرارات مجلس التأديب العادى .

«المادة ٨٦ مكررا ثانيا — يتحدد الاختصاص لمجلس التأديب تبعا لدرجة الموظف وقت إقامة الدعوى .

وإذا تعدد الموظفون المسئولون عن المخالفة أو المخالفات المرتبطة وكانوا خاضعين بحسب درجاتهم لمجالس تأديبية مختلفة كان المجلس المختص بمحاكمة أعلى هؤلاء الموظفين درجة هو المختص بمحاكمتهم جميعا » .

« المادة ٨٩ — تقام الدعوى التأديبية عن المخالفات الإدارية أمام مجلس التأديب العالى من الوزير أو وكيل الوزارة المختص وأمام مجلس التأديب العادى من الوزير أو وكيل الوزارة أو وكيلها المساعد أو رئيس المصلحة المختص » .

« المادة ٨٩ مكررا — تقام الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية من رئيس ديوان المحاسبة وله حفظ الدعوى كما له إذا رأى أن المخالفة لا تستأهل إحالة المسئول عنها إلى المجلس ، إحالة الأوراق إلى الجهة الإدارية المختصة لتقوم بمجازاته وفقا للمادة ٨٥ ، ويكون ذلك فى جميع الأحوال بالاتفاق مع الوزير المختص أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى طبقا لنظامها بالنسبة إلى موظفيها . فاذا لم يتم الاتفاق وجب رفع الدعوى التأديبية حتما إلى المجلس » .

« المادة ٨٩ مكررا ثانيا — يتضمن قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى الموظف ويخطر الموظف بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته قبل هذا التاريخ بخمسة عشر يوما على الأقل » .

« المادة ٩٠ — لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل الاتهام أو الموظف المتهم أن يأمر باستيفاء التحقيق ، وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه أو أحد أعضاء النيابة الإدارية .

وللموظف فى جميع الأحوال أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته » .

« المادة ٩٠ مكررا — يقرر مجلس التأديب الإجراءات التى يتبعها . ويجوز له استجواب الموظف المتهم وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم .

ويكون أداء الشهادة أمام المجلس بعد حلف اليمين . ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنح .

وفى هذه الحالة يحرر المجلس محضرا بالجريمة ويحيله الى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة للمحاكمة الجنائية .

وللمجلس بالنسبة الى الموظفين العموميين أن يوقع عليهم إحدى العقوبات الثلاث الأولى المنصوص عليها فى المادة ٨٤ اذا تخلفوا عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطارهم بالجلسة المحددة مرة أخرى أو اذا حضروا وامتنعوا عن أداء الشهادة » .

« المادة ٩١ — تكون قرارات مجلس التأديب مسببة وتوقع من الرئيس والأعضاء الذين أصدروها » .

« المادة ٩٢ — قرارات مجلس التأديب العالى نهائية سواء كانت غيابية أو حضورية .

ولا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب العادى إلا بطريق الاستئناف ، ويكون الطعن من الموظف المحكوم عليه أو من الوزير المختص . كما يكون ذلك من رئيس ديوان المحاسبة إذا كانت المخالفة مالية . ويرفع الاستئناف إلى مجلس التأديب العالى بعريضة تقدم إلى رئيس المجلس فى مدة شهر من تاريخ الإبلاغ بالقرار » .

« المادة ٩٣ — يجوز للموظف أن يحضر بنفسه جميع إجراءات التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى فى غيبته .

ويكون للمحقق الاطلاع على الاوراق ولو كانت سرية لدى جميع الجهات وسماع الشهود موظفين وغير موظفين .

ويكون أداء الشهادة بعد حلف اليمين وتسرى على الشهود الأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة . وفى حالة تخلف الشاهد على الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة يحرر المحقق محضرا بالجريمة ويحيله إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيه » .

« المادة ٩٣ مكررا — يتولى التحقيق فيما ينسب إلى الموظفين الذين يختص مجلس التأديب العالى بمحاكمتهم واحد أو أكثر من أعضاء النيابة الإدارية .

ويتولى الاتهام أمام مجلس التأديب العالى أحد أعضاء النيابة الإدارية الذين ينتدبون لهذا الغرض بقرار من مدير عام النيابة الإدارية » .

« المادة ٩٤ — الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسة المحاكمة وله أن يدافع عن نفسه كتابة أو شفهيا . وله أن يوكل محاميا عنه على ألا يقبل من المحامين أمام مجلس التأديب العالى ومجلس التأديب الأعلى إلا المقررون منهم أمام محاكم الاستئناف .

ولمجلس التأديب أن يقرر حضور الموظف المتهم نفسه .

وفى جميع الأحوال إذا لم يحضر الموظف المتهم أمام المجلس بعد إخطاره بذلك تجوز محاكمته والحكم عليه غيابيا » .

« المادة ٩٤ مكررا — لا يعفى الموظف من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر كتابى صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر » .

« المادة ٩٥ — للوزير ولوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب ويترتب على وقف الموظف من عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه مالم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن يقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه » .

« المادة ٩٧ — تكون محاكمة الموظفين من وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ومن فى مرتبتهم أو فى مرتبة أكبر أمام مجلس التأديب الأعلى ويشكل هذا المجلس من وزير العدل وتكون له الرياسة ومن النائب العام ورئيس ديوان الموظفين (إذا كانت المخالفة إدارية) والنائب العام ووكيل ديوان المحاسبة (إذا كانت المخالفة مالية) ومستشار بمجلس الدولة ينتدبه المجلس الخاص للشئون الادارية ومن وكيل وزارة يختاره الموظف . فاذا لم يختر الموظف وكيل الوزارة فى المدة التى تقررها اللائحة

التنفيذية تولى اختياره وزير العدل أو الوزير الذى يقوم مقامه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٩٨ أو الفقرة الأولى من المادة ١٠٠ » .

« المادة ٩٨ — فقرة أولى — تكون الإحالة على مجلس التأديب الأعلى فى المخالفات الإدارية بناء على طلب من الوزير المختص إلى وزير العدل مشتملا على بيان كاف بأوجه الاتهام » .

« المادة ٩٩ — فيما عدا الأحكام الواردة فى المواد ٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٦ أ و٩٢ تسرى على الموظفين المشار إليهم فى المادة ٩٧ سائر القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل » .

« المادة ١٠٢ — القرار الصادر من مجلس التأديب الأعلى يكون مسببا ونهائيا » .

« المادة ١٠٢ مكررا — لا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة إلى الموظفين طول وجودهم فى الخدمة وتسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ تركهم الخدمة لأى سبب كان .

وتنقطع هذه المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة » .

« المادة ١٠٢ مكررا ثانيا — تجوز إقامة الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لأى سبب كان ، وفى هذه الحالة يجوز الحكم عليه باحدى العقوبات الآتية :

(أولا) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

(ثانيا) الحرمان من المعاش كله أو بعضه من تاريخ الحكم .

(ثالثا) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز المرتب الاجمالى الذى كان يتقاضاه وقت وقوع المخالفة ، وتستوفى هذه الغرامة بالخصم من معاشه أو مكافأته أو المال المدخر إن وجد ذلك أو بطريق الحجز الإدارى على جميع أموال المحكوم عليه » .

« المادة ١٠٢ مكررا ثالثا — تكون الإخطارات المنصوص عليها فى هذا الفصل بالطريق الإدارى بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

« المادة ١٠٢ مكرراً رابعا — بالنسبة إلى المخالفات المالية تسرى أحكام هذا القانون على جميع موظفى الدولة عدا الوزراء ونوابهم » .

« المادة ١١٧ — تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة فضلا عن الأحكام الواردة فى هذا الباب نصوص المواد ٧ و ١٣ والفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢١ والفقرة الأولى من كل من المادتين ٢٢ و٢٣ والمواد ٢٥ و٢٣ و ٢٦ و٢٧ والمواد من ٤٢ إلى ٤٨ والمواد ٥٠ و ٥٥ و٥٦ والمواد ٦٢ و٦٤ و٦٥ و٦٩ و٧١ والمواد من ٧٣ إلى ٨٣ والمادة ٩٦ والمواد من ١٠٣ إلى ١٠٦

والمواد من ١٠٩ إلى ١١٦ على أن تصدر القرارات المشار اليها فى المواد المتقدمة من وكيل الوزارة أو مدير عام المصلحة كل فى دائرة اختصاصه .

وبالنسبة إلى المخالفات المالية تسرى على المستخدمين المشار اليهم أحكام التأديب الخاصة بها والمنصوص عليها فى هذا القانون » .

« المادة ١٢٧ ــ استثناء من حكم الحالة (١) من المادة السابقة يجوز للمستخدم الخارج عن الهيئة الانتفاع فى حالة المرض بما يكون له من وفر من الإجازات الاعتيادية بحد أقصى قدره تسعون يوما كل ثلاث سنوات .

ويجوز للوزير المختص أن يمنح المستخدم الخارج عن الهيئة كل ثلاث سنوات اجازة اعتيادية بمرتب كامل لمدة ثلاثة أسابيع زيادة على ما يستحقه من إجازاته القانونية » .

« المادة ١٣٦ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون تحدد درجة كفاية الموظف بالنسبة للتقارير السابقة كالآتى :

إذا حصل على ٤٥ درجة فأقل اعتبر ضعيفا .

إذا حصل على ٦٥ درجة فأقل اعتبر مرضيا .

إذا حصل على ٩٠ درجة فأقل اعتبر جيدا .

إذا حصل على مافوق ٩٠ درجة اعتبر ممتازا » .

الباب الرابع
فى محو الجزاءات التأديبية وآثارها

« المادة ١٤١ ــ يجوز للموظف أن يطلب محو الجزاء وآثاره بعد مضى سنتين من تاريخ صيرورة القرار التأديبى الصادر به نهائيا إذا كانت العقوبة هى الإنذار . فاذا كانت العقوبة هى اللوم أو الخصم من المرتب أو تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها فيكون الطلب بعد مضى أربع سنوات . أما بالنسبة للعقوبات الأخرى عدا العزل والإحالة إلى المعاش فتكون المدة ثمانى سنوات .

فاذا توقع على الموظف أكثر من ثلاثة جزاءات وكانت بالإنذار والخصم من المرتب فلا يجوز طلب المحو إلا بعد مضى عشر سنوات . فاذا كانت الجزاءات بغير ذلك عدا العزل والإحالة إلى المعاش فتكون المدة خمس عشرة سنة .

وفى حالة تعدد الجزاءات تحسب المدة من تاريخ الأحدث منها » .

« المادة ١٤٢ ــ يرفع طلب المحو إلى الوزير المختص الذى يفصل فيه بعد استطلاع رأى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة .

ولا يجوز قبول الطلب فى جميع الأحوال إلا إذا ثبت من تقارير الموظف المودعة أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء عليه كانا مرضيين » .

«المادة ١٤٣ — يترتب على قبول الطلب محو الجزاء واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر ذلك على الحقوق أو التعويضات التي ترتبت نتيجة له » .

«المادة ١٤٤ — تسرى أحكام هذا الباب على الموظفين الداخلين فى الهيئة كما تسرى على المستخدمين الخارجين عنها » :

مادة ٢ — تحال الدعاوى التأديبية المرفوعة عن المخالفات المالية والإدارية التى لم يفصل فيها بحالتها الى مجلس التأديب المختص طبقا لأحكام هذا القانون ، ويخطر ذوو الشأن بهذه الإحالة .

مادة ٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية وكذلك يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد التاسع

السنة السابعة والثلاثون

مايو سنة ١٩٥٧

« فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ »

(قرآن كريم)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازى

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى - محمود الحناوى - توفيق سيد فهمى - عبد العزيز الشوربجى

حسين أبو زيد - نصيف زكى - أحمد مختار قطب - أحمد شوقى

العدد التاسع
السنة السابعة والثلاثون
المحاماة
مايو
سنة ١٩٥٧

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٥١

أول مايو سنة ١٩٥٦

ا — إستئناف . سقوطه . عدم تقدم المتهم للتنفيذ قبل جلسة سابقة لم ينظر فيها . تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها . عدم سقوط استئنافه .

ب — انتهاك حرمة ملك الغير . ركن القوة . متى يتوفر ؟

المبادىء القانونية

١ — متى تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تتصل فيه فى تلك الجلسة

٢ — إن القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

(القضية رقم ٥١ سنة ٢٦ ق) .

٤٥٢

أول مايو سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيبه . ضرب . إغفال الحكم بيان مدة علاج المجنى عليه . إشارته إلى تقرير الطبيب الشرعى الذى تضمن أن الإصابة أعجزته عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوما . لا قصور .

المبدأ القانونى

إذا طبقت المحكمة فى حق المتهم المادة ٢٤١ — ١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب أسباب حكمها القصور إن هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية ما دامت قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان لنوع الإصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة وما دام التقرير الطبى نفسه الذى أشار إليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه أن الإصابة أعجزت المجنى عليه عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوما .

(القضية رقم ٨١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٥٣
أول مايو سنة ١٩٥٦

نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .

المبدأ القانونى

الطعن بطريق النقض فى الحكم الذى صدر قبل الفصل فى الموضوع والذى لم ينبن عليه منع السير فى الدعوى لا يكون جائزا . ومن ثم فلا يجوز الطعن فى الحكم الاستئناف الصادر بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول المعارضة ما دام باب استئناف الحكم السالف الذكر الصادر فى الموضوع ما يزال مفتوحا لعدم إعلان المتهم به .

(القضية رقم ٧٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٤٥٤
أول مايو سنة ١٩٥٦

ا – استئناف . ميعاده . متى يبدأ . التمسك بعدم اعلان الحكم الغيابى لا محل له ما دام قد عورض فيه فعلا . م ٤٠٦ أ . ج .

ب – استئناف . اجراءات . حكم . إثبات عكس الثابت بمحضر الجلسة والحكم بشأن تلاوة تقرير التلخيص والنطق بالحكم بجلسة علنية . لا يقبل الا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير .

ج – إجراءات . وجود خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة لا عيب .

د – حكم . التوقيع عليه . من يوقع على الأحكام م ٣١٢ أ . ج .

المبادىء القانونية

١ – ميعاد الاستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية إنما يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولا محل للاحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن المتهم ما دام قد ثبت أنه عارض فعلا فى هذا الحكم .

٢ – متى بان من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى ، وأن الحكم قد نطق به فى جلسة علنية ، فلا يقبل من المتهم إثبات عكس ذلك إلا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير .

٣ – إن وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيما تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة لا يعيب الحكم ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا .

٤ – التوقيع على الأحكام بعد تحريرها إنما يكتفى فيه بتوقيع رئيس المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات .

(القضية رقم ٣٢٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى . وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٥٥

أول مايو سنة ١٩٥٦

مبان . إقامة بناء قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل الحصول على الترخيص . الحكم بالإزالة صحيح. القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أجرى بناء غرفتين قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل حصوله على الترخيص الذى يفيد قيامه بالأعمال والالتزامات التى أوجبها القانون — فانه إذ قضى بازالة الأعمال المخالفة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.

(القضية رقم ٣٢٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٤٥٦

أول مايو سنة ١٩٥٦

١ — دفاع . إجراءات . محكمة الجنايات . تقصير المتهم فى إعلان شهود النفى طبقا للمادة ١٨٦ أ . ج . رفض طلب التأجيل لإعلانهم . لا إخلال بحق الدفاع.

ب — تحقيق . وكلاء النيابة الكلية . اختصاصهم بأعمال التحقيق التى تقع بدائرة المحكمة الكلية .

ج — تحقيق . محضره . تحريره . متى يجوز ندب من عدا كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق .

المبادىء القانونية

١ — إذا قصر المتهم فى اعلان شهوده كما تقضى بذلك المادة ١٨٦ من قانون الاجراءات ، مع ما كان فى الوقت من فسحة فلا جناح على المحكمة إذا لم تجبه إلى طلب التأجيل لاعلانهم .

٢ — وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها .

٣ — يجوز فى حالة الضرورة ندب من عدا كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق .

(القضية رقم ٣٤٢ سنة ٥٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين).

٤٥٧

١٤ مايو سنة ١٩٥٦

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . نزاع على رى . المدافعة عنه باستعمال القوة . لا تصح.

المبدأ القانونى

إذا كان كل ما وقع من المجنى عليه حسب أقوال المتهم هو محاولة تغيير مجرى مياه لمنعه من رى أطيانه فإن اعتداء المتهم لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن المال إذ ليس النزاع على الرى مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة .

(القضية رقم ١٣٧٨ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى . وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٥٨

١٤ مايو سنة ١٩٥٦

تزوير . تقليد . إثباته . اعتراف المتهم بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد . غير لازم لاجراء المضاهاة .

المبدأ القانونى

لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه .

(القضية رقم ٤٠٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٥٩

١٤ مايو سنة ١٩٥٦

مسئولية مدنية . مدى مسئولية الوالد عن الأعمال التى يرتكبها ولده القاصر .

المبدأ القانونى

مقتضى نص المادة ١٧٣ مدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ، وكان فى كنف والده ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة فى حق من وجبت عليه الرقابة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد مالم تقم به حاجة تدعو إلى استمرار الرقابة عليه، أو إلى أن ينفصل فى معيشة مستقلة وهى بالنسبة للوالد تقوم على قرينة الإخلال بواجب الرقابة وعلى افتراض أنه أساء تربية ولده وعلى الأمرين معا ، على ان هذه المسئولية المفترضة يمكن إثبات عكسها وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى يجب لكى يتخلص من مسئوليته طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

(القضية رقم ٤٠٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٤٦٠

١٤ مايو سنة ١٩٥٦

ا ــ حكم . تسبيبه . عدم استخلاص المحكمة صورة الواقعة مما ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود . استنباطها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . صحيح .

ب ــ قبض بدون وجه حق . فرار المجنى عليه بعد إتمام الجريمة من تلقاء نفسه أو بموافقة الجانى وإرشاده لا يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية . المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ ع

المبادىء القانونية

١ ــ لايلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود ، وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

٢ — متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التي دين المتهمان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلا يؤثر في مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناه وإرشادهم .

المحكمة

« . وحيث إن مبنى الطعن هو أن أدلة الثبوت التي ساقها الحكم المطعون فيه للاستدلال بها على صحة الواقعة لا تتفق في جملتها أو في تفصيلها مع أقوال المجنى عليه وشهوده ، وقد تمسك الدفاع عن الطاعنين بانعدام الباعث على الجريمة إذ لا يمكن أن يكون تنفيذ الحكم المدني على أخت الطاعن الاول سببا في حنق المتهمين - ومنهم الطاعنان - على المجنى عليه ما دام هذا الأخير — وهو الدائن المحكوم له — كان بين أيديهم ، وكان بمجرد القبض عليه على استعداد لتحرير مخالصة عن الدين ، فلم يكن ثمة ما يبرر المضى في إتمام الجريمة واقصائه في مغارة بالجبل ، وترتيب حراسة عليه مدة اثنى عشر يوما ، وإذا كان الغرض من الخطف هو إرجاع المجنى عليه بالاتاوة ، فانه لم يثبت أن أحدا من المتهمين أو من أقاربهم فاتح المجنى عليه أو أحد ذويه في هذا الشأن ، ولا يعترض على ذلك بأن سرعة التبليغ عن جريمة الخطف حالت دون المطالبة بالإتاوة — لأن التبليغ ذاته مدعاة للخلاص من المجنى عليه بالفتك به ، وقد نوقش المجنى عليه في هذه الاعتبارات فعجز عن الرد عليها ، تمسك الدفاع بذلك كله ، وعرض له الحكم ولكنه رد عليه بأسباب تتجافى مع حكم المنطق ذلك لأن المجنى عليه كان مودعا في مكان خفي لا يعلم به أحد من رجال الإدارة أو من أقارب المجنى عليه مما كان يسهل معه على المتهمين الاجهاز عليه . وقول الحكم بأن سرعة التبليغ عن الحادث حال دون اتصال المتهمين بمن كان المجنى عليه مودعا لديه لا أصل له في التحقيق ولم يقل به أحد من شهود الدعوى ولا المجنى عليه نفسه ، يضاف إلى ذلك أن الحكم أخذ بما قرره المجنى عليه من أنه كان في مغارة وفي حراسة مسلحة وأنه مع ذلك تمكن من الهرب بعد أن فك وثاقه وسار ليلا في أمكنة مجهولة حتى بلغ مسكنه — أخذ الحكم بهذا القول بالرغم من أن الواقع أنه لو كان المجنى عليه قد عاد إلى بيته فلا بد أن يكون ذلك بموافقة الجناة وإرشادهم .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله « أن المجنى عليه كان يداين فاطمة حمد الله جابر شقيقة المتهم الأول (الطاعن الأول) وزوجة الثاني (الطاعن الثاني) ووالدة باقي المتهمين في مبلغ ١٦٠ ج ولما أعيته المطالبة بالدين لجأ إلى القضاء فحكم له وشرع على الأثر في التنفيذ على أموال مدينته فأوقع الحجز على زراعة قطن وذرة وماشية ، فحز في نفوس المتهمين وأوغر صدورهم فأجمعوا رأيهم على الانتقام منه لجرأته في اقتضاء حقوقه التي خولها له القانون وانتهى بهم الرأى إلى التفكير في اختطافه وتعذيبه وتهديده . ورسموا لذلك خطة تقضى بأن يقوم أولهم محمد حمد الله جابر لاستدراجه إلى مكان الجريمة لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه وقد نفذ المتهم المذكور ما اتفقوا عليه وذهب يحاول استدراج المجنى عليه حتى ظفر به ليلة الجريمة وطلب منه مصاحبته لبعض

الحديث فلما انفردوا به بدأ المتهم الأول حديثه مع المجنى عليه عارضا عليه تسوية أمر الدين، وطلب منه الموافقة على قبول مبلغ مائة جنيه على أن يؤجل الباقى إلى ميسرة ، وكان القصد الذى رمى إليه المتهم من هذا الحديث هو بث الطمأنينة فى نفس المجنى عليه ، وكان له ما أراد فأمن الأخير جانبه وأخذ فى مناقشة العرض الذى تقدم به واستمر الحديث بينهما حتى بعدا عن المكان الذى تركا فيه عم المجنى عليه وابن عمه ولما وصل المتهم الأول والمجنى عليه إلى مكان الجريمة بدأ الشر واضحا ومفاجئا من المتهم الأول الذى أمسك بخناق المجنى عليه على حين غرة وبادره بالسب المقذع لجرأته فى توقيع الحجز على أموال أخته وكأنما كان هذا السباب إشارة الهجوم لباقى المتهمين الأربعة الآخرين الذين خرجوا من مكمنهم داخل الزراعة وانقضوا على المجنى عليه وعاجله المتهم الثانى بضربة من عصاه أصابت مقدم رأسه وثنى عليه المتهم الثالث بعصا أصابت جانب رأسه الأيمن ثم مالبث أن ضربه المتهم الرابع بعصا على عضده الأيمن وأسرع المتهمان الأول والخامس إلى عصب عينى المجنى عليه وكم فمه بملاءته التى كان يضعها على كتفه وربطا فوقها حبلا وكان هذا الاعتداء الغادر المفاجىء مما ألجم المجنى عليه وبث فى نفسه الرعب وأصابه بذعر ، إذ أدرك أن منيته قد حانت فعرض عليهم فى خوف ورجاء أن يخلوا سبيله على أن يتنازل لهم عن الدين ، ولكن رغبة المتهمين فى الانتقام كانت أقوى من رغبتهم فى التخلص من الدين فلم يستمعوا إلى رجائه وقادوه معصوب العينين مكمم الفم إلى الجبل القريب من مكان الجريمة حيث سلموه لأشخاص لم يتبينهم المجنى عليه ولم يعرفهم بسبب عصب عينيه ولم يميز لغة تفاهمهم وقام بعض المتهمين بإيثاق كتفيه بحبل من الليف ثم قاده القوم الذين استلموه على حمار وساروا به فى الجبل مسافة طويلة حتى وصلوا إلى مغارة وضعوه بها وقاموا على حراسته وهو على حاله معصوب العينين مكمم الفم موثوق الكتفين . وكان حراسه هؤلاء يناولونه فى الحين بعد الحين بعض كسرات الخبز ويسقونه الماء ، وبقى المجنى عليه يعانى ما هو فيه من كرب وبلاء طول خمسة عشر يوما ، ولما أن كانت ليلة ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ أحس بحراسه وقد غرقوا فى نومهم وعلا غطيطهم فقام من مكانه محاذرا وابتعد عن المكان الذى وضع فيه ، وكان ينتوى أن يعتذر لهم إذا ما استيقظوا وأحسوا ببعده عنهم بأنه رغب فى قضاء حاجة ، ولكن القوم لم يحسوا به فشجعه ذلك على الفرار ، وأمعن يحث خطاه مبتعدا عن مكان أسره وكلما بعدت الشقة بينه وبين آسريه قوى ذلك من عزمه فضاعف سيره . وكان خلال ذلك يحاول جاهدا أن يفك وثاقه وأن يزيل العصابة من فوق وجهه فنجح فى ذلك وأسرع يعدو فى الطريق . فلما بدأ ضوء القمر تبين مكانه . فاذا به على مقربة من بلدة العلوانية وهنالك عرف الطريق التى يسلكها إلى بيته . فاتخذ شاطىء ترعة الكسرة ميمما ناحية النجع فوصل إليه مع الفجر حيث لقيه فى مدخله الخفير عبد الموجود محمد محمد حسن وكان الإعياء قد حل به كما كان الخوف من أن يكون أحد من آسريه فى أثره مما حدا به إلى مطالبة الخفير الإسراع به إلى داره ليستريح بها، ففعل الخفير وصحبه وبقى معه فى داره حتى أشرقت الشمس ثم قاده إلى نائب العمدة وأبلغه بما وقع له ، ثم أورد الحكم على ثبوت وقوع الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وباقى شهود الإثبات والمعاينة وتقرير

الطبيب الشرعى واستعراف الكلب البوليسى على الطاعن الأول عند ما شم العصا التى ضبطت فى مكان الحادث وما دل عليه فحص البقع الدموية التى وجدت فى ذلك المكان من أنها من ذات فصيلة دم المجنى عليه . ولما كانت هذه الأدلة التى أخذ بها الحكم وعول عليها فى إدانة الطاعنين سائغة مقبولة ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها . وكان لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عللت فى معرض بيان الواقعة الباعث على ارتكاب الجريمة تعليلا مقبولا . وكان الباعث مع ذلك ليس ركنا من بين أركان الجريمة ، فلا يؤثر فى سلامة الحكم ولا فى قيمة أدلة الإدانة المبينة فيه أن يكون الحكم قد أخطأ فى استخلاص الباعث على فرض قيام هذا الخطأ ، ولما كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التى دين الطاعنان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلا يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وإرشادهم — لما كان كل ما تقدم ، فان ما ينعاه الطاعنان فى طعنهما لا يكون فى واقعه الا جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(القضية رقم ٤١٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى . وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٦١

٢١ مايو سنة ١٩٥٦

ا — دفاع . عدم تمسك المتهم بدفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أخيرا وقيامه بالمرافعة فيها . النعى على المحكمة بأنها أخلت بحقه فى الدفاع . لا محل له .

ب — حكم . تسبيبه . وقوع خطأ مادى فيه . لا يعيبه .

المبادىء القانونية

١ — متى كان المتهم لم يتمسك بدفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أخيرا وتخلف المجنى عليه عن حضورها وترافع المتهم فى الدعوى دون إشارة منه إلى طلب سماع المجنى عليه أو الاطلاع على الأوراق التى تثبت دفاعه مما يفيد تنازله الضمنى عن هذا الدفاع فإنه لا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ أنها لم تقم بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

٢ — ما يقع فى الحكم من خطأ مادى لا يعتد به ولا يعيبه أو يقدح فى سلامته .

(القضية رقم ٤٤٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٤٦٢

٢١ مايو سنة ١٩٥٦

نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . قوة الأمر المقضى . الطعن على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فى غير ما قضى به . غير جائز

المبدأ القانونى

لا يجوز الطعن على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا إلا من حيث ماقضى به وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو مالا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به .

(القضية رقم ٤٤٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٤٦٣

٢١ مايو سنة ١٩٥٦

تبديد • تبديد أشياء توقع الحجز عليها لمصلحة الضرائب • قيام النزاع بشأن الضريبة التى وقع الحجز من أجلها • قيام مسئولية المتهم عن جريمة التبديد . المادة ٣ من قانون الحجز الإدارى الصادر فى ٢٥مارس سنة ١٨٨٠ .

المبدأ القانونى

لا يجدى فى دفع مسئولية المتهم عن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب قوله بأن الضريبة التى أوقع الحجز من اجلها غير واجبة الأداء فورا مادام الحجز قائماً وفقا لحكم المادة الثالثة من قانون الحجز الإدارى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠

(القضية رقم ٤٤٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ونهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٦٤

٢١ مايو سنة ١٩٥٦

تزوير • صورة واقعة تتوافر فيها جناية التزوير بانتحال شخصية الغير .

المبدأ القانونى

متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله ، فإن جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كما هى معرفة به فى القانون.

(القضية رقم ٤٥٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٦٥

٢١ مايو سنة ١٩٥٦

ا ــ تزوير • تذكرة الاشتراك بالمسافة . هى ورقة رسمية .

ب ــ إشتراك . إثبات . الاشتراك بالاتفاق . متى يتحقق ؟ كيفية إثباته.

المبادىء القانونية

١ ــ متى عرض الحكم لماهية الاشتراك بالمسافة واعتبرها ورقة رسمية عاقاله من أن تذكرة الاشتراك الكيلومترى هى ورقة رسمية تقوم بإعدادها جهة حكومية هى مصلحة السكة الحديد ...

ويختص بمراجعتها موظفون عموميون من نظار ومعاونى المحطات مختصون بمقتضى وظائفهم بإثبات البيانات التى فيها عن مدى السفريات والمسافة الباقية من تذكرة الاشتراك فذلك صحيح فى القانون .

٢ — الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ـ وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ويكون للقاضى الجنائى إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ماشاكل ذلك أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة له .

(القضية رقم ٤٥٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٤٦٦

٢١ مايو سنة ١٩٥٦

سرقة . ظروف مشددة . ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة . متى يتوافر ؟

المبدأ القانونى

يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ما دام الجانى يحمل سلاح بطبيعته «بندقية» وقت ارتكاب السرقة ليلا أياً كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة .

(القضية رقم ٤٥٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٦٧

٢١ مايو سنة ١٩٥٦

قتل عمد . الشروع فيه . نية القتل . استخلاص المحكمة نية القتل مما يؤدى إليه . شفاء المجنى عليه بغير علاج . لا ينفى توفر هذه النية .

المبدأ القانونى

متى أثبتت المحكمة أن المتهم استعمل سلاحا « مسدس » من شأنه إحداث القتل وإزهاق الروح وأنه صوب هذا السلاح إلى رأس المجنى عليه بقصد قتله فأصابه فى مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فإنها تكون قد استخلصت توفر نية القتل مما يودى اليه ، ولا ينفى توفر هذه النية القول بشفاء المجنى عليه بغير علاج .

(القضية رقم ٤٥٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٤٦٨

٢١ مايو سنة ١٩٥٦

نصب . ركن الاحتيال . صورة واقعة يتحقق فيها هذا الركن .

المبدأ القانونى

متى قام المتهم بإيهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فان ذلك مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب

(القضية رقم ٤٦٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٤٦٩
٢١ مايو سنة ١٩٥٦

ا — نقض . طعن . سبب جديد . الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . الواقعة كما أثبتها الحكم لاتتوفر فيها حالة الدفاع الشرعى . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .

ب — دفاع شرعى . صورة واقعة لا تتحقق فيها حالة الدفاع الشرعى .

المبادىء القانونية

١ — متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكان مؤدى ما أورده الحكم لا تتوفر به حالة الدفاع الشرعى ولا يرشح لقيام هذه الحالة فإنه لايقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لاول مرة أمام هذه المحكمة .

٢ — متى ثبت أن المتهم اعتدى على الطريق الموصل لملك أخيه المجنى عليه بأن أقام به حجرة خشبية وأن المجنى عليه ذهب إليه طالبا إزالة هذه الحجرة فوقعت مشادة صفع فيها المجنى عليه أخاه الذى تناول شيئا وصفه المجنى عليه بأنه قطعة من حديد وضربه بها على رأسه أكثر من مرة ووصفه الشهود بأنه قبقاب وقد تخلف عن هذا الاعتداء إصابات مصحوبة بكسرين شرخيين بالجدارية اليسرى ، فإن هذه الواقعة لاتتوفر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها .

(القضية رقم ٤٦٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٤٧٠
٢١ مايو سنة ١٩٥٦

ا — تهديد . المقصود بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف . م ٣٢٧ عقوبات .

ب — وصف التهمة . عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على العمل المسند إلى المتهم . واجبها فى ذلك .

المبادىء القانونية

١ — المقصود بالتهديد بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات ، هو إفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، وهى الأمور التى أشير إليها فى جريمة القذف

المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلقة .

٢ — لا تتقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا .

(القضية رقم ١٧٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٤٧١

٢٢ مايو سنة ١٩٥٦

ا — تزوير . أوراق رسمية . الشهادة التى يحررها أعضاء اللجنة القروية بصرف كميات خيش من بنك التسليف . هى ورقة رسمية . الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤١ .
ب — عقوبة . غرامة . عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الأمر رقم ١٩٣ سنة ١٩٤١ . مناط تطبيقها .

المبادىء القانونية

١ — يبين من المادة الثانية من الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤١ بإحصاء المساحات الزراعية والمحاصيل ومن المادتين الثالثة والثامنة من القرار الصادر من وزير الزراعة بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤١ بتنفيذ هذا الأمر ، أن الصراف بصفته من المندوبين للاحصاء وعضوا فى اللجنة القروية هو موظف عام مكلف رسميا بتحرير الشهادة الخاصة بصرف كميات خيش من بنك التسليف وفى حدود القانون ، وأن عمله فى ذلك هو عمل نهائى يتم به تنفيذ مقتضى الطلب المقدم إلى البنك لصرف الكميات المطلوبة من الأكياس وأن صفته هذه تجعل من هذه الشهادة ورقة رسمية ككل الأوراق التى يحررها موظف عام مختص بتحريرها

٢ — أن مافرضه الشارع فى المادة الخامسة من الأمر رقم ١٩٣ من عقوبة الغرامة على الإدلاء ببيانات غير صحيحة ، هو نص خاص يقتصر حكمه على البيانات الخاصة بكشوف الاحصاء دون غيرها من الاستمارات التى تقدم لأغراض أخرى

(القضية رقم ٤٥٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٤٧٢

٢٢ مايو سنة ١٩٥٦

ا — مواد مخدرة . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟
ب — قبض . تلبس . توفر حالة التلبس . القبض من غير رجال الضبطية القضائية . جائز .

المبادىء القانونية

١ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن

ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

٢ — متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات وإعادة وضعها فى الدرج . فإن هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية .

(القضية رقم ٤٦٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٤٧٣

٢٢ مايو سنة ١٩٥٦

قمار . لعبة الطمبولا . عدم انطباق أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة عليها . مندرجة تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠ / ٢ / ١٩٥٥ باعتبارها من ألعاب القمار .

المبدأ القانونى

لاتدخل لعبة الطمبولا فى أى من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية وليست أيضا من أنواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠ - ٢ - ١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبولا وأنها لم تكن تعدو وقتذاك عملا من أعمال اليانصيب مما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب .

(القضية رقم ٦٧٥ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٤٧٤

٢٨ مايو سنة ١٩٥٦

شيوعية . نقض . طعن . المصلحة فيه . حكم . تسبيبه . إدانة المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق المادة ٩٨ أ عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها . النعى بقصور الحكم بشأن الجريمة الأخرى وهى جريمة الترويج مع ما أثبته الحكم من تطبيق المادة ٣٢ / ٢ عقوبات لا جدوى من إثارته .

المبدأ القانونى

لاجدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقه تطبيق المادة ٣٢ - ٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص

عنها فى المادة ٩٨أ عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها ما دامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها .

المحكمة

« ... وحيث إن مبنى الطعن - أن الحكم المطعون فيه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع وشاب أسبابه القصور إذ دانه بمقتضى المادتين ٩٨/ أو ٩٨ ب من قانون العقوبات دون أن يقيم الدليل على عضوية الطاعن فى أية هيئة مما نص عليها فى هاتين المادتين وعلى أن استعمال القوة والإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ، كان ملحوظا فى ذلك - هذا وقد طلب الحاضر معه من المحكمة « أجلا للاستعداد » نظرا لضخامة ملف الدعوى فلم تمنحه سوى يومين وهو أجل لم يكن يكفى لدراسة الأوراق والاطلاع على القضايا المضمومة . وبذلك فوتت عليه حقه فى إبداء دفاعه كاملا .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « وحيث إنه يبين مما تقدم جميعه بالنسبة للمتهمين الرابعة والسادس (الطاعن) والسابع أن التهم المسندة إليهم ثابتة قبلهم وتشير الأدلة السابقة وما ضبط لديهم من نشاطهم الشيوعى وانضمامهم إلى المنطقة الشيوعية التى تهدف إلى قلب نظام الدولة الأساسى والاقتصادى وتسويد طبقة العمال والفلاحين مستعينين فى ذلك بإثارة العمال على الإضراب وتحريض الناس على التكتل لمكافحة النظم القائمة وقلبها بالقوة لأن المبادىء التى تدعو إليها هذه المنظمة لا تتفق قطعا والنظم الأساسية والاجتماعية المقررة فى القطر المصرى والتى أساسها احترام العقيدة والأسرة وحرية التعامل ولا يمكن أن تحقق الأهداف التى تسعى إليها هذه المنظمة فى دولة من الدول تدين بنظم أخرى إلا عن طريق القوة والعنف لأنه لن تقف حكومة مكتوفة الأيدى موقفا سلبيا إزاء هذه المحاولات التى تبذل فيها بقصد قلب نظمها الاساسية كما أن الطبقات الأخرى التى يهددها هذا النظام لن تقف كذلك موقفا سلبيا وسيكون من مقتضى الحال أن يعمد الداعون الى هذا المذهب أو المريدون له الى الاستيلاء على سلطان الحكم قسرا باعتباره الوسيلة الوحيدة التى توصلهم لأغراضهم ولا يمكن ان يفهم من ذلك الا أن هذه المبادىء إنما تستهدف لتحقيقها اتخاذ الوسائل غير المشروعة وسيلة لها » ، ثم عرض للأدلة القائمة ضد الطاعن فقال « انها تخلص فيما ضبط لديه من أوراق ونشرات وما كان أساس ضبطه والتعرف عليه وتتبعه والمظروف المعنون باسمه وبمحل إقامته وما بداخله من خطاب بالقلم الرصاص عن أسماء طلاب بالمدارس وتسليم الأوراق إلى المسئول الجديد مما يدل على نشاط المذكور وانضمامه وأنه يعمل لنشر وترويج الدعوة بضم أشخاص جدد إليها وما ظهر من الاطلاع على المضبوطات التى عثر عليها فى مسكنه ومكتبه والتى هى عبارة عن كتب شيوعية ونشرات شيوعية جديدة صادرة عن المنظمة السرية التى تهدف إلى قلب الأوضاع السياسية والاجتماعية بالدولة ومثيلها مما ضبط لدى المتهمين الآخرين وخاصة الأول منهم وما ضبط لديه من ورقة بها اسم المتهم السابع والتى كانت مفتاح التعرف عليه كذلك » ، ولما كانت واقعة الدعوى كما بينها الحكم تتوافر بها عناصر جريمتى الانضمام إلى المنظمة الشيوعية والترويج لمبادئها ،

وكانت الأدلة التى استند إليها تؤدى إلى إدانة الطاعن فيهما . وكان فيما استخلصته المحكمة من مطابقة بعض النشرات التى ضبطت مع الطاعن بغيرها من النشرات التى ضبطت مع غيره من المتهمين ، ومن المحرر الذى ضبط لدى المتهم الأول والموجه الى الطاعن بضرورة الاتصال بالطلبة الجدد وتسليم الأوراق للمسئول الجديد، ما يكفى للقول بتوافر جريمة الترويج ، على أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الترويج من قصور ما دام أن الحكم المطعون فيه قد أجرى فى حقه تطبيق المادة ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المادة ١٩٨ التى أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها ما دامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها . لما كان ذلك وكان يبين من محضر الجلسة أن محامى الطاعن قد ترافع عنه على الوجه المفصل فيه ، ولم يطلب الطاعن أو محاميه تأجيل الدعوى للاستعداد وكان استعداد المحامى موكولا تقديره إليه وحده حسبما يمليه عليه ضميره وتقاليد مهنته ، فان دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل — ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٤٧٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٤٧٥

٢٨ مايو سنة ١٩٥٦

ا — ارتباط . سلاح . قتل خطأ . تقدير توافر شروط المادة ٣٢ ع أو عدم توافرها . موضوعى مثال فى جريمتى إحراز سلاح وقتل خطأ .

ب — اعتراف . أخذ المحكمة باعتراف المتهم فى محضر البوليس بالرغم من عدوله عنه فى مراحل التحقيق الأخرى . لا خطأ .

المبادىء القانونية

١ — متى استخلصت المحكمة فى منطق سليم أن جريمة إحراز المسدس بغير ترخيص وقتل المجنى عليه خطأ نشأتا عن فعلين مستقلين عن بعضهما مما يوجب تعدد العقوبات بتوقيع عقوبة عن كل جريمة من هاتين الجريمتين لعدم توافر شروط الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن تقدير توفر شروط هذه المادة أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

٢ — إذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم فى محضر البوليس واطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة بالرغم من عدوله عنه فى مراحل التحقيق الأخرى فلا تثريب عليها فى ذلك .

(القضية رقم ٤٨٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة . وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٤٧٦

٢٨ مايو سنة ١٩٥٦

ا — غرفة الاتهام . انتهاؤها إلى أن الدلائل فى الدعوى لاتكفى لادانة المتهمين . مجادلتها فيه . غير جائزة .

ب — نقض . طعن . حالات الطعن . قصر الطعن . فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام على حالة الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . المادتان ١٩٥ ، ٢١٢ ا . ج .

المبادىء القانونية

١ — إذا ما انتهت غرفة الاتهام فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن الدلائل فى الدعوى لاتكفى لإدانة المتهمين فيها، وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من النيابة بألا وجه لاقامة الدعوى فإنه لايجوز مجادلتها فى هذا الأمر .

٢ — قصر المشرع فى المادتين ١٩٥، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله .

(القضية رقم ٤٨٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٤٧٧
٢٨ مايو سنة ١٩٥٦

ا — إختلاس . سريان حكم المادة ١٥٤ ع على المكاتيب والتلغرافات على السواء .
ب — عقوبة . حكم . تسبيبه . توقيع المحكمة أقصى العقوبة . عدم التزامها بيان سبب ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء .

٢ — المحكمة غير ملزمة عند توقيعها أقصى العقوبة أن تبين سببا لذلك مادامت تمارس حقا خوله لها القانون .

(القضية رقم ٤٨٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة).

٤٧٨
٢٨ مايو سنة ١٩٥٦

مواد مخدرة : متى يعتبر الشخص حائزا المادة المخدرة ؟

المبدأ القانونى

لايشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطه بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك ويكفى فى إثبات حيازته له أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه .

(القضية رقم ٤٨٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٤٧٩
٢٨ مايو سنة ١٩٥٦

ا — تزوير . حكم . تسبيبه . عدم تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع مايدل عليه . غير لازم .
ب — تزوير . قصد جنائى . عدم توفره لدى الفاعل . قيام الاشتراك متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

المبادىء القانونية

١ — لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه .

٢ — عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لايحول دون قيام الاشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

(القضية رقم ٤٨٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة).

قضاء محكمة النقض المدنية

(برياسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٤٨٠

أول نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا — استئناف ؟ ميعاده . إفلاس . ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس والدعاوى المتفرعة عنها . هو خمسة عشر يوما من إعلان الحكم المادة ٣٩٤ تجارى .

ب — استئناف . ميعاده . إفلاس . دعوى . رهن الدعوى التى ترفع ببطلان عقد الرهن لصدوره فى فترة الريبة وطلب الحكم باعتبار الدين المؤمن به دينا عاديا وشطب قيد الرهن الخاص به . ميعاد استئناف حكمها هو ١٥ يوما حتى لو كان رافعها هو الدائن . البحث فى الصفة الواجب توافرها فى رافعها . تعلقه بقبول الدعوى وعدم تأثيره على أنها دعوى متعلقة بالتفليسة .

المبادىء القانونية

١ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس والدعاوى المتفرعة عنها هو خمسة عشر يوما من إعلان الحكم وهو الميعاد الذى حددته المادة ٣٩٤ من قانون التجارة .

٢ — ميعاد استئناف الدعوى التى ترفع ببطلان عقد الرهن لصدوره فى فترة الريبة وطلب الحكم باعتبار الدين المؤمن به دينا عاديا وشطب قيد الرهن الخاص به هو خمسة عشر يوما من إعلان الحكم طبقا لنص المادة ٣٩٤ تجارى . أما البحث فى الصفة التى يجب أن تتوافر فى رافع الدعوى وهل يجوز رفعها من وكيل الدائنين فهذا بحث خاص بقبول الدعوى ولا تأثير له على طبيعتها التى لا جدال فيها وأنها دعوى متعلقة بالتفليسة ، فيجب أن يستأنف حكمها فى هذا الميعاد حتى لو كان رافعها هو الدائن .

المحكمة

« ومن حيث إن الطاعنة تبنى طعنها على سببين تنعى فيهما على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون فقالت فى بيان السبب الأول إن الحكم أخطأ إذا اعتبر أن ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون التجارة لا الأربعون يوما المنصوص عليها فى المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات . ذلك أنه منذ صدور قانون المرافعات الحالى تسرى المواعيد الجديدة الواردة بالمادة ٤٠٢ منه وهى فيما يتعلق بالمواد التجارية أربعون يوما فيما عدا الأوراق التجارية ولا تسرى المواعيد القديمة المحددة فى قانون المرافعات القديم أو فى قانون التجارة وآية

ذلك أولا — أن المادة الثالثة من قانون الإصدار نصت على أنه « يلغى كل ما كان مخالفا لأحكام القانون المرافق لهذا . قانون المرافعات الجديد . وثانيا — أن عنوان هذا القانون يدل على أنه يسرى على المواد المدنية والتجارية على السواء وأن القانون قد وضع نظاما عاما لمواعيد الاستئناف وحدد ميعادا خاصا للاستئناف في مواد الأوراق التجارية ، كما أنه لا يجوز طبقا للمادة ٢ مدنى — إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض صراحة مع النص القديم أو ينظم من جديد القواعد التى تناولها التشريع القديم .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن دعوى إشهار الإفلاس قد أفرد لها قانون التجارة الباب الثالث منه فبين فيه شروط رفعها ونظم إجراءات نظرها والحكم فيها ثم أفرد الفصل الحادى عشر من هذا الباب بطرق التظلم من الأحكام الصادرة فى مواد الإفلاس بصفة عامة كما حدد مواعيد هذا التظلم سواء فى ذلك ما كان خاصا بدعوى إشهار الإفلاس ذاتها أو ما كان خاصا بالدعاوى الناشئة عنها فقانون التجارة هو إذن القانون الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى والميعاد المنصوص عليه فيه هو الميعاد الجدير بالتعويل عليه وقد حددته المادة ٣٩٤ بخمسة عشر يوما من إعلان الحكم ولا يقصد بالمادة الثالثة من قانون إصدار قانون المرافعات الحالى إلغاء ما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد رأى المشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجا على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هو الحال فى دعوى إشهار الإفلاس والدعاوى المتفرعة عنها وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (حكم النقض فى الطعن رقم ٣٦٥ سنة ٢٣ ق) .

« ومن حيث إن الطاعنة تقول فى بيان السبب الآخر من أسباب الطعن إنه بفرض أن المادة ٢٩٤ من قانون التجارة لا تزال سارية وواجبة التطبيق فان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيقها لأن الدعاوى الناشئة عن التفليسة المشار إليها فى هذه المادة هى الدعاوى التى يرفعها الممثل القانونى لتفليسة للمطالبة بحق روكية الدائنين والتى لا يجوز لغير الممثل رفعها - المادة ٢١٧ من قانون التجارة - وكل دعوى يرفعها دائن خاص على خلاف ما تقضى به هذه المادة تعتبر دعوى عادية لا دعوى ناشئة عن التفليسة . وأن هذا هو الشأن فى الدعوى الحالية .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن المقصود بالدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة هى ما كان النزاع فيها لا يعرض إلا بمناسبة الإفلاس ويستلزم تطبيق نص من النصوص الواردة فى باب الإفلاس؛ فدعوى بطلان عقد الرهن لصدوره فى فترة الريبة وطلب الحكم باعتبار الدين المؤمن به دينا عاديا وشطب قيد الرهن الخاص به كما هو الحال فى النزاع الحالى تعتبر دعوى ناشئة عن نفس التفليسة أما البحث فى الصفة التى يجب أن تتوافر فى رافع الدعوى وهل يجوز رفعها من الدائن أو من وكيل الدائنين فهذا بحث خاص بقبول الدعوى ولا تأثير له على طبيعتها التى لا جدال فيها وأنها دعوى متعلقة بالتفليسة — ولما كانت الدعوى الابتدائية قد رفعت من دائنين هما المطعون عليهما الأولان بطلب بطلان عقد الرهن الصادر لصالح الطاعنة واعتبار دينها دينا عاديا وشطب قيد ذلك الرهن فتدخل فيها وكيل الدائنين « السنديك » فقضى

بتلك الطلبات ابتدائيا وأعلن الحكم إلى الطاعنة فى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٢ فاستأنفته الطاعنة فى ٢٠ و ٢١ و ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٢ . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد فإنه لا يكون قد خالف القانون ومن ثم يتعين رفض الطعن» .

(القضية رقم ٣١ سنة ٢٣ ق)

٤٨١
أول نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا ـ قوة الأمر المقضى . قسمة . حكم « تسبيبه » صدر حكم بالتصديق على القسمة ثم صدور حكم آخر بالغائه . قول الحكم المطعون فيه بأن حكم التصديق على القسمة تضمن شطرين ولم يفصح عن الشطر الثانى منهما وانزاله حكم الالغاء على الشطر الأول دون الثانى . قصور .

ب ـ شيوع . إثبات . حكم « تسبيبه » . إنذار معلن من الشريك عن الشيوع إلى شريكه جاء فيه أنه يضع يده على جزء مفرز تسلمه رسميا من العين المتنازع على قيام حالة الشيوع فيها ويطلب فرز الجزء الباقي له . اشتمال الانذار أيضا على قوله إنه يملك نصيبه على الشيوع فى العين كلها . إغفال الحكم هذا القول وعدم مناقشته أثر هذا الاقرار فى ثبوت أو عدم ثبوت حالة الشيوع . قصور .

جـ ـ شفعة . « العقار المشفوع به » إثبات . شيوع . إقرار الحاضر عن المشترى بالجلسة بعدم منازعته فى ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به . عدم اعتبار هذا الاقرار مؤديا إلى التسليم بالملكية المفرزة .

المبادىء القانونية

١ — متى صدر حكم بالغاء حكم التصديق على القسمة وكان ما ذكره الحكم المطعون فيه عن حكم التصديق على القسمة يشير إلى أنه تضمن شطرين لم يفصح عن الشطر الثانى منهما، ثم أنزل حكم الالغاء على القسمة الواردة بالشطر الأول دون الشطر الثانى الذى اعتبره باقيا لم يمسسه حكم الالغاء — فإنه يكون قاصر البيان قصورا يعيبه ويعطل رقابة محكمة النقض على صحة تطبيق القانون .

٢ — متى كان الثابت بالانذار المعلن من الشريك على الشيوع الى شريكه والذى ذكر فيه أنه يضع اليد على قدر مفرز تسلمه رسميا من العين المتنازع على قيام حالة الشيوع فيها ويطالب فرز الجزء الباقى له ـ أن الإنذار قد اشتمل أيضا على قوله أنه يملك كامل نصيبه على الشيوع فى العين ـ فإن اغفال الحكم ما جاء بذلك الإنذار من هذا القول وعدم مناقشته . أثر هذا الإقرار من جهة ثبوت أو عدم ثبوت حالة الشيوع يعتبر قصورا مبطلا للحكم .

٣ — إذا كان الحاضر عن المشترى قد أقر بمحضر الجلسة بأنه لا ينازع فى ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع بموجبه ، فان هذا الاقرار لا يؤدى إلى التسليم بالملكية المفرزة .

(القضية رقم ٢٤٩ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد عبد العزيز محمد واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٤٨٢
٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦

استئناف . مواعيد . ميعاد الاستئناف . وجوب إضافة ميعاد مسافة اليه بين المحل الذى أعلن فيه المستأنف ومقر محكمة الاستئناف وبين مقر محكمة

الاستئناف وموطن المستأنف عليه المادة ٢١ مرافعات .

المبدأ القانونى

يجب أن يضاف إلى الميعاد المحدد فى القانون للاستئناف ميعاد مسافة بين المحل الذى أعلن فيه المستأنف بالحكم المستأنف ومقر محكمة الاستئناف وبين مقر محكمة الاستئناف وموطن المستأنف عليه .

المحكمة

« وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم احتساب ميعاد للمسافة تأسيسا على أن مواعيد المسافة المنصوص عليها فى المادة ٢١ مرافعات جعلت لمن يكلف بالحضور إلى المحكمة أو لمن يكلف بمباشرة إجراء فى ميعاد معين ، وإعلان الحكم لا يستلزم الحضور إلى المحكمة لرفع الاستئناف كما أنه ليس فيه تكليف بمباشرة أى إجراء إذ أن هذا القول مخالف لصريح نص المادة ٢١ مرافعات .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص : « حيث إن المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات نصت على أن مواعيد الطعن تبدأ من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك . وحيث إن مواعيد المسافة المنصوص عليها فى المادة ٢١ مرافعات جعلت لمن يكلف بالحضور إلى المحكمة أو لمن يكلف بمباشرة إجراء فى ميعاد معين . وحيث إن إعلان الحكم لا يتطلب من الذى أعلن إليه الحضور إلى المحكمة لرفع الاستئناف كما أنه ليس فيه تكليف بمباشرة أى إجراء بل إنه عمل إنشائى يرجع فيه إلى مشيئة من أعلن إليه الحكم فقول المستأنف بأن له الحق فى مواعيد مسافة فى غير محله . » وحيث إنه بالاطلاع على صحيفة الاستئناف يبين أنه ذكر فيها أن الحكم المطعون فيه أعلن للمستأنف عليها فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأن إعلانها للمستأنف عليها الأولى فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ أى بعد مضى أكثر من عشرة أيام وهى ميعاد الاستئناف فى الدعاوى التى يفصل فيها على وجه السرعة ومن بينها دعوى الشفعة ومن ثم يكون الاستئناف قد رفع بعد الميعاد ويتعين قبول الدفع » .

« وحيث إن المادة ٢١ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه وبين المكان الذى يجب الانتقال إليه وما يزيد من الكسور على ثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز بأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام .

« وحيث إن القاعده المقررة فى المادة المذكورة لا تستلزم لإضافة ميعاد المسافة إلا أن يكون الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه وليس ثمة شرط آخر فلا محل للنظر فى كيفية أداء الإجراء واتخاذ ذلك أساسا لحرمان صاحب الحق من التحدى بميعاد المسافة بمقولة إنه غير ملزم بالحضور إلى المحكمة لرفع الاستئناف أو باتخاذ الإجراء ذلك أن الميعاد المحدد فى القانون للاستئناف هو ميعاد معين لمباشرة إجراءات الطعن فيه فصاحب الشأن إذا ما أراد استعمال حقه والقيام باجراء رخص به القانون وجب

أن يضاف لميعاد الطعن ميعاد المسافة بوصفه ميعادا معينا فى القانون لمباشرة إجراءات الطعن فيه وكذلك الحال بالنسبة للمواعيد المعينة فى القانون للحضور . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أعلن بالحكم المستأنف فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمحل إقامته فى الفيوم وأن الاستئناف رفع بمحكمة استئناف القاهرة ـ ولما كان على المستأنف أن ينتقل إلى مقر محكمة الاستئناف لتقديم الطعن فيجب أن يضاف له ميعاد مسافة عن هذا الإجراء ومثل هذه المسافة لإعلان الاستئناف فى الفيوم ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد تأسيسا على عدم احتساب مواعيد للمسافة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه » .

(القضية رقم ١٠٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه وابراهيم عثمان المستشارين) .

٤٨٣

١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا ـ دعوى . رسوم الدعوى . قيام النزاع بشأن أطيان ليست فى ضواحى المدن . التجاء قلم الكتاب عند تقدير رسوم الدعوى إلى التحرى فى تقديره للاطيان دون إجراء التقدير بمعرفة خبير . الحكم بالغاء قائمة الرسوم المبنية على التحرى . لا خطأ .

ب ـ دعوى . رسوم الدعوى . قسمة . دعوى صحة عقد القسمة ونفاذه . وجوب اشتمال رسمها للقدر المبين بالعقد جميعه . القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان الثابت أن قلم الكتاب ـ عند تقدير رسوم الدعوى ـ لجأ فى تقديره للأطيان موضوع النزاع ـ وهى ليست فى ضواحى المدن ـ إلى التحرى ولم يشأ أن يطلب التقدير بمعرفة خبير وكان الحكم قد ألغى قائمة الرسوم المبنية على أساس هذه التحريات فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

٢ ـ رسم الدعوى التى ترفع بصحة عقد القسمة ونفاذه يجب أن يكون شاملا للقدر المبين بالعقد جميعه لأن الحكم فى الدعوى يكون قد حسم النزاع بين الشريكين فى هذا القدر بأكمله وذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية .

المحكمة

« ... ومن حيث إن هذا الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون من وجهين أولهما ـ أنه إذ أقام قضاءه على أن مؤدى نصوص البندين الأول والثالث من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية يفيد التفرقة فى تقدير القيمة بالنسبة للأراضى الزراعية والأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن فتقدر الأولى بحاصل الضريبة فى ستين بينما تقدر الثانية بحسب ما يظهر من التحريات فلا يصح لقلم الكتاب أن يلجأ إلى التحريات عن قيمة الأراضى الزراعية بل يجب أن يكون تقدير قيمتها على أساس الضريبة وحدها فإن هذا الذى انتهى اليه الحكم مخالف للقانون ذلك أن البند رقم ٢ فقرة ١ من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ المشار اليه وضعت قاعدة عامة للتقدير هى تحصيل

الرسوم على القيمة الحقيقية للعقارات المتنازع عليها بشرط ألا يقل التقدير بالنسبة للأراضى الزراعية عن الضريبة السنوية مضروبة فى ستين كحد أدنى للتقدير لا يجوز الهبوط به إلى أقل منه وأما الفقرة رقم ٣ من المادة المذكورة فقد أوردت أحكاما لبعض من أنواع العقارات وهى الأراضى المعدة للبناء والمبانى التى لم تربط عليها عوائد وكلاهما لا يكون مربوطا عليه عوائد أو ضرائب تساعد على التقدير فنص المشرع على أن تحصل مبدئيا الضريبة على القيمة التى يوضحها الطالب وبعد التحرى يحصل رسم على الزيادة إن وجدت وأما الأراضى الزراعية فى ضواحى المدن وهى وإن كان مربوطاً عليها ضريبة إلا أن قيمتها تكون مرتفعة بسبب قربها من المدن مما يجعل هذه القيمة لو احتسبت على أساس الضريبة وحدها فلا تكون متفقة مع قيمتها الحقيقية فأوجب الشارع عمل التحريات لبيان حقيقة قيمتها وتحصيل الرسم على ما يظهر من زيادة وهذه الفقرة لا حظر فيها من تحصيل رسوم على أساس القيمة الحقيقية كما لا يفيد نصها قصر التحرى على الأطيان الزراعية المجاورة للمدن دون غيرها من الأراضى الزراعية الأخرى البعيدة عنها يؤيد ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ المشار إليها قد أباحت لقلم الكتاب فى جميع الأحوال الاستعانة بخبير لتقدير قيمة العقارات الحقيقية مما يدل بوضوح على أن العبرة بالقيمة الحقيقية للعقار لا بقيمته على أساس الضريبة التى لا تعدو أن تكون وسيلة من وسائل التقدير كحد أدنى وأما الوجه الثانى — فان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المطعون عليه طلب فى دعواه صحة ونفاذ عقده ولم يطلب قسمة حصته فيجب تكييف دعواه بحسب طلبه فيها وتقدير رسومها وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٧٥ المشار إليها أى بحسب نصيبه فى الأرض المقتسمة فى ذلك العقد وهذا خطأ لأن دعاوى طلب الحكم بصحة العقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة الشىء المتنازع فيه والدعوى المتنازع على رسومها دعوى صحة ونفاذ عقد قسمة عن ٤٥ ف و ٩ ط و ١١ س بين شريكين والشىء المتنازع فيه بينهما هو الأطيان برمتها لا نصيب شريك منهما ولأن النزاع فى حصة كل شريك شائعا فى القدر كله يعنى المساس بالقدر جميعه والحكم فى الدعوى سوف ينتج أثره بالنسبة للقدر جميعه مما كان يستتبع تقدير الرسوم على العقد بأكمله لا فى جزء منه وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن هذا النعى مردود فى شطره الأول بأن المشرع إذ نص فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية على تحصيل الرسوم « على قيم العقارات ... ... فاذا لم توضح هذه القيم أو توضحت وكانت فى نظر قلم الكتاب أقل من قيمتها الحقيقية قدرها الأخير مع مراعاة ما يأتى : ١ — ألا تقل قيمة الأطيان الزراعية عن الضريبة السنوية مضروبة فى ستين » ... إنما قصد أن يكون المناط فى تحصيل الرسوم للقيمة الحقيقية للعقار وبشرط ألا تقل هذه القيمة عن الضريبة السنوية مضروبة فى ستين أى أنه راعى وجوب اتخاذ الضريبة السنوية كحد أدنى للتقدير لا يجوز النزول عنه إلى أقل منه فيما لو ظهر أن القيمة الحقيقية أقل من الضريبة مضروبة فى ستين كما لا يمنع ذلك من تحصيل رسم أزيد إذا ظهرت زيادة القيمة عن حد الضريبة من واقع تقدير صاحب الشأن نفسه باعتبار أن ذلك أرجح لصالح الخزانة . وقد رسم المشرع طريق التعرف على القيمة الحقيقية بأن خول قلم

الكتاب فى جميع الأحوال بعد موافقة النيابة طلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن فى تقديره كما خوله حق إجراء التحرى عن القيمة الحقيقية فى شأن الأراضى المعدة للبناء أو المبنية التى لم تربط عليها عوائد وكذا الأراضى الزراعية التى فى ضواحى المدن بعد أن أباح له تحصيل الرسم مبدئيا على ما يوضحه الطالب بشأنها وفقا للبند الثالث من الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ المشار إليه والنص على التحرى فى هذا الخصوص يعتبر استثناء من الأصل الذى قرره المشرع كوسيلة أصيلة للتقدير وهو التقدير بمعرفة خبير تتوافر معه الضمانات الفنية بما يكفل سلامة هذا التقدير ولعله روعى فى إباحة التحرى فى هذا الصدد أن هذا النوع من الأراضى بسبب قربه من المدن ـــ تكون قيمته الحقيقية أزيد من قيمته محتسبة على أساس الضريبة المقررة وهو ما رئى إمكان تحقيقه عن طريق التحرى وحصره فى هذا النطاق المحدود ـــ فاذا كان الثابت من الاوراق أن قلم الكتاب لجأ فى تقديره ـــ للأطيان موضوع النزاع ـــ وهى ليست فى ضواحى المدينة ـ إلى التحرى ـ ولم يشأ أن يطلب التقدير بمعرفة خبير وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى قائمة الرسوم المبنية على أساس هذه التحريات فلا يكون قد خالف القانون وإذا كان الحكم لم يخطىء فى تطبيق القانون فى هذا الصدد فانه أخطأ إذ قضى بوجوب قصر تحصيل الرســوم على نصيب المطعون عليه فى الأرض المقتسمة المبينة بالعقد محل النزاع حسب تكييفه لدعواه وطلبه فيها على اعتبار أن هذه الحصة هى وحدها المتنازع بشأنها ـــ ذلك لأن طلب الحكم بصحة عقد القسمة ونفاذه باختصاص المطعون عليه بنصيبه مؤداه أن فرز وتجنيب حصة المطعون عليه التى تم التراضى على فرزها بذلك العقد ينبنى عليه حتما فرز حصة الشريك الآخر أى أن النزاع شمل القدر المقتسم بأكمله وأن الحكم الذى صدر قد حسم النزاع بين الشريكين فى شأن الأطيان موضوع العقد جميعها لا حصة شريك بمفرده مما يستتبع أن يكون الرسم شاملا للقـــدر المبين بالعقد جميعه وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٧٥ المشار إليها وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا فى هذا الخصوص ».

(القضية رقم ١٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحـــمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٤٨٤

١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا ـــ حكم « بياناته » . إفلاس . القرار الصادر بتقدير أتعاب وكيل الدائنين تضمين هذا القرار اسم الملتزم بالأتعاب وصفة الالتزام بها أو أية بيانات أخرى سوى التقدير نفسه . غير لازم . المادتان ٢٤٩ و ٣٦٦ تجارى .

ب ـــ إفلاس . معارضة . نقض . المعارضة فى تقدير أتعاب وكيل الدائنين . نطاقها . المـــادة ٢٤٩ / ٢ تجارى .

ج ـــ دفاع . حكم « تسبيبه » نعى غير منتج لعدم استناده إلى أساس قانونى . إغفال الحـكم الرد على ما يتمسك به الخصم فى هذا الصدد . لا قصور .

المبادىء القانونية

١ ـــ ليس بلازم أن يتضمن القرار الصادر بتقدير أتعاب وكيل الدائنين المعين فى التفليسة اسم الملتزم بهذه الأتعاب وصفة الالتزام بها أو أية بيانات أخرى عن هذا التعويض

سوى التقدير نفسه الذى عينته المحكمة مادام ذلك مفهوما بمقتضى أحكام المادتين ٢٤٩ و ٣٦٦ تجارى.

٢ — المعارضة التى أجازها القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ من قانون التجارة فى تقدير أتعاب وكيل الدائنين إنما هى قاصرة على الأسس التى يقوم عليها استحقاق هذا التعويض وتحديد مقداره . فمتى كان المفلس قد عارض فى القرار الصادر بتقدير تلك الأتعاب وبنى معارضته على القول بعدم وجود صفة له فى الالتزام بها وتعييب شكل القرار المعارض فيه لعدم بيان اسم الملتزم بها وصفة الالتزام — فإن هذا النعى يكون غير منتج لعدم استناده إلى أساس قانونى.

٣ — متى كان النعى غير منتج لعدم استناده إلى أساس قانونى فإن الحكم لا يكون قد شابه قصور فى التسبيب إذا لم يرد على مايتمسك به الخصم فى هذا الصدد.

المحكمة

« ...وحيث إن الطعن بنى على سببين : يتحصل السبب الثانى منهما والشق الأول من السبب الاول فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن القرار الصادر من المحكمة التى أشهرت الإفلاس بتقدير أتعاب وكيل الدائنين طبقا للمادة ٢٤٩ تجارى يعتبر حكما يجب أن تتوافر فيه شروط صحة الأحكام فيتعين أن يصدر ضد الملتزمين بأتعاب السنديك على وجه التحديد بالاسم وبصفة الملزومية إن كانت تضامنية أو موزعة عليهم بنسبة معينة وأن يحدد فيه وعاء الالتزام إن كان من أموالهم الخاصة أم أموال روكية الدائنين ، ولكن الحكم قد خلا من بيان ذلك مما يجعله باطلا بطلانا جوهريا لفقدانه أركان الحكم الأساسية ولصدوره على غير ذى صفة إذ كان ينبغى أن تقدر أتعاب وكيل الدائنين على أموال التفليسة وأن يدفع منها بطريق الامتياز قبل إجــراء التوزيع لا أن يقضى به على المفلسة (الطاعنة) فى حين أنها لا تضامن بينها وبين روكية الدائنين . والحكم الابتدائى إذ قضى بتأييد قرار التقدير الباطل يكون باطلا مثله لصدوره على غير ذى صفة إلا أن هـذا الدفاع الهام لم يحظ برد من الحكم المطعون فيه مما يجعله مشوبا بالقصور فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون.

« وحيث إن هذا النعى بشطريه مردود أولا : بأن المادة ٢٤٩ من قانون التجارة إذ أجازت لوكلاء المداينين « أن يأخذوا بعد أداء حساب إدارتهم تعويضا تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة » قصدت إلى أن المحكمة التى حكمت بإشهار الإفلاس تقدر لهم مايستحقونه من الأجر عن أتعابهم ومن المصاريف التى تكبدوها فى سبيل القيام بما وكل إليهم وأن يأخذوا هذا الذى تقدره لهم المحكمة على الوجه المعين فى القانون وهو مانصت عليه المادة ٣٦٦ من قانون التجارة من أنه « يستنزل من النقود المتحصلة ... مصاريف إدارة التفليسة ومن ضمنها أجرة وكلاء المداينين ... وكذلك المبالغ المدفوعة للمداينين الممتازين ويوزع الباقى على

على جميع المداينين بنسبة مقادير ديونهم ... » وحاصل ذلك أن يستولى وكلاء المداينين على التعويض المقدر لهم بطريق الامتياز من أموال التفليسة أينما وجدت فليس بلازم إذن أن يتضمن القرار الصادر بتقدير أتعاب وكيل الدائنين المعين فى التفليسة اسم الملتزم بهـــذه الأتعاب وصفة الالتزام بها أو أية بيانات أخرى عن هذا التعويض سوى التقدير نفسه الذى عينته المحكمة مادام مفهوما بمقتضى أحكام القانون أن هذا التعويض يستحق بطريق الامتياز من أموال التفليسة وأن الأمر به ينفذ على هذه الأموال بالتقدم على ماعداه من الديون (العادية) وأنه وإن لم تكف أموال التفليسة لسداده يصبح شأنه شأن كافة الديون غير المدفوعة فى التفليسة وتسرى عليه أحكامها فى القانون . ومردود ثانيا — بأن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ من قانون التجارة من أنه « يجوز المعارضة فى تقدير التعويض المذكور من أى شخص ذى شأن فى ذلك إذا حصلت فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التقدير » يفيد أن المعارضة التى أجازها القانون فى « تقدير التعويض » إنما هى قاصرة على الأسس التى يقوم عليها استحقاق هـــذا التعويض وتحديد مقداره فمتى كانت الطاعنة قد عارضت فى القرار الصادر بتقدير أتعاب المطعون عليه وبنت معارضتها حسبما جاء فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف على القول بعدم وجود صفتها فى الالتزام بهذه الأتعاب وتعييب شكل القرار المعارض فيه لعدم بيان اسم الملتزم بالأتعاب وصفة الالتزام كان هذا النعى غير منتج لعدم استناده إلى أساس قانونى على ماسلف بيانه فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف القاضى برفض المعارضة ولم يرد على ماتمسكت به الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون قد أخطأ فى القانون ولاشابه قصور فى التسبيب .

« وحيث إن الشق الثانى من السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر التسبيب فى رده على دفاع الطاعنة بشأن أسس تقدير أتعاب المطعون عليه ذلك أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن وكيل الدائنين باعتباره وكيلا بأجر مسئول عن تقصيره ولا يستحق أجره إلا إذا كان قد نفذ الوكالة تنفيذاً كاملا وأنه ينبغى فى تقدير الأجر أن تراعى المحكمة أهمية العمل الذى أداه وما بذله فيه من جهد ومهارة وما عاد على جماعة الدائنين من فائدة ، وقد عددت الطاعنة فى دفاعها أوجه التقصير التى نسبتها لوكيل الدائنين التابع لمكتب الخبراء المطعون عليه وهى تخلص فى أنه استبدل بحكم من محكمة الإفلاس فى ٢١ / ٤ / ١٩٤٩ بنـاء على ماثبت لها من تقصيره وبعد شكوى الطاعنة فضلا عن أنه أهمل فى تقدير موجودات التفليسة وفى الكشف عن استحقاق الطاعنة لديون لدى نحاس فيلم وأنه قصر فى جرد بعض مشتملات التفليسة كما تبين مما كشف عنـه السنديك الذى عين خلفا له والذى استطاع أن يخفض بعض الديون وأن يسددها كلها ثم فاض للطاعنة كثير إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على أى وجه من هذه الأوجه واكتفى بسرد الأعمال التى قام بها وكيل الدائنين كما جاءت فى تقريره مع أن ذلك لاينهض ردا على المطاعن الجوهرية الموجهة إليه مما لو تنبهت إليه المحكمة لتغير به وجه الرأى فى قضائها .

« وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من : « أنه تبين من الاطلاع على حكم استبدال السنديك الصادر فى ٢١ أبريل

سنة ١٩٤٩ أن المحكمة أثنت على إدارة المستأنف عليه لأعمال التفليسة وقالت فى حكمها إنه بذل جهوداً مشكورا فى أداء مهمته وكانت إجراءاته وأعماله سليمة وذكرت المحكمة أن الاستبدال يرجع إلى منشور أصدرته وزارة العدل إلى المحاكم يتضمن طلبها عدم تعيين خبراء موظفين حراسا أو وكلاء للدائنين لأن تعيينهم يعطل أعمالهم وقد يترتب عليه بعض المسئوليات ومن ثم يكون طعن المستأنفة فى إدارة المستأنف عليه لأعمال التفليسة قد فصلت فيه محكمة أول درجة بأنه طعن على غير أساس والواقع هو أن المستأنف عليه فى المدة التى باشر فيها أعمال التفليسة من تاريخ تعيينه وكيلا للدائنين فى ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٧ إلى تاريخ انتهاء مهمته فى ٢١ / ٤ / ١٩٤٩ قد قام بها خير قيام كما تدل على ذلك محاضر أعماله والتقارير المقدمة منه إلى مأمور التفليسة وعددها تسعة ... » وبعد أن ذكر الحكم ماقام به وكيل الدائنين من أعمال وما عرض له من صعاب بسبب ماجأت إليه الطاعنة من تهريب بعض ممتلكاتها ومن التواطؤ مع الغير على رفع إحدى القضايا انتهى إلى القول « وحيث إنه ظاهر مما تقدم ومما هو مدون بتقارير المستأنف عليه ومحاضر أعماله أنه لم يقع من جانبه أى تقصير مما زعمته المستأنفة بل إن تصرفاته كلها تدل على اهتمامه وحرصه على مصلحة التفليسة وإن كان وكيل الدائنين الذى خلفه قد ذلل الاتفاق مع الدائنين على استمرار أعمال (التفليسة) بدلا من تصفيتها مما ترتب عليه تسوية ديونها من إيراد الأفلام السينمائية ومن ثم بيع فيلا الاسكندرية فهذا لا يغمط المستأنف عليه ما قام به فى مدة إدارته للتفليسة من مجهودات رغم العراقيل التى كان يلقاها من جانب المستأنفة ومن ثم ترى المحكمة أن التعويض المحكوم به للمستأنف عليه غير مبالغ فيه ويتناسب مع ماقام به من أعمال لمصلحة التفليسة » وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يتضمن بيان الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة وأوردت دليلها من أسباب حكم الاستبدال الصادر فى ٢١ / ٤ / ١٩٤٩ ومن واقع مستندات الدعوى بما يكفى للرد على جميع حجج الطاعنة صراحة أو ضمنا بغير حاجة إلى تعقبها فى مختلف أقوالها والرد استقلالا على كل منها .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٤٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٤٨٥

١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ضرائب • قوة الأمر المقضى • تقدير مصلحة الضرائب لأرباح الممول . قبول الممول لهذا التقدير . أثر هذا الاتفاق . إحالة مصلحة الضرائب الأمر بعد ذلك على لجنة التقدير . خطأ . اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى

ما دام الممول قد قبل تقدير مصلحة الضرائب لأرباحه عن السنوات موضوع النزاع فانه يكون بذلك قد تم الاتفاق بينهما على وعاء الضريبة على وجه صحيح قانونا وهو اتفاق ملزم للطرفين ومانع من العودة إلى مناقشة موضوعه فاحالة مصلحة الضرائب الأمر على لجنة التقدير بعد ذلك يكون إجراء مخالفا للقانون

إذ لا يحال إلى اللجان إلا المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها بين المصلحة والممول .

(القضية رقم ١٧٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٤٨٦

١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا ــ تسوية الديون العقارية . قوة الأمر المقضى . غش . تدليس . تراخى الدائن أو سكوته عن الاعتراض فى حينه لدى لجنة تسوية الديون العقارية على حصر الديون وتقدير ممتلكات المدين وتحرير قائمة التوزيع النهائية صيرورة قرار اللجنة نهائيا وعدم جواز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء . القول بعد ذلك بحصول غش أو تدليس من المدين . لا محل له . القانون رقم ١٢ سنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٤٤

ب ــ تسوية الديون العقارية . اعتبار سكن المزارع ملحقا بالعقار الذى شملته التسويه ودخوله فيها بحكم القانون سواء ذكر فى طلب التسوية أو لم يذكر .

ج ــ تسوية الديون العقارية . قوة الأمر المقضى تنفيذ عقارى . صدور حكم بالدين قبل قرار التسوية وقائمة التوزيع النهائية . سريان القرار الصادر فى التسوية على هذا الحكم . وقوف القرار فى سبيل أى إجراء من إجراءات التنفيذ بأى طريقة قانونية كطريقة الاعتراض على قائمة شروط البيع .

المبادىء القانونية

١ ــ إذا تراخى الدائن أو سكت عن استعمال الرخصة التى وفرها له القانون فى حينها للاعتراض لدى لجنة تسوية الديون العقارية على حصر الديون وتقدير ممتلكات المدين وتحرير قائمة التوزيع النهائية سقط حقه فى إثارتها وأصبح قرار اللجنة نهائيا لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء أيا كان سبب الطعن ومبناه . ومن ثم فلا محل للقول بحصول غش أو تدليس من المدين لأن هذا القول يكون قد فات أوانه .

٢ ــ المستفاد من عبارات القانون الخاص بتسوية الديون العقارية أن التسوية تقتصر على الأراضى الزراعية والمبانى الملحقة بها وليس سكن المزارع إلا إذا كان ملحقا بالعقار الذى شملته التسوية مما يعتبر داخلا فيها حتما وبحكم القانون سواء ذكر فى طلب التسوية أو لم يذكر .

٣ ــ متى كان الحكم الصادر بالدين سابقا على قرار التسوية وقائمة التوزيع النهائية فإن القرار الذى صدر فى هذه التسوية يسرى عليه ويقف فى سبيل أى إجراء من إجراءات التنفيذ بأى طريقة من الطرق القانونية كطريقة الاعتراض على قائمة شروط البيع .

المحكمة

« ... ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون فى الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من خمسة أوجه : ــ الوجه الأول : وفيه يقول الطاعنون إن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية أسبغ على لجنة التسوية ولاية القضاء فى المادة ٢٣ منه واعتبرها جهة قضاء لها ولاية الفصل فى تقدير ممتلكات المدين على صورة نهائية . بعد اتباع الإجراءات الموضحة فى

القانون من نشر فى الجريدة الرسمية يعتبر إعلانا لكل دائن ليتقدم فى خلال ثلاثين يوما من النشر ببيان دينه وتقديم مستنداته ومن إجراءات تقدير ممتلكات المدين بواسطة الهيئات المعينة فى القانون ومنها حقها فى ندب خبير أو أكثر وإعلان الدائنين بكل ذلك ليتقدم من شاء منهم بطعونه كتابة وأن يقدموا تقريرا مناقضا ثم تحدد اللجنة بصفة نهائية قيمة ممتلكات المدين — فادعاء الحكم المطعون فيه أن المورث أخفى بعض ممتلكاته على اللجنة مما يعتبر غشا وتدليسا منه مفسداً لقرار اللجنة — هذا الادعاء طعن من المحكمة فى قرار اللجنة النهائى وقد تصرفت فى حدود سلطتها الولائية — ولا معقب عليها بعد ذلك من أية جهة من جهات القضاء — الوجه الثانى : وفيه يقول الطاعنون أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ كان ينص فى المادة ٢٦ منه على أن إبراء المدين من ديونه المقدمة إلى لجنة التسوية مقيد بالأطيان التى دخلت فى التسوية مع ثمراتها — ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ الذى حذف هذا القيد وجعل الإبراء عاما غير مقيد بقيد زمنى أو بأطيان معينة بالذات عن الديون السابقة على تاريخ طلب التسوية — وبذلك أصبح الإبراء المذكور قد ورد على ذمة المدين عامة سواء أكانت أموالا ثابتة أو منقولة — وهذا التعديل وغرضه ومرماه كل ذلك واضح فى الأعمال التحضيرية لهذا التعديل أمام مجلس الشيوخ والتى أكدت أن الحصانة المقررة فى المادة ٢٦ لا تقتصر على الأطيان التى كانت موضوع التسوية ولكنها تتناول كل أطيان أخرى تكون له وقت التسوية أو تؤول إليه لأى سبب من أسباب الملك وكذلك كافة أموال المدين المنقولة ما كان منها موجودا وما آل إليه بعد ذلك — الوجه الثالث : يقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق وتأويل المادتين الأولى والثانية عشرة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بمقولة إنهما تساندان الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه من الإبراء النسبى القاصر على الأطيان التى انتفعت بالتسوية — مع أن هاتين المادتين لا شأن لهما بما قاله الحكم لأن أولاهما تقتصر على بيان المدينين الذين لهم حق الانتفاع بالتسوية العقارية وأنهم هم الذين يملكون أطيانا زراعية ومبانى دون المدينين من التجار — وأما ثانيهما فتقرر عدم احتساب الديون المكفولة برهن حيازى فى التسوية وألحقت هذه المادة ملحقات العقار بالعقار نفسه فى الحصانة . الوجه الرابع : سلم الحكم المطعون فيه بأن دين المطعون عليه كان فى عداد الديون التى كانت محلا لطلب التسوية وأن بنيامين سعادى تقدم به إلى اللجنة فى طلب مؤرخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ووجد مدرجا تحت المجموعة ج من قائمة التوزيع — وهى مجموعة لم يصبها شىء فى التوزيع وصار استبعادها ، وعلى هذا يبين خطأ الحكم المطعون فيه إذ قرر أن العقار موضوع التنفيذ لا تحميه المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ رغم أنه جعل الابراء عاما مطلقا من كل قيد ومنهيا لكل علاقة بين الدائن والمدين ورغم أن هذا النص يعتبر سببا من أسباب انقضاء المديونية بغير رجعة . ويستوى فى ذلك أن يكون الدائن قد خالف النص الصريح وأخطأ فى تطبيق القانون . الوجه الخامس : أخطأ الحكم كذلك فى تطبيق القانون لأنه وهو يقرر أن الأرض موضوع التنفيذ كانت من بين العقارات التى تقـــدم بها المدين ، وأن المبانى القائمة عليها لم تذكر فى طلب

التسوية وأن المبانى لذلك لاتنتفع بالتسوية ـ تناسى الحكم ذلك الذى أثبته فى أسبابه وأثبتته المحكمة من قبل فى محضر الانتقال من أن الأطيان التى تقدم بها المدين وقدرها ١٢٠ ف و ١٨ ط و١٩ س شملت الأطيان الكائنة بحوض الرملة رقم ٨ والتى شرع الدائن فى التنفيذ على جزء منها ـ فإن صح أن الأرض وحدها هى التى انتفعت بالتسوية فإن المبانى القائمة عليها باعتبارها ملحقة بالأرض لايجوز التنفيذ عليها وتحتمى بالحصانة التى قال بها الحكم . وإن جاز التنفيذ على المبانى فانه لايجوز التنفيذ على الأرض المشمولة بالحصانة .

« ومن حيث إن هذا النعى صحيح فى جملته . ذلك بأن المشرع وقد رأى التدخل لحماية المدينين من المزارعين غير التجار . لتفادى تعريض ممتلكاتهم لنزع الملكية ، فأصدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتسوية الديون العقارية ثم أعقبه باصدار القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ ثم ألحق به قرارين لوزير المالية أولهما رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٢ خاصا بتشكيل لجنة تسوية الديون العقارية وثانيهما رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٢ باعتماد واصدار لائحة الاجراءات لتلك اللجنة ـ ويبين من مراجعة نصوص القانون بيان المدينين الذين يمكنهم الانتفاع بهذه التسوية « المادتان الأولى والثانية» ثم كيف يجرى تخفيض الديون وتقسيمها إلى خمسة أقسام متساوية وتجميد ما تقبله اللجنة من تلك الديون وتحديد أقساطها « المواد من الثالثة للعاشرة » ثم تحدثت المواد التالية عن ميعاد تقديم الطلب إلى اللجنة المشكلة وفقا للمادة السادسة عشرة وما يجب أن يصحب الطلب من أوراق ومستندات وبيانات عن الديون ومراتبها . ثم تحدثت كذلك المادة ١٨ عن مهمة اللجنة وقيامها بحصر الديون حصرا نهائيا ؛ وبقصر التسوية على العقارات الزراعية والأملاك المبنية الملحقة بها مع استبعاد العقارات المرهونة رهنا حيازيا ـ وبإعلان الدائنين لتقديم مستنداتهم الخاصة بديونهم وبإحالة النزاع فى شأن تلك الديون إن حصل إلى محكمة لتفصل فيه نهائيا ـ وبتقدير قيمة ممتلكات المدين مع الاستعانة فى هذا التقدير بمراقبة البنوك والشركات العقارية بوزارة المالية . وإذا لم يتوافر للجنة عناصر التقدير أجاز لها القانون الاستعانة بخبير تحدد مأموريته ويعلن بها المدين ودائنوه . فاذا أودع تقريره أخطروا بذلك وجاز لهم الاعتراض على التقرير بملاحظات كتابية أو بتقرير يناقضه ثم خولت المادة ٢٤ اللجنة سلطة تحديد المبالغ المستحقة للدائنين بعد تسويتها وشروط تسديدها ثم تقوم بإعداد قائمة مؤقتة بالتوزيع تعلن لذوى الشأن وأجازت لهؤلاء التظلم لدى اللجنة من الخطأ المادى فى خلال عشرة أيام . فإذا انقضى الميعاد المذكور اعتبر قرار اللجنة نهائيا ولايجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء . وأخيرا نصت المادة ٢٦ على أن قرار اللجنة يكون مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠ ٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدور هذا القرار ويعتبر ذلك القرار منهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ـ وواضح من استقراء هذه النصوص وماسبقها من مناقشات برلمانية أن تقدير اللجنة لممتلكات المدين وتحقيقها للديون وتسليمها الشهادات للدائنين بما خصصته لهم فى التوزيع ، والتأشير بخصوصها فى السجلات . كل ذلك يكون

نهائيا لايجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء أيا كان سبب الطعن ومبناه مادام القانون قد وفر للدائنين كافة الضمانات للاعتراض على حصر الديون وتقدير الممتلكات وتحرير قائمة التوزيع النهائية فإذا تراخى الدائن أو سكت عن استعمال هذه الرخصة فى حينها سقط حقه فى إثارتها وأصبح قرار اللجنة نهائيا ومحددا لعلاقة المدين بدائنيه ومبرئا لذمة المدين إبراء تاما إلا من القدر الذى خصص لهؤلاء الدائنين — فهو بذلك يسبغ حصانة على أموال المدين الذى قبلت تسوية ديونه نهائيا ما كان منها موضوع التسوية ومايؤول إليه بعدها بأى سبب من أسباب الملكية وهو ماجرى به قضاء هـــذه المحكمة (الطعنان ٣٧ سنة ١٨ ق ، ٣٢٠ سنة ٢١ ق) . ومن ثم فلا محل لما يقوله الحكم المطعون فيه بحصول غش أو تدليس من مورث الطاعنين لأن هذا القول قد فات أوانه . هذا فضلا عن أن المستفاد من عبارات القانون أن التسوية تقصر على الأراضى الزراعية والمبانى الملحقة بها وليس سكن المزارع إلا ملحقا بالعقار الذى شملته التسوية مما يعتبر داخلا فيها حتما وبحكم القانون سواء ذكر فى طلب التسوية أو لم يذكر مما ينتفى به جدوى الادعاء بالغش فى هذا الخصوص — ولايبقى بعد ذلك إلا مايدعيه المطعون عليه من أن حكم المحكمة المختلطة صدر بعد قرار التسوية واكتسب بذلك قوة الأمر المقضى ولا يمكن أن يقف فى سبيل تنفيذه قرار التسوية والثابت من سرد الوقائع أن قرار التسوية وقائمة التوزيع النهائية كل ذلك جاء لاحقا لحكم المحكمة المختلطة وكان سببا فى إيقاف الحجز الذى أراد المطعون عليه توقيعه على منقولات المدين فى سنة ١٩٤٨ — ومع ذلك فإنه مادام الدين المحكوم به كان سابقا على طلب التسوية فإن القرار الذى صدر فيها يسرى عليه ويقف فى سبيل أى إجراء من إجراءات التنفيذ بأى طريقة من الطرق القانونية كطريقة الاعتراض على قائمة شروط البيع كما هو الحال فى هذه الدعوى وكان يغنى عنه إخطار وزارة المالية للمحكمة بقبول التسوية نهائيا لتقوم من تلقاء نفسها بشطب الدعوى .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب الطعن .

« ومن حيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه — لما سبق بيانه — ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائى .

(القضية رقم ٢١١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٤٨٧

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا — عمل . تأديب . تعويض . فسخ . فصل رب العمل العامل لتغيبه عن عمله دون سبب مشروع أكثر من سبعة أيام متوالية . وقيام العامل برفع الدعوى مطالبا بالتعويض عن فسخ العقد . الحكم باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى واقعة الغياب المشار إليها . اعتراض العامل على هذا الحكم بقولة عدم اتباع رب العمل قبل الفصل قواعد التأديب المنصوص عليها فى قرار وزير الشئون الاجتماعية الصادر فى ٨ / ٨ / ١٩٤٥ غير جائز .

ب — شهادة . إثبات . « الشهود والبينة » . حق محكمة الوضوع فى الأخذ بأقوال شاهد دون آخر وببعض أقوال الشاهد .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا فصل رب العمل العامل لانقطاعه عن عمله دون سبب مشروع أكثر من سبعة أيام متوالية استنادا إلى ما تخوله إياه الفقرة الخامسة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ورفع العامل الدعوى مطالبا بتعويض عن فسخ العقد فأحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لإثبات ونفي واقعة غياب العامل عن عمله دون سبب مشروع أكثر من سبعة أيام متوالية . فلا يجوز للعامل الاعتراض على هذا الحكم بمقولة إن رب العمل لم يتبع قبل الفصل قواعد التأديب المنصوص عليها فى قرار وزير الشئون الاجتماعية الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ من وجوب إخطاره كتابة بما نسب إليه والتحقيق معه فيما وقع منه وسماع دفاعه وتدوين ذلك كله فى محضر يحفظ بالمحل .

٢ ـ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر وأن تأخذ ببعض أقوال الشاهد مما ترتاح اليه وتثق به دون البعض الآخر .

المحكمة

« ... وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل السبب الأول منها والشق الأول من السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وجاء قاصر التسبيب ذلك أنه أغفل تطبيق أحكام القرار الوزارى الصادر من وزير الشئون الاجتماعية بتاريخ ٨/٨/١٩٤٥ بشأن القواعد التى يتحتم اتباعها فى تأديب العمال وأيد الحكم الابتدائى الذى أقر فصل الطاعن من عمله بغير مكافأة وبدون سبق إعلانه فى حين أوجب القرار الوزارى المذكور على رب العمل مراعاة إجراءات معينة قبل توقيع أى جزاء تأديبى على العامل وقد تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليهما لم يتخذا شيئا من الإجراءات التى نص عليها القرار الوزارى المشار اليه من وجوب اخطاره كتابة بما نسب اليه والتحقيق معه فيه وسماع دفاعه عنه وتدوين ذلك كله فى محضر يحفظ بالمحل إلا أن الحكم لم يلتفت الى هذا الدفاع ولم يرد عليه .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وإن جاز اعتبار فسخ عقد العمل دون مكافأة ودون سبق إعلان العامل فى الحالات المبينة فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ومنها ما جاء فى الفقرة الخامسة من هذه المادة من تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من سبعة أيام متوالية ـ من الجزاءات التأديبية ، وكانت المادة الثامنة من قرارات وزير الشئون الاجتماعية الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ بشأن القواعد التى تتبع فى تأديب العمال تنص على أنه « لا يجوز توقيع العقوبة على العامل إلا بعد إخطاره كتابة بما نسب إليه وبعد التحقيق معه فيما وقع منه وسماع دفاعه وتدوين ذلك كله فى محضر يحفظ بالمحل ؛ ولا يسرى هذا الحكم على عقوبة الإنذار أو الغرامة التى لا تتجاوز أجر ثلاثة أيام » وكانت هذه الإجراءات مما يتعين على رب العمل اتباعها باعتبارها من النظام العام الذى كفلته المادة ٤٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بما نصت عليه من عقوبة جنائية لمخالفة بعض أحكام هذا القانون وكذا القرارات الوزارية الصادرة بتنفيذه ومنها قرار ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ سالف

الذكر وكان إغفال اتباع قواعـــد التأديب المنصوص عليها فى هذا القرار قبل توقيع جزاء الفصل التأديبى على العامل مما يترتب عليه بطلان هذا الجزاء إلا أن هذا البطلان الذى يشوب الجزاء التأديبى بسبب مالحقه من عيب شكلى لا يستتبع حتما القضاء للعامل بالتعويض عن فسخ العقد بغير بحث فى صحة الأسباب التى بنى عليها هذا الفسخ ذلك أن لرب العمل أن يتمسك عند مجابهته بدعوى التعويض بأن العامل لم يقم من جانبه بالتزاماته المشروطة فى عقد العمل وفى القانون وللمحكمة أن تكلفه بإثبات ماوقع من العامل مما كان يقتضى فسخ العقد وأن تبيح للعامل نفى مانسب إليه وأن تحكم على هدى مايتضح لها من هذا التحقيق فى جميع الأحوال سواء أكانت قواعد التأديب قد اتبعت قبل فسخ العقد أو لم تتبع . فمتى كان الثابت ـــ كما هو الحال فى الدعوى ـــ أن محكمة الموضوع أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى واقعة غياب الطاعن عن عمله دون سبب مشروع أكثر من سبعة أيام متوالية ، ثم حكمت بناء على ما استخلصته من هذا التحقيق بأن فسخ العقد كان فى محله ورفضت دعوى التعويض ولم تلتفت إلى ما أثاره الطاعن من عدم اتباع قواعد التأديب قبل الفسخ فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو شاب حكمها القصور .

« وحيث إن حاصل السبب الثالث والشق الثانى من السبب الثانى أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد شابه المسخ والقصور إذ انحرف بالمعنى الظاهر لوظيفة الطاعن المنصوص عليها فى عقد العمل بأنها « مدير القسم التجارى بالشركة » وامتد بها لكى تشمل الإشراف على مصنع النشا ، ومدى صلاحيته رغم وجود موظف فنى غير مسئول عن هذه الصناعة ولم يورد الحكم فى أسبابه من الاعتبارات المعقولة ما يبرر عدوله عن المعنى الظاهر لعبارة العقد إلى المعنى الذى ذهب اليه . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من عدم جواز تحميله مسئولية الإشراف على صناعة النشا ومدى صلاحية هذه المادة لخروج ذلك عن العمل المتفق عليه والذى لا يجوز تكليفه بغيره عملا بالمادة ١٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأنه غير منتج ذلك أن الحكم المطعون فيه استند إلى أسباب تختلف عن أسباب الحكم الابتدائى ولا علاقة لها بتفسير عقد الاتفاق المعقود بين الطاعن والشركة بشأن العمل الموكول إليه بل أقيم قضاؤه على ما ثبت من تغيبه عن العمل أكثر من سبعة أيام متوالية بدون سبب مشروع .

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد إذ نسب إلى الشاهد محمود محمد عطية فيما استخلصه من شهادته فى التحقيق الذى جعله دعامته الوحيدة أنه قرر أن الطاعن لم يكن يحضر إلى الشركة لتأدية أى عمل فى حين أن الثابت من أقوال هذا الشاهد أن الطاعن كان يحضر عنـده كل يوم وكان يمر على التجار يوميا كعادته .

« وحيث إن هـــذا النعى مردود بأن ما استخلصه الحكم المطعون فيه من انقطاع الطاعن عن العمل فى المحل الذى كلف بنقل مكتبه إليه ومن « أن حضوره إلى المركز الرئيسى للشركة كما قال شاهده على أفندى محمد عطية لم يكن لتأدية أى عمل وإنما كان لكتابة خطابات بالاعتراض على نقله ولمعرفة نتيجة وساطة هذا

الشاهد لدى المستأنف عليه الثانى لإلغاء هذا النقل ، له أصله الثابت فى محضر التحقيق إذ يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لهذا المحضر ــ المقدمة بحافظة مستندات الطاعن بملف الطعن ــ أن الشاهد المشار إليه ــ وصحة اسمه محمود محمد عطية ــ قال فى شهادته إن الطاعن « لم يذهب إلى مقره الجديد إنما كان يأتى يوميا إلى فى المكتب لأنه لم يقطع الامل من الغاء هذا الامر (أى أمر النقل)وفى نفس مكتبى كتب بضع خطابات اعتراض لحضرة عضو مجلس الإدارة المنتدب » وأن هذا الشاهد أيضا رد على سؤال « هل تجزم أن المستأنف كان فى الفترة بين ٤ و ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ قد باشر عملا من أعمال الشركة » أجاب بقوله « هو لم يقدم لى أى عمل والمعتاد أنه بعد أن يمر على التجار يحضر كشف بالمطلوبات لهؤلاء التجار وعليه توقيعه وأنا أعتمده ونرسله للمخزنجى لتنفيذه وهو لم يقدم لى أى شىء ... » ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر وأن تأخذ بعض أقوال الشاهد بما ترتاح اليه وتثق به دون البعض الآخر وكان ما أخذ به الحكم المطعون فيه من أقوال هذا الشاهد له أصله الثابت فى شهادته بمحضر التحقيق على ما سلف بيانه فإن الحكم لايكون قد شابه أى خطأ فى الإسناد .

« وحيث إنه تأسيساً على ماتقدم يكون الطعن فى غير محله متعينا رفضه .

(القضية رقم ١٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين).

٤١٨

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا ــ ضرائب . رسم الأيلولة . تركة . تقدير قيمة عقار موروث موجود فى بلد أجنبى لتحصيل رسم الأيلولة القاعدة فى ذلك . القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ .

ب ــ حكم « تسبيب كاف » . محكمة الموضوع . قيام قضاء الحكم ما حصله من فهم الواقع نتيجة لأقيسة منطقية ليس فى بناء مقدماتها قاعدة قانونية يمكن تصور وقوع الخطأ فيها . لا خطأ .

ج ــ دفاع . إثبات . طلب اتخاذ إجراءات التحقيق . عدم التزام المحكمة باتخاذ إجراءات التحقيق متى رأت فى وقائع الدعوى ما يكفى للفصل فيها .

المبادىء القانونية

١ ــ القاعدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ــ من أن تكون قيمة العقارات المخلفة عن المورث مساوية لاثنى عشر ضعفا للقيمة الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد ــ هذه القاعدة تسرى على العقارات الموجودة فى مصر وكذلك على العقارات الموجودة فى البلاد الأجنبية كلما كانت القيمة الايجارية السنوية لتلك العقارات فى هذه البلاد هى المتخذة أساسا لربط عوائد الأملاك عليها ــ أما إذا لم يكن ثمة قيمة ايجارية متخذة فى البلد الأجنبى أساسا لربط العوائد على العقار الموجود فى ذلك البلد خضع العقار الموروث فى تقدير قيمته الى طرق التقدير الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من ذلك القانون .

٢ ــ متى أقام الحكم قضاءه على مقتضى ما حصله من فهم الواقع نتيجة لأقيسة منطقية

ليس فى بناء مقدماتها قاعدة قانونية يمكن تصور وقوع الخطأ فيها فرأى الحكم فى ذلك لامعقب عليه .

٣ — المحكمة غير ملزمة باتخاذ اجراءات التحقيق إذا كانت ترى فى وقائع الدعوى ما يكفى للفصل فيها .

(القضية رقم ٢٦٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٩

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا — غش الدخان • دخان • اعتراف حائز الدخان المخلوط فى محضر الضبط بصحة الاجراءات وتقريره بأنه ليس له اعتراض عليها . عدم جواز الادعاء بعد ذلك ببطلان إجراءات أخذ العينات أو تحرير محضر الضبط .

ب — غش الدخان . دخان . النقص فى عدد العينات التى تؤخذ من الدخان المضبوط أو فى عدد صور محضر الضبط • لا بطلان . القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ سنة ١٩٤٨ .

ج — حكم « منطوقه » . دفع . غش الدخان • الدفع ببطلان إجراءات أخذ عينات الدخان المضبوط وتحرير محضر الضبط • القضاء برفض هذا الدفع فى سياق الأسباب • نص الحكم فى المنطوق على قضاء صريح بالرفض • غير لازم .

د — غش الدخان • دخان . حيازة الدخان المخلوط مع علم الحائز بوجود المواد الغريبة فيه • توافر ركن سوء النية فى الحيازة .

المبادىء القانونية

١ — متى اعترف حائز الدخان المخلوط فى محضر الضبط بصحة الإجراءات وقرر أنه ليس له اعتراض على شىء منها . فان هذا من شأنه أن يحول بينه وبين العود إلى الادعاء ببطلان الاجراءات التى اتبعت سواء فى عدد العينات التى أخذت من الدخان أو صور محضر الضبط .

٢ — المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم صناعة الدخان وتجارته لم ترتب بطلانا على النقص فى عدد العينات أو صورتى محضر الضبط ما دام من ضبط لديه الدخان لم يبد اعتراضا على ذات العينات التى جرى التحليل عليها ولا اعتراضا على مادون بالمحضر فمتى اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من تحرير المحضر من صورة واحدة أو من عملية التحليل ذاتها أصدر حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت كما جرى قضاء هذه المحكمة .

٣ — لا على الحكم إن هو لم ينص فى المنطوق على قضاء صريح برفض الدفع ببطلان اجراءات أخذ عينات الدخان المضبوط وتحرير محضر الضبط ما دام هذا مستفادا من سياق الاسباب .

٤ — متى ثبت أن حائز الدخان المخلوط قد حازه مع علمه بوجود المواد الغريبة فيه فإنه بذلك يكون قد توفر لديه ركن سوء النية فى حيازته :

(القضية رقم ٢٦٤ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٤٩٠
٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦

١ ــ جمارك . اثبات . « عبء الاثبات » . حكم « تسبيبه » . ضبط البضاعة المهربة داخل دائرة المراقبة الجمركية . ادعاء حائزها بحصوله عليها نتيجة مبادلة تمت خارج الدائرة الجمركية مع بعض السياح . عدم تقديمه الدليل على ذلك . استخلاص الحكم بأدلة سائغة أنها مهربة . لا خطأ .

ب ــ جمارك . اختصاص . اللجنة الجمركية . عدم انتفاء ولايتها ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش التى تسبق رفع الدعوى اليها .

ج ــ جمارك . اثبات « اقرار » . اعتبار اقرار حائز البضاعة المضبوطة بحيازته لها ووصولها إليه من غير طريق التهريب من الاقرارات المركبة الجائز تجزئتها .

د ــ نقض . سبب جديد . جمارك . التمسك بحصول تلاعب فى البضاعة المضبوطة بتقديم غير ماضبط منها معه للمحكمة . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

هـ ــ جمارك . غرامة . مصادرة . حكم « اصداره » قانون . الغرامة والمصادرة التى تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب . اعتبار ذلك من قبيل التعويضات المدنية . الحكم الصادر بالغاء الحكم الابتدائى القاضى باعتبار قرار اللجنة الجمركية كأن لم يكن . عدم اشتراط صدوره باجماع آراء قضاة المحكمة .

المبادىء القانونية

١ ــ متى كان الثابت أن البضاعة المهربة ضبطت داخل دائرة المراقبة الجمركية وادعى حائزها أنها وصلت اليه نتيجة مبادلة تمت خارج الدائرة الجمركية مع بعض السياح ولم يقدم الدليل على ما ادعاه وانتهى الحكم بأدلة سائغة الى أنه حصل على هذه البضاعة من مصدر واحد وهو يعلم بتهريبها فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى القانون .

٢ ــ لا تنتفى ولاية اللجنة الجمركية بسبب مايقع من بطلان فى اجراءات الضبط والتفتيش التي تسبق تقديم الدعوى اليها طبقا لمؤدى نص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية .

٣ ــ اقرار حائز البضاعة المضبوطة بحيازته لها وبأنها وصلت اليه من طريق معين غير التهريب هو من الاقرارات المركبة التى يجوز تجزئتها والأخذ باقراره بحيازة هذه البضاعة ونبذ ما يدعيه فى الشطر الآخر من اقراره عن وصولها اليه عن غير طريق التهريب ما دام الدليل قد أقيم على عدم صحة ما ادعاه المقر فى هذا الصدد .

٤ ــ متى كان حائز البضاعة المهربة لم يسبق له التمسك امام محكمة الموضوع بحصول تلاعب فى البضاعة بتقديم غير ما ضبط منها معه للمحكمة فإن ذلك يكون دفاعا واقعيا جديدا لا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

٥ ــ ماتقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة كما ان المعارضة فى قرارات اللجان الجمركية هى من اختصاص المحكمة التجارية مما يقتضى بداهة ان تكون اجراءاتها خاضعة لاحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية لا لقانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم لا يكون الحكم قد خالف القانون اذا الغى الحكم الابتدائى الصادر باعتبار قرار اللجنة الجمركية كأن لم يكن دون ان يثبت ان هذا الإلغاء تم بإجماع آراء قضاة المحكمة .

(القضية رقم ٦٦ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين).

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى إبراهيم حمودة والإمام الإمام الخريبى وحسن جلال وعلى إبراهيم بغدادى المستشارين)

٤٩١

٧ أبريل سنة ١٩٥٦

أجنبى - إقامته العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم إلا على مجرد التسامح من جانب الدولة - الترخيص أو عدم الترخيص له بالإقامة ومد أو عدم مد إقامته . ترخص الإدارة فى تقدير ذلك بسلطة مطلقة فى حدود ماتراه متفقا مع الصالح العام - عدم التزامها بالسماح له بالدخول ، أو بمد إقامته ، إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا فى ذلك .

المبدأ القانونى

إن المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب صريحة فى أنه « يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الإقامة وأن يغادر الأراضى المصرية عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد إقامته » . فالترخيص أو عدم الترخيص للأجنبى بالإقامة ، ومد أو عدم مد إقامته بعد ذلك ، هو على مقتضى المادة المذكورة من المسائل التى تترخص الإدارة فى تقديرها بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ، وليست سلطتها هذه مقيدة بقيود أو آثار قانونية معينة فرضها القانون مقدما ؛ ومرد ذلك إلى أن الدولة بحكم ما لها من سيادة إقليمية تتمتع بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبى فى أراضيها ؛ ولا تلتزم قانونا لا بالسماح له بالدخول فيها ولا بمد إقامته بها ، إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التى تقررها ؛ فإن لم يوجد ، وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار أو الذرائع التى يتعلل بها أو يتمحل لها ؛ حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته على الأمن أو الآداب إذ إقامته العارضة لاتعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لاتقوم إلا على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة ، وأمر ذلك كله متروك تقديره لسلطتها المطلقة استنادا إلى سيادتها على إقليمها وحقها فى اتخاذ ما تراه لازما من الوسائل

المحافظة على كيانها ومصالح رعاياها حسبما يتراءى لها أنه محقق للمصلحة العامة بأوسع معانيها . وعلى هدى ماتقدم ، فان الإدارة إذ أصرت على مغادرة المطعون عليها البلاد بعد انتهاء مدة إقامتها التي كانت قد رخصت لها بها ، وإذ رفضت مدها بما لها من سلطة تقديرية مطلقة فى هـذا الشأن بمراعاة أن سلوكها مقترنا بماضيها فى فترة إقامتها الأخيرة التى انتهت لا يبرر هذا المد بصرف النظر عن تعللها لهذا المد بحجة الاستشفاء بحمامات حلوان لمدة قد ظهر للمحكمة أنها مع ذلك قد انقضت — إن الادارة إذ تصرفت على هذا النحو لا تكون قد خالفت القانون أو أساءت استعمال سلطتها فى شىء ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفاً للقانون . فيتعين إلغاؤه ورفض طلب وقف التنفيذ ، وهذا كله مع عدم المساس بأصل طلب الالغاء .

المحكمة

« من حيث إن المدعية تستند فى دعواها إلى أنها حضرت إلى القاهرة كسائحة بجواز سفر فرنسى رقم ١٦١٢١٣ فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ . ومنحت إقامة مدة شهرين تنتهى فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٦ غير أنها أصيبت بمرض الروماتيزم فقرر الأطباء علاجها بمياه حلوان المعدنية لمدة شهرين ، ولكن وزارة الداخلية رفضت مد إقامتها وقررت إبعادها ، وتقول المدعية إنه لما كان القرار مشوبا بإساءة استعمال السلطة وكان تنفيذه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها ، إذ يعرض صحتها للخطر ، فهى تطلب وقف تنفيذه .

« ومن حيث إن الحكومة تدفع الدعوى بأن المدعية سبق أن حضرت فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٥ للعمل بملهى التيباران بالقاهرة . وكانت تمد إقامتها بتلك الذريعة لغاية ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، ثم غادرت البلاد بعد انتهاء مدة إقامتها ولكنها عادت مرة أخرى فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بتأشيرة سياحية لمدة شهرين ، ثم ورد كتاب من إدارة بوليس الآداب العامة يتضمن أنها تعرفت منذ كانت بملهى التيباران على أحد ذوى الأملاك وكان يقوم بإنفاق مبالغ طائلة عليها وأنه يعاشرها معاشرة الأزواج ، ولما حضرت أخيرا أقامت لديه ، وطلبت ادارة بوليس الآداب عدم مد إقامتها لخطورتها على الآداب العامة ، ولذلك لم توافق ادارة الجوازات والجنسية على مد إقامتها التى تنتهى فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٢ . ونبهت عليها بمغادرة البلاد طبقاً للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ حرصاً على الصالح العام .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أنه « وإن كانت السلطة الادارية غير ملزمة بتجديد الإقامة المؤقتة عند انتهاء مدتها ، إلا أن شرط ذلك ألا تسىء استعمال سلطتها فلا تحرم أجنبياً من تجديد إقامته المؤقتة كلما كان هناك مبرر قوى الى ذلك كحالة العلاج من مرض الروماتيزم الذى يداوى فى حمامات حلوان ذات الشهرة العالمية فى علاجه ، ومن ثم كان القرار الصادر بتكليف المدعية السفر لانتهاء مدة اقامتها وعدم إجابتها الى طلب تجديدها بالرغم من حاجتها إلى استكمال علاجها

فى الحمامات المذكورة ينطوى على مجاوزة لحدود السلطة ويتنافى مع دواعى الإنسانية خصوصا وأن قسم حماية الآداب العامة لم يلاحظ على المدعية أثناء إقامتها لسنة ١٩٥٥ ما يخالف الآداب العامة ، ولا يؤثر فى ذلك القول بأنها على اتصال بأحد أعيان البلاد ، إذ ليس فى ذلك ما يدل على خطورتها على الآداب العامة .

« ومن حيث إنه لا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الإدارة قد أساءت استعمال سلطتها ؛ إذ حرمت المدعية من مد إقامتها مع قيام حاجتها إلى العلاج بحمامات حلوان ، التى قدرت التقارير الطبية المقدمة منها مدة هذا العلاج بثمانية أسابيع من ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، ولأن اتصالها بأحد الأثرياء لا يدل بذاته على خطورتها على الآداب العامة — لا وجه لذلك ؛ لأن المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب صريحة فى أنه « يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على تراخيص فى الإقامة وأن يغادر الأراضى المصرية عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد إقامته » . فالترخيص أو عدم الترخيص للأجنبى بالإقامة ، ومد أو عدم مد إقامته بعـــد ذلك . هو على مقتضى المـــادة المذكورة من المسائل التى تترخص الإدارة فى تقديرها بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام ، وليست سلطتها هذه مقيدة بقيود أو آثار قانونية معينة فرضها القانون مقدما ، ومرد ذلك إلى أن الدولة — بحكم ما لها من سيادة إقليمية — تتمتع بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبى فى أراضيها ، ولا تلتزم قانونا لا بالسماح له بالدخول فيها ولا بمد إقامته بها . إلا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الاوضاع والشروط التى تقررها . فان لم يوجد ، وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الاعذار أو الذرائع التى يتعلل بها أو يتمحل لها . حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته على الامن أو الآداب ؛ إذ اقامته العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح الودى من جانب الدولة ، وأمر ذلك كله متروك تقديره لسلطتها المطلقة استناداً الى سيادتها على اقليمها وحقها فى اتخاذ ما تراه لازما من الوسائل للمحافظة على كيانها ومصالح رعاياها حسبما يتراءى لها أنه محقق للمصلحة العامة بأوسع معانيها .

« ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ، فإن الإدارة إذ أصرت على مغادرة المطعون عليها للبلاد بعد انتهاء مدة إقامتها التى كانت قد رخصت لها فيها ، وإذ رفضت مدها بما لها من سلطة تقديرية مطلقة فى هذا الشأن بمراعاة أن سلوكها مقترنا بماضيها فى فترة إقامتها المؤقتة السابقة وفى فترة إقامتها الأخيرة التى انتهت ؛ لا يبرر هذا المد بصرف النظر عن تعللها لهذا المد بحجة الاستشفاء بحمامات حلوان لمدة قد ظهر للمحكمة أنها مع ذلك قد انقضت — إن الإدارة إذ تصرفت على هذا النحو لا تكون قد خالفت القانون أو أساءت استعمال سلطتها فى شىء . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ، فيتعين إلغاؤه ورفض طلب وقف التنفيذ ؛ وهذا كله مع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء » .

(القضية رقم ٧٥٣ لسنة ٢ ق) .

٤٩٢
١٤ أبريل سنة ١٩٥٦

ا ـــ معادلات دراسية . الموظفون الذين يفيدون من أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ هم الموظفون الدائمون فى حكم قانون نظام موظفى الدولة بصرف النظر عن تثبيتهم من عدمه . لا يفيد من أحكامه الموظفون المؤقتون ، إما لأنهم معينون على وظائف موصوفة فى الميزانية بالتوقيت ، أو لأعمال مؤقتة ولو كان اعتمادها مقسما لدرجات ، وإما لأنهم خارج الهيئة أو عمال باليومية . دليل ذلك .

ب ـــ معادلات دراسية . الأوضاع التى استحدثها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الموظفين الذين يفيدون من أحكام قانون المعادلات الدراسية المفسر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ . إفادة المعينين على اعتمادات مقسمة إلى درجات ، واحترام التسويات النهائية التى تمت من جانب الإدارة من تلقاء نفسها قبل العمل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ وكانت قد ألغيت تنفيذاً له .

ج ـــ معادلات دراسية . الشروط اللازم توافرها فى التسوية حتى تكتسب الحصانة التى ينص عليها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ـــ تمامها نهائيا من جانب الإدارة من تلقاء نفسها قبل نفاذ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ، واعتمادها قبل هذا التاريخ ممن يملك ذلك قانونا ، وانعدام المنازعة القضائية فى شأنها أمام أية درجة من درجات التقاضى .

د ـــ قدامى الموظفين . إفادتهم من المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . منوطة بتوافر شروط تلك المادة على مقتضى التسوية التى تتم بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية مفسراً بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

هـ ـــ معادلات دراسية . سريان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسراً بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ فى حق موظفى المجالس البلدية والقروية . أساس ذلك .

المبادىء القانونية

١ ـــ إن المناط فى نظر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ عند تحديده الموظفين الذين يفيدون من قانون المعادلات الدراسية هو أن يكون هؤلاء معتبرين فى حكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معينين بصفة دائمة على وظائف دائمة داخل الهيئة ، والمناط فى دائمية الوظيفة ـــ التى تضفى بدورها صفة الدائمية على الموظف ـــ هو بحسب وصفها الوارد فى الميزانية فى سلك الدرجات الداخلة فى الهيئة من الأولى إلى التاسعة ، لا أن يكون الموظف مثبتاً أو غير مثبت . فإذا وصفت الدرجة التاسعة أو غيرها بأنها مؤقتة زايلت الموظف الذى يشغلها صفة الدائمية ، أما إذا اندرجت فى سلك الدرجات الدائمة ولم توصف بالتأقيت اعتبر شاغلها موظفا دائما ، ومن جهة أخرى فإن من عدا هؤلاء من الموظفين لا يفيدون من أحكام قانون المعادلات ، وهم الموظفون المعينون بصفة مؤقتة . إما لأنهم على وظائف مؤقتة موصوفة كذلك فى الميزانية سواء أ كانت الدرجة التاسعة أم غيرها ، وإما لأنهم معينون لأعمال مؤقتة حتى ولو كان الاعتماد المخصص لهذه الأعمال مقسما إلى درجات ، لأن تقسيمه هكذا لا ينفى عن التعيين صفة التأقيت ، وإما لأنهم خارج الهيئة أو على أعمال باليومية . وعلة إخراجهم جميعا من عداد الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام قانون المعادلات الدراسية هى ـــ كما كشفت عن ذلك المذكرة الإيضاحية ـــ أن هذه الطوائف تنظم قواعد توظيفهم أحكام خاصة لا تتفق فى مجموعها والقواعد التى استنها

ذلك القانون . فالمعينون على وظائف مؤقته أو لأعمال مؤقتة هم الذين نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن قواعد توظيفهم تنظمها أحكام خاصة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، وقد صدر هذا القرار الذى وضع صيغة لعقد الاستخدام الذى يوقعونه لمدة محدودة ، وطبيعة هذه العلاقة الموقوتة لا تتلاءم مع تطبيق أحكام قانون المعادلات الذى يقتضى أساسا درجات دائمة تتم التسوية عليها . أما المستخدمون خارج الهيئة وعمال اليومية ، فعلة إخراجهم أنهم ليسوا فى نظام درجات تتسق مع الدرجات المقدرة فى قانون المعادلات لذوى المؤهلات . هذا فضلا عن أن طبيعة عملهم لا تتفق أساساً مع تقدير هذه المؤهلات .

٢ — فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ مستبدلا بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ الحكم الآتى : « تضاف إلى المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فقرة جديدة نصها كالآتى : « ويقصد بالموظفين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الموظفون المعينون على وظائف دائمة داخل الهيئة او على إعتمادات مقسمة إلى درجات دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية » . كما قضى فى مادته الثانية بأن يستبدل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ النص الآتى : « ولا تخل أحكام المادة السابقة بالأحكام النهائية الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية وجهات الادارة » . ويبين من هذا القانون الأخير — فى ضوء مذكرته الإيضاحية أنه قنن التفسير الذى انتهت إليه هذه المحكمة فى حكمها الصادر بالقضية رقم ٥٧ لسنة ٢ ق بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٦ واستحدث حكمين جديدين . أولهما : أنه يفيد من أحكام قانون المعادلات الدراسية الموظفون المعينون على اعتمادات مقسمة الى درجات . وذلك بأثر رجعى منسحب إلى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ . باعتبار أن حكم هذه الاعتمادات كحكم الوظائف الدائمة من حيث استمرارها . وثانيهما : احترام التسويات النهائية التى تمت من جانب جهات الإدارة المختلفة من تلقاء نفسها قبل نفاذ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ وكانت قد ألقيت تنفيذاً لهذا القانون ، وكانت تشمل طائفة كبيرة من الموظفين وعمال اليومية والمستخدمين الخارجين عن الهيئة غير الحاصلين على أحكام نهائية ، وكان بعضهم قد رقى إلى درجات أعلى مما أوجد اضطرابا كبيرا فى حالاتهم ونشأت عنه تفرقة بين من خاصم الحكومة فحصل على حقه بطريق القضاء ، وبين من فضل انتظار وصول هذا الحق إليه فى يسر ومسالمة . ويترتب على احترام هذه التسويات

إعادة حالة أصحابها إلى ما كانت عليه قبل الإلغاء مع رد الفروق المالية التي تكون قد حصلت منهم ، وذلك كله رغبة فى تحقيق المساواة بين من صدرت لهم أحكام نهائية ومن تمت فى حقهم تسويات نهائية من جانب جهات الادارة المختلفة من تلقاء نفسها .

٣ — إن التسويات التي تكتسب الحصانة المعنية بنص القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ هى تلك التى تكون قد تمت نهائيا من جانب جهات الإدارة من تلقاء نفسها قبل نفاذ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ، واعتمدت نهائيا قبل هذا التاريخ ممن يملك ذلك قانونا ، وألا يكون قائما بشأنها أية منازعة قضائية ما زالت منظورة فى أية درجة من درجات التقاضى . إذ أن قيام مثل هذه المنازعة ينفى عن التسوية صفة النهائية والاستقرار . ومن ثم تكون الكلمة فى شأنها القضاء .

٤ — إن إفادة الموظفين من المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى خصوص قدامى الموظفين منوطة بتوافر الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة على مقتضى نتيجة التسوية التى تتم فى حق الموظف بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسراً بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

٥ — يبين من الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٥ بشروط توظف موظفى المجالس البلدية والقروية ومستخدميها وعمالها التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٥ . أن المادة الأولى منها قد نصت على أنه : « تتبع بالنسبة لموظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية جميع القواعد المقررة أو التى ستقرر لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة فيما يتعلق بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر وذلك بغير إخلال بالأحكام الخاصة الواردة فى هذه اللائحة » ، ونصت المواد من ٢ إلى ٥ على المؤهلات التى يجب توافرها فيمن يشغلون وظائف المجالس المختلفة وهى فى جملتها تتفق والمؤهلات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة المماثلة . ونصت المادة السادسة على أنه : « لا يجوز تعيين موظف أو ترقيته إلا إذا كانت الدرجة التى سيشغلها مدرجة فى الميزانية وخالية » . كما تنص المادة ١٦ على أنه: « تسرى على موظفى ومستخدمى المجالس البلدية والقروية القواعد المعمول بها فى الحكومة فيما يتعلق بحساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية على أن يراعى ضم مدة الخدمة السابقة بأكملها اذا كانت بإحدى المصالح الحكومية أو أحد مجالس المديريات » ، وأخيراً تنص المادة ١٧ على أنه : « يعتبر الموظف دائماً إذا كان يشغل وظيفة دائمة مدرجة فى ميزانية المجالس

ذات مرتب شهرى وممن يجوز لهم الانتفاع بصندوق التوفير وذلك بعد تثبيته ويستثنى من ذلك المستخدمون الذين يشغلون وظائف المحصلين ومعاونى السلخانات فإنهم يعتبرون مؤقتين » ويبين مما تقدم أن نظم التوظف فى المجالس البلدية والقروية إنما تسير على هدى النظم الحكومية سواء بسواء بحيث تسرى على موظفى تلك المجالس النظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة أو التى ستقرر فيما بعد ومن ثم فإن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣، بحسبانه منظماً حساب الأقدمية فى التعيين ومقدرا قيمة المؤهلات الدراسية المختلفة، ومبيناً شروط إفادة الموظفين من هذه القواعد يسرى فى حق موظفى المجالس البلدية والقروية، شأنهم فى ذلك شأن موظفى الحكومة بالشروط والقيود المنصوص عليها فى ذلك القانون مفسراً بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من أوراق الطعن، تتحصل فى أن المطعون عليه رفع إلى اللجنة القضائية لوزارة الشئون البلدية والقروية التظلم رقم ١٠٧٤ لسنة ١ ق طالبا تسوية حالته بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١. وبجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٥٣ أصدرت اللجنة القضائية قرارها بإجابة المتظلم إلى طلبه. وبعريضة مودعة سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٤ طعنت الحكومة فى هذا القرار بالدعوى رقم ٩٤٠١ لسنة ٨ القضائية طالبة الحكم: « بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع (أولا) بإلغاء قرار اللجنة القضائية المطعون فيه، (ثانيا) تسوية حالة المطعون ضده بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات» وبجلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة القضاء الإدارى (الهيئة الرابعة «ب») فى هذه الدعوى: « بإلغاء قرار اللجنة القضائية المطعون، وإلزام الحكومة بالمصروفات » وأقامت قضاءها على أن أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لا تتوافر فى المطعون عليه لكونه موظفا غير دائم لا يجرى على راتبه استقطاع احتياطى المعاش، حيث أصبح لا يفيد من أحكام هذا القانون إلا الموظف المثبت، وذلك نزولا على أحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ وقد طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم بعريضة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٦ طالبا: « قبول هذا الطعن شكلا، وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وقرار اللجنة القضائية. والقضاء بتسوية حالة المطعون لصالحه بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات، مع إلزام الحكومة بالمصروفات». مستندا فى ذلك إلى أن الشارع أراد فى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ أن يجلو الغموض الذى شاب فى التطبيق تحديد الموظفين الذين يسرى قانون المعادلات الدراسية فى حقهم، ولم يقصد إلى أن يقصر الإفادة من أحكام قانون المعادلات الدراسية على طائفة الموظفين المثبتين وحدهم

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن النقطة

القانونية مثار النزاع هي تحديد مقصود الشارع بالموظفين الذين يفيـــدون من أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ، وهل ينصرف مدلول الفقرة التي أضافها القانون الأخير إلى المادة الثانية من القانون الأول تحديداً لهؤلاء الموظفين إلى الموظفين المثبتين وحدهم ــ كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه ـ أم ينصرف كذلك إلى الموظفين الذي اكتسبت وظائفهم ذات الدرجات المقدرة صفة الدوام والاستقرار ــ على النحو الذي فصله الطعن .

« ومن حيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت في الطعن رقم ٥٧ سنة ٢ القضائية بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٦ بأن المناط في نظر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ عند تحديده الموظفين الذين يفيدون من قانون المعادلات الدراسية هو أن يكون هؤلاء معتبرين في حكم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معينين بصفة دائمة على وظائف دائمة داخل الهيئة . والمناط في دائمية الوظيفة ـ التي تضفي بدورها صفة الدائمية على الموظف ـ هو بحسب وصفها الوارد في الميزانية في سلك الدرجات الداخلة في الهيئة من الأولى الى التاسعة. لا أن يكون الموظف مثبتاً أو غير مثبت . فإذا وصفت الدرجة التاسعة أو غيرها بأنها مؤقتة ، زايلت الموظف الذي يشغلها صـفة الدائمية ، أما إذا اندرجت في سلك الدرجات الدائمة ــ ولم توصف بالتأقيت ــ اعتبر شاغلها موظفاً دائماً . ومن جهة أخرى ، فان من عدا هؤلاء من الموظفين لا يفيدون من أحكام قانون المعادلات وهم الموظفون المعينون بصفة مؤقتة ، إما لأنهم على وظائف مؤقتة موصوفة كذلك في الميزانية سواء أكانت الدرجة التاسعة أم غيرها ، وإما لأنهم معينون لأعمال مؤقتة ، حتى ولو كان الاعتماد المخصص لهذه الأعمال مقسما إلى درجات ، لأن تقسيمه هكذا لا ينفي عن التعيين صفة التأقيت ، وإما لأنهم خارج الهيئة أو على أعمال باليومية . وعلة إخراجهم جميعاً من عداد الموظفين الذين تسري عليهم أحكام قانون المعادلات الدراسية هو ــ كما كشفت عن ذلك المذكرة الايضاحية ــ أن هذه الطوائف تنظم قواعد توظيفهم أحكام خاصة لا تتفق في مجموعها والقواعد التي استنها ذلك القانون : فالمعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة هم الذين نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن قواعد توظيفهم تنظمها أحكام خاصة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء . وقد صدر هذا القرار الذي وضع صيغة لعقد الاستخدام الذي يوقعونه لمدة محدودة ، وطبيعة هذه العلاقة الموقوتة لا تتلاءم مع تطبيق أحكام قانون المعادلات الذي يقتضي أساساً درجات دائمة تتم التسوية عليها ، أما المستخدمون خارج الهيئة وعمال اليومية فعلة إخراجهم أنهم ليسوا في نظام درجات تتسق مع الدرجات المقدرة في قانون المعادلات لذوي المؤهلات ، هذا فضلا عن أن طبيعة عملهم لا تتفق أساسا مع تقدير هذه المؤهلات .

« ومن حيث إنه صدر بعد ذلك القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ في ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ مستبدلا بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ الحكم الآتي : « تضاف إلى المادة ٢ من القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٣ فقرة جديدة نصها كالآتي :

« ويقصد بالموظفين المنصوص عليهم في الفقرة السابقة الموظفون المعينون على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات مقسمة إلى

درجات دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أ عمال اليومية » .

كما قضى فى مادته الثانية بأن تستبدل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ النص الآتى :

« ولا تخل أحكام المادة السابقة بالأحكام النهائيـــة الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية وجهات الإدارة » .

« ومن حيث إنه يبين من هـذا القانون الأخير فى ضوء مذكرته الإيضاحية أنه قنن التفسير الذى انتهت إليه هذه المحكمة فى حكمها السابق ، واستحدث حكمين جديدين : أولهما أنه يفيد من أحكام قانون المعادلات الدراسية الموظفون المعينون على اعتمادات مقسمة إلى درجات ، وذلك بأثر رجعى منسحب إلى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ، باعتبار أن حكم هذه الاعتمادات كحكم الوظائف الدائمة من حيث استمرارها . وثانيهما احترام التسويات النهائية التى تمت من جانب جهات الادارة المختلفة من تلقاء نفسها قبل نفاذ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ وكانت قد ألغيت تنفيذا لهـــذا القانون وكانت تشمل طائفة كبيرة من الموظفين وعمال اليومية والمستخدمين الخارجين عن الهيئة غير الحاصلين على أحكام نهائية ؛ كان بعضهم قد رقى إلى درجات أعلى مما أوجد اضطرابا كبيرا فى حالاتهم ونشأت عنه تفرقة بين من خاصم الحكومة فحصل على حقه بطريق القضاء ؛ وبين من فضل انتظار وصول هذا الحق إليه فى يسر ومسالمة . ويترتب على احترام هذه التسويات إعادة حالة أصحابها إلى ما كانت عليه قبل الإلغاء مع رد الفروق المالية التى تكون قد حصلت منهم ؛ وذلك كله رغبة فى تحقيق المساواة بين من صدرت لهم أحكام نهائية ومن تمت فى حقهم تسويات نهائية من جانب جهات الإدارة المختلفة من تلقاء نفسها .

« ومن حيث إنه لاريب فى أن التسويات التى تكتسب الحصانة المعنية بالنص سالف الذكر هى تلك التى تكون قد تمت نهائيا من جانب جهات الادارة من تلقاء نفسها قبل نفاذ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ؛ واعتمدت نهائيا قبل هذا التاريخ ممن يملك ذلك قانونا . وألا يكون قائما بشأنها أية منازعة قضائية . مازالت منظورة فى أية درجة من درجات التقاضى إذ أن قيام مثل هذه المنازعة ينفى عن التسوية صفة النهائية والاستقرار ؛ ومن ثم تكون الكلمة فى شأنها للقضاء .

« ومن حيث إن إفادة الموظف من المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى خصوص قدامى الموظفين ؛ منوطة بتوافر الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة على مقتضى نتيجة التسوية التى تتم فى حق الموظف بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسراً بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

« ومن حيث إنه قد بان من الأوراق أن المطعون لصالحه حاصل على دبلوم المدارس الصناعية نظام ٥ سنوات قديم سنة ١٩١٨ والتحق بخدمة المجالس البلدية فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٢٦ فى الدرجة التاسعة ثم منح الدرجة الثامنة فى أول يناير سنة ١٩٣٨ والدرجة السابعة فى أول يوليه سنة ١٩٤٣ .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بسريان قانون المعادلات الدراسية على المدعى — وهو من موظفى المجالس البلدية — فانه يبين من الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٥ بشروط توظف موظفى المجالس البلدية والقروية ومستخدميها وعمالها التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٥ — يبين من الاطلاع على هذه اللائحة أن المادة الأولى منها قد نصت على أنه : « تتبع بالنسبة لموظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية جميع القواعد المقررة أو التى ستقرر لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة فيما يتعلق بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والإجازات وبدل السفر وذلك بغير إخلال بالأحكام الخاصة الواردة فى هذه اللائحة » ، ونصت المواد من ٢ إلى ٥ على المؤهلات التى يجب توافرها فيمن يشغلون وظائف المجالس المختلفة ، وهى فى جملتها تتفق والمؤهلات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة المماثلة ، ونصت المادة السادسة على أنه : « لا يجوز تعيين موظف أو ترقيته إلا إذا كانت الدرجة التى سيشغلها مدرجة فى الميزانية وخالية » ، كما تنص المادة ١٦ على أنه : « تسرى على موظفى ومستخدمى المجالس البلدية والقروية القواعد المعمول بها فى الحكومة فيما يتعلق بحساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية على أن يراعى ضم مدة الخدمة السابقة بأكملها إذا كانت بإحدى المصالح الحكومية أو أحد مجالس المديريات » ، وأخيراً تنص المادة ١٧ على أنه : يعتبر الموظف دائماً إذا كان يشغل وظيفة دائمة مدرجة فى ميزانية المجلس ذات مرتب شهرى وممن يجوز لهم الانتفاع بصندوق التوفير وذلك بعد تثبيته ويستثنى من ذلك المستخدمون الذين يشغلون وظائف المحصلين ومعاونى السلخانات فإنهم يعتبرون مؤقتين » .

« ومن حيث إنه ظاهر مما تقدم أن نظم التوظف فى المجالس البلدية والقروية إنما تسير على هدى النظم الحكومية سواء بسواء ، بحيث تسرى على موظفى تلك المجالس النظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة أو التى ستقرر فيما بعد، ومن ثم فإن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — بحسبانه منظماً حساب الأقدمية فى التعيين ، ومقدرا قيمة المؤهلات الدراسية المختلفة ، ومبينا شروط إفادة الموظفين من هذه القواعد - يسرى فى حق موظفى المجالس البلدية والقروية ، شأنهم فى ذلك شأن موظفى الحكومة، بالشروط والقيود المنصوص عليها فى ذلك القانون مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

« ومن حيث إن المدعى معين على وظيفة دائمة بالمجالس البلدية، ومن ثم تنطبق عليه أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسراً بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

« ومن حيث إنه يتضح مما تقدم أن الحكم المطعون فيه — إذ قضى بعدم انطباق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على المطعون لصالحه بمقولة إنه موظف غير مثبت فلا يفيد من أحكام هذا القانون — قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه فيتعين إلغاؤه ، والقضاء باستحقاق المدعى تسوية حالته بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات المشار إليه » .

(القضية رقم ٢٥٠ لسنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى إبراهيم حمودة والإمام الإمام الخريبى وحسن جلال وعلى إبراهيم بغدادى المستشارين) .

٤٩٣

١٤ أبريل سنة ١٩٥٦

أ — قرار تأديبي . وجوب قيامة على سبب يبرره . رقابة القضاء الادارى لصحة قيام الوقائع القانونية المبررة لتوقيع الجزاء . وصحة تكييفها القانوني . حرية الإدارة فى تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والجزاء المناسب لها فى حدود نصاب القانون .

ب — جامعة . إخلال الطالب بحسن السير والسلوك داخل الجامعة وخارجها . صدور قرار لجنة التأديب بفصله حتى نهاية العام . صحيح قانونا . عدم تسبيب هذا القرار . ليس سببا لبطلانه . دليل ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان القرار التأديبي — كأى قرار إدارى آخر — يجب أن يقوم على سبب يبرره ، فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها وللقضاء الادارى أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع ، وصحة تكييفها القانونى إلا أن للادارة حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها ، وتقدير الجزاء الذى تراه مناسباً فى حدود النصاب القانونى المقرر ؛ ورقابة القضاء الادارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار فى هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا أو قانونا ؛ فإذا كانت هذه النتيجة مستخلصة على هذا النحو ، فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون .

٢ — إذا كان الثابت أن الذنب المنسوب إلى الطالبة المطعون عليها هى أنها وشريكها قد أخلا بحسن السير والسلوك داخل الجامعة وخارجها مما يقع تحت طائلة الفقرة ج من المادة ٤٦ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات ، وقد بان للمحكمة من محضر التحقيق الأول ومن محضر لجنة التأديب ، أن هذه اللجنة قد استخلصت هذه النتيجة استخلاصاً سائغاً ، وأن العقوبة التى أوقعتها بفصلها حتى نهاية العام تدخل فى حدود النصاب القانونى المقرر ، وأنه وإن كان قرارها غير مسبب ، إلا أن عدم تسبيبه لا يعيبه ، لأن اللائحة لم تشترط التسبيب ، كما فعلت فى أحوال تأديبية أخرى كتأديب أعضاء هيئة التدريس والأصل أن الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يوجب القانون ذلك عليها .

المحكمة

« من حيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه فى وقف التنفيذ على أنه : « قد استبان للمحكمة من أوراق التحقيق ومحضر جلسة مجلس التأديب أن كل ما يمكن إسناده إلى المدعية أنها كانت صديقة لزميلها الطالب بالكلية وهيب جاب الله دوس الذى استغل هذه الصداقة فكان يلاحقها حتى بلغ به الأمر إلى الرغبة فى فرض إرادته عليها . مما ضايق المدعية يوم الحادث لما منعته من ركوب السيارة معها . فاعتدى عليها بالضرب بأن صفعها على وجهها أمام بعض زملائها ومن ثم فهى لم ترتكب ذنبا تؤاخذ عليه تأديبيا

بالعقوبة التى صدر بها القرار المطعون ، لأنه بفرض قيام الصداقة بينها وبين الطالب المذكور وهما يتلقيان العلم معا فى معهد واحد ، فإن ذلك لا يعد ذنبا يستوجب المؤاخذة ... ... » .

« ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة من الأوراق أن عناصر المنازعة تتحصل فى أنه فى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ أبلغ أحد ضباط حرس كلية الحقوق بجامعة عين شمس وكيل الكلية أن الطالب وهيب جاب الله دوس اعتدى بالضرب على الآنسة المطعون عليها . فكلف أحد المعيدين بتحقيق الحادث لمعرفة ظروف الاعتداء وأسبابه . وبعد تحقيقه وسماع شهادة الشهود ودفاع الطالب المذكور والمطعون عليها واستيفاء التحقيق فى النقط التى رأى العميد استيفاءها قدم تقريره إليه ، فرأى العميد عرض الموضوع على السيد مدير الجامعـــة للنظر فى إحالتهما إلى لجنة التأديب ، « حيث لا تكفى فى ردعهما وتنبيه غيرهما الجزاءات التى من اختصاصنا وبخاصة لما تراءى لنا من طول فترة الاتصال بين الطالبة والطالب داخل الكلية وخارجها وما أشيع ورددده الطلبة من اعتزامه الإسلام للزواج بها منذ العام الماضى » . ولأن الطالبة « لا تقل مسئولية من حيث التصرف فى الكلية . بل لعلها أكثر مسئولية منه » . فوافق السيد مدير الجامعة على إحالتهما إلى لجنة التأديب التى انعقدت فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ . وبعد استجوابهما وسماع دفاعهما ؛ وما ثبت بالجلسة من وقائع أخرى تؤيد صحة ما نسب إليهما ، أصدرت قرارها المطعون فيه .

« ومن حيث إنه وإن كان القرار التأديبى ـــ كأى قرار إدارى آخر ـــ يجب أن يقوم على سبب يبرره . فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها ، وللقضاء الادارى أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى إلا أن للإدارة حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها وتقدير الجزاء الذى تراه مناسبا فى حدود النصاب القانونى المقرر ؛ ورقابة القضاء الادارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبعى فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار فى هذا الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من أصـــول تنتجها ماديا أو قانونا ؛ فإذا كانت هذه النتيجة مستخلصة على هذا النحو ؛ فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون .

« ومن حيث إن الذنب المنسوب إلى المطعون عليها هى أنها وشريكها قد أخلا بحسن السير والسلوك داخل الجامعة وخارجها مما يقع تحت طائلة الفقرة ج من المادة ٤٦ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات ؛ وقد بان للمحكمة من محضر التحقيق الأول ومن محضر لجنة التأديب . أن هذه اللجنة قد استخلصت هذه النتيجة استخلاصا سائغا ، وأن العقوبة التى أوقعتها تدخل فى حدود النصاب القانونى المقرر . وأنه وإن كان قرارها غير مسبب ؛ إلا أن عدم تسبيبه لا يعيبه ؛ لأن اللائحة لم تشترط التسبيب كما فعلت فى أحوال تأديبية أخرى ، كتأديب أعضاء هيئة التدريس . والأصل أن الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يوجب القانون ذلك عليها .

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون فيتعين إلغاؤه والقضاء برفض طلب وقف التنفيذ ، وإلزام

المطعون عليها بمصروفات هذا الطلب ، وهذا كله مع عدم المساس بأصل طلب الالغاء » .

(القضية رقم ٧٨٩ لسنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٤

٢١ أبريل سنة ١٩٥٦

اعتماد مالى . القرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين لا تكون نافذة قانونا إلا باعتماد السلطة التشريعية للمال اللازم لتنفيذها . مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ / ٥ / ١٩٤٥ بإنصاف خريجى المعلمين الثانوية . القول بأن المال اللازم لتنفيذ هذا القرار كان موجودا ضمن اعتماد مبلغ مليونى جنيه خصص فى ميزانية ١٩٤٥ / ١٩٤٦ لإنصاف الموظفين والعمال . لا صحة له . الاعتماد المذكور خصص لانصاف العمال وحدهم دون خريجى المعلمين الثانوية . دليل ذلك .

المبدأ القانونى

إن هذه المحكمة سبق لها أن قضت بأن قرار ١٦ من مايو سنة ١٩٤٥ بشأن إنصاف خريجى المعلمين الثانوية ما كان قد استكمل جميع المراحل القانونية اللازمة لتنفيذه ، وانما هذا التنفيذ علق ضمنا على اعتماد المال اللازم لذلك ؛ استنادا الى أن القرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين لا تكون نافذة قانونا الا باعتماد البرلمانى للمال اللازم لتنفيذها على خلاف الحال فى العقود الادارية التى تنعقد صحيحة وتنتج آثارها حتى ولو لم يكن البرلمان قد اعتمد المال اللازم لها . وتأسيسا على ذلك يكون قرار أول يونيه سنة ١٩٤٧ ، هو الذى يولد أثره القانونى حالا ومباشرة ، لأنه اقترن بفتح الاعتماد الاضافى المخصص لتنفيذه . ولقد أثيرت مجادلة ، مؤداها أن المال اللازم لتنفيذ قرار ٢٦ مايو سنة ١٩٤٥ كان موجودا فعلا لدى وزارة المالية ضمن اعتماد مبلغ المليونى جنيه الذى خصص فى ميزانية ١٩٤٥ / ١٩٤٦ لإنصاف الموظفين والعمال ، بمقولة إن هذا مستفاد مما ورد فى الكتاب الذى أرسله مراقب الميزانية العام فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٥ إلى وكيل وزارة المالية فى شأن خريجى مدرسة المعلمين الثانوية لبيان المصرف الذى تسوى عليه حالاتهم طبقاً لقرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ . ولكن هذا الاعتراض مردود عليه ، بأنه يبين بصورة جلية من مراجعة محاضر مجلس النواب فى الجلسة الثالثة والثلاثين التى انعقدت فى يومى ٣٠ من يوليه وأول أغسطس سنة ١٩٤٥ . ومن تتبع المناقشات التى دارت فيهما حول اعتماد المليونين من الجنيهات المشار إليه . أنه إنما خصص لإنصاف العمال وحدهم . ولم يكن لخريجى المعلمين الثانوية أية صلة به .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يستفاد من أوراق الطعن ، تتحصل فى أن السيد عبد الحميد فوزى محمد كان قد قدم التظلم رقم ٩٤٥٠ سنة ١ ق ضد وزارة التربية والتعليم . وقال فى بيانه إنه تخرج من مدرسة المعلمين الثانوية ، ثم عين فى وزارة التربية والتعليم بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات فى الدرجة السابعة ، وأن مجلس الوزراء أصدر بعد ذلك

قراره المتضمن قواعد الإنصاف فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ دون أن يدرج به مؤهل المتخرجين فى هذا المعهد ؛ لأنه كان قد ألغى فى سنة ١٩٣٢ وترتب على هذا الوضع أن حملة هذا المؤهل حرموا من الإنصاف ، ولكن وزارة المعارف إذ ذاك استجابت لشكواهم ، فاقترحت إنصافهم على أساس جعل تعيينهم فى الدرجة السادسة بماهية مقدارها عشرة جنيهات ونصف شهرياً ، ووافق مجلس الوزراء فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ على هذا الاقتراح ، وتقدمت وزارة المالية إلى البرلمان بطلب الاعتماد المالى اللازم للتنفيذ ، ولكن تأخر فتح هذا الاعتماد حتى صدر قانون التنسيق فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ ، متضمناً وضع أساس جديد لإنصاف طائفة المتخرجين فى هذا المعهد ، وهو أن يوضعوا فى الدرجة السابعة بمرتب قدره عشرة جنيهات شهرياً ثم ينقلوا إلى الدرجة السادسة بعد ثلاث سنوات من تعيينهم بمرتب قدره عشرة جنيهات ونصف ، وقد قامت وزارة التربية والتعليم بتسوية حالة المدعى على هذا الأساس . ولما كان هو يرى أن حقه قد تعلق بقرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ فإنه رفع دعواه المشار إليها طالباً تسوية حالته على مقتضى هذا القرار مع جميع ما يترتب على ذلك من آثار . فقضت اللجنة القضائية (فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣) لصالحه بهذه الطلبات استنادا إلى أن قرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ صدر طليقا من كل قيد . فهو بهذه المثابة واجب التنفيذ فورا ، وعلى جهة الإدارة أن تعمل على تدبير المال اللازم لهذا التنفيذ ، وأن القيد الذى أوردته وزارة المالية بعد ذلك على هذا القرار — حين رأت تعليق تنفيذه على اعتماد المبلغ اللازم لهذا التنفيذ من البرلمان — هو قيد لا يعتد به ولا يترتب عليه أى أثر ، لأنه لا يجوز لسلطة دنيا — كوزارة المالية — أن تحد من قوة قرار أصدرته سلطة عليا ، كمجلس الوزراء . وطعنت وزارة التربية والتعليم فى هذا القرار (فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٤) طالبة إلغاءه ؛ على أساس أن قرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ لم يستكمل مقوماته باعتماد المبلغ اللازم لتنفيذه ، ولذلك لا يجوز للمدعى عليه أن يطالب بالانتفاع بأحكامه ؛ فقضت محكمة القضاء الإدارى فى ١١ من يوليه سنة ١٩٥٥ — على ما هو مبين فى إجراءات الطعن — برفض الدعوى . وتأييد قرار اللجنة القضائية المشار إليه . وقد طعن السيد رئيس هيئة المفوضين فى هذا الحكم ؛ ناعيا عليه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . ولذلك طلب الحكم بإلغائه وبرفض التظلم ؛ مستندا فى ذلك إلى الأسباب التى أوردها فى عريضة الطعن وحاصلها أن قرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ لا يصلح أساسا لإنشاء مراكز قانونية بسبب عدم فتح الاعتماد المالى اللازم لتنفيذه .

١ — عن الدفع بعدم قبول الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى :

« من حيث إن المطعون عليه دفع فى مذكرته المودعة فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ بعدم قبول الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى ؛ بمقولة إن وزارة التربية والتعليم كانت قد قبلت قرار اللجنة القضائية قبل الطعن فيه ؛ وقال فى بيان ذلك إنه عقب صدور هذا القرار فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ كتب مراقب عام المستخدمين لوزارة التربية والتعليم يستفتى شعبة الشئون الاجتماعية والثقافية بمجلس الدولة فى

ملاءمة الطعن فى هذا القرار من عدمه ؛ فأفتته بأنه لا وجه للطعن فيه ؛ وأن على الوزارة تنفيذه ، فرجع فى ذلك أيضا إلى ديوان الموظفين ؛ وكتب فى الوقت ذاته (فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٤) إلى إدارة قضايا الحكومة لوقف إجراءات الطعن فى قرار اللجنة القضائية . وفى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٤ تلقى رد الديوان بأنه يجوز للوزارة أن تنفذ رأى الشعبة . فأصدرت مراقبة المستخدمين فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٤ الإذن رقم ٢٩٠٦ بتسوية حالة المدعى طبقا لقرار اللجنة القضائية . وبذلك تكون وزارة التربية والتعليم قد قامت من تلقاء نفسها بتنفيذ قرار اللجنة القضائية ؛ دون أن تكون ملزمة بتنفيذه ؛ وأن ذلك يعتبر منها قبولا للقرار وتنازلا عن الطعن فيه .

« ومن حيث إن إدارة قضايا الحكومة ، وهى تملك قانونا حق تقدير ملاءمة الطعن فى القرار من عدمه ، كانت قد طعنت فيه فعلا فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٤ ولم تأبه لكتاب مراقب المستخدمين المؤرخ ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٤ الذى طلب فيه وقف إجراءات الطعن ، ولم يحصل بعد ذلك تنازل عن هذا الطعن ممن يملكه قانونا ؛ فيعتبر — والحالة هذه — قائما حتى فصل فيه بالحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله متعينا رفضه .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ب — عن الموضوع .

« ومن حيث إن هذه المحكمة سبق لها أن قضت بأن قرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ ما كان قد استكمل جميع المراحل القانونية اللازمة لتنفيذه ، وإنما علق هذا التنفيذ ضمنا على اعتماد المال اللازم لذلك ، استناداً إلى أن القرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين لا تكون نافذة قانونا إلا باعتماد البرلمان للمال اللازم لتنفيذها ، على خلاف الحال فى العقود الادارية التى تنعقد صحيحة وتنتج آثارها حتى ولو لم يكن البرلمان قد اعتمد المال اللازم لها . وتأسيسا على ذلك يكون قرار أول يونيه سنة ١٩٤٧ هو الذى يولد أثره القانونى حالا ومباشرة ، لأنه اقترن بفتح الاعتماد الاضافى المخصص لتنفيذه .

« ومن حيث إنه عند نظر هذه الدعوى أثيرت مجادلة جديدة ، فحواها أن المال اللازم لتنفيذ قرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ كان موجودا فعلا لدى وزارة المالية ضمن اعتماد مبلغ المليونى جنيه الذى خصص فى ميزانية ١٩٤٥/١٩٤٦ لإنصاف الموظفين والعمال . بمقولة إن هذا مستفاد مما ورد فى الكتاب الذى أرسله مراقب الميزانية العام فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٥ إلى وكيل وزارة المالية فى شأن خريجى مدرسة المعلمين الثانوية لبيان المصرف الذى تسوى عليه حالاتهم طبقا لقرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ ، إذ جاء فى هذا الخطاب ما يلى : « ولما كانت ميزانية السنة الحالية (١٩٤٥ / ١٩٤٦) تتضمن اعتمادا قدره ٢٠٠٠٠٠٠ ج فى القسم ٢٤ تكاليف إنصاف العمال وكافة طوائف الموظفين الأخرى التى لم يتناولها الانصاف الذى تقرر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، فإن صرف المبلغ المشار إليه يكون خصما على ميزانية القسم المذكور » .

« ومن حيث إنه يبين بصورة جلية من مراجعة مضبطة مجلس النواب فى الجلسة الثالثة

والثلاثين التى انعقدت فى يومى ٣٠ من يوليه وأول أغسطس سنة ١٩٤٥ ، ومن تتبع المناقشات التى دارت فيهما حول اعتماد المليونين من الجنيهات المشار إليه ، أنه إنما خصص لإنصاف العمال وحدهم ، ولم يكن لخريجى المعلمين الثانوية أية صلة به ، فقد سجلت المضبطة الاستفسار التالى ورد الحكومة عليه :

« حضرة النائب المحترم مصطفى عبد الهادى : هل الاعتماد المطلوب يراد به إنصاف العمال فقط ؟

— المقرر : — نعم

— حضرة النائب المحترم مصطفى العسال : بما أنه قد اتضح أن هذا الإنصاف يشمل العمال فقط وليس له صلة بالموظفين ، فأول ملاحظة لى قد انتهت ، وأما الملاحظة الثانية ... إلخ .

— حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء : الإنصاف كان لطائفة من العمال ونحن الآن ننصف باقيهم » .

« ومن حيث إنه — فى ضوء هذا البيان — يتضح أن الاقتراح الذى تقدم به مراقب الميزانية فى كتابه سالف الذكر كان اقتراحا خاطئا : إذ يخرج عن الغرض الذى خصص من أجله ذلك الاعتماد ، وهو كما سلف القول لإنصاف العمال فقط ، أما إنصاف طائفة المعلمين الثانوية ، فكان قد اتخذ طريقا آخر . إذ ما كاد يصدر قرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ ، حتى وجهت وزارة المالية (فى يونيه سنة ١٩٤٥) إلى وزارات الحكومة ومصالحها كتابا دوريا بمضمون القرار المذكور طالبة إلى هذه الجهات أن تقوم بحصر التكاليف اللازمة لتنفيذه ، فحصرتها الوزارات المختلفة ، فبلغت ٢٣٧٠٠ ج فى السنة ، ومبلغ ٢٢٠٠٠ ج

فى المدة من ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ إلى نهاية السنة المالية . على أن وزارة المالية ، عقب وصول هذه البيانات إليها ، رأت أن تربطها باعتمادات أخرى كانت مطلوبة لانصاف طوائف أخرى ، ثم انتهت إلى التقدم إلى البرلمان بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٤٣٠٠٠ ج فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ / ١٩٤٦ فى القسم ٢٤ . ويظهر من كل ما سبق أن خطاب مراقب الميزانية لايعدو أن يكون مجرد اقتراح من لدن هذا المراقب لبيان المصرف الذى يخصم عليه بهذه التكاليف فيما لو أريد تنفيذ القرار قبل الحصول على اعتماد خاص لمواجهة تكاليفه ، وهو اقتراح يخرج عن الغرض المخصص له هذا الاعتماد ، حسبما سلف إيضاحه ؛ ولذلك لم يفت وكيل وزارة المالية المختص أن يؤشر على هذا الاقتراح بتساؤله الآتى : « وهل الخصم بالتكاليف على اعتماد الانصاف يغنى عن ضرورة استئذان البرلمان فى ترقية هؤلاء الخريجين إلى الدرجة السادسة الشخصية » .

وأيا ما كان رأى مراقب الميزانية أو رأى وكيل وزارة المالية ، فإن البرلمان لم يعتمد التكاليف المقدرة لسنة كاملة فى سبيل تنفيذ قرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ وهى ٢٣٧٠٠ ج ، كما أنه لم يعتمد التكاليف المقدرة لما بقى من السنة وهى ٢٢٠٠٠ ج ، ولكنه انتهى (فى أول يونيه سنة ١٩٤٧) إلى إقرار الإنصاف على الأساس الجديد الذى رؤى فيه أن يوضع أفراد هذه الطائفة فى الدرجة السابعة براتب قدره عشرة جنيهات شهريا ، ثم ينقلوا الى الدرجة السادسة بعد ثلاث سنوات من تعيينهم بمرتب قدره عشرة جنيهات ونصف ، واعتمد المبلغ اللازم لتنفيذ هذا الانصاف الجديد وقدره ١٥٠٠٠ ج ؛

فأصبح ذلك هو الأساس النهائى لتسوية حالة أفراد تلك الطائفة .

« ومن حيث إنه لما سبق جميعه يكون الحكم المطعون فيه — إذ قضى بتسوية حالة المدعى عليه على أساس القرار الاول الصادر فى ٢٦من مايو سنة ١٩٤٥ ـ قد بنى على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ويتعين لذلك إلغاؤه والقضاء برفض الدعوى » .

(القضية رقم ٣١٤ لسنة ١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٠

٢٨ أبريل سنة ١٩٥٦

ا — بوليس . سلطة وزير الداخلية فى إدخال بعض موظفى الوزارة ضمن هيئات البوليس . تقديرية وليست مقيدة إلا بموافقة المجلس الأعلى للبوليس . متى استنفد الوزير سلطته التقديرية باصداره قراره ، فان تطبيق ذلك على الأفراد لا يعدو أن يكون عملا تنفيذياً . مثال بالنسبة لقراره إدخال بعض موظفى إدارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس .

ب — بوليس . قرار وزير الداخلية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالحاق بعض موظفى إدارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس . قيامه على أساس موضوعى فى طبيعة الوظائف الواردة به ، لا على أساس شخصى .

ج — قرار إدارى . تعريفه . ترتيبه لأعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة . عدم تولد أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى اللازم لتنفيذه .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ١٤٠ الصادر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها نص فى مادته الأولى على أن : « البوليس قوات مدنية ونظامية تؤلف من الهيئات المذكورة بعد : (أولا) « ا » . . « ب » موظفو الوزارة الذين يقرر وزير الداخلية إدخالهم ضمن هذه الهيئة بموافقة المجلس الأعلى للبوليس ... » . وقد وافق مجلس البوليس الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٨ / ١١ / ١٩٤٩ على إدخال وظائف إدارة الجوازات والجنسية فى عداد هيئات البوليس ، ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٨ فى ٢٩ـ١١ـ١٩٤٩ ناصاً على ادخال بعض وظائف ادارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس . وقد استمد وزير الداخلية حقه فى اصدار قراره المتقدم ذكره من الفقرة « ب » من البند (أولا) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ، كما أفصح عن ذلك فى ديباجة هذا القرار . ولما كانت الفقرة المشار اليها تمنح الوزير رخصة غير مقيدة الا بموافقة المجلس الأعلى للبوليس فى أن يقرر من يرى ادخالهم من موظفى الوزارة ضمن هيئات البوليس ، دون أن يرتب الشارع لموظفين معينين بذواتهم حقاً مباشراً يتلقونه من القانون ، فإن تدخل الوزير لإعمال أثر هذا النص لا يتم بناء على سلطة مقيدة تقوم على مجرد تنفيذ القانون وانزال حكمه وجوباً للكشف عن الحقوق التى قررها دون خيرة أو تصرف ، بل يقع استناداً الى سلطة تقديرية يترخص الوزير فى مباشرتها بحرية مطلقة وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة . بيد أنه متى استنفد الوزير سلطته التقديرية

هذه بإصدار قراره المستند اليها مفصحا فيه عن ارادته ، فإن تطبيق هذا القرار فى حق من قصد أن ينصرف اليه أثره لايعدو أن يكون عملا تنفيذيا بحتا منفكا عن الترخيص بالسلطة التقديرية . وقد أعمل وزير الداخلية سلطته التقديرية هذه فعلا بإصدار قراره فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعد موافقة المجلس الأعلى للبوليس طبقاً لما قضت به الفقرة «ب» سالفة الذكر ، وأدخل بمقتضاه وظائف ادارة الجوازات والجنسية التى عينها فيه ضمن هيئات البوليس ، وهو قرار لا يزال قائما ونافذ المفعول ومن ثم فإن البحث لايدور حول سلطة الوزير التقديرية التى يترخص بمقتضاها فى ادخال أو عدم ادخال المطعون عليه فى احدى وظائف كادر هيئات البوليس ، اذ هو قد انتهى من إصدار قراره فى هذا الشأن ببيان وظائف إدارة الجوازات والجنسية التى أراد إدخالها فى الكادر المذكور ، كما لا يتناول عرض أمر المطعون عليه على المجلس الأعلى للبوليس ، لأن هذا الأخير لا يتلقى حقه فى ذلك من المجلس بل من طبيعة الوظيفة التى يشغلها إن كانت مما سبق أن أقر وزير الداخلية (بموافقة المجلس) اعتبارها داخلة فى كادر هيئات البوليس ، وهو يستمد مركزه القانونى الجديد من هذا القرار دون حاجة إلى قرار فردى خاص به ، الأمر الذى لا لزوم له إلا فى حالة ما إذا كان المطعون عليه غير شاغل بالفعل لوظيفة من تلك التى شملها قرار الوزير وقت صدوره ، بل ان البحث ينحصر فى تحديد ما إذا كان المذكور قائما فى مركز من المراكز القانونية التى تقرر لها وضع خاص بتخويل شاغليها التمتع بالمزايا المنصوص عليها فى كادر هيئات البوليس ، وما اذا كان هذا الوضع قد تم بأداة صحيحة ، وكان جائزا وممكنا قانونا أم لا .

٢ — ان قرار وزير الداخلية فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بإدخال بعض الوظائف ضمن هيئات البوليس ، وان صدر بسلطة تقديريه فى حدود الرخصة المخولة قانونا بمقتضى الفقرة «ب» من البند (أولا) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ، الا أنه قد قام على أساس موضوعى من طبيعة الوظائف التى رأى ادخالها ضمن هيئات البوليس ، ولم يقم على أساس شخصى بقصد تعيين أشخاص بذواتهم بقطع النظر عن وظائفهم ، الأمر الذى لو صح لأفضى الى انعدام الضوابط والاخلال بالمساواة بين أفراد الطائفة الواحدة ، ولذا استهدف القرار بالادخال فى هيئات البوليس فئات الموظفين بالوزارة الذين تنتظم كل فئة منهم وظائف ذات اختصاصات متماثلة فى طبيعتها .

٣ — ان القرار الادارى ، باعتباره افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة

بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة – ان القرار بهذه المثابة اذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء ، فان لم يوجد الاعتماد أصلا كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانونا ، أما إن وجد من قبل كما هو الحال فى خصوصية النزاع – وكانت غاية الأمر أن أثر تنفيذ القرار من الناحية المالية يقتصر على تقصير أجل فترات الترقية وزيادة فئات العلاوة دون المساس بربط الوظائف ذاتها الذى يدرج فى الميزانية على أساس المتوسط ، فإن إعمال أثر القرار فى حدود بداية هذا الربط ونهايته بما لا يحتاج إلى اعتماد إضافى ، يكون والحالة هذه ممكنا قانونا .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٧٣٧ لسنة ٦ القضائية ضد وزارة الداخلية أمام محكمة القضاء الادارى بعريضة أودعها سكرتيرية المحكمة فى٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٢ طلب فيها الحكم : « بأحقية الطالب فى تطبيق كادر هيئات البوليس عليه ، وأحقيته لأول مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، وهو تاريخ صدور قرار مجلس البوليس الأعلى ؛ إذ كان يشغل إحدى الدرجات المنصوص عليها فى هذا القرار ، ومع إلزام الوزارة المصروفات والأتعاب » . وذكر بيانا لدعواه أنه تخرج فى كلية الحقوق عام ١٩٣٨ . والتحق بوزارة الداخلية ، ثم نقل إلى إدارة الجوازات والجنسية فى أول مايو سنة ١٩٤٤ فى وظيفة من وظائف الدرجة السادسة ، وفى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ عين رئيساً لقسم شئون الأجانب ، ورقى الى الدرجة الخامسة بالادارة المذكورة ، وفى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أصدر مجلس البوليس الأعلى قراراً بإدخال الوظائف الرئيسية بإدارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس ، ووافق وزير الداخلية على هذا القرار فى اليوم ذاته ؛ ولما كان يشغل وظيفة من الوظائف التى عينها هذا القرار فقد اكتسب مركزاً قانونياً جديداً وانطبقت عليه المزايا المالية المقررة فى كادر هيئات البوليس ، الا أن الوزارة لم تطبق عليه هذا القرار رغم تبليغه الى ادارة الجوازات والجنسية . وقد ردت وزارة الداخلية على هذه الدعوى بأنه بالرجوع الى ملف خدمة المدعى لا يبين منه أن قراراً صدر فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ بتعيينه رئيساً لقسم شئون الأجانب ؛ بل ان الذى صدر بهذا التاريخ هو القرار رقم ٧٤٨ الذى قضى بترقيته هو وآخرين الى الدرجة الخامسة باعتباره موظفاً بادارة الجوازات والجنسية . ومن ثم فان دعواه تفتقر الى دليل يؤيدها . هذا الى أن قرار مجلس البوليس الأعلى الذى يستند إليه قد صرف النظر عن تنفيذه لعدم اقترانه بادراج الاعتماد المالى اللازم لهذا التنفيذ

ولأن ادارة الميزانية بالوزارة رأت أن الأمر يتطلب تحديد الوظائف التي يطبق عليها كادر هيئات البوليس من حيث عددها ودرجاتها وطبيعة عملها . ولا سيما أن وظائف إدارة الجوازات والجنسية معتبرة في الترقيات وحدة واحدة مع باقي وظائف الديوان العام؛ وخلصت الوزارة من هذا إلى طلب الحكم برفض الدعوى مع إلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وبجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ أصدرت محكمة القضاء الإداري (الهيئة الثالثة) حكمها في هذه الدعوى : « بأحقية المدعي في تسوية حالته بالتطبيق لقواعد كادر هيئات البوليس تنفيذاً لقرار وزير الداخلية الصادر في ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الحكومة بالمصروفات؛ وخمسائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ». وأقامت قضاءها على أن موظفي الجوازات والجنسية يستحقون تطبيق كادر هيئات البوليس عليهم ما داموا قد استوفوا الشرطين المنصوص عليهما في قرار ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، وهما : أن يكونوا من حملة الشهادات العاليـــة ، وأن يكونوا شاغلين للوظائف التي نص عليها القرار . ولا يغير من هذا النظر عدم اتخاذ الوزارة الإجراءات المالية التي يقتضيها تنفيذ هذا الحق ، ذلك أن الجهة الإدارية تطبق القانون على حالات خاصة بإرادة مقيدة بنصوص القانون ، ومن ثم فإن المركز القانوني للفرد ينشأ من القاعدة القانونية ذاتها ، ولا يعدو فعل الإدارة في هذه الحالة أن يكون كاشفاً لهذا المركز لا منشأ له . وإذا كان غير ثابت بملف المدعي صدور قرار بشغله إحدى الوظائف التي أدخلها قرار ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ ضمن هيئات البوليس ، إلا أن المذكور مدرج ضمن الموظفين الذين يشغلون إحدى الوظائف التي شملها هذا القرار كما يتضح ذلك من البيان المرسل من مدير إدارة الجوازات والجنسية الى مدير مستخدمي الوزارة في ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بناء على طلبه ، والمذكور فيه أنه يشغل وظيفة رئيس قسم في الدرجة الخامسة ، وبذلك يكون على حق في دعـواه .

وقد طعن السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة في هذا الحكم بعريضة أودعها سكرتارية هذه المحكمة في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ طلب فيها : « الحكم بقبول هذا الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء برفض الدعوى ، وإلزام المدعي المصروفات ». واستند في ذلك إلى أن الفقرة أولا « ب » من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها تجعـــل لوزير الداخلية سلطة تقديرية في القرار الذي يصدره تطبيقاً لها ، بإدخال من يرى إدخالهم من موظفي الوزارة ضمن هيئات البوليس ، ومن ثم فان هذا القرار لا يكون كاشفا لحق مستمد مباشرة من القانون ـ كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه ـ ولما كان قرار ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ لم يقترن بدرج المبلغ اللازم لتنفيذه ، فانه لا يصح التحدي بتولد أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزاً قانوناً أو أصبح كذلك ، فاذا استحال تنفيذ القرار لفقدان الاعتماد المالي اللازم له ، وكانت وظائف إدارة الجوازات والجنسية معتبرة في الترقيات وحدة واحدة مع باقي وظائف الديوان العام ، وهي لذلك مشغولة فعلا بموظفين آخرين بالإدارات الأخرى رقوا

إليها بحسب أقدميتهم ، فان هذا القرار لا ينتج أثره حال صدوره ، لكونه لم يصبح بعد ممكنا وجائزا قانوناً ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، فانه يكون قد بنى على مخالفة القانون وقامت به الحالة الأولى من أحوال الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة . وقد أودعت وزارة الداخلية سكرتيرية المحكمة فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٦ مذكرة بملاحظاتها ، وتتحصل فى أن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بنظام هيئات البوليس ، قد منح وزير الداخلية سلطة إدخال من يرى ادخالهم من موظفى الوزارة ضمن كادر هيئات البوليس وهذه سلطة تقديرية لامقيدة ، وهى تستلزم صدور قرار تنفيذى من الوزير يفصح فيه عن إرادته ، بشرط موافقة مجلس البوليس الأعلى . وأضافت الوزارة أنه ثابت من ملف المطعون عليه أن أمره لم يعرض على مجلس البوليس الأعلى ولم يصدر قرار من وزير الداخلية بإدخاله فى إحدى وظائف كادر هيئات البوليس باعتباره هو وحده الذى يملك هذا الحق ، ومن ثم فان المطعون عليه لم يكتسب مركزاً قانونيا تنطبق عليه المزايا المقررة فى كادر هيئات البوليس . ويستخلص من هذا الكادر الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ ، من قرار المجلس الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ أن هذا الحق إنما هو مقرر لشاغل الوظيفة المخصصة لها درجة بالذات فى الميزانية ، وبالرجوع إلى ميزانية الوزارة فى عام ١٩٤٨ / ١٩٤٩ يبين أن الدرجات مشاعة فى الديوان العام بما فيه إدارة الجوازات ، كما أنه لم تخصص درجات بالذات لوظائف رؤساء أقسام بادارة الجوازات والجنسية يمكن أن يتعلق حق المطعون عليه باحداها فيما لوسلم جدلا بأنه يشغل وظيفة رئيس قسم . كذلك يتضح من الميزانية المشار إليها عدم وجود درجات مخصصة لرؤساء أقسام لا بادارة الجوازات والجنسية ولا بالديوان العام الذى تعتبر إدارة الجوازات والجنسية وحدة منه .

وقد أودع المطعون عليه سكرتيرية المحكمة فى ١٠ من إبريل سنة ١٩٥٦ مذكرة بملاحظاته مشفوعة بحافظة مستندات ، وقال فى مذكرته إنه لا خلاف فى أن القرار الذى يصدره وزير الداخلية تطبيقا للفقرة « ب » من المادة الأولى من قانون هيئات البوليس إنما يصدر بناء على سلطة تقديرية ، ومن ثم فهو ليس بقرار كاشف لحق مستمد من هذا القانون ، بيد أن الوزير قد أصدر بالفعل فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قراراً أدخل بمقتضاه ٧٢ وظيفة من وظائف إدارة الجوازات والجنسية فى كادر هيئات البوليس ، ومن بينها وظيفة المطعون عليه الذى أصبح يستمد من هذا القرار مركزا قانونيا جديداً يمنحه مزايا كادر هيئات البوليس . وإذا كان المتفق عليه أن القرار الإدارى لا يحدث أثراً قانونيا ما لم يكن ممكنا وجائزاً قانونا . فليس صحيحا أن قرار وزير الداخلية غير ممكن التنفيذ لعدم اقترانه بالاعتماد المالى اللازم أو لأن وظائف إدارة الجوازات والجنسية معتبرة وحدة مع باقى وظائف الديوان العام المشغولة فعلا بموظفين آخرين ؛ ذلك أن تنفيذ القرار المشار إليه لا يحتاج إلى مال ، لأن المطعون عليه يشغل بالفعل الدرجة الخامسة ، وإنما يطالب بأحقيته فى الحصول على أول مربوط هذه الدرجة طبقا لكادر البوليس ، ولما كانت

درجات الميزانية تربط على متوسط مربوط الدرجة ، لحصوله على أول هذا المربوط لايحتاج إلى اعتماد إضافى ، هذا إلى أنه لايطالب بترقيته إلى درجة أخرى يشغلها أحد موظفى الديوان العام . أما ما أثارته الوزارة فى مذكرتها فردود عليه بأنه لايبنى دعواه على صدور قرار من وزير الداخلية بإدخاله فى كادر هيئات البوليس ، يقيمها على قرار الوزير الصادر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ الذى أدخل وظائف رؤساء الأقسام فى كادر البوليس ، فإذا كان يشغل إحدى هذه الوظائف فقد دخل فى الكادر المذكور دون حاجة إلى قرار جديد خاص به . ولاأهمية لعدم تخصيص درجات بالذات لوظائف رؤساء الأقسام بالميزانية ، إذ يكفى أن يشغل الرؤساء هذه الوظائف المعترف بها من الوزارة ، وهذا أمر من صميم اختصاص السلطة التنفيذية ، ومادام المطعون عليه يشغل فعلا إحدى هذه الوظائف فالمفروض أصلا أنه معين فيها مالم يثبت العكس ذلك أن القرار الإدارى بالتعيين فى وظيفة ما لا يتطلب شكلا معيناً ، فقد يستطيل الندب فيصبح نقلا . وبالرجوع إلى ملف البحوث الفنية رقم ٣١٨ المضموم يتضح أن المطعون عليه — باعتراف الوزارة ذاتها — كان رئيساً لأحد الاقسام الأحد عشر التى أدخلت ضمن كادر هيئات البوليس بقرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، وقد عين فى هذه الوظيفة وشغلها بالفعل وقت صدور هذا القرار ، وذلك بمقتضى قرار إدارى شفوى على غرار باقى زملائه جميع رؤساء الأقسام باعتبار أنهم وحدهم الذين يشغلون الدرجات الخامسة فى إدارة الجوازات والجنسية ، يؤيد هذا ميزانية سنة ١٩٥٤ / ١٩٥٥ التى جاء بها عدد الدرجات الخامسة الإدارية بإدارة الجوازات ١١ درجة ، وهو العدد ذاته الوارد بقرار وزير الداخلية سالف الذكر . وقد سلمت الوزارة بصحة الكشف الذى ورد فيه اسمه بين رؤساء الأقسام على أنه حقيقة قانونية عندما اعتمدت عليه فى تعيينات لاحقة بالتطبيق للمادة ١٤٦ من قانون نظام هيئات البوليس الجديد الصادر فى سنة ١٩٥٥ ؛ إذ عين وزير الداخلية أربعة من الباحثين الواردة أسماؤهم بالكشف المشار إليه فى وظائف ضابط . وخلص من هذا إلى طلب « الحكم برفض الطعن المقدم من هيئة الموظفين فى الحكم المطعون فيه ، مع الحكم على وزارة الداخلية بالمصروفات وأتعاب المحاماة » .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن إدارة الجوازات والجنسية تقدمت فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٩ إلى وزارة الداخلية بطلب تطبيق كادر هيئات البوليس والإدارة على موظفيها الجامعيين وحملة المؤهلات العالية ، وذلك إنصافا لهم .

« ومن حيث إن القانون رقم ١٤٠ الصادر فى ٣١ من أغسطس سنه ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها نص فى مادته الأولى على أن : « البوليس قوات مدنية ونظامية تؤلف من الهيئات المذكورة بعد : (أولا) « ا » الموظفون الآتى بيانهم : ... «ب» موظفو الوزارة الذين يقرر وزير الداخلية إدخالهم ضمن هذه الهيئة بموافقة المجلس الأعلى للبوليس . (ثانيا) ... » .

« ومن حيث إنه استجابة إلى مطلب إدارة الجوازات والجنسية ، وإعمالا لحكم المادة المتقدمة ، وافق مجلس البوليس الأعلى - بجلسته

المنعقدة فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ - على إدخال وظائف إدارة الجوزات والجنسية رقم ٦٧٨ فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ ناصا على ما يلى :

« أولا - يدخل ضمن هيئات البوليس وظائف إدارة الجوازات والجنسية المبينة بعد اعتباراً من ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ .

عدد		
١	مدير إدارة الجوازات والجنسية	درجة أولى
٢	وكيل إدارة الجوازات والجنسية	درجة ثانية
٤	مديرو إدارات (الجنسية — الإقامة — المراقبة — الجوازات والتأشيرات) .	درجة ثالثة
٩	وكلاء الإدارات ومدير قسم التفتيش والبحوث الفنية ومدير جوازات اسكندرية	درجة رابعة
١١	رؤساء الأقسام	« خامسة
٤٥	باحثون	« سادسة
٧٢		

ثانيا — يشترط فيمن يطبق عليه كادر هيئات البوليس من شاغلى هذه الوظائف أن يكونوا من حملة الشهادات العالية » .

وقد أبلغ هذا القرار من مدير إدارة المستخدمين بوزارة الداخلية إلى مدير إدارة الجوازات والجنسية فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ؛ مع طلب موافاة المستخدمين بأسماء موظفى الإدارة الذين يشملهم هذا البيان . وردا على ذلك أرسل مدير إدارة الجوازات والجنسية فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ إلى مدير إدارة المستخدمين بالوزارة كتابا أرفق به كشفا بأسماء موظفى الجوازات والجنسية الذين يشملهم قرار إدخالهم ضمن هيئات البوليس ووظائفهم ودرجاتهم ومؤهلاتهم ، وقد تضمن هذا الكشف البيان التالى .

« ... ١١ — رؤساء أقسام (الدرجة المخصصة لهم الدرجة الخامسة) . . .

٧ — حضرة الأستاذ محمد عبد المنعم دياب - درجة خامسة - ليسانس حقوق ... »

« ومن حيث إن وزير الداخلية قد استمد حقه فى إصدار قراره المتقدم ذكره من الفقرة « ب » من البند (أولا) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ، كما أفصح عن ذلك فى ديباجة هذا القرار . ولما كانت الفقرة المشار اليها تمنح الوزير رخصة غير مقيدة إلا بموافقة المجلس الأعلى للبوليس فى أن يقرر من يرى إدخالهم من موظفى الوزارة ضمن هيئات البوليس ، دون أن يرتب الشارع لموظفين معينين بذواتهم حقا مباشرا يتلقونه من القانون ، فان تدخل الوزير لإعمال أثر هذا النص لايتم بناء على سلطة مقيدة تقوم على مجرد تنفيذ القانون وإنزال حكمه وجوباً للكشف عن الحقوق التى قررها دون خيرة أو تصرف ؛ بل يتم استنادا إلى سلطة تقديرية يترخص الوزير فى مباشرتها بحرية مطلقة وفقا لما يراه محققا للصلحة العامة . بيد أنه متى استنفد الوزير سلطته التقديرية هذه باصدار قراره المستند اليها مفصحاً فيه عن إرادته فان تطبيق هذا القرار فى حق من قصد أن ينصرف اليه أثره لايعدو أن يكون عملا تنفيذيا بحتاً منفكا عن الترخيص بالسلطة التقديرية . وقد أعمل وزير الداخلية سلطته التقديرية هذه فعلا بإصدار قراره فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعد موافقة المجلس الأعلى للبوليس طبقا لما قضت به الفقرة

«ب» سالفة الذكر ، وأدخل بمقتضاه وظائف إدارة الجوازات والجنسية التى عينها فيه ضمن هيئات البوليس ، وهو قرار لايزال قائما ونافذ المفعول . ومن ثم فان البحث لايدور حول سلطة الوزير التقديرية التى يترخص بمقتضاها فى إدخال أو عدم إدخال المطعون عليه فى إحدى وظائف كادر هيئات البوليس ؛ إذ هو قد انتهى من إصدار قراره فى هذا الشأن ببيان وظائف إدارة الجوزات والجنسية التى أراد إدخالها فى الكادر المذكور ؛ كما لايتناول عرض أمر المطعون عليه على المجلس الأعلى للبوليس ؛ لأن هذا الأخير لايتلقى حقه من ذلك المجلس بل من طبيعة الوظيفة التى يشغلها إن كانت مما سبق أن أقر وزير الداخلية — بموافقة المجلس — اعتبارها داخلة فى كادر هيئات البوليس ، وهو يستمد مركزه القانونى الجديد من هذا القرار دون حاجة إلى قرار فردى خاص به ، الأمر الذى لا لزوم له إلا فى حالة ما إذا كان المطعون عليه غير شاغل بالفعل لوظيفة من تلك التى شملها قرار الوزير وقت صدوره ؛ بل إن البحث ينحصر فى تحديد ما إذا كان المذكور قائما فى مركز من المراكز القانونية التى تقرر لها وضع خاص بتحويل شاغليها التمتع بالمزايا المنصوص عليها فى كادر هيئات البوليس ، وما اذا كان هذا الوضع قد تم بأداة صحيحة ، وكان جائزا وممكنا قانونا أم لا .

« ومن حيث إن قرار وزير الداخلية المتقدم ذكره ، وإن صدر بسلطة تقديرية فى حدود الرخصة المخولة له قانونا بمقتضى الفقرة «ب» من البند (أولا) من المـــادة الأولى من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ، إلا أنه قام على أساس موضوعى من طبيعة الوظائف التى رأى إدخالها ضمن هيئات البوليس ، ولم يقم على أساس شخصى بقصد تعيين أشخاص بذواتهم بقطع النظر عن وظائفهم ، الأمر الذى لو صح لأفضى إلى انعدام الضوابط والإخلال بالمساواة بين أفراد الطائفة الواحدة ، ولذا استهدف القرار بالادخال فى هيئات البوليس فئات المـــوظفين بالوزارة الذين تنتظم كل فئة منهم وظائف ذات اختصاصات متماثلة فى طبيعتها ، وآية ذلك ما أوردته المادة الأولى سالفة الذكر فى بنودها (أولا) و (ثانيا) و (ثالثا) من بيان عن طوائف وهيئات برمتها لا عن أفراد من هذه الطوائف والهيئات ، كالمحافظين والمديرين ووكلائهم ومفتشى إدارة التفتيش العام وضباط البوليس على اختلاف رتبهم ومفتشى الضبط ومأمورى المراكز ومعاونى الإدارة وكونستبلات وصولات وضباط صف وعساكر البوليس وضباط صف وعساكر الخفر السيارة ورجال الخفر النظاميين والهيئات التى يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها ضمن قوات البوليس .

« ومن حيث إن القرار الادارى باعتباره إفصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة — إن القرار بهذه المثابة إذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزاً قانونا ، أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء ، فإن لم يوجد الاعتماد أصلا كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانونا ، أما إن وجد من قبل — كما هو الحال فى خصوصية النزاع — وكانت غاية الأمر أن أثر

تنفيذ القرار من الناحية المالية يقتصر على تقصير أجل فترات الترقية وزيادة فئات العلاوة دون المساس بربط الوظائف ذاتها الذى يدرج فى الميزانية على أساس المتوسط ، فإن إعمال أثر القرار فى حدود بداية هذا الربط ونهايته بما لايحتاج إلى اعتماد إضافى . يكون - والحالةهذه- ممكنا قانونا . ولا يعطل من أثر القرار أو يحول دون تنفيذه كون وظائف إدارة الجوازات والجنسية معتبرة فى مجال الترقيات وحدة واحدة مع باقى وظائف الديوان العام ، أو كونها مشغولة بموظفين آخرين بالادارات الأخرى رقوا إليها بحسب أقدميتهم، مادام الأمر لايتعلق بترقية ، وما دام تنفيذ القرار يتطلب بطبيعته اتخاذ الاجراءات الشكلية والمادية اللازمة لتجنيب هذه الوظائف على أساس الاعتداد بالقيام بعملها فعلا ، بعد أن تحولت من طبيعتها الاولى إلى طبيعة خاصة ، بما لا يجوز أن يترتب على تراخى جهة الإدارة فيه إضرار بأصحاب المراكز القانونية التى أنشأها لهم القرار المشار إليه .

« ومن حيث إن القرار الصادر من وزير الداخلية - بتفويض من القانون وبموافقة المجلس الأعلى للبوليس وفقا لحكم هذا القانون - والقاضى بإدخال وظائف رؤساء الاقسام بإدارة الجوازات والجنسية مع وظائف أخرى بهذه الإدارة ضمن هيئات البوليس ، هو قرار يسرى بأثر حال مباشر على الشاغلين بالفعل لتلك الوظائف وقت صدوره متى توافرت فيهم الشروط التى تطلبها ، وهى شغل الوظيفة ، والحصول على المؤهل العالى ؛ وذلك بقطع النظر عن عدم وجود درجات فى الميزانية مخصصة بالذات لرؤساء الاقسام بإدارة الجوازات والجنسية أو بالديوان العام الذى تعتبر الادارة المذكورة وحدة معه ؛ إذ أن عدم اشتمال الميزانية على هذا التخصيص لا يعنى عدم قيامه بل هو كان قائما فعلا ، وآية ذلك أن وزير الداخلية نص فى قراره على وظائف رؤساء الاقسام وتحديده عددها ودرجتها بإحدى عشرة وظيفة من الدرجة الخامسة على الرغم من خلو الميزانية من هذا التفصيل ؛ وهذا يؤكد انصراف قصده إلى رؤساء الاقسام الشاغلين وقتذاك بالفعل لهذه الوظائف التى اصطلحت عليها الادارة ، والاعتراف بوجود هؤلاء وترتيب أثر قانونى على هذه الواقعة . وقد تضمنت ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ تحديدا مستقلا لعدد الدرجات الخامسة الادارية بإدارة الهجرة والجوازات والجنسية وحصراً لها فى احدى عشرة وظيفة وهو العدد ذاته الوارد بقرار الوزير ، الامر الذى يعزز ما تقدم من نظر .

« ومن حيث إنه يبين من ملف خدمة المطعون عليه أنه حاصل على إجازة الليسانس فى الحقوق فى دور سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، وأنه التحق بخدمة وزارة الداخلية بمديرية الغربية اعتباراً من ١٩ من فبراير سنة ١٩٤٤ فى وظيفة كاتب فى الدرجة السابعة بعقد ، ثم نقل بالقرار الوزارى رقم ٢١٨ فى ٢٤ من إبريل سنة ١٩٤٤ إلى الديوان العام مؤقتاً مع إلحاقه بإدارة الجوازات والجنسية وذلك اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٤٤ ، ومنح الدرجة السادسة التى اعتبرت أقدميته فيها راجعة إلى تاريخ بدء خدمته ، ثم نقل إلى إدارة الجوازات والجنسية بصفة نهائية اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٤٧ ، وفى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ صدر القرار الوزارى رقم ٧٤٨ بترقيته إلى الدرجة الخامسة اعتباراً من ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ كما يتضح من ملف البحوث الفنية رقم

٣١٨ أن اسمه ورد بالكشف المرسل من مدير إدارة الجوازات والجنسية فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ إلى مدير المستخدمين بالوزارة ببيان أسماء موظفى الإدارة الذين يشملهم قرار إدخالهم ضمن هيئات البوليس ، وذلك بوصفه السابع من بين رؤساء الأقسام الأحد عشر الذين تضمنهم القرار المذكور ، وأنه يشغل الدرجة الخامسة وحاصل على ليسانس الحقوق . ولما كان هذا الكشف المحرر بوساطة الجهة صاحبة الاختصاص فى توزيع العمل وتحديد طبيعته يمثل حقيقة قانونية وواقعية فى الوقت ذاته ، وكانت الشروط المتطلبة لاعتبار المطعون عليه داخلا فى كادر هيئات البوليس متوافرة فيه ، فإن دعواه تكون فى محلها ويكون الحكم المطعون فيه — إذ قضى بأحقيته فى تسوية حالته بالتطبيق لقواعد كادر هيئات البوليس وما يترتب على ذلك من آثار — قد صادف الثواب ، ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعن » .

(القضية رقم ٣٩ لسنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى إبراهيم حمودة والامام الامام الخريبى وحسن جلال ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

٤٩٦
٥ مايو سنة ١٩٥٦

اختصاص . المنازعة حول استحقاق أو عدم استحقاق مكافأة عن أعمال إضافية . تعتبر منازعة فى مكافأة . اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيها بالنسبة إلى من عدا الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية ، والضباط .

المبدأ القانونى

إذا كان الثابت أن مثار المنازعة هو ما إذا كان المطعون عليه يستحق أم لا يستحق مكافأة عن الأعمال الاضافية التى أداها فى غير أوقات العمل الرسمية خلال مدة معينة ، فان الدعوى تكون — طبقا للتكييف القانونى السليم — عبارة عن منازعة فى مكافأة مما تختص المحاكم الادارية بالفصل فيها بالنسبة إلى من عدا الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية والضباط ، وذلك إعمالا للبندين الأول والثانى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة . ومن ثم فان المحكمة الادارية تكون قد خالفت القانون بقضائها بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ، بناء على تكييفها لها تكييفا خاطئا يصورها بأنها دعوى تعويض نظير ما حل بالمدعى من ضرر لامتناع وزارة المالية عن الموافقة على تقرير مكافآت له ولزملائه

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يستفاد من أوراق الطعن ، تتحصل فى أن صادق حنا رزق الله أقام الدعوى رقم ٣٣١ لسنة ٢ القضائية ضد وزارة المالية والاقتصاد أمام المحكمة الإدارية لوزارات المالية والتجارة والزراعة والتموين ، طالباً الحكم باستحقاقه مبلغ ٢٧ ج قيمة المكافأة المستحقة له عن العمل الإضافى الذى قام به خلال أربعة أشهر فى غير أوقات العمل الرسمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ مع إلزام الحكومة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقال بيانا لدعواه إنه وزملاء آخرين له بمصلحة الإحصاء قاموا بأعمال إضافية فى غير أوقات العمل

الرسمية خلال أربعة أشهر ، وقد خاطبت مصلحة الإحصاء وزارة المالية فى شأن صرف المكافآت المستحقة لهم عن هذا العمل بواقع ٢٥٪ من المرتب شهريا فى حدود المبلغ المخصص لهذا الغرض بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ؛ ولكن وزارة المالية رفضت صرف هذه المكافآت وأصرت على رفضها لما عاودت المصلحة مخاطبتها فى هذا الشأن؛ مما ألجأه إلى رفع الدعوى . وفى ٣ من أغسطس سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة . وقد بنت قضاءها هذا على ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ فى شأن المكافآت التى تصرف للموظفين الذين يقومون ببحث الحالة الاجتماعية للموظفين واستخراج النتائج الإحصائية منها ، « ومنهم المدعى » ، قد قضى بأن تحدد هذه المكافآت بالاتفاق بين وزارات الشئون الاجتماعية والاقتصاد الوطنى والمالية ، وقد امتنعت وزارة المالية عن الموافقة على ما اتفقت عليه الوزارتان الأخريان مما تعذر معه تحديد المكافآت ، وبالتالى تعذر الحكم بها للمدعى ، وهذا الامتناع من جانب وزارة المالية مخالف لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ، وقد ترتب عليه ضرر للمدعى بحرمانه من حق مقرر له فى المكافأة ، وهذا الضرر موجب لتعويضه . ولما كان اختصاص المحكمة الادارية بالفصل فى طلبات التعويض مقصوراً على الطلبات المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة الثانية من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة ، وهى القرارات الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوات ، وكذا القرارات الصادرة من السلطات التأديبية والقرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو بالفصل بغير الطريق التأديبى ، ولما كان التعويض الذى يستحقه المدعى نظير ما حل به من ضرر بسبب امتناع وزارة المالية عن الموافقة على تقرير المكافآت له ولزملائه لا يتعلق بقرار من القرارات سالفة الذكر ، فإن المحكمة الادارية تكون غير مختصة بنظر الدعوى ؛ وتكون محكمة القضاء الادارى هى المختصة بنظرها طبقاً للمادة التاسعة من القانون المشار إليه . وقد طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم للأسباب المبينة بصحيفة الطعن .

« ومن حيث إن مبنى الطعن أن الدعوى فى حقيقتها هى دعوى مطالبته بمكافأة مما تدخل طبقاً للمادة ١٣ فقرة ٢ من قانون مجلس الدولة فى اختصاص المحاكم الادارية ، وقد حدد المدعى طلباته فيها تحديداً واضحاً ، فلا تملك المحكمة أن تخرج فى بحثها عن طبيعة الدعوى وتخلق بدلا منها دعوى أخرى ؛ ذلك أنه مما لاشك فيه أن دعوى التسوية ، أو المطالبة بمكافأة هى دعوى مستقلة تماما عن دعوى التعويض ، كما أن سندها — وهو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ — يختلف كل الاختلاف عن سبب دعوى التعويض — وهو العمل غير المشروع — ولما كانت المحكمة قد مسخت الدعوى الأصلية المطروحة عليها بتصويرها فى صورة دعوى أخرى مغايرة لها ، وقضت بعدم اختصاصها بنظرها فى صورتها الجديدة التى خلقتها من عندها ، فإنها تكون قد خالفت القانون ، ويكون حكمها متعين الالغاء .

«ومن حيث إن مثار هذه المنازعة هو ما إذا كان المطعون عليه يستحق أم لا يستحق مكافأة عن الأعمال الإضافية التى أداها فى غير أوقات العمل الرسمية خلال أربعة أشهر ، ومن ثم تكون الدعوى ـ طبقا للتكييف القانونى السليم ـ هى منازعة فى مكافأة مما تختص المحاكم الادارية بالفصل فيها بالنسبة إلى من عدا الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية والضباط ؛ وذلك طبقا للبندين الأول والثانى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

«ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الاوراق أن المطعون عليه موظف بمصلحة الاحصاء غير داخل ضمن الفئة العالية ، ومن ثم تكون المحكمة الادارية ـ دون محكمة القضاء الادارى ـ هى المختصة بنظر دعاوى المنازعات فى راتبه أو معاشه أو مكافآته .

«ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن الحكم المطعون فيه ـ إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بناء على تكييف خاطىء للدعوى ـ يكون مخالفا للقانون متعينا إلغاؤه ، مع إعادة القضية إلى المحكمة الادارية لوزارات المالية والتجارة والزراعة والتموين للفصل فيها من جديد» .

(القضية رقم ٢ لسنة ٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى إبراهيم حمودة والامام الامام الخريبى وحسن جلال وعلى إبراهيم بغدادى المستشارين) .

٤٩٧

٢٦ مايو سنة ١٩٥٦

اختصاص . القرار المطعون فيه يمس مراكز موظفين من الفئة العالية . دخوله فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى دون المحاكم الادارية .

المبدأ القانونى

إن الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة إذ نصت على اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات ، قد استثنت من ذلك ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط ، فجعلته من اختصاص محكمة القضاء الادارى فاذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه يمس مراكز موظفين من الفئة العالية (بالكادر الادارى) فهو بهذه المثابة من اختصاص محكمة القضاء الادارى .

المحكمة

«من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يستفاد من أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون لصالحه تقدم إلى اللجنة القضائية لوزارة الأشغال بالتظلم رقم ٥١٦٣ لسنة ٢ القضائية أبان فيه أنه على أثر انتهاء امتياز شركة ليبون الكهربائية والغاز فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ نقل من مصلحة الميكانيكا إلى إدارة الكهرباء والغاز التى حلت محل شركة ليبون لتنظيم قسم الحسابات على النمط الحكومى وبعد أن تم التنظيم صدر الأمر الادارى رقم ١٥٥ فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ بإنشاء إدارة للميزانية مستقلة عن إدارة الحسابات وتابعة للإدارة العامة مباشرة وعين رئيسان لهذه الادارة ، وفى يناير

سنة ١٩٥٤ انتدب رئيسا مساعدا لقسم المحفظة ، وجميع الوظائف التى تقلدها منذ نقله إلى إدارة الكهرباء والغاز هى وظائف إدارية بحتة ، ولكنه فوجىء بصدور القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٤ بترقيته إلى الدرجة الخامسة الكتابية بدلا من الخامسة الادارية كما علم أن هذا القرار سبقه قرار آخر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٤ بنقل بعض موظفى الدرجة السادسة الكتابية إلى الكادر الادارى ، وانتهى الى طلب الحكم : (أولا) بإلغاء القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ وما ترتب عليه من آثار . (ثانيا) اعتبار ترقيته الصادرة فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٤ بالقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٤ الى الدرجة الخامسة الادارية بدلا من الدرجة الخامسة الكتابية . وبمناسبة صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء المحاكم الادارية أحيل التظلم بحالته الى المحكمة الادارية المختصة . وقد قضت المحكمة الادارية لوزارتى الأشغال والحربية بحكمها الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ : « برفض الدعوى والزام المدعى بالرسوم » ، وأسست قضاءها على أن المدعى كان يشغل وظيفة كتابية فضلا عن أن نقل وظيفة من الكادر المتوسط الى الكادر الادارى لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل شاغلها الى الكادر الأخير بل إن الامر مرده الى السلطة الادارية تترخص فيه بمراعاة مؤهلات الموظف وكفايته بما يحقق الصالح العام .

« ومن حيث ان الطعن يقوم على أن المدعى يختصم فى دعواه القرار الادارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ ، والمناط فى تحديد المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى يكون بالنظر الى فحوى القرار المطلوب الغاؤه ، ولما كان من شأن سحب هذا القرار اداريا أو الغائه قضائيا المساس بمراكز موظفين بالكادر الادارى ، فطبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة تكون الدعوى من اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحكمة الادارية التى أصدرت الحكم .

« ومن حيث إن الفقرة الاولى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة إذ نصت على اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات ، قد استثنت من ذلك ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط ، فجعلته من اختصاص محكمة القضاء الادارى . وغنى عن البيان أن القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ المطعون فيه يمس مراكز موظفين من الفئة العالية « بالكادر الادارى » ، فهو بهذه المثابة من اختصاص محكمة القضاء الادارى .

« ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها » .

(القضية رقم ٤٤ لسنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس المجلس وبدوى إبراهيم حمودة والامام الامام الخريبى وعلى إبراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

٤٩٨
٢٦ مايو سنة ١٩٥٦

مهندسون زراعيون . القيد فى سجل النقابة . دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية . ليس من المؤهلات الواردة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ . المناط فى اعتبار شهادة ما معادلة للشهادات الواردة بذلك القانون هو بصدور قرار من وزارة التربية والتعليم بالاتفاق مع وزارة الزراعة .

المبدأ القانونى

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن نقابة المهن الزراعية على أنه يشترط فيمن يكون عضواً فى النقابة ما يأتى : « (١) . . (٢) أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المبينة فى المادة الثالثة (٣) ... » ، وتنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أن يعتبر مهندساً زراعياً فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس الزراعة من إحدى كليات الجامعة المصرية أو بكالوريوس أحد المعاهد العليا الزراعية أو على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة أو مدرسة الزراعة العليا أو على شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف والزراعة على اعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المذكورة بعد أخذ رأى النقابة . فالقيد فى سجل النقابة منوط بتوافر الشروط المبينة بالمادة الثانية من القانون المشار إليه ومن بينها حصول الطالب على أحد المؤهلات المحددة بالمادة الثالثة ، فاذا تخلف شرط من الشروط الواردة بالمادة الثانية ، أو كان طالب القيد غير حاصل على مؤهل بذاته من المؤهلات المحددة بالمادة الثالثة امتنع قيد الطالب فى سجل النقابة . ولما كانت دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية الحاصل عليها المدعى ليست من بين المؤهلات الواردة بالمادة الثالثة فقرة (١) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ ــ وهى مؤهلات وردت على سبيل الحصر ــ كما لم يصدر باعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المذكورة قرار من وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الزراعة ، فلا حق للمدعى فى طلب قيده بالنقابة ، ولا وجه للتحدى بأن دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية سبق أن عودلت بالشهادات الأخرى الواردة بالفقرة (١) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بمقولة إنه قدر لهذا الدبلوم فى قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالمعادلات الدرجة السادسة بمرتب ٥٠٠ م و ١٠ ج شهرياً ، أو إن برامج الدراسة المقررة للحصول على الدبلوم تتفق وبرامج المؤهلات الأخرى ، أو إن الدبلوم تمتت بأنها من الدبلومات العالية ــ لا وجه لذلك كله ، إذ المناط فى اعتبار شهادة ما معادلة للشهادات الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ هو بصدور قرار من وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الزراعة باعتبارها كذلك ، ومثل هذا القرار لم يصدر ، بل على العكس من ذلك صدر قرار بالاتفاق بين الوزارتين

بأن شهادة دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية ليست فى مستوى أى من الشهادات الزراعية الواردة ذكرها بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ ، وإنما هى مؤهل متوسط . وظاهر من كل ما تقـــدم أن القيد بسجل النقابة رهين بتوافر الشروط المقررة بالقانون على النحو السابق إيضاحه ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فى حق طالب القيد فقد تعين رفض طلبه ، ومن ثم فلا محل لما قضى به الحكم المطعون فيه من أنه كان على النقابة أن ترجىء إصدار قرارها برفض طلب المدعى إلى أن يصدر قرار من وزارتى المعارف والزراعة متفقتين فى شأن مؤهله ، ذلك أن رفض طلب قيده لعدم توافر الشروط المطلوبة قانوناً لا يحول مستقبلا دون إعادة عرض حالته إذا ما استوفى شروط القيد .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ١٨٦٦ لسنة ٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بإلغاء القرار الضمنى المتضمن حرمانه من القيد بسجل النقابة ضمن المهندسين الزراعيين فئة (ا) وقيده على النحو المذكور مع إلزام نقابة المهن الزراعية بالمصروفات . وقال فى بيان ذلك إنه حصل على دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية سنة ١٩٥٠ . ولما كانت وزارة المعارف قد قصدت من إنشاء هذا الدبلوم التوسع فى نشر التعليم الفنى العالى وتزويد خريجى المدارس الزراعية بالثقافة العالية فى العلوم الزراعيـــة ، فقد أصدرت وزارة المعارف فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ قرارا وزارياً رقم ٧٠٦٦ مرفق به المذكرة رقم ٨٤٧٥ واضـــعة به أسس الدراسات التكميلية الزراعية العالية ، ونصت على اعتبار خريجى هذه الدراسات من حملة الدبلومات العالية بحيث يعين الحاصل عليها فى الدرجة السادسة بمرتب عشرة جنيات ونصف . وفى ٩ من يناير سنة ١٩٥٠ أرسل وزير المعارف إلى وزير المالية كتاباً يطلب فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقرار اعتبار الدبلوم سالف الذكر من الدبلومات العالية . وفى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ صدر قرار مجلس الوزراء بشأن تقدير المؤهلات الدراسية مقررا اعتبار دبلوم الزراعة التكميلية العالية مؤهلا عاليا يمنح حامله الدرجة السادسة عند بدء التعيين . وتأسيساً على كل ذلك يعتبر المدعى مهندساً زراعيا ، إذ هو من حملة دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العليا . ويحق له والحالة هذه طلب قيده ضمن أعضاء نقابة المهن الزراعية باعتباره من المهندسين الزراعيين فى حكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون النقابة . وقد تقدم المدعى إلى النقابة طالباً قيده ضمن أعضـــائها المبينين فى الفقرة (ا) من المادة الثالثة فرفضت النقابة قيده بحجة عدم معادلة دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية لدرجة بكالوريوس فى الزراعة من إحدى الجامعات . وبجلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة : « بإلغاء القرار الصادر من نقابة

المهن الزراعية والمبلغ إلى المدعى فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ المتضمن رفض قيده مهندسا زراعيا طبقا للفقرة (ا) من المادة الثالثة من قانون نقابة المهن الزراعية ، لأن مؤهله الدراسى غير معادل لدرجة بكالوريوس فى الزراعة من إحدى الجامعات المصرية ، وألزمت النقابة بالمصروفات » . وأقامت قضاءها على : « أن المادة الثالثة من قانون المهن الزراعية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ نصت فى فقرتها (ا) على أن يعتبر مهندسا زراعيا من حصل على درجة بكالوريوس الزراعة من إحدى كليات الجامعة المصرية أو من إحدى المعاهد العليا الزراعية أو على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة أو مدرسة الزراعة العليا أو على شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف والزراعة على اعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المذكورة بعد أخذ رأى النقابة » ، وأنه «يستفاد من هذا النص أن المشرع ناط تقدير المؤهل الزراعى ومعادلته بالشهادات سالفة الذكر بوزارتى المعارف والزراعة ويكون ذلك بقرار يصدر منهما بعد أخذ رأى النقابة » ، وأنه «يبين من الأوراق أن مؤهل المدعى لم يصدر بشأنه قرار بتقديره ومعادلته من وزارتى المعارف والزراعة بعد أخذ رأى النقابة ولهذا كان على النقابة أن ترجىء إصدار قرارها المطعون فيه حتى يصدر هذا القرار الوزارى وما كان لها أن تجتزىء عنه بمعلومات جمعتها من إحدى جهات وزارتى المعارف وإحدى الكليات ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون .. »

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن نقابة المهن الزراعية تنص على أنه يشترط فيمن يكون عضوا فى النقابة ما يأتى :

١ — أن يكون مصريا مقيما فى المملكة المصرية أو متدبا للعمل فى إحدى البلاد الأجنبية .

٢ — أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المبينة فى المادة الثالثة .

٣ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

وتنص المادة الثالثة من القانون على أن النقابة تتألف من فئتين : المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين .

(ا) المهندسون الزراعيون — ويعتبر مهندسا زراعيا فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس الزراعة من إحدى كليات الجامعة المصرية أو بكالوريوس أحد المعاهد العليا الزراعية أو على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة أو مدرسة الزراعة العليا أو على شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف والزراعة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة بعد أخذ رأى النقابة .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون على أن مجلس النقابة يقرر قيد الاسم فى السجل بعد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب .

ويبين من استعراض هذه النصوص أن قيد الطالب فى سجل النقابة رهين بأن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المبينة على سبيل الحصر فى الفقرة (ا) من المادة الثالثة أو على شهادة تتفق وزارتا المعارف والزراعة على اعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المذكورة

بعد أخذ رأى النقابة ، فاذا لم يتوافر هذا الشرط فى الطالب فليس أمام مجلس النقابة إلا رفض الطلب طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ سالفة البيان . ولما كان مؤهل المدعى ليس من الشهادات المبينة على سبيل الحصر فى الفقرة (١) من المادة الثالثة المشار إليها ، ولم يكن قد صدر قرار من وزارتى المعارف والزراعة باعتبار هذا المؤهل معادلا لإحدى الشهادات المذكورة ؛ فإن رفض طلب قيد المدعى فى سجل النقابة لايجوز اعتباره مخالفا للقانون . ولا حجة فى القول بأنه كان على النقابة أن ترجىء إصدار قرارها حتى يصدر القرار الوزارى فى خصوص معادلة هذا المؤهل إذ أن عدم صدور هذا القرار يؤدى إلى عدم اعتبار هذا المؤهل معادلا للشهادات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الثالثة سالفة الذكر ، وبالتالى تخلف شرط من شروط قبول الطلب ؛ وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد بنى على مخالفة القانون .

« ومن حيث إنه يبين من مطالعة المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن نقابة المهن الزراعية سالفتى الذكر أن القيد فى سجل النقابة منوط بتوافر الشروط المبينة بالمادة الثانية من القانون المشار إليه ؛ ومن بينها حصول الطالب على أحد المؤهلات المحددة بالمادة الثالثة ، فإذا تخلف شرط من الشروط الواردة بالمادة الثانية أو كان طالب القيد غير حاصل على مؤهل بذاته من المؤهلات المحددة بالمادة الثالثة امتنع قيد الطالب فى سجل النقابة .

« ومن حيث إن دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية الحاصل عليها المدعى ليست من بين المؤهلات الواردة بالمادة الثالثة فقرة (١) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ وهى مؤهلات وردت على سبيل الحصر كما لم يصدر باعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المذكورة قرار من وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الزراعة ، ومن ثم فلا حق للمدعى فى طلب قيده بالنقابة .

« ومن حيث إنه لا وجه للتحدى بأن دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية سبق أن عودلت بالشهادات الأخرى الواردة بالفقرة (١) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بمقولة إنه قدر لهذا الدبلوم فى قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالمعادلات الدرجة السادسة بمرتب ١٠٫٥ ج شهريا أو أن برامج الدراسة المقررة للحصول على الدبلوم تتفق وبرامج المؤهلات الأخرى ، أو أن الدبلوم نعتت بأنها من الدبلومات العالية — لا وجه لذلك كله ، إذ المناط فى اعتبار شهادة ما معادلة للشهادات الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ هو بصدور قرار من وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الزراعة باعتبارها كذلك . ومثل هذا القرار لم يصدر ؛ بل على العكس من ذلك صدر قرار بالاتفاق بين الوزارتين بأن شهادة دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية ليست فى مستوى أى من الشهادات الزراعية الواردة ذكرها بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ ، وإنما هى مؤهل متوسط .

« ومن حيث إنه ظاهر من كل ما تقدم أن القيد بسجل النقابة رهين بتوافر الشروط المقررة بالقانون على النحو السابق إيضاحه ، فاذا تخلف شرط من هذه الشروط فى حق طالب القيد فقد تعين رفض طلبه ، ومن ثم فلا محل لما قضى به

الحكم المطعون فيه من أنه كان على النقابة أن ترجىء إصدار قرارها برفض طلب المدعى إلى أن يصدر قرار من وزارتى المعارف والزراعة متفقتين فى شأن مؤهله ؛ ذلك أن رفض طلب قيده لعدم توافر الشروط المطلوبة قانوناً لايحول مستقبلا دون إعادة عرض حالة المدعى إذا ما استوفى شروط القيد .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، ويكون الطعن قد قام على أساس سليم من القانون » .

(القضية رقم ٥٥ لسنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٩

٢٦ مايو سنة ١٩٥٦

اختصاص . تبعية المدعى لمجلس مديرية المنوفية الذى يتولى أعمال تحسين الصحة القروية تنفيذاً للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ . اختصاص المحكمة الادارية لوزارة الداخلية بالفصل فى دعواه ، دون المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية .

المبدأ القانونى

إذا كان الثابت أن المدعى مستخدم تابع لمجلس مديرية المنوفية الذى يتولى أعمال تحسين الصحة القروية تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحسين الصحة القروية فإن المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية تكون هى المختصة بالفصل فى هذه الدعوى المرفوعة منه بطلب تسوية حالته أسوة بزملائه ، وتكون المحكمة الإدارية لوزارة الشئون البلدية والقروية قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ قضت فى دعوى غير مختصة بالفصل فيها ، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة الشئون البلدية والقروية بنظر الدعوى . وإحالتها إلى المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية للفصل فيها .

(القضية رقم ١٢٨ لسنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٠

٢٦ مايو سنة ١٩٥٦

أقدمية . القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . تفويضه مجلس الوزراء فى تحديد أقدمية الموظف الذى قضى فترة باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة . لمجلس الوزراء هذا الحق بالنسبة للموظفين الذين اكتسبوا خبرة فى عملهم بالحكومة .

المبدأ القانونى

يبين من مطالعة المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أن المشرع عنى بتحديد أقدمية الموظف إذا كان قد أمضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا بإحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة ، وفوض مجلس الوزراء ـ باعتباره الجهة الأصيلة فى تنظيم شئون الموظفين ـ فى تحديد أقدمية هذا الموظف بمراعاة مدة خدمته فى الهيئات أو المؤسسات المشار إليها ؛ فمن باب أولى ـ وبحكم اللزوم ـ يكون لمجلس الوزراء هذه السلطة بالنسبة إلى الموظفين الذين اكتسبوا خبرة من ممارسة عملهم داخل الحكومة بتوجيهها وتحت إشرافها ورقابتها ، وبهذه المثابة هم أولى بالتقدير فى هذا

الخصوص ، ولا يتصور أن يكون الشارع قد فوض مجلس الوزراء فى هذه السلطة بالنسبة لأولئك وحرمه منها بالنسبة لهؤلاء ، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر حيث أجازت إعفاء المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية من شرط الحصول على المؤهل العلمى إذا كان قد مارس بنجاح مدة سبع سنوات على الأقل فى المصالح الحكومية أعمالا فنية مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها ، فى حين أن الخبرة الفنية خارج العمل الحكومى مهما طالت لا تسوغ هذا الإعفاء ، مما يقطع بأن الشارع يعتد بالخبرة فى العمل الحكومى أكثر مما يعتد بها خارجه .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أن المطعون ضده قدم تظلم إلى اللجنة القضائية لوزارة المواصلات قيد برقم ٥٩٧٧ لسنة ١ ق جاء به أنه التحق بخدمة مصلحة التلغرافات والتليفونات باليومية فى أول أغسطس سنة ١٩١٨ ، وعين بالشهرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، ثم رقى إلى الدرجة الثامنة المخصصة لوظيفة مساعد فنى فى ٢٣ من إبريل سنة ١٩٥١ . وقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٦ من مايو سنة ١٩٥٣ اعتبار أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنيين الحاليين من غير ذوى المؤهلات الدراسية بعد مضى سبع سنوات من تاريخ تعيينهم فى وظائف عمال اليومية إذا كانت مدة العمل بها غير منقطعة وكانت أعمالهم مماثلة لأعمال وظائفهم فى الدرجة الثامنة الفنية . وطلب المطعون ضده استنادا إلى قرار مجلس الوزراء السالف الذكر تعديل أقدميته إلى الدرجة الثامنة بجعلها راجعة إلى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٣٠ بدلا من ٢٣ من إبريل سنة ١٩٥١ ثم اعتباره مرقى إلى الدرجة السابعة الفنية اعتبارا من ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ التالى لانقضاء خمس عشرة سنة عليه فى الدرجة الثامنة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ . وبجلسة ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، قررت اللجنة القضائية اعتبار أقدمية المتظلم فى الدرجة الثامنة من أول أغسطس سنة ١٩٢٥ واستحقاقه للدرجة السابعة بصفة شخصية اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء خمس عشرة سنة عليه فى الدرجة الثامنة وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من مايو سنة ١٩٥٣ وللقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ، استنادا إلى أن الشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من مايو سنة ١٩٥٣ منطبقة على المتظلم ، ومن ثم تكون أقدميته فى الدرجة الثامنة بعد سبع سنوات من التحاقه بالخدمة أى فى أول أغسطس سنة ١٩٢٥ ، ويكون مستحقا للترقية إلى الدرجة التالية بصفة شخصية طبقا للمادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ؛ وذلك لأنه يكون قد أمضى فى درجته الحالية أكثر من خمس عشرة سنة . وبصحيفة أودعت سكرتارية محكمة القضاء الإدارى فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ طعنت الحكومة فى قرار اللجنة القضائية سالف الذكر طالبة إلغاءه ، على أساس أن اللجنة القضائية قد وقعت فى خطأ مادى ؛ إذ حسبت للمطعون ضده مدة السبع السنوات الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من مايو سنة

١٩٥٣ من تاريخ تعيينه مع أنه عين فى وظيفته قبل بلوغه سن الثامنة عشرة مما يتنافى مع القوانين المالية المعمول بها ، وأنه كان يجب حساب مدة السبع السنوات بعد بلوغه السن القانونى حتى يكون القرار سليما صحيحا . وبجلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة : « برفض الطعن والزمت الحكومة بالمصروفات » وأقامت قضاءها على : «أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده التحق بالخدمة فى أول أغسطس سنة ١٩١٨ أى أنه عين قبل صدور كادر سنة ١٩٣٩ ولم تك ثمة قيود مقررة بالنسبة لسن الالتحاق بالخدمة وبذلك يكون المطعون ضده قد اكتسب مركزا ذاتيا فى ظل القوانين واللوائح السابقة ولا يتسنى المساس بهذا المركز الذى نشأ وتم قبل صدور كادر سنة ١٩٣٩ فلا وجه بعد ذلك لعدم احتساب المدد التى قضاها المطعون ضده فى الخدمة قبل بلوغه سن الثامنة عشرة فى تقدير أقدميته فى الدرجة الثامنة » ، وبذلك تعتبر أقدميته فى الدرجة الثامنة من أول أغسطس سنة ١٩٢٥ ، أى بعد سبع سنوات من التحاقه بالخدمة الحاصل فى أول أغسطس سنة ١٩١٨ وأنه : « متى اعتبرت أقدمية المطعون ضده فى الدرجة الثامنة راجعة إلى أول أغسطس سنة ١٩٢٥ فانه يكون مستحقا للترقية إلى الدرجة التالية بصفة شخصية طبقا للمادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ؛ لأنه يكون قد أمضى فى الدرجة الثامنة أكثر من خمس عشرة سنة » .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أن وزارة المالية تقدمت إلى مجلس الوزراء بمذكرة مؤرخة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ استعرضت فيها نص المادة ١٢ من قانون التوظف والمادة ٩ من كادر سنة ١٩٣٩ والمادة ٢٤ من القانون المذكور وقرار المجلس فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ تنفيذا لها . ولما كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة فى مادته الثانية عشرة يجعل الخبرة الفنية معادلة للشهادة الفنية المتوسطة . فمن العدالة تعديل أقدميـــة الموظفين الحاليين بالدرجة الثامنة الفنية غير المؤهلين طبقا للقواعد الآتية :

١ ـ تعتبر أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين من غير ذوى المؤهلات الدراسية بعد مضى سبع سنوات من تاريخ تعيينهم فى وظائف عمال اليومية إذا كانت مدة العمل بها غير منقطعة وكانت أعمالهم مماثلة لأعمال وظائفهم بالدرجة الثامنة الفنية .

٢ ـ لا يترتب على تعديل الأقدمية أية زيادة فى الماهية . وقد وافق مجلس الوزراء على ماجاء بهذه المذكرة فى ٦ من مايو سنة ١٩٥٣ . وفى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على تعديل القاعدة الأولى الواردة بالمذكرة التى وافق عليها فى ٦ من مايو سنة ١٩٥٣ على النحو الآتى : (تعتبر أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين من ذوى المؤهلات الدراسية التى لا تجيز التعيين فى هـذه الدرجة وغير ذوى المؤهلات بعد مضى سبع سنوات من تاريخ تعيينهم فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو على درجة تاسعة إذا كانت مدة العمل بها غير منقطعة وكانت أعمالهم مماثلة لأعمال وظائفهم بالدرجة الثامنة الفنية) . وفى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وافق مجلس الوزراء على مذكرة لوزارة المالية بعدم حساب الأقدميـة الاعتبارية المقررة بقراريه الصادرين فى ٦ من مايو سنة ١٩٥٣ و ١٧ من

أغسطس سنة ١٩٥٣ ضمن المدد التي يجوز إدخالها في تطبيق المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . وظاهر مما سبق بيانه أن تنظيم الأقدمية في الدرجة الثامنة الفنية قد صدرت بها قرارات مجلس الوزراء في ٦ من مايو و ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣و٢٤ من نوفمبرسنة١٩٥٤ ، أي في ظل قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهي تتضمن تنظيم أقدمية المعينين في الدرجة الثامنة قبل صدور قانون التوظف ، ومن عين منهم بعد صدور ذلك القانون ، أما بالنسبة للمعينين قبل صدور قانون التوظف فان تنظيم أقدميتهم وردها إلى تاريخ سابق بقرارمن مجلس الوزراء لا بقانون قد جاء مخالفاً لروح قانون التوظف ، فهو تنظيم منحرف في هذا الصدد عن الغاية الكبرى التي هدف اليها التشريع البرلماني الأصلي للوظف والوظيفة ، وبالتالي فهو تنظيم غير مشروع قانونا ، وأما بالنسبة لمن عين بعد صدور قانون التوظف فان هذا التنظيم قد جاء مخالفاً للمادة ٢٥ من قانون التوظف التي تنص على اعتبار الأقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين مخالفة صريحة ، فهو أيضا في هذه الناحية غير مشروع قانونا . ولعل هذه المخالفة في صورتيها هي التي أوحت إلى وزارة المالية استصدار قرار ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، بحيث لا يترتب على هذه الأقدمية الاعتبارية أي أثر في الترقيات الحتمية طبقاً للمادة ٤٠ مكررة من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حتى تبعد أثرها عن مجال تنظيمات القانون المستقرة تشريعيا . حقيقة إن اختصاص مجلس الوزراء في تنظيم شئون الموظفين اختصاص أصيل ولم ينزع قانون التوظف منه هذا الاختصاص ، إلا أن هذا القانون - من ناحية أخرى - قد هدف إلى غرض عام هو تثبيت شئون الموظفين التي تولاها بالتنظيم ، ومن ثم فلا يجوز قانوناً لمجلس الوزراء أن يعود لينظم مسائل سابقة على نفاذ ذلك القانون لأن في هذا التنظيم مخالفة للغرض الذي رمى اليه المشرع ، وهو تثبيت مسائل الموظفين التي نظمها بقانون اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥١ ، وهذا هو الانحراف بالقرار الاداري الصادر من مجلس الوزراء عن المصلحة العامة التي ارتآها قانون التوظف من استقرار تنظيماته في قالب تشريعي . وبناء على ما تقدم ، فان المطعون ضده لم يتولد له حق في رد أقدميته في الدرجة الثامنة إلى تاريخ سابق ، لأن القرار الذي يستند اليه لا يملك - في ظل قانون التوظف - أن ينشيء هذا الحق عن طريق تعديل المراكز القانونية التي كانت قائمة .

« ومن حيث إنه يبين من مطالعة المادتين ٢٣و٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، أن المشرع عنى بتحديد أقدمية الموظف إذا كان قد أمضى الفترة التي قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التي يفيد منها خبرة ، وفوض مجلس الوزراء — باعتباره الجهة الأصيلة في تنظيم شئون الموظفين — في تحديد أقدمية هذا الموظف بمراعاة مدة خدمته في الهيئات أو المؤسسات المشار اليها . فمن باب أولى - وبحكم اللزوم - يكون لمجلس الوزراء هذه السلطة بالنسبة إلى الموظفين الذين اكتسبوا خبرة من ممارسة عملهم داخل الحكومة بتوجيهها وتحت إشرافها ورقابتها ، وبهذه المثابة هم أولى بالتقدير في هذا الخصوص . ولا يتصور أن يكون الشارع قد فوض مجلس الوزراء في هذه

السلطة بالنسبة لأولئك وحرمه منها بالنسبة لهؤلاء ؛ ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ، حيث أجازت إعفاء المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية من شرط الحصول على المؤهل العلمى إذا كان قد مارس بنجاح مدة سبع سنوات على الأقل فى المصالح الحكومية أعمالا فنية مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها ، فى حين أن الخبرة الفنية خارج العمل الحكومى مهما طالت لا تسوغ هذا الإعفاء ، مما يقطع بأن الشارع يعتد بالخبرة فى العمل الحكومى أكثر مما يعتد بها خارجه .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن قد قام على غير أساس سليم من القانون متعيناً رفضه» .

(القضية رقم ٣٥٤ لسنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠١

٢٦ مايو سنة ١٩٥٦

ا — مؤهل دراسى . حاملو شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية . منحهم علاوة قدرها جنيه فوق ماهية الشهادة الدراسية الحاصلين عليها . كتابا وزارة المالية الدوريان فى ٢٢ من مايو و ٦ من سبتمبر لسنة ١٩٤٤

ب — مؤهل دراسى . شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية . موافقة مجلس الوزراء فى ١٦ / ١٠ / ١٩٤٦ على اعتبارها دبلوماً عالياً وتعيين حامليها الحاصلين على البكالوريا أو التوجيهية بالدرجة السادسة بماهية قدارها ٥٠٠ م و ١٠ ج . إدراجها ضمن الدبلومات العالية الواردة بالبند رقم ٦٤ من الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية .

ج — معادلات دراسية . القانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ . استهدافه إنصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم قواعد الانصاف السابقة . مثال .

المبادىء القانونية

١ — يبين من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١ / ٣٠٢ الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٤ بشأن إنصاف حملة الشهادات المعادلة للشهادات العالية والدراسة الثانوية بقسميها والدراسة الابتدائية ، أنه نص فى البند ٤ منه الخاص بتسوية حالة حملة المؤهلات المبينة فى الكشف رقم ٤ المرافق له على أن تسوى حالة حملة هذه المؤهلات على أساس الماهيات المقترحة للشهادات الدراسية الحاصلين عليها (البكالوريا — التجارة المتوسطة ... الخ) مضافا اليها نصف جنيه أو جنيه أو جنيهان عن المؤهل الاضافى حسب المبين فى الكشف وقد جاء فى الكشف المذكور قرين شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية أن القيمة المقترحة لها هى ١ جنيه فوق ماهية الشهادة الدراسية الحاصل عليها . وتأيد هذا أيضا بكتاب وزارة المالية الدورى بذات الرقم الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الإنصاف بالنسبة لبعض طوائف الموظفين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال . وكذا بما ورد بالكشف رقم ٤ من الكشوف المرافقة لهذا الكتاب .

٢ — يبين من تقصى المراحل التى مرت بها قواعد إنصاف حملة دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية ، أنه بعد أن كانت قواعد الانصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ تقرر منح الموظف الحاصل على دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية — باعتباره شهادة إضافية — علاوة قدرها جنيه واحد زيادة

على الماهية المقررة للشهادة الدراسية الحاصل عليها رأت وزارة التربية والتعليم رفع هذا الدبلوم إلى طبقة الدبلومات العالية وعلى الرغم من اعتراض اللجنة المالية على اقتراح وزارة التربية والتعليم - استنادا إلى الأسباب المفصلة التى أبدتها اللجنة فقد وافق مجلس الوزراء بجلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ على ماطلبته الوزارة من اعتبار الشهادة التى تمنحها مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة لخريجيها الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) أو القسم الخاص (التوجيهية) دبلوما عاليا وتعيينهم فى الدرجة السادسة بماهية أولية مقدارها ٥٠٠ م و ١٠ ج شهريا . وفيما تبادلته كل من وزارة التربية والتعليم واللجنة المالية من نقاش حول تقدير هذا المؤهل وتحديد مستواه العلمى ، وما انتهى اليه قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن من تأييد لوجهة نظر الوزارة ، ما يقطع باستقرار الرأى على اعتباره دبلوما عاليا أسوة بالدبلومات العالية عامة . ولا ينتقص من تقدير هذا المؤهل من حيث المستوى العلمى ، أو ينزل به من هذه الناحية عن مرتبة الدبلومات العالية الفنية الأخرى ، كون المرتب الأولى الذى تقرر منحه لحامله وقتذاك هو ٥٠٠ و ١٠ ج شهريا فى الدرجة السادسة بمراعاة الظروف التى تم فيها تقويم هذا المؤهل من الناحية المالية فلما صدر قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى تضمن رفع القيمة بعض المؤهلات الدراسية التى أورد بيانها فى الجدول المرافق له ، ومنح مزايا مادية ومعنوية للموظفين لإنهاء شكاوى الطوائف التى كانت ترفع الصوت عاليا من بخس أمرها فى التقديرات السابقة وتلك التى كانت تنعى إغفال أمرها إغفالا تاما ، ترك هذا المؤهل بوصفه دبلوما عاليا بحسب ما تقرر فى شأنه من قبل ، منطويا فى عداد الدبلومات العالية المصرية التى نص عليها فى البند رقم (٦٤) من الجدول المشار إليه ، ولم يشأ أن يفرد له تقديرا خاصاً أدنى من ذلك ، كما فعل بالنسبة الى بعض المؤهلات العلية الأخرى ، كدبلوم التجارة التكميلية العالية ودبلوم المعهد العالى للخدمة الاجتماعية للبنات .

٣ — إن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية إنما صدر لتصفية الأوضاع القديمة الشاذة الناجمة عن قرارات الانصاف المختلفة السابقة عليه تصفية نهائية لارجعة فيها ، وتسوية الحالات الماضية التى كانت لا تزال معلقة حتى تاريخ صدوره ، مستهدفا فى الوقت ذاته إنصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم القواعد السابقة بانصافها ، سواء فى ذلك من عينوا فى خدمة الحكومة بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجات تقل عن تلك المقررة لمؤهلاتهم ، أو من حصلوا على مؤهلاتهم أثناء الخدمة فلم يمنحوا الدرجات المقررة لها ، أو من أغفل تقدير مؤهلاتهم إغفالا تاما ، أو من

قررت لمؤهلاتهم درجات ورواتب دون قيمتها، وكذلك من قعدوا عن اتخاذ إجراءات التقاضي لتسوية حالاتهم . على أن يكون ذلك الانصاف منوطا بتوافر الشروط وخاضعا للقيود التي نص عليها وبخاصة ما أورده بمادتيه الثانية والثالثة من حيث تحديد المقصود بالموظفين الذين يسرى عليهم حكمه ، ومن حيث عدم صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ هذا الحكم إلا من تاريخ التنفيذ وعن المدة التالية له فقط وقد قضى فى مادته التاسعة بسريان الأحكام المقررة فيه على الدعاوى المنظورة أمام اللجان القضائية أو أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ومن ثم فان أحكام هذا القانون ، لا القواعد المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنه ١٩٤٦ هى وحدها التى تسرى فى حق المطعون عليه الذى يحمل دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية، لكون هذا القانون قد أدرك بأثره النزاع الحالى قبل تسويته من قبل الادارة أو البت فيه نهائياً بحكم من القضاء ، وذلك بقطع النظر عن قيام أو عدم قيام الاعتماد المالى فى حينه اللازم لتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، وكذا عن القيود المقول بأن وزارة المالية أضافتها الى القرار المذكور إن صح ذلك .

(القضية رقم ٧٥٨ لسنة ٢ ق بالهيئة السابقة).

تكييف الواقعة

وما يثيره من مشكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم

للدكتور رؤوف عبيد . أستاذ بكلية الحقوق ــ جامعة عين شمس

ــ ٨ ــ

الفصل السادس

فى رقابة النقض على تكييف الواقعة فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم (١)

التكييف فى النطاق الجنائى هو ــ على وجه عام ــ إرجاع واقعة الدعوى إلى أصل قانونى صحيح واجب التطبيق عليها . وتكييف واقعة معينة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هو ردها إلى نوع أو آخر من هذه الأنواع الثلاثة ، فتخضع من ثم لما يخضع له نوعها من قواعد وآثار قانونية . فهو من صور تكييف الواقع فى الدعوى ، أى تسميته باسم قانونى يستتبع خضوعه وجوباً إلى قاعدة عامة ، أو مجموعة قواعد عامة دون غيرها . بل إنه يعد فى نطاق الإجراءات الجنائية أقوى صور تكييف الواقع بالنظر إلى النتائج المترتبة عليه . وقد لمسنا فيما مضى مدى خطورتها حتى لا يصح أن تقارن به أية صورة أخرى من صور تكييف الواقع فى الدعوى ، مثل تكييف الواقعة بأنها تكون جريمة معينة أو أخرى بغير خروج بها من نوع إلى آخر فى نطاق هذا التقسيم .

والتكييف مسألة قانونية لا موضوعية سواء انصرف إلى جريمة ، أم إلى واقعة مدنية ، عقداً كانت أو تصرفاً أو إجراء ، أو حادثاً . فهو هنا كذلك ، بل وبغير شبهة ما دام يستند إلى أصول ثابتة فى التشريعين الموضوعى والإجرائى معاً . ولذا كان خضوعه لرقابة النقض أمراً بديهياً . وكان الخطأ فيه يعتبر خطأ فى تطبيق القانون الموضوعى أو فى تأويله ، أو بطلاناً فى الاجراءات بحسب الأحوال مما يستوجب فى الحالين معاً وجوب نقض الحكم .

---

(١) ملحوظة : فى عدد ديسمبر سنة ١٩٥٦ من هذه المجلة عندما بينا تقسيم الجانب الاجرائى من البحث (ص ٤٨٢) ، لم نشر إلى هذا الفصل ، والفصل الذى يليه لأننا قد رأينا إضافتهما بعد صدوره استكمالا لعناصر البحث . لذا لزم التنويه .

ولكن عند الخطأ فى تطبيق قانون العقوبات تنقض المحكمة العليا الحكم لتصحح الخطأ ، وتحكم بنفسها على مقتضى القانون . ويحدث ذلك مثلا إذا أخطأت محكمة الموضوع فى تطبيق المادة ١٠ أو ١١ أو ١٢ أو ١٧ أو ٤٩ أو ٦٦ أو ٢٣٧ أو ٢٥١ من قانون العقوبات .. وكذلك الشأن عند الخطأ فى المواد الخاصة بتقادم الدعوى (م ١٥ إجراءات) أو بتقادم العقوبة (م ٥٢٨) . ولو أنها واردة فى قانون الإجراءات ، إذا اقتضى التطبيق الصحيح الحكم بالتقادم ، إذ لا يتبقى بعد ذلك فى الدعوى ما يتطلب إعادة المحاكمة . أما عند البطلان فى الحكم أو فى الاجراءات — بسبب الخطأ فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة مثلا — فإن نقض الحكم يستتبع إعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم — أو المختصة بإصداره بحسب الأحوال — للحكم فيها من جديد مشكله من قضاة آخرين .

كل ذلك واضح لا يثير هنا صعوبة ولا لبسا ، وقد قابلنا تطبيقاته المتعددة عند ما استعرضنا المشكلات المختلفة التى أثارها فى قانوننا المصرى تكييف الواقعة فى نطاق هذا التقسيم العتيد للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات .

فلا نقابل فى شأن رقابة النقض على تكييف الواقعة فى نطاق هذا التقسيم الثلاثى ما قد نقابله فى شأن رقابتها على صور التكييف الأخرى من أمور خلافية . ومن ذلك مثلا ما ذهب إليه المسيو باريس — رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية من سنة ١٨١٦ إلى سنة ١٨٢٤ — فى تقرير مشهور من أن نشاط القاضى واجتهاده فى التكييف يخضع لرقابة النقض بالنسبة للجرائم المعرفة infractions définies ، أى التى عرفها القانون دون التى لم يعرفها infractions non_défines وهى تفرقة أيده فيها عدد من رجال القانون مثل مرلان (١) ، وشينون (٢) ولكن عارضه فيها — وبحق — جمهور الشراح وعلى الأخص جارو (٣) وجارسون (٤) وشوفرون (٥) ومارتى (٦) .

ولسنا بحاجة إلى الدخول فى تفاصيل هذا الجدل الفقهى الذى لا يلزمنا ، ما دمنا قد سلمنا بأننا هنا فى نطاق تعرض له الشارع بالتحديد الواضح ، وبالتعريف الملزم ، ورتب عليه القاعدة بعد القاعدة ، والأثر يلى الأثر . لذا كان اجتهاد قاضى الموضوع فى التكييف ، فى أية مناسبة احتاج فيه الأمر للاجتهاد ، خاضعاً فيه لرقابة النقض بغير نزاع ولا عناء لأنه اجتهاد فى القانون فى نهاية المطاف ، حتى ولو كان فى مبدئه اجتهاد فى فهم الواقع على مقتضى القانون . ومجانبة الصواب فيه

---

(١) ريرتوار مرلان Merlin تحت كلمة Sociéfté فقرة ٢ فرع ٣ وفصل ٢ .

(٢) فى رسالة عن مصادر النقض وشروطه وآثاره .

(٣) تحقيق الجنايات جـ ٥ فقرة ١٨٠٢ وما بعدها .

(٤) Code pénal annoté

(٥) فى رسالة عن رقابة محكمة النقض على التكييف الجنائى .

(٦) التمييز بين الواقع والقانون ص ١٩٠ وما بعدها .

لا تتحقق إلا بالعدول عن قاعدة واجبة الاتباع إلى قاعدة غير واجبة .... وهل غير ذلك الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ؟...

على أنه لا مفر من أن نتعرض بالإيضاح لموضوعين وثيق الصلة بما نعالج من بحث حتى نلم بالجوانب الرئيسية التى تحدد رقابة النقض على تكييف الواقعة فى نطاق تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات :

أولهما : موضوع تقدير الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية من حيث مدى خضوعه لرقابة النقض .

وثانيهما : موضوع إفلات التكييف من رقابة النقض أحيانا بسبب استلزام شرط المصلحة فى الطعن .

وسنفرد لكل منهما مبحثاً على حدة :

المبحث الأول

تقدير توافر الظروف المخففة والأعذار القانونية من حيث مدى خضوعه لرقابة النقض

بينا فيما سبق كيف أن الشارع ترك الظروف القضائية المخففة لتقدير قاضى الموضوع تركا كلياً . فهى ظروف موضوعية يقدر القاضى توافرها ثم يرتب الأثر الذى يريد هو ترتيبه فى نطاق نص القانون ، بمقتضى سلطته التقديرية الواسعة ، ولذا قد يتفاوت فيها النظر تفاوتاً كبيراً بل قد يتردد من النقيض إلى النقيض بحسب ظروف الدعوى ونظرة القاضى إلى اعتبارات الواقع فى تقديره الشخصى لها .

وتقدير العقوبة — عند تطبيق المادة ١٧ ع أو بغير تطبيقها — متروك لقاضى الموضوع إلى حد أنه غير مطالب حتى ببيان أسباب التقدير . « فالمحكمة لا تسأل حساباً عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف ، بل حكمها نافذ حتى ولو كانت تزيدت فذكرت للشدة أو للتخفيف عللا خاطئة أو عكسية لا تنتج أيهما بل قد تنتج عكسه (١) » . ولكنها مطالبة على أية حال بأن تشير فى الحكم إلى تطبيق المادة ١٧ ما دامت قد رأت تطبيقها ، ولو دون بيان أسباب الرأفة التى حملتها على النزول بعقوبة الجناية إلى نطاق الجنحة(٢) . كما حكم بأنه لا يصح الطعن فى حكم بعدم بيانه أسباب الرأفة بمقولة احتمال تحقق المصلحة من ذلك إذا كانت أسباب الرأفة تؤدى إلى البراءة ، فإن هذا يكون ترتيباً لنتيجة على توقع الخطأ فى أمر لم يفرضه القانون على القاضى(٣) .

---

(١) نقض ٥ / ٢ / ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٤٦ ص ٥٤ .

(٢) نقض ٧ / ٣ / ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٤٨ و ٢٠ / ٦ / ١٨٩٦ س ٤ ص ٣٢ و ١٠ / ١ / ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٦ .

(٣) نقض ٢٦ / ١١ / ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٧٩ ص ٢١٢ .

والحكمة من إيجاب الإشارة إلى المادة ١٧ فى أسباب الحكم هى أن تتمكن محكمة النقض من مراقبة مدى صحة تطبيق هذه المادة مع مواد الوصف القانونى على الوقائع التى استظهرها الحكم وسلم بثبوتها ، ومدى اتفاق ذلك مع العقوبة التى انتهى إليها .

والدفع بتوافر ظروف قضائية مخففة ينبغى أن يبدى أمام محكمة الموضوع ، فلا يثار لأول مرة فى النقض ، لأنه من أوجه الدفاع الموضوعية التى تقتضى مناقشة ظروف الجريمة ومرتكبها ، وتدخلا فى ثبوت هذه الظروف أو عدم ثبوتها ، وهو ما لاتملكه المحكمة العليا ، وكل ما تراقبه هذه الأخيرة فى هذا الشأن هو مجرد الاطمئنان إلى تمكين صاحب الشأن من إبداء دفاعه فى حرية كافية ومناقشته فى حيدة واستعداد للاقتناع به إذا كان صحيحاً سواء اقتضى إثباته تحقيقاً أم لم يقتض أى تحقيق ، وإلا كان الحكم مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع . أما إغفال الحكم الرد على الدفع بتوافر ظروف قضائية مخففة فلا يعد — فيما يبـــدو من قضاء النقض — حتى قصوراً فى تسبيب الحكم .

* * *

وفى هذا تختلف الظروف القضائية عن الأعذار القانونية ، لأن القانون حدد عناصر هذه الأخيرة تحديداً واضحاً وملزماً للقاضى متى رأى تطبيق مادة العذر القانونى ، لذا وجب أن يستفاد عندئذ من عبارة الحكم توافر الشرائط المطلوبة للعذر إما صراحة وإما ضمناً ، ولكن بشكل تعده محكمة النقض كافياً لكى تتمكن من مراقبة صحة تطبيق القانون وتأويله على الوقائع الثابتة .

والدفع بتوافر عذر قانونى دفع هام ، ولكن ينبغى أن يثار لأول مرة أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقاً فى الموضوع وتدخلا فى تصوير الواقعة وتقدير الأدلة ، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بحسب الأصل . إلا أنه إذا كانت الوقائع الثابتة فى الحكم بالإدانة دالة بذاتها على تحقق عذر من الأعذار المدفوع بها كما عرفه القانون،ما كان لمحكمة النقض أن تتدخل على أساس ما لها من الحق فى تكييف الواقعة كما هى ثابتة بالحكم على الوجه الصحيح .

وإذا أثير دفع منها لدى محكمة الموضوع كان عليها أن تتعرض له إما بالقبول بما قد يقتضيه من الحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية ، وإما بالتفنيد بناء على أسباب كافية سائغة مستمدة من ظروف الواقعة الثابتة . أما إغفال الرد على الدفع جملة واحدة فيعيب الحكم بما يستوجب نقضه ، وكذلك الرد غير الكافى أو غير السائغ ، للقصور فى تسبيب الحكم .

وإذ كانت محكمة النقض لا تتدخل بحسب رسالتها كمحكمة قانون لا موضوع فى ثبوت أركان العذر ، فإنها تراقب مع ذلك أسباب الحكم فى شأنه فى الحدود العامة التى تراقب فيها موضوع الدعوى على وجه عام . فهى تراقب مثلا ألا يقع فى أسبابه خطأ فى تحصيل الواقع ، أو فى الإسناد أو فساد فى الاستدلال . كما تراقب انتفاء أوجه التناقض أو التخاذل أو الابهام .

وإغفال الرد على الدفع بتوافر عذر قانونى أو الرد عليه بأسباب غير كافية أو غير سائغة ، وهو ما يعد قصوراً فى التسبيب ، شىء غير الرد عليه بأسباب غير صحيحة فى قانون العقوبات . كأن يستفاد منها خطأ محكمة الموضوع فى تفهم ماهية ركن أو أكثر من الأركان التى يتطلبها فى العذر ، أو فى تطبيق ذلك على واقعة الدعوى كما سلمت بثبوتها ، فإن ذلك مما يعد خطأ فى تأويل القانون أو فى تطبيقه بحسب الأحوال مما تملك محكمة النقض — فى أصل رسالتها — مراقبته وإصلاحه.

وقد تعرضنا لهذا الموضوع الدقيق — موضوع رقابة محكمة النقض على تكييف العذر القانونى وغيره من الدفوع فى موضعين من مؤلفنا « ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية فى قضاء النقض المصرى » . أولهما عند معالجة موقف أسباب الحكم إزاء الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى وغيره من الدفوع القانونية(١) . وثانيهما عند معالجة النظرية العامة للتدليل فى الأحكام الجنائية(٢) . والضوابط العامة فى هذا الشأن واحدة لا تختلف بحسب موطن التطبيق . وهو ما يغنينا عن مزيد من التفصيل فى دائرة البحث الحالى .

المبحث الثانى
إفلات تكييف الواقعة من رقابة النقض أحيانا
بسبب تطلب شرط المصلحة فى الطعن

الأصل أنه إذا أخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق قانون العقوبات أو فى تأويله تنقض محكمة النقض هذا الحكم وتحكم على مقتضى القانون بما فى ذلك توقيع العقوبة المناسبة على الواقعة كما هى ثابتة بالحكم وبعد إعطائها تكييفها الصحيح ، سواء استلزم تصحيح التكييف تغيير مكانها فى نطاق التقسيم إلى جنايات وجنح ومخالفات أم لم يستلزم هذا التغيير .

واعتبار الواقعة جنحة بعد الجناية ، أو جناية بعد الجنحة ، يقتضى بحسب الوضع العادى للأمور تغيير العقوبة المحكوم بها . أو هو بالأدق يقتضى التغيير إذا لم تكن العقوبة المحكوم فيها تتفق فى القانون مع عقوبة التكييف الجديد .

إلا أنه قد يحدث فى العمل أن تقضى محكمة الموضوع بعقوبة الجنحة فى واقعة تكيفها بأنها جناية لسبب أو لآخر . ويكون القضاء بعقوبة الجنحة مثلا لسبب تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة (م ١٧ ع) دون غيره . فهنا قد تنتفى مصلحة المتهم من الطعن حتى إذا سلمنا بوقوع خطأ من حكم الموضوع فى تكييف الواقعة بأنها جناية وليست جنحة . ذلك أن المادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجديد قد أتت بتحفظ هام يسرى على الخطأ فى التكييف — كما يسرى على الخطأ فى تقدير العقوبة — عندما نصت على أنه « إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون ، أو إذا وقع خطأ فى ذكر

(١) ص ١٥١ — ١٦٦ .

(٢) ص ٢٠٠ — ٢٩٨ .

نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع » .

وهذا النص جديد فى تشريعنا الإجرائى ، ولكنه أقر قضاء كانت قد استقرت عليه محكمتنا العليا سنين طويلة قبل صدوره ، وكان يأخذ بنظرية العقوبة المبررة La peine justifiée . وهى نظرية مقررة أيضا فى بعض الشرائع الأجنبية كالفرنسية والبلجيكية وقد استمدها واضعوها من شرط توافر المصلحة فيمن يطلب نقض الحكم . ومقتضاها أنه لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم الصادر لخطأ فى تكييف الواقعة أو فى تطبيق العقوبة ، مادامت العقوبة المحكوم بها كان يمكن الحكم بمثلها لولم يقع هذا الخطأ .

وقد حددت محكمتنا العليا نطاق هذه النظرية بما ذهبت اليه من أن الخطأ فى التكييف لايكون له تأثير فى سلامة الحكم ــ ولوكان فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ــ إلا إذا كانت محكمة الموضوع ، بسبب هذا الخطأ ، لم تستطع أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت الأمر الذى لايصح القول به إلا إذا كانت أوقعت أدنى عقوبة يسمح بها القانون على أساس الوصف الخاطىء (١) .

فمثلا اعتبرت محكمة الموضوع الواقعة جناية ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة واستعملت الرأفة على المتهم فطبقت المادة ١٧ ع وقضت عليه بالحد الأدنى الذى يمكن النزول اليه وهو الحبس لمدة ثلاثة شهور ، ولكن كانت الواقعة فى حقيقتها جنحة ضرب بسيط لانتفاء رابطة السببية بين الضرب والعاهة . فهنا ــ ولو أن عقوبة الحبس لثلاثة شهور كان يمكن الحكم بها على الواقعة بوصفها جنحة ضرب بسيط ــ إلا أن المصلحة من الطعن متوافرة مع ذلك « لأن المحكمة لم تقرر العقاب الواجب للجريمة بحسب مايستحقه المتهم فى نظرها ، بل كانت مقيدة بالحد الأدنى الوارد به النص الخاص باستعمال الرأفة فى مواد الجنايات مما كان يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جناية » (٢) .

وفى الحالة السابقة تتوافر المصلحة من باب أولى إذا كانت المحكمة لم تطبق المادة ١٧ كلية وعاقبت المتهم بعقوبة جناية . ولكن لاتتوافر لو أن المحكمة مع اعتبارها الواقعة جناية وتطبيقها المادة ١٧ ع حكمت على المتهم بعقوبة تتجاوز الحد الأدنى المقرر فى المادة ١٧ ع . أى كانت مدة الحبس أربعة شهور مثلا . ذلك أن عـــدم الوقوف عند الحد الادنى يشعر أن الواقعة تستحق فى نظرها هذه العقوبة ، وهى تدخل فى نطاق العقوبة التى رسمها القانون للواقعة بوصفها جنحة ضرب بسيط (م ٢٤٢) . ومن باب أولى إذا زادت العقوبة عن هذا القدر .

ولذا قضى بأنه إذا كانت المحكمة وقد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أوقعت

---

(١) راجع مثلا نقض ١٤ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٤١ ص ٦١ .

(٢) نقض ٨ / ٣ / ١٩٤٨ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٧٦ ص ١١٢ .

على الطاعن من العقاب مايدخل فى نطاق الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ ع التى تنص على عقوبة الضرب الذى ينشأ عنه عاهة مستديمة من غير سبق إصرار فلا جدوى مما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى الاستدلال على توافر ركن سبق الإصرار ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته الواقعة ، إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لاالوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة ، وهى إذا تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة ، وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف (١) ».

كما قضى — تطبيقا لنفس القاعدة — بأنه إذا كانت المحكمة قد طبقت فى حق المتهم المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ؛ و٢٣٠ ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات لاشتراكه فى قتل عمد مع سبق الاصرار وشروع فيه ، ومساءلته عن الجريمة الأشد ، وهى الاشتراك فى القتل العمد ثم أخذته بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ المشار اليها وعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فقد دلت بذلك على أن العقوبة التى أنزلتها بالمتهم هى العقوبة التى ارتأتها مناسبة للواقعة الجنائية التى قارفها بما أحاط بها من ملابسات (٢) .

وإذا لم تكن هناك مصلحة من الطعن بالنسبة للعقوبة الأصلية فيجب مع ذلك نقض الحكم إذا وقع خطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للعقوبة التكميلية إذ تتوافر المصلحة من الطعن عندئذ(٣) .

واذا كان خطأ التكييف واقعا بين الجنحة والمخالفة فتنطبق نفس القاعدة أيضا . ولا يوجد هنا نظام للظروف القضائية المخففة أو للاعذار القانونية ، لأن الحدود الدنيا للجنح وهى ٢٤ ساعة فى الحبس وخمسة قروش فى الغرامة تغنى عنها ، فضلا عن أنها مشتركة بين الجنح والمخالفات . ولذا فإن المصلحة من الطعن لا تتوافر إذا حكمت المحكمة فيما اعتبرته جنحة بعقوبة داخلة فى نطاق المخالفة فى واقعة كان يجب أن تعتبر مخالفة بحسب صحيح تكييفها حتى ولو اعتبرها الحكم المطعون فيه جنحة خطأ ، وأقيمت عنها الدعوى بهذا الوصف ، وجاز من ثم الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها نهائياً .

وقاعدة العقوبة المبررة هذه تأخذ بها محكمتنا العليا كلما كان الوصف الصحيح للجريمة أخف من الوصف الذى عومل المتهم بمقتضاه ، ولكن يبين أن محكمة الموضوع لم تأخذه بالحد الأدنى للعقوبة المقررة بالنص الذى طبقته على الواقعة بل بعقوبة تتجاوزه وتدخل فى نطاق الوصف الصحيح لها . فتقضى عندئذ بعدم قبول الطعن لأنه لا جدوى منه للطاعن . وكذلك الشأن على وجه عام كلما كان خطأ القانون الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه ليس من طبيعته أن يؤثر فى مصير المتهم من حيث

(١) نقض ١٩ / ٦٠ / ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٧ ص ٤٩ .

(٢) نقض ١٣ / ١٢ / ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٩٣ ص ٢٧١ .

(٣) راجع مثالا فى نقض ١٩ / ١ / ١٩٥٤ نفس المجموعة س ٥ رقم ٨٨ ص ٢٦٣ .

العقوبة المقضى بها . وقضاؤها فى هذا المعنى مضطرد شائع(١) .

* * *

وكما أن تطلب شرط المصلحة فى الطعن قد يقف حائلا دون رقابة النقض على صحة تكييف الواقعة إذا وقع خطأ فى تطبيق مواد قانون العقوبات أو فى تأويلها ، فإن الأمر كذلك أيضاً إذا كان الخطأ فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية، لأن المصلحة من الطعن شرط فى الحالين معاً ، ولو أن التطبيقات هنا أندر عملا من الحالة السابقة . ومنها ما قضى به من أنه لا مصلحة للمتهم فى الطعن استقلالا فى الحكم الصادر من محكمة الجنح باختصاصها بنظر الدعوى مع أن الواقعة جناية ، فاذ أنه فضلا عن أن الحكم فى الاختصاص لا ينهى الخصومة ، فان المتهم لم يضر به ، وإنما انتفع منه بمحاكمته عن جريمة أخف من الجريمة التى كان يجب أن يحاكم عنها(٢).

ويلاحظ أخيراً أن قبول الطعن للبطلان فى الإجراءات أو فى الحكم للخطأ فى التكييف القانونى فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم ، أو لغيره ، يغنى عملا عن البحث فى أوجه الطعن المؤسسة على مخالفة قانون العقوبات ، ولو اتصلت بدورها بهذا التكييف ، ما دام مآل الدعوى هو إعادة الفصل فيها مجدداً من محكمة الموضوع . كما أن نقض الحكم لأحد أوجه البطلان يغنى عن التعرض لباقيها لنفس السبب . ومن جهة أخرى فانه إذا كان قبول الطعن لمخالفة قانون العقوبات ، وكان تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً يؤدى إلى براءة المتهم بغير إعادة محاكمته فإن ذلك يغنى بطبيعة الحال عن البحث فى أوجه الطعن الاخرى المؤسسة على خطأ فى التكييف ــ ولو كان فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ــ أو على بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم .

---

(١) راجع نماذج متعددة منه فى مؤلفنا فى « مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى » الطبعة الثانية ص ٦٧٢ ، ٦٧٣ .

(٢) نقض ٢٠ / ١ / ١٩٤١ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١٩٠ ص٣٦٢ .

الفصل السابع
فى حجية الشىء المحكوم فيه بقدر اتصالها بتكييف الواقعة
المبحث الأول
حجية التكييف الجنائى على الدعوى الجنائية

عرض المشكلة :

هل يجوز الحكم النهائى الذى قضى بتكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة حجية تحول دون إمكان عرضها على القضاء من جديد بتكييف جديد ؟ . نفترض مثلا أنه قد سبق الحكم فى الواقعة بوصفها جنحة ضرب بسيط — بالادانة أو بالبراءة — فهل فى المقدور تجديد الدعوى عنها بوصفها جناية سرقة بإكراه إذا استجد من ظروفها ما اقتضى هذا التغيير ؟

الحكم فى مصر :

تنبغى الاجابة على هذا التساؤل فى مصر ثم فى فرنسا ، حيث قد سادت فى بلادنا فقها وقضاء الاجابة بالسلب ، حين قد ساد هناك السلب فى الفقه والايجاب فى القضاء . هذا فضلا عن أن تشريعنا الاجرائى الجديد قد جاء حاسماً فى هذه النقطة فأقر الحل السائد لدينا فقهاً وقضاء بنصوص يبدو أنها مأخوذة عن القانون الايطالى ، حين لازال القانون الفرنسى صامتاً فى هذا الشأن .

ولم يكن فى قانون تحقيق الجنايات الملغى نص يحدد مدى حجية الحكم الجنائى من حيث التكييف القانونى على الدعوى الجنائية ، ولا المدنية . وإزاء سكوت نصوصه مالت محكمتنا العليا بادىء ذى بدء — وفى حكم قديم لها — إلى القول بأن الحكم الجنائى — ولو أصبح نهائيا — لا يحوز حجية الشىء المحكوم فيه بالنسبة للواقعة إلا فى نطاق الوصف القانونى الذى أضفاه عليها . فلا يحول من ثم دون إمكان تجديد الدعوى عن نفس الواقعة من جديد بوصف آخر جديد . ومن باب أولى إذا كان هذا الوصف الجديد يضفى عليها نوعاً آخر ؛ كأن يكون جناية بدلا من جنحة أو جنحة بدلا من مخالفة . ولذا ذهبت فى منطق هذا الرأى إلى أن التعديل فى وصف الفعل المرفوع بشأنه الدعوى من الأمور الاختيارية التى يجوز للقاضى إتيانها ، ولكنها ليست إجبارية بالنسبة له ، وخصوصاً إذا حفظ القاضى الحق للنيابة العمومية فى رفع الدعوى بوصف آخر جديد(١) .

ولكنها سرعان ما عدلت عن هذا الاتجاه(٢) ، ثم استقرت على الرأى السائد فى فقهنا المصرى، وهو أن حجية الشىء المحكوم فيه لا تنصرف إلى الوصف القانونى للواقعة ، بل إلى الواقعة نفسها

(١) نقض ٢٤ / ١٠ / ١٩١٤ الشرائع س٢ ص ٧٧ .

(٢) نقض ٣٠ / ٦ / ١٩١٧ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ٤

فتحول دون إمكان تجديد الدعوى عنها بأى وصف آخر(١) .

وهذا قول طبيعى إذ أن المحكمة لا يحق لها أن تبرىء المتهم لعدم العقاب على الواقعة إلا إذا وجدت أنها لا تقع تحت طائلة العقاب بأى وصف يصح أن توصف به ، ولو لم يكن هو الذى أقيمت به الدعوى . فهى تملك دائماً تغيير الوصف ، بل وتعديل التهمة بإضافة ما تتكشف عنه من ظروف مشددة التحقيقات ومرافعة الخصوم بصريح نص المادة ٣٠٨ إجراءات . فإذا انتهت إلى أن الواقعة لا تخضع للعقاب فمقتضى ذلك أنها لا تخضع له تحت أى وصف من الأوصاف التى كان يصح أن تطلق عليها . وإذا انتهت إلى أنها تخضع لتكييف معين فمقتضى ذلك أنها لا تخضع لغيره . وإذا خضعت فى رأيها لأكثر من تكييف تعين عليها أن تقضى بعقوبة الوصف الأشد عملا بقاعدة التعدد الصورى(م ٣٢/٢ ع) — ففى أية صورة من الصور تتعذر إعادة المحاكمة عن نفس الواقعة دون أن تكون هذه المحاكمة اعتداء على حجيـــة الشيء المحكوم فيه ، بل إهداراً لها فى الواقع ، وإخلالا بالضمانات الأساسية التى تفرضها لصالح المتهم ، ولحساب النظام العام فى نفس الوقت . وإلا لجاز بغير ذلك تضارب الأحكام ، ثم — وهذا هو الأهم — انهيار قرينة الصحة المطلقة فى الحكم النهائى ، مع أنها لحمة الحجية وسداها .

لذا كان من المستقر فى بلادنا فقها وقضاء . أنه لا يجوز تجديد الدعوى عن نفس الواقعة مهما استجد من تكييف ، ومهما استند التكييف الجديد على أدلة جديدة . فالدعوى ترفع عن واقعة معينة تقيد المحكمة لا عن تكييف معين يقيدها . سواء أكان وارداً فى قرار الإحالة أم فى ورقة التكليف بالحضور . بل إن المحكمة هى ربة التكييف وصاحبة القول الفصل فيه ، لذا تتعذر إعادة الدعوى إليها من جديد تحت اسم آخر أو عنوان مستحدث ، ولو كان من صنع تشريع لاحق لصدور الحكم السابق متى أصبح نهائياً . وكان من شروط الدفع بالحجية وحده الواقعة — إلى جانب وحدة الموضوع والخصوم فى الدعوى الجنائية . أما انتفاء وحدة الوصف القانونى فلايحول دون إمكان الدفع بها .

وحسنا فعل قانون الاجراءات الجديد عنـــد ما أقر هذه القاعدة الهامة صراحة فى مادتيه ٤٥٤ ، ٤٥٥ : —

فأعلن فى الأولى أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ... » .

وأعلن فى الثانية بعبارة أكثر حسما أنه « لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد

---

(٣) راجع مثلا الأستاذ العرابى ج ٢ ص ٢٧٩ والدكتور محمود مصطفى طبعة ٤ ص ١٣٥ والدكتور حسن المرصفاوى فى أصول الاجراءات الجنائية ص ٦٩٤ والاستاذ عدلى عبد الباقى ج ٢ ص ٦٠١ .
وبالفرنسية جرانمولان فى تحقيق الجنايات ج ٢ فقره ١٠٣٠ ودوهلتس فقرة ١٦١ .

الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » .

أمثلة لتعذر تجديد الدعوى عن نفس الواقعة بتكييف جديد :

قلنا إنه يتعذر طبقاً لقانوننا تجديد الدعوى عن نفس الواقعة الجنائية بتكييف جديد . ولو أدى إلى تغيير نوعها فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات . ولفرط وضوح هذا المبدأ لم تحاول النيابة تجديد الدعوى عن نفس الواقعة فى النطاق الذى يعنينا هنا ، لذا يحسن — وقد تعذرت الاستعانة بأحكام صادرة فيما نعلم — يحسن أن نقدم للإيضاح بعض أمثلة افتراضية :ـ

ـ فمثلا الحكم على متهم فى جنحة الضرب البسيط يمنع من تجديد الدعوى عليه بعدئذ بتهمة جناية الضرب المفضى إلى الموت أو الى العاهة المستديمة إذا طرأ الموت أو العاهة بعد الحكم النهائى . ولو كان طروءهما بسبب الضرب بغير جدال .

ـ والحكم على متهم فى جنحة القتل خطأ يمنع من تجديد الدعوى عن نفس الواقعة وبالنسبة لنفس المتهم بوصفها جنـــاية قتل عمد ، حتى ولو ثبت توافر نية إزهاق الروح لدى المتهم فيما بعد بأدلة كافية . ويستوى أن يكون الحكم السابق فى الواقعة بالادانة أم بالبراءة .

ـ والحكم على متهم فى جنحة سرقة بسيطة يحول دون إمكان تجديد الدعوى عن نفس الواقعة بوصفها جناية سرقة بالاكراه . أو بوصفها جناية سرقة بعود حتى إذا وردت سوابقه بعد الحكم النهائى ؛ وبصرف النظر عما إذا كان الحكم السابق بالادانة أم بالبراءة .

ـ والحكم على متهم فى جنحة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة ، يحول دون امكان تجديد الدعوى عن نفس الواقعة بوصفها جناية إخفاء أشياء متحصلة من جناية ، حتى ولو ثبت بأدلة جديدة كافية أنه كان يعلم مصدرها .

ـ والحكم فى الواقعة بوصفها جنحة تزوير ورقة عرفية يحول دون إمكان تجديد الدعوى عنها بوصف الورقة نفسها رسمية لا عرفية . ولكن يلاحظ أن واقعة التزوير غير واقعة الاستعمال . فلا تحول المحاكمة عن التزوير دون المحاكمة عن الاستعمال ولو كان بين الواقعتين ارتباط مادى لا يقبل التجزئة طبقا للمادة ٣٢ ع .

وكما تعتذر إعادة المحاكمة عن نفس الواقعة بتكييف أشد ، تتعذر كذلك إعادتها بتكييف أخف من تكييفها السابق . ولو كان مصدر التخفيف هو اكتشاف ما يدعو للقول بتوافر عذر مخفف وجوبى كحداثة السن ، كما إذا وردت شهادة ميلاد المتهم منبئة أن عمره لايتجاوز خمس عشرة عاما ، فإنه لامحل لاعادة المحاكمة من جديد ولو كان الحكم السابق قد قضى عليه نهائيا بعقوبة ماكان يجوز القضاء بها بحال كالأشغال الشاقة أو السجن ، ما دام قد أصبح ذلك الحكم حائزا حجيته باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات ميعادها . وكذلك الحال — من باب أولى — إذا ظهر عذر كعذر

الاستفزاز (م ٢٣٧ ع) ، أو تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة (م ٢٥١ ع) .

ويستوى فى جميع الأحوال أن يكون الحكم السابق صادراً من محكمة جزئية أم استئنافية ، أم محكمة جنايات متى أصبح نهائيا ، أو كان كذلك بحكم طبيعته من مبدأ الأمر وكل ذلك بشرط وحدة الواقعة فى الدعويين .

أما إذا اختلفت الواقعتان ولكن توافر بينهما ارتباط مادى لايقبل التجزئة فانه إذا كان قدحكم أولا فى الواقعة التى عقوبتها أخف لأنها جنحة مثلا وقضى فيها بالادانة فيجب أن ينص الحكم الجديد على خصم العقوبة الأولى منها عند التنفيذ . أما إذا كان قد حكم أولا فى الجريمة الأشد (الجناية دون الجنحة) فانه لايجوز نظر الدعوى بعد ذلك بالنسبة للجريمة الأخف طبقا لأرجح الآراء فى العمل(١) وذلك نتيجة حتمية لما نصت عليه المادة ٣٢/٢ع من وجوب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد دون غيرها والحكم بعقوبتها .

شرطان أساسيان للحجية :

وإنما ينبغى حتى يكون للحكم السابق هــذا الأثر الحاسم أن ينعقد له شرطان أساسيان يعنينا أمرهما هنا .

أولها : أن يكون صادراً من محكمة لها ولاية الفصل فى الدعوى .

وثانيهما : أن تملك المحكمة الأولى الفصل فيها بجميع أوصافها المختلفة ، وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد .

وتفصيل ذلك : —

أولا — صدور الحكم من محكمة لها ولاية الفصل فى الدعوى :

من شروط الحكم حائز الحجية فضلا عن كونه قضائياً ونهائيا وقطعياً وفاصلا فى الواقعة فى منطوقه أو حيثياته الجوهرية ، أن يكون صادرا من محكمة لها ولاية الفصل فى الدعوى . وهذا الشرط الأخير هو الذى يعنينا أمره — على وجه خاص — فى نطاق هذا البحث .

ذلك أنه إذا كان الحكم السابق قد صدر من محكمة لا ولاية لها أصلا فى موضوع الدعوى الجنائية فلا تنقضى به ، مثل حكم صادر من محكمة مدنية فى دعوى جنائية فى غير الأحوال التى يعطيها فيها القانون هذه الولاية ، كما هى الحال فى بعض جرائم الجلسات مثلا . فاذا انتفت الولاية انتفت الحجية سواء بالنسبة لثبوت الواقعة ام لحكم القانون فيها من حيث تكييفها ، ام خارج نطاق التكييف .

---

(١) راجع جنايات قنا فى ٢١ / ١٠ / ١٩٢١ المجموعة الرسمية س ٢٢ ص ١٨١ واستئناف طنطــا فى ١٠ / ٣ / ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ١٠٦ .

وتراعى فى هذا احكام الاختصاص التى تعد مخالفتها ضد النظام العام ، فلا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه حكم صدر مخالفا لها ما دام قد اصبح نهائيا بحسب الاصل .

وقد ترددت احكام محكمتنا العليا فى شأن الاختصاص من حيث المكان فقد ذهب القديم منها إلى انها ليست من النظام العام واجاز للخصوم التنازل عنها صراحة او ضمناً (١) كما ذهب بعضها إلى انه إذا صدر حكم من محكمة جزئية فى دعوى تابعة لاختصاص محكمة جزئية اخرى فلا يعد مخالفا للنظام العام طالما كانت المحكمتان تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة هى التى تنظر استئناف هذا الحكم (٢). إلا ان البعض الآخر من القضاء مال مع ذلك الى القول بأن قواعد الاختصاص المكانى تعد من النظام العام فأجاز التمسك بها فى اية حالة كانت عليها الدعوى . كما اجاز الدفع بالبطلان المترتب على مخالفتها لاول مرة امام محكمة النقض ، ولوانه استلزم عندئذ ان يكون الدفع مستندا الى الوقائع الثابتة بالحكم غير مستلزم تحقيقا موضوعياً(٣) .

والمستفاد من قانون الاجراءات الجديد فى رأينا أن عدم الاختصاص من حيث المكان لايعدمن النظام العام ، وذلك لأن المادة ٣٣٢ منه اعتبرت ضمن أحوال البطلان المتعلق بالنظام العام عدم ولاية المحكمة بالحكم فى الدعوى ، وعدم اختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ، ولم تشر الى عدم الاختصاص من حيث المكان . وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذه المادة صراحة بين أحوال البطلان النسبى عدم الاختصاص من حيث المكان .

ويترتب على ذلك أن الحكم ولو كان مخالفاً قواعد الاختصاص المكانى يمكن أن يحوز حجيته النهائية متى استنفد طرق الطعن فيه ، وذلك فى صدد التكييف القانونى للواقعة ، كما فى صدد غيره من عناصر الحجية .

أما قواعد الاختصاص النوعى فهى من النظام العام بغير نزاع ، ومع ذلك فإن الحكم الصادر من محكمة الجنح فى جناية يمكن استثناء أن يحوز قوة الشىء المحكوم فيه إذا أصبح نهائيا . لماذا ؟ يمكن تعليل ذلك بأن المحكمة الجزئيـــة تملك النظر فى جميع الأوصاف القانونية التى تقتضيها صحة تكييف الواقعة . فإذا ظهر لها أنها تدخل فى اختصاصها قضت فى موضوعها ، وإلا قضت فيها بعدم الاختصاص . وإذا قضت فى موضوعها فذلك يتضمن قضاء منها بالاختصاص بنظرها . والحكم فى الاختصاص — به أو بعدمه ، وسواء أكان صريحا أم ضمنياً — يحوز حجية كاملة كالحكم فى الموضوع سواء بسواء . بل لقد سبق أن بينا كيف أن قانون الاجراءات منح قاضى الجنح سلطة تجنيح الجناية — متى صح فيها التجنيح — إلى جانب إمكان الحكم فيها بعدم الاختصاص إذا لم يصح فيها . كما بينا كيف أن الحكم منه بعدم الاختصاص يحوز حجية كاملة تمنع من إمكان

---

(١) نقض ١٨/ ٤ / ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٢٨٢.

(٢) نقض ٢٨ / ١٢ / ١٩٠٧ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٩٧ .

(٣) نقض ١٧ / ٥ / ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢١٧ ص ٦٦٢ و ٧ / ٣ / ١٩٥٥ س ٦ رقم ٢٠١ ص ٦١٢ .

عرض الدعوى عليه من جديد . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الحكم منه بالاختصاص يمنع أيضا من إمكان عرض الدعوى من جديد على جهة أخرى . وهذه النتيجة تستتبع تلك بالضرورة ، وبحكم اللزوم العقلى .

ثانياً ـ صدور الحكم من محكمة تملك الفصل فى الدعوى بأوصافها المختلفة :

استقرت محكمتنا العليا على أنه يشترط ، لعدم إمكان محاكمة المتهم عن ذات الواقعة مرة أخرى إذا سبق أن حوكم عنها ، أن تكون للمحكمة الأولى سلطة الفصل فى هذه الواقعة بجميع أوصافها وعلى الأخص الوصف الأشد . وقد ذهبت إلى ذلك مرتين : أولاهما فى دعوى حوكم فيها المتهم ـ وهو من العسكريين ـ أمام مجلس عسكرى عن واقعة إحراز مخدر بوصفها جريمة مخالفة للأوامر العسكرية ، فقضت بأن هذه المحاكمة لا تحول دون محاكمته من جديد عن نفس الواقعة بوصفها جنحة إحراز نفس هذا المخدر طبقاً لقانون المخدرات(١) . ثم عادت من جديد لتطبق نفس القاعدة على واقعة ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة قدم فيها المتهم ـ وهو من العسكريين أيضا ـ إلى المجلس العسكرى فقضى بجلده ٣٥ جلدة وسجنه مع الأشغال الشاقة مدة ٥٦ يوماً . فذهبت محكمة النقض إلى أن الحكم الصادر من هذا المجلس عن الواقعة بوصفها فعلا مضراً بحسن الانتظام وبالضبط وبالربط العسكرى لا يحول دون إعادة محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية عن نفس الواقعة بوصفها جناية ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة . وقد بنت رأيها على ما يلى من الأسباب :

« ومن حيث إنه وإن كان لا يجوز قانونا محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعل جنائى وقع منه إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الفعل واحداً فى المحاكمتين ، وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة ، وعلى الأخص ، وصف الجريمة الأشد . فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك تعديل الوصف المرفوعة به الدعوى أمامها ، وكان هذا الوصف مقرراً للجريمة الأخف ، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد .

« وحيث إن المجالس العسكرية ليست إلا محاكم استثنائية مقيدة بحسب وظيفتها بأن تفصل فى الدعاوى المرفوعة أمامها على أساس أوصاف معينة . ولا تملك كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العادية تعديل تلك الأوصاف ، فإذا هى حكمت فى دعوى على أساس الوصف الذى يتفق مع القوانين العسكرية ، وكانت الواقعة تتحمل أن توصف بوصف جريمة أشد ، جاز محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية عن الجريمة الأشد »(٢) وهو قضاء واضح يغنى بذاته عن التعليق .

حجية التكييف الجنائى من النظام العام :

انقضاء الدعوى الجنائية ـ على وجه عام ـ من النظام العام سواء بالحكم النهائى أم بغيره . وإذا كان الحكم النهائى يعتبر قرين الصحة بحكم قرينة قانونية مطلقة ، فهو كذلك فى نطاق تكييف الواقعة

(١) نقض ٢٢ / ٢ / ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٩٢ ص ٢٤٨ .

(٢) نقض ٢٣ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٥٩ ص ٦١٩ .

بما يحول دون إمكان تجديد الدعوى عنها بتكييف آخر جديد . ومتى كان اختلاف التكييف لا يمس في شيء عناصر الحجية على ما بيناه ، فوضعه من حيث تعلقه بالنظام العام موضعها تماماً . ولذا فيمكن التمسك بالقرينة المؤسسة عليه ولو لأول مرة لدى محكمة النقض ، كما يكون لمحكمة الموضوع أن تتناولها وترتب الاثر المترتب عليها من تلقاء نفسها ؛ وهو عدم إمكان عرض الواقعة عليها من جديد ولو بتكييف جديد ؛ بل عليها ذلك في الواقع ؛ ولو تنازل المتهم عن إبداء مثل هذا الدفع .

الحكم في فرنسا :

لا يوجد في القانون الفرنسي نص يحدد مدى حجية الحكم الجنائي على الدعوى الجنائية ـ وعلى وجه خاص ـ في شأن تكييف الواقعة . لذا نجد هناك اتجاهين متضاربين ساد أولهما في القضاء وساد ثانيهما في الفقه .

فالاتجاه القضائي ، وعلى الاخص قضاء النقض . يميل ومنذ زمن طويل إلى القول بأن الحكم في واقعة بمقتضى تكييف قانوني معين لا يحول دون إمكان إقامة الدعوى عنها بتكييف آخر جديد لم يعرض على المحكمة فيما سبق ولم تقل كلمتها فيه. متى جد من ظروف الواقعة ما يسمح بذلك . ولذا قضى هناك بأن صدور الحكم في الواقعة بوصفها جنحة قتل خطأ لا يحول فيما بعد دون تجديد الدعوى عن نفس الواقعة بوصفها جناية قتل عمد تأسيساً على أن المراد بالواقعة التي تحوز الحجية هي الواقعة القانونية دون الواقعة المادية (١). وبعبارة أخرى ذهب هذا القضاء في أحكام متعددة إلى انه يلزم للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه فضلا عن وحدة الواقعة وحدة وصفها القانوني(٢) (بالإضافة طبعا إلى وحدة الموضوع والخصوم) .

أما الاتجاه الفقهي السائد فهو يميل على العكس من ذلك إلى القول ــ مثلما قالت محكمتنا العليا حتى قبل وضع نص صريح ــ بأن الحجية تشمل الواقعة بصرف النظر عن الوصف القانوني الذي أسبغه عليها الحكم النهائي ؛ ولذا يمتنع إقامة الدعوى عنها من جـــديد بتكييف آخر (٣) . فهو يتفق في ذلك مع ما استقر في بلادنا فقهاً وقضاء ، ثم تشريعا .

---

(١) نقض فرنسي في ٢٠ / ٢ / ١٩٣١ سيرى ١٩٣٢ ـ ١ ـ ٢٧٣ وراجع نقــداً له فردونديه دى فابر ص ٨٨٥ وبوزا ص ٩٥٤ ودالوز جـ ١ ص ٣٨٥ فقرة ٤٥.

(٢) راجع أيضا نقض ٣ / ٦ / ١٨٤٧ المجلة الجنائية ١٤٩ و ٨ / ٤ / ١٨٧٢ دالوز٧٣ ـ ١ ـ ١٦٤ والدوائر المجتمعة في ١٠ / ١ / ٨٧٦ سيرى٧٧ـ ١ ـ ٤١ و١٩ / ١٢ / ١٩٣٥ دالوز الأسبوعى ١٩٣٦ ص ٨٦.
وراجع مانجان في الدعوى العمومية والمدنية فقرة ٤٠٩ وبوتييه فقرة ٨٩٩ .

(٣) راجع مثلا : جارو إجراءات جـ٦ فقرة ٢٢٧٥ ـ ٢٢٧٨ وفستان هيلي جـ ٢ فقرة ١٠٠٥ وما بعدها وأورتولان فقرة ١٧٨٨ ولا كوست فقرة ٩٧٠ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ وفيلي ص ٤٤٠ وما بعدها ومكارنو جـ ٢ ص ٧١٢ فضلا عن المراجع الآنف الإشارة إليها في هامش (١) من الصفحة السابقة .

المبحث الثانى

حجية التكييف الجنائى على الدعوى المدنية

إذا كان لتكييف الواقعة حجيته على الدعوى الجنائية ، فإن له أيضا حجيته على الدعوى المدنية سواء أكانت هذه أقيمت أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية أم أمام القضاء المدنى . وقد أقرت ذلك المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات عند ما نصت على أنه « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائيـــة بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ... »

وهذه المادة لا مقابل لها أيضاً فى القانون الفرنسى . وإن كان الفقه السائد هناك يقر حجيـة الحكم الجنائى على الدعوى المدنية ، فيما يتعلق بثبوت إسناد الواقعة إلى المتهم ، أو عـدم ثبوته ، على الأقل عندما لا يبنى الحكم الجنائى على البراءة لمجرد سبب عدم كفاية أدلة الادانة . ويستند فى إقرار هذه الحجية على وجه خاص إلى ما ورد فى المادة ٤٦٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى خصوص حجية الحكم الصادر من القضاء الجنائى بتزوير المحررات الرسمية (١).

أما المادة ٤٥٦ من قانون إجراءاتنا فقد فصلت فى مسائل خلافية كثيرة فى الفقه الفرنسى — ولا زالت كذلك حتى الآن — ويعنينا منها هنا ما ورد فيها صراحـة من حجية الحكم الجنائى على الدعوى المدنية فيما يتعلق بالوصف القانونى للواقعة التى فصل فيها ، لا بوقوعها وبنسبتها إلى فاعلها فحسب .

ومقتضى هذا النص أنه إذا اعتبرت المحكمة الجنائية الواقعة مثلا جناية ضرب أفضى إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة لقيام رابطة السببية بين فعل الضرب والنتيجة المشـددة للعقوبة ، فلا يكون للمحكمة المدنية أن تنفى هذه الرابطة وتقدر التعويض عن فعل الضرب وحده كما لو كانت الواقعة مجرد جنحة ضرب بسيط . والعكس صحيح أيضا .

وإنما حجية التكييف الجنائى على القاضى المدنى يحدد نطاقها مدى اتصال هذا التكييف بمبدأ استحقاق التعويض ، وتعيين مقـداره فحسب . وكل خطأ جنـائى — وصف جناية أم جنحة أم مخالفة — يقتضى الحكم بالتعويض المدنى عند توافر الضرر ورابطة السببية بينه وبين الخطأ . ومقدار التعويض يتوقف على أية حال على مقدار الضرر لا الخطأ . فكأن حجية التكييف الجنائى تظهر أهميتها على وجه خاص عند ما تتطلب الجريمة نتيجة معينة تقتضى تغيير تكييفها ، بما يقتضى فى النهاية مساءلة فاعلها مدنياً عن تعويض الضرر الناجم عن هذه النتيجة بالذات ، كما

(١) راجع فى هذا الموضوع أوبرى ورو طبعة ٥ فقرة ٧٩٦ ص ٤٦٤ وليبلييه ج ٢ فقرة ٧١ ص ٤٢١ — ٤٢٣ وفيل طبعة ٤ ص ٤٦٣ . ورسالة valticos عن حجية الحكم الجنائى على المدنى باريس سنة ١٩٥٣ فقرة ١٠٠ وما بعدها ص ٨٧ .

هى الحال فى جرائم الجرح والضرب على النحو الذى بيناه آنفاً . ويستوى هنا أن يكون من شأن التكييف الجنائى المعطى للواقعة أن يسبغ عليها نوعاً دون آخر فى نطاق تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ، أم أن يكون خارج نطاق هذا التقسيم ، بمعنى أنه لا يمس نوع الواقعة فى شىء .

وبعبارة صريحة وردت فى عجز المادة ٤٥٦ إجراءات لا يكون للحكم الجنائى قوته على الدعوى المدنية ، إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، وبعبارة أخرى أنه إذا كان تكييف الواقعة كما انتهى إليه القاضى الجنائى أنه لا جريمة فيها فإنه لاحائل يحول دون قضاء القاضى المدنى بالتعويض على أساس أن نفس الواقعة تكون مثلا فعلا خاطئا ضارا مما يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر طبقاً للمادة ١٨٣ من القانون المدنى .

ولا مندوحة من أن نلاحظ فى النهاية أن حجية الحكم الجنائى على القاضى المدنى تعد فى كافة عناصرها من النظام العام ، بما فى ذلك جانبها المتصل بتكييف الواقعة ، فليس لمن تقررت له أن يتنازل عنها . بل إن المحكمة تتقيد بقواعدها من تلقاء نفسها بغير انتظار طلب أو دفع من صاحب الشأن . وذلك حين أن حجيته الحكم المدنى على الدعوى المدنية ليست من النظام العام ، بل هى من الحقوق الخاصة إن شاء صاحبها التمسك بها أو التنازل عنها . وليس للقاضى أن يتقيد بها من تلقاء نفسه(١) . وهذه القاعدة إن هى إلا تطبيق لأصل عام مقتضاه أن انقضاء الدعوى المدنية لا يتعلق بالنظام العام ; ولو كانت مرفوعة أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية ; متى كان سبب الانقضاء متصلا بالدعوى المدنية وحدها دون الجنائية . فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ; ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض(٢) .

---

(١) راجع الدكتور السنهورى فى « الوجيز » ص ٧٣١ ، ٧٣٢ الهامش .

(٢) راجع فى تطبيق ذلك على انقضاء الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى بالحكم السابق نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١٦٨ ص ٣١٩ .

الجانب الثالث للبحث

خلاصة ما تقدم

إن تقسيم الجرائم فى القانون المصرى تقسيما ثلاثياً إلى جنايات وجنح ومخالفات تقسيم أساسى فى بنيان هذا القانون . فعلى اعتبار الواقعة من نوع دون آخر تتوقف نتائج بالغة الجسامة فى نطاق القانونين معاً ، الموضوعى والإجرائى .

وتكييف نوع الواقعة بحسب العقوبة المقررة لها فى التشريع حل مقبول لا ينبغى أن يثير اعتراضاً جوهرياً . ولكن هذا لا يمنع أنه يدق إلى حد كبير فى أحوال متعددة ــ رغم وضوحه بحسب الظاهر ــ فيثير مشكلات عملية على نطاق واسع فضلا عن مشكلة تحديد النوع فى حد ذاته . وقد جعلنا موضوع هذا البحث الأمرين معاً ، أمر التكييف كمشكلة قائمة بذاتها ؛ ثم أمر المشكلات الكثيرة العملية المتفرعة عنه والمترتبة عليه . وبالنظر إلى استطالة أجزائه بما اقتضى نشرها على أعداد كثيرة من هذه المجلة رأينا أنه يحسن أن نلخص نقاطه هنا تلخيصاً سريعاً ، مقصوراً على عرض الحلول العملية السائدة حالياً فى القضاء ، وفى نصوص التشريع إن وجدت ضنا بوقت القارىء الذى قد لا يتسع وقته لتتبع البحث من أوله . ولعل ذلك يكون فى نفس الوقت تمهيداً ملائماً لدعوة الشارع ــ فى الجانب المقبل ــ إلى التدخل بوضع نصوص مطلوبة فى نطاق معين حيث لاتوجد النصوص ، مع اقتراح صورة معينة لهذا التدخل المقترح .

وقد رأينا أن نقدم هذه العجالة على الترتيب الآتى :

أولا : فى شأن أثر أحوال التخفيف والتشديد على وجه عام .

ثانياً : فى شأن أثر تغيير الوصف وتعديل التهمة .

ثالثاً : فى شأن قواعد الاختصاص والاحالة والتجنيح بقدر اتصالها بنوع الواقعة .

رابعاً : فى شأن رقابة النقض على تكييف الواقعة .

خامساً : فى شأن حجية الشىء المحكوم فيه بقدر اتصالها بتكييف الواقعة .

* * *

أولا ــ فى شأن أثر أحوال التخفيف والتشديد على وجه عام :

بينا فى الجانب الأول من البحث كيف أن تحديد نوع الواقعة يدق على وجه خاص ــ وإلى حد كبير ــ عند تداخل عوامل متعددة لتخفيف العقوبة أو لتشديدها . وذلك مثلا عند تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة (م ١٧ ع) ، أو عند توافر عذر قانونى مثل عذر حداثة السن (م ٦٦ ع) ، أو عذر الاستفزاز المشار إليه فى المادة ٢٣٧ ع ؛ أو عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة (م ٢٥١ ع) أو عذر أخذ مسكوكات مزورة بصفة أنها جيدةوالتعامل بها بعد

العلم بحقيقتها (م ٢٠٤ ع) . ففي كل هذه الأحوال يجوز الحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية المقررة أصلا للواقعة ، أو يجب ذلك. فما هو الأثر المترتب على هذا الجواز – أو الوجوب – في تعيين نوع الواقعة ؟ . لقد عرضنا شتى النظريات المتضاربة في هذا الشأن ، كما استعرضنا قضاء محكمتنا العليا . وانتهينا في ضوء الفقه والقضاء السائدين إلى النتائج الآتية : –

(ا) أن تطبيق المادة ١٧ ع على الواقعة ليس من شأنه أن يمس في شيء نوعها كجناية . وأنها تخضع بالتالي لأحكام الجنايات في نطاق القانونين الموضوعي والاجرائي معاً .

(ب) أن عذر حداثة السن ليس من شأنه بدوره أن يمس في شيء وصف الواقعة كجناية . وأنها تخضع بالتالي لأحكام الجنايات في نطاق القانونين الموضوعي والإجرائي معاً ، لأنه عذر مبني على اعتبار شخصي بحت . وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة التي قررها التشريع لجنايات الأحداث فيما يتعلق بالاختصاص بنظرها ، وهي لا تمس في شيء طبيعة جناية الحدث .

(ج) أن عذر الاستفزاز الوارد في المادة ٢٣٧ ع ، وهو قتل الزوجة متلبسة بالزنا هي ومن يزني بها يبدو أن من شأنه – في قضاء النقض السائد – أن يضفي على الواقعة صفة الجنحة . إذ أنه ملزم للقاضي ، وكأن الشارع إذ يفرض عليه الحكم بعقوبة الحبس – متى توافرت أركان العذر – يضع جريمة خاصة عقوبتها أساسا عقوبة الجنحة لا الجناية .

(د) أن عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة الوارد في المادة ٢٥١ ع لا يمس في شيء طبيعة الجناية التي تظل محتفظة بوصفها الأصلي ، غاية ما هناك أن القانون أجاز للقاضي هنا أن يحكم بعقوبة الحبس بدلا من عقوبة الجناية . أو هو طبقا لقضاء النقض خير القاضي – متى توافرت أركان العذر – بين تطبيق المادة ١٧ ع التي لا تمس في شيء طبيعة الجناية ، وبين الحكم بعقوبة الحبس . ومن ثم يبدو أن الراجح في ضوء هذا القضاء أن الواقعة تظل على وصفها الأصلي وتخضع لأحكام الجنايات في نطاق القانونين الموضوعي والإجرائي معا .

(هـ) أن عذر أخذ مسكوكات مزورة بصفة أنها جيدة والتعامل بها بعد العلم بحقيقتها (م٢٠٤ع) كان من شأنه أن يضفي على الواقعة صفة الجنحة أو المخالفة بحسب العقوبة الجائز الحكم بها والتي تتوقف على قيمة المسكوك دون غيره وذلك بحسب السائد قبل تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٥ . أما الآن فإن الواقعة تعد جنحة دائما لأنه عذر ملزم للقاضي . بل من شأنه في الواقع أن ينشئ جريمة على حدة Sui_generis عقوبتها عقوبة الجنحة دائما . ومن ثم ينبغي أن تعامل

(١) ذلك أن هذه المادة أصبحت بعد التعديل تنص على أن « كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفه أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها » . ويلاحظ أثر هذا التعديل الحديث على ماورد عند بحث هذه المادة قبل تعديلها ، وذلك في عدد نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

الواقعة على هذا الأساس سواء فى نطاق القانون الموضوعى أم الإجرائى .

(و) أن أحوال التشديد ، وسواء أكانت عينية كالإكراه فى السرقة وهتك العرض أم شخصية كصفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلى أو القابلة فى الاسقاط من شأنها على وجه عام أن تضفى على الواقعة صفة الجناية لا الجنحة . ما دامت العقوبة المقررة تصبح عقوبة جناية لا جنحة . وذلك بالنسبة لجميع الحلول الموضوعية والاجرائية ، وبغير جدل يذكر فى هذا الشأن .

(ز) إلا أنه فيما يتعلق بظرف العود المتكرر ـ وهو من أحوال التشديد العامة الشخصية فى جرائم معينة حددها الشارع (م ٥١و٥٤ ع) ـ استقر قضاء محكمتنا العليا على اعتبار هذه الجرائم « قلقة النوع » يستقر نوعها نهائيا بنوع العقوبة المحكوم بها . فهى جنايات إذا قضى فيها بالأشغال الشاقة المؤقتة . وهى جنح إذا قضى فيها بالحبس . ذلك أن التشديد فيها جوازى للمحكمة على خلاف أحوال التشديد الأخرى عينية كانت أم شخصية .

وتعتبر هذه الجرائم جنايات عند صدور الحكم بعقوبة الجناية من محكمة الجنايات حضورياً . وحتى إذا كان غيابيا فإن الواقعة تعتبر جناية بالأقل فى نطاق تقادم العقوبة عملا بنص المادتين ٣٩٤ ، ٥٢٩ إجراءات . كما تعتبر جنحاً عند الحكم فيها بعقوبة الحبس إما من محكمة الجنايات ، وإما من محكمة الجنح متى أصبح نهائيا . وحتى قبل أن يصبح كذلك فإن الراجح عملا هو أن تعتبر الواقعة جنحة ، ولو أنه لا يوجد قضاء مضطرد لمحكمتنا العليا فى هذا الشأن .

ويلاحظ أن الواقعة لا تحال إلى المحكمة الجزئية عند العود المتكرر إلا بمقتضى نظام التجنيح . ولكنها لا تصبح جنحة بسبب ذلك ، إذ لا أثر له على تكييف الواقعة ، بل بسبب الحكم فيها بعقوبة الجنحة فحسب . أو بعبارة أدق يمكن القول أن الأصل فى هذه الجرائم أنها جنح بحسب الرأى السائد ، وذلك حتى يقضى فيها بالفعل بعقوبة الجناية . ومن ثم فهى جنح فى نطاق تقادم الدعوى على الأقل حتى ولو لم تكن الدعوى قد أقيمت أمام محكمة الموضوع بعد .

* * *

ثانيا ـ فى شأن أثر تغيير الوصف وتعديل التهمة :

لا تقتصر مشكلات التكييف على تحديد نوع الواقعة عند توافر ظرف قضائى مخفف أو عذر قانونى ، أو اعتبار مشدد للعقوبة كالعود : وإنما ترتدى مشكلات التكييف رداء خاصاً من الدقة ـ ذا طابع إجرائى بحت ـ عند ما تقوم المحكمة بتغيير وصف الواقعة عن الوصف الذى أقيمت به ابتداء . وكذلك عند تعديل التهمة بسبب إضافة الظروف المشددة التى تظهر من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، بما يقتضى تغيير نوعها . وتصبح المسألة هنا ليست مسألة تكييف فى ذاته بقدر ما هى مسألة تحديد الآثار الاجرائية المختلفة المترتبة على هذا التغيير وما يخضع منها للوصف القديم دون الجديد أو للجديد دون القديم .

وقد تعرضنا لذلك تفصيلا ـ على وجه خاص ـ فى شأن بحث طرق الطعن الجائزة فى الحكم ، ثم فى شأن تقادم الدعوى وتقادم العقوبة .

ويمكن تلخيص هذه الحلول فيما يلى :

(ا) فنى شأن بحث طرق الطعن الجائزة فى الحكم يبدو أن إجماع أحكام النقض يجعل الاعتبار للوصف الذى أقيمت به الدعوى دون غيره . فالحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى دعوى أقيمت بوصفها جناية يبطل بحضور المتهم أو بالقبض عليه (م ٣٩٤ إجراءات) ولا يخضع لنظام المعارضة (م ٣٩٧) ولو كان بعقوبة جنحة لا جناية ، والدعوى التى تقام بوصفها جنحة يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض ولو اعتبرها هذا الحكم مخالفة لا جنحة . وبغير بحث فى الأسباب .

وإذا كانت محكمتنا العليا قد ذهبت إلى ذلك عند تغيير الوصف صراحة فى نطاق المادة ٣٠٨ إجراءات ، وكذلك عند تداخل تعديل تشريعى لاحق لإقامة الدعوى يغير من نوعها ، فينبغى أن يكون هذا هو الحل عند تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة (م ١٧ ع) ، أو الأعذار القانونية عند ما تقتضى الحكم بعقوبة جنحه بدلا من جناية . فالعبرة فى جواز الطعن من عدمه هى دائما بالوصف الذى أقيمت به الدعوى دون غيره . فهذا حل صائب فى قضاء مستقر .

(ب) أما فى شأن تقادم الدعوى فيبدو أن القضاء السائد يرى أن يكون الاعتبار لحقيقة وصف الواقعة فى تقدير قانون العقوبات مع تباين فى كيفية تطبيق هذه القاعدة بحسب الأحوال .

ـ فاذا أقيمت الدعوى بوصفها جناية ولكن قضت فيها المحكمة بعقوبة جنحة عملا بنظام الظروف القضائية المخففة أو الأعذار القانونية ، فالحكم الصادر فيها يعتبر فى جناية أو جنحة بحسب مصدر التخفيف ، وأثر الظرف القضائى أو العذر القانونى على التفصيل الذى بيناه فيما سبق مستمدين إياه من السائد فى فقهنا المصرى وفى قضاء محكمتنا العليا (١) ولا يختلف الحل عن ذلك إذا لم تكن قد أقيمت الدعوى بعد أمام محكمة الموضوع ، بل لا زالت فى مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائى .

ـ أما إذا قامت المحكمة بتغيير الوصف أو تعديل التهمة طبقا للمادة ٣٠٨ إجراءات فهنا يكون المرجع فى تحديد صحيح وصف الواقعة بحسب تقدير قانون العقوبات هو رأى الحكم الذى قام بالتغيير أو بالتعديل . ولا يختلف الحل عن ذلك إذا كان مصدر هذا أو ذاك هو تداخل نص تشريعى جديد أثناء سير الدعوى مادامت العبرة فى هذا النطاق هى فى نهاية المطاف ـ بصحيح وصف الواقعة فى تقدير القانون .

ومع ذلك فيلاحظ أنه فى نطاق تقادم الدعوى يكون الحكم بالضرورة لم يصبح نهائياً بعد . ومن ثم فان القول بأن المرجع للوصف عند تغييره أو تعديله طبقا للمادة ٣٠٨

(١) راجع أيضا عددى اكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٥٦ من هذه المجلة .

إجراءات يكون اليه دون غيره حل ـ وإن كان قد ساد فى القضاء ـ ولعل هذا بقرينة أن هذا الوصف يكون أكثر انطباقاً على ما استظهرته المحكمة من وقائع الدعوى بالفعل ، إلا أنه يصح أن يكون مع ذلك محلا لأكثر من اعتراض فهى من الاعتراضات التى قابلناها عند ما ناقشنا قيمة هذا الوصف فى شأن بحث طرق الطعن الجائزة فى الحكم(١) وهو ماسيدفعنا فى الجانب المقبل من البحث إلى اقتراح حل آخر بنص تشريعى صريح ، هو نفس الحل السائد حالياً فى شأن بحث جواز الطعن فى الحكم .

(ح) وفى شأن تقادم العقوبة يبدو أن الحلول لا تختلف عنها فى شأن تقادم الدعوى . إذ هى يجب أن تكون كذلك فى ظل الوضع الحالى لنص المادتين ٥٢٨ ، ٥٢٩ إجراءات .

فمثلا من الأحكام التى صدرت فى شأن تقادم العقوبة فى جريمة من جرائم العود المتكرر ما انتهى إلى أن يجعل الاعتبار فى شأن تقادم العقوبة لنوع العقوبة المقضى بها ، وذلك على أساس أن هذه الجرائم قلقة النوع فيتحدد نوعها بنوع العقوبة المحكوم بها . وهو قضاء مستقر لمحكمتنا العليا فى هذا النوع من الجرائم بالنسبة لكافة الآثار الموضوعية أو الاجرائية التى تترتب على تكييف الجريمة بأنها من نوع أو آخر بحسب الأحوال .

ومنها ماصدر فى شأن الحكم على متهم بجناية بعقوبة الجنحة نتيجة تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة (م ١٧ ع) فاعتبر أن الواقعة تظل جناية ، وتقادم العقوبة المحكوم بها بالمدة التى تتقادم بها العقوبة فى الجنايات ، وذلك اعتباراً للرأى الذى يعتنقه القضاء والفقه السائدان من أنه لا أثر للظروف القضائية المخففة فى طبيعة الجناية ، سواء أقبل الحكم بعقوبة الجنحة ، أم بعد الحكم فيها بالفعل .

* * *

ثالثاً ــ فى شأن قواعد الاختصاص والإحالة والتجنيح بقدر اتصالها بنوع الواقعة :

قد أثير البحث فى تكييف الواقعة عند التعرض لبعض قواعد الاختصاص والاحالة والتجنيح وما يقتضيه تطبيق هذه القواعد على وجه صحيح من ضرورة البت فى حقيقة وصفها الذى رأيناه كثيراً ما يتراوح فى هذا النطاق بين الجناية والجنحة على وجه خاص . وقد عرضت لنا فيه جملة مبادىء تبدو أكثر استقراراً فى العمل ، خصوصا فى قضاء النقض تحت سلطان قانون الاجراءات الجديد : وقد استمد بعضها من نصوص صريحة فيه . أو من تأويل نصوص أخرى قد تحتمل أكثر من تأويل . أو اضطرد فى بعضها على ما كان قد اعتنقه نفس هذا القضاء من رأى تحت سلطان قانون تحقيق الجنايات . خصوصا فى أواخر العهد به . وقد عالجنا هذه المبادىء المختلفة فى مناسبتين : ــ

(١) ارجع ما ورد فى هذا الخصوص فى عدد يناير سنة ١٩٥٧ ص ٥١٤ من هذه المجلة .

أولاهما : عندما تعرضنا لبعض القواعد الاجرائية التى لاينبغى أن يكون لها أى أثر عند رغبة تكييف الواقعة على وجه صحيح . والتى كانت فى بعض الأحيان مصدراً لوجوه من التعثر فى الرأى : —

— ولذا بينا كيف أن تجنيح الجناية لا أثر له فى تكييفها .

— وأن إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية خطأ لاأثر له فى تكييفها . وذلك إلى حين صدور حكم نهائى حائز حجية الشىء المقضى به باعتبارها جنحة .

— وأن إحالة الجنحة إلى محكمة الجنايات لأى سبب كان لا أثر له فى تكييفها . وذلك أيضا إلى حين صدور حكم نهائى حائز حجية الشىء المقضى به باعتبارها جناية .

وثانيتهما : عند ما تعرضنا لبحث اتصال تكييف الواقعة بتحديد طرق الطعن الجائزة فى الحكم . فقد وجدنا أنه مما يقتضيه هذا التحديد من زواياه المختلفة التعرض لجملة قواعد أخرى كانت فى بعض الأحيان مصدر نقاش وتضارب فى الرأى .

— ولذا بينا كيف أن العبرة فى بطلان الحكم الغيابى الصادرمن محكمة الجنايات تكون بالوصف الذى أقيمت به الدعوى . لا بأى وصف آخر .

— وكيف أن الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الواقعة لأنها جناية لا يجوز الطعن فيه بالنقض استقلالا مهما بنى على خطأ فى التكييف ، وذلك إلا إذا كان هذا الحكم دالا بذاته على أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون بحيث لا يرجى إصلاحه من محكمة الجنايات .

— وكيف أنه لا يجوز بعد هذا الحكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص بنظرها الدعوى لأنها عن جناية إعادة الدعوى إليها بأية صورة — متى أصبح الحكم نهائياً . ولا تجوز هذه الاعادة حتى عن طريق تجنيح الدعوى .

— وكيف أن التضارب بين الحكم النهائى من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبين القرار باعادة الدعوى إليهامتى أصبح نهائياً بدوره قد اعتبرته محكمتنا العليا فى قضائها المستقر حالياً من صور تنازع الاختصاص السلبى الذى يرفع إليها بغير ميعاد لتعيين المحكمة المختصة بناء على ما تراه هى من جهة صحيح تكييف الواقعة فى تقدير القانون . فضلا عن صحيح تطبيق قواعد الاختصاص النوعى .

وهذه القواعد ، وإن كانت قد تعرضت فى بعض الأحايين لعوامل شتى من الغموض وتضارب الرأى ، إلا أنه يمكن القول الآن بأنها قد استقرت إلى حد كاف ، فلم تعد مثاراً لأوجه الجدل التى يثيرها ما يترتب على تكييف الواقعة بأنها من هذا النوع أو ذاك فى النواحى الاجرائية الأخرى .

* * *

رابعاً ـ فى رقابة النقض على التكييف بقدر اتصاله بالتقسيم الثلاثى للجرائم :

بينا كيف أن التكييف يعد على وجه عام مسألة قانونية لا موضوعية ، وكيف أنه فى نطاق اعتبار الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة يخضع لرقابة النقض بغير نزاع ما دام يستند إلى أصول ثابتة فى التشريعين الموضوعى والاجرائى معاً . ولذا فإن الخطأ فيه يعتبر خطأ فى تطبيق القانون الموضوعى أو فى تأويله ، كما يعتبر بطلانا فى الاجراءات بحسب الأحوال فيستوجب فى الحالين معاً نقض الحكم . وذلك لا ينفى أن تقدير توافر الظروف القضائية المخففة أو الأعذار القانونية يعد أمراً موضوعياً إذا بنى على القول بالثبوت أو عدمه . أما الخطأ فى ركن قانونى مطلوب فى عذر قانونى فهو خطأ فى القانون مما تملك محكمة النقض مراقبته واصلاح ما اعوج منه فى الحكم المطعون فيه .

ومع ذلك فقد بينا كيف أن تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة قد يفلت كلية من رقابة النقض بسبب تطلب شرط المصلحة فى الطعن على النحو الذى ورد فى المادة ٤٣٢ إجراءات والتى رددت بدورها قضاء سابقا مستقراً لمحكمتنا العليا ومستنداً فى أصله إلى نظرية العقوبة المبررة .

* * *

خامسا ـ فى شأن حجية الشىء المحكوم فيه بقدر اتصالها بتكييف الواقعة :

أما عن حجية الشىء المحكوم فيه بقدر اتصالها بالتقسيم الثلاثى للجرائم فقد بينا كيف أن الرأى السائد فى فقهنا المصرى وفى قضاء محاكمنا هو أن حجية الشىء المحكوم فيه تنصرف الى الواقعة نفسها فتحول بعد الحكم النهائى دون امكان تجديد الدعوى عنها بأى وصف جديد آخر ولو اقتضى اعتبارها مثلا جناية بعد جنحة أو جنحة بعد جناية . وقد أقر قانون الاجراءات الجديد هذا الوضع صراحة فى مادتيه ٤٥٤ و ٤٥٥ .

وإذا كان لتكييف الواقعة حجيته على الدعوى الجنائية ، فإن له أيضا حجيته على الدعوى المدنية بقدر اتصاله بمبدأ استحقاق التعويض ، وتحديد مقداره وقد أقرت المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجديد هذا الوضع أيضا .

« يتبع »

التزام الشحن والتفريغ
فى عقد النقل البحرى

للدكتور على جمال الدين عوض
مدرس القانون التجارى والقانون البحرى
بكلية الحقوق — جامعة القاهرة

١ — يتضمن تنفيذ عقد نقل البضائع القيام بعدة عمليات مادية تهدف كلها إلى تحريك البضائع من مكان إلى مكان آخر . وتبدأ هذه العمليات بأن يتلق الناقل أو عماله البضاعة المراد نقلها من طالب النقل ، فيقوم بشحنها على السفينة أى برفعها من على الرصيف إلى ظهر السفينة . وقد لا يمكن البدء فى عملية الشحن فورا فيقوم الناقل بحفظ البضاعة فى مخازنه لحين امكان شحنها . وبعد الشحن توضع البضاعة فى المكان المخصص لها من السفينة بطريقة مرتبة منسقة تضمن لها وللسفينة السلامة طول الرحلة وحتى الوصول حيث تبدأ عملية انزالها من السفينة أى تفريغها ليتمكن المرسل إليه من استلامها ، وينتهى بذلك عقد النقل .

على أن هذه العمليات لا تستوى جميعها من حيث السهولة المادية فى تنفيذها أو من حيث المشاكل القانونية التى تثيرها . بل انه يلاحظ أن العمليات المتعلقة بالبضاعة من وقت دخولها السفينة إلى وقت البدء فى اخراجها منها قلما تثير مشكلة ما لأن البضاعة فى هذه الفترة تكون فى حيازة الربان الذى يعتبر تابعا وممثلا للناقل ، ولذلك فان الناقل الذى يلتزم المحافظة على البضاعة أثناء هذه الفترة يسأل عما يصيبها من هذه العمليات طبقا للقواعد العامة . هذا ؛ بينما تثور مشكلات عديدة بالنسبة للعمليات الخاصة بشحن البضاعة وتفريغها . وبالنسبة لمركز البضاعة وهى فى حيازة الناقل قبل الشحن وبعد التفريغ إذا بقيت فى حيازته مدة من الزمن . وقد استقر الرأى — فيما يتعلق بالمسألة الثانية — على أن الناقل إذا استبقى البضاعة تحت يده فى مخازنه قبل الشحن أو بعد التفريغ فانما يحوزها بوصفه ناقلا وبمقتضى عقد النقل ذاته الذى يبدأ تنفيذه من وقت تلقيه البضاعة من المرسل لا من وقت الشحن كما ينتهى بتسليمها للمرسل إليه لا بمجرد تفريغها . وتبدو أهمية هذه المسألة فى تحديد الأساس الذى يسأل بمقتضاه الناقل عما يصيب البضاعة فى هذه الفترة .

وأما بالنسبة للعمليات الخاصة بالشحن والتفريغ فهى تثير كثيراً من المسائل أهمها تحديد الملتزم بها . هل هو الناقل أو الشاحن أو المرسل إليه . وعلى أى أساس يقوم إلتزام كل منهم ؛ كما أنه كثيراً ما يتفق فى عقد النقل على تنظيم القيام بعملية الشحن والتفريغ طبقا لشروط أصبحت دارجة مألوفة وان كان تفسيرها وتحديد المقصود منها لا يزال محلا للخلاف . ويرجع اضطراب الحلول فى هذه المسألة الى تخلف النصوص التشريعية التى تعالج الموضوع صراحة ؛ والى غموض

بعض النصوص التى يحتج بها لتأييد رأى أو لهدم رأى آخر .

٢ — وتكشف كثرة الأحكام وتضاربها فى هذا الموضوع عن خطورته العملية، وعن الصعوبة التى تواجهها المحاكم فى تحديد موقف كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه من البضاعة ومن العمليات الواجبة لشحنها وتفريغها ومسئولية كل منهم ؛ سواء كان العقد خلوا من كل اتفاق خاص ؛ أو تضمن شرطا يتعرض لهذه المسألة . لذلك رأينا أن نساهم — فى الدراسات العديدة التى حظى بها هذا الموضوع — ببحث قد يوضح بعض غوامض هذه المسائل .

وسنقسم البحث جزأين ؛ نبحث فى الأول حكم النصوص التشريعية والمبادىء العامة فى تحديد مدى الالتزام بالشحن والتفريغ ومن الذى يقع عليه وكيف يقوم بتنفيذه طبقا لهذه المبادىء العامة ؛ لكن هذه النصوص وتلك المبادىء كثيرا ما يعدلها اتفاق ذوى الشأن الذى يضمنونه سندات الشحن ولذلك نخص أهم هذه الاتفاقات بالجزء الثانى من هذا البحث .

القسم الأول

التزام الشحن والتفريغ

٣ — من المسلم بوجه عام أن عقد النقل البحرى — كعقد النقل البرى — عقد رضائى بمعنى أنه يكفى لانعقاده الرضا دون حاجة لأن يفرغ هذا الرضا فى شكل معين وبمعنى أنه ينعقد دون حاجة إلى تسليم الشىء المراد نقله للناقل ، فهو عقد ليس شكليا ولا عينيا(١) وينتج هذا العقد أثره بمجرد انعقاده صحيحا أو من الوقت الذى اتفق على بدء تنفيذه فيه .

٤ — ولما كان عقد النقل ملزما لجانبيه ، فان الناقل والمرسل يتبادلان الالتزامات من وقت بدء تنفيذ العقد إلى انقضائه بانقضاء الالتزامات الناشئة عنه . ويمكننا أن نقول بايجاز — أن الناقل يلتزم :

(١) تلقى البضاعة من المرسل فى المكان والموعد المحدد فى العقد .

(٢) القيام بشحن هذه البضاعة على السفينة .

(٣) نقل هذه البضاعة إلى المكان المتفق عليه .

(٤) تفريغ أو إنزال البضاعة من على السفينة .

(٥) تسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى المكان والزمان المتفق عليها .

(٦) وهو فى كل ذلك يلتزم بالمحافظة على البضاعة من وقت تلقيها إلى وقت تسليمها ويلتزم المرسل :

ا — أن يعهد إلى الناقل بالبضاعة المتفق على قيام الأخير بنقلها فى الوقت والمكان المحددين ليمكنه من تنفيذ التزامه بتلقيها وشحنها ونقلها .

(١) أنظر مع ذلك مناقشة هذه المسألة فى كتابنا الوجيز فى القانون البحرى الجزء الأول ١٩٥٦ رقم ٢٦٨ وكذلك ، هيمار فى العقود التجارية ﺣ ٢ سنة ١٩٥٥ رقم ٨٢٨ ص ٢٨٤ ورقم ٨٣٥ ص ١٩٣ .

ب ـ أن يتلقاها منه فى ميناء الوصول ليمكنه من القيام بتسليمها وإنهاء التزاماته (ويقع هذا الالتزام على المرسل إليه) .

ح ـ أن يدفع الأجرة المحددة فى العقد بالكيفية المتفق عليها .

والذى يهمنا بصفة أساسية ، التعرض لالتزامات الناقل ، وبالذات لالتزامه بالشحن وبالتفريغ ففضلا عن أن وقوعه على عاتق الناقل محل خلاف ، فان الأحكام القانونية التى تنطبق عليه كثيرا ما تعدلها اتفاقات ذوى الشأن ، ولذلك سنعرض أولا لتحديد من يقع عليه هذا الالتزام لنرى بعد ذلك كيف يقوم الملتزم بتنفيذه .

أولا ـ عبء الالتزام بالشحن والتفريغ طبقاً للقواعد العامة :

٥ ـ يرى بعض الشراح أن الناقل لا يلتزم القيام بشحن البضاعة فى ميناء الرحيل ولا بتفريغها فى ميناء الوصول ، وأن هذه العمليات يجب على الشاحن أن يقوم بها بنفسه أو بعماله ، وإن قام الناقل بتنفيذها فان ذلك يكون لحساب الشاحن وعلى مسئوليته وباتفاق خاص بحيث لا يعتبر الناقل ـ فى هذا التنفيذ ـ ناقلا . وإنما هو ينفذ التزاما ناشئا عن اتفاق خاص مستقل عن عقد النقل(١) .

ويعتمد أصحاب هذا الرأى فى وجهة نظرهم على بعض نصوص المجموعة البحرية ، فالمادة ٩١ من هذه المجموعة تقول : « تبتدئ المدة اللازمة للشحن أو للتفريغ من وقت إخبار القبودان بأنه مستعد للشحن أو للتفريغ » . مما يفهم معه أن الربان يلزم فقط بوضع السفينة تحت تصرف الشاحن وبإخطاره باستعداده لتلقى البضاعة . ويكون على هذا الاخير أن يقوم بشحن البضاعة فى السفينة . وكذلك تنص المادة ٩٤ على أنه إذا منعت قبل سفر السفينة التجارة مع البلد المقصود السفر إليه تلغى المشارطة الإيجار بدون تعويض لأحد الطرفين على الآخر وإنما على الشاحن مصاريف شحن بضائعه وتفريغها ـ مما يفهم معه أن الشحن والتفريغ على عاتق الشاحن أصلا ما دام الفسخ بسبب أجنبى عن الطرفين يؤدى إلى أن يتحمل كل منهما ما أداه دون رجوع على الآخر ـ وتنص المادة ١٠٥ على أنه إذا كانت السفينة مستأجرة كلها ولم يشحنها مستأجرها بقدر حمولتها لا يجوز للقبودان أن يأخذ بضائع أخرى بدون رضاء المستأجر . وتقول المادة ١٠٦ أنه إذا لم يشحن مستأجر السفينة فيها شيئا فى ظرف الميعاد . . . وبالمثل تقول المادة ١٠٧ أنه إذا لم يشحن المستأجر فى الميعاد إلا بعضا من البضائع ... ، وتواجه المادة ١٠٨ حالة ما إذا شحن المستأجر بضائع أكثر من المتفق عليها . وكذلك المادة ١١٥ التى تتكلم عن حالة وقوف الرحلة بسبب قهرى واستحقاق الاجرة بقدر السفر الذى حصل ـ تقضى فى فقرتها الخامسة أن يكون نقل بضائع كل واحد من الشاحنين فى هذه الحالة منوطا به .

هذه النصوص ـ فى نظر القائلين بالتزام المرسل بالشحن والتفريغ ـ تفترض كلها أن التزام

(١) دكتور مصطفى طه ـ القانون البحرى ج ١ سنة ١٩٥٢ رقم ٤٣٧ ، ثال فى القانون التجارى البحرى سنة ١٩٢٣ رقم ٤٣١ ومابعده ، ليون كان ورينو المطول فى القانون التجارى ج ٥ سنة ١٩٣٩ رقم ٧٤٨ ، ٧٨٨ .

الناقل ينحصر فى اعداد السفينة التى ستقوم بالنقل لتلقى البضائع . وأن الناقل يكفيه أن يخطر المرسل بذلك ليكون عليه أن يقوم هو بشحن البضاعة على السفينة . وبالمثل عند وصول الربان إلى ميناء الوصول، عليه أن يخطر المرسل إليه بوصوله فيجب عندئذ على المرسل إليه أن يتقدم لتفريغ بضاعته ، ولا يكون على الناقل أن يقوم بالشحن أو التفريغ إلا باتفاق خاص ولحساب المرسل أو المرسل إليه على ما تقدم .

٦ — غير أن هذا الرأى يخرج بالنصوص المتقدمة عن موضوعها ، ولا يتفق مع طبيعة عقد النقل .

٧ — فأما هذه النصوص فهى لا تواجه عقد النقل البحرى بالمعنى الدقيق المعروف الآن بل هى تطبيق - فى بعض النواحى - لفكرة ايجار السفينة Louage d'unvaisseau وهى الصورة التى واجهتها المجموعة البحرية عند وضعها فى أغلب نصوصها ، فهى قد اعتبرت النقل البحرى نوعا من الاجارة يقتصر فيه دور المجهز - المؤجر - على تمكين المستأجر أى المرسل من الانتفاع بالعين المؤجرة(١) وبذلك ألقت على المجهز التزاما واحدا أساسيا هو تقديم سفينة صالحة للملاحة بالشروط المتفق عليها بين العاقدين . (انظر المادتين ١٠٩ و ١١٦) ، وتركت على المرسل - أى المستأجر - الالتزام بشحن بضاعته باعتبار أن هذه هى العملية الأولى لانتفاعه بالسفينة ، محل الاجارة كما ألزمته بتفريغ البضاعة عند انتهاء الرحلة لأن حقه فى الانتفاع ينتهى بانتهائها(٢).

هذا التصوير لعقد النقل البحرى غير صحيح إذ المستقر فقها وقضاء أن عقد النقل البحرى ليس اجارة للسفينة ، بل هو لا يختلف عن عقد النقل البرى فى شىء فكلاهما نوع من المقاولة ... Entreprise يلتزم فيه الناقل (المقاول) التزاما بتحقيق نتيجة ... obligation de résultat هى تسليم البضاعة بحالتها - كما تسلمها - فى المكان والوقت المتفق عليهما ، ولا يقتصر التزامه على تمكين المرسل من الافادة من السفينة أداة النقل ، وهذه هى الصورة الغالبة عملا ، خاصة بالنسبة لحالات النقل بخط منتظم en ligne reguliére .

ومع ذلك فهناك حالات تنطبق فيها النصوص السابقة تماما . تلك هى حالة النقل بسفينة كاملة أو بجزء من السفينة ، ففيها يكفى الناقل أن يعد سفينته ويضعها تحت تصرف المرسل ويكون على هذا

---

(١) ومن تطبيقات فكرة الإيجار ماتقضى به م ٩٠ من ضرورة تعيين السفينة فى العقد والمادة ١١٥ من أنه إذا نفذ العقد جزئياً فقد استحقت الأجرة بنسبة مانفذ ، وم ١١٦ من سقوط حق المجهز فى الأجر إذا كانت السفينة عند ابتداء الرحلة غير صالحة للملاحة .

هذه الأحكام لاتتفق إلا مع اعتبار العقد اجارة . بل أن عنوان الفصل الخاص بالنقل يتكلم عن « سند الايجار » .

أنظر أيضا ريبير ، القانون البحرى ج ٢ سنة ١٩٥٢ رقم ١٣٤١ .

وكتابنا فى القانون البحرى ج ١ سنة ١٩٥٦ رقم ٢٥٧ ص ٢٦٠ .

(٢) ريبير رقم ١٤٨٤ ، سوفاج ، فى النقل البحرى سنة ١٩٢٦ رقم ٢٠ ص ٤٦ هامش (١).

الأخير أن يقوم بشحن بضاعته ، كما يكون عليه تفريغها(١) وذلك كان حكم العرف الذى قننته المجموعة البحرية فى هذا الخصوص والذى كان سائدا وقت وضعها . كما سيتضح ذلك فيما بعد .

٨ ـــ أما فى حالة النقل بخط منتظم . وهى حالة النقل بالمعنى الدقيق transport فلا تنطبق هذه النصوص التى تواجه النقل بسفينة كاملة affretement total par charte_parie أو بجزء من السفينة affretement partiel

ولذلك فالمعقول أن يكون على الناقل التزام شحن البضاعة وتفريغها ، لأن عقد النقل ينشىء على الناقل التزاما أساسيا بنقل البضاعة أى بتحريكها وتغيير مكانها ماديا . والتزاما أساسياً بتسليم البضاعة ـ كما تلقاها ـ فى ميناء الوصول .

أما الالتزام بالنقل فيتضمن التزامات أخرى ثانوية ولكنها لازمة لتنفيذه . من هذه الالتزامات الثانوية التزام الناقل تلقى البضاعة التى يعهد الشاحن بها إليه لنقلها والتزامه بشحنها على السفينة لأن وضعها على السفينة يعتبر المقدمة اللازمة لنقلها . وأما الالتزام بتسليم البضاعة فى ميناء الوصول فهو الموضوع الأساسى لعقد النقل وهدف الطرفين من تنفيذه بحيث لا يستطيع الناقل التخلص منه دون أن يجرد العقد من أهم مقوماته وغاياته . هذا الالتزام بالتسليم يتضمن القيام أولا بالتفريغ لأن ذلك خطوة أولى ولازمة لتنفيذ الالتزام بالتسليم(٢) ولذلك يقع التفريغ ـ كالتسليم ـ على عاتق الناقل .

وأما الزام الشاحن بالشحن والتفريغ استناداً إلى أن بعض نصوص المجموعة البحرية تلزمه بمصروفات الشحن والتفريغ فهو استنتاج غير سليم ، لأن إلزام أحد الطرفين بنفقات عملية معينة لا يعنى أنه ملزم بالقيام بهذه العملية وإنما يتحدد عبء عمليات تنفيذ العقد طبقا للدور الذى تفرضه طبيعة العقد على كل من أطرافه ، ويتضح ذلك من أن الشاحن يلتزم بمصاريف عملية النقل ذاتها والمصاريف التى تقتضيها المحافظة على البضاعة أثناء وجودها على السفينة أو فى حوزة الربان مع أن عملية النقل وحفظ البضاعة فى هذه المرحلة من التزامات الناقل لا الشاحن فيجب اذن عدم الخلط بين الالتزام بأداء عمل معين وتحمل نفقات هذا العمل .

وإلقاء عبء الشحن والتفريغ على عاتق الناقل دون المرسل إليه هو ما يتفق أيضا وقصد العاقدين ، إذ المألوف أن يهدف المرسل إلى وضع البضاعة على الرصيف دون أن يلزم برفعها إلى السفينة وكذلك إلى أن يتسلمها المرسل اليه على الرصيف لا على ظهر السفينة .

٩ ـ وفى هذا المعنى يقول الأستاذ دانجون تحت عنوان التزامات الشاحن والمرسل إليه: « عندما يقال إن على الشاحن أو يشحن البضاعة وعلى المرسل إليه أن يفرغها فلا يقصد بذلك أن يتحمل أى منهما بالعملية المادية لرفع البضاعة وتنزيلها من على السفينة ، بل ان الشحن والتفريغ يقعان على

(١) ريبير المرجع السابق رقم ١٤٨٤ .

(٢) أنظر فى هذا المعنى ريبير القانون البحرى . جـ ٢ سنة ١٩٠٢ رقم ١٤٧٨/ مكرر وقارن مع ذلك نفس المرجع رقم ١٥٢٤ .

فى معنى المتن كذلك : جيمار . المرجع السابق رقم ٨٥٩ ومابعده

الناقل ويتمان غالبا بمعرفة الربان باعتبارهما من توابع عملية الرص التي يلتزم بها . ولا يتغير الوضع إلا اذا تضمن العقد شرطا يلقى عبء الشحن أو التفريغ على المرسل أو المرسل اليه . وإنما يجب على الشاحن – في جميع الحالات – أن يشحن البضاعة بمعنى أنه يجب عليه أن يمكن الناقل من الشحن بأن يضع تحت تصرف الربان عند الرحيل البضاعة المتفق عليها ، كما أنه يجب على المرسل اليه تفريغ بضاعته بمعنى أنه يجب عليه في ميناء الوصول أن يتسلم البضاعة المنقولة من الربان ، وبعبارة أخرى يلتزم المجهز أو الربان بشحن وتفريغ السفينة بينما يلتزم المرسل والمرسل اليه بشحن وتفريغ البضاعة » . (جزء ٣ رقم ١٠٢١ ص ١٩٨) .

كما يقول دانجون في موضع آخر تحت عنوان التزامات المجهز الناقل :

« يجب على الناقل – بواسطة عماله وعلى رأسهم الربان – أن يقوم بشحن البضاعة على السفينة وعليه مصاريف هذه العملية ويتحمل مخاطرها » (ج ٢ رقم ٨١٥ ص ٦١٢ : في نفس المعنى ديجاردان ج ٢ رقم ٥٥٤ و ٥٥٥ ، ج ٣ رقم ٨١٣) .

١٠ – الالتزام بالشحن والتفريغ في ظل معاهدة بروكسل والمشروع المصرى :

تقضى م ٣/٢ من معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن على الناقل بذل العناية والدقة في القيام بشحن البضاعة وتحريكها ورصها ونقلها وتفريغها . وبذلك جعلت المعاهدة التزام الشاحن والتفريغ على الناقل دون الشاحن، كما أبطلت في م ٣/٨ كل شرط أو اتفاق يخالف ذلك .

١١ – وفي هذا المعنى أيضا مشروع القانون البحرى المصرى ، فقد عالج في القسم الثالث منه العقود المتعلقة بالانتفاع بالسفينة . وتعرض فيه أولا لاستئجار السفينة عارية . . . Coque_nue ثم لعقد النقل بالصورة التي تعرفها المجموعة البحرية القائمة ... affretement (م ٩٩ - ١٤٥) وتعرض فيه للأجرة ولمدد الشحن والتفريغ بما قد يفهم منه أنه يحمل شحن البضاعة وتفريغها على المرسل والمرسل إليه إذ يلزم كلا منهما بدفع تعويض للناقل عن كل زيادة في الوقت المقرر لاتمام الشحن أو التفريغ (م ١٢٤ - ١٣٥) ثم عقد المشرع فصلا خاصلا للنقل بسند شحن transport sous connaissement (١٤٦ - ١٧٦) ونصت المادة ١٦٢ بخصوصه ، على أن يسأل الناقل عن الالتزامات الواردة بالمادة ١٠٤ (وهى المتعلقة بتجهيز السفينة وإعدادها للرحلة المقصودة) وأضافت نفس المادة أن الناقل ملزم فوق ذلك أن يبذل العناية والدقة المعقولة في شحن البضاعة وتشوينها ورصها ونقلها والمحافظة عليها وتفريغها . وهذا هو حكم المادة ٣/٢ من المعاهدة ، ولا عجب ! فالمشروع في هذا الخصوص قد نقل أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن .

١٢ – والقضاء الإنجليزى : يفسر المعاهدة على هذا المعنى . وكثيرا ما حكم بذلك تطبيقا للقانون الإنجليزى الصادر في أول أغسطس سنة ١٩٢٤ والذى أدخل حكم معاهدة بروكسل في التشريع الداخلي .

ففي قضية تتلخص وقائعها في أول شحنة تتكون من ثماني صناديق بهـا سجاد أرسلت من ليفربول إلى شنغهاى في ١٣ يناير سنة ١٩٢٦ ، وعند ما بدأ تفريغ الحمولة في ميناء الوصول

لاحظ الحراس أن بعض الأشخاص ينقلون على أحد الصنادل بضاعة مستخرجة من أحد جوانب السفينة soutc فأعطوا إنذارا سارع اللصوص على أثره بالفرار ولكن أمكن القبض على بعضهم وعلى بعض البضاعة المسروقة . وبالتحقيق تبين أن عملية السرقة ما كان يمكن أن تتم إلا بواسطة اشخاص يعرفون مداخل السفينة ومخارجها أو على الأقل بمشاركتهم أى بمشاركة الأشخاص القائمين على التفريغ . ولذلك كان محل الفصل هومعرفة ما إذا كان الناقل مسئولا عن أعمال هؤلاء المفرغين . وقد دفع الناقل بنص القانون الإنجليزى الصادر سنة ١٩٢٤ والذى يعفى الناقل من مسئولية الضرر إذا كان سببه لا يرتد إلى خطأ الناقل أو تابعه (وهو يقابل المادة ٤ / ٢ من المعاهدة) فقضت المحكمة الإنجليزية أن تفريغ السفينة بقصد تسليم البضاعة لأصحاب الحق فيها يدخل فى التزامات الناقل، فاذا استخدم لأدائه مقاولا للتفريغ فان عمال هذا المقاول يعدون تابعين ــ فى عملهم هذا ــ للناقل ويسأل هذا عن أعمالهم(١) .

وتكرر هذا الحكم فى قضايا أخرى مشابهة(٢) .

١٣ ــ كما استندت محكمة الاستئناف المختلطة بالإسكندرية إلى المبادئ العامة فى عقد النقل وإلى مبدأ عدم تجزئة العقد للقول بإلزام الناقل بكل ما من شأنه أن يمكن المرسل إليه من استلام البضاعة ، فقالت : « إن عقد النقل يتضمن ليس فقط نقل البضاعة بل تسليمها للمرسل إليه ولذلك لا يكتفى من الناقل بتفريغها فى ميناء الوصـــول بل إن العقد يحكم الناقل حتى تسليم البضاعة للمرسل إليه ويلزمه القيام بكل ما يؤدى إلى تنفيذ هذا الالتزام(٣) .

١٤ ــ كما يقر القضاء الفرنسى نفس المعنى السابق . فيقضى فى كثير من أحكامه أن مقاول التفريغ ـ ما لم تكن له صفة تمثيل المجهز ـ يعد تابعا له ولا يسأل عن تنفيذ عقد النقل أمام المرسل إليه ، بل لا يكون لهذا الأخير إلا التوجه بالمطالبة إلى الناقل(٤) . مما يفيد ضمنا أن الناقل يلتزم بعمليات الشحن والتفريغ . ويؤيد الفقه هذا القضاء .

١٥ ــ الخلاصة إذن أنه تجب التفرقة بين صورتى عقد النقل البحرى . فى حالة النقل بسفينة كاملة أو بجزء من السفينة أى النقل بمشارطة ايجار وهى الحالة التى تواجهها المجموعة البحرية ، يجب على الشاحن القيام بشحن بضاعته كما يجب على المرسل إليه تفريغها . واذا قام الناقل بهذه

(١) Haute Cour de Justice 24 mars 1927, Dor 16 P 193 meme sens : Haut Cour de justice 5 Avril 1927 dor 16 P. 194.

(٢) Cour d'Appel d'Engleterre 31 mai 1927, Dor 17 P. 269 .
أنظر كذلك التعليقات تحت حكم لمجلس اللوردات فى ١٨ نوفبر سنة ١٩٢٤ دور ١٧ صفحة ١٩٨ وخصوصا صفحة ٢٠٨ .

(٣) استئناف مختلط اسكندرية ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٧ دور ١٧ ــ ٣١٠ وتعليق .

(٤) استئناف الجزائر ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٢ دور ٥ ــ ٣٦٠ ، نفس المعنى اكس ٣ مايو سنة ١٩٢٣ ملحق دور ١ ــ ٢٩٢ ، ١٨ يونيه سنة ١٩٢٣ ملحق ١ ــ ٥٤ ، مرسيليا ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٣ ملحق دور ١ ــ ٤٦١ .

العمليات فان ذلك يكون لحساب وعلى مسئولية الملتزم بها أصلا . أما فى حالة النقل بخط منتظم فيجب الرجوع الى القواعد العامة فى عقد النقل أى الشحن والتفريغ يقعان على الناقل ما لم يخرج على ذلك اتفاق خاص فى سند الشحن .

ثانياً ـ حالة التزام المرسل أو المرسل إليه اتفاقا بالشحن أو بالتفريغ :

١٦ ـ رأينا أن حكم القانون هو التزام الناقل بالشحن والتفريغ ؛ غير أن تطبيق هذا الحكم قليل عملا ؛ اذ الغالب أن يعدل عنه اتفاق الأطراف ، فتنص سندات الشحن على أن يتلقى الناقل البضاعة من المرسل على ظهر السفينة ، أو أن على المرسل اليه استلام البضاعة على ظهر السفينة ؛ وهذا هو مضمون الشرط المسمى التسليم تحت روافع السفينة Clause sous palan وهو شرط زائع معناه ان مسئولية الناقل تبدأ من وقت وضع البضاعة تحت روافع السفينة وتنتهى بوضعها تحت روافعها فى ميناء الوصول استعدادا لتفريغها .

ويقابل هذا الشرط فى الماضى « شرط تحت الصارى sous vergue وتستعمل عبارة sous palan فى بعض الموانى وتقابلها عبارة claus alongdside فى بعض الموانى الأخرى ، وكلها ذات مدلول واحد(١) . وهو يؤدى إلى أن يصبح الشحن على المرسل والتفريغ على المرسل إليه ، وذلك لأن حكم القواعد العامة أن الناقل يتلقى البضاعة على الرصيف فاذا نص على أنه يتلقاها من المرسل تحت روافع السفينة كان معنى ذلك أن يرفعها المرسل أى يقوم بشحنها إلى السفينة ؛ وكذلك الأصل أن تسلم إليه البضاعة من الناقل على الرصيف فى ميناء الوصول فاذا نص على أن يتم التسليم على السفينة تحت روافعها فمعنى ذلك أن تنتهى التزامات الناقل بالتسليم على ظهر السفينة ويكون على المرسل إليه إذن أن يقوم هو بتفريغ بضاعته . فشرط التسليم تحت الروافع يؤدى إلى تعديل حكم القواعد العامة من حيث انه يلقى بعملية الشحن والتفريغ من الناقل إلى المرسل أو المرسل اليه .

وإذ كان هذا الشرط خلافا للأصل العام من حيث أنه يعفى الناقل من إجراء عمليات معينة ومن حيث اعفائه من المسئولية من الأخطاء التى تقع ممن يجريها . فهو لا يفترض بل يجب النص عليه فى عبارة صريحة قاطعة (٢) .

١٧ ـ مدى صحة شرط التسليم تحت الروافع فى ظل معاهدة سندات الشحن ومشروع القانون البحرى :

رأينا أن معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن حددت التزامات الناقل بصفة آمرة وألقت عليه الالتزام ببذل العناية الواجبة . فى شحن البضاعة ونقلها وتفريغها ؛ وبذلك جعلت عملية الشحن والتفريغ من التزامات الناقل التى لا يستطيع نقلها إلى الشاحن أو المرسل اليه . ولا يستطيع الاستعفاء

(١) أنظر فى ذلك : لافرنى Lavergne النقل بطريق البحر ، باريس ١٩٥٥ صفحة ٥٧ .

وكذلك كتاب ماكس كاين ، المركز القانونى لمقاول الشحن والتفريغ ؛ باريس سنة ١٩٥٥ ص ١٩ ، حيث توجد صور لشروط مقاربة .

(٢) محكمة تونس فى ١٧ نوفمبر ١٩٠٤ (بحرى فرنسى ١٩٠٦ ص ٣٥) .

من المسئولية عن نتائجها . وكل شرط فى هذا المعنى باطل (انظر المادة ٣/ ثانيا من المعاهدة)(١)

ولما كان شرط التسليم تحت الروافع يلقى بعملية الشحن إلى المرسل ، مادام دور الناقل يقتصر على تلقى البضاعة على السفينة لا على الرصيف . ويجعل عملية التفريغ واجبا على المرسل اليه لأنه يلتزم استلام البضاعة على السفينة لا على الرصيف . لذلك يعد — هذا الشرط — فى نظرنا باطلا بوصفه معفيا للناقل من بعض التزاماته (م ٣ / ثامنا) .

وليس معنى ذلك أن هذا الشرط أصبح — بابرام معاهدة بروكسل — عديم النفع أو أن دراسته غدت قليلة الفائدة ، لان من المعروف أن معاهدة بروكسل لا تحكم كل أنواع النقل البحرى فتظل لدراسة الشرط أهمية بالنسبة للعقود الخارجة عن نطاقها ، كنقل الحيوانات الحية ، والنقل الاستثنائى والنقل الوطنى الذى لا يثير عنصراً أجنبيا .

كما يلاحظ أن الممنوع هو الشرط الذى ينفى عن الناقل عملية الشحن أو التفريغ أما اذا كان الشرط قاصرا على اعفاء الناقل من مسئولية نقل البضاعة والمحافظة عليها قبل الشحن أو بعد التفريغ فهو صحيح . لانه ينظم عندئذ علاقة أطراف عقد النقل فى مرحلة لا تخضع للتنظيم القانونى الآمر . لان هذا التنظيم قاصر على المرحلة البحرية(٢) .

وإنما يلاحظ أن الشرط الذى بمقتضاه يتحمل الشاحن أو المرسل اليه مصاريف الشحن أو التفريغ صحيح فى نظر الشراح (جورج ماريه فى النقل الدولى للبضائع البحرية ١٩٤٨ ص ١١٩) وذلك لأن الناقل يبقى فى ظل هذا الشرط ملتزما بالقيام بالشحن والتفريغ وعليه مخاطر هذه العمليات ويسأل عنها ، وينحصر الشرط فقط فى معالجة نفقات العملية دون الالتزام ذاته بأدائها والمسئولية عن تنفيذه(٣) .

ويجب على كل حال أن يكون هذا الشرط واضحا صريحا قاطعا فى معناه .

١٨ — على أن هذا الوضع قد يؤدى بصالح الناقل ، لانه يجبره على انتظار المرسل اليه حتى يتقدم لاستلام البضاعة تحت روافع السفينة — ثم يقوم بتفريغها بواسطة عماله أو بعمال المقاول الذى تعاقد معه . ولذلك يحدث أنه اذا تأخر المرسل اليه على هذا النحو بعد اعلانه فان الناقل يقوم بتفريغ البضاعة من على السفينة وبإيداعها لحساب المرسل اليه لدى أمين يغلب أن يكون الجمرك أو مخزنا عموميا أو أمين السفينة ذاته أى وكيل الناقل . هذا الامين يحوز البضاعة لحساب المرسل اليه أى يلتزم تسليمها للمرسل اليه ، ولكن عقد النقل لا ينتهى الا بهذا التسليم الفعلى للمرسل إليه ، ويظل الناقل مسئولا عن أعمال هذا الامين ، لانه وان كان من أثر الشرط أن ينتهى العقد

(١) أنظر الدكتور عبدالرحمن سليم فى رسالته « شروط الاعفاء من المسئولية طبقا لمعاهدة سندات الشحن » الاسكندرية ١٩٥٥ ص ١٧١ ؛ أنظر لنا الوجيز رقم ٤٥٤ و٤٧٦ .

(٢) محكمة استئناف تونس فى ١٧ نوفبر ١٩٥٤ (بحرى فرنسى ١٩٥٦ ص ٣٥)

(٣) فى هذا المعنى سميسترز وفكامولن ج ٢ رقم ٦٣٠ .

بمجرد الاستلام طبقا له أى تحت روافع السفينة وقبل التفريغ ، فانه إذا تخلف المرسل اليه فان تخلفه لا يحل محل الاستلام وكل ما فى الامر أنه يلزم تعويض الناقل عن مصاريف التفريغ والحراسة الى وقت استلامه فعلا ، ويظل العقد ممتدا الى وقت الاستلام الفعلى(١) .

على ان الاستاذ Daniel Blanchy يرى ان شرط « التسليم تحت الروافع sous palan » الذى ينهى مسئولية الناقل بوضع البضاعة تحت روافع السفينة يمنع إطالة مدة العقد إلى ما بعد هذه اللحظة ، فاذا لم يتقدم المرسل إليه للاستلام فى الوقت المحدد لذلك فان إهماله هذا ليس من شأنه ان يمد فى اجل العقد الذى يعتبر منتهيا ولذلك إذا اعطى الناقل البضاعة لأمين السفينة ، اى للوكيل الذى يمثل الناقل أساساً ، فان أمين السفينة هـذا ينقلب فضوليا gérant d'affaire بالنسبة لمصالح المرسل أو أميناً للحمولة بعبارة أخرى ، ولذلك يسأل المرسل إليه عن أعماله ويذكر الأستاذ فى ذلك حكما لمحكمة استئناف داكار Dakar فى ٢١ يوليه سنة ١٩٥٢ بحرى فرنسى ١٩٥٣ ص ٢٥٤ (٢) .

على أن هذا التحليل محل نظر ، وذلك لأن الشرط الذى يحدد مسئولية الناقل عن البضاعة بأجل معين ، وكذلك شرط تحت الروافع إذا استخلصنا منه هذا المعنى ، لا يمكن أن يضع أجلا للعقد برمته ؛ بل يظل العقد قائماً فى أحكامه الأخرى التى لم ينصرف إليها الشرط . ولذلك قالت محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية أن اشتراط عدم مسئولية الناقل عن البضاعة بعد تفريغها ليس من شأنه انهاء عقد النقل عند التفريغ بل ان هذا العقد يحكم علاقة الطرفين حتى التسليم(٣) .

لذلك يظل الناقل مسئولا عن سلامة البضاعة وما يصيبها حتى تسليمها فعلا للمرسل إليه .

١٩ — ولذلك ، تفادياً لهذا الوضع يغلب أن تتضمن سندات الشحن نصاً يعفى الناقل من هذا الانتظار ، فتضيف إلى شرط التسليم تحت الروافع (وهو الذى يلقى على المرسل إليه عبء التفريغ) نصاً آخر يفوض الناقل فى القيام بعمليات التفريغ لحساب المرسل إليه وعلى نفقته ومسئوليته ، ويسمى هذا الشرط الأخير شرط التفريغ التلقائى Clause de déchargement d'office وهو شرط يندر أن يخلو منه سند شحن ، ومن هنا كانت أهمية دراسة طبيعة هـذا الشرط وآثاره .

أما عن صحة هـذا الشرط ، فلا خلاف عليها(٤) سواء فى ظل القانون المصرى أو معاهدة سندات الشحن مع ملاحظة أن القضاء يضع تحفظات بقصد ألا يساء استعماله(٥) .

(١) أنظر كتابنا الوجيز فى القانون البحرى ، الجزء الأول ١٩٥٦ رقم ٢٠٢ و ٣٢٨ .

(٢) أنظر : دانيال بلانشى فى مقاله : أمين السفينة وأمين الحمولة . مجلة القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٣ صفحة ٥٤٧ .

(٣) ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٧ دور ١٧ ص ٣١٠ وتعليق .

(٤) ريبير ٢ — ١٥٢٦ ، فزيكان ، المقال السابق ، نقض فرنسى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٤ ملحق ١٣ — ١٤ ، ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢ القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٣ — ٧ .

(٥) أنظر سميسترز وفنكمولن ، القانون البحرى والقانون النهرى ، بروكسل سنة ١٩٢٩ ج ١ رقم ١٣٣ ===

القسم الثانى

تنفيذ الالتزام بالشحن والتفريغ

٢٠ ـــ مقاول الشحن والتفريغ : الأصل إذن أن الناقل ملزم بشحن البضاعة وتفريغها ، وسنرى الآن كيف يقوم بأداء هذا الالتزام .

قديما كان بحارة السفينة هم الذين يقومون بعمليات الشحن والتفريغ لأنها لم تكن معقدة كما هى عليه الآن ولأنهم أدرى بالسفينة التى يعملون عليها فضلا عن أن استخدامهم فى هذا العمل كان يوفر الوقت والمال (أنظر توماس رقم ٥ ص٦) . ولكن عندما ازدادت ضخامة السفن وزادت حمولتها رفض الربابنة ـــ وكانوا فى الغالب ملاكا للسفن التى يعملون عليها ويقومون فى الوقت نفسه بدور الناقل والربان ـــ رفض الربابنة القيام بشحن البضاعة أو تفريغها واشترطوا على المرسل أن يسلمها لهم فوق السفينة وتحت الصارى clause sous vergue فأصبح على الشاحن أن يقوم هو بشحن البضاعة ونقل حيازتها الى الربان من وقت وضعها تحت الصارى . كما اصبح على المرسل اليه القيام باستلام البضاعة تحت الصارى وتفريغها بعدئذ بمعرفته . واستقر هذا الوضع حتى نظمت التشريعات القديمة عقد النقل فى صورته القديمة (أى بوصفه اجارة للسفينة) على أساس أن يتحمل الشاحن أو المرسل إليه الشحن والتفريغ ، فاضطر أصحاب البضائع إلى الاستعانة بحمالين للقيام بشحن وتفريغ بضائعهم .

وقد أخذ هؤلاء الحمالون portefaix يستقلون فى عملهم شيئاً فشيئاً وساعدهم على ذلك اضطرارهم إلى استخدام آلات خاصة بسبب ازدياد حمولة السفينة وازدحام الموانى حتى أصبحوا هيئة مستقلة لها اختصاص فنى معين ولم يعد عملهم قاصراً على تقديم مجهودهم البدنى بل أصبح عملهم نوعا من المقاولة ومع ذلك فانهم ظلوا محتفظين بصفتهم كتابعين للشاحن أو المرسل إليـــه الذى يستخدمهم وأصبحوا يقومون أحياناً ـــ بجانب عملهم المادى ـــ باستلام البضاعة . بل وكانوا يقومون ـــ أحيانا باستلام البضاعة نيابة عن المرسل إليه ولو لم يقوموا بأى عمل مادى .

وقد أصبح هؤلاء المقاولون يسمون فى بعض المدن acconiers والتسمية راجعة إلى كلمة "accon" وهى عبارة عن قطعة مسطحة من الخشب يستعملها هؤلاء العمال لتلقى البضاعة عليها من السفينة ونقلها بعد ذلك إلى الرصيف . كما يسمون أحياناً "dockers" نسبة إلى "Les Docks" وهم طائفة من عمال الأرصفة احتكرت أعمال التفريغ فى مرسيليا حوالى ١٨٦٠(١) .

= وما بعده ، ومن هذه القيود مايوجبه القضاء من أن يكون التفريغ التلقائى ضروريا ، ولو أن المرسل إليه كان حاضراً وقت وصول السفينة وتقدم للاستلام والتفريغ لتعطل أثر الشرط ووجب على الناقل أن يترك إليه التفريغ (نقض فرنسى ١٠ يونيه سنة ١٨٩٠ المجلة الدولية للقانون البحرى عدد ٦ ص ٨) . ويكون على الربان ـــ عند المنازعة ـــ أن يثبت أن استعمال الشرط كان ضرورياً (أنظر سميتزر وفنكلمولن ص ٤٦٩) كما أن تطبيق الشرط يجب أن يكون قاصراً على الحالات التى وردت به (المرجع السابق ص ٤٧٠) .

(١) أنظر أنطوان توماس : مقاولو الشحن والتفريغ ، باريس ١٩٢٣ صفحة ١٠ .

٢١ ــ المقاول الاختيارى والمقاول الإجبارى : والأصل أن الاستعانة بمقاول مستقل للشحن أو للتفريغ مسألة اختيارية ترجع إلى تقدير صاحب الشأن فى هذه العملية ، ويقال لها عندئذ L'acconage libre غير أنه فى بعض الحالات قد يكون الالتجاء إلى أحد مقاولى الشحن والتفريغ إجبارياً تفرضه لوائح بعض الموانى مثل موانى أفريقيا الاستوائية ومراكش والدار البيضاء إذ تحتكر هذه العمليات هيئة من المقاولين قاموا باستحضار معدات ضخمة وساهموا فى إعداد الأرصفة والأحواض وتكبدوا فى سبيل ذلك أموالا ومشقة ما كانوا ليقدموا عليها لو لم تؤكد لهم السلطات احتكار القيام بعمليات الشحن والتفريغ وتجعل الالتجاء إلى خدماتهم اجباريا أيا كان الشخص الذى يقع عليه التزام أداء هذه العمليات ؛ ويسمى مقاولو الشحن فى هذه الحالة Wharf (١) .

٢٢ ــ وقد تردد القضاء فى معرفة الأساس الذى يحكم علاقة ذوى الشأن بهؤلاء المقاولين Wharfs فى حالة ما تكون الاستعانة بهم اجبارية ؛ فاتجه فى أحكامه الأولى إلى أنه الاشتراط لمصلحة الغير ؛ أى أن الإدارة تشترط على المقاول ــ عندما تعهد اليه بمهمة التفريغ وتضمن له الاحتكار فيها ــ تشترط عليه أن ينفذ التزامات معينة لصالح المرسل اليه أو الشاحن (٢) .

ولكنه قرر أخيرا أن القائمين بهذه المهمة Las Wharfs يخضعون للأحكام التى تطبق على المرافق العامة الاقتصادية service public industriel et commercial إذ يقومون بها بمقتضى التزام من جهة الإدارة ؛ ويتحدد مركزهم طبقا للائحة الإدارية وقائمة الشروط cahiers des charges المتفق عليها بينهم وبين الإدارة . ويستمد ذوو الشأن حقوقهم فى مواجهة المقاولين من نصوص هذه اللائحة وقائمة الشروط ، طبقا للقواعد العامة المعروفة فى القانون الإدارى (٣) .

٢٣ ــ وقد يستعين الناقل بأشخاص قد يكونون تابعين له préposés وفى خدمته ؛ ولا صعوبة عندئذ فى حكم علاقتهم بالناقل إذ يغدون فى نفس مركز الربان أو البحارة أو أى تابع آخر من حيث التزاماتهم ومسئوليتهم قبل الناقل طبقا للعقد الذى يربطه به ؛ ومن حيث مسئولية الناقل قبل الغير عن أعمالهم .

٢٤ ــ أما إذا استعان الناقل ــ فى هذه العمليات ــ بمقاول للشحن والتفريغ ثار البحث عندئذ لمعرفة طبيعة علاقة الناقل بهذا المقاول .

---

(١) أنظر : سوفاج ، فى النقل البحرى ١٩٥٥ رقم ١٣٣ ص ٥٤ .

Guy Fraikin: Le statut des wharfs devant la cour d'Appel de Paris, D M.F. 1954 P.126 et 196 .

(٢) س باريس ٦ يوليه سنة ١٩٥٣ بحرى فرنسى ١٩٥٣ ص ٦٩٨

(٣) استئناف باريس فبراير و٧ ابريل سنة ١٩٥٤ بحرى فرنسى ١٩٥٤ ص ٢٨٧ و ٤١١ ، وانظر مقال فريكان ، فى بحرى فرنسى ١٩٥٤ السابق ذكره .

٢٥ — علاقة الناقل بمقاول الشحن والتفريغ : يقتضي التعرف على طبيعة هذه العلاقة ومدى التزامات أطرافها بحث طبيعة العقـــد الذي يربطهم وهو عقد الشحن والتفريغ وهو ما يسمى contrat d'acconage . وهذه المسألة رغم بساطتها الظاهرة أدت الى اختلاف كثير فى الفقه وفى القضاء ونستطيع أن نعرض أهم النظريات التى قيل بها فى هذا الصدد كما يلى :

٢٦ — (ا) مقاول التفريغ ناقل Transporteur : وقال بهذه النظرية الاستاذ انطوان توماس فى كتاب له عن مقاولى الشحن والتفريغ فى سنة ١٩٢٣ وهو يرى أن هذا المقاول الذى يقوم بنقل البضاعة من الرصيف إلى السفينة أو من السفينة إلى الرصيف يقوم بعمل مماثل تماما لعمل الناقل الذى ينقل البضاعة من محطة السكة الحديد إلى مكان لا يصل إليه القطار ، صحيح أن مقاول الشحن والتفريغ يلتزم — فوق ذلك بفك البضاعة ... desarrimage وبالمحافظة عليها ويحزمها ولكن هذه الالتزامات ثانوية لا تؤثر فى عمله الأصلى ولا تخلع عنه وصف الناقل وإذا كان الغالب من هذا العمل يتم فى البحر فان القائم به يعتبر ناقلا بحريا(١) بل ويذهب بعض الشراح إلى اعتباره ناقلا بريا ولو تم عمله فى البحر(٢) .

على أن هذا التصوير لم يلق تأييداً لا فى الفقه ولا فى القضاء . وذلك لسببين :

الاول — أن وسيلة المقاول فى عملية النقل هى الصندل chaland أو ما يماثله . ومن المقرر أن هذه العائمات التى لا تخرج عن دائرة الميناء لا تعتبر سفنا بالمعنى القانونى(٣)

---

(١) Antoine Thomas, Les acconiers, Paris 1923 no.57 et s.

ويذهب الأستاذ سوفاج (فى كتابه النقل البحرى ١٩٢٦ رقم ٢٣٩ ص ٣٧٥) الى اعتباره ناقلا ، فقط إذا كانت عملية النقل تجاوز فى أهميتها عملياته، أنظر كذلك كتابه فى النقل البحرى ١٩٥٥ ص ١٥٨ .

وقالت محكمة استئناف مدغشقر فى ٦ أبريل سنة ١٩٥٥ فى اعتبار المقاول ناقلا (Sem. jur 1955 jr 8758): أنه لا يوجد نص قانونى يحكم مركز المقاول l'acconier وأن القضاء يحدد هذا المركز فى كل حالة مستعيناً بالواقع وقرائن الأحوال . ولذلك فلو أن المقاول يقوم — فى خصوص الواقعة — بنقل البضاعة من مكان rade بعيد جدا عن الشاطىء ويتعرض فى سبيل ذلك لمخاطر الرحلات البحرية فهو فى الواقع يقوم بعمل الناقل البحرى. وله إذن أن يتمسك بالدفوع المقررة للناقل البحرى .

غير أنه يلاحظ أن هذا حكم فردى لا يعتبر تطبيقا لقاعدة عامة لأنه فصل فى حالة خاصة cas d'espèce تعتبر — كما يقول الأستاذ دى جوجلار فى تعليقه على هذا الحكم — حالة فريدة جدا très particulière هى استعمال الصنادل allèges فى ظروف خاصة .

(٢) فيذهب الأستاذ سكابل ، إلى اعتبار عقد النقل فى فرنسا — فى ظل قانون ٢ أبريل سـنة ١٩٣٦ الذى أدخل أحكام معاهدة بروكسل فى التشريع الداخلى الفرنسى — قاصرا على الرحلة البحرية ، دون المرحلة السابقة على الشحن وتلك اللاحقة على التفريغ ؛ فهاتان المرحلتان تخرجان عن نطاق عقد النقل البحرى فاذا قام الناقل بعمليات تحريك ونقل البضاعة فى هاتين الفترتين فهو يقوم بدور الناقل البرى ، كذلك لو قام بهذه العمليات شخص آخر غير الناقل البحرى أخذ وصف الناقل البرى ولو استعمل الصنادل . .

بول سكابل التشريع الجديد الخاص بنقل البضائع بحرا ، باريس ١٩٣٦ رقم ٢٩ ، ٣٠

(٣) ريبير ج ٢ — رقم ١٤٨٨ / ٣ ، استئناف مختلط اسكندرية ٢٢ مايو سنة ١٩٢٥ مجلة القانون البحرى المقارن (دور) عدد ٣٥ ص ١١٩ وتعليق . اسكندرية ٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المجلة الدولية للقانون البحرى عدد ٢ ص ٧٢٨ ، اسكندرية المدنية ١٥ مايو سنة ١٨٨٨ المجلة الدولية ٤ — ٤٦٥ .

وبذلك تخلف شرط اعتبار عملية النقل بحرية(١).

والثانى — أن الجزء الغالب من مهمة المقاول — بوصفه كذلك — يتحصل أساساً فى عمليات رص البضاعة أو تحريكها وفكها وحزمها وفرزها واستخدام آلات لرفعها ونقلها وحفظها فى مخازن الناقل أو على الرصيف(٢) بحيث لا يكون نقلها إلا عملا ثانوياً بجوار هذه المهمة الأساسية، بما لا يمكن القول بتبعية كل هذه العمليات لعملية النقل.

وهكذا لا يمكن القول باعتبار المقاول ناقلا، لا بحرياً ولا برياً(٣).

٢٧ — والغالب فقها وقضـــاء أن مقاول الشحن والتفريغ ليس ناقلا. لا بريا ولا بحريا ولا يختلف مركزه سواء كان قد تعاقد مع الناقل أو مع الشاحن أو مع المرسل إليه.

وقد أكد هذا المعنى محكمة استئناف باريس فى حكم حديث لها فى ٤ مايو سنة ١٩٥٥، فقررت أن العقد الذى تبرمه شركة الملاحة مع مقاول الشحن والتفريغ، مهما كانت طبيعته القانونية. فلا يمكن تكييفه عقد نقل تابع لعقد النقل البحرى المبرم بين الشاحن والناقل البحرى(٤).

وقد أخذ القضاء بنفس الحكم بالنسبة للمقاول الإجبارى whatf(٥).

وتفريعا على هذا الأصل رتب القضاء عدة آثار هامة فيما يتعلق بمركز مقاول الشحن والتفريغ من ذلك ما قضى به من أن مسئولية هذا المقاول لاتخضع من حيث طبيعتها ومداها للأحكام الخاصة بمسئولية الناقل؛ بل انها تخضع للأحكام العامة فى الالتزام بنتيجة(٦). وان المقاول لايفيد من احكام التقادم والدفوع الخاصة بانقضاء دعوى المسئولية التى وضعتها المجموعة البرية للناقل البرى وتلك التى قررتها المجموعة البحرية للناقل البحرى بل تخضع الدعوى ضده لأحكام التقادم العادى. فقضت فى ذلك محكمة الاستئناف المختلطة بالإسكندرية فى ١٦ مايوسنة ١٩٣٤ ان المقاول acconier الذى يستخدمه الناقل (أو أمين السفينة) لا يستطيع التمسك فى مواجهة الناقل (أو أمين السفينة) بالدفع بعدم سماع الدعوى الواردة بالمادة ٢٧٤ من المجموعة البحرية ولا بالمادة ١٠٩ من

---

(١) أنظر مقالات فى هذا المعنى الأساتذة: فربكان، فى بحرى فرنسى ١٩٥٤ ص ١٢٧ و ١٩٦؛ جوفرت بحرى فرنسى ١٩٥١ ص٣٦٩، دى جوجلار فى الأسبوع القانونى ١٩٤٩ رقم ٧٤٩ برودر وميديس. بحرى فرنسى ١٩٥٣ صفحة ٦٧١ وما بعدها

وكذلك رسالة بيرار صفحة ٢٧٧.

(٢) أنظر توماس رقم ١٣ وما بعده.

(٣) ويلاحظ أن بعض المحاكم حاول اعتبار عمل المقاول نقلا بطريق التبعية لعقد النقل الأصلى المبرم بين الشاحن والناقل البحرى، وفى ذلك استئناف الهافر ١٢ يوليه ١٩٥٤ بحرى فرنسى ١٩٥٤ ص ٨٦١ تعليق روسيل، خلاف ذلك استئناف باريس ٥ مايو سنة ١٩٥٤ بحرى فرنسى ١٩٥٤ ص ٦٠٧.

(٤) استئناف باريس ٥ مايو سنة ١٩٥٥ بحرى فرنسى ١٩٥٦ ص ٣٢ نفس المعنى ريبير ج ٢ رقم ١٤٨٨ / مكرر

(٥) استئناف بوردو ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بحرى فرنسى ١٩٥٦ ص ٤٢، كازبلانكا ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨ ملحق دور ١٧–١٦.

(٦) استئناف تونس ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بحرى فرنسى ١٩٥٦ ص ٣٥.

المجموعة التجارية لأنه مقاول تفريغ entrepreneur de déchargement trensporteur وليس ناقلا(١) .

كما قضت محكمة كان التجارية فى ٣٠ مارس سنة١٩٥٥(٢) ومحكمة استئناف الجزائر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤(٣) فى نفس المعنى ان الدعوى بمسئولية مقاول التفريغ عن نقص البضاعة تظل مقبولة ولو رفعت بعد مضى سنة من تسليم البضاعة للمرسل إليه لأن هذا المقاول ليس ناقلا لا بحريا ولا بريا وتخضع الدعوى ضده للتقادم العادى(٤) .

وقد اطردت الاحكام فى هذا المعنى(٥) وأيدها الفقه(٦) .

٢٨ — (ب) لذلك ذهب رأى آخر إلى اعتبار العقد بين المقاول والناقل نوعا من الوديعة بمقابل Depot salarie او الحراسة contrat de garde وحكم بذلك بعض المحاكم(٧) مقدراً ان الغالب فى عمل المقاول هو المحافظة على البضاعة وإبقاؤها لديه إلى وقت تمام تسليمها للناقل - عند الارسال ، او للمرسل إليه عند الوصول .

على ان هـــذا الرأى لم يحظ بإقرار الفقه أو القضاء فى فرنسا ، ويصطدم بنصوص القانون المصرى من حيث أن التزام مقاول الشحن والتفريغ - طبقا لما استقر عليه القضاء - التزام بنتيجة

(١) استئناف مختلط الاسكندرية ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ دور ٣٠ ص ١٨٠ وتعليق نفس المعنى الهافر التجارية ٦ يوليه سنة ١٩٥١ بحرى فرنسى ١٩٥٢ـ٢٦٥.

(٢) القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٦ ص ٥٧ .

(٣) القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٥ ص ٧٢٥ .

(٤) تونس المدنية ١٥ أبريل سنة ١٩٥٣ بحرى فرنسى ١٩٥٣ ص ٤٤ .

(٥) استئناف باريس ٤ مايو سنة ١٩٥٥ بحرى فرنسى ١٩٥٦ ص ٣٢ ، نفس المحكمة ٧ ابريل نفس المجلة ١٩٥٤ ص ٤١١ وتعليق سوفاج ٣ فبراير سـنة ١٩٥٤ نفس المجلة ١٩٥٤ ص ٢٨٧ ، باريس ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ نفس المجلة ١٩٥٤ ص ٤٠٢ .

نفس المعنى استئناف الجزائر ٩ نوفمبر ١٩٥٤ بحرى فرنسى ١٩٥٥ ص ٧٢٥ ، نفس المحكمة ٤ ديسمبر ١٩٥٣ نفس المجلة ١٩٥٥ ص ١٠ ، محكمة الجزائر التجارية ٢٠ مايو ١٩٥٤ نفس المجلة ١٩٥٥ ص ٣٢ ،

استئناف اكس ١٢ يناير ١٩٥٤ نفس المجلة ١٩٥٤ ص ٥٢٥ ، نفس المحكمة ١٠ نوفمبر ١٩٥٣ نفس المجلة ١٩٥٥ ص ١٠ ،

استئناف مدغشقر ٣١ مارس ١٩٥٤ بحرى فرنسى ١٩٥٤ ص ٧٢٤ ،

استئناف بوردو ٢٩ نوفمبر ١٩٥٤ (حالة المقاول الاجبارى Wharf) نفس المجلة ١٩٥٦ ص ٤٢ .

(٦) Guy Fraikin, le regime juridique de la manntention, D M. F. 1955 p. 451.

Y. Ripert, Droit maritime t II no 1488/bis

Louis Wolff, L'acconier n'est pas un transporteur, D. M. F. 1952 p. 171 .

(٧) استئناف اكس ١٢ يناير ١٩٥٤ مجلة القانون البحرى الفرنسى ٩٥٤ — ٥٧٥ مرسيليا التجارية ١١ فبراير ١٩٤٩ المجلة السابقة ١٩٥٠ — ٢٤٧ ، مرسيليا التجارية ١٧ اكتوبر ١٩٤٧ J. C. P. ١٩٤٨ رقم ٤٤٠٧ تعليق Cordonnier الهافر التجارية ١١ ديسمبر ١٩٥٠ القانون البحرى الفرنسى ١٩٥١ — ١٩١ .

هى تسليم البضاعة سالمة كما تسلمها ولا يبرأ من المسئولية عما يصيبها إلا بإثبات حصوله بسبب أجنبى(١) فى حين أن التزام المودع لديه بوسيلة أو التزام ببذل عناية ، إذ تقضى المادة ٧٣٤ مدنى أن يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها ويجب أن يبذل فى ذلك عناية الرجل المعتاد(٢)، بينما يلتزم مقاول التفريغ ـ تماما كما هو الحال بالنسبة للناقل التزاما محددا بالحفظ والرد(٣) obligation determinée de conservation_restitution وليس التزاماً عاماً بالعناية obligation generale de prudence لأن هـــذا الالتزام ـ التزام المحافظة ـ يتحدد بضرورة رد البضاعة بحالتها التى تلقاها عليها . بحيث لا يلتزم المرسل إليه بإثبات خطأ عليه سبب ضررا للبضاعة ، بل يكون على المقاول ـ إذا لم يتمكن من تسليمها كما تلقاها ـ يكون عليه هو أن يثبت تخلفه عن تنفيذ التزامه ولا يبرأ منه إلا إذا كان هذا السبب أجنبيا عنه(٤) .

كما يمنع اعتبار المقاول حارسا أو مودعا لديه قصد العاقدين والوظيفة الاقتصادية للعقد بحسب الموضوع المقصود منه عادة ، فالناقل عندما يعهد إليه بالبضاعة قبل الرحيل فلكى يقوم المقاول بوضعها على السفينة ـ ليحفظها أو حراستها ، وكذلك يعهد بها إليه فى مينا الوصول لينزلها إلى البر كى يتمكن المرسل إليهم من استلامها ، وما قيام المقاول بالمحافظة عليها إلا ضرورة يقضى بها بقاء البضاعة بين يديه الفترة بين استلامها وردها كما تلقاها دون أن يغير هذا الحفظ من طبيعة العقد(٥).

إذن فالعقد بين الناقل ومقاول التفريغ ليس حراسة ولا وديعة .

٢٩ ـ (ج) ولكن هل يمكن أن يعتبر المقاول وكيلا ؟ قالت بذلك محكمة الجزائر فى حكم لها فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧(٦) ، ولكننا رأينا أن الأعمال التى يمكن أن يكلف بها المقاول لا تتعدى الأعمال المادية اللازمة للشحن أو التفريغ وأنه إذا كلف بأداء عمل قانونى فانه يقوم بذلك لا بوصفه كذلك وإنما بوصف آخر وإذا كانت الوكالة ـ بنص المادة ٦٩٩ مدنى مصرى ـ عقدا بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ـ فان المقاول ـ بيقين ـ لا يعد وكيلا لأنه يكلف القيام بأعمال مادية(٧).

(١) استئناف اكس ١٣ ابريل ١٩٥٣ القانون البحرى الفرنسى ٩٥٣ ـ ٤٤٩ ، نفس الحكم معلقاً عليه فى المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٥٣ـ١٨٠ .

(٢) أنظر استاذنا الدكتور محمد على عرفة ـ فى كتابه شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين والوديعة والوكالة والصلح والحراسة ١٩٤٩ ، هنرى وليون مازو ، المطول فى المسئولية جـ ١ سنة ١٩٤٨ رقم ٩/٧٠٦ .

(٣) توماس رقم ١١٩و١٢٠ ، جوفرت ، المقال السابق فى القانون البحرى الفرنسى ٩٥١ ـ ٣٦٨ تونس ١٧ نوفبر ١٩٥٤ بحرى ٥٦ ـ ٣٥ .

(٤) أنظر الأحكام المشار إليها فى هامش ٣ تحت فقرة ٢٥ ، وكذلك مرسيليا التجارية ١٢ اكتوبر ١٩٤٨ القانون البحرى الفرنسى ٩٥٠ ص ٩٤و١٣ مايو ١٩٤٩ نفس المجلة ١٩٥٠ ص ٤٢ .

(٥) أنظر الدكتور عرفه ، المرجع السابق ص ٤٣٢ .

(٦) ملحق مجلة دور ٦ـ ٨٥ ، نفس المرجع جورج ماريه ، النقل البحرى والقضاء ١٩٤٨ ص ٣٣ .

(٧) أنظر ريبير جـ ٢ رقم ١٤٨٢ ورقم ١٥٦٥ الموجز سنة ١٩٥٢ رقم ٣٢٩ ، توماس رقم ٦٧ .

أنظر كذلك P. L. compte ronde sur lé livre de Mex caille : le statut juridique de l'acconier, au D. M. F. 1945 p. 700

٣٠ – (د) المقاول تابع préposé : نزولا على الاعتبار الذى يتضمنه نقد فكرة الوكالة ، ذهبت بعض الأحكام إلى القول أن هذا المقاول إن لم يكن وكيلا عن الناقل لأن الوكيل يكلف بأعمال قانونية ، فهو تابع له ما دام يؤدى أعمالا مادية - لحسابه - ويعتبر العقد الذى يربطهما عقد عمل contrat de travail(١) .

ولكن هذا التحليل بدوره بعيد عن الصواب ، ولا يتفق مع الواقع لأن صفة التبعية تستلزم خضوع التابع فى تنفيذ العمل المكلف به لرب العمل ، بينما الفرض أن المقاول مستقل فى عمله ولا يخضع فى ذلك للناقل(٢) ولذلك تقضى المحاكم أن لا يسأل الناقل عما يصيب عمال المقاول أثناء مباشرتهم أعمالهم لأنهم لا يتبعون الناقل(٣) وأن المقاول يسأل بوصفه من الغير comme tiers عن أخطائه التى تصيب تابعى المجهز(٤) .

٣١ – (هـ) والرأى الصحيح(٥) هو الذى يرى فى علاقة الناقل بمقاول الشحن والتفريغ نوعا من المقاولة بالمعنى القانونى contre d'enter prise وقال به بعض الفقهاء(٦) وأيده بعض الفقه(٧) ، وهذا نظر سليم ، فقد رأينا أن مقاول الشحن يقوم بأداء عمله مستقلا دون خضوع للناقل الذى يترك له مطلق الحرية فى اختيار أدوات العمل وظروف أدائه ، ولا تقوم بينهما والحال كذلك أى علاقة تبعية ، بل العكس تقوم بينهما نفس العلاقة التى تقوم بين رب العمل والمقاول عموماً ، وكما يلتزم المقاول العادى بأداء عمل معين - أى يلتزم الوصول إلى نتيجة محددة - يلتزم مقاول الشحن والتفريغ بأداء العمل المطلوب منه ورد البضاعة المعهودة إليه بحالتها كما تسلمها بحيث لو ردها معيبة أو ناقصة عما تسلمها سئل عن ذلك دون أن يكون على الناقل أن يقيم الدليل على خطأ المقاول

(١) استئناف الاسكندرية ٣ مايو ١٩٥٣ القانون البحرى الفرنسى ٩٥٤-٢٤٥ كازبلانكا (الدار البيضاء) ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ملحق دور ٩-٤١٩ ، دنكرك التجارية ٢٩ مارس ١٩٢٦ ملحق ٤-٢٧٦ ، أكس ٢٩ أكتوبر ملحق دور ٢-٨٧٧ .

استئناف الجزائر ٣١ أكتوبر ١٩٢٣ ملحق دور ١-٤٤٠ ومنشور فى دور ٥-٣٦٠ مع تعليق .

(٢) استئناف أكس ١٣ أبريل ١٩٥٣ مجلة القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٣ - ٤٤٩ .

(٣) مرسيليا التجارية ١٦ أكتوبر ١٩٢٢ دور ١-٥٠٨ محكمة أوريجون ٢٠ ديسمبر ١٩٢٢ دور ٤-٣٠٧ ، استئناف انجلترا ٧ مايو سنة ١٩٢٣ دور ٥-٣٠٠ ، محكمة دنكرك ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ملحق دور ٦-٣٠ ، نقض مدنى ١١ مايو ١٩٣١ ملحق دور ٩-٣٨٥ ، ٢١ يوليو سنة ١٩٣٢ ملحق دور ١٠ - ٤٣٨ روان ١٦ يونيه ١٩٣٢ ملحق دور ١٠-٤٢٢ .

(٤) مرسيليا التجارية ١٥ ابريل سنة ١٩٢٦ ملحق دور ٤-٤٠٤ .

(٥) وهناك رأى يرى فى مقاول الشحن والتفريغ ناقلا يخضع لحكم النقل المتتابع ويعتبره نوعا من الوكيل بالعمولة للنقل commissionnaire de transport. أنظر التعليق الوارد فى دور ٥ - ٣٦٦ .

(٦) استئناف الاسكندرية ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ دور ٣٠-١٨٠ ، الصين التجارية ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٠ - ٤٩٩ .

(٧) سوفاج النقل البحرى رقم ١٢٣ ص ٢٠٤ ، توماس ص ٥٩ ، ريبير ٢ - رقم ١٤٨٤/ مكرر ، مصطفى طه رقم ٣٦٨ ، فى نفس المعنى P. 5. Compte rendu precité

لأن التزام الأخير التزام بنتيجة لا التزام بوسيلة (١) .

٣٢ ــ الخلاصة إذن أن مقاول الشحن والتفريغ يرتبط مع الناقل بعقد مقاولة عادى ويحدد هذا العقد مسئولية كل من طرفيه ، ويمكننا تلخيص هذه المسئولية ـ بحسب طبيعة هذا العقد ـ فيما يلى :

٣٣ ــ فأما عن التزام الناقل : فيتحصل فى دفع أجرة المقاول (٢) وهذا الأجر لا يحدد عادة عند العقد بل يتحدد تباعا مع العمليات التى تعهد الناقل بتنفيذها .

٣٤ ــ وأما المقاول : فيلتزم أساسا بفك البضاعة واستخراجها من السفينة وترتيبها والمحافظة عليها ونقلها إلى الرصيف أو إلى مكانها فى السفينة ، وأن يستعين فى ذلك بأدوات سليمة ، وأن يتم عمله فى الوقت المتفق عليه وبالشروط الجارية فى عرف الميناء .

ويقتضى بحث مسئولية المقاول التعرض لمسئوليته فى مواجهة الناقل وفى مواجهة المرسل إليهم ، وهو ما سيكون موضوع بحث مستقل باذن الله .

---

(١) مرسيليا التجارية ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٨ القانون البحرى الفرنسى ١٩٥٠ــ١٣،٣٥١ مايو سنة ١٩٤٩ نقض الجلسة ١٩٥٠ ــ ٤٢ .

(٢) أنظر توماس رقم ٥٥و٥٦ .

تشريع العمل

حول تعديل الاجراءات الخاصة بقانون التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل

للدكتور زكى بدوى

نظمت اجراءات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل لأول مرة فى مصر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ وأعيد تنظيمها بالمرسوم بقانون رقم ٣١٨ الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ثم أسفر التطبيق العملى لها عن وجوب ادخال تعديلات هامة صدر بها أخيرا القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ . ومعظم هذه التعديلات كان قد اقترحها السيد الأستاذ يحى محمد مسعود الرئيس الحالى لمحكمة استئناف القاهرة بمناسبة رئاسته لهيئات التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة ثم محكمة استئناف أسيوط إذ ذاك .

وسنعرض فيما يلى للتعديلات التى أدخلها القانون المذكور على ضوء تلك الاقتراحات والملاحظات وكانت قد أشارت إليها كل من مجلة المحاماة (العدد الثالث من سنة ٣٤ ص ٣٣٥ — ٣٤٠) والمجلة الضريبية (الطبعة الفرنسية العدد ٤٣ — ٤٤ ص ٧٦ وما بعدها) وذلك لأن المقارنة بين هذه المقترحات والنصوص القانونية المعدلة من شأنها أن تساعد على تفهم مدى ما أدخله المشرع من تعديلات هامة على القانون المذكور .

المادة ٧ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ :

تتناول هذه المادة تشكيل هيئة التوفيق .

لم يدخل عليها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ سوى تعديل طفيف يتحصل فى جواز استبدال مندوب الغرفة الصناعية ، بمندوب الغرفة التجارية المختصة إذا كان النزاع بين صاحب مؤسسة تجارية وبين عماله ومستخدميه .

المادة ٨ :

وهنا أيضا اكتفى النص المعدل باضافة الغرفة التجارية المختصة بعد ذكر الغرفة الصناعية .

المادة ١٠ مكررا :

هذه المادة التى أضافها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ نصها كالآتى :

« إذا أحيل النزاع إلى هيئة التحكيم وفق المادتين السابقتين فعلى كل من طرفيه أن يودع قلم كتاب هيئة التحكيم مذكرة بدفاعه والمستندات المؤيدة له وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ

صدور قرار الاحالة إن كان حاضرا وقت النطق به أو اخطاره به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان غائبا » .

ان ما توجبه هذه المادة هو ايداع مذكرة بالدفاع والمستندات المؤيدة له خلال مدة معينة أسوة بما هو متبع فى تحضير الدعاوى أمام محاكم الاستئناف . وكانت هذه المذكرات والمستندات لا تودع ، حسب النص القديم ، إلا بناء على طلب هيئة التحكيم بعد الجلسة الأولى المحددة ابتداء لنظر الدعوى .

ولقد كتب السيد الرئيس يحيى محمد مسعود فى هذا الصدد : « ولما كان النزاع لا يحال إلى هيئة التحكيم من لجنة التوفيق أو من مكتب العمل إلا عند تعذر تسويته وديا وذلك طبقا لما نص عليه قانون التوفيق والتحكيم ، فان من المستطاع أن ينص فى القانون على وجوب ان تقوم هاتان الجهتان عند اصدار قرار باحالة أوراق الموضوع إلى هيئة التحكيم بتكليف الطرفين بايداع مستنداتهما ومذكرات بدفاعهما فى قلم كتاب هذه الهيئة فى مدة لا تتجاوز أسبوعين ، وذلك حتى ولو لم يكونا قد تسلما بعد كتاب اخطارهما بالجلسة التى تحدد لنظر النزاع أمام هيئة التحكيم ، وأن يثبت هذا التكليف فى قرار الاحالة إلى هذه الهيئة ، وهذا الاجراء هو مما يؤدى فى معظم الأحوال إلى عدم الانتقاص من المدة التى ينص على عدم تجاوزها للفصل فى النزاع من بدء نظره » .

على أن هذا الاجراء الذى فرضته المادة ١٠ مكرر وأوجبت على الخصوم القيام به ، كان فى وسع مكتب العمل أو هيئة التحكيم اجراؤه دون حاجة إلى نص تشريعى .

المادة ١١ :

هذه المادة خاصة بتشكيل هيئة التحكيم ، وقد تناولت أيضا جواز حضور مندوب عن الغرفة التجارية متى قام النزاع بين صاحب عمل وبين عامل داخل مؤسسة تجارية . كما أن مدير عام الإدارة العامة للعمل أو من ينتدبه لذلك وزيرها من كبار موظفى الوزارة هو الذى يكون عضوا بهيئة التحكيم ما لم ينتدب عنه موظفا ليحل محله فيها .

المادة ١٥ :

تعدلت هذه المادة على النحو الآتى : « تنظر هيئة التحكيم فى النزاع المعروض عليها بلامصروفات أو رسوم وتفصل فيه فى مدة لا تجاوز شهرا من بدء نظره .

ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم شخصيا ، ويجوز لصاحب العمل أن ينيب مندوبا عنه فى الحضور . وللهيئة أن تقرر سماع شهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال العمل والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع واتخاذ الاجراءات التى تمكنها من الفصل فيه . ولها توقيع الجزاءات المبينة بالمواد ١٠٩ فقرة أولى و ١١٤ و ١٩٩ و ٢٠١ من قانونى المرافعات فى الأحوال المشار إليها بها » .

ويلاحظ بأن هذه المادة الجديدة قد اقتصرت على نقل الفقرات الثلاث الأولى للمادة ١٥ القديمة والفقرة الأخيرة وحدها هى التى استحدثت حكما على جانب من الأهمية .

هذا الحكم الجديد الذى استحدثته المادة المذكورة تخول هيئة التحكيم سلطة توقيع جزاءات مدنية (لاغرامات جنائية مما كانت تنص عليها الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ القديمة من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢) فى حالة عدم إيداع المذكرات والمستندات وامتناع الشهود عن الحضور للادلاء بأقوالهم الخ ...

ويقول الأستاذ الرئيس يحيى محمد مسعود فى صدد ذلك : « نص فى المواد ١٣ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على الاجراءات التى تتبع عند نظر النزاع أمام هيئة التحكيم ويلاحظ أن هذه الاجراءات مما ينطبق على بعض القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة للتحقيق وإجراءات الاثبات . ولما كان غرض المشرع سرعة الفصل فى النزاع إذ حدد لهذا الفصل فى سرعة التحكيم للمواعيد المقررة المنصوص عليها فى المادتين ٣١ و ١٥ ، فان من المتعين لضمان عدم تعطيل الفصل فى النزاع أن تطبق هيئة التحكيم إلى جانب ذلك أحكاما أخرى واردة فى قانون المرافعات ، وذلك فيما يختص بحق القاضى فى الحكم بالجزاءات التى نص عليها القانون عند تخلف أحد الطرفين عن إيداع المستندات والمذكرات أو عند تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة » .

ولقد وجد المشرع أن هذه الملاحظات فى محلها ويتعين الأخذ بها فأجرى على هديها التعديلات التى أدخلها المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ .

ويجدر بالملاحظة فى هذا الصدد أن هيئة التحكيم التابعة لمحكمة استئناف القاهرة وكان يرأسها وقتذاك السيد الأستاذ يحيى محمد مسعود قد طبقت فى نزاع مماثل روح الفقه الرومانى ومبادىء الـ Common Law وقضت بتوقيع غرامة تهديدية astreinte على الخصم الذى تعمد بسوء نية ظاهرة عدم تنفيذ قرار الهيئة . وكان على هيئة التحكيم . أمام هذا القصور من جانب القانون أن تطبق فى جرأة تحمد عليها ذلك المبدأ المسلم به فى الفقه الانجلوسكسونى فى حالة الـ Contempt of the court ولعل ذلك ماحدا بالمشرع إلى أن ينص صراحة على جواز توقيع الجزاءات فى الحالات التى نصت عليها مواد قانون المرافعات المشار إليها .

المادة ١٦ — فقرة ثانية :

عدلت الفقرة الثانية من المادة ١٦ على أثر خطأ مادى كان واردا بها إذ كان يحيل النص القديم إلى المادة ١٠ بدلا من المادة ١١ . والنص المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ هو الآتى :

« مادة ١٦ — فقرة ثانية — وعليها قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين الحاضرين المشار إليهما فى المادة الحادية عشرة ، فاذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب اثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به » .

المادة ١٦ ـ فقرة ثالثة :

كانت الفقرة الثالثة (النص القديم) من المادة ١٦ تنص على أن « قرار الهيئة يصدر بأغلبية الآراء ، ويكون قرارها مسببا ونهائيا وله قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع» . فأصبحت هذه الفقرة الثالثة بعد التعديل المذكور كالآتى :

« مادة ١٦ ـ فقرة ٣ ـ ويصدر قرار الهيئة بأغلبية الآراء ويكون قرارها مسببا ويعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع ، ولكل من طرفى النزاع أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا القرار فى الاحوال المبينة بالمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتتبع فى إجراءات هذا الطعن الاحكام الواردة فى ذلك القانون » .

أجاز هذا التعديل الطعن بطريق النقض فى قرار هيئة التحكيم .

ولقد دلل السيد الرئيس يحى مسعود على ما هنالك من صعوبة فى تحديد الطابع الحقيق لقرارات هيئة التحكيم . فذكر أن الفقرة الأولى من المادة ١٦ وقد أجازت للهيئة الاستناد إلى العرف ومبادىء العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة عند تطبيقها للقوانين واللوائح المعمول بها ، إنما تسمح بالقول بأن اختصاص هيئة التحكيم لايعدو أن يكون اختصاصا إداريا ومن ثم وجب أن يكون الطعن فى قراراتها من اختصاص القضاء الادارى .

فضلا عن أن هيئة التحكيم وهى مكونة أصلا من إحدى دوائر محكمة الاستئناف (المادة ١١) وقراراتها نهائية ، لها قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من قلم كتاب محكمة الاستئناف (المادة ١٦ فقرة ٢) ، فهى غير قابلة للطعن إلا بطريق النقض .

وعلى الرغم من أن مجلس الدولة قد أصدر أحكاما أخذ فيها باختصاصه فقد استقر الرأى على أن هذا النزاع من اختصاص محكمة النقض .

وجاء القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة مؤيدا لهذا التعديل ، إذ استثنت المادة ١١ من اختصاص ذلك المجلس القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل (معتبرة أنها صادرة من جهات وإن كانت إدارية إلا أنها ذات اختصاص قضائى) متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها .

وثمة إيضاح جديد تضمنه القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ تبديدا لكل شك أو لبس ، فقد ذكرت المذكرة التفسيرية فى هذا الصدد أن قرارات هيئة التحكيم تعتبر بمثابة أحكام صادرة من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من قلم كتاب محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع .

وكان من نتيجة هذا الاختصاص الذى تقرر لمحكمة النقض فى نصوص صريحة لا لبس فيها ولا غموض ان اضطر المشرع إلى وضع أحكام تمهيدية نصت عليها المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ كالآتى :

« على محكمة القضاء الادارى أن تحيل دون رسوم إلى محكمة النقض الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وتفصل محكمة النقض فى تلك الطعون وكذلك فى الطعون التى رفعت إليها قبل العمل بأحكام هذا القانون .

وتعتبر تلك الطعون فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض ويجرى عليها بعد ذلك أحكام المادة ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون ايداع الأوراق المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة خلال عشرين يوما من تاريخ اخطار الطاعن من قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول » .

مادة ١٦ مكرر (ا) :

أضاف القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ إلى المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ المادة ١٦ مكرر (ا) ، ونصها كالآتى : « تطبق أحكام الفصل الثالث من الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى تصحيح الأحكام وتفسيرها — على القرارات الصادرة من هيئة التحكيم » .

وكان المتبع عادة قبل استحداث هذا النص أن لهيئة التحكيم أن تتولى تصحيح ما يقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم (المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات) .

ولما كان القانون الصادر فى شأن التوفيق والتحكيم فى شئون العمل لا يحيل على قواعد قانون المرافعات وإزاء المادة ١٦ التى تقول بأن قرار هيئة التحكيم نهائى ، فقد كان هناك مجال للتساؤل فيما إذا لم يكن من الجائز لهيئة التحكيم أن تتناول بقرار جديد تصدره تفسير ماوقع فى منطوق قرارها الأول من غموض وابهام (المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات) .

هذا السؤال كان موضع رد ايجابى من جانب محكمة استئناف مصر فى قرارين أصدرتهما منعقدة بهيئة تحكيم .

على أن السيد الرئيس يحى محمد مسعود كان مخالفا لهذا الرأى . وإليك ما كتبه فى هذا الصدد فى البحث القيم الذى نشرته مجلة المحاماة (العدد الثالث س ٣٤ ص ٣٣٧)

« وطبقا لما نص عليه القانون فى هذا الشأن (القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ — المادتان ٩ و ١٠) لا تستطيع هيئة التحكيم أن تفصل إلا فى نزاع يحال عليها موضوعه من احدى هاتين الجهتين (أى من هيئة التوفيق عند تعذر تسويته النزاع وديا أو من مكتب العمل مباشرة إذا اتفق الطرفان على ذلك) بعد

أن تحدد لنظره جلسة فى الميعاد المنصوص عليه ولا يستطيع الطرف الذى يطلب التفسير ان يعلن خصمه مباشرة بالحضور أمام الهيئة للنظر فى طلبه لأن هذا الاعلان لا يمكن حصوله طبقا للنص الذى ورد فى قانون المرافعات بغير الطرق المعتادة لرفع الدعاوى وهذه الطرق لم يرد ذكرها فى المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ولا يمكن اتباعها أمام هذه الهيئة بغير نص ، ولذا فانه لا مفر فى هذه الحالة من أن يعتبر طلب التفسير موضوعا لنزاع جديد يجب تقديمه إلى مكتب العمل ابتداء شأنه شأن أى نزاع خاص بالعمل مما تسرى عليه أحكام هذا المرسوم بقانون ... وإذا كان منحى المشرع الاسراع فى فض أى نزاع يقع بين العمال وصاحب العمل فان هذا الغرض مما يتحقق بصورة أوفى لو أن هيئة التحكيم كان لها من الاختصاص بتفسير ما تصدره من قرارات ما للمحاكم فى تفسير أحكامها . وهذا ما يدعو إلى أن يشتمل نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر مضمون الحكم الوارد فى المواد ٣٦٦ ــ ٣٦٨ من قانون المرافعات الخاصة بتصحيح الأحكام وتفسيرها » .

والواقع أن هذا الرأى من جانب صاحب الاقتراح هو الذى أقره المشرع فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نصت المادة ١٦ (مكرر ب) على ما يأتى : « يرفع ما يعرض فى التنفيذ من اشكالات إلى هيئة التحكيم بوصفها قاضيا للأمور المستعجلة ــ إذا كان المطلوب اجراءا وقتيا . وتجرى هذه الاشكالات أحكام المواد من ٤٨٠ إلى ٤٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية » .

هذه المادة الجديدة تسمح لهيئة التحكيم باتخاذ بعض الاجراءات الوقتية شأنها فى ذلك شأن قاضى الأمور المستعجلة .

ويستطرد الرئيس الأستاذ يحيى محمد مسعود فيذكر ما يحدث غالبا من اشكالات فى تنفيذ قرارات هيئة التحكيم بعد صدورها مما يترتب عليه وقف التنفيذ فيقول : « نصت المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على عقاب من يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم وهذا النص فى اطلاقه يحول دون وقف التنفيذ فى أحوال من قبيل ما يعرض فى تنفيذ الأحكام مما يستدعى وقف هذا التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فى النزاع المتعلق به . ومما يبين أن هذا الاجراء قد تستلزمه الضرورة لدفع ما يؤدى إلى اتمام التنفيذ الخاطىء من نتائج فضلا عن تحمل العقاب الذى أورده القانون ولذا فانه يتعين أن يشتمل نص المادة ١٧ السالف ذكرها ما يجيز لمن يدعى قيام عقبة مانعة من تنفيذ قرار التحكيم أن يطلب وقف التنفيذ مؤقتا وفى هذه الحالة ينبغى أن يكون طلبه من رئيس الهيئة التى أصدرت القرار فيأمر بوقف التنفيذ إن رأى لذلك وجها مع تكليف الطالب برفع النزاع المتعلق به فى ميعاد يحدده رئيس الهيئة وإلا وجب التنفيذ فورا ... وظاهر أن الاجراء على هذا الوجه إنما يقصد به ضمان جدية النزاع وعدم تعطيل الفصل فيه . . » (المحاماة الجزء الثانى ٣٤ ص ٣٣٨) .

المادة ٢١ (فقرة ثانية) :

عدلت هذه المادة على النحو الآتى : « كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا

فى جميع الحالات السابقة إلا إذا كان مضطرا لذلك لأسباب قوية فيجوز له وقف العمل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على طلب يقدمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويبت الوزير فى هذا الطلب فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إليه ، فاذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه » .

اكتفى هذا النص الجديد بجعل الميعاد الذى يرد فيه الوزير ٣٠ يوما بدلا من ١٥ . وكان الأولى الأخذ بالاقتراح المقدم فى هذا الصدد : « ومن ثم كان متعينا أن يشمل هذا التشريع تنظيم وسيلة للمحافظة على حقوق العمال من الناحية الجماعية التى يتناولها المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ وذلك بالنسبة للفصل الذى يوقعه صاحب العمل على جميع عماله أو فريق منهم بالمخالفة لنص المادة ٢١ من هذا المرسوم بقانون إذ أنه طبقاً للنص الحالى لا يكون لهذه المخالفة من أثر سوى توقيع العقاب المقرر فى نص المادة ٢٢ وذلك دون استطاعة هيئة التحكيم إلزام صاحب العمل بالامتناع عن فصل عماله فصــــلا تعسفيا أثناء نظر النزاع إذا لم يكن قد حصل على موافقة وزير الشئون الاجتماعية على وقف العمل كليا أو جزئيا . ولو أن هيئة التحكيم خولت بمقتضى التشريع المعدل لقانون عقد العمل بعض ما قرره هذا التشريع لقاضى الأمور المستعجلة من سلطة لأمكن أن تتلافى هذه الهيئة بعض النتائج التى تلحق بجماعة العمال من جراء التصرف التعسفى الذى قد يصدر من جانب صاحب العمل ، وذلك بأن يجعل لهذه الهيئة سلطة فى الحكم عليه بالغرامة إذا ما خالف أمر الهيئة الذى تصدره إليه بالامتناع عن فصل عماله حتى يتم الفصل فى النزاع ، ولا شك أن الهيئة وهى تقوم بفحص النزاع أقدر على تلمس السبب الحقيقى لتصرف صاحب العمل ومن ثم تستطيع أن تتلافى نتائجه قبل تماديه فى تصرفه ولا يكون ذلك إلا لضمان احترام قرارات الهيئة دون انتظار الفصل فى النزاع حتى يندفع الضرر الذى ينشأ عن إهمال تنفيذها . وقد يكون طريق الغرامة التهديدية astreinte الذى يملكه القاضى كوسيلة لتنفيذ قراراته أبلغ أثرا فى هذا المقام على أنه ينبغى النص عليه صراحة لكى يمتنع كل لبس فى اختصاص هيئة التحكيم بالحكم بالغرامة المذكورة مع عدم اشتمال القانون مثل هذا النص » .

هذه النقطة الوحيدة التى ارتأى المشرع أن يلتفت عنها ، فلا يأخذ بالاقتراح الذى قدم فى شأنها ظنا منه أن العقوبات الجنائية كفيلة بتلافى النتائج المشار إليها .

المادة ٢٢ مكرر :

وأخيراً أضاف القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ (المادة ٢٢ مكرر) نصها كالآتى :

« يكون للموظفين الفنيين بالإدارة العامة للعمل الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه سلطة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له » .

على أن المذكرة التفسيرية جاءت مقتضبة فى هذا الصدد لاقتصارها على القول بأن من شأن هذه

المادة الجديدة أن تساعد على تحقيق القصد الذى هدف إليه التشريع من إجراءات التوفيق والتحكيم. ولكن هذا التعديل لا شك يتصل بمفهوم الصالح الاقتصادى كما فطن إليه صاحب الاقتراح والذى ينبغى أن يكون فى المحل الأول من الاعتبار بالنسبة إلى كل ما يتعلق بمنازعات العمل . ولذا فانه كان من المنظور أن يبسط المشرع السلطة التى أسبغها على الموظفين المشار إليهم فى المادة ٢٢ مكرر بحيث يمتد نطاقها إلى ضمان تنفيذ قرارات هيئات التحكيم تنفيذاً مطابقاً للصالح العام قبل كل شئ .

وتفصيل ذلك أنه لما كانت مهمة ممثل النقابة أو فريق العمال الشاكين فى منازعات التحكيم قاصرة على الحضور ومباشرة النزاع أمام هيئات التحكيم ، فانه يبين لأول وهلة أنه لا شأن لهذا الممثل فى مباشرة ما يتعلق بتنفيذ القرارات التى تصدرها هـــذه الهيئات . وإنما يكون أولى بالقيام على هذا التنفيذ ادارة العمل نفسها بواسطة موظفيها الذين أراد المشرع أن تكون لهم مهمة سلطة الضبطية القضائية لأنهم أقدر على إجراء هذا التنفيذ على وجهه الصحيح المطابق لمصلحة الاقتصاد ، وذلك بعد أن أصبحت علاقات العمل من المسائل العامة التى يتضاءل فيها الصالح الشخصى للأفراد أياً كانوا ، الى جانب الصالح العام الذى يهم الدولة أولا وقبل كل شئ على أنه يبين من ناحية التفسير القانونى السليم للنصوص المتعلقة بتمثيل النقابة أو فريق العمال أمام هيئة التحكيم . ان مهمة ممثل النقابة أو هذا الفريق الذى فوض فيها منهم انما تقتصر على الدعوى ذاتها واجراءاتها أثناء نظرها ، وأنه بمجرد صدور القرار تنتهى مهمة هذا الممثل الذى يصبح غير ذى صفة تتيح له التدخل فى شأن التنفيذ الواجب للقرار ، حال أن ادارة العمل بوصفها المشرفة على صالح الصناعة بما أسبغه عليها المشرع من سلطات تكون أجدر بتولى كل ما يتعلق بتنفيذ القرارات التى تصدر من هيئات التحكيم محددة لمصير علاقات العمل التى لا شك أنها تعد من الصوالح العامة فى الدولة . ومن ثم يتبين للتأمل أن المادة ٢٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ قصرت عن تحقيق أحد الأغراض الهامة كان من المنتظر أن تتناوله الى جانب ما قررته فى خصوص الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له .

مهما يكن من أمر فلا شك أن التعديلات التى أدخلها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ هى على جانب من الأهمية ولها ما يبررها ولقد استوحى فيها المشرع ملاحظات قيمة أبداها قاض كبير أتيح له أن يطبق القانون فى مبناه وفى معناه فاستطاع أن يلمس ما فيه من نقص بفضل واسع علمه ووقوفه على التشريعات الأجنبية وتفهمه لها . إن هذا التعاون بين المشرع والقاضى ليس مستحباً لحسب ، بل انه عمل منتج عظيم النفع والأثر ، فمن شأنه أن يتيح للفقه المصرى أن يتمشى مع ضروريات الحياة العملية وأن يترسم دائما سياسة اجتماعية عنيها الصالح الاقتصادى المشترك .

معيار التفرقة بين الأعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ

للدكتور أحمد رفعت خفاجى وكيل النيابة بمكتب النائب العام

١ — تمهيد :

نصت المادة ٤٥ من قانون العقوبات على أن :

« الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .

ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك » .

وهذا النص يقابل نص المادة الثانية من قانون العقوبات الفرنسى .

فاذا كان المشروع معاقبا عليه باعتباره بدءا فى هذا التنفيذ فما هو فيصل التفرقة بين الشروع أى البدء فى التنفيذ المعاقب عليه وبين الأعمال التحضيرية التى لا يعاقب عليها القانون ؟

٢ — حكمة عدم العقاب فى الأعمال التحضيرية :

ويبدو من مطالعة كتب الفقه أن حكمة عدم تقرير عقوبة بصدد الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة ترجع إلى الغموض والابهام الذى يشوب هذه الأفعال فلا يستدل منها على وجه التحديد قصد الجانى من اتيانها . كما أن لاحتمال عدول الجانى عن ارتكاب فعلته التى ينتويها ما يحمل المشرع على استبعاد هذه الأفعال من العقاب رغبة منه فى تشجيع الجناة على العدول عن ارتكاب الجرائم التى عقدوا العزم على اقترافها .

٣ — المذهب المادى :

وعند أنصار المذهب المادى لا يعد بدءا فى التنفيذ وبالتالى شروعا فى ارتكاب الجريمة إلا الأفعال التى تكون ركنا ماديا من أركان الجريمة التى يقصد الفاعل ارتكابها أو الأفعال التى تعد بذاتها ظرفا مشددا فى ارتكاب هذه الجرائم مثل وضع اليد على المال المسروق أو تسور المنزل المراد سرقته وذلك فى جريمة السرقة .

٤ — المذهب الشخصى :

على أن هذا المذهب قد تعرض لانتقادات كثيرة من أنصار المذهب الشخصى كما استهدف لهجماتهم فقالوا إن التسور قد يعد بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة فى رأى المذهب المادى بينما لا يعد كذلك إذا كان الجانى يقصد القتل .

وقال هؤلاء الفقهاء أن العبرة بالنية الاجرامية والنظر إلى شخص الجانى وأما ذات الفصل الذى يرتكب فى المقام الثانى باعتباره مظهرا لهذه النية الاجرامية فيكفى أن يكون الفعل مؤديا حالا ومباشرة إلى اتمام الجريمة .

وقد كتب لهذا المذهب الغلبة على المذهب المادى فأيدته غالبية الفقهاء فى فرنسا وفى مصر كما أخذت به محكمة النقض الفرنسية ومن بعدها محكمة النقض المصرية . فقد قالت محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ فى القضية رقم ١٣٤٢ « ان المادة ٤٥ من قانون العقوبات وان كان لا يوجد فيها ما يوجب لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يقتضى أن يكون الفعل الذى بدىء فى تنفيذه من شأنه أن يؤدى فورا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة » .

فمالت بذلك إلى اتجاه الفقه الشخصى الذى أيده شراح القانون الفرنسى فقالوا بأنه يعد شروعا كل فعل ارتكبه الجانى

conduit directement et immédiatement à l'accomplissement du délit qu'il a l'intention de commettre·

٥ ـ أقوال الفقه الفرنسى :

وقد استبان من قراءة مؤلفات جارسون وجارو أنهما رغم إيمانهما بالفقه الشخصى فانهما يريان أن هذه التفرقة من المسائل التى يصعب بيانها على وجه التحديد وإن كانت فى الحقيقة متروكة لقاضى الموضوع يقدرها حسب الوقائع المطروحة عليه فقد قال جارو

On comprend combien cette distinction est, en fait, délicate à préciser

كما قال جارسون فى مؤلفه طبعة سنة ١٩٥٢ "code pónal Annoté" بصدد التعليق على المادتين ٢ و ٣ من قانون العقوبات الفرنسى نبذة ٤٨ وما بعدها :

La thése subjective prend en considération le caractére dangereux du délinquant et les nécessités de la défense sociale.

La doctrine moderne paraft se rallier dans son ensemble à ce point de vue. L'exécution est commencée lorsque l'agent fait les actes qui par une conséquonce directe et immédiate, doivent,dans sa pensée, consommer la délit. cette doctrine n'exige que l'acte d'execution manifeste par lui-même et par sa nature propre, le crime que le coupable se proposait de commettre. c'est une quéstion de fait soumis à l'examen particulier de chaque espèce· c'est l'opinion de la cour de cassation qui s'est rallié ouvertemont à cette thése subjective·

٦ ـ دخول منزل بقصد ارتكاب جناية قتل :

هل يعد دخول منزل بقصد ارتكاب جناية قتل شروعا فى القتل ؟

لا شك أن دخول منزل مسكون أو بطريق التسلق أو بطريق الكسر بقصد السرقة يعد شروعا فى سرقة حتى عند أنصار المذهب المادى طالما أن كون المنزل مسكونا أو الدخول قد حدث بطريق الكسر أو التسلق يعد من قبيل الظروف المشددة للجريمة .

وإنما يجدر التساؤل عما إذا كان هذا الفعل قد حدث بقصد القتل يعتبر الفاعل شارعا لارتكاب جريمة القتل ؟

قال جارسون فى المرجع السابق نبذة ٧٠ وما بعدها ....

'Les actes qui conatituent le commencement d'exécution du meurtre et de l'assassinat ne sont pas moins difficiles à déterminer. Les déoisions jurisprudentiellos sont même ici moins nombreuses'

كما ذكر فى النبذة ٧٥ .

'Mais l'escalade et l'effraction n'était pas des ctrconstances aggravantes du meurtre, pourraient-elles constituer un commencement d'exécution de l'assassinat ?

La question est controversée et plus délicate .

Plusieurs auteurs enseignent cependant l'affirmetive à la condition que l'intention de l'agent de donner la mort soit établie en fait c'est l'opinion que nous admettons·

بمعنى أن جارسون يسلم بالرأى القائل باعتبار دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة قتل يعتبر شروعا فى هذه الجريمة طالما ان نياية القتل قد وضحت من وقائع الدعوى .

٧ — قضية پوبل :

فى هذه القضية فوجىء شخص فى منزل مسكون كان قد دخله دون استعمال عنف أو تسور وإنما دلف من الباب الذى كان مفتوحا وقتئذ واستبان انه كان يقصد السرقة فاعتبر شارعا فى هذه الجريمة .

(Arrêt Pobel, ler Mai 1879 S 80. 1· 233)·

« راجع حكم محكمة النقض الفرنسية فى أول مايو سنة ١٨٧٩ والمنشور فى مجموعة سيرى سنة ١٨٨٠ الجزء الأول صفحة ٢٣٣ » .

وقد جاء فى تعليق على هذا الحكم منشور بهذه المجموعة قام به الأستاذ أدمون فيلى الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة كان ما يؤكد أن معيار التفرقة بين الاعمال التحضرية والبدء فى التنفيذ من أصعب الأمور وإنما الثابت من أقوال الفقهاء وبخاصة ماذكره الفقيه هوس أنه لايشترط الشروع فى القتل ان يكون الجانى قد بدأ فى الاعتداء على المجنى عليه — وانتهى الاستاذ فيلى إلى تأييد الاتجاه الذى قال به الفقيه هوس والفقيه برتولد فى اعتبار دخول منزل بقصد قتل شخص شروعا فى القتل .

٨ ـــ خاتمة :

وأمام الاتجاه الذى قال به الفقيه هوس Haus والفقيه بيرتولد Bertauld والأستاذ أدمون فيلى Edmond Villey والذى أيده جرسون Garcon لا يسعنا إلا أن نرى أن دخول منزل مسكون أو بطريق الكسر من الخارج أو بطريق التسلق بقصد القتل بعد شروعا فى هذه الجريمة طالما أن نية القتل قد وضحت بجلاء من استعراض وقائع الدعوى ولا يمكن القول بأن هذا الفعل يعتبر عملا تحضيريا طالما أن الغموض فى العمل التحضيرى قد انجلى بظهور نية الجانى فى القتل كما أنه أصبح غير محتمل عدول الجانى عن اقتراف جريمته .

والله ولى التوفيق .

الدفع بالنظام العام فى مواريث الأتراك فى مصر

للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الاستئناف

١ — موضوع البحث :

توفى خارج مصر شخص تركى الجنسية مسلم الديانة مخلفا تركة بمصر وبغيرها من الدول وتبين انه ترك وصية أوصى بموجبها لزوجته المسيحية بجميع تركته المنقولة الكائنة فى فرنسا وسويسرا من أثاث وملابس ومصوغات وفضية وسيارات وسجاجيد وقراطيس مالية ولوحات فنية وغير ذلك عدا مبلغ نقدى من المال يصرف لها فورا بعد وفاته دون انتظار لاستكمال الاجراءات المتعلقة بتركته .

وجاء بوصيته أنه يريد اخضاع تركته لأحكام القانون التركى .

كما تبين أنه ترك وصية أخرى مكملة للأولى أثبت فيها أنها تخص فقط الأعيان العقارية لتركته الكائنة بالأراضى المصرية دون غيرها وأنه يوصى لزوجته بجملة النصيب الذى يحق له الايصاء به فى مصر .

وقد صدر حكم — بعد وفاة هذا الشخص — من محكمة استانبول مثبتا لوفاته وانحصار ارثه فى زوجته المسيحية وفى أولاد أختيه إحداهما أخت شقيقة والأخرى أخت لأب — وحدد الحكم تركة المتوفى بأربعة وستين سهما وفقاً لأحكام القانون المدنى التركى وقسمها على ورثته بحيث أصبحت الزوجة وارثة لربع التركة ملكية تامة بينما يؤول الباقى من تركته إلى أولاد أخته الشقيقة وأولاد أخته لأب بقدر الثلاثة أمثال للفريق الأول والمثل للفريق الثانى . وهذا كله بعد سداد الديون والوصايا .

فأقام فريق من أولاد الأخت الشقيقة دعوى يطلبون فيها انزال نصيب الزوجة المسيحية إلى ثلث الأموال الكائنة فى مصر والمخلفة عن مورثهم نزولا على أحكام القانون المصرى الآمرة . إذ أنه بالنسبة للارث فانه لاختلاف الدين لا يجوز لها أن ترث شيئا فى الأموال الكائنة بمصر — وليس لها أن تطالب إلا بالثلث بطريق الوصية ليس غير — ولو فرض وكانت الوصية قد تضمنت نصا صريحا بالايصاء بما هو أكثر من الثلث فانه يتعين انزالها إلى هذا القدر لمخالفة الايصاء بما يزيد عن الثلث لأحكام النظام العام فى مصر ولا سيما إذا ما تعلقت به مصالح المصريين من الورثة كما هو الشأن فى الدعوى الحالية .

أما عن التوريث فلا جدال فى أنه لا محل لأعمال القانون التركى فيما يجيزه من توريث الزوجة غير المسلمة فى تركة زوجها المسلم طالما أن منع التوريث بين المسلم وغير المسلم منهى عنه صراحة فى أحكام الشريعة الاسلامية وأحكام قانون المواريث المتعلقة بالنظام العام ومن ثم فهى تسرى على

الأجانب ولو كان القانون الأجنبي الواجب التطبيق لا يقرها كالقانون التركى .

وكان دفاع الزوجة فى الدعوى يدور حول أنه لا محل لاعمال الدفع بالنظام العام فى صدد هذه الدعوى وأن العبرة فيها هى بأحكام القانون التركى الذى يعطيها الحق فى ميراث زوجها المتوفى ويقضى بصحة الوصيتين المشار إليهما .

وبعد أن قدمت النيابة العامة بمذكرة أخذت فيها بوجهة نظر المدعين فى الدعوى وقصر حق الزوجة المسيحية فى تركة زوجها على الثلث بطريق الايصاء نزولا على الدفع بالنظام العام — تصالح الطرفان أمام المحكمة فانتهت الدعوى صلحا .

* * *

وسنعرض فيما يلى لبحث هذه الصورة العملية بايجاز :

٢ — المقصود بالنظام العام :

إن تعريف النظام العام يعتبر من أشق الأمور على الباحث أو الفقيه نظرا لتشعب وتنوع صفاته وصوره فهو فى مجال الروابط الداخلية غيره فى مجال الروابط التى توجب تنازعا بين القوانين(١) .

غير أنه يمكن القول بوجه عام تعريفا بالنظام العام انه الحالة الطبيعية والمادية والعقلية لمجتمع منظم(٢) وهو على ما يراه أغلب الشراح فكرة وطنية محضة فليس هناك نظام عام داخلى أو نسبى ونظام عام دولى أو مطلق إذ أن هذه التفرقة لا أساس لها والتسمية الأخيرة خاطئة لأنها تثير فكرة وجود نظام عام مشترك سائد بين الأمم مكون لقاعدة من قواعد القانون الدولى العام . فالنظام العام فى القانون الخاص يتميز بالوطنية وهو فكرة متغيرة باختلاف الزمان والمكان ولا يمكن إلا أن تكون واحدة فى المكان والزمان الواحد(٣) .

وعلى ذلك يكون لكل دولة نظام عام خاص بها فيقال إن هناك نظام عام مصرى ونظام عام فرنسى ونظام عام بلجيكى ... الخ .

وهذا المعنى هو ما انصرفت إليه نية المشرع المصرى عند ما نص فى المادة ٢٨ من القانون المدنى على أنه « لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر » . فقد كانت هذه المادة فى المشروع التمهيدى برقم ٥٧ وكانت تقضى بأنه لا يجوز مطلقا تطبيق أحكام قانون أجنبى قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام

---

(١) تحاشينا ان نسميها الروابط الدولية لكيلا تنصرف الى العلاقات بين الدول مما يكون موضوعا لدراسة القانون الدولى العام .

(٢) رسالة الدكتور احمد مسلم فى النظام العام أمام القاضى المصرى لجامعة باريس سنة ١٩٤٩ ص ٣١

(٣) مؤلف الدكتور عبد المنعم رياض — مبادىء القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٤٣ ص ٣٦٠ نبذة ٤٠٢

مخالفة للنظام العام أو الآداب . وعند ما عرض المشروع على لجنة المراجعة أقرت هذه المادة مع تعديل لفظى بسيط صار نصها بعده كالآتى :

« لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب » . وأصبح رقمها ٣١ فى المشروع النهائى . وقد وافق مجلس النواب على المادة دون تعديل تحت رقم ٣١ — ولدى عرض المشروع على لجنة العدل بمجلس الشيوخ وافقت اللجنة على المادة دون تعديل مع اضافة كلمتى « فى مصر » الى آخر المادة لتلافى اللبس اذا اختلف النظام العام فى بلدين .

وجاء فى تقرير اللجنة عن المادة أنها أضيفت إليها عبارة « فى مصر » إمعاناً فى بيان أن المقصود هو النظام العام المصرى . وأصبح رقمها ٢٨ وقد وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة(١) .

٣ — وقد عالج فقهاء القانون الدولى الخاص فكرة النظام العام كمانع من موانع تطبيق القانون الأجنبي بمقتضى قواعد الإسناد الوطنية ، إلا أنهم لم يصلوا إلى تحديد منضبط لهذه الفكرة ولم ينتهوا إلى إبراز المسائل التى تتعلق بالنظام العام والتى لا تتعلق به — بل اعترفوا بأن غموض هذه الفكرة يمنع من نجاح أية محاولة فى هذا الشأن(٢) — وأجمعوا على ترك أمر تحديد ما يتصل بالنظام العام وما لا يتصل لقاضى الموضوع يقدره وفق كل حالة على حدة — ولهذا لا يكون من الخطأ القول بأن قاضى الموضوع يعتبر مشرعا فى هذه الدائرة المرنة . ومن ثم يخضع فى قضائه لرقابة محكمة النقض .

٤ — وقد تنوعت تبريرات الفقهاء للدفع بالنظام العام وأثر اعماله على القانون الأجنبي المختص بحكم العلاقة المعروضة وفق ما تشير به قاعدة الإسناد الوطنية فوضع الأستاذ سافينى نظريته المشهورة التى تقوم على فكرة الاشتراك القانونى communauté juridique ومؤداها أن البلاد التى تربطها وحدة الثقافة القانونية والفكرة القانونية كما هو الشأن فى البلاد التى ورثت القانون الرومانى وسادت فيها الديانة المسيحية تكون فكرة العدالة عندها واحدة . والمشرع الوطنى عندما يسمح بتطبيق القانون الأجنبي مراعاة لحاجة المعاملات الدولية واعتبارات العدالة إنما يسمح بتطبيقه مقدراً توافر الاشتراك القانونى ما بين هذا القانون وقانونه الوطنى — فاذا ما اتضح للقاضى الوطنى أن حكم القانون الأجنبي الواجب التطبيق فى النزاع المطروح عليه يقع فى حالة عدم اشتراك قانونى مع أحكام قانونه امتنع عن تطبيق ذلك الحكم وطبق فى النزاع قانونه وذلك بالقدر اللازم لتفادى التعارض أو عدم التوافق . إذ أن هذا الحكم يكون غير مقبول فى بلد القاضى . وأكثر ما يكون الخلاف توافراً بين قوانين مختلف الدول هو بالنسبة للمسائل الوثيقة الصلة بنظام المجتمع فى الدولة مثل روابط الأسرة والميراث(٣) .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الأول ص ٣١٧ و ٣١٨

(٢) ارمنجون مختصر القانون الدولى الخاص جزء أول طبعة ١٩٤٧ نبذة رقم ١٠٤ ص ٢١٧

(٣) مؤلف الدكتور عز الدين عبدالله فى تنازع القوانين طبعة ١٩٥٢ ص ٤١٩ ومابعدها — ومؤلف الأستاذ

ويبني الأستاذ ساڤاتييه رأيه في أساس أعمال الدفع بالنظام العام على ما أسماه بدوائر المدنية cercles des civilisation فيقول إن التشريعات التي تسود في الدول غير المتحضرة ـ وهي تختلف اختلافاً أساسياً عن النظام القانوني السائد في فرنسا ـ لا يمكن تطبيقها هناك لأنها تصطدم عندئذ مع النظام العام . كمثل التشريعات التي تجيز الرق وكذلك الشأن بالنسبة للتشريعات السائدة في الدول القائمة على حضارة دينية وذلك كالدول الإسلامية التي تحكم الشريعة الإسلامية فيها الخلافات التي تثور بين الأفراد بدلا من نصوص وضعية كالقانون المدني إذ هذه الدول تصطدم تشريعاتها مع الفكرة العلمانية للقانون المدني الفرنسي وبذلك يعتبر مضاداً للنظام العام في فرنسا الزواج ونظام الأسرة الذي تأخذ به هذه الدول(١) .

وإذا كان أول عمل للقاضي في ميدان تنازع القوانين هو تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة المعروضة، فإذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الذي يختص بحكم هذه العلاقة كان عليه قبل تطبيقه أن يرى إن كان ثمة تعارض أو عدم توافق بين القانون وبين هذا النظام العام في بلده ـ فإذا بدا له وجود هذا التعارض كان عليه أن ينحي هذا القانون الأجنبي عن التطبيق على العلاقة . وهذا هو الاثر السلبي للدفع بالنظام العام .

وتبرير هذا الاثر من الناحية المنطقية أنه إذا كان على الدولة أن تحترم السيادة الاجنبية في مجال الروابط الخاصة ، فإن ذلك لا يكون على حساب الحاجيات الجوهرية لحضارتها ونظامها الاجتماعي وأمنها الداخلي . وعلى ذلك كلما كان في تطبيق القانون الاجنبي المختص أصلا بحكم العلاقة تهديدا لها ، فإنه يتعين على القاضي أو أي موظف رسمي أن يمتنع عن تطبيق هذا القانون .

فإذا ما خلت العلاقة المتنازع فيها من قانون معين يحكمها فإن الحل فيها يرتد إلى أصل الامور وهو تطبيق القانون الوطني عليها وهذا هو الاثر الإيجابي لاعمال الدفع بالنظام العام . ذلك لان المشرع الوطني عند ما ارتضى أن تؤدي قواعد اسناده في بعض الاحوال الى اعمال أحكام قانون اجنبي قدر أن اعمال هذا القانون خير للأطراف المتنازعين ورعاية لمصالحهم ـ فالاصل هو اقليمية القوانين والاستثناء هو شخصيتها فاذا تخلف الاستثناء عن التطبيق لسبب معين عاد الامر الى أصله(٢) .

٥ ـ وقد لاحظ المستشار ليربور بيجونيير أن الدفع بالنظام العام لم يطبق فقط في الحالات التي يكون فيها حكم القانون الاجنبي ضاراً بالمصالح الحيوية في فرنسا والمجمع على أنها أساسية بل طبق أيضا على الحالات التي يكون فيها هذا الحكم متعارضا مع مصالح ليس مجمعا على أنها أساسية وإنما

= إيتين دي سانري القانون الدولي الخاص المقارن ص١٢٣ ـ مؤلف الدكتور حامد زكي في القانون الدولي الخاص طبعة ١٩٤٠ ص ٣٠٦

(١) ساڤاتييه دروس في القانون الدولي الخاص طبعة ١٩٥٣ نبذة ٣١٨ ص ٢٣٧

(٢) بنبوايه دروس في القانون الدولي الخاص طبعة ١٩٤٩ نبذة ٥١٦ ص ٤٩٧ ـ يرى البعض من الفقهاء ان تطبيق قانون القاضي كأثر لاعمال الدفع بالنظام العام يرد على سبيل الاستثناء فيكون اختصاصه القضربي غير عادي .

قصد المشرع الوطني أن يتبع بشأنها اتجاها تشريعيا معينا مثل المساواة الديمقراطية في المواريث(١).

ويساير الاستاذ باتيفول هذا النظر بعيدا فيقول إن الدفع بالنظام العام لا يكون فقط عند عدم الاشتراك وحماية الاسس الاجتماعية والسياسية في الدولة مما يستند الى القانون الطبيعي ، بل انه يقوم أيضا على أساس تعارض القانون الاجنبي مع السياسة التشريعية المتبعة في بلد القاضي بالنسبة لبعض المسائل . فما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أن حكم القانون الاجنبي الذي يجيز رفع دعوى الاعتراف بالابوة في ميعاد أطول من الميعاد المقرر في القانون الفرنسي مخالف للنظ ليس مبناه في الحقيقة كون حكم القانون الاجنبي في هذه الحالة يصدع النظم الاساسية في المجتمع الفرنسي وانما مبناه كون هذا الحكم يخالف سياسة تشريعية معينة انتهجها المشرع الفرنسي(٢)

٦ — المواريث ومكانها في الروابط القانونية :

أورد المشرع في المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الصادر به قانون نظام القضاء تعداداً للمسائل التي تعد من الأحوال الشخصية(٣) التي تختص بنظرها المحاكم الوطنية طبقاً للمادة ١٢ من نفس القانون — جاء من بينه المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ـ وهذا يدل على أن المشرع المصري اتجه إلى اعتبار الميراث من المسائل المتعلقة بالأسرة أي من الأحوال الشخصيـــة مسايرا في ذلك القانون الايطالي والألماني والأسباني والبولوني والصيني والياباني بعكس بعض القوانين الأخرى التي تعتبر الارث أقرب إلى المسائل العينية منه إلى الأحوال الشخصية ولذا فإنها تخضعه لقانون البلد الذي توجد فيه التركة lex rei sitae وذلك تزيدا في احترام مبدأ اقليمية القوانين (٤).

وتنص المادة ٨٧٥ من القانون المدني على أن « تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الارث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها». وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي تعليقا على هذا النص أن الشريعة الاسلامية والتقنينات المستمدة منها هي التي تنطبق على ميراث المصريين جميعا مسلمين وغير مسلمين . ولا ينطبق قانون الملة على غير المسلمين حتى ولو اتفق الورثة جميعاً على أن ينطبق ـ ولم يعد هناك محل للبحث فيما إذا كان قانون الملة هو الذي يحدد الورثة مبدئيا لينظر بعد ذلك فيما إذا كان هؤلاء الورثة متفقين على قانون الملة فيطبق نهائيا ، أو مختلفين فتطبق الشريعة الاسلامية ـ فالشريعة الاسلامية هي التي تطبق أولا وأخيرا ـ ولم يعد هناك محل لتطبيق قانون الملة في أي فرض من الفروض .

---

(١) يراجع مؤلفه مختصر القانون الدولي مجموعات دالوز طبعة ١٩٥٤ نبذة ٢٧٠ ذيل ص٢٩٣ وما بعدها .

(٢) يراجع باتيفول طبعة ١٩٤٩ نبذة ٣٦٠ ص ٣٧٩ وما بعدها .

(٣) راجع بيان المقصود بعبارة الأحوال الشخصية في مؤلفنا مرافعات الاحوال الشخصية للاجانب طبعة ١٩٥٧ نبذة ١ ص ٦ .

(٤) كتاب القانون المقارن في الأحوال الشخصية للأجانب للاستاذ تادرس ميخائيل تادرس المستعار طبعة ١٩٥٤ ص ١٩١ وقد رأينا هذا الرأي في كتابنا في مرافعات الأحوال الشخصية المرجع السابق إذ أن الميراث والوصية والهبة تعتبر جميعا من اسباب كسب الملكية وقد نظمها المشرع تنظيما كاملا سواء في القانون المدني أو في القوانين الخاصة بها مما كان يجدر معه ترجيع اتصالها بالاحوال العينية وترك الأمر فيها لقوانين البلاد .

ويبين من ذلك أن المشرع المصرى وقد اعتبر أن الشريعة الاسلامية هى القانون العام الواجب التطبيق على الارث فى خصوص الروابط الوطنيـة بغض النظـر عن ديانة المورث والورثة ـ فان الصفة الاقليمية لهذا القانون تكون غير متنازع فيها(١).

وبمقارنة الأحكام الموضوعية للشريعة الاسلامية فى خصوص مسائل الارث مع أحكام أى قانون أجنبي ، يبين أن ثمة خلافات جوهرية تفرق بين أحدهما والآخر كامتياز الذكورة وعدم توارث أهل الملتين فى الشريعة الاسلامية ـ مما يدع مجالا دائما لظهور الدفع بالنظام العام فيما يتعلق بالروابط الاجنبية سواء فى البلد الاجنبى بالنسبة لحكم الشريعة الاسلامية أو فى مصر بالنسبة لحكم القانون الأجنبي .ونفسر هذا الخلاف بتباين الأصل التاريخى لكل منهما . فالشريعة الاسلامية تتخذ القرآن والسنة أساساً لأحكامها فى حين أن القوانين الاجنبية مؤسسة على قواعد وضعية بحتة دعت اليها اعتبارات تتعلق بالبيئة التى صدرت عنها .

وتخلص مما تقـدم إلى أن النظام العام المصرى فى المواريث مؤسس على فكرة دينية بحتة تمثـل النظـام البيئى والاجتماعى .

٧ ــ مفاد أحكام الشريعة الاسلامية :

ترجع الأدلة الشرعية التى تستفاد منها الأحكام العمليـة إلى أربعة مصادر هى القرآن والسنـة والاجماع والقياس .

ومن **أحكام** القرآن والسنة ما هو قطعى الدلالة أى دال على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمـل تأويلا ولا مجال لفهم غيره منه ـ وهذه الأحكام القطعية أو النصوص المفسرة كما اصطلح الأصوليون على تسميتها يجب اتباعها والعمل بحكمها ولا يسوغ تأويلها لأن كل تأويل لهـا هو خروج عنها . قال الامام الشافعى فى رسالته الأصولية « كل ما نزل بمسلم ففيـه حكم لازم ـ وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة وإذا كان فيه حكم بعينه فعليـه اتباعه . وإذا لم يكن فيه حكم بعينه فعليـه طلب الدلالة على الحق فيه بالاجتهاد » وهذه الجملة هى التى استنـد علماء الاصول إليها فى تقرير القـاعدة الاصولية « لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعى ».

ويختلف الاساس الذى يبنى عليه تعلق الحـكم بالنظام العام من التشريع الوضعى إلى التشريع الاسلامى فبينما هو فى الاول موضوع الحـكم وكونه متعلقا بمصلحة المجتمع كله ولهذا يختلف ما هو النظام العام باختلاف الازمنة والامكنة والبيئات ـ إذا هو فى الثانى الدليل الذى دل على الحـكم . فـكل حكم دل عليه نص صريح قطعى الثبوت والدلالة يعد من النظام العام ولا تجوز مخالفته ولا يباح للأفراد والجماعات أن يتفقوا على خلافه بأية صورة من الصور وذلك لانه إذا ورد نص فى القرآن ودل الشارع على المراد منه دلالة قاطعـة ولم يترك لمجتهد أو قاض مجالا للاجتهاد فيه فان فى هـذا

(١) رسالة الدكتور احمد مسلم المرجع السابق ص١٧٦

دلالة على أن الشارع قصد هذا الحكم بعينه من كل مكلف(١) . ومثله الحكم الثابت بسنة متواترة قطعية الدلالة مثل كيفية الصلاة والحج وكذلك الحكم الثابت بإجماع المسلمين(٢) فكل هذه أحكام من النظام العام ولا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والبيئات ومخالفتها خروج عن النص القطعى وعن إجماع المسلمين .

وتفريعاً على ذلك ليس للقاضى أن يخالف الأحكام الشرعية المعتبرة من النظام العام ولو كانت بين دولته ودولة إسلامية أخرى معاهدة تنص على أن تطبق محاكم كل دولة على رعايا الأخرى قانون بلدهم ـ فاذا وجد فى هذا القانون حكم يخالف النظام العام الإسلامى ـ أى يخالف نصاً مفسراً صريحاً فى دستور الأمة الإسلامية لايطبقه القاضى .

ومن هذا القبيل معاهدة الصداقة والإقامة التى عقدت بين مصر وإيران فى سنة ١٩٢٨ ومعاهدة المودة والصداقة بين مصر وتركيا المعقودة فى سنة ١٩٣٧ . وقد نص فى المعاهدتين على أن تطبق فى مسائل الأحوال الشخصية أحكام قانون المتقاضين فى كل من الدولتين إلا أنه إذا خرجت مادة من مواد الأحوال الشخصية فى إيران أو تركيا مثلا عن حدود مادة صريحة مفسرة فى الدستور الإسلامى فلا يسوغ للقاضى فى مصر أن يطبقها بين الإيرانيين أو الأتراك المسلمين لانه إنما يطبق قانونهم على أساس لا يخرج به عن حدود القرآن والسنة ـ ولهذا احتاطت المعاهدة المصرية التركية لمثل هذا الغرض فجاء نص الفقره الثانية من المادة التاسعة كما يلى : « وتلزم محاكم كل من الطرفين المتعاقدين بأن تطبق فى مسائل الاحوال الشخصية القانون الاهلى الخاص بالمتقاضين مع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالنظام العام » .

أما إذا خالفت مادة من مواد قوانينهم الشخصية حكما اجتهادياً لم يثبت بنص مفسر قطعى فيجب على القاضى أن يطبق حكمها ولو كان يخالف المعمول به فى مصر لأن هذا التطبيق لا يخل بقواعد النظام العام . ومثال ذلك أن تحدد دولة منها سن الرشد تحديدا يختلف عما هو مقرر فى التشريع المصرى .

وقد أصدرت المحكمة الشرعية العليا بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ حكما امتنعت فيه عن تطبيق أحكام القانون التركى الذى يقضى بتوريث ذوى الارحام مع العصبات لمخالفة ذلك للنظام العام . وقالت فى أسبابه ما يلى :

« فمصر ودينها الرسمى الإسلام بنص الدستور وغالب الامة من المسلمين لا يمكن أن يتفق مع »
« النظام العام فيها انتهاك حرمة الدين والخروج على قواعده ومخالفة أحكامه الثابتة بدليل قطعى »
« وانعقد الإجماع عليها ولم يخالف فيها أحد من أئمة المسلمين بل لقد تكلم علماء الاصول فيمن »
« ينكر الحكم الثابت بدليل قطعى والمجمع عليه هل يكفر أو لا ؟ وقد نقل فخر الاسلام البزدوى »

(١) راجع بحث تفسير النصوص القانونية وتأويلها للمرحوم الاستاذ عبد الوهاب خلاف بمجلة القانون والاقتصاد السنه ١٨ عدد يونيو ص ١٨٦ وبعدها .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمتى على ضلالة »

« فى كشف الاسرار فى الاصول جزء ٣ أن من ينكر حكما مجمعاً عليه بدليل قطعى يكفر لانه » « صار بانكاره جاحداً لما هو من دين الرسول فصار كالجاحد لصدق الرسول . فليس من اليسير » « أن يطلب من محكمة شرعية فى مصر الخروج على قواعد الدين والحكم بما يخالف الاجماع ولاشك » « أن ذلك مما يمس شعور المسلم ويكون له أثره البالغ فى نفسه بل ليس مما يرضى به التركى المسلم » « فى تركيا التى رفعت لواء الاسلام زمنا طويلا ، ومما يؤيد ما ذهبنا اليه ما اتبعته المحاكم الفرنسية » « وهى مصدر كثير من التشريع فقد امتنعت عن توريث السيد لمعتقه وان كان القانون الشخصى » « يجيز ذلك لأنه مخالف للنظام العام فى فرنسا — ولم تسمح بتطبيق القانون الشخصى فى تفضيل » « الذكر على الأنثى أو فى اختصاص الابن الأكبر بالتركة أو فى حرمان الوارث بسبب التحاقه » « بأحد الأديرة أو توريث ولد الزنا مراعية فى ذلك كله النظام العام فى فرنسا » .

« ومن حيث إنه لا يمكن أن يقال إن تطبيق فكرة النظام العام يتعذر معه تطبيق أحكام المعاهدة لأننا إنما نمنع العمل بالقانون التركى فيما إذا تعارض مع حكم شرعى أجمع عليه المسلمون لثبوته بدليل قطعى كزواج المسلمة بغير المسلم أو مساواة الذكر بالأنثى فى الميراث أو ما شابه ذلك. أما ماعدا ذلك مما يكون محل اجتهاد أو خلاف بين الفقهاء وهو يكاد يشمل أكثر الفروع فلا مانع من تطبيق القانون التركى فيه ».

وهذا المعنى هو نفس ما أخذت به محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى حكم لها صدر بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٣ جاء به ما يلى :

« من المقرر فى القانون الدولى الخاص أن التشريع الأجنبى إذا كان مخالفاً فى أساسه للمبادىء التى يقوم عليها التشريع فى البلاد المتمدينة أو مخالفا تطبيق أجزائه لمبادىء النظام العام فى البلاد فلا يطبق . والشريعة الاسلامية هى الشريعة العامة فى مصر وتعتبر النظام العام فى البلاد فكل تشريع يخالفها مخالفة واضحة فاضحة لا يعتبر ولا يصح تطبيقه فى مصر أو اجازة النفاذ بمقتضاه حتى بين الأجانب أنفسهم » .

« وعلى هذا ليس من الجائز أن تقر محكمة شرعية زواج مسلمة بغير مسلم ولا أن تسوى فى الميراث بين الذكر والانثى تطبيقا للقانون التركى الذى ينص على ذلك فى بعض أحكامه . ولو كانت هناك معاهدة بين مصر وتركيا لان ذلك التطبيق لم يرد به قول أحد من علماء المسلمين وتطبيقها إياه مخالف للنظام العام وهو الشريعة الاسلامية وللتشريع الاسلامى العام » (١) .

٨ — تطبيق القواعد المتقدمة على المسألة محل البحث :

أولا — القانون الذى يطبق على ميراث الزوجة المسيحية من زوجها التركى المسلم :

يعتبر اختلاف الدين مانعا من موانع الارث فى الشريعة الاسلامية . والمراد به أن المسلم وغير

(١) الحكم منشور بالجدول المصرى الخامس للمجموعة الرسمية مدنيس ٣٩٢ رقم ٨٩

المسلم لايتوارثان بأى سبب من أسباب الارث مهما كانت درجة القرابة( ) ودليله قوله صلى الله عليه وسلم « لا يتوارث أهل ملتين » .

وهذا هو ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بإصدار قانون المواريث . وتطبيقا لذلك قضى بأنه « ليس المسيحى أى حق فى تركة ابنه الذى أسلم لاختلاف الدين ولا حق له فى طلب منع تعرض الغير للتركة إذ ليس له أى شأن بها كوارث (٢) » .

ولما كان دليل حكم منع التوارث بين المسلم وغير المسلم هو نص صريح قطعى الدلالة على معناه متعين المراد من فهمه لا يحتمل تأويلا ولا تفسيرا وكان أعمال القانون التركى فيما قضى به من إجازة التوارث بين مختلفى الدين فضلا عن أن فيه مخالفة لهذا الحكم الشرعى المفسر القطعى ومن ثم يخالف النظام العام ولا شك . فانه ينطوى على مساس بشعور المسلمين فى مصر إذ يرون مسلما يحكمه فى بلد إسلامى قانون يتجافى مع نص وروح الدستور الاسلامى.٣ لما كان كل ذلك فانه يتعين على القاضى استبعاد أحكام القانون التركى فيما تقضى به من جواز التوارث بين المسلم وغير المسلم ومن ثم يمتنع فى الحالة موضوع البحث توريث الزوجة المسيحية لزوجها التركى المسلم .

وأساس هذا الرأى أن أحكام الاسلام لم يوجه الخطاب بها إلى المسلمين المصريين فحسب بل إلى المسلمين فى جميع أنحاء الأرض لقوله تعالى فى سورة الأنبياء مخاطبا رسوله محمد « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » ، ومن ثم وجب إعمال حكم الاسلام فى شأن المورث المسلم الأجنبى فى كل مسألة يصطدم اعمال قانون جنسيته مع قاعدة كلية من قواعد الشريعة الاسلامية

ثانيا — مدى نفاذ إيصاء المورث لزوجته المسيحية بكامل تركته فى مصر :

تنص المادة ٩١٥ من القانون المدنى على أنه « تسرى على الوصية أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها » ، وأوردت المذكرة الإيضاحية بيانا لهذا النص أنه « تسرى الشريعة الاسلامية وما استمد منها من تقنينات و تشريعات على الوصية من ناحية الموضوع . وذلك كالأحكام المتعلقة بالقدر الذى يجوز الايصاء به ، وهل تجوز الوصية لوارث ، وهل تتم الوصية بالايجاب وحده ، وهل يجوز الرجوع فى الوصية ، وكيف ينتقل المال الموصى به إلى الموصى له وما إلى ذلك من الأحكام الموضوعية . ويستوى فى ذلك وصايا المسلمين وغير المسلمين من المصريين » .

---

(١) شرح قانون المواريث للمرحوم الاستاذ عبد الوهاب خلاف طبعة ١٩٤٦ ص ٥٤ وكتاب احكام الميراث فى الشريعة الاسلامية للاستاذ محمد محى الدين عبد الحميد طبعة ١٩٤٣ ص ٤٤ وما بعدها

(٢) المحكمة العليا الشرعية ٦ / ١١ / ١٩٤٢ الجدول العشرى الخاص للمجموعة الرسمية مدنى ص ٣٦٤ رقم ٩٧

(٣) بهذا المعنى الدكتور عز الدين عبد الله فى بحثه اتجاهات القضاء فى تطبيق قواعد الاسناد فى مواد الاحوال الشخصية بمجلة القانون والاقتصاد العددان الاول والثانى ١٩٥٤ ص ٨٨

وغير خاف أن الشارع الاسلامى وضع حدودا للخلافة الاختيارية فى القدر الذى يجوز الايصاء فيه فأجاز للشخص أن يوصى بقدر معين من تركته وهو الثلث يختار خليفته فيه على أن يكون فى ذلك غير قاصد لأمر محرم . ودليل هذا الحكم الشرعى قول النبى عليه الصلاة والسلام : «إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم فضعوه حيث شئتم » وما روى من أن سعد بن أبى وقاص كان مريضا فعاده الرسول فقال : يارسول الله أأوصى بجميع مالى ؟ قال : لا ـ فقال بثلثى مالى ؟ قال : لا . فقال فبنصف مالى ؟ قال : لا . فقال فبثلث مالى ، قال عليه الصلاة والسلام ، الثلث . والثلث كثير . انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس » .

وبهذين الحديثين ثبت أن الشارع جعل الخلافة له يتولاها بالتنظيم والتوزيع العادل وترك للشخص التصرف بعد وفاته فى الثلث فقط . وقد قال تعالى بعد أن أعطى كل ذى حق حقه « يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم (١) » .

وهذه الأحكام المفسرة أو القطعية الدلالة الواردة بالسنة الحكيمة (المصدر الثانى للتشريع الاسلامى) تطبيقا لقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى ، ان هو إلا وحى يوحى » لا شك تتعلق بالنظام العام لمساسها بكيان الأسرة الاسلامية . وقد نصت على هذا الحكم ذاته المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية إذ جرت على أن الوصية تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .

ولما كان القانون التركى يجيز الايصاء بكامل التركة إن لم يكن هناك ورثة من ذوى الفرض الواجب وهم الأصول والفروع والازواج والاخوة والاخوات ـ فانه بذلك يخالف حكما شرعيا واجبا اتباعه فى مصر ويتعلق بالنظام العام ومن ثم يجب تنحية القانون التركى عن التطبيق فى هذا الخصوص أيضا .

ولا يقدح فى هذا الذى خلصنا اليه أن القانون المصرى جعل للورثة الحق فى أن يجيزوا الوصية فيما زاد على الثلث وأن ذلك يعد اتفاقا على مخالفة قاعدة اسلامية الامر الذى يفهم منه عدم تعلقها بالنظام العام ـ لا يقدح ذلك إذ أن اجازة الورثة للوصية فيما زاد عن الثلث ليست من قبيل الاتفاق على مخالفة النص وإنما هى تبرع من الورثة لحق ثبت لهم بالوفاة فوجهها أنها اسقاط لحق كان يترتب على الاستمساك به امتلاك فباسقاطه زال امتلاك المجيز . ولهذا اشترط القانون ترتيبا على

(١) شرح قانون الوصية للاستاذ محمد ابو زهرة طبعة ١٩٤٧ ص ٢ وراجع البحث المطول للاستاذ ستيفانى عن الوصية فى القانون المقارن بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٥٢ اذ جاء به أن القدر غير الجائز التصرف فيه هو نظام قانونى يتعلق بالنظام العام لأنه يعد جزءا من الميراث .

حكم الشريعة أن يكون المجيز من الورثة أهلا للتبرع عالما بما يجيزه . ولهذا أيضا فانه لاعبرة بالاجازة الحاصلة قبل الوفاة (١) .

ومن كل ما تقدم نخلص إلى أن الايصاء من المورث - فى الحالة موضوع البحث - لزوجته بكامل تركته فى مصر أمر يمس النظام العام ومن ثم يجب قصر حقها فى الوصية على ثلث هذه التركة .

ثالثا — هل يجوز توريث الذكر مثل الانثى كما يقضى بذلك القانون التركى :

يقضى القانون التركى جريا على نسق التشريعات الغربية بالمساواة الديمقراطية فى المواريث فالذكر يرث بالتساوى مع الانثى ولا امتياز فى أحكامه للذكورة لأى سبب من الاسباب .

وهذا الحكم يخالف قاعدة كلية من قواعد الشريعة الاسلامية وردت فى القرآن هى قوله تعالى فى سورة النساء . « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ومن ثم فلا يجوز انفاذ حكم القانون التركى فى هذا الخصوص لما يترتب عليه من مساس بالنظام العام(٢) .

٩ — الخلاصة

ونخلص من البحث الموجز الذى قدمناه إلى أنه فى الصورة العملية المتقدمة يتعين إعمال الدفع بالنظام العام لتوافر حكمه وهو اصطدام تطبيق القانون المدنى التركى المختص أصلا بحكم العلاقة طبقا للمادة ١٧ مدنى بقواعد النظام العام فى مصر التى تقـــوم فى مسائل الأحوال الشخصية على فكرة اسلامية بحتة فى الغالب .

والله الموفق المعين .

(١) بهذا المعنى شرح قانون الوصية المرجع السابق ص ١٨٥ و ١٨٧

(٢) لا يطبق هـــذا الحكم الشرعى فى فرنسا لمخالفته للنظام العام . راجع سافاتييه المرجع السابق نبذة ٤٤٠ ص ٣٣٢ ويرى الدكتور حامد زكى فى بحثه مواريث الرعايا الأتراك فى مصر والمنشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة ١٨ ص ٦١٩ وما بعدها غير هذا الرأى بحجة أن النظام الاجتماعى المصرى لايمكن ان يتأثر لان بنت المتوفى حصلت على نصيب مواز لنصيب ابنه وليس ثمة مصلحة للجماعة المصرية فى أن تفرض على البنت نصف نصيب الولد . وهذا الرأى مع احترامنا لاستاذنا الدكتور حامد زكى — مردود بأن العبرة كما قلنا فى تحرك الدفع بالنظام العام فى مصر هو ايذاء شعور المسلمين باعمال الحكم الوارد فى القانون الاجنبى ولاشك أن مما يؤذى شعور المسلمين فى مصر أن يطبق على مسلم فى مصر (الدولة الاسلامية) حكما يتنافى مع نص اسلامى قطعى الورود والدلالة . فلولا كون المورث مسلما لما كان هناك مجال لتحريك الدفع بالنظام العام .

أوامر الحفظ

للاســـتاذ على فاضل وكيل النيابة

البـــــاب الأول
أنواع أوامر الحفظ

١ ـــ تعريف أوامر الحفظ : يمكن تعـــريف أمر الحفظ بأنه « أمر إدارى من أوامر التصرف فى الاستدلالات تصدره النيابة العامة ، لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ، بغير أن يحوز أية حجية تقيدها » (١) .

٢ ـــ أنواع أوامر الحفظ : من المستطاع تقسيم أوامر الحفظ من وجهة النظر الفقهية . ومن الناحية العملية . فمن وجهة النظر الفقهية تستند أوامر الحفظ اما على أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة ، وعدم معرفة الفاعل . وعدم الصحة . وعدم الأهمية ، أو على أسباب قانونية كعدم الجناية أو امتناع العقاب ، أو عدم جواز رفع الدعوى المدنية لعدم تقديم شكوى .

ومن الناحية العملية تتنوع أوامر الحفظ بين قطعية ومؤقتة ، فالأوامر القطعية ، كما وردت فى تعليمات النيابة العامة ـــ البند ٢٢٧ ـــ هى : عدم الصحة ـ عدم وجود جناية عـــدم الأهمية ـــ عدم جواز رفع الدعوى ـــ سقوط الحق فى إقامة الدعوى ـــ الاكتفاء بالمحاكمة الادارية .

ونوعا الحفظ المؤقت ـــ فى نفس التعليمات : عدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل . وتلاحظ أنه لا ارتباط بين التقسيمين فقـد يكون أمر الحفظ موضوعيا مؤقتا مثل عدم كفاية الأدلة ، أو موضوعيا قطعيا كعدم الصحة . وقد يكون قانونيا قطعيا كعـــدم الجناية أو قانونيا مؤقتا ككل الأسباب القانونية ذلك أن أوامر الحفظ القطعية لا تعـد « قطعيته » إلا بالنظر إلى الوقت الذى صدرت فيه إذ يكون فى تقدير النيابة لحظة إصدارها أن الدعوى أصبحت قمينة بالحفظ بصفة قاطعة لكن ليس هناك ما يمنع اطلاقا من إلغاء هذا الأمر بعد ذلك ـــ ولو لم تظهر أدلة جديدة ـ طالما أن الدعوى العمومية لم تسقط بعد بل ان الأمر بالحفظ لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة قابل ذاته للإلغاء أيضا إذا ما تبين للنيابة حدوث إجراء قاطع للتقـادم .

ويلاحظ أيضا أن هذه الاسباب هى بعينها التى يمكن تأسيس الامر بألا وجـه لإقامة الدعوى الجنائية عليها مع استبدال عبارة « عدم كفاية الاستدلالات » بعبارة « عدم كفاية الادلة » بالنظر إلى وجوب إجراء تحقيق قبل إصـدار الامر بأن لا وجه وعدم الاكتفاء بالاستدلالات ، وهناك أيضا سبب « عدم الاهمية » الذى سنتعرض له تفصيلا فى الباب الثانى .

(١) مبادىء الاجراءات الجنائية ـــ الدكتور رؤوف عبيد ـــ طبعة ١٩٥٦ ص ٢٣٦ .

وتتناول أهم هذه الأسباب بكلمة متيسرة .

عدم كفاية الأدلة : إذا كان الشك يفسر لمصلحة المتهم — أمام المحكمة . فعلى العكس من ذلك أمام سلطة التحقيق فان مجرد احتمال ادانة المتهم يوجب احالة الدعوى إلى القضاء ، وتعليل هذا أن المحكمة بما لها من امكانيات واسعة فى تحقيق دفاع الخصوم وسماع مرافعاتهم ووزن الأدلة أقدر من غيرها على الحكم على موقف المتهم ، ولان النيابة لا تتمتع بهذه الامكانيات فيجدر بها أن تختار الأحوط وتفسر الشك ضد المتهم . إنما يجب أن تكون الأدلة القائمة ضده على قدر معين من الوجاهة وإلا تعين حفظ التهمة .

عدم الصحة : تكفل المنشور رقم ١٩ لسنة ١٩٣٤ بتمحيص هذا السبب عن سابقه فذكر أن « الريبة فى صحة الدليل على الاتهام قد تقف ببعض أعضاء النيابة موقف الخيرة بين حفظ الدعوى أو السير فيها ، ثم لا يلبثون أن يتخذوا سبيلا وسطا فيحفظوها لعدم كفاية الادلة ، ولو أن المطلع دقق فى تفصيل الوقائع لرأى أكثر من ثلثة أن نفذ منها بتحقيق واف لانجلى له كذب الدليل أو تلفيقه بل كذب الواقعة من أساسها . وعندئذ يكون لزاما حفظ الدعوى « لعدم الصحة » ولا جرم أن الحفظ بهذه الصورة فيه نصرة المتهم وإيصافه وصيانة حقوقه فى التضمين على التبليغ كذبا فى حقه . وأن حفظ الدعوى لمجرد عدم كفاية الادلة لا يطهر المتهم من رجس الاتهام ودنس الشبهات وله فى القانون مقتضيات قد تؤدى به إلى المحاكمة تحت سلطان قانون المشبوهين والمتشردين . كما أن بعض القضايا المحفوظة لعدم الجناية تصطدم وقائعها مع منطق الحفظ على هذه الصورة فقد تتوافر فى القضية كل عناصر الجريمة لو أن الوقائع المادية المدعى بها قد وقعت فعلا ، ولكن الحقيقة أنها لم تقع . فى أمثالها يجب أن يكون الحفظ لعدم الصحة » .

(١) إذا بلغ عن حادثة ثبت من التحقيق أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلا .

(٢) أن يقع فعل ويتهم شخص بارتكابه ثم يثبت من التحقيق أن الفعل من عمل المجنى عليه بقصد اتهامه .

عدم الجناية : سرد المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٣٤ أحوال عدم الجناية :

(١) إذا وقع فعل مادى تتوفر فيه بعض أركان الجريمة ولكن لعدم توفر باقى أركانها تخرج من عداد الجرائم المعاقب عليها ، كما لو فقد شخص متاعه أو نقوده فبلغ بسرقتها واتهم أو لم يتهم أحداً ثم تبين من التحقيق أن نقلها قد وقع فعلا ، ولكن لم يقصد منه اختلاسها بل نقلت بسبب آخر لا جريمة فيه لانعدام ركن الاختلاس أو أن يضبط شخص حائز لجواهر مشتبه فيها أنها مخدرة وثبت من التحليل انعدام المخدر منها .

(٢) أن يضبط شخص منذر بالتشرد ويثبت أن له وسيلة مشروعة للعيش .

(٣) الحريق بالاهمال الذى يقع من المالك أو أسرته ، ويسوى بزوج المجنى عليه وأولاده كل من كانت له بهم صلة إذا وقع الفعل منه وكان العيش مع صاحب الدار فى معيشة واحدة . وواضح

أن الصور المتقدمة كلها تطبيق لحالة عدم قيام الجريمة لتخلف أحد أركانها .

(٤) سنعود إليها بعد قليل ....

(٥) جرائم الانتحار والشروع فيه .

(٦) عدول الفاعلين بمحض إرادتهم عن إتمام الجرائم التى شرعوا فى ارتكابها .

(٧) الشروع فى ارتكاب جنح لم ينص القانون على معاقبة الشارع فيها بنص خاص .

أما الصور ٥،٦،٧ فهى تطبيق لحالة عدم قيام الجريمة لأن القانون لايجرم الفعل أصلا . وتأتى بعد ذلك للصورة رقم (٤) .

الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٦٠ ، ٦٣ ، ١٩٥ / ٢، ٢٤٥، ٢٤٦ ، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٠٢/ ٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ عقوبات .

فى هذه الصورة حشد المقنن صورا جمة لأسباب الاباحة المختلفة . المواد ٦٠ استعمال الحق ، ٦٣ أداء الواجب ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨، ٢٤٩ ، ٢٥٠ الدفاع الشرعى ، ٣٠٢/ ٢، ٣٠٤ ، ٣٠٩ إباحة إسناد وقائع القذف (من تطبيقات استعمال الحق) .

يستثنى من ذلك المادة ١٩٥/ ٢ التى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته . . . » فهذه حالة استثنائية افترض القانون الخطأ فيها افتراضا على عكس القاعدة العامة التى تنادى بوجوب إثبات الخطأ ، ثم أورد فى عجز المادة ١٩٥ والمادة ١٩٦ من الأسباب التى يمكن لرئيس التحرير فيها أن يدفع المسئولية الجنائية عنه لفض الخطأ المفترض فى جانبه :

(١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل مالديه من المعلومات والأوراق للساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

(٢) أو إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل مالديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لولم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

وتكييف السبب الوارد فى المادة ١٩٥ / ٢ أنه من موانع المسئولية حتى أن بعض الشراح يعتبرونها تطبيق لحالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ عقوبات(١) .

وعلى ضوء هذا التصوير يمكننا أن نقول ـ مطمئنين ـ إن المادة ١٩٥ ليست ضمن صور عدم الجناية ، إذ يجب إفراد سبب خاص بها تحت عنوان ـ موانع المسئوليه ـ على النحو الذى نقول به تفصيلا عند معالجتنا لسبب « امتناع العقاب » .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى نبذة ٣٢٠ صفحة ٤٣٠ .

٣ — امتناع العقاب . فصلت التعليمات الحالات التى تدرج تحت هذا السبب على النحو الآتى :

«المادة٤٨ عقوبات فقرة ٥ ، ٦ الخاصتان بالاخبار عن الجناة فى جريمة الاتفاق الجنائى .

المادة ٩٨ / ٢ إعفاء زوج وأصول وفروع من له يد فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة والمضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل .

المادة ١٠١ إخبار الحكومة عن نفس الجرائم - ولا ندرى السر فى عدم النص على المادة ١٠٠ التى تعفى من العقوبة من انفصل عن زمرة العصابات المفروض ارتكابها لهذه الجرائم .

المادة ١٠٨ إخبار الراشى أو الوسيط بجريمة الرشوة .

المادة ١٤٤ اعفاء مخفى المتهم أو المحكوم عليه الفار إذا كان زوجه أو أحد أصوله أو فروعه .

المادة ١٤٥ اعفاء نفس هؤلاء الاشخاص من العقوبة من جريمة اعانة متهم على الفرار أو ايواء جان أو إخفاء أدلة جريمة ... الخ .

المادة ١٤٦ اعفاء زوجة الفار من الخدمة العسكرية من العقاب .

المادة ٢٠٥ اعفاء الجناة فى جرائم تزييف وتزوير المسكوكات إذا أخبروا الحكومة بها قبل تمامها .

المادة ٢١٠ اخبار الجناة الحكومة بجنايات التزوير قبل تمامها .

المادة ٢٩١ تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا ،

المادة ٣١٠ أعفاء بعض الاشخاص من عقوبة جريمة إفشاء الاسرار » .

كما تعرضت التعليمات للحالات الآتية معتبرة إياها من أسباب امتناع العقاب وهى : المادة ٦١ حاله الضرورة — ٦٢ العاهة العقلية والغيبوبة .

ومن الوهلة الأولى يدرك الباحث أن التعليمات قد خلطت بين سببين متميزين تماما :

امتناع المسئولية (المادتين ٦١ / ٦٢) وامتناع العقاب (المواد الاخرى) ، ولكى تلوح فرجة الخلف بين السيدين يتعين علينا تمحيص كلا منهما على انفراد :

أولا — موانع المسئولية :

Causes générales de non culpa bilité ou de non imputabilite

تعزى هذه الموانع إلى فقدان شرط أو أكثر من شروط نص التجريم ، وعلى التحديد من الشروط الخاصة بالركن المعنوى فى الجريمة فرغم أن الفعل الذى أتاه الجانى فى ظروف ارتكابه موضوع تجريم من الشارع — وهـذا هو الذى يفرق موانع المسئولية عن أسباب الاباحة . ورغم أن الركن المادى للجريمة متوافر وهذا ما يميزها عن حالة عدم قيام الجريمة ورغم أن النص واجب التطبيق وبذلك لا تختلط بصورة عدم انطباق النص بسبب المكان أو الزمان او

الاشخاص ، رغم كل ذلك إلا ان شرط الارادة ــ كما فى حالة الاكراه المادى والاكراه المعنوى أو شرط الادراك مثل فرض المصاب بعاهة عقلية أو الصغير غير المميز هذا الشرط أو ذاك متخلف هنا ، وذلك هو سر امتناع المسئولية(١) .

ثانيا ــ موانع العقاب Excuses absolutoires : الامر هنــــا مختلف تماما ، فالجريمة متوافرة الأركان ــ بما فى ذلك الركن الأدبى وشروطه ، والعقوبة مستحقة على الجانى إلا أن المشرع يتدخل بعد ذلك ــ وفى جرائم معينة ليعفى المجرم من العقاب لاعتبارات عملية تجعل الإعفاء من العقوبة أجدى على المجتمع من توقيعها لمكافأة الجانى إذا ما أسهم مختارا فى الكشف عن الجريمة أو التبليغ عن الفاعلين كالمادة ٤٨/١٠٨ ، أو لتشجيع الجانى على عدم الانزلاق فى نشاطه الإجرامى كالمادة ٢٠٥/٢١٠ ، أو لتعضيده على إصلاح إثمه مثل المادة ٢٩١ ، أو إشفاقا من المشرع على العلاقات العائلية وما ينبغى أن يسودها من التضامن والوئام ــ من التفسخ والانهيار مما قد يرتب جرائما أشد خطورة من الجريمة المعاقب عليها كالمادة ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٣١٠ .

وظاهر أن المسألة هنا تدخل فى سياسة العقاب خاصة ببعض الجرائم ذات الطابع الخاص . لا فى خطوط التجريم العريضة التى تمس كل جريمة ــ كالحال فى موانع المسئولية . ولهذا يبدو التنافر بين موانع المسئولية وموانع العقاب جد واضح .

وقد ذهب الفقهاء فى فرنسا(٢) إلى تفريع بعض النتائج على ضوء الخلاف المتقدم على التفصيل الآتى :

١ ــ على سلطة التحقيق ــ فى حالة توفر مانع عقاب ألا تقرر بأن لا وجه ــ كحالة امتناع المسئولية . بل تحيل الدعوى إلى المحكمة إذ ليس من شأنها توقيع العقوبة من عدمه .

٢ ــ وإذا أحيلت الدعوى إلى القضاء فانه لا يقضى بالبراءة ــ كحالة امتناع المسئولية ، بل بامتناع العقاب .

٣ ــ والحكم بامتناع العقاب لا يمنع من الحكم على المتهم بالمصاريف وبإخضاعه لتدابير الوقاية على أن القول بالنتائج المتقدمة ــ سيما فى مصر ــ فيه اغترار بظواهر الأمور .

(١) فمن الفارق الأول يرد عليه بأنه لا يعدو كونه محاورة أفلاطونية بحتة ــ كما لاحظ جارو ، إذ ما الفائدة من إحالة الدعوى إلى المحكمة ــ فى حالة امتناع العقاب . والنيابة تعلم سلفا أن العقوبة لن توقع . أليست هــــذه إطالة وتعقيد فى الإجراءات فحسب ؟ ثم ان النيابة فى مصر وإن كانت سلطة تحقيق لا تملك البت فى تطبيق العقوبة ، فهى أيضا سلطة اتهام لها ان ترفع الدعوى إلى المحكمة أو لا .

(١) الدكتور القللى ـ المسئولية الجنائية ص ٢٤٣ ـ محمود مصطفى ص ٩٠ نبذة ٦٣ .
(٢) دنديه دى فابر ص ٤٣٩ نبذة ٧٦٩ .

(٢) وليس لدينا فى مصر ما يسمى بامتناع العقاب . فالمادة ٣٠٤ إجراءات تنص على أنه « إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم » .

(٣) ثم ان المصاريف لا يحكم بها إلا على المتهم المدان : المادة ٣١٣ إجراءات « كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها » .

ومع مشايعتنا للرأى الأخير ، إلا أننا لا يسعنا أبدا أن نسلم بإدماج موانع المسئولية فى موانع العقاب ـ كما جرت على ذلك التعليمات ـ وعلى أساس أن الأولى ان هى إلا موانع عقاب عامة فى نهاية الأمر(١) .

إن الذى حدا بالتعليمات إلى الوقوع فى ذلك الخلط هو الصياغة المعيبة التى عنون بها قانون العقوبات بابه التاسع من الكتاب الأول . فعبارة « أسباب الاباحة وموانع العقاب » لاتصدق على محتويات ذلك الباب ففضلا عن أنه لايشمل كل أسباب الاباحة (حالة الدفاع الشرعى منصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثالث ، وتطبيقات استعمال الحق غير مبينة فيه كحق التأديب وممارسة الألعاب الرياضية ومزاولة أعمال العلاج وأحوال إباحة القذف) . . . فأنه لايتضمن بحال أى مانع من موانع العقاب ، وعلى العكس من ذلك فقد أسس خطأ حالات موانع المسئولية موانع عقاب كحالة المادتين ٦١ الخاصة بالضرورة و٦٢ المتعلقة بالعاهة العقلية والغيبوبة ، ورغما أن المادتين الأخيرتين مصدرتين بعبارة « لاعقاب ... » إلا أن هذه التسمية الخاطئة لايمكنها أن تغير كنه التكييف القانونى لحالات المادتين بوصفها موانع مسئولية .

تراجع الموسوعة الجنائية للأستاذ جندى عبد الملك الجزء الأول صفحة ٤٨٥ وقد جاء فيها « وبينما أسباب الاباحة تمحو الجريمة وأسباب عدم المسئولية الشخصية تمحو المسئولية مع بقاء الجريمة فالأعذار المعفية لاتمحو المسئولية ولا الجريمة ولكنها تعفى فقط من العقاب . . . . . ويلاحظ أنه ورد خطأ فى عنوان الباب الثانى ذكر موانع العقاب مع أن هذا الباب لم يأت بشىء من هذه الموانع » وانظر أيضا الموسوعة ـ الجزء الرابع ـ ص ٦٤٣ نبذة ٣٤ .

نقول إنه لايقدح فى هذا النظر مايراه البعض فى موانع المسئولية من أنها موانع عقاب فى النهاية إذ أن هذا الرأى يتجاوز التأصيل الدقيق اندفاعا وراء نتيجة التطبيق ، ولوسلمنا به لأهدرنا المبادىء الأساسية التى استقر عليها الفقه منذ أمد بعيد ولكان معنى ذلك أن ندخل أسباب الأباحة وحالة عدم قيام الجريمة وفرض عدم انطباق النص بسبب الزمان (عدم رجعية القوانين) أو المكان (وقوع الجريمة خارج إقليم الدولة عدا مانص عليه استثناء) أو الأشخاص (الأفراد المتمتعين بالحصانة كرئيس الدولة والممثلين الدبلوماسيين) نقول علينا أن ندخل هذه الصور جميعا تحت سبب امتناع العقاب بزعم أنها ـ رغم تباين أصولها ـ تؤدى إلى عدم توقيع العقاب فى النهاية الأمر الذى لم يقل به أحد ولاتسمح به التعليمات ذاتها حيث اعتبرت سبب الحفظ لعدم الجناية (أسباب

(١) الدكتور القللى ـ ص ٢٤٧ .

الاباحة ـ عدم قيام الجريمة) مستقل تماما عما أسمته الحفظ لامتناع العقاب .

٤ ـ وقصارى القول إنه بعد أن استحدث واضع التعليمات سبب الحفظ لامتناع العقاب لأول مرة بمناسبة تنفيذ قانون الإجراءات الجنائية ـ البند ٢٨ ـ يجدر به أن يسير خطوة أبعد فى تمحيص أسباب الحفظ فيضع سببا آخر مبناه « الحفظ لامتناع المسئولية » يضمنه حالات الإكراه المادى والمعنوى م٦١ ، والعاهة العقلية م٦٢/٢ والغيبوبة م٦٢/٣ وصغر السن م ٦٤ والإعفاء من الخطأ المفترض من جانب رئيس التحرير م ١٩٥ و١٩٦ المشار اليهما آنفا .

٥ ـ وبالبناء على ما تقدم لا يصح أن نقحم حالات امتناع المسئولية (م٦١/ ٦٢) فى زمرة موانع العقاب ـ كالوضع الراهن فى التعليمات ـ إذ يكون غير سائغ أن تحفظ الدعوى العمومية ضد مجنون مثلا لا لسبب إلا لأن العقاب يمتنع قبله كأن مسئوليته قد حقت كاملة بوصفه إنسانا ذى إرادة حرة مدركة ! ! ولنا أن نتناول هنا ـ إذا كان الأمر كذلك فأى « مانع » من « موانع العقاب » يحول دون عقاب هـــذا المتهم ؟ ؟ وموانع العقاب أسبابها معروفة ـ كما تقدم ـ من تشجيع على الابلاغ عن الجريمة إلى إغراء الجانى بعدم السير فيها إلى نهايتها إلى حثه على إصلاح زلقه . . . الخ .

٦ ـ وهذا الوضع الغريب مثل أمامى فعلا أثناء عملى بنيابة بندر المنيا . ونيابة المنيا الكلية إذ كثيرا ما عرضت على قضايا المعتوهين والمجانين وآلت فى النهاية إلى الحفظ وكنت أسنده ـ مكرها ـ إلى « امتناع العقاب » . إذ أن نصوص التعليمات لا تسعف بغير ذلك .

ولا يفوتنا أن ننبه إلى وجوب سلخ حالة صغر السن الواردة فى الفقرة ٦ من البند ٢٨ من تعليمات قانون الاجراءات لتلحق بحالات « امتناع المسئولية » .

الباب الثانى

التفرقة بين أوامر الحفظ وأوامر أن لا وجه لاقامة الدعوى

٧ ـ يشتبه أمر الحفظ مع الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى أن كليهما يتوسل به الى صرف النظر عن الدعوى ، وقد كان قانون تحقيق الجنايات الملغى يطلق على الامر بأن لا وجه عبارة « أمر الحفظ » حيث كانت المادة ٤٢ تقرر أنه « اذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تأمر بحفظ الاوراق » .

إلا أن التشابه الظاهرى يقف عند هذا الحد لتتكشف الفوارق السحيقة بين أمر الحفظ والامر بأن لا وجه على التفصيل الآتى :

أولا : أمر الحفظ إجراء إدارى يتخذ قبل إجراء تحقيق فى الموضوع بينما أن الأمر بأن لا وجه تصرف قضائى لا يتقرر إلا بعد تحقيق وينبنى على ذلك أن أمر الحفظ يصدر عن النيابة وعن النيابة وحدها بما لها من صفة إدارية باعتبارها سلطة اتهام ، بينما أن الأمر بأن لا وجه تبديه النيابة العامة

بوصفها سلطة تحقيق ، وأيضا قاضى التحقيق ، وغرفة الاتهام ، والقاضى الجزئى ، والمحكمة الاستئنافية ، وكل هذه جهات تحقيق ابتدائى أونهائى ، وهو إذا صدر من النيابة العامة فى الجنايات فيجب أن يباشره المختص بالتصرف فى الجنايات أى رئيس النيابة م٢٠٩/٢ إجراءات وإلا كان باطلا غير منتج أثره ؛ فى حين أن أمر الحفظ فى الجنايات ـــ وان أوجبت التعليمات فى البند ٢٩ صدوره من رئيس النيابة حتى ولو كان فى الامر مجرد شبهة جناية ـــ إلا أن مخالفة ذلك لا يرتب البطلان بل المسئولية الإداريه فقط (١) . والضابط فى تمييز أمر الحفظ عن الأمر بأن لا وجه يرجع دائما إلى اجراء تحقيق فى الدعوى من عدمه . فلو أن عضو النيابة المتصرف أسمى أمر الحفظ أمرا بأن لا وجه بعد اكتفائه بمحضر جمع الاستدلالات أو حتى بعد مباشرته الدعوى العمومية بوصفه مأمور ضبطيته (كأن سأل المتهم اجمالا عن التهمة دون الاستعانة بكاتب تحقيق) فان هذه التسمية لن تغير من وجه الأمر شيئا .

ثانيا : وتأسيسا على الصفة الادارية لأمر الحفظ فان النيابة تكون مطلقة اليد فى العدول عنه فى أى وقت تشاء ولو لم تظهر أدلة جديدة تبرر ذلك على النحو الذى سنبينه فى الباب الثالث ، وذلك على نقيض الأمر بأن لا وجه الذى يمنع النيابة أو سلطة التحقيق التى أصدرته من الغائه الا إذا برزت أدلة جديدة لم تكن معروفة لها قبلا وقت اصداره . أو إذا استعمل النائب العام رخصته الخاصة فى الغائه .

٨ ـــ ثالثا : ونصل بعد ذلك إلى نقطة خلاف يحسن أن نقف عندها قليلا . . . .

هل يمكن اصدار أمر بأن لا وجه « لعدم الأهمية » ؟ . . . . وما سند ذلك ؟ . . . .

الواقع أن الأجابة على هذا السؤال تحتاج إلى القاء الضوء أولا على التطور التشرعى للمسألة . .

(ا) فى قانون تحقيق الجنايات الملغى كانت تجرى عبارات المادة ٤٢ منه بالآتى « إذا رؤى للنيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق » وأسباب الحفظ ـــ كما هو واضح ـــ جاءت بصيغة العموم دون تحديد لأنواعه ، وقد درجت النيابة على الأمر بالحفظ ـــ لا قبل إجراء التحقيق فحسب وهذا من إطلاقاتها بدون نزاع ـــ بل وبعد التحقيق أيضا فى الوقت الذى يفترض فيه أنها سلطة تحقيق لا تملك أن تتنازل عنه أو تتساهل فيه . وقيل تبريرا لهذا إن النيابة « لا تزال تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية وأنها بهذه الصفة قد تحتاج فى تصرفها إلى قسط من المرونة لا يرى قاضى التحقيق أنه بحاجة إلى مثله لأن مهمته قضائية » ـــ حكم محكمة النقض فى ١٨ فبراير وفى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ـــ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ص ٤٢٩ و٥١٠ .

(ب) ثم طلع علينا قانون الإجراءات الجنائية بنص المادة ٢٠٩ التى كانت تقرر أنه « إذا رأت

(١) الدكتور رؤوف عبيد ص ٢٢٧ .

النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الدلائل غير كافية للاتهام تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر » . والنص دون ريب قاطع فى عدم جواز إصدار الأمر بأن لا وجه إلا فى حالتين لا ثالث لهما : إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو إذا كانت الدلائل غير كافية للاتهام .

(ح) وما كادت تستقر الأمور حتى أدخل تعديل جديد على نص المادة ٢٠٩ سالفة البيان وذلك بموجب القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ فأصبح نصها كالآتى « إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تصدر أمرا بعدم وجود وجـــه لإقامة الدعوى الجنائية . . . . » .

٩ — وهنا قفزت المشكلة إلى الأذهان ثانية — هل يمكن بعد صدور التعديل الأخير الأمر بأن لا وجه « لعدم الأهمية » . . . . ؟ .

فى رأينا الخاص . . . . لا يصح ذلك .

ونحن نصدر عن هذا الرأى استنادا إلى الحجج الآتية :

أولا : أن السند الوحيد الذى يتذرع به أنصار النظرية المضادة يتحصل فى أن النيابة تجمع بين سلطتين : سلطة اتهام ، وسلطة تحقيق . أو على حد تعبير محكمتنا العليا أن النيابة « لا تزال تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية وأنها بهذه الصفة قد تحتاج فى تصرفها إلى قسط من المرونة . . . » — حكم النقض السالف الإشارة إليـه . وعليه يمكن للنيابة الأمر بأن لا وجه بموجب سلطتها الإدارية أى بوصفها سلطة اتهام .

١٠ — غير أن هذا القول ان يكبدنا كبير عناء فى تفنيده ، إذ يبدو حتى للناظر العجلان وقد بنى قوامه على الخلط بين السلطتين المتميزتين اللتين تمارسهما من النيابة العامة . . . ونعنى بهما سلطة الاتهام وسلطة التحقيق . . . أن النيابة تتهم أولا . . . وهى فى هذا المجال سلطة إدارية تستطيع أن تغض النظر عن إقامة الدعوى العمومية فى أحوال تقتضيها المصلحة العامة ، فاذا ما أصدرت أمرا بالحفظ كان معنى ذلك أنها أمرت بعـــدم السير فى الدعوى مطلقا سواء بتحقيقها أو بإحالتها الى المحكمة لانها لا ترى محلا حتى لتوجيه التهمة الى المتهم . ولكن اذا ما تقدمت الإجراءات خطوة أبعد فى شوط الدعوى العمومية وعمدت النيابة الى اجراء تحقيق ... ألا تكون بداهة قد قامت به بوصفها الآخر — أو بوصفها سلطة تحقيق ؟ فاذا ما خلصنا من ذلك الى أن النيابة قد استنفدت فى هذا المقام سلطة الاتهام وباشرت بالفعل سلطة التحقيق . . هل يكون مقبولا أن نجعلها تتصرف فى نتائج هذا التحقيق بوصفها سلطة اتهام ؟ أى بذلك الوصف الاولى الذى ما كانت - استنادا اليه - أن تجرى التحقيق أو حتى تبدأ فيه ؟

هذا هو منطق الأمر بأن لا وجه ... لعدم الاهمية !

ويعنينا هنا قبل أن ننتقل إلى النقطة التاليـة أن ننبه إلى وجوب الالتفات كلية عن أية محاولة للوصول إلى أن السلطة الادارية ـ طالما أنها تستعمل من نفس الهيئة التى تباشر التحقيق أى النيابة العامة ـ فانها تندمج بسلطة التحقيق بحيث يصعب فصلهما .. هذا الـكلام مردود بأن القانون الجنائى قد رصد للتحقيق أبواباً ومواداً مستقلة ـ تماما لا تطبق إلا فى أطوار التحقيق (البابين الثالث والرابع من الـكتاب الاول) فلا يجوز استغلالها بحال فى ميدان آخر كميدان الاتهام إذ أن للاخير مواد خاصة به (يراجع الفصل الخامس من الباب الثانى من الـكتاب الاول) .

كما أن السلطة الادارية للنيابة فى الاتهام تمتاز تماما عن سلطتها فى التحقيق . . . آية ذلك أن المشرع المصرى كثيراً ماحاول ـ خلال تطورنا التشريعى الحديث ـ تحت تأثير نظام قاضى التحقيق السائد فى فرنسا فصلهما عن بعضهما وإسناد سلطة التحقيق إلى قاضى التحقيق دون أن يكلفه ذلك سرد أبواب ومواد القانون وبيان ما هو خاص بالتحقيق .

وتأييدا لما تقدم لا يتأتى للنيابة من جهة أخرى أن تأمر بأن لا وجه قبل إجرائها تحقيقات فى الدعوى لأن ذلك « أمر إدارى يصدر منها بصفتها سلطة اتهام فقط قبل التحقيق » (١) .

١١ ــ ثانياً : ولا يصح النص على هذا بأن قانون الاجراءات قد عدل من نص المادة ٢٠٩ بحيث أصبحت تستوعب حالة عدم الأهمية . ولأن المطلق يجرى على اطلاقه « فحق النيابة بعد التعديل قد أطلق من كل قيد » (٢) .

والرد على ذلك هين ميسور إذا لا حظنا ملابسات ذلك التعـــديل والتى تفصح عنها المذكرة الايضاحية للقانون الصادر به التعديل (رقم ٣٥٣ سنة ١٩٥٢) حين تقول « وقد تبين من العمـل أنه من المستحسن عدم الاستمرار على هذا النظام الجديد (نظام قاضى التحقيق) والعـــودة إلى النظام السابق الذى كان متبعا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الملغى . . وقد استلزمت العودة إلى النظام السابق المنصوص عليه فى قانون تحقيق الجنايات الملغى . وتعديل المواد .... و ٢٠٩ لإعطاء النيابة الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية » .

لم يتدخل الشارع إذن لمنح النيابة العامة سلطة الأمر بأن لا وجه لعدم الاهمية وإنما لابلائها سلطة التحقيق ــ سيما فى الجنايات ـ بعد أن كانت مجرد سلطة اتهام ، والنص ٢٠٩ وبصياغتـه الراهنة لا يحتمـل أى ارهاق فى التفسير فهو يقرر أنه « إذا رأت النيابة العامـة ـ بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعدم وجود وجه » . ومفهوم بداهة أن النيابة العامة لا تصدر ولا يمكنها أن تصـــدر ــ أمرا بأن لا وجه إلا فى الاحوال المسلم فيها قانوناً بذلك وقانون الاجراءات لم يشر بين دفتيه الى « عـدم الاهمية » هذه فوجب اذن عدم الأخـذ بها انسياقاً وراء

(١) الاستاذ على زكى العرابى . المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية ٣٩٢ نبذة ٧٧٠ .
(٢) الدكتور رؤوف عبيد ص ٢٣٠ هامش .

للاعتبارات العملية إلا إذا لم يصطدم ذلك بالمبادىء الجوهرية للإجراءات الجنائية ..

١٢ ـ فإذا كانت النيابة العامة قد أصبح من اختصاصها ـ حسبما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ ـ إجراء التحقيق بدلا من قاضي التحقيق الذى ألغى نظامه ـ خلا حالات خاصة ـ لذلك يتعين مباشرتها التحقيق وفقا للإجراءات والقواعد التى كانت تحكم قاضى التحقيق . وهذا فعلا ما رددته المادة ١١٩ إجراءات ، ومتى بان ذلك فعلينا الرجوع الى سند تصرف قاضى التحقيق فى الامر بأن لا وجه ، فإذا ثبت أنه لا يستطيع التقرير به لعدم الاهمية استعصى ذلك على النيابة بالتالى .

١٣ ـ أدلت المادة ١٥٤ اجراءات بالرد الحاسم حين نصت على أنه « إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الادلة غير كافية ، يصـــدر أمراً بأن لا وجه لاقامة الدعوى .. » وهذا هو عـين الصواب ، فلا يتصور أن يصـدر قاضى التحقيق أمرا بعدم إجراء التحقيق . أى أمرا بأن لا وجه لعدم الاهمية وهو جهـة التحقيق الوحيدة التى نيط بها تمحيص الحقيقة لصالح المجتمع بل ولصالح المتهم نفسه .

وقد استمد ذلك النظر من القانون الفرنسى الذى يجعل قاضى التحقيق السلطه الوحيدة المختصة بمباشرة التحقيق ، واذا ما راجعنا المادة ١٢٨ من قانون التحقيق الفرنسى خرجنا بما تقدم فهذا هو الفقيه دنديه دى فابر يؤكد على صفحة ٧٧٢ تحت نبذة ١٣٤٨ أنه « اذا ما أدخل القاضىفى حسبانه أنه لا تنهض قبل المتهم أدلة جدية أصدر أمرا بأن لا وجه واطلق سراحـه من الحبس الاحتياطى إن لم يكن مفرجا عنه .

والامر بأن لا وجه يؤسس إما على اسباب فعلية او قانونية ، فيبنى على الاسباب الفعليـة إذا لم تقم أدلة كافية ضد المتهم ، ويرد الى الأسباب القانونية اذا حال سبب قانونىدون مباشرة الدعوى العمومية كأن كان القانون لا يعاقب على الفعل أو اذا اكتملت شروط سقوط الدعوى بالتقادم

Si le juge estime qu' il n'existe pas, contre l'inculpé de charges sérieuses, il rend une ordonnance de non_lieu. Si l'inculpé est en étât de détention préventive, il ordonne alors sa mise en liberté imm-ediate (art. 128 C. instr crim) .

L'ordonnance de non lieu peut_être motivée en fait ou en droit.

Elle est motivée en fait quand le jugé déclare qu' il n'y a pas, contre l inculpé, de prèsomptions gràves. Elle est motivée en droit quand le juge estime que la poursuite est exclue pour une raison d' ordre juridique· cést par example que le fait impute ne constitue, aux termes de la loi pénale ni un crime, ni un dilit. Ce peut être encoré, que le lénefice de la préscription de l'action publique se trouve aequis"·

فإذا كان قاضي التحقيق ـ الطرف الاصيل لا يملك الامر بأن لا وجه « لعدم الأهمية » فهل يسوغ ذلك للنيابة ـ الطرف البديل ؟

١٤ ــ ثالثا : الأمر بأن لا وجه ـ لعدم الأهمية ـ يعتمد كثيرا على المصادفات ،وهذا ما يتنزه عنه كل نظام قانوني محكم . فلو فرضنا أن الدعوى أحيلت على قاضي التحقيق لتحقيقها إعمالا للمادة ٦٤ اجراءات (جرائم التفالس ـ جرائم الصحافة والنشر ـ (إذا طلب المتهم أو المدعى المدنى ذلك واجابه رئيس المحكمة إلى طلبه . الخ) ـ المادة ٦٩ اجراءات وعليه فإذا ما صادفه سبب جوهرى يفقد الواقعة أهميتها فإنه لا يستطيع بصددها الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية .. ولو كانت النيابة مكان قاضي التحقيق لفعلت ذلك وفقاً للرأى الذى نعارضه .. وتلك مفارقة لاريب تكشف إلى أى مدى يعتمد هذا الرأى على المصادفات .... الشيء الذى لا يصح الركون إليه .

ثم ما ذا يكون الحال لو قدر لنظام قاضي التحقيق البقاء ؟ وهل كان سبب إلغائه هو خلع ذلك « القسط من المرونة » على الاجراءات ؟

لا شيء فى المذكرة الايضاحية يسعف بهذا .

وما يقال عن قاضي التحقيق يذكر عن غرفة الاتهام حيث تقضى المادة ١٧٩/٥ إجراءات « إذا رأت ــ غرفة الاتهام ــ أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون . إذ كانت الدلائل غير كافية تصدر غرفة الاتهام أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى » .

١٥ ــ رابعاً : وهناك نتيجة غريبة أخرى يؤدى إليها المذهب الذى ننقده . . . ذلك أن المحكمة الجزئية والمحكمة الاستئنافية تملكان الأمر بأن لاوجه (تراجع المادتان ٣٠٥/٤و٤١٤/٤ إجراءات) وهاتان المحكمتان ــ وهما جهتا تحقيق نهائي ــ أفلا كان الأجد ــ بما لهما من إمكانيات واسعة فى وزن الأدلة وتقدير قيمتها وتحقيق دفاع الخصوم وسماع مرافعاتهم وطرح أى دليل لايستقر فى وجدانهما ... أن يمنحا سلطة الأمر بأن لاوجه « لعدم الأهمية » ؟ السبب المانع من ذلك أن جهة الحكم لايخلق بها أن تحفظ الموضوع ــ بحكم ــ لعدم الأهمية ... وهذا سليم ... فما القول إذن لو كان الأمر بأن لاوجه الصادر من النيابة هو حكم أيضاً ؟؟

« إن الأمر بالحفظ بمثابة حكم قضائي قيمته فى نصوع حجته ، وفصاحة أسلوبه ، ووفائه بكل دقيق من الوقائع ، وبكل مايلزم من منطق الاقناع » .

ونحن هنا ننقل نص المنشور رقم ١٠ لسنه ١٩٣٤ دون زيادة أو نقصان .

١٦ ــ خامساً : والقول بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ــ لعدم الأهمية ــ فيه عود إلى نظرية عتيقة هجرها الفقه والقضاء منذ أمد بعيد ، تلك النظرية الرومانية التى تقسم الخطأ إلى درجات ثلاث : خطأ فاحش أو جسيم culpa lata faute lourde وخطــأ هام culpa lévis (faute légére) وخطأ يسير أو تافه culpa levissma ومؤدى الفكرة أن المسئولية

الجنائية لا تقنع إلا بالخطأ الجسيم أو بالخطأ الهام على أقل تقدير أما ذلك الخطأ التافه » فلا يصح أن يتخذ أساساً للمساءلة الجنائية إذ يبدو مثل هذا الخطأ « عديم الأهمية » من الناحية الجنائية . ويكون العقاب عليه غير سليم لأن العقوبة لن تتناسب مع خطورتها وتفاهة الخطأ . وغير حكيم لانتفاء حكمة مشروعية العقاب من تحقيق للزجر والردع . وكيف يمكن ذلك وكل إنسان فى حياته اليومية عرضة للوقوع فى هذا الخطأ التافه .

وقد نادت محكمة النقض الفرنسية بذلك الرأى لأول مرة فى حكم لهـا بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٨٣٥ بمجموعة سيرى ١٨٣٥-١-٤٠١ ثم انثالت الأحكام مؤيدة هذا الاتجاه يسندها بمجموعة غير قليلة من الفقهاء مثل جرسون ودنديبه دى فابر وشميدت ورو وجرانمولان ....

١٧ — غير أنه سرعان ما أجفل القضاء والفقه عن ذلك الرأى بعد أن تبين جلياً أنه لاسند فى القانون للتهاون فى الخطأ اليسير ، وأنه مما يخدش الذوق القانونى حقاً أن يتسامح القاضى الجنائى فى الخطأ التافه لعدم أهميته فلايعده خطأ ثم يأتى زميله القاضى المدنى ويعلن جهاراً أن ذلك الخطأ اليسير — بعينه — يصلح قاعدة للتضمين عما أحدثه من ضرر ، وقد يكون التعويض المحكوم به أشد وقرا بمراحل بعيدة من العقوبة المقترح تطبيقها ، لهذا بدأت أحكام القضاء الفرنسى منذ سنة ١٩١٢ تتحول إلى مبدأ وحدة الخطأ الجنائى والمدنى واستقرت هى وأحكام القضاء البلجيكى — وحتى القضاء المصرى منذ سنة ١٩٣٩ عند هذا الرأى ، وشد أزر ذلك التيار الغالبية الساحقة من الفقهاء (مازو ... برونيه ... وراجع عديداً من أسماء الشراح المصريين والفرنسيين فى كتاب المسئولية الجنائية للدكتور السللى ص ٢٢٤ وما بعدها وشرح القسم العام للدكتور محمود مصطفى صفحة ٤١٨ نبذة ٣١٢) .

١٨ — إذن من واجب الحفاظ والاحترام لهذا المبدأ الخطير الا نستهتر بالخطأ اليسير سواء أ كنا فى موطن الحكم أو التحقيق . وهاتان السلطتان لاتمارسهما إلا الجهات المرخص لها بالتقرير بأن لا وجه . ومنها النيابة العامةالتى لا تأمر بأن لاوجه إلا وهى مرتدية ثوب المحقق .

١٩ — وهذا الذى نقول به قد استشعره واضعو التعليمات مقدرين ماقد يتمخض عنه من نتائج عملية خطيرة خصوصاً إذا أدخلنا فى اعتبارنا أن القضايا التى تحققها النيابة بنفسها غير مكتفية بالاستدلالات هى غالباً الجنايات — أشد الجرائم خطرا — ومن ثم يكون فتح باب« عدم الأهمية» لابلاغ هذه الجرائم الخطرة أمرا محفوفا بالمكاره ، لذلك دأبوا على إحاطة حالة عدم الأهمية برقابة دائمة ووكلوا البت فيها سواء بالنسبة للجنح أو الجنايات للنائب العام ذاته أو المحامى العام .

وقد جاء فى المنشور رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٤ :

« كثيرا ما تواجه النيابات بأفعال تتحقق فيها شرائط الجريمة وأركانها ولكن سداد الرأى وحسن التصرف بالأمور يهدى إلى حفظها — لعدم الأهمية — نظرا لضآلة شأنها ، أو لفوات التناسب بين العقوبة والفعل المرتكب أو لفداحة النتائج الخاصة أو العامة التى قد تنتج عن المحاكمة والعقاب.

على ان اقدام النيابات على استعمال هذا الحق وحفظ القضايا لعدم الأهمية مع توفر أركان الجريمة فيها ينبغي أن يتحرج فيه وأن يحاط برقابة شديدة ساهرة لاسيما فى قضايا الجنايات والجنح الهامة . لهذا ترسل هذه القضايا كلما رؤى حفظها لعدم الأهمية إلى سعادة النائب العام (المحامى العام) لينظر فى وجاهة هذا الحفظ ويأذن به أو يأمر برفع الدعوى العمومية » .

وجاء فى الكتاب الدورى الرقيم ١٣٧ لسنة ١٩٣٧ :

« القضايا التى تحفظ قطعياً لعــدم الأهمية نظرا لاعتبارات خاصة بالمتهمين فيها أو لظروف الدعوى وملابساتها من المصلحة العامة أن يقف المتهم على ماوقع منه وأن يحاط بالأسباب التى من أجلها حفظت الدعوى ليكون على بينة من أمره . وليعلم أنه لوعاد إلى مثل ما اقترفه كان جزاؤه مايفرضه القانون من عقاب . فيجب اخطار المتهمين واحاطتهم علما بكل ذلك قبل التأشير بحفظ الدعوى » .

٢٠ — ولعل فى اختيار هذا السبب بالذات (عدم الأهمية دون بقية أسباب الأمر بأن لا وجه الأخرى على كثرتها وانتزاعه من سلطة العضو المتصرف فى الجنح : بل ومن اختصاص رئيس النيابة المعهود إليه بالتصرف فى الجنايات ، ورغم وجود الضمان العام المنوه عنه فى المادة ٢١١ إجراءات والمتعلق بحق النائب العام الخاص به فى إلغاء الأمر بأن لاوجه فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، لعل فى هذا ماينبىء بأن ذلك السبب — فضلا عن مجافاته لنصوص القانون وروحه — ينم عن خطورة بالغة : مما يتحتم معه إعادة النظر فيه على أساس قانونى سليم .

٢١ — ولايفوتنا أن نسوق تعضيداً لوجهة نظرنا ـ الرأى الذى طالما ردده أحــد مشرعى قانون الاجراءات الجنائية الحالى الأستاذ على زكى العرابى فنستقى ماأورده فى كتابه الأخير (المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية ص ٣٩٢ نبــذة ٧٧١) « ويرى من ذلك أن النيابة بصفتها سلطة اتهام فقط لها أن تصدر قبل التحقيق أمرا بحفظ الأوراق لغير الأسباب التى يمكن أن تصدر هى أو قاضى التحقيق بناء عليها بعد التحقيق الأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى . فللنيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق لعدم الأهمية ولكنها لايجوز لها بعد التحقيق أن تصدر أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية بل هى لاتصدر هذا الأمر كقاضى التحقيق إلا إذا رأت أن الواقعة لايعاقب عليها القانون أو أن الدلائل غير كافية لأسباب موضوعة تتعلق بوصف التهمة أو بوزن الأدلة » .

(أنظر أيضاً لنفس الفقيه كتاب التحقيقات والإجراءات الجنائية ج ١ نبذة ٤٨٢/٤٨٩) .

٢٢ — ولا يكفى بعد أن انتهينا إلى عدم قانونية الأمر بأن لاوجه لعدم الأهمية أن نقف عند هذا الحد — بل علينا أن نبحث عن نظام آخر فيه اعاضة عن ذلك السبب .

ويقيننا أن فى القواعد العامة الغناء عن « عدم الأهمية » هذا ، على الوجه التالى بيانه :

(١) الأمر بالحفظ لعدم الأهمية : أن النيابة العامة ـ كهيئة اتهام لها أن تأمر بذلك بلا أدنى

حرج . وحالات عدم الأهمية الجديرة لتضحية الدعوى العمومية على قربانها تكون غالباً بارزة للعيان منذ اللحظة الأولى كوجود قرابة وثيقة بين المجنى عليه والمتهم ، أو الاشفاق على مستقبله إذا كانت هذه هى سقطته الأولى .

ومما هو جدير بالذكر أن التعليمات لم تعرض لبيان حالات عدم الأهمية وهذا وإن كان مستحباً ليمكن تفسيرها على ضوء الضرورات العملية إلا أن الواجب أن يخص بالذكر منها بعض الصور الهامة ليقاس عليها ، وليخلو التطبيق فى النهاية من الافراط أو التفريط .

٢٣ — (٢) غير أن المسألة ليست بهذه السهولة إذ كثيراً ما تتكشف أسباب عدم الأهمية بعد المضى فى التحقيق فعــلا . وبعد أن يفلت من النيابة زمام الأمر بالحفظ وهنا ينفتح المجال أمام « التجنيح » أى التصرف فى الجنايات بالاحالة إلى محكمة الجنح لتوقيع عقوبة الجنحة إذا ما اقترنت بأحد الأعذار القانونية الثلاثة ، صغر السن م٦٤ (من ١٢ إلى ١٥ سنه)، الاستفزاز ٢٣٧، تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى م ٢٥١ عقوبات ، أو الظروف القضائية المخففة المنصوص على شروطها فى المادة ١٧ عقوبات والتى من شأنها أن تهبط بعقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة إذا كانت الجناية معاقبا عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

فللنيابة العامة أن تلجأ إلى صمام الأمان هذا فتطلب من غرفة الاتهام (المادة ٢/١٧٩ إجراءات) أو من قاضى التحقيق (م١٥٨ / ٢) احالة الجناية إلى محكمة الجنح ، بل ولهاتين الجهتين ولمحكمة الجنح (م٣٠٦/١) وللمحكمة الاستئنافية (م ١/٤١٥) أن تصدر أمرها بتجنيح الجناية من تلقاء نفسها .

٢٤ — ولا يوهن فى هذا أن التجنيح قاصر على الجنايات ، فهى فى الحقيقة المادة التالية للأمر بأن لا وجه « لعدم الأهمية » إذ أن النيابة لا تتناول بالتحقيق فى العمل إلا الجنايات أما الجنح فتكتفى فيها بمحضر جمع الاستدلالات وهنا يمكن اصدار الأمر بحفظها لعدم الأهمية .

كما لا يقلل من شأن التجنيح أنه غير قاصر عن الاحاطة بجرائم الصحافة والنشر (م ١٥٨ / ٣) إذ أن هذه الجرائم لا تحققها النيابة أصلا (المادة ٢/٦٤) بل يتناولها قاضى التحقيق .

٢٥ — وقد تلوح أسباب عدم الاهمية لاول مرة عند طــرح الدعوى أمام القضاء الذى لا يمكنه بالطبع التقرير بأن لاوجه لعدم الأهمية . ولا يأس فى هذا فأمامه مكنة الظروف القضائية المخففة إذ ما استشف موجبا لذلك .

٢٦ — ومما تقدم كله ، نلمس كم تكون القواعد العامة خصبة ومرنة لو ولجنا بابها مستديرين هذه الفكرة الغربية ... « الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الاهمية » .

الباب الثالث

آثار أوامر الحفظ

٢٧ — أسلفنا البيان فى أن أوامر الحفظ أمر إدارى . ومعنى هذا أنه لا يحوز أية حجية قضائية ، ولا يكسب حقا سواء ازاء النيابة العامة — أو المتهم ، أو المجنى عليه ، أو المدعى المدنى .

أولا : النيابة العامة :

إذا أصدرت النيابة أمرا بالحفظ فان هذا لا يغل يدها فى الغائه ثانية دون اشتراط ظهور دلائل جديدة — كالأمر بأن لاوجه (المادة ٢١٣ إجراءات) وحتى ولو انقضت الثلاثة أشهر التى يتعين على النائب العام خلالها الغاء الأمر بأن لاوجه الصادر من النيابة (المادة ٢١١ إجراءات) وكل هذا مشروط بطبيعة الحال بعدم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مع ملاحظة أن أمر الحفظ كاجراء استدلال — لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر به بوجه رسمى (المادة ١٧ إجراءات) .

وقد أبدت محكمة النقض رأيها فى القوة الالزامية لأمر الحفظ حين قالت فى حكم لها بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣٢ أنه « يعتبر هذا التحقيق لا ينتج الحفظ أثرا ولا يكسب حقا ولا يقيد حرية النيابة فى العودة إلى اقامة الدعوى ويجوز العدول عنه فى أى وقت لأن ذلك الحفظ لا يعتبر حينئذ إلا بمثابة إيذان من النيابة لا بصفتها سلطة التحقيق . بل باعتبارها رئيسة للضبطية القضائية بأنها لا ترى محلا لاتخاذ الاجراءات الجنائية » .

غاية ما هناك أن التعليمات قد سنت طريقا تنظيمية لالغاء أمر الحفظ بأن تطلب صدور تأشيرة الالغاء من عضو أعلى درجة من العضو الآمر بالحفظ صونا لاستقرار الأوضاع التى يتمخض عنها الحفظ قدر الامكان .

وقد نصت المادة ٢٩ من تعليمات قانون الاجراءات على أنه « يجوز للنيابة إذا كان سبب الحفظ عدم الأهمية أن تعدل عنه فى أى وقت ما لم تكن الدعوى الجنائية انقضت . ويكون هذا العدول باشارة مكتوبة من رئيس النيابة أو نائبها ، إلا إذا كان الحفظ من أحدهما فان العدول عنه يكون باشارة مكتوبة من المحامى العام . وإذا كانت الواقعة كما هى ظاهرة من محضر الاستدلالات تحمل شبهة الجناية فلا يكون حفظها إلا من رئيس النيابة أو نائبها » .

٢٨ — ثانيا : المجنى عليه والمدعى المدنى :

قد يتبادر إلى الذهن أن المجنى عليه والمدعى المدنى مسلوبا الحق فى الطعن فى الامر بالحفظ ،

وخصوصا بعد أن حذف من مشروع قانون الاجراءات النص القاضى بامكان طعنهما فى أمر الحفظ أمام غرفة الاتهام .

ولكن الموضوع قصة يحسن أن نبدأها من أولها :

خرج مشروع قانون الاجراءات خلوا من حق المدعى المدنى فى رفع دعواه المدنية المباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات وتحريك الدعوى الجنائية ، وقد جاء فى تقرير مجلس الشيوخ الاول عن المشروع بصدد المادة ٤٠ (أصل المادة ٦٢ الحالية) من التعديلات الجوهرية التى أدخلها مشروع القانون المعروض حرمان المدعى المدنى من الحق المخول له فى القانون المعمول به الآن من رفع دعواه المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات وتحريك الدعوى الجنائية ، والواقع أنه يوجد لالغاء هذا الحق ما يبرره فان رأى المدعى المدنى وحده ليس فيه الضمان الكافى لصحة الاتهام وكثيرا ما يكون مدفوعا بعوامل شخصية تدفعه إلى الاتهام من خصمه بإيقافه موقف الاتهام أمام المحكمة فرؤى لصالح المتهم ألا ترفع عليه الدعوى إلا النيابة العامة وفى الوقت نفسه احتيط لمصلحة المجنى عليه فأتيح له أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا ، ويجب على النيابة إذا أصدرت أمرا بالحفظ أن تخطره بذلك ويكون للمدعى المدنى أن يعارض فى هذا الأمر أمام غرفة الاتهام وإذا رأت الغرفة السير فى الدعوى فتأمر باحالتها إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضى التحقيق . . والمبدأ الأساسى كما تقدم أعطاء المدعى المدنى وسيلة أخرى لضمان تحريك الدعوى الجنائية من النيابة بعد سلبه حق رفع الدعوى المباشرة وهى حق الشكوى من أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة . وقد رأت اللجنة أن هذا الحق يجب ألا يكون قاصرا على المدعى بحقوق مدنية وهو من ناله ضرر مالى أو أدبى من الجريمة وليس من المحتم أن يكون هو المجنى عليه بالذات بل يجب أن يكون هذا الحق للمجنى عليه نفسه أيضا سواء ادعى بحقوق مدنية أم لا ، والواقع أن مصلحته فى تحريك الدعوى الجنائية لمعاقبة الجانى أقوى من مصلحة المدعى بالحقوق المدنية وهى مصلحة مالية محض ، ولذلك رأت النص على تخويل حق التظلم من أمر الحفظ لكل من المجنى عليه والمدعى المدنى على السواء وهذا مبدأ جديد أدخلته اللجنة (١) .

٢٩ ــ ولكن الوضع اختلف تماما بعد ذلك فقد أعاد مجلس النواب إلى المدعى المدنى حقه فى رفع الدعوى المباشرة ، وكان أن ترتب على ذلك كما جاء فى التقرير الرابع للجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب « حذف الفقرة الثانية من المادة ٦٢ . . . لأنه لم يبق هناك مبررا لوجودها وهى التى كانت تنظم إجراءات التظلم من قرار النيابة الصادر بالحفظ وكانت تحتم دفع كفالة لقبول التظلم حيث أنه تقرر إعادة حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى العمومية مباشرة فلا مسوغ إذن لبقاء هذه المواد (٢) » .

(١) الأعمال التحضيرية لقانون الاجراءات : مجموعة عاصم : ص ١٣٥ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٨٩ .

٣٠ ــ من هذا يتبين أن المدعى المدنى لن يضار إذا ما صدر أمر بحفظ الأوراق إذ فى مقدوره استنادا إلى المادة ٢٣٤ اجراءات أن يقيم دعواه المباشرة أمام محكمة الجنح دون أن يتقيد بفحوى أمر الحفظ .

بل للمدعى المدنى فوق ذلك أن يتظلم من أمر الحفظ إلى رئيس النيابة أو المحامى العام أو النائب العام حسب الأحوال ودون الارتباط بمدة معينة . والأمل كبير فى إلغاء الأمر إذ أنه لا يحوز ــ كما تقدم ــ أية حجية ــ فى مواجهة النيابة .

٣١ ــ غير أن هذا الطريق ــ رغم جدواه التى لا تنكر ــ لا يوازى الحقوق التى كانت ممنوحة للمدعى المدنى والمجنى عليه فى المشروع التمهيدى .

(ا) فالمدعى المدعى إذا صدر ضده أمر بالحفظ فى الجنايات لا يستطيع أن يحرك ساكناً . إذ أن الدعوى المباشرة غير معترف بها فى مواد الجنايات ، وبذلك لا يكون أمامه سوى التظلم للنائب العام ، ويرى الأستاذ العرابى أن هذه الوسيلة أقل ضماناً من الطعن أمام غرفة الاتهام فى القضايا السياسية بحكم أن النيابة فرع من السلطة التنفيذية(١) .

ولا يسد من هذه الثغرة سوى ندرة الحالات التى تصدر النيابة فيها أمرا بالحفظ فى الجنايات إذ أنها تقوم باجراء تحقيق ثم تصدر أمرا بأن لاوجه إذا توافرت مبرراته وأسبابه ويمكن للمدعى المدنى الطعن فيه أمام محكمة النقض ان لزم الأمر (المادتين ٢١٠ / ٢١٢ اجراءات) .

٣٢ ــ (ب) والمجنى عليه هو الغارم الحقيقى من إلغاء الطعن ، فبعد أن كان المشروع يمنحه حق الطعن فى أمر الحفظ مقدرا أن الدعوى أوفق اتصالا به من المدعى المدنى ، عاد وألغى هذا الحق فى مقابل تقرير الدعوى المباشرة التى لا يرفعها سوى المدعى المدنى ، ونسى فى غمار ذلك المجنى عليه .

ويرى الأستاذ أحمد عثمان حمزاوى أنه « إذا كان البرلمان قد قصد تحريك الدعوى الجنائية على المدعى بالحقوق المدنية وحده وحرمه مقابل ذلك من حق الطعن فى أمر الحفظ فإنه يجب عدلا أن نستبقى حق الطعن للمجنى عليه فى أمر الحفظ فى جميع الجرائم . وأن نفترض وجود الفقرة الثانية المحذوفة من المادة ٦٢ اجراءات» .

وحقاً ان قواعد العدالة ترحب بهذا الاقتراح ... إلا أن قواعد التفسير لا تسمح بافتراض بقاء مواد محذوفة .

ومهما يكن من أمر فان الأفضل إعادة حق المدعى المدنى والمجنى عليه فى الطعن فى الأمر بالحفظ أمام غرفة الاتهام إذ لا يبدو وجيها من ناحية الذوق القانونى أن يعطيه هذا الحق بالنسبة للأمر

(١) موسوعة التعليمات ــ ص ٣٨٣ .

بأن لاوجه الذى يتمتع بحجية قضائية ، ويحرما فى نفس التشريع من الطعن فى أمر حفظ الأوراق الذى لايعدو كونه أمرا إدارياً مؤقتاً .

٣٣ ــ إعلان أمر الحفظ : تنص المادة ٦٢ على أنه « إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجنى عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية ، فاذا توفى أحدهما كان الاعلان لورثته جملة فى محل إقامته » .

وفى هذا المعنى أيضاً البند ٢٩ من تعليمات ــ قانون الاجراءات .

وقد كانت هذه المادة مثار جدل محتوم فى لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب فقد ورد فى التقرير الرابع للجنة « وقد رأى فريق من حضرات الأعضاء حذف المادة ٦٢ كلها لأنه لم يبق مسوغ لوجودها أسوة بما تقرر من حذف المواد ٦٣، ٦٤، ٦٥ ولأن إعلان قرار الحفظ لامحل له ولكن الفريق الآخر الذى فيه الرئيس رأى إبقاء الفقرة الاولى من المادة ٦٢ ليكون صاحب الشأن على بينة كافية من أسباب قرار الحفظ حتى يختار موقفه على ضوء هذه الأسباب .

وتفصيل ذلك أن مندوب وزارة العدل اقترح ابقاء الفقرة الخاصة باعلان أمر الحفظ بعد حذف حق المدعى المدنى والمجنى عليه فى الطعن فى أمر الحفظ أمام غرفة الاتهام وبدعوى أن الاعلان ــ إجراء إدارى ليس موضعه قانون الاجراءات .

غير أن مقرر اللجنة عقب على ذلك بأن « هناك أكثر من حكمة » . إذ من حق الشاكى إذا حفظت النيابة البلاغ أن يتظلم إلى رئيس النيابة أو النائب العام وربما كان تظلمه على أساس من الحق فيلغى قرار الحفظ وتتصرف النيابة فى الدعوى وبذا نعفيه من الالتجاء إلى الدعوى المباشرة والتى تكبده مصاريف هو فى غنى عنها !! أليس من حقنا أن نقول إن هذا النص فيه مصلحة للمدعى بالحق المدنى والمجنى عليه ؟

وكانت النتيجة أن بقى إعلان أمر الحفظ كما هو .

٣٤ ــ ويلاحظ أن اعلان أمر الحفظ فى الجنايات لن يفيد المدعى المدنى أو المجنى عليه شيئاً إذ أنهما لايستطيعان إقامة الدعوى ، ولايبقى أمامهما سوى التظلم إلى النائب العام .

٣٥ ــ وقد استرعى انتباهى خلال عملى بالنيابة الجزئية أن اجراء الاعلان قلما يتبع فى العمل مع أن للأعلان قيمة كبرى لم تلتفت إليها لجنة مجلس النواب ... ذلك أن أمر الحفظ ــ كاجراء استدلال ــ لا يقطع التقادم إلا إذا أتخذ فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر به بوجه رسمى (المادة ١٧ إجراءات) ولهذا أثر عميق فى مد أجل الدعوى العمومية وما يترتب من امكان تحريكها ثانية فى حالة إلغاء أمر الحفظ .

* * *

رأينا الخاص :

إذا كان لرأينا المتواضع — من خلال السطور المتقدمة — أن يقترح شيئا فليكن الآتى :

أولا : تعديل المادة ٦٢ إجراءات باعادة حق المدعى المدنى والمجنى عليه فى الطعن فى الأمر بحفظ الأوراق أمام غرفة الاتهام .

ثانيا : النص فى تعليمات النيابة العامة على :

(١) عدم جواز الأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية « لعدم الأهمية » .

(٢) وجوب تنفيذ إعلان أوامر الحفظ بكل دقة .

(٣) حفظ الدعوى الجنائية فى أحوال صغر سن المتهم والعاهة العقلية والغيبوبة والاكراه المادى والأدبى « لامتناع المسئولية » .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٦٥	١٠٨٤	٢١ مايو ١٩٥٦	١ — تزوير . تذكرة الاشتراك بالمسافة . هى ورقة رسمية. ٢ — إشتراك . إثبات . الاشتراك بالاتفاق . متى يتحقق ؟ كيفية إثباته .
٤٦٦	١٠٨٥	» » »	سرقة . ظروف مشددة . ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة. متى يتوافر ؟
٤٦٧	١٠٨٥	» » »	قتل عمد . الشروع فيه . نية القتل . استخلاص المحكمة نية القتل مما يؤدى إليه . شفاء المجنى عليه بغير علاج . لا ينفى توفر هذه النية .
٤٦٨	١٠٨٥	» » »	نصب . ركن الاحتيال . صورة واقعة يتحقق فيها هذا الركن .
٤٦٩	١٠٨٦	» » »	١ — نقض . طعن . سبب جديد . الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . الواقعة كما أثبتها الحكم لا تتوفر فيها حالة الدفاع الشرعى. إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل . ٢ — دفاع شرعى . صورة واقعة لا تتحقق فيها حالة الدفاع الشرعى .
٤٧٠	١٠٨٦	» » »	١ — تهديد . المقصود بانشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف . م ٣٢٧ عقوبات . ٢ — وصف التهمة . عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . واجبها فى ذلك .
٤٧١	١٠٨٧	٢٢ » »	١ — تزوير . أوراق رسمية . الشهادة التى يحررها أعضاء اللجنة القروية بصرف كميات خيش من بنك التسليف . وهى ورقة رسمية . الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤١ . ٢ — عقوبة . غرامة . عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الأمر رقم ١٩٣ سنة ١٩٤١ . مناط تطبيقها .
٤٧٢	١٠٨٧	» » »	١ — مواد مخدرة . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟ ٢ — قبض . تلبس . توفر حالة التلبس . القبض من غير رجال الضبطية القضائية . جائز .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٣ ــ معادلات دراسية . الشروط اللازم توافرها فى التسوية حتى تكتسب الحصانة التى ينص عليها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ــ تمامها نهائيا من جانب الادارة من تلقاء نفسها قبل نفاذ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ، اعتمادها قبل هذا التاريخ من يملك ذلك قانونا ، وانعدام المنازعة القضائية فى شأنها أمام أية درجة من درجات التقاضى . ٤ ــ قدامى الموظفين . إفادتهم من المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . منوطة بتوافر شروط تلك المادة على مقتضى التسوية التى تتم بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية مفسراً بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ . ٥ ــ معادلات دراسية . سريان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ فى حق موظفى المجالس البلدية والقروية . أساس ذلك
٤٩٣	١١٢١	١٤ أبريل ١٩٥٦	١ ــ قرار تأديبى . وجوب قيامه على سبب يبرره . رقابة القضاء الادارى لصحة قيام الوقائع القانونية المبررة لتوقيع الجزاء، وصحة تكييفها القانونى . حرية الإدارة فى تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والجزاء المناسب لها فى حدود نصاب القانون . ٢ ــ جامعة . إخلال الطالب بحسن السير والسلوك داخل الجامعة وخارجها . صدور قرار لجنة التأديب بفصله حتى نهاية العام . صحيح قانونا . عدم تسبيب هذا القرار . ليس سببا لبطلانه . دليل ذلك .
٤٩٤	١١٢٣	٢١ » »	اعتماد مالى . القرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين لا تكون نافذة قانونا إلا باعتماد السلطة التشريعية للمال اللازم لتنفيذها . مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ / ٥ / ١٩٤٥ بإنصاف خريجى المعلمين الثانوية . القول بأن المال اللازم لتنفيذ هذا القرار كان موجودا ضمن اعتماد مبلغ مليونى جنيه خصص فى ميزانية ١٩٤٥ / ١٩٤٦ لإنصاف الموظفين والعمال . لا صحة له . الاعتماد المذكور خصص لإنصاف العمال وحدهم دون خريجى المعلمين الثانوية . دليل ذلك .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٩٥	١١٢٧	٢٨ أبريل ١٩٥٦	١ — بوليس . سلطة وزير الداخلية فى إدخال بعض موظفى الوزارة ضمن هيئات البوليس . تقديرية وليست مقيدة إلا بموافقة المجلس الأعلى للبوليس . متى استنفذ الوزير سلطته التقديرية باصداره قراره . فان تطبيق ذلك على الأفراد لايعدو أن يكون عملا تنفيذياً . مثال بالنسبة لقراره إدخال بعض موظفى إدارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس . ٢ — بوليس . قرار وزير الداخلية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالحاق بعض موظفى إدارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس . قيامه على أساس موضوعى فى طبيعة الوظائف الواردة به ، لاعلى أساس شخصى . ٣ — قرارى إدارى . تعريفه . ترتيبه لأعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة . عدم تولد أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى اللازم لتنفيذه .
٤٩٦	١١٣٦	٥ مايو ١٩٥٦	اختصاص . المنازعة حول استحقاق أو عدم استحقاق مكافأة عن أعمال إضافية . تعبر منازعة فى مكافأة اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيها بالنسبة لمن عدا الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية ، والضباط .
٤٩٧	١١٣٨	٢٦ » »	اختصاص . القرار المطعون فيه يمس مراكز موظفين من الفئة العالية دخوله فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى دون المحاكم الإدارية .
٤٩٨	١١٤٠	» » »	مهندسون زراعيون . القيد فى سجل النقابة دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية . ليس من المؤهلات الواردة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ . المناط فى اعتبار شهادة ما معادلة للشهادات الواردة بذلك القانون هو بصدور قرار من وزارة التربية والتعليم بالاتفاق مع وزارة الزراعة .
٤٩٩	١١٤٤	٢٦ مايو ١٩٥٦	اختصاص . تبعية المدعى لمجلس مديرية المنوفية الذى يتولى أعمال تحسين الصحة القروية تنفيذاً للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ . اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية بالفصل فى دعواه .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧[1]

بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن مكافآت ومرتبات مندوبى الحكومة وممثليها فى الشركات أو الهيئات الخاصة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فيما عدا حالات الإعارة خارج الجمهورية ، لايجوز أن يزيد مجموع مايتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الأصلية ، لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو الشركات أو الهيئات أو المجالس أو اللجان أو المؤسسات العامة أو الخاصة ، على نصف الماهية أو المكافأة الأصلية ؛ على ألا يزيد ذلك على ثمانمائة جنيه سنويا .

مادة ٢ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب تستدعى ذلك ، زيادة النسبة المشار اليها فى المادة الأولى إلى ما لا يجاوز ١٠٠٪ من الماهية أو المكافأة الأصلية .

ويشترط فى هذه الحالة ألا يزيد ما يعطى للموظف علاوة على ماهيته أو مكافأته الأصلية على مبلغ ألف جنيه .

مادة ٣ — يجوز بقرار من الوزير المختص تجاوز النسب والحدود الواردة فى المادتين السابقتين لمن لا تزيد ماهيتهم أو مكافآتهم الأصلية على ٣٠٠ جنيه سنوياً ، وذلك بالشروط والاوضاع التى يعينها الوزير بقرار منه .

مادة ٤ — لا تحسب فى تقدير الماهية الاصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية ، وإعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ؛ ولا تحسب كذلك فى مجموع الأجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الأولى .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ .

مادة ٥ — يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات المؤسسات العامة ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والاعضاء المنتدبين والمديرين فى الشركات المساهمة أولئك الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، أو يعينون لدى تلك الشركات بقرار من الجهة الادارية .

مادة ٦ — لايجوز تعيين الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الاولى فى الشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات المشار اليها فى المادة المذكورة بأجر أو مرتب أو مكافأة تقل عما يتقاضاه من يقوم بعمل مماثل أو مشابه فى ذات الجهة .

وتقوم الجهات المذكورة التى يعمل بها الموظف بابلاغ الجهة التابع لها الموظف عن طبيعة العمل الذى يقوم به وما يتقاضاه عنه من أجور أو مكافآت وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التحاقه بالعمل .

مادة ٧ — يحسب الحد الاقصى للنسبة المئوية من الاجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المواد السابقة على أساس ما يستحقه الموظف فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الاقصى .

مادة ٨ — كل مخالفة لاحكام المواد الاولى والثانية والثالثة يعاقب مرتكبها بالفصل من الوظيفة ويصدر قرار الفصل من الجهة التابع لها شاغل الوظيفة العامة ، هذا علاوة على استرداد جميع المبالغ التى صرفت بغير حق أو خصمها مما هو مستحق للموظف.

مادة ٩ — كل مخالفة لاحكام المادة السادسة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، هذا علاوة على استرداد الفروق المالية المترتبة على المخالفة .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به ابتداء من أول مايو سنة ١٩٥٧ ، ويصدر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

قرار بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧[١]

ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر على المسافرين إلى خارج الأراضى المصرية أن يأخذوا معهم بغير ترخيص سابق من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه :

(أولا) نقوداً أو قيما منقولة أو أشياء ذات قيمة مالية تزيد قيمتها على القدر المسموح به بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات المنفذة له .

(ثانيا) سبائك المعادن الثمينة أو المصوغات أو الأحجار الكريمة من أى نوع كانت .

ولا يجوز بأى حال أن تزيد قيمة الأشياء المرخص فيها على أربعة آلاف جنيه .

مادة ٢ — يحظر تصدير أشياء من المنصوص عليها فى المادة الأولى بقصد تهريبها أو تسهيل ذلك سواء داخل طرود مصدرة للخارج أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٣ — فيما عدا النقود المصرح بأخذها ، يجب على المسافرين — غير المغادرين نهائياً — أن يقدموا ضماناً مالياً أو كتاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة بقيمة ما يرخص لهم فى حمله فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى .

ويرد الضمان بعد التثبت من إعادة الأشياء المرخص فيها إلى جمهورية مصر .

ويصادر هذا الضمان إدارياً فى حالة عدم إعادة الأشياء المرخص فيها خلال سنة من تاريخ الترخيص فى نقلها إلى الخارج .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه الإعفاء من تقديم الضمان المذكور فى حالات خاصة وبالشروط التى يراها .

كما يجوز له أو لمن ينيبه تجديد أو إطالة المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة .

مادة ٤ — كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو حاول ذلك يعاقب بالحبس

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٥ مكرر « ا » الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٧ .

مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف الأشياء التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها على ألا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخفى من غير المسافرين أشياء من المنصوص عليها فى المادة الأولى بقصد تهريبها .

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا ، ويجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى ما يعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء موضوع الدعوى على ألا تقل عن ألف جنيه .

ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة فإن لم تضبط يحكم على الجانى — عدا العقوبات السابقة — بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة إلى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ أى إجراء فيها إلا بعد الحصول على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه ، وفى حالة عدم الإذن يجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة إدارياً .

مادة ٥ — لوزير المالية والاقتصاد حق توزيع حصيلة المبالغ والأشياء المصادرة أو الغرامات الإضافية المحكوم بها على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها وذلك طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧) .

قرار بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧[1]

فى شأن بعض البيوع التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ،

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ،

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى البيع بالمزاد العلنى للمنقولات المستعملة

الفصل الأول

فى المزايدة

مادة ١ — تسرى أحكام هذا الباب على البيع الاختيارى بالمزايدة العلنية للمنقولات المستعملة.

ويقصد بالبيع بالمزاد العلنى كل بيع يستطيع أى شخص حضوره حتى لو اقتصر المزاد على طائفة معينة من الأشخاص .

ويقصد بالمنقولات المستعملة جميع الأموال المنقولة التى تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأى سبب من أسباب كسب الملكية .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات أو القوانين المنظمة لبعض أنواع البيوع يحظر بيع المنقولات المشار إليها فى المادة السابقة بالمزايدة العلنية إلا بواسطة خبير مثمن ، وفى صالة خصصت لهذا الغرض أو فى المكان الموجودة به المنقولات أصلا أو المكان الذى يصدر به ترخيص من وزير التجارة أو من يندبه .

ويستثنى من هذا الحكم الأشياء المستعملة ذات القيمة الضئيلة التى لايجاوز قيمتها خمسين جنيها.

مادة ٣ — يجب على صاحب الصالة أو الخبير المثمن حسب الأحوال امساك سجل خاص باللغة العربية يتضمن مفردات المنقولات المعدة للبيع والتقدير الابتدائى لقيمتها وأسماء الأشخاص الذين يجرى البيع لصالحهم ، وعليه أن يضع على المعروضات بطاقات بأرقام قيدها فى السجل .

ويجب أن يؤشر فى السجل المذكور بنتيجة كل بيع .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٥ مكرر « ب » الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٥٧ .

مادة ٤ – يجب – إذا زاد التقدير الابتدائى للمنقولات المعروضة للبيع عن ألفى جنيه – النشر عن البيع فى جريدتين يوميتين ، إحداهما باللغة العربية قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للبيع مع تحديد يوم سابق لمعاينة هذه المنقولات .

مادة ٥ – يجب على من رسا عليه المزاد دفع نصف الثمن فى جلسة المزايدة ، والوفاء بالباقى خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيع .

٦ – إذا انقضى الميعاد المحدد فى المادة السابقة ولم يقم المشترى المتخلف بالأداء ، يعاد البيع على مسئوليته طبقاً للأوضاع المقررة فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية للميعاد المذكور ولا تقبل المزايدة من المشترى المتخلف .

ويلزم المشترى المتخلف بما ينقص من الثمن ، ولاحق له فى الزيادة بل يستحقها طالب البيع .

مادة ٧ – يكون لصاحب الصالة أو الخبير المثمن بحسب الأحوال حق امتياز بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن مايقوم ببيعه ، ويكون هذا الامتياز تالياً فى المرتبة لحقوق الامتياز المنصوص عليها فى المواد من ١١٣٨ إلى ١١٤٦ من القانون المدنى .

ويجوز بقرار من وزير التجارة تحديد الحد الأقصى للأجر أو العمولة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٨ – يفرض رسم قدره ٢٪ من ثمن مايتم بيعه ، ويصدر قرار من وزير التجارة بتحديد الشروط والأوضاع التى يتم بها تحصيل هذا الرسم .

الفصل الثانى

فى مزاولة مهنة الخبراء المثمنين

مادة ٩ – لا تجوز مزاولة مهنة الخبراء المثمنين إلا لمن كان اسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة .

مادة ١٠ – يجب أن تتوافر فيمن يطلب قيد اسمه فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصرياً .

(٢) ألا تقل سنة عن ٢١ سنة ميلادية ، وألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

(٣) أن يكون محمود السيرة .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة لجناية أو لجنحة سرقة أو نصب أو تزوير أو شروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو خيانة أمانة أو مخالفة أحكام هذا القانون أو شهر افلاسه مالم يرد إليه اعتباره .

(٥) ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو اسمه من سجل إحدى المهن التى

ينظمها القانون ، إذا كان الفصل أو محو الاسم لأمور تمس الأمانة أو الشرف .

(٦) أن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها أو شهادة فنية يصدر باعتمادها قرار من وزير التجارة .

(٧) أن يكون قد قضى مدة تمرين مقدارها ثلاث سنوات على الأقل بمكتب أحد الخبراء المثمنين ، ويحسب من هذه المدة كل زمن قضاه الطالب فى أعمال من شأنها أن تكسبه مثل هذه الخبرة ، ويصدر بتحديد هذه الأعمال قرار من وزير التجارة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ١١ — تنشأ فى وزارة التجارة لجنة للنظر فيما يقدم إليها من طلبات القيد فى سجل الخبراء المثمنين وتشكل هذه اللجنة من :

وكيل وزارة التجارة أو نائبه عند غيابه	رئيسا
مدير عام مصلحة التجارة الداخلية أو نائبه عند غيابه ...	
عضو من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة	أعضاء
مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية	

وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور عضوين من أعضائها عدا رئيسها .

ويصدر القرار نهائيا بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة .

مادة ١٢ — يكون رسم القيد فى السجل خمسة جنيهات تؤدى عند تقديم الطلب ، وتعطى شهادة القيد للطالب بدون رسم .

ويجب أن يكون طلب القيد مصحوبا بتأمين مالى قدره ٥٠٠ جنيه أو ما يعادل قيمته اسهما أو كتاب كفالة من أحد البنوك المعتمدة أو بوليصة تأمين تصدر لهذا الغرض .

ويجوز اعطاء صور أو مستخرجات من السجل لمن يطلبها بعد أداء رسم قدره جنيه واحد عن كل صورة أو مستخرج .

ولا يجوز استرداد الرسوم المؤداة بأى حال من الاحوال .

مادة ١٣ — يحظر على الخبير تثمين الأشياء المعروضة للبيع إذا كانت مملوكة له أو لزوجه أو لأحد فروعه أو أصوله أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو لتابعيه أو شركائه كما يحظر عليه هو ومن سلف ذكرهم شراء الأشياء المعروضة للبيع التى قام بتثمينها .

ويحظر على الخبير مزاولة التجارة سواء لحسابه أو لحساب غيره إلا بترخيص من وزير التجارة أو من ينيبه ، ومع ذلك يجوز له استغلال صالة مزاد باسمه بالشروط الواردة فى هذا القانون .

مادة ١٤ ـــ يحاكم تأديبيا كل من زاول المهنة من الخبراء المثمنين على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ ـــ العقوبات التأديبية التي يحكم بها على الخبراء المثمنين هي :

ـــ الانذار .

ـــ الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنتين .

ـــ محو الاسم من السجل .

مادة ١٦ ـــ ترفع الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب المختص بقرار من وزير التجارة يتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى الخبير والأدلة القائمة عليها .

مادة ١٧ ـــ يعلن الخبير المحال إلى المحاكمة التأديبية بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويجب أن يتضمن الاعلان تاريخ انعقاد المجلس ومكانه والمخالفات المنسوبة إلى الخبير .

ويجوز له الحضور بنفسه أو بوكيل عنه ولمجلس التأديب أن يكلفه الحضور شخصيا متى رأى ذلك .

ويجرى المجلس أو من يندبه من أعضائه تحقيق المخالفات وسماع الشهود عند الاقتضاء .

مادة ١٨ ـــ يشكل مجلس التأديب من :

وكيل وزارة التجارة أو نائبه عند غيابه	رئيسا
نائب من ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة	عضوين
مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية	

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا اذا حضره جميع الأعضاء .

ويصدر المجلس قرارات نهائية بأغلبية الآراء مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها ويبلغ الخبير بهذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٩ ـــ إذا لم يحضر الخبير المحال إلى المحاكمة أمام المجلس بعد اعلانه جاز الحكم في غيبته .

وللمحكوم عليه غيابيا المعارضة في قرار مجلس التأديب خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به بتقرير يودع مكتب وزير التجارة .

مادة ٢٠ ـــ يستبعد من السجل كل من فقد شرطا من الشروط الواردة في المادة «١» ويصدر بالاستبعاد قرار من لجنة القيد المنصوص عليها في المادة «١١» بعد احالة الأمر اليها من وزير التجارة ، ويجوز للجنة قبل اصدار قرارها الاستماع إلى أقوال صاحب الشأن ، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً .

مادة ٢١ — يجوز لمن صدر قرار تأديبي بمحو اسمه أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١١ ، إعادة قيد اسمه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صدور القرار ، وتصدر اللجنة قرارا نهائيا فى هذا الشأن خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه .

الفصل الثالث

فى استغلال صالات المزاد

مادة ٢٢ — يحظر استغلال صالات المزاد بغير ترخيص من وزارة التجارة .

مادة ٢٣ — يشترط فى طالب الترخيص أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها فى البنود ١ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٠ وأن يكون متمتعا بالأهلية القانونية .

ويسرى هذا الحكم على كل مدير للمنشأة أو وكيل مفوض أو مدير فرع لها .

مادة ٢٤ — إذا كان طلب الترخيص مقدما من شركة فيشترط فيها أن تكون شركة مساهمة مصرية ، وأن تكون أسهمها جميعها اسمية مملوكة لمصريين دائما . وأن يكون أعضاء مجلس إدارتها ومديروها ووكلاؤها المفوضون ومديرو فروعها مصريين .

مادة ٢٥ — يجب أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بتأمين مالى قدره ألف وخمسمائة جنيه أو ما يعادل قيمته اسهما أو كتاب كفالة من أحد البنوك المعتمدة أو بوليصة تأمين تصدر لهذا الغرض .

ويخصم من هذا التأمين كل مبلغ يحكم به على المرخص له طبقا لأحكام هذا القانون . على أن يلزم تكملة كل نقص فى التأمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبة وزارة التجارة له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ولا تجوز المطالبة برد التأمين إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تصفية أعمال صالة المزاد .

مادة ٢٦ — يقدم طلب الترخيص لوزارة التجارة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ويجب أن تشتمل على البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

وتدون وزارة التجارة طلب الترخيص فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وتعطى الطالب ترخيصا مشتملا على البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٧ — يجب على مستغل صالة المزاد أن يخطر وزارة التجارة بكل تعديل يطرأ على بيانات الترخيص خلال شهر من حصوله .

وتسرى على التعديل الأحكام الواردة فى المادة التالية .

مادة ٢٨ — لا يقبل طلب الترخيص أو التعديل إلا إذا كان مستوفيا الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح التى تصدر تنفيذا له .

ولوزارة التجارة أن تتحقق من توافر هذه الشروط ، ولها أن تخطر الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فى الطلب .

ولها قبل اعطاء الترخيص أو إقرار التعديل أن تندب من تراه من الموظفين الفنيين للاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بالطلب .

وإذا لم يقم الطالب باستيفاء ما طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره اعتبر نازلا عن طلبه .

مادة ٢٩ ـــ تنشأ بوزارة التجارة لجنة للنظر فيما يقدم إليها من شكاوى ضد المرخص له بسبب مباشرة أعماله . ولها دون غيرها سلطة الفصل نهائياً على وجه الاستعجال فى كل نزاع لاتجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها فان زادت وجب احالة النزاع إلى المحكمة المختصة .

وتشكل هذه اللجنة من :

عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة لا تقل درجته عن نائب	رئيساً
رئيس الغرفة التجارية التى تقع فى دائرتها الصالة المرخص باستغلالها أو نائبه عند غيابه	
شخص يختاره المرخص له من بين قائمة يصدر بها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية	عضوين

ويتم تنفيذ قرار اللجنة على الوجه الموضح بالمادة ٢٥ السالفة الذكر .

ويصدر وزير التجارة قرارا بالاجراءات التى تتبع فى الفصل فى الشكاوى والرسم الذى يفرض عليها بما لا يجاوز خمسة جنيهات .

مادة ٣٠ ـــ يحظر على مستغل صالة البيع بالمزايدة العلنية والمستخدمين عنده أن يشتروا شيئا مما يباع فيها ، أو أن يعرضوا للبيع أشياء مملوكة لهم أو لغير من أجرى المزاد لصالحهم .

وإذا أجرى صاحب الصالة المزايدة فى المكان الموجودة به المنقولات أصلا . فيحظر عليه أن يعرض فى المكان ذاته أشياء مملوكة لمن أجرى المزاد لصالحه .

ويكون مستغل الصالة أو الخبير المثمن بحسب الأحوال مسئولا مباشرة عن أداء الثمن لمن أجرى المزاد لصالحه .

مادة ٣١ ـــ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه يجب على مستغل صالة المزاد أن يمسك دفتراً خاصا يتبع فى شأنه جميع الأحكام المقررة فى القانون المذكور على أن يتضمن هذا الدفتر البيانات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة .

مادة ٣٢ — لوزارة التجارة — بعد سماع أقوال صاحب الترخيص — أن تلغى الترخيص بعد صدوره فى إحدى الحالات الآتية :

(١) فقد المستغل أحد الشروط اللازمة لمنح الترخيص أو مخالفته .

(٢) عدم تكملة التأمين المنصوص عليه فى المادة ٢٥ فى الميعاد .

(٣) ترك العمل نهائيا ، ويعتبر فى حكم الترك عدم استغلال الصالة مدة سنة كاملة .

الباب الثانى

فى البيع بالمزاد العلنى أو عن طريق التصفية فى المحال التجارية

الفصــــل الأول

فى البيع بالمزاد العلنى

مادة ٣٣ — يحظر على المحال التجارية بيع بضائعها بالمزايدة العلنية إلا بسبب قيام حالة من الحالات الآتية :

(أ) تصفية المحل التجارى نهائيا .

(ب) ترك التجارة فى صنف أو أكثر من بين الأصناف التى يتعامل المحل فى تجارتها .

(ج) اغلاق فرع من فروع المحل الرئيسى ما لم يقع مركز المحل أو أحد فروعه الأخرى فى دائرة المديرية أو المحافظة ذاتها .

(د) نقل المحل الرئيسى من مديرية أو محافظة الى مديرية أو محافظة أخرى . ويجب أن تتم التصفية فى هذه الحالات خلال أربعة أشهر على الأكثر ، وتحظر مزاولة النشاط الذى انتهى بالتصفية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء المزايدة .

(هـ) حالة التصفية الموسمية على أن تتم خلال أسبوعين على الأكثر ، ولا يجوز إجراء هذه التصفية إلا مرتين فى السنة ، ويجب أن تكون الأولى خلال شهر فبراير ، وأن تكون الثانية خلال شهر أغسطس ، ويجوز بقرار من وزير التجارة تعديل هذه المواعيد .

الفصــــل الثانى

فى البيع عن طريق التصفية

مادة ٣٤ — يحظر على المحال التجارية أن تعلن عن بيع بضائعها عن طريق التصفيه «أوكازيون» إلا فى الحالات وبالشروط الواردة فى المادة السابقة .

مادة ٣٥ — يجب على المحال المشار إليها فى المادة السابقة أن تعلن كذلك عن ثمن البضائع المعروضة للبيع بالتصفية مشفوعا ببيان الثمن الفعلى الذى كانت معروضة به للبيع خلال الشهر السابق للتصفية .

البـــاب الثالث
فى البيع بالتقسيط

مادة ٣٦ ــ يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرهـــا من المنقولات المادية ألا يقل رأس ماله عن خمسة آلاف جنيه ، وأن يثبت فى كل وقت أن أصوله تزيد فعلا على خصومه التى يلتزم بها قبل الغير بمقدار لا يقل عن هذا المبلغ .

مادة ٣٧ ــ يجب على البائع بالتقسيط ـ عند التسليم ـ أن يستوفى نقداً من المشترى ٢٠ ٪ على الأقل من ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط ، كما يجب ألا يقل القسط عن جنيه شهريا .

ولا يجوز أن تزيد مدة تقسيط المتبقى من ثمن البيع على سنتين من تاريخ عقد البيع .

مادة ٣٨ ــ لوزير التجارة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد اصدار قرار بتعديل مدة وشروط التقسيط الواردة بالمادة السابقة أو استثناء بعض الأشياء المبيعة من حكم المادة المذكورة .

مادة ٣٩ ــ يجب أن يكون عقد البيع محرراً من نسختين أصليتين ، وأن توضـــح فيه البيانات الآتية :

(١) الاسم التجارى للبائع وعنوان متجره ورقم قيده بالسجل التجارى .

(٢) اسم المشترى ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل اقامته .

(٣) المواصفات التى تعين ذاتية السلعة المبيعة .

(٤) مقدار الثمن ، وما أدى منه نقداً والمؤجل .

(٥) مدة التقسيط ، ومقدار كل قسط ، وميعاده .

(٦) شروط الوفاء بالثمن .

(٧) أى بيان آخر يصدر به قرار من وزير التجارة .

ويجب أن يسلم البائع احدى نسختى العقد للمشترى ، وأن يحتفظ بالنسخة الثانية خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٤٠ ــ تؤدى الأقساط فى محل اقامة البائع المبين فى عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه فى حالة القيام بتحصيل الأقساط فى محل اقامة المشترى لا يجوز للبائع اقتضاء أية مصروفات اضافية وتعتبر المخالصة عن أى قسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه .

مادة ٤١ ــ يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المادية :

(١) أن يمسك سجلا خاصا لقيد هذه العمليات وفقاً للنموذج الذى تقرره وزارة التجارة ، ويجب ترقيم صفحات هذا السجل ويؤشر عليه من وزارة التجارة أو من المكاتب التابعة لها وذلك بغير مصروفات .

(٢) أن يمسك حساباً منظما بالايرادات والمصروفات التى تعلق بهذه العمليات وتجب مراجعة هذا الحساب سنويا بمعرفة مراجع مقيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين وفقاً للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٤٢ — يحظر على المشترى - بدون اذن سابق من البائع - أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها .

الباب الرابع
أحكام عامة ووقتية

الفصل الأول
فى الجزاءات

مادة ٤٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانونا ، يعاقب على مخالفة المادة التاسعة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق المكتب ونزع اللوحات واللافتات التى يكون قد استعملها المخالف ونشر الحكم ثلاث مرات فى احدى الصحف اليومية وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٤٤ — كل مخالفة لأحكام المواد ٣ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الأمر باغلاق صالة المزاد ونشر الحكم فى صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٤٥ — مع عدم الاخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانونا . يعاقب كل مخالف لأحكام المواد من (٣٣) إلى (٣٧) ومن (٣٩) إلى (٤٢) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثانى
فى الأحكام الوقتية

مادة ٤٦ — يعفى الخبراء المثمنون الحاليون من شروط الجنسية المصرية والمؤهل الدراسى والتمرين المنصوص عليها فى البنود ١ و ٦ و ٧ من المادة (١٠) بشرط أن يكونوا قائمين بمزاولة المهنة فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يتقدموا بطلب قيدهم فى السجل خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

مادة ٤٧ — على مستغلى صالات المزاد الموجودة عند العمل بهذا القانون أن يتقدموا بطلبات

الترخيص وفقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، ويكون لطالب الترخيص عندئذ أن يستمر فى استغلال الصالة حتى يبت فى الطلب المقدم منه .

وتسرى على هذه الطلبات الأحكام الواردة فى القانون .

ولمن رفض طلبه حق تصفية جميع العمليات التى تعاقد عليها وذلك خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ اخطاره بالرفض بكتاب موصى عليه ، ولا يجوز له خلال هذه الفترة قبول عمليات جديدة .

ويعفى مستغلو صالات المزاد الحالية من شرط الجنسية المصرية المشار إليه فى المادة ٢٣ بشرط أن يكونوا قائمين باستغلال الصالة فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثالث

أحـــكام تنظيمية

مادة ٤٨ — يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وعلى الأخص تحديد الرسوم الخاصة بالطلبات المشار إليها فى الفصل الثالث من الباب الأول ، ويجب ألا تزيد هذه الرسوم على ما يأتى :

مليم	جنيه	
—	٤	عن طلب الترخيص .
—	٢	عن طلب تعديل الترخيص .
—	٢	عن كل مستخرج أو شهادة أو بيان من السجلات .

ولا تحصل رسوم على طلبات إلغاء الترخيص .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكوميه والمؤسسات العامه لأغراض داخلة فى اختصاصها .

ولا يجوز بأى حال استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ٤٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧) .

قرار بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٧[1]

فى شأن جواز إجراء المحاكمة العسكرية فى غيبة المتهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز إجراء المحاكمة العسكرية فى غيبة المتهم فى الجرائم المنصوص عليها فى البنود من ١٣٢ إلى ١٣٦ من قانون الأحكام العسكرية أو فى الجنايات أو الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو الداخل المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ويجوز إجراء المحاكمة غيابياً فى غير الجرائم المتقدمة إذا فر المتهم أثناء محاكمته .

مادة ٢ — يبطل ماتم من إجراءات المحاكمة ، كما يبطل الحكم ؛ إذا قدم المتهم نفسه أو قبض عليه قبل إتمام محاكمته غيابياً أو قبل سقوط العقوبة وتعاد محاكمته حضورياً .

مادة ٣ — تسقط العقوبة المحكوم بها عسكرياً فى جرائم القانون العام بمضى المدة المقررة لسقوطها فى قانون الإجراءات الجنائية .

وتسقط عقوبة الجريمة العسكرية على الوجه الآتى :

— الاعدام بمضى ثلاثين سنة .

— الأشغال الشاقة والسجن بمضى عشرين سنة .

— الحبس من مجلس عسكرى بمضى خمس سنوات .

مادة ٤ — تبدأ مدة السقوط من وقت صيرورة الحكم نهائياً ، وبالنسبة للأحكام الغيابية من وقت صدورها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ ابريل سنة ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٥ مكرر « ب » الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٥٧ .

قرار بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧[1]
فى شأن العمد والمشايخ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٠٥ الخاص بالعربان المعدل بالقانونين رقمى ١٣ لسنة ١٩١٣ و ٣٦٠ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ . المعدل بالقانونين رقمى ٣٢٨ لسنة ١٩٥٣ و ٣٣٤ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى:

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ ـــ يكون لكل قرية عمدة .

وتعتبر قرية فى تطبيق أحكام هذا القانون ، كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل .لاتكون قاعدة لمحافظة أو مديرية . أو مقراً لمركز أو قسم أو بندر ذى نظام إدارى خاص .

ويجوز لوزير الداخلية عند الضرورة . وبعد أخذ رأى لجنة العمد والمشايخ المنصوص عليها فى المادة ١٦ ، أن يجعل لقرية واحدة عمدتين ؛ يختص كل منهما بحصص معينة من حصص القرية ويكون انتخاب كل عمدة بوساطة ناخبى الحصص التى تتبع عمديته .

كما يجوز للمدير ، بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة ، أن يحيل بصفة مؤقتة ، أعمال عمدة قرية إلى عمدة قرية أخرى .

ويجوز لوزير الداخلية فى أى وقت ، إلغاء العمدية من أية قرية بها نقطة بوليس . وله أن يعيد العمدية إليها ، بقرار يصدره ، ويعتبر قرار الوزير بإعادة العمدية بمثابة تاريخ بدء خلو الوظيفة .

وتتبع فى شأن شغل وظيفة العمدية ، الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الثالث من هذا القانون .

مادة ٢ ـــ تنقسم القرية أو البندر أو القسم التابع للمديرية أو مقر المركز أو نقطة البوليس إلى حصص ، وتنشأ الحصة أو تلغى أو تضاف إلى حصة أخرى، بقرار من لجنة العمد والمشايخ بعد اعتماد وزير الداخلية .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٥ مكرر « ج » الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٧ .

واللجنة المشار اليها ، أن تعتبر العزبة أو الكفر أو النزلة أو النجع حصة أو حصصا فيها .

ويكون لكل حصة شيخ منها ، كما يكون لها قائمة تقيد بها سنويا ، أسماء سكانها المقيدين بجدول انتخاب القرية .

وتنظم اللائحة التنفيذية طريقة القيد فى هذه القوائم .

ويجوز للمدير أن يحيل بصفة مؤقتة ، أعمال حصة على شيخ حصة أخرى .

الباب الثانى

الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخا

مادة ٣ — يجب فيمن يعين عمدة أو شيخا ، أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصريا من الذكور مولودا فى القرية ، أو مقيما بها إقامة عادية ، أو له مصالح جدية تجعله على اتصال مستمر بها .

(٢) أن يكون حسن السمعة مقيدا فى جدول انتخاب القرية وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها .

(٣) ألا تقل سنه يوم خلو الوظيفة عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

(٤) أن يكون ممن يدفعون ضرائب عن أرض زراعية يملكها مبلغا لا يقل عن أربعين جنيها سنويا بالنسبة الى وظيفة العمدية ، وعن عشرة جنيهات بالنسبة الى وظيفة الشيخ ، أو أن يكون مستحقا لمعاش شهرى من خزانة عامة لا يقل عن عشرين جنيها شهريا بالنسبة للعمدة ، وخمسة جنيهات بالنسبة إلى الشيخ . ويعتبر فى حكم المعاش الدخل الدائم مدى الحياة .

ويصح أن يكون النصاب متجمعا من أكثر من مورد .

ويشترط فى النصاب المالى ، أن يكون متوافرا عند خلو الوظيفة إلا إذا كان نتيجة استحقاق إرث أو وصية أو معاش أو دخلا دائما مدى الحياة قبل صيرورة كشوف الترشيح نهائية .

(٥) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

ويجوز إعفاء مشايخ العرب من شرطى النصاب المالى ، والإلمام بالقراءة والكتابة .

(٦) ألا يكون قد فصل تأديبيا من وظيفة العمدة أو الشيخ خلال السنوات الخمس الميلادية السابقة على خلو الوظيفة .

(٧) وبالإضافة إلى ما تقدم يجب فيمن يعين عمدة أن يرشح نفسه للعمدية ولا يعترض الاتحاد القومى على ترشيحه .

الباب الثالث
فى تعيين العمدة أو الشيخ

مادة ٤ — عند خلو وظيفة العمدة أو الشيخ ، يحرر المركز خلال شهر من يوم الخلو كشفا بأسماء من تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة الثالثة ، يشمل الاسم واللقب والسن ومحل الميلاد ومحل الإقامة والمهنة ومقدار النصاب المالى ، وما يكون قد صدر ضده من أحكام جنائية ، أو قرارات تأديبية ، وللمركز عند الاقتضاء أن يطلب إلى أى من هؤلاء أن يثبت توافر شروط الترشيح فيه .

وإذا كان عدد المقيدين بكشف من يجوز ترشيحهم أقل من عشرة فى حالة الترشيح لوظيفة العمدة ، أو أقل من خمسة فى حالة الترشيح لوظيفة الشيخ ، أكمل عددهم إلى القدر المطلوب من الذين يلونهم ممن يدفعون ضرائب أو يتقاضون معاشا أو دخلا دائما مدى الحياة أكثر من غيرهم ، مع قيد أسماء من يتساوون مع أقلهم نصابا .

وفى الجهات التى لا يوجد فيها هذا العدد ، يرشح المأمور العدد اللازم من المشهود لهم بحسن السمعة من أهلها ، على أن يوافق المدير على هذا الترشيح .

مادة ٥ — عقب تحرير الكشوف المشار إليها فى المادة السابقة ، يعرض لمدة عشرة أيام فى الأماكن المطروقة التى يحددها المدير بالقرية ، مستخرج من هذه الكشوف ، ولكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق ، أن يطلب قيده فيه ، ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق .

وتقدم الطلبات بذلك كتابة إلى مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة الأيام التالية لها ويعطى عنها المأمور إيصالات .

مادة ٦ — تفصل فى الطلبات المذكورة ، لجنة مؤلفة من السكرتير العام للمديرية رئيسا ومن أحد وكلاء النيابة ، ومن أحد أعضاء لجنة العمد والمشايخ المنتخبين من غير المركز الذى تتبعه القرية ، وذلك خلال الشهر التالى لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وتبلغ للمركز لتنفيذها وإخطار ذوى الشأن بها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٧ — متى أصبحت الكشوف المشار إليها فى المادة الرابعة نهائية يصدر المدير قرارا بفتح باب الترشيح للعمدية ويعرض هذا القرار لمدة سبعة أيام ومعه مستخرج من الكشف الشامل لمن يجوز ترشيحهم فى الأماكن التى يحددها المدير بالقرية .

ولكل من ورد اسمه فى الكشف المشار إليه حق ترشيح نفسه وذلك بطلب يقدم إلى المديرية خلال مدة العرض .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوراق الترشيح المطلوب تقديمها وطريقة هذا التقديم وإجراءاته والجهة التي تقدم إليها .

وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في دفتر ويعطى عنها إيصالات .

مادة ٨ — يحيل المدير طلبات الترشيح المشار إليها في المادة السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح إلى الاتحاد القومي .

ويقوم الاتحاد القومي بفحص الطلبات المذكورة والبت فيمن يقبل ترشيحهم وذلك في خلال شهر من تاريخ إخطاره ويبلغ قراره في ذلك إلى المدير بكتاب موقع عليه من السكرتير العام للاتحاد أو من يقوم مقامه .

ويكون قرار الاتحاد القومي في ذلك الشأن نهائيا وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن .

مادة ٩ — إذا اعترض الاتحاد القومي على جميع من قدموا أوراق ترشيحهم للعمدية أو قبل مرشحا واحداً فقط فعلى المدير أن يشطب أسماء المعترض عليهم من كشف الجائز ترشيحهم وأن يصدر قرارا بإعادة فتح باب الترشيح طبقا لحكم المادة السابعة ومع ذلك إذا كان العدد الباقي بالكشف أقل من عشرة أشخاص فيضاف إليهم قبل إعادة فتح باب الترشيح ما يكمل هذا العدد باتخاذ الإجراءات المقررة لتحرير الكشوف بالنسبة إلى القدر المضاف طبقا لأحكام المواد ٤ وما بعدها .

أما إذا قبل الاتحاد القومي أكثر من مرشح فإن المدير يصدر قرارا بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب الخاصة بالقرية لانتخاب العمدة من بين المرشحين المقبولين ويعرض هذا القرار خلال السبعة الأيام السابقة على يوم الانتخاب ومعه قائمة بأسماء المرشحين المشار إليها على باب ديوان المركز وفي الأماكن التي يحددها المدير بالقرية .

وفي جميع الأحوال إذا لم يتقدم للترشيح غير شخص واحد وقبل الاتحاد القومي ترشيحه تقرر لجنة العمد والمشايخ تعيينه بلا حاجة إلى اتباع إجراءات الانتخاب بالنسبة إليه .

مادة ١٠ — يبدي الناخبون رأيهم أمام لجنة تتألف برياسة السكرتير العام للمديرية أو من يقوم مقامه في حالة غيابه وعضوية أحد أعضاء لجنة العمد والمشايخ المنتخبين وأقدم مشايخ القرية غير المرشحين وثلاثة من الناخبين المقيدين في جدول القرية وأحد الموظفين العموميين ويكون سكرتيرا للجنة .

ويجوز تشكيل لجان فرعية من موظف عمومي تكون له الرياسة ومن ثلاثة من الناخبين المقيدين بجداول القرية وأحد الموظفين العموميين أعضاء ويكون هذا الأخير سكرتيرا للجنة .

ويحدد المدير بقرار منه مقر اللجنة العامة ومقار اللجان الفرعية كما يعين رؤساء اللجان وسكرتيريها .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة اختيار أعضاء تلك اللجان وطريقة إبداء الرأى أمامها والإجراءات التى تتبعها .

مادة ١١ ــ تتكون لجنة الفرز من رئيس اللجنة العامة وعضو لجنة العمد والمشايخ وأقدم مشايخ القرية غير المرشحين ورؤساء اللجان الفرعيـــة إن وجدوا ويتولى سكرتاريتها سكرتير اللجنة العامة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبعها اللجنة المذكورة .

مادة ١٢ ــ يتم انتخاب العمدة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت وعلى رئيس اللجنة العامة إعلان اسم العمدة المنتخب . أما إذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة فعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعدا يعلن على الحاضرين لإعادة الانتخاب فى مدى عشرة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

وفى جميع الأحوال يعرض محضر لجنة الانتخاب على لجنة العمد والمشايخ لتعيين المرشح الفائز .

مادة ١٣ ــ متى أصبح كشف الجائز ترشيحهم لوظيفة الشياخة نهائيا ، يصدر المدير قرارا بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قائمة الحصة لاختيار شيخ لهم من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم بالكشف المذكور ، ويعلن هذا القرار بتعليقه فى الأماكن التى يحددها المدير بالقرية .

وتتولى عملية الانتخاب المشار اليها ، لجنة تتألف برياسة موظف عمومى ، وعضوية أقدم مشايخ القرية ، وثلاثة من الناخبين أعضاء .

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة ذلك ، والإجراءات التى تتبعها اللجنة المذكورة .

وتعرض نتيجة الانتخاب على لجنة العمد والمشايخ لتقرير تعيين حائز الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

مادة ١٤ ــ يرفع قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة إلى وزير الداخلية لاعتماده بعد التحقق من سلامة الاجراءات ومطابقتها للقانون ، وله إعادة الأوراق إلى اللجنة مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الاجراءات من آخر إجراء تم صحيحا .

كما يرفع قرار اللجنة بتعيين الشيخ لاعتماده ، وللوزير أن يعيده اليها مشفوعا بملاحظاته ، وعليها حينئذ أن تعيد النظر فى قرارها على ضوء هذه الملاحظات ، فاذا تمسكت اللجنة برأيها كان للوزير أن يتخذ ما يراه ، ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا .

ويسلم المدير إلى العمدة قرار تعيينه موقعا من وزير الداخلية ويسلم إلى الشيخ قرار تعيينه موقعا من المدير .

مادة ١٥ — يستمر العمدة شاغلا لوظيفته مدة عشر سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد تعيينه فيها ، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة إلا إذا صدر قرار من وزير الداخلية بمد هذه المدة لعشر سنوات أخرى قبل انتهاء المدة المشار اليها ؛ ولايجوز لوزير الداخلية أن يستعمل حق مد المدة لأكثر من مرة واحدة بعد انتخاب العمدة . ويجوز إعادة انتخاب العمدة الذى انتهت مدة وظيفته .

الباب الرابع

فى لجنة العمد والمشايخ

مادة ١٦ — تكون فى كل مديرية لجنة تسمى «لجنة العمد والمشايخ» ، وتختص بالنظر فى مسائل العمد والمشايخ ، ومايتعلق بهم ؛ وفقا لأحكام هذا القانون .

وتشكل من :

المدير أو من ينوب عنـــه فى حالة غيابه ... ... رئيسا

مفتش وزارة الداخلية ... ...

رئيس النيابة أو القائم بعمله فى حالة غيابه ... ... أعضاء

اثنين من الأعضاء المنتخبين لهذا الغرض يختاران بالدور ويكون أحدهما عند التعيين من المركز الذى تتبعه القرية المعروضة مسائلها على اللجنة ...

وإذا غاب عضو المركز الذى تتبعه القرية ، حل محله العضو الآخر الذى يمثل المركز وإذا غاب الاثنان ، ندب المدير من يمثل هذا المركز من أعضاء المركز أو المراكز المتاخمة :

ويشترط حضور رئيس النيابة أوالقائم بعمله عند انعقاد اللجنة .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة .

مادة ١٧ — تجتمع لجنة العمد والمشايخ بناء على طلب الرئيس مرة على الأقل كل شهرين ويعرض عليها جميع أوراق العمد والمشايخ التى انتهت أبحاثها ، طبقا للمواعيد المقررة فى المادة الرابعة وما بعدها .

مادة ١٨ — ينتخب عن كل مركز لعضوية لجنة العمد والمشايخ فى النصف الأول من شهر ديسمبر ، فى الميعاد والمكان اللذين يحددهما المدير ، وبالطريقة المبينة بعد ، اثنان من عمد المركز أو الأهالى الذين تتوافر فيهم الشروط المذكورة فى المادة ١٩ ، وتكون مدة عضويتهما سنتين .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء المدة ، قرر المدير إجراء انتخاب تكميلى ،

وتنتهي مدة عضوية المنتخب بانتهاء مدة من حل محله ، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترشيح لعضوية اللجنة المذكورة .

وتتألف لجنة الانتخاب في جميع الأحوال برئاسة مأمور المركز أو نائبه وعضوية اثنين من العمد يتم اختيارهما بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩ — يجب أن تتوافر فيمن ينتخب لعضوية لجنة العمد والمشايخ ، الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصريا من الذكور ، بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية عند فتح باب الترشيح

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٣) أن يكون حسن السمعة مقيدا في جدول الانتخاب العام وألا يكون محروما من حق مباشرة حقوقه السياسية أو موقوفا حقه فيها .

(٤) ألا يكون قد فصل تأديبيا من وظيفة العمدة أو الشيخ خلال الخمس سنوات السابقة على فتح باب الترشيح .

(٥) أن يكون مقيما في دائرة المركز .

(٦) ألا تقل الضرائب المباشرة التي يدفعها عن أربعين جنيها سنويا ، ويعفى المرشحون عن مركز عنيبه ، والمرشحون عن البلاد الواقعة جنوب الشلال بمركز اسوان بمديرية اسوان من الشرط المالي ، ويخفض هذا النصاب إلى الرابع بالنسبة لباقي مراكز المديرية المذكورة .

(٧) أن يرشح نفسه لعضوية اللجنة المذكورة ولا يعترض الاتحاد القومي على ترشيحه .

مادة ٢٠ — يدعو المأمور عمد البلاد العاملين ، لانتخاب أعضاء اللجنة من بين المرشحين غير المعترض عليهم من الاتحاد القومي ويكون الانتخاب بالاقتراع السري ، وبالأغلبية النسبية ، وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١ — يجوز لمن توافرت فيه شروط المادة ١٩ ، وللعمد الذين اشتركوا في عملية الانتخاب المشار إليها في المادة السابقة ، الطعن لدى وزارة الداخلية فيمن انتخب أو في عملية الانتخاب وذلك في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الانتخاب .

ويكون توقيع طالب الطعن مصدقا عليه من إحدى جهات التوثيق .

مادة ٢٢ — يصدر وزير الداخلية ، قراره في شأن الأعضاء المنتخبين للجنة العمد والمشايخ في مدى ستين يوما من تاريخ انتهاء ميعاد الطعن ، وإلا اعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قرار باعتماد نتيجة الانتخاب .

وإذا فقد أحد الأعضاء شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ أصدر الوزير قرارا بسقوط العضوية عنه .

ولا يباشر العمدة الموقوف عن عمله ، عضوية اللجنة مدة وقفه .

الباب الخامس
فى وظيفة العمدة أو الشيخ واختصاصاتهما

مادة ٢٣ — عمدة القرية ومشايخها ، مكلفون بالمحافظة على الأمن فيها ، وعليهم فى دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح ، واتباع الأوامر التى تبلغ إليهم من جهات الإدارة .

ويصدر وزير الداخلية لائحة تبين واجبات العمد والمشايخ .

مادة ٢٤ — يجب على كل من العمدة أو الشيخ ، أن يقيم فى القرية المعين بها ، فإذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع أقام العمدة فى العزبة أو الكفر أو النجع المعتبر مقرا للعمدية ما لم يقرر المدير غير ذلك ، مراعاة لسهولة المواصلات وصالح الأمن .

مادة ٢٥ — إذا منع العمدة أو الشيخ مانع من القيام بوظيفته ، ندب المدير أحد مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتا .

مادة ٢٦ — يجب على العمدة أو الشيخ الذى يقدم استقالته ، أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغه المدير قبولها .

ويجب أن يبث فيها خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ، وإلا اعتبرت مقبولة .

ويجوز للمدير خلال هذه المدة ، تقرير إرجاء قبول الاستقالة ، لأسباب تتعلق بمصلحة العمل ، أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العمدة أو الشيخ ، أو لاتهامه فى جناية أو جنحة ، إلى أن يتم الفصل فى ذلك نهائيا .

ومع ذلك ، يجوز لوزير الداخلية ، قبول الاستقالة فى جميع الأحوال كما يجوز له قبولها مع التجاوز عن السير فى الإجراءات التأديبية .

مادة ٢٧ — يعفى العمدة من الضرائب المفروضة عليه ، بقدر عشرين جنيها سنويا ، ويعفى الشيخ بقدر عشرة جنيهات سنويا من الضرائب المذكورة ، ويسرى هذا الإعفاء ما دام العمدة أو الشيخ قائما بأعمال وظيفته ، وإذا استقال العمدة أو الشيخ أو فصل من وظيفته لأى سبب كان خلال السنة ، أعيد ربط ما رفع عنه من هذه الضرائب ، بمقتضى هذه المادة ، ابتداء من أول الشهر الذى قبلت فيه الاستقالة ، أو وقع الفصل فيه .

مادة ٢٨ — لا يجوز أن يجمع العمدة أو الشيخ بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة ، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات وظيفته ، أو كان هذا العمل غير متفق مع مقتضياتها .

على أنه يجوز لوزير الداخلية ، أن يأذن للعمدة أو الشيخ فى عمل معين ، بشرط ألا يتعارض هذا العمل مع واجبات وظيفته .

الباب السادس
في رفت العمد والمشايخ إداريا ومحاكمتهم
أمام لجنة العمد والمشايخ

مادة ٢٩ — إذا فقد العمدة أو الشيخ شرطا من الشروط المنصوص عليها في القانون أو تبين أنه كان فاقدا لأحدها ، أو أصبح ظاهر العجز عن أداء واجباته أو قرر قومسيون طبي المديرية عدم لياقته ، أصدر المدير قرارا بإحالته إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر في فصله .

وإذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل في القيام بواجباته أو أتى أمرا يخل بكرامته ، جاز للمدير بعد سماع أقواله ، أن يوقع عليه جزاء بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز جنيهين .

وللمدير أن يحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ إذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب جزاء أشد .

وللجنة أن توقع جزاء بالإنذار أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ، أو بالفصل من العمدية أو الشياخة .

ويجوز الجمع بين الفصل والغرامة ، ولكن لا يجوز بأية حال أن يزيد مجموع الغرامات عن الحد الأقصى مهما تعددت التهم المنسوبة إليه .

وتحصل الغرامة بالطرق الإدارية .

مادة ٣٠ — للمدير أن يأمر بوقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته أثناء أي تحقيق ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر ، وإذا رأى إطالة مدة الوقف أحال العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ لتقرر ما تراه .

وكل عمدة أو شيخ ، يحبس حبسا احتياطيا ، أو تنفيذا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه .

مادة ٣١ — لوزير الداخلية — لأسباب تتصل بالصالح العام — أن يصدر قراراً بفصل العمدة أو الشيخ إدارياً بعد موافقة لجنة مكونة من وكيل وزارة الداخلية المختص رئيسا ، وعضوية رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختص بمجلس الدولة ، أو من يقوم مقامه ، والمحامي العام أو من يقوم مقامه بعد سماع دفاع العمدة أو الشيخ المطلوب فصله .

ويكون القرار الصادر بالفصل في هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية .

ويحرم العمدة أو الشيخ المفصول في هذه الحالة ، من حق الترشيح للعمدية أو الشياخة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل .

مادة ٣٢ — جمع القرارات التى تصدرها لجنة العمد والمشايخ ، يجب إبلاغها إلى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها للنظر فى اعتمادها .

وللوزير بالنسبة للقرارات التأديبية ، حق إلغاء العقوبة أو خفضها إذا كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات .

وله فى جميع الأحوال ، حق استئناف أى قرار تأديبى أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣١ بشرط أن يتم ذلك فى ظرف ستين يوما من تاريخ صدور ذلك القرار . وإلا اعتبر نهائيا .

مادة ٣٣ — تختص لجنة العمد والمشايخ ، بمحاكمتهم عما يقع منهم مخالفا لأحكام القوانين واللوائح التى تنظر مخالفاتها أمام لجان إدارية ، وتطبق اللجنة فى هذه الحالة ، العقوبات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المذكورة .

الباب السابع
أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٣٤ — يبقى المشايخ الحاليون فى وظائفهم ما لم يستقيلوا أو يفصلوا طبقا لأحكام هذا القانون .

أما العمد الحاليون فيبقى كل منهم فى وظيفته حتى يقرر وزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون خلو الوظيفة والتعيين فيها طبقا لأحكامه .

ولوزير الداخلية ، فى هذه الفترة ، تحديد المناطق والمواعيد التى تتم فيها إجراءات هذا التعيين ، وله خلالها أن يستعمل حقه المنصوص عليه فى المادة ١٥ مع إمكان التجاوز عن شرطى الإلمام بالقراءة والكتابة والنصاب المالى .

مادة ٣٥ — يعتبر تاريخ نشر هذا القانون بمثابة تاريخ بدء خلو بالنسبة لوظائف العمد التى خلت قبل العمل به ، للوفاة أو الاستقالة أو للفصل التأديبى .

مادة ٣٦ — تتبع أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لجريمة التخلف والجرائم الأخرى التى تقع فى انتخاب العمد والمشايخ وأعضاء لجان العمد والمشايخ أو بسببها .

مادة ٣٧ — يلغى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه المعدل بالقانونين رقمى ٣٢٨ لسنة ١٩٥٣ و ٣٣٤ لسنة ١٩٥٤ والأمر العالى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الخاص بالعربان المعدل بالقانونين رقمى ١٣ لسنة ١٩١٣ و ٣٦٠ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٣٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

ويصدر وزير الداخلية اللائحة اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧) .

قرار بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧[١]

بتعديل أحكام الباب الأول من الكتاب الثانى وبعض أحكام فى الأبواب الثانى والثالث والخامس والرابع عشر والسادس عشر من الكتاب الثانى وفى البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

رئيس الجمهورية

باسم الأمة

بعد الاطلاع على قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تستبدل بأحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأحكام الآتية:

« مادة ٧٧ ـ يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها » .

« مادة ٧٧ (أ) ـ يعاقب بالإعدام كل مصرى التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر » .

« مادة ٧٧ (ب) ـ يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر » .

« مادة ٧٧ (ج) ـ يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية » .

« مادة ٧٧ (د) ـ يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت فى زمن حرب » :

(١) كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى .

(٢) كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٩ مكرر(د) الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة فى زمن الحرب .

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأى حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة » .

« مادة ٧٧ (هـ) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها » .

« مادة ٧٧ (و) — يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة » .

« مادة ٧٨ — كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعدا بشىء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الجانى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشىء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية .

ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة .

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فان الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب » .

« مادة ٧٨ (ا) — يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده » .

« مادة ٧٨ (ب) — يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شىء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر » .

« مادة ٧٨ (ج) — يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أوسلمه مدنا أوحصونا

أو منشآت أو مواقع أو موانىء أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك أو خدمه بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً » .

« مادة ٧٨ (د) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أعان عمداً العدو بأية وسيلة أخرى غير ماذكر فى المواد السابقة .

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية » .

« مادة ٧٨ (هـ) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمداً عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث » .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب » .

« مادة ٧٩ — كل من قام فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات او غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد او باستيراد شىء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن الف جنيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء » .

« مادة ٧٩ (ا) — يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر فى زمن الحرب أعمالا تجارية اخرى بالذات او بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد او مندوبيه أو ممثليه أيا كانت إقامتهم او مع هيئة او فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء » .

« مادة ٨٠ — يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به » .

« مادة ٨٠ (ا) — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه :

(١) كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

(٢) كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد .

(٣) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب » .

« مادة ٨٠ (ب) — يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب » .

« مادة ٨٠ (ج) — يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا فى زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية » .

« مادة ٨٠ (د) — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمداً فى الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد .

وتكون العقوبة السجن إذا وقت الجريمة فى زمن حرب » .

« مادة ٨٠ (هـ) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من طار فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة .

(٢) كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

(٣) كل من دخل حصنا أو أحد منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت أو استقرت فيه

قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .

(٤) كل من أقام أو وجد فى المواضع والأماكن التى حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها .

فإذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن .

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم » .

« مادة ٨٠ (و) — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة او المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره او اذاعته » .

« مادة ٨١ — يعاقب بالسجن كل من اخل عمدا فى زمن الحرب بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد توريد او اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين او تموينهم او ارتكب اى غش فى تنفيذ هذا العقد ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعا إلى فعلهم .

وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد او بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام » .

« مادة ٨١ (ا) — إذا وقع الإخلال فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها فى المادة السابقة بسبب إهمال او تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه او إحدى هاتين العقوبتين » .

« مادة ٨٢ — يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب :

(١) كل من كان عالما بنيات الجانى وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه او نقله أو إبلاغه .

(٢) كل من أخفى اشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

(٣) كل من اتلف او اختلس او اخفى او غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها .

ويجوز للمحكمة فى هذه الأحوال ان تعفى من العقوبة اقارب الجانى واصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون » .

« مادة ٨٢ (ا) — كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٧ ا و٧٧ ب و٧٧ ج و٧٧ د و٧٧ هـ و٧٨ و٧٨ ا و٧٨ ب و٧٨ ج و٧٨ د و٧٨ هـ و٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن » .

« مادة ٨٢ (ب) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منـه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و٧٧ ا و٧٧ ب و٧٧ ج و٧٧ د و٧٧ هـ و٧٨ و٧٨ ا و٧٨ ب و٧٨ ج و٧٨ د و٧٨ هـ و٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة او اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته » .

« مادة ٨٢ (ج) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله او بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٧ ا و٧٧ ب و ٧٧ ج و ٧٧ د و ٧٧ هـ و ٧٨ و ٧٨ ا و ٧٨ ب و ٧٨ ج و ٧٨ د و٧٨ هـ و٨٠ .

فإذا وقع ذلك فى زمن الحرب او من موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة» .

« مادة ٨٣ — فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ ا من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه » .

« مادة ٨٣ (ا) — تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه فى الباب الثانى من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت فى زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة . وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

وتكون العقوبة الإعدام أيضا على أية جناية أو جنحة منصوص عليها فى هذا الباب متى كان

قصد الجانى منها إعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور » .

« مادة ٨٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يسارع إلى ابلاغه الى السلطات المختصة .

وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجانى وأصوله وفروعه » .

« مادة ٨٤ (ا) — يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة » .

« مادة ٨٥ — يعتبر سرا من أسرار الدفاع :

(١) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص .

(٢) الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها الا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتى يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدى الى افشاء معلومات مما أشير اليه فى الفقرة السابقة .

(٣) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته .

(٤) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التى تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ماتراه من مجرياتها » .

« مادة ٨٥ (ا) — فى تطبيق أحكام هذا الباب :

(ا) يقصد بعبارة « البلاد » الأراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان .

(ب) يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل

ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

(ج) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا .

(د) تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة » .

مادة ٢ — تستبدل بنصوص المواد ٨٧ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات النصوص التالية :

« مادة ٨٧ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما » .

« مادة ٩٠ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرب شيئا من المبانى أو الأملاك العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وكان ذلك فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى .

وإذا كان بهذه الأماكن شخص أو أكثر كانت العقوبة الإعدام » .

« مادة ٩٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامى . فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة » .

« مادة ٩٣ — يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الاموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات .

ويعاقب من عدا هؤلاء من افراد العصابة بالاشغال الشاقة المؤقتة » .

« مادة ٩٥ — كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر » .

« مادة ٩٦ ـــ يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون او اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق او كان له شأن فى إدارة حركته .

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم » .

« مادة ٩٧ ـــ كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته » .

« مادة ٩٨ ـــ يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه » .

« مادة ٩٩ ـــ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الأمة » .

مادة ٣ ـــ يضاف إلى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٩٠ مكررا و ١٠٢ مكررا بالنصين الآتيين :

« مادة ٩٠ مكررا ـــ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شىء من المبانى العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما » .

« مادة ١٠٢ مكررا ـــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع عمدا اخبارا او بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام او إلقاء الرعب بين الناس او إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة السابقة إذا كانت معــــدة للتوزيع ا ـ لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او إذاعة شيء مما ذكر ».

مادة ٤ ـــ يضاف إلى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات مادة جديدة برقم ١٠٩ مكررا ثانياً بالنص الآتى :

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول .

فاذا وقع ذلك من موظف عمومى أو كان بقصد الوساطة لدى موظف عمومى فتكون العقوبة الحبس وغرامة لاتزيد على الف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين» .

مادة ٥ ـــ يستبدل بنص المادة ١٢١ من قانون العقوبات النص الآتى :

« كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا وبالعزل » .

مادة ٦ ـــ يستبدل بنص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات النص الآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها » .

مادة ٧ ـــ يضاف إلى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات مادة جديدة برقم ١٩٣ بالنص الآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها :

(ا) أخبارا بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

(ب) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا » .

مادة ٨ ـــ يستبدل بنص المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات النص الآتى :

« كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة او وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس او بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى فاذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضا » .

مادة ٩ — تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات بالنص الآتى :

« إذا كان الشاهد طبيبا او جراحا او قابلة وطلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا اوعطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل او مرض او عاهة او وفاة او وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة او فى باب شهادة الزور ايهما أشد . ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضا » .

مادة ١٠ — يستبدل بنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات النص الآتى :

« إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أوخدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور » .

مادة ١١ — تلغى المواد ٨٦ وبند ٤ من المادة ١١١ و ١٧٣ و ١٨٠ و ١٨٣ من قانون العقوبات ويلغى القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٣٧٦ (١٩ مايو سنة ١٩٥٧) .

مذكرة إيضاحية

يحوى البابان الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل ، وتتميز هذه الجرائم بأنها بطبعها لا تقع على فرد أو أفراد بعينهم وإنما تصيب الدولة بجميع من يقيم على أرضها ، ولذلك انصرفت عناية الشرائع المختلفة إلى فرض عقوبات خاصة بها لتكفل كيان الدولة وسلامتها ولتقى الأمن فى ربوعها وتحمى أنظمتها وسلطانها .

ولما كان هذا شأن الجرائم المذكورة فان الضرورة تعمل على تطور التشريع فيها تبعا لما يعرض للدولة فى نواحى النشاط المختلفة أو يتناول علاقاتها بغيرها من الدول أو يختلف عليها من نظم الحكم . وهذا فضلا عن أن الحروب فى العصر الحديث قد اتخذت صورا وأساليب لا عهد للماضى بها وكشف ذلك التطور عن أنواع من الأفعال الاجرامية لم تكن معروفة من ذى قبل مما يوجب على الدولة أن تعمل على توقيها ودفعها عن نفسها . وقد اضطر كثير من دول أوروبا إلى تعديل

تشريعاتها الجنائية فى الجرائم المشار اليها لتواجه الاخطار التى أحدقت بها فى الحرب العالمية الأخيرة ولتلائم الآثار التى تخلفت عنها . وفى مصر صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ باستبدال أحكام جديدة بالباب الأول كما صدرت بضعة تعديلات فى الباب الثانى لمعالجة وجوه النقص التى أسفر عنها تطبيق أحكامها فى ظروف مختلفة . ومع ذلك فقــد ظل الشعور قوياً بأن أحكام قانون العقوبات المصرى عامة يشوبها التخلف عن مسايرة التطور فى أحوال البلاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فشكلت لجنة لوضع مشروع كامل لذلك القانون يلائم ما أصابته البـلاد من تطور وانطوى القسم الذى أنجزته اللجنة على مشروع حديث للجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من القانون المذكور .

ولما كانت البلاد فى وثبتها الأخيرة قد حققت استقلالها كاملا ودعمت شخصيتها فى المجال الدولى وارست نظامها الدستورى كدولة جمهورية ديمقراطيـة بذلك وضحت الضرورة للحفاظ على هذه الأوضاع التى بلغتها الدولة ضد أى خطر قد يأتيها من ناحية الخارج أو يتألب عليها من ناحيـة الداخل . كما اقتضى الحال مراجعـــة الأحكام الأخرى المسنونة لحماية النظام الدستورى السابق وتكييفها تكييفا يصون الوضع الدستورى الجديد . على أن اعادة النظر فى الباب الأول الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الخارج قد اوحى باستبدال جميع أحكامه بغيرها . أما الباب الثانى الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الداخل فلم توجد حاجة إلا لتعديل بعض الأحكام فيه .

وقد رؤى أن يتخذ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات ومن القانون المقـارن أساساً لمشروع قانون بذلك مع مراعاة الأحكام المناسبة لدستور البلاد ونظامها ودون اغفال للعبرة من التجارب التى مرت بها .

ورؤى أيضا ان الحاجة تدعو إلى تعديل أحكام اخرى فى الأبواب الثالث والخامس والرابع عشر والسادس عشر من الكتاب الثـانى وفى البابين السادس والسابع من الكتاب الثـالث من قانون العقوبات .

أولا — فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات :

جرى مشروع التعديل فى هذا الباب على سنة القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ فى الاحتفاظ بعدد مواد الباب تفاديا من تعديل أرقام المواد التالية لها فى القانون . واحتذى المشروع حذو القانون فى التفريق فى مقدار العقوبة بين الجرائم التى ترتكب فى زمن السلم وبين الجرائم التى ترتكب فى زمن الحرب وذلك تبعا للحالة الخاصة التى تكون عليها الدولة — فان كانت فى حالة حرب طبقت العقوبة المغلظة ، أما العقوبة العادية فلا تطبق إلا إذا كانت الدولة فى حالة سلام مع سائر الدول .

وقد استحدث المشروع جرائم كانت خافية وجرى على تنسيق العقوبات تنسيقا جديدا يهدف إلى المحافظة على سيادة البلاد وسلامتها مع تطور الأحداث فى المعترك الدولى .

وفيما يلي بيان عن مواد المشروع الجديد :

المادة ٧٧ — وهي مادة جديدة اضيفت إلى الباب لتعاقب على كل فعل يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها ، وقد لوحظ في اطلاق صياغتها حماية مقدسات الوطن من كل فعل يمسها دون حصر او تحديد للصور التي قد يقع بها الفعل المذكور ، وهذا النص يقابل المادة ١٢٤ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات واصلها مشتق من التشريع المقارن في كثير من الشرائع . وجعلت العقوبة في النص المقترح الاعدام اخذاً بحكم المادة ٢٤١ من قانون العقوبات الايطالي وبعض القوانين الأخرى .

المادة ٧٧ ا — تقابل المادة ٧٧ من القانون الحالي التي تعاقب كل مصري يلتحق على اي وجه بعمل في القوات المسلحة لدولة تحارب مصر . وعدلت صياغتها ليشمل العقاب كل مصري يرتكب الجناية بالالتحاق بدولة تعتبر في حالة حرب مع مصر بالمعنى المقصود بحالة الحرب في حكم هذا الباب .

المادتان ٧٧ ب و٧٧ ج — تقابلان المادة ٧٨ من القانون الحالي . واستهدفت المادة الأولى العقاب على السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأي عمل من الأعمال العدائية ضد مصر وأياً كانت صورة العمل العدائي الذي يتغياه الجاني وخصصت المادة الثانية العقاب على السعي أو التخابر مع دولة معادية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية عامة أو للإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة المصرية ، وقد اقتبس النصان من المادتين ١٢٩ و١٣٠ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادة ٧٧ د — تقابل المادة ٧٨ مكررا من القانون الحالي وعدلت صياغتها لتأثيم السعي والتخابر مع دولة أجنبية للإضرار بمركز البلاد الاقتصادي على غرار ما يتناوله النص القائم من عقاب السعي والتخابر مع الدولة الأجنبية للإضرار بالمركز الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي . إذ أنه غير خاف أثر الأحوال الاقتصادية على كيان الدولة وأمنها في حالة السلم أو الحرب على السواء .

وعدلت صياغة البند «٢» ليمتد العقاب إلى كل من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى لها بعد أن كانت حمايته مقصورة على الأوراق او الوثائق الصالحة لاثبات حقوق مصر قبل دولة أجنبية وقد اقتبس هذا التعديل من التشريع المقارن (المادة ٢٥٥ / ١ عقوبات إيطالي ، ٢٦٧ / ٢ عقوبات بلجيكي) .

وقد استحدث النص ظرفا مشددا للجريمة إذا وقعت بقصد إلحاق الضرر بوضع من الأوضاع المشار إليها في البند (١) او إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في البند (٢) بقصد الإضرار بمصلحة من المصالح القومية .

ونص ايضا على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ على الجريمة إذا وقعت من موظف عام او شخص

ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة لامتناع موجوبات الرأفة فى هذه الأحوال .

المادة ٧٧ هـ — وهى مادة جديدة اضيفت إلى الباب المشار إليه لتعاقب كل من كلف بالمفاوضة مع حكومة اجنبية فى شأن من شئون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحة مصر ويطابق نصها المادة ١٢٦ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات كما تقابله المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الإيطالى .

المادة ٧٧ و — تقابل المادة ٧٨ ثالثة من القانون الحالى . وقد لوحظ على هذا النص انه يقصر على عقاب من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند ضد دولة اجنبية وبذلك لا يمتد العقاب إلى افعال قد تكون اشد وانكى بالدولة الأجنبية وينعكس اثرها على الدولة المصرية فوضع النص المقترح لتحامى هذه الآثار بالعقاب على اى عمل عدائى آخر ضد دولة اجنبية من شأنه تعريض مصر لخطر الحرب او قطع العلاقات السياسية . وقد اقتبس هذا التعديل من المادة ١٢٨ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات ومن المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الإيطالى .

المادة ٧٨ — تقابل المادة ٧٨ رابعة التى تعاقب كل من حصل ولو بالواسطة من دولة اجنبية أو من احد ممن يعملون لمصلحتها على نقود او اية منفعة اخرى او على وعد بشىء من ذلك او حاول ان يحمل غيره على قبول النقود او المنفعة او الوعد بقصد ارتكاب عمل ضار بالمصالح القومية . وقد استبدل به النص المقترح لتحريم طلب الرشوة وجعله نظيرا لقبولها او الحصول عليها مع الإبانة عن عقاب الراشى فى جميع الصور التى يعطى فيها الرشوة اويعرضها او يعد بها لإزالة اللبس الذى يبعث عليه قصر النص الراهن على عقاب من يحمل غيره على قبول الرشوة . وقد اخذ النص المقترح بعقاب الوسيط بذات العقوبة التى يعاقب بها الراشى والمرتشى . وقد رؤى تشديد العقوبة على هذه الجريمة اهتداء بالبواعث التى دعت المشرع فى العهد الأخير إلى تشديد العقوبة على الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثالث الخاص بالرشوة .

واقتبست من المادة ١٢٧ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات فقرة جديدة تنص على أنه إذا حصل الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فان الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب إذ أنه بغير هذه الاضافة تبقى تلك الصورة على خطورتها وافصاحها عن النوايا الاجرامية ضد الدولة من أعمال التحضير التى لا يعاقب القانون عليها .

المواد من ٧٨ ا إلى ٧٨ د — وهى تقابل المادة ٧١ من القانون القائم والأفعال التى تحكمها هذه النصوص تجمعها غاية واحدة هى تسهيل دخول العدو فى البلاد أو تسهيل تقدمه فى اراضيها فى وقت الحرب فتعاقب المادة ٧٨ ا على كل تدبير يقصد به تحلل القوات المسلحة من واجبها فى الولاء كما تتناول الأفعال التى ترمى إلى الفت فى عزيمة تلك القوات او اضعاف روحها او روح الشعب المعنوية . وتعاقب المادة ٧٨ ب من يحرض الجنود المصريين فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة دولة اجنبية ولو لم تكن هذه الدولة فى حالة حرب مع مصر كما يتناول النص بالعقاب ايضاً من يتدخل بمساعدة دولة معادية بجمع الجند أو الرجال أو المؤن أو العتاد لحسابها وتعاقب المادة ٧٨ جـ من يسهل

دخول العدو فى البلاد أو يسلمه شيئا مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك الغرض . وقد جعلت العقوبة على الجرائم السابقة بالاعدام .

ولما كانت وسائل أعانة العدو لاتقع تحت حصر فقد كفل النص المقترح بالمادة ٧٨ د معاقبة من يساعد العدو عمدا بأية وسيلة أخرى غير الوسائل التى تنطوى تحت حصر المواد السابقة وجعل العقاب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . ولن يخفى أن العقاب على هذه الجريمة يكون الاعدام إذا كانت الوسيلة التى يقدمها الجانى لعدو البلاد من شأنها تحقيق الغرض المقصود من اعانته عليها (عملا بالمادة ٨٣ ا من المشروع) .

ومن المسلمات أن الاحكام السالف ذكرها تتطلب وجود قصد جنائى خاص لدى الجانى وهو اتجاه النية إلى اعانة عدو وعلى ذلك فلا سبيل إلى تطبيقها على أداء الخدمات لقوات العدو بقصد الحصول على الفوائد او المغانم الشخصية . وقد دلت الأحداث الأخيرة التى جازتها البلاد على ما يكون لهـــذه الأفعال من أثر فى معاونة الأعداء ولو لم تنصرف إلى ذلك غاية الجانى فشرعت فقرة ثانية بالمادة ٧٨ د لتجريمها وجعل العقاب عليها بالسجن .

المادة ٧٨ هـ ـــ تقابل المادة ٨١ من القانون القائم وقد لوحظ ان هذه المادة تعدد على سبيل الحصر الأشياء التى يعاقب على اعدامها او اتلافها عمدا عند ما تستعمل فى الدفاع عن البلاد او تكون معدة لهذا الغرض كما تنص على جريمة أخرى قصرت صورتها على اساءة صنع الأشياء المذكورة اساءة من شأنها أن تجعلها غير صالحة لان ينتفع بها أو أن تعرض للخطر حياة الاشخاص الموجودين بها أو الذين يناط بهم استعمالها أو ينشأ عنها حادث ما فعدل نص المادة على وجه يتناول بالعقاب أعمال الاتلاف أو التعييب او التعطيل التى تقع على الاشياء المشار إليها او غيرها مما يوضع فى موضع الدفاع عن البلاد أو يعد لذلك الغرض كما ألحقت إساءة الاصلاح بإساءة الصناعة لوحدة القصد فى الفعلين واتفاقهما فى الاثر الذى يحيق بأدوات الدفاع عن البلاد وأطلقت صورتا الجريمة من القيود التى يشترطها النص القائم لتجريم الفعل ، وأضيف حكم جديد لعقاب كل من أتى عمداً عملا آخر من شأنه أن يجعل الأشياء السالف ذكرها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له أو أن ينشأ عنها حادث ما ويطابق النص المقترح المـــادة ١٣٦ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادتان ٧٩ و ٧٩ أ ـــ تقابلان المادتين ٧٩ مكررا و ٧٩ ثانية المضافتين بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣ إلى قانون العقوبات وهما خاصتان بعقاب الاتجار مع الأعداء فى وقت الحـــرب ووضعت المـادتان الجديدتان فى محلهما المناسب من المشروع .

المواد ٨٠ و ٨٠ ا و ٨٠ ب ـــ تقابلها المواد ٨٠ و ٨٠ مكرر و ٨٠ ثالثة من التشريع القائم . وقد عدلت المواد المقترحة تعديلا يسد وجوه النقص فى المواد المعمول بها ويزيل ما قد يلابسه الخفاء فى معانيها المقصودة وغلظ العقاب عليها إلى الحد المناسب لآثارها واخطارها .

فقد زيد الإيضاح فى المادة ٨٠ بالتصريح فى نصها على عقاب من يحصل على سر من أسرار الدفاع سواء قصد تسليمه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو قصد مجرد إفشاءه لتلك الدولة أو لمن يعمل لمصلحتها . فانه وإن كان الافشاء يدخل فى مدلول التسليم بمعناه فى مقام هذا النص إلا أنه رؤى إضافته صراحة تلافيا لكل شك أو تأويل .

وفى المادة ٨٠ — أطلق العقاب عليها من القيد الذى يضعه النص الراهن فى المادة ٨٠ مكررا المقابلة وهو الحصول على السر بوسيلة من وسائل التحايل لغرض غير تسليمه لدولة أجنبية أو لشخص يعمل لمصلحتها وجعل مناط العقاب الحصول على السر بأية طريقة غير مشروعة . وقد أخذ هذا التعديل من المادة ١٣٩ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات ومصدرها فى التشريع الفرنسى .

وأفردت المادة ٨٠ ب عقوبات أشد لجريمة إفشاء السر إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لما تنطوى عليه الجريمة فى هذه الأحوال من الاخلال بالثقة المفروضة فى الجانى .

المادة ٨٠ ج — تقابل المادة ٨٠ رابعة من التشريع القائم وتعاقب المادة الجديدة على إذاعة الأخبار أو الاشاعات الكاذبة أو الدعايات المثيرة فى زمن الحرب إذا كان من شأنها الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إضعاف الجلد فى الأمة . وقد اقتبس نصها من المادة ١٤٣ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

وقد رؤى تغليظ العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت الجريمة نتيجة تخابر الجانى مع دولة أجنبية وإلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان التخابر مع دولة معادية وجرى المشروع فى ذلك على هدى القانون الايطالى فى المادة ٢٦٥ .

المادة ٨٠ د — وهى مادة جديدة تعاقب كل مصرى يذيع عمدا فى الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية فى البلاد إذا كان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر أى نشاط يترتب عليه الاضرار بالمصالح القومية وقد رؤى العقاب على هذا الفعل لما قد ينشأ عنه من نتائج سيئة تصيب سمعة الدولة فى المحيط الخارجى فضلا عن دلالته على مروق المواطن من واجبات الولاء للوطن وقد اقتبس هذا النص من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الايطالى وهى تعاقب على الجريمة فى جميع الأحوال بالسجن وإنما رؤى فى النص المقترح النزول بالعقوبة إلى حد يتناسب مع العقوبات المقررة للجرائم الشبيهة بها فى القانون المصرى .

المادة ٨٠ هـ — وهى تقابل المادتين ٨٢ و٨٢ مكررا من القانون الحالى وقد استحدث النص المقترح فقرة جديدة بالنص على عقاب التحليق فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة . ويرمى النص المستحدث إلى توخى الغاية من تجريم الصور الأخرى التى يتناولها حكم المادتين المعمول بهما وهى فرض أسباب الصيانة الضرورية لحماية أسرار الدفاع عن البلاد . وقد أخذ ذلك النص

من المادة ١٤٥ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات اقتباسا من التشريع الفرنسى .

المادة ٨٠ و — وهى مادة جديدة يقصد منها إلى معالجة نقص فى التشريع القائم ذلك أن نصوص ذلك التشريع إنما تهدف إلى المادة ٨٠ وما بعدها إلى صون أسرار الدفاع عن البلاد من أن تسلم إلى دولة أجنبية أو أن تفشى أو تذاع أو تتخذ الأسباب لافشائها أو إذاعتها ، على أن هناك طائفة من الأخبار أو المعلومات ونحوها لاترقى إلى مرتبة أسرار الدفاع ومع ذلك يفرض الصالح العام عدم إذاعتها إلى الهيئات الأجنبية وقد وضع النص المقترح للوفاء بهذا الغرض ويعاقب من يسلم أمثال هذه الأخبار أو المعلومات إذا كانت خاصة بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشرها أو إذاعتها .

المادة ٨١ — تقابل المادة ٨١ مكرراً من القانون القائم وقد لوحظ أن نص هذه المادة يقصر عن تناول الوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام المعقود مع الحكومة راجعا إلى فعلهم واستدرك النص المقترح هذا النقص وجعلت العقوبة على الجريمة بالسجن وذلك نظرا لما كشفت عنه الأحداث الأخيرة التى مرت بالبلاد عما لهذه الجريمة من خطر على كيان الدولة وسلامتها وأخذا باتجاه التشريع المقارن فى تشديد العقاب عليها (٢٥١ و ٢٥٢ عقوبات إيطالى) ورؤى تمشيا مع مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات العقاب على الجريمة بالاعدام إذا وقعت بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة .

المادة ٨١ أ — وهى مادة جديدة أضيفت لتجريم الاخلال بتنفيذ الالتزامات المشار إليها فى المادة السابقة إذا وقع بسبب إهمال أو تقصير - وتقابل المادة ١٤٧ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات مع تشديد العقوبة عليها إلى الحد المناسب لها أخذا باتجاه التشريع المقارن فى هذا السبيل . فالمادة ٢٥١ فقرة ثانية عقوبات إيطالى تعاقب على الجريمة بالسجن نصف المدة المقررة للجريمة العمدية .

المادة ٨٢ — تقابل المادة ٨٣ من القانون الحالى . وقد أضيف بالنص المقترح إلى الأفعال الجنائية التى تحكمها المادة المذكورة فعل جنائى آخر تتمثل صورته فى الاتلاف أو الاختلاس أو التزوير أو الاخفاء الذى يقع عمدا على مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها إذ رؤى تسوية هذا الفعل بالأفعال الأخرى التى يتناولها القانون القائم كما رؤى معاقبة من يرتكب فعلا من تلك الأفعال باعتباره شريكا فى الجريمة الأصلية دون حاجة إلى التزام قواعد القانون العام المتعلقة بالاشتراك فى الجرائم بالنظر إلى ما تتسم به الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب من أهمية وخطر . وقد أجيز للمحكمة أن تقضى بالاعفاء من العقاب المقرر بالمادة المقترحة لصلة القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة إذا وجدت من ظروف الدعوى ما يبرر الاعفاء . وقد اقتبس هذا النص من المادة ١٤٨ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات المأخوذة من التشريع الفرنسى .

المادة ٨٢ أ — وهى مادة جديدة رؤى استحداثها لعقاب التحريض على ارتكاب الجنايات ذات الخطر الشديد مما نص عليه فى ذلك الباب إذا لم يترتب على التحريض أثر فتتوازن بذلك مع

المادة ٩٥ فى باب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والتى تعاقب على التحريض العقيم على ارتكاب الجنايات الموسومة بالخطر مما نص عليه بالباب المذكور ، واقتبس النص المقترح من المادة ١٤٩ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات مع الاحتفاظ بالتناسق بين حكمه وحكم المادة ٩٥ المتقدم ذكرها من حيث مقدار العقوبة .

المادة ٨٢ ب ـ وهى مادة جديدة رؤى إضافتها لوضع عقوبة على الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فى المادة السابقة أغلظ من العقوبات المقررة فى الأحكام العامة للاتفاق الجنائى ومع استحداث جريمة خاصة لمعاقبة من دعا آخر إلى اتفاق جنائى على ارتكاب الجنايات المذكورة إذا لم تقبل دعوته . وبذلك يتناسق حكم هذه المادة مع ما تنص عليه المادتان ٩٦ و ٩٧ عقوبات فى باب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل من أحكام خاصة بالاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فيها . وقد اقتبس النص المقترح من المادة ١٥٢ من مشروع لجنة تعديل العقوبات .

المادة ٨٢ ج ـ تقابل المادة ٨٣ مكررا من القانون القائم التى يتناول حكمها بالعقاب كل من سهل بإهماله أو تقصيره أو مخالفته اللوائح ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ من ذلك القانون . وقد رؤى تعديلها على الوجه المقترح بالمادة الجديدة ليسرى حكمها على المواد التى تحكم الجرائم المذكورة فى هذا المشروع مع بسط ذلك الحكم أيضا على طائفة أخرى من الجرائم لا تقل عن سابقتها فى الأهمية والخطر . وتناول التعديل مضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لما تفرضه هذه الظروف من وجوب الأخذ بمزيد من التحوط والحذر .

وقد اشتق التعديل المقترح من المادة ١٥٠ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادة ٨٣ ـ وهى مادة جديدة ولوحظ فى وضعها أن العقوبات المقررة للجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب هى الاعدام أو العقوبات الجنائية الاخرى المقيدة للحرية دون الغرامة . ولما كانت الظروف فى بعض تلك الجنايات قد تجعل من الملائم الحكم فيها بعقوبة الغرامة مع العقوبة البدنية فقد أجيز للمحكمة بالنص المقترح أن تقضى فى الجناية بعقوبة الغرامة مع العقوبة المقررة لها بالمادة الاصلية التى تحكمها كلما رأت محلا لذلك . على أنه لما كانت الجنايات المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و ٧٩ و ٧٩ أ من هذا المشروع يحكم فيها بالعقوبتين على سبيل الوجوب فقد تضمن النص المقترح استثناء تلك الجنايات من حكمه .

وقد أخذ مشروع هذه المادة مما تنص عليه المادة ١٥٥ من مشروع لجنة التعديل .

المادة ٨٣ أ ـ تقع الجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الخارج والداخل على صور واشكال شتى ولا مشاحة أن أخطر هذه الجرائم على حياة الدولة وأشدها أثراً على كيانها ووجودها هى الأفعال التى يقصد من ورائها إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكذلك

الأفعال التى ترمى إلى إعانة عدوها عليها أو الاضرار بالعمليات الحربية لقواتها المسلحة . ولما كانت الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الأول الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الداخل قد تنصرف إلى غاية من الغايات السابقة فلا تكون العقوبة المقررة لها كافية فى الزجر ولذلك تضمن النص المقترح العقاب على الجريمة فى هذه الأحوال بالاعدام إذا كان من شأن الجريمة تحقيق الغرض المقصود منها اما فى الباب الأول من الكتاب الثانى الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الخارج فقد تضمن المشروع نصا جديدا بالمادة ٧٧ يعاقب بالاعدام كل من يرتكب عمدا فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها . ولم يبق بعد ذلك إلا أن يضاف إلى المادة المقترحة (٨٣ ا) نص يعاقب بالعقوبة السابقة أيضا من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب بقصد إعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة إذا كان من شأنها تحقيق الغرض المذكور . وقد اشتق نص المادة المقترحة مما تجرى به المادة ١٣٧ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادة ٨٤ و ٨٤ ا ـــ والمادة الأولى تقابل المادة ٨٤ فقرة أولى من القانون القائم التى يتناول حكمها بالعقاب كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها ولم يبلغه إلى السلطات المختصة . وقد رؤى فى النص المقترح أن يبسط الحكم على جميع الجرائم التى تقع تحت طائلة هذا الباب حثا على إبلاغ أولى الامر بأية جريمة من هذه الجرائم بالنظر لأثرها الخاص على الدولة كما رؤى مضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب وأجيز للمحكمة أن تعفى من العقاب لصلة الزوجية أو الابوة أو البنوة إذا رأت من ظروف الدعوى محلا لذلك . وقد اقتبس ذلك النص من المادة ١٥١ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

والمادة الثانية تقابل المادة ٨٤ فقرة ثانية وفقرة ثالثة من القانون القائم وقد عدلت صياغتها تعديلا أوفى إلى تحقيق أغراضها وأخذ فى ذلك بما تجرى به المادة ١٥٣ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادة ٨٥ ـــ وتقابل المادة ٨٥ بند «ثانياً» و «ثالثاً» وقد تميزت المادة المقترحة بوضع ضوابط محدودة المعالم للمعنى المقصود «بأسرار الدفاع عن البلاد» فى تطبيق أحكام القانون ؛ ولما كانت الاخبار والمعلومات الخاصة بالقوات المسلحة وكذلك كل ما يمس الشئون العسكرية والاستراتيجية تتصل بطبيعتها بتنظيم وسائل الدفاع عن البلاد مما يقتضى إحاطتها بالسرية التامة لذلك تضمن النص الجديد اعتبارها من أسرار الدفاع مالم تنزع الجهة المختصة هذه الصفة عنها بالتصريح كتابة بنشرها أو إذاعتها.

وقد ألحق بأسرار الدفاع الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التى تتخذ للكشف عن الجرائم التى يتناولها هذا الباب أو لتحقيقها أو محاكمة مرتكبيها وذلك ضمانا لحصر نطاق الجرائم المذكورة وعدم إفلات الجناة من القصاص. وأخذ فى ذلك بما يجرى به نص المادة ١٤٢ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات المقتبسة من المشروع الفرنسى .

المادة ٨٥ ا ـــ وتقابل بعض فقرات المادة ٨٥ من القانون القائم . وقد استحدث النص المقترح

حكما جديدا يلحق بحالة الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا اعتبارا بأن تلك الفترة وإن كانت فى الواقع ليست من زمن الحرب إلا أنها تبلغ بحكم الظروف مبلغ حالة الحرب بما يقتضى تسويتها بتلك الحالة وسحب أحكامها عليها . وقد تضمنت المادة المقترحة النص على أنه يعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين . ولم يقصد بذلك إلى خلق حكم جديد فى القانون وإنما رؤى التصريح به فى المشروع باعتباره من المبادىء التى استقرت عليها آراء الفقه والقضاء فى القانون الدولى .

وأبانت المادة كذلك الموظف ومن فى حكمه بالمعنى المقصود فى هذا الباب فقد رؤى اعتباره موظفا ولو لم يحصل على الاوراق أو الوثائق أو الاسرار أثناء قيام الصفة أو بسببها وكذلك ولو زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة وسواء حصل على الاشياء المذكورة أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها . وقد روعى فى ذلك الحكم أن بين هذه الطائفة وبين الدولة التى اختارته وقتا للخدمة العامة علاقة أدبية لاتنفصم عراها بانتهاء العمل أو الخدمة وتستوجب هذه العلاقة مزيدا من واجب الاخلاص والامانة ولو بعد انتهائها .

وقد جرى مشروع المادة الجديدة أيضا بحذف البند خامسا من المادة ٨٥ الذى ينص على اعتبار الافعال المشار اليها فى أحكام ذلك الباب إذا وقعت على دولة حليفة فى حكم الجرائم التى تقع على على مصر وسوى فى الحكم بين الدولة الحليفة وبين الدولة الشريكة أو الصديقة وأصبح قرار رئيس الجمهورية شرطا لازما لبسط أحكام ذلك الباب كلها أو بعضها على الافعال المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت ضد أى دولة من الدول المذكورة على اختلاف علاقاتها بمصر . فقد رؤى أن يوضع فى يد الحكومة الحق فى سحب هذه الاحكام على حليف البلاد أو عدم سحبها عليه حسبما تمليه ظروف الحال ومقتضيات الصالح العام . فضلا عن أن القرار بسريان الاحكام المذكورة يعتبر لازما فى كثير من الظروف للعلم بأحكام القانون وترتيب المسئولية الجنائية بناء عليه وقد اقتبس هذا النص من المادة ٨٦ / ٣ من قانون العقوبات الفرنسى .

ثانيا — فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الخاص بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل :

المادة ٨٧ — وضعت هذه المادة أصلا لحماية النظام الملكى الذى كان قائما واقتضى الحال تعديل نصها بما يوافق الوضع الدستورى الجديد الذى حققته البلاد فى نهضتها الأخيرة . وإنما رؤى أن يتناول العقاب كل محاولة بالقوة لقلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بعد أن كان مناط العقاب فى النص القائم هو الشروع بالقوة فى ارتكاب الجريمة ويطابق هذا التعديل المادة ١٦٠ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات وحكمها مستمد من اتجاهات التشريع المقارن (مادة ٢٨٣ من قانون العقوبات الإيطالى) .

المادة ٩٠ — تعاقب هذه المادة على تخريب المبانى أو مخازن الذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة ولكن لوحظ أن نصها بهذا الإطلاق يشوبه قصور دون بيان النطاق الذى يسرى عليه حكمه . وقد تحدد هذا النطاق فى الفقه والقضاء باشتراط وقوع الفعل فى زمن هياج أو فتنة بقصد

إشاعة الفوضى . كما لوحظ جمود المادة عن تغليظ العقاب إلى الحد المناسب إذا وجد بمكان الجريمة شخص أو أكثر فعدل النص على نحو يحدد مدى انطباقه المقصود ويسد وجه النقص فيه ، وأخذ فى ذلك بصياغة المادة ١٦٧ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادة ٩٠ مكررا ـ وهى مادة جديدة تعاقب كل محاولة بالقوة لاحتلال شىء من المبانى العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة ، فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة غلظ العقاب على من ألف العصابة أو تولى زعامتها أو باشر فيها قيادة ما . وقد جرمت الأفعال التى تنطبق على هذا النص بالنظر لما تنطوى عليه من خطر على استقرار الأمن فى الدولة والتحدى السافر لسلطانها .

واشتق هذا النص من المادة ١٦٨ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادة ٩٢ ـ تعاقب هذه المادة كل شخص يحب على عساكر الجيش أو البوليس طاعته إذا طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد وقد لوحظ أن تخصيص التعطيل فى أوامر التجنيد يحول دون عقاب الفعل إذا انصب التعطيل على ما عدا ذلك من أوامر مع أنها قد لا تكون أقل خطراً على كيان الدولة واستتباب الأمن فيها . فعدلت المادة لتتناول بالعقاب جميع الصور التى ينصب فيها الطلب أو التكليف على تعطيل أى أمر من أوامر الحكومة ما دام الغرض منه إجرامياً وأخذ النص المعدل من المادة ١٦٣ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادة ٩٣ ـ تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٣ على عقاب من يتولى الرئاسة أو القيادة فى عصابة مسلحة بقصد ارتكاب الجرائم المبينة بها . وتنص الفقرة الثانية على عقاب أفراد العصابة الآخرين الذين لم يتولوا فيها رئاسة أو قيادة وقبض عليهم فى محل الواقعة ، ولما كان شرط القبض على أفراد العصابة بمحل الواقعة يجعل من تمكنوا من الفرار بمنأى عن العقاب . فقد عدل هذا النص لاستدراك العقاب فى الصورة الأخيرة وأخذ فى التعديل بما تنص عليه المادة ١٦٥ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المواد ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ـ تعاقب المادة ٩٥ على التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ إذا لم يترتب على التحريض أثر .

وتعاقب المادة ٩٦ على الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجرائم المشار إليها .

وتعاقب المادة ٩٧ من دعا إلى الانضمام إلى اتفاق جنائى على ارتكاب تلك الجرائم إذا لم تقبل دعوته .

وتعاقب المادة ٩٨ من علم بوجود مشروع لارتكاب نفس هذه الجنايات ولم يبلغه إلى أولى الأمر .

وبالنظر إلى أن هذا المشروع قد نص على إلغاء المادة ٨٦ كما سيأتى بعد واستحدث بالمادة ٩٠ مكررا حكما يتناول جريمة لا تقل فى خطرها عن الجرائم المنصوص عليها فى المواد السالف ذكرها .

فقد رؤى لذلك حذف المادة الأولى من بين أرقام النصوص الأخرى المنوه عنها بالمواد ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ووضع رقم المادة الجديدة فى محلها لتسرى عليها القواعد المقــررة فى المواد المذكورة .

المادة ٩٩ — تعاقب المادة ٩٩ من يحاول بالقوة أو التهديد باستعمالها ارغام رئيس الدولة أو أحد الوزراء أو أعضاء البرلمان على أداء عمل من خصائصه أو على الامتناع عنه وقد عدلت صياغتها بما يلائم الوضع الدستورى الراهن مع إضافة «أية وسيلة أخرى غير مشروعة» إلى الوسائل القسرية التى تستعمل فى ارتكاب الجريمة . يقابل هذا التعديل نص المادة ١٥٩ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

المادة ١٠٢ مكررا — وهى مادة جديدة رؤى سنها للضرب على أيدى العابثين ممن يعمدون إلى ترويج الأكاذيب أو بث الدعايات المثيرة التى يكون من شأنها تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة ويقصد بهذا النص الحرص على استقرار السكينة فى ربوع البلاد لتنصرف الجهود إلى العمل المثمر دون يأس أو تخلف - وقد كان الأمر العسكرى رقم ٤٦ الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يعاقب على هذه الجريمة بالسجن فرؤى أن يكون عقابها فى النص المقترح بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين للموازنة بين حكمها وبين العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ عقوبات .

واشتملت المادة المقترحة على فقرة ثانية تعاقب على حيازة أو إحراز المحررات أو المطبوعات المتضمنة شيئا مما نص عليه فى الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة أو ظرف لا يمكن معه إلا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير كما تعاقب على حيازة أو إحراز وسائل الطبع والتسجيل والإذاعة التى تخصص لتكون أداة لترويج الأكاذيب أو بث الدعايات . وغنى عن البيان أن عبء إثبات هذا التخصيص يقع على عاتق النيابة العامة .

ونظراً لإسقاط نظام الحكم الملكى ألغى نص المادة ٨٦ التى تفرض عقوبات استثنائية للاعتداء على حياة الملك أو الملكة أو ولى العهد أو أوصياء العرش وللاعتداء على حرياتهم وترك عقاب هذه الجرائم إذا وقعت على رئيس الجمهورية للقواعد العامة فى العقاب على الجرائم التى تقع على غيره من المواطنين .

ثالثا — فى الباب الخامس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات :

تنص المادة ١٢١ على عقاب القاضى الذى يصدر حكمه بناء على التوسط أو الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية أو يمتنع عن الحكم بسبب من ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل. ولما كان القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ استحدث حكما جديدا بالمادة ١٠٥ مكررا يقضى بعقوبة السجن

على الموظف العمومى الذى يقوم بعمل من أعمال الوظيفة أو يمتنع عن أدائه نتيجة لرجاء أو نحوه فقد رؤى تنسيقا للعقوبات فى الجرائم المتماثلة تعديل المادة ١٢١ بتغليظ العقاب عليها ليكون بالسجن والعزل .

رابعا — فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات :

وتناول المشروع الأحكام التالية فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها إذ أن القانون القائم يتضمن أحكاما تعاقب على هذه الجرائم بعقوبات استثنائية إذا وقعت على نظام الحكم الملكى أو على الملك أو الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء الأسرة المالكة وقد أصبح من اللازم بتغير الأوضاع الدستورية إزالة الأحكام المذكورة والاستعاضة عنها بما يناسب نظام الحكم الجمهورى وتضمن المشروع ما يلى :

المادة ١٧٩ — تعاقب هذه المادة بالسجن أو بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنين على العيب فى حق الملك بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات . وتعاقب بالحبس على العيب فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش . وتقضى بمضاعفة العقوبة فى جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة فى حضرة المجنى عليه ، ولما كانت هذه الأحكام تنطوى على عقوبات طابعها الشدة تمييزا للأشخاص الذين يمثلون نظام الحكم الملكى فإنه بزوال ذلك النظام وإقامة الحكم الجمهورى رئى وضع النص المقترح ليعاقب على إهانة رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المذكورة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين اتفاقا مع العقوبة المقررة بالمادة ١٨١ لعقاب الجريمة إذا وقعت فى حق رئيس دولة أجنبية وأخذا باتجاه التشريع المقارن فى التسوية بين الجريمتين المذكورتين فى العقوبة (المادتان ٢٦ ، ٣٦ من قانون الصحافة الفرنسى) .

وقد نص على إلغاء المادة ١٧٣ التى تعاقب التطاول على نظام الحكم الملكى والمادة ١٨٠ التى تعاقب على توجيه اللوم إلى الملك لانتفاء المحل الذى يقع عليه الفعل فى ظل الوضع الجمهورى الجديد وكذلك نص على إلغاء المادة ١٨٣ التى تفرض عقوبة متميزة على العيب فى حق أحد أعضاء الأسرة المالكة لزوال هذه الصفة من دستور البلاد .

فى الباب السابع من الكتاب الثالث :

مادة ٣٠٨ — تنص المادة ٣٠٨ على أنه إذا تضمن العيب او القذف او السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ على ان لا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد او المطبوعات عن نصف الحد الأقصى والا يقل الحبس عن ستة شهور .

ونظرا للنزول بالعقوبة المقررة فى المادة ١٧٩ إلى الحدود المرسومة فى المادة ١٨١ فقد أصبح من الضرورى احقاقا للتلازم بين الحكمين اضافة رقم المادة ١٧٩ إلى أرقام المواد التى ينطبق عليها حكم المادة ٣٠٨ المذكورة ليسرى عليها نصها حين تنطوى الجريمة على طعن فى الأعراض أو خدش لسمعة العائلات كما حذفت المادة ١٨٣ مما يسرى عليه حكم المادة ٣٠٨ لالغائها .

هذا وقد رؤى إعادة المادة ١٩٣ إلى وضعها السابق فى الباب الرابع عشر مفرغة فى أحكام جديدة تعاقب على نشر الأخبار بشأن التحقيقات والمرافعات فى الأحوال التى يفرض الصالح العام منع هذا النشر .

خامسا — فى البابين الثالث والسادس عشر من الكتاب الثانى وفى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

استحدث المشروع فى الباب الثالث من الكتاب الثانى الخاص بالرشوة جريمة جديدة بالمادة ١٠٩ مكررا ثانيا وهى عرض أو قبول الوساطة فى جريمة من جرائم الرشوة . فقد دلت أحوال التطبيق أن ذلك الفعل يكون بمنجاة من العقاب إذا لم تتوافر فيه أركان جريمة أخرى فى القانون فرؤى تجريمه فى كل الصور لملاحقة جريمة الرشوة فى مهدها الاول .

هذا وقد عددت المادة ١١١ من قانون العقوبات من يعتبر فى حكم الموظفين فى تطبيق النصوص الواردة فى باب الرشوة وتضمن البند الرابع من المادة « الاطباء والجراحين والقابلات بالنسبة إلى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة » ولا ريب أن الأطباء والجراحين والقابلات متى كانوا موظفين عموميين فان أحكام الرشوة تسرى عليهم فى النطاق الذى تسرى فيه على غيرهم من الموظفين بلا حاجة إلى نص خاص بذلك . ولذلك رؤى ان اطلاق صياغة البند الرابع المشار إليه على جميع الاطباء والجراحين والقابلات شاملا الموظفين منهم وغير الموظفين قد يؤدى بالاستنتاج من ظاهر النص إلى أنه يتناول بالعقاب غير الموظفين منهم الذين يتقاضون أجرهم عن بيانات أو شهادات صحيحة وهى نتيجة لم يقصد إليها المشرع . وإزالة لهذا اللبس رؤى حذف البند الرابع من المادة ١١١ اكتفاء فى شأن الاطباء والجراحين والقابلات من موظفى الحكومة بما ينطبق على سائر الموظفين الآخرين من أحكام مقررة فى باب الرشوة . وقد اقتضى ذلك تعديل المادة ٢٢٢ عقوبات تعديلا يشمل الاحوال الخاصة باعطاء الشهادات أو البيانات المزورة سواء كان الاطباء والجراحون والقابلات الذين أعطوها من الموظفين أو غير الموظفين وسواء وقعت الجريمة بسبب المجاملة أو نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة أو بناء على طلب وعد أو عطية أو قبولها أو أخذها . وقد جعل العقاب بعقوبة الجنحة فى الحالة التى تقع فيها الجريمة بطريق المجاملة من تلقاء نفس الطبيب بدون رجاء أو وساطة أو توصية أو طلب عطية أو وعد أو أخذها والعقاب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة فى الاحوال الاخرى . ويقضى اعتبار الجريمة فى حكم الرشوة عقاب الراشى والوسيط بذات العقوبة المقررة للمرتشى .

ونظراً إلى أن الفعل الجنائى بتغيير الحقيقة كما يقع فى الاحوال المنصوص عليها بالمادة ٢٢٢ بطريق التزوير فى الشهادات أو البيانات قد يقع كذلك بطريق أداء الشهادة زورا أمام القضاء . فقد رؤى تنسيقا للاحكام فى الحالين أن تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٢٩٨ عقوبات فى باب شهادة الزور تقضى بأن كل طبيب أو جراح أو قابلة طلب أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا فى شأن ما تقدم بيانه أو صدرت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة إذا كانت أشد من العقوبة المنصوص عليها لجريمة شهادة الزور .

سادسا ـــ وتحقيقا للاحكام المتقدمة بهذا المشروع تضمنت المادة الحادية عشرة منه نصا بالغاء المواد ٨٦ وبند ٤ من المادة ١١١ و١٧٣ و ١٨٠ و ١٨٣ من قانون العقوبات ، والقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فأقره وتتشرف وزارة العدل بعرضه على السيد رئيس الجمهورية حتى إذا رأى الموافقة عليه تفضل باصدار قرار به .

قرار بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ (١)

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ بشأن الإجراءات فى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تعدل المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على الوجه الآتى :

« عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر .

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحـــدى الصحف أو غيرها من المطبوعات ، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٩ مكرر (د) الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧

وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانيـة من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليـه أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك فى إقامة الدليل . ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحـدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه » .

مادة ٢ — تعدل الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٥٨ والفقرة الأولى من المـادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على الوجه الآتى :

المادة ١٥٨ فقرة أولى وثانية :

« إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية يحيلها إلى غرفة الاتهام ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا . فإذا كانت الجريمة من الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ أمر قاضى التحقيق بإحالتها وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات ويتبـع فى ذلك أحكام المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومع ذلك يجوز له أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حـــدود الجنح » .

المادة ١٥٩ فقرة أولى :

« يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام أو محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه » .

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية برقم ٢٠٨ مكررا يكون نصها :

« يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب السلطات المخولة لها سلطات قاضى التحقيق وغرفة الاتهام ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٧ و ١٤٢ و ١٤٣ .

ومع ذلك يجوز للمتهم أن يتظلم من أمر حبسه لرئيس محكمة الجنايات أو لقاضى محكمة الجنح المختصة على حسب الاحـــوال إذا انقضى ثلاثون يوما من يوم القبض عليه دون تقديمه إلى المحكمة .

وفى غير دور انعقاد محكمة الجنايات يكون التظلم فى مواد الجنايات لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه .

ويكون نظر التظلم والفصل فيه على الوجه المبين بالمادة ١٤٤ وما بعدها .

ويتجدد حق المتهم فى التظلم متى انقضى ثلاثون يوما من تاريخ آخر قرار صدر فى هذا الشأن وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تصدر أمرا بالإفراج المؤقت عن المتهم » .

مادة ٤ — تعدل المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على الوجه الآتى :

« إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتاً كافيا على شخص أو أكثر رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية مالم تكن الجريمة من الجنح متى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة .

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ويكون ذلك بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام .

ومع ذلك إذا كانت الجناية من الجنايات المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ رفعت النيابة العامة الدعوى عنها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ .

ويراعى فى جميع الاحوال حكم الفقرة الثانية من المادة ٦٣ » .

مادة ٥ — تضاف مادة جديدة الى قانون الاجراءات الجنائية برقم ٢٧٦ مكررا يكون نصها :

« يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالاحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فى القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة فى مــواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق .

ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة .

وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور » .

مادة ٦ - تعدل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية على الوجه الآتى :

« للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك » .

مادة ٧ — تعدل الفقرة الاولى من المادة ٣٢٥ مكرراً على الوجه الآتى :

« لوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الامر الجنائى فى الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه ، وفى المخالفات متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد فى مواد الجنح على مائتى قرش » .

مادة ٨ - يلغى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ بشأن الإجراءات الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف .

وتلغى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٣٧٦ (١٩ مايو سنة ١٩٥٧)

مذكرة ايضاحية

وضع القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الاجراءات الجنائية ليفى بصفة خاصة بالنظم والأحكام التى ترمى إلى تبسيط الاجراءات فى المواد الجنائية لينال الجانى جزاءه الحق فى أقرب وقت ودون إخلال بالضمانات الجوهرية التى تمكن البرىء من إثبات براءته ، بيد أن القانون المذكور إذ وضع موضع التنفيذ قد أسفرت بعض قواعده عن القصور دون الغاية من سنه ، مما حدا بالشارع إلى تعديله مرة بعد أخرى سداً لوجوه النقص فيه على أن الخطى التى خطاها فى ذلك السبيل كانت دائماً بقدر مااقتضته ضرورات العمل. وقد استجد بعد ذلك ومع استمرار التطبيق مايستوجب تطوير أحكام القانون المذكور نحو بلوغ مقاصده ، فروى تعديل الأحكام التالية فيه .

أولا — من المفهوم أن نص قانون العقوبات على عدم العقاب على القذف فى حق الموظف العام أو ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة مبناه أن الشارع قد افترض فى القاذف التأكد بالدليل من صحة ما يرمى به وان أدلته جاهزة لديه قبل النشر وإلا كان القذف مجازفة يتعمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة لذلك يجب التدخل بالزامه بتقديم هذه الأدلة دون مطل أو تأخير

وحتى لا تبقى أقدار الناس معلقة مدة قد تطول فيتأذون بهذا التعليق أبلغ الأذى ، وانه وان كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن على الموظفين وغيرهم من ذوى الصفات العامة فان هذه المصلحة بعينها تقضى بحمايتهم من المفتريات التى تسدد إليهم نكالا بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأقدح الاضرار . فرؤى لذلك إضافة حكم جديد إلى المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية يوجب على المتهم بارتكاب جريمة قذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم عند أول استجواب له وعلى الاكثر فى الخمسة الايام التالية بيان الادلة على وقائع القذف وإلا سقط حقه فى اثباتها بعد ذلك ، على أن هذا الايجاب لا يتجاوز مطالبته بتقديم صور الاوراق التى يستند اليها وأسماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم وما يستشهدهم عليه .

وغنى عن البيان أن إيراد هذا الحكم فى المادة ١٢٣ بباب التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ينصرف أيضاً بطريق اللزوم على التحقيق بمعرفة النيابة العامة إعمالا للمادة ١٩٩ التى تسحب الاحكام المقررة لقاضى التحقيق على إجراءات التحقيق بمعرفة النيابة فيما لم يرد فيه نص خاص بها . أما حيث ترفع الدعوى دون استجواب المتهم أو يرفعها المدعى بالحق المدنى مباشرة فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك فيكون على المتهم إعلان البيانات المتقدمة فى مدة الخمسة الايام التالية لاعلان التكليف بالحضور .

ولضمان سرعة الفصل فى هذا النوع من القضايا دون تسويف رؤى النص أيضا على أنه يجوز للمحكمة تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة واحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وعلى أن يكون النطق بالحكم مشفوعا بأسبابه .

وقد سبق التشريع الفرنسى إلى تقرير أحكام مماثلة فى إجراءات تلك القضايا . فقانون الصحافة الصادر فى ٢٨ يوليو سنة ١٨٨١ والمعدل فى سنة ١٩٤٦ ينص فى المادة ٥٥ على إلزام المتهم باعلان أدلته فى ميعاد معين من تاريخ تكليفه بالحضور وإلا سقط حقه فى الاثبات ، وينص فى المادة ٥٧ على وجوب الفصل فى الدعوى فى مدى شهر واحد .

ثانيا ـــ يشمل قانون العقوبات فى الكتاب الثانى الباب الاول خاصا بالجـــرائم المضرة بالحكومة من جهة الخارج والباب الثانى خاصا بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل والباب الثانى مكررا خاصا بالمفرقعات والباب الثالث خاصا بالرشوة والباب الرابع باختـــلاس الاموال الاميرية والغدر ، وتتمثل فيها بصفة أساسية أعظم الجرائم أثرا على المصلحة العامة وأشدها خطرا على الامن العام وقد لوحظ من وقت بعيد أن الكثير من احكامها الموضوعية لم تعد تحقق الغرض المقصود من الضرب بشدة على أيدى العابثين ،ولذلك عالج المشرع بعض أبوابها علاجا شاملا واقتصر فى بعضها الآخر على سد وجوه التخلف أو القصور فى أحكامها . على أن هذا العلاج أيا كان مداه فى تغليظ العقاب لن يؤتى آثاره المرجوة فى الزجر ما لم توجـــد إجراءات مبسطة تكفل الفصل فى القضايا فى أقل وقت ممكن . ورؤى لذلك مراعاة لصالح الجماعة وصالح المتهم نفسه اختصار بعض الاجراءات المقررة عند تحقيق أنواع هـذه الجرائم دون مساس بالضمانات الاساسية فيهيأ بذلك للمتهمين محاكمة سريعة عادلة ومن ثم رؤى إضافة مادة جديدة إلى قانون الاجراءات الجنائية برقم

٢٠٨ مكررا تنص على أن للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المذكورة جميع السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق وغرفة الاتهام ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المنصوص عليها فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٧ و ١٤٢ و ١٤٣ على ألا يكون حقها فى حبس المتهمين مطلقا بل يجوز التظلم منه إلى رئيس المحكمة المختصة بعد ثلاثين يوما ويتجدد الحق فى التظلم بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر قرار . كما يكون للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تفرج عن المتهم .

وإتماما للفائدة المرجوة من ذلك رؤى أيضا تعديل المادة ٢١٤ بالنص على انه إذا كانت الجناية من الجنايات المشار إليها فى الابواب المتقدم ذكرها رفعت النيابة العامة الدعوى عنها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . وبسط هذا الحكم أيضا على الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وفى قانون الاسلحة والذخائر وقد اقتضى ذلك تعديل المادة ١٥٨ على وجه مماثل لتعديل المادة ٢١٤ ليسرى على قاضى التحقيق ما يسرى على النيابة العامة توحيدا لطريقة رفع الدعوى فى الجنايات المذكورة أيا كانت الجهة التى تباشر التحقيق فيها . كما عدلت الفقرة الاولى من المادة ١٥٩ ليشمل نطاقها واجب قاضى التحقيق فى الفصل فى حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه فى الأمر الذى يصدره بالتصرف فى الدعوى وسواء كان ذلك بالاحالة إلى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام أو محكمة الجنايات .

ثالثا — وتبسيط إجراءات التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المتقدم ذكرها يدعو إلى النظر فى تبسيط الاجراءات فى المراحل التالية التى تمر بها الدعوى وقد لوحظ فى ذلك ان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ بشأن الاجراءات فى القضايا الصحفية قد أوجب الحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف والمنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وبالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات كما أوجب نظر القضية فى ظرف أسبوعين من يوم احالتها على المحكمة المختصة . ولما لهذه الأحكام من صفة اجرائية بحته فقد رؤى نقلها إلى موضعها بقانون الإجراءات الجنائية باضافتها بمادة جديدة برقم ٢٧٦ مكررا على أن تسرى على سائر الجرائم الأخرى المشار إليها فيما تقدم وعلى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع من الإحداث حتى لا يظل أمرهم معلقا أمام القضاء امداً طويلا .

ورؤى كذلك اختزال مواعيد التكليف بالحضور فى أنواع هذه القضايا السابقة إلى الحد المناسب لاهميتها وخطرها .

رابعا — تنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب .

ومرد هذا الحكم إلى أنه من الاصول المقررة أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق

الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة . على أن وقائع الحال قد دلت على أن اطلاق هذا الحكم على وجه السابق كان من شأنه اعاقة الفصل فى كثير من القضايا دون موجب كما لو كانت أقوال الشاهد أو الشهود مسلما بها من الخصوم فى الدعوى فتنتفى الجدوى من تحتيم حضورهم لترديدها . ولما كان المتهم هو صاحب المصلحة الأولى فى اجراء التحقيق فى مواجهته فى الجلسة فقد رؤى أن يباح للمحكمة الاكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد الغائب كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه .

خامسا — وبالنظر إلى ما حققه نظام الأوامر الجنائية من رفع أعباء القضايا قليلة الأهمية عن الحاكم التفرغ لمواجهة القضايا التى تستلزم مجهودا فى المحاكمة فقد رؤى استزادة من هذه النتائج المحمودة الاثر تعديل المادة ٣٢٥ مكررا على وجه يتيح لوكيل النائب العام إصدار الامر الجنائى فى الجنح التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل وفى الحدود المبينة فى النص المقترح .

سادسا — ولما كانت الاحكام المقصودة بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بالإجراءات فى الجرائم الصحفية قد نقلت بهذا المشروع على ما تقدم الى مكانها من قانون الاجراءات فقد نص على الغاء ذلك القانون .

ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ من قانون الإجراءات قد جعلت الاختصاص فى تحقيق جرائم التفالس والجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر لقاضى التحقيق وحده لما تحتاجه من تحقيقات مطولة أو دقيقة إلا أنه قد رؤى الغاء هذه الفقرة والاكتفاء فى خصوص الجرائم المذكورة بالاصل العام المقرر بالمادة ٦٤ فقرة أولى وهو يتيح للنيابة فى مواد الجنايات والجنح أن تطلب ندب قاض لتحقيقها إذا رأت أن ذلك أكثر ملاءمة إلى ظروفها .

وقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق وعرضته على مجلس الدولة فأقر صياغته التشريعية وتتشرف الوزارة بعرضه على رئيس الجمهورية حتى إذا وافق عليه تفضل باصدار قرار به .

وزارة المالية والاقتصاد :

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٧ (١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ بالترخيص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بتحديد حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية لمدة أسبوعين ،

ونظرا إلى أن المصلحة العامة تقتضى مد هذا الأجل .

قــرر :

مادة ١ — يرخص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بأن تحددا يوما فيوما حدا أعلى وحدا أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاملين وذلك لمدة أسبوعين اعتبارا من اليوم .

مادة ٢ — على لجنتى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٣ شعبان سنة ١٣٧٦ (٥ مارس سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٧ (٢)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٥٧ بالترخيص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بتحديد حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق الماليه لمدة أسبوعين .

ونظرا إلى أن المصلحة العامة تقتضى مد هذا الأجل .

قــرر :

مادة ١ — يرخص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بأن تحددا يوما فيوما حدا أعلى وحدا

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٩ مكرر « ب » الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٥٧ .
(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣ مكرر « ب » الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٧ .

أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاملين وذلك لمدة أسبوعين اعتبارا من اليوم .

مادة ٢ ــ على لجنتى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٧٦ (١٩ مارس سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٧

بالأحكام الخاصة بتنفيذ القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧(١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ ،

قــــرر :

مادة ١ ــ تمد المهلة التى تمنح لهيئات التأمين الأجنبية الخاضعة للحراسة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه إلى شهر آخر .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٦ شعبان سنة ١٣٧٦ (١٨ مارس سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٧

بالأحكام الخاصة بتنفيذ القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧(٢)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٧ بالأحكام الخاصة بتنفيذ القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ــ تمد المهلة المنصوص عليها فى الفقرة الثانيــــة من المادة ٢ من القرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه إلى شهر آخر .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٦ شعبان سنة ١٣٧٦ (١٨ مارس سنة ١٩٥٧) .

(١ و ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣ مكرر الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ .

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٧ (١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٧ بالترخيص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بتحديد حد أعلى وحد أدنى لاسعار الاوراق المالية لمدة أسبوعين ،

ونظرا إلى أن المصلحة العامة تقتضى مد هذا الاجل ،

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للجنتى بورصتى الاوراق المالية بأن تحددا يوماً فيوماً حداً أعلى وحداً أدنى لأسعار الاوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وفرض هذه الاسعار على المتعاملين وذلك لمدة أسبوعين اعتبارا من اليوم .

مادة ٢ — على لجنتى بورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرا فى ٢ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢ أبريل سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧

بتخويل الحارس العام على الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين سلطة بيع وتصفية البنوك الخاضعة للحراسة (٢)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين ، وبالتدابير الخاصة بأموالهم ،

وعلى الامر رقم ٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا الاستراليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ،

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٧ بالأحكام الخاصة بتنفيذ القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٧ بتخويل الحارس العام مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين سلطة بيع وتصفية البنوك الخاصة للحراسة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧ مكرر «ب» الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٥٧ .
(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٠ مكرر الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ .

قـــرر :

مادة ١ — يخول الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين سلطة بيع وتصفية البنوك الخاضعة لأحكام الأمرين رقمى ٥و٥ب لسنة ١٩٥٦ وذلك على أن يكون تقييم أصول والتزامات تلك البنوك بمعرفة لجنة يكون لها اختصاص محكم مفوض تشكل على الوجه الآتى :

رئيس محكمة استئناف القاهرة أو أحد وكلائها ... ... رئيساً

اثنان من مستشارى محكمة استئناف القاهرة ... ...

مندوب عن الحارس العام ... ... أعضاء

مندوب عن الجهة المشترية ... ...

وتختار الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة رئيس اللجنة والمستشارين كما تختار رئيساً ومستشارين احتياطيين .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة وغيرهم فى مباشرة أعمالها وتكون قراراتها فى تقدير القيمة نهائية وغير قابلة لأى طعن .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٣ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٧[(١)]

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٥٧ بالترخيص للجنتى بورصتى الاوراق المالية بتحديد حد أعلى وحد أدنى لاسعار الاوراق المالية لمدة أسبوعين ،

ونظرا إلى أن المصلحة العامة تقتضى مد هذا الاجل ،

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للجنتى بورصتى الاوراق المالية بأن تحددا يوما فيوما حدا أعلى وحدا أدنى لأسعار الاوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاملين وذلك لمدة شهر اعتبارا من اليوم .

مادة ٢ — على لجنتى بورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرا فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٧) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣١ مكرر الصادر فى ٦ ـ ابريل سنة ١٩٥٧ .

وزارة التموين :

قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧
بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تداول دقيق القمح الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢ ٪ المستورد ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١١ مكرراً (فقرة أولى) و ١٦ (فقرة أولى) و١٦ مكررا من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النصوص الآتية :

«مادة ١١ مكررا فقرة أولى — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المطاحن المخصصة للتموين ومستودعات بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها أن يتصرفوا بأى وجه كان فى الدقيق والزوائد الناتجة من الحبوب المسلمة إليهم . ويجوز أن يصدر الترخيص من مراقبة التموين المحلية بالنسبة إلى المطاحن ومستودعات بيع الدقيق بالجملة الواقعة فى دائرة اختصاصها » .

« مادة ١٦ فقرة أولى — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب مصانع المكرونة والفطائر والكنافة ومحال بيع الدقيق المرخص لهم فى بيع الدقيق الفاخر وكذلك المسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢٪ المحددة مواصفاته بالمادة الخامسة بالنسبة إلى الدقيق المنتج محلياً والمادة الأولى من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة إلى الدقيق المستورد . كما يحظر على المخابز التى تقوم بصناعة الخبز الأفرنكى العادى والخبز الأفرنكى المكرونة وكذلك المسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غير دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢ ٪ المحددة مواصفاته بالمادة الرابعة إلا بترخيص من وزارة التموين » .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠ مكرر الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٥٧ .

« مادة ١٦ مكررا ـ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين صناعة المكرونة والبسكويت والفطائر والكنافة والحلوى التى يدخل العجين فى صناعتها من دقيق غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ استخراج ٧٢٪ المشار إليه فى المادة السابقة .

ويحظر أيضا بغير ترخيص من وزارة التموين صناعة الخبز الأفرنكى العادى والخبز الأفرنكى المكرونة والكعك الشامى والصافط والقراقيش والبقسماط من دقيق غير دقيق القمح الصافى استخراج ٧٢٪ المشار إليه فى المادة السابقة .

كما يحظر عليهم صناعة هذه الأصناف فى المخابز غير المرخص لها فى استخدام الدقيق المشار إليه فى صناعتها » .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٥ شعبان سنة ١٣٧٦ (٧ مارس سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ومستندات النقل الخاصة بمواد التموين(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ومستندات النقل الخاصة بمواد التموين ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ـ تضاف إلى القرار رقم ١١ لسنه ١٩٥٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢ مكرراً ويكون نصها كالآتى :

« مادة ٢ مكررا ـ على الهيئات والأشخاص المذكورين فى المادتين السابقتين أن يحتفظوا بالدفاتر والسجلات المشار إليها فى المادة (١) مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد بها .

كما يجب عليهم أن يحتفظوا بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (٢) مدة سنتين من تاريخ آخر مراجعة لها » .

مادة ٢ ـ تعدل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار سالف الذكر على الوجه الآتى :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠ مكرر الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٥٧ .

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٢ و ٢ مكررا بغرامة من مائة جنيه إلى مائة وخمسين جنيها .
مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
تحريراً فى ٥ شعبان سنة ١٣٧٦ (٧ مارس سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧
بتنظيم الرقابة على صناعة وإنتاج وغزل ونسج الصوف والحرير الصناعى والألياف القصيرة والفبران(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .
وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالغزل والمنسوجات .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — على أصحاب مصانع وشركات الغزل والنسيج التى تستخدم الصوف المستوردة أو المحلى أو العوادم الناتجة منها فى صناعتها أو المسئولين عن إدارة هذه المصانع والشركات أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار بالنسبة إلى المصانع والشركات الحالية أو من تاريخ إنشاء المصنع أو الشركة بالنسبة إلى ماينشأ منها مستقبلا بيانا يشتمل على الآتى :

(ا) اسم ولقب صاحب المصنع أو مدير الشركة وعنوانه واسم ولقب وعنوان من ينوب عنهما فى حالة غيابهما .

(ب) الاسم التجارى للمصنع أو الشركة وعنوانهما .

(ج) عدد ماكينات الغزل النهائى ومرادنها وعدد ماكينات الزوى ومرادنها .

(د) عدد ماكينات النسيج والتريكو وغيرها بالنسبة إلى المصانع التابعة لمصانع وشركات الغزل وعدد الأنوال الميكانيكية بالنسبة إلى مصانع وشركات نسج الأقمشة .

(ﻫ) مقدار الغزل الذى ينتجه يوميا ونوعه ونمرته .

(و) عدد ساعات العمل فى المصنع أو الشركة وأيام العطلة الأسبوعية .

(ز) كميات الأقمشة التى ينتجها المصنع يوميا وأنواعها .

مادة ٢ — تسرى أحكام المادة السابقة أيضا على مصانع وشركات غزل الحرير الصناعى التى تنتج خيوط الحرير الصناعى أو الألياف القصيرة أو الفبران وعلى مصانع النسيج التابعة لها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١ مكرر الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٥٧ .

مادة ٣ ــ على المذكورين فى المادتين السابقتين أن يخطروا مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة عن كل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات سالفة الذكر خلال أسبوع من تاريخ التغيير أو التعديل وذلك بكتاب موصى عليه .

مادة ٤ ــ على من ذكروا فى المادتين الأولى والثانية أن يمسكوا سجلات مطابقة للنماذج المرافقة لهذا القرار يثبتون فيها أولا بأول البيانات الموضحة بهذه النماذج .

وعليهم أن يتقدموا بهذه السجلات إلى الادارة سالفة الذكر لختم صفحاتها وتوقيعها قبل إثبات البيانات فيها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها ويجوز عند الضرورة التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن واعتماده من الادارة المذكورة .

وعليهم أيضا أن يخطروا الادارة المشار اليها فى اليوم العشرين من كل شهر بكتاب موصى عليه ببيان إجمالى من واقع السجلات سالفة الذكر عن كميات المواد الخام المستخدمة وأنواعها والناتج منها وحركة تداول هذه المواد على النماذج المرافقة وذلك عن الشهر السابق .

ويجب أن يكون هــذا البيان معتمدا من صاحب المصنع أو المدير المسئول للشركة أو من ينوب عنهما .

ويقوم مقام هذه السجلات ما قد يكون لديهم من دفاتر تجارية منتظمة وقانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر أو السجلات تتضمن البيانات المطلوبة بشرط اعتمادها مقدما من الإدارة سالفة الذكر والتأشير عليها بما يفيد ذلك .

مادة ٥ ــ يقفل حساب السجلات المشار اليها فى المادة الرابعة فى نهاية كل شهر وعلى المصنع أو الشركة أن يجرد :

(ا) المواد الخام الموجودة بالمصنع (الصوف ، لب الخشب ، الفبران) .
(ب) الغزل الناتج من هذه المواد سواء كان على شكل رزم أو كون أو مواسير أو كلك .

مادة ٦ ــ يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١ و٢ و٤ فقرة ثالثة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ٧ ــ لاتسرى احكام القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه على الخاضعين لأحكام هذا القرار .

مادة ٨ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٩ شعبان سنة ١٣٧٦ (١١ مارس سنة ١٩٥٧) .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد العاشر — السنة السابعة والثلاثون — يونيه سنة ١٩٥٧

« وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي
حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »

(قرآن كريم)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بادارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

مطبعة حجازى

بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات والاوامر العسكرية الآتية .

عدد

٣٥ حكما صادرا من قضاء محكمة النقض الجنائية

١٣ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية

٤ أحكام صادرة من قضاء الأحوال الشخصية

١ حكم صادر من قضاء المحاكم الكلية (القضاء التجارى)

٣ أحكام صادرة من قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٢ حكمين صادرين من قضاء المحاكم الكلية (القضاء المدنى)

١ حكم صادر من قضاء المحاكم الجزئية (القضاء المدنى)

١ حكم صادر من قضاء المحاكم الجزئية (قضاء الجنح)

* * *

تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم للدكتور رءوف عبيد أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس .

الفسخ الارادى لعقد العمل الفردى للأستاذ فتحى عبد الصبور القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية

ميعاد الاستئناف أمام محاكم الأحوال الشخصية التى خلفت المحاكم الشرعية للأستاذ محمد صدقى العصار القاضى بمحكمة الاسكندرية .

كراهية المشرع المصرى للربا للدكتور أحمد رفعت خفاجى وكيل النيابة بمكتب النائب العام.

عدم بلوغ السن كسبب لبطلان الزواج فى القانون المقارن للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الاستئناف

ركن القصد الجنائى لدى الشريك فى الجريمة للدكتور أبو اليزيد على المتيت المحامى

* * *

قرار بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة خامسة إلى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد . ص ٤٧٥

قرار بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة . ص ٤٧٦

قرار بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تقرير بعض الإعفاءات بمناسبة تمصير البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية . ص ٤٧٩

أوامر عسكرية :

وزارة المالية والاقتصاد :

وزارة العدل :

وزارة التجارة :

وزارة التموين :

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللى - محمود الحناوى - توفيق سيدهم - عبد العزيز الشوربجى

حسين أبو زيد - فصيف زكى - احمد مختار قطب - احمد شوقى

العدد العاشر
السنة السابعة والثلاثون

المحاماة

يونيه
سنة ١٩٥٧

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رياسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥٠٢

٤ يونيه سنة ١٩٥٦

ا - إثبات . شهادة . سلطة محكمة الموضوع فى سماع أقوال أى شخص لم يسبق اعلانه والأخذ بأقواله .

ب - تقادم . انقطاعه . قرار غرفة الاتهام باحالة متهم الى محكمة الجنايات . هو إجراء قاطع لمدة سقوط الدعوى الجنائية .

المبادىء القانونية

١ - من حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لم يكن قد سبق إعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها إن هى أخذت بأقواله واستندت إليها فى قضائها .

٢ - المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع باجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة متى اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى مدة التقادم ابتداء من يوم الانقطاع ، ومن ثم فان قرار غرفة الاتهام باحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته عن التهمة المسندة إليه يعتبر إجراء قاطعا للمدة المذكورة .

(القضية رقم ٦٥٨ سنة ٢٦ ق)

٥٠٣

٤ يونيه سنة ١٩٥٦

حكم . بياناته . ذكر المحكمة فيه أنها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها . القول بخلو الحكم من ذكر المواد التى أخذت بها المحكمة . غير صحيح .

المبدأ القانونى

متى أثبتت المحكمة فى حكمها أنها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى فلا يصح أن يطعن

فى حكمها بقولة إن الحكم خلا من ذكر المواد التى أخذ بها .

(القضية رقم ٦٥٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين).

٥٠٤

٤ يونيه سنة ١٩٥٦

ا ــ شركة . حق الشريك فيها أثناء قيامها أو حال تصفيتها .

ب ــ شركة . تصفيتها . اعتبار موجوداتها فى غضون فترة التصفية مملوكة للشركة لا ملكا شائعا بين الشركاء . عــدم أحقية الشريك فى التصرف فى شىء منها .

المبادىء القانونية

١ ــ تعتبر الشركة مالكة للحصص والأموال والمنقولات وليس لأى من الشركاء أثناء قيامها أو حال تصفيتها إلا الحق فى الاستيلاء على الربح .

٢ ــ من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائنى الشركة ومدينيها أن انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية ، وبذا تكون كل موجوداتها فى غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكا شائعا بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يتصرف فى شىء منها مما لا سبيل معه إلى القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف الشريك فى المال الشائع مرتبطا بنتائجها .

(القضية رقم ٦٦١ سنة ٢٦ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفي المستشارين) .

٥٠٥

٤ يونيه سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيبه . نصب . ذكر الحكم ما يكفى لبيان الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب . تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم . لا عيب .

المبدأ القانونى

متى أورد الحكم ما يكفى لبيان الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب التى عاقب المتهم من أجلها فان عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها المحكمة تفيد بذاتها أن المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد وأنه إنما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته .

(القضية رقم ٦٦٤ سنة ٢٦ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى المستشارين).

٥٠٦

٤ يونيه سنة ١٩٥٦

ا ــ مواد مخدرة . تلبس . إمساك المتهم بالشوبة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها . تحليل العينة المضبوطة وثبوت أن بها حشيشا . اعتبار الجريمة فى حالة تلبس .

ب ــ دفاع . متى تلتزم المحكمة باجابة طلب المتهم أو الرد عليه ؟

٣ ــ مواد مخدرة . ضبط المتهم وهو يدخن الحشيش .

عدم ضبط عنصر من عناصر الحشيش معه . كفاية ذلك لاعتباره محرزاً لمادة الحشيش .

المبادىء القانونية

١ — يكفى لاعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وعلى ذلك فان إمساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهراً من تلك المظاهر ، فاذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشاً فان جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها .

٢ — المحكمة غير ملزمة باجابة طلب المتهم أو الرد عليه إلا إذا كان طلبا جازما ، أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فالمحكمة إن شاءت أن تجيبها ، وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها .

٣ — متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فان هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش .

(القضية رقم ٦٦٨ سنة ٢٦ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٥٠٧

٤ يونيه سنة ١٩٥٦

أ — تزوير . إثبات . حكم . تسبيبه . استناده إلى قضاء المحكمة المدنية بالرد والبطلان دليلا على أن السند مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال . قصور .

ب — تزوير . إثبات . مجرد التمسك بالورقة المزورة . غير كاف فى ثبوت العلم بالتزوير .

جـ — قوة الأمر المقضى . لا حجية للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أمام المحاكم الجنائية . المادة ٤٥٧ أ . ج .

المبادىء القانونية

١ — متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق المتهم . فان هذا الذى أورده الحكم قاصر عن التدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم .

٢ — مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لاتقوم تلك الجريمة إلا بثبوته .

٣ — الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحوز قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها كما تقضى بذلك المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات .

(القضية رقم ٦٧١ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد عفيفى المستشارين) .

٥٠٨

٤ يونيه سنة ١٩٥٦

نقض . سمن . أسباب موضوعية . المجادلة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا أمام محكمة النقض . لا يقبل .

المبدأ القانونى

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى — فمتى استظهرت المحكمة بأدلة سائغة أن المتهم أخطأ بأن سار بسيارته رغم عدم إلمامه بالقيادة فوقع منه الحادث الذى نشأ عنه إصابة المجنى عليه بالاصابات التى أوردها التقرير الطبى الشرعى — فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٢٧٢ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥٠٩

٤ يونيه سنة ١٩٥٦

قتل خطأ . حكم . تسبيبه . الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ استنادا إلى قيادة المتهم السيارة بسرعة زائدة . استناد الحكم بعد ذلك إلى صورة أخرى من صور الخطأ لاترقى إلى مرتبة الأخطار المعاقب عليها قانونا . لاعيب .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أسس توافر الخطأ الذى ترتب عليه حصول حادث القتل الخطأ فى حق المتهم على أنه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى وقع الحادث فى ظلها ، فهذا يكفى وحده أساسا تقوم عليه الادانة ولا يعيب الحكم أن يكون استند بعد ذلك إلى صورة أخرى من صور الخطأ لا ترقى إلى مرتبة الأخطار المعاقب عليها قانوناً .

(القضية رقم ٦٧٧ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد احمد عفيفى المستشارين) .

٥١٠

٤ يونيه سنة ١٩٥٦

ضرب . القصد الاحتمالى . مدى مسئولية المتهم عن النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها

المبدأ القانونى

المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

(القضية رقم ٦٧٨ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥١١

٤ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — حكم . تسبيبه . عاهة مستديمة . عدم بيان الحكم مدى العاهة . لايؤثر فى سلامته .

ب — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . إدانة المتهم بالعقوبة المقررة للضرب البسيط عن جريمة

الضرب المحدث للعاهة المستديمة المنسوبة إليه . الطعن على الحكم بخلوه من بيان مدى العاهة لاجدوى منه .

المبادئ القانونية

١ ـ إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته .

٢ ـ لامصلحة للمتهم فى الطعن على الحكم إذا دانه فى جريمة الضرب المحدث لعاهة مستديمة لخلوه من بيان مداها متى كانت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة .

(القضية رقم ٦٧٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٥١٢

٤ يونيه سنة ١٩٥٦

ا ـ حكم . بياناته . إغفال بيان محل إقامة المتهم فى الحكم . ذكر اسمه ولقبه وسنه وصناعته فى الحكم . لا بطلان .

ب ـ إجراءات . تشكيل محكمة الجنايات . صدور قرار من وزير العدل بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط بناء على طلب رئيس المحكمة المذكورة . صحة هذا القرار .

المبادئ القانونية

١ ـ الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحكم هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوب محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر اسمه ولقبه وسنه وصناعته فلا يكون النقص فى بيان آخر كمحل إقامة المتهم أو إغفال هذا البيان جملة سببا لبطلان الحكم .

٢ ـ متى بان من الاطلاع على القرار الصادر من وزير العدل أنه صدر بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف أسيوط ، فإن هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٦٨٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٥١٣

٥ يونيه سنة ١٩٥٦

نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . تطبيق المادة ٣٢ عقوبات وإدانة المتهم فى جريمتى السرقة وبيع الزيت لغير المستهلكين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية . الطعن على الحكم بالخطأ فى الاسناد فيما يتعلق بواقعة السرقة . لاجدوى منه .

المبدأ القانونى

لا مصلحة للمتهم فى التمسك بما عسى أن يكون الحكم قد وقع فيه من خطأ فى الاسناد وسوء فهم لأقوال الشهود فيما يتعلق بواقعة السرقة التى دين بها مع تهمة بيع الزيت لغير المستهلكين ما دام الحكم قد عاقبه على

الجريمتين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته بها.

(القضية رقم ٢٨٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد احمد عفيفى المستشارين) .

٥١٤

٥ يونيه سنة ١٩٥٦

أ ـ دفاع . ضرائب . متهم بجريمة عدم تقديم إقرار عن أرباحه التجارية . دفعه الدعوى بأن المحل كان مغلقاً فى إحدى السنوات المتخلف فيها عن تقديم الإقرار . دفع جوهرى . الحكم بالإدانة دون الرد على هذا الدفاع . قصور .

ب ـ ضرائب . جريمة عدم تقديم إقرار الأرباح . هى جريمة مستمرة . متى تبدأ مدة سقوطها ؟

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان المتهم بجريمة عدم تقديمه إقرارا عن أرباحه التجارية عن السنوات ١٩٤٧ و١٩٤٨ و١٩٤٩ و١٩٥٠ قد دفع بأن محله كان مغلقا سنتى ١٩٤٩ و١٩٥٠ ولا يقبل عقلا أن يحاكم عن نشاط لم يزاوله أثناء غلق المحل . فإن هذا الدفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يحط عنه عبء المسئولية ويرفع عنه ثقل الجريمه فإذا قضى الحكم بإدانته دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور .

٢ ـ عدم تقديم إقرار الأرباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل فى تجددها وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما. ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار

(القضية رقم ٣٩٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥١٥

٥ يونيه سنة ١٩٥٦

أ ـ اختلاس . الاختلاس المذكور فى المادة ١١٢ ع . معناه . متى تعتبر الجريمة تامة ؟

ب ـ اختلاس . سريان حكم المادة ١١٢ ع على كل موظف أو مستخدم عمومى اختلس مالا تحت يده سلم اليه بسبب وظيفته .

جـ ـ اختلاس . الاختلاس المذكور فى المادة ١١٢ ع . ماهية تسليم الشىء المقصود المعهود إليه به

د ـ عقوبة . غرامة . الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٩ سنة ٥٣ . هى غرامة نسبية .

هـ ـ غرامة . الغرامة النسبية . وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين . عدم التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم . المادة ٤٤ ع

المبادىء القانونية

١ ـ الاختلاس المذكور فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يعنى تصرف الحائز فى الشىء المملوك لغيره منتويا إضافته إلى ملكه . ويقع الاختلاس تاما متى وضحت نية المختلس فى أنه يتصرف فى الشىء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .

٢ ـ أطلق الشارع حكم نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته .

٣ ـ إن تحريم الاختلاس والعقاب عليه فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ لايستلزم سوى وجود الشيء فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا ، أو أن يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته .

٤ — الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ هى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لايقل عن خمسمائة جنيه

٥ ـ إعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معا بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه

(القضية رقم ٦٧٠ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ولهيم يسى الخندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥١٦

١١ يونيه سنة ١٩٥٦

دعوى عمومية . تحقيق . إجراء تحقيق إبتدائى فى مواد الجنح . غير لازم لرفع الدعوى العمومية فى هذه المواد .

المبدأ القانونى

لايستوجب القانون إجراء تحقيق ابتدائى فى مواد الجنح ، بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق .

(القضية رقم ٦٩٠ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥١٧

١١ يونيه سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيبه . ارتباط . قذف . بلاغ كاذب . وقوع فعل من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف المرفوعة بهما الدعوى . إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف . وكفاية حكمها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها . لا عيب .

المبدأ القانونى

متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة . فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور

فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها .

(القضية رقم ٦٩٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٥١٨

١١ يونيه سنة ١٩٥٦

ا ـــ حكم • تسبيبه • ماهيـــة التناقض الذى يعيب الحـكم .

ب ـــ نقض • طعن . الصفة فى الطعن . عدم ادعاء المجنى عليه بحقوق مدنية قبل المتهم وصدور الحـكم ببراءته • إنعدام صفة المجنى عليه فى الطعن فى هذا الحـكم • م ٤٢٠ أ • ج .

المبادىء القانونية

١ ـــ التناقض الذى يعيب الحـكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحـكمة .

٢ ـــ متى كان المجنى عليه لم يدع بحقوق مدنية قبل المتهم فلا تـكون له صفة فى الطعن فى الحـكم الصادر ببراءة المتهم وفقا لحـكم المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٦٩٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٩

١١ يونيه سنة ١٩٥٦

ا ـــ ضرب • القدر المتيقن . متى يسوغ للمحـكمة الأخذ به ؟ مثال •

ب ـــ دعوى مدنية . اختصاص • رفعها بطريق التبعية للدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية . شرطه .

المبادىء القانونية

١ ـــ متى استبعدت المحـكمة إصابتى العاهة لعدم حصولها من المتهمين ، فلا يصح لها أن تسند إليهما إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليهما وأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله ، وتـكون المحاكمة قد دارت عليه .

٢ ـــ الأصل فى الدعوى المدنية أن ترفع أمام المحـكمة المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحـكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ـــ جناية كانت أو جنحة أو مخالفة ، فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن جريمة انتفت علة الاستثناء وانتفى الاختصاص .

(القضية رقم ٧٠٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٠

١١ يونيه سنة ١٩٥٦

ارتباط • تطبيق المادة ٣٢ ع • مناطه .

المبدأ القانونى

الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة اتصال المحـكمة بالدعوى الثانية ، وأن تـكون مطروحة أمامها مع الدعوى الحالية .

(القضية رقم ٧٠٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين)

٥٢١
١٢ يونيه سنة ١٩٥٦

ا ـ إثبات . ربا فاحش . تخفى ضابط البوليس فى محل المجنى عليه بناء على طلبه ليسمع اعتراف المتهم بعناصر هذه الجريمة . لا منافاة فيه للاخلاق .

ب ـ إثبات . اعتراف . اعتراف المتهم طواعية واختيارا . لا محل للطعن على الدليل المستمد منه .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان الثابت أن الضابط وزميله لما انتقلا إلى محل المجنى عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا اقرار المتهم بأجل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها فى القرضين الربويين فإنه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق لأن من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل إلى معاقبة مرتكبيها .

٢ ـ لا يعتبر تفريط المتهم فى مكنون سره والافضاء بذات نفسه وجها للطعن على الدليل المستمد من اعترافه طواعية واختيارا .

(القضية رقم ٦٦٨ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٥٢٢
١٢ يونيه سنة ١٩٥٦

نقد . قوة قاهرة . قيام المتهم بتحويل عملة أجنبية إلى الخارج . التزامه باستيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة . عدم اعتبار ارتفاع الأسعار قوة قاهرة تعفى من هذا الواجب .

المبدأ القانونى

متى أورد الحكم أن المتهم قام بتحويل عملة أجنبية إلى الخارج وكان ينبغى عليه استيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة ، وأن ارتفاع الأسعار لا يعتبر قوة قاهرة تعفى المتهم من الواجب الذى فرضه القانون عليه ، فإن ما قاله الحكم بذلك يكون سديدا .

(القضية رقم ٦٩١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥٢٣
٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

تعويض . الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة . وجوب رفض طلب التعويض .

المبدأ القانونى

الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض .

(القضية رقم ١١٢٤ سنة ٢٥ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥٢٤
٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

سب . ركن العلانية . إرسال صور فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبىء بوجود علاقة غير شريفة بينهما . إرسالها بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو تسليمها يدا بيد . اعتبار الواقعة مخالفة ب غير علنى . المادة ٣٩٤/١ع .

المبدأ القانونى

متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صورا فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبىء بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يدا بيد دون إيصالها للجمهور ودون أن يكون لديه قصد الإذاعة ودون أن تتحقق العلانية فى شأنها بأى طريقة من الطرق فان الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى من قانون العقوبات .

(القضية رقم ٣٢٠ سنه ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥٢٥

٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

حكم . تسبيبه . مواد مخدرة . إثبات المحكمة أن الاحراز كان بقصد الاتجار . استدلالها على ذلك بأقوال الشهود وسوابق المتهم دون بيان ماهية السوابق وكيفية الاستدلال منها على ذلك . قصور .

المبدأ القانونى

متى تعرضت المحكمة فى حكمها للقصد من الإحراز وقالت إنه بقصد الاتجار استنادا إلى أقوال شهود الحادث وسوابق المتهم وحجم قطعة الافيون المضبوطة دون أن تبين ماهية السوابق التى أشارت إليها ، وكيف استدلت منها على قصد المتهم خصوصا مع ما سبق أن أثبتته من أن تلك القطعة تزن ٩ر١ جراما ، فإن هذا الاستدلال على الصورة المبهمة التى ورد بها الحكم يعتبر قصورا معيبا فى التسبيب .

(القضية رقم ٦٨٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود إبراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥٢٦

٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

عمل . جمعيات . سريان قانون عقد العمل الفردى على الجمعية الخيرية الاسلامية .

المبدأ القانونى

مؤدى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى وما ورد بالمذكرة الايضاحية أنه فوق سريان هذا القانون على أصحاب المهن التجارية فهو يسرى على أصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب ، وعلى ذلك فإنه وإن كانت إيرادات الجمعية الخيرية الاسلامية غير خاضعة لأية ضريبة وفقا للقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ إلا أنه لا يمكن القول باعفاء مثل هذه الجمعية من أعباء قانون عقد العمل الفردى إذ أنها ليست من المؤسسات ذات الدخل الضئيل وهى تجمع عددا كبيرا من العمال

لايتصور أن المشرع قد قصد إلى حرمانهم من مزايا هذا القانون .

(القضية رقم ٦٩٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥٢٧

٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

دفاع . شهادة . حكم . تسبيبه . إسناده إلى أحد شهود النفى أقوالا خلاف الثابت بالأوراق . عدم اتخاذ هذه الأقوال دليلا من الأدلة التى استند اليها الحكم . عدم اشتمالها على واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة . لا عيب .

المبدأ القانونى

لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد عرض لدفاع المتهم ونسب خطأ إلى أحد شهود نفيه أنه لم يذكر لشاهدين آخرين من الشهود أن الضارب للمجنى عليه شخص آخر غير المتهم على خلاف الثابت فى الأوراق ما دام لم يتخذ هذه الأقوال دليلا من بين الأدلة التى استند إليها ولا هى تتضمن واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وكان لها أثرها فى تكوين عقيدتها .

(القضية رقم ٧٠١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٥٢٨

٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

وصف التهمة . قتل عمد مقترن بجناية أخرى . تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة للمتهم من قتل عمد مقترن بجناية سرقة بحمل سلاح إلى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح دون أن تنبه إلى هذا التغيير . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إذا عدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة إلى المتهم من قتل عمد مقترن بجناية أخرى — جناية السرقة بحمل سلاح إلى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح — دون أن تنبه إلى هذا التغيير — فإن المحكمة تكون قد أضافت بهذا التعديل عنصرا جديدا لم ترفع به الدعوى هو وقوع جناية القتـــل كنتيجة محتملة لجناية السرقة ويكون حكمها معيبا لإخلاله بحق الدفاع .

(القضية رقم ٧٠٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥٢٩

٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

ا — اشتراك . صفة الشريك . العناصر التى يستمد منها الشريك هذه الصفة .

ب — قضاة . عدم الصلاحية . كون القاضى قريب لقاضى التحقيق الذى ندب لاستجواب المتهمين تنفاذا لقرار غرفة الاتهام . لا يقوم عدم الصلاحية .

ج ـــ تزوير . أوراق رسمية . استخراج صور لأصل عقد مزور دس فى ملف الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة واستعمالها . اعتبار ذلك استعمال لورقة رسمية مزورة .

المبادىء القانونية

١ ـــ الشريك إنما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه حتى ولو مع شريك له .

٢ ـــ مؤدى نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٨٨ سنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة ـــ أو أن يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم وأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع ـــ وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ـــ ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهمين .

٣ ـــ استخراج صور مطابقة ـ لأصل عقد مزور دس فى ملفات الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل ـ يعد فى القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى صورة العقد ذاتها ـ بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الحافظة مزورة . فاستعمال الصورة فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصلى العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية .

(القضية رقم ٧٠٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٥٣٠

٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

اجراءات . شفوية المرافعة . عدم اجابة المحكمة الاستئنافية المتهم الى تأجيل الدعوى لسماع شاهدين . تحقق شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى . لا إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ما لم تر هى لزوما لاجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود ولذا فان المحكمة إذ لم تجب المتهم الى تأجيل الدعوى لسماع الشاهدين الذين طلب الدفاع سماعهما لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق المتهم فى الدفاع ما دامت محكمة الدرجة الأولى قد حققت شفوية المرافعة ولم يطلب إليها الدفاع سماع شهود آخرين فى الدعوى .

(القضية رقم ٧٠٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥٣١
٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

حكم . النطق به . إجراءات . عدم اشتراك القاضى الذى سمع المرافعة فى الهيئة التى نطقت بالحكم . عدم توقيعه على مسودة الحكم أو على قائمة الحكم . بطلان الحكم .

المبدأ القانونى

متى كان القاضى ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة ولم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم كما توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات ـ فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان .

(القضية رقم ٧٠٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٥٣٢
٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

ا ـ إجراءات . ارتباط . محكمة الجنايات . حق محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة قبل تحقيقها.

ب ـ إرتباط . ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات . تقديره . موضوعى .

ج ـ نقض . أسباب الطعن . ذكر الطاعن فى أسباب طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام . وجوب الأمر بمحوها . المادة ١٢٧ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ـ أجازت المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

٢ ـ ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، ولا يضار المتهم بذلك فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ماتعلق منها بالجنحة .

٣ ـ متى أورد الطاعن فى أسباب طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام فانه يتعين طبقا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات الأمر بمحوها .

(القضية رقم ٧٠٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥٣٣
٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

قتل خطأ . حكم . تسبيبه . اصطدام السيارة التى يقودها المتهم بالمجنى عليه نتيجة قيادته بسرعة وعدم إطلاق جهاز التنبيه . توفر ركن الخطأ وعلاقة السببية فى جريمة القتل الخطأ .

المبدأ القانونى

متى كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بالمجنى عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفادى المجنى عليه وعدم إطلاق جهاز التنبيه

لتنبيهه ، فإنه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية .

(القضية رقم ٧١٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٥٣٤

٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

نقض . الطعن . سبب جديد . عدم تمسك المتهم أمام المحكمة بضبط أجزاء من اللحوم يعرف منها سن الذبيحة ونوعها . يعتبر سببا جديداً .

المبدأ القانونى

إذا لم يثر المتهم أمام المحكمة أنه لم تضبط لديه أجزاء من اللحوم يعرف منها سن الذبيحة ونوعها ، فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالموضوع .

(القضية رقم ٧١٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٥٣٥

٢٦ يونيه سنه ١٩٥٦

حكم استئناف . تسبيبه . قتل خطأ . عدم ذكر الحكم شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وأنها هى التى أدت إلى وفاة المجنى عليه . قصور .

المبدأ القانونى

إذا لم يذكر الحكم الابتدائى شيئاً عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى إلى أن هذه الاصابات هى التى أدت إلى وفاة المجنى عليه وكان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى أخذاً بأسبابه – قد خلا من هذا البيان — فإنه يكون قاصراً قصورا يعيبه .

(القضية رقم ٧١٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٥٣٦

٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦

ا ــ حكم . تسبيبه . إثبات . استناد المحكمة فى إدانة المتهم إلى رواية شاهد بالجلسة . خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم إلى الشاهد المذكور وثبوت أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث . خطأ فى الاسناد .

ب ــ حكم . بياناته . نقض . خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الامة . بطلانه . حق محكمة النقض فى القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها .

المبادىء القانونية

١ — إذا استند الحكم فى إدانة المتهم ضمن ما استند إلى مانسب إلى شاهد أنه رواه بالجلسة مع خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم إلى الشاهد المذكور وأثبت على لسانه أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث فإن الحكم يكون قد أخطأ فى الاسناد بما يعيبه .

٢ - خلو الحكم مما يفيد صدوره « باسم الأمة » يمس ذاتيته ويفقده عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانوناً ويجعله باطلا بطلاناً أصلياً ، وهذا البطلان من النظام العام ، ولمحكمة النقض طبقاً للمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

(القضية رقم ٧٥٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد علي ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٥٣٧

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — ضرائب . الضريبة على الديون . الإعفاء منها . تأمين . شركة . القروض التى تعقدها شركات التأمين بعيدا عن دائرة الاحتياطى الحسابى عدم تمتعها بالإعفاء من الضريبة الواردة بالمادة ١٥ / ٢ ق ١٤ سنة ١٩٣٩

ب — ضرائب . تأمين . فوائد . منع ازدواج الضريبة . مثال . المادة ٣٦ ق ١٤ سنة ١٩٣٩

ج — تأمين . شركة . عقد « تفسيره » . محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير عقد تأسيس الشركة . مثال من عقد تأسيس شركة تأمين

د — نقض . التوكيل بالطعن . محاماة . وكالة . صدور التوكيل بالطعن إلى عدد من المحامين والتصريح لهم بالقيام بما نص عليه التوكيل مجتمعين أو منفردين . انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن . جوازه .

المبادىء القانونية

١ — القروض التى تعقدها شركات التأمين كسبيل من سبيل استثمار بعض أموالها المتحصلة من التأمين لا يعد منها متصلا بمباشرة مهنة التأمين إلا ما كان ممنوحا فى دائرة الاحتياطى الحسابى — أما القروض التى تعقدها تلك الشركات بعيداً عن هذه الدائرة فلا تعد من طبيعة مهنة التأمين ولا من توابعها الضرورية ولا تتمتع بالاعفاء من الضريبة الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ .

٢ — إذا كان صاحب مهنة خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية قد استثمر بعض رأس المال المخصص لمزاولة مهنته فى أعمال التسليف دون أن تضطره إلى ذلك ضرورة مزاولة المهنة فإن الضريبة المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ تكون مستحقة على الفوائد التى يحصل عليها من تلك السلفيات ويتعين عملا بحكم المادة ٣٦ من ذلك القانون ومنعا من ازدواج الضريبة خصم تلك الفوائد بعد تنزيل ١٠ ٪ منها مقابل المصاريف من مجموع الربح الصافى الذى تستحق عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٣ — عقد تأسيس الشركة هو عقد كباقى العقود لمحكمة الموضوع أن تفسره مسترشدة فى ذلك بواقع الأمر . فإذا كان هذا الواقع من الأمر أن شركة من شركات التأمين تستثمر بعض الأموال الناتجة من التأمين فى الأعمال

المصرفية فان المحكمة إذ تقرر أن النشاط المصرفى فى هذه الحالة عمل تبعى لمهنة التأمين التى تمارسها تلك الشركة لا تكون قد جاوزت سلطتها التقديرية فى تفسير العقد .

٤ ـ إذا صدر التوكيل بالطعن من الطاعن إلى عدد من المحامين وصرح لهم بالقيام بما نص عليه عقد التوكيل مجتمعين أو منفردين فانه يجوز لأحدهم الانفراد بالتقرير بالطعن بطريق النقض .

المحكمة

« ..حيث إن المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى التوكيل الصادر من الطاعنة صدر لعدد من المحامين من بينهم الأستاذ الذى قرر بالطعن وأن التوكيل لم يؤذن فيه لأحد المحامين الموكلين بالانفراد وأنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٠٧ من القانون المدنى كان يتعين أن يحصل التقرير بالطعن من جميع المحامين المبينين بالتوكيل لأن التقرير بالطعن مما يحتاج فيه إلى الرأى وكانت النيابة قد أبدت هذا الدفع ثم تنازلت عنه أمام دائرة فحص الطعون .

« وحيث إنه يبين من صورة التوكيل المرفقة بالأوراق أن التوكيل صدر من الطاعنة إلى عدد من المحامين وصرح لهم بالقيام بما نص عليه عقد التوكيل مجتمعين أو منفردين بدليل أنه عند ذكر أسماء المحامين الموكلين فصل بين أسمائهم بلفظة «و» ثم أردفه بلفظ «أو» « And / or » ثم جاء البند الأخير من التوكيل صريحاً فى أن كل ما يباشره الوكيل أو الوكلاء أو ما يتسببون فى مباشرته فيما تضمنه التوكيل فإن الشركة توافق عليه وتؤيده وهذا الذى اشتمل عليه التوكيل صريح فى إباحة انفراد أحد الوكلاء . ومن ثم يتعين رفض الدفع .

« وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين : الأول ــ أن الحكم إذ نعى عن الطاعنة كونها دارا للتسليف بصفة أصلية قد تجاهل أحكام قانونها النظامى وهى الأحكام التى يجب الرجوع إليها لتكييف النشاط الذى تقوم به وأن القانون النظامى هو الضابط الذى يبين طبيعة العمل الذى تتخذه الطاعنة مهنة لها وهل تلك المهنة أصلية أم هى تباشر ذلك العمل بالتبعية لمهنتها الأصلية . ويبين من القانون النظامى للشركة الطاعنة أن من بين الأغراض الرئيسية للطاعنة القيام بالأعمال المصرفية بصفة أصلية مستقلة بجانب قيامها بأعمال التأمين كما هو ظاهر من نص البندين الرابع عشر والسابع عشر من قانونها النظامى وعلى ذلك تكون الطاعنة قد اتخذت الأعمال المصرفية مهنة أصلية لها ومن ثم فانها تتمتع بحكم الإعفاء الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ويكون الحكم ــ إذ رفض تطبيق الإعفاء على الطاعنة استنادا إلى أنها لا تقوم بالأعمال المصرفية بصفة أصلية ــ قد خالف القانون . والوجه الثانى ــ أن الحكم المطعون فيه إذ علق تعريف النشاط المصرفى على مصدر الأموال المستثمرة فيه يكون قد جاوز الإحاطة بحكم القانون ذلك أن النشاط المصرفى يستمد وجوده من طبيعة الأعمال التى يقوم عليها بغض النظر عن مصدر الاموال المستغلة فى هذا النشاط ــ وما دام أنه يبين من

من القانون النظامى للطاعنة أنها تقوم بالاقتراض والاقراض وتقديم السلفيات وتلقى الودائع وإصدار السندات والقيم المنقولة وتداولها وخصم الكمبيالات والسندات .. الخ ، وهى أعمال استقر العرف قانونا على اعتبارها من أهم خصائص النشاط المصرفى فلا عبرة بعد ذلك بمصدر الأموال المستغلة فى هذا النشاط .

« وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه بما أورده الحكم المطعون فيه من : « أن الشركة المستأنف عليها « الطاعنة » ذهبت فى دفاعها إلى أنه بجانب نشاطها فى التأمين فإن لها نشاطا آخر يشتمل على أعمال الاقراض والتسليف وخصم الكمبيالات وسحبها إلى غير ذلك من الاعمال المصرفية التى نصت عليها وثيقة تأسيسها وإن هى حققت أرباحا ناتجة من النشاط الخارج عن التأمين فإنها تمارس مهنة أصلية أخرى بجانب التأمين وبذا تكون السلف التى تعقدها فى هذا النطاق متصلة بتلك المهنة الاخرى — وإن عرض الامر على هذا الوجه لا يتفق مع الواقع والذى تصوره الشركة المستأنف عليها « الطاعنة » بأنه نشاط مستقل ماهو الا استثمار لأموالها المتحصلة أصلا من التأمين كما تكشف عن ذلك ميزانيتها المقدمة فى الدعوى » — وهذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن تقرير ما إذا كانت الطاعنة تقوم بالاعمال المصرفية بصفة أصلية أو أنها تباشرها كأعمال تبعية لمهنة التأمين هو من الامور الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بلا معقب ما دام تقريرها يستند إلى أسباب مسوغة ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن أعمال الطاعنة المصرفية هى أعمال تبعية لمهنة التأمين التى تباشرها بصفة اصلية واستند فى ذلك إلى ان ما تصوره الطاعنة عن نشاطها المصرفى وتصفه بأنه نشاط مستقل عن مهنة التأمين ما هو إلا استثمار لاموالها المتحصلة من التأمين واستدل الحكم على ذلك بميزانية الطاعنة المقدمة فى الدعوى فإن ما حصله الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص هو تحصيل سائغ ـ ولا محل للتحدى بما ورد بعقد تأسيس الشركة الطاعنة وقانونها النظامى فى المادتين ١٤ ، ١٧ للقول بأن النشاط المصرفى الذى تباشره الطاعنة عمل مستقل وأصيل بجانب نشاطها فى اعمال التأمين لأن عقد تأسيس الشركة هو عقد كباقى العقود لمحكمة الموضوع ان تفسره مسترشدة فى ذلك بواقع الأمر وإذ كان هذا الواقع من الأمر أن الطاعنة تستثمر بعض الأموال الناتجة من التأمين فى الأعمال المصرفية فإن المحكمة إذ تقرر أن النشاط المصرفى فى هذه الحالة عمل تبعى لمهنة التأمين التى تمارسها الطاعنة لا تكون قد تجاوزت سلطتها التقديرية فى تفسير العقد — كما أن النعى على الحكم بأنه علق تعريف النشاط المصرفى على مصدر الأموال المستثمرة فيه غير صحيح — لأن الحكم لم يعرض لتعريف النشاط المصرفى ولم يعلق هذا التعريف على مصدر الأموال المستثمرة فيه بل أن الحكم وهو فى صدد بيان ما إذا كانت الأعمال المصرفية التى يقوم بها الطاعنة أعمالا أصلية أى مهنة أخرى بجانب مهنة التأمين أو أنها أعمال تابعة لمهنة التأمين . ذكر أن ميزانية الطاعنة كشفت عن أن الأموال المستثمرة فى الأعمال المصرفية ناتجة من التأمين فحسب واستخلص الحكم من ذلك أن الأعمال المصرفية التى تباشرها الطاعنة أعمال تابعة لمهنة التأمين وهو استخلاص سائغ مادامت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أنها باشرت نشاطا

فى التسليف بعيدا عن الأموال المتحصلة من التأمين .

«وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتفسيره ذلك أن الحكم قرر أن شركات التأمين على اختلاف أنواعها تقوم بتوظيف أموالها فى مختلف الشئون ومن بينها الإقراض شأنها فى ذلك شأن المصارف وأن عملها هذا متصل بمباشرة مهنتها ومن ثم تنتفع بالاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ثم عاد فقرر أن الفقرة السادسة من المادة ١٥ ينسحب حكمها على الطاعنة مع أنها ليست شركة تأمين على الحياة ووجه الخطأ فى ذلك — على ما تقول الطاعنة : أولا — أن حكم الفقرة السادسة من المادة ١٥ يقتصر انطباقه على شركة التأمين على الحياة دون سواها ولا يمتد أثره إلى باقى شركات التأمين وآية ذلك أن الاحتياطى الحسابى هو الجزء الذى توفره شركات التأمين على الحياة كل عام من الأقساط التى تحصل عليها من المستأمنين على الحياة وتضعه جانبا حتى يتيسر لها دفع مبالغ التأمين عند وقوع الحادث المؤمن ضده أو حلول الأجل المبين فى وثيقة التأمين — وأن هذا الجزء الذى توفره شركات التأمين على الحياة من الأقساط تحدد ثبتا لقواعد حسابية معينة أساسها جدول الوفيات المعتمد ولذلك عرف بأنه الاحتياطى الحسابى أو الالتزام الحسابى — أما شركات التأمين الأخرى فلا تعرف هذا الاحتياطى الحسابى وإنما تكون لها احتياطيات فنية ذات صفة مغايرة تمام المغايرة للاحتياطى الحسابى ويؤكد ذلك أن النص الفرنسى للفقرة السادسة من المادة ١٥ عبر عن السلف بلفظ Avances أى الدفعات على الحساب وهى ما لا يمكن تصوره إلا فى دائرة عمليات التأمين على الحياة لأن تلك الشركات هى وحدها التى تقرض المستأمنين مبالغ على الحساب بضمان عقود التأمين بينما عبر المشرع فى النص الفرنسى عن السلفيات التى عنتها الفقرة الثانية من المادة ١٥ بلفظى emprants créances أى القروض. ثانيا — أن الحكم أخطأ فيما قرره من أن الفقرة السادسة من المادة ١٥ هى من ضمن الاستثناءات من الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المادة لأن الفقرة السادسة ليست استثناء من حكم الفقرة الثانية إنما هى توكيد لامتداد الاعفاء إلى السلف التى تمنحها شركات التأمين على الحياة إلى المؤمنين لأن الوصف القانونى لتلك السلف مختلف عليه وهل هى تعتبر قروضا مضمونة بعقود التأمين أم أنها دفعات على الحساب وإزاء هذا الخلاف رأى المشرع أن يقطع فى شأنها بأمر فنص صراحة على إعطائها حكم القروض وتمتعها بالاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الحكومة عند ما فكرت فى وضع تشريعات الضرائب شكلت لجنة لاعداد تلك التشريعات وقد أعدت اللجنة مشروعا نصت المادة ١٣ منه — وهى التى أصبحت فيما بعد المادة « ١٥ » من القانون — على أنه « تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السادسة من هذا القانون» — وهى التى أصبحت فيما بعد المادة السابعة من القانون — « على فوائد الديون سواء أكانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون أو الودائع أو

التأمينات مطلوبة لمصريين أو لأجانب لهم فى مصر محل إقامة قانونى أو فعلى ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج . وكذلك تسرى الضريبة ذاتها على فوائد رؤوس الأموال المستثمرة فى مصر ولو كان أصحابها من الأجانب الذين ليس لهم فى مصر محل إقامة قانونى أو فعلى » وجاء بالمذكرة التى وضعها رئيس اللجنة عن المشروع تحت عنوان فوائد الديون والودائع والتأمينات ما يأتى : « كذلك يعرض المشروع الضريبة على فوائد الديون على اختلاف أنواعها سواء أكانت من الديون الممتازة أو المضمونة برهن عقارى أو من الديون العادية وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية » ثم رأت الحكومة عرض مشروع القانون الذى أعدته اللجنة على الهيئات المالية المختلفة لابداء ملاحظاتها عليه وكان من بين تلك الهيئات المجلس الاقتصادى الذى عهد إلى لجنة فرعية بحث المشروع وانتهت اللجنة من عملها وأعدت تقريرا وافق عليه المجلس وجاء بهذا التقرير ما يأتى : « وقد لوحظ أن المادة « ٣٣ » التى ترمى إلى منع الجمع بين الضريبة على الأرباح والضريبة على فوائد السلف لم تتعرض لربط الضريبة على مجموع الايراد الاجمالى الناتج من السلف المذكورة طبقا لما هو مقرر فى المادتين ١٣ ، ١٥ من المشروع — بيد أن هذا الحكم بالغ القسوة على المصارف التى يكون عليها بمقتضاه أن تؤدى الضريبة على مجموع إيراداتها فضلا عما هو معروف من أن هذه الايرادات تجىء من تشغيل أموال تحصل عليها المصارف عن طريق عقد قروض خاضعة بدورها للضريبة إذ مما لا مشاحة فيه أن المصارف لا تستطيع أن تقرض إلا إذا اقترضت وأن ربحها يأتى من الفرق بين سعر الفائدة التى تدفعها عند الاقتراض والسعر الذى تحصل عليه من الاقراض وذلك بعد خصم مصاريفها العامة. وقد راعى التشريع المالى الفرنسى والتشريع المالى البلجيكى هذه الحالة وسنا أحكاما خاصة لمعالجتها وتقترح اللجنة ادخال نص جديد بالمشروع المعروض مقتبس من القانون البلجيكى على الوجه الآتى : « ومع ذلك فتعفى من الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة على أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون » ثم استطردت اللجنة فقالت : « وهذا الحكم تستفيد منه بصفة خاصة دور التسليف وكذلك شركات التأمين — فيما يختص بالسلف التى تمنحها فيما لا يتجاوز احتياطيها الحسابى » — ولما عرض تقرير المجلس الاقتصادى على الحكومة أعادت صياغة المشروع وجرى نص المادة ١٥ على النحو الآتى : « تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة ٧ من هذا القانون على فوائد الديون سواء أكانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون والودائع والتأمينات مطلوبة لمصريين أو لأجانب مستوطنين فى مصر ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة من أموال مستثمرة من الخارج — ومع ذلك فتعفى من تلك الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة على أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من هذا القانون — ولا تعد من الديون المتصلة بمباشرة المهنة فيما يتعلق بشركات التأمين إلا السلف الممنوحة فى

دائرة الاحتياطي الحسابي ، — وجاء بمذكرة وزارة المالية المقدمة إلى مجلس الوزراء بخصوص مشروع القانون تحت عنوان فوائد الديون والودائع ما يأتي : وكان المشروع الأصلي يقضي بربط الضريبة على مجموع الفوائد بغض النظر عما يتحمله الدائن من الأعباء في سبيل الحصول عليها ولدى إعادة النظر في هذا المشروع باللجنة الفرعية للمجلس الاقتصادي رؤى أن الأخذ بهذا المبدأ سيلحق ضررا كبيرا بالنظام المصرفي في مصر إذ قد تستغرق الضريبة معظم أرباح البنوك أو كلها وذلك لأن البنك لا يمنح القروض مما يملكه من الأموال فحسب بل هو في الواقع وعلى وجه التغليب تاجر اعتماد فهو يشترى الاعتماد بثمن معين ويبيعه بثمن آخر وربحه إنما يأتي من الفرق بين الثمنين إذ هو يتلقى الودائع من الجمهور أو يصدر سندات بما يحتاج إليه من الأموال ويدفع فوائد الودائع أو السندات — والحكومة تأخذ الضريبة عليها — ويصرف مبالغ طائلة في سبيل تنظيم إدارته ومكاتبه فربحه هو عبارة عن الفرق بين الفوائد التي يحصل عليها عن ما يمنحه من السلفيات وبين ما يتحمله من الأعباء والمصاريف السالف ذكرها ومن الحق أن تحسب الضريبة على هذا الربح لا على مجموع الأرباح — وقد أخذ المجلس الاقتصادي بهذا الرأي الصائب واقتبس لهذه الغاية نصا واردا في التشريع البلجيكي فأضيف إلى المشروع حكم يعفى من الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة ما دامت تلك الفوائد داخلة في حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة في مصر الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية — ويلاحظ أن هذا النص لا تستفيد منه البنوك وحدها بل تستفيد منه كل المنشآت المنتفعة بالتسليف وتستفيد منه كذلك منشآت غير مشتغلة بالتسليف كمهنة لها . فاذا كانت إحدى المنشآت تشتغل بالصناعة مثلا وكانت مباشرة أعمالها تقضي عليها عادة وبحكم العرف الجاري أن تمول المزارعين الذين يوردون إليها محاصيلهم لمباشرة صناعتها باقراضهم ماهم في حاجة إليه من المال لتمكينهم من توريد ما تعهدوا به لها من تلك المحاصيل فلا شك أن التسليف في هذه الحالة يعد متصلا بمباشرة المهنة ويسرى عليه النص الجديد ، — ويخلص من المراحل التشريعية للمادة ١٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ أن الرأي كان يتجه بادىء الأمر إلى فرض الضريبة على فوائد الديون بأنواعها وفوائد الودائع والتأمينات النقدية بصفة مطلقة فلاحظ المجلس الاقتصادي أن من شأن فرض هذه الضريبة الاضرار بالبنوك ودور التسليف على أساس أنها تتجر في الاعتمادات فتشتريها سواء عن طريق الودائع أو إصدار السندات ثم تعيد إقراضها وأن شراء الاعتمادات يكلفها نفقات باهظة منها الفوائد التي تدفعها على تلك الاعتمادات بجانب مصروفاتها الأخرى ومن ثم رؤى إعفاء الفوائد التي تحصل عليها البنوك ودور التسليف من ضريبة الفوائد على الديون على أساس أن التسليف مهنة أصلية لها وأضفى هذا الإعفاء أيضا بحكم الفقرة الثانيــة على السلفيات التي تعقدها المنشآت التي لا تشتغل بالتسليف عادة ولكن تقتضيها ضرورة مبــاشرة مهنتها أن تعقدها وذكر المجلس الاقتصادي في مذكرته المقدمة للحكومة أنه فيما يتعلق بشركات التأمين لا تعــد من السلف التي تمنحها متصلا بمباشرة المهنة إلا تلك التي تعقدها في حدود

الاحتياطي الحسابي وكان هذا الذي ذكره المجلس توضيحا لما قصد إليه من اقتراح إضافة الفقرة الثانية من المادة ١٥ فرأى المشرع أن يضع هذا الإيضاح في صلب النص فأضاف فقرة ثالثة تبين وجهة النظر فيما يتعلق بشركات التأمين — فواقع الحال أن هذه الفقرة لم تأت بحكم جديد إنما جاءت توضيحا لما قصد إليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٥ فيما يتعلق بالقروض التي تعقدها شركات التأمين كطريقة من طرق استثمار بعض أموالها لمواجهة الأعباء والالتزامات الملقاة عليها تجاه المؤمنين لأن تلك الأموال هي من الأموال المملوكة لشركات التأمين لا أموال حصلت عليها عن طريق الاقتراض سواء من الودائع أو من إصدار سندات أو غير ذلك من الطرق ولم تتكلف شركات التأمين شيئا من النفقات أو الأعباء في سبيل الحصول على تلك الأموال على عكس البنوك ودور التسليف الأخرى التي تحصل على الأموال التي تستعملها في الإقراض عن طريق الودائع أو إصدار السندات مما يكلفها فوائد وأعباء — ولما كانت العلة التي رأى المشرع من أجلها إعفاء فوائد الديون التي تعقدها البنوك ودور التسليف غير متوافرة في شركات التأمين فان القول بانطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥ على فوائد القروض التي تعقدها شركات التأمين يكون غير صحيح — كما أنه من جهة أخرى فان هــــذه القروض لا يمكن أن يعد منها متصلا بمباشرة المهنة إلا تلك السلف التي تعقدها في دائرة الاحتياطي الحسابي . ذلك أن شركات التأمين يمكنها أن تستثمر أموالها المتحصلة من التأمين في غير الإقراض ولا تستلزمها ضرورة القيام بأعمال التأمين التي تباشر عقد هذه القروض فيما عدا تلك النقديات أي السلف التي تضطر بحكم مهنتها إلى إقراضها للمؤمنين لديها كدفعات على الحساب من قيمة بوالص تامينهم وقد عبر المشرع عن هذه السلف في النص الفرنسي بلفظ Avances أي المبالغ التي تدفع مقدما على الحساب وهذا النوع من السلف تكاد تنفرد به شركات التأمين على الحياة دون غيرها ولكن المشرع أطلق النص على شركات التأمين دون أن يقيدها بشركات التأمين على الحياة لاحتمال أن يكون لهذا النظام مثيل في شركات التأمين الأخرى — وأنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أن جميع القروض التي تعقدها شركات التأمين على اختلاف أنواعها تعد متصلة بمباشرة المهنة وكان هذا الذي أورده الحكم غير صحيح في القانون إلا أن هذا الخطأ لا يؤدي إلى نقضه مادام أنه قد انتهى إلى أن القروض التي تعقدها تلك الشركات بعيدا عن دائرة الاحتياطي الحسابي لا تتمتع بالإعفاء الوارد بالفقره الثانية من المادة ١٥ وإن كان الحكم قد أسس قضاءه هذا على أن الفقرة الثالثة من المادة ١٥ التي أصبحت الفقرة السادسة بعد تعديل المادة بالقانونين رقمي ٣٩ سنة ١٩٤١ ، ١٧٤ سنة ١٩٥١ . هي استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة وكان هذا الذي قرره الحكم غير صحيح قانونا لأن الفقرة الثالثة « السادسة بعد التعديل » ليست استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة بل هي توضيح لما قصد إليه المشرع في الفقرة الثانية فيما يتعلق بالقروض التي تعقدها شركات التأمين على ماسلف بيانه ولعل اللبس الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يرجع إلى أنه بعد أن صدر القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ — وكانت الفقرة الخاصة بشركات التأمين هي

الفقرة الثالثة من المادة ١٥ وكانت تأتى فى ترتيب صياغة المادة بعد الفقرة الثانية وهو الوضع الطبيعي لها ـــ عاد المشرع إلى تعديل المادة ١٥ بالنص على استثناءات من حكم الفقرة الثانية منها بالقانون رقم ٣٩ سنة ١٩٤١، ١٧٤ سنة ١٩٥١ وبدلا من أن يضع تلك الاستثناءات فى نهاية المادة وضعها تالية للفقرة الثانية وزحزح الفقرة الثالثة عن موضعها الطبيعي وأتى بها فى نهاية المادة بعد الفقرات التى وضعها استثناءا من حكم الفقرة الثانية .

« وحيث إن حاصل السبب الثالث من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه عاره تناقض بين أسبابه يبطله وذلك فى صدد تكييفه لصفة الأموال التى استثمرتها الطاعنة من السلفيات التى عقدتها وطبيعة تلك السلفيات لأن الحكم إذ قضى بأن الإعفاء لا يسرى إلا على السلفيات الممنوحة فى دائرة الاحتياطي الحسابى قد أيد الطريق الذى اتبعته المطعون عليها فى إرجاع بعض الفـــوائد الى الاحتياطى الحسابى وارجاع البعض الآخر إلى الاموال الاخرى غير الاحتياطى الحسابى مما يعتبر خارجا عن دائرة الاحتياطيات الفنية للتأمين ومنقطعا عن مهنة التأمين الأمر الذى يترتب عليه أن الأموال المستثمرة فى السلفيات التى عقدتها الطاعنة فى مصر هى فيما عدا جزءاً ضئيلا منها أموال خارجة عن دائرة الاحتياطيات الخاصة بالتأمين ومنقطعة عن مهنة التأمين ولكن الحكم عندما عرض للشق الآخر من دعوى الطاعنة الذى طلبت فيه أن يطبق عليها حكم الإعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ١٥ على أساس أنها تباشر عملا مصرفيا مستقلا عن نشاطها فى التأمين ناقض نفسه ونفى عن تلك العمليات المصرفية صفة النشاط المستقل بدعوى أنه ماهو إلا استثمار لأموال الطاعنة المتحصلة أصلا من التأمين كما تكشف عن ذلك ميزانيتها ـــ وأن قضاء الحكم فى أحد شقى الدعوى سببه وأساسه انقطاع الأموال المستثمرة فى مصر عن مهنة التأمين وخروجها عن دائرة الاحتياطيات الفنية للتأمين وقضاؤه فى الشق الآخر سببه وأساسه اتصال تلك الاموال بمهنة التأمين وانتماؤها إلى الاحتياطيات المحصلة من التأمين .

« وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق بيانه فى الرد على السبب الثانى ذلك أن القروض التى تعقدها شركات التأمين كسبيل من سبل استثمار بعض أموالها المتحصلة من التأمين لا يعد منها متصلا بمباشرة مهنة التأمين إلا ما كان ممنوحا فى دائرة الاحتياطى الحسابى أما ما خرج عن هذه الدائرة فإنه يعد استثمارا لبعض أموالها لا اتصال بينه وبين مهنة التأمين إلا الرابطة الناشئة عن كون المال المستثمر ناتجا من أعمال التأمين فهو فى هذا الخصوص يعد استثمارا عاديا ولا يعد من طبيعة مهنة التأمين ولا من توابعها الضرورية .

« وحيث إن السبب الرابع من أسباب الطعن يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون فى خصوص الطلب الاحتياطى الذى تقدمت به الطاعنة فى الدعوى إذ طلبت احتياطيا وفى حالة اعتبار فوائد السلفيات التى عقدتها غير متصلة بمباشرة المهنة الحكم بوجوب استبعاد تلك الفوائد بكامل قيمتها من حساب الارباح والخسائر الخاضعة للضريبة على الارباح التجارية ولكن الحكم المطعون فيه رفض إجابة هـــذا الطلب استنادا إلى : « أنه لا محل

الطلب الاحتياطى الذى أبدته الشركة المستأنف عليها من وجوب استبعاد الفوائد الخاضعة للضريبة بكامل قيمتها من حساب الارباح والخسائر الخاضعة لضريبة الارباح التجارية إذ أن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قد نصت على أن يحصل الخصم بعد تنزيل ١٠٪ من قيمة تلك الفوائد مقابل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار — وأنه تبين من الاطلاع على الأوراق أن مصلحة الضرائب قد راعت كل هذه الاعتبارات عند محاسبة المستأنف عليها فى الضريبة المستحقة فى سنى النزاع ، وأن هذا الذى قرره الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون إذ أن الحكم وقد قرر أن الفوائد السلفيات التى عقدتها الطاعنة غير متصلة بمباشرة المهنة ما كان يجوز له تطبيق أحكام المادة ٣٦ لأن من المسلم قانونا أن السلفيات المتصلة بمباشرة المهنة هى التى يدخل إيرادها ضمن وعاء الأرباح الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية وتكون معفاة حتما من ضريبة القيم المنقولة أما والسلفيات غير المتصلة بمباشرة المهنة فلا يدخل إيرادها ضمن حساب الأرباح والخسائر الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية — وأن مجال تطبيق المادة ٣٦ أن يكون للمنشأة رؤوس أموال منقولة ناتجة من استثمار جزء من رأس مالها المخصص لمباشرة المهنة وأن تكون الإيرادات المذكورة داخلة فى جملة إيرادات المنشأة ، وأنه يشترط لتطبيق المادة ٣٦ أن تكون رؤوس الأموال المنقولة أو العقارية جزءا من رأس مال الممول المخصص لمباشرة المهنة أما إذا كانت الأموال المستثمرة ليست داخلة فى رأس مال المنشأة الذى تستغله فى عملها الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فلا يكون هناك محل لتطبيق حكم المادة ٣٦ وإنما يجب استبعاد الفوائد المذكورة من حساب أرباح المنشأة بكامل قيمتها وعدم إدراجها أصلا فى حساب الإيرادات الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن ما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن الطاعنة منشأة تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عنها فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ باعتبارها صاحبة مهنة عملا بحكم المادة ٣٠ من هذا القانون — وأن الأموال التى تستثمرها الطاعنة فى الاقراض داخلة فى ممتلكاتها إذ هى جزء من رأس مالها الناتج من مباشرة مهنة التأمين — وأن الفوائد التى تحصل عليها من عمليات الاقراض جزء من إيراداتها العامة الخاضعة لضريبة الأرباح - ولما كان المشرع قد فرض الضريبة على أرباح المهن بما نص عليه فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كما فرض الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات بما نص عليه فى المادة ١٥ / ١ ولم يستثن من تلك الضريبة الأخيرة إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ وهى فوائد السلفيات المتصلة بمباشرة المهنة فأعفاها من الضريبة للأسباب السابق بيانها فى الرد على السبب الثانى من أسباب الطعن - أى أن المشرع فيما أورده فى المادة ٣٠ منه فرض الضريبة على صافى الأرباح التى يحصل عليها أرباب المهن أيا كان مصدر هذه الأرباح ما دامت ناتجة من مزاولة مهنهم - كما فرض الضريبة على فوائد الديون بصفة عامة ولم يستثن من ذلك إلا فوائد الديون المتصلة بمباشرة المهنة ويقصد بها - كما سبق البيان - ما تقتضيه طبيعة المهنة أو ضروراتها .

ولكن المشرع رأى منعا من ازدواج الضريبة أن يورد نص المادة ٣٦ التي تقضي بأنه مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٥ / ٢ فإن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات المنشأة والتي تناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التي تكون معفاة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافي التي تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليه بعد تنزيل نصيبها في مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠ ٪ من قيمة تلك الإيرادات ». وقد جاء بمذكرة وزير المالية المقدمة مع مشروع القانون إلى مجلس الوزراء بخصوص هذه المادة ما يأتي : « ومن البديهي أن اجتناب تعدد الضرائب اجتنابا مطلقا لاسبيل إليه . . . . » واستطردت المذكرة قائلة « أما التدابير التي اتخذها المشرع لاجتناب تعدد الضرائب فهي : (١) أن يستبعد من أرباح المنشآت الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الايرادات الناتجة مما تملكه من العقارات وكذلك الإيرادات الناتجة تملكه من رؤوس الأموال المنقولة بعد تنزيل ١٠ ٪ من قيمة الايرادات المذكورة باعتباره نصيبها في مصاريف المنشأة». ومقتضى هذا أنه إذا كان صاحب مهنة خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية قد استثمر بعض رأس المال المخصص لمزاولة مهنته في أعمال التسليف دون أن تضطره إلى ذلك ضرورة مزاولة المهنة فإن الضريبة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ١٥ تكون مستحقة على الفوائد التي يحصل عليها من تلك السلفيات ولما كانت تلك الفوائد تمثل في نفس الوقت جزءا من الارباح التجارية والصناعية وتستحق عليها ضريبة طبقا للمادة ٣٠ من القانون فإنه عملا بحكم المادة ٣٦ ومنعا من ازدواج الضريبة فإنه يتعين خصم تلك الفوائد بعد تنزيل ١٠ ٪ منها مقابل المصاريف من مجموع الربح الصافي الذي تستحق عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ـ وهذا هو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في خصوص الطلب الاحتياطي الذي تقدمت به الطاعنة في الدعوى ولا محل لما تبغيه الطاعنة من قياس هذه الحالة على استغلال ممول خاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لعقار استغلالا غير متصل بمهنته التي من أجلها فرضت عليه الضريبة وذلك للفارق الواضح بين الحالين إذ أن الطاعنة في صورة الدعوى إنما تستثمر مال المنشأة المفروض عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

« وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن »

(القضية رقم ١٤٥ سنة ٢٣ ق)

٥٣٨

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦

استئناف . اوامر على عرائض . اختصاص . حجز . صدور أمر الحجز من قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية . رفع التظلم من هذا الامر إلى القاضي الآمر . اختصاص محكمة الاستئناف بنظر استئناف الحكم الذي يصدر في التظلم . المادة ٢٧٥ مرافعات .

المبدأ القانوني

متى كان أمر الحجز صادراً من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية ورفع التظلم من هذا الأمر إلى القاضي الآمر فإن الحكم الذي يصدر في التظلم يعد كأنه صادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة وتختص بنظر استئنافه محكمة الاستئناف .

المحكمة

«... حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تفسير المادة ٣٧٥ مرافعات إذ قرر أنه مادام أن القانون أحل القاضى الآمر محل المحكمة فى نظر التظلم فان حكمه فى التظلم يكون كحكم المحكمة ومن ثم ينظر الاستئناف أمام المحكمة التى يرفع اليها الاستئناف كما لو كان الحكم صادرا من المحكمة المختصة . كما أخطأ فى تأويل القانون إذ استند فى قضائه بعدم الاختصاص إلى الفقرة الثانية من المادة ٥١ مرافعات التى تنص على الاستئنافات التى ترفع إلى المحكمة الابتدائية .

«وحيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ٣٦٩ مرافعات تقضى بأنه «فى الأحوال التى يكون بها للخصم وجه فى استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة» وتقضى المادة ٣٧٥ بأن للخصم الذى صدر عليه الأمر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس الآمر مع تكليف خصمه الحضور أمامه ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة — ويحكم القاضى فى التظلم على وجه السرعة بتأييد الأمر أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام التى تصدر على وجه السرعة ، ومؤدى هذين النصين أن قانون المرافعات الحالى خول سلطة إصدار الأوامر على العرائض لقاضى الأمور الوقتية فى المحكمة المختصة بنظر النزاع — وهو رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه عند غيابه وفى محكمة المواد الجزئية يكون هو قاضى المحكمة. ورسم المشرع طرقا خاصة للتظلم من الأوامر على العرائض فأجاز لمن صدر الأمر ضده التظلم لنفس القاضى الآمر أو إلى المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الذى صدر الأمر تمهيدا له أو بمناسبته فإذا ما تظلم للقاضى الآمر فإن الحكم الذى يصدره القاضى فى التظلم يكون حكما قضائيا لا مجرد أمر ولائى ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن الجائزة — والمحكمة التى تختص بنظر استئناف الحكم الصادر من القاضى الآمر فى التظلم تختلف باختلاف هذا القاضى فإذا كان الحكم فى التظلم صادرا من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية اختص بنظر الاستئناف المحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية أما اذا كان الحكم فى التظلم صادرا من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية اختص بنظر الاستئناف — ذلك لأن المشرع عندما أجاز التظلم إلى القاضى الآمر بدلا من التظلم إلى المحكمة إنما أحل القاضى محل المحكمة . فالحكم الذى يصدر فى التظلم يعتبر كأنه صادر من المحكمة نفسها منعقدة بكامل هيئتها . ولما كان الطاعن استصدر أمرى الحجز من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية وقد رفع التظلم للآمر فقضى فى التظلم بالغاء أمرى الحجز فالحكم الصادر منه فى التظلم يعد كأنه صادر من المحكمة الابتدائيه منعقدة بهيئتها الكاملة وتختص بنظر استئنافه محكمة الاستئناف — ولما كان الثابت أن الطاعن رفع استئنافه عن حكم التظلم أمام محكمة القاهرة الابتدائية فهى إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف لم تخطىء فى القانون كما أنه لا خطأ فيما أورده الحكم المطعون فيه استنادا إلى نص المادة ٥١ مرافعات — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٩٠ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٥٣٩

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — ضرائب . لجنة الطعن . تشكيلها . الحكم ببطلان قرارها استنادا إلى أن أحد أعضائها سبق له إبداء رأى فى تقديرات مصلحة الضرائب بشأن أرباح الممول عن سنى النزاع . لا خطأ . القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ .

ب — نقض . أسباب متعلقة بالنظام العام . استئناف « شكله » . قوة الأمر المقضى . عدم ورود طعن على شكل الاستئناف . ما تثيره النيابة فى خصوص شكل الاستئناف . غير مقبول .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم قد انتهى إلى بطلان قرار لجنة الطعن المشكلة طبقا للقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ تأسيسا على أن أحد أعضائها سبق أن أبدى رأيا فى تقديرات مصلحة الضرائب بشأن أرباح الممول عن سنى النزاع فان الحكم لا يكون قد خالف القانون .

٢ — إنه وإن كان يجوز للنيابة كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم، فاذا كان شكل الاستئناف لم يرد عليه طعن فيكون ما قضت به محكمة الاستئناف من قبول الاستئناف شكلا قد حاز قوة الأمر المقضى ، ويكون غير مقبول ما تثيره النيابة فى خصوص شكل الاستئناف من أن الاستئناف كان غير جائز .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله تأسيسا على أنه مع التسليم جدلا بما انتهى إليه الحكم من أن لجان الطعن أصبحت درجة من درجات التقاضى أو أصبحت مختصة بالفصل فى طعن الممول على تقدير أرباحه بمعرفة المأمورية وأن قراراتها تعتبر بمثابة أحكام تستأنف أمام المحكمة الابتدائية إلا أنها بقيت مع ذلك لجانا إدارية أقصى ما يقال فيها إنها ذات اختصاص قضائى ولها من طبيعتها هذه ومن طريقة تشكيلها ما يباعد بينها و بين مختلف الأوضاع الواجب مراعاتها فى تشكيل جهات القضاء لأن من الاصول المقررة فى أحوال التقاضى العادية أن صاحب الحق أو صاحب الدعوى لا يختار قاضيه وإذ كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ أو بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٥٢ صريحة فى التصريح للممول بأن يختار عضوين يكملان تشكيل لجنة الطعن وبذلك تكون قد خالفت الأوضاع العامة فى التقاضى وخرجت عليها أو حادت عنها بما لا محل معه ولا بعده للنعى على الطاعنة اختيار المأمور الفاحص أو غيره من موظفيها أعضاء فى اللجنة — وأن فى القول بغير ذلك وبوجوب اتباع قواعد قانون المرافعات فى اختيار أعضاء هذه اللجان إلزاما بما يلزم وقيدا على حق وزير المالية أو حق الممول نفسه فى الاختيار . وأنه لو أخذ بهذا النظر لتمكن الممول من تعطيل أعمال اللجنة وإهدارها إذا اختار العضوين اللذين يمثلانه فى لجنة الطعن أو أحدهما ممن يمتنع عليهم القضاء بحكم المادة ٣١٣ من قانون المرافعات وبذلك

يصل الممول إلى بطلان قضاء اللجنة بعمله — كما أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أنه «متى كان قانون الضرائب قد نص على مواعيد وإجراءات معينة فإن عدم اتباعها يترتب عليه البطلان» قد أرسل القول وجهله إذ لم يبين ماهية تلك المواعيد والإجراءات التي قضى قانون الضرائب اتباعها ولا علة البطلان الذي يترتب على عدم اتباعها وأنه «إذا كانت التعليمات المتعلقة بالإجراءات والقواعد التي تتبع أمام لجان الطعن قد أشارت إلى أنه «تتبع بقدر المستطاع قواعد المرافعات الخاصة باستجواب الخصوم والانتقال لمحل النزاع وسماع الشهود وتعيين آل الخبرة» فهذا منها استحسان.

«وحيث إن هذا النعي مردود — ذلك أن لجنة التقدير التي نصت عليها المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ كانت هيئة أصلية في تقدير الضريبة وكانت بذلك لجنة إدارية بحتة لا يبطل قرارها إذا كان من بين أعضائها من سبق له إبداء الرأي في حالة الممول على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — إلا أن القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ قد عدل المادة ٥٠ وأنشأ بمقتضاها لجنة الطعن ونص على أن تشكل من قاض يندبه وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية رئيسا ومن عضوين من موظفي مصلحة الضرائب يختارهما وزير المالية ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم إليهم عضوين يختارهما من بين التجار .... كما عدل القانون المادة ٥٢ فأعطى للممول حق التظلم في تقدير المأمورية خلال شهر أمام لجنة الطعن — وعدلت المادة ٥٣ بالنص على أن تنظر لجنة الطعن تظلم الممول في جلسة سرية وتصدر قرارها باعتماد تقدير المأمورية أو تخفيضه وشمل التعديل المادة ٥٤ فأصبح من حق الممول ومصلحة الضرائب استئناف قرار لجنة الطعن أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ثم عدلت المادة الأخيرة بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ بإضافة حكم جديد لها نص على أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية نهائيا إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها لا تجاوز ألف جنيه ... وهذه النصوص التي ورد بها القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ يبين منها أن لجنة الطعن هيئة إدارية بدليل أنه يدخل في تشكيلها عنصر غير قضائي كما أن للممول أن يختار عضوين يمثلانه في اللجنة ويشتركان في إصدار قراراتها يضاف إلى ذلك أنه لو كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية تزيد على الف جنيه فان الخصومة تمر في ثلاث مراحل هي لجنة الطعن فالمحكمة الابتدائية — فمحكمة الاستئناف فاذا ما اعتبرت لجنة الطعن هيئة قضائية ودرجة من درجات التقاضي كما جاء بتقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب عن مشروع القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ فان مقتضى ذلك أن يكون التقاضي فيما يتعلق بقضايا الضرائب على ثلاث درجات وهذا نظام غريب عن التشريع المصري — إلا أن تلك الهيئة الادارية وقد أعطاها القانون ولاية القضاء إذ أنها تفصل في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول وهي بهذه الصفة يجب أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادىء العامة للتقاضي والتي من مقتضاها ألا يجلس للفصل في خصومة من سبق له إبداء الرأي فيها — من ثم فان من انتهى إليه الحكم المطعون فيه من بطلان قرار لجنة الطعن تأسيسا على أن أحد أعضائها سبق أن أبدى رأيا في تقديرات مصلحة الضرائب

بشأن أرباح المطعون عليه عن سنى النزاع لا مخالفة فيه للقانون — ولا عبرة بما استند إليه الحكم المطعون فيه اعتبار لجنة الطعن أولى درجات التقاضي أخذا بما جاء بتقرير لجنة الشؤون المالية بمجلس النواب مادام أن ما انتهى إليه الحكم صحيح في القانون .

« وحيث إن النيابة أثارت في مذكرتها أن تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها لا تزيد عن ألف جنيه ومن ثم وعملا بحكم المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية غير جائز استئنافه إذ صدر هذا القانون في ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ أي قبل أن يصدر الحكم الابتدائي في ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢ وأنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا . وأنه لما كان شكل الاستئناف من النظام العام فإن لمحكمة النقض التعرض له من تلقاء نفسها وطلبت النيابة لهذا نقض الحكم والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا .

« وحيث إن ما أثارته النيابة في هذا الخصوص غير مقبول لأنه وإن كان يجوز للنيابة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير في الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك مشروط بأن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم ، ولما كان شكل الاستئناف لم يرد عليه طعن فيكون ما قضت به محكمة الاستئناف من قبول الاستئناف شكلا قد حاز قوة الأمر المقضي » .

(القضية رقم ٤٠٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٥٤٠

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — موظفون . تعليم حر . القانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٥٠ . عدم اكتساب مدرسي وموظفي التعليم الحر صفة الموظفين العموميين بمقتضى هذا القانون .

ب — جمعيات . عضوية الجمعية . وجوب اتباع ما يرسمه قانون الجمعية بشأن طريق كسب عضويتها وما يتعارض مع هذه العضوية . مثال عن جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية .

ج — نقض . الصفة في الطعن . جمعيات . دعوى . قيام النزاع بين الطاعن والمطعون عليه على صفة رياسة مجلس إدارة الجمعية . تجاهل الطاعن لهذه الصفة في توجيه الطعن . الدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إنه وجه إلى غير ذى صفة . لا محل له .

د — نقض . المصلحة في الطعن . انعدامها بعد صدور الحكم المطعون فيه أو انعدامها قبله في حالة عدم تمسك المطعون عليه بذلك أمام محكمة الموضوع . لا يعتد به .

المبادىء القانونية

١ — لم يكسب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٠ بمجرد صدوره موظفي أو مدرسي التعليم الحر صفة الموظفين العموميين ذلك أن هذا القانون لم يتناول غير فتح اعتماد إضافي بمبلغ معين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ بوزارة المعارف لإنشاء عدد معين من وظائف معلمي وموظفي التعليم الحر عن المدة الباقية من السنة المالية المذكورة .

٢ — إن قانون الجمعية هو دون غيره الذى يرسم طريق كسب عضويتها وما يتعارض مع هذه العضوية وهو وحده الواجب الاتباع في

هذا الخصوص . فإذا كانت واقعة الحال أن مدرسى جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية الذين حضروا جمعيتها العمومية واشتركوا فى إصدار قراراتها لم تتوافر لهم شروط عضويتها كما أن هذه العضوية حظرت عليهم — وفقا لنصوص قانون الجمعية فإنه لا يحق لهم حضور الاجتماع أو الاشتراك فى إصدار قرارات .

٣ — إذا كان كل من الطاعن والمطعون عليه يتنازع صفة رياسة مجلس إدارة الجمعية ويدعيها كل منهما لنفسه وينكرها على خصمه وهى بذاتها مدار الخصومة القائمة بينهما فإن تجاهل الطاعن لها فى توجيه الطعن هو أمر تقتضيه طبيعة الخصومة ، ولا محل للدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إنه وجه إلى غير ذى صفة .

٤ — العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن بطريق النقض هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك ، كما أنه لا قيمة لانعدامها قبل الحكم المطعون فيه إذا لم يتمسك بذلك المطعون عليه أمام محكمة الموضوع .

(القضية رقم ٢٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٥٤١

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦

أ — شركة . شرط فاسخ . عقد . فسخ . النص فى عقد الشركة على شرط يقضى بسقوط حقوق والتزامات الشريك الذى يتخلف عن دفع حصته فى رأس المال فى الموعد المحدد لذلك . قيام الشركة فعلا منذ تحرير عقدها طبقا لنصوص العقد . اعتبار ذلك الشرط شرطا فاسخا لمصلحة باقى الشركاء وليس شرطا واقفا .

ب — فسخ . شرط فاسخ . عقد . الانفساخ فى العقد التبادلى عن الشرط الفاسخ . لا خروج فيه على أحكام القانون . الأثر المترتب على تحقق هذا الشرط .

ج — حكم . « تسبيب كاف » . شرط فاسخ . عقد . فسخ . إنتهاء الحكم إلى عدم تحقق الشرط الفاسخ . النعى بخطأ الحكم فى تكييف هذا الشرط بأنه شرط جزائى . لا جدوى منه .

د — شركة . عقد . النص فى عقد الشركة بعدم جواز تنازل الشريك أو بيع حصته لشريك آخر إلا بموافقة الشركاء كتابة . قبول أحد الشركاء طلب شريك آخر بتعديل حصته فى رأس المال بغير تلك الموافقة . غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — متى كان يبين من نصوص عقد شركة من الشركات أن الشركة قد تكونت فعلا منذ حرر عقدها وأصبح لها كيان قانونى وقامت فور توقيع الشركاء على العقد المنشىء لها ، كما باشرت نشاطها منذ اليوم المحدد فى العقد فإن الشرط الوارد بالعقد والذى يقضى بأنه فى حالة تخلف أحد الشركاء عن دفع حصته فى رأس المال فى الموعد المحدد تسقط حقوقه والتزاماته — هذا الشرط لا يعدو أن يكون شرطا فاسخا يترتب على تحققه لمصلحة باقى الشركاء انفصال الشريك المتخلف من الشركة قضاء أو رضاء ، ولا يعتبر قيام الشركة معلقا على شرط واقف وهو قيام الشركاء بالدفع .

٢ — الشرط الفاسخ مفترض دائما فى كل

عقد تبادلي والإفصاح عنه في العقد لا يعد خروجا على أحكام القانون بل هو مجرد توكيد لها . وعلى ذلك فان تحقق الشرط الفاسخ لا يؤدى إلى انفساخ العقد ما دام أن من شرع لمصلحته هذا الشرط لم يطلب الفسخ .

٣ — لا جدوى من النعي بخطأ الحكم في تكييف الشرط الفاسخ بأنه شرط جزائي متى كان الحكم قد انتهى إلى عدم تحقق الشرط .

٤ — متى كان نص العقد صريحا في أنه ليس لأى شريك حق التنازل أو بيع حصته لأى شريك آخر إلا بموافقة جميع الشركاء كتابة فإنه يكون صحيحا ما قرره الحكم من أنه لا يسوغ لأحد الشركاء أن يقبل ما طلبه شريك آخر من تعديل حصته في رأس المال ما دام أن هذا الطلب لم يوافق عليه باقى الشركاء كتابة .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها في النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بأن أخطأ الحكم تكييف عقد الشركة ومسخ نصوصه وعباراته وفسره تفسيرا مغايرا لمراد العاقدين ذلك أن البند الثاني من العقد نص على « تعهد كل شريك بدفع حصته في رأس المال كاملة نقدا قبل يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ وأنه إذا تأخر أى شريك عن دفع حصته أو جزء منها في هذا الميعاد تسقط جميع حقوقه وإلتزاماته في الشركة وتوزع حصته في رأس المال على باقى الشركاء بالتساوى ولا يكون للشريك المتخلف حق المطالبة بالدخول في الشركة بعد ذلك التاريخ » وأن هذه العبارات صريحة في أن المتعاقدين قد جعلوا أساس الاشتراك في الشركة هو وفاء كل شريك بحصته كاملة في الموعد المحدد بالعقد نقداً لمدير الشركة « حسن رجب » مقابل إيصال وأن من لا يقوم بهذا الالتزام كاملا يستبعد من الشركة نهائيا وتوزع حصته على باقى الشركاء بالتساوى كما يحرم من الدخول في الشركة بعد ذلك وأن النص على سقوط جميع حقوق الشريك المتخلف أو المقصر في التزاماته لا يمكن أن يفسر معه البند الثاني من العقد إلا بأنه شرط موقف فلا يتحقق وصف أى من المتعاقدين بأنه شريك في الشركة إلا بقيامه بدفع حصته في رأس المال كاملة في الموعد المحدد — وقد يمكن تفسير البند المذكور على أنه شرط فاسخ وتكون الشركة قد وجدت فعلا وقت تحرير العقد فإذا قصر أحد الشركاء في الوفاء بحصته كاملة في رأس المال تحقق الشرط وزالت عن المقصر صفة العضوية في الشركة وسقطت حقوقه والتزاماته فيها تبعا لذلك إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى اعتبار نص البند الثاني شرطا جزائيا وضع لمصلحة الشركة ضد الشريك المتخلف أو المقصر ويكون للشركة أن تعمل أثر هذا الشرط أو تهمله على ما تحقق به مصلحتها وأنه إذا أخذ بالتفسير الذى انتهى إليه الحكم يكون هذا الشرط أسديا يبيح للشركة ارغام المقصر على البقاء فيها إذا حاقت بها خسارة كما يمنحها حق ابعاده عنها إذا حققت ربحا ومن ثم يكون الشرط باطلا — فضلا عن أن الحكم قد كال للخصوم بكيلين في صدد تفسير هذا الشرط إذ اعتبره إراديا بالنسبة للطاعن واعتبره بالنسبة للشركة شرطا جزائيا وأنه مما ينفي عن

الشرط صفة الشرط الارادى بالنسبة للطاعن أن توافر النقود بيد كل شريك فى المدة القصيرة التى حددت للوفاء برأس المال ليس أمرا إراديا بالنسبة له .

« وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أنه يبين من عقد ٧ من نوفمبر سنة ٩٤٣ أن الموقعين عليه اتفقوا على تكوين شركة تضامن فيما بينهم لاستغلال العطاءات التى رست على أولهم المرحوم حسن رجب مورث الفريق الأول من المطعون عليهم لتوريد البيض إلى الجيش البريطانى وحدد البند الأول رأس مال الشركة وحصة كل شريك ونص البند الثانى على تعهد كل شريك بتسديد حصته فى رأس المال كاملة إلى المرحوم حسن رجب قبل يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ مقابل إيصال وأنه إذا تأخر أى شريك عن دفع حصته أو جزء منها فى هذا الميعاد تسقط حقوقه والتزاماته فى الشركة وتوزع حصته بالتساوى بين باقى الشركاء ولا يكون له حق المطالبة بالدخول فى الشركة بعد ذلك التاريخ وأن حصة المرحوم حسن رجب قد دفع بعضها كتأمين لدى الجيش البريطانى وضم باقيها إلى رأس مال الشركة ، وحدد البند الثالث مدة الشركة بسبعة شهور ونصف تبدأ من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ وهو تاريخ تنفيذ أول عطاء من العطاءات وحدد البند الرابع مقر الشركة ونص البند الخامس على تعيين المرحوم حسن رجب مديرا للشركة وأن له بذلك حق الادارة والتعامل والامضاء باسم الشركة ولحسابها وحق التنازل عن العطاءات للغير — وحوى البند السادس تعهد مدير الشركة بتقديم حساب عن الأرباح والخسائر للشركاء فى نهاية مدة العقد وعلى حق كل شريك فى الحصول على حصته فى الربح وعلى مسئوليته عن نصيبه فى الخسارة وأورد البند السابع أنه إذا تبين أثناء العمل عدم كفاية رأس المال للغرض الذى كونت من أجله الشركة فان على كل شريك المساهمة فيما تحتاج إليه الشركة من مال بنسبة حصته فى رأس المال فاذا قصر شريك وزعت حصته على باقى الشركاء. وذكر بالبند الثامن أن ليس لأحد الشركاء حق الانفصال من الشركة قبل نهاية مدتها إلا برضاء باقى الشركاء وأن ليس لأى شريك أن يتنازل عن حصته لأى شريك آخر أو للغير إلا بموافقة باقى الشركاء كتابة ونص البند التاسع على التزام الشركاء متضامنين بتنفيذ الالتزامات التى تنتج عن أعمال الشركة ويخلص من هذه النصوص مجتمعة أن الشركة قد تكونت فعلا منذ حرر عقدها فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ وأصبح لها كيان قانونى وقامت فور توقيع الشركة فى ذلك التاريخ على العقد المنشئ لها يؤيد هذا ما ورد بالبند الثانى من أن المرحوم حسن رجب قد دفع حصته فى رأس المال بعضها كتأمين لدى الجيش البريطانى وضم باقى الحصة إلى رأس مال الشركة كما باشرت الشركة نشاطها منذ اليوم المحدد فى العقد وعلى ذلك لم يكن قيام الشركة معلقا على شرط واقف ، أما الشرط الوارد بالبند الثانى من العقد الذى يقضى بأنه فى حالة تخلف أحد الشركاء عن دفع حصته فى رأس المال فى الموعد المحدد تسقط حقوقه والتزاماته فهو لا يعدو أن يكون شرطا فاسخا يترتب على تحققه لمصلحة باقى الشركاء انفصال الشريك المتخلف من الشركة قضاء أو رضاء ، وعلى ذلك يبقى العقد قائما منتجا لآثاره القانونية بين الشركاء رغما عن تخلف الطاعن عن تقديم حصته فى رأس المال فى الميعاد المحدد لذلك ومتى كان الثابت فى الدعوى أن

شركاء الطاعن لم يطلبوا فسخ العقد بالنسبة له لتخلفه عن دفع حصته فى رأس المال فى الموعد المحدد كما كانت تصرفات مدير الشركة مع الطاعن صريحة فى عدم التمسك بهذا الشرط إذ قبل منه ما عرضه فى خطاب ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ من التنازل عن بعض حصته كما قبل منه الشيكين اللذين بعث بهما إليه فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ بقيمة حصته فى رأس المال على أساس خطاب ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ كما أن الثابت أن الطاعن لم يعتبر نفسه خارجا عن الشركة منفصلا عنها بعد ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ بدليل الخطابين سالفى الذكر بما يقطع بأن الشركاء فيما بينهم قد توافقوا على عدم تنفيذ الشرط الوارد بالبند الثانى من العقد ويكون صحيحا ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قيام الشركة بين جميع الشركاء منذ تحرير العقد ولا عبرة بما قرره الحكم من تكييف خاطىء للبند الثانى من العقد واعتباره الشرط الوارد به شرطا جزائيا مادام أنه انتهى فى قضائه إلى اعتبار الطاعن شريكا فى الشركة منذ تحرير عقدها والتزامه تبعا لذلك بالآثار الناتجة عن قيام الشركة بعملها ولا محل بعد ذلك لما يثيره الطاعن حول تكييف الحكم المطعون فيه للبند الثانى من العقد ومن أن الأخذ بوجهة نظر الحكم ينتهى بالشرط الوارد بذلك البند إلى اعتباره شرطا أسديا باطلا .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ليصل إلى تأييد التفسير الذى قرره للبند الثانى من عقد ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ ذلك أن الحكم سرد تصرفات الطاعن فذكر واقعة تنازله عن السهام الخمسة من حصته فى رأس المال بخطاب ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ كما ذكر واقعة إرسال الطاعن للشيكين إلى مدير الشركة بخطاب ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ وحصل من هاتين الواقعتين اعتراف الطاعن بقيام الشركة وبقاءه فيها مع أن مقطع النزاع ليس فى تعرف نية الطاعن بالبقاء فى الشركة أو الخروج منها إنما الفيصل فى الأمر هو هل قبلت الشركة أو المدير المتحدث بلسانها بقاء هذا الشريك الذى قصر فى دفع حصته فى الميعاد المحدد بالعقد أم لا . وأنه يبين من الخطاب المرسل من مدير الشركة للطاعن فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ أن المدير تمسك بنص البند الثانى من العقد وأخذ على الطاعن عدم قيامه بدفع حصته كاملة فى رأس المال حتى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ وكان لازم هذا أن يقرر الحكم أن الشركة قد استعملت حقها فى خراج الشريك المقصر لكن الحكم المطعون فيه لم يعلق على هذا الخطاب ولم يحاول تفسيره كما أن الحكم إذ قرر أن مدير الشركة لم يرد تعطيل أعمالها فلم يتخذ ضد الطاعن أى إجراء وأهمله بعد ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ وأدار أعمال الشركة بما تجمع من أموال الشركاء الذين سددوا حصصهم فى رأس المال وأن مقتضى هذا الذى قرره الحكم أن الشركة اعتبرت الطاعن خارجا عنها فلم تطالبه بأداء حصته عملا بأحكام المواد ٤٢٣ و ٤٢٥ و ٤٢٦ من القانون المدنى القديم ولكن الحكم بعد أن أورد هذه الوقائع استنتج منها وبغير دليل وعلى خلاف منطق الأشياء أن الشركة ظلت محتفظة باعتبار الطاعن شريكا فيها — وأنه إذا كانت الشركة قد تمسكت باعتبار الطاعن شريكا بعد ظهور خسائرها فى فبراير سنة ١٩٤٤ إلا أن العبرة فى اعتبار الطاعن شريكا أو غير شريك هو بما اتخذته الشركة من إجراء بعد انقضاء ميعاد الوفاء وقبل أن تظهر خسائرها وأن خطاب ٢٢ من

ديسمبر سنة ١٩٤٣ الذى أحصى فيه مدير الشركة على الطاعن تقصيراته أن الشركة كانت تعتبره خارجا عنها . أما الاشارة التى تضمنها ذلك الخطاب عن البند السادس من العقد فلم تكن إلا احتياطا من كاتب الخطاب للظروف التى تبدت له وحده من ارتفاع ثمن البيض بسبب منع استيراده من بلاد القطر المختلفة — وأنه أيا كان غرض مدير الشركة من هذا الخطاب فإن الحكم المطعون فيه لم يتناول عباراته وسكت عن مناقشتها فجاءت أسبابه لذلك مشوبة بالقصور .

« وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول وبما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص من : « أن المحكمة ترى من أقوال محمد حسن المراغى « الطاعن » فى خطابيه اللذين أرسلهما إلى المستأنف عليه حسن رجب بتاريخ ١٩ / ١١ ١٩٤٣ و ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ اعترافا صريحا منه بقيام الشركة وبأنه شريك فيها ... لا يستطيع التحلل من هذا الارتباط بفعل يأتيه من جانبه يقوم على عدم تنفيذه التزامه بدفع حصته فى رأس المال فى الموعد المحدد فى العقد طالما أن الشركة لم تستعمل حقها المنصوص عليه فى هذا البند باخراجه من الشركة وإسقاط حقوقه والتزاماته — بل ظلت متمسكة بتبعاته شريكا فيها خاضعاً لنصوص عقد الشركة » — وهذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون وكان تحصيل الحكم لما انتهى إليه من قيام الشركة واستمرار اشتراك الطاعن فيها بعد ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ — استناداً إلى الخطابات المتبادلة بين طرفى الخصومة بعد هذا التاريخ — تحصيلا سائغاً لا يعتوره قصور .

« وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ طبق قواعد القانون المدنى القديم على واقعة الدعوى مع أن الشركاء قد خرجوا فى تعاقدهم على تلك القواعد بصريح اللفظ كما شاب الحكم قصور بعدم الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص وذلك أن الحكم المطعون فيه متابعاً بذلك الحكم الابتدائى قد اعتبر أن عقد الشركة قد انعقد بين الخصوم طبقا للمواد ٤٢٣ و ٤٢٦ من القانون المدنى القديم فى حين أن الشركاء قد خرجوا فى تعاقدهم على تلك النصوص وأوردوا فى عقدهم أحكاما أخرى تخالف أحكام القانون — كما أن الطاعن قد تناول فى مذكرته أمام محكمة الاستئناف أحكام مواد القانون المدنى القديم وأفاض فى بيان أن نية المتعاقدين قد انصرفت عن الأخذ بها ولا حرج عليهم فيما فعلوا لأن تلك الأحكام ليست من النظام العام ولكن الحكم المطعون فيه سكت عن الرد على هذا الدفاع .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن عقد ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ على ما يبين من نصوصه لم يرد به ما يخالف أحكام القانون المدنى القديم فى شأن الشركات بل جاءت نصوصه جميعا متمشية مع أحكام القانون ولم تشذ عنها وأنه إذا كان البند الثانى من العقد قد نص على الشرط الفاسخ فى حالة تخلف أحد الشركاء عن دفع حصته فى رأس المال فى الموعد المحدد فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئا لأن الشرط الفاسخ مفترض دائما فى كل عقد تبادلى والافصاح عنه فى العقد لا يعد خروجا على أحكام القانون بل إن فيه توكيدا لها — وإذ كان الحكم قد أقام قضاءه على بقاء الشركة بعد ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ واستمرار الطاعن

شريكا فيها لحسبه ذلك دون حاجة إلى تقصي دفاع الخصوم في كل مايثيرونه في النزاع .

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل في النعي على الحكم بالقصور في التسبيب فيما يتعلق بالسهام الخمسة التي تنازل عنها الطاعن ذلك أن الطاعن لما عجز عن أداء حصته في رأس المال اتفق مع مدير الشركة على أن يتنازل عن خمسة سهام من حصته وتنفيذا لهذا الاتفاق حرر له خطاب ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ فأشر عليه مدير الشركة بعبارة « قبلت هذا التنازل » — وأن النزاع دار حول مصير هذه السهام إذ زعم مدير الشركة أنه منحها للمرحوم أحمد محمد جبر وطلب من المحكمة إثبات هذه الواقعة بالبينة ومحكمة أول درجة أضافت هذه السهام إلى حصة مدير الشركة لأنه قبلها لنفسه ولخلو الدعوى من أي دليل على قبول المرحوم أحمد محمد جبر أو ورثته لها — ولكن الحكم المطعون فيه قضى برد تلك السهام إلى حصة الطاعن استناداً إلى البند الثامن من العقد الذي يمنع أي شريك عن بيع حصته بغير موافقة باقي الشركاء كتابة مع أن الطاعن لم يكن قد دخل في الشركة إذ لم يكن قد دفع حصته في رأس المال وأنه كان يتعامل مع مدير الشركة كشخص من الغير بعيد عن الشركة فضلا عن أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن في خصوص تلك السهام .

«وحيث إن هذا النعي مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من : « أن البند الثامن من العقد صريح في أنه ليس لأي شريك حق التنازل أو بيع حصته لأي شريك آخر إلا بموافقة جميع الشركاء كتابة . . . فلا يسوغ لحسن رجب وهو أحد الشركاء أن يقبل ماطلبه الشريك محمد حسن المراغي في خطابه المرسل إليه بتاريخ ٢٩/١١/١٩٤٣ من تعديل حصته في رأس المال طالما أن هذا الطلب لم يوافق عليه باقي الشركاء كتابة » ولما كان الحكم قد انتهى إلى استمرار اشتراك الطاعن في الشركة بعد تاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ وبعد تقصيره في الوفاء بحصته في رأس المال فإن ماقرره الحكم في شأن السهام الخمسة وإضافتها إلى حصة الطاعن صحيح إعمالا لنص البند الثامن من العقد وفيما أورده الحكم في هذا الخصوص الرد الكافي على مايثيره الطاعن في هذا الوجه .

« وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٤١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد اوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٥٤٢

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — شفعة . « الجوار » . إثبات . تسجيل . صدور عقد شراء الأرض المشفوع فيها قبل تسجيل عقد الجار المثبت لملكيته لما يشفع به . عدم اعتباره مالكا لما يشفع به وقت شراء الأرض المشفوع فيها . م ٩٣٥ ، ٩٣٦ مدنى . ما يرد في عقد المشترى من أن الأرض المذكورة محدودة بملك الشفيع . لا يعول عليه في إثبات ملكية الشفيع .

ب — استئناف « شكله » . قوة الأمر المقضى . الدفع أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا لبطلان عريضة الاستئناف والحكم برفضه . الدفع بعد ذلك بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد والحكم برفضه أيضا . عدم الطعن بالنقض على الحكم الأول والاقتصار في الطعن على الحكم الثاني . اعتبار الحكم الاول قد حاز قوة الأمر المقضى ولو كان الحكم الثاني قد تناول القول في الدفع ورفضه .

ج — دعوى . « تقدير قيمتها » . محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير وحدة السبب في الدعوى التي تتضمن طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد . المادة ٤١ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ - مجرد التعاقد على البيع ينشأ عنه حق للجار فى الأخذ بالشفعة بشرط أن يكون مالكا وقت البيع لما يشفع به وفقاً للمادتين ٩٣٦،٩٣٥ من القانون المدنى . فاذا كان عقد شراء الأرض المشفوع فيها سابقاً على تاريخ تسجيل عقد الجار المثبت لملكيته لما يشفع به فانه لا يكون مالكا لما يشفع به وقت شراء الأرض المشفوع فيها ولا يعول فى إثبات هذه الملكية على ما يرد فى عقد المشترى من أن الأرض المذكورة محدودة بملك الشفيع .

٢ - إذا دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا لبطلان عريضة الاستئناف فقضت محكمة الاستئناف برفضه ثم دفع أمامها بعد ذلك بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد فقضت أيضا برفضه ، ولم يطعن فى الحكم الأول بطريق النقض واقتصر التقرير على الطعن فى الحكم الثانى - فان الحكم الأول يكون قد حاز قوة الأمر المقضى . ولا يجدى التمسك بأن الحكم المطعون فيه قد أعاد القول فى الدفع بعدم قبول الاستئناف ورفضه .

٣ - اذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة من سبب قانونى واحد فإن لمحكمة الموضوع - عند تقدير قيمة هذه الدعوى طبقا للمادة ٤١ مرافعات - تقدير وحدة السبب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد حصلت هذه الوحدة بناء على أسباب واقعية سائغة .

(القضية رقم ١٢٢ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد فؤاد جابر ومحمد عبد الرحمن يوسف واحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٥٤٣

١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا - طرح البحر. صدور قرار وزير المالية بتوزيع طرح البحر على أربابه شيوعا بينهم طبقا للقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٣٢ . اعتبار هذا القرار سندا لملكيتهم والشيوع فيما بينهم . التحدى بأن الأطيان التى أكلها البحر كانت مفرزة لمن وزعت عليهم أرض الطرح شيوعا . لا محل له .

ب - قسمة . إثبات . شيوع . وضع يد الشريك على جزء مفرز يعادل حصته فى الملك الشائع أو مجرد وجود مسقى فاصلة بين وضع يده ووضع يد شركائه . لا يقطع فى حصول القسمة .

المبادىء القانونية

١ - متى صار توزيع طرح البحر الجديد على أربابه شيوعا فيما بينهم بمقتضى قرار وزير المالية طبقاً للقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٣٢ كان هذا القرار سندا لملكية الشركاء ومصدرا للشيوع فيما بينهم ولا تكون هناك صلة لهذه الملكية بملكيتهم التى أكلها البحر وإن بقى التأشير بها فى المكلفات إذ أنها ملكية زالت بمجرد أكل البحر لها والطرح الجديد يصبح منذ ظهوره ملكا للدولة طبقاً للمادة الثانية من القانون المذكور إلى أن يوزع على أربابه طبقا لشروط القانون . ومن ثم فلا سبيل للتحدى

بأن الأطيان التي أكلها البحر كانت مفرزة لمن وزعت عليهم أرض الطرح شيوعا .

٢ — وضع يد الشريك على جزء مفرز يعادل حصته في الملك الشائع للانتفاع بها أو مجرد وجود مسقى فاصلة بين وضع يده ووضع يد شركائه — لا يقطع في حصول القسمة بين الشركاء .

(القضية رقم ٢٩٩ سنة ٢٣ ق الهيئة السابقة) .

٥٤٤

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا ــ نيابة عامة . مخاصمتها . قضاة . حق المحكمة في استعراض أسباب المخاصمة وأدلتها للحكم بجواز المخاصمة أو بعدم جوازها . المادة ٨٠٢ مرافعات .

ب ــ قوة الامر المقضى . حجية الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية . نطاقها .

ج ــ دفاع . إثبات . طلب الإحالة على التحقيق . عدم التزام محكمة الموضوع باجابته .

د ــ نقض . ميعاد الطعن . بدايته . قيام قلم الكتاب باعلان الحكم . عدم إفادة المطعون عليه من هذا الاعلان .

المبادىء القانونية

١ — من حق المحكمة عملا بالمادة ٨٠٢ مرافعات أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وتحكم بقبولها وهذا لا يتأتى لها إلا باستعراض أسباب المخاصمة وأدلتها لتتبين منها مدى ارتباطها باسباب المخاصمة . فاذا كان الحكم قد أشار إلى أنه لم ير فيما أسند إلى وكيل النيابة على ما ظهر له من الأوراق غشا أو تدليسا أو غدرا أو خطأ مهنيا جسيما وإنما رأى أن ما أتاه يعتبر خطأ مهنيا غير جسيم بسبب حداثة عهده بأعمال النيابة وأنه خطأ هين لا يدخل في أسباب المخاصمة — فإن الحكم لا يكون قد أخطا في القانون إذا قضى بعدم جواز المخاصمة .

٢ — مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الادانة . فإذا لم يكن الخصم متهما في الحكم الجنائي الذي يتمسك بحجيته فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور أوردها في سياق اسبابه .

٣ — محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الخصم إلى طلب الاحالة على التحقيق متى رأت فيما أوردته من أسباب ما يغني عن التحقيق .

٤ — مفاد نص المادة ٣٧٩ مرافعات أن بدء جريان ميعاد الطعن لا يكون إلا من تاريخ إعلان الحكم من جانب من يتمسك بجريان الميعاد أو من جانب من يتمسك به ضده. فإذا تبين من صورة الحكم المقدمة من الطاعن أن إعلانها كان حاصلا بناء على طلب قلم الكتاب وقد أعلنها مباشرة للنيابة العامة ثم قام قائد

السجون الحربية باعلانها إلى الطاعن شخصيا فإن المطعون عليه لا يفيد من هذا الإعلان - كما جرى بذلك قضاء هذه المحكمة .

(القضية رقم ٢٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الرحمن يوسف وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٥٤٥

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — جمارك . عقوبة . مصادرة . عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ و ٣٥ من اللائحة الجمركية . اعتبارها عقوبة جوازية وذلك فى حالة التهريب بالتصدير أو بالاستيراد على السواء .

ب — جمارك . مصادرة . محكمة الموضوع . سلطتها فى رفض توقيع عقوبة المصادرة .

ج — جمارك . ارتباط . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقرير وجود الارتباط بين واقعتى التهريب بالتصدير والتهريب بالاستيراد .

المبادىء القانونية

١ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ و ٣٥ من اللائحة الجمركية هى عقوبة جوازية وقد رأى المشرع أن تكون موحدة فى حالات التهريب بالتصدير أو الاستيراد على السواء ولا محل للقول بأن المشرع فرض عقوبة المصادرة وجعلها وجوبية فى حالات التصدير دون حالات الاستيراد لانعدام العلة فى هذه التفرقة لأن التهريب فى ذاته جريمة سواء وقع على بضائع مصدرة أو مستوردة .

٢ — إذا كان الحكم قد قضى برفض توقيع عقوبة المصادرة فى تهمة التهريب استنادا إلى حسن نية المتهم لأسباب سائغة فانه لا يكون قد خالف القانون إذ لمحكمة الموضوع أن تقرر فى حدود سلطتها التقديرية قيام الأسباب المبررة لرفض توقيع العقوبة الجوازية .

٣ — تقرير وجود ارتباط بين واقعتى التهريب بالتصدير والتهريب بالاستيراد هو من حق محكمة الموضوع بلا معقب مادام قضاؤها فى هذا الخصوص يستند إلى أسباب مسوغة .

(القضية رقم ٢٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٥٤٦

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — شفعة . كون المشترى مالكا على الشيوع فى مجرى معد للرى يشق الأطيان المشفوع فيها وكون هذه المجرى جزءا ضئيلا من بعض المبيع . عدم أحقيته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بوصف أنه شريك على الشيوع فى العقار المذكور .

ب — شفعة . ملحقات الثمن . عدم علم المشترى بالملحقات وقت إنذار الشفعة . القضاء برفض الدفع ببطلان إنذار الشفعة لعدم اشتماله عرض الملحقات . لا خطأ . المادة ١٤ من قانون الشفعة .

ج — شفعة . حكم « تسبيب معيب » . ملحقات الثمن . بيانها وتحديد قيمتها أمام محكمة الموضوع . خلو الحكم من بيان هذه الملحقات وقيمتها . قصور .

المبادىء القانونية

١ — متى كان المشترى لا يعدو أن يكون

شريكا على الشيوع فى مجرى معد للرى يشق الأطيان المبيعة موضوع الشفعة فإن هذا الوضع لا يصح أن يوصف به المشترى بأنه شريك على الشيوع فى جميع العقار المبيع يرفعه إلى مصاف الشريك على الشيوع الذى له حق أخذ العقار المبيع بالشفعة وإن كانت تلك المجرى هى جزء ضئيل من بعض المبيع.

٢ ــ التزام الشفيع بملحقات الثمن إنما يترتب على قيام المشترى بانفاقها ويبدأ واجب عرض الملحقات من وقت اتصال هذا الاتفاق بعلم الشفيع ــ طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الشفعة. فإذا كان الثابت أن المشترى ما كان على علم بهذه الملحقات وقت إنذار الشفعة فإنه يكفى أن يكون الشفيع قد أبدى استعداده بعريضة الدعوى الابتدائية لدفع الملحقات مع الثمن ولا يكون الحكم قد أخطأ فى القانون إذا قضى برفض الدفع ببطلان إنذار إبداء الرغبة لعدم اشتماله عرض الملحقات فى هذه الحالة.

٣ ــ إذا كان المشترى قد حدد أمام محكمة الموضوع ملحقات الثمن وبين تفاصيلها وكان الحكم إذ قضى بأحقية الشفيع فى أخذ الأطيان موضوع الشفعة مع ما يتبعها من الحقوق مقابل دفع ثمن معين والملحقات دون أن يبين هذه الملحقات ولا قيمتها ــ هذا الحكم يكون قد جاء قاصر البيان فيما يتعلق بهذه الملحقات.

(القضية رقم ١٩٧ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة).

٥٤٧

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا ــ وفاء. عرض. إيداع. إجارة. إيداع المستأجر السيارة المستأجرة فى جراج معين بعد عرضها على المؤجر عرضا رسميا عند انتهاء مدة العقد ورفضه استلامها. اعتبار الحكم أن العرض فى هذه الحالة كان ناقصا واستلزامه أن يكون المستأجر قد حصل مبدئيا على حكم بإيداع السيارة. خطأ. المادة ٣٣٩ مدنى.

ب ــ إثبات « الاثبات بوجه عام ». محكمة الموضوع. دفاع « طلب التحقيق ». حق محكمة الموضوع فى تقرير ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها وعدم التزامها بإجابة طلب إجراء التحقيق.

ج ــ قوة قاهرة. وفاء. التزام. محكمة الموضوع. تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة. موضوعى.

المبادىء القانونية

١ ــ إذا كان المستأجر عندما عرض السيارة المؤجرة عرضا رسميا على المؤجر عند انتهاء مدة العقد ورفض المؤجر استلامها قام بإيداعها « جراجا » معينا وأنذر المؤجر بذلك على يد محضر وصرح له باستلامها بغير قيد ولا شرط، فيجب على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الاجراء وهل يعتبر مماثلا للايداع فى حكم المادة ٣٣٩ مدنى وهل هو يؤكد صحة العرض وتتوافر فيه موجب الايداع من تخلى المدين وصلاحية مكان الايداع. فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن عرض السيارة فى هذه الحالة كان ناقصا دون أن تبحث صحة الاجراء الذى اتخذه المستأجر وتطلبت منه أن يكون قد حصل مبدئيا على حكم بإيداع السيارة فإن الحكم يكون قد خالف

القانون إذ أن هذا الاجراء ليس من الشروط الحتمية لصحة الاجراء المماثل للايداع الذى يجب أن يعقب العرض . فكما يجوز أن يكون هذا الاجراء المماثل قد طلب ابتداء من القضاء فى صورة دعوى حراسة يجوز أن يعرض على القضاء كدفع فى دعوى المطالبة بالأجرة ليقول فيه كلمته من حيث استيفاء الشروط السابق بيانها .

٢ — تقرير ثبوت الواقعة المدعى بها أو عدم ثبوتها مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب وهى ليست ملزمة باجابة طلب إجراء التحقيق متى كان فيما قدم إليها مايكفى لاقتناعها بما انتهت إليه من عدم قيام الدليل على صحة الواقعة المطلوب إثباتها .

٣ — تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعى تملكه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(القضية رقم ٢٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٥٤٨

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ا — ضرائب . ضريبة الارباح التجارية والصناعية . خضوع الممول لربط الضريبة بطريق التقدير وعدم ربط الضريبة عليه فى سنة ١٩٤٨ ربطا نهائيا . وجوب اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط ضريبة سنة ١٩٤٨ . القول بأن الأصل هو ربط الضريبة على الارباح الفعلية وباعتراف الممول فى إقراره بأنه حقق أرباحا تزيد عن تقدير سنة ١٩٤٧ . لا محل له . المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ .

ب — ضرائب . ضريبة الارباح التجارية والصناعية . اعتبار سنة ١٩٤٧ هى السنة الضريبية المشار اليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ بالنسبة لتجارة الاقطان إذا اتخذها الممول مهنة له .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الممول من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ولم تكن الضريبة عليه فى سنة ١٩٤٨ قد ربطت ربطا نهائيا فإنه يتعين إعمالا لحكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة المستحقة عليه عن سنة ١٩٤٨ المذكورة — ولا محل لما تثيره مصلحة الضرائب من أن الأصل فى القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ أن تربط الضريبة على الأرباح الفعلية التى حققها الممول وأن الممول معترف فى إقراره بأنه حقق أرباحا فى سنة ١٩٤٨ تزيد عن الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ ذلك أنه يكفى لإعمال حكم المرسوم بقانون المشار إليه أن يكون الممول خاضعا فى ربط الضريبة لطريقة التقدير وأن تكون الضريبة لم تربط عليه ربطا نهائيا فى أية سنة من السنين من سنة ١٩٤٨ — سنة ١٩٥١ وكلا الشرطين متوافر فى خصوص أرباح السنة محل النزاع .

٢ — تعتبر سنة ١٩٤٧ هى السنة

الضريبية المشار إليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ بالنسبة لتجارة الأقطان إذا اتخذها الممول مهنة له وذلك وفقاً لحكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ إذ أن موسم تجارة الأقطان يبدأ فى أخريات السنة التقويمية وينتهى فى أوائل السنة التالية لها وتوضع الميزانية فى نهاية ذلك الموسم وتكون الأرباح الناتجة فيها والتى تربط عليها الضريبة هى التى تتحقق فى نهاية الموسم .

المحكمة

... حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ذلك أن هذا المرسوم بقانون ينص على أنه « استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ — ١٩٥١ فإذا لم يكن للممول نشاط خلال ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة اتخذ أساساً لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه ولا يؤثر هذا الحكم فى تقادم الضريبة المستحقة عن السنة المتخذة أساساً للتقدير ولا يسرى هذا المرسوم بقانون على الحالات التى ربطت الضريبة ربطاً نهائياً عن أية سنة من السنين من ١٩٤٨ — ١٩٥١ » ولما كان الطاعن من الممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير وكانت الضريبة المستحقة عليه عن السنين من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ لم تربط ربطاً نهائياً فكان يتعين تنفيذاً لحكم المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ أن تقدر أرباح الطاعن عن سنة ٤٧ — ٤٨ على الأساس الذى قدرت عليه أرباح سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ولكن الحكم المطعون فيه قدر أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٨ بمبلغ ٧٩٢ جنيهاً فى حين أنه انتهى إلى تقدير الأرباح فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٦٣٣ جنيهاً وفى ذلك مخالفة صريحة لحكم المرسوم بقانون سالف الذكر — وأن سنة ١٩٤٧ التى أشار إليها المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ والتى اتخذها مقياساً للسنوات اللاحقة هى السنة المالية للممول التى تنتهى خلال ١٩٤٧ التقويمية بدليل أن مصلحة الضرائب اصدرت منشوراً فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قررت فيه أن العبرة بالسنة المالية المنتهية خلال سنة ١٩٤٧ ويؤكد هذا النظر أن المرسوم بقانون سالف الذكر لم يصف السنة المتخذة أساساً للقياس بأنها السنة الميلادية كما أن هذا المرسوم يحيل إلى أرباح سنة ١٩٤٧ كما تحددت وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ الذى ورد به نص صريح فى المادة ٣٨ يفيد أن المقصـــود بالسنة الضريبية هو السنة الميلادية أو السنة المالية المتداخلة فيها والتى تنتهى خلالها — كما يؤيده أن هذا هو منهج الشارع فى قانون الضريبة على الأرباح الاستثنائية وأن القول بعكس ذلك يؤدى إلى احتمال سريان أحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ على سنة ١٩٥٢ وأخيراً بأن أصول المحاسبة الضريبية تقضى بالاعتداد بالربح التجارى أو الصناعى الذى يتحقق عند انتهاء السنة المالية للمنشأة .

« وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ سنة ٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ كانت تنص على أنه «فيما يتعلق بسائر الممولين عدا الشركات المساهمة تربط الضريبة كذلك على الأرباح الحقيقية الثابتة بمقتضى أوراق الممول وحساباته — فاذا امتنع الممول عن تقديم حساباته ومستنداته إلى مصلحة الضرائب فتقدر الأرباح طبقا للقواعد المنصوص عليها فيما بعد ذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التى يقررها هذا القانون — وكذلك تحدد الإيرادات بطريقة التقدير إذا رفضت المصلحة اعتماد ماقدمه إليها الممول من الحسابات والمستندات» ومقتضى هذا النص فى فقرته الأخيرة أن لمصلحة الضرائب أن تعمد إلى تحديد أرباح الممول بطريقة التقدير إذا لم تعتمد مايقدمه إليها الممول من الحسابات والمستندات . وقد رأى المشرع تخفيفا للعبء الواقع على مأمورى الضرائب وخشية سقوط حق الحكومة فى اقتضاء الضرائب بمضى المدة إصدار المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ ونص هـــذا المرسوم بقانون على أنه « استثناء من أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل سنة من السنوات من ١٩٤٨ — ١٩٥١ فاذا لم يكن للممول نشاط ماخلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة اتخذ أساسا لربط الضريبة على الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها نشاطه أو استأنفه —ولا يؤثر هذا الحكم فى تقادم الضريبة المستحقة عن السنة المتخذة أساسا للتقدير ، ولا يسرى هـذا المرسوم بقانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة من السنين من ١٩٤٨ — ١٩٥١ » ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريقة التقدير إذ لم تعتمد المطعون عليها حساباته ومستنداته وقدرت أرباحه عن سنى النزاع فى الدعوى بما فيها أرباح سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ بغير ما أثبته فى إقراره المقدم منه عن تلك الأرباح إذ أثبت فى ذلك الإقرار أن أرباحه عن سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ بلغت ١٧٨٧ جنيها و ٤٧٠ مليما ولكن المطعون عليها قدرت أرباحه عن تلك السنة بمبلغ ٢٦٨٠ جنيها ، كما أن الضريبة على الطاعن فى تلك السنة لم تكن ربطت ربطا نهائيا فانه يتعين إعمالا لحكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة المستحقة عليه عن سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار أرباح الطاعن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ مبلغ ٦٣٣ جنيها وإلى اعتبار أرباحه فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ مبلغ ١٧٩٢ جنيها فانه يكون قد خالف أحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ — ولا محل لما تثيره المطعون عليها من أن الأصل فى القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ أن تربط الضريبة على الأرباح الفعلية التى حققها الممول . وأن الطاعن فى هذه الدعوى معترف فى إقراره بأنه حقق أرباحا فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ تكاد تتفق مع الرقم الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه — ذلك أنه يكفى لإعمال حكم المرسوم بقانون أن يكون الممول خاضعا فى ربط الضريبة لطريقة التقدير وأن تكون الضريبة لم

تربط عليه ربطا نهائيا فى أية سنة من السنين ١٩٤٨ — ١٩٥١ وكلا الشرطين متوافر فى هذه الدعوى فى خصوص أرباح سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ — كما أن ماتثيره المطعون عليها — من أن أحكام المرسوم بقانون ٢٢٠ سنة ١٩٥٢ لاتتسع لما ذهب إليه الطاعن من اتخاذ أرباح موسم ١٩٤٦ — ١٩٤٧ والذى يبدأ عادة فى شهر من سنة ١٩٤٦ وينتهى فى فبراير سنة ١٩٤٧ بالنسبة لتجارة الأقطان والتى يتخذها الطاعن مهنة له أساسا لربط الضريبة فى السنين الثلاث اللاحقة بل الصحيح أن تؤخذ أرباح سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية — مردود بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ من أنه « تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الـ ١٢ شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية » — ولما كانت تجارة الأقطان يبدأ موسمها فى أخريات السنة التقويمية وينتهى فى أوائل السنة التالية لها وكانت الميزانية توضع فى نهاية ذلك الموسم فإن الأرباح الناتجة فيها والتى تربط عليها الضريبة هى التى تتحقق فى نهاية ذلك الموسم — ولما كانت أرباح سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ تتحقق فى سنة ١٩٤٧ فإن تلك السنة تعتبر هى السنة الضريبية بالنسبة لهذا النوع من النشاط .

« وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به عن أرباح الطاعن فى ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ولما كان موضوع الدعوى صالحا للحكم فيتعـين لها الحكم بتعديل أرباح الطاعن فى ١٩٤٧ — ١٩٢٨ إلى مبلغ ٦٢٣ ج » .

(القضية رقم ١٦٨ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة)

٥٤٩
٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦

عمل . دعوى « رسومها » . نقض « رسوم الطعن » إعفاء العامل من رسوم الدعوى التى يرفعها طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى . اقتصار هذا الإعفاء على مرحلة التقاضى أمام محكمة أول درجة دون مراحل التقاضى التالية .

المبدأ القانونى

الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى شأن عقد العمل الفردى — مقصور على الدعاوى التى يرفعها العمال ابتداء أمام محاكم الدرجة الأولى ، فمتى أصدر القضاء الابتدائى حكمه فى الدعوى التى يرفعها العامل طبقا لأحكام ذلك القانون فإن الطعن فى هذا الحكم يصبح مستحقا للرسوم القضائية المفروضة على مراحل التقاضى التالية . ولا يصح القول بسحب الاعفاء من الرسوم القضائية على هذه المراحل قياسا على مرحلة التقاضى الابتدائية لأن هذا الاعفاء هو استثناء من الأصل المقرر فى قانون الرسوم القضائية فلا يقبل التوسع فى بسط نطاقه على غير ما شرع له هذا الاستثناء .

(القضية رقم ٢٧٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

قضاء الأحوال الشخصية

٥٥٠

محكمة استئناف طنطا

١٩ مارس سنة ١٩٥٧

أحوال شخصية . المراد بعبارة المواد المتعلقة بالزواج . فسخ الخطبة من بينها . اختصاص المحاكم الجزئية بنظرها .

المبادىء القانونية

١ — المواد المتعلقة بالزواج التى تنص عليها الفقرة العاشرة من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ تشمل مسائل الزواج والمواد المتعلقة به سواء كانت سابقة عليه أو لاحقة — ومن ذلك الخطبة وفسخها والآثار المترتبة على ذلك . فهى من المسائل المتعلقة بالزواج السابقة على عقده .

وتنص المادة المذكورة المعدلة بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ فى فقرتها التاسعة على أن تختص المحاكم الجزئية بالحكم ابتدائيا فى مواد الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية .

٢ — الخطبة تمهيد لعقد الزواج ومن متعلقاته فهى لذلك من اختصاص المحكمة الجزئية .

المحكمة

« حيث إن وقائع الدعوى تخلص فى أن المستأنف عليه الأول أقام الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى باعتباره وليا على ابنته أنجيل طالبا الحكم بفسخ خطبة المستأنف عليه الثانى لها . ودفعت النيابة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على اعتبار أنها من اختصاص المحكمة الجزئية طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ والفقرة العاشرة من المادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

« وحيث إن محكمة أول درجة قضت فى ١ / ٤ / ٩٥٦ حضوريا باختصاصها بنظر الدعوى وفى الموضوع بفسخ عقد الخطوبة المؤرخ ٤ / ٥ / ٩٥٣ والصادر بين المدعى عليه — المستأنف عليه الثانى — وبين ابنة المدعى — انجيل أنور حبشى رزق — وأسست قضاءها بخصوص الاختصاص على أنه لم يرد شيء بخصوص الخطبة فى المادتين الخامسة والسادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وأن استناد النيابة إلى ما جاء فى المادة السادسة من اختصاص المحاكم الجزئية بالحكم ابتدائيا فى المنازعات الخاصة بالزواج والمواد المتعلقة بالزوجية لا محل له لأن الخطبة أمر سابق على الزواج والأمور المتعلقة بالزواج تابعة له الترتيبها عليه مما لا يمكن معه القول بأن هذه الفقرة تتضمن النص على الخطبة أو فسخها وأن المادة الثامنة من اللائحة تنص على أن المحاكم الشرعية الإبتدائية تختص بالحكم ابتدائيا فى المنازعات التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى المادتين الخامسة والسادسة ومؤدى ذلك أن دعوى فسخ الخطبة من اختصاص المحكمة الابتدائية .

« وحيث إن رئيس نيابة طنطا بتوكيل من المحامى العام قرر بالطعن فى هذا الحكم بتقرير فى قلم الكتاب بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ تأسيسا على أن المشرع فى القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ قد جعل الاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية طبقا لما هو مبين بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية وطبقا للمادة السادسة من هذه اللائحة تختص المحاكم الجزئية بجميع قضايا الزوجية وكافة ما يتعلق بها وأن الخطبة مقدمة الزواج ولا تعقد لذاتها ورغبة فيها وانما تعقد لتكون فاتحة الزواج وقدمت مذكرة طلبت فيها إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى مقررة أن ما جاء بالمادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من اختصاص المحاكم الجزئية بالزواج والمواد المتعلقة بالزوجية يشمل مسائل الزواج والمواد المتعلقة به سواء كانت سابقة عليه أو لاحقة ومن ذلك الخطبة وفسخها والآثار المترتبة على ذلك .

« وحيث إن الخطبة ليست إلا تمهيدا لعقد الزواج ومقدمة من مقدماته وإذا ما تمت الخطبة فانها لا تعدو أن تكون تواعداً متبادلا بين الرجل والمرأة بعقد زواجهما فى المستقبل وهى تنعقد حسبما هو مألوف لدى المسيحيين الأرثوذكسيين بحضور كاهن من كهنة الكنيسة يتولى القيام بما تستلزمه من طقوس دينية ويحرر محضرا بما أجراه وتم الاتفاق عليه وقد اتبع هذا الاجراء فى الدعوى الحالية وتحرر محضر خطوبة مؤرخ ٤ مايو سنة ١٩٥٣ .

« وحيث إنه طبقا لذلك تكون الخطبة من المسائل المتعلقة بالزواج السابقة على عقده .

« وحيث إن المادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ تنص على اختصاص المحاكم الجزئية الوطنية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا لما هو مبين فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها والمشار إليها فى المادة السادسة من اللائحة فإنها تكون دائما من اختصاص المحاكم الابتدائية وتنص المادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ فى فقرتها التاسعة على أن تختص المحاكم الجزئية بالحكم ابتدائيا فى مواد الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية .

« وحيث ان الخطبة وهى تمهيد لعقد الزواج لا شك أنها من متعلقاته ومن ثم فهى من اختصاص المحكمة الجزئية .

« وحيث انه لذلك يكون الاستئناف فى محله ويتعين قبوله والغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى، مع إلزام المستأنف عليه الأول المصروفات طبقا للمادتين ٢٨١ و ٣٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(استئناف رقم ٢٩ سنة ٦ ق طنطا رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الجليل الشافعى ومأمون الرصفى وخليل عبد النبى المستشارين وحضور السيد الاستاذ محمود الحفناوى رئيس النيابة) .

٥٥١

محكمة استئناف طنطا

١٦ أبريل سنة ١٩٥٧

أحوال شخصية . ولى النفس . إذن المحكمة لازم فى تزويج الصغير وغير لازم فى تزويج المحجور عليه .

المبدأ القانونى

الأصل أن ولى النفس لا يستأذن أحداً فى تزويج الصغير أو المحجور عليه إلا أن الشارع رأى محافظة على أموال القاصرات ورعاية لمصالحهن موافقة محكمة الأحوال الشخصية على تزويجهن ونص على ذلك فى المادة ٣٦٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولذا فاستئذان محكمة الأحوال الشخصية غير لازم إلا فى حالة تزويج القاصر فقط أما فى حالة تزويج المحجور عليه أو الغائب فلا يلزم ذلك . .

الحكمة

« حيث إن وقائع الدعوى تتلخص فى أنه قضى بتاريخ ١٨/١/١٩٥٦ بتوقيع الحجر على يوسف محمد صفوت المنلا وعين إبراهيم أحمد المنلا قيما عليه وتقدم بطلب للإذن له بتزويج المحجور عليه وقضت محكمة طنطا الكلية للأحوال الشخصية بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ حضوريا بعدم اختصاصها ولائيا بنظر طلب الإذن بتزويج المحجور عليه تأسيسا على أن ذلك من شئون الولاية على النفس وأن اختصاصها مقصور على الولاية على المال وأن واجبات الأوصياء المنصوص عنها فى المواد من ٣٦ إلى ٤٦ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ جاءت خلوا من الإذن بتزويج القاصر و نصت فقط على الإذن فيما يصرف فى تزويجه وبذلك يكون اختصاص المحكمة محصور فى الإذن للقيم بصرف المال اللازم لتزويج المحجور عليه دون الإذن بتزويجه.

« وحيث إن النيابة العامة طعنت فى هذا الحكم بطريق الاستئناف بتقرير مؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ طالبة إلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوع الطلب تأسيسا على أن الزواج يمس المال بقدر ما يمس النفس وهو علاقة تنتج عنها مراكز قانونية تتصل بالمال وهو أمر له خطورته وآثاره بالنسبة للولاية على المال ونص المادة ٩٧٢ مرافعات يدخل ضمن القواعد الخاصة بواجبات الأوصياء ويعتبر من النصوص التى تسرى بالنسبة للقوامة والوكالة عن الغائبين كما تسرى بالنسبة للوصاية ومن ثم فاستئذان المحكمة لتزويج المحجور عليه من واجبات القيم التى تختص محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بنظرها .

« وحيث إنه من المقرر شرعا أنه إذا كان مريد الزواج صغيرا غير مميز أو كبيرا غير عاقل فلا يصح عقد الزواج إلا بالولى والوصى لا ولاية له فى التزويج لأن ولايته على المال لا على النفس والولاية فى الزواج قسمان : ولاية إجبار وولاية استحباب : فالأولى تكون بالنسبة للصغير والصغيرة ومن يلحق بهما . والثانية بالنسبة للكبيرة المكلفة ومتى ثبتت الولاية لواحد من الأولياء سواء كان أبا أو جدا أو غيرهما وسواء كان عصبته أو غير عصبته وسواء كان قريبا أو غير قريب جاز له أن يزوج الصغيرة والصغير بكرا كانت أو ثيبا والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة جبرا رضى كل واحد منهم بهذا التزوج أو لم يرض لأن كلا منهم ناقص العقل أو فاقده فلا يهتدى إلى الصالح له فجعل الشارع الولى ناظرا لمصالحهم فتى رأى المصلحة فى شئ فعله (شرح

الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للشيخ محمد زيد الإبيانى ـ الجزء الاول ص ٦٩) .

والأصل أن ولى النفس لا يستأذن أحدا فى تزويج الصغير أو المحجور عليه إلا أن الشارع رأى محافظة على اموال القاصرات ورعاية لمصالحهن موافقة محكمة الأحوال الشخصية على تزويجهن فنص فى المادة ٣٦٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها على أنه : « لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن مرتبات بالروزنامجه أو لهن ما تزيد قيمته على عشرين ألف قرش الا بعد المخابرة مع مجلس حسبى الجهة التابع لها محل إقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك » وتمشيا مع ما جاء بهذه المادة نص فى المادة ٩٧٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أن تختص محكمة المواد الجزئية بالاذن بزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها إذا كان مال القاصر لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه فإذا تجاوز هذا القدر كان الاختصاص للمحكمة الابتدائية وفقا للمادة ٩٧٣ .

« وحيث إن المادة ٩٧٣ التى نصت على انفراد المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه والاشراف على إدارة القيم وعزله واستبدال غيره به والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها وتقدير نفقة له وما إلى ذلك من المسائل الأخرى التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لم تشر أى اشارة الى تزويج المحجور عليه أو الإذن به .

« وحيث إنه يؤخذ من ذلك أن استئذان محكمة الأحوال الشخصية غير لازم إلا فى حالة تزويج القاصر فقط أما فى حالة تزويج المحجور عليه أو الغائب فلا يلزم ذلك .

« وحيث بخصوص ما يترتب على الزواج من آثار مالية فقد كفل القانون رعاية مصلحة المحجور عليه المالية بما نص عليه من ضرورة الحصول على إذن من المحكمة فيما يصرف فى تزويجه وفيما يصرف فى الانفاق على من تجب عليه نفقتهم (المادتين ٣٩ / ١٠ ، ١٦ و ٧٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥١) وفيما للمحكمة من اشراف على حسابات القيم واعتمادها .

« وحيث إنه وقد تقرر طبقا للمادتين ٩٧٢ و ٩٧٣ مرافعات أنه لا اختصاص للمحكمة الا فى حالة الإذن بتزويج القاصر فيكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده ورفض الاستئناف لأنه لا أساس له مع الزام الخزانة العامة المصروفات طبقا للمادة ٨٨٣ مرافعات » .

(استئناف رقم ١ سنة ٧ ق طنطا بالهيئة السابقة) .

٥٥٢

محكمة استئناف طنطا

٢١ مايو سنة ١٩٥٧

أحوال شخصية . الشريعة المسيحية . تحريم الطلاق الا لعلة الزنا . التطور الزمنى . اباحة الطلاق لأسباب أخرى أقرتها الكنيسة الأرثوذكسية . صحة الأخذ بها والحكم بمقتضاها .

المبدأ القانونى

رغم أن الشريعة المسيحية تحرم الطلاق ولا تجيزه إلا لعلة الزنا ، فان فقهاء هذه الشريعة وأحكام المجالس الملية قد درجت منذ أمد طويل على اباحة الطلاق لأسباب أخرى تقتضيها

ضرورات البيئة والتطور الزمنى ولا مانع من الاخذ بهذه الاسباب متى توفرت لانها اقرت من الهيئة الدينية العليا وأئمة الشريعة الارثوذكسية وكبار رجالها

المحكمة

« حيث إن وقائع الدعوى مبينة تفصيلا فى أسباب الحكم المستأنف وهى تتلخص فى أن المستأنف والمستأنف عليها وهما من الأقباط الأرثوذكس تزوجا بعقد مؤرخ ٤ يونيه سنة ١٩٥٥ وأقام المستأنف الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بصحيفة معلنة فى ٦ يونيه سنة ١٩٥٦ طالبا الحكم بطلاقها منه استنادا إلى أنه بعد أن دخل بها سرعان ما أساءت إليه فطردته عنوة من مسكن الزوجية واعتدت عليه وعلى والديه بالضرب والاهانة بالاشتراك مع بعض ساكنى المنزل وأحدثوا بوالده اصابة بالعين اليسرى كما هو ثابت من الجنحة ١٩٥٢ سنة ١٩٥٦ قسم أول بندر طنطا وأنها تهدف إلى إيذائه ايذاءا جسيما يعرض صحته للخطر مما يجيز له طلب الطلاق طبقا للمادة ٥٣ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس .

« وحيث إن المحكمة قضت بجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ حضوريا برفض الدعوى تأسيسا على أن شريعة الأقباط الأرثوذكس قد تواترت نصوصها على مبدأ ألا طلاق إلا لعلة الزنا ولما كانت هذه العلة فى واقعة الدعوى منتفية ولم يؤسس المدعى طلبه عليها فإن الدعوى تكون على غير أساس خليقة بالرفض وأن تحدى المدعى بالمادة ٥٣ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس فى غير موضعه لأن نصوصها غير متعين على المحكمة تطبيقها وفضلا عن ذلك فان الثابت من الجنحة ١٩٥٢ سنة ١٩٥٦ قسم أول بندر طنطا أن المدعى عليها - المستأنف عليها - هى التى كانت محور الاعتداء وأخرجت كرها من مسكنها الأمر الذى ألجأها للتبليغ عن ذلك فى شخص أخيها كما أنها لم تحدث اصابة بأحد ولم تبادر أحدا بالاعتداء فإذا أضيف إلى ذلك أن الاعتداء إن صح فانه لا يبلغ بحال حد الجسامة التى عنتها المادة ٥٣ المذكورة .

« وحيث إن المستأنف طعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف بصحيفة معلنة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ طلب فيها الحكم بطلاقها منه استنادا إلى تعديها عليه بالضرب وطرده من المسكن الذى استأجره لها وتعديها على والده واصابته فى عينه وعرضت صحته وحياته للخطر .

« وحيث إن النيابة العامة تطلب بمذكرتها المؤرخة ٢ مارس سنة ١٩٥٦ رفض الاستئناف لأن الأسباب التى ذكرها المستأنف مبررا بها طلبه طلاق زوجته منه لا تنطبق عليها أية مادة من المواد التى تبيح الحكم بالطلاق طبقا لما ورد بالباب الثانى من كتاب الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس المعتمد من المجلس الملى سنة ١٩٣٨ .

« وحيث إن هذه المحكمة ترى أنه وإن كانت الشريعة المسيحية تحرم الطلاق ولا تجيزه إلا لعلة الزنا استنادا إلى الآيات التى وردت فى الإنجيل إلا أن فقهاء هذه الشريعة وأحكام المجالس الملية قد درجت منذ أمد طويل على إباحة الطلاق لأسباب أخرى اقتضتها ضرورات البيئة والتطور الزمنى وهى تجمل فى الأسباب الآتية علاوة على علة الزنا وهى :

١ - خروج أحد الزوجين عن الدين

المسيحى وانقطاع الأمل فى رجوعه إليه .

٢ — إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم باثبات غيبته .

٣ — الحكم على أحد الزوجين بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر .

٤ — إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر فإنه يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء كما يجوز للزوجة أيضا أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العته إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها الفتنة .

٥ — إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر فإنه يجوز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق .

٦ — إذا أساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه .

٧ — إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالية .

٨ — إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر .

« وحيث إن قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الذى أقره المجمع المقدس والمجلس الملى العام قد تكلم على الطلاق فى الباب الثانى منه وتناول أسباب الطلاق فى الفصل الأول من هذا الباب — المواد ٤٨ إلى ٥٣ وترى المحكمة النظر بعين الاعتبار إلى هذا القانون والأخذ بالأحكام الواردة به فى قضايا الأقباط الأرثوذكس لأنها صادرة عن الهيئة الدينية العليا وأئمة الشريعة الأرثوذكسية وكبار رجالها .

« وحيث إن هذا القانون ينص فى المادة ٥١ منه على أنه إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق .

« وحيث إنه ليس فى تحقيق الجنحة ١٩٥٢ سنة ١٩٥٦ قسم أول بندر طنطا ما يدل على اعتداء المستأنف عليها على المستأنف أو على والديه فقد قيدها المحقق جنحة ضرب بالمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات ضد مجهول كما أن أقوال نفس المستأنف فى تحقيق هذه الجنحه لا يؤخذ منها أى اعتداء يمكن نسبته للمستأنف عليها فقد قرر أنه حضر مع والديه لاخراجها من المسكن لرفعها دعوى نفقة ضده ولما رفضت مغادرته وطلبت منه الاتصال بأخيها أو محاميها أمسك بيدها وجذبها وأخرجها من المسكن .

« وحيث إنه لم يثبت شىء مما نسبه المستأنف للمستأنف عليها سواء فى صحيفة استئنافه أو فى مذكرته أو فيما قرره أمام محكمة الدرجة الأولى ومن ثم يكون الاستئناف لا محل له ويتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف المصروفات طبقا للمادتين ٣٢٢٠٢٨١ من المرسوم بقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ » .

(استئناف رقم ٥٤ سنة ٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة سعيد ذو الفقار رئيس المحكمة وعبد الجليل شافعى وخليل عبد النبى المستشارين وحضور السيد الأستاذ سيد شبل ممثل النيابة) .

٥٥٣
محكمة استئناف طنطا
٤ يونيه سنة ١٩٥٧

أحوال شخصية . طلاق . شهادة شاهد . الحكم بها متى اطمأنت اليها المحكمة . تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية . الأخذ بأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة خاص بالقواعد الموضوعية لا بالاجراءات وطرق الاثبات .

المبادىء القانونية

١ - لامانع من القضاء فى أحكام الطلاق فى الشريعة الاسلامية بشهادة شاهد واحد متى اطمأنت اليه المحكمة طبقا المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية التى تعين اتباع أحكام قانون المرافعات الخاصة باجراءات الاثبات وشهادة الشهود .

٢ - اتباع أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة المنصوص عليه فى المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الذى نص القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر على استبقائها أمر متعلق بالقواعد والأحكام فى فقه الشريعة لا بقواعد الاجراءات وطرق الاثبات .

المحكمة

« حيث إن المستأنف عليه الثانى أعلن قانونا ولم يحضر ويصح الحكم فى غيبته عملا بالمادتين ٢٨٣ و ٣٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١

« وحيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من أوراقها تتحصل فى أن المستأنف ضدها الأولى أقامت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ضد زوجها المستأنف ضده الثانى بطلب تطليقها منه لأنه ترك الانفاق عليها وهو فقير معسر ليس له مال ظاهر وغاب عنها إلى جهة لا تعرفها منذ سنة ١٩٤٥ وكان قد دخل بها وهى فى عصمته وطاعته وقدمت وثيقة زواجها وهى مؤرخة فى ٣١/١٢/١٩٤١ وجاء بها أن الزوجة كانت ثيبا عند العقد عليها . وبجلسة ١٧ ابريل سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة غيابيا باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الزوجة بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود أن زوجها دخل بها ومتغيب عنها ومجهول المحل وأنه ممتنع عن الانفاق عليها وليس له مال ظاهر تنفق منه وللزوج النفى بذات الطرق . وأشهدت الزوجة كلا من على عباس على الجراكسى وسليمان عبد المعطى مرعى ـ شهد أولهما أنها تزوجت المستأنف عليه الثانى من مدة ودخل بها ولازالت فى عصمته وأنه تركها من مدة سبع أو ثمانى سنوات إلى محل مجهول دون نفقة وأنه معسر وليس له مال ظاهر تنفق منه . وشهد ثانيهما أنه يعرف أن المستأنف عليها الأولى تزوجت بالمستأنف عليه الثانى ولا يعرف شيئا سوى ذلك .

قضت المحكمة بجلسة ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ غيابيا بتطليق المستأنف عليها الأولى من زوجها المستأنف عليه الثانى طلقة واحدة رجعية مقررة فى أسباب حكمها أن ماتذهب اليه النيابة العامة من وجوب شهادة شاهدين لاثبات الدعوى فى غير محله لأن قواعد الاثبات المقررة فى قانون المرافعات لا توجب فى الاثبات توافر مثل هذا الشرط، والمقرر أن للمحكمة أن تكون عقيدتها مما يقدمه الخصوم من أدلة أو مستندات دون تقيد بما

تطلبه النيابة العامة من شهادة شاهدين وأن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى شهادة شاهد الزوجة .

«وحيث ان النيابة العامة استأنفت هذا الحكم بتقرير فى قلم الكتاب مؤرخ فى ١٩٥٦/٩/٨ طالبة الغاءه تأسيسا على أن نصاب الشهادة طبقا لمذهب الامام أبى حنيفة فى مثل هذه الدعوى رجلان أو رجل وامرأتان ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضى أن الاحكام تصدر طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة وطلبت فى مذكرتها الأخيرة إحالة الدعوى إلى التحقيق وردت على ماقررته المحكمة من أن قواعد الاثبات خاضعة لقانون المرافعات بأن هذه القواعد هى قواعد موضوعية خاضعة لحكم الشريعة الاسلامية طبقا للقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ فيطبق عليها كأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة التى تقضى بأن يكون الاثبات فى مثل الدعوى الحالية بشاهدين.

«وحيث إن لقواعد الاثبات ناحيتين ناحية موضوعية وهى التى تحدد طرق الاثبات المختلفة وقيمة كل طريقة منها ومن الذى يقع عليه عبء الاثبات وماذا يقوم باثباته . وناحية شكلية هى التى تحدد مايتبع من الاجراءات فى تقديم طرق الاثبات وقد تناول المرسوم بقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية مسائل الاثبات من ناحيتها الموضوعية والشكلية فعنون الباب الثالث بعنوان « فى الأدلة » ونص فى المادة ١٢٣ على أن الأدلة الشرعية هى مايدل على الحق ويظهره من اقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة ونص على الشهادة فى الفصل الرابع من هذا الباب فى المواد ١٧٢ — ١٩٣ وتناولت المادة الأولى جواز إثبات الدعوى بشهادة العدول كما تناولت المواد من ١٧٥ — ١٨١ مسائل موضوعية خاصة بالشهادة وقبولها ومايكفى فيها كما تناولت فى المواد الأخرى اجراءات الشهادة ومايتضمنه حكم الاحالة على التحقيق وطريقة إعلان الشهود وسماع شهاداتهم وإثباتها وغير ذلك من الاجراءات .

«وحيث إن القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية قد ألغى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الفصل الخاص بالشهادة ولم يستبق منه إلا المادتين ١٧٩ ، ١٨١ والأولى تتحدث عن شهادة الاستكشاف فى القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن وتتكلم الثانية عن الشهادة بالايصاء ولا شأن لها بالشهادة فى مثل الدعوى الحالية .

«وحيث إنه لذلك وطبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يتعين اتباع أحكام قانون المرافعات الخاصة بأجراءات الاثبات وشهادة الشهود ومؤدى هذه الأحكام أن القاضى إذا رأى الاثبات بالبينة سائغا وقدر أن الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائز قبولها — المادة ١٥٦ مرافعات — وسمع الشهود فى مثل هذه الوقائع فان له بعد ذلك كله سلطة واسعة فى تقدير ما إذا كانت شهادة هؤلاء الشهود كافية فى إثبات هذه الوقائع أم لا . ولا تقيد فى ذلك بعدد الشهود ولا بجنسهم ولا بسنهم فقد يقنعه شاهد واحد ولا يقنعه شاهدان أو أكثر وقد يصدق المرأة ولا يصدق الرجل وقد تكون شهادة صبى صغير أبلغ فى إقناعه من شهادة رجل كبير وله أن يأخذ بأقوال شاهد دون آخر وأن يأخذ بعض أقوال الشاهد مما يرتاح اليه ويثق به دون البعض الآخر .

«وحيث إن الحكم المستأنف قد أخذ بشهادة شاهد واحد اطمأن اليها وترى المحكمة أن

هذا الاطمئنان فى محله ولم يقم ماينفى هذه الشهادة ومن ثم فلا محل للنص على هذا الحكم أما عن أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة فهو متعلق بالقواعد والاحكام فى فقه الشريعة لا بقواعد الاجراءات وطرق الاثبات .

« وحيث إنه لذلك يكون الاستئناف فى غير محله ويتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنفة المصروفات عملا بالمادتين ٢٨١ ، ٣٢٢ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ » .

(استئناف رقم ٤٦ سنة ٦ ق طنطا بالهيئة السابقة)

قضاء المحاكم الكلية

القضاء التجارى

٥٥٤

محكمة الاسكندرية الابتدائية

١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦

نقل بحرى - مشارطة ايجار - سند شحن مسلم الى طرف من طرفى مشارطة الايجار أو الى وكيل هذا الطرف - عدم تطبيق معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن .

المبدأ القانونى

معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن بعد أن أخرجت مشارطات الايجار من نطاق أحكامها عادت فنصت على أن المعاهدة تسرى على سند الشحن أو أية وثيقة صادرة بسبب مشارطة ايجار سفينة ابتداء من الوقت الذى ينتظم فيه هذا السند العلاقات بين الناقل وحامل سند الشحن وقد تقرر هذا الحكم لصالح الغير حامل سند الشحن الذى لم يشترك فى ابرام المشارطة وكان أجنبيا عنها ، فهو خليق بالافادة من أحكام المعاهدة والتمتع بحمايتها ومن ثم تخضع علاقته بالناقل لأحكام المعاهدة لا نصوص مشارطة الايجار .

أما اذا كان حامل سند الشحن عند الوصول هو نفس الشاحن الموقع على مشارطة الايجار أو ممثله ، فان النقل يظل خاضعا لنصوص مشارطة الايجار اذ أنها العقد الذى يربط الطرفين ، وما سند الشحن إلا مجرد اثبات لتسلم الربان البضاعة فى هذه الحالة .

المحكمة

« حيث ان وقائع الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الاوراق تخلص فى أن المستأنف بصفته وزير التموين أقام الدعوى رقم ١٢٧ سنة ١٩٥٣ مدنى العطارين ضد المستأنف بصفته مدير شركة ورمس للملاحة ووكيل عن الباخرة « ابى ليفانوس » طالبا الحكم بالزامه بدفع مبلغ ٩١٥ م و ٨٥ ج والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مستندا فى ذلك إلى

ان وزارة التموين استوردت كمية من القمح الامريكى وشحنتها على الباخرة « إبى ليفانوس » التابعة للشركة إدارة المستأنف ضده وعند استلام بنك التسليف الزراعى والتعاونى نيابة عن المستأنف لهذه الرسالة وجد منها كمية تالفة قدرها ٢٨٥ و ١ طنا كما جاء بتقرير خبير اللويدز الذى انتدبه الوزارة لهذا الغرض وأن قيمة القمح التالف تبلـــغ ٧١٥ م و٧٣ ج يضاف إليه ٢٠٠ م و ١٢ ج اتعاب الخبير فيكون جملة المبلغ المطالب به ٩١٥ م و ٨٥ ج .

« وحيث إن المستأنف قدم تأييدا لدعواه صورة فوتوغرافية لعقد شحن خاص بالرسالة موضوع الدعوى مكون من ورقتين ومعنون بالعبارة « مشارطة ايجار charter party وصورة خطاب مؤرخ ١١ مايو سنة ١٩٥٢ مرسل من بنك التسليف الزراعى بصفته وكيلا عن المدعى إلى المستأنف عليه يخبره فيه بالتلف وتقرير خبير اللويدز بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٥٢ وثابت به أن كمية القمح التالفة هى ١٢٨٥ كيلو جراما صافيا معبأة داخل ١٦ جوالا وأنها أصبحت عديمة القيمة وأن سبب التلف هو اتصالها بالمياه القذرة التى من الممكن أن تكون من الأنابيب العادمة وقدم كذلك ترجمة للتقرير المذكورة وصورة خطاب مؤرخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مرسل من بنك التسليف إلى المستأنف عليه باستعجال تسوية أمر التعويض موضوع الدعوى وخطاب آخر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالمطالبة بسداد قيمة التعويض .

كما قدم كذلك سند شحن مؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٢ معنون بالعبارة baltimore form' berthe term grain bill of lading

ويبين من الاطلاع على أنه عبارة عن بيان مختصر للرسالة المشحونة من انها ٩٥٢ و ١٩ ألف رطل من القمح وان شروط واعفاءات عقد مشارطة إيجار السفينة المؤرخ ١١ فبراير ١٩٥٢ بلندن يعتبر أنه ووفق عليها فيه considered as fully incorporated herein . وأن الرسالة مشحونة بواسطة شركة جارنك جرين من بورتلاند إلى الإسكندرية باسم وزارة التموين المصرية .

« وحيث إن المستأنف عليه دفع بعدم قبول الدعوى لعدم قيام المستأنف بعمل البروتستو المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ بحرى وعدم رفعها خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٥ بحرى أى خلال ٣١ يوما إذ أن السفينة وصلت ميناء الاسكندرية فى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ ولم ترفع الدعوى إلا بصحيفة معلنة فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

« وحيث ان محكمة الدرجة الأولى قضت بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعـــد الميعاد المحدد قانونا وألزمت المستأنف بالمصروفات تطبيقا لنص المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون البحرى المصرى .

« وحيث ان المستأنف أورد بصحيفة استئنافه ومذكرته أنه يأخذ على الحكم المطعون فيه تطبيقه للمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ بحرى مع أن الصحيح هو تطبيق احكام معاهدة بروكسل المبرمة فى ٢٥ / ٨ / ١٩٢٤ عن سندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٤٠ والسارية التطبيق بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ٣١ / ١ / ١٩٤٤ والتى نصت المادة ٣ فقرة ٦ منها على أن ميعـــاد رفع دعوى التعويض عن تلف الرسالة مدته سنة وكما اخذ على الحكم المطعون فيه أيضا أنه استند إلى مشارطة

إيجار السفينة واغفل سند الشحن المقدم فى الدعوى وذلك رغم ماتنص عليه المادة ٢٧٥ من معاهدة بروكسل سالفة الذكر من أن أحكامها تطبق إذا صدرت سندات شحن فى حالة سفينة تخضع لمشارطة إيجار .

« وحيث إن المستأنف ضده دفع ادعاء المستأنف بأنه قد جرى الفقه والقضاء على أن معاهدة بروكسل لا تنطبق أحكامها على الواقعة موضوع الدعوى لأن النقل يخضع لمشارطة الإيجار ولايعتبر سند الشحن سوى مجرد إيصال يفيد استلام السفينة للبضاعة المنقولة وصمم على دفعه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات المواعيد القانونية . وذكر عن موضوع الدعوى أن التلف كان لقوة قاهرة وهى هبوب عواصف ورياح غير متوقعة كما يبين من التقرير البحرى الذى قدمه ربان السفينة إلى القنصلية اليونانية عند وصوله إلى ميناء الاسكندرية — فضلا عن أن تقرير اللويدز تحفظ فى ذكره سبب التلف فأورد عبارته من الممكن possibly وهى عبارة تفيد الشك الذى يفسر لصالح المدين .

« وحيث إن المستأنف ضده قدم عقد استئجار السفينة الناقلة، عقد مشارطة الايجار ، المحرر بين شركة ليفانوس صاحبة السفينة وبين وكالة الحبوب الأوربيه الذى بمقتضاه تم نقل الرسالة موضوع الدعوى وصورة فوتوغرافية لتقرير خبير محرر فى بورتلاند فى ١٩٥٢/٣/١٥ عن سلامة السفينة سالفة الذكر وصلاحيتها لنقل الرسالة — والتقرير البحرى المقدم من ربان السفينة إلى القنصلية اليونانية فى اليوم التالى لوصول السفينة ميناء الاسكندرية — أثبت فيه أن السفينة تعرضت أثناء رحلتها إلى رياح شديدة وأمواج متلاطمة طغت على السفينة وعنابرها فى يوم ٢٨ و ١٩٥٢/٤/٢٩ مما يعتبره قوة قاهرة كما قدم طلب تسليم صاحبه وترجمته بتاريخ ١٩٥٢/٥/٨ من بنك التسليف الزراعى والتعاونى نيابة عن وزارة التموين يفيد استلام الرسالة واعفاء المستأنف عليه من كافة النتائج المترتبة على هذا النوع من الاستلام ذاكراً أن هذا يعتبر إعفاء له من التعويض موضوع الدعوى وذكر فى دفاعه كذلك أن خبير اللويدز لم يقم بالمعاينة للبضاعة التالفة فى حضوره أو حضور من يمثله ودون موافقته على قيامه بأعماله فلهذا لايعدحجة عليه . وطلب أصليا تأييد الحكم المطعون فيه واحتياطيا رفض الدعوى وإلزام المستأنف بمصروفاتها وأتعاب المحاماة .

« وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الموعد القانونى — فانه يبين أن النزاع بين طرفى الدعوى ينصب على مدى سريان نصوص معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن السارية فى مصر منذ ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ وما إذا كانت هذه المعاهدة تحكم تعهدات النقل التى تتم بمقتضى مشارطة إيجار ويصدر عنها كذلك سند شحن أم لا تحكمها .

« وحيث إنه للفصل فى هذا النزاع يتعين الرجوع إلى النص القانونى وبيان مدلوله وحقيقة إرادة الشارع منه بالاستناد إلى حكمة التشريع والاسترشاد بالأعمال التحضيرية التى صاحبت إنشاء النص فضلا عما جرى عليه الفقه والقضاء فى هذا الشأن .

« وحيث إن المادة ٥ /٢ من معاهدة سندات الشحن تنص على أنه « لايسرى أى حكم من

أحكام المعاهدة الحالية على مشارطات إيجار السفن . وإنما إذا صدرت سندات شحن فى حالة سفينة تخضع لمشارطة إيجار فتسرى أحكام المعاهدة الحالية على هذه السندات ولا تمنع هذه الأحكام من النص فى سندات الشحن على أى شرط مشروع فيما يتعلق بالخسارات .

« وحيث إنه بالرجوع إلى كل من الأعمال التحضيرية وما جرى عليه الفقه والقضاء وحكمة التشريع فى هذا الشأن يتبين فيما يلى :

أولا — الأعمال التحضيرية :

يبين من الاطلاع على محاضر المناقشات للمؤتمر الدولى للقانون البحرى ببروكسل لمعاهدة سندات الشحن أن المؤتمرين قد اتفقوا على أنه فى حالة إصدار سند شحن مع وجود مشارطة إيجار فان قواعد المعاهدة لا تسرى إلا عند تحويل السند أو تسليمه إلى الغير وأن الغرض من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المعاهدة هو حماية الغير الأجنبى عن عقد مشارطة الايجار . إلا أن العبارات المحققة لهذا القصد لم يتضمنها النص الحالى على أثر تأجيل تنفيذ التعديل المقترح .

ويتضح هذا جليا من استعراض موجز لهذه المناقشات التى يتضح منها أن أحد المؤتمرين وهو الأستاذ ريبير يسأل رئيس المؤتمر عما إذا كانت الحالة السابق بيانها — موضوع المادة ٥/٢ تخضع للمعاهدة أم لا ؟ فأجابه الرئيس بالايجاب فى حالة تحويل السند .

ثم يقترح الأستاذ ريبير بأن تعدل المادة المذكورة على أن ينص فيها على أن سند الشحن فى حالة وجود مشارطة الايجار يخضع لأحكام المعاهدة عند تحويله إلى الغير فيعترض سير ليزلى سكوت Sir Leslie Scott بأن الغير قد يكون وكيل الشاحن فيرد رئيس المؤتمر مؤيدا اجابته الأولى والسابق ذكرها ثم يقوم الاستاذ ستركان بايضاح الأمر بقوله إنه فى حالة عقد مشارطة ايجار وفى نفس الوقت يحرر سند شحن فانه فى هذه الحالة لا يخضع سند الشحن لقواعد المعاهدة ولكنه يخضع لها عند تحويله واقترح تعديل النص بما يفيد ذلك ووضع لذلك عبارة ترجمتها أن المعاهدة تسرى إذا كان حامل سند الشحن لا شأن له بعقد مشارطة الايجار .

فاقترح رئيس المؤتمر أن تكون العبارة du tiers porteur du connaissement ولما حاول الاستاذ ريبير تفصيل عبارة أخرى تفيد نفس المعنى المقصود . اقترح الرئيس ترك الامر لقراءة ثانية للنص ثم قرأ الترجمة الانجليزية لعبارته المقترحة الأخيرة (راجع مناقشات المؤتمر الدولى للقانون البحرى المنعقد ببروكسل من ٦ إلى ٩ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ص ٤٣ وما بعدها) .

وفى هذا يقول هنرى أوبرون تعليقا على حكم صدر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٥ من محكمة بروكسل وكان قد صدر على خلاف مايراه فى هذا النزاع فكانت المحكمة قد رأت أن مؤتمر بروكسل يعتبر أنه رفض إدراج التعديل مادام لم يوافق عليه .

Au cours des débats, de la conference de Bruxelles la substi — tution au mot 'porteur' du mot' tiers porteur 'fut proposée, mais fut ajournée à un nouvel examen ..' (هنرى أوبرون فى كتابه نقل البضائع بطريق البحر طبعة سنة ١٩٣٨ نبذة ٣٤٢ ص ١٤٢) .

هذا عن الأعمال التحضيرية ومنها يتضح أن المشرع عند وضع المادة ٢/٥ كان يقصد بألا

تسرى أحكام معاهدة بروكسل على سندات الشحن الصادرة فى حالة وجود مشارطة إيجار إلا بالنسبة للغير الذى لا يعنيه عقد مشارطة الإيجار أما وقد ورد النص المذكور خاليا من ذلك فيكون قد ورد معيبا إذ أنه لم يكن معبرا عن إرادة المشرع الحقيقية ، ويتعين لذلك العمل على تبين هذه الإرادة من وراء هذا النص المعيب بالاسترشاد بالأعمال التحضيرية السابق بيانها إذ العبرة بنية المشرع الحقيقية وقت وضع التشريع .

ثانيا — الفقه :

جرى الفقه على أن نصوص معاهدة سندات الشحن قصد منها حماية حامل سند الشحن الذى يجهل أن التعهد بالنقل قد تم بمقتضى مشارطة إيجار ولا يعلم عما إذا كانت هناك ثمة مشارطة وأن سند الشحن فى هذه الحالة هو مجرد إيصال بتسلم الربان للبضاعة .

وفى هذا يقول الاستاذ جورج ريبير فى كتابه « القانون البحرى »

La Convention Internationale (Art. I lett. b.) décide que la définition du contrat de transport s'applique également au connaissement ou document similaire émis en vertu d'une charte partie à partir du moment où ce titre régit les repports du transporteur et du porteur du connaissement' cette disposition a été écrite pour protéger le porteur du connaissement que ne connait pas les stipulations de la charte partie et ne sait même pas si une charte partie a été dressée'.

هذا ويتفق الفقهاء فى مصر مع ما سبق بيانه إذ يقول الدكتور مصطفى كمال طه فى كتابه أصول القانون البحرى :

« بيد أن المادة الأولى من المعاهدة بعد أن أخرجت مشارطات الايجار من نطاق أحكامها أعادت فنصت على أن المعاهدة تسرى على سند الشحن أو أية وثيقة صادرة بسبب مشارطة إيجار سفينة ابتداء من الوقت الذى ينتظم فيه هذا السند العلاقات بين الناقل وحامل سند الشحن وقد تقرر هذا الحكم لصالح الغير حامل سند الشحن Tier porteur de connaissement الذى لم يشترك فى إبرام المشارطة وكان أجنبيا عنها ، فهو خليق بالافادة من أحكام المعاهدة والتمتع بحمايتها ، ومن ثم تخضع علاقته بالناقل لأحكام المعاهدة لا نصوص مشارطة الايجار .

أما إذا كان حامل سند الشحن عند الوصول هو نفس الشاحن الموقع على مشارطة الايجار أو ممثله ، فان النقل يظل خاضعا لنصوص مشارطة الايجار ، إذ أنها العقد الذى يربط الطرفين . وما سند الشحن إلا مجرد إثبات لتسلم الربان البضاعة فى هذه الحالة » (الطبعة الأولى ص ٥١٦ بند ٥١٧) .

ويقول الدكتور مشى فى كتابه « القانون البحرى » . . أما سند الشحن فما هو إلا اعتراف من القبودان باستلام البضائع المشمولة » (طبعة سنة ١٩٤٩ ص ٢٥٥) .

ثالثا — القضاء :

وقد جرى القضاء على الرأى السالف بيانه وانظر فى هذا حكم محكمة انفرس التجارية الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٤ والمنشور فى مجلة القانون البحرى المقارن س ٣٤ ص ١٠٤ وانظر

تعليق هنري أوبرون عليه من أن تحرير سند شحن لا يغير من خضوع الطرفين لعقد مشارطة الايجار وبالتالي يخرج عن حماية المعاهدة . .

وانظر فى ذلك أيضا حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية الصادر بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٤ فى القضية ٨٣١ سنة ١٩٥٣ وقد ورد به « إلا أن إجماع الفقه والقضاء قد انعقد على أنه إذا كان حامل سند الشحن عند الوصول هو المتعاقد الموقع على مشارطة الايجار أو ممثله فان النقل يظل خاضعا لنصوص مشارطة الايجار باعتبار أنها العقد الذى يربط الطرفين » .

رابعاً ــ حكمة التشريع :

انه متى اتفق الطرفان على تنظيم العلاقة بينهما بمقتضى عقد مشارطة إيجار للسفينة فيكونا قد ارتضيا قواعد اتفاقية لحكم هذه العلاقة ومن ثم فلا حاجة بهما إلى حماية معاهدة بروكسل ولا يغير من الأمر شىء إعطاء الشاحن سند شحن مادامت العلاقة بينهما خاضعة لعقد المشارطة بينما تكون هذه الحماية لازمة للغير الذى لا تعنيه هذه المشارطة ولا يعلم بها .

« وحيث إنه لما تقدم فانه بالاستناد إلى الأعمال التحضيرية وإلى ماجرى عليه الفقه والقضاء وإلى حكمة التشريع يبين أنه إذا صدر سند شحن فى حالة وجود عقد مشارطة إيجار سفينة لا يعدو هذا السند أن يكون مجرد إيصال باستلام البضاعة ولا يخضع لأحكام معاهدة بروكسل لسندات الشحن إلا عند تحويله للغير الذى لادخل له بمشارطة الايجار .

« وحيث إنه لا يعقل أن يحتج على ذلك بالقول بصراحة نص المادة ٥ / ٢ فقد أوضحنا أن النص معيب لنقصه وقصوره عن تحقيق رغبة المشرع الحقيقية ومن المعروف أن للفقه والقضاء إصلاح هذا العيب بسد النقص إذا كان النص الذى يورد الحكم مقتضبا لا يتضمن كل ما يجب ذكره كما حدث على سبيل المثال بشأن نص المادة ٧٦ مدنى قديم إذ لم يذكر النص شرط حسن النية بجانب السند الصحيح فجرى القضاء على سد هذا النقص وهذا فضلا عن أنه من المعروف أيضا أن الفقة والقضاء وإن كانا مصدرين تفسيريين فى معظم القوانين الحديثة ومنها التشريع المصرى إلا أنهما كثيرا ما يكون تفسيرهما مخالفا لصريح النص فى القانون . فمثلا قضت المحاكم المختلطة بأن القسمة كاشفه للحقوق لا منشئة لها رغم صراحة المادة ٥٥٥ مدنى مختلط التى تعتبر القسمة بيعا بين الشركاء أى منشئة للحقوق ــ (يراجع كتاب أصول الفقه للسنهورى طبعة ١٩٤١ ص ٢٠٢ وما بعدها) .

« وحيث إنه بتطبيق المبادىء القانونية السابق إيضاحها على موضوع الدعوى فانه يبين من سند الشحن الذى قدمه المستأنف أنه على علم بأن النقل قد تم بمقتضى مشارطة إيجار إذ جاء بالسند المذكور عبارات محيلة إلى هذه المشارطة هذا فضلا عن أنه قدم صورة عقد مشارطة الايجار مما يفيد أن له شأن فيها .

« وحيث إنه لكل ما تقدم فان النزاع موضوع الدعوى يخرج عن نطاق سريان أحكام معاهدة بروكسل ويتعين خضوعه لأحكام القانون البحرى المصرى .

« وحيث إن الثابت من الأوراق أن المستأنف أقام الدعوى بصحيفة معلنة للمستأنف ضده فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٣ وكانت السفينة الحاملة للحبوب

موضوع الدعوى قد وصلت ميناء الإسكندرية فى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بعد فوات الموعد المحدد فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون البحرى المصرى وتكون لذلك غير مقبولة .

« وحيث إنه لذلك يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصروفات عملا بالمواد ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤١٧ مرافعات » .

(قضية وزارة التموين ضد شركة ورمس الملاحة رقم ٣٢ سنة ١٩٥٥ س تجارى رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود احمد المهدى وحليم يوسف عبده وابراهيم محمد هاشم القضاة) .

قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٥٥٥

محكمة دمنهور الابتدائية

١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦

ا — قضاء مستعجل . وجوب تحقق المصلحة ولا يشترط توافر الاهلية .

ب — بلوغ سن الرشد وبلوغ سن الولاية . الفارق بينهما .

حـ — ولاية الزوج على زوجته مداها .

المبادىء القانونية

١ — يختلف القضاء المستعجل عن القضاء العادى فى أنه لا يشترط فى الاول توافر الاهلية للتقاضى اللازمة أمام القضاء العادى — وإنما يكفى أن تكون لرافع الدعوى أمام القضاء المستعجل مصلحة محققة فى الاجراء المطلوب — وذلك نظراً لطبيعة الاستعجال التى تقتضى درأ للخطر المحدق من جهة — ولان الاجراء العاجل له تأثير له على أصل الحق من الجهة الاخرى .

٢ — هناك فارق بين بلوغ سن الرشد . وبين بلوغ سن الولاية على النفس . فبلوغ البنت سن الولاية يكون بظهور الحيض والاحتلام . فاذا لم تظهر هذه العلامات عند بلوغها خمس عشرة سنة تزول عنها ولاية ولى النفس ويكون لها حق التصرف فى شئون نفسها .

٣ — الولاية على الزوجة لزوجها دون سواه . فمتى أوفى الزوج معجل صداق زوجته . كان له أن يمنعها عن الخروج بغير إذنه فى غير الاحوال التى يباح لها فيها الخروج — كما ان له ان يطلبها الى منزله الذى اعده لها وليس لابيها أن يمنعها عنه .

المحكمة

« حيث إن المستأنف عليه لم يحضر رغم إعلانه قانونا فيتعين الحكم فى غيبته دون حاجة لإعذاره عملا بالمادة ٩٦ مرافعات لأن الحكم غير قابل للمعارضة بنص المادة ٤٩ ، ٣٨٦ مرافعات .

« وحيث إن المستأنف كان قد استصدر حكم الضم فى الدعوى ٢٧ سنة ١٩٥٦ أحوال

شخصية جزئية شبراخيت ضد اعتدال عطا الزناتى بضمها إليه باعتباره أخيها لابيها وأقرب عاصب لها وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فى القضية ٥٦ سنة ١٩٥٦ س دمنهور أحوال شخصية وتقدم به للتنفيذ لجهة الإدارة فى ٩ مايو سنة ١٩٥٦ غير أن المستأنف عليه جد اعتدال لامها استشكل فى هذا الحكم على أساس أن المحكوم بضمها قد تزوجت فى ٢مايو سنة ١٩٥٦ بالمدعو أمين عبد المجيد محمد صالح بوكالة المدعو محمد السيد أبو لالا فقبلت جهة الإدارة الإشكال وأحالته إلى المحكمة الجزئية .

«وحيث إنه بجلسة ٢١مايو سنة ١٩٥٦ أمام محكمة أول درجة حضر المستأنف عليه وحضر الزوج أمين عبد المجيد صالح وقال إن اعتماد زوجته وفى عصمته وطاعته ولم تطلق واتفق المستأنف والمستأنف عليه على أن اعتدال المحكوم بضمها عند الحاج محمد محمد الزناتى المقيم بناحية أورين تطلب المحكمة إحضارها فقرر الزوج أنه لايستطيع ذلك وبجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ حضر المدعو حافظ محمد حجازى خال المستشكل بشأنها اعتدال عطا الزناتى ووكيلها بتوكيل قدمه وقرر أنها تزوجت بمن يدعى أمين عبد المجيد صالح وقرر الاخير أنه لم يدخل بزوجته بعد وقرر وكيل اعتدال أنه ينضم للمستشكل ويطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بالضم فى حين قرر المستشكل ضده أن أخته سلمت نفسها له .

«وحيث إن المحكمة أصدرت بجلسة ٢٨مايو سنة ١٩٥٦ حكمها بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ حكم الضم على أساس وقوع الزواج وأنه من مستلزماته أن تكون الزوجة فى حوزة زوجها وإلا لبطل عقد النكاح وأصبح الزواج هراء لايعتد به .

«وحيث إن المستأنف استأنف هذا الحكم بصحيفة أعلنت للمستأنف ضده فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٦ طلب فيها قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع إلغاء حكم محكمة أول درجة ورفض الإشكال وإلزام المستشكل المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبنى استئنافه على الآتى :

(١) لم يكن للمستشكل صفة تخول له رفع هذا الإشكال لانه ليس محكوما عليه وليس وكيلا عن المحكوم عليها بالضم

(٢) قرر المستشكل ضده أمام محكمه أول درجة أن أخته قد سلمت نفسها له .

(٣) حضور حافظ محمد حجازى بتوكيل من المحكوم بضمها باطل لانها قاصر لا يجوز صدور توكيل منها فضلا عن أنها عزلته من الوكالة وأصبح لا يمثلها قانونا .

«وحيث إن أمين عبد المجيد صالح حضر منضما للمستأنف عليه فى طلبه وقف الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فى حين دفع المستأنف بعدم قبول تدخل أمين عبد المجيد لعدم وجود مصلحة له فى ذلك وقال الزوج إن زوجته لم تكن معه فى يوم من الايام وأنه رفع ضدها دعوى طاعة وأن البنت مع ابن عمها محمد محمد الزناتى .

«وحيث إن طالب التدخل طلب رفض الدفع على أساس وجود مصلحة أدبية وقال إن المصلحة المحتملة تكفى وقال إن مصلحة محققة وقائمة لان المستأنف يريد من التنفيذ الاستيلاء على أخته الزوجة بتنفيذ حكم الضم ليهربها إلى مكان مجهول حتى لا يستطيع زوجها الوصول

إليها بحكم الطاعة المرفوع به قضية منظورة أمام محكمة شبراخيت للأحوال الشخصية — كما أن النزاع مستحكم حتى أن المستأنف رفع دعوى فسخ عقد النكاح فيجب وقف تنفيذ حكم الضم دفعا للضرر المحقق بالزوج وقال إن مراعاة حكم محكمة أول درجة لحضور الزوج ووكيل الزوجة خطأ يتعين على محكمة الاستئناف تداركه وأنه حتى لو لم يكن قد دخل أمام محكمة أول درجة فإنه يحق له التداخل فى الاستئناف عملا بالمادة ٤١٢ مرافعات وقال إنه من الوجهة الشرعية فإن مصلحة الزوج فى تدخله أمام هذه المحكمة لان المحكوم بضمها بزواجها قد انتقلت الولاية عنها إلى زوجها ولم يعد لأخيها المحكوم له ضمها إليه ولاية عليها (حاشية ابن عابدين جزء ٢ ص ٦٥٨ طبعة ثالثة أميرية . الاحوال الشخصية لقدرى باشا المواد ٢٠٦ ، ٢٠٧) ولذلك طلب تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف واحتياطيا وقف التنفيذ حتى يفصل فى دعوى الطاعة والفسخ نهائيا مع إلزام المستأنف المصروفات والاتعاب .

« وحيث إن النيابة قررت أن طلب التدخل لم يفصل فيه على خلاف مايوجبه نص المادة ١٥٥ مرافعات وأن المحكمة فصلت فى إشكال مرفوع من غير ذى صفة إذ المستشكل هو جد المحكوم عليها وأنها وليس لوكيل عنها ولم تقدر المحكمة قبول تدخل الزوج حتى يكون هو المستشكل ورأت قبول دخـول الزوج خصما منضما واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف .

« وحيث إنه عن السبب الأول من أسباب الاستئناف وهو القول بانعدام صفة المستأنف ضده فى رفع الإشكال باعتباره جد لأم المحكوم بضمها وعدم وكالته عنها فإن القضاء المستعجل يختلف عن القضاء العادى فى أنه لا يشترط فيه أن تتوافر الشروط اللازمة لأهلية المتقاضى أمام القضاء العادى بل يكفى أن تكون لرافع الدعوى مصلحة محققة من الإجراء المطلوب والسبب فى ذلك يرجع إلى أمرين : الأول طبيعة الاستعجال وما يجب له من إجراءات سريعة لدرء الخطر الطارىء تتعارض مع المطالبة بأهلية المتقاضى العادى التى يلزم لها شروط معينة . والثانى عدم تأثير الأحكام المستعجلة على الموضوع وأصل الحق — والأصل أن لكل ذى مصلحة الحق فى التقاضى أمام القضاء المستعجل وطلب الحكم بالاجراء المؤقت المطلوب (قضاء الأمــور المستعجلة محمد على راتب الطبعة الثانية ص ١٠٨ ، ١٢٨ ، ١٢٩) كما أن نص المادة ٤ مرافعات صريح فى أن مجرد المصلحة المحتملة يدعو إلى قبول الدعوى ولو كانت أدبيـة أو تافهة (المرافعات لأحمد أبو الوفا طبعة أولى ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥) .

« وحيث إنه ظاهر من الأوراق أن المستأنف عليه جد البنت لأمها فلا هو بولى عليها ولا هو بوكيل عنها ومن ثم فلا مصلحة له فى الاستشكال فى تنفيذ الحكم غير أنه وقد تدخل الزوج فى الدعوى منضما له فقد تعلق له بها حق ومن ثم يتعين نظرها من ناحيته هو باعتباره زوجها صاحب ولاية بمجرد عقد الزواج .

« وحيث إنه عن السبب الثانى القائل بأن البنت قد سلمت نفسها للمستأنف فإنه قول من جانبه هو ولم يقم عليه دليل كما لم يقدم ما يفيد إلغاءها توكيلها الصادر لحافظ حجازى — أما عن القول ببطلان التوكيل الصادر منها له فإنه

قول يجانب الصواب ذلك أن هناك فرق بين بلوغ سن الرشد الحالى وبلوغ سن الولاية على النفس فبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال فإن لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغها إذا بلغت من السن خمسة عشر سنة وبهذا تزول عنها ولاية الولى أو الوصى ويكون لها التصرف فى شئون نفسها ولا شك أن توكيلها خالها فى شأن إشكال فى ضمها هو من قبيل مباشرتها لشئون نفسها فيصح (المادتان ٤٩٥ ، ٤٩٦ من الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لقدرى باشا) .

« وحيث إن الظاهر من مراجعـــة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن كلا من الزوج أمين صالح ووكيل الزوجة حافظ حجازى قد تدخلا فى الدعوى منضمين للمستشكل (المستأنف ضده) فى طلب وقف التنفيذ ولقد كانت محكمة أول درجة لم تقض صراحة بقبول تدخلهما إلا أنها قد بنت حكمها فى الإشكال على وقوع الزواج ووجوب أن تكون الزوجة فى حوزة زوجها تكون قد قضت ضمنا بقبول تدخلهما المبنى على هذا السبب — على أنه وقد حضر الزوج متدخلا للمرة الثانية أمام محكمة الاستئناف فان هـذه إذ تقرر قبول تدخله لوجود مصلحة له فى الدعوى تتدارك مافات محكمة أول درجة وذلك ليس عملا بالمادة ٤١٢ مرافعات بل تصحيحا للوضع السابق إذ أن الزوج وهو يدخل أمام هذه المحكمة لأول مرة إنما يحضر من تلقاء نفسه بعد أن علم بها ولم يعلنه بها المستأنف — ذلك أن كل شخص كان طرفا فى الدعوى الابتدائية يعتبر ذا صفة فى استئناف الحكم الصادر فيه — ومن باب أولى فى الحضور فى الاستئناف المرفوع من آخرين — سواء كان طرفا أصليا فى الخصومة أم متدخلا فيها ولا يحول بينه وبين استعمال هذا الحق إغفال المحكمة إياه فى حكمها (محكمة استئناف القاهرة جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥١ القضية ٣٥٦ سنة ٦٧ ق المحاماة السنة ٣٣ العـدد العاشر ص ١٥٥٩ بند ٧٠٦) .

« وحيث إنه عن الموضوع فما لاشك فيه أن الولايه على الزوجة لزوجها فقط فمتى أوفى الزوج امرأته معجل صداقها كان له أن يمنعها من الخروج من بيته بلا إذنه فى غـير الاحوال التى يباح لها فيها الخروج وله أن يطلبها إلى منزله الذى أعده لها بين جيران صالحين متى كانت صالحة للرجال — وليس لأبيها أن يمنعها عنه بل وللزوج أن يمنع أهلها من القرار عندها فى بيته (الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية أحـــمد ابراهيم الطبعة الثالثة ص ٧٣ . أحكام الاحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية عبدالوهاب الخلاف الطبعة الثانية ص ١٢٣ . ابن عابدين جزء ثان من باب الحضانة ص٦٥٨ . الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية قدرى باشا المواد ٢٠٦ وما بعدها) .

« وحيث إن مؤدى هذا هو وجوب وقف تنفيذ حكم الضم لو أن الزواج غير متنازع فى صحته — أما والامر فيه نزاع وقد رفع المستأنف على حد قول الزوج دعوى فسخ كما رفع الزوج دعوى طاعة لأن الزوجة ليست فى طاعته ولم يدخل بها بعد فان المحكمة ترى قصر وقف التنفيذ حتى يفصل نهائيا فى الدعوى المرفوعة بالفسخ .

« وحيث إن المستأنف خسر الاستئناف فيلزم المصروفات عملا بالمواد ٢٨١ لائحة ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية احمد عطا الزناتى ضد محمد محمد حجازى رقم ١٤٥ سنة ١٩٥٦ س برئاسة وعضوية السادة الاساتذة صالح حنفى ومحمد ابو يوسف ومحمد محمد عيسى القضاة وحضور السيد الاستاذ إبراهيم ابوالنصر ممثل النيابة) .

٥٥٦
محكمة القاهرة الابتدائية
١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦

ا — عقد الايجار الحاصل للمستأجر بسبب حرفته، وفاة المستأجر. متى ينتهى العقد.
ب — سكوت المؤجر أو ورثة المستأجر زمنا عن طلب انهاء العقد الحاصل بسبب الحرفة. حكمه.

المبادىء القانونية

١ — اذا كان الايجار قد عقد لاعتبار شخصى فى المستأجر — كما اذا أجرت العين لتكون مكتبا لمحام أوعيادة لطبيب. أو كما فى عقد المزارعة ثم مات المستأجر فيجوز لورثته كما يجوز للمؤجر نفسه ان يطلبوا انهاء العقد. فلم يرتب الشارع فى مثل هذه الحالة فسخ العقد من تلقاء نفسه.

٢ — متى تبين أن المؤجر قد سكت عن طلب أنهاء العقد منذ وفاة المستأجر فى ٣ أبريل ١٩٥٦ ولم يطلبه كذلك ورثة المستأجر بل خولوا محاميا آخر يتولى مباشرة القضايا ويتولى تصفيتها بأذن من النقابة — فقد زالت عن ورثة المستأجر صفة الغصب التى استند اليها الحكم المستأنف فى قضائه بالطرد.

المحكمة

« حيث إن الوقائع حسبما استبانتها المحكمة من أوراق الدعوى ودفاع الطرفين فيما توجز فى أن المستأنف ضده أقام الدعوى رقم ٢٣٣٤ سنة ١٩٥٦ مستعجل مصر بطلب الحكم بصفة مستعجلة بطرد المستأنف من العين الموضحة صحيفتها وتسلمه إياها مع إلزامه أى المستأنف المصروفات والأتعاب وركن فى ذلك إلى أنه قد غصبها دون سند من القانون واتخذ منها مكتبا للمحاماة — دفع المستأنف الدعوى أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا على أنه يشغل العين بإذن من ورثة المستأجر الأصلى المرحوم الأستاذ عز الدين فريد المحامى. إذ اتفقوا معه بعد وفاته أن يشغلها لمباشرة وتصفية مكتب مورثهم. وقد وافق مجلس نقابة المحامين فى ١١/٧ ١٩٥٦ على ندبه لمباشرة قضايا السيد المحامى المتوفى — بعد ما سمعت محكمة أول درجة دفاع الطرفين قضت بجلسة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، أولا : برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاصها بنظر الدعوى ، ثانيا : وبصفة مستعجلة بطرد المدعى عليه (المستأنف) من العين المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى وتسليمها للمدعى (المستأنف عليه) مع إلزام المحكوم ضده المصروفات وثلاثة جنيهات أتعابا للمحاماة — وركنت فى ذلك إلى أسباب توجز فى أن المدعى عليه (المستأنف) لم يقدم ما يفيد جدية زعمه أن ورثة المستأجر تمسكوا بعدم فسخ الإجارة لوفاة مورثهم وأنهم اتفقوا معه على أن يحل محل مورثهم وأن يزاول مهنته لحسابهم. بل الظاهر أنهم طلبوه لتصفية هذه القضايا. وفرق بين التصفية ومزاولة المهنة محل المورث مما يدل على جدية ما ذهب إليه المدعى (المستأنف ضده) من أن الورثة انقطعت علاقتهم بالشقة وأفصحوا عن نيتهم فى إنهاء العقد بسبب موت المستأجر. هذا فضلا عن أنه ليس فى الاوراق مايدل على أن الورثة قد اتفقوا معه على أن يقوم بمزاولة المهنة محل

مورثهم ولحسابهم . وأن تقديمه صورة عقد الإيجار خالية من الدلالة على ذلك لايفيد جدية زعمه إذ يصح أن يكون قد عثر عليه من بين الاوراق الموجودة بمكتب المتوفى . ومن ثم كان البادى أن منازعته لايسندها سند ظاهر من الجد وأنه إنما يضع يده على العين بلا سبب . الامر الذى يتوفر معـــه ركن الاستعجال ويستوجب تبعا لذلك القضاء بطرده درءا للضرر الذى يلحق رافع الدعوى من حرمانه الانتفاع بماله واستغلاله » .

« وحيث إن المقضى ضده إذ لم يرضه ذلك الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف المقام طالبا الغاءه والحكم أصليا بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها مع الزام المستأنف عليـــه فى الحالتين المصاريف والأتعاب عن الدرجتين — وركن فى ذلك سواء بالصحيفة أو الجلسة أو المذكرة المقدمة منه إلى ذات الأسباب التى ساقها أمام محكمة أول درجة مضيفا لها أن عقد الايجار المبرم بين المستأنف عليه والمستأجر المرحوم الأستاذ عز الدين المحامى لازال قائما ولما يطلب المؤجر أو ورثة المستأجر انهاءه حتى الآن . هذا فضلا عن أن الاخيرين يتمسكون بقيامه وقد أذنوا له فى أن يشغل العين على هـذا الاساس لمزاولة قضايا مكتب مورثهم وتصفية أعماله وعلاقاته مع موكليه .

« وحيث إن محمد فريد حلمى وجميله مصطفى مختار طلبا التدخل فى الاستئناف منضمين للمستأنف فى طلباته باعتبارهما من ورثة المرحوم الاستاذ عزالدين فريد المحامى مستندين فى ذلك إلى أن عقد الايجار المبرم بين مورثهما كمحام والمستأنف عليه لاستغلال العين كمكتب لازال قائما . وأن العين فى حيازتهما القانونية تبعا لذلك وقـد اتفقا والمستأنف على أن يشغلها ليباشر قضايا مورثهم ويعمل على تصفية مكتبه .

« وحيث إنه لما كان البادى أن لطالبى التدخل مصلحة ظاهرة فى الانضمام للمستأنف فى طلباته فمن ثم أن المحكمة تقرر قبولها عملا بالمادة ٢/٤١٢ مرافعات .

« وحيث إن المستأنف ضده وان حضر عنه محام بالجلسة إلا أن محاميه الأصلى عاد بعد ما حجزت الدعوى للحكم وتقديم مذكرات يطلب اعادتها للمرافعة لتعذر كتابة مذكرة بدفاعه بسبب مرضه ولما كان البادى أن الدعوى صالحة للحكم فيها وأن المستأنف ضده سبق وأن تقدم أيضا بمذكرة مفصلة بدفاعه أمام محكمة أول درجة — كما بادر بتسلم صوره تنفيذيه من الحكم المستأنف الصادر لصالحه بغية تنفيذه — فمن ثم لا نرى المحكمة اجابة طلبه اعادة الدعوى للمرافعـة لتعارض ذلك والسرعة الواجب توافرها عند الفصل فى المواد المستعجلة — ولما فى التراخى بعض الوقت من ضرر بالمستأنف لو نفذ الحكم بطرده ثم قضى بعدئذ فى هذا الاستئناف لصالحه .

« وحيث إنه لما كانت المادة ٦٠٢ من القانون المدنى تنص على أنه « إذا لم يعقد الايجار إلا لسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا انهاء العقد » فيبين من ذلك بجلاء أن المشرع لم يرتب على وفاة المستأجر فى مثل هذه الحالة فسخ العقد من تلقاء نفسه . بل ترك الأمر للمؤجر وورثة المستأجر فخول كلا من الطرفين

إن شاء أن يطلب إنهاء العقد وأن يلجأ تبعا لذلك للمحكمة المختصة للقضاء فى طلبه متى قامت منازعة من الطرف الآخر فى ذلك يؤيد هذا النظر ما تضمنته مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى تعليقا على المادة ٦٠٢ منه إذ نصت صراحة على أنه « إذا كان الايجار قد عقد لاعتبار شخصى فى المستأجر . كما إذا أجرت العين لتكون مكتبا لمحام أو عيادة لطبيب . وكما فى عقد المزارعة فيجوز لورثة المستأجر (كما فى مكتب المحامى وعيادة الطبيب) ويجوز للمؤجر نفسه (كما فى عقد المزارعة) أن يطلبوا انهاء العقد (والأولى أن يكون ذلك بعد التنبيه بالاخلاء فى المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ مدنى) وهذا متفق مع حكم التقنين المدنى القديم » (تراجع المذكرة المشار إليها ص ٥٨١ من الجزء الرابع من مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى) .

« وحيث إنه متى كان ذلك . وكان البادى من أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها أن المستأنف ضده والمرحوم الأستاذ عز الدين فريد المحامى قد تعاقدا فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٥١ على أن يستأجر الأخير بصفته محاميا العين المتداعى بشأنها لتكون مكتبا له . وأن المستأنف ضده المؤجر قد سكت عن طلب انهاء العقد منذ وفاة المستأجر فى ٣ ابريل سنة ١٩٥٦ وعن اتخاذ أى اجراء بصدد ذلك قبل ورثة المستأجر وديا كان أم قضائيا أمام المحكمة المختصة . وإذا كان البادى أيضا أن ورثة المستأجر لم يطلبوا انهاء العقد أو يفصحوا على الأقل عن رغبتهم فى ذلك للمؤجر — بل انهم خولوا المستأنف بعد وفاة مورثهم المستأجر مباشرة القضايا التى كان موكلا فيها وتصفية أعماله — الأمر الذى صدر من أجله القرار من نقابة المحامين بندبه لذلك . وإذا كان قد حضر اثنان منهما أمام هذه الهيئة طالبين التدخل فى الاستئناف منضمين للمستأنف فى طلباته مقررين أنهما يتمسكان بقيام العقد وحيازتهما القانونية للعين تبعا له وأن المستأنف إنما يشغلها نيابة عن الورثة حتى يتسنى له مباشرة قضايا مكتب المورث ويصفى أعماله — فمن ثم يبين أن أحدا من العاقدين (المستأنف ضده أو ورثة المستأجر) لم يطلب حتى الآن من الآخر انهاء العقد . ولم يسلك سبيله أمام القضاء المختص فى الحكم بانهائه عند المنازعة وأن المستأنف إنما يحوز العين نيابة عن ورثة المستأجر لأداء المهمة المنوطة به وسنده فى ذلك عقد الايجار المبرم مع المورث والذى يبدو للوهلة الأولى قيامه حتى الآن — الأمر الذى ينفى عن المستأنف شبهة الغصب والذى ينعدم معه اختصاص القضاء المستعجل فى الحكم فى طلب طرده لما فى ذلك من مساس بأصل حقه الظاهر المستمد من عقد الايجار ومن قطع فى موضوع النزاع على انتهائه وكلا الأمرين مما تنحسر عنه ولاية القضاء المستعجل .

« وحيث إنه بالبناء على ما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع المبدى من المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وما على المستأنف ضده إن شاء سوى أن يسلك سبيله أمام القضاء المختص بنظر دعواه .

« وحيث إنه وقد بدا فى نهاية المطاف أن المستأنف ضده قد أخطأ سبيل القضاء المختص بنظر دعواه فعليه أن يتحمل مصروفاتها عن الدرجتين عملا بالمواد ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤١٦ مرافعات » .

(قضية الاستاذ فؤاد صدقى المحامى ضد على محمد المليجى وآخرين رقم ١٥٧٠ سنة ١٩٥٦ : برياسة وعضوية السادة الاساتذة عبد المنعم الصراف وعلى عبد الرحمن وعثمان مدكور القضاة) .

٥٥٧
محكمة دمنهور الابتدائية
١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا — ضبطية قضائية . ضبطية إدارية . التفرقة بينهما .
ب — النيابة العامة على رأس الضبطية القضائية . صلتها بالضبطية الادارية .
حـ — اختصاص القضاء المستعجل بطلب وقف تنفيذ القرار الصادر من النيابة بمنع التعرض . لا اختصاص .
د — تقيد القاضى المستعجل فى تحوير طلبات الخصوم بعدم تعديه حدود ولايته المقررة قانونا .

المبادىء القانونية

١ — توجد تفرقة بين الضبطية القضائية والضبطية الادارية فالأولى تتغير بتعقب الجريمة بعد وقوعها وتولى ثبات معالمها وجمع أدلتها ومطاردة المجرم فيها لانزال العقاب به وهو عمل السلطة التنفيذية وهيئاتها الادارية المكلفة بحفظ الأمن ومنع الاخلال به . أما الثانية فمهمتها وقائية وهى مجانبة كل ما من شأنه تكدير الامن وإثارة الاضطراب وشواجر الفتنة .

٢ — مقتضى جمع الوظيفتين فى يد واحدة أن تختلط كل منهما بالاخرى وتتحدد معها والنيابة وهى على رأس الضبطيه القضائية لا يتصور أن يحد من استشارة مأمورى الضبط الادارى الذين هم انفسهم مأمورو الضبط القضائى لها فيما يريدون اتخاذه من اجراءات وقائية لحفظ النظام والامن . والنيابة بوصفها سلطة عامة لها الصبغة المتقدمه لا يمكن ان يتصور ان تقف مكتوفة اليدين أمام جريمة على وشك الوقوع حتى إذا وقعت تلك الجريمة التى الامر بين يديها فتوات الاتهام والتحقيق إذ خير لها ان تمنع وقوع تلك الجريمة من ان تنتظر وقوعها وتتولى الاتهام فيها بعد ذلك .

٣ — القرار الصادر من النيابة بمنع التعرض يعتبر عملا إداريا لا قضائيا ولهذا فانه يمتنع على القضاء المدنى ومنه القضاء المستعجل ان يوقف تنفيذ هذا القرار لما تنص عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ . بل ان الاختصاص فى ذلك ينعقد لمحكمة القضاء الادارى .

٤ — ولو أن لقاضى الامور المستعجلة أن يحور طلبات الخصوم وأن يأمر باتخاذ الاجراء الوقتى الذى يراه كفيلا بالمحافظة على حقوق الطرفين بشرط ألا يؤدى ذلك إلى المساس باصل الحق وألا يتجاوز حدود الطلبات الاصيلة ، إلا أن ذلك مقيد بقيد هام هو الا يتعدى فى ذلك حدود ولايته المقررة قانونا .

المحكمة

« حيث إن وقائع الخصومة تتحصل فى أن المستشكل ضده الأول أقام إشكالا أمام محكمة أبو المطامير الجزئية يقول فيه إنه يملك مائة فدان مبينة الحدود والمعالم بصحيفته ويضع يده عليها وضعاً هادئاً مستمراً وظاهراً عن مورثه المرحوم إبراهيم قاسم منذ سنة ١٩١٢ وقد تقدم المستأنف بشكوى إلى نيابة أبو المطامير مدعيا فيها ملكيته لهذه الأطيان قيدت برقم ٢٦٦ سنة ١٩٥٦ إدارى أبو المطامير وقد أجرت النيابة فيها تحقيقا

انتهى فيه إلى إصدار قرارها المؤرخ ١٣ فبراير سنة ١٩٥٦ بمنع تعرضه ولما كانت النيابة غير مختصة بالفصل فى النزاع الذى يدور حول الملكية أو الحيازة فان قرارها يعتبر صادرا من جهة غير مختصة بإصداره مما يترتب عليه بطلان قرارها واعتباره كأن لم يكن كما أن حيازته ثابتة من شهادة الشهود وله فيها زراعة قائمة ولما كان الاستعجال متوفرلأن من شأن تنفيذ هذا القرار إلحاق أضرار كثيرة به منها حرمانه من زراعته وحرمانه من مباشرة حقوقه . ولما كان قرار النيابة قد صدر بعد تحقيق أجرته ومن شأنه الفصل فى الحقوق المالية فان القضاء يختص بالفصل فى كل مايتعلق به ولذلك فهو ينبه على المستأنف عليهما الثانى والثالث بعدم الاستمرار فى تنفيذه حتى يفصل نهائيا فى هذه الدعوى بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ قرار النيابة الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٥٦ مع إلزام المستأنف المصروفات والأتعاب والنفاذ وقد أحالت محكمة أبو المطامير الجزئية الإشكال لمحكمة دمنهور للفصل فيه كطلب أطراف الخصومة وقد دفع المستأنف والمستأنف عليهما الثانى والثالث الدعوى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها كما دفعوا بعدم قبولها لانتفاء المصلحة وقد قضت المحكمة المذكورة حضوريا أولا برفض الدفع بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى وباختصاصها بنظرها وقبول الدعوى . ثانيا قبول الإشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ قرار النيابة الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٥٦ والذى يقضى بمنع تعرض المستأنف عليه الاول وآخرين للمستأنف فى الاطيان موضوع الدعوى وألزمت المستأنف المصروفات و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث إن المستأنف طعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف للأسباب الآتية :

أولا — أنه دفع بعدم قبول الإشكال لرفعه بعد الاوان حيث ان الإشكال يجب أن يرفع قبل إتمام التنفيذ إلا أن المستأنف عليه الأول قد رفع الاشكال بعد التنفيذ بوقت كاف وكان المستأنف قد نفذ قرار وكيل النيابه وقام بإصلاح الاطيان موضوع النزاع وأنشأ بها ترعا ومراوى ورغم اتفاق الشراح وأحكام المحاكم على ذلك فلم تأخذ به محكمة أول درجة وقضت برفضه .

ثانيا — أنه دفع بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر هذه الدعوى حيث إن وكيل النيابة قد أصدر هذا القرار بصفته الإدارية وواجب النيابة أن تعمل بما يمنع وقوع مخالفة القوانين وهى فى سبيل ذلك تحمى واضع اليد الظاهر متى استقر له وضع يده أما صدور ذلك الحكم رغم عدم وجود مصلحة للمستأنف عليه الاول فانه قد أشاع الفوضى وعدم الاستقرار.

ثالثا — دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى حيث زالت صفة الاستعجال بتنفيذ قرار وكيل النيابة وكان على المستأنف عليه الاول أن يلجأ إلى المحاكم العادية للفصل فى الملكية ويطلب الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وتنفيذ قرار وكيل النيابة الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٥٦ والقاضى بمنع تعرض المستأنف عليه الاول وأتباعه إلى المستأنف فى الاطيان موضوع النزاع مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك فى مواجهة المستأنف عليهما الثانى والثالث

« وحيث إنه يتعين بادى ذى بدء البحث فى

مدى اختصاص النيابة العامة فى اصدار الأمر المطلوب ايقاف تنفيذه فى الدعوى الراهنة .

« وحيث إنه من المسلم به فقها وقضاء أن للنيابة العامة وظيفتان متميزتان : الأولى وظيفة قضائية لاخلاف فيها — ترتبط بالقضاء وتدخل معه تحت تسمية واحدة فى خصوص مبدأ الفصل بين السلطات وهى تسمية السلطه القضائية وهذه تمنوها عند قيامها بالتحقيق الذى تحل فيه محل قاضى التحقيق . والثانية وظيفةإدارية وهى وان جرى الخلاف فيها فانها تجمع فيها بطرف كبير من السلطة التنفيذية وتصبح فيها مرءوسه لعامل من عمالها وهو وزير العدل وهذه تثبت لها عند قيامها بالاتهام أو اتخاذها التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجرائم واقرار الأمن .

« وحيث إن المادة ٢٣ منقانونالاجراءات الجنائية اعتبرت النيابة العامة على رأس القائمين بالضبطية القضائية .

« وحيث إنه توجد تفرقة بين الضبطية القضائية والضبطية الادارية فالأولى تتعين بتعقب الجريمة بعد وقوعها وتولى اثبات معالمها وجمع أدلتها ومطاردة المجرم فيها لإنزال العقاب به وهو عمل السلطة التنفيذية وهيئاتها الادارية المكلفة بحفظ الأمن ومنع الاخلال به أما الثانية فمهمتها وقائية وهى مجانبة كل ما من شأنه تكدير الأمن واثارة الاضطراب وشواجر الفتنة .

« وحيث إن الاختلاف فى وظيفة كل من هاتين الضبطيتين كان يقتضى التميز بين القائمين عليها ولكن المشرع المصرى قد جمع على العكس من ذلك كلا من الوظيفتين فى يد واحدة فأمورو الضبطية القضائية هم رجال البوليس العادى الذين منحهم القانون صفة اضافية هى صفة الضبطية القضائية .

« وحيث إن مقتضى جمع الوظيفتين فى يد واحدة أن تختلط كل منها بالأخرى وتتحد معها والنيابة وهى على رأس الضبطية القضائية لا يتصور أن يحد من استشارة مأمورى الضبط الادارى الذين هم أنفسهم مأمورو الضبط القضائى لها فيما يريدون اتخاذه من إجراءات وقائية لحفظ النظام والامن . والنيابة بوصفها سلطة عامة لها الصبغة المتقدمة لا يمكن أن يتصور أن تقف مكتوفة اليدين أمام جريمة على وشك الوقوع حتى إذا وقعت تلك الجريمة أتى الأمر بين يديها فتولت الاتهام والتحقيق إذ خير لها أن تمنع وقوع تلك الجريمة من أن تنتظر وقوعها وتتولى الاتهام فيها بعد ذلك — ولا يرد على ذلك بأنه ليس من نص قانونى يخول النيابة حق التدخل لمنع وقوع الجرائم فكثير من القواعد المعمول بها فى المجتمع ما لم تسطر فى النصوص وطبيعة الاشياء تسمو على نصوص القانون بل أن القانون لم يوضع إلا لضمان السلام فى المجتمع ولا يتصور نسبة العجز إليه بمنع سلطة عامة كالنيابة من أن تتكفل منع وقوع الجرائم فى جزئية من الجزئيات بل أن الفرد العادى من واجبه إذا شاهد جريمة على وشك الوقوع أن يعمل ما فى وسعه لمنع وقوعها وهو واجب تمليه تقاليد المجتمع وليس من اللازم أن تمليه نصوص القانون فضلا عن أنه ليس فى القانون ما يمنع النيابة من مباشرة هذا الحق .

« وحيث إنه يبقى بعد أن خلصت المحكمة إلى أن للنيابة اختصاصا فى العمل على منع وقوع الجرائم كلما وسعها ذلك ومن ثم يكون القرار

الصادر منها بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٥٦ بعدم التعرض قد صدر من جهة مختصة باصداره — يجدر البحث فيما إذا كان هذا القرار هو قرار قضائي ومن ثم تختص المحكمة بمراقبته أو هو قرار إداري يخرج عن ولايتها أمر تأويله أو ايقاف تنفيذه .

« وحيث إن القرار الاداري هو افصاح الادارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ولا شك أن ما تتخذه النيابة من إجـــراءات هي من اختصاص البوليس الاداري تعتبر قرارات إدارية لانها تقتطع من طبيعتها وقد أقرت محكمة النقض المصرية هذا المعنى فى حكم لها بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ فى قضية رفعت بطلب التعويض عن القاء القبض على شخص وحبسه بغير ذنب ولا مسوغ شرعي إذ قالت فى حكمها « أنه إذا كان لرجال الضبطية الادارية فى سبيل منع ارتكاب الجرائم ان يتخذوا ما تقضى به الضرورة من الاجراءات والوسائل فانه يجب عليهم أن يمتنعوا عن الوسائل المقيدة لحرية الافراد إلا أن يكون ثمة مسوغ شرعي تقتضيه ظروف الاحوال ويعتبر المسوغ الشرعي متوافرا حينما يكون الموظف قائما بأداء وظيفته ويكون ما عمله أو أجراه لازما حتما للقيام بمهامها من منع ضرر جسيم يهدد النظام والامن باعتبار هذا الاجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر ولمحكمة النقض حق الرقابة على قيام هـــذا المسوغ وعدم قيامه » (المحاماة ١٤ ص ٣٧٠) ومعنى ذلك أن محكمتنا العليا لم تعتبر أن ما أجراه البوليس من إلقاء القبض على هذا الشخص وحجزه بالقسم لمنعه من ارتكاب جريمة من قبيل العمل القضائي المعفى من المسؤولية وإنما هو عمل إداري تختص المحاكم بنظر طلب التعويض عنه (راجع بحث الاستاذ عادل يونس المحامى العام بمجلة مجلس الدولة السنتين الخامسة والسادســـة ص ١٨٤) .

« وحيث إنه متى استقام ما استخلصته المحكمة من اعتبار القرار الصادر من النيابة بمنع تعرض المستأنف عليه الاول للمستأنف عملا إداريا لا قضائيا فانه يمتنع على القضاء المدنى ومنه القضاء المستعجل ان يوقف تنفيذ هذا القرار لما تنص عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء من أن « ليس للمحاكم المدنية دون أن يؤول أو توقف تنفيذ الأمر الإداري ان تفصل .. الخ » بل أن الاختصاص فى ذلك ينعقد لمحكمة القضاء الإداري ولا يرد على ذلك بأن القرار الصادر من النيابة لم يستوف أوضاعه الشكلية بصدوره ممن لا يملكه إذ أن عيب عدم الاختصاص هو أحد المسوغات الأربعة فى اختصاص محكمة القضاء الاداري بالفصل فى طلبات الالغاء .

« وحيث إنه ولو أن لقاضي الأمور المستعجلة أن يحور طلبات الخصوم فى الدعوى وأن يأمر باتخاذ الاجراء الوقتي الذى يراه كفيلا بالمحافظة على حقوق الطرفين بشرط ألا يؤدى ذلك إلى المساس بأصل الحـــق وأن لا يتجاوز حدود الطلبات الأصيلة إلا أن ذلك مقيد بقيد هام هو الا يتعدى فى ذلك حدود ولايته المقررة قانونا (راجع مؤلف الدكتور محمد عبد اللطيف فى القضاء المستعجل سنة ١٩٥٥ ص ٤١٢ بفقرة

٥٦١) فإن كانت الطلبات الأصلية فى الدعوى وهى التى تحدد نطاقها وولاية المحكمة فيها خارجة عن اختصاص محكمة الأمور المستعجلة فإنها لا تستطيع ان تصل إلى اختصاصها بنظرها والفصل فيها عن طريق تحوير الطلبات فيها وإلا أدى ذلك إلى قلب قواعد الاختصاص الوظيفى الأمر المتعلق بالنظام العام لمساسه بأصول التنظيم القضائى .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الدفع بعدم الاختصاص المبدى من المستأنف فى محله ويتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

«وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصاريفها ويدخل فى ذلك مقابل أتعاب المحاماة فيتعين إلزام المستأنف ضده الأول المصروفات و ٣٠٠ قرشاً مقابل أتعاب المحاماة عملا بنص المادتين ٣٥٧ و ٤١٦ من قانون المرافعات » .

(قضية نستور بيراكوس ضد مهنا إبراهيم قاسم ديبن وآخرين رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٦ س رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد سعيد صابر وكيل المحكمة وأحمد ضياء الدين ومحمود العامرى القضاة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٥٥٨

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٠ مارس سنة ١٩٥٧

ا - تقادم الحقوق . تقادم الحق فى رفع الدعوى.

ب - طيران . مسئولية الناقل الجوى .

ح - الموت الفورى . المسئولية التعاقدية . أساسها

د - التزام السلامة فى عقد النقل . الاخلال به . متى يتحقق .

ه - متى يجب تطبيق قانون القاضى على واقعة يحكمها قانون أجنبى .

المبادىء القانونية

١ — الحق لا يسقط أبدا وإنما الذى يرد عليه السقوط بالتقادم هو الحق فى الادعاء بالحق فاذا رفعت الدعوى ثم عدل المدعى أساسها أو أضاف اليها أساس جديد فلا يجوز الدفع بالتقادم لقيام الدعوى على أسس جديدة لأن رفع الدعوى أصلا قد قطع بالتقادم .

٢ — مسئولية الناقل الجوى - كمسئولية الناقل البرى والبحرى . أساسها المسئولية المقدية .

٣ - تنتج المسئولية التعاقدية أثرها ويورث الحق فى التعويض فى الموت الفورى ويكون أساسه الإخلال بالتزام السلامة الذى يتضمنه عقد النقل .

٤ — يتحقق الاخلال بالتزام السلامة فى عقد النقل فى حالة الموت الفورى فى اللحظة التى يحوم فيها خطر الموت على حياة المتعاقد وهى لحظة متحققة وملموسة مهما قصرت ومهما كانت فجائية الحادث .

٥ — إذا سكت القانون الأجنبى أو

أورد نصا متعارضا مع قانون القاضى فتعتبر هاتين الحالتين أو إحداهما من الامور المتعلقة بالنظام العام الدولى وعندئذ يتعين على القاضى تطبيق قانونه الوطنى فاذا لم يفعل ذلك عد ممتنعا عن الحكم ومنكرا للعدالة .

المحكمة

« من حيث إن المدعيتين عن نفسيهما وبصفاتهما قد أقامتا هذه الدعوى بصحيفة معلنة فى ٥/١/١٩٥٤ ضد الشركة المدعى عليها وطلبتا فيها الزامها بأن تدفع لهما مبلغ أربعة آلاف جنيه والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة — ذلك — مع حفظ كافة حقوقهما الأخرى بسائر أنواعها . وبصحيفة معلنة فى ٢٧ فبراير ١٩٥٦ عدلتا طلباتهما إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لهما مبلغ أربعين ألف جنيه وفوائده القانونية من تاريخ صدور الحكم مع الزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ جميع حقوقهما الأخرى بسائر أنواعها .

« ومن حيث إن المدعيتين قالتا شرحا لدعواهما على الوجه الجديد إن المرحوم ماكس والترشنور . وهو زوج المدعية الأولى ووالد الباقين وكان من بين المسافرين بالطائرة Su_AHH التابعة للشركة المدعى عليها والتى كانت متجهة من بغداد إلى طهران فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ فسقطت على مبعدة ١٥ كيلو متر من طهران الأمر الذى أدى إلى وفاة جميع ركابها . وقالتا إن مورثهما كان يشغل حال حياته وظيفة المدير لشركة هوختيف . وهى من أكبر المؤسسات الألمانيـة الباقى واضافتا بأن سبب الحادث المذكور هو خطأ فاحش ارتكبه قائد الطائرة بالاضافة إلى خطأ الشركة المدعى عليها والتابع لها القائد المذكور . وذلك حسبما هو ثابت من التقرير المقدم عن الحادث من القسم العام للطيران المدنى بطهران والمؤرخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ وانه لما كان هذا الخطأ قد سبب للمدعيتين بنفسيهما وصفاتهما أضرارا مادية وأدبية جسيمة إذ أصيبتا ماديا بحرمانهما من عائلهما وأدبيا فى عاطفتهما وشعورهما بفقد أعز شخص لديهما . فان الضرر الشخصى الذى أصابهما من ذلك لا يمكن تقدير التعويض بأقل من عشرين ألفا من الجنيهات وفقا للتفصيل الآتى :

(١) ثلاثة آلاف جنيه لهينتج فريدريش والترشنور والذى تمثله المدعية الأولى وهو ابن المتوفى .

(٢) خمسة آلاف جنيه للسيدة مارجريت انطونيا اليزابيت يوحنا شنور — وهى أرملة المتوفى .

(٣) عشرة آلاف جنيـــه لايورهارد فريدريش — والذى تمثله المدعية الأولى — وهو ابن المتوفى .

(٤) ألفان من الجنيهات لايرين مارجريت الما اليزابيث تومايرو ابنـة المتوفى والمدعية الثانية .

وقالت أيضا ان امتناع المدعى عليها تعويضهما منذ وفاة مورثهما فى ديسمـــبر سنة ١٩٥١ رغم معرفتها التامة بظروف الحادث ومسئوليتها عنه — وقد زاد فيما أصابهم من أضرار وأضافتا بأنه إلى جانب التعويض الذى

يستحق قانونا للمدعين عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتهم شخصيا بفقد عائلهما العزيز عليهما فان لهما الحق بخلاف ذلك و بوصفهم خلفا للمتوفى ـــ فى مطالبة المدعى عليها بالتعويض المادى الذى أصاب مورثهم وهو فقد حياته ذلك الضرر الذى يقدر التعويض عنه بمبلغ عشرين ألف جنيه والذى يحق للمدعيتين بوصفهما وارثتين للمتوفى وبمثلين لباقى الورثة . كل بقدر حصته فى الميراث وهى : الربع أى خمسة آلاف جنيه لكل منهم وبذلك يكون مقدار التعويض المطلوب بشقيه مفصل كالآتى :

١ ـــ المدعى الأولى عشرة آلاف جنيه

٢ ـــ للابن هينج فريدريش ٨٠٠٠ ج ثمانية آلاف جنيه

٣ ـــ الابن ايورهارد فريدريش خمسة عشر ألف جنيه ١٥٠٠٠ ج

٤ ـــ وللابنة ايرين مارجريت سبعة آلاف جنيه ٧٠٠٠ ج .

هذا مع احتفاظهم بحقهم فى المطالبة بتعويض عن التأخير فى دفع التعويض إليهم حتى صدور الحكم فى الدعوى .

« ومن حيث إن المدعيتين عن نفسيهما وبصفاتهما قدمتا إثباتا لدعواهما ثلاث حوافظ حوت المستندات الآتية :

(١) الحافظة ٥ دوسيه وبها مستندين هما :

ا ـــ خطاب صادر من مدير عام الطيران المدنى بايران وهو مؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٢ ومحرر باللغة الانجليزية وثابت به مقتطفات من تقرير الباحث عن حادثة الطائرة التابعة لشركة مصر للطيران يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ ومرفق به ترجمة باللغة العربية تحت مسئولية المحامى .

ب ـــ كشف باللغة الانجليزية صادر من وزارة الطرق بايران ـ بأسماء القتلى من ركاب الطائرة غير مؤرخ ـ ومرفق به ترجمة باللغة العربية تحت مسئولية المحامى .

(٢) الحافظة المقدمة لجلسة ١٩٥٤/٣/١٥ ـــ وتحوى شهادة وراثة صادرة فى ١٩٥٤/٢/١ من المحكمة الجزئية بمدينة ايس بورك تبين أسماء الورثه ونصيب كل منهم فى الميراث وقد تصدق على إمضاء السيد لارمان من القنصلية المصرية بفرانكفورت ـــ وهو محرر باللغة الألمانية ومرفق به ترجمة باللغة العربية تحت مسئولية المحامى .

(٣) الحافظة رقم ٨ دوسيه والمقدمة لجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٥٥ ـــ وتحوى شهادة مؤرخة ١٩٥٥/٥/١٧ صادرة من شركة هوختيف بألمانيا تفيد بأن المرحوم والترشنور كان يعمل بها مديراً لفرع طهران بايران بمرتب شهرى قدره ٣٣٠٠ دويتش مارك وهى مؤرخـــة ١٩٥٥/٥/١٠ ومحررة باللغة الالمانية ومرفق بها ترجمة باللغة العربية مقدمة تحت مسئولية المحامى .

(٤) الحافظة رقم (١١ دوسيه) وتحوى مستندين هما (١) خطاب من شركة تيفيا للتأمين يفيد تنازلها للمدعية الأولى عن حقوقها بخصوص الحادث محل الدعوى وهو مؤرخ ١٩٥٣/٨/٢٥ (٢) صورة من الخطاب السالف الذكر إلى المدعى عليها فى ١٩٥٣/٩/٢٦ .

« ومن حيث إن المدعيتين قدمتا عـــدة مذكرات بدفاعهما ناقشتا فيها الدفوع المبداة من المدعى عليها ثم قالتا فى المذكرة المقدمة لجلسة ١٩٥٧/١/٩ أنهما تطالبان بحقين متميزين .

الأول ـــ حق شخصى متولد عما أصابهما من ضرر مادى وأدبى مناط حرمانهما من العائل

وبفقد أعز شخص لديهما وأساس هـذا الحق هو المسئولية التقصيرية .

الثـانى ــ حقهما بوصفهما ومن معهما ورثة للمتوفى وأساسه المسئولية التعاقدية الناشئة عن عقد النقل طبقا لما استقر عليه القضاء والفقه من ان الالتزام هو التزام بتحقيق غاية وانه يولد التزاما بكفالة السلامة . ولا تنتفى معه المسئولية العقدية إلا باثبات السبب الأجنبى . وان الحق الثانى قد انتقل إلى كل من المدعيتين وهما فى الوقت ذاته من أصحاب الحق الأول فاجتمع الحقان فى شخص كل منهما إلا أن كل حق من هذين الحقين يحتفظ بمقوماته ومميزاته الخاصة وبالدعوى التى تكفله على انفراد ثم قالتا عن الدعوى الشخصية التى أسست على المسئولية التقصيرية ان الخطأ فى الحادث ثابت بجانب قائد الطيارة وعلى خطأ الشركة المدعى عليها الثابت ومسئوليتها عن أعمال تابعها وخطئه المفترض عن الأشياء التى فى حراستها .

وقالت إن الضرر الذى لحقهما ومن يمثلونه متوافر فى كلا الاساسين اللذين قامت الدعوى عليهما فهو إخلال بحق مالى لهم بحرمانهم من العائل وهو حقهم فى النفقة التى للدعية الاولى قبل زوجها وباقى المدعين قبل والدهم .

أما الضرر الادبى فيرجع إلى أصابتهم فى العاطفة والشعور والحنان .

وناقشتا تقرير التعويض ثم انتقلتـا إلى الاساس الآخر وهو المسئولية العقدية فقالتا انهما بصفتهما ورثة للمتـــوفى فانهما يطالبان بالتعويض عن الضرر المادى الذى أصابه وهو الموت لان التزام المدعى عليها هو التزام لتحقيق غاية وانه ما دام المتوفى لم يصل سالما إلى وجهته فإن مسئولية المدعى عليها تتحقق ولا يجديها أن تثبت عدم تقصيرها لان تقصيرها مفروض .

« ومن حيث إن المدعيتين أضافتا فى مذكرتهما الختامية المقدمة لجلسة ١٩٥٧/٣/٢٠ طلب رفع بعض عبارات وردت فى مذكرة المدعى عليها واعتبراها ماسة بهما . كما طالبتا بتطبيق القانون المدنى المصرى باعتباره القانون الواجب التطبيق بالنسبة لشقى الدعوى والأساسين اللذين أقيمت عليهما وختمتا دفاعهما بأن اللجنة الدولية حققت الحادث إنما انتظمت فى عملها تطبيقا لاتفاقية شيكاغو الدولية للطيران (م ٢٦ منها) وأن مصر وافقت عليها بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ وأصدرتها بالمرسوم الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٧ كما انضمت إليها إيران وصـدقت عليها فى ١٩ أبريل سنة ١٩٥٠ .

« ومن حيث إن الشركة المدعى عليها دفعت بجلسة ٥ مارس ١٩٥٦ الدعوى بثلاث دفوع :

الأول ــ عدم قبول الطلبات الأصلية لعدم توافر الصفة فى المدعيتين .

الثانى ــ عدم قبول الدعـوى لرفعها من غير ذى صفة بسبب تنازل المدعين عن حقهم فى التعويض لشركات التأمين وليس لهم أن يعدوا للمطالبة به .

الثالث ــ عـدم قبول الطلبات المعدلة لأن الحق قد سقط فيها لانقضاء ٣ سنوات .

كما طلبت احتياطيا ندب خبير فنى لمراجعة التقارير المقدمة عن الحادث وبيان أوجه الرأى فيها .

« ومن حيث إن المدعى عليها قدمت عـدة مذكرات بدفاعها قالت فى أولاها (١٣ دوسيه) أنها تقدمت بعدة دفوع بعدم قبول الدعوى اما

بسبب رفعها من الخصوم بصفتهم ورثة يرثون عن مورثهم حق المطالبة بالتعويض لأن المجمع عليه قضاء وفقها أن الموت الفورى لا يرتب لمن مات حقا فى التعويض ولذلك لايجوز للورثة أن يطالبوا بحق من هذا القبيل. وأما بسبب رفعها من غير ذى صفة بسبب تنازل المدعين عن حقهم فى التعويض لشركات التأمين وبذلك لا يكون لمن تنازل عن حقه أن يعود فيطالب به وأما بسبب المطالبة بتعويض إضافى بعد أن انقضت فترة الثلاث سنوات على علم المضرورين بالضرر وبمن أحدثه ومثل هذه المطالبة تكون ساقطة بسبب انقضاء هذه الفترة. وأضافت الشركة بأنها بالرغم من تمسكها بهذه الدفوع وتصر عليها إلا أنها ترى ارجاء الفصل فيها إلى أن يعرض الموضوع برمته على هيئة المحكمة بأسرها (لأن هذه المذكرة قدمت فى التحضير) واعقبت هذا القول بأنها تلتمس ندب خبير أو خبراء يتولون بحث أسباب الحادث فنيا. وأقامت هذا الطلب على الأسس الآتية :

(١) أنها بادرت مذ علمت بالحادث إلى ابلاغ الجهات المختصة بمصر وإيران فأوفدت مصلحة الطيران المدنى المصرى ثلاثة من خبرائها إلى مطار مهر أباد لتحقيق الحادث وتقصى أسبابه كما استقدمت مصلحة الطيران المدنى الايرانى أربعة خبراء لنفس الغرض. فأسفرت التحقيقات عن أربعة تقارير أثنان أوليان احدهما صادر من لجنة الخبراء الأجانب. والثانى من مصلحة الطيران المدنى المصرية وآخران نهائيان صادر أحدهما من المصلحة الأخيرة وثانيهما من اللجنة الأولى.

(٢) تستخلص الشركة من هذه التقارير بعض ما اسمته حقائق :

(أ) فالحقيقة الأولى فى رأيها — تخلص فى أن جميع أجزاء الطائرة ومحركاتها كانت سليمة قبل الحادث كما كان جميع أعضاء هيئة قيادتها يحملون الاجازات التى تؤهلهم للعمل فى مثل تلك الرحلة كما كان بالطائرة ما يكفيها من الوقود وأن حمولتها كانت أقل من الوزن الأقصى المسموح به وانها اتبعت كل التعليمات الفنية المقررة خلال الكشف لاصدار شهادة الصلاحية وفحصت الطائرة فنيا فى نفس اليوم الذى حصل فيه الحادث وانه على وجه العموم قد روعيت فى تهيئتها للسفر جميع اللوائح والقواعد الفنية المقررة .

(ب) وقالت إن الحقيقة الثانية هى أن التنبوء الجوى الذى تلقاه قائد الطائرة قبل إقلاعه من مطار بغداد فى الساعة ٠٥ر١٣ بتوقيت جرينتش وكذلك التنبؤ الراديو فى مطار مهراباد فى الساعة ٤٥ر١٤ كان من شأنما أن يشجعا قائد الطائرة على إتمام رحلته .

(ج) وقالت كذلك إن الحقيقة الثالثة أن ثمة فترة من الزمن انعدم فيها الاتصال لسبب غير معروف بين الطائرة والمطار وقد عللها تقرير اللجنة الدولية بأنه إما أن يكون نتيجة لاخفاق جهاز الارسال الخاص بالطائرة أو اخفاق فى الاستقبال من جانب البرج على ذبذبة ١٨و١١ ميجاسيكل .

(د) وقالت أيضا عن الحقيقة الرابعة إن حالة الجو قد تدهورت تدهورا ملحوظا فى فترة انقطاع الاتصال بين المطار والطائرة ، وأن المطار لم يخطر قائد الطائرة — وان تعليمات الهيئة الدولية للطيران المدنى تنص على أن المعلومات عن حالة الطقس ينبغى أن تعطى بواسطة مكتب مراقبة الاقتراب بناء على طلب الطيار

أو إذا رأى المراقب ضرورة ذلك . ولما كان وفقا لما قرره شهود العيان أن الطقس كان يتذبذب بدرجة ملحوظة بين الساعة ٠٠ر١٥ بتوقيت جرينتش و ٠٠ر١٦ فى المنطقة المجاورة لمطار مهراباد فكان على ضابط المراقبه أن يتصل بقسم الأرصاد للحصول على بيانات أحدث عن التغيير فى أحوال الطقس .

« ومن حيث إن المدعى عليها خلصت بعد سرد الوقائع السالفة الذكر إلى القول بأن ثمة أخطاء متعددة وقعت فيها السلطات المحلية فى مطار مهراباد :

١ ـ فأنها كانت أكثر تفاؤلا مما ينبغى بحالة الجو .

٢ ـ كما أغفل ضابط المراقبة الاتصال بقسم الارصاد الجوية للحصول على بيانات أحدث عن التغيير فى الطقس .

٣ ـ ان المطار أعطى قائد الطائرة تعليمات الهبوط وغفل عن تنبيهه إلى التدهور المفاجىء فى حالة الجو بين الساعة ٣٠ر١٥ حين كان مدى الرؤية يمتد إلى عشرة كيلومترات والساعة ٤٥ر١٥ حين انخفض هذا المدى إلى ستة كيلومترات فقط الى أن تبين الطيار بحدفوات الوقت ومقاربته لسطح الأرض حقيقة الحال فاصطر الى ان يطلب بنفسه تقريرا جديدا عن حالة الرؤية فأبلغ عندئذ بها حيث هبطت إلى ميل ونصف . وهو حلا لا تؤمن عواقبه بالنسبه لطيار اقره المطار على استعمال طريقة الوسائل المرئية فى الهبوط .

« ومن حيث إن المدعى عليها استمرت فى تبيان وجهة نظرها بالنسبة للحادث فقالت .

« إن المطار كان على علم تام باختيار الطيار لطريقة الوسائل المرئية بعد ان ابلغ بها طبقا للقواعد المتبعة قبل قيام الطائرة من بغداد . ولذا فان عبء المسئولية بالنسبة الى هذه الواقعة الجوهرية يقع على عاتق المطار وحده اذ ثبت علمه بالتدهور الفجائى فى حالة الجو وكان يعلم بخطة طيران الطيار فكان عليه أن ينبهه إلى هذا التغيير وهو بذلك يعد مخالفا لتعليمات الهيئة الدولية للطيران المدنى» . واستطردت قائلة « إن هناك ماهو أخطر فى تحديد مسئولية المطار ذلك ان الثابت أن سبب الحادث هو ارتطام الطائرة بقمة احد التلال » . وبالرجوع الى التقرير الأول الذى وضعته لجنة الخبراء الاجانب يتضح انها قررت « لاحظت اللجنة ان هناك تباينا بين قيمتى الضغط الجوى اللتين ارسلتا الى الطائرة فى الساعة ٤٥ر١٥ بجرينتش بينما كانت القيمة المرسلة بالراديو التلغرافى ٧ر١٠١٦ ملليبار كانت القيمة المرسلة بواسطة الراديو التليفونى ٣ر١٠٢٠ ملليبار . مع ان قيمة الضغط عند سطح الأرض كانت واحدة وهذا الاختلاف ينجم عن فارق فى تقدير ارتفاع الطائرة عن سطح الأرض يتراوح بين ٨٠ و ١٠٠ قدم » واستخلصت المدعى عليها من هذا القول بأنه لو فرض ان الطيار كان قد اعتمد فى تقدير ارتفاعه على القيمة الاولى وكانت هذه هى القيمة الخاطئة لكان هناك احتمال فى أن يكون هذا الخطأ الذى تسأل عنه السلطات المختصة بارسال الارصدة الجوية فى ايران ـ هو سبب الحادث . وأضافت بأنه من المحتمل جدا ان يكون الخطأ فى تقدير الارتفاع هو الذى أدى به إلى ان يطير على ارتفاع ٧٤٦ قدما بدلا من ٨٤٦ قدما ثم يرتطم من جراء ذلك بقمة التل المجاور للمطار . وخلصت الى انه بمجرد وجود هذا الاحتمال يجب فى حد ذاته أن ينفى عن الطيار أية مسئولية عن الحادث مادامت المسئولية لم تترتب

عليه عن طريق يقيني آخر . ويمكن القول بان وجود مثل هذا الاحتمال يقطع السبيل على أية محاولة أخرى لاثبات الخطأ فى جانبه . ثم استعرضت شهادة السيد شاه روخشاهى الذى كان موجودا بالمطار وقت وقوع الحادث وتعليق لجنة الخبراء الدولية عليها وخلصت الى انه لوصحت شهادة هذا الشاهد لكان معناه أن المشرف على برج المراقبة إذ أمر الطيار بالقيام بدوران حاد الى اليسار انما كان فى الواقع يرسله إلى حتفه لأن التل الذى ارتطمت به الطائرة يقع على يسار المطار وهوعلى بعد ثمان كيلومترات فقط منه إلا ان اللجنة قالت فى تقريرها ان التعليمات التى وردت فى شهادته لم ترسل الى الطائرة وانها اقنعت بذلك بعد الاطلاع على دفتر أحوال برج المراقبة واعادة سؤال كل الاشخاص الذين كانوا فى ذلك الوقت فى البرج وهم كازيان ولانفرانس وأيسو . .

وذكرت المدعى عليها أيضا ان اللجنة الدولية أوصت فى تقريرها بأدخال النظم الحديثة إلى مطار مهرباد على الوجه المبين به.ثم تعرضت إلى تقرير اللجنة الدولية فرمته بأنه جاء نتيجة الهوى والغرض ذلك ان اعضاءها من خبراء الحكومة الامريكية وان معظم ركاب الطائرة المنكوبة كانوا من نفس الجنسية . ثم دافعت عن نفسها وعن قائد الطائرة عما رمتهما به اللجنة المذكورة من تقصير فنى أو ادارى مما ورد تحت عبارة التوصيات الخاصة بالشركة كما ناقشت أيضا ما انتهت اليه مصلحة الطيران المدنى المصرى فى تقريرها النهائى والذى خلصت فيه إلى ان سبب الحادث يرجع الى اعتماد الطيار عند هبوطه على الوسائل المرئية مما أدى إلى عدم امكان تحديد موقعه بالضبط وارتطامه بالأرض وذلك لعدم تحذيره من ردائة الجو وخصوصا حالة الروية وعدم تنبيه المراقبة للطيار بخطورة محاولة النزول فى ذلك المطار حتى يتحول إلى مطار آخر .

« ومن حيث إن الشركة المدعى عليها انتهت فى مذكرتها هذه إلى :

(١) إرجاء الفصل فى الدفوع التى تحتفظ بها إلى ما بعد عرض الموضـــوع على هيئة المحكمة بأسرها .

(٢) تعيين خبراء فى شئون الطيران من السلاح الجوى المصرى تكون مهمتها دراسة الحادث ودراسة التقارير دراسة فنية الادلاء بالرأى الفنى فى أسباب الحادث وتعيين من يقع عليهم مسئولية وطبيعة تقصير المسئولية فيما إذا كان من الناحية الفنية جسيما أو يسيرا مفتقرا أو غير مفتقر .

« ومن حيث إن الشركة المدعى عليها أضافت فى مذكرتها المقدمة لجلسة ١٩٥٧/٢/١٣ بأنه ليس ثمت مبرر لارتفاع قيمة التعويض المطالب به من أربعة آلاف إلى أربعين ألف ثم ناقشت أساس الدعـوى حسبما ورد بمذكرة المدعيتين فقالت إن الأساسين هما (١)المسئولية التقصيرية عن الفعل الضار . وأن الاستثناء على المادتين ١٧٤و١٧٨ من القانون المدنى المصرى لاأساس له لأن الحادث وقع فى إيران وأنه تطبيقا للمادة ٢١ مدنى يكون القانون الذى يحكم الدعوى فى هذه الحالة هو القانون المدنى الايرانى الذى لا يعرف شيئا عن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه أو مسئولية الحارس عن الشىء الخطر . ثم قالت عن الأساس الثانى وهو (٢) المسئولية التعاقدية — أن عقد النقل أبرم فى ألمانيا وأن مورث المدعيتين قد نقل من بغداد ومكان التنفيذ هو طهران واستندت الشركة إلى المادة ١٩ من

القانون المدنى المصرى التى تنص على سريان قانون الدولة التى تم فيها التعاقد وانتهت الشركة فى مذكرتها هذه إلى القول بأنه لما كان المدعون لم يقيموا الدليل على شىء ولما كان ما ساقوه فى صدد المسئولية التعاقدية غير منتج على نحو ما ستفصله المدعى عليها عند انتهاء التحقيق ومواجهة الدفوع لذلك تلتمس المدعى عليها تعيين خبير يتولى المهمة التى فصلها فى مذكرتها الأولى لحرصها على أن يظهر أمام الملأ أنها لم ترتكب خطأ وأن الخبراء الأجانب قد يجنوا عليها بغير حق .

« ومن حيث إن الشركة المدعى عليها أضافت كذلك فى مذكرتها الختامية المقدمة لجلسة ٢٠ مارس ١٩٥٧ مناقشة دفاع المدعيتين فى القانون المدنى المصرى . وأقوال الفقهاء الفرنسيين وأعادت ما سبق أن ذكرته بأن القانون الواجب التطبيق هو القانون الايرانى وحده وهو لا يعرف مسئولية الحارس أو مسئولية المتبوع ولا يعرف المسئولية المدنية للأشخاص المعنوية وإنما يعرف المسئولية الشخصية عن تعويض الاضرار التى تنجم عن أفعال تقع تحت طائلة قانون العقوبات فحسب متى توافرت شروط يعز المدعون أنها غير متوافرة فى هذه الدعوى ثم انتقلت المدعى عليها إلى القول بالنسبة للمسئولية التعاقدية أن مورث المدعيتين تعاقد فى ألمانيا مع شركة أخرى هى التى تكفلت بنقله من المانيا إلى نهاية رحلته وهى التى حولت حقوق عقدها هذا والتزاماته إلى المدعى عليها فى حدود الرحلة من بغداد إلى طهران ولذلك كان عقد النقل المذكور يخضع لأحكام الاتفاقية المعروفة باسم اتفاقية وارسو المعقودة فى ١٢ أكتوبر ١٩٢٩ لأن المانيا وقعت هذه الاتفاقية والتزمت بأحكامها فيما يتعلق بالنقل الجوى الدولى منذ ١٩٣٣/٩/٣٠ ثم أوردت بعض نصوص هذه الاتفاقية ثم انتهت مذكرتها الأخيرة إلى : أولا وبصفة احتياطية الحكم برفض الدعوى أو عدم قبولها لرفعها بعد الميعاد وعلى سبيل الاحتياط الكلى ندب خبير أو خبراء للقيام بالمهام المفصلة فى أول مذكرة لها .

« ومن حيث إن الشركة المدعى عليها قدمت اثباتا لدفوعها ودفاعها وتأييدا لوجهة نظرها الحافظة (١٢ دوسيه) وتحوى التقرير الكامل لحقق الحادث ومؤرخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ والتقرير الأول المؤرخ ٢٧ ديسمبر ١٩٥١ وتقرير ثالث موقع عليه باسم حلمى شمس وهو من أربعة صفحات وملحق به بيان عن التطورات المتبعة فى تدريب طيارى الشركة على الطيران الآلى . وصورة من تقرير مصلحة الطيران المدنى المصرى عن الحادث مؤرخة ٣ يوليه سنة ١٩٥٢ .

« ومن حيث إن المدعى عليها قد دفعت الدعوى بثلاث دفوع (١) بعدم القبول لرفعها من غير ذى صفة . (٢) وبعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة بسبب تنازل المدعين عن حقوقهم فى التعويض لشركات التأمين وليس لهم أن يعودوا المطالبة (٣) وبعدم قبول الدعوى لانقضاء ثلاث سنوات على علم المضرور بالضرر الواقع عليه .

« ومن حيث إن الشركة المدعى عليها إذ دفعت بهذه الدفوع فقد اشترطت على قاضى التحضير عدم الفصل فيها حتى يعرض الموضوع على هيئة المحكمة بأسرها الأمر المخالف لنص المادة ١١١ مرافعات المنظمة لاختصاص

وحقوق قاضى التحضير كما أنها — أى الشركة المدعى عليها — عادت فى مذكرتها المقدمة لجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٥٧ فى الصفحة الرابعة منها وكررت هذا القول وأضافت إليه اشتراط إبداء دفاعها فى تلك الدفوع على قبول الطلب المقدم منها بندب خبراء تحقيقا لدفاعها وهذا القول يخالف ما جرى عليه نظام التقاضى فى مصر .

« ومن حيث إن الدفع بعدم القبول هو حسبما انعقد عليه رأى الفقه والقضاء وسيلة دفاع ترمى إلى إنكار وجود الدعوى .

(يراجع كتاب نظرية الدفوع فى قانون المرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا ص ٥٠٣ — وكتاب Procédure civile par Germain Brulliard Paris 1944 Page 44.

وقد ثار النزاع طويلا حول التكييف القانونى للدفع بعدم القبول من حيث انه دفع شكلى أو دفع موضوعى حتى حسم المشرع المصرى الخلاف إذ نص فى المادة ١٤٢ مرافعات على جواز ابدائه فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاستئناف — الامر الذى ترى إزاءه المحكمة ألا مناص من الفصل فى هذين الدفعين بالرغم من الطريقة التى قدما بها فضلا عن ان المدعى عليها لم تتمسك فى مذكرتها الختامية الا بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وليس ثمت مايمنع قانونا من الفصل فى كليهما مادام الدافع بهما لم يتنازل صراحة عن التمسك بهما أو بأيهما .

« ومن حيث انه بالنسبة للدفع الأول وهو القائل بعدم قبول الدعوى لعدم توافر الصفة فى المدعيتين فان الأخيرتين قدمتا بحافظتهما المقدمة لجلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٤ شهادة وراثة صادرة من المحكمة الجزئية بمدينة ايسن بوريك ومؤرخه ٣٠ يناير ١٩٥٤ ومصدق عليها من القنصلية المصرية بفرانكفورت . أما عن القول بأنهم بصفاتهم هذه لا حق لهم فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصاب مورثهم لأن الموت الفورى لايرتب لمن مات حقا فى التعويض وهذا القول إن صح فانه ينسحب على التعويض عن الضرر الأدبى فقط دون المادة وهو مايخرج عن نطاق الدعوى القائمة على المسئولية التعاقدية لأن المدعيتين قصرا المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى الذى أصاب مورثهما نتيجة لاخلال المدعى عليها بالتزام السلامة الذى تضمنه عقد النقل الضرر المادى الذى يتمثل فى فقده أثمن شىء مادى يملكه وهو الحياة . ذلك ان المضرور يشكو من انه مات موتا غير طبيعى وأنه قد أحاق به الضرر عند الموت لاقبل الموت ولا بعده وعلى ذلك فللوارث ان يطالب مكانه بتعويض هذا الضرر . فمهما كانت فورية الوفاة فان الفعل الضار قد عجل بانهاء الحياة وانه لابد من مدة بينها وبين وقوع ماتسبب منها من ذلك الفعل الضار هذه الفترة تكفى لنشوء حقه فى التعويض . ومنه ينتقل إلى الوارث (الوسيط (١) هامش صفحتى ٩١٨ و ٩١٩ والمسئولية المدنيـــة للمستشار حسين عامر ص ٤١٥ بند ٤٣٠) .

« ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم فإن التعاقد الذى تم بين المورث والمدعى عليها إنما قام على الالتزام بتحقيق غاية obligation de resultat يتضمن الالتزام بكفالة السلامة obligation de sécurité وهو التزام مستخلصه القاضى تفسيرا لارادة التعاقدية المشتركة إذ ينتظر المسافر أن يصل سالما الى المكان الذى يقصده وعلى ذلك فان الحقوق التى ينشئها العقد تنتقل إلى الوارث بعد موت المورث المتعاقد ومنها الحق فى التعويض

لعدم تنفيذ الالتزام الذى تعلق حق المورث فى التعويض عنه فى اللحظات القصار التى احدق فيها الخطر بالطائرة قبل ان تهوى واثناء سقوطها ثم ارتطامها بالأرض وتناثر اجزائها واشلاء ركابها .

« ومن حيث انه للاسباب السالفة الذكر يكون الدفع بعدم توافر الصفة للمدعيتين قائم على غير اساس ويتعين رفضه .

«ومن حيث إنه بالنسبة للدفع الثانى وهو القائل بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لتنازل المدعين عن حقهم لشركات التأمين فإنه ليس للمدعى عليها أن تدفع به لأن شركات التأمين المذكورة ليست طرفا فى الدعوى ولا تمثلها المدعى عليها كما أن الثابت من مستندات المدعيتين ان شركة نبقيا الألمانية قد تنازلت عن حقوقها فى التعويض وان المدعيتين لها مطاق الحق فى المطالبة بحقوقهما وأخطرت بذلك المدعى عليها . ومن ثم فان المدعيتين لم يتخليا عن حقيهما فى التعويض وان مطالبتهما قائمة على هذا الحق الذى لم يتنازل عنه المدعون كما تدعى المدعى عليها ومن ثم يكون هذا الدفع الثانى قائم على غير أساس أيضا ويتعين رفضه

« ومن حيث إنه بالنسبة للدفع الأخير وهو الخاص بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الإضافى بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات على علم المضرور بالضرر وبمونه .

« ومن حيث إن المجمع عليه فقها وقضاء ان الحقوق فى ذاتها لا تسقط وإنما الذى يرد عليه السقوط بالتقادم فهو الحق فى الادعاء بالحق لأن الحقوق كقاعدة عامة أبدية ولكن يوجد إلى جانب هذا الحق جزاءه وحمايته هذه الحماية التى تنظمها السلطة العامة بواسطة الدعوى على وجه الخصوص فالسلطة العامة هى التى تمنح هذه الحماية وهى لذلك تضع اجلا لا يستطيع الأفراد بعد انقضائه طلب الحماية العامة ومن ثم فإن الدعوى هى التى تسقط وليس الحق الشخصى ذاته وفى هذا يختلف التقادم المسقط عن التقادم المكسب (رسالة الدكتوراه لعبد المنعم البدراوى سنة ١٩٥٠ : ص ٣٧ — ٣٩) .

« ومن حيث ان المدعيتين قد أقامتا هذه الدعوى قبل انقضاء المدة المحددة إذ أن الدعوى رفعت فى ٥ / ١ / ١٩٥٤ ووقع الحادث فى ٢٢ / ١٢ / ١٩٥١ ونخلص من هذا (١) انهما اكتسبا حماية القانون المقررة بالدعوى (٢) وان التقادم المدفوع به قد انقطع بالمطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ مدنى فان رفع الدعوى الحالية لاكثر دلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك (محضر الجلسة السادسة والعشرين فى مجلس الشيوخ ص ٣٣٤ الأعمال التحضيرية الجزء الثالث) .

« ومن حيث إنه للأسباب السالفة الذكر يكون هذا الدفع الأخير وما سبقه من دفوع قد قامت كلها على غير أسس قانونية ويتعين رفضها جميعا

« ومن حيث إنه بالنسبة لموضوع الدعوى فإن المحكمة ترى قبل مناقشة دفاع الطرفين بحث القانون الواجب التطبيق على واقعة النزاع (التكييف) .

« ومن حيث إن المدعيتين قد أقامتا دعواهما على أساسين (١) المسئولية التعاقدية (٢) والمسئولية التقصيرية .

« ومن حيث إن المادة العاشرة من القانون المدنى تنص على ان القانون المصرى هو المرجع فى تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع

هذه العلاقات فى قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

« ومن حيث إن المادة ١٩/١ من القانون المدنى المصرى قد نصت على أنه يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدوا موطنا . فإن اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه .

« ومن حيث إنه مما لا شك فيه أن الفقه والقضاء فى مصر قد انعقد رأيهما على أن المسئولية الناشئة عن عقد النقل بريا أو بحريا أو جويا إنما هى مسئولية عقدية كما أن الفقه الفرنسى يرى نفس الرأى .

Cours de Droit civil 2 me annee De M. Henri Magiaud, professeur àla Faculté de Droit de Paris 1955 – 1956

(يراجع كذلك مصر الكلية فى ١٣ مارس سنة ١٩٥١ المحاماة لسنة ٣١ ص ١٣٨٦ رقم ٣٩٣)

« ومن حيث إنه بالنسبة للمسئولية التعاقدية فإن قانون الدولة التى تم فيها العقد هو الواجب التطبيق .

« ومن حيث إن المدعى عليها تقرر فى مراحل دفاعها المختلفة أن الراكب المتوفى (المضرور) كان قد ركب من ألمانيا عن طريق شركة طيران أخرى حتى بغداد حيث تحول العقد (التذكرة) إليها . إلا أن المحكمة ترى أن هذا الدفاع قائم على غير أساس للأسباب الآتية :

(١) عدم تقديم الشركة المدعى عليها التذكرة المحولة أو صورتها .

(٢) عدم ذكر الشركة المدعى عليها اسم أو عنوان الشركة المتعاقدة أصلا والمحولة للتذكرة حتى كان يمكن تحقيق دفاعها وطلب مستندات النقل منها إن كان لديها ثمت مستندات .

(٣) إنكار المدعيين لهذا الزعم وأصرنا على أن مورثهما قد ركب من بغداد بادئا رحلته .

« ومن حيث إن المحكمة ترى إزاء هذا التنازع على محل التعاقد وإزاء عدم تقديم أى من الطرفين ما يؤيد وجهة نظره فإنه يتعين اعتبار أن عقد النقل قد انعقد فى بغداد الأمر الثابت على وجه قاطع من وقائع الدعوى ومن أن الطرفين قد اتفقا على أن الراكب قد استقل طائرة المدعى عليها فى بغداد ومن ثم فقد وجب تطبيق القانون المدنى العراقى وهو قانون محل التعاقد .

« ومن حيث إنه وقد استقر لدى المحكمة وجوب تطبيق القانون المدنى العراقى فى الشق الأول من الدعوى وهو الخاص بالتعويض عن المسئولية التعاقدية .

« ومن حيث إن المحكمة ترى قبل بحث هذا الشق بحث طلب المدعى عليها بندب خبراء آخرين لفحص التقارير المقدمة فى الحادث وتقديم تقرير آخر عنها .

« ومن حيث إن هذا الطلب غير بادى الوجاهة وترى المحكمة عدم إجابته للأسباب الآتية .

(١) أن اللجنة الدولية التى أجرت تحقيق الحادث وتقصى أسبابه قد شكلت طبقا للمادة ٢٦ من معاهدة شيكاغو وهذه المعاهدة مصدق عليها من جميع الدول المرتبطة أصلا أو فرعا بهذا الحادث فصدقت عليها مصر فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ وصدقت عليها العراق فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٧ وصدقت عليها إيران فى ١٩ أبريل سنة ١٩٥٠

(٢) إن مصر عينت مراقبين لها لحضور التحقيق تنفيذا للمعاهدة سالفة الذكر .

(٣) أن المحكمة لا ترى فى إجراءات التحقيق التى قامت بها اللجنة الدولية ما يستوجب مؤاخذتها

عليه من ناحية التقصير أو التزام الحيدة والعدالة فى عملها .

(٤) لم يشك المراقبون المصريون من أى تصرف للجنة يمكن تأويله ضد مصلحة الشركة المدعى عليها . بل لقد اتفقوا معهم فى بعض النتائج والآراء على ضوء مشاهدتهم للطائرة المنكوبة فى محل الحادث .

« ومن حيث إن اطمئنان المحكمة لأعمال اللجنة الدولية لحيدة تصرفاتها واتفاق بعض آرائها مع آراء المراقبين المصريين وانتهائها إلى نتيجة منطقية مبنية على مشاهداتها على الطبيعة يجعل ألا جدوى من ندب خبراء آخرين لفحص تلك الأعمال ومن ثم وجب رفض هذا الطلب .

« ومن حيث إن المحكمة ترى أيضا قبل تطبيق القانون المدنى العراقى بحث مدى انطباق اتفاقية فارسوفى الدولية سنة ١٩٤٩ على الواقعة .

« ومن حيث إنه بالاطلاع على الاتفاقية السالفة الذكر يتضح أنها حددت مسئولية الناقل عن الضرر الذى يلحقه بالشخص وبالبضاعة . فإن الملاحظ أن مصر والعراق وإيران لم يصدقوا عليها حتى تاريخ الحادث إلا أن ألمانيا صدقت عليها ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٧ وقد أخرجت المحكمة ألمانيا من حسابها فى نطاق هذه الدعوى — هذا مع العلم بأن الاتفاقية المشار إليها لا تطبق إلا فى مجال رحلة تبدأ وتنتهى على أرض دولة أو دولتين أو دول مصدق عليها وعلى ذلك فلا محل للقول بانطباق اتفاقية فارسوفى وحكمها للواقعة .

« ومن حيث إن الدولة العراقية قد أصدرت تشريعا خاصا بالملاحة الجوية فى سنة ١٩٣٩ ومعه تعليمات للطيارين . إلا أنها لم تضع نصوصا للمسئولية عن الإضرار الناجة عن النقل الجوى الأمر الذى يتعين معه تطبيق نصوص القانون المدنى العراقى بالنسبة للمسئولية العقدية والواردة فى المادتين ١٦٨ و ١٦٩ مدنى عراقى .

« ومن حيث إن نص المادة ١٦٨ مدنى عراقى تقرر « إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه . ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه . وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم فى تنفيذ التزامه » أما المادة ١٦٩ من ذلك القانون فهى خاصة بمقدار التعويض فتقرر فقرتها الأولى

(١) إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون . فالمحكمة هى التى تقدره وتقرر الفقرة الثانية منها :

(٢) ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزامه بنقل ملكية أو منفعة أو حق عينى آخر أو التزاما بعمل أو امتناع عن عمل .

ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخير فى استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به وتقرر الفقرة الثالثة :

(٣) فاذا كان المدين لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما فلا يجاوز فى التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت .

« ومن حيث إنه وفقا للنصوص السالف إيرادها يرى الفقه المدنى العراقى وجوب

توافر الشروط الأربعة الآتية لقيام المسئولية العقدية :

١ ــ ضرر يصيب الدائن .

٢ ــ خطأ ينسب إلى المدين .

٣ ــ أعذار المدين فى بعض الحالات .

٤ ــ عدم وجود اتفاق على استبعاد المسئولية التعاقدية .

على أنه ليس للدائن فى المسئولية التعاقدية إلا أن يثبت أمرين .

(١) وجود العقد .

(٢) عدم تنفيذ الالتزام أو الاخلال بتنفيذه أو التأخر فى تنفيذه .

وبعد هذا يفترض القانون أمرين وهما وقوع الضرر للدائن ونسبة خطئه إلى المدين ويعتبر الخطأ متوافرا إذا لم يتدخل سبب أجنبى وهو القوة القاهرة أو الحادث الفجائى . وخطأ الدائن أو خطأ شخصى يسأل الدائن عنه . ومفاد هذا أن المدين يسأل عن خطئه سواء كان يسيرا أم جسيما (يراجع فى هذا الشأن مؤلف الدكتور حسن علي الذنون ــ احكام الالتزام أو الالتزام فى ذاته طبعة ١٩٤٨ مطبعة المعارف ببغداد ص ٢٨ و ٣١) .

والمحكمة إذ تلاحظ ان المادة ١٦٨ من القانون المدنى العراقى تقابل نصا ولفظا ومعنى النص الوارد فى المادة ٢١٥ من القانون المدنى المصرى التى تقرر « إذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه .

« ومن حيث إن أركان المسئولية العقدية حسبما تراها هذه المحكمة على ضوء نص المادتين ١٦٨ و ١٦٩ مدنى عراقى هى :

(١) الخطأ العقدى (٢) الضرر (٣) علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر .

فبالنسبة للركن الأول وهو الخطأ العقدى فهو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشىء من العقد فالمدين قد التزم بالعقد ويجب عليه تنفيذ التزامه فإذا لم يقم بتنفيذ ما التزم به كان هذا هو الخطأ العقدى . ويستوى فى ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناشئا عن عمده أو عن إهماله والالتزام فى هذه الدعوى هو التزام بتحقق غاية ومثله كما هو مقرر فقها الالتزام الضمنى فى عقد النقل بسلامة الراكب فى اثنائه ــ ينحصر فى مجرد فعل الاخلال فى ذاته أى عدم تنفيذ ما التزم به الملتزم دون نظر إلى ما قد يدعى بأنه قد بذله من جهد أو عناية أو احتياط لتحقيق الغاية التى تعهد بها (استئناف اسكندرية فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة السنة ٣٠ رقم ٢٣٦ ص ٥٠١) .

ويرى الفقه الفرنسى عين الراى Dalloz Droit civil Tome 1 page 46 ed 1956

« ومن حيث إنه فى الخطأ العقدى يعتبر ان عدم تنفيذ المدين الالتزام يجعل الخطأ ثابتا فى جانبه وعليه اثبات انه قام بالتزامه .

« ومن حيث إن الشركة المدعى عليها وهى مسئولة مسئولية عقدية عمن استخدمتهم لتنفيذ التزام النقل الجوى وان الضرر الذى لحق مورث المدعين وهو ما حاق به فى لحظة الموت من هلع وفزع واحساسه بمصيره المحتوم بعيدا عن أهله ووطنه فقد وقع حال تنفيذ العقد فلم تتحقق الغاية المتفق عليها وهى وصوله سالما .

« ومن حيث إن الشركة المذكورة لم تقدم

ما يدل على أن سبب الحادث نشأ عن سبب أجنبي لا يد لها فيه بل الثابت عكس ذلك إذ جاء بتقرير اللجنة الدولية أن الطيار قائد الطائرة المنكوبة هو السبب المباشر للحادث لعدم استعماله وسائل الطيران بالأجهزة بل اعتمد فى طيرانه على قواعد طيران الرؤيا وانه لم يتبع أى خطة اقتراب للهبوط باستعمال المنارات اللاسلكية الموجودة بالرغم من قربه للمنطقة الجبلية الوعرة ورغم أحوال الطقس الرديئة التى كانت سائدة فى ذلك الوقت فى مطار مهر أباد فقد حاول أن يظل باستمرار على مرأى من الارض ففقد القدرة على تقدير موقفه فلمس الارض فى بقعة خطرة شمال المطار وأنه كان يجب على الطيار أن يعتمد على ملاحظاته الخاصة ويقرر الهبوط أو التحول الى مطار آخر وهو لا يستطيع أن يبنى هذا القرار الا على أساس خطة الاقتراب للهبوط التى ينبغى أن تتبع فى جميع الاحوال كما جاء بتقرير مصلحة الطيران المدنى قسم الملاحة الجوية والمرسل الى الشركة المدعى عليها فى ٣ يوليه سنه ١٩٥٢ أن سبب الحادث يرجع الى اعتماد الطيار عند هبوطه على الوسائل المرئية مما أدى الى عدم امكانه تحديد موقعه بالضبط وارتطامه بالأرض وذلك نظرا لعدم تحذيره من رداءة الجو وخصوصا فى حالة الرؤية وعدم تبينة المراقبة للطيار بخطورة محاولة النزول فى ذلك المطار حتى يتحول الى مطار آخر .

« ومن حيث إنه مما لا شك فيه ان عمال مطار مهرأباد قد اشتركوا بقسط غير صغير فى السبب المنتج للحادث بعدم اعطاء الطيار البيانات الواجب اعطاؤه اياها إلا ان هذا الطيار كان عليه ان يتخذ الحذر المفروض فى أمثاله عندما أحس بتغير الأحوال الجوية وخصوصا وهو يستطيع الاحساس بذلك من معدات الطائرة نفسها ومن انه كان يعتمد على الرؤية فى طيرانه وهى واقعة مادية تعرف عند تعذر الرؤية أو استحالتها .

« ومن حيث ان خطأ عمال المطار لا ينبغى أن يحجب خطأ الطيار وان كان يراعى ذلك فى تقدير مبلغ التعويض لأن الطيار مسئول عن خطئه اليسير أو الجسيم .

« ومن حيث انه بالنسبة لركن الضرر فان ما أصاب المورث عندما دنى منه الموت ولاحت له الخاتمة المريرة لحياته هو ضرر مادى وحال أى وقع فعلا prejudice materiel actuel ومن ثم فهو متحقق — ولا محل لبحث الضرر الادبى لان المدعين لم يطالبا بالتعويض عنه .

« ومن حيث انه بالنسبة لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فان المفروض فيها إنها قائمة ولا يكلف الدائن اثباتها بل ان المدين هو الذى يكلف بنفى هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة وذلك بان يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائى أو يرجع إلى خطأ الدائن أو يرجع إلى فعل الغير وهذه الحالات هى الواردة فى الشق الاخير من المادة ١٦٨ مدنى عراقى . وعلى أية حال فان ما احس به مورث المدعيين به من الام بدنية ونفسية عندما حوم الموت عليه فى لحظة الخطر . اللحظة التى اعقبها اصطدام الطائرة بالارض فأودت بحياته ما كانت لتحدث لو لم يخطىء قائد الطيارة .

« ومن حيث انه لما سلف بيانه تكون المسئولية العقدية متحققة وعلى الشركة المدعى عليها تعويض

الورثة عما لحق مورثهم من ضرر مادى وقع عليه فى لحظة الموت .

«ومن حيث ان تقدير القضاء للتعويض فى مثل هذه الحالة فيه عناء ومشقة على القاضى فعناصر التعويض تتأثر بما لحق الدائن من ضرر ومدى هذا الضرر وتأثر مستقبل المضرور به . فإن كان الضرر هو الموت فان التعويض عن الانسان الميت أجل وأخطر فقد يكون هذا الانسان تافها . ولا قيمة له . وقد يكون من المرموقين فى دنياه عظيم الخطر كبير الأثر . وتقدير القاضى للناس على هذا الوضع فيه أيضا عناء ومشقة وترى المحكمة ان المشرع الدولى إذ قدر فى بعض المعاهدات تعويضا محددا عن حوادث الطيران ساوى فيه بين الركاب جميعا كبيرهم وصغيرهم فقد جنب القاضى ذلك العناء وتلك المشقة وان كانت مساواته للركاب فى التعويض فيه انكار لنواميس الطبيعة والقوانين الوضعية والسماوية . والمحكمة إذ تقدر مبلغ ثلاثة آلاف جنيه للمدعين تقسم بينهم طبقا للشريعة الالمانية وهى الربع لكل منهم حسبما ورد بشهادة الوراثة الصادرة من المحكمة الجزئية بمدينة Essen - Borbesk (حافظة ٦ دوسيه) فان تقديرها لا يكون ممثلا لوزن الحياة الانسانية فانها لصاحبها أو ورثته لا تقوم بمال وإنما هو بقدر الامكان فيه معنى التعويض عن الضرر واقرار لحق المدعين فيه . وهو من ناحية أخرى يعتبر فى دولة العراق مسألة وقائع تترك لفطنة قاضى الموضوع ولا رقابه لمحكمة التمييز له (مؤلف الدكتور حسن الذنون السالف الاشارة إليه ص ٣٧)

«ومن حيث أنه بالنسبة للشق الثانى من الدعوى وهو الخاص بالمسئولية التقصيرية فان المقرر فقها أن الالتزامات السببية عن جنحه Ex Delicto تخضع من الوجهة المدنية أى من حيث المسئولية المدنية لقانون الجهة التى حصل فيها الضرر الذى نشأ عنه الالتزام وأساس هذه القاعده اختصاص المحكمة التى وقعت فى دائرتها الجريمة — ذلك الاختصاص المبنى على حق المجنى عليه فى الحصول على التعويض بأسرع سبيل وفى أقرب جهة لمحل الحادث وبدون ان يضطر إلى متابعة الجانى أمام محكمته الشخصية . والمبنى من جهة أخرى على الخضوع القهرى لمحكمة الجريمة (القانون الدولى الخاص للدكتور عبد الحميد أبو هيف طبعة ١٩٢٧ ص ٥٧٤ بند ٣٩٧ب) وقد أقر المشرع نظر الفقه فأورد هذه القاعدة فى الفقرة الأولى من المادة (١) مدنى فقال «يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشىء للالتزام» .

« ومن حيث ان الحادث قد وقع فى دولة ايران ومن ثم فالواجب تطبيق القانون المدنى الايرانى لدى بحث المسئولية التقصيرية .

«ومن حيث انه بالاطلاع على نصوص القانون المدنى الايرانى فأنه يتبين للمحكمة ان المشرع فى ذلك البلد قد أشار الى التعويض عن الفعل الضار وانما ضيق حدوده وحدد حالاته بما لا يتفق مع العدالة والنظام العام فى مصر والأغلب ان المشرع المذكور وقد اقتبس القواعد التى أوردها فى هذا الشأن من القانون الرومانى ثم وقف عند هذا الحد فلم يتطور مع العصر او مع مقتضيات التقدم التشريعى .

فنص تحت عنوان :

De la Destruction Indirecte

على عدة حالات يعنينا منها الحالة الواردة فى المادة ٣٣٥ وهذه المادة مشابهة او متفقة إلى حد ما للمادة ٢٤٢ مختلط من القانون البحرى المصرى القديم والتى كانت تقرر حالة تصادم سفينتان

وكان التصادم بسبب قهرى او بسبب تقصير أحد القبودانين او كلاهما .

«ومن حيث ان قصور القانون المدنى الايرانى عن أيرد نص عام لتعويض الفعل الضار وهى قاعدة عامة وردت فى جميع قوانين العالم وتشريعاته اللاتينية او الانجلوسكسونية وسكوته ايضا عن النص عن الحالة مماثلة فى واقعة هذه الدعوى وشبيهاتها . ترى المحكمة ازاء هذا السكوت بحث مدى ما ينص عليه القانون الدولى الخاص والقانون المدنى المصرى لايجاد حل عادل لهذا الموقف .

« ومن حيث ان الفقهاء فى القانون الدولى الخاص يرون انه اذا لم يكن ثمة وجه يتبين من القانون او روحه او مفهومه لحل المشكلة فتكون من واجب القاضى ان يحكم بقانون حكومته التى يستمد منها حق الحكم اى يحكم بمقتضى قانونه Lex fori (يراجع مؤلف بار Barr ص ٥٢ - ٥٤) ويرى الفقيه فاليرى اخضاع كل صلة من صلات القانون الدولى الخاص من كل وجهة من الوجهات التى يمكن ان ينظر منها الى حكم القانون الذى يكون اكثر تناسبا مع طبيعتها .

« ومن حيث ان التطور القانونى للدولة الخاص خلص الى انه قد يتضح للقاضى عندما يقدم على تطبيق القانون الاجنبى المختص وفقا لقاعدة الاسناد الوطنية فى النزاع المطروح لديه ان احكام هذا القانون التى يراد الاخذ بها تعتبر غير مقبولة فى بلده لانها تتنافر مع الافكار السياسية التى يقوم عليها نظام المجتمع الاعلى فى بلده هذا فيكون له ان يمتنع عن تطبيقها ويعمل فى النزاع القواعد الموضوعية فى قانونه كما اعتبروا ان المسئولية التقصيرية داخلة ضمن هذا النطاق الذى أسموه (القوانين المتعلقة بالنظام العام الدولى

وقالوا بمجال تطبيق قانون القاضى ، لا على اساس إنه الاختصاص العادى له ولكن على اساس انه اختصاص استثنائى لقانون القاضى .

(القانون الدولى الخاص للدكتور عز الدين عبد الله الجزء الثانى صفحة ٤٠٨)

ويخلص مما تقدم ان الدفع بالنظام العام هو وسيلة قانونية يستبعد بها فى النزاع المطروح على القاضى الاختصاص العادى المعقود للقانون الاجنبى متى تعارضت احكامه تعارضا اساسيا مع الافكار التى يقوم عليها قانون القاضى . وهو دفع مسلم به فى مختلف بلاد العالم المتمدين ، ويطبقه القاضى من تلقاء نفسه كما تستند عليه الاحكام ويترتب عليه متى توافرت عناصره استبعاد القانون الاجنبى والاخذ باحكام القانون الوطنى . علما بان قواعد النظام العام الدولى أقوى من قواعد الاسناد اذ المتفق عليه أنه عند التنازع بين هذين النوعين من القواعد تغلب الاولى (الدولى الخاص للدكتور حامد زكى ص ٣٣٥ بندى ٣٠٦ و ٣٠٧) وقد أورد المشرع المصرى فى المادة ٢٨ من القانون المدنى ما يؤيد هذا الرأى اذ قرر أنه (لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبى عينته النصوص السابقة . اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او الآداب فى مصر) وقد جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى على ان هذا الحكم انعقد عليه الاجماع وحذا المشروع فى تقنينه حذو كثير من التشريعات الاجنبية (المادة ٣٠ من قانون اصدار التقنين الالمانى والمادة ٣٧ من التشريع البولونى الصادر فى سنة ١٩٢٦ والمادة ٢١ من التقنين الايطالى الجديد) واضافت المذكرة الى ذلك انه ينبغى التنويه بأن أعمال فكرة النظام العام والآداب لترتيب الأثر الذى تقدمت

الاشارة اليه فيما يتعلق باستبعاد تطبيق القوانين الاجنبية يختلف عن اعمال هذه الفكرة فى نطاق روابط الالتزامات التى لا يدخل فى تكوينها عنصر اجنبى .

«ومن حيث انه بالنسبة لتطبيق قاعدة النظام العام الدولى فان المحكمة ترى ان ايراد القانون الاجنبى لنص متعارض مع النصوص الواردة فى قانون القاضى أو انكار المشرع الاجنبى صراحة أو ضمنا بسكوته عن تنظيم حالة نص عليها القانون الوطنى وأقرتها تشريعات الدولة المتمدينة كلها تعتبر احكام غير مقبولة ومتنافرة مع الانكار الاساسية التى يقوم عليها نظام المجتمع الاعلى فى مصر . كما تعتبر من مقتضيات النظام العام المصرى .

«ومن حيث انه يشترط لتطبيق القاعدة الاستثنائية سالفة الذكر :

١ — ان يكون قانون أجنبى واجب التطبيق وفق قاعدة الاسناد فى قانون القاضى .

٢ — توافر مقتضى من مقتضيات النظام العام يستدعى الامتناع عن تطبيق القانون الاجنبى الواجب التطبيق .

وفكرة النظام العام — تسوده فكرة المعيار ومعياره هو المصلحة العليا العامة وهو معيار موضوعى تسوده فكرة النسبية . فلا يمكن تحديد دائرة النظام بيد القاضى يقدرها وقت المنازعة ولو أنها مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

(يراجع الوسيط للسنهورى فقرة ٢٢٨ والدولى الخاص جزء ٢ لعز الدين عبد الله ص ٤٣٨)

« ومن حيث إنه من ناحية أخرى وبالاضافة إلى ماتقدم فان المحكمة تستهدى روح المشرع المصرى فيما رآه عند سكوت النص ووسيلة حل النزاع المعروض فقال فى الفقرة الثانية من المادة الأولى فى القانون المدنى المصرى بأنه (إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية فاذا لم توجد فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة) .

وجاء فى مناقشات اللجنة بمجلس الشيوخ برئاسة المرحوم مراد سيد أحمد باشا (جلسة ١٦ أبريل ١٩٣٦) لدى بحث الباب التمهيدى مايلى « إذ ان القاضى ملزم بان يفصل فى كل نزاع يطرح عليه وإلا عد ممتنعا عن الحكم ومنكرا للعدالة فهو اذن يتلمس الحل للنزاع المعروض أمامه بحسب شعوره بالعدالة أو يلجأ إلى تشريع أو قضاء أجنبى حتى للاستهداء به » وجاء أيضا « ويرى بادى ذى بدء ان يطلب من القاضى المصرى فى حالة سكوت القانون ان يجتهد فى حل النزاع المطروح أمامه مستهديا بالمبادىء التى يتضمنها القانون المصرى فى البلاد » وجاء كذلك « فان لم يتضمن نص القانون المصرى الذى يعد الشريعة الاسلامية ركنا من أركانه الأساسية حلا للنزاع لجأ القاضى إلى القواعد المشتركة بين قوانين الدول للاستشهاد برأيها — والواقع أن هناك قواعد مشتركة بين الدول ونوعا من الضمير القانونى متماثلا فى الدول المتمدينة — فاذ طلب من القاضى فى حالة عدم وجود نص فى القانون أن يرجع إلى القواعد القانونية المشتركة بين الدول فلا يعنى هذا إحالته إلى قواعد وهمية غير ملموسة وإنما إلى شىء له وجود بالفعل فى مصنفات الفقهاء أبرزته نظريات وحلول قضائية جديدة » (تراجع مجموعة الأعمال

التحضيرية الجزء الأول ص ١٨٣ — ١٨٤) .

« ومن حيث إنه على ضوء ما تقدم فان المحكمة ترى أن القانون المدنى الايرانى قد جاء قاصرا ومضيقا لنطاق التعويض عن العمل غير المشروع موردا على سبيل الحصر بعض حالات عفى عليها الدهر وأصبحت نادرة الحصول خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية لكثرة الاختراعات الحديثة المانعة من حصولها أو المقللة لحالاتها إلى أبعد مدى كجهاز الرادار مثلا فى حين ان الافعال الضارة الأخرى كاصطدام طائرة بالارض أو قطار أو بسيارة بشخص مار فى الطريق فانه لم يدخلها فى حسبانه وسكت عنها فلم ينص عليها مع أنها الاكثر وقوعا الأمر الذى ترى معه المحكمة أن هذا القانون قد تخلف عن ركب الحضارة التشريعية . كما انه يتعارض مع العدالة والنظم التى تعتبر على وجه القطع متعلقة بالنظام العام المصرى . ولهذا فان المحكمة تعدل عن تطبيق قانون محل الحادث لعدم وجود نص فيه يحكم واقعة الدعوى إلى القانون المدنى المصرى وهو قانون القاضى . فضلا عن أنه قانون العلم الذى يرى الفقيه Ni Byet تطبيقه فى بعض الاحيان على الحوادث الجوية . كما انه لا عبرة بما ورد بدفاع الشركة المدعى عليها التى طلبت رفض هذا الشق من الدعوى على أساس عدم نص المشرع الإيرانى عليه فأنه قول إن صدق فى القانون الجنائى (لا عقوبة بلا نص) فلا يصدق فى النزاع المدنى والا اعتبر القاضى ممتنعا عن الحكم ومنكرا للعدالة Deni De Justice.

« ومن حيث أنه وقد استرد القانون المصرى اختصاصه فان المادة ١٦٣ مدنى تقرر أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

« ومن حيث انه على أساس النص السالف الذكر تكون أركان المسئولية التقصيرية ثلاثة :

(١) الخطأ . (٢) الضرر .

(٣) علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر .

« ومن حيث إنه بالنسبة للخطأ فقد أثبت تقرير اللجنة الدولية أن الطيار الموظف بالشركة المدعى عليها قد أخطأ فى عدة نواحى سبق الإشارة إليها عند الإشارة إلى الخطأ فى المسئولية التعاقدية موضوع الشق الاول من هذه الدعوى ولا محل لتكرارها وان كانت تنحصر فى أن الطيار لم يستعمل وسائل الطيران الفنية فى مثل الجو الذى كان يطير فيه وخصوصا عن تقلبه وذلك بأن استمر معتمدا على قواعد طيران الرؤيا كما أنه لم يتبع أى خطة اقتراب للهبوط كما انه وقد لمس بنفسه سوء الاحوال الجوية واضطراب الاحوال الادارية بمطار مهرآباد إذ لم يوالوه بالمعلومات المعتادة عند تغيير الجو فكان لزاما عليه إما أن يعود من حيث أتى أو يذهب إلى أقرب مطار تكون وسائله معدة إعداد يكتمل سلامته وسلامة ركابه إلا انه لم يفعل هذا أو ذاك واستمر فى طريقه التى أودت به وبمن معه .

« ومن حيث إن الشركة المدعى عليها تقوم مسئوليتها على أساس مسئولية المتبوع عن التابع وهى المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ مدنى والتى تقرر : « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته وبسببها » وعلى ذلك فإن مسئولية الشركة المدعى عليها تتحقق متى توافر شرطان :

(١) علاقة التبعية .

(٢) خطأ التابع فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .

« ومن حيث إن الشرط الاول وهو علاقة التبعية فهى متوافرة من أن الطيار موظف بشركة مصر للطيران ولم يقم أحد من الطرفين بنفى هذه العلاقة كما أن الشرط الثانى متحقق كذلك من الخطأ الذى ارتكبه هذا الطيار والسالف الاشارة إليه والوارد بتقرير اللجنة الدولية وأن هذا الخطأ كان أثناء قيام هذا التابع بتأدية وظيفته وأنه أضر بالمورث ضررا أودى بحياته . وعلى ذلك يمكن القول بأن مسئولية المتبوع (الشركة المدعى عليها) قد قامت بجانب مسئولية تابعها (الطيار) .

« ومن حيث إنه بالنسبة لركن الضرر فأنه بلا شك متحقق بنوعيه المادى والادبى . وذلك لوفاة مورث المدعين وهو عائلهم والذى عليه وحده وعلى كده وعمله يقيمون أسس حياتهم ومعيشتهم كما أن وفاته هذه قد أصابتهم فى أعز عزيز لديهم وهو زوج المدعية الاولى ووالد الباقين — هذا والمدعى عليها — لم تقدم ما ينفى هذا الادعاء أو يقوضه .

« ومن حيث إنه من ناحية علاقة السببية بين الخطأ من جانب تابع الشركة المدعى عليها والضرر بنوعيه لحق المدعيين متوافرة فلولم يمت المورث نتيجة خطأ فى قيادة الطيار للطائرة لما أصيبوا الآلام التى أحسوا بها لفقده ولما انقطعت بهم وسائل الاعانة التى كان يتولاها ذلك المورث.

« ومن حيث إنه للاسباب السالفة الذكر تكون أركان المسئولية التقصيرية متوافرة أيضا ويكون طلب التعويض مستحق للمدعين وتقدره المحكمة أدبيا وماديا بمبلغ ثلاثة آلاف جنيـــه يستحق كل وارث حق الربع فيه .

« ومن حيث إن هذه المحكمة لا ترى ثمة ما يمنع من الجمع بين الطلبين — التعاقدية والتقصيرية ـ والقضاء فى كل منهما على حدة وذلك لاختلاف شخص الدائن المضرور فى كل منهما فى الشق الأول من الدعوى المبنى على المسئولية التعاقدية وعنه تلقى المدعون بالحق فى هـذه الدعوى وهم الورثة أنفسهم فى الشق الثانى من الدعوى المبنى على المسئولية التقصيرية على أساس ان الضرر قد وقع على أشخاصهم (يراجع فى هذا الشأن الالتزامات الجزء الثانى للدكتور محمد كامل مرسى بند ١٧ ص ٥٠ و ٤ والمسئولية المدنية المستشار حسين عامر الطبعة الأولى ص ٩١ بند ١١١)

« ومن حيث إنه بناء على ما تقـدم يكون مجموع التعويض المقدر عن المسئوليتين ستة آلاف جنيه يخص كل وارث ربع هـذا المبلغ وهو ما ترى المحكمة الزام المدعى عليها به .

« ومن حيث إنه بالنسبة لطلب الفوائد عن التعويض المحكوم به فإنه قائم على غير أساس من القانون لأن المطالبة بالفوائد — وهى بمثابة تعويض قانونى — عن التعـويض المقضى به . كطلب التعويض عن تعويض وهو ما لا يقـره القانون ويتعين رفضـه .

« ومن حيث إن الشركة المـدعى عليها قد خسرت بعض الدعوى فعليها مصاريفها المناسبة وأتعاب المحاماة عملا بالمواد ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٩ مرافعات .

« ومن حيث إنه بالنسبة لطلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة فإنه لا سند له من القانون ويتعين رفضه » .

(قضية مارجريت انطونيا اليزابيث بصفتها وأخرى ضد شركة مصر للطـيران رقم ٣٣٣ سنة ١٩٥٤ رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود التونى وعبد الحميـد المراغى ونتحى عبد الصبور القضاة) .

٥٥٩
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٩ مايو سنة ١٩٥٧

شفعة . لاتدخل ملحقات الثمن فيما قصده المشرع من قوله « كل الثمن الحقيقى الحاصل به البيع » .

المبدأ القانونى

أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ مدنى على الشفيع ان يودع كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع . أما الملحقات من مصاريف وسمسرة وخلافه فلم يوجب القانون عليه ايداعها لأن الثمن الحقيقى هو الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى وان حكمة الايداع هى ضمان لجدية الطلب ولحفظ حقوق الدائنين المسجلين وحق البائع فى باقى الثمن إذا لم يكن قد دفع بأكمله ولامحل للتوسع فى هذا القيد والزام الشفيع بايداع الملحقات أيضا لأن فى هذا الالزام مناصرة من المشرع للبائع والمشترى على الشفيع الجاد فى طلبه كما فيه اعانة لهما على التحايل على تعجيز الشفيع بالمبالغة فى الملحقات ان أراد ذلك . وهى أمور لم تكن فى حسبان المشرع أو نيته أو قصده

المحكمة

« من حيث إنه بالنسبة للدفع بسقوط حق المدعية فى الأخذ بالشفعة لعدم إيداعها الثمن المسمى فى العقد والملحقات فان الثابت من مستندات المدعية أنها أودعت الثمن المبين فى العقد والانذار أما عن الملحقات فلم تودعها كلها لخطأ حسابى وقعت فيه فاعتبرتها ٤٢٠ جنيها بدلا من ٤٣٠ جنيها ولما كانت المادة ٢/٩٤٢ مدنى لم تشترط إلا ايداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل البيع به — ولم يجعل المشرع امتناع الشفيع عن ايداع ملحقات الثمن التى بينها المشترى فى الانذار الرسمى من مسقطات الشفعة وذلك للأسباب الآتية . —

١ — قد أغفل المشرع عند تقنينه القانون المدنى الجديد عن عمد الاشارة إلى ملحقات الثمن بينما نص عليها صراحة فى القانون المدنى الملغى على التفصيل الآتى :

المادة ١٤ من قانون الشفعة الملحق بالقانون المدنى الملغى تنص على ما يأتى : يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عــرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا .

بينما الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ من القانون المدنى الحالى تقرر أن فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الاعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيق الذى حصل به البيع . وقد عرفت محكمة النقض الثمن الحقيقى بأنه الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى قل هذا الثمن عن قيمة العين الحقيقية وقت البيع أو زاد عليها . ويعتبر الثمن المسمى فى العقد هو الثمن الحقيقى إلى أن يثبت الشفيع صوريته وهو عدا الملحقات القانونية .

وهذا التعريف وان ورد فى صدد حكم طبق فيه قانون الشفعة القديم إلا أنه على أى حال يفصل بأوضح بيان بين الثمن الحقيقى والملحقات (يراجع حكم النقض الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٠ — مجموعة النقض السنة الأولى) وعلى

ذلك ان قال المشرع الثمن الحقيقي — فالمقصود به إذا هو الثمن المسمى فى العقد . بل ان الأستاذ كامل مرسي وهو يرى غير هذا الرأى قد فسر الملحقات بأنها المصاريف الرسمية أى مصاريف العقد ومصاريف التسجيل إذا كان العقد قد تسجل والسمسرة التى دفعها المشترى المطلوب الأخذ منه بالشفعة . وكل المصاريف التى اضطر المشترى لدفعها للحصول على مشتراه (كتاب الملكية والحقوق العينية — الطبعة الثالثة صفحة ٢٦٧ بند ٢٩٣) .

والظاهر أن المشروع قد تعمد اغفال الملحقات لأنه أوجب على الشفيع الايداع بدلا من العرض . الذى كان مقررا فى القانون الملغى . فقرر فى المادة ١٣٩٠ فقرة ٢ من المشروع التمهيدى : وفى ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ ذلك الاعلان وفى أى حال قبل رفع الدعوى بالشفعة — يجب أن يودع بخزينة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار مبلغ يساوى على الأقل ثلث الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع . — ثم تعدل النص فى لجنة المراجعة إلى وجوب ايداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع . ونوقش المشروع فى مجلس النوب — أمام اللجنة التشريعية — فحذفت هذه الفقرة واكتفت بعرض الثمن فقط لأن العرض كاف لضمان جدية الدعوى وهو لايعطل فى الوقت ذاته استغلال المال فيما إذا وجب إيداع الثمن — إلا أنه عند عرض المشروع على لجنة مجلس الشيوخ أعيد النص على وجوب ايداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع . ذلك لأن الايداع يحفظ حقوق الدائنين المسجلين وحق البائع فى باقى الثمن إذا لم يكن قد دفع كله (محضر الجلسة الأربعين) .

٢ — والمستفاد من هذا العرض أن ايجاب ايداع الثمن أو عرضه كان :

(ا) أساسا لتقييد حق الشفعة .

(ب) وأضاف عليه مجلس النواب حكمة أخرى — هى جدية الدعوى . ويرى الأستاذ السنهورى هذا الرأى أيضا .

(ج) وأضيف فى مجلس الشيوخ حكمة ثالثة هى حفظ حقوق الدائنين المسجلين وحق البائع فى باقى الثمن إذا لم يكن قددفع كله .

والظاهر أن اغفال ذكر مصلحة المشترى فى اقتضاء المبلغ الذى دفعه ثمنا أو المصاريف التى صرفها هو أن هذا المشترى له حق حبس العين المشفوع فيها حتى يستوفى كامل حقوقه التى يقضى له بها .

٣ — هذا وبالاضافة إلى ما تقدم فانه ليس من المعقول أن يحتم القانون ارهاق الشفيع دون مسوغ طالما ان موقفه من الدعوى كان واضح الجدية بايداعه الثمن كاملا وعلى ذلك ترى هذه المحكمة أنه لا يجوز على الاطلاق الحكم بسقوط حق الشفيع فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بناء على مجرد عدم ايداعه ملحقات الثمن أو بعضها لأن هذا تكليف لم ينص عليه القانون ويلزم به الشفيع إلا بحكم القضاء — هذا — ولو أن محكمة النقض ذهبت إلى اعتبار وجوب ايداع ملحقات الثمن فى حالة علم الشفيع بها وعدم وجوبه فى حالة عدم العلم بها أو ببعضها فقالت فى حكم أخير لها — بأن الشفيع إذا لم يقم بايداع الملحقات مع الثمن ولم يكن قد وصل إلى علمه شىء عن هذه الملحقات ولا عن مقدارها فانه يكون للشفيع عذره فى عدم ايداع الملحقات مع الثمن .

وهذا القول وان كانت أحكام المحاكم قد استقرت عليه فى ظل القانون المدنى الملغى الذى كان يوجب بمجرد عرض الثمن والملحقات فانه لا شك يكون محل نظر فى ظل القانون الحالى الذى يوجب ايداع الثمن الحقيقى وإلا تحتم الحكم بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة — (يراجع حكم النقض جلسة ١٧ مايو ١٩٥٦ فى القضية رقم ٣٣٦ سنة ٢٢ قضائية) وبالاضافة إلى ما تقدم فان الدكتور كامل مرسى قد اعتبر ملحقات الثمن من ضمن الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع أن القانون الملغى نص صراحة على الثمن كما نص على الملحقات وان واضعوا القانون المدنى والذين ناقشوا نصوصه قبل اقراره ثم اصداره لم يشيروا أية اشارة إلى هذا التفسير .

« ومن حيث إن هذه المحكمة بالمخالفة لحكم محكمة النقض وللرأى الذى أورده الدكتور كامل مرسى السالفى الذكر ترى ان رأيها الذى ذهبت إليه من وجوب الفصل بين كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع وبين الملحقات هو أقرب إلى تحقيق العدالة وأدنى إلى وجهه نظر المشرع الأخيرة الذى وان قصد إلى حصر الشفعة فى أضيق نطاق فانه لم يكن فى نيته أو قصده أن يناصر البائع والمشترى على الشفيع وخصوصا إذا أرادا التحايل على تعجيزه بالمبالغة فى المصاريف .. ويؤيد هذا الرأى الأخير بعض الفقهاء كالدكتور محمد على عرفة (يراجع كتابه أسباب كسب الملكية الجزء الثانى صفحة ٥٠٤ بند ٢٩٩) .

« ومن حيث إنه للأسباب السالفة الذكر يكون الايداع من جانب المدعية قد تم صحيحا طبقا للقانون لأنها أودعت كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع أخذا بالفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ مدنى ويتعين لذلك رفض الدفع » .

(قضية شركة وتكس للمجاير ضد كيل مرشاق رقم ٥٩٩ سنة ١٩٥٥ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٥٦٠
محكمة روض الفرج الجـــزئية
٢٥ مايو سنة ١٩٥٧

أ ـــ تأمين رجوع المؤمن على فاعل الضرر فى التأمين على الاشياء المباعة . عدم جوازه الا باتفاق فى عقد التأمين . اساس الرجوع ، الحلول الاتفاقى .

ب ـــ الحكم الجنائى فى حادث السيارة المؤمن عليها عن تهمة اصابة خطأ . لا يعتبر حكما صادرا بدين المؤمن له عن تلف السيارة .

حـ ـــ اجراءات المحاكمة فى جنحة الاصابة الخطأ فى حادث السيارة المؤمن عليها . ليست موقفة للتقادم فى دعوى الرجوع .

المبادىء القانونية

١ ـــ ليس للمؤمن ان يرجع على فاعل الضرر فى التأمين على الاشياء إذا كان المسئول عن الحادث غير المؤمن له الا إذا اتفق فى عقد التأمين على ان يحل المؤمن محل المؤمن له فى حقوقه ودعاويه قبل المسئول عن الحادث المؤمن ضده إذ ليس لشركة التأمين حق الحلول القانونى محل المؤمن له فى التأمين على الاشياء قبل فاعل الضرر الا بنص فى القانون كما فى حالة التأمين ضد الحريق ، أما فى الحالات الاخرى للتأمين على الاشياء فان رجوع المؤمن على فاعل الضرر إذا اشتمل عقد التأمين على نص باتفاق الطرفين على حلول شركة التأمين محل المؤمن له انما يكون على اساس احكام الحلول الاتفاقى فيكون للمؤمن له على هذا الاساس الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود مادفعه من تعويض للمؤمن له إذ يحل محله فى حقه بما يرد عليه من دفوع وبما له من خصائص ومن ذلك صفة الدين من حيث التقادم .

٢ ـــ الحكم الجنائى الذى يصدر قبل فاعل الضرر فى حادث السيارة المؤمن عليها عن تهمة اصابته شخصا كان بها لا يعتبر حكما صادرا بدين المؤمن له عن تلف سيارته فى التأمين على الاشياء ومن ثم فلا محل لتطبيق حكم المادة ٣٨٥ / ٢ مدنى فى هذه الحالة عند البحث فى تقادم دعوى الرجوع من المؤمن على فاعل الضرر بما أوفى به المؤمن له من تعويض . وان كان الحكم الجنائى المذكور يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لثبوت خطأ فاعل الضرر الذى ترتب عليه الحادث

٣ ـــ إن إجراءات المحاكمة فى الجنحة الخاصة بحادث السيارة المؤمن عليها ضد

الحوادث لا تعتبر موقفة للتقادم فهى لا تمنع الشركة المؤمنة من الرجوع على فاعل الضرر بعد وفائها للمؤمن له بمبلغ التعويض.

المحكمة

« من حيث إن الشركة المدعية قد أقامت الدعوى بصحيفة أعلنت فى ٢٢ و ١٩ يناير سنة ١٩٥٥ بطلب الحكم بالزام المدعى عليهما ضامنين متضامنين بأن يدفعا للشركة المدعية مبلغ ١٧٢ جنيهاً والمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقالت المدعية شرحا للدعوى إن المدعى عليه الأول كان يقود فى يوم ١٩٥٠/٦/٢٢ سيارة للمدعى عليه الثانى بسرعة ينجم عنها الخطر وبدون ترخيص للقيادة فاصطدم بسيارة للأستاذ البير تاجر رقم ٢٣٨٦١ ملاكى مصر وأحدث بها التلفيات الواردة فى الجنحة ٣٠٢١ سنة ١٩٥٢ بندر الجيزة كما تسبب فى إصابة الآنسة جوزيف البير تاجر وأن المدعى عليه الأول قد حوكم عن هذه الواقعة فى الجنحة سالفة الذكر بتغريمه عشرة جنيهات وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى الآنسة جوزيف البير مبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت مع إلزامه بالمصاريف المدنية وتأييد الحكم المذكور استئنافياً أمام محكمة الجنح المستأنفة بالجيزة بجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٥٤ وأضافت المدعية أنه لما كانت سيارة الأستاذ البير تاجر التى تلفت بالحادث مؤمناً عليها من مالكها لدى الشركة المدعية قامت الأخيرة باصلاحها وقد بلغت تكاليف الإصلاح مبلغ ١٧٢ جنيهاً وأنها قد حلت محل مالك السيارة فى جميع حقوقه فأقامت هذه الدعوى قبل المدعى عليه الأول مساءلته عن التعويض المترتب عن فعله الضار قبل المدعى عليه الثانى على أساس مسئوليته عن أفعال المدعى عليه الأول التى يرتكبها أثناء عمله وقدمت الشركة المدعية تأييداً للدعوى حافظة مستندات بها إيصال مؤرخ ٢٠ / ١١ / ١٩٥٠ موقع عليه من الأستاذ البير تاجر باستلامه مبلغ ١٦٠ جنيهاً من الشركة المدعية قيمة التعويض عن تلف سيارته كما تتضمن الحافظة عقد التأمين المبرم بينه وبين الشركة المدعية فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ لمدة تنتهى فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٠ وتجددت فى ٢٨ / ٣ / ١٩٥٤ ويفيد التأمين على الحوادث التى تقع للسيارات بمبلغ ٣٠٠ جنيهاً وقد نص بالبند الثانى عشر من العقد المذكور على أن الشركة المدعية تحل محل المؤمن له فى جميع حقوقه ودعاويه ضد متسببى الحادث المسئولين فى مطالبتهم بالتعويض، كما تتضمن الحافظة كذلك إيصالا مؤرخا فى ١٩ / ١ / ١٩٥١ ممن يدعى بول زرنوواكى باستلامه من الشركة المدعية ١٣ جنيهاً مصاريف تجريح السيارة موضوع التأمين (حافظة ٥ دوسيه) .

« وحيث إن المدعى عليه الثانى قد دفع الدعوى بسقوطها بالتقادم وفقاً لنص المادة ١٧٢/ ١ من القانون المدنى على أساس أن الشركة المدعية ليس لها من الحقوق أكثر مما يملكه مالك السيارة الأستاذ البير تاجر الذى علم بالحادث منذ وقوعه فى ١٩٥٠/٦/٢٢ ودلل على ذلك بالخطاب المؤرخ ٢٠/٧/ ١٩٥٠ المرسل منه للمدعى عليه الثانى يشير فيه إلى تاريخ الحادث وأنه يحمله فيه المسئولية عنه كما ورد به أن سيارة المدعى عليه الثانى كان يقودها صديقه المدعى عليه الأول (مستند ٩ حافظة ٩ دوسيه) كما دفع

المدعى عليه الثانى موضوع الدعوى :

(١) بانعدام رابطة التبعية بينه وبين المدعى عليه الأول وقت الحادث بمقولة إنه كان قد سلم السيارة إلى المدعى عليه الأول لإصلاحها فقادها الاخير دون إذنه وارتكب الحادث .

(٢) وبأن من يدعى عادل حافظ عامر الذى كان يقود سيارة الاستاذ البير تاجر وقت الحادث قد شارك هو الآخر فى الخطأ حسبما هو ظاهر من الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة ٣٠٢١ سنة ١٩٥٠ بندر الجيزة المنضمة وطلب إدخال عادل حافظ عامر ضامناً ليحكم عليه بما عساه أن يحكم به عليه .

« ومن حيث أن المدعية قد ردت على الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم بأن الحق فى التعويض قد تقرر بالحكم الجنائى الصادر فى الجنحة المنضمة وعلى ذلك فلا يسقط الا بمضى خمسة عشر سنة وان مدة التقادم الواردة فى المادة ١٧٢ مدنى لاتبدأ الا من يوم الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية لا من يوم وقوع الحادث والا لسقطت الدعوى المدنية فى الوقت الذى لم تسقط فيه الدعوى الجنائية .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الجنحة المنضمة رقم ٣٠٢١ سنة ١٩٥٠ بندر الجيزة أنها مقيدة ضد المدعى عليه الأول وعادل حافظ عامر لانهما فى يوم ٢٢ / ٦ / ١٩٥٠ تسبب الأول من غير قصد ولا تعمد فى اصابة عادل حافظ وجوزيه البير تاجر بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بدون رخصة وبسرعة كبيرة ودون أن يستعمل آلة التنبيه ولأن المتهم الثانى عادل حافظ قد تسبب باهماله وعدم احتياطه فى إصابة المدعى عليه الأول بأن قاد سيارة بسرعة وأنوارها مطفأة فصدم المجنى عليه وأنه قضى فيها بجلسة ١٩ / ٧ / ١٩٥٤ بتغريم المدعى عليه عشرة جنيهات مع الزامه بان يدفع للمدعية بالحق المدنى جوزيه البير تاجر قرش صاغ والمصاريف وبتغريم عادل حافظ ثمانمائة قرش وقد تأشر على الحكم الجنائى المذكور بانه أيد استئنافيا بجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٥٤ فى الاستئناف رقم ١٥٠٣ سنة ١٩٥٤ س الجيزة .

« ومن حيث إنه عن الدفع بالتقادم المبدى من المدعى عليه الثانى فيتعين بداءة التعرف على الأساس الذى أقامت المدعى عليه دعواها فى الرجوع على المدعى عليهما بطلباتها فالثابت من صحيفة افتتاح الدعوى ومذكرة المدعية أن موضوع المطالبة هو قيمة تكاليف إصلاح السيارة الخاصة بالاستاذ البير تاجر المؤمن عليها ضد الحودث التى دفعتها الشركة المدعية اليه بسبب اتلافها فى حادث الجنحة رقم ٣٠٢١ سنة ١٩٥٠ بندر الجيزة المنضمة وقد أسست المدعية الدعوى على أساس أنها قد حلت بمقتضى عقد التأمين محل المؤمن له الأستاذ البير تاجر فى حقوقه قبل المتسبب فى الحادث والمسئول عنه .

« وحيث إنه من المقرر فقها وقضاء أنه ليس للمؤمن أن يرجع على فاعل الضرر فى التأمين على الأشياء إذا كان المسئول عن الحادث غير المؤمن له . إلا إذا اتفق فى عقد التأمين على أن يحل المؤمن محل المؤمن له فى حقوقه ودعاويه قبل المسؤل عن الحادث المؤمن ضده إذ ليس لشركة التأمين حق الحلول القانونى محل المؤمن له فى التأمين على الأشياء قبل فاعل الضرر إلا بنص من القانون كما فى حالة التأمين ضد الحريق وفقا لما نصت عليه المادة ٧٧١ مدنى كما لا محل لإعمال حكم المادة ٢٨/ ٥ من قانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بالتأمين الاجبارى من

المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات التى يجيز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد مايكون قد أداه من تعويض للمؤمن له ذلك لان احكام القانون المذكور قاصرة على حالة التأمين من المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للاشخاص (المذكرة الايضاحية القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥) أما فى حالة التأمين على الاشياء فأساس رجوع المؤمن على فاعل الضرر إذا اشتمل عقد التأمين على نص باتفاق الطرفين على حلول شركة التأمين محل المؤمن له إنما يكون على أساس أحكام الحلول الاتفاقى وفقا للمادة ٣٢٧ من القانون المدنى فلا يشترط قبول المدعين (فاعل الضرر) على الا يتأخر الاتفاق على الحلول من وقت الوفاء على الأكثر (التأمين للدكتور عرفه ص ١٨٨ وما بعدها واستئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ جازيت المحاكم المختلطة ص ٢٢٠ والعقود الصغيرة للدكتور كامل مرسى فى التأمين ص ٧١٧) ويكون للمؤمن على هـــذا الاساس الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض للمؤمن له إذ يحل محل الأخير فى حقه بما يرد عليه من دفوع وما له من خصائص (م ٣٢٩ من القانون المدنى) اذ أن من اثار الحلول انتقال ذات الحق الذى كان للدائن المؤمن له إلى المؤمن وعلى ذلك فيبقى للدين الموفى به من الغير خصائصه من حيث التقادم .

« وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم فانه لما كان الثابت من عقد التأمين موضوع الدعوى انه قد اتفق به على أن تحل الشركة المدعية محل الأستاذ البير تاجر المؤمن له فى حقوقه قبل المسئول عن الحادث المؤمن منه وكان الثابت من تحقيق الجنحة المنضمة رقم ٣٠٢١ سنة ١٩٥٠ بندر الجيزة ان سيارة المؤمن له الأستاذ البير تاجر قد تلفت باهمال من المدعى عليه الاول ومن ثم فان موضوع الدعوى الحالية ينصب على المطالبة بتعويض عن عمل غير مشروع وان كان هذا العمل لا يكون جريمة . ولا يعاقب القانون على اتلاف منقول من غير قصد ولا تعمد ومن ثم فلا محل لما قرره الدفاع عن المدعية فى مذكرته من أن الحكم الصادر فى الجنحة المنضمة قد أقر بحق المضرور عن تلف السيارة فلا يسقط الحق بعد ذلك إلا بخمسة عشر عاما إذ لم تكن واقعة تلف السيارة موضوع الاتهام فى المحاكمة فى الجنحة سالفة الذكر فلا يمكن اعتبار الحكم الجنائى المذكور صادرا بدين المؤمن له مالك السيارة وفقا لنص المادة ٣٨٥ / ٢ مدنى .

« وحيث إن المادة ١٧٢ / ١ من القانون المدنى قد نصت على ان تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع كما تنص المادة ٧٥٢ مدنى على ان الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى او من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوع الحادث المؤمن منه وهو ما يسرى على الدعاوى الناشئة عن الروابط العقدية التى تربط المؤمن بالمستأمن (التأمين للدكتور محمد على

عرفه ص ٢٠٩) ولما كان الثابت من وقائع الدعوى على ما تقدم ان الحادث المؤمن منه قد وقع فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٠ وأن المضرور المؤمن له الاستاذ البير تاجر قد علم بالحادث منذ وقوعه بدليل ما جاء بخطابه المؤرخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٥٠ إلى المدعى عليه الثانى يحمله فيه المسئولية عن الحادث (مستند ١ حافظة المدعى عليه الثانى ٩ دوسيه) وان الشركة المدعية قد أوفت للمؤمن له الاستاذ البير تاجر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمبلغ ١٦٠ جنيها قيمة التعويض عن تلف السيارة من جراء الحادث وذلك وفقا لعقد التأمين المبرم بينهما (مستند ٢ حافظة المدعية ٥ دوسيه) فعلى ذلك تكون الشركة المدعية وقد رفعت الدعوى الحالية فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٥ قد أقامتها بعد انقضاء ثلاث سنوات سواء من يوم علم المؤمن له بالحادث والمسئول عنه فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٥٠ او من يوم علم الشركة المدعية بالحادث المؤمن منه فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ولا يمكن القول بان اجراءات المحاكمة فى الجنحة المنضمة موقفة للتقادم اذ لم يكن هناك ما يمنع الشركة المدعية من الرجوع على المدعى عليه الثانى بعد وفائها للمؤمن له بمبلغ التعويض فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ كما لم يكن هناك ما يمنع المؤمن له من الرجوع على المدعى عليه الثانى فى دعوى مدنية يطالبه بالتعويض قبل وفاء الشركة المدعية له بمبلغ التعويض وعلى ذلك فان ماذكره الدفاع عن المدعية فى مذكرته الاخيرة من أن احتساب مدة الثلاث سنوات وفقا للمادة ١٧٢ مدنى لا يبدأ الا من يوم الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية لا من يوم وقوع الحادث مردود بأنه لا محل لانطباق حكم المادة ١٧٢ / ٢ مدنى اذا كانت الدعوى ناشئة عن فعل غير مشروع لا يكون جريمة كما هو شأن الدعوى الحالية .

« وحيث أنه تفريعا على ماتقدم يكون الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم فى محله ويتعين قبوله والحكم بالنسبة للمدعى عليه الثانى الذى تمسك بالدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وذلك اعمالا لحكم المادة ٣٨٧ من القانون المدنى .

« وحيث إنه بالنسبة للمدعى عليه الأول فإن الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المنضمة وان لم يصدر بدين المؤمن له إلا أنه فى قضائه بإدانة المدعى عليه الاول عن واقعة إصابة ابنة المؤمن له خطأ قد بنى قضاءه فى التهمة المذكورة على أساس ان المدعى عليه الأول قد أخطأ فى قيادته سيارة فى غير الطريق المعد لذلك وبسرعة فصدم لذلك سيارة المؤمن له التى كانت بها ابنته المصابة فى الحادث ولما كان فصل الحكم الجنائى فى ركن الخطأ وهو الاهمال فى قيادة سيارة فصلا ضروريا فإن الحكم الجنائى يحوز لذلك قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لثبوت خطأ المدعى عليه الاول واهماله فى قيادة سيارته (م ٤٠٦ مدنى) ولما كان الثابت من تحقيق الجنحة المنضمة ان هذا الاهمال من المدعى عليه الاول قد أدى إلى تصادم سيارته على سيارة المؤمن له الاستاذ البير تاجر فاتلفت الجانب الايسر تماما وكذلك تهشم زجاجها حسبما هو وارد بتحقيق البوليس بالجنحة المذكورة كما قرر عادل عامر الذى كان يقود السيارة بالتحقيق سالف الذكر أن واجهة السيارة الامامية قد تهشمت كذلك وأن الاضرار التى بها تقدر بحوالى مائة وخمسين جنيها ومن ثم فيتعين مساءلة المدعى عليه الاول عن تعويض هذه الاضرار المترتبة على خطئه واهماله على ما تقدم وترى المحكمة أن مبلغ أل ١٦٠ جنيها الذى دفعته الشركة المدعية إلى مالك السيارة المؤمن تعويض مناسب للأضرار المترتبة على

الحادث وهو ما ترى القضاء به للمدعية قبل المدعى عليه الاول دون مبلغ الاثنى عشر جنيها الباقية من الطلبات وهى التى قررت المدعية انها دفعته مقابل تجريح سيارة المؤمن بتاريخ ١٩٥١/١/١٩ فإن هذا المبلغ لا يعد تعويضا عن الحادث المؤمن منه بعد أن سوى هذا التعويض بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ عن الشركة المدعية والمؤمن له .

«وحيث إن المدعى عليه الأول قد خسر الدعوى بالنسبة لما قضى به عليه فيتعين إلزامه بالمصاريف المناسبة عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٩ مرافعات مع إلزام المدعية بباقى المصاريف .

« وحيث إنه عن النفاذ فلا ترى المحكمة أن حالة الدعوى من حالاته وجوبا أو جوازا ويتعين لذلك رفض هذا الطلب » .

(قضية شركة التأمين الأهلية ضد موسى عامر موسى وآخر رقم ٣٨٦ سنة ١٩٥٥ رئاسة السيد الأستاذ فتحى عبد الصبور القاضى) .

قضاء المحاكم الجزئية

قضاء الجنح

٥٦١

محكمة السيدة الجزئية

٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦

رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف او المستخدم العام . القانون ١٢١ سنة ١٩٥٦ من قوانين الاجراءات المتعلقة بالاختصاص فى رفعها . ليس له أثر رجعى على ما سبق رفعه من دعاوى .

المبدأ القانونى

ان مؤدى نص المادة ٢/٦٣ اجراءات المعدلة بقانون ١٢١ سنة ١٩٥٦ أنها لاتجيز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة سلطة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته وبسببها وذلك حماية للموظفين من اسراف الافراد والكيد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم إذا ما اتيح للأفراد تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظفين بطريق الجنحة المباشرة وإن القانون ١٢١ سنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٦٣ إجراءات وإن كان من قوانين الإجراءات إلا أنه من القوانين المتعلقة بالاختصاص فى رفع الدعوى الجنائية وتحريكها وعلى ذلك فليس له من أثر رجعى على ما سبق رفعه من دعاوى جنائية ضد موظف أو مستخدم عام عن جرائم وقعت بسبب وظيفتهم أو أثناء تأديتهم لوظائفهم ولكنه يسرى فحسب على ما لم يرفع من دعاوى عند نفاذه كما أن كل اجراء من اجراءات رفع الدعوى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك عملا بالمادة ١/٢ مرافعات التى يمتد حكمها إلى الإجراءات الجنائية لعدم وجود نص خاص . كما أن النيابة العامة إذا مارفعت

الدعوى باجراء صحيح فإنه يتصل الحق فيها بولاية القاضي فلا تملك النيابة بعد ذلك التصرف فيها أو العدول عن رفعها وإن بقي لها حق مباشرة الدعوى الجنائية فحسب .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فيما أبلغ به مصطفى محمد عمر من أنه أثناء سيره بدارجته رأى سيارة لورى تابعة للجيش المصرى رقم ١٥٤٩٨ جيش تسد فتحة حارة قواوير وعلى مسافة عشرة أمتار من شارع الناصرية وأنه وجد المجنى عليها عنايات درويش محشورة بين صندوق السيارة الخلفى من الناحية اليمنى وزاوية المنزل رقم ٤ بالحارة المذكورة وأنه قام بمساعدة آخرين بزحزحة السيارة إلى الجهة اليسرى وتمكن بذلك من استخراج الجثة من مكانها وأضاف أنه لم يشاهد كيفية وقوع الحادث وأن المجنى عليها وقت اخراجها من مكان الحادث كانت واقفة وأنه وجدها قد فارقت الحياة حين اخراجها .

« وحيث إنه بسؤال حمدى محمد السحيلة وحسنى محمد عبد الرحمن شاهدى الحادث قرر أولهما أنه كان يسير وراء السيارة التى كان يقودها المتهم فى حارة قواوير وأنه بعد أن سارت السيارة فى الحارة المذكورة خمسة عشر أو عشرين مترا سمع صياحا من أمام السيارة بالوقوف فوقف المتهم فى الحال فوجد السيارة قد حشرت المجنى عليها بين الصندوق الخلفى من الجهة اليمنى والجدار الأيمن للحائط وأن المتهم لم يكن مسرعا فى قيادته وكان يستعمل آلة التنبيه ولكنه يعتقد أن سبب الحادث هو أن المتهم أراد أن ينحرف يمينا عند زاوية المنزل مكان الحادث وأن المجنى عليها كانت تقف أو تسير بجواره فحشرتها السيارة بحائط المنزل المذكور عند هذه الزاوية وذكر الشاهد الثانى أنه كان يجلس أمام محله الذى يقع بحارة قواوير على يمين الداخل من جهة شارع الناصرية وأن المتهم قدم بسيارته فى الحارة المذكورة مضيئا نوراً قويا فصاح فيه أن يطفىء ذلك النور الذى سبب له « زغللة » فى عينه فأطفأ المتهم النور ووقف بالسيارة مدة أقل من ثانية وكان قد وصل للنتوء البارز من الحائط الأيمن ثم بدأ أثر ذلك فى التحرك بالسيارة وكانت المجنى عليها تسير بجوار الحائط الايمن متجهة إلى شارع الناصرية وبعدت عن مقدمة السيارة وكان المتهم قد بدأ فى التحرك بها وحشرت المجنى عليها بين صندوق السيارة والحائط البارز فصرخت المجنى عليها وأسرع إليها ووجدها تحمل طفلا هو المجنى عليه الثانى فحمله ولكنه لم يستطع تخليص المجنى عليها إلا بعد زحزحة السيارة فسقطت المجنى عليها على الأرض جثة هامدة .

« وحيث انه بسؤال العسكرى سيد حامد الغندور الذى كان يرافق المتهم فى سيارته قرر أن المتهم دخل حارة قواوير بالسيارة ليقوم باصلاح « رادياتير » السيارة « الذى احترق لدى مكرى وبعد سير السيارة بالحارة المذكورة سمع صياح الاهلين فنزل من السيارة وشاهد المجنى عليها محشورة بين صندوق السيارة الخلفى وجدار الحائط بعد العجلة الخلفية واضاف ان المتهم كان قد وقف بالسيارة بعد ان اطفأ النور اثر صياح شخص جالس امام محل بالحارة وأن المتهم وقف برهة بسيطة وما ان تحرك بالسيارة حتى وقع الحادث .

«وحيث ان بسؤال المتهم قرر أنه دخل بسيارته فى حارة قواوير لاصلاح « رادياتير السيارة » وكان مصباح السيارة مضاء فصاح احد الاشخاص فيه ان يطفىء النور حتى لا يزغلل بصره فأطفأ النور ووقف برهة وما ان استأنف سيره سمع صياحا فنزل من السيارة ووجد المجنى عليها محشورة بين مؤخر صندوق السيارة والحائط وأضاف ان المسافة التى كانت بينه وبين حائط المنزل بمكان الحادث عند وقوفه قبل وقوع الحادث حوالى أربعين سنتيمترا وانه لم ير المجنى عليها قبل الحادث ولم يلاحظ وجود احد بجوار بروز الحائط مكان الحادث .

«وحيث انه تبين من معاينة مكان الحادث انه وقع على مسافة اثنى عشر مترا من شارع الناصرية بحارة قواوير التى يبلغ عرضها ٣,٥ متر وان سيارة المتهم من سيارات الجيش الكبيرة يبلغ عرضها ٢٥ و ٢ متر وطولها خمسة أمتار ونصف ومؤخرها وقت المعاينة كان لجهة شارع الناصرية ومقدمها يبعد عن الرصيف الايمن بحوالى متر فى حين أن العجلة الخلفية لا تبعد أكثر من خمسة عشر سنتيمترا ورأى محقق محضر البوليس من المعاينة أن المجنى عليها قد حشرت ما بين الجدار على يمين الطريق وبين السيارة أثناء مرورها من المكان البارز من الجدار كما تبين من المعاينة أن الجانب الايسر للحارة عبارة عن مبنى مهدم ينتهى بانحدار يصل إلى عجلات سيارة المتهم من الجهة اليسرى كما ظهر من الرسم الكروكى المرفق بالمعاينة والذى أجراه محقق الحادث أن سيارة المتهم وقت الحادث لا يبعد الجزء الخلفى منها عن الحائط البارز مكان الحادث إلا بخمسة عشر سنتيمترا وأن الحائط البارز هو عند انحناء الحارة إلى اليمين وأن نهاية الصندوق الخلفى للسيارة لم تصل إلى نقطة الانحناء عند الحائط الايمن البارز .

«وحيث انه يبين من تقرير الصفة التشريحية ان وفاة المجنى عليها ترجع إلى كسور بالأضلاع وتهتك بالرئتين ونزيف بالصدر وكسر مضاعف بالعضد الأيمن وكسر متفتت بالفك السفلى وصدمة عصبية وان اصابات المجنى عليها تحصل من المصادمة باجسام صلبة راضة كسيارة كما تبين من الكشف الطبي المتوقع على المجنى عليه الثانى الطفل نور حسن ابراهيم ان عمره سنة ونصف وان به سحجات وكدم بالساق الايمن وكدم رضى بالصدر تحدث عن جسم صلب راض وانه يحتاج لعلاج اقل من عشرين يوما .

« وحيث ان حسن ابراهيم شرف المدعى المدنى قد ادعى مدنيا قبل المتهم ج ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه كتعويض عما ناله من ضرر بسبب الحادث لفقد زوجته المجنى عليها عطيات درويش وإصابة ولده الطفل نور حسن ابراهيم وذكر بجلسة المرافعة ان ولده وقد توفى بعد الحادث . وأدخل المدعى المدنى السيد اللواء أركان حرب عبد الحكيم عامر بصفته وزيرا للحربية والبحرية مسئولا عن الحقوق المدنيه بصحيفة اعلنت فى ١٩٥٥/١١/٣٠ يطلب الحكم بالزامه مع المتهم متضامنين بان يدفعا للمدعى المدنى خمسة آلاف جنيه والمصاريف والاتعاب والنفاذ وركن فى عريضة الإدخال إلى ان المتهم تابع للمسئول عن الحقوق المدنية واضاف المدعى المدنى فى مذكرته الأخيرة إلى انه يطالب بالتعويض المطلوب عن الضرر الادبى بفقد ابنه وزوجته وما ناله من ألم لذلك .

« وحيث إن الدفاع عن المسئول عن الحقوق المدنية دفع فى مذكرته بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة طبقا للمادة ٦٣ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٦ إذ أن السيد وكيل النيابة هو الذى رفع الدعوى الجنائية وهو لا يملك رفعها لان التهمة المسندة للمتهم وهو مستخدم عام عن فعل له وقع أثناء تأديته وظيفته وبسببها وأضاف أن القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ يسرى على حالة هذه الدعوى ولو أنه صدر لاحقا لرفع الدعوى مؤسسا ذلك على أن القانون المذكور يأخذ حكم القوانين الموضوعية التى تسرى على ما سبق صدورها من وقائع لانها أصلح للمتهم استنادا إلى المادة ٥ عقوبات وانه بعد صدور القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فقدت الدعوى الحالية شرط قبولها وتصبح بذلك مرفوعة من غير ذى صفة لوجوب ان يكون رفعها من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

« وحيث ان مؤدى نص المادة ٦٣ / ٢ اجراءات المعدلة بقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى اصبح نافذ المفعول منذ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ أنها لا تجيز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة سلطة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته وبسببها وذلك حماية للموظفين من اسراف الافراد والكيد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم إذا ما أتيح للافراد تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظفين بطريق الجنحة المباشرة وروى لهذه الاعتبارات ان يكون الاختصاص فى التصرف فى القضايا التى يتهم فيها موظف أو مستخدم عام بسبب جريمة وقعت منه بسبب وظيفته أو أثناء تأديته لهـــا أن يكون ذلك الاختصاص لرئيس النيابة أو المحامى العام أو النائب العام وأوجبت الفقرة الثالثه من المادة ٦٣ اجراءات المعدلة بقانون ١٢١ سنة ١٩٥٦ ان يكون ذلك الاختصاص للنائب العام وحده إذا كانت الدعوى ضد الموظف أو المستخدم عن جريمة من جرائم المادة ١٢٣ — عقوبات لامتناعه عن تنفيذ حكم صادر فى منازعة إدارية (المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦) وعلى ذلك فترى المحكمة ان القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدل المادة ٦٣ اجراءات وان كان من قوانين الاجراءات إلا انه من القوانين المتعلقة بالاختصاص وقواعد رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها وعلى ذلك فلا يمكن ان يكون لقانون ١٢١ سنة ١٩٥٦ من اثر رجعى على ما سبق رفعه من دعاوى جنائية ضد موظف أو مستخدم عام عن جرائم وقعت بسبب وظيفتهم أو أثناء تأديتهم لوظائفهم ولكنه يسرى فحسب على مالم يرفع من دعاوى عند نفاذه (يراجع مبادىء القانون الجنائى للدكتور على أحمد راشد ص ١٣٨ والأحكام العامة فى القانون الجنائى للاستاذ على بدوى ص ١٣٧) ولما كانت الدعوى الحالية قد رفعت بتكليف بالحضور من النيابة لجلسة ١٩٥٥/٢/٨ وأعيد اعلان المتهم كذلك لجلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٥٥ بورقة تكليف بالحضور فى ١٤ أغسطس ١٩٥٥ أى قبل سريان قانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ وعلى ذلك فلا محل لاعمال حكمه فى حالة هذه الدعوى إذ ان الدعوى الحالية قد رفعت باجراء صحيح قانونا وفقا للمادة ٦٣ اجراءات قبل تعديلها بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ومن المقرر ان كل اجراء من اجراءات رفع ما يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غـــير ذلك عملا بالمادة ٢/ ١ من

قانون المرافعات المدنية التي يمتد حكمها إلى الاجراءات الجنائية لعدم وجود نص خاص (يراجع نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢ محاماة س ٣٤ ص ١١٦٣ عدد ٨) كما ان النيابة العامة إذا مارفعت الدعوى باجراء صحيح فانه يتصل الحق فيها لولاية القاضى فلا تملك النيابة العامة بعد ذلك التصرف فيها أو العدول عن رفعها وإن بقى لها حق مباشرة الدعوى الجنائيه حسب (م ١ ق الاجراءات ونقض ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠ مجموعة رسميـــة س ٣٢ / ٨ / ١٣٢٨ .

« وحيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون الدفع من المسئول بالحق المدنى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة لا أساس له ويتعين رفضه .

« وحيث انه عن الموضوع فان المحكمة تستخلص من وقائع الدعوى سالفة الذكر ان المتهم قد دخل بسيارة جيش لورى كبيرة تبلغ عرضها مترين وربع وطولها خمسة أمتار ونصف فى حارة مظلمة ضيقة لايزيد عرضها على ثلاثة أمتار ونصف فى مكان الحادث وقد أضاء مصباحها القوى فلما عارضه فى ذلك الشاهد حسنى محمد عبد الرحمن الذى كان جالسا أمام محله المجاور لمكان الحادث أطفأ النور ووقف بالسيارة قليلا ثم ما أن بدأ بالتحرك بالسيارة على هذه الحالة حتى صدم المجنى عليها اثناء مرورها بجوار الحائط الايمن وحشرت بين صندوق السيارة والحائط الأيمن ولم يكن المتهم قد سار بسيارته أكثر من أربعين سنتيمترا حسبما قرر فى أقواله بمحضر البوليس وكان حشر المجنى عليها بين الصندوق الخلفى والحائط بعد مرور مترين

من طول السيارة وذلك عند انحراف المتهم بسيارته الى اليمين لانحراف الحارة فى مكان الحائط البارز مكان الحادث وترى المحكمة من مجموع هذه الوقائع أن المتهم قد ارتكب خطأ :

أولا — بدخوله بسيارة كبيرة عريضة فى حارة ضيقة دون أن يتخذ الحيطة لمراقبة المارة بجوار حوائط المنازل المطلة على الحارة .

ثانيا — بتحركه بالسيارة بعد وقوفه واطفائه النور مع الظلام الذى كان سائدا وقت الحادث ووقوع الحادث بمجرد تحركه وسيره أربعين سنتيمترا .

ثالثا — انحرافه إلى اليمين انحرافا شديدا عند انحناء الطريق فى مكان الحائط البارز الذى كانت تسير بجواره المجنى عليها حتى حشرها بين صندوق السيارة الخلفى والحائط المذكور وبعد أن تركت المجنى عليها فى سيرها مقدمة السيارة بحوالى مترين وذلك دون ملاحظة ما إذا كان احدا يقف أو يسير بجوار الحائط البارز سالف الذكر .

«وحيث إنه قد ترتب على خطأ المتهم سالف الذكر إصابة المجنى عليها عطيات درويش الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها وإصابة ولدها نور حسن الذى لم يقم دليل بالأوراق على أن وفاته اللاحقة للحادث سببها الاصابات التى حدثت له فى هذا الحادث وعلى ذلك فيكون المتهم قد ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ عقوبات ويتعين لذلك معاقبته وفقا لهاتين المادتين مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

« وحيث انه عن الدعوى المدنية فترى المحكمة وقد ثبت لديها مقارفة المتهم للافعال

المسندة اليه التى ترتب عليها وفاة زوجة المدعى المدنى وإصابة ولده أن فى القضاء للمدعى المدنى بمبلغ ثلثمائة جنيه جبرا لما ناله من أضرار أدبيه لوفاة زوجته المجنى عليها واصابة ولده نور حسن وما ناله من الم بوقوع الحادث ويتعين لذلك الحكم بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بان يدفعا للمدعى المدنى مبلغ ثلثمائة جنيه متضامنين إذ أن الثابت من وقائع الدعوى أن المتهم عسكرى جيش وتابع للمسئول عن الحقوق المدنيه فيكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع مادام أن الحادث قد وقع من المتهم اثناء تأدية وظيفته وبسببها (م ١٦٥ و ١٧٤ مدنى).

« وحيث إنه عن مصاريف الدعوى المدنية فيتعين الزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بمصاريف الدعوى المدنية التى تحملها المدعى المدنى عملا بالمادتين ٣٢/١ و٣٢١ من قانون الاجراءات الجنائية (راجع شرح قانون الاجراءات الجنائية للاستاذ على عبد الباقى الجزء الثانى ص ٣٩٠ » .

(قضية النيابة العامة ضد عبد الجواد فرج صالح رقم ١٠٨٢٩ سنة ١٩٥٤ رئاسة السيد الأستاذ فتحى عبد الصبور القاضى وحضور السيد الاستاذ وحيد محمود عضو النيابة) .

تكييف الواقعة

وما يثيره من مشكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى الجرائم

للدكتور رؤوف عبيد أستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

ـ ٩ ـ

الجانب الرابع للبحث

دعوة إلى تدخل الشارع

مبرراته ـ نطاقه ـ صورته

تمهيد

من حق كل متهم أن يعرف مصيره على وجه واضح فلا يترك فريسة للحيرة والقلق ، بسبب ما يقتضيه نقص التشريع من تضارب فى الرأى بشأن القواعد المختلفة التى تحكم دعواه ـ وتتحكم فيها ـ من أية زاوية نظرت إليها ، طالما كانت هذه القواعد تتوقف على نوع الدعوى . فهل من مصلحة العدل فى شىء أن تستعصى على المتهم معرفة ما إذا كانت التهمة المسندة إليه جناية أم جنحة لتوافر ظرف قضائى مخفف أو عذر قانونى فيها ؟ أم نفلت من العقاب كلية لأنها شروع فى جنحة ، ولا شروع فى الجنح إلا بنص ؟ . . وهل الاعتبار عند تغيير الوصف بمعرفة المحكمة يكون فى الإجراءات للوصف الذى أقيمت به الدعوى . أم للوصف الذى حصل التغيير إليه ، أم للوصف المستفاد من الحكم ، أم للوصف المستفاد من نوع العقوبة المحكوم بها ؟ . . . . وهكذا مما يثار فى العمل كثيراً ، وتتفاوت حلوله تفاوتاً ملحوظا على خطورة ما يترتب على اعتناق رأى دون آخر من آثار ضخمة لمسنا أثرها فى شتى جوانب التشريع الجنائى المصرى .

وقد تعرضنا فيما سبق للحلول المختلفة ، وناقشنا قيمة كل منها فى النظر والعمل معاً ، وبصورة لم يعوزها التفصيل . ثم انتهينا إلى إبراز الحلول السائدة منها فى قضائنا المصرى ، والتى انتهت إليها ـ على وجه خاص ـ محكمتنا العليا بعد تردد كبير فى أغلب الأحيان ، وبغير تردد فى أقلها .

وإذا كنا قد انتهينا إلى القول هناك بأن تلك هى الحلول السائدة فى العمل ، فإنه ليس من مقتضى ذلك أنها الحلول الوحيدة ، أو المستقرة نهائياً فى الفقه أو فى القضاء . بل إنها الحلول السائدة فحسب . وحتى القول بأنها حلول سائدة لا يقتضى بالضرورة أنها حلول صحيحة لا تحتمل جدلا ولا تثير مأخذاً ،

بل إنها فى الواقع لازالت حتى الآن محل جدل ، وموضع نقاش طويل فى الفقه . ويحتمل أن تكون كذلك فى كل لحظة من حاضر القضاء ومستقبله . إذ لا يمكن حتى الآن القول بأن محكمتنا العليا قد اعتنقت فى شأنها نظرية علمية موحدة الدعائم والأركان ، بين النظريات الكثيرة المطروحة على بساط البحث . والتى تتنازع الموضوع تنازعاً رئيسياً فى جمله وتفاصيله : ـ

ـ فقد رأينا كيف أن أثر تطبيق الظروف القضائية المخففة محل خلاف إلى حد كبير فى الفقه ، فجانب منه يرى أنها تقلب الجناية إلى جنحة . وجانب آخر يرى أنها لاتحدث أى أثر ؛ وجانب ثالث يرى أنها قد تحدث هذا الأثر أو لا تحدثه بحسب العقوبة المقضى بها ولو كانت بحكم ابتدائى أى أنها تنشىء بدورها جرائم ، قلقة النوع ، فريدة فى قلقها : وذلك حتى إذا صرف النظر عن آراء أخرى فرعية يضيق دونها المقام .

ـ كما رأينا كيف أن أثر الأعذار القانونية يثير نفس الخلاف فى تكييف الواقعة ـ وعلى نطاق أكثر اتساعاً ـ ففضلا عن الآراء الثلاثة التى أشرنا إلى وجودها بالنسبة للظروف القضائية ، نجد هنا من يفرق فى الاثر بين الاعذار الجوازية وبين الاعذار الوجوبية ، بالقول بأن الاولى لا تقلب تكييف الجناية إلى الجنحة حين تحدث الثانية هذا الأثر . كما نجد من يفرق بين الأعذار الشخصية كحداثة السن وبين الأعذار العينية كالدفاع الشرعى . بالقول بأن الاولى لاتقلب الجناية إلى جنحة ، حين تحدث الثانية هذا الاثر فى التكييف .

ـ بل رأينا كيف أن الرأى مختلف حتى من حيث امكان القول بأن تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة يعد عذرا قانونياً ، أم من قبيل الظروف القضائية المخففة فحسب ، أم لاهو من هذا النوع ولا من ذاك بل يعد نوعاً قائماً بذاته جمع قدراً من خصائص كل من النوعين معاً ، مع أهمية ذلك عند رغبة تكييف الواقعة المقترنة به .

ـ بل رأينا كيف أن الرأى مختلف حتى مع التسليم له بصفة العذر القانونى على مدى إلزامه للقاضى . فحين يرى البعض أنه جوازى بصريح نص المادة ٢٥١ ع . يرى البعض الآخر أنه ملزم بحكم الذوق القانونى وحده ، الذى يأبى المساواة فى العقوبة بين من يقتل دفاعاً عن نفسه ـ حتى مع التسليم بحدوث تجاوز بحسن نية ـ بالغاً ما بلغ قدر هذا التجاوز ـ وبين من يقتل فى غير دفاع بالمرة . كما ترى محكمتنا العليا رأياً وسطاً فى قضائها الاخير مقتضاه أن كل الالزام المستفاد من العذر هو أن القاضى لا يمكنه أن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة . وأنه غير مقيد بالعذر بالاقل إذا رأى تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة (م ١٧ ع) على الواقعة . وذلك مع خطورة صفة الالزام فى العذر أو عدمه من حيث أثره فى تكييف الواقعة المقترنة به وهل ينبغى أن تعتبر جناية أم جنحة .

ـ كما اختلف الرأى فى شأن بعض الأعذار وهل هى شخصية أم عينية ، وكان ذلك على وجه خاص فى شأن عذر الاستفزاز الوارد فى المادة ٢٣٧ ع . فاعتبره الرأى السائد عذراً شخصيا بحتاً مستمداً

من صفة الزوج دون غيرها ، حين اعتبره جانب من الرأى من الأحوال المادية التى تلحق بالجريمة نفسها فتخفف من وقعها وتقلل من جسامتها !.. وذلك مع أهميه هذه الصفة فى العذر من حيث أثره فى تكييف الواقعة وهل ينبغى أن تعتبر جناية أم جنحة . فإن الطابع الشخصى للعذر يضعف أثره فى وصف الواقعة - كما هى الحال فى عذر حداثة السن - حين أن الطابع العينى يضفى عليه أثراً غير منكور عند رغبة تحديد نوعها على وجه صحيح . بل إنه حتى مع تسليم جمهور الشراح بأنه عذر شخصى لا عينى فقد انقسموا من جديد حول أثره فقال البعض إنه يقتضى تغيير وصف الجناية إلى جنحة . حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يقتضى تغيير الوصف ، فتظل الجناية على حالها .

- كما رأينا أنه بالنسبة إلى ظرف العود عند ما يكون متكرراً ويسمح بالتالى بتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من سنتين إلى خمس بدلا من الجنحة . اختلف الرأى أيضاً . فحين ذهب البعض إلى القول بأن الواقعة تعد لهذا السبب وحده جناية لا جنحة . أصر البعض على أنها تظل جنحة لا جناية وتوصلت محكمتنا العليا إلى رأى وسط مقتضاه أنها قلقة النوع . فيتحدد وصفها لهذا السبب بنوع العقوبة المقضى بها . ومع ذلك لم يسلم هذا الحل من اعتراضات شتى وجهت إليه ، ومن تفاصيل لا زال يكتنفها الغموض .

- كما رأينا كيف أن تكييف الواقعة يدق أيضاً عند تغيير الوصف ، أو تعديل التهمة بمعرفة محكمة الموضوع من أخف إلى أشد ، أو من أشد إلى أخف . وكيف أن الآراء قد تراوحت - فى شأن الاجراءات التى تحكم الدعوى - بين ترجيح كفة الوصف الذى تقام به ، والوصف الذى حصل التغيير إليه ، والوصف المستفاد من العقوبة المحكوم بها . فضلا عن صحيح وصف الواقعة فى تقدير القانون ... وكان ذلك - على وجه خاص - فى شأن بحث جواز الطعن ، والتقادم بصورتيه: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة ، فضلا عن نواح أخرى كثيرة .

لذا يجمل بالشارع أن يتدخل بنصوص صريحة تحل الوضوح محل الغموض ، والاطمئنان محل القلق والاضطراب . نصوص تراعى - على قدر الامكان - جانب الاعتبارات العملية المتنوعة ، وبالأخص ما أسفر عنه من حلول . نقص النصوص فى الوضع الحالى للتشريع . فتستبقى منها ما هو جدير بالبقاء . وتستبعد ما هو جدير بإفساح المجال لما هو أجدر بالاتباع وأولى . ومن ثم يلزم فيها بالضرورة أن تكون عملية أكثر منها نظرية . غير مغفلة فى نفس الوقت الاعتبارات الفقهية الجديرة بالاعتبار . حتى لا تقع فريسة بدورها للاضطراب ناهيك بالتضارب . ولا يتحقق لها ذلك إلا إذا استندت إلى نظرية موحدة ، أو بالأقل إلى تركيب نظرى Synthése مدروس يكفل لها من أسباب التماسك ما يمكن لها أن تواجه ، فى غير ما وهن وتخاذل . مقتضيات العدل القضائى . واحتمالات الواقع كما ألفتها ساحات القضاء فى بلادنا .

ونبادر من الآن إلى القول بأن هذا التركيب النظرى ــ كما نقترحه ــ هو أن تبقى الواقعة محتفظة بوصفها المقرر لها بحسب عقوبتها الأصلية حتى يقضى فيها نهائيا بعقوبة نوع آخر .

ونستند فى ذلك إلى أسانيد قانونية واضحة بذاتها . وهى أنه مادام الشارع قد حدد للواقعة نوعا معينا من مبدأ الأمر فينبغى أن تظل محتفظة به بقرينة عدم توافرشىء من أحوال التخفيف أو التشديد . ما دام لم يثبت بعد توافر شىء منها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيـــه بالمعارضة أو الاستئناف ، أو النقض ، إذا جاز فيه الطعن بطريق منها أو بأ كثر . أما بعدثبوت توافر ما اقتضى التخفيف أو التشديد بحكم نهائى ، فعندئذ فقط يحلق بالواقعة أن ترتدى التكييف المستفاد من نوع العقوبة المحكوم بها ، إذ لم يعد ثمة عائق يحول دون ذلك .

وبهذا نحترم ـــ من جهة ـــ حكم التشريع فى الواقعة باحترام نوع العقوبة المقررة لها أصـلا . كما نحترم ــ من جهة أخرى ـــ حكم القضاء فيها باحترام نوع العقوبة المحكوم بها نهائيا ، وبعد بحث وتمحيص لقانون الدعوى وموضوعها معا . هذا الاحترام المؤسس على قرينة الصحة المطلقة فى الأحكام عند ما تصبح نهائية ، لا عند ما تكون مجرد ابتدائية أو غيابية ، قابلة بالتالى للعدول عنها عند الطعن فيها لأسباب قانونية أو موضوعية .

ولعلنا نقترب بهذا الاقتراح ـــ إلى حد ما ـــ من الرأى الذى قال به فريق من الشراح فى مصر والخارج من أن نوع العقوبة المحكوم بها فعلا هو الذى يتحكم فى تكييف الواقعة عنـد التخفيف ، وسواء أ كان مصدره عذر قانونى أم ظرف قضائى . وقلنا « إلى حد ما » ، لأن هذا الحل يختلف عن ذلك فى الواقع من جملة نواح رئيسية أهمها :

أولا : أن الحل الذى نقترحه يجعل مقياس العقوبة المحكوم بها واجب الاتباع عند التخفيف وأيضا عند التشديد بسبب العود . وأما عنـد التشديد بسبب توافر ظرف مشدد يسمح بتوقيـع عقوبة الجناية كالإكراه فى السرقة أو صفة الطبيب وما أشبه فى الاسقاط فإن الواقعة تعد جناية من مبدأ الأمر ولم يثر تكييفها صعوبة ما .

أما الرأى المقابل فلا يسير على قاعدة مضطردة ، وقد لاحظنا أنه ينظر للتشديد ـــ فى السائد منه ـــ نظرة غير تلك التى ينظرها للتخفيف . فيجعل المقياس فى التخفيف العقوبة المحكوم بها ، حين يجعله فى التشديد العقوبة المقررة أصلا ويميل فى جانب قوى منه إلى القول بأن العود على وجـه خاص لا تأثير له فى وصف الجنحة ، ولو كان متكرراً ، لأنه ظرف اختيارى مبنى على اعتبارشخصى بحت . وقد تعرضنا لذلك تفصيلا فيما مضى .

ثانيا : أن الحل الذى نقترحه يسبغ على الواقعة نوعا محددا من مبدأ الأمر ، هو نوع العقوبة المقررة لها أصلا كما لو لم يوجد أى نص يقتضى التخفيف أو التشديد ، وذلك حتى يقضى بعقوبة نوع غيره فلا يشوب تكييفها أى قلق . ولا تظل معلقة فى نوعها حتى يقضى فيها بعقوبة نوع معـين كما يفعل الرأى الآخر . إذ أن مثل هذا التعليق يدعو فى العمل إلى كثير من الحيرة ـــ بل التخبط

خصوصا قبل صدور أى حكم فى الدعوى . وبل وأيضا بعد صدور حكم ابتدائى .

ثالثا : أننا نجعل الاعتبار فى تغيير الوصف من جناية إلى جنحة أو من جنحة إلى جناية للحكم النهائى دون غيره . ذلك حين أن الرأى المقابل يجعل للحكم أثره فى تكييف الواقعة ، ولو كان ابتدائيا أو غيابيا . ولذا فإن هذا الرأى الأخير يجعل مقياس الجريمة الحقيق ، حتى فى نطاق تقادم الدعوى نوع العقوبة المحكوم بها ، مع أن المفروض فى هـذا النطاق هو أن الحكم لم يصبح نهائيا بعد (١).
أما بحسب الاقتراح الذى نعرضه هنا فلا يكون للحكم أى أثر فى تكييف الواقعـة ما لم يصبح نهائيا أولا ، فيكون المقياس الحقيقى لنوع الجريمة فى تقادم العقوبة دون تقادم الدعوى . ولذا تظل الجريمة — فى هذا التقادم الأخير — باقية على نوعها المقرر لها أصلا فى التشريع . أو بالأدق تكون العبرة حينئذ بالوصف الذى تقام به الدعوى ، على قرينة أنه يمثل حقيقة نوعها المقرر لها أصلا فى التشريع — على ما سيلى تفصيلا — وبغير التفات إلى العقوبة المحكوم بها ابتدائيا بطبيعة الحال ، إن كان هناك ثمة حكم ابتدائى .

رابعا : أن الحل الذى نقترحه يجعل قاعدة نوع العقوبة المحكوم بها نهائيا دون غيرها أساسا مضطردا لجميع الآثار القانونية الاخرى سواء فى نطاق القانون الموضوعى أم الاجرائى ، بما فى ذلك عند تغيير الوصف أو تعديل التهمة بإضافة ما ظهر من ظروف مشددة أثناء التحقيق فى الجلسة أو المرافعة (م ٣٠٨ إجراءات) . ففى كل حالة يصدر فيها الحكم نهائيا بعقوبة نوع معين تعتبر الواقعة من هذا النوع بغير رجوع الى أسباب الحكم أو ملابساته . أما قبل ذلك فتكون العبرة بالوصف الذى تقام به الدعوى دون غيره ، حين لا ينصرف إلى شىء من ذلك الرأى المقابل ، الذى يجعل الاعتبار فى تكييف الواقعة قبل صدور حكم ابتدائى فيها لوصفها فى تقدير قانون العقوبات حسبما يراه أنصار هذا الرأى ، مع أن رأيهم محل جدل كبير . ثم أين هى الجهة المختصة بتكييف النوع قبل صدور أى حكم فى الدعوى ؟ لا بد من جواب عملى لا يكون إلا بنص .

وسنبين فيما بعد كيف أن الآثار المترتبة على الحلول التى نقترحها تتفق فى جوهرها مع الحلول التى رجحت فى قضاء محكمتنا العليا ، أو الاولى بالترجيح . وإن كان يعوزها إلى الآن أساس من طريقة علمية موحدة كيما يضفى عليها ما يراد لها من مزيد الترابط والاستقرار . وذلك عند ما نعرض لبحث هذه الحلول تفصيلا ونرتب عليها ما ينبغى ترتيبه من نصوص تشريعية فى شأن أحوال التخفيف ، ثم فى شأن أحوال التشديد ، ثم فى شأن المسائل الإجرائية المختلفة ، مخصصين

---

(١) راجع مثلا « المبادىء الاساسية » للمرحوم الاستاذ العرابى ج ١ ص ١٤٤ ، ١٤٦ تجده يطبق مقياس العقوبة المحكوم بها على تقادم الدعوى مع أن الحكم لم يصبح نهائيا بعد وهو يحذو فى ذلك حذو فستان هيلى (ج ٢ فقرة ١٠٥٦ و ١٠٥٧ وجارو ج ٢ فقرة ١٠٣٠ و ١٠٣١) مع أنه فى تقادم العقوبة لم يبد رأيا صريحا (ج ٢ ص ٤٦٤ ، ١٤٦٥) وكان الاولى أن تكون العقوبة المحكوم بها هى المقياس فى تقادم العقوبة إذ يكون الحكم فيها أصبح نهائيا — لا فى تقادم الدعوى حيث الحكم لا زال ابتدائيا إذا كان هناك ثمة حكم .

لكل موضوع منها فصلا على التوالى . وبعد إيراد النص الذى نقترح وضعه كعلاج لمشكلات التكييف فى نطاق كل أمر منها ، سنقوم بتحليل نتائجه لبيان كيف أنها تتفق فى جوهرها مع هذه الحلول السائدة حتى الآن فى قضائنا المصرى ، والتى لا يعوزها فى الواقع سوى الارتكاز — كما قلنا — إلى أساس من نظرية مضطردة يكفل لها التساند فضلا عن الاستقرار .

الفصل الأول

الحل المقترح فى شأن أحوال التخفيف

أول ما يعرض لنا هو وجوب تحديد أثر الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية على نوع الواقعة . وهو ما يقتضى وضع نص صريح يقطع برأى معين فى شأن هذا الأثر بدلا من تركه فريسة بين مخالب النظريات الكثيرة المتشعبة فيه . والموضع الطبيعى لمثل هذا النص هو إضافة فقرة جديدة إلى ذيل المادة ١٠ من قانون العقوبات . وهذه المادة تنص كما هو معلوم على أن « الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الإعدام — الأشغال الشاقة المؤبدة — الأشغال الشاقة المؤقتة — السجن » .

وأما الفقرة الجديدة فنرى أن تؤدى — على نحو أو آخر — مثل هذا المعنى : —

« وإذا لحق الواقعة ظرف قضائى أو عذر قانونى اقتضى توقيع عقوبة الجنحة بدلا من الجناية المقررة لها أصلا فلا تعتبر جنحة فى أحكام هذا القانون إلا بعد الحكم فيها نهائياً بعقوبة الجنحة » .

دفاع عن هذا الحل وتحليل نتائجه :

سبق أن بينا فيما مضى كيف أن الدعوى تقام بوصفها جناية ما دامت الواقعة محل الادعاء معتبرة كذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لها فى قانون العقوبات ، حتى ولو دفع بتوافر عذر قانونى أو ظرف قضائى مخفف أيا كان نوعه . ذلك أن سلطة الاتهام مدفوعة إلى قيد الواقعة بالوصف الأشد مؤقتا ومن قبيل الاحتياط ، لأنه يتعذر عليها عملا أن تتسرع فتفترض تحقق أية حالة من أحوال التخفيف ، وبغير حاجة إلى بحث أثر طبيعة هذه الحالة فى تكييف الواقعة .

وهذا أمر طبيعى إذ القول بتوافر ظرف قضائى مخفف يقتضى بحث وقائع الدعوى وظروف الجانى من سن وثقافة وبيئة وباعث وماض وملابسات الجريمة من حيث الضرر الذى خلفته ونظرة المجتمع لها ، وأثر العقوبة المخففة فى نفس الجانى ...... وغير ذلك من الاعتبارات غير المحدودة والتى تصلح كلها أو بعضها ظروفاً قضائية مخففة . وهذا البحث لا يتأتى القيام به إلا أثناء المحاكمة .

والقول بتوافر عذر قانونى يقتضى بحث وقائع الدعوى أيضاً وتحقيق توافر أركان العذر وثبوتها ، كما يقتضى بطبيعة الحال صحة تأويل القانون وتطبيقه على الوقائع الثابتة . وهذا كله لا يتأتى

القول به إلا بعد أن تقوم المحكمة بتحقيقها النهائى . وعلى وجه خاص بسماع شهود الإثبات والنفى ، ثم بتقدير مرافعة الخصوم تقديراً محايداً بين طرف الاتهام والدفاع معاً وبعد تقليب النظر فى كافة الاحتمالات ووجوه النظر . فلا يمكن بالتالى أن تقام الدعوى فى مثل هذه الأحوال على غير وصف الجناية ، وبغير دخول فى مسألة ثبوت ما قد يدفع به من أحوال التخفيف أو عدم ثبوته ، وبغير دخول — من باب أولى — فى أى بحث قانونى عن أثر حالة التخفيف فى تكييف الواقعة .

هـذا كله أمر طبيعى . وعليه يجرى العمل فى بلادنا . ولا تغير الفقرة المقترحة منه شيئاً . غاية ما عنا لك أنه تبعاً لهذه الفقرة يصبح الوصف النهائى للواقعة رهناً بالحكم النهائى فيها . فإذا قضت المحكمة — رغم الدفع بتوافر الظرف القضائى المخفف أو العذر القانونى — بعقوبة الجناية فقد استقر لها وصف الجناية . ولا صعوبة فى ذلك . أما إذا قضت بعقوبة الجنحة وجب أن نعتبر الواقعة جنحة ، وذلك بغير بحث فى سبب الحكم بها ، حيث يسوى الحل الذى نقترحه بين الحكم بها لتوافر ظرف قضائى مخفف وبين الحكم بها لتوافر عذر قانونى . كما يسوى بين الحكم بها لتوافر عذر جوازى وبين الحكم بها لتوافر عذر ملزم . وبصرف النظر عن صفة العذر من حيث كونه شخصياً أو عينياً .

وإنما الاعتبار فى هذا الشأن يكون للحكم النهائى دون غيره ، أى للحكم الذى لا يقبل الطعن بالمعارضة ولا بالاستئناف ولا بالنقض ، لأن الحكم الابتدائى عرضة للعدول عنه . وإلغاء ما انتهى إليه من نتيجة . فلا محل لأن يرتب أثراً نهائياً أياً كان نوعه حين لا يعده القانون نهائياً ولا قرينة على صحة ما قرره فى قانون الدعوى أو فى موضوعها .

ومتى قرر الحكم النهائى للواقعة عقوبة الجنحة فلا مصر من اعتبارها جنحة بمقتضى قرينة قانونية قاطعة مستفادة من قرينة الصحة فى الأحكام النهائية ؟ ألم يسلم هذا الحكم فى النهاية أن الواقعة ليست خطيرة ، أو أن المجرم ليس خطيراً ، وأن عقوبة الجنحة هى — بعد بحث وتمحيص — الجزاء المناسب للجريمة وللمجرم ؟ ثم إن هذا الحل يغنينا عن عناء تقصى أسباب الحكم بهذه العقوبة ، وما ورد عنها فيه ، إذا كان قد ورد فيه شىء معين ، وأثر ذلك فى تكييف الواقعة . فضلا عن مدى اتفاق رأى الحكم فى هذا الشأن مع حكم القانون الموضوعى ، وذلك فى ضوء الرأى الذى يرى أنه أولى من غيره بالاتباع والتقدير . من يقوم ببحث أسباب حكم القضاء . ويجر ذلك فى الوضع الحالى للأمور إلى كثير من أسباب التعقيد الضار ، فضلا عن التضارب الصارخ فى الرأى .

ثم إن هذا الحل — الذى نقترحه هنا — يقتضى بالضرورة أن تقام الدعوى عن الواقعة بوصفها جناية فى جميع أحوال التخفيف ، وبصرف النظر عن مصدره . وتظل طبقاً له محتفظة بوصفها هذا خلال جميع إجراءات المحاكمة وإلى حين صدور الحكم النهائى فيها ، بغير اضطراب ولا تعثر — فهى تظل جناية فى إجراءات التحقيق الابتدائى كلها ، وكذلك عند التصرف فيها بالحفظ ، أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

— وهى تظل جناية فى الاختصاص ، فتختص بها محاكم الجنايات بحسب الأصل ، وإن جاز تجنيحها فى نفس الحدود المرسومة حالياً.

— وهى تظل جناية فى جميع إجراءات المحاكمة ، وعلى وجه خاص فى ضمانات حق الدفاع .

— وهى تظل جناية بالنسبة إلى طرق الطعن الجائزة فى الحكم . ويسقط الحكم الصادر فيها غيابياً من محكمة الجنايات بمجرد ظهور المتهم أو بالقبض عليه . ولو كان بعقوبة الجنحة ، لأنه ليس حكماً نهائياً .

— وهى تظل جناية فيما يتعلق بمدة تقادم الدعوى .

— أما فيما يتعلق بمدة تقادم العقوبة ، فمن رأينا تعليق المدة ، بنص صريح يخالف النص الحالى ، على نوع العقوبة المقضى بها ، لا على نوع الدعوى . ولنا عودة تفصيلية إلى هذا الشأن .

وهذه نتائج تتفق فى جوهرها — وباستثناء الأخيرة منها — مع الحلول السائدة حالياً . إلا أن اقرار القاعدة العامة التى نقترح إقرارها فى ذيل المادة ١٠ع من شأنه أن يضفى عليها تماسكاً لا تظفر به الآن ، وسنداً تشريعياً ثابتاً . فلا يكون صاحب الشأن عرضة لأن يفاجأ فيها بآراء قضائية مترددة بين شتى الاحتمالات ومختلف النظريات .

الفصل الثانى

الحل المقترح فى شأن أحوال التشديد

قلنا فيما سبق إن أحوال التشديد سواء أكانت عينية كالإكراه فى السرقة ، أم شخصية كصفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلى أو القابلة فى الإسقاط ، يترتب عليها تغيير وصف الجنحة إلى جناية مادام الشارع يرتب عليها تغيير عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية . وأنه لم يثر بشأنها جدل ، كما لم تقم فيها صعوبة جدية ، لذا يحسن فيها إبقاء الحال على ما هى عليه بغير حاجة إلى أى تدخل تشريعى فى شأنها . فالحلول فيها مستقرة على وضع يتفق مع مبادىء التشريع ، وضوابط الفصل فى قانوننا بين نوع وآخر من أنواع الجرائم .

إلا أن ظرف العود المتكرر وحده هو الذى أثار شيئاً من الجدل وأوجه الخلاف فى الرأى وقد بينا كيف أن محكمة النقض قد استقرت على أن جرائم العود المتكرر جرائم قلقة النوع ، يتوقف وصفها فى النهاية على نوع العقوبة المقضى بها . وإذا كانت تحال إلى محاكم الجنايات فذلك لأن هذه المحاكم هى التى يمكنها — إذا شاءت — أن تحكم فيها بعقوبة الجناية بدلا من الجنحة حسبما تراه أكثر ملاءمة لظروف الجرم . وهذا الوضع لا غبار عليه فى جملته ، وإن كنا نستحسن دفعاً لكل لبس أن يكون محل نص صريح فى قانون العقوبات ، وتكون عبارته على هذا النحو أو ما يشبهه « وعند تطبيق المادة ٥١ أو ٥٤ (١) لا تعتبر الواقعة جناية إلا إذا صدر الحكم فيها نهائياً بعقوبة الجناية » .

(١) إذ أن المادتين ٥٢ ، ٥٣ قد ألغيتا بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦) .

والموضع الطبيعى لمثل هذه العبارة هو فقرة جديدة فى ذيل المادة ٥٤ من نفس القانون .

دفاع عن هذا الحل وتحليل نتائجه :

ليس من شأن مثل هذا النص المقترح أن يغير شيئاً ذا بال من الوضع القائم حالياً فى شأن جرائم العود المتكرر هذه . وإنما هو يهدف إلى إقرار هذا الوضع فى جملته بنص صريح دفعاً لكل لبس ، ثم إلى إرسائه على قاعدة موحدة واجبة الاتباع فى شأن كل مايتعلق بهذه الجرائم من إجراءات . فبدلا من أن يقال إن السائد فى أحكام القضاء أنها تعتبر جنحاً حتى يقضى فيها بعقوبة الجناية ، وأن غير السائد هو أنها تعتبر جنايات بالأقل مالم يصدر فيها الحكم بعقوبة الجنحة . أو مالم تقم عنها الدعوى بالفعل ، وأن الفقه بدوره متراوح بين رأى وآخر ، نقول أسهل من ذلك وأوضح أن يقال إن الشارع يعتبرها جنحاً بنص صريح حاسم إلا إذا قضى فيها بعقوبة الجناية . وبدلا من أن يثار التساؤل حول ما إذا كان هذا الأثر من خصائص الحكم الابتدائى أم أنه للنهائى فقط يصبح من المقرر أنه من خصائص الحكم النهائى فقط . وبدلا من أن يثار التساؤل ، عند بحث طرق الطعن الجائزة فى الحكم ، حول ما إذا كانت العبرة بالوصف الذى أقيمت به الدعوى ، أم بالعقوبة المحكوم بها ، يصبح من المقرر أن تكون العبرة بالوصف الذى تقام به الدعوى - على ماسنعود إليه فيما بعد - وهو هنا وصف الجناية دائماً .

ذلك فضلا عن أنه لايترتب عليه أيضاً تغيير قواعد الاختصاص فى هذا النوع من الجرائم . فجريمة العود المتكرر ، جناية محتملة ، إذا صح هذا التعبير ، وحتى نتفادى بقدر الإمكان وصفها بأنها ، قلقة النوع ، مادمنا نحاول أن نذلل بقدر الإمكان أسباب القلق وندفع بها إلى طريق لا تبتغيه ! . . . واحتمال الحكم فيها بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنوات يكفى لأن يجعل الاختصاص فيها لمحاكم الجنايات بحسب الأصل . ومع عدم الإخلال بجواز تجنيحها فى نفس الحدود المرسومة حالياً . وفى الحالين تقام الدعوى عن الواقعة بوصفها جناية لاجنحة . وتخضع من ثم للقواعد المقررة للجنايات فى إجراءات المحاكمة ، وفى ضمانات الدفاع ، وعلى وجه خاص من حيث ضرورة حضور مدافع عن المتهم فيها مادامت الدعوى منظورة أمام محاكم الجنايات . وأما بالنسبة لطرق الطعن الجائزة فى الحكم فيرجع فيها للقواعد العامة الخاصة بالجنايات سواء عند نظرها بمعرفة محاكم الجنايات أم عند نظرها بمعرفة المحاكم الجزئية طبقاً لنظام التجنيح بحسب الأحوال .

وبعبارة أخرى أن مجرد احتمال الحكم بعقوبة الجناية بدلا من الجنحة فى هذا النوع من الجرائم يبرر وحده اعتبارها جنايات مؤقتاً ومن باب الاحتياط فى نطاق القواعد الإجرائية وحدها ، وليس للمتهم أن يشكو حيفاً ، لأن هذه القواعد تحقق له ضمانات أوفر من تلك التى يحققها له اعتبارها جنحاً ، على أية حال . وكأننا هنا نتبع نفس القاعدة المعروفة من أنه عند الشك فى حقيقة تكييف الواقعة تكون العبرة لدى سلطات الاتهام بالوصف الأشد - مؤقتاً - حتى تبت محكمة الموضوع فى صحيح تكييفها على ضوء تحقيقها النهائى ، ومرافعة الخصوم .

على أنه يلاحظ أنه طبقاً لهذا النص المقترح يصبح تقادم الدعوى فى هذا النوع من الجرائم خاضعاً لمدة التقادم الخاصة بالجنح فى جميع الأحوال . وسواء أكان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية أم من محكمة الجنايات وسواء أكان حضورياً أم غيابياً وسواء أكان صادراً بعقوبة الجنحة أم بعقوبة الجنايات مادام الحكم لم يصبح نهائياً بعد . إذ المفروض فى جميع أحوال تقادم الدعوى أن الحكم لم يصبح نهائياً بعد ، حين أن النص المقترح لايجعل الواقعة جناية إلا إذا قضى فيها نهائياً بعقوبة الجناية . وهذا حل عادل إلى حد كبير أخذاً بقاعدة الأصلح للمتهم . ذلك أن الحكم بعقوبة الجناية لايصح أن يرتب أثراً نهائياً مع أن هذا الحكم نفسه ليس نهائياً ، ويجوز أن يلغى ويقضى بعقوبة الجنحة فيما بعد . وما دام كلا الأمرين جائز ولم يتحدد بعد مصير المتهم على وجه قطعى فأقرب الحلول إلى المقبول إذاً هو أن تتقادم الدعوى بمدة التقادم فى الجنح لا فى الجنايات .

أما فى شأن تقادم العقوبة فإنه سيخضع بحسب هذا النص المقترح لنوع العقوبة المقضى بها نهائياً وهذه قاعدة ليست مقصورة على جرائم العود المتكرر . بل ستكون فى نفس الوقت تطبيقاً لقاعدة عامة نرى إقرارها بالنسبة لتقادم العقوبة فى أحوال التخفيف والتشديد على حد سواء . ولنا عودة إليها فيما بعد .

وهكذا تكون هناك خطة موحدة هدفها التنسيق بين أحوال التخفيف والتشديد . لا ينقصها سوى أن تقسم أوراق اعتمادها من الشارع وتكون دعائمها مؤسسة على أصل نظرى واحد مقتضاه أن تحتفظ الواقعة فى جميع الأحوال بالوصف المستفاد من العقوبة المقررة لها أصلا . وتظل محتفظة فى كافة الإجراءات بهذا الوصف حتى يقضى فيها نهائياً بعقوبة نوع آخر ودون تعلق ذلك على بحث أسباب القضاء بها ، إذ لا تكون ثمة حاجة لمثل هذا البحث مادمنا سنجعل تقادم العقوبة رهناً بنوع العقوبة المحكوم بها ــ على أية حال ــ لا بنوع الدعوى .

ورب من يرى أن هذا الاقتراح فى شأن جرائم العود المتكرر ليس من شأنه أن يغير شيئاً من وضعها الراهن كجرائم قلقة النوع ، لا يتحدد وصفها إلا بالحكم الصادر فيها . إلا أن الرد على ذلك ميسور من نفس عبارة الفقرة المقترحة فإنها تحدد وصف الواقعة بأنها جنحة مؤقتا . فللواقعة وصف محدد من مبدأ الأمر تظل محتفظة به بغير تعثر ولا قلق ، وتظل محتفظة به حتى النهاية بلا تغيير إذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة الجنحة . أما إذا قضى فيها بعقوبة الجناية ، وأصبح الحكم نهائيا حائزاً حجية الشيء المقضى به ، فهنا فقط تعتبر جناية . وحتى هذا الاعتبار الأخير لا أثر يذكر له من الناحية العملية لأن تقادم العقوبة فى النظام المقترح متوقف بوجه عام على نوع العقوبة لا الواقعة

وأما اختصاص محاكم الجنايات بها ــ ومع عدم الاخلال بجواز تجنيحها ــ فقد قلنا إن ذلك أمر لامندوحة عنه ما دام الحكم بعقوبة الجناية أمرا محتملا فيها . ولكن ليس من شأن هذا الاختصاص أن يغير شيئاً من تكييفها ، وفى أنها تظل جنحة إلى حين الحكم فيها بغير عقوبة الجنحة نهائيا ، إذا قدر لها ذلك . وتخضع بالتالى لأحكام الجنح بحسب الأصل . فأين ذلك التكييف المستقر

من بداية الدعوى حتى نهايتها فى الحل المقترح من الغموض الذى يكتنف وضعها فى الوضع الحالى للأمور ، والذى دفع محكمتنا العليا إلى أن تحمل منها نوعاً قلقا يثير الحيرة من حيث مدى القلق ونطاقه ، ووقت انقضائه !.

الفصل الثانى

الحلول المقترحة فى شأن المسائل الاجرائيه

إن الحل الذى نقترحه من جهة وضع فقرة فى ذيل المادة ١٠ ع . بخصوص الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية ، مقتضاها اعتبار الواقعة محتفظه بنوعها الأصلى حتى يقضى فيها نهائيا بعقوبة نوع آخر يتضمن فى نفس الوقت حلا لأغلب المسائل الإجرائية للوقائع المقترنة بشىء منها ، وعلى الأخص تحديد نوعها فى شأن جواز الطعن ، والتقادم بنوعيه: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة

ولكن هذه الفقرة المقترحة لا تعالج مثلا حالة تغيير الوصف أو تعديل التهمة بمعرفة محكمة الموضوع بما خولتها من سلطان المادة ٣٠٨ إجراءات . فهل ينبغى أن يكون الاعتداد بالوصف القديم أم الجديد ؟ . ولذا نرى أنه يحسن تكملة هذه الفقرة وتوضيح آثارها تفصيلا بنصوص أخرى ترد فى مواضعها الطبيعية فى قانون الاجراءات الجنائية

وهذه النصوص متعلقة بما يلى

أولا : بتحديد طرق الطعن الجائزة فى الأحكام

ثانيا : بتقادم الدعوى .

ثالثا . بتقادم العقوبة

رابعا : بالأحكام الاجرائية الاخرى

وذلك على الوجه الآتى

أولا : فيما يتعلق بتحديد نوع الواقعة عند البحث فى طرق الطعن الجائزة فى الحكم الصادر فيها يترتب على ما سبق ذكره أن تظل الواقعة معتبرة فى أحوال التخفيف جناية إلى حين صدور الحكم النهائى فيها إذا قضى فيها بعقوبة الجنحة . فالدعوى عن الواقعة تقام بوصفها جناية ويكون الاختصاص فيها بحسب الأصل لمحكمة الجنايات فيما عدا حالة صدور قرار بتجنيحها . ولذا فإنها إذا أقيمت أمام محكمة الجنايات — بوصفها جناية بداهة — فإن الحكم الصادر فيها يسقط بحضور المتهم أو بالقبض عليه ولا تجوز المعارضة فيه . وقد قلنا إن محكمتنا العليا مستقرة على هذا الحل اعتدادا منها بالوصف الذى تقام به الدعوى دون غيره . وبصرف النظر عن رأى محكمة الموضوع فى حقيقة نوع الواقعة ، وعن أسباب الحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وعن أثر مثل هذا الحكم فى تحديد هذا النوع

كما تأخذ بنفس الحل أيضا فيما يتعلق بجواز الطعن بالنقض فى الحكم من عدمه من حيث اعتباره

صادرا فى جنحة أم فى مخالفة بحسب الاحوال . فالعبرة لديها فى جواز الطعن من عـــدمه هى دائما بالوصف الذى تقام به الدعوى دون غيره . ولذا يحمل أن يكون هذان الحلان معا محلا لنصوص صريحة تعتبر فى الواقع مكملة للفقرة المقترحة فى ذيل المادة ١٠ من قانون العقوبات .

وأول هذين الحلين موضعه الطبيعي إضافة فقرة إلى ذيل المادة ٣٩٥ إجراءات وهذه تنص فيما يتعلق بالاحكام الصادرة فى الجنايات من محاكم الجنايات على أنه « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » . وتكون عبارة الفقرة المقترحة على هذا النحو أو ما يماثله « ويكون الاعتبار فى ذلك للوصف الذى تقام به الدعوى » .

وتسرى قاعدة الوصف الذى تقام به الدعوى عند بحث جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها عند التشديد للعود المتكرر أيضاً (م ٥١ أو ٥٤ ع) . ذلك أن الدعوى تقام هنا أيضاً بالوصف الأشد ، وهو وصف الجناية ، لما بيناه من أسباب ، وسواء أحيلت إلى محكمة الجنايات كما هى القاعدة ، أم إلى محكمة الجنح بمقتضى نظام التجنيح .

وثانى هذين الحلين موضعه الطبيعي اضافة فقرة إلى ذيل المادة ٤٢٠ إجراءات التى تحدد أحوال الطعن بالنقض فتستبعد المخالفات منها وتتضمن إقرار نفس القاعدة بمثل هذه العبارة « ويكون الاعتبار للوصف الذى تقام به الدعوى » .

* * *

ثانياً : وفيما يتعلق بتقادم الدعوى . فإن العبرة ينبغى أن تكون — فى رأينا — بالوصف الذى تقام به الدعوى أيضاً . كما هى الحال عند بحث جواز الطعن فى الحكم ولنفس الأسباب التى استندنا إليها فى تغليب هذا الوصف هناك(١) ، وفى أحوال التخفيف والتشديد على حد سواء . وقد سبق أن قلنا إن هذا الحل مثار خلاف فى الوضع القائم للأمور ، على الأقل فى أحوال التخفيف ، أى عند توافر عذر قانونى أو ظرف قضائى مخفف . كما أن محكمتنا العليا لا تأخذ به عند ما تقوم محكمة الموضوع بتغيير وصف الواقعة تغييراً صريحاً من جناية إلى جنحة أو من جنحة إلى جناية فى نطاق المادة ٣٠٨ إجراءات لأنها ترى أن الوصف الجديد ينبغى أن يعتبر أكثر انطباقاً على القدر الذى ثبت من وقائع الدعوى ، فينبغى أن يكون الاعتبار له دون الوصف الذى أقيمت به . وذلك مع أن المفروض فى تقادم الدعوى — دائماً — هو أن الحكم لم يصبح نهائياً بعد ، أو لم يصدر حكم بالمرة . وحتى عند صدور حكم فيها فمن الجائز أن يكون هذا الحكم أيضاً منطوياً على خطأ واضح فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وبالتالى أن يرجع الحكم الصادر فى الطعن إلى الوصف الأصلى الذى أقيمت به الدعوى ابتداء .

كما أنه فى أحوال العود المتكرر ينبغى القول — فى منطق محكمتنا العليا — بأن تقادم الدعوى

---

(١) راجـع هذه الاسانيد فى عدد يناير سنة ١٩٥٧ من هذه المجلة ص ٥١٤ وما بعدها .

يخضع لنوع العقوبة المقضى بها ، لأنها هى التى تتحكم فى النهاية فى تكييف الواقعة . ولكن ما العمل والحكم هنا لم يصبح نهائياً بعد إذ أن الدعوى لا تتقادم إلا قبل أن يصبح الحكم نهائياً؟!.. وهل للحكم الابتدائى قيمة فى هذا الشأن ؟ ... فى الواقع يتعذر القول بأن هناك قضاءاً مضطرداً يحسم هذا التساؤل ، ولذا يصح هنا التساؤل من جديد عما إذا كانت العبرة بالعقوبة المقضى بها ولو أنها ليست نهائية ، أم يصح أن يكون للوصف الذى أقيمت به الدعوى أثره فى هذا الشأن ؟ ...

ولهذا نقترح — دفعاً لكل اضطراب — أن يوضع نص فى ذيل المادة ١٥ إجراءات التى تحدد مدة تقادم الدعوى فى كل من الجنايات والجنح والمخالفات ، مقتضاه أن « يكون الاعتبار للوصف الذى تقام به الدعوى أمام محكمة الموضوع . وإذا لم تكن الدعوى قد أقيمت بعد فيكون لوصف الواقعة فى تقدير القانون» . وهذه العبارة الأخيرة تعالج حالة ظاهرة يكون وصف الدعوى لم يتعين بعد بأمر إحالة ولا بورقة تكليف بالحضور ، فلا مفر حينئذ من أن يكون المرجع فى ذلك إلى صحة وصف الواقعة فى تقدير القانون الموضوعى كما تراه مبدئياً سلطات التحقيق والاتهام تحت رقابة محكمة الموضوع . وهذا كله يفسر فى ضوء القاعدة العامة المقترح إقرارها فى ذيل المادة ١٠ ع — ويتمشى معها — من أن تظل الواقعة معتبرة جناية حتى يقضى فيها نهائياً بعقوبة الجنحة .

* * *

ثالثاً : أما فيما يتعلق بتقادم العقوبة :

فإن هذا النص المقترح وضعه فى ذيل المادة ١٠ ع يضع لنا قاعدة تشريعية جديدة هى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى بعقوبة الجنحة وأصبح نهائياً وحائزاً حجية الشىء المقضى به فتقادم العقوبة بمدة التقادم فى الجنح لا فى الجنايات . وبعبارة أخرى تصبح مدة تقادم العقوبة متوقفة على نوع العقوبة ، لا على نوع الجريمة . وهذا يبدو لنا حلا طبيعياً ، إذ ما دمنا قد دخلنا فى نطاق تقادم العقوبة لا الدعوى فما معنى تعليق مدة التقادم على نوع الدعوى كما يفعل النص الحالى للمادة ٥٢٨ إجراءات ؟ ولماذا نعود من جديد للبحث عن حقيقة وصف الواقعة . وقد أصبحنا إزاء عقوبة محددة واضحة تقررت بحكم نهائى حائز حجية الشىء المقضى به ؟

وإذا صح فى منطق الأشياء أن يكون تقادم الواقعة رهناً بنوع الواقعة ، فلا يقل عن ذلك صحة أن يكون تقادم العقوبة رهنا بنوع العقوبة دون غيرها . وأن تطول بالتالى مدة التقادم كلما زادت جسامة العقوبة — التى هى محل التقادم هنا — وبصرف النظر عن نوع الواقعة — وأن تقصر المدة كلما قلت العقوبة ، وبحسب نفس مدد التقادم المقررة حالياً للعقوبة .

وتأكيداً لهذا المعنى المستفاد من النص الذى نقترحه للفقرة الجديدة من المادة ١٠ ع ؛ ولايجاد تناسق بين هذا النص ونص المادة ٥٢٨ إجراءات ؛ يتعين تعديل هذا النص الأخير بما يؤدى إلى المعنى المشار إليه آنفاً . أو ينبغى إضافة فقرة أخيرة لهذه المادة أيضاً تؤدى على نحو أو آخر هذا المعنى .

« ويكون تحديد مدة السقوط خاضعاً لنوع العقوبة المحكوم بها نهائياً » .

وليس هناك بطبيعة الحال ما يحول دون إبقاء نص المادة ٣٩٤ إجراءات على حاله . وهذا النص يقرر أنه « لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ؛ وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها » . ويظل هذا النص يقرر استثناء من قاعدة عامة مقتضاها أن تقادم العقوبة لا يسرى ـــ بحسب الاصل ـــ إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً . ويسرى قبل الحكم النهائى ـــ بحسب الاستثناء ـــ بالنسبة للحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية . ونفس هذا القول يصدق على المادة ٥٢٩ إجراءات التى تحمل تأكيداً جديداً لنفس هذا الاستثناء والتى مقتضاها أن « تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم » .

* * *

رابعاً : وأما فيما يتعلق بالآثار الاجرائية الأخرى المترتبة على تكييف الواقعة بأنها من هذا النوع أو من ذلك مثل قواعد التحقيق الابتدائى ؛ وضمانات المتهم خلاله كتلك المتعلقة بالحبس الاحتياطى والاستجواب والمواجهة ؛ وكذلك قواعد التصرف فيه بالأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى أو بالاحالة إلى محكمة الموضوع ، بما فى ذلك التجنيح ، وأخيراً قواعد المحاكمة وإجراءاتها ، وضمانات حق الدفاع خلالها ، فإنه لم تثر صعوبات تستحق تدخلا تشريعيا لتذليلها . ذلك أنه فى أحوال التخفيف ـــ وأية كانت أسبابه ـــ تعتبر الواقعة جناية وتخضع عملا لكل ما تعلق بالجنايات من قواعد وضمانات ما دام مآلها بحسب الأصل إلى محاكم الجنايات . كما أنه فى أحوال التشديد لا يتغير الوضع شيئاً ما دام مصير الدعوى إلى نفس المحكمة خارج نطاق التجنيح لما بيناه من أسباب .

والحل الذى اقترحناه فى أحوال التخفيف من أنه إذا لحق الواقعة ظرف قضائى مخفف أو عذر قانونى يسمح بتوقيع عقوبة الجنحة بدلا من العقوبة المقررة أصلا ، أو يوجب ذلك ، فلا تعتبر الواقعة جنحة إلا بعد صدور الحكم نهائيا بعقوبة الجنحة ؛ يتفق بطبيعة الحال مع الابقاء على هذه القواعد على حالها دون أدنى تغيير من هذه الوجهة . كما أنه فى أحوال التشديد قلنا إن الواقعة تخضع فى القانون الاجرائى لقواعد الجنايات من مبدأ الأمر ، وسواء أكان سبب جواز الحكم بعقوبة الجناية ظروفاً عينية أم شخصية . وأن القواعد الحالية فيها مستقرة الاستقرار الذى لا يتطلب تدخلا تشريعياً ، وواضحة إلى القدر الذى يغنى عن مثل هذا التدخل .

وأما فى جرائم العود المتكرر فإنها وإن كانت حتى بحسب الوضع الحالى لقضاء محكمتنا العليا لا تعتبر جنايات إلا إذا قضى فيها بعقوبة الجناية بالفعل ـــ إلا أنها تخضع مع ذلك فى تحقيقها وضماناتها والتصرف فيها لقواعد الجنايات . فالاختصاص فيها لمحاكم الجنايات ، وحتى إذا تم تجنيحها فالتجنيح لا أثر له فى طبيعة الواقعة . وتحال إليها عن طريق غرفة الاتهام . ويلزم فيها حضور محام أمام محكمة الجنايات . وكذلك يخضع الحكم الغيابى الصادر فيها من محكمة الجنايات لقاعدة السقوط التلقائى الوردة فى م ٣٤٩ اجراءات لا لنظام المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح (م ٣٩٧) .

وهكذا يصبح التجانس جلياً بين أحكام القانونين الموضوعى والاجرائى معاً فى صدد تكييف الواقعة وآثاره المختلفة سواء أعند توافر ظرف قضائى مخفف أم عند توافر عذر قانونى ، أم ظرف مشدد ، أم عند تعيير التكييف صراحة بمعرفة محكمة الموضوع فى نطاق ما خولته لها من سلطان المادة ٣٠٨ إجراءات ؛ وذلك بغير غموض ولا تعثر لو شاء الشارع أن يولى هذا الجانب العملى الهام من القانون الجنائى ما هو جدير به من عناية، أصبح يتطلبها ما أسفر عنه التطبيق من جملة مواطن للغموض . بل الضعف والقصور .

* * *

كلمة ختام

فى التكييف بين عدل القاضى ونقص التشريع !

يقدر كل مشتغل بالقانون الجنائى ، ولاريب ، أهمية تدخل الشارع . وفرط لزومه . فى تكييف الواقعة بقدر اتصاله بالتقسيم الثلاثى للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات . الذى أقره كتقسيم عملى واضح بسيط ، لا ليكون فى ذاته مشكلة تجر إلى مشكلات ، ومعضلة تؤدى إلى معضلات ! . . .

ويستوى أن يكون ذلك التدخل على مثل الصورة التى اقترحناها أم على غيرها . إذ أن من صالح العدالة فى نهاية المطاف أن تستقر — بدون ما خلل ولاغموض — ضوابط هذا التمييز العتيد بين أنواع الجرائم ، حين قد بلغ الاضطراب فيه مبلغاً لايحسن السكوت عليه ، أو التهاون فيه . ويكون الاستقرار بوضع قواعد مرسومة تحسم الشك باليقين . وتنير سواء السبيل للجميع .

ولو كنا فى نطاق أمور فقهية بحت لما كان هناك اعتراض يذكر . فإن القانون والفقه لايعرفان — منذ وجدا — مسألة ليست خلافية ، ولاتصلح لأن تكون مصدراً للتضارب بين رأيين أو أكثر . ولكننا هنا فى نطاق أمور عملية صرفة . وحلول أولية تمس نظام التجريم — فى أصوله الكلية إلى نتائجه — وما أثارته من مشكلات فى التطبيق لم تدو بخلد واضع قاعدة التمييز الهام بين الجرائم ، بحسب أهميتها .

وليس ذلك من صالح العدل فى شىء متى تعلقت هذه المشكلات بتقسيم يعد أساساً لآثار عملية خطيرة فى نطاق القانون الموضوعى . ونبراساً فى القانون الإجرائى لأغلب قواعد التحقيق والمحاكمة والطعن فى الأحكام ، وما يتصل بها من تحديد مراكز الخصوم . وضمانات حق الدفاع . وهذه . القواعد وتلك تمثل فى عرف الناس — بل فى سليم فطرتهم — علة ماعرفوه فى القانون من قدسية . ومصدر ما ألفوه فى القضاء من جلال . وذلك منذ أن تكون الدعوى مجرد تحقيق مفتوح إلى أن يصدر فيها حكم واجب النفاذ . بل وبعد صدوره بالفعل عندما يثار البحث فى قيام العقوبة أو انقضائها .

والحلول التى عرضناها — موضوعية كانت أم إجرائية ـ لا ترمى فى الواقع إلى إجراء تغييرات ذات بال على مااستقر من أوضاع ، مادامت تبدو جديرة بالاستقرار ، بقدر ماترمى إلى تذليل الكثير من دواعى الغموض التى أسفر عنها العمل بسبب نقص التشريع ، بل دواعى التفكك أحياناً ، على النحو الذى عرضت لنا تفاصيله فى الفقه والقضاء ، والذى لم ينج منه الكثير من هذه الحلول . وهى لا تتعارض ـ إلى ذلك ـ حتى مع النصوص القائمة الآن ، والمبادىء السائدة فى الفقه والقضاء . ولا حائل يحول دون إقرارها ـ فيما يبدو ـ كحلول قضائية جديرة بالاستقرار إذ أنها مستمدة ، فى الكثير من جوانبها ، من اتجاهات قضائية لمحكمتنا العليا بدت لنا أجدر من غيرها بالترجيح ، وأولى بالاتباع . وما مشروع التدخل الذى نقترحه إلا صدى مشروع لحاجة ملحة يشعر بها الكثيرون فى استيضاح ما غمض ، أو مادق فهمه منها ، وفى استكمال ما نقص ، ولإيجاد تناسق أوفر ـ بالتالى ـ بين أجزائها . ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان لهذه الحلول قوة التشريع المستند فى أصوله الأولى إلى نظرية محددة واضحة دون غيرها ، أكثر من استنادها إلى ملاءمات الظروف . أو مقتضيات العدل القضائى فى الدعوى المطروحة بالذات ، كما هى الحال حتى الآن .

ولا نعتقد أن ثمة اعتراضات جدية ينبغى أن تلقاها نظرية مقتضاها أن يكون نوع الواقعة باقياً على حاله ، فى جميع الاحوال ، بحسب العقوبة المقررة لها أصلا فى التشريع حتى يصدر فيها الحكم النهائى حائزا الحجية بعقوبة نوع آخر غيره . فعندئذ فقط ترتدي الواقعة رداء نوعها الجديد ، بحكم هذه الحجية ذاتها . وذلك بغير عناء بحث فى مصدر التخفيف أو التشديد ، وماهيته وملابساته . ومدى إلزامه ... وغير ذلك من شتيت الاعتبارات الفقهية التى تثار الآن ، والتى أدت إلى تضارب مروع فى الرأى !..

وآثار مثل هذه النظرية تتمشى — كما بينا فيما سبق تفصيلا — مع الحلول التى انتهجتها محكمتنا العليا فى أغلب نواحى التطبيق . ولعل الأثر الوحيد الهام الذى يصح أن يوصف بالجدة على تشريعنا من بينها هو اقتراح جعل تقادم العقوبة رهنا بنوع العقوبة لا بنوع الدعوى . ولا نظن أن مثل هذا الاقتراح يصح أن يلقى اعتراضا جديا ، مستمدا من إمعان النظر فى منطق الأشياء أو طبائع الأمور . وقد آثرنا — مع ذلك — أن يكون إقراره بعبارة صريحة ، لأن عبارة المادة ٥٢٨ إجراءات قد لا تؤدى إليه — فى صياغتها الحالية — إذا أريد لها تأويل بعيد عن مظنة التعمل أو الإرهاق . فلم لا تعدل هذه الصياغة توصلا إلى وضع أكثر التئاماً مع مقتضيات العمل ؟... كلا بل العدل والمنطق الدقيق أيضا !..

* * *

وإنا إذ ندعو الشارع إلى التدخل فى تكييف الواقعة بقدر اتصاله بالتقسيم الثلاثى للجرائم بوضع نصوص مطلوبة لا نزعم أن العدل القضائى وحده لا يرضى بالوضع الحالى للأمور ، حتى مع التسليم بالجهد المشكور الذى بذلته محكمتنا العليا فى سبيل تذليل الكثير من عقباته . فإن الحلول

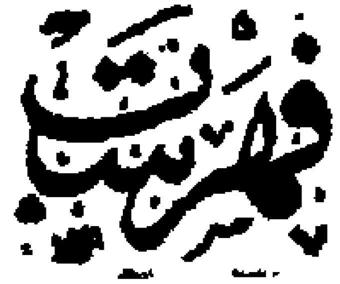
نفسها التي انتهت إليها ، وإن كانت تنم عن اتجاهات عملية صرفة ، لم يسعنا — لهذا الاعتبار ذاته — إلا تأييد أغلبها ، إلا أنها تبدو بحاجة مع ذلك إلى ردها إلى أصول لها في التشريع أثبت جانبا ، وأعمق غورا مما هي عليه الآن . كما أنها بحاجة إلى مزيد من التماسك والوضوح في بعض جوانب التكييف التي عرضت عليها بالفعل . ناهيك بجوانبه التي لم تعرض بعد ، على تعددها .

ويتعذر بغير ذلك إلا أن تكون هذه الأمور — كما ثبت من التطبيق — مبعثا لمثل ما بعثته حتى الآن من أسباب القلق في الرأي . مع أن من حق كل متقاض أن يعرفها مقدماً ، سهلة بغير غموض . كما أن من حق جهات التحقيق والحكم أن تعرفها على نفس هذه الصورة . بل من واجبها ذلك . لتتقيد بها بدورها وسواء أكان مآل الدعوى في النهاية إلى المحكمة العليا أم لم يقدر لها هذا المآل .

وعدل القانون يرجى حيثما وجد القانون وهو خير ما يرجوه الانسان — ويسعى إليه — ولو أنه على أية حال عدل نسبي . أما العدل المطلق فليس في مقدوره . حتى ولو صح في القانون أن يصبح تعبيراً صحيحاً لحكم العقل مجردا عن الهوى . كما أراده أرسطو فيلسوف الإغريق والإنسانية . ولكن هل وجد القانون هنا كيما يبدد ظلام الطريق . وهو وعر مأثورة وعورته ؟ ... أم ولت شمسه — أو كادت — تاركة سفينة ذلك العدل النسبي حيرى تتقاذفها الأمواج كما يتهددها الأفول بظلام بحر عرم ، لغير لجر مأمول ، ولا مرفأ يرجى ؟ ! ...

تكييف الواقعة

وما يثيره من مشكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم



رقم الصحيفة

١

عدد أكتوبر سنة ١٩٥٦

رقم الصحيفة

٢

عدد نوفمبر سنة ١٩٥٦

٣

عدد ديسمبر سنة ١٩٥٦

الجانب الثاني للبحث

تكييف الواقعة في القانون الاجرائي وما يثيره من مشكلات

رقم الصحيفة

الفصل الثانى

٤

عدد يناير سنة ١٩٥٧

الفصل الثالث

رقم الصحيفة

٥

عدد فبراير سنة ١٩٥٧

٦

عدد مارس سنة ١٩٥٧

رقم الصحيفة

الفسخ الإرادى لعقد العمل الفردى

للاستاذ فتحى عبد الصبور
القاضى بمحكمة القاهرة الإبتدائية

— ٨ —

المسئولية عن الفسخ غير الجائز

أولا — أساس المسئولية :

٢٠٤ — يتعرض من يفسخ عقد العمل الفردى إلى المسئولية إذا كان الفسخ مخالفا للقانون أو فى غير الحالات التى يجوز فيها الفسخ بالإرادة المنفردة على ما قدمنا فيلتزم فاسخ العقد فى هذه الحالة بتعويض الطرف الآخر عما يترتب على هذا الفسخ غير الجائز من أضرار ويستحيل هذا التعويض إلى تعويض نقدى فى معظم الأحوال التى يتعذر فيها التعويض العينى بإعادة العامل إلى عمله جبراً عن صاحب العمل على ما فصلناه من قبل(١) وقد ثار الخلاف حول طبيعة المسئولية عن التعويض عن الفسخ غير الجائز قانونا هل هى مسئولية عقدية أساسها العقد أم مسئولية تقصيرية مصدرها الفعل الضار ؟

٢٠٥ — فذهب رأى إلى أنها مسئولية عقدية قوامها عقد العمل ذاته سواء أكان محدد المدة أم غير محدد المدة . وسند أصحاب هذا الرأى(٢) أمران :

(١) أن المسئولية العقدية إنما يتحدد نطاقها إذا ما قام عقد صحيح بين الدائن والمدين وكان الضرر الذى أصاب الدائن قد وقع بسبب عدم تنفيذ العقد وانه لذلك لا محل لبحث المسئولية التقصيرية عن العمل غير المشروع فى حالة فسخ عقد العمل طالما أن هناك عقد عمل فالمسئولية العقدية ينظمها العقد ويحكمها القانون .

(ب) إن وصف فسخ عقد العمل بأنه تعسفى لا يجعل التعسف سببا للمسئولية بل هو وصف فحسب إذ ليس التعسف فعلا قائما بذاته وإنما أساس المسئولية هو الفسخ لا التعسف فيه .

وقد أخذت بهذا الرأى محكمة استئناف المنصورة إذ قضت بأن طلب التعويض عن الفصل التعسفى والتعويض عن عدم مراعاة مهلة الفسخ وطلب المكافأة عن مدة الخدمة كل ذلك قوامه التزامات عقدية منشؤها العقد ولو أن مصدر الحق فيها هو القانون بما نظمه من أحكام آمره ومن

(١) راجع البنود من ١٩ — ٢٢ من هذه البحوث (بالمقال الأول بالعدد التاسع من مجلة المحاماة س ٣٥) .
(٢) يراجع حكم محكمة القاهرة الابتدائية ٢٨ / ٧ / ١٩٥٢ بمجموعة المبادىء القانونية للاستاذ منيب ص ٤١

ثم فيتعين اعتبار الإخلال بها إخلالا بالتزام عقدى ولا تكون المسئولية عنها مسئولية تقصيرية وأضافت محكمة الاستئناف تعزيزا للرأى الذى أخذت به - أن هذا الرأى يتفق مع إرادة المتعاقدين من إبرام العقد من أنهما قد قبلا ضمناً كل الأحكام القانونية المفروضة للعقد (استئناف المنصورة ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ بمجلة المحاماة السنة ٣٦ ع ٤ ص ٥٧١) .

٢٠٦ — رأينا :

ولكننا لا نرى الاخذ بالرأى المتقدم ونرى أنه ينبغى عند تحديد طبيعة المسئولية عن الفسخ غير الجائز فى القانون التفرقة بين ما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة فليس صحيحا دائما القول بأنه ما دام أن هناك عقد عمل قائم فان المسئولية عن الفسخ تكون دائما مسئولية عقدية على أساس أنها مستندة إلى عدم تنفيذ العقد ذلك لان الفسخ فى عقد العمل الفردى قد يكون حقا لأى من طرفيه أن يستعمله دون تعسف فى حالة عقـــد العمل غير محدد المده ولا يكون كذلك فى حالة العقد المحدد المدة .

ولا مراء فى فسخ عقد العمل المحدد المدة قبل نهاية مدته وفى غير الاحوال التى أجازها القانون لفسخ العقد بالإرادة المنفردة إنما تستند المسئولية عنه إلى عدم تنفيذ العقد إذ ليس فسخ العقد بالإرادة المنفردة فى حالة العقد المحدد المدة حقاً لأى من طرفيه كقاعدة عامة كما قدمنا وعلى ذلك فتكون المسئولية عن الفسخ غير الجائز للعقد المحدد المدة مسئولية عقدية .

أما فى العقد غير المحدد المدة والفسخ بالإرادة المنفردة حق خوله القانون لأى من طرفيه أن يستعمله فان هذا الحق بعيد عن دائرة العقد ولا محل للتعويض عنه إلا إذا شابه التعسف فالتعسف إذن هو مصدر الالتزام بالتعويض فى هذه الحالة وفقا للقانون ولا يمكن المسئولية عن فسخ العقـد غير المحدد إذا شاب الفسخ تعسف فى استعمال الحق بالفسخ إلى عدم تنفيذ العقد بل إلى التعسف الذى جعله القانون سببا للمساءلة عن التعويض وعلى ذلك فتكون المسئولية عن فسخ العقد غير المحدد المدة تعسفيا وبلا مبرر مشروع مسئولية تقصيرية أساسها الفعل غير المشروع وليست مسئولية عقدية أساسها عدم تنفيذ العقد (١) .

وعلى هذا الرأى الاخير اضطرد الفقه والقضاء (الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الاول بند ٥٥٨ وقانون العمل للدكتور حلمى مراد ص ٣٦٣ والتشريع الاساسى لعقد العمل للأستاذ جمـال راشد ص ١٩٤ و ٢٠٨ . والاحكام المنشورة بمرجع عقد العمـــل الفردى للأستاذ كامل بدوى ص ٢٤٧ وما بعدها) .

٢٠٧ - ونرى مع ذلك أن أساس الالتزام بالتعويض عن عدم مراعاة مدة المهلة المحددة بالمادة

(١) لا محل للقول بانصراف ارادة المتعاقدين ضمنا الى قبول الاحكام المفروضة فى القانون لعقد العمل ذلك لان سريان هذه الاحكام راجع الى كونها آمرة ولا يغير ذلك من أن اساس المسئولية هو التعسف فى استعمال حق الفسخ فى عقد العمل غير المحدد المدة .

٣٦ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى حالة عقد العمل غير المحدد المدة هو المسئولية العقدية ولو كان الفسخ بمبرر غير مشروع ذلك لان عدم مراعاة مدة المهلة قبل الفسخ فى العقد غير المحدد المدة ليست خطأ تقصيريا كالتعسف فى استعمال حق فسخ العقد غير المحدد المدة إذ أن الالتزام الذى فرضه المشرع على من يفسخ العقد غير المحدد المدة بوجوب مراعاة مدة المهلة قبل الفسخ إنما أوجبه كأثر للعقد سواء أكان الفسخ بمبرر مشروع أو غير مشروع أما التعسف فى استعمال حق الفسخ فى العقد غير المحدد المدة فهو فى ذاته خطأ تقصيرى جعله القانون سببا للمزومية فاسخ العقد بتعويض الطرف الآخر عما ناله من ضرر بسبب التعسف فى فسخ العقد . فأساس الالتزام بالتعويض عن الفسخ التعسفى للعقد غير المحدد المدة (م٣٩/١ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) يختلف عن أساس الالتزام بالتعويض عن فسخه دون مراعاة مدة المهلة المحددة قبل الفسخ فهو فى الأولى تعويض عن خطأ تقصيرى تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى بعد تحقيق ظروف الفسخ بينما هو فى الحالة الثانية تعويض عن إخلال بالتزام تعاقدى هو وجوب مراعاة مدة المهلة قبل فسخ العقد وهو تعويض مقابل لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها (م ٣٦/٢ ق ٣١٢ سنة ١٩٥٢) .

ولذلك أجاز الشارع فى المواد ٦٩٤/٢ و ٦٩٥ من القانون المدنى و ٣٩/٢ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الجمع بين التعويض عن المهلة والتعويض عن التعسف فى فسخ العقد (١) . ولا يكفى من جهة أخرى لتبرير فسخ العقد أن يراعى رب العمل مدة المهلة قبل الفسخ بل يجب أن يتوافر لديه قيام مايبرر فسخ العقد غير المحدد المدة بارادته المنفردة (راجع نقض ١١ مارس سنة ١٩٥٤ المنشور بمجلة المحاماة السنة ٣٥ ص ١١٣٨) فقد يكون فصل العامل بعد إمهاله وانذاره قبل الفسخ فصلا تعسفيا إذا لم يكن مستندا إلى مبرر مشروع كما قدمنا (راجع حكم محكمة مصر الابتدائية فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ محاماة س ٣٣ ص ١٢٩٦) .

ثانيا — مدى المسئولية :

٢٠٨ — ولما كانت المسئولية التعاقدية تختلف عن المسئولية التقصيرية من حيث (ا) الاعفاء من المسئولية : إذ يمكن للطرفين المتعاقدين الاتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية إلا أن يكون الاخلال بالالتزام بالغا جسامة الغش أو الخطأ الجسيم أما فى المسئولية التقصيرية فشرط الاعفاء باطل لأن قواعد المسئولية الخطيئة يفرضها النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها (م ٢١٧/٢ من القانون المدنى) (٢) . (ب) كما تختلف المسئوليتان من حيث التضامن الذى يعد مفروضا بحكم القانون فى المسئولية التقصيرية (م١٦٩ مدنى) فى حالة تعدد المسئولين عن العمل غير المشروع ولكن التضامن فى المسئولية العقدية لا يكون إلا باتفاق الطرفين أو بنص فى القانون (م٢٧٩ مدنى) .

(١) راجع بند ٣٣ من هذه البحوث.

(٢) استئناف مصر ٣٠ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة رسمية فهرس ٤٨ بند ٤٠٠ .

ونرى لتعرف مدى المسئولية عن فسخ عقد العمل الفردى فسخا غير جائز فى القانون أن نناقش مدى انطباق الأحكام المتقدمة على عقد العمل الفردى سواء من ناحية الاعفاء من المسئولية عن الفسخ أو من ناحية التضامن فى المسئولية .

(١) الاعفاء من المسئولية :

٢٠٩ ـ لما كانت نصوص قانون عقد العمل الفردى نصوص آمرة إذ جعل المشرع كل مخالفة لأحكامها جريمة معاقب عليها قانونا (م ٥٢ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) كما أبطل كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام القانون ولو كان سابقا على العمل به ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل (م ٥٠) فقد أجمع الفقه والقضاء على عدم جواز الاتفاق على الاعفاء من المسئولية عن الفسخ غير الجائز لعقد العمل وبطلان شرط الاعفاء من المسئولية .

ونحن نرى هذا الرأى كذلك ونعتبره أيضا تطبيقا للقاعدة العامة التى نصت عليها المادة ٢١٧ / ٢ من القانون المدنى من أن شرط الاعفاء من المسئولية التقصيرية شرط باطل لتعلقه بالنظام العام . وهذا يتفق مع ما ذهبنا إليه من أن أساس المسئولية عن الفسخ فى عقد العمل غير المحدد المدة هو المسئولية التقصيرية أما بالنسبة للعقد المحدد المدة فنرى ان الاتفاق فيه على جواز فسخ العقد من أى من طرفيه قبل انتهاء مدته وإعفاءه من المسئولية عن هذا الفسخ إنما يجعل العقد فى حقيقته غير محدد المدة (٢) وان نص فيه على أنه لمدة محددة وتكون المسئولية عن فسخه فى هذه الحالة مسئولية تقصيرية لا يصح شرط الاعفاء عنها .

٢١٠ ـ التنازل عن المسئولية : ولكن ليس معنى تعلق أحكام عقد العمل الفردى بالنظام العام انه لا يجوز للطرف المضرور من فسخ العقد فسخا غير جائز أن يتنازل عن حقه فى مقاضاة الطرف الفاسخ عن التعويض بعد حصول الفسخ فعلا لان التنازل عن الحق بعد ثبوته لا مخالفة فيه للنظام العام (٢) .

كما يجوز من باب أولى الاتفاق بعد حصول الفسخ على تحديد قيمة التعويض المستحق عنه أما الاتفاق بالعقد على تحديد قيمة التعويض قبل حصول الفسخ فقد رأى بعض الباحثين أنه لا يجوز الاتفاق على ذلك مقدما لمساس هذا الاتفاق بالنظام العام وبالقواعد التى وضعها قانون عقد العمل الفردى بينما ذهب رأى آخر إلى أنه يجوز الاتفاق على تحديد قيمة التعويض مقدما على أن يكون هذا الاتفاق خاضعا لرقابة القضاء فان كان مبالغا فيه بحيث لا يتناسب مع الضرر الواقع بسبب الفسخ جاز للقاضى أن يخفض التعويض المتفق عليه إلى الحد الذى يتناسب مع الضرر أما إذا كان التعويض ضئيلا بحيث يكاد يكون صوريا كان للقضاء إبطال هذا الاتفاق باعتبار أنه بمثابة إعفاء من المسئولية .

(١) نقض ٥ / ٤ / ١٩٥٦ المنشور بمجموعة المكتب الفنى السنة السابعة ص ٥٠٣

(٢) راجع حكم محكمة طنطا الابتدائية فى ١٥ / ٢ / ١٩٥٣ حيث قضت بأن « تنازل العامل عن التعويض او المكافأة المستحقة له يخالف النظام العام على أساس ان القواعد التى وضعها القانون حماية للجانب الضعيف لا يجوز مخالفتها » وابطلت المحكمة التنازل عن التعويض السابق على الفصل (مجلة المحاماة س ٣٣ ص ٥٨٩) .

٢١١ — ونؤيد الرأى الأخير فيما ذهب إليه من جواز الاتفاق على تحديد التعويض فى العقد سواء أكان محدد المدة أم غير محدد المدة كما هو حكم القواعد العامة وفقاً للأمور الآتية :

أولا : أنه لا يحكم بالتعويض الاتفاقى إذا لم يلحق الدائن ضرر .

ثانياً : أنه يجوز تخفيض التعويض المتفق عليه إن رأى القاضى أنه مبالغ فيه إلى درجة كبيرة .

ثالثاً : أنه لا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من التعويض المتفق عليه ولو جاوز الضرر القيمة المتفق عليها إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما .

رابعاً : أن كل اتفاق على عدم جواز تخفيض التعويض أو على استحقاق التعويض ولو لم يكن هنالك ضرر يعد اتفاقا باطلا (م ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ من القانون المدنى) .

ولا مراء فى سريان هذه القواعد على عقد العمل وإن لم يرد بأحكامه الخاصة نصوص عن الشرط الجزائى فى عقد العمل ولكن المشروع التمهيدى للقانون المدنى كان يتضمن فى باب عقد العمل فقرة كانت مضافة إلى المادة ٦٩٥ مدنى مؤداها أنه لا يجوز الاتفاق على تعديل ما يترتب من أثر ومن جزاء على انهاء العقد دون اخطار أو على انهائه تعسفيا ما لم يكن التعديل فى مصلحة العامل كما كانت المادة ٩٦٤ من المشروع تقضى بأنه يجوز الاتفاق على تحديد التعويض عن فسخ العقد قبل الأوان لغير سبب مشروع تحديدا جزافا وعلى أن يكون التعويض عن فسخ العقد غير المحدد المدة أكبر من التعويض المنصوص عليه بالقانون كما نصت المادة المذكورة فى فقرتها الاخيرة على أن هذه الاتفاقات تكون باطلة إذا كان من شأنها بسبب ضخامة أرقامها ضخامة تفوق المعتاد أن تحول عمليا دون أن يستعمل أضعف المتعاقدين من حيث المركز الاقتصادى حريته فى التخلص من العقد فضيق المشرع بذلك من حرية المتعاقدين فى الاتفاق على الشرط الجزائى(١) .

٢١٢ — على أنه استثناء من حكم القواعد المتقدمة فلا يجوز الاتفاق مقدما على تعديل التعويض عن عدم مراعاة مهلة الاخطار قبل الفسخ فى العقد غير المحدد المدة بانقاصه عن التعويض المقدر جزافا فى القانون (م ٣٦/٢) وهو ما يقابل أجر العامل عن مدة المهلة أو المدة الباقية منها وليس للقضاء سلطة تقدير التعويض عن المهلة إذ أنه حق مكتسب للعامل إذا فصله رب العمل حتى ولو تبين أنه أكثر من الضرر الحاصل فعلا أو أنه لم يترتب بسبب الفصل أى ضرر للعامل بأنه كان قد التحق بعمل آخر بعد فصله وذلك لأن التعويض عن مهلة الاخطار يجمع إلى جانب صفته كتعويض معنى الجزاء المتوقع على رب العمل لإخلاله بقواعد المهلة المحددة قانونا كما أن فى تحديد التعويض جزافا فى حالة المهلة تفاديا لأوجه النزاع التى قد تثار فى العمل والتى يكون من شأنها تأخير الحكم فى التعويض . وغنى عن البيان أنه يجوز الاتفاق على زيادة التعويض عن عدم مراعاة مدة المهلة بما يزيد على أجر العامل عن مدة المهلة أو المدة الباقية منها وقت الفسخ(٢) .

---

(١) الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ ٥ ص ١٦٥ وما بعدها وحذف م ٩٦٤ من المشروع التمهيدى والفقرة الرابعة من م ٦٩٥ مدنى مرجعه انهما تطبيق للقواعد العامة .

(٢) سنتناول طرق تقدير التعويض فى حالات الفسخ واثبات الضرر عند معالجة قواعد دعوى التعويض التى قررها المشرع حماية العامل بعد الفسخ .

٢١٣ — ويهمنا الاشارة هنا إلى أنه فى حالة التعويض عن إصابات العمل أو أمراض المهنة(١) لا يجوز الاتفاق بين العامل ورب العمل على خفض التعويض المستحق كما لا يجوز ذلك لمن يستحقونه بعد وفاته وبالتالى فلا يجوز التنازل ـ وذلك سواء كان الاتفاق على النزول أو التخفيض قد أبرم قبل وقوع الحادث أو حصول المرض أم بعد حصول الحادث أو المرض إذ نصت المادة ٢/٤ ق ٨٩ سنة ١٩٥٠ الخاص باصابات العمل أنه يقع باطلا كل اتفاق يقصد به خفض التعويض المستحق للعامل المصاب أو لمن يستحقونه بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون وذلك سواء ابرم هذا الاتفاق قبل وقوع الحادث أو بعده كما قضت المادة ٢/٤ من قانون ١١٧ سنة ١٩٥٠ الخاص بأمراض المهنة بأنه « يقع باطلا كل اتفاق يقصد به النزول عن التعويض المستحق للعامل أو لمن يستحقونه بعد وفاته أو خفض مقدار هذا التعويض عن الفئات المقررة بهذا القانون وذلك سواء أبرم هذا الاتفاق قبل المرض أو بعده » .

وعلة هذه القاعدة الخاصة بالتعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة ان المشرع أراد عدم المساس بالتعويض الذى قرره فى تلك الحالات لصالح العامل وأسرته .

٢١٤ — وقد قضت محكمة النقض مع ذلك بأن ورثة العامل الذى توفى أثنـــاء تأدية وظيفته وبسببها ليس لهم بعد أن ارتضوا أن يعـاملهم رب العمل بمقتضى قانون إصابات العمـل وقبولهم التعويض المقدر منه وتعهدهم فى مخالصة بعدم مطالبته بأى مبلغ ليس لهم بعد ذلك أن يتمسكوا بطلب التعويض (نقض ١٩٥٥/٤/٢٨ مجموعة المكتب الفنى س٦ ص ١٠٤٨) ولـكن هذا القضاء كان فى واقعة حدثت قبل صدور ق ٨٩ سنة ١٩٥٠ الخاص باصابات العمل أى فى ظل القـانون القديم رقم ٦٤ سنة ١٩٣٣ الذى كان ينص فى المادة الرابعة منه فى الفقرة الثانية على أن« كل اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق للعامل المصاب بسبب الحـادث أو للمستحقين له بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون يعتبر باطلا وكأنه لم يكن » دون أن يتضمن النص القـديم عبارة « سواء أبرم الاتفاق قبل وقوع الحادث أو بعده» التى وردت بالنص الجديد دفعا للشك فى تفسير النص القديم الذى أدى بالبعض إلى قصره على الاتفاقات التى تبرم قبل وقوع الاصابة واجازة قبول العامل أو ذويه تعويضا عن إصابة وقعت له قبـــل الاتفاق ولو كان التعويض المتفق عليه أقل من المقرر قانونا وبالتالى فلم يكن جائزا للعامل أو المستحقين من بعده المطالبة بالفرق ولـكن المشرع فى النص الجديد قد سوى بصريح النص بين الاتفاقات السابقة واللاحقة للحادث الذى أصيب فيه العامل أو لمرض العامل وأبطل كل هذه الاتفاقات عن النزول عن التعويض أو تخفيضه وذلك لضمان حصول العامل أو عائلته على التعويض كاملا (٢) . وعلى ذلك فلا يصح أى اتفاق على تخفيض التعويض فى تلك الحالات وللعامل أو ورثته مطالبة رب العمـل بالفرق بين التعويض المقرر قانونا وبين التعويض المتفق عليه ولو كان هذا الاتفاق لاحقا لوقوع الحـادث الذى أصيب فيه العـــامل أو لحصول

(١) وأساس المسئولية عن التعويض عن اصابات العمل وامراض المهنة هو مبدأ تحمل التبعة .

(٢) المذكرة التفسيرية للقانون ٨٩ سنة ١٩٥٠ .

المرض الذى أصابه بسبب المهنة (راجع حكم استئناف مصر ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٧ مجموعة رسمية س ٥٠ ص ٥٤ والمنيا الابتدائية ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ محاماة س ٣٠ ص ٧٧٥) .

(٢) التضامن فى المسئولية :

٢١٥ — نصت المادة ٥٣ من قانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على أنه « يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل فى الوفاء بجميع التكاليف التى تفرضها أحكام هذا القانون كما تنص المادة ١٥ من القانون المذكور(١) على أنه « إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله الأصلية أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة واحدة وجب أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق ويكون صاحب العمل متضامنا معه فى ذلك » ثم قضت المادة ٣/٤٨ من القانون ذاته على أنه « يكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الاعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات » .

وباستعراض النصوص المتقدمة أصبح لزاماً أن نتناول بشيء من التفصيل التضامن فى حالات ثلاث :

(١) تضامن أصحاب العمل .

(٢) تضامن صاحب العمل ومن يعهد إليه بعمل من أعماله .

(٣) تضامن الخلف مع أصحاب الاعمال السابقين فى حالة انتقال ملكية المؤسسة إلى الخلف . كما أن هناك صوراً أخرى للتضامن بشأن حقوق العامل التى نصت عليها القوانين الخاصة ومن ذلك :

ا ـ التضامن بشأن التعويض عن إصابات العمل .

ب ـ التضامن بشأن التعويض عن أمراض المهنة .

حـ ـ التضامن بشأن التأمين .

٢١٦ — (١) تضامن أصحاب العمل :

إذا تعدد أصحاب العمل كانوا مسئولين بالتضامن فيما بينهم بشأن كافة الالتزامات التى يفرضها القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى (م ٥٣ / ١) فيجوز للعامل مطالبة أصحاب العمل مجتمعين أو منفردين بحقوقه وذلك بصفتهم مدينين متضامنين (م ١/٢٨٥ من القانون المدنى) وذلك وفقا للأحكام العامة فى التضامن بين المدينين . ومصدر هذا التضامن بين أصحاب العمل هو نص القانون . وقد كانت المادة ٤٢ من قانون عقد العمل الفردى القديم رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ تنص على أن أصحاب الاعمال ومن ينوب عنهم مسئولين معاً مدنياً . . . وقد أخذ على هـذا النص لما جاء به من مسئولية من ينوب عن أصحاب العمل التضامنية معهم إذ من المقرر فى فقه نظرية النيابة عن الغير أن تصرفات النائب إنما تنصرف كافة آثارها القانونية إلى الاصيل بما لا يكون هناك وجه لمساءلته مع الاصيل عن أعماله وقد حذف من النص الجديد (م ١/٥٣ ق ٣١٧ سنة

(١) المعدلة بقانون ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ .

١٩٥٢ ما يدل على مسئولية النائب عن أصحاب العمل أخذاً بالقواعد العامة .

٢١٧ — ومسئولية أصحاب العمل تضامنية سواء كانت تلك المسئولية المتعلقة بحقوق العامل تقصرية ام تعاقدية . كما ان هـــذه المسئولية التضامنية إنما تمتد إلى أية مخالفة لاحكام قانون عقد العمل الفردى ولو كانت متعلقة بفسخ العقد من اى من اصحاب العمل المتضامنين وذلك لصريح نص المادة ٥٣/١ سالفة الذكر ولا محل إزاء ذلك لإعمال حكم المادة ٢٩٣/١ من القانون المدنى التى تقضى بأن المدين المتضامن لا يكون مسئولا عن تنفيذ الالتزام إلا عن فعله . . . إذ أن مؤدى م ٢٩٣ / ١ مدنى ان المدين المتضامن يسأل عن فعله الذى يأتيه من حيث تنفيذ الالتزام دون مساءلة باقى المدينين المتضامنين معه متى كان من شأنه زيادة أعباء الآخرين تمشيا مع فكرة اقتصار نيابة المدينين المتضامنين عن بعضهم فيما ينفع لا فيما يضر(١) . اما فى عقد العمل فقد أوجب القانون على ما تقدم مساءلة جميع اصحاب العمل بالتضامن بينهم عن كل مخالفة لاحكام قانون عقد العمل الفردى فاذا كان فسخ احد اصحاب العمل العقد تعسفياً وبلا مبرر فانه يترتب على ذلك مسئولية جميع أصحاب العمل بالتضامن عن تعويض العامل المفصول عما نجم عن فسخ العقد من اضرار .

٢١٨ — ولا تنتهى مسئولية اصحاب العمل المتضامنين ولو كان انتهاء العقد راجع إلى حل المنشأة او تصفيتها او إغلاقها نهائياً او إفلاسها فان ذلك لا يمنع من الوفاء للعامل بجميع الالتزامات المفروضة قانوناً (م ٤٨ /١ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) . على ان ذلك يحتاج إلى شىء من التفصيل فى كل حالة من حالات : (١) الإفلاس والإعسار (٢) تصفية المنشأة او حلها (٣) إغلاق المنشأة نهائيا والتوقف عن العمل فنبين ذلك فيما يلى :

(أ) الافلاس :

٢١٩ — إفلاس رب العمل : لا مراء فى ان الافلاس لا يؤثر فى اهلية المفلس وإن كان يرفع يده عن امواله بمجرد حكم إشهار الافلاس حماية للدائنين فيمتنع عليه إدارة أمواله او التصرف فيها وإنما يقوم بها وكيل الدائنين (السنديك) وتصير بذلك اموال المدين منذ صدور حكم إشهار الإفلاس غير قابلة للتصرف وذلك لصالح الدائنين السابقين على حكم اشهار الإفلاس دون الدائنين الذين تقررت حقوقهم بعد اشهار الإفلاس فهم لا يدعون للاشتراك فى إجراءات التفليسة ويستطيعون الرجوع على المفلس بعد انتهاء التفليسة اذا تجدد او ظهر للمفلس مال .

ولا جدال كذلك فى ان الإفلاس كقاعدة عامة لا يترتب عليـــه فى ذاته حتما فسخ العقد التى لا تنفذ دفعة واحدة والتى ليس للاعتبار الشخصى كبير شأن فيها ما لم يكن هنـــاك نص قانونى يوجب الفسخ للإفلاس وتنفسخ بحكم القانون للإفلاس العقود التى تكون الالتزامات المترتبة عليها بطبيعتها او بإرادة العاقدين غير مستطاعة التنفيذ إلا بواسطة المفلس او كان تنفيذها لا يؤثر فى ثروة المفلس ولا يمكن تنفيذها لرفع يده عن إدارة امواله(٢) .

(١) الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ج ٣ ص ٨٦

(٢) كما فى حالة عقد الشركة ينتهى العقد بافلاس أحد الشركاء (م ٥٢٨/١ مدنى) وحالة الحساب الجارى (م ٣٣٦ تجارى) .

٢٢٠ — على أن لوكيل الدائن فى العقود التى لا تنفسخ بحكم القانون الاستمرار فى تنفيذ عقد المفلس فيمتنع عن العاقد الآخر التمسك بالفسخ كما لوكيل الدائن أن يرفض تنفيذ العقد إن رأى أن ذلك فى صالح الدائنين (١) ولما كان عقد العمل قد اصبح بعد التقدم الاقتصادى الذى تم فى العهد الحديث وانتشار الصناعة وتركزها لايقوم كقاعدة على شخصية مالك المنشأة إذ أصبحت صلة العامل بالمصنع أو المنشأة أقوى منها برب العمل المتعاقد معه وكاد العقد أن يفقد صفته الشخصية فى الواقع مما حدا بالمشرع فى القانون المدنى الى النص على أن عقد العمل لاينفسخ بوفاة رب العمل مالم تكن شخصيته قد روعيت فى ابرام العقد وان بقيت شخصية العامل فى العقد محل اعتبار فينفسخ بوفاة العامل (م ٦٩٧ / ١ مدنى) .

٢٢١ — وينبنى على ما تقدم أنه لا يترتب على أفلاس رب العمل (٢) أصلا فسخ العقد وعلى أنه إذا كان العقد محدد المدة فانه يمتنع على وكيل التفليسة فسخه استناداً إلى إفلاس رب العمل وإلا عد الفسخ مخالفاً للقانون مستوجبا مساءلة التفليسة عن تعويض العامل عما يترتب له من اضرار بسبب الفسخ وذلك تأسيسا على المسئولية العقدية وعلى أن فسخ العقد المحدد المدة بالارادة المنفردة ليس حق لأى من طرفيه أما إذا كان العقد غير محدد المدة فانه يحق لوكيل الدائنين ان يفسخ العقد استنادا إلى إفلاس رب العمل إذ يعد الافلاس مبررا مشروعا يجيز استعمال الحق فى فسخ العقد غير المحدد المدة بالارادة المنفردة على أنه ينبغى على وكيل الدائنين مراعاة مدة المهلة المحددة لاستعمال هذا الحق فى الفسخ (م ٣٦ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢) (٣) . وإذا لم يستعمل وكيل الدائنين حق الفسخ فان العقد غير المحدد المدة يستمر نافذاً قبل التفليسة وقبل رب العمل بعد انتهائها بالتسوية أو الصلح .

٢٢٢ — ولا نرى أن المادة ٤٨ / ٢ من قانون عقد العمل الفردى ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد غيرت شيئ عن حكم القواعد العامة المتقدمة فقد قصدت بقولها « وفيما عـــدا حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهائى المرخص فيه يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائما » . ان تترك حكم بقاء العقد فى حالات التصفية والافلاس والاغلاق للقواعد العامة فلا يمكن القـول كما ذهب إلى ذلك البعض أن المشرع قد ساوى الافلاس بحالات التصفية والاغلاق فى أنها تنهى العقد كقاعدة عامة على أساس أنه لا مبرر لالزام خلف رب العمل المفلس بالعقود التى أبرمها المفلس .

٢٢٣ — ولكنا نرى أنه وان كان مجرد الافلاس لا ينهى عقد العمل فان الافلاس إذا أدى إلى عدم استطاعة رب العمل ومؤسسته تنفيذ التزامه كأن ترتب على الافلاس إغلاق المنشأة فان عقد العمل ينتهى فى هذه الحالة لاستحالة التنفيذ ويحق للعامل فى هذه الحالة المطالبة بتعويض عن إنهاء العقد لاستحالة تنفيذه بسبب عدم وفاء رب العمل بالتزامه لأن الافلاس على ما تقدم لا يأخذ حكم القوة القاهرة ولا ترتفع مسئولية

---

(١) شرح القانون التجارى فى الافلاس للدكتور محمد صالح ص ٢٢٠ ومابعدها.

(٢) ولو كان رب العمل شركة تجارية أو مدنية لها شخصية اعتبارية (م ٥٢ مدنى) .

(٣) شرح القانون التجارى الجزء الرابع للدكتور محمد صالح ص ٢٢٣ .

المفلس إلا إذا ثبت أن استحالة التنفيذ راجعة إلى سبب أجنبي لا يد له أو لوكيل الدائنين فيه (م ١٥٩ و ٢١٥ من القانون المدنى) .

٢٢٤ ـ وإذا بيعت مؤسسة رب العمل أثناء إجراءات التفليسة فان هذا البيع يعد من قبيل البيوع الجبرية ويأخذ حكم حالة رسو المزاد (م ٧١٧ مرافعات) فتنتقل ملكية المؤسسة إلى من رست عليه بالمزاد الجبرى فى حدود ما كان للمفلس من حقوق إلا أنه لا يمكن اعتبار المشترى الراسى عليه المزاد خلفا خاصا فى حكم المادة ١٤٦ مدنى حتى يمكن القول بانتقال المؤسسة المبيعة إليه محملة بالالتزامات لشخصه والحقوق التى للعمال الذين يعملون بها متى كان المشترى عالما بها ذلك لأن الخلف الخاص فى حكم المادة المذكورة هو من تلقى عينا بعمل إرادى وهذا ليس شأن من يتلقى الملك بطريق حكم رسو المزاد(١) (الوسيط للدكتور السنهورى ج ١ ص ٥٤٧) .

وبناء على ما تقدم نرى أن بقاء عقد العمل فى حالة اتخاذ اجراءات التفليسة مرهون ببيع مؤسسة المفلس إلى غير رب العمل بيعا جبريا فينهى بهذا البيع الجبرى عقد العمل ولا ينفذ فى حق الراسى عليه المزاد على أساس أنه ليس خلفا خاصا لرب العمل إذ لا يكون المشترى خلفا خاصا إلا فى حالة البيع الرضائى .

٢٢٥ — حقوق العامل فى حالة الافلاس :

تنص المادة ١١٤١ مدنى على أن المبالغ المستحقة للعمال من اجور أو رواتب امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار وذلك عن اجر الستة شهور الاخيرة وعلى ذلك فان مقتضى القواعد العامة ان للعمال بالنسبة لأجر الستة أشهر الاخيرة حقوق الدائنين الممتازين فى التنفيذ فى حالة الإفلاس إذا كانت عقود عملهم سابقة على حكم اشهار الافلاس اما إذا كانت عقود عملهم لاحقة لحكم اشهار الافلاس وابقاها وكيل التفليسة إذا كانت لمدة غير محدودة فان العمال فى هذه الحالة يكونون دائنين بالأجور المستحقة لهم وباقى حقوقهم عن المدة التالية لاشهار الافلاس لنقابة الدائنين ويكون لهم بذلك الأولوية على الدائنين العادين الذين يتكون منهم مجموع الدائنين .

٢٢٦ — وإذا كان ذلك مقتضى القواعد العامة فان المادة ٤٨ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد نصت على ذلك على ان الافلاس لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات مما مؤداه ان القانون قد استثنى العمال رعاية لهم من حكم القواعد العامة فى إجراءات حصول الدائنين على حقوقهم فى حالة الافلاس واجاز لهم الحصول على كافة حقوقهم رغم الافلاس ومقتضى ذلك ان لهم مقاضاة التفليسة فى مواجهة السنديك بدعوى انفرادية وذلك ضمانا لحصول العامل على كافة حقوقه وابعاده عن حشد الدائنين العاديين إذ

(١) والمقصود بالخلف فى الفقرة الثالثة من م ٤٨ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ هو من يتلقى ملكية منشأة رب العمل بالارث او الوصية او بالهبة او البيع او النزول او غير ذلك من التصرفات او بادماجها فى غيرها كما سنبين واذا عد حلول المشترى بالمزاد الجبرى محل المدين فى الملكية استخلاف قانونى فان القانون لم يرتب ضمن اثار هذا الاستخلاف انتقال الالتزامات الشخصية الى المشترى بالمزاد . فضلا عن ان الالتزام الشخصى لا ينتقل الى الخلف الا بنص فى القانون .

لو انضم لهم لما نال جميع حقوقه وهو ماهدف اليه "شارع فى المادة ٤٨ سالفة الذكر .

وقد حكم بانه من غير المقبول القول بان المادة ٤٨ فى نصها على عدم منح الافلاس العامل من اقتضاء كامل حقوقه — لم تتناول الا الحقوق دون الدعاوى إذ من المسلم به ان لكل حق دعوى ولا يجوز اباحة اقتضاء الحق ثم توقف وسيلة اقتضاء هذا الحق وهى الدعوى .

وتأسيسا على ما تقدم لا يمكن القول بسريان قاعدة وقف الدعاوى الانفرادية واجراءات التنفيذ على دعاوى العمال قبل المفلس وإنما ينبغى اختصام وكيل الدائن لانه هو الذى يباشر اعمال التقاضى عن المفلس (م ٢١٧ تجارى) اذ أن من آثار حكم اشهار الافلاس منع المفلس من التقاضى .

٢٢٧ — افلاس احد الشركاء فى المؤسسة :

إذا كان رب العمل شركة اشخاص فانها تنقضى بحكم القانون بافلاس احد شركائها افلاسا فعليا إذا كانت الشركة تجارية (م ٢١٥ تجارى) ولولم يصدر حكم باشهار الافلاس اما فى الشركات المدنية فان افلاس احد الشركاء او اعساره ينهى الشركة وفقا لنص المادة ٥٢٨/١ من القانون المدنى وان جاز الاتفاق فى عقد الشركة على انه إذا افلس أو اعسر احد الشركاء تستمر الشركة قائمة فيما بين الباقين من الشركاء (١) ومع ان انقضاء الشركة بافلاس احد شركائها فى الحالات سالفة الذكر وان كان ينهى حياة الشركة الا ان شخصيتها تبقى اثناء التصفية بالقدر اللازم للتصفية ولحين انتهائها سواء كانت شركة تجارية أم مدنية (م ٤٥٩ تجارى و ٥٣٣ مدنى) .

وذلك بالنسبة لاصحاب الديون على الشركة فلهم استيفاء ديونهم من مجموع اموال الشركة ومن كل حصة منها ومايتبقى منها يقسم بين الشركاء وفيما عدا ذلك لايبقى بانقضاء الشركة إلا حالة ملكية شائعة بين الشركاء فلا يكون للمصفى الحق فى استغلال المؤسسة مدة التصفية إلا بموافقة جميع الشركاء . وبناء على ذلك نرى أن عقد العمل ينتهى بانقضاء الشركة وهى رب العمل لإفلاس احد شركائها إذ تزول بذلك شخصيتها القانونية ويكون للعامل كافة حقوقه قبل الشركة التى تدخل فى التصفية حتى يوم افلاس احد الشركاء فيها وان ابقى المصفى باتفاق الشركاء بعض عمال الشركة لانهاء ماتقتضيه التصفية من أعمال كان الشركاء بصفتهم شركاء فى مال شائع مسئولون تضامنيا عن حقوق العمال فى فترة التصفية كما سنبين .

٢٢٨ — افلاس العامل .

لا يؤثر افلاس العامل على قيام عقد العمل لأن افلاسه لا يمنعه من تنفيذ التزامه بأداء العمل بل لا يحرمه قانونا من القيام بعمله والكسب منه فلا تمتد آثار حكم اشهار الافلاس إلى أجر العامل الذى يكسبه اذ لا ترتفع يده عما يكسبه من أجر عمله . ولا يتصور افلاس العامل إلا إذا كان تاجراً ثم افلس والتحق بعمل فى متجر أو مصنع بعد افلاسه . اما العامل اثناء عمله فانه لايقوم بعمل تجارى إذ ان مباشرة العمل التجارى تقتضى استقلالا فى العمل بينما العامل تابع لرب العمل .

(١) وفى حالة بقاء الشركة المدنية فى حالة اتفاق الشركاء رغم افلاس او اعسار احدهم فان عقد العمل يبقى كذلك لان شخصية الشركة لا تنتهى فى هذه الحالة .

٢٢٩— (ب) الاعسار .

لا أثر للاعسار المدنى لأى من طرفى عقد العمل أثر على كيانه اذ كل ما يترتب على الاعسار هو عدم سريان تصرف المدين المعسر الذى ينقص من حقوقه أو يزيد من التزاماته فى حق الدائنين إذا صدر بعد تسجيل صحيفة دعوى الاعسار كما يترتب على حكم شهر الاعسار ان تحل آجال ديون المعسر حمايه للدائنين (م ٢٥٥ و٢٥٧ مدنى) دون أن ترفع يد المعسر عن امواله أو منع الدائنين من اتخاذ اجراءات انفرادية . فاذا أعسر رب العمل فان العامل ان يرجع عليه بكافة حقوقه بدعوى انفرادية مع بقاء العقد قائما دون أى أثر للاعسار عليه وان جاز لرب العمل ان يفسخ العقد غير المحدد المدة بسبب الاعسار اذا شاء استعمل الحق المخول له فى المادة ٣٩ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ويعد الفسخ فى هذه الحالة غير مشروع لا يستحق العامل معه تعويضا وان كان يستحق مكافأة نهاية الخدمة .

٢٣٠ — أما فى العقد المحدد المدة فلا يعتبر اعسار رب العمل مبيحا لفسخ العقد بالارادة المنفردة لان الاعسار لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وان جعله مرهقا إذ أن الاعسار قانونا هو زيادة ديون المعسر المستحقة الاداء على حقوقه ولا يجوز اعتبار حالة الاعسار حادثا جبريا طارئا فى العقد المحدد المدة بحيث يجيز تخفيض الالتزام بدفع الأجر مثلا إلى الحد المعقول لان الاعسار ليس حالة استثنائية عامة لم يكن فى وسع المعسر توقعها بل هو حالة خاصة بالمدين فلا تكفى لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة (١) .

٢٣١ — أما إذا اعسر احد الشركاء فى الشركة المدنية فان الشركة تنقضى بحكم القانون (م ٥٢٨ / ١ مدنى) وتنقضى بذلك شخصيتها وعلى ذلك فان عقود العمل بينها وعمالها وتنقضى بالتالى كما قدمنا فى حالة افلاس احد الشركاء . واعسار العامل ليس له اى أثر على عقده مع رب العمل .

(ج) تصفية المنشأة :

٢٣٢ — والمقصود بالتصفية فى المادة ٤٨ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ سالفة الذكر هى تصفية الشركات المدنية أو التجارية تصفية نهائية بتحويل موجوداتها إلى نقود بطريقة مجزأة وهى التى يقوم به مصف يعينه أغلبية الشركاء فى شركات الأشخاص فان لم يتفقوا تعينه المحكمة وتعينه فى شركات المساهمة الجمعية العمومية أما فى الشركات المدنية فيقوم بالتصفية اما جميع الشركاء أو مصف تعينه أغلبيتهم أو يعينه القاضى فى حالة عدم اتفاقهم (م ٥٣٤ مدنى) . ولا تمنع إجراءات التصفية العمال من الرجوع بدعوى انفرادية بما لهم من حقوق قبل الشركة وهى فى دور التصفية التى يكون المصفى وكيلا عنها لا عن الدائنين (٢) .

٢٣٣ — ولما كانت شخصية القاضى تنقضى بانقضائها ودخولها فى دور التصفية بطريقة مجزأة فان عقود العمل بينها وعمالها تنتهى قانونا إذ يستحيل على الشركة فى هذا الدور أن تقوم بتنفيذ التزاماتها بتمكين العمال من أداء العمل مقابل الأجر (٣) . وانتهاء عقود العمل بالتصفية إنما يسرى

(١) م ١٤٧ مدنى

(٢) ولا يعد المصفى وكيلا عن الشركاء بصفاتهم الشخصية .

(٣) بعكس حالة افلاس الشركة فان حياتها القانونية لا تنتهى بالافلاس وتبقى عقود العمل حتى تنتهى التفليسة بالتصفية على ما قدمنا .

على كافة عقود العمل سواء المحددة المدة أم غير المحددة المدة لأن هذا الانتهاء راجع إلى استحالة التنفيذ . وليس هناك ما يمنع المصفى من أن يستخدم عمالا لأعمال التصفية ويكون العامل فى فترة التصفية دائنا للشركة كما قدمنا .

٢٣٤ ــ وقد تكون التصفية ببيعها جملة للغير أو باندماج الشركة المراد تصفيتها فى شركة أخرى والتصفية فى الحالتين لايصح إجراؤها من المصفى إلا بموافقة الشركاء إذ أن الشركة فى حالة تصفيتها تستحيل إلى ملكية شائعة أو كان قد نص على إجراء التصفية بالبيع أو الإدماج فى حكم تعيين المصفى وبشرط موافقة الدائنين فى هاتين الحالتين على البيع جملة أو الإدماج(١) .

ونرى أن عقود العمل فى حالتى التصفية بالبيع جملة أو بالإدماج - لا تنتهى بانقضاء الشركة وبيعها أو اندماجها فى شركة أخرى بل تنتقل إلى المشترى أو الشركة الدامجة اللذان يعدان خلفا للشركة المصفاة فى هاتين الحالتين وذلك لما قررته المادة ٤٨ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ من بقاء عقد العمل فيما عدا حالات الإفلاس والإغلاق والتصفية وهى التصفية المجزأة كما قدمنا ومن أن إدماج المنشأة أو بيعها لا يمنع العامل من اقتضاء كافة حقوقه وفقاً لقانون عقد العمل الفردى . وسنتناول حالتى البيع والإدماج عند بحث تضامن الخلف مع السلف من أصحاب الأعمال السابقين .

٢٣٥ ــ التصفية بحكم القانون : وقد تكون التصفية بحكم القانون لحكمة أرادها المشرع كما إذا تحملت الشركة خسائر تستنفد معظم رأس مالها أو الرغبة فى إنهاء العمل الذى أسست من أجله إذا كان مرفقا عاماً رأت السلطة المانحة للالتزام إنهاء الالتزام . وينظم القانون فى حالة هذه التصفية آثارها ومن بين ذلك أثرها على عقود العمل . ونضرب مثالين للتصفية بحكم القانون كالآتى :

٢٣٦ ــ تصفية شركتى السكر والتقطير المصرية : فقد نصت المادة الأولى من ق ١٩٦ سنة ١٩٥٦ على اعتبار كل من هاتين الشركتين مصفاة بحكم القانون على أن تؤول موجوداتهما إلى شركة جديدة باسم شركة السكر والتقطير المصرية ونص فى المادة ١٠ من القانون المذكور على حلول الشركة الجديدة محل هاتين الشركتين فى حقوقهما قبل الغير وبتحملها كافة التزاماتهما ثم قضت المادة ١٣ بأن جميع موظفى ومستخدمى وعمال الشركتين المصفتين وقت صدور هذا القانون ينقلون الى الشركة الجديدة ومؤدى ذلك أن المشرع مع تصفية الشركتين المذكورتين بحكم القانون أبقى رعاية لمصلحة العمال الذين كانوا يعملون بها وقت صدور القانون - على عقود عملهم مع الشركة الجديدة التى حلت محل الشركتين المصفتين . وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون ١٩٦ سنة ١٩٥٦ ان علة التصفية فساد ادارة الشركتين سالفتى الذكر واهدارهما لصالح المساهمين وتحملها خسائر بلغت ثلاثة امثال رأس المال .

٢٣٧ ــ تأميم شركة قنال السويس البحرية : فقد صدر القانون ٢٨٥ سنة ١٩٥٦ بتأميم شركة قنال السويس ونقل إدارة مرفق المرور بالقناة إلى هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية ونص فى المادة

(١) إذ بيع المنشأة جملة أو ادماجها حال التصفية يتضمن تجديداً للدين بتغيير المدين شرط فيه قبول الدائنين

الرابعة منه على احتفاظ الهيئة بجميع موظفى الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها وقت صدور القانون وأن عليهم الاستمرار فى أداء العمل ، وسند هذا التأميم ان السلطة المانحة للالتزام لها أن تسحبه وتتولى هى إدارة المرفق بطريقة مباشرة وفقا لقواعد القانون الادارى والقانون العام وقد أوردت المذكرة الايضاحية لقانون التأميم أن علته هى أن الدولة مانحة الالتزام للشركة المذكورة قد وجدت منها تخلفا عن أداء التزاماتها واهمالا فى إدارة المرفق وصيانته وخصوصا لقرب انتهاء مدة الالتزام فضلا عن أن الشركة المذكورة كانت مفتاحا لاحتلال مصر كما سلكت سلوكا يتنافى مع ما ينبغى أن يكون عليه الأمر مع مانح الالتزام وصاحب حق الاشراف عليه .

وليس التأميم سوى تصفية للشركة بحكم القانون بعد سحب الالتزام وقد نظم القانون آثارها من حيث عقود العمل فقضى باستمرارها وانتقالها إلى هيئة قناة السويس التى حلت محل الشركة المؤممة كما نظم آثار التصفية الأخرى من حيث التعويض لحملة الأسهم .

(د) التوقف عن العمل المرخص به :

٢٣٨ — فاذا توقف رب العمل عن العمل وأغلق مؤسسته نهائيا وكان هذا التوقف مرخصا به وهو حالة م ٣ من الأمر العسكرى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٠ المعمول به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٤٥ فان هذا الاغلاق ينهى عقود العمل ذلك لأنه إذا كان العقد غير محدد المدة فان التوقف المرخص به دليل على أن المؤسسة لم تعد تفيد ربما مما يبرر انهاء العقد والتوقف عن العمل (راجع بند ٧٤ من هذا البحث) أما فى العقد المحـــدد المدة فان التوقف المرخص به دليل على استحالة المؤسسة الاستمرار فى العمل مما يستحيل معه تنفيذ التزاماتها قبل عمالها وعلى ذلك فان العقد ينقضى بسبب استحالة التنفيذ .

٢٣٩ — أما إذا لم يكن التوقف عن العمل مستندا إلى ترخيص من الجهات المختصة كان فسخا من جانب رب العمل للعقد سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة بارادته المنفردة مما يترتب عليه مساءلة رب العمل عن التعويض عن الفسخ فى العقد المحدد المدة إذا وقع قبل نهاية مدته وفى العقد غير المحدد المدة إذ شابه تعسف وكانت مسئوليته فى الحالة الأولى عقدية وفى الحالة الثانية تقصيرية .

* * *

وإلى المقال القادم ان شاء الله فنتناول بالبحث باقى صور التضامن فى المسئولية .

والله المستعان ؟

ميعاد الاستئناف

أمام محاكم الأحوال الشخصية التي خلفت المحاكم الشرعية

للأستاذ محمد صدقي العصار القاضي بمحكمة الاسكندرية

نصت المادة ١ من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وإحالة الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ١٩٥٥/١٢/٣١ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقا لأحكام قانون المرافعات . . وقضت المادة ٥ من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بأن تتبع أحكام قانون المرافعات في الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية .. عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها .

ولتوافر الانسجام بين نصوص قانون المرافعات ونصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية جرى قلم الشارع بالغاء العديد من مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تتعارض أحكامها والمبادىء المسلم بها في قانون المرافعات وذلك بمقتضى المادة ١٣ من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ وتحقيقا لذلك الغي النص القاضي باعتبار الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم تقييدها في الجدول العمومي مع عدم الاخلال بالحقوق التي تترتب على اعلانها (م ٥٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) . وذلك لتسرى القاعدة العامة في قانون المرافعات التي تقضي بأن رفع الدعوى يكون باعلان الخصم بورقتها — كما الغيت المادة ٤٨ من اللائحة اكتفاء بمثيلتها في قانون المرافعات (م ٦٩) والتي تقضي بأن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم ينص القانون على غير ذلك .

وعلى ضوء ذلك يمكن تفسير نصوص الاستئناف الباقية بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية :

وباستعراض نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ في باب الاستئناف يبين أن المشرع بعد أن حدد في المادة ٣٠٧ ميعاد الاستئناف للأحكام الصادر من المحاكم الإبتدائية بثلاثين يوما — وميعاد الاستئناف للاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية بخمسة عشر يوما — قضت المادة ٣٠٨ منها على كيفية احتساب بداية هذا الميعاد — فقضت بأن يبتدىء ميعاد الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها ثم أخذت في بيان بداية ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضوريا والأحكام الغيابية والأحكام التي تصدر في المعارضة .

وقضت المادة ٣٠٩ من اللائحة بأنه إذا لم يحصل الاستئناف في الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائي واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف . وعنيت المادة ٣١٠ بعد ذلك بتوضيح كيف يحصل الاستئناف؟ فقضت « برفع الاستئناف — (وهنا يعني يحصل — أو يتم — ويؤيد هذا المعنى الترتيب المنطقي للمواد)

بورقة تعلن للخصم الآخر بطريق الإعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ . الخ، وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور وتقضى هذه النصوص الواضحة انه إذا لم يحصل الاستئناف (أى يرفع أو يتم بالمعنى المتقدم) أى تصل ورقة الاعلان إلى الخصم فى الميعاد المقرر فى المواد السابقة كان الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

ثم قضت المادة ٣١١ بأن تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف .

وواضح من هذه المادة أنها تعنى بتقديم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم الكتاب واشارتها إلى ورقة الاستئناف المذكورة بالذات تقصد منه ورقة الاستئناف المعلنة للخصم على النحو الموضح بالمادة السابقة (م ٣١٠ من اللائحة) ولو قصد المشرع إلى غير ذلك لاكتفى بالنص على تقديم ورقة الاستئناف - أما وصفها بالمذكورة فقد قصد به إلى وصفها بالوصف السابق فى المادة السابقة - أى ورقة الاستئناف المعلنة للخصم .

ثم نصت المادة ٣١٢ على أثر تقديم ورقة الاستئناف المعلنة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف . وفى المادة ٣١٣ أتى المشرع بحكم جديد يتعلق بالاستئناف — وهو قيد الاستئناف وفرق بين قيد الاستئناف ورفعه إذ لكل منهما ميعاده وإجراؤه ، ويتعين على المستأنف أن يراعى كلا الميعادين وإلا دفع الجزاء الذى رتبته اللائحة — فقد نصت المادة المشار إليها على أن كاتب محكمة الاستئناف فى الحالين — أى فى حالة ما إذا قدمت ورقة الاستئناف المعلنة إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فأرسلها إلى كاتب محكمة الاستئناف — أو فى حالة ما إذا قدمت ورقة الاستئناف المذكورة أى المعلنة إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف رأسا — أوجب المشرع عليه فى الحالين أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان — ثم يقدمها للجلسة المحددة .

ونص على أن القيد يكون بناء على طلب المستأنف إلا أن يكون قد دفع الرسم بأكمله فيكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى طلب المستأنف .

وواضح من هذه المادة أنها ربطت القيد بورود أصل الاعلان إلى كاتب محكمة الاستئناف - والمقصود بأصل الاعلان — هو الأصل الذى عليه توقيعات الخصوم بما يفيد استلامهم عريضة الاستئناف . أى الاصل المؤشر عليه بتمام الاعلان وفى ذلك تقول المادة ٣٧ التى ألغيت من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — يجب أن يكون الاعلان من نسختين متطابقتين إحداهما أصل والثانية صورة . ونصت المادة ١٤٤ التى ألغيت من اللائحة أيضا أنه يجب على متولى الاعلان أن يرد الأصل للمحكمة مكتوبا فيه ما يفيد الاجراء — هذا ولا تفيد عبارة (أصل الاعلان) إلا المعنى المتقدم ولا سبيل إلى تفسيرها بأنها ورقة الاستئناف قبل إعلانها لأنه فى هذه الحالة لا يوجد أصل أو صورة بعد .

ونصت المادة ٣١٤ بعد ذلك بأنه إذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام ان كانت القضية كلية ... كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه إن كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ — ويحصل القيد — إما بتقديمه أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الاسم إلى كاتب المحكمة الذى يطلب إليه قيد الدعوى — فهى تتحدث إذا عن قيد الاستئناف وهو أمر يختلف عن رفعه — فعلى المستأنف أن يراعى ميعاد رفع الاستئناف على النحو المتقدم — وفضلاعن ذلك عليه أن يراعى ميعاد قيد الاستئناف وإلا دفع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ لائحة .

والنص على أن يحصل القيد بتقديم أصل الاعلان يفيد بأن ميعاد القيد إنما يكون من تاريخ تمام إعلان الاستئناف للخصم وإنما أراد المشرع أن ييسر على المستأنف خشية أن يسهو عليه ميعاد القيد — فأباح أن يقيد الاستئناف عن طريق تقديم قسيمةرفع ربع الرسم إلى كاتب المحكمة طالبا تقييد الدعوى فيكون قيده عندئذ قبل سريان ميعاد القيد .

وتقضى المادة ٣٢٠ من اللائحة أن يرفض الاستئناف إذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه — ويجب تفسيرها مقترنة بنص المادة ٣٠٩ التى تنص على أنه إذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

وواضح من نص المادتين المشار إليهما أن العبرة بحصول الاستئناف فى الميعاد أى برفعه فى الميعاد كما فسرت ذلك المادة ٣١٠ التالية للمادة ٣٠٩ والمقصود برفعه فى الميعاد على ضوء ما تقدم من أحكام أن تصل عريضة الاستئناف إلى الخصم فى الميعاد والأمر لا يخرج عن حالين :

الأولى — أن لا يفكر أحد فى الاستئناف فلا يحصل أصلا — وعندئذ فالحكم حكم المادة ٣٠٩ أى يصبح الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

والثانى — أن يرفع الاستئناف بعد الميعاد المقرر لرفعه فيكون حكم المادة ٣٢٠ بوجوب رفضه .

والخلاصة التى يمكن الخروج بها مما تقدم — أن الاستئناف له ميعاد محدد يتعين رفعه قبل انتهائه — والمعنى المقصود برفع الاستئناف هو أن يتم إعلان الخصم بورقة الاستئناف فى الميعاد — ولا عبرة بتقديم ورقة الاستئناف غير المعلنة إلى قلم الكتاب .

والرأى الذى نقول به إنما يسانده القانون والفقه والقضاء على ما يلى من أسانيد :

أولا — نصت المادة ٣٢٧/٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بأنه يجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف فى مشاكل الأوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور — ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرفات الإبتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا — وما كان المشرع بحاجة إلى هذا النص لو أن القاعدة فى الاستئناف أن يتم بتقديم ورقة الاستئناف الغير معلنة إلى قلم الكتاب فى الميعاد — أى يتم بتقديم تقرير إلى قلم الكتاب — لأن هذه المادة وردت فى باب الاستئناف باللائحة وينطبق على جواز استئناف التصرفات فى الأوقاف أن يخضع للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المواد المتقدمة .

ولكن المشرع أراد فى مشاكل التصرفات أن يخرج بها على القاعدة العامة المفهومة من المواد المتقدمة وهى أن الاستئناف يجب أن يرفع بورقة تعلن إلى الخصم ويجب أن يتم هذا الإعلان قبل الميعاد المحدد لرفعه فينص على استثناء استئناف التصرفات من القاعدة العامة نظراً لطبيعتها الخاصة ــ وفى ذلك يقول الدكتور عبد الفتاح السيد والدكتور أحمد قمحه فى كتابهما فى شرح لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى صدرت بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٠٩ والقانون ٣١ سنة ١٩١٠ ـ طبعة ثانية ـ وباب الاستئناف فيها بقى على حالة دون أن يمسه تغيير فى اللائحة الصادرة بالقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ الأخيرة ـ يقول المؤلفان المذكوران فى البند ٦٨٨ ص ٥٣٦ أن اللائحة سارت على تيسير الامر فيما يتعلق بالتصرفات فى الاوقاف فاكتفت بأن يقدم الاستئناف لقلم كتاب محكمة التصرفات الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا لا فرق بين أن يكون الاستئناف مرفوعا من وزير الاوقاف أو من أحد الافراد (م ٣٢٧ لائحة) .

أما وجه هذا على ما يلوح لنا فهو أن مواد التصرفات ليست من قبيل الدعاوى حتى يلزم عمل الاستئناف لها بإعلان .

ثانيا ـ نص القانون ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ فى المادة ٢ منه بأنه فى الاحوال التى يجوز فيها استئناف الاحكام والقرارات الصادرة فى القضايا المشار إليها فى المادة السابقة (الاحوال الشخصية أو الوقف) يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه فى المادتين ٨٣٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه أنه روعى فى الاحالة إلى هاتين المادتين توحيد ميعاد الاستئناف وطريقة رفعه بالنسبة إلى النيابة العامة . والمادة ٨٧٥ تتكلم عن ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة والمادة ٨٧٧ بينت طريق رفع الاستئناف فنصت على أن يكون بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وما كان المشرع فى القانون ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ بحاجة إلى الاحالة إلى المادة ٨٧٧ من قانون المرافعات ليوضح طريقة استئناف النيابة لو أنه رأى أن القاعدة العامة فى باب الاستئناف من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تؤدى إلى هذا الرأى .

والحقيقة التى لا جدال فيها انه رأى أن القاعدة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو أن يتم الاستئناف بإعلان ورقة للخصم فى الميعاد وأراد بالنصوص المتقدمة الخروج على القاعدة بالنسبة لاستئناف النيابة والنص على الاستثناء يوضح القاعدة العامة على نحو ما تقدم .

ثالثا ــ ورد بكتاب الدكتوران أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد المشار إليه فيما تقدم ص ٥٠٩ وما بعدها بند ٦٤٥ فى التفرقة بين المعارضة والاستئناف فى اللائحة ـ ان المعارضة تقدم بإحدى طريقتين إما بإعلان واما شفهيا للمحضر وقت التنفيذ ـ أما الاستئناف فلا يرفع إلا بإعلان وعقبا على نص المادة ٣٠٩ من اللائحة بأن المفروض فى هذه المادة أن ميعاد الاستئناف انقضى دون أن يرفع المحكوم عليه استئنافا عن الحكم ولذا نصت على أن الحكم يصبح بذلك نهائيا وواجب التنفيذ (فقرة ٦٨٣ ص ٥٣٣ من الكتاب سالف الذكر) ـ وأن المادة ٣٢٠ جاءت بصورة أخرى مؤداها أن الاستئناف

المرفوع بعد فوات الميعاد يكون غير مقبول وهذا أمر مقبول لانه إذا كان التظلم بطريق الاستئناف حقا للمحكوم عليه فانه يشترط أن يستعمل حقه هذا فى خلال مدة معينة حسبما تقدم فاذا انقضى كان لا محل لسماع تظلمه بعد فوات ذلك الميعاد الذى حدده الشارع — وإذا كان من المقرر فى قواعد المرافعات أن مواعيد الطعن فى الاحكام متعلقة بالنظام العام وجب القول بأنه يجب على المحكمة ولو من تلقاء نفسها مراعاة هذا الامر تحقيقا للغرض المتقدم — (بند ٦٨٣ ص ٥٣٣ من الكتاب سالف الذكر) وأورد المؤلفان المذكوران فى كتابهما ص ٥٣٥ بند ٦٨٧ بيانا عن طريق رفع الاستئناف. مقالا إن الاستئناف يرفع طبقا للمادة ٣١٠ من اللائحة بورقة تعلن طبقا للأوضاع المقررة فى اللائحة للاعلانات — ولاحظ أن الاستئناف يفترق عن المعارضة من جهة أنه يرفع باعلان بالكتابة لا بالطريقة الشفهية التى يجوز أن تحصل بها المعارضة (بند ٦٦٠ من الكتاب المذكور) — واشترطا أن يتم اعلان ورقة الاستئناف فى الميعاد فاذا تصادف أن ميعاد الاستئناف ينقضى فى يوم جمعة وكان يليه وقفة عيد الأضحى لايام العيد الاربعة امتد الميعاد بطبيعة الحال وكان للمحكوم عليه الحق فى الاستئناف إلى يوم الخميس على اعتبار أن الاعلانات تجوز فيه (بند ٢٨٢ ص ٢٢٨) .

رابعا — إن قانون المرافعات السابق (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣) كان ينص فى المادة ٣٦٣ منه المعدلة بالقانون ٤ سنة ١٩١١ «يرفع الاستئناف بورق تعلن بالكيفية والأوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين ويلزم أن تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات ..الخ وتاريخ الجلسة التى تحددت لحضور المستأنف عليه أمام المحكمة الاستئنافية — وهو نص مماثل تماما لنص م ٣١٠ لائحة — وقد جاء بكتاب الدكتور أبو هيف فى المرافعات ص ٤٦٦ بند ٦٤٢ طبعة ثانية فى تفسير ذلك أنه يجب أن تسلم صحيفة الاستئناف إلى نفس الخصم أو محله خلال الميعاد القانونى للاستئناف ولا يلتفت إلى كونها سلمت لقلم المحضرين قبل انتهاء ميعاد الإعلان إذا لم تعلن لمن يراد إعلانها إليه إلا بعد انقضاء الميعاد وذلك لأن القانون يقول فى م ٣٦٣ . . . يرفع الاستئناف بورقة تعلن (ويلاحظ أنه ذات نص م ٣١٠ من اللائحة) فاذا لم تعلن الورقة فلا يعتبر الاستئناف مرفوعا — والإعلان لا يكون إلا بتسليم صورة من الورقة المراد إعلانها — والورقة التى لم تعلن فى حكم الورقة المعدومة — أى التى لا وجود لها قانوناً — (ويراجع أيضاً الأحكام العديدة التى أشار إليها فى الهامش — ومنها طنطا الاستئنافية ٣١/١٠/١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ١١ الذى قضى بأن الاستئناف لا يعتبر مرفوعا من يوم تحرير صحيفته وإنما من يوم إعلانها للخصم — وشرحه استئناف مصر فى مارس سنة ١٩٠٨ مجموعة ٦ ص ٢٩٠ الذى قضى بأنه يجب أن يصل إعلان الاستئناف إلى المستأنف عليه فى بحر الميعاد ولا يكتفى بتسليمه للمحضر قبل الميعاد ويبطل إذاً الاستئناف المعلن بعد الميعاد ولا يمنعه إلا اختصام المحضر . وتعليق الدكتور أبو هيف فى كتابه على حكم عكسى بقوله إن أسباب هذا الحكم إن هى إلا اعتبارات قد يراعيها المشرع ولكنها لا تؤيد رأى المحكمة فى أن حالة القانون هى كما وصفته وفوق ذلك فانه من السهل على طالب الاعلان أن يسعى وراء طلبه فى قلم المحضرين حتى يعلن والقانون يساعده وإذا لم يتم فان قلم المحضرين يعتبر مسئولا عن التقصير والحكومة مسئولة معه

أما المستأنف عليه فليس عليه أن يتوجه ليستعلم عن شيء مطلقا بل يتريث حتى يصله الاعلان وما دام أنه لم يعلن بالورقة - فهى بالنسبة إليه غير موجودة قانونا - ولو ظلت زمناً طويلا قبل انتهاء الميعاد وهى فى قلم المحضرين.

خامساً — ويقول الدكتور أبو هيف (فى كتابه المرافعات بند ١٢٥٢) إنه بانقضاء اليوم الأخير فى ميعاد الاستئناف دون أن يكون قد وصلت صحيفة الاستئناف لنفس الخصم أو لمحله فى الميعاد الجائز فيه تسليم الاعلانات يضيع حق الاستئناف على من أعلن بالحكم فلم يستأنف أو على العموم على من أعطى له حق الاستئناف فى ميعاد مخصوص فلم يستأنف والعبرة بحصول الاعلان بالفعل لا بتسليم الورقة إلى قلم المحضرين لإعلانها .

سادساً — وتقول محكمة النقض فى حكمها بتاريخ ١٩٤٨/١/٨ (مجموعة محمود عمر المدنية جزء ٥ ص ٥١٦ قاعدة ٢٥٥) أن رفع الدعوى فى عرف القانون سواء فى ذلك دعوى الشفعة أو غيرها انما يكون بإعلان الخصم بورقتها وباطل القول بأن رفع دعوى الشفعة التى يحفظها من السقوط لفوات ميعادها انما يحصل بتقديم ورقتها الى قلم المحضرين لإعلانها دون اشتراط حصول الإعلان بالفعل .

سابعاً — ان الأمر فى الإعلانات خضع لقانون المرافعات بعد الغاء المحاكم الشرعية والغاء جميع مواد اللائحة الخاصة بالاعلانات واجراءاتها والجهة المكلفة بالاعلان فيها والمادة السابعة من قانون المرافعات تقضى بأن كل اعلان أو تنبيه أو اخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - ويقوم الخصوم أو وكلائهم بتوجيه الاجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لاعلانها أو تنفيذها وواضح من ذلك أن المحضر يعتبر وكيلا عن الخصوم مع أنه لاشأن لهم فى اختياره أو تعيينه - وأن الخصوم هم الذين يحررون أوراق المرافعات ويوجهون اجراءاتها ويقدمونها لقلم المحضرين

كراهية المشرع المصرى للربا

للدكتور أحمد رفعت خفاجى
وكيل النيابة بمكتب النائب العام

١ ــ تمهيــد :

نصت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى المصرى على أنه إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها ٤٪ فى المسائل المدنية و ٥٪ فى المسائل التجارية وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف الجارى تاريخا آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره . كما ذكرت المادة ٢٢٧ من هذا القانون أنه يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أو فى أية حالة أخرى تشترط الفوائد على ألا يزيد هذا السعر على ٧٪ فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى ٧٪ وتعين رد مادفع زائداً على هذا القدر . وكل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض إذا ماثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة . وقررت المادة ٢٣٢ من هذا القانون أنه لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية . وجاءت المادة ٢٣٣ من هذا القانون تؤكد أن الفوائد التجارية التى تسرى على الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى باختلاف الجهات ويتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى .

وفى باب القرض فى القانون المدنى نص المشرع المصرى فى المادة ٥٤٢ على أن على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر . وأوردت المادة ٥٤٤ من هذا القانون حكما جديدا مقتضاه أنه إذا اتفق على الفوائد كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته فى إلغاء العقد ورد ما اقترضه على أن يتم الرد فى أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان . وفى هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدى فائدة أو مقابلا من أى نوع بسبب تعجيل الوفاء . ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقترض فى الرد أو الحد منه .

والحقيقة من الأمر أنه إن دلت تلاوة هــذه المواد على شئ فانما تدل على كراهية الشارع المصرى للربا ، بل ان معرفة التطور التشريعى لهذه النصوص والذى أدى الى صياغتها على النحو

السابق يهدينا الى تبيان تدرج المشرع فى إظهار رغبته على كراهية الربا وذلك أخذاً بما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية وما استقر عليه الرأى فى القانون الكنسى وما أيده فقه التشريعات المعاصرة وروح القوانين المعمول بها فى الدول المختلفة .

٢ — مظاهر تلك الكراهية :

ولا شك فإن مظاهر تلك الكراهية قد بانت بجلاء كما سيجىء من دراستنا للفائدة القانونية والفائدة الاتفاقية وتحريم تقاضى الفوائد المركبة وألا يكون مجموع الفوائد أكثر من رأس المال الى غير ذلك مما نفصله فى هذا البحث .

٣ — تخفيض الفائدة القانونية :

كانت المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم تجعل سعر الفائدة القانونية عن التأخير فى الوفاء مقدارها ٥ ٪ فى المسائل المدنية و ٦ ٪ فى المسائل التجارية - إلى أن جاءت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد فجعلتها ٤ ٪ و ٥ ٪ على التوالى . وذلك أخذا بالمرسوم بقانون الصادر فى فرنسا فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٥ والذى حدد الفوائد على هذا النحو .

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بفوائد التأخير عن المبلغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها وذلك من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام الوفاء بواقع ٥ ٪ سنويا فإنه يكون قد أخطأ فى تحديد هذا السعر بالنسبة للمدة التى تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ذلك أنه يجب تخفيض السعر إلى ٤ ٪ من تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد كمقتضى المادة ٢٢٦ منه (راجع مجموعة النقض المدنية سنة ٤ العدد ٣ القاعدة ١٩٢ ص ١٢٠١ جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣) كما قضت محكمة النقض فى هذا المعنى أيضا بحكمها الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ (راجع مجموعة النقض المدنية سنة ٥ العدد الأول ص ٧٢) وأيضا بحكمها الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ (راجع مجموعة النقض المدنية السنة السادسة العدد الرابع القاعدة ١٩٣ ص ١٤٣٥) .

ويبين من تعديل سعر الفائدة القانونى بتخفيضه ومن تفسير الحاكم لهذا النص بانسحابه على الاتفاقات التى أبرمت قبل صدور القانون المدنى الجديد والتى ما زالت سارية المفعول بعد العمل به - يبين من ذلك أن المشرع المصرى يميل إلى محاربة تقاضى فوائد كثيرة .

٤ - تخفيض الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية :

كانت المادة ١٨٥ من القانون المدنى المختلط تجيز الاتفاق على فوائد قدرها ١٢ ٪ وذلك إلى أن صدر مرسوم فى ١٠ يونيه سنة ١٨٩٢ قضى بتخفيض الحد الأقصى إلى ٩ ٪ واستمر الحال على هذا النحو حتى جاء المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨ فخفض الفوائد الاتفاقية إلى ٨ ٪ ولما صدر القانون المدنى الجديد أجرى تخفيضا آخر مقتضاه أنه لا يجوز الاتفاق على فائدة أكثر من ٧ ٪ كما أورد حكما يدل على إساءة ظن المشرع المصرى فى بعض الأفراد الذين قد يتحايلون على هذا النص فاعتبر فائدة مستترة كل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هى والفائدة

المتفق عليها على الحد الاقصى المذكور وتكون قابلة للتخفيض إذا ماثبت إن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة .

وفى مجال تطبيق هذه القوانين المتعاقبة من حيث الزمان نقول إن القانون الجديد لا ينطبق على آثار العقود القائمة التى انعقدت قبل نفاذه فآثار العقود السارية وقت تعديل التشريع تظل محددة وفقاً لاحكام القانون النافذ وقت انعقادها اللهم إلا إذا كان القانون الجديد يستند الى اعتبارات من النظام العام - ولما كان المتفق عليه بيقين أن القوانين التى تحدد سعر الفائدة تتعلق بالنظام العام إذ يقصد بها حماية مصلحة عامة فيقتضى الأمر سريانها على كل العقود القائمة وقت نفاذها بصرف النظر عن تاريخ انعقادها .

وهذا ما ذكرته مذكرة المشروع التمهيدى للمادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد فقالت :

« وبديهى أن أثر هذا التخفيض لا يستند إلى الماضى فيظل السعر المقرر بمقتضى النصوص الحالية قائماً إلى تاريخ العمل بأحكام التقنين الجديد . أما بعد هذا التاريخ فتطبق الاحكام الخاصة بالسعر الجديد حتى بالنسبة للعقود التى تمت من قبل » .

وقد تأيد هذا القول بأحكام محكمة النقض المصرية فقضت بجلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ بأن الدفع بأن سعر الفائدة المقضى بها يجب ألا يزيد على ٧ فى المائة بعد العمل بالقانون المدنى الجديد وفقا للمادة ٢٢٧ منه متعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض كما قررت هذه المحكمة أن الحد الاقصى للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها قانونا هو من النظام العام فيسرى السعر المخفض من تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد القاضى بتخفيضه أى ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى على الاتفاقات السابقة على هذا التاريخ - ويؤيد هذا النظر ما ورد بهذا الخصوص فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المشار اليه وإذا فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعد العمل بالقانون المدنى الجديد بفائدة سعرها ٨ فى المائة ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ لحين الوفاء فإن هـــذا الحكم يكون قد خالف المادة ٢٢٧ من القانون المذكور فى خصوص المدة اللاحقة للعمل به ويتعين نقضه وتخفض سعر الفائدة الى ٧٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تمام الوفاء . (راجع مجموعة النقض الصادرة فى شأن أحكام الدائرة المدنية ـــ السنة الرابعة ـــ العدد الثالث القاعدة ١٦١ ص ١٠٢٨) كما قضت هذه المحكمة أيضا بجلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ أنه اذا كان الحكم قد قضى بفائدة سعرها ٨٪ بعد سريان القانون المدنى الجديد فإنه يكون قد خالف القانون ذلك أن الحد الأقصى المقرر للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها قانونا هو مما يتصل بقواعد النظام العام مما يستلزم سريانه من تاريخ العمل بهذا القانون حتى على الاتفاقات السابقة (راجع مجموعة أحكام الدائرة المدنية لمحكمة النقض . السنة السابعة . العدد الأول . القاعدة ٣٣ ص ٢٤١) .

وغنى عن البيان أنه يطبق هذا النظر إلا إذا خالفه القانون الجديد بنص صريح فيه يتضمن

أن القانون الجديد لا يطبق على العقود السابقة قبل تاريخ نفاذه وهو ما فعله المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨ والذى خفض سعر الفائدة الاتفاق الى ٨٪ بدلا من ٩٪ وأكدته المذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون فقررت « وينص المشروع صراحة على أن التشريع الجديد لا ينطبق فيما يختص بالحدود المقررة للفائدة التى يجوز التعاقد عليها على الاتفاقات المعقودة قبل العمل به ـ فإن النص فى هذه الاتفاقات على فائدة ولو تجاوزت الحد الاقصى للفائدة الجديدة يستمر نافذ المفعول ويظل خاضعا للقانون الذى جرى العمل به عند إبرام العقد » .

وفى مقام تبرير اعتبار سعر الفائدة الاتفاقى من النظام العام يمكننا أن نسوق ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون الصادر فى فرنسا بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ الذى حدد سعر الفائدة الاتفاقى فقالت هذه المذكرة أن المغالاة فى سعر الفائدة الاتفاقية يضر بأسس الملكية ويصيب الزراعة بخسارة ويؤدى إلى فساد موارد الصناعية وكل ذلك من شأنه هدم كيان الأسرة الفرنسية وضياع أملها فى الوفاء بما التزمت به من ديون . راجع :

Article de Mr. Choucri kardahi, Premier Président Honoraire à la Cour de Cassation du Liban. Professeur à la Faculté de Droit de Beyrouth, publié dans la Revue Internationale de Droit comparé_1955. P. 499 et suivants.

إلا انه رغم هذه الاعتبارات فان المشرع الفرنسى قد عدل بعد ذلك عن فكرة التحديد القانونى للفائدة الاتفاقية فصدر المرسوم بقانون المؤرخ ٨ أغسطس سنة ١٩٣٥ والذى جعل تحديد سعر الفائدة الاتفاقية حرا من غير قيد ومن ثم فقد أصبحت الفائدة الاتفاقية خلوا من حد أقصى لها .

٥ — إلزام الدائن بتقاضى دينه قبل انتهاء عقد القرض :

نصت المادة ٥٤٤ من القانون المدنى على إنه إذا اتفق على الفوائد كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته فى إلغاء العقد ورد ما اقترضه على أن يتم الرد فى أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الاعلان وفى هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدى الفائدة أو مقابلا من أى نوع بسبب تعجيل الوفاء . ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقترض فى الرد أو الحد منه .

ويفهم من هذا النص جواز إلزام الدائن فى عقد القرض بتقاضى دينه قبل حلول ميعاد الاستحقاق مع ما يترتب على ذلك من التخلص من أداء فوائد المبالغ فى حدود ما اشترطته المادة ٥٤٤ من إجراءات ويستفاد من هذه الرخصة إمكان إلغاء عقد القرض بمعرفة المدين قبل انتهاء أجل القرض وذلك بتعجيل الوفاء وهو أمر أورده القانون المدنى الجديد واعتبره من النظام العام ولم يكن له مقابل فى القانون المدنى الملغى ويدل على إمعان المشرع المصرى فى التنكر للربا بعدم تمكين الدائن من التمسك بعقد القرض الذى يؤدى إلى إلزام المدين باستمرار سداد الفوائد التى ستستحق عليه نتيجة قيام هذا العقد .

٦ – تحريم تقاضى فوائد الفوائد :

من المعروف أن تقاضى الربح المركب 'capitalisation des intérêts' أى فوائد على متجمد الفوائد 'anatocisme' أمر خطير فقد يؤدى إلى تزايد مقدار الدين بطريقة مزعجة وخراب المدين من جراء ذلك – وكلمة 'anatocisme' أصلها يونانى ومعناها ناتج الفوائد 'produit intérêt' (راجع بلانيول وريبير وبولانجيه الجزء الثانى . بند ٢٩٢٠ .
'Traité élementaire de droit civil de Planiol Tome II, N. 2920

وقد كان قانون جوستنيان يحرم إلزام المدين بالربح المركب وجرى فى إثره القانون الفرنسى القديم فاحتفظ بهذا التحريم (المرجع السابق) وجاءت بعض التقنينات الحديثة مؤيدة هذا النظر فنصت المادة ٢٨٩ من القانون المدنى الألمانى على أنه لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد .
"Il ne peut être perçu d'intérêt moratoires pour intérêts".

وكذا الحال فى قانون الالتزامات السويسرى (المادة ٣١٤) .

ولما صدر قانون نابليون أجاز فى المادة ١١٥٤ أخذ فوائد على متجمد الفوائد إذا كانت مستحقة عن سنة كاملة على الأقل . .

ولقد جاءت المادة ١٢٦ من القانون المدنى القديم مؤكدة هذا الاتجاه فذكرت أنه لا يجوز أخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد إلا إذا كان مستحقا عن سنة كاملة . إلا أن المشرع المصرى تمشيا مع منطقه فى كراهية الربا وعند ما أصدر القانون المدنى الجديد أخذ بما كان عليه الحال فى القانون الرومانى (قانون جوستنيان) والقانون الفرنسى القديم وما ورد فى القانونين الألمانى والسويسرى فحرم تقاضى فوائد على متجمد الفوائد كما أعلنت المادة ٢٣٢ من القانون وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والعادات التجارية كما ذكرت المادة ٢٣٣ على أنه يتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى .

ولقد انعقد الإجماع فى فرنسا ومصر على أن قاعدة عدم جواز تقاضى الفوائد المركبة هى من النظام العام ويمكن التحدى بها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١) راجع Dalloz Encyclopédie Juridique, II 'No 92. P. 1108.

(٢) حكم محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٢٠ ومنشور فى :
Dalloz périodique, 1924. 1. 102.

(٣) وحكم محكمة السين الجزئية فى ٣١ مارس سنة ١٩٤١ ومنشور فى :
Dalloz analytique, 1941, 253.

وطالما أن هذه القاعدة من النظام العام فتسرى منذ نفاذ القانون المدنى الجديد أى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى بالنسبة للاتفاقات التى تمت قبل هذا التاريخ والتى ما زالت تنتج أثرها بعد ذلك .

ويجب التنبيه الى أن المشرع المصرى أورد قيدا على إطلاق هذه القاعدة وهو وجوب مراعاة القواعد والعادات التجارية وعدم الاخلال بها فالعادات التجارية فى الحسابات الجارية أوجبت

امكان تقاضي فوائد على متجمد الفوائد لجاءت المادة ٢٣٣ مؤكدة أنه يتبع فى طريقة حسابها ما يقضى به العرف التجارى .

وتجدر الإشارة الى أنه رغم عدم وجود نص مماثل فى القانون المدنى الفرنسى للمادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ من القانون المصرى فإن الفقه والقضاء فى فرنسا قد أورد قيدا بشأن تحريم تقاضي الفوائد المركبة لأقل من سنة وهو ما يقضى به العرف التجارى فى الحسابات الجارية (راجع مؤلف بلانيول المرجع السابق بند ٢٩٢٤) .

كما حكمت محكمة النقض الفرنسية . الدائرة المدنية . بجلسة ٢١ يوليه سنة ١٩٣١ ما يؤكد هذا النظر .

(راجع مجموعة دالوز الدورى سنة ١٩٣٢ الجزء الأول ص . ٤٩) .

وجاء فى تعليق للأستاذ Mr. Joseph. Hamel عميد كلية الحقوق بجامعة باريس الآن وأستاذ القانون التجارى بها ما يؤكد وجهة نظر المحكمة فقال :

'L'article 1154 prohibe l'anatocisme. Il serait contraire à l'ordre public que la capitalisation portât sur des intérêts dûs pour une période inférieure à l'année prévue par la loi.

Et cependant, dans les comptes courants, lors de chaque arrêté trimestériel ou semesteriel, les intérêts de la période écoulée sont raportés au compte et y portent intérêts comme tous les autres articles du même compte.

Pour justifier une exception aussi notable à la règle impérative de l'article 1154, les auteurs et les arrèts ont le plus souvent appel aux usages du commerce'.

٧ ــ قاعدة عدم جواز زيادة الفوائد عن رأس المال :

وأخيراً فن المشرع المصرى أورد حكما لا نظير له فى القانون المدنى القديم وهو ماقررته المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الجديد من أنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال .

وورد فى تقرير لجنة مجلس الشيوخ أن اللجنة راعت « أنه من المصلحة أن يحال بين الدائن وبين استغلال المدين باقتضاء فوائد تجاوز مقدار الدين نفسه وقد أخذت بهذا الحكم دول أخرى مثل سوريا والعراق » .

وجاء فى الجزء الثانى من كتاب الوسيط للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى بند ٥١٩ ص ٩١٨ وما بعدها ما يدل على حكمة هذا النص فقال إنه « ليس فى هذا الحكم حماية للمدين فحسب بل هو ينطوى أيضا على معنى العقوبة للدائن إذ أنه إما أن يكون قد أهمل فى تقاضي حقــه أو تعمد ألا يتقاضاه حتى تتراكم الفوائد على المدين » .

وغنى عن البيان أن هذه القاعدة تعتبر من النظام العام فهى تهدف إلى حماية مصلحة عامة يسعى المشرع لتحقيقها بكراهيته للربا .

وما دام الأمر كذلك فتطبق من تاريخ نفاذ القانون المدنى الجديد أى فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى بالنسبة للاتفاقات التى أبرمت قبل هذا التاريخ والتى ما زالت سارية المفعول بعده .

ولكن كيف يمكن إعمال القاعدة المذكورة منذ نفاذ القانون الجديد دون تعطيل لروحها وتمشيا مع فكرة النظام العام وهدف الشارع من كراهيته التقليدية للربا ؟

بديهى جدا أن نقول إن هذه القاعدة تطبق بحيث لا يجوز أن يكون مجموع الفوائد التى تقاضاها الدائن فى الماضى فى ظل القانون القديم مع الفوائد التى يتقاضاها فى المستقبل أكثر من رأس المال ولا يجوز للدائن أن يطالب بفوائد بعد صدور القانون الجديد إذا كان قد تقاضى فى الماضى فوائد توازى رأس المال أو تزيد لأن فى هذا الطلب تعطيلا لنص المادة ٢٣٢ من القانون الجديد — أما إذا كان قد تقاضى فى الماضى فوائد فيستمر فى تقاضيها فى ظل القانون الجديد حتى توازى قيمة رأس المال وبعد ذلك يمتنع المدين عن أداء الفوائد جريا مع فكرة المشرع المصرى من كراهيته للربا خصوصاً وأنه يستفاد من نص المادة ٥٤٢ من القانون المدنى الجديد أن الأصل فى الإقراض المجانية فهذه المادة قررت فى صراحة أنه إذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر.

وهناك قيد قد يرد على هذا القول هو ما تقضى به القواعد والعادات التجارية .

٨ — خاتمة :

هذا هو موقف المشرع المصرى الذى تدرجت تشريعاته المتعاقبة للحد من استغلال عوز المدين وحاجته والضرب على أيدى المرابين تأييدا للقاعدة القديمة بأن النقود لا تلد نقودا .

'La monnaie ne fait pas de petits'

وانتصارا للقواعد الأخلاقية فى إبرام وتنفيذ الالتزامات التعاقدية ، كل ذلك بهدى من الشرائع السماوية وما دافع عنه الفقه المقارن الحديث .

لما كان ذلك فقد وجبت مراعاة ما تقدم بكل دقة فى أوساط الفقه وفى دوائر القضاء فمن شأن هذا النظر وجوب تفسير مواد القانون المدنى التى أوردناها فى صدر هذا البحث تفسيرا يتفق مع هدف الشارع وقصده ألا وهو محاربة الربا لكراهيته التقليدية لها .

والله ولى التوفيق .

عدم بلوغ السن كسبب لبطلان الزواج فى القانون المقارن

للأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة الاستئناف

يتم الزواج بين شخصين مختلفين فى الجنس أى يجب أن يكون أحدهما ذكر والآخر أنثى . وهذا شرط بديهى يجب توافره وإن لم تصرح به أكثر القوانين(١) ويشترط فوق ذلك أن يبلغ كل من الزوجين سناً معينة وهذا الشرط لازم لانعقاد الزواج فى معظم التشريعات الغربية بحيث يترتب البطلان على عدم مراعاته وهو يعبر فى نظر المشرع عن القدرة الطبيعية aptitude physilue على تحقيق الغرض المقصود من الزواج وهو إقامة الأسرة وحفظ النوع بإنجاب الأطفال — غير أن القانون المصرى لم يرتب بطلان الزواج على تخلف شرط بلوغ السن وإنما نص فى الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه « لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشرة سنة هجرية أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية » قول المشرع بهذا النص على أن الجزاء الذى يترتب على الزواج مع عدم مراعاة شرط بلوغ السن المقررة ليس باطلا وإنما لا يجوز للقضاء أن ينظر فى المنازعات التى قد تقوم بين الزوجين فى هذه الحالة — فالدعوى تدفع فى هذه الحالة بعدم السماع وهو دفع موجه إلى الحق فى اقامة الدعوى لا الى الزواج فى ذاته — فالزواج صحيح منتج لكافة آثاره وأهمها ثبوت النسب الشرعى وحقوق وواجبات كل من الزوجين تجاه الآخر .

وسنعرض فيما يلى لحكم صغر السن فى الزواج فى ستة قوانين غربية أدخلناها فى مجال المقارنة .

القانون اليونانى :

ينص المشرع اليونانى فى المادة ١٣٥٠ فقرة أولى من القانون المدنى على أنه (يجب لعقد الزواج أن تكون سن الرجل ثمانى عشرة سنة كاملة وسن المرأة أربع عشرة سنة) وقد نصت المادة ١٣٧٢ على أنه يترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان الزواج ولكن البطلان فى هذه الحالة يمكن أن يزول اذا استمرت المعيشة المشتركة حتى بلوغ السن القانونى وهذا ما تنص عليه المادة ١٣٧٣ فى فقرتها الأولى(٢) .

---

(١) بحث الدكتور احمد مسلم « الشكل والموضوع فى تكوين الزواج » منشور بمجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة العددان السادس والسابع ومؤلف الدكتور جميل الشرقاوى فى الاحوال الشخصية لغير المسلمين طبعة ١٩٥٥/ ١٩٥٦ ص ٢٠ وراجع فى هذا نص المادة ١٥ من قانون الزواج (هامش (١) ص ٢) اليوغوسلافى loi fondamentale sur le mariage والتى تقضى « بانه لكى يكون هناك زواج يجب ان يتراضى على ذلك شخصان مختلفان فى الجنس أمام السلطة الرسمية المختصة طبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون »

(٢) وعلى ذلك يجب الحكم بالبطلان ان ترفع الدعوى به قبل بلوغ الزوج غير البالغ .

وتقبل دعوى البطلان المؤسسة على هـذا السبب طبقاً للقانون اليونانى من أى من الزوجين ومن كل من له مصلحة مشروعة فى طلب البطلان — كما يجوز للنيابة العامة أن تطلب الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها وان لم تكن ملزمة به فالأمر متروك لتقديرها (المادة ١٣٧٨ فقرة أولى) وليس ثمة حد أقصى للسن ولا يلزم أن يكون الرجل أكبر سناً من المرأة .

القانون الإنجليزى :

حددت المادة الثانية من قانون الزواج الصادر سنة ١٩٤٩ (١) السن الذى يجب أن يبلغه كل من الزوجين بستة عشر عاما ويقع باطلا Void كل زواج لم يبلغ كلا طرفيه أو أحدهما هذه السن (٢) .

القانون الفرنسى :

تنص المادة ١٤٤ من القانون الفرنسى على أن الرجل قبل الثامنة عشرة سنة والمرأة قبل الخامسة عشرة ، لا يستطيعان عقد الزواج ورتبت المادة ١٨٤ من نفس القانون البطلان على مخالفة هذا الشرط ولكن البطلان فى هذه الحالة يمكن أن يزول لسببين :

١ — بلوغ سن الزواج . كان المفروض ، والبطلان المترتب على عدم بلوغ سن الزواج هو بطلان مطلق . أن لا يسمح لواقعة لاحقة بأن تكون سببا فى تصحيحه . وهذا هو حكم القواعد العامة للبطلان — إلا أن المشرع الفرنسى خالف هذه القاعدة فى الزواج فنص فى المادة ١٨٥ من القانون المدنى على أنه ، لا يمكن الطعن فى الزواج إذا مضت ستة أشهر على بلوغ الزوج أو الزوجين سن الزواج بعد العقد ، وفى هذا النص رغبة من المشرع فى التوفيق بين العمل على ابقاء الزواج إذلم يعد هناك مانع من قيامه بعد بلوغ الزوجين السن المقررة قانونا — وبين ابقاء حق ذوى المصلحة فى الطعن فى الزواج — رغم بلوغهما السن — بابقاء باب الطعن مفتوحا لفترة ستة أشهر بعد بلوغهما هذه السن (٣)

وظاهر أن الحكم الذى يقرره نص المادة ١٨٥ المذكورة يتفق إلى حد كبير مع الحكم الذى تفيده المادة ١٣٧٣ فقرة أولى من القانون المدنى اليونانى

ب — حمل الزوجة : وتقضى الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ بأنه لا يمكن الطعن فى الزواج إذا حملت الزوجة التى لم تبلغ سن الزواج — قبل فوات مدة الستة أشهر . ومفاد هذا النص إنه إذا

(١) Marriage Act , 1949 ويطبق هذا القانون على كل زواج يكون احد طرفيه متوطنا فى انجلترا ايا كان مكان ابرامه — وقد قضى تطبيقا له ببطلان زواج كان الزوج فيه متوطنا فى انجلترا والزوجة متوطنة فى استراليا لانها كانت تقل سنا من ستة عشر عاما .

(٢) راجع كتاب Rayden on divorce طبعة ١٩٤٢ ص ٤٢ حيث جاء به أن قانون الزواج الصادر سنة ١٩٢٩ حدد سن الزواج بستة عشر عاما لكل من الزوجين بعد أن كان قبل العمل بهذا القانون اربع عشر سنة بالنسبة للذكر واثنى عشر سنة بالنسبة للانثى — وكتاب Tolstoy on divorce طبعة ١٩٥٤ ص ٩٨ .

(٣) راجع مؤلف الدكتور جميل الشرقاوى المرجع السابق ص ٧٩

كانت سن الزوجة تنقص عن ١٥ سنة وحملت قبـــل بلوغها هذه السن كان هذا مسقطا لحق التمسك بالبطلان لصغر سنها وكذلك الحكم لو كان حملها فى خلال الستة أشهر التالية لبلوغها سن الزواج . ويبرر هذا الحكم بأن حمل المـــرأة يكذب القرينة القانونية المستمدة من نقص سنها على أنها غير قادرة على الزواج .

Le fait qu'elle devient enceinte avant l'epoque de la puberté légale ou dans le délai de six mois établi par l'article 185 à compter de sa puberté, prouve qu'elle était nubile et que la présomption de la loi s'est trouvée fausse en sa personne (١).

وإذا كان كلا الزوجين غير بالغ وقت ابرام الزواج . فان حمل الزوجة لا يزيل إلا البطـلان المستمد من صغر سنها فقط — وبذلك يبقى الزواج معرضا للقضاء ببطلانه تأسيسا على عدم بلوغ الزوج .

القانون السويسرى :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من القانون المدنى السويسرى على أنه « الرجل قبـــل سن العشرين والمرأة قبل الثامنة عشر لا يستطيعان إبرام الزواج » .

L'homme avant vingt ans révolus, la femme avant dix_huit ans ne peuvent contracter mariage.

ويعلل الشراح فى سويسرا (٢) هذا النص بأن الالتزامات التى تنشأ من الزواج بين الزوجين وبالنسبة للأولاد لها خطورتها من الناحية الاجتماعية ولذا لا يجوز أن يسمح لشخص غير راشد(٣) والذى لا يخوله القانون حق مباشرة كافة حقوقه المدنية ، بحق تكوين عائلة . إذ أنه لا قبـــل له بتحمل مسئوليات الزوج ثم الأب — ومن ناحيـة أخرى فان النضوج الجنسى للأنثى لا يتم فى بلاد كسويسرا قبل سن الثامنة عشرة فضلا عن أن صعاب الأمومة وتربية الأطفال تتطلب من المرأة قوة واستعدادا جسميا وذهنيا لا تملكه من يقل عمرها عن ثمانية عشر عاما . ويثبت السن بحسب الأصل بشهادة الميلاد وتملك سلطة المراقبة autorité de la surveillance اعفاء الشخص من تقديم هذا الدليل إذا كان ذلك مستحيلا عليه .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩٦ المذكورة على أنه « يجوز استثناء ولأسباب قاهرة لحكومة المقاطعة التى يقع فيها الموطن أن تأذن بزواج المرأة التى تبلغ من العمر سبعة عشر عاما . والرجل الذى يبلغ ثمانية عشر عاما كاملة . إذا وافق على ذلك الأهل أو الوصى » .

ويعتبر من قبيل الأسباب القاهرة أن تحمل فتاة فى سن السابعة عشر . فبدلا من أن تلد طفلا غير شرعى فانه يجوز الترخيص لها بالزواج قبل بلوغها السن المقررة . وكذلك الحكم لو كان شخصا فى

(١) بلانيول وريبير وبولانجيه الجزء الاول طبعة ١٩٤٨ نبذة ٩٩٥ ص ٣٦٧١ .
(٢) روزيل ومانتا فى شرح القانون المدنى السويسرى الطبعـة الثانية الجزء الاول ص ١٩٥ نبذة ٣٠٣
(٣) تنص المادة ١٤ مدنى سويسرى على ان « يحدد سن الرشد بعشرين سنة كاملة » .

سن الثامنة عشر على وشك أن يصير أبا ــ ويصح أن يكون الترخيص مزدوجا بمعنى إعطاءه للرجل والمرأة معا ــ وقد يعطى لأحدهما فقط عن لم يبلغ السن القانونية .

وحكومة المقاطعة المختصة بإعطاء الإذن بالزواج هى تلك التى يقع فيها موطن من له حاجة إلى الاذن besoin d'une dispense فإذا كان كلا من الخطيبين فى حاجة إلى الإذن وكان موطن كل منهما واقعا فى مقاطعة مستقلة ، فان رفض أى من الحكومتين يقف عقبة فى سبيل الزواج .

ولا يوجد حد أقصى للسن فى الزواج ولا يهم أن يكون ثمة فارق كبير فى السن بين الزوجين .

ولم ينص المشرع السويسرى صراحة على عدم بلوغ سن الزواج ضمن أسباب البطلان المطلقة بل نص فى المادة ١٢٨ فقرة أولى من القانون المدنى على أنه يجوز « للأب والأم أو الوصى الطعن على الزواج المعقود دون موافقتهم بالبطلان إذا كان أحد الزوجين لم يبلغ السن المقررة أو كان قاصرا أو محجورا عليه » ويرجع هذا النص إلى ما تقضى به المادة ٩٨ فى فقرتها الأولى من أن « القاصر لا يستطيع الزواج دون موافقة والديه أو وصيه » وبذا يكون هذا السبب من أسباب البطلان النسبى فلا يجوز لغير الوالدين أو الوصى أن يطلب البطلان استنادا إليه .

القـــانون الألمانى :

كانت المادة ١٣٠٣ من القانون المدنى الالمانى(١) تنص على أنه « لا يسمح بزواج الرجل قبل بلوغ رشده ولا امرأة قبل بلوغ سن السادسة عشر، ويجوز الاعفاء من هذا الحظر بالنسبة للمرأة » .

ويبرر هذا النص فى القانون الألمانى خطورة الوجبات التى تلقى على الرجل كرب أسرة سواء من الناحية الأدبية أو من الناحية الاقتصادية فضلا عما يتطلبه الزواج من استقلال قانونى تام وهذا كله لا يتوافر إلا فى الشخص البالغ الرشد . وقد رؤى من المستحسن أن يوحد بالنسبة للرجل بين سن الرشد فى الزواج وفى سائر التصرفات المالية التى لا يقل الزواج خطورة عنها (٢) .

وقد ألغيت هذه المادة بمقتضى القانون الصادر فى ١٦ / ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٦ والذى بدىء فى العمل به فى أول مارس سنة ١٩٤٦(٣) ونصت المادة الأولى من هذا القانون على نفس الحكم وإن كانت الفقرة الثانية من هذه المادة قد عدلت فأصبحت تقضى بما يلى : « يجوز إعفاء الرجل أو المرأة من هذا الحظر بشرط أن يكون الرجل بالغا الثامنة عشر من عمره وغير مشمول بالسلطة الأبوية أو الوصاية » .

L'homme et la feme peuvent être dispensés do cette prescription. Toutefois l'homme devra avoir accompli sa dix-huitiéme année et ne plus se trouver sous la puissance pternelle ou sous tutelle .

(١) الصادر فى ١٨ / ٨ / ١٨٩٦ والذى بدأ العمل به فى أول يناير سنة ١٩٠٠

(٢) راجع شرح القانون المدنى الالمانى للاساتذة بيفنوار وكازيل وشالامبل وجبنى وهاميل وليفى أولسان وسالى الجزء الثالث تعليق على المادة ١٣٠٣ ص ١٥ .

(٣) وهو القانون الذى اصدره مجلس مراقبة الزواج فى حكومة الاحتلال وبه الغيت نصوص القانون المدنى المتعلقة بالزواج والتطليق وهى المواد من ١٣٠٣ ــ ١٣٥٢ ومن ١٥٦٤ ــ ١٥٨٧ والفقرة الثانية من المادة ١٦٠٣ والمواد من ١٦٣٥ ــ ١٦٣٧ ومن ١٦٩٩ ــ ١٧٠٤ الفقرة الثانية العبارة الثانية ــ (المادة ٧٨ من قانون الزواج الالمانى الصادر سنة ١٩٤٦) .

وطبقاً لهذا النص لم يعد الإعفاء من شرط السن قاصرا على المرأة كما كانت تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ١٣٠٣ من القانون المدنى بل أصبح شاملا لكلا من الرجل والمرأة . على أنه بالنسبة للرجل يحده شرطان هما :

أولا : أن يكون بالغا من العمر ثمانية عشر عاما .

ثانيا : أن لا يكون مشمولا بالسلطة الأبوية أو الوصاية .

وقد ورد فى نص المادة ١٣٠٣ تحت عبارة « تكوين الزواج » قول المشرع بذلك على أن بلوغ السن من شروط تكوين الزواج . فهل يترتب البطلان على تخلف هذا الشرط . أجابت عن ذلك الفقرة الأولى من المادة ١٣٢٥ من القانون المدنى التى تنص على أن يكون الزواج باطلا إذا كان أحد من الزوجين فى وقت إبرام الزواج غير ذى أهلية لمباشرة حقوقه أو كان فى حالة غيبوبة أو مرض عقلى عابر . فهذه المادة تنظم جزاء يكمل بوجه عام المواد ١٣٠٣ وما بعدها المتعلقة بموانع الزواج أو الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاده(١) .

ولذلك ورد المادة الأولى من قانون الزواج لسنة ١٩٤٦ تحت عنوان « الأهلية اللازمة لعقد الزواج »(٢) وجاءت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من هذا القانون بنفس الحكم الذى تضمنته الفقرة الأولى المادة ١٣٢٥ . ولهذا نرى أنه رغم عدم نص المشرع الألمانى على تخلف شرط بلوغ سن الزواج كسبب للبطلان فان الزواج الذى يتم دون أن يتوافر فيه هذا الشرط يعتبر باطلا تأسيساً على عدم أهلية الطرفين لعقده إلا إذا كان الزوجين قد رخص لهما بعقده طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الزواج الجديد .

وتخلف شرط بلوغ سن الزواج يعتبر وفقاً للقانون الألمانى سبباً من أسباب البطلان المطلق لتعبير المشرع بعبارة « Est nul » فى المادة ١٨ مع وجود أسباب أخرى للبطلان النسبى نص عليها فى المواد ٣٠ وما بعدها .

القانون الإيطالى :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من القانون المدنى الإيطالى(٣) على أنه يشترط لصحة الزواج أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ستة عشر عاما والزوجة أربعة عشر ورتبت المادة ١١٧ من نفس القانون على تخلف هذا الشرط بطلان الزواج . إلا أن الفقرة الثانية من المادة ٨٤ المذكورة أجازت فى أحوال استثنائية ولأسباب قوية إجراء الزواج فيما بين الرجل الذى يكون قد بلغ الرابعة عشر من عمره وللمرأة التى تكون قد بلغت الثانية عشر .

ولا يجوز الطعن ببطلان الزواج الذى يتخلف فيه شرط بلوغ الزوجين السن المقررة إذا مضت

---

(١) شرح القانون المدنى الالمانى المرجع السابق ص ٢ه تعليق على المادة ١٣٢٥ .

(٢) capacité de contracter mariage .

(٣) الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٤٢ والذى بدأ سريانه فى ٢١ / ٤ / ١٩٤٢ .

مدة شهر على بلوغ الزوج غير البالغ السن المشترطة كما يسقط الحق فى الطعن على الزواج بالبطلان إذا كانت الزوجة قد حملت من زوجها (المادة ١١٨ مدنى إيطالى) .

تكييف هذا الشرط

وإذا أردنا ونحن بصدد البحث عن القانون الواجب التطبيق على هذا الشرط تعيين قاعدة الأسناد الخاصة به ، كان لزاما قبل ذلك أن نجرى تكييف هذا الشرط لمعرفة ماإذا كان من الشروط الموضوعية للزواج فتسرى عليه قاعدة الاسناد الواردة فى المادة ١٢ مدنى مصرى أم من الشروط الشكلية فتنطبق بشأنه قاعدة الاسناد الواردة بالمادة ٢٠ مدنى مصرى .

ويجرى التكييف أخذا بقاعدة الاسناد الواردة فى المادة العاشرة مدنى وفقا لأحكام القانون المصرى — ولما كان هذا القانون متعدد الشرائع وكانت الشريعة الاسلامية هى الشريعة ذات الولاية العامة كان من الواجب إجراء التكييف وفقا لأحكامها .

ومن المسلم أن ركن الزواج فى الشريعة الاسلامية هو الايجاب والقبول وشروط انعقاده هى الأهلية واتحاد مجلس العقد وتطابق الايجاب والقبول وسماع كل من المتعاقدين كلام الآخر مع علم القابل أن قصد الموجب بعبارته إنشاء الزواج وعلم الموجب أن قصد القابل الرضا به وهذه الشروط الأربعة ترجع فى الواقع إلى شىء واحد هو وجوب تحقيق رضا الطرفين وتوافق إرادتهما وهذا الرضا يفترض توافر الارادة الواعية المدركة — ويترتب على تخلف ركن العقد أو شرط من شروط انعقاده بطلان الزواج حقيقة أو حكما (١) .

وتفريعا على ما تقدم يكون شرط بلوغ الزوجين السن القانونية من الشروط الموضوعية لصحة الزواج وتسرى بشأنه إذن قاعدة الاسناد الواردة بالمادة ١٢ مدنى ، والتى تحيل إلى هذا الصدد إلى قانون كلا من الزوجين .

ولكن هل يطبق قانونا الزوجين تطبيقا جامعا cumulative بمعنى هل يشترط توافر شرط بلوغ السن فى القانونين معا ولو كان تخلف هذا الشرط عند أحد الزوجين فقط . أم يطبق القانونين تطبيقا موزعا distributive بمعنى أن يلجأ إلى قانون كل من الزوجين على حدة .

قال بالتطبيق الجامع نفر من الفقه إذ يرون أن الزواج لا يكون صحيحا إلا إذا اعتبر كذلك وفقا للقانونين وهو ما لا يتحقق إلا باستيفاء الزوج شروط الزواج فى قانونه وفى قانون الزوجة — واستيفاء هذه الأخيرة شروط الزواج فى قانونها وفى قانون الزواج وحجة هذا الرأى أن كل واحد من القانونين لا يهدف فقط إلى حماية مواطنيه فقط ، بل يهدف إلى حماية رابطة الزواج ذاتها — ومن ثم يجب أن تخضع هذه الرابطة القانونية للقانونين ، إلا أن هذا الرأى أصبح مهجورا فى

(١) يراجع مؤلف الاستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج طبعة ١٩٥٢ الشريعة الاسلامية فى الاحوال الشخصية ص ٣٢ وما بعدها — ومؤلف المرحوم الاستاذ عبد الوهاب خلاف طبعة ١٩٣٨ فى أحكام الاحوال الشخصية ص ٤١ وما بعدها — ومؤلف الاستاذ محمد محى الدين عبد الحميد « الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية » طبعة ١٩٤٢ ص ١٨ وما بعدها .

الفقه الآن لأن من نتيجته تطبيق القانون الأشد فى أحكامه من قانونى الزوجين(١) .

وذهبت غالبية الفقهاء إلى تطبيق قانونى الزوجين تطبيقا موزعا بمعنى أن يطبق على الزوج قانونه وعلى الزوجة قانونها فى كل حالة يتعلق سبب البطلان المدعى بأحدهما فقط كما هو الشأن فى حالة الرضاء والسن والاذن العائلى . ولذلك فانه يكفى لصحة الزواج أن يستوفى الزوج الشروط التى يستلزمها قانونه وأن تستوفى الزوجة الشروط التى يستلزمها قانونها وحجة هذا الرأى أن كل قانون يحمى مواطنى الدولة دون الآخرين فلا محل لتطبيقه عليهم(٢) .

ويبدو أن محكمة النقض المصرية لاتميل إلى الأخذ بالتطبيق الموزع لقانونى الزوجين طبقا لحكم المادة ١٢ من القانون المدنى المصرى إذ قضت فى حكم لها صادر فى أول أبريل سنة ١٩٥٤ أنه « متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن القانون المدنى اليونانى والقانون المدنى الايطالى هما القانونان الواجب تطبيقهما فى الدعوى فيما يتعلق بشرط صحة انعقاد زواج الطاعن بالمطعون عليها ــ وبعد أن قرر أنه وفقا لنص المادة ١٣٥٤ من القانون المدنى اليونانى ونص المادة ٨٦ من القانون المدنى الايطالى لا يجوز لمن كان مرتبطا بزواج سابق أن يعقد زواجا جديدا قبل انحلال الزواج السابق وإلا كان العقد الثانى باطلا ــ بعد أن قرر الحكم ذلك قصر بحثه على حكم القانون المدنى الايطالى فيمايتعلق بطلب بطلان الزواج الثانى الذى عقد أثناء غياب الزوج السابق وقبل أن تنتهى حالة غيبته وانتهى من هذا البحث إلى أنه لا يقبل الطعن فى الزواج الثانى طالما كانت حالة الغياب قائمة ولم يتعرض لحكم القانون المدنى اليونانى فى هذا الخصوص مع أنه أحد القانونين الواجب الرجوع إليهما ليتعرف الشروط الموضوعية لصحة الزواج الجديد عملا بالمادة ١٢ من القانون المدنى المصرى ــ مع تمسك الطاعن بأنه وفقا لنص المادة ١٣٥٤ من القانون المدنى اليونانى يعتبر زواجه بالمطعون عليها باطلا إذ لم يصدر حكم بانحلال زواجهما السابق قبل انعقاد زواجها الجديد ، لما كان ذلك فان الحكم إذ لم يتبين حكم القانون اليونانى فى واقعة الدعوى ولم يرد على ما تمسك به الطاعن فى هذا الخصوص يكون قد جاء معيبا بما يستوجب نقضه (٣) .

---

(١) من هذا الرأى قايس — راجع رأيه معروضا ومنتقدا فى باتيفول طبعة ١٩٤٩ فقرة ٢٨٨.

(٢) راجع فى هذا المعنى باتيفول فى القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٤٩ ص ٤٤٧ نبذة ٤٣١ وفى نفس هذا المعنى سافاتيه فى مولفه دروس فى القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٥٣ ص ٢٧٦ نبذة ٣٧٦ وابر بور ليجونيير فى مولفه مختصر القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٥٤ نبذة ٣٢٧ ص ٣٥٢ ومابعدها ــ وراجع الدكتور عز الدين عبد الله فى مؤلفه المرجع السابق ص ١٨٥.

(٣) مجموعة احكام النقض السنة الخامسة العدد الثالث ص ٧٤٧ رقم ١١١ وتخلص وقائع الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم أن يونانيا أقام دعوى امام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبا ابطال زواجه من سيدة من جزائر الدوديكانيز لسبق زواجها من جندى ايطالى فقد فى احدى المعارك وهو زواج يمنع ــ مادام لم ينحل ــ من زواجها من جديد وفقا للقانون اليونانى (قانون الزوج) والقانون الايطالى (قانون الزوجة) فقضت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على أن القانون الايطالى وهو قانون جنسية الغائب وزوجته يفرق بين حالة اتخاذ زوجة الغائب الاجراءات اللازمة لاستصدار حكم باعتبار المفقود ميتا وحالة اغفالها اتخاذ هذه الاجراءات ــ ففى الحالة الاولى لاينعقد الزواج الثانى الا اذا صار الحكم باعتبار المفقود ميتا حكما نهائيا ــ اما فى الحالة الثانية فلا يجوز الطعن فى =

وظاهر أن المقصود من الرجوع إلى قانون كل من الزوجين هو انه لكى يعتبر الزواج صحيحا يجب أن يكون كذلك فى كلا القانونين فيكفى اذن لابطاله أن يكون باطلا فى أحدهما — لا أن يكون باطلا فى كليهما(١) .

وقضاء محكمتنا العليا فى وجوب الأخذ بالتطبيق الجامع بالنسبة لقانونى الزوجين مبرر بصراحة نص المادة ١٢ من القانون المدنى المصرى(٢).

= الزواج الذى تعقده زوجة الغائب مادامت حالة الغياب قائمة — وهذه هى حالة الزوجة فى هذه القضية — فاستأنف الزوج هذا الحكم نقضت محكمة الاستئناف برفض استئنافه وتأييد الحكم فلما طعن بالنقض قضت المحكمة العليا بنقض الحكم للاسباب الواردة فى الحكم .

وقد كان المفروض طبقا لاتجاه الفقه الفرنسى فى التطبيق الموزع ان لا يطبق سوى القانون الايطالى وهو قانون الزوجة الايطالية المطلوب ابطال زواجها لسبب راجع اليها وحدها وهو ارتباطها بزواج سابق — الا ان محكمة النقض المصرية لم تر ذلك وأوجبت الالتجاء الى قانون الزوجين معا على النحو المشار اليه .

(١) راجع حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٨ / ١٠ / ١٩٥٠ بمجلة التشريع والقضاء السنة ٣ عدد ٨ ص ١٩٠ وتخلص وقائع هذه القضية فى ان سيدة تونسية تزوجت من ايطالى سنة ١٩٤٩ — ثم طالبت ببطلان الزواج لانه ثبت لها ان الزوج كان مصابا بالعنه قبل الزواج . فدفع الزوج بأن النزاع يتعلق بصحة الزواج وانه لذلك يجب تطبيق القانون الايطالى والقانون الفرنسى معا وانه وان كان القانون الايطالى يقضى بابطال الزواج للعنه اذا طلب ذلك أحد الزوجين الا ان القانون الفرنسى لايجعل القدرة الجنسية من شروط صحة الزواج — فقضت المحكمة بأنه حتى مع التسليم بدفع الزوج فان الزواج يعتبر باطلا لانه يجب ان يكون صحيحا بحسب القانونين ولكنها رأت من ناحية اخرى ان المسألة تتعلق بالتكييف فكيفت النزاع وفقا للشريعة الاسلامية واعتبرته متعلقا بالتطليق الذى يخضع للقانون الايطالى (قانون الزوج وقت رفع الدعوى) بحسب المادة ١٣ / ٢ من القانون المدنى

(٢) اخذت بعكس هذا محكمة القاهرة الابتدائية فى حكم لها صدر بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٥٦ (غير منشور) جاء فى حيثياته ما يلى « وحيث ان الثابت من أوراق الدعوى والمستندات المودعة فيها ان الزوجين مختلفى الجنسية اذ ان الزوج بريطانى الجنسية بينما الزوجة يونانية الجنسية وطبقا لقاعدة الاسناد الواردة فى المادة ١٢ من القانون المدنى المصرى يحكم الزواج فى هذه الحالة قانونان وقد ثار الخلاف حول كيفية تطبيقهما وهل يتعين استيفاء الشروط الموضوعية وفقا للقانونين معا بالنسبة لكل من الزوج والزوجة أم يكفى استيفاؤهما بالنسبة لكل منهما على حدة وفقا لقانون وبعبارة أخرى هل يتعين تطبيق القانونين تطبيقا جامعا cumulative أم يكفى تطبيق كل منهما تطبيقا موزعا distributive فقال البعض بوجوب التطبيق الجامع بمعنى ان الزواج لا يكون صحيحا الا اذا اعتبر كذلك وفقا للقانونين وهو ما لايتحقق الا باستيفاء الزوج شروط الزواج فى قانونه وفى قانون الزوجة واستيفاء الزوجة شروط الزواج فى قانونها وفى قانون الزوج وحجة هذا الرأى ان كل واحد من القانونين لايهدف فقط الى حماية مواطنه بل يهدف الى حماية رابطة الزواج ذاتها ومن ثم يجب أن تخضع هذه الرابطة للقانونين . ورأى البعض الآخر تطبيق قانونى الطرفين تطبيقا موزعا بمعنى ان يطبق على الزوج قانونه وعلى الزوجة قانونها ولذلك فانه يكفى لصحة الزواج ان يستوفى الزوج الشروط التى يستلزمها قانونه وان تستوفى الزوجة الشروط التى يستلزمها قانونها . وحجة هذا الرأى ان كل قانون يحمى مواطنى الدولة دون الآخرين فلا محل لتطبيقه عليهم . على أن اصحاب الرأى الاخير لا يطلقون رأيهم بل يرون ان من الشروط الموضوعية للزواج مايتعين بشأنه إجراء التطبيق الجامع وان الأمر يتوقف على الغرض من الشرط وبطلانه واخذاً بهذا الاعتبار يتبع فى شأن سن الزواج وصحة الرضاء ورضاء الوالدين التطبيق الموزع لان كلا من هذه الشروط يلزم توافره فى =

الخلاصة :

وننتهى مما أوردناه فى هذا البحث إلى أن كافة القوانين الغربية التى أدخلناها فى دراستنا المقارنة تعتبر عدم بلوغ السن سببا مبطلا للزواج سواء كان ذلك من جانب الزوج أو الزوجة . أما الشريعة الإسلامية فلا تعتبر صغر السن مؤديا للبطلان وإنما اعتبره المشرع فى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ (الصادرة به اللائحة الشرعية) سببا مانعا من سماع الدعوى فحسب . وهذا الاتجاه محمود من الشارع المصرى الاسلامى لأن الابقاء على أواصر الأسر يدعو إلى عدم التعويل على هذا السبب فى ابطال الزواج .(١)

أما الشرائع المعمول بها فى طوائف المصريين غير المسلمين فتختلف فى نظرتها إلى صغر السن كسبب لبطلان الزواج . فبينما لا ترتب شريعتا الأقباط الارثوذكس والمسيحيين الانجيليين البطلان على هذا السبب إذ جاء بالمجمع الصفوى أنه « إذا وقع عدم بلوغ السن المقرر لأى من الزوجين سهوا أو جهلا أو تفريطا ثم امتزج الزوجان ببعضهما فلا يلزم الفسخ . وان لم يمتزجا كأن تكون الزوجة صغيرة فيلزم انتظارها إلى أن تبلغ السن المناسب لاختلاطها مع زوجها » . إذا بالشريعتين الكاثوليكية والموسوية تجعلان من صغر السن سببا للبطلان (٢) .

وثمة مسألة متصلة بهذا البحث وهى أنه إذا اشترطت شريعة طائفية معينة سنا خاصا للزواج كما هو الشأن بالنسبة للشريعة الموسوية إذ تمنع اجراء الزواج قبل بلوغ الزوجة سن الثانية عشرة ونصف وبلوغ الزوج سن الثالثة عشرة — فانه يعمل بهذا النص فى حالة انطباق هذه الشريعة عند اتحاد ملة الزوجين ومذهبهما — ولا يعمل به فى حالة اختلافهما ملة أو مذهبا إذ يعمل بالنص الوارد باللائحة الشرعية (المادة ٩٩ فقرة خامسا) (٣) على أنه من الناحية العملية فان النص الوارد فى الشريعة الطائفية سيكون معطلا دائما فى حالة إذا كان السن المشترط فيها أقل من السن المحدد فى اللائحة الشرعية

= كل طرف على انفراد فيكفى ان يكون الزوج قد بلغ سن الزواج وصدر رضاه صحيحا وفقا لقانونه ولو كان لم يبلغ هذه السن ولم يسلم رضاه وفقا لقانون الزوجة . كما يكفى أن تكون الزوجة قد بلغت سن الزواج وصدر رضاها صحيحا وفقا لقانونها ولو كانت لم تبلغ هذه السن ولم يسلم رضاها وفقا لقانون الزوج —

وقد أخذ غالبية رجال الفقه بالرأى الأخير وترى المحكمة الأخذ به إذ أن النتيجة الحتمية للاخذ بالرأى الأول هى تطبيق القانون الاشد فى احكامه — (براجع فى ذلك مؤلف القانون الدولى الخاص المصرى للدكتور عزالدين عبد الله الجزء الثانى الطبعة الثانية ص ١٨٥) ولما كان السبب الذى يستند اليه الطرفان فى طلب بطلان الزواج هو قصر الزوجة وعدم بلوغها السن القانونى للزواج وهو سبب راجع اليها وحدها بدون زوجها ومن ثم يكون قانونها اى القانون المدنى اليونانى هو الواجب التطبيق على موضوع هذه الدعوى » .

(١) لان الطبيعة الحارة لبلادنا تؤدى للبلوغ فى سن مبكرة ولهذا فمن الطبيعى أن تقدم الاسر فى الريف على تزويج البنات بالأخص فى سن مبكرة خوفا على اخلاقهن . فابطال الزواج فى هذه الحالة يعرض الاخلاق للخطر ولاشك .

(٢) المجمع الصفوى ص ٢٦٤ ومؤلف الزميل الاستاذ ايهاب اسماعيل فى شرح مبادىء الاحوال الشخصية للطوائف الملية طبعة ١٩٥٧ بندى ١١٤ و ١٨٥ .

(٣) راجع نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والملية .

لأن الدعوى سيمتنع عندئذ سماعها نزولا على حكم المادة ٩٩ من اللائحة قبل التكلم فى موضوع الدعوى والتغلغل فى بحث صحة الزواج أو بطلانه . أما إذا كان السن المشترط فى الشريعة الطائفية تزيد عن سن السادسة عشرة للزوجة والثامنة عشرة للزوج فان الدعوى تسمع فى هذه الحالة ، ثم يدور البحث بعد ذلك حول ما إذا كان تخلف السن المشترطة فى الشريعة الطائفية يوجب بطلان الزواج أم لا . وبذلك لا يكون فى نظرنا تحديد السن فى اللائحة الشرعية أمرا متعلقا بالنظام العام إلا من حيث اعتباره نصا اجرائيا وأما إذا كنا بصدد بحث الموضوع أى صحة الزواج أو بطلانه فالمرجع هو شريعة الطرفين إذا كانا متحدان ملة ومذهبا والشريعة الاسلامية إذا اختلفا فى ذلك(١) .

(١) قارن للزميل الاستاذ ايهاب حسن اسماعيل فى مؤلفه المرجع السابق نبذة ٢٤٠ ص ٢٥٩ .

ركن القصد الجنائى لدى الشريك فى الجريمة

للدكتور أبو اليزيد على المتيت المحامى

يتحقق الاشتراك فى الجريمة إذا ساهم شخص أو أكثر مع الفاعل الأصلى فى ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون . فالاشتراك لا يوجد إلا تبعاً لواقعة أصلية معاقب عليها ، ومعنى ذلك أن الشريك لا يتبع الفاعل المادى أو الفاعل المعنوى للجريمة ، وإنما يتبع الجريمة نفسها .

وقد استقر الفقه والقضاء على عدم مساءلة الشريك عن الجريمة التى وقعت أو التى شرع فيها إلا إذا توافر لديه القصد . والمفروض بالقصد هنا ، أن يوجه الشريك إرادته الحرة المميزة إلى المساهمة فى فعل معين ، وهو على علم بأنه فعل غير مشروع .

فهل لا يدخل على ما استقر عليه الفقه والقضاء من ضرورة توافر ركن القصد لدى الشريك بعض الاستثناءات ؟ وهل جرائم الاهمال التى لا يتوافر فيها ركن القصد (لأنها جرائم خطئية) يتصور فيها الاشتراك ؟

هذه الامور قلما لا تمر أمام الباحث الذى يتعرض لمثل هذا الموضوع .

وحتى يتيسر لنا بحث ركن القصد لدى الشريك سنقسم الموضوع إلى قسمين :

١ — العلم أو المعرفة بالفعل غير المشروع .

٢ — إتجاه الارادة إلى المساهمة فى الفعل غير المشروع .

١ — العلم أو المعرفة بالفعل غير المشروع La connaissance :

يحتوى مضمون المادة ٤٠ من قانون العقوبات فى أولا وثانيا على ضرورة علم الشريك بالجريمة . وتنص المادة صراحة فى ثالثاً على «العلم بالجريمة» فالمادة ٤٠ عقوبات تشترط علم الشريك بأنه يساهم فى عمل غير مشروع ، فإذا انتفى العلم فلا يقع تحت طائلة العقاب .

فلو فرضنا أن خادماً أدلى بمعلومات مستفيضة لأحد الأفراد عن مسكن سيده معتقداً أنه يريد استئجاره ، فإن الخادم لا يعد شريكا فى الجريمة التى أوقعها من استقى منه المعلومات (١) فالعلم ركن أساسى من أركان القصد فى الاشتراك ، وقد نص القانون على ذلك سواء صراحة أو ضمناً كما تبين لنا من المادة ٤٠ عقوبات .

فما المقصود بالعلم بالفعل غير المشروع ؟

المقصود من ذلك استبعاد العلم بالعقوبة المنصوص عنها ... ويكفى معرفة الشريك أنه يشترك

---

(١) جارو ، الجزء الثالث من الطبعة الثالثة ص ٣٠ : يقول الاستاذ جارو إن كل من ساهم فى فعل غير مشروع بدون علم ، لا يعد شريكا .

فى فعل يعاقب عليه القانون (١) فالمادة ٣٢٣ مكررة من قانون العقوبات تنص على معاقبة مالك الأشياء المنقولة الذى يقوم باختلاسها على الرغم من أنها مرهونة ضمانا لدين عليه أو على آخر . فلو كان الشريك لا يعلم أن الأشياء المنقولة مرهونة ، فلا يعد شريكا للفاعل الاصلى (المالك) لان أحد أركان القصد الجنائى (العلم) لا يتوافر لديه . ويشترط فى الشريك العلم التام بأن الفعل غير مشروع ، أما شعور الفرد باحتمال وقوع فعل غير مشروع من مساهمته ، فهذا لا يؤدى به إلى المؤاخذة كشريك فى الجريمة التى وقعت ، وإنما يؤاخذ بالمادة ٣٧٧ فقرة ٤ عقوبات التى تنص على أن :

« يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرون قرشاً مصرياً : من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيئاً من الآلات والعدد والأسلحة التى لو قعت فى أيدى اللصوص أو غيرهم من الاشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم .. الخ (٢)».

فمن ترك الاسلحة أو الآلات فى عارضة الطريق ، الأمر الذى ساعد اللصوص أو الاشقياء على إتمام فعلهم الإجرامى لا يعاقب بعقوبة الشريك فى الجريمة التى وقعت ، وإنما يعاقب فقط بالغرامة المنصوص عنها فى المادة ٣٧٧ / ٤ عقوبات لان المشرع لم يكتف بشعور الفرد احتمال وقوع الفعل وإنما اشترط العلم التام للفعل المخالف للقانون الذى يتحقق أو شرع فى تحققه .

وعلى الرغم مما تقدم توجد حالات لا يشترط فيها المشرع توافر العلم بالفعل غير المشروع لدى الشريك بل وقد يجهله . ومثال ذلك :

(ا) الظروف العينية المشددة . (ب) الاشتراك فى الزنا .

كما توجد حالات أدرجها المشرع المصرى فى باب الاشتراك متبعا فى ذلك القانون الفرنسى على الرغم من أنها تعد جريمة مستقلة كجريمة إخفاء الاشياء المسروقة (مادة ٤٤ عقوبات) إذ أنه من الاصلح أن تدخل فى الباب الخاص لجريمة السرقة .

(ا) الظروف العينية المشددة :

إذا كانت الجريمة التى وقعت عقوبتها أقل من التى رغب الشريك الاشتراك فيها ، فإنه لا يؤاخذ إلا عن الجريمة التى وقعت أما إن كانت عقوبة الجريمة أشد من التى أراد الاشتراك فيها ومثال ذلك . إذا ارتكب الفاعل فى جريمة السرقة ، جريمة قتل حتى يحقق السرقة .. فجريمة القتل وإن كانت تشدد العقوبة على الفاعل إلا أنها أيضا تشدد العقوبة على الشريك حتى ولو كان هذا الاخير لم يشترك مع الفاعل إلا للسرقة فقط ، أو لم يعلم بالقتل اطلاقا إلا بعد القبض عليه .

---

(١) محكمة النقض المصرية فى ٢٧ فبراير ١٩٥٦ ، محاماة السنة ٣٧ ص ٤٠٥ « بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان الطاعن بها ، وإنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الاشتراك فيها » . أنظر فى نفس المعنى محكمة النقض البلجيكية ١٦ اكتوبر ١٩٣٩ « المقصود بالعلم هو العلم بالفعل وليس العلم بالعقوبة » بازيكريزى ١٩٣٩ الجزء الأول ص ٤١٧ .

(٢) راجع فى نفس المعنى الفقرة السابعة من المادة ٤٧١ عقوبات فرنسى والمادة ٥٥٢ عقوبات بلجيكى .

لنا أن نرجع الى المادة ٤٣ عقوبات التى تنص على أن : من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت (١).

فالمادة ٤٣ عقوبات تشترط لمؤاخذة الشريك بالعقوبة المشددة أن يكون الفعل غير المشروع الذى أدى الى تشديد العقوبة من النتائج المحتملة للإتفاق أو للتحريض أو للمساعدة . ومعرفة إن كان الفعل غير المشروع الذى أدى إلى تشديد العقاب من النتائج المحتملة للاشتراك أم لا ، أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض (٢).

(ب) الاشتراك فى الزنا :

تنص المادة ٢٧٥ عقوبات على أن « ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة ».

القانون يفترض فى من يواقع امرأة متزوجة علمه بذلك ، إلا إذا أثبت أنه يجهل جهالة تامة كونها متزوجة . ولذلك لم يترك المشرع شريك المرأة الزانية يخضع الى قواعد الاثبات العامة بل أفرده بأدلة خاصة نص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات . وعلى ذلك فالمرأة الزانية (الفاعل الاصلى) تخضع لطرق الاثبات العامة بينما استثنى المشرع شريكها بالمادة ٢٧٦ عقوبات . ومعنى ذلك أن براءة الشريك لعدم توافر أحد الادلة المنصوص عنها فى المادة ٢٧٦ عقوبات ضده ليس معناه براءة الزوجة الزانية إن كان هناك أدلة أخرى تؤكد إثمها (٣).

الواقع أن الاشتراك فى الزنا له وضع خاص يختلف تماما عن الاشتراك بوجه عام ؛ فالدعوى لا تحرك ضده إلا إذا قدم الزوج شكوى ضد زوجته الزانية . وإذا تنازل الزوج عن محاكمة زوجته قبل أن يصدر ضدها حكما نهائياً ، فالدعوى العمومية تسقط بالنسبة لها وبالنسبة للشريك أيضاً حتى ولو كان تنازل الزوج قاصراً على الزوجة فقط (٤) .

ولذلك فنص المادة ٢٧٥ عقوبات جاء حتى لا يعفى الشريك فى الزنا من العقوبة إذا تنازل الزوج عن شكواه أو تصالح مع زوجته بعد صدور الحكم .

---

(١) محكمة النقض المصرية ٢٦ أبريل ١٩٢١ ــ المجموعة الرسمية السنة ٢٣ ص ٦٢ ، جنايات بنى سويف ٢٢ فبراير ١٩٢٢ ــ المجموعة الرسمية السنة ٢٣ ص ١٢٥ . وفى نفس المعنى محكمة النقض البلجيكية فى أول يوليو ١٩٤٢ ــ بازيكريزى ١٩٤٢ الجزء الأول ص ١٦٤ .

(٢) محكمة النقض المصرية ٢٨ ديسمبر ١٩٤٢ ــ مجموعة القواعد القانونية الجزء السادس ص ٧٦ رقم ٥٤ و ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ محاماة السنة ١١ ص ٥٩٥ وكذلك محكمة النقض الفرنسية ٣١ ديسمبر ١٩٤٧ Bull . Crim . P . 270

(٣) نقض فرنسى ٥ يناير ١٩٠٦ دالوز ١٩٠٨ الجزء الاول ص ٤٩ ، نقض فرنسى ١٨ يناير ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ ص ١٧٥ .

(٤) استئناف طنطا ١٨ سبتمبر ١٩١٠ ــ المجموعة الرسمية السنة ١٢ ص ٧٨ ؛ استئناف الزقازيق ١٩ سبتمبر ١٩١٢ المجموعة الرسمية السنة ١٤ ص ٨٤ .

٢ — الإرادة La Volonté :

الارادة هى العنصر المعنوى اللازم فى كل الجرائم . فالانسان لا يسأل إلا إذا ساهم فى الفعل بإرادة حرة مميزة . ومعنى ذلك أنه لا يكفى علم الشريك بالفعل الذى ساهم فيه ، بل يشترط فضلا عن العلم ، أن تتوافر لديه القدرة على أن يعى ما يفعل . . . ولذلك لا يسأل المصاب بمرض عقلى أو من وقع تحت تأثير مؤثر خارجى قضى على حرية تفكيره . ويترتب عما سبق أن تتجه الارادة الحرة المميزة إلى المساهمة فى ارتكاب فعل معين بالذات سواء أكان هذا الفعل محددا أم غير محدد .. فكل من الفاعلين والشركاء يعملون من أجل الفعـــل الذى اتحدوا من أجله(١) . فلو فرضنا أن شخصاً أعار صديقاً له بندقية صيد فى وقت محرم فيه الصيد ، وارتكب هذا الأخير جناية قتل بالبندقية ، فلا يمكن القول بأن من أعار البندقية شريكا فى جناية القتل ، إذ أن إرادته لم تتجه إلى إحداث جناية القتل ، بل ولم يكن لديه العلم أن من استعار البندقية سيستعملها فى القتل . وعلى كل حال اتجاه الارادة مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضى الموضوع(٢) .

* * *

والارادة وهى ركن أساسى للقصد الجنائى فهى أيضا ركن أساسى للمساءلة عن أى جريمة وقعت سواء أكانت عمدية أم غير عمدية(٣) ، فهل يحق لنا القول بأن الاشتراك جائز فى جرائم الاهمال (الجرائم غير العمدية) ؟

لقد تضاربت أقوال الفقهاء وأحكام القضاء فترة طويلة حول هذا الموضوع ؛ فالبعض يرى وجود الاشتراك فى جرائم الاهمال ٤) .

فعلى الرغم من أن جرائم الاهمال جرائم العنصر المميز فيها هو ركن الخطأ وليس القاصد الجنائى إلا أن الفقه والقضاء اتجها فترة طويلة إلى تأييد صحة وجود الاشتراك فى جرائم الاهمال ولقد أعطى الأستاذ جارو مثلا عن « العربجى » الذى يحدث إصابة لأحد المارة فهو فاعل أصلى ، أما صاحب العربة الذى حرضه على السير بسرعة فهو شريكا له . والواقع أن جـــرائم الاهمال

---

(١) أنظر Donnedieu De Vabres, traité éd 1947 n 435

(٢) المرجع السابق

(٣) راجع رسالتنا فى الدكتوراه عن جرائم الاهمال فى القانون المصرى بجامعة باريس ١٩٥٦ ص ٢٣ وما بعدها .

(٤) Garraud, t.2 éd. P. 393 ; Sauvard, Délit d'imprudence Thése Paris 1899, p. 144، Chauveau et Hélie, t. 4 n. 1325، Donnedieu De Vabres, Traité ed 1947 n. 434، Bouzat, Traité 1951 n. 708

محكمة النقض المصرية ٩ يوليو ١٩١٧ — المجموعة الرسمية السنة ١٧ رقم ١٠٠ ، محكمة النقض الفرنسية ٢١ اكتوبر ١٩٣٢ — داللوز الاسبوعى ١٩٣٢ ص ٥٨٩ ، ١٣ مارس ١٩٣٦ داللوز الاسبوعى ١٩٣٦ ص ٢٥٤ .

لا يستطيع أحد أن يؤيد صحة وجود الاشتراك فيها . لأن هذه الجرائم لها طابع خاص ، فإن كانت الجرائم العمدية تشترط وجود القصد إلا أن جرائم الاهمال تشترط وجود الخطأ ، لأن المسئولية الجنائية فيها ليست عن رغبة كل من ساهم فيها إحداث فعل معين غير مشروع ... وإنما عن الخطأ الذى وقع منه . فالعربجى فى مثال الأستاذ جارو قد ارتكب خطأ فى أن إرادته الحرة المميزة قد توجهت إلى القيام بعمل يدل على وجه إرادته الحرة المميزة إلى المطالبة بعمل يدل على عدم بعد البصيرة أيضاً . فإن كان العربجى يعد فاعلا مادياً إلا أن صاحب العربة يعد فاعلا معنوياً .

أما إن كان هذا الخطأ لم يحدث إصابة أحد المارة فسوف لايؤاخذ العربجى ولا صاحب العربة إذ أن ضرراً لم يحدث بسبب خطئهما . وعلى العكس فى الجرائم العمومية التى تشترط القصد الجنائى كركن من أركانها ؛ فإن لم يتحقق الفعل غير المشروع فسوف يؤاخذ الفاعلين والشركاء على الشروع .

لهذا اتجه الفقه والقضاء حديثاً إلى استبعاد إمكان وجود فكرة الاشتراك فى جرائم الاهمال (١) .

وعلى ذلك ففى الجرائم العمدية يجب أن يتوافر لدى الشريك القصد فى المساهمة فى الفعل غير المشروع (العلم بأن الفعل غير المشروع وتوجيه الارادة المميزة إلى المساهمة فى تحقيقه) .

أما جريمة الاهمال فهى تبنى على الخطأ ولا يسأل إلا كل من ارتكب خطأ أحدث ضرراً للغير . فجميع الجناة فى جريمة الاهمال يعتبرون فاعلين سواء فاعلين ماديين أو فاعلين معنويين .

* * *

وحديثنا عن جرائم الاهمال يدعونا الكلام عن حالة أخرى يستبعد فيها الاشتراك وهى حالة الافلاس بالتقصير . فالمادة ٣٣٠ عقوبات تنص على معاقبة المفلس بالتقصير ، ولكن لا يتصور الاشتراك فى الافلاس بالتقصير .

مما تقدم يتضح لنا مدى أهمية ركن القصد الجنائى فى تحديد مسئولية الشريك بغض النظر إن كانت الجريمة التى اشترك فيها من الجرائم المحددة أو غير المحددة . هذا على الرغم من بعض الاستثناءات التى نص عليها المشرع لظروف تقتضيها العدالة .

---

(١) انظر المسئولية الجنائية لاستاذنا الدكتور القللى طبعة ١٩٤٨ ص ٢٢٤ ومابعدها .
وانظر تعليق الاستاذ Vouin على حكم محكمة شامبرى فى ٨ مارس ١٩٥٦ j.C.P 1956.2.n.9224
وانظر محكمة النقض المصرية أول مايو ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية الجزء الثانى ص ٣١ وكذلك رسالتنا فى الدكتوراه طبعة ١٩٥٦ عن جرائم الإهمال ٢٠٢ وما بعدها .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٣ ـ قوة الأمر المقضى . لاحجية للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أمام المحاكم الجنائية . المادة ٤٥٧ ا . ج .
٥٠٨	١٢٥٢	٤ يونيه ١٩٥٦	نقض . طعن . أسباب موضوعية . المجادلة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا أمام محكمة النقض . لا يقبل .
٥٠٩	»	» » »	قتل خطأ . حكم . تسبيبه . الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ استنادا إلى قيادة المتهم السيارة بسرعة زائدة . استناد الحكم بعد ذلك إلى صورة أخرى من صور الخطأ لا ترق إلى مرتبة الأخطار المعاقب عليها قانونا لا عيب .
٥١٠	»	» » »	ضرب . القصد الاحتمالى . مدى مسئولية المتهم عن النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها .
٥١١	»	» » »	١ ـ حكم تسبيبه . عاهة مستديمة . عدم بيان الحكم مدى العاهة . لا يؤثر فى سلامته . ٢ ـ نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . إدانة المتهم بالعقوبة المقررة للضرب البسيط عن جريمة الضرب المحدث للعاهة المستديمة المنسوبة إليه . الطعن على الحكم بخلوه من بيان مدى العاهة . لا جدوى منه .
٥١٢	١٢٥٣	» » »	١ ـ حكم . بياناته . إغفال بيان محل إقامة المتهم فى الحكم . ذكر اسمه ولقبه وسنه وصناعته فى الحكم . لا بطلان . ٢ ـ إجراءات . تشكيل محكمة الجنايات . صدور قرار من وزير العدل بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط بناء على طلب رئيس المحكمة المذكورة . صحة هذا القرار .
٥١٣	»	٥ يونيه ١٩٥٦	نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . تطبيق المادة ٣٢ عقوبات وإدانة المتهم فى جريمتى السرقة وبيع الزيت لغير المستهلكين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			العضوية . مثال عن جمعية مكارم الاخلاق الاسلامية .
			٣ ــ نقض . الصفة فى الطعن . جمعيات . دعوى قيام النزاع بين الطاعن والمطعون عليه على صفة رياسة ادارة مجلس الجمعية . تجاهل الطاعن لهذه الصفة فى توجيه الطعن . الدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إنه وجه إلى غير ذى صفة . لا محل له .
			٤ ــ نقض . المصلحة فى الطعن . انعدامها بعد صدور الحكم المطعون فيه أو انعدامها قبله فى حالة عدم تمسك المطعون عليه بذلك أمام محكمة الموضوع . لا يعتد به .
٥٤١	١٢٧٧	١٣ديسمبر ٩٥٦	١ ــ شركة . شرط فاسخ . عقد . فسخ . النص فى عقد الشركة على شرط يقضى بسقوط حقوق والتزامات الشريك الذى يتخلف عن دفع حصته فى رأس المال فى الموعد المحدد لذلك . قيام الشركة فعلا منذ تحرير عقدها طبقا لنصوص العقد . اعتبار ذلك الشرط شرطا فاسخا لمصلحة باقى الشركاء وليس شرطا واقفا .
			٢ ــ فسخ . شرط فاسخ . عقد . الإفصاح فى العقد التبادلى عن الشرط الفاسخ . لاخروج فيه على أحكام القانون . الأثر المترتب على تحقق هذا الشرط .
			٣ ــ حكم . « تسبيب كاف » شرط فاسخ . عقد . فسخ . انتهاء الحكم إلى عدم تحقق الشرط الفاسخ . النعى بخطأ الحكم فى تكييف هذا الشرط بأنه شرط جزائى . لاجدوى منه .
			٤ ــ شركة . عقد . النص فى عقد الشركة بعدم جواز تنازل الشريك أو بيع حصته لشريك آخر إلا بموافقة الشركاء كتابة . قبول أحد الشركاء طلب شريك آخر بتعديل حصته فى رأس المال بغير تلك الموافقة . غير جائز .
٥٤٢	١٢٨٢	« « «	١ ــ شفعة . « الجوار » . إثبات . تسجيل . صدور عقد شراء الارض المشفوع فيها قبل تسجيل عقد الجار المثبت لملكيته لما يشفع به . عدم اعتباره مالكا لما يشفع به وقت شراء الأرض المشفوع فيها . م ٩٣٥ ، ٩٣٦ مدنى . ما يرد فى عقد

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٣ ـــ دفاع . إثبات . طلب الاحالة على التحقيق . عدم التزام محكمة الموضوع باجابته . ٤ ـــ نقض . ميعاد الطعن . بدايته . قيام قلم الكتاب باعلان الحكم . عدم إفادة المطعون عليه من هذا الاعلان .
٥٤٥	١٢٨٥	٢٠ ديسمبر ١٩٥٦	١ ـــ جمارك . عقوبة . مصادرة عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ و ٣٥ من اللائحة الجمركية . اعتبارها عقوبة جوازية وذلك فى حالة التهريب بالتصدير أو الاستيراد على السواء . ٢ ـــ جمارك . مصادرة . محكمة الموضوع . سلطتها فى رفض توقيع عقوبة المصادرة . ٣ ـــ جمارك . ارتباط . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقرير وجود الارتباط بين واقعتى التهريب بالتصدير والتهريب بالاستيراد .
٥٤٦	»	» » »	١ ـــ شفعة . كون المشترى مالكا على الشيوع فى مجرى معد للرى يشق الأطيان المشفوع فيها وكون هذه المجرى جزءا ضئيلا من بعض المبيع . عدم أحقيته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بوصف أنه شريك على الشيوع فى العقار المذكور . ٢ ـــ شفعة . ملحقات الثمن . عدم علم المشترى بالملحقات وقت إنذار الشفعة . القضاء برفض الدفع ببطلان انذار الشفعة لعدم اشتماله عرض الملحقات . لا خطأ . المادة ١٤ من قانون الشفعة . ٣ ـــ شفعة . حكم « تسبيب معيب » ملحقات الثمن . بيانها وتحديد قيمتها أمام محكمة الموضوع . خلو الحكم من بيان هذه الملحقات وقيمتها . قصور .
٥٤٧	١٢٨٦	٢٧ » »	١ ـــ وفاء . عرض . إيداع . إجارة . ايداع المستأجر السيارة المستأجرة فى جراج معين بعد عرضها على المؤجر عرضا رسميا عند انتهاء مدة العقد ورفضه استلامها . اعتبار الحكم أن العرض فى هذه الحالة كان ناقصا واستلزامه أن يكون المستأجر قد حصل مبدئيا على حكم بإيداع السيارة . خطأ . المادة ٣٣٩ مدنى . ٢ ـــ إثبات « الاثبات بوجـــه عام » . محكمة الموضوع دفاع « طلب التحقيق » . حق محكمة الموضوع فى تقرير

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٧[1]

بإضافة فقرة خامسة إلى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه فقرة خامسة كالآتى :

« ولوزير المالية والاقتصاد حق توزيع حصيلة المبالغ المصادرة أو الغرامات الإضافية المحكوم بها على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية »

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيه سنة ١٩٥٧) .

مذكرة إيضاحية

لما كان القانون رقم ٨٠ لسنه ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد قد صدر خلوا من نص يجيز منح مكافآت لكل من يرشد أو يشترك أو يعاون فى ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه مثل النص الوارد فى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بأحكام التهريب الجمركى ، ولما كان لجرائم النقد

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ مكرر الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٥٧ .

أثر سيء على اقتصاد البلاد ورغبة فى تشجيع المرشدين وغيرهم وحثهم على مضاعفة جهودهم للارشاد عن هذه الجرائم ، فقد أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع القرار بقانون المرافق باضافة فقرة جديدة إلى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ تخول لوزير المالية والاقتصاد حق توزيع حصيلة المبالغ المصادرة أو الغرامات الاضافية المحكوم بها ، وذلك على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتعلقة بها . ويكون التوزيع طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من السيد رئيس الجمهورية .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧[1]

فى شأن تنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تتولى وزارة المواصلات تنظيم عملية نقل البضائع والمهمات بكافة وسائل النقل فى الطرق العامة بأنحاء جمهورية مصر والإشراف على هذا التنظيم .

مادة ٢ — لوزير المواصلات بقرار يصدره أن يقسم الطرق العامة بالجمهورية إلى خطوط أو مجموعات خطوط لنقل البضائع والمهمات حسب حاجة النقل ونوع البضائع والمهمات المنقولة وحالة الطرق . وله أن يحدد قواعد وشروط السير فيها .

مادة ٣ — لوزير المواصلات بقرار يصدره أن ينظم نقل البضائع والمهمات بصفة عامة أو أنواع معينة منها بكافة وسائل النقل فى الطرق العامة فى الخطوط أو مجموعات الخطوط أو بعضها ويكون ذلك بصفة مستديمة أو لمدة محددة .

مادة ٤ — يجوز لوزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يصدر قرارات بتنظيم تسيير وسائل نقل البضائع والمهمات على اختلاف أنواعها فى الطرق العامة فى الخطوط أو مجموعات الخطوط .

مادة ٥ — يجوز لوزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يصدر قرارا بتحديد عدد

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ مكرر الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩٥٧ .

سيارات نقل البضائع والمهمات التى يرخص فيها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى المحافظات أو المديريات التى يرى فيها ضرورة ذلك وبالشروط التى يجب توافرها للترخيص فى هذه السيارات والقواعد والأوضاع الواجبة الاتباع فى هذا الشأن .

مادة ٦ — يجوز منح التزام نقل البضائع والمهمات نظير أجر فى الخطوط أو مجموعات الخطوط لأحد مشروعات النقل . ويقصد بمشروعات النقل كل من يمارس نقل البضائع والمهمات فى الطرق العامة فى جمهورية مصر نظير أجر كالهيئات أو الاتحادات أو الشركات والأفراد .

ويكون منح الالتزام بقانون بعد إجراء مزايدة أو ممارسة يحدد إجراءاتها وشروطها وزير المواصلات .

ويجوز أن يكون الالتزام بنقل البضائع والمهمات عاما أو مقصورا على أنواع معينة .

مادة ٧ — لمصلحة الطرق والكبارى بقرار يصدره وزير المواصلات إدارة المرفق إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

ويكون لموظفى مصلحة الطرق والكبارى الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى التفتيش والاطلاع على كافة مستندات وسجلات ملتزمى النقل .

مادة ٨ — لا يجوز لغير الملتزمين نقل البضائع والمهمات الممنوح التزام نقلها طبقا لأحكام هذا القانون نظير أجر وذلك من المدن والبلدان الواقعة على الخطوط أو مجموعات الخطوط المحددة لشروط الالتزام .

مادة ٩ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فرض رسوم على أجور نقل البضائع والمهمات بوسائل النقل البرية على ألا تجاوز تلك الرسوم ٥٠ ٪ من الأجر .

كما يجوز بقرار منه فرض رسوم على نقل البضائع والمهمات التى تنقل بدون أجر ويكون تحديدها حسب وزن أو نوع البضائع والمهمات المنقولة .

مادة ١٠ — يجوز لوزير المواصلات بقرار يصدره أن يلزم مالكى وسائل نقل البضائع والمهمات فى الطرق العامة من غير المستلزمين أو مستغليها وقائديها باعلان الجمهور بتعريفة أجور النقل وجداول وخطوط سير خدماتها التى تقرها مصلحة الطرق والكبارى .

ويجب عليهم أن يتبعوا النظام الذى تحدده مصلحة الطرق والكبارى للاحصائيات والسجلات والحسابات وطريقة الشحن والخدمات المتعلقة بها طبقا للقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

وعليهم أن يقدموا تقريرا سنويا عن نشاطهم لمصلحة الطرق والكبارى وكل ما يطلب منهم من تقارير ومعلومات أخرى فى المواعيد التى تحددها المصلحة .

ويكون لموظفى مصلحة الطرق والكبارى الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى التفتيش والاطلاع على كافة المستندات والسجلات المقررة .

مادة ١١ ـ يصدر وزير المواصلات القرارات التنفيذية لتنظيم العملية الاحصائية لجميع وسائل النقل بالطرق العامة من حيث أنواعها أو الضغط على الطرق وعدد الركاب ووزن ونوع الحمولة وأجور النقل وما تتطلبه العملية من بيانات أخرى .

مادة ١٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٣ ـ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور يلغى كل ما يخالف أحكام هـذا القانون .

مادة ١٤ ـ ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قـوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير المواصلات اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيه سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحية

نظرا لأهمية نقل البضائع فى الطرق العامة لسيارات النقل وغيرها من وسائل النقل البرية الأخرى ولكى تدار هذه العملية بطريقة اقتصادية لا تتعارض مع المصلحة العامة . وللعمل على صيانة الطرق بأنحاء الجمهورية المصرية .

ولما كان بحث المسائل الاقتصـادية ووضع أسس لمشاريع تنظيمها يجب أن يكون على ضوء احصائيات للناحية المطلوب بحثها .

رأت الوزارة وضع تشريع ينظم نقل البضائع والمهمات بكافة وسائل النقل فى الطرق العامة بما يكفل قيامه بنشاطه على خير وجه متعاونا مع وسائل النقل الأخرى كالسكك الحديدية والملاحة النهرية وقيام التناسق بينهما لخدمة الاقتصاد القومى .

وقد نصت المواد من ١ إلى ٥ على سلطة وزارة المواصلات فى تنظيم عملية نقل البضائع والمهمات فى الطرق العامة والاشراف على هذا التنظيم وتقسيم الجمهورية إلى خطوط أو مجموعات خطوط طبقا لحاجة النقل وتبعا لنوع البضائع المطلوب نقلها وحالة الطرق ووضـع قواعد وشروط السير فيها وتنظيم نقل البضائع والمهمات بصفة عامة أو أنواع معينة منها فى الخطوط أو مجموعات الخطوط أو بعضها ويكون ذلك بصفة مستديمة أو لمدة محددة ، وجواز اصـدار قرارات باتفاق وزارتى المواصلات والداخلية لتنظيم تسيير وسائل نقل البضائع والمهمات فى الخطوط أو مجموعات الخطوط وكذا تحديد عدد سيارات نقل البضائع والمهمات التى يرخص فيها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩

لسنة ١٩٥٥ فى المحافظات والمديريات التى يرى فيها ضرورة ذلك . مع جواز اصدار قرار بالقواعد والأوضاع الواجب توافرها للترخيص فى هذه السيارات .

ونصت المواد من ٦ إلى ٨ على جواز منح التزام نقل البضائع والمهمات فى الخطوط أو مجموعات الخطوط لمن يمارس هذه العملية نظير أجر كالهيئات أو الاتحادات أو الشركات أو الأفراد . وأن يكون منح الالتزام بقانون بعد إجراء مزايدة أو ممارسة يحدد إجراءاتها وشروطها وزير المواصلات . وعلى أن يكون التزام نقل البضائع والمهمات بصفة عامة أو أن يكون مقصورا على أنواع معينة . ولحماية الملتزمين نص على عدم جواز نقل البضائع والمهمات الممنوح التزام نقلها لغير الملتزمين .

ونصت المادة ٩ على جواز اصدار قرار من رئيس الجمهورية بفرض رسوم على أجور نقل البضائع بشرط ألا تجاوز ٥٠ ٪ من الأجور وفرض رسوم على نقل البضائع الخاصة التى تنقل بدون أجر حسب وزن الحمولة أو نوعها .

ونصت المادة ١٠ على جواز اصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنظيم نقل البضائع والمهمات لغير الملتزمين سواء كان ذلك نظير أجر أو بدون أجر .

ونصت المادة ١١ على سلطة وزير المواصلات فى اصدار القرارات المنظمة للعملية الاحصائية المطلوب تنفيذها .

كما نصت المادة ١٢ على عقوبة من يخالف أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

وتتشرف وزارة المواصلات برفع مشروع القرار بقانون المرافق إلى السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قرار بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧[1]

فى شأن تقرير بعض الإعفاءات بمناسبة تمصير البنوك
وهيئات التأمين والوكالات التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٧ مكرر الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى الشركات والأفراد الذين تنتقل اليهم بأى سبب من الأسباب كل أو بعض ملكية البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية التى لا تتوافر فيها الشروط التى أوجبتها القوانين أرقام ٢٢ و٢٣ و٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها ، من الضرائب والرسوم الآتية التى تستحق بسبب انتقال ملكية تلك البنوك والهيئات والوكالات :

(ا) رسم الشهر الذى يفرضه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

(ب) رسم التسجيل العقارى الذى يفرضه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

(ج) رسم الدمغة المقرر بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧) .

مذكرة ايضاحية

فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٧ صدرت القوانين رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك و ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ، ٢٤ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية .

وينتظم هذه القوانين جميعا حكم واحد مقتضاه أن يكون البنك أو هيئة التأمين متخذا شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن يقوم بأعمال الوكالة التجارية مصريون أو شركات مساهمة مصرية . وبذلك تكون قد مصرت هذه الأعمال بما يحقق للدولة كامل اشرافها عليها . ويقضى نهائيا على سيطرة

الأجانب على تلك الاعمال مما كان يعرض اقتصاديات البلاد للخطر والتحكم .

ولقد أعطت تلك القوانين للهيئات المذكورة مهلة تستكمل فيها الشكل الذى أوجبه القانون وسائر الشروط الاخرى اللازمة لمباشرتها نشاطها فى مصر .

ونظراً إلى أنه قد تقوم صعوبات فى تمصير البنوك وشركات التأمين والوكالات التجارية كتلك الخاضعة للحراسة مما قد يدعو إلى تصفيتها وبيع أصولها والتزاماتها إلى أفراد أو شركات أخرى ، فقد رؤى تيسيرا لها فى تحقيق غرضها اعفاؤها من الرسوم الآتية التى تستحق بسبب انتقال تلك الملكية وهى :

رسم الشهر المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، ورسم التسجيل العقارى الذى يفرضه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ورسم الدمغة المقرر بالجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

وأعد لذلك مشروع القرار بقانون المرافق .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض هذا المشروع على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

أوامر عسكرية

أمر رقم ٢٤

بإضافة حكم جديد إلى الأمر رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بإحالة
بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية(١)

الحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارىء في جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى الأمر رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضاف إلى عجز البند رابعا من المادة (١) من الأمر العسكري رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ نص العبارة الآتية :

« والجرائم المنصوص عليها رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب » .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٩ شوال ١٣٧٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٥٧) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ مكرر « ب » الصادر في ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧ .

قرارات

وزارة المالية والاقتصاد .

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٧

بالأحكام الخاصة بتنفيذ القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧(١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٧ بالأحكام الخاصة بتنفيذ القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٧ .

قرر :

مادة ١ — تمد المهلة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢ من القرار ٢١٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه إلى شهر آخر وذلك بالنسبة للبنك العقارى المصرى وبنك الأراضى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره

تحريرا فى ١٨ شوال سنة ١٣٧٦ (١٨ مايو سنة ١٩٥٧)

قرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٧(٢)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٥٧ بالترخيص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بتحديد حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية لمدة شهر .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٧ .

ونظرا إلى أن المصلحة العامة تقتضى مد هذا الأجل .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٩ مكرر « ج » الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٧ مكرر «أ» الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٥٧ .

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للجنتي الأوراق المالية بأن تحددا يوما فيوما حدا أعلى وحدا أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها في البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاملين وذلك لمدة شهر اعتبارا من اليوم .

مادة ٢ — على لجنتي بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٧) .

وزارة العدل

قـــرار [١]

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧

وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم :

(١) ضباط قسم مكافحة تهريب النقد .

(٢) الضباط والصولات والكونستبلات بقوات بوليس النجدة (فرقة المراقبة واللاسلكي) .

(٣) الضباط والصولات والكونستبلات بقوة حرس الوزراء ببوليس محافظة القاهرة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٥ شوال سنة ١٣٧٦ (٥ مايو سنة ١٩٥٧) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٧ الصادر في ٩ مايو سنة ١٩٥٧ .

وزارة التجارة :

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٧

باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية(١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تنشأ مراقبة تسمى « مراقبة البيع بالتقسيط والمزاد » وتلحق بمصلحة التجارة الداخلية بوزارة التجارة .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص فى استغلال صالة مزاد أو طلب تعديل بيانات الترخيص أو إلغائه إلى المراقبة المذكورة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض . ويحرر الطلب من نسختين موقع عليهما من الطالب . وترفق به المستندات المؤيدة له ، وكذا الإيصالات والأوراق الدالة على التأمين المالى وعلى أداء الرسم المستحق على الطلب .

مادة ٣ — يجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات الآتية :

أولا — فيما يتعلق بالفرد :

(١) الاسم واللقب .

(٢) تاريخ ومحل الميلاد والجنسية .

(٣) الاسم التجارى .

(٤) عنوان صالة المزاد .

(٥) عناوين الفروع .

(٦) أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين ومديرى المنشأة ومديرى الفروع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

ثانيا — فيما يتعلق بالشركات :

(١) الاسم التجارى .

(٢) نوع الشركة .

(٣) رأس مال الشركة والمبالغ المؤداة منه

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ مكرر «أ» الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٧ .

(٤) عنوان صالة المزاد .

(٥) عناوين الفروع .

(٦) أسماء وألقاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها ووكلائها المفوضين ومديرى الفروع وصفة كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته

مادة ٤ — يخصص لكل تاجر أو شركة ملف يحفظ فيه طلب الترخيص ومشتملاته وكذلك الطلبات المقدمة من صاحب الشأن بتعديل بيانات الترخيص أو الغائه .

مادة ٥ — فى حالة رفض الطلب تقوم المراقبة بإبلاغ الطالب أسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

مادة ٦ — تقيد الطلبات المقبولة فى السجل المعد لهذا الغرض . ويفرد لكل تاجر أو شركة صفحة خاصة فى السجل المذكور ، ويكون القيد بأرقام متتابعة بحسب تاريخ قبول الطلب .

وعند تعديل البيانات تشطب البيانات التى تناولها التعديل بالمداد الأحمر وتدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها ويشار فى هامش الصفحة إلى تاريخ التعديل والمستندات المؤيدة له .

ويكون إلغاء القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الأحمر على بيانات الصفحة الخاصة به ويشار فى هامشها إلى تاريخ الالغاء وسببه .

مادة ٧ — بعد انتهاء إجراءات الترخيص ترد للطالب احدى نسختى الطلب مؤشرا عليها برقم الترخيص . وتتبع هذه الإجراءات كذلك بالنسبة لطلب تعديل بيانات الترخيص أو إلغائه

مادة ٨ — تمسك المراقبة فهارس بالأسماء التجارية للتجار والشركات المرخص لها باستغلال صالة مزاد

مادة ٩ — على كل تاجر أو شريك أن يذكر فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله بيان رقم الترخيص الممنوح له

مادة ١٠ — يكون رسم طلب الترخيص وطلب تعديل بيانات الترخيص ورسم المستخرجات من سجل التراخيص والشهادات وفقا لما يأتى :

٤ ج عن طلب الترخيص .

٢ ج عن طلب تعديل الترخيص .

٢ ج عن كل مستخرج أو شهادة أو بيان من السجلات

ولا تحصل رسوم على طلبات إلغاء الترخيص .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية والمؤسسات العامة لأغراض داخلة فى اختصاصها .

ولا يجوز بأى حال استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٣ يونيه سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٧

بشأن الرسم المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠
لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يكون صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن حسب الأحوال مسئولا عن تحصيل الرسم المنصوص فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ من المشترى الذى يرسو عليه المزاد وتوريده خلال مهلة لا تجاوز أربعة أيام من تاريخ البيع .

ويكون التوريد لخزانة مراقبة البيع بالتقسيط والمزاد بالنسبة للمزادات التى تتم بمحافظة القاهرة ولخزائن مكاتب السجل التجارى المختصة بالنسبة للمزادات التى تتم بباقى المحافظات والمديريات

ويرسل صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن خلال ثلاثة أيام من التوريد إخطارا بالبريد الموصى عليه مصحوبا بعلم وصول للمراقبة المذكورة مشتملا على الآتى

(١) المكان الذى اجرى فيه المزاد .

(٢) تاريخ المزاد وثمن ما تم بيعه واسم وعنوان المشترى

(٣) قيمة الرسم المستحق وتاريخ تحصيله والخزانة التى تم التوريد لديها ورقم وتاريخ قسيمة التوريد .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ مكرر «أ» الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٧ .

وزارة التموين :

قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧

بمد العمل بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بتكليف بعض المطاحن
بالقاهرة والاسكندرية بإنتاج دقيق القمح الفاخر إستخراج ٧٢ ٪
لحين صـــدور تعليمات أخرى (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ١ بند ٥ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشئون التموين :

وعلى القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ بتكليف بعض المطاحن بالقاهرة والاسكندرية بإنتاج دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢ ٪ خلال شهر رمضان المعدل بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى موافقة لجنه التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ – يستمر العمل بأحكام القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه لحين صدور تعليمات أخرى .

مادة ٢ – تسري أحكام القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على مطحن سندرات الشركة المصرية للمطاحن وتخزين الغلال بالاسكندرية .

مادة ٣ – يعمل بهذا القرار من تاريخ إبلاغه إلى المطاحن الصادر بها التكليف بالقرار المذكور ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٧)

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين
بعض المواد (٢)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١ ، ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ مكرر « أ » الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (١) والمادة (٣) من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ١ — على المستوردين وتجار الجملة والجمعيات التعاونية الفرعية وأصحاب المصانع والمسئولين عن إدارتها والمقاولين الذين يتجرون أو ينتجون أو يستخدمون بصفة أساسية فى صناعتهم كل أو بعض الأصناف المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار وعلى مديرى الفروع التابعة لهم والمعدة للبيع بالتجزئة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مراقبة التموين التابعين لها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بيانا موضحا به ما يأتى :

(١) الاسم والعنوان ورقم القيد فى السجل التجارى .

(٢) مقادير الأرصدة التى يمتلكونها من كل صنف فى أول الشهر ولو كانت مودعة عند آخرين وأماكن وجودها .

(٣) الكميات الواردة من كل صنف والمبيعة والمستخدمة خلال الشهر والكميات الباقية فى نهايته .

(٤) الكميات التى تم التعاقد على استيرادها خلال الشهر وجهة الاستيراد ويجب أن تعين أنواع كل صنف فى البيان كل على حدة متى كان الصنف مختلف الأنواع وحسب الوحدة المبينة فى الجدول المرافق .

فإذا كان المحل الرئيسى وفروعه فى بلد واحد اكتفى ببيان واحد عنها أما الفروع الموجودة فى بلاد أخرى فيقدم عن كل منها بيان مستقل .

ولا يرسل البيان المتقدم عن الشهور التى يكون فيها الصنف قد نفد ولم يتم خلالها أى تعاقد على استيراده بشرط أن يكون صاحب الشأن قد أشار إلى ذلك فى آخر بيان أرسله » .

« مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هـــذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها » .

مادة ٢ — يعفى من العقوبة على مخالفة أحكام المادة الأولى من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه إذا قام المخالف بتنفيذ ما تقضى به تلك المادة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٧) .

قرار رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تداول القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المستورد ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١٦ (فقرة أولى) و ١٦ مكررا من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ١٦ (فقرة أولى) — يحظر على أصحاب مصانع المكرونة والفطائر والكنافة والمخابز التي تقوم بصناعة الخبز الأفرنكي وأصحاب محل بيع الدقيق المرخص لهم في بيع الدقيق الفاخر وكذلك المسئولين عن إدارتها أن يستخدموا في صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المحددة مواصفاته بالنسبة إلى الدقيق المنتج محليا بالمادة الخامسة من هذا القرار وبالنسبة إلى الدقيق المستورد بالمادة الأولى من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه إلا بترخيص من وزارة التموين .

مادة ١٦ مكررا — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين صناعة المكرونة والخبز الإفرنكي والكعك الشامي والسافط والقراقيش والبقسمات والبسكويت والفطائر والكنافة والحلوى التي يدخل العجين في صناعتها من دقيق غير القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المشار إليه بالمادة السابقة . كما يحظر عليهم صناعة هذه الأصناف في المخابز غير المرخص لها في استخدام الدقيق المشار إليه في صناعتها » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تحريرا في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (أول يونيه سنة ١٩٥٧) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٣ مكرر الصادر في أول يونيه سنة ١٩٥٧ .

نقابة المحامين

المحاماة

فهرست

السنة السابعة والثلاثون

١٩٥٦ - ١٩٥٧

مطبعة حجازي

بيـــــان

جرينا في ترتيب فهرست الســـنة السابعة والثلاثون لمجلة المحاماة بجعلها على ثلاثة أقسام :

الأول : خاص بالأبحاث .

الثاني : خاص بالقوانين والقرارات الوزارية والأحكام العسكرية والمنشورات .

الثالث : خاص بالأحكام الصادرة من قضاء محكمتي النقض الجنائية والمدنية والمحكمة الادارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الابتدائية والجزئية بترتيب الحروف الأبجدية

وقد جعلنا تلخيص الاحكام بمـــا يتفق ونظام ترتيب الفهرست ليسهل الرجوع إليها عنــــد اللزوم .

والله ولي التوفيق .

لجنة التحرير

محمد مصطفى القللي - محمود الحناوي - توفيق سيدهم - عبد العزيز الشوربجي

حسين أبو زيد - فصيف زكي - احمد مختار قطب - احمد شوقي

فهرست الابحاث

فهرست القوانين والقرارات والأوامر العسكرية

وزارة المالية والاقتصاد :

وزارة العدل :

وزارة التجارة :

وزارة التموين :

فهرست

أحكام محكمتى النقض الجنائية والمدنية والمحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات والمحاكم العسكرية والمحاكم الكلية والاحوال الشخصية والضرائبية والايجارات والمستعجلة والجزئية

(أ)

١ ١ ــ إتلاف أوراق حكومية . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ / ٢ ع. متى تتوفر مسئولية الموظف عنها ؟

٢ ــ إتلاف أوراق حكومية . اعتبار الموظف حافظاً للورقة . مناطه . (م ١٥٢/٢ع) .

٣ ــ إتلاف أوراق حكومية . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ / ٢ ع . صفة الموظف . العبرة فيها بوقت ارتكاب الجريمة .

(نقض جنائى ــ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ــ س ١٦ رقم ٤١) .

٢ إثبات . أخذ المحكمة بما يثبته الضابط المحقق فى محضره من تقريرات . إعراضها عما يقرره فى تحقيق النيابة أو فى الجلسة مخالفاً لها . جائز .

٢ ــ إثبات . شهود . تناقض أقوالهم . متى لا يعيب الحكم ؟

٣ ــ وصف التهمة . دفاع . إدانة متهمين بجناية السرقة بالإكراه . نسب الحكم فعل الإكراه إلى مجهول من بينهم بدلا من معلوم . لا يعد تغييراً فى الوصف مستوجباً لتنبيه الدفاع .

٤ ــ نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى جناية سرقة منطبقة على المادة ٣١٣ ع .

(نقض جنائى ــ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ . س ٦ رقم ١٤) .

٣ إثبات : اعتراف . التعويل على اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة . الأخذ به كدليل مستقل عن التفتيش . جائز .

(نقض جنائى ــ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ س٥٤٢ رقم ٢٨٩) .

٤ إثبات . اعتراف . نقض . أسباب موضوعية . تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها . موضوعى .

(نقض جنائى ــ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ــ س ٤ رقم ٨) .

٥ إثبات . اعتراف . وروده فى محضر

ضبط الواقعة . اتخاذه دليلا . جائز .

(نقض جنائي — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ١٠ رقم ٢٦) .

٦ ١ — إثبات . أوراق عرفية . حجيتها . المصدر القانوني لهذه الحجية . المادة ٣٩٠ مدني .

٢ — إثبات . صور الأوراق العرفية . متى يكون لها قيمة في الإثبات ؟ عدم جواز الاحتجاج بها إذا كان الأصل غير موجود .

٣ — تسجيل . إيداع أصل العقد . عدم تقريره والعمل به إلا في عهد قانون التسجيل الجديد .

(نقض مدني ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ٦٥١ رقم ٣١٦) .

٧ ١ — إثبات . حرية المحكمة في تكوين عقيدتها من مجموع الأدلة المطروحة عليها .

٢ — سبق الإصرار . حكم . تسبيبه . مثال لكفاية استظهار سبق الإصرار .

٣ — نقض . طعن لا مصلحة منـــه . لاجدوى من إثارته . مثال في قتل عمد مع سبق الاصرار .

(نقض جنائي — ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ٢٩٨ رقم ١٥٦) .

٨ ١ — إثبات . خبراء . تقدير آرائهم . موضوعي .

٢ — ارتباط . نقض . أسباب موضوعية . تقدير الارتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معاً . موضوعي .

(نقض جنائي — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٧ رقم ١٦) .

٩ ١ — إثبات . خبراء . بتقدير رأيهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي .

٢ — دفاع . تولي محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة . متى يجوز ؟

(نقض جنائي — ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ٢٩٣ رقم ١٤٥) .

١٠ ١ — إثبات . ربا فاحش . تخفي ضابط البوليس في محل المجني عليه بناء على طلبه ليسمع اعتراف المتهم بعناصر هـذه الجريمة . لامنافاة فيه للأخلاق .

٢ — إثبات . اعتراف . اعتراف المتهم طواعية واختيارا . لا محل للطعن على الدليل المستمد منه .

(نقض جنائي — ١٢ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٥٧ رقم ٥٢١) .

١١ ١ — إثبات . شهادة . حكم . تسبيبه . اعتماد محكمة الموضوع فيه على أقوال شاهد في إحـــدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها . عدم التزامها ببيان السبب .

٢ — إثبات . شهادة . حكم . تسبيبه . حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال شهود الاثبات دون شهود النفي . عدم التزامها ببيان السبب .

٣ — إثبات . شهادة . حكم . تسبيبه . تناقض الشهود . استخلاص الحكم الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه . لاعيب .

(نقض جنائي — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٥٤١ رقم ٢٨٢) .

١٢ إثبات . شهادة . حكم . تسبيبه . تناقض أقوال الشهود . استخلاص الحكم الادانة

[redacted]

من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . لا عيب .

(نقض جنائي — ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٢٧ رقم ٢٧٩) .

١٣ ١ — إثبات . شهادة . سلطة محكمة الموضوع فى سماع أقوال أى شخص لم يسبق إعلانه والأخذ بأقواله .

٢ — تقادم . انقطاعه . قرار غرفة الاتهام بإحالة متهم إلى محكمة الجنايات . هو إجراء قاطع لمدة سقوط الدعوى الجنائية .

(نقض جنائي — ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٤٩ رقم ٥٠٢) .

١٤ إثبات . شهود . تناقض أقوالهم . متى لا يعيب الحكم .

(نقض جنائي — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٩ رقم ٢٢) .

١٥ إثبات . قواعد الاثبات . شهادة . سماع أقوال خصم أدخل فى الدعوى . اقامة الحكم على أقواله باعتبارها شهادة مع أن الدعوى لم تحل إلى التحقيق ولم يسمع بهذا الوصف . مخالفة لقواعد الاثبات . عدم اعتبار هذه الأقوال حجة على خصم آخر اعترض على ادخاله فى الدعوى .

(نقض مدنى — ٨ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٤٢٠ رقم ٢٢٢) .

١٦ إثبات . معاينة . اجراؤها بمعرفة وكيل شيخ الخفراء . استناد الحكم إليها فيما استند إليه من أدلة . جائز .

(نقض جنائي — ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ٢٩٦ رقم ١٥٣) .

١٧ ١ — إجارة . إعفاء المؤجر من المصروفات النافعة إلا عند الاتفاق عليها . مثال .

٢ — إجارة . عقد . تفسيره . الاتفاق فى عقد الايجار على « إصلاح حالة الرى » . عدم مجاراة الحكم المستأجر فى تفسير هذه العبارة وجعلها شاملة لكافة وجوه الاصلاح ومنها إحياء الموات بالعين المؤجرة . لا خطأ .

٣ — نقض . طعن . أسباب غير مقبولة . إجارة . دخول التحسينات التى أجراها المستأجر فيما تعهد بتحمله أم لا . تعييب الحكم فى عدم بيان ذلك . عدم ورود هذا النعى فى تقرير الطعن . عدم الالتفات اليه .

٤ — نقض . طعن . دفاع . إجارة . تمسك المستأجر باتفاق معقود مع المؤجر للاستدلال به على التزام المؤجر بنفقات إحياء الموات بالعين المؤجرة . عدم وروده بسبب الطعن . دفاع غير مقبول .

٥ — نقض . طعن . أسباب قاصرة . عقد . النعى بمخالفة الحكم قواعد التفسير . عدم توضيح نصوص العقد الذى أخطأ فيه الحكم فى تقرير الطعن . نعى قاصر البيان . تحدث الطاعن عن العقد فى مذكرته الشارحة . لا يغنى .

٦ — إثراء بلا سبب . دعوى . شرط افتقار المدعى . هو شرط جوهرى فى دعوى الاثراء بلا سبب .

٧ — إثبات . نقض . محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمه لها وترجيح ما تطمئن اليه منها .

(نقض مدنى — ٧ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ٧٨١ رقم ٣٤٧) .

١٨ ١ — إجارة . عقد المطالبة بأجرة أرض فضاء مضافا اليها الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . اعتبار هذه الزيادة بمثابة تعديل لأحكام عقد الايجار . وجوب توافق إرادة المتعاقدين بشأن هذا التعديل .

٢ — قوة الأمر المقضى . مناطــه . إجارة . القضاء بأجرة أرض فضاء مضافا اليها الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . عدم بحث توافق إرادة طرفى العقد على هذه الزيادة وعدم تعرض الحكم له فى أسبابه . انعدام حجية الحكم بالنسبة للأجرة عن المدد اللاحقة .

٣ — إجارة . حق النزول عنه مناطه الرضا به . حكم . تسبيبه . نفيه لأسباب مؤدية رضاء المستأجر بزيادة دفعا فى الايجار ونزوله عن حق الاعتراض عليها . تقدير موضوعى .

(نقض مدنى — أول مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٤٠٨ رقم ٢١٨) .

١٩ ١ — إجارة . قانون . تأجير أملاك الحكومة . خضوعه لقانون إيجارات أملاك الميرى الحرة الصادر فى سنة ١٩٠٠ والمعدل فى سنة ١٩٠١ .

٢ — إجارة . انعقادها . موافقة وزير المالية على تأجــير أطيان الجزائر المملوكة للحكومة لشخص بالممارسة بدلا من المزاد . اعتبار الحكم هذه الموافقة كافية لانعقاد الايجار وأن توقيع مدير المديرية على عقد الايجار غير لازم بعد ذلك . خطأ .

(نقض مدنى — ٣ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ٦٥٣ رقم ٣١٣) .

٢٠ إجراءات . إثبات . شهادة . مدى حق محكمة الموضوع فى التعويل فى حكمها على أقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه .

(نقض جنائى — ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٣٦ رقم ٤٠٠) .

٢١ ١ — إجراءات . ارتباط . محكمة الجنايات . حق محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة قبل تحقيقها .

٢ — إرتباط . ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات . تقديره . موضوعى .

٣ — نقض . أسباب الطعن . ذكر الطاعن فى أسباب طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام . وجوب الأمر بمحوها . المادة ١٢٧ مرافعات .

(نقض جنائى — ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ١٢٦١ رقم ٥٢٢) .

٢٢ ١ — اجراءات . المنازعات الخاصة بمرتبات ومعاشات ومكافآت الموظفين العموميين . وجوب طرحها أولا على اللجان القضائية طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ . رفعها ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى . عدم قبول الدعوى . قانون إنشاء المحاكم الادارية لم يغير الوضـــع من حيث عدم قبول الدعاوى إذا رفعت مباشرة لمحكمة القضاء الادارى .

٢ — دفع . عـــدم قبول الدعوى . صدور قانون بعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى . صيرورة الدفع بعدم القبول

غير مجد . أساس ذلك . مثال .

٣ — اختصاص . القانون الجديد المعدل للاختصاص . سريانه على الدعاوى السابقة التى لم يقفل فيها باب المرافعة . المادة الأولى بند(١)من قانون المرافعات. القضايا المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى وأصبحت طبقاً للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص المحاكم الادارية إحالتها إلى المحاكم الأخيرة مادامت غير مهيأة للحكم . المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر .

(المحكمة الادارية العليا — ٢١ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ٩٧ رقم ٧٩) .

٢٣ ١ — إجراءات . الأصل فيها الصحة .

٢ — إجراءات . تحقيق . ندب غير الكاتب المختص فى حالة الضرورة . جائز . تقدير قيام هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٣ — تفتيش . الاذن به . عدم تعيين مأمور لتنفيذه . تنفيذه بمعرفة أى واحد من مأمورى الضبط القضائى . جائز .

٤ — تفتيش . عدم تعيين اسم المأذون له باجرائه فى الاذن الصادر به . لا يبطله .

(نقض جنائى — ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٣٩٩ رقم ١٩٩) .

٢٤ ١ — إجراءات . تشكيل هيئة محكمة الجنايات . ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو أحد وكلائها المنتدبين للعمل بادارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات . جائز .

٢ — إجراءات . تشكيل هيئة محكمة الجنايات . حق وزير العدل فى ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو أحد وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات . مداه . قيوده .

٣ — إثبات . قرائن . استعراف الكلاب البوليسية هو قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة الأخرى.

(نقض جنائى — ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٥٣٦ رقم ٢٧٧).

٢٥ إجراءات . حكم . تشكيل هيئة المحكمة . قاض لم يسمع المرافعة فى الدعوى . اشتراكه فى المداولة . بطلان الحكم . م ٣٣٩ مرافعات .

(نقض جنائى ١٢ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ٢٨٥ رقم ١٢٩) .

٢٦ إجراءات . شفوية المرافعة . إثبات . خبراء . تلاوة تقاريرهم بالجلسة . غير لازم .

(نقض جنائى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٥٣١ رقم ٢٦٥) .

٢٧ ١ — اجراءات . شفوية المرافعة . إدانة المتهم أخذا باعترافه واستنادا إلى أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية . جائز . (م ٧٢١ أ . ج) .

٢ — تزوير . القصد الجنائى . نية الغش . ماهيتها .

(نقض جنائى — ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٤٠٤ رقم ٢٠٩) .

٢٨ إجراءات . شفوية المرافعة . الاكتفاء بتلاوة الشهادة التى ابديت فى التحقيق الابتدائى — متى يجوز ؟

(نقض جنائى — ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ ص ٢٩٠ رقم ١٣٨) .

٢٩ ١ — إجراءات . شفوية المرافعة . تعويل المحكمة على شهادة شاهد أو أقوال

منهم فى التحقيقات الأولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم . جائز إذا كانت تلك الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .
٢ — حكم . الخطأ فى رقم المادة المطبقة . متى لا يكون مؤثرا ؟
(نقض جنائى — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ١٥ رقم ٤٠) .

٣٠ إجراءات . شفوية المرافعة . عدم إجابة المحكمة الاستئنافية المتهم إلى تأجيل الدعوى لسماع شاهدين . تحقق شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى . لا إخلال بحق الدفاع .
(نقض جنائى — ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ١٢٦٠ رقم ٥٣٠) .

٣١ ١ — اجراءات . ضبط الأشياء وتحريزها . إغفال الإجراءات الواردة بهذا الشأن فى قانون الإجراءات الجنائية . اطمئنان المحكمة إلى سلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية . لا بطلان . المادة ٥٥ أ . ج وما بعدها .
٢ — دفاع . متى تلتزم محكمة الموضوع بالرد صراحة على ما يقدم إليها من طلبات ؟
(نقض جنائى — ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٣٥ رقم ٢٩٨) .

٣٢ ١ — إجراءات . طلب التأجيل للاستعداد . عدم التزام المحكمة باجابته . شرطه .
٢ — دفاع . سكوت المتهم عن المرافعة . الطعن على الحكم بسببه . غير جائز .
٣ — علامات تجارية . تقدير وجود التشابه بين العلامتين أو عدمه . موضوعى .
(نقض جنائى — ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٥٦ رقم ٤٢٥) .

٣٣ ١ — إجراءات . محضر الجلسة . هو حجة بما هو ثابت فيه . القول بعكس ما جاء به لا يكون إلا عن طريق الطعن بالتزوير .
٢ — خيانة الأمانة . نقض . أسباب موضوعية . حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود .
٣ — خيانة الأمانة . نقض . انتفاء المصلحة من الطعن . شركة . تسلم الشريك بصفته هذه شيئا من رأس مال الشركة . اعتباره وكيلا . اختلاسه المال المسلم إليه . يقع تحت طائلة المادة ٣٤١ ع .
(نقض جنائى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٥٠١ رقم ٢٦٦) .

٣٤ ١ — إجراءات . نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات بحضور المتهم . لا يشترط فيه سبق حضوره أمام غرفة الاتهام .
٢ — إعلان . دفاع . بطلان التكليف بالحضور . حضور المتهم . ليس له أن يتمسك بهذا البطلان . له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه .
(نقض جنائى — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ص ١٧ رقم ٤٥) .

٣٥ أجنبى . إقامته العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم إلا على مجرد التسامح من جانب الدولة . الترخيص أو عدم الترخيص له بالاقامة ومد أو عدم مد إقامته . ترخص الادارة فى تقدير ذلك بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام . عدم التزامها بالسماح له بالدخول ، أو

بعد إقامته ، إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا فى ذلك .

(المحكمة الادارية العليا — ٧ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ١١١١ رقم ٤٩١) .

٣٦ ١ — أحوال شخصية . اختصاص . حكم صادر من المحكمة الشرعية الاسرائيلية بعد العمل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤١ بتطليق زوجين يهوديى الديانة رغم أن الزوج إيطالى الجنسية . اعتبار الحكم صادرا من جهة غير ذات ولاية . المادتان ١ فقرة أولى ، ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ .

٢ — أحوال شخصية . أجانب . المقصود بالأجانب فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ . عدم اعتبار الايطاليين من هؤلاء الأجانب .

٣ — أحوال شخصية . الزواج الباطل فى القانون المدنى الايطالى . شرط ترتب آثار الزواج الصحيح عليه . المادة ١٢٨ من القانون المدنى الايطالى .

٤ — احوال شخصية . مواريث فى القانون الايطالى . شرط استحقاق الزوج الباقى للحصة الميراثية بعد وفاة شريكه فى الزواج الباطل . المادة ٥٨٤ من القانون المدنى الايطالى .

(نقض مدنى — ١٩ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ١٨٠ رقم ١٠٢) .

٣٧ أحوال شخصية . الشريعة المسيحية . تحريم الطلاق الا لعلة الزنا . التطور الزمنى . اباحة الطلاق لأسباب أخرى أقرتها الكنيسة الارثوذكسية . صحة الاخذ بها والحكم بمقتضاها .

(محكمة استئناف طنطا — احوال شخصية — ٢١ مايو سنة ١٩٥٧ — ص ١٢٩٤ رقم ٥٥٢) .

٣٨ أحوال شخصية . المراد بعبارة المواد المتعلقة بالزواج . فسخ الخطبة من بينها . اختصاص المحاكم الجزئية بنظرها .

(محكمة استئناف طنطا — احوال شخصية — ١٩ مارس سنة ١٩٥٧ — ص ١٢٩١ رقم ٥٥٠)

٣٩ ١ — أحوال شخصية . تطبيق شريعة الطرفين متى كانوا متحدى الطائفة والملة .

٢ — الزواج . عند المسيحيين رابطة مقدسة لا تقبل الفسخ إلا لعلة الزنا .

(محكمة قنا الكلية — احوال شخصية — ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٩٩ رقم ١١)

٤٠ أحوال شخصية . طلاق . شهادة شاهد . الحكم بها متى اطمأنت اليها المحكمة . تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية . الاخذ بأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة خاص بالقواعد الموضوعية لا بالاجراءات وطرق الاثبات .

(محكمة استئناف طنطا — احوال شخصية — ٤ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٢٩٧ رقم ٥٥٣) .

٤١ ١ — أحوال شخصية . قوة الأمر المقضى . حكم . تسبيبه . حكم صادر من محكمة مختصة مقدم فى دعوى أمام محكمة أخرى . حق هذه المحكمة فى تقدير هذا الدليل والأخذ بحجيته . مثال عن أحكام صادرة من محاكم لبنان .

٢ — أحوال شخصية . قوة الأمر المقضى . حكم اجنبى بشأن حالة الاشخاص . شروط الأخذ بحجيته فى

مصر . توافر هذه الشروط فى أحكام صادرة من محاكم لبنان فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . الأخذ بحجيتها . لا خطأ .

٣ — أحوال شخصية . بنوة . حكم اجنبى قضى بنفى بنوة شخص لأجنبى . عدم مخالفته للنظام العام فى مصر .

٤ — أحوال شخصية . قوة الأمر المقضى . حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية . تزيده فى بحث حجية أحكام أجنبية . لا يكتسب حجية الامر المقضى .

٥ — أحوال شخصية. اختصاص عام دعوى أحقية باستعمال اسم . إقامة المدعى بمصر وإقامة باقى المدعى عليهم الأجانب فى مصر . اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى .

٦ — أحوال شخصية. اختصاص عام . نقص قواعد الاختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية قبل صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . القواعد التى كان للمحاكم أن تستهديها فى سد هذا النقص .

٧ — أحوال شخصية. اختصاص عام . اشتمال المادة ٨٨٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ على قاعدة من قواعد الاختصاص العام فى مصر .

٨ — أحوال شخصية . اختصاص عام اشتمال المادة ٨٨٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ على قاعدة من ضوابط الاختصاص الخارجى فى كثير من القوانين الاجنبية كلما كانت التركة أموالا منقولة .

٩ — أحوال شخصية. اختصاص عام . أحكام صادرة من محاكم لبنان بصفة نهائية قبل العمل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . تطبيق قواعد الاختصاص المعمول بها وقت صدورها . النعى بعدم تطبيق المواد ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ مرافعات . فى غير محله .

١٠ — أحوال شخصية . موطن . اختصاص خارجى . وجوب تطبيق القانون الداخلى بشأن الموطن فى تحديد الاختصاص الخارجى . المقصود بتعريف الموطن فى المادة ٤٠/١ مدنى .

١١ — أحوال شخصية. اختصاص عام. اختصاص المحكمة الأجنبية بدعوى يكون المدعى عليه مقيما ببلدها .

١٢ — جنسية . إثباتها . تقدير كفاية أدلة . ثبوت الجنسية . مسألة موضوعية .

١٣ — نقض . طعن . شكل الطعن . استيفاء الأوراق اللازم تقديمها . الدفع بأن معظم مستندات الطاعن صور فوتوغرافية بعضها بلغة أجنبية بغير ترجمة أو بترجمة غير رسمية . عدم ورود هذا الدفع على شكل الطعن .

(نقض مدنى — ١٢ يناير سنة ١٩٥٦ ص ١٧٤ رقم ٩٨) .

٤٢ ١ — أحوال شخصية . نقض . طعن . إباحة الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال المبينة بالمادة ١٠٢٥ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ لجميع الأسباب المباحة بالمادة ٤٢٥ مرافعات .

٢ — أحوال شخصية . اختصاص .

المطلوب الحجر عليه وتبريرها والمناقشة فى جزئياتها . على غير أساس .

(نقض مدنى — ١٩ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ١٨٣ رقم ١٠٣).

٤٤ ١ — أحوال شخصية . وصى . أهلية . إجراءات . دعوى . نقض « إجراءات الطعن » . حق الوصى فى رفع الدعاوى والطعن على الأحكام بطرق الطعن العادية وغير العادية . ماورد فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع الدعوى أو رفع طعن من الطعون غير العادية . عدم اعتباره شرطا لقبول الدعوى أو الطعن . تمسك خصوم ناقص الأهلية بهذا الاجراء . لا يصح .

٢ — أحوال شخصية . وصى . أهلية . إجراءات . دعوى . سريان القاعدة السابقة على وصى الخصومة الذى أطلق قرار تنصيبه .

٣ — صورية . إثبات . أهلية . حجر . بيع . أخذ المحكمة بإقرار زوجة المحجور عليه وقضاؤها بصورية عقد البيع الصادر إليها منه دون أن يتعدى أثر ذلك إلى غيرها من المتعاقدين معها . لاخطأ .

٤ — أهلية . حجر . سفه . عدم سريان قرارات الحجر للسفه على التصرفات السابقة على صدورها إلا عند التواطؤ والغش .

٥ — دفاع . إثبات . طلب الاحالة على التحقيق . حق محكمة الموضوع فى رفضه إذا كان غير منتج حتى مع التسليم بصحة الوقائع المطلوب إثباتها .

٦ — بيع . بيع الوفاء . اثبات . عبء إثبات أن البيع الوفائى يخفى رهنا . وقوعه على من يدعى بذلك .

(نقض مدنى — ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٦٨ رقم ٤٣٨).

٤٥ أحوال شخصية . ولى النفس . إذن المحكمة لازم فى تزويج الصغير وغير لازم فى تزويج المحجور عليه .

(محكمة استئناف طنطا — أحوال شخصية — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ١٢٩٢ رقم ٥٥١)

٤٦ اختصاص . إحالة . قوة الأمر المقضى . صدور حكم بعدم الاختصاص نوعيا وباحالة النزاع إلى محكمة أخرى . عدم استئناف هذا الحكم وقبوله . حيازة قوة الأمر المقضى . امتناع إثارة عدم اختصاص المحكمة المحال عليها النزاع .

(نقض مدنى — ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٤٥٢ رقم ٢٣٨) .

٤٧ اختصاص . القرار المطعون فيه يمس مراكز موظفين من الفئة العالية . دخوله فى اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٦ ص ١١٣٨ رقم ٤٩٧) .

٤٨ اختصاص . المنازعة حول استحقاق أو عدم استحقاق مكافأة عن أعمال إضافية . تعتبر منازعة فى مكافأة . اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيها بالنسبة لمن عدا الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية ، والضباط .

(المحكمة الادارية العليا ٥ مايو سنة ١٩٥٦ ص ١١٣٦ رقم ٤٩٦)

٢ ـــ عقوبة . تقديرها . موضوعي .
(نقض جنائي ـــ ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ـــ ص ٥٣١ رقم ٢٦٧) .

٦٩ ١ ـــ أسباب الاباحة وموانع العقاب . حق الدفاع الشرعي . تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع . وجوب أن يكون مبنيا على أسباب معقولة . حق المحكمة في مراقبة هذا التقدير .
٢ ـــ نقض . أسباب موضوعيـــة . فصل الجنحة من الجناية . عدم الاعتراض على ذلك أمام محكمة الموضوع . إثارة الاعتراض أمام محكمة النقض . غير جائزة .
(نقض جنائي ـــ ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ ـــ ص ٩٥٥ رقم ٤٢٤) .

٧٠ ١ ـــ أسباب الاباحة وموانع العقاب . حق الدفاع الشرعي عن النفس . شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .
٢ ـــ إجراءات . محكمة الجنايات . دفاع . فصل الجنحة عن الجناية . واجب المحكمة في أن تحقق الواقعة برمتها بما فيها واقعة الجنحة على الوجه الذي يكفل استيفاء دفاع المتهم .
(نقض جنائي ـــ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ ـــ ص ٥٤٢ رقم ٢٩١) .

٧١ ١ ـــ أسباب الاباحة وموانع العقاب . دفاع شرعي . تقـــدير الوقائع المؤدية لقيام حالته . موضوعي .
٢ ـــ إثبات . خبراء . تقدير تقاريرهم . متروك لكامل حرية محكمة الموضوع .
٣ ـــ تعويض . حكم . تسبيبه . تقدير التعويض متروك لمحكمة الموضوع بدون معقب . ذكر موجبات التقدير غير لازم .
(نقض جنائي ـــ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ ـــ ص ٣٩٦ رقم ١٩٠) .

٧٢ ١ ـــ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعي . حق محكمة الموضوع في القضاء بقيام حالته متى توافرت مقوماته ولو لم يدفع به المتهم .
٢ ـــ أسباب الإباحة وموانع العقاب . حق الدفاع الشرعي . الحكمة من تشريعه . انتزاع المتهم سلاح خصمه . موالاة الاعتداء عليه بعد تجرده من السلاح . ذلك اعتداء معاقب عليه وليس دفاعاً شرعياً .
(نقض جنائي ـــ ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ ـــ ص ٢٨٩ رقم ١٣٦) .

٧٣ أسباب الاباحة وموانع العقاب . دفاع شرعي . نزاع على ري . المدافعة عنه باستعمال القوة . لا تصح .
(نقض جنائي ـــ ١٤ مايو سنة ١٩٥٦ ـــ ص ١٠٧٩ رقم ٤٥٧) .

٧٤ ١ ـــ استئناف . أثر رفع الاستئناف .
٢ ـــ سقوط الدعوى بتسليم البضائع بانقضاء سنة من تاريخ وصول السفينة وشروطه .
٣ ـــ سند الشحن في حكم السند الأذني من حيث قابليته للتداول .
٤ ـــ شرط الإعفاء من المسئولية عن هلاك البضائع . مناطه . عدم وقوع تقصير جسيم .
٥ ـــ تقدير صلاحية السفينة هو بتقدير حالتها وصلاحيتها في الميناء الذي تشحن

فيه البضاعه فاذا لم يثبت ذلك يكون على أصحاب السفينة عبء اثبات القوة القاهرة

٦ — المسئول عن رص البضائع و تستيفها فى السفينة هو الربان ما لم يتفق على اعفائه من المسئولية .

(محكمة استئناف اسكندرية — تجارى — ١٢ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ٧٢٠ رقم ٣٤١)

٧٥ ١ — استئناف . أثره . دفع . دعوى استرداد الحصة المبيعة . الدفع أمام محكمة أول درجة بسقوط الحق فى طلب الاسترداد . استئناف الحكم الصادر بما تضمنه من قضاء فى الدفع وفى الموضوع . اعتبار الدفع مطروحا أمام المحكمة الاستئنافية . المشترى غير مكلف باثبات تمسكه به أمامها .

٢ — قانون . تنازع القوانين . دعوى استرداد الحصة المبيعة . ميعاد رفعها . صدور البيع فى ظل القانون المدنى القديم . سكوت الشركاء فى الملك عن رفع الدعوى إلا بعد نفاذ القانون المدنى الجديد . خضوع المدة الواجب رفع الدعوى فيها لأحكام القانون الجديد .

٣ — استرداد الحصة المبيعة . صدور بيع عن حصة فى عين معينة لا عن حصة فى مجموع مشتملات التركة بما لها وما عليها من حقوق والتزامات . عدم أحقية الورثة فى طلب الاسترداد . المادتان ٤٦٢ مدنى قديم ، ٨٣٣ مدنى جديد .

(نقض مدني — ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٣٣١ رقم ١٧٠) .

٧٦ استئناف . إجراءات . تقرير التلخيص الذى نصت عليه المادة ٤١١ أ ج . تأجيل القضية بعد تلاوته . تغيير الهيئة . وجوب تلاوته من جديد .

(نقض جنائى — ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٤٠٣ رقم ٢٠٧) .

٧٧ استئناف . اجراءات . طلب النيابة تطبيق أقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة التى أعلن المتهم بها (م ٢٤٢ ع) . هذا لا يعتبر طلبا جديدا . حصوله فى غيبة المتهم . جائز . الحكم بعدم جواز استئناف النيابة لعدم إعلان المتهم بذلك الطلب . خطأ .

(نقض جنائى — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٥٤٣ رقم ٢٩٢) .

٧٨ استئناف . اختصاص . اختصاص المحكمة بالفصل نهائيا فى الدعوى . اختصاصها بالفصل نهائيا فيما يقدم فيها من دفوع . مثال اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل نهائيا فى المعارضة فى قرار لجنة التعويضات الخاص بالمواد التموينية المستولى عليها . عدم جواز الطعن فى حكمها الصادر بعدم قبول المعارضة .

(نقض مدنى — ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٣٩ رقم ٥٦) .

٧٩ استئناف . اختصاص قاضى البيوع عند ما يقضى تطبيقا للمادة ٦١٤ فقرة ٣ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة . تستأنف أحكامه أمام المحكمة الابتدائية .

(محكمة استئناف المنصورة — ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٢١٠ رقم ١١٣) .

٨٠ استئناف . اختصاص قاضى البيوع عند ما يقضى مطبقا المادة ٦١٨ مرافعات بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة .

تستأنف أحكامه أمام المحكمة الابتدائية لا امام محكمة الاستئناف .

(محكمة استئناف المنصورة — ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ — ص ٢٠٩ رقم ١١٢) .

٨١ ١ — استئناف . استئناف النيابة . أثره الناقل . مداه .

٢ — تفتيش . ضبطية قضائية . مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع . دخوله فى ولاية رجال مكتب الآداب .

٣ — قانون . دستوريته . القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الذى أضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأمورى الضبط القضائى . صدوره صحيحا فى ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره .

(نقض جنائى — ٦ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٥٢٢ رقم ٢٥٢) .

٨٢ استئناف القضاء بعدم قبوله شكلا . لا يحول دون تأجيل الدعوى .

٢ — استئناف . قانون . الجهل بميعاد الاستئناف . لا يصلح عذراً .

٣ — نقض . أسباب جديدة . استئناف . الاحتجاج بالمرض كعذر مانع من رفع الاستئناف فى الميعاد . اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تجوز .

(نقض جنائى — ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٢٣ رقم ٣٧٢) .

٨٣ استئناف . أوامر على عرائض . اختصاص . حجز . صدور أمر الحجز من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية . رفع التظلم من هذا الأمر إلى القاضى الآمر . اختصاص محكمة الاستئناف بنظر استئناف الحكم الذى يصدر فى التظلم . المادة ٣٧٥ مرافعات .

(نقض مدنى — ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٧٣ رقم ٥٣٨) .

٨٤ استئناف . بيانات . عريضة الاستئناف . إعلان . شركة . بيان اسم الشركة المستأنفة ومركز إدارتها فى عريضة الاستئناف . يكفى لصحة العريضة . الحكم ببطلان العريضة لعدم ذكر اسم من يمثل الشركة فيها . خطأ . المادة ١٠ / ٢ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٣٤٤ رقم ١٧٦) .

٨٥ استئناف . جرائم الجلسات . حكم صادر من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة إهانة وقعت عليها . استئناف المتهم هذا الحكم . غير جائز . المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض جنائى — ٣ ابريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٢٩ رقم ٣٨٤) .

٨٦ ١ — استئناف . حكم . إجراءات . حكم باطل صدر من محكمة أول درجة . التزام المحكمة الاستئنافية بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى دون إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . عدم التزامها بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد . م ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — استئناف . استئناف النيابة .

القول بعدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى . لا أساس له .

(نقض جنائى سنة ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٣٤ رقم ٣٩٧) .

٨٧ ١ — استئناف . حكم تمهيدى . تعويض . إيجار . حكم قضى بندب خبير فى دعوى تعويض عن زيادة الاستهلاك فى عين مؤجرة . تعليقه القضاء بمسئولية المستأجر عن التعويض المطلوب على نتيجة تقرير الخبير . هذا الحكم يعتبر غير منه للخصومة . عدم جواز استئنافه استقلالا . المادة ٣٧٨ مرافعات .

٢ — قوة الأمر المقضى . مسئولية . حكم تمهيدى . استئناف أثره . حكم غير منه للخصومة قضى بندب خبير فى دعوى تعويض عن استهلاك عين مؤجرة . صدور حكم فى الموضوع برفض الدعوى . استئناف المؤجر لهذا الحكم . حق المستأجر فى الدفع بعدم مسئوليته عن التعويض . القضاء بأن الحكم القاضى بندب الخبير حاز قوة الأمر المقضى . خطأ . المادة ٤٠٤ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٢ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ١١٣ رقم ٩٧) .

٨٨ استئناف . دعوى مدنية . تقدير قيمة الدعوى فى حالة تعدد المدعين مدنيا عن فعل ضار واحد بقيمة المدعى به بتمامه . شرطه . مثال . (المادتان ٤١ و ٤٢ مرافعات) .

(نقض جنائى — ١٦ يناير سنة ١٩٥٥ — ص ٢٩٠ رقم ١٣٧) .

٨٩ ١ — استئناف . سقوطه . عدم تقدم المتهم للتنفيذ قبل جلسة سابقة لم ينظر فيها . تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها . عدم سقوط استئنافه .

٢ — انتهاك حرمة ملك الغير . ركن القوة . متى يتوفر ؟

(نقض جنائى — اول مايو سنة ١٩٥٦ ص ٣٠٧٧ رقم ٤٥١) .

٩٠ استئناف . طلب النيابة بالجلسة توقيع أقصى العقوبة فى جريمة تبديد . إبداء هذا الطلب فى غيبة المتهم ودخوله فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور . الحكم بحبس المتهم شهرا وهو دون ما طلبته النيابة . جواز الاستئناف الذى يرفع من النيابة عن هذا الحكم . المادة ٤٠٢ / ٢ أ . ج .

(نقض جنائى — ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٥٧ رقم ٤٢٧) .

٩١ ١ — استئناف . غرفة اتهام . الحالة التى يجب فيها إجماع آراء القضاة على الحكم . أمر صادر من غرفة الاتهام بإلغاء أمر صـــدر من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى . الطعن على هذا الأمر بعدم النص فيه على صدوره بإجماع آراء القضاة . لا محل له م ٤١٧ /٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — حكم . النطق به . محكمة الجنايات . تأجيلها النطق بالحكم إلى ما بعد دور الانعقاد . لا خطأ .

(نقض جنائى — ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٣٣ رقم ٣٩٤) .

١٠٠ ١ — اشتراك . الاشتراك بالاتفاق والمساعدة . متى يتحقق ؟

٢ — اشتراك . حكم . تسبيبه . قصد الاشتراك فى الجريمة . خلو الحكم من بيانه . قصور .

(نقض جنائى — ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٤٠٥ رقم ٢١٢) .

١٠١ ١ — اشتراك . صفة الشريك . العناصر التى يستمد منها الشريك هذه الصفة .

٢ — قضاة . عدم الصلاحية . كون القاضى قريب لقاضى التحقيق الذى ندب لاستجواب المتهمين نفاذا لقرار غرفة الاتهام . لا تقوم عدم الصلاحية .

٣ — تزوير . أوراق رسمية . استخراج صور لأصل عقد مزور دس فى ملف الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة واستعمالها . اعتبار ذلك استعمال لورقة رسمية مزورة .

(نقض جنائى — ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٠٩ رقم ٥٢٩) .

١٠٢ ١ — اشتراك . نقض . أسباب موضوعية . اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى . يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دام حكمها يساير التطبيق السليم لحكم القانون .

٢ — سرقة . حمل السلاح . هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الاجرامى . أثر ذلك .

(نقض جنائى — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ١٩ رقم ٤٨) .

١٠٣ اشكالات التنفيذ . اختصاص . حكم صادر من المحكمة الجنائية بازالة بناء أقيم بالمخالفة لأحكام القانون . قيام النزاع من غير المتهم بشأن تنفيذ هذا الحكم . عدم اختصاص المحاكم المدنية بنظر هذا الاشكال . المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض مدنى — ١٤ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ٧٩٤ رقم ٣٥٣) .

١٠٤ إصابة وقتل خطأ . ركن الخطأ . يصح أن يكون مشتركا بين شخصية أو أكثر .

(نقض جنائى — ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٣ رقم ٣) .

١٠٥ إضراب . جريمة التحريض على ترك العمل الفردى . القصد الجنائى فيها . عدم اشتراط القانون قصدا جنائيا خاصا لقيامها . تحدث الحكم عن هذا الركن بعبارة مستقلة . غير لازم .

(نقض جنائى — ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٥٤٠ رقم ٢٨٥) .

١٠ اعتماد مالى . القرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين لا تكون نافذة قانونا إلا باعتماد السلطة التشريعية للمال اللازم لتنفيذها . مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦/٥/١٩٤٥ بإنصاف خريجى المعلمين الثانوية . القول بأن المال اللازم لتنفيذ هذا القرار كان موجودا ضمن اعتماد مبلغ مليونى جنيه خصص فى ميزانية ١٩٤٥ / ١٩٤٦ لإنصاف الموظفين والعمال . لا صحة له . الاعتماد المذكور خصص لإنصاف العمال وحدهم دون خريجى المعلمين الثانوية . دليل ذلك .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢١ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ١١٢٣ رقم ٤٩٤) .

١٠٧ ١ — إعلان الخصم فى مواجهة النيابة .

جوازه . متى تبين ان المحضر حاول الاعلان فى محل الخصم الحقيقى واجيب اجابة مضللة .

٢ — اختصاص محكمة المواد الجزئية فى قضايا النفقات . أحوال تطبيق المادة ٩٠٢ و ٩١٩ مرافعات .

(محكمة استئناف القاهرة - احوال شخصية - ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ص١٩٧ رقم ١٠٩) .

١٠٨ اعلان . نقض . ميعاد الطعن . اعلان ورقة التكليف بالحضور . الأصل فيه أن يكون للشخص أو فى محل اقامته . الاعلان فى مواجهة النيابة . لا يجوز إلا فى حالة عدم الاهتداء إلى محل إقامة المتهم . عدم مراعاة ذلك . يترتب عليه بطلان الحكم . ميعاد الطعن فى مثل هذا الحكم . متى يبدأ ؟

(نقض جنائى — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ١٣ رقم ٣١) .

١٠٩ إفلاس . استئناف . ميعاد استئناف الحكم الصادر باشهار الافلاس . هو ١٥ يوما من تاريخ إعلانه . تقرير الحكم أن المادة ٣ من قانون إصدار قانون المرافعات ألغت المادة ٣٩٤ تجارى . غير صحيح .

(نقض مدنى — ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ٨٢٧ رقم ٣٦٧) .

١١٠ ١ — إفلاس . صلح واق . المقصود بالتوقف عن الدفع المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ . هو بذاته التوقف عن الدفع المقصود فى باب الافلاس . ماهيته .

٢ — صلح واق . إفلاس . اعتبار بروتستو عدم الدفع توقفا عن الدفع . غير صحيح بصفة مطلقة . متى يبدأ ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ .

(نقض مدنى — ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٤٧١ رقم ٢٤٤) .

١١١ ١ — إفلاس . صورية . نقض . طعن . الصفة فى الطعن . رفع المطعون عليه الدعوى باستحقاق محل اشتراه من المفلس فى فترة الريبة واختصام الطاعن باعتباره الدائن طالب الافلاس الذى استصدر أمر وضع الأختام على ذلك المحل . دفع الطاعن بصورية عقد البيع وإخفاقه فى دفاعه . حقه فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى . الاحتجاج بعدم تحقيق دين الطاعن فى دعوى الاستحقاق المذكورة . لا محل له .

٢ — إفلاس . محكمة الموضوع . بطلان العقود التى تعقد مقابل فى فترة الريبة . جوازى . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ظروف التصرف م ٢٢٨/١ تجارى .

٣ — إفلاس . بيع محلات تجارية . بيع حاصل عن المفلس فى فترة الريبة . التحدى بأحكام القانون رقم ٢١ سنة ١٩٤٠ للقول بعدم سريان هذا البيع فى حق دائنى البائع . لا محل له .

٤ — انكار التوقيع . دفاع . محكمة الموضوع . اكتفاؤها بوقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدتها فى شأن صحة الامضاء . عدم التزامها باجراء تحقيق أو مضاهاة . المادة ٢٦٢ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٥٠٨ رقم ٣٩٠) .

١١٢ أقدمية . القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . تفويضه مجلس الوزراء فى تحديد أقدمية الموظف الذى قضى فترة باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة . لمجلس الوزراء هذا الحق بالنسبة للموظفين الذين اكتسبوا خبرة فى عملهم بالحكومة .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٦ ص ١١٤٤ رقم ٥٠٠) .

١١٣ ١ — أقدمية . القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . تفويضه مجلس الوزراء فى تحديد أقدمية الموظف الذى قضى فترة باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها غيره . لمجلس الوزراء هذا الحق بالنسبة للموظفين الذين اكتسبوا خبرة فى عملهم بالحكومة .

٢ — موظفون منسيون . لا اعتبار للأقدمية الاعتبارية فى حساب مدة الخمس عشرة سنة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء فى ٨ يوليه سنة ١٩٥٣ . الموظفون الذين يفيدون من قانون المعادلات الدراسية لسنة ١٩٥٣ يفيدون من أحكام المادة ٤٠ مكررة من قانون الموظفين . إعمال أثر الاقدميات الاعتبارية فى خصوص ترقية قدامى الموظفين منوط بالمركز القانونى الذى تحدده القوانين أو القرارات التنظيمية التى تصدر ممن يملكها فى هذا الخصوص .

٣ — موظفون منسيون . المراكز القانونية التى يفيدون منها بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررة . تنشأ رأسا من القانون عند توافر شروطها . لا بموجب قرار إدارى . أثر ذلك على ميعاد الستين يوما الخاص بدعوى الإلغاء . وعلى ميعاد سحب القرار الإدارى

(المحكمة الادارية العليا — ٣١ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٩٧٦ رقم ٤٤٢) .

١١٤ ١ — التزام . انقضاؤه . قوة قاهرة . المقصود بالاستحالة التى ينقضى بها الالتزام . المادة ٣٧٣ مدنى .

٢ — فسخ . بيع . عقد . نقض . استخلاص الحكم عدم الاستحالة من ابرام التعاقد بعد صدور قانون تقسيم الأراضى رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ وتوقع امتناع المساحة عن التسجيل وعدم استفادة البائع من رفض التسجيل للتذرع بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ . موضوعى .

(نقض مدنى — ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ٨٢٥ رقم ٣٦٣) .

١١٥ التزام . مرافق عامة . منح شركة مياه الاسكندرية التزام مرفق توصيل المياه المكررة والعكرة ذات الضغط المعتاد باتفاق سنة ١٨٧٩ وخلوه من النص على التزام بتوريد مياه ذات ضغط عال . اتفاق الشركة مع شركات أخرى على امدادها بمياه ذات ضغط عال لاستخدامها فى عمليات معينة . اتفاق مصلحة السكة الحديدية معها على الانتفاع بهذه الخدمة . حق الشركة فى تحديد مقابل الانتفاع دون

موافقة السلطة مانحة الالتزام .

(نقض مدنى – ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٦ – ص ٥٦٨ رقم ٧ ٣) .

١١٦ ١ – أمر الحفظ . أمر الحفظ المانع من العود إلى الدعوى الجنائية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة . ماهيته . ندب وكيل النيابة ضابط بوليس لتحقيق بلاغ . امتناع المجنى عليه عن إبداء أقواله أمام ضابط البوليس . إعادة الأخير الشكوى إلى النيابة دون تحقيق . حفظها إداريا بمعرفة وكيل النيابة . جواز الرجوع فى أمر الحفظ هذا .

٢ – دفاع . وصف التهمة . تعديل محكمة أول درجة تاريخ الواقعة دون أن تلفت نظر الدفاع . علم المتهم بذلك وترافعه على أساسه أمام المحكمة الاستئنافية . لا بطلان .

٣ – ربا فاحش . ركن الاعتيـاد . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . العبرة فى ثبوت اتفاق المتهم على عقد . عقـود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من ثلاث سنوات . توافر ركن الاعتياد . عدم سقوط الحق فى رفع الدعوى الجنائية .

٤ – ربا فاحش . اثبات واقعة الاقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها . إثباتها بكل الطرق . جائز .

(نقض جنائى – ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٥٢٧ رقم ٢٦٣) .

١١٧ ١ – أمر الحفظ . أمر الحفظ الادارى الصادر من النيابة . الأمر القضائى الصادر منها بأن لا وجه لاقامة الدعوى . الفرق بينهما . نتائج ذلك .

٢ – ضبطية قضائية . تحقيق . نيابة عامة . اشرافها على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محـاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بدون انتداب منها . لا أثر له فى طبيعة هذه المحاضر .

٣ – أمر الحفظ . ما أوجبته المادة ٦٢ ١ . ج من إعلان المجنى عليه بأمر الحفظ المقصود به .

(نقض جنائى – ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٥٣٣ رقم ٢٧٠) .

١١٨ أمر جنائى . إمكان اصداره بالبراءة . طعن النيـابة فى الأمر الجنائى الصادر بالبراءة .

(محكمة بنى سويف الجزئية – ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ص ٧٤٠ رقم ٣٤٦) .

١١٩ أمر جنائى إمكان اصداره بالبراءة . طعن النيابة فى الأمر الجنائى الصادر بالبراءة .

(محكمة قويسنا الجزئية – ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٧٣٨ رقم ٣٤٥) .

١٢٠ أمر حفظ . جنحة مباشرة . عدم إجراء النيابة تحقيقا فى الدعوى وعدم اصدارها أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى . حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

(نقض جنائى – ١٧ أبريل سنة ١٩٥٦ – ص ٩٤٢ رقم ٤٠٨) .

١٢١ أمر حفظ . صدوره من النيابة بعـد تحقيق أجرته بنفسها . هو أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . صدوره فى صيغة أمر حفظ إدارى . لا يغير من طبيعته .

(نقض جنائى – ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ – ص ٩٠٤ رقم ٣٩٦) .

١٢٢ ١ — أمين النقل . مسئولية تعاقدية .
٣،٢ — أمين النقل . إثبات الحادث ومسئوليته على عاتقه إلا متى أثبت قيام القوة القاهرة .
٥،٤ — أمين النقل . مدى اعفاءه متى كان الخطأ من الغير .

(محكمة استئناف اسكندرية — ٢٩ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٧٠٦ رقم ٣٤٠) .

١٢٣ ١ — أموال عامة . حق ارتفاق بالمرور . قد يكون مبنيا على التسامح . عدم جواز اعتبار الطريق عاما لمجرد سماح صاحبه للغير بالمرور فيه .
٢ — اثبات . ملكية عقارية . انعدام حجية خرائط المساحة فى اثبات الملكية .

(نقض مدنى — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٥٠ رقم ٦٤)

١٢٤ انتهاك حرمة ملك الغير . دخول مسكن فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . استعمال القوة بالفعل . غير لازم . (م ٣٧٠ ع) .

(نقض جنائى — ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٣٩٤ رقم ١٨٤) .

١٢٥ ١ — إنصاف . سرد لبعض المراحل التشريعية لتسعير المؤهلات الدراسية . قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ وكتاب دورى المالية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وقرارات مجلس الوزراء فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ . وأول يوليه و٢ و٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ . قانونا نظام موظفى الدولة والمعادلات الدراسية .
٢ — معادلات دراسية . القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ استهدافه إنصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم قواعد الانصاف السابقة .
٣ — معادلات دراسية . القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . قصره الالغاء بأثر رجعى على قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يوليه و٢ و٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ دون القرارات السابقة عليها . أساس ذلك . تضمنه بعض مزايا لم ترد فى هذه القرارات الأخيرة . إفادة حملة المؤهلات من هذه المزايا ولو كانوا ممن تسرى عليهم تلك القرارات . سريان هذه الافادة من التاريخ المعين بالقانون وبالشروط التى نص عليها فيه .

(المحكمة الادارية العليا — ١٠ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٧٠٦ رقم ٣٣٨) .

١٢٦ ١ — إنكار بصمة الختم . إثبات . شهادة . سلطة محكمة الموضوع . حق محكمة الموضوع فى استخلاص صحة توقيع مورث على عقد طعن عليه بالتجهيل لأسباب سائغة من الوقائع وأقوال الشهود . النعى باغفال المحكمة سؤال الشهود عن الختم وانه هو الذى وقع به المورث . جدل موضوعى حول مسائل واقعية .
٢ — تزوير . عقد طعن عليه بالتجهيل . عجز الطاعن عن اثبات طعنه واقتناع المحكمة بصحة العقد . لا يتصور أن تقضى المحكمة بعد ذلك برد وبطلان العقد لتزويره .

(نقض مدنى — ٥ يناير سنة ١٩٥٦ ص ١٩٦ رقم ٩٢) .

١٢٧ ١ — أهلية . ولاية . أحوال شخصية. سلب ولاية حكم . تسبيبه . سلب ولاية جد قصر . تأسيسه على عدم حرصه على أموالهم قدر حرصه على أمواله وعلى عدم تحرير محضر الجرد فى الميعاد وعلى كبر سنه وعلى اعترافه بعجزه عن الاضطلاع بشئون الولاية . لا خطأ .

٢ — أهلية . قاصر . أحوال شخصية . عدم تقيد محكمة الأحوال الشخصية بطلبات الخصوم . حقها فى القضاء بما يحقق المصلحة العامة .

(نقض مدنى — ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ص ٣٩ رقم ٥٧) .

١٢٨ ١ — أوراق تجارية . تظهيرها . رهن. اعتبار التظهير التأمينى فى حكم التظهير الناقل للملكية . أثره فى تطهير الدفوع. دفع المدين بالوفاء للمحيل . إدعاؤه بأن التظهير كان بقصد الرهن لا نقل الملكية. لا جدوى منه .

٢ — نقض . طعن . أسباب لا تعتبر جديدة . طلب الطاعن أمام محكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف . حقه فى التمسك أمام محكمة النقض بكل وجه من وجوه الدفاع التى اعتمدت عليها محكمة أول درجة فى حكمها المستأنف ولو لم يتمسك به صراحة أمام محكمة الاستئناف .

(نقض مدنى — ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ٨٢٦ رقم ٣٦٠) .

١٢٩ ١ — إيجار . عقد الايجار الحاصل للمستأجر بسبب حرفته . وفاة المستأجر. متى ينتهى العقد .

٢ — سكوت المؤجر أو ورثة المستأجر زمنا عن طلب انهاء العقد الحاصل بسبب الحرفة . حكمه .

(محكمة القاهرة الابتدائية — ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ١٣٠٩ رقم ٥٠٦) .

١٣٠ ايجارات . اخلاء للضرورة . حاجة المؤجر إلى شغل المكان بنفسه . لا يشترط ان تكون هذه الحاجة هى إلى السكن دون غيره من الأغراض. الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(محكمة بنها الكلية — ايجارات — ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ص ٢١٣ رقم ١١٤) .

(ب)

١٣١ ١ — بدل التخصص . قرار مجلس الوزراء فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٩ . اقتصاره على تقدير بدل التخصص لمهندسى الدرجة السادسة وما فوقها . مهندسو الدرجة السابعة . تعليق أمرهم على صدور قرار من مجلس الوزراء فى شأنهم .

٢ — بدل التخصص. المنازعة فى استحقاقه من عدمه تعتبر منازعة فى راتب . اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيها بالنسبة لمن عدا الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية والضباط . عدم صدور قرار مجلس الوزراء بتحديد فئة بدل التخصص . لا أثر له فى تحديد الاختصاص .

٣ — تعويض. حدود اختصاص المحاكم الادارية بدعاوى التعويض . عدم اختصاصها بتعويض الضرر الناشىء عن عدم تقرير فئة بدل التخصص . أساس ذلك .

(المحكمة الادارية العليا — ٢١ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ٩٩ رقم ٨٠) .

١٣٢ ١ — بوليس . سلطة وزير الداخلية فى إدخال بعض موظفى الوزارة ضمن هيئات البوليس . تقديرية وليست مقيدة إلا بموافقة المجلس الأعلى للبوليس . متى استنفد الوزير سلطته التقديرية باصداره قراره ، فان تطبيق ذلك على الأفراد لا يعدو أن يكون عملا تنفيذياً . مثال بالنسبة لقراره إدخال بعض موظفى إدارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس .

٢ — بوليس . قرار وزير الداخلية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالحاق بعض موظفى إدارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس . قيامه على أساس موضوعى فى طبيعة الوظائف الواردة به ، لا على أساس شخصى .

٣ — قرارى إدارى . تعريفه . ترتيبه لأعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة . عدم تولد أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى اللازم لتنفيذه .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٦ ص ١١٢٧ رقم ٤٩٥) .

١٣٣ بيع . أهلية . ولاية . صدور بيع الأطيان المملوكة للقاصر من أبيه بصفته ولياً طبيعياً عليه إلى ابن آخر من زوجة أخرى . حصوله قبل قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ . ثبوت فساد رأى الأب الذى أضر تصرفه بمال القاصر . الحكم ببطلان هذا البيع . لاخطأ .

(نقض مدنى — ٧ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ٧٩٢ رقم ٣٥٢) .

١٣٤ بيع . ثمن . عربون . محكمة الموضوع . استظهارها لأسباب سائغة نية المتعاقدين فيما إذا كان المبلغ المدفوع هو جزء من الثمن الذى انعقد به البيع باتا أم أنه عربون فى بيع مصحوب بخيار العدول . موضوعى .

(نقض مدنى — ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٤٥٠ رقم ٢٣٦) .

١٣٥ بيع . ضمان التعرض . اثبات . تعويض . بيع محل تجارى بما فيه من بضائع . تعهد البائع فيه بعدم الاتجار فى البضائع التى يتجر فيها المشترى فى الشارع الذى يقع فيه المحل المبيع . قيام البائع بفتح محل بنفس العمارة التى بها ذلك المحل المبيع واتجاره فى بعض أنواع البضائع المبيعة رفع المشترى دعوى بمطالبة البائع بالتعويض . الحكم باحالة الدعوى إلى التحقيق وتكليف المشترى باثبات الضرر الذى لحقه من جراء اخلال البائع بشرط التحريم ثم الحكم برفض الدعوى لعجزه عن الاثبات . خطأ .

(نقض مدنى — ٨ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٤٢١ رقم ٢٢٣) .

١٣٦ بيع . عربون . عقد . تكييفه . حكم . تسبيبه . عقد بيع نص فيه صراحة على دفع العربون وتحديد مقداره وحالة استرداده وحالة الاحتفاظ به وتحديد موعد وفاء باقى الثمن وشرط استحقاقه . تكييفه بأنه بيع بالعربون . سليم . عدم تعرض الحكم لعبارة أنه «عقد بيع نافذ المفعول» الواردة بختام العقد التى

لا تعنى أكثر من نفاذ العقد بشروطه .
لا عيب .

(نقض مدنى — ٥ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٥٦١ رقم ٣٠١) .

١٣٧ بيع . عيوب الرضا . إكراه . تدليس . دفاع . نفى المحكمة لأسباب سائغة وقوع إكراه أو تدليس يعيب إرادة المتعاقد . عدم التزامها باجراء تحقيق .

(نقض مدنى — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٤١ رقم ٥٨) .

١٣٨ ١ — بيع . قوة الامر المقضى . إجراءات . دعوى . تسجيل . تسجيل المشترى عقد شرائه قبل صدور حكم بأن البائع غير مالك للعين المبيعة . اختصام البائع فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم دون المشترى . عدم اعتبار البائع ممثلا للمشترى .

٢ — بيع . إثبات . إقرار . صورية . تواطؤ . حكم . تسبيبه . استدلال الحكم فى عدم جدية عقد بيع وتواطؤ المشترى فى تحريره باقرار غير مسجل صادر من البائع فى تاريخ سابق على هذا العقد ودون أن يتضمن إشارة إلى العقد . استدلال غير سائغ .

(نقض مدنى — ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٤٣٢ رقم ١٧٥)

١٣٩ ١ — بيع . هبة . ذكر الثمن فى عقد البيع بصفة صورية . اعتبار العقد صحيحا بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع . اتفاق الطرفين على عدم نقل تكليف العين المبيعة وبقائها تحت يد البائع للانتفاع بها طول حياته . لا يمنع من انتقال ملكية الرقبة فورا .

٢ — بيع . محكمة الموضوع . تحصيل الحكم لاسباب سائغة من نصوص عقد البيع وملابساته أنه عقد تمليك قطعى منجز وانتقال الملكية به فورا إلى المشترى . تقدير موضوعى .

٣ — حكم استئنافى . تسبيبه . بيع . وصية . استطراد الحكم فى ملاحظة عابرة بشأن قضاء محكمة الدرجة الأولى وعدم تأثير ذلك على سلامة قضائه .
لا عيب .

(نقض مدنى — ٥ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ١٦٧ رقم ٩١) .

١٤٠ بيع . وارث . بيع صادر من المورث وبيع صادر من الوارث . المفاضلة بينهما . لامحل لها . العبرة بتعرف المالك الحقيق .

(نقض مدنى — ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ٨٢٦ رقم ٣٦٤) .

١٤١ بيع وفاء . اثبات . قرائن قانونية . قرينة بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع . تقرير الحكم أنها قرينة ليست قاطعة واحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ان البيع هو فى الواقع رهن فى صورة بيع وفائى بكافة طرق الاثبات . خطأ .

(نقض مدنى ١٥ — مارس سنة ١٩٥٦ ص ٤٣٣ رقم ٢٢٨) .

(ت)

١٤٢ ١ — تأمين . رجوع المؤمن على فاعل الضرر فى التأمين على الأشياء . عدم جوازه إلا باتفاق فى عقد التأمين . أساس الرجوع ، الحلول الاتفاق .

٢ — الحكم الجنائى فى حادث السيارة المؤمن عليها عن تهمة اصابة خطأ . لا يعتبر حكما صادرا بدين المؤمن له عن تلف السيارة .

٣ — إجراءات المحاكمة فى جنحة الاصابة الخطأ فى حادث السيارة المؤمن عليها . ليست موقفة للتقادم فى دعوى الرجوع.

(محكمة روض الفرج الجزئية — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ ص ١٢٣٨ رقم ٥٦٠) .

١٤٣ تبديد . تبديد أشياء توقع الحجز عليها لمصلحة الضرائب . قيام النزاع بشأن الضريبة التى وقع الحجز من أجلها . قيام مسئولية المتهم عن جريمة التبديد . المادة ٣ من قانون الحجز الإدارى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

(نقض جنائى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ١٠٨٤ رقم ٤٦٣) .

١٤٤ تجنيح الجناية . غرفة الاتهام . متى يجوز لها إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ؟ (المادتان ٢/١٧٩ و ٢/١٥٨ أ . ج) .

(نقض جنائى — ٦ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٥٢١ رقم ٢٥١) .

١٤٥ تحقيق . إتمام المحقق مابدأه من إجراءات التحقيق قبل انتقاله إلى مقر عمله الجديد وشروعه فيه وهو مختص باجرائه قانوناً . لا بطلان .

(نقض جنائى — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٣١ رقم ٤٠٦) .

١٤٦ ١ — تحقيق . إجراءات . بطلانها . الدفع ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات لعدم تمكين النيابة لمحامى المتهم قبل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم . لامحل له . الحالات التى يرتب القانون البطلان فيها .

٢ — إجراءات . أثر بطلان الاجراء طبقاً للمادة ٣٣٦ إجراءات .

٣ — مسئولية . خطأ المضرور . أثره . متى يعفى المسئول ؟

٤ — قتل عمد . تعويض . القضاء بالتعويض للزوج عن قتل زوجته التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر حكم بدينها . لامخالفة فيه للآداب والنظام العام .

(نقض جنائى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٥٣٢ رقم ٢٦٨) .

١٤٧ تحقيق . تفتيش . تفتيش المنازل بمعرفة مأمورى الضبط القضائى . اجراؤه فى الأحوال التى أجاز فيها القانون لهم ذلك . اجراؤه بناء على انتداب من سلطة التحقيق . الفرق بين الحالتين .

(نقض جنائى — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٨ رقم ١٨) .

١٤٨ ١ — تحكيم . التحكيم فى الخارج على يد أشخاص غير مصريين . غير ممتنع . المواد ٧٠٢ — ٧٢٧ مرافعات قديم .

٢ — تحكيم . الاتفاق على محكمين يقيمون فى الخارج ويصدرون أحكامهم هناك . أمر لا يمس النظام العام . المادة ٨٤١ مرافعات جديد .

(نقض مدنى — ١٢ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٥٦٤ رقم ٣٠٤) .

١٤٩ ١ — ترقية . أهلية . الطالب لا يقل فى درجة الأهلية عن درجة من كان يليه فى

الاقدمية ورقى إلى درجة وكيل محكمة من الفئة «ب» أو مايعادلها . تخطى الطالب فى هذه الصورة . مخالفة ذلك لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٨ لسنه ١٩٥٢

٢ — مرتبات . الحكم بالغاء المرسوم الصادر بتخطى الطالب فى الترقية . اعتبار فرق المرتب نتيجة لازمة للحكم بالغاء المرسوم . التزام الجهة الادارية بانفاذه.

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٣١ مارس سنة ١٩٥٦ ص ١٦٦ رقم ٨٩) .

١٥٠ ترقية . تخطى الطالب فى الترقية . قيام مايبرره من ملف الطالب وما احتواه من تقارير وأوراق أخرى ومنها التنبيه الموجه إليه . انتفاء سوء استعمال السلطة أو المخالفة للقانون .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ١٦٥ رقم ٨٥) .

١٥١ ١ — تزوير . إثبات . حكم . تسبيبه . استناده إلى قضاء المحكمة المدنية بالرد والبطلان دليلا على أن السند مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال . قصور .

٢ — تزوير . إثبات . مجرد التمسك بالورقة المزورة . غير كاف فى ثبوت العلم بالتزوير .

٣ — قوة الأمر المقضى . لاحجية للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أمام المحاكم الجنائية . المادة ٤٥٧ أ . ج .

(نقض جنائى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٥١ رقم ٥٠٧) .

١٥٢ ١ — تزوير . اثبات . خبير . استعانة المحكمة بخبير فى فحص الورقة المدعى بتزويرها . غير لازم .

٢ — خبير . تزوير . عدم تقيد المحكمة برأى الخبير . المادة ٢٤٦ مرافعات .

٣ — حكم . تسبيبه . إثبات . تزوير . قيام الحكم على أسباب سائغة . النعى عليه فيما استطرد اليه تزيدا . غير منتج .

(نقض مدنى — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ . ص٤٠٢ رقم ٥٩) .

١٥٣ تزوير أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة . المادة ٢٠٦ عقوبات .

(محكمة جنايات اسكندرية — ٢٦ نوفبر سنة ١٩٥٦ — ص ٩٩٠ رقم ٤٤٥) .

١٥٤ ١ — تزوير . استئناف . نصاب الاستئناف . دعوى . الدعوى الاصلية قيمتها أقل من الحد الأقصى لاختصاص القاضى الجزئى النهائى . وجوب تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية بقيمة تلك الدعوى الأصلية . عدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

٢ — حكم . تسبيبه . استئناف . الحكم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . كونه سليما فى الوقائع الثابتة والتى لانزاع فيها . وورود خطأ فى أسبابه لا أهمية له .

(نقض مدنى — ٢١ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ٨٠٥ رقم ٣٥٧) .

١٥٥ ١ — تزوير . استعمال ورقة مزورة . حكم . تسبيبه . ركن العلم فى جريمة الاستعمال . مثال لكفاية استظهاره .

٢ — نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى تسبيب حكم صدر فى قضية اشتراك فى تزوير . استعمال ورقة مزورة .

(نقض جنائى — ١٢ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٥٢٥ رقم ٢٥٧) .

١٥٦ تزوير . إنكار التوقيع . إثبات . عدم تقيد المحكمة فى تحقيق التزوير أو إنكار التوقيع بدليل معين . حقها فى الاعتماد على القرائن لاثبات التزوير ولو زادت قيمة المحرر على عشرة جنيهات .

(نقض جنائى — ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٣٠ رقم ٥٤) .

١٥٧ ١ — تزوير . أوراق رسمية . الشهادة التى يحررها أعضاء اللجنة القروية بصرف كميات خيش من بنك التسليف . وهى ورقة رسمية . الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤١ .

٢ — عقوبة . غرامة . عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الأمر رقم ١٩٣ سنة ١٩٤١ . مناط تطبيقها .

(نقض جنائى — ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ١٠٨٧ رقم ٤٧١) .

١٥٨ تزوير . الأوراق الرسمية . إعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ونسبتها إلى موظف مختص بتحريرها . يكفى لقيام الجريمة .

(نقض جنائى — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ١٠ رقم ٢٥) .

١٥٩ ١ — تزوير . تذكرة الاشتراك بالمسافة . هى ورقة رسمية .

٢ — إشتراك . إثبات . الاشتراك بالاتفاق . متى يتحقق ؟ كيفية إثباته .

(نقض جنائى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ١٠٨٤ رقم ٤٦٥) .

١٦٠ تزوير . تزوير فى أوراق رسمية . متى تتحقق الجريمة ؟ ركن الضرر فى هذه الجريمة . ماهيته .

(نقض جنائى — ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ٢٩٤ رقم ١٤٧) .

١٦١ تزوير . تقليد . إثباته . اعتراف المتهم بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد . غير لازم لإجراء المضاهاة .

(نقض جنائى — ١٤ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ١٠٨٠ رقم ٤٥٨) .

١٦٢ تزوير . حكم . تسبيبه . القصد الجنائى فى جريمة التزوير . متى يتحقق ؟ مثال للقصور فى استظهاره .

(نقض جنائى — ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٣٩٨ رقم ١٩٧) .

١٦٣ ١ — تزوير . حكم . تسبيبه . عدم تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه . غير لازم .

٢ — تزوير . قصد جنائى . عدم توفره لدى الفاعل . قيام الاشتراك متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

(نقض جنائى — ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ١٠٩١ رقم ٤٧٩) .

١٦٤ تزوير . خبير . حكم . تسبيبه . استناده فى القضاء برد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير إلى تقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى رغم اختلافهما فى تحديد مواطن التزوير وطريقة حصوله

والتفاوت الظاهر بين الرأيين فيهما . إضافة المحكمة مشاهدتها الخاصة دون بيان مواضع التزوير التي رأتها ودلائله . قصور .

(نقض مدنى — ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٤٣٦ رقم ٢٣٢) .

١٦٥ تزوير . دفاع . إثبات . حكم . تسبيبه . تمسك المدعى بالتزوير باجراء مضاهاة إلى جانب طلب التحقيق . تقدير المحكمة أن أقوال التحقيق لم تقطع فيما جرى التحقيق بشأنه . عدم إجابة طلب المضاهاة أو الرد عليه . إغفال لعنصر هام من عناصر دفاع جوهرى . قصور .

(نقض جنائى — ١٢ يناير سنة ١٩٥٦ ص ١٧٣ رقم ٩٦) .

١٦٦ تزوير . صورة واقعة تتوافر فيها جناية التزوير بانتحال شخصية الغير .

(نقض جنائى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ١٠٨٤ رقم ٤٦٤) .

١٦٧ ١ — تسجيل . إثبات . ملكية . وارث . إقرار صادر من مورث بملكية آخر لأطيان . اعتباره مقررا للملكية لا منشئا لها حجيته على ورثة هذا المورث بغير حاجة إلى تسجيل . القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ .

٢ — وصية . حكم . تسبيبه . استخلاص الحكم من الأوراق المقدمه أن التصرف الصادر من مورث إلى أولاده وصية . موضوعى .

٣ — نقض . طعن . تقرير الطعن . عدم بيان مواضع العيب فى الحكم فى تقرير الطعن . عدم الالتفات إلى ما يرد فى مذكرة الطاعن من تفصيل لهذا العيب .

(نقض مدنى — ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٣٠١ رقم ١٥٩) .

١٦٨ تسجيل . بيع . نقل الملكية . مناطه . هو بالتسجيل بمجرده . التحدى بسبق علم المشترى الأخير ببيع ذات العقار لشخص آخر أو سوء نيته أو تواطئه مع البائع على حرمان المشترى الأول من الصفقة . لامحل له . قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ .

(نقض مدني — ١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٢٠ رقم ٥٠) .

١٦٩ تسول معاقب عليه . أمر جنائى . سلطة رئيس النيابة فى إلغائه .

(محكمة دسوق الجزئية — ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ١٠٠٦ رقم ٤٥٠) .

١٧٠ ١ — تسوية الديون العقارية . اختصاص . بيع . صورية . عدم اختصاص لجنة التسوية بالفصل فى ملكية الأفراد . المواد ١٠ و ١١ و ١٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ .

٢ — تسوية الديون العقارية . بيع . صورية . عدم جواز التحدى بقرار لجنة التسوية لمنع الطعن فى عقد البيع بالصورية . المادة ٢٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ .

٣ — وارث . إثبات . صورية . حق الوارث فى إثبات صورية التصرف الضار بحقوقه صورية مطلقة بكافة طرق الاثبات .

٤ — نقض . طعن . إعلان . إعلان

التلبس . يجيز لمأموري الضبط القضائي الذين شاهدوها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته في الجريمة وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا أم شريكا .

(نقض جنائي — ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٢ رقم ٥).

١٩٤ ١ — تنازع الاختصاص . اختصاص . مجالس ملية . أحوال شخصية . نفقات . اختصاص المجلس الملي العام للاقباط الأرثوذكس بنظر دعاوى نفقات ذوى الأرحام من طائفة الأقباط الأرثوذكس . الأمر العالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧

٢ — تنازع الاختصاص . قوة الامر المقضى . مجالس ملية . اختصاص . نقض . سبب جديد . رفع الدعوى أمام المجلس الملي للاقباط الأرثوذكس باعتبار طرفيها من طائفة الأقباط الأرثوذكس . تسليم الطرفين بالوحدة الطائفية إلى أن صدر الحكم النهائي من المجلس الملي العام . اعتبار هذا الحكم حائزاً قوة الأمر المقضى . ادعاء المدعى عليه لأول مرة أمام محكمة النقض أنه من أتباع المذهب الانجيلي . لا يفيده .

(نقض مدني — جمعية عمومية — ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ٥٤٤ رقم ٢٩٧) .

١٩٥ تنازع الاختصاص . اختصاص . مجالس ملية . محاكم شرعية . مواريث . شرط اختصاص المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس في مسائل المواريث هو اتحاد ملة الورثة جميعاً واتفاقهم على الترافع إليه . المادة ١٦ من الأمر العالي الصادر في ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ .

(نقض مدني — جمعية عمومية — ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ١٥٧ رقم ٨٢) .

١٩٦ تنازع الاختصاص . اختصاص . محاكم شرعية . أحوال شخصية . طعن القبطية الأرثوذكسية في الحكم الصادر من المحكمة الشرعية باعتباره صادراً من محكمة لا ولاية لها . عدم اعتبار ذلك رضاء أو تسليما باختصار تلك المحكمة .

(نقض مدني — جمعية عمومية — ١٢ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ٥٤٦ رقم ٢٩٥) .

١٩٧ تنازع الاختصاص . اختصاص . مسائل الأحوال الشخصية . اختصاص المحاكم المدنية بمسائل الأحوال الشخصية الخاصة بجميع الطوائف في مصر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ . عدم اختصاص المحكمة الكنسية الرسولية بدعوى بطلان زواج معقود بين مسيحيين . وجود دعوى أخرى مرفوعة أمام المحاكم المدنية بتطليق الزوجين . القول بوجود دعويين أمام جهتين قضائيتين . لا محل له . القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ١٩ من قانون نظام القضاء .

(نقض مدني — جمعية عمومية — ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ١٦٦ رقم ٨٨) .

١٩٨ ١ — تنازع الاختصاص . اختصاص . وقف . قسمة . حكم صدر من المحكمة بثبوت ملكية وقف لحق الانتفاع بحصة خصص بها بموجب قسمة مهايأة لأطيان شائعة بينه وبين وقف آخر باعتبار أن القسمة أصبحت بمثابة قسمة إفراز . حكم آخر من المحكمة الشرعية بفرز وتجنيب

نصيب الوقف الآخر فى الأطيان على خلاف القسمة المذكورة . حكمان متناقضان .

٢ — تنازع الاختصاص . وقف قسمة . إباحة القسمة فى الوقف الواحد بين مستحقيه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . بقاء القسمة بين الوقفين جائزة كما كان عليه حكمها قبل صدور هذا القانون .

٣ — تنازع الاختصاص . اختصاص . وقف . محاكم شرعية . محاكم مدنية . دعوى قسمة عين شائعة بين وقفين . عدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها قبل صدور قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، اختصاص المحاكم المدنية بنظرها .

٤ — تنازع الاختصاص . اختصاص . محاكم مدنية . وقف . قسمة عين شائعة بين وقفين . عدم تعلقها بأصل الوقف . عدم خروجها من اختصاص المحاكم المدنية المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦ ص ١٥٩ رقم ٨٣) .

١٩٩ ١ — تنازع الاختصاص . قوة الأمر المقضى . مجالس ملية . أحوال شخصية . طلاق . صدور حكم بالتطليق من المجلس الملى الابتدائى لطائفة الارمن الأرثوذكس . القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا . صيرورته نهائيا . القول بأنه لم يصبح نهائيا لعدم شهره وعدم تصديق الرئيس الدينى عليه . لايغير من اعتبار الحكم نهائياً .

٢ — تنازع الاختصاص . نقض . استئناف . مجالس . ملية . حكم صادر من المجلس الملى بعدم قبول الاستئناف شكلا . البحث فيما إذا كان هذا الحكم قد أخطأ أم لم يخطىء . هو مما تفصل فيه محكمة النقض وهى فى مجال الفصل فى تنازع الاختصاص عند تعارض حكمين نهائيين .

٣ — تنازع الاختصاص . اختصاص . استئناف . مسألة عدم اختصاص المجلس الملى المثارة فى طلب الاستئناف . بحثها قبل بحث شكل الاستئناف . لايملكه المجلس الملى .

٤ — تنازع الاختصاص . اختصاص . مجالس ملية . رفع الدعوى أمام المجلس الملى للأرمن الأرثوذكس باعتبار طرفيها من طائفة الأقباط الارثوذكس . تسليم الطرفين بالوحدة الطائفية أمام المجلس إلى وقت صدور الحكم فى الدعوى . عدم عرض المدعى عليه إسلامه الطارىء رغم حضوره أمام المجلس من وقت إشهار إسلامه إلى وقت صدور الحكم . قول المدعى عليه بعد ذلك بأن المجلس جاوز اختصاصه . فى غير محله .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ٥٥٠ رقم ٢٩٦) .

٢٠٠ ١ — تنازع الاختصاص . نفقة . الحكم الصادر فى النزاع القائم عليها . طبيعته . هو حكم مؤقت . زوال أثره بزوال دواعيه .

٢ — تنازع الاختصاص . اختصاص . نفقة . مجالس ملية . محاكم شرعية . صدور

حكم من المجلس الملى المارونى بنفقة شهرية لزوجه ثم صدور حكم من المحكمة الشرعية بالكف عن المطالبة بها لزوال مقوماتها. لاتعارض بين الحكمين . عدم قبول طلب وقف تنفيذ الحكم الشرعى . المادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ١٦٥ رقم ٨٧) .

٢٠١ تنفيذ عقارى . تسجيل تنبيه نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات القديم . أثره .

(نقض مدنى — ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٣٣٦ رقم ١٧٢) .

٢٠٢ تنفيذ عقارى . رسو المزاد . رهن مدين رهن أطيانه للبنك العقارى بعقد رسمى . قيامه ببيع هذه الأطيان بعقد مسجل بعد تسجيل عقد الرهن. استصدار دائن آخر بعد ذلك حكما ضد المدين بدينه عليه وحصوله على أمر اختصاص . اتخاذ البنك إجراءات نزع ملكية تلك الأطيان وترك هذه الاجراءات . تدخل الدائن الآخر فى الدعوى وتمام البيع بناء على طلبه ورسو مزاد الأطيان عليه . بطلان رسو المزاد . المادة ٦٥٢ مرافعات مختلط .

(نقض مدنى — ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٥٦٧ رقم ٣٠٦).

٢٠٣ ١ — تنفيذ عقارى . رسو المزاد غش . قاعدة أن الغش يبطل التصرفات . قيام الحكم ببطلان رسو المزاد على هذه القاعدة . لاخطأ .

٢ — إثبات . غش . محكمة الموضوع . سلطة قاضى الموضــــوع فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير مايثبت به وما لا يثبت .

٣ — تضامن . تنفيذ عقارى . حق المدين المتضامن فى الرجوع بما دفعه عن المدين الآخر ونزع ملكيته لأرضه وشرائها بالمزاد لنفسه سرا أو جهرا . شرطه . كون الوفاء من ماله الخاص .

٤ — تنفيذ عقارى . رسو المزاد . نيابة . وكالة . قيام مــــدين متضامن بتسوية الدين لحساب المدينين جميعا ومن مال مشترك بينه وبينهم ونزع ملكية أرض المدينين الآخرين وشرائها بالمزاد لنفسه . ذلك يمنع من إضافة الملك اليه اعتبار رسو المزاد كأنه لم يكن إلا فى خصوص إنهاء علاقة الدائن بالمدين المنزوعة ملكيته .

٥ — حلول محل الدائن . تأمينات تضامن مدين متضامن دفع من الدين زيادة عن نصيبه . قيام نزاع فى هذه الزيادة . امتناع التنفيذ بها على مال المدينين الآخرين . عدم قبول طلب شطب القيود والتسجيلات التى شملتها تسوية الدين قبل معرفة تلك الزيادة .

(نقض مدنى — ٩ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٣٠٨ رقم ١٦٣).

٢٠٤ ١ — تنفيذ عقارى . رسو المزاد . فسخ . بيع . انتقال ملكية العقار المنزوعة ملكيته إلى مقرر الزيادة بالعشر برسو المزاد عليه . قابلية هــذه الملكية للتفاسخ رضاء باتفاق المدين وطالب البيع والراسى عليه المزاد . أثر هذا

عدم التمسك بحصول تلاعب فى البضاعة المضبوطة بتقديم غير ماضبط منها معه للمحكمة. إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز.

٥ — جمارك . غرامة . مصادرة . حكم «إصداره» . قانون . الغرامة والمصادرة التى تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب. اعتبار ذلك من قبيل التعويضات المدنية . الحكم الصادر بالغاء الحكم الابتدائى القاضى باعتبار قرار اللجنة الجمركية كأن لم يكن . عدم اشتراط صدوره باجماع آراء قضاة المحكمة .

(نقض مدنى — ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ١١١٠ رقم ٤٩٠) .

٢١٤ ١ — جمارك . اختصاص . اختصاص اللجنة الجمركية بنظر حالة تصدير البضائع المحظور تصديرها بغير ترخيص طبقا للرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٢٩ دون ضرورة لضبطها ضبطا ماديا .

٢ — جمارك . قوة الأمر المقضى . دعوى . صدور قرار من اللجنة الجمركية فى حدود ولايتها فى الموضوع وصيرورته نهائيا بعدم المعارضة فيه فى الميعاد . الحكم بقبول دعوى بطلان قرار اللجنة المرفوعة بصفة أصلية . خطأ .

(نقض مدنى — ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ٩٦٠ رقم ٤٣٤) .

٢١٥ ١ — جمارك . عقوبة . مصادرة . عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ و ٣٥ من اللائحة الجمركية . اعتبارها عقوبة جوازية وذلك فى حالة التهريب بالتصدير أو الاستيراد على السواء .

٢ — جمارك . مصادرة . محكمة الموضوع . سلطتها فى رفض توقيع عقوبة المصادرة .

٣ — جمارك . ارتباط . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقرير وجود الارتباط بين واقعتى التهريب بالتصدير والتهريب بالاستيراد .

(نقض مدنى — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٨٥ رقم ٥٤٥) .

٢١٦ ١ — جمارك . نية التهريب . عدم جواز توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك إلا بتوافر نية التهريب .

٢ — جمارك . محكمة الموضوع . نقض نية التهريب . نفيها . مسألة موضوعية .

٣ — جمارك . رسوم جمركية . إعفاء الجيوش البريطانية منها بالقانون رقم ٢٤ لسنه ١٩٤١ . مايخرج عن حاجة هذه الجيوش من البضائع وما يملكه أفرادها ملكا خاصا . وصوله إلى يد أحد الأفراد وعدم سداد الرسوم عنه وإطلاقه خفية للتداول فى السوق . عدم سريان الإعفاء عليه .

٤ — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . جمارك . مصادرة . قضاء الحكم باعتبار قرار اللجنة الجمركية بالمصادرة قائما لحين استيفاء الرسوم بقصد حبس البضاعة إلى ان تستوفى الرسوم . النعى على الحكم بمخالفة القانون تأسيساً على أن المصادرة عقوبة لايتوقف الحكم بها على سداد

الرسم أو عدم سداده . انعدام المصلحة فى هذا النعى .

(نقض مدنى — ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ٩٧٤ رقم ٤٤٠) .

٢١٧ ١ — جمارك . وديعة . حق الحبس . احتفاظ مصلحة الجمارك بالبضائع حتى وفاء الرسوم . عدم جواز اعتبارها مودعا لديها بلا أجر .

٢ — جمارك . وديعة . رهن . حيازة . حق الحبس . مسئولية مصلحة الجمارك عن فقد البضائع المحبوسة تحت يدها مالم تثبت أن الفقد كان لسبب قهرى . المواد ٥٤٤ مدنى قديم و ٢٤٧/٢ و١١٠٣ مدنى جديد .

(نقض مدنى — ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٢٤ رقم ٥٢) .

٢١٨ ١ — جنسية . إثباتها . إثبات الجنسية بالشهادات الرسمية الصادرة من السلطة المحلية أو السلطات الأجنبية المختصة . المقصود بالمادة ٢٢ من قانون الجنسية .

٢ — نقض . طعن . سبب جديد . خلو تقرير الطعن من نعى وارد بمذكرة الطاعن . عدم جواز التمسك بهذا النعى . المادة ٤٢٩ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٢ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٢ رقم ٩٥) .

٢١٩ ١ — جنسية . جنسية التأسيس المصرية . الطوائف المبينة بالفقرات الأربعة الاولى من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٠٠ . شرط اعتبارهم من المصريين .

٢ — جنسية . جنسية التأسيس المصرية . محل الخروج منها باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا .

٣ — جنسية . جنسية التأسيس المصرية . حذف الاشارة إلى من كانوا تحت حماية دولة أجنبية عند وضع المادة الأولى فقرة ثانية من القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٠ — من يفيد من هذا الحذف ؟

٤ — جنسية . إثباتها . قرائن . قرينة الجنسية المصرية المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ . ماهيتها . الغرض منها .

٥ — جنسية . إثباتها . قرائن . قرينة الحالة الظاهرة . عدم وجود ما يمنع قانوناً فى مصر من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى مثبتة للجنسية .

٦ — جنسية . إثباتها . قرائن . قرينة الحالة الظاهرة . اعتبار الاتصاف بجنسية معينة فى أحكام صادرة من المحاكم القنصلية مظهراً من مظاهر المعاملة بالحالة الظاهرة .

٧ — جنسية . مواطنو الجزر الايونية . اعتبارهم يونانى الجنسية بمقتضى الاتفاق المؤرخ ٢٩/٣/١٨٦٤ المعقود بين بريطانيا واليونان . شرط ذلك .

٨ — جنسية . اتفاق ٢٣/٣/١٨٥٥ المعقود بين اليونان والباب العالى . والوارد به أنه لايجوز لاحدى الدولتين أن تغتصب رعايا الدولة الأخرى . انصرافه إلى من لم تكن جنسيته اليونانية أو العثمانية ثابتة .

٩ — جنسية . شهادات الجنسية . شهادات جنسية صادرة من القنصلية اليونانية . عدم مخالفتها للاتفاقات الدولية الخاصة بجنسية مواطنى الجزر الأيونية . حجية هذه الشهادات فى نفى الجنسية المصرية .

١٠ — نقض . طعن . دفع . طلب استبقاء الدعوى لدى محكمة النقض والفصل فيها دون إحالتها إلى محكمة الموضوع عند نقض الحكم المطعون فيه . تقديرى للمحكمة . الاعتراض والرد على هذا الطلب ، لا يكون موجها لا إلى شكل الطعن ولا إلى موضوع أسبابه .

(نقض مدنى — ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ س ٤٥٤ رقم ٢٤٠) .

(ح)

٢٢٠ حصانة قضائية . قانون . معاهدات الحصانة القضائية المنصوص عليها فى الاتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ . تمتع كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة بهذه الحصانة . عدم التفرقة بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية .

(نقض جنائى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ س ٥٢٨ رقم ٢٦٤) .

٢٢١ ١ — حضانة الأم للصغير . لا يجوز لها إسقاطه .

٢ — حضانة الأم . جواز إسقاطه عند وجود ذو رحم محرم ليس بأرجح الاقوال .

٣ — الزوجة وقيامها بالعمل خارج منزلها . جوازه فى حدود الدين وبرضاء من زوجها . فان أمسك عن ذلك وجبت طاعته .

(محكمة القاهرة الابتدائية — احوال شخصية — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٢٠٣ رقم ١١١)

٢٢٢ ١ — حكم استئنافى . تسبيبه . اتخاذ المحكمة الاستئنافية أسباب الحكم المستأنف أسبابا لحكمها . جائز .

٢ — إثبات . حكم . تسبيبه . دليل . وجود أصل له فى الأوراق . تحديد موضوع الدليل من الاوراق . غير لازم

(نقض جنائى — ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ س ٥٤٠ رقم ٢٨٤) .

٢٢٣ حكم استئنافى . تسبيبه . قتل خطأ . عدم ذكر الحكم شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وأنها هى التى أدت إلى وفاة المجنى عليه . قصور

(نقض جنائى — ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦ س ١٢٦٢ رقم ٥٣٥) .

٢٢٤ حكم . إجراءات . محضر الجلسة . يكمل الحكم فى إثبات ما يتم أمام المحكمة .

(نقض جنائى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ س ٥٢٧ رقم ٢٦١) .

٢٢٥ حكم . استصدر المؤجر حكما بطرد المستأجر من قاضى الامور المستعجلة لتأخره فى وفاء الاجرة ، وعند الشروع فى تنفيذ الحكم استشكلت مصلحة الضرائب طالبة وقف تنفيذه استنادا إلى انها أوقعت حجزا على حق المستأجر فى الإيجار وفى اسم المنشأة التجارية وشهرتها اقتضاء

لما لها من ضرائب مستحقة قبل المستأجرين.

(محكمة القاهرة الابتدائية ــ ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ ــ ص ٩٩٦ رقم ٤٤٧) .

٢٢٦ ١ ــ حكم . إصداره . إجراءات التقاضي . حجز الدعوى للحكم . أثره .

٢ ــ حكم . اصداره . اجراءات التقاضي . دعوى . اعلان . قرار اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب اعلان طرفيها بهذا القرار أو ثبوت حضورهما وقت النطق به . تقرير المحكمة اعتبار النطق بقرارها اعلانا للغائب من الخصوم . لا يغني . الصورة التي يجوز فيها اغفال اعلان طرفي الخصومة . المادة ٣٤٤ مرافعات .

٣ ــ نقض . طعن . ميعاد الطعن . محل مختار . متى يبدأ ميعاد الطعن ؟ احتسابه من اعلان الحكم للطاعن في المحل المختار . غير جائز . المادة ٣٧٩ مرافعات .

٤ ــ نقض . طعن . المصلحة في الطعن . دفع . الدفع بانعدام المصلحة في الطعن لعدم تقديم الطاعن طلبات أو مذكرات في الاستئناف وعدم اعتراضه على طلب انهاء التفليسة بعد القضاء استئنافيا بالغاء حكم اشهار الافلاس . في غير محله .

(نقض مدني ــ ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ ــ ص ٣٠٤ رقم ١٦١) .

٢٢٧ حكم . إصدار . عدم صدور الحكم الابتدائي باسم الامة . تأييده استئنافيا . عدم أخذ الحكم الاستئنافي بأسباب الحكم الابتدائي . إنشاؤه أسبابا جديدة كاملة لقضائه . صدور هذا الحكم الأخير متوجا باسم الامة . لا بطلان

(نقض جنائي ــ ٦ مارس سنة ١٩٥٦ ــ ص ٥٢٣ رقم ٢٥٣) .

٢٢٨ ١ ــ حكم . التوقيع عليه . ميعاد الثلاثين يوما الذي جعل حد أقصى للتوقيع على الاحكام . متى يبدأ ؟

٢ ــ قانون . القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ . صدوره مستوفيا الاوضاع الدستورية .

٣ ــ تحريض على قلب نظام الحكم . جريمتا الانضمام والاتصال . الفرق بينهما . المادة ٩٨/١ عقوبات . القانون رقم ٦٣٥ سنة ١٩٥٤ .

٤ ــ تلبس . وجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة . كاف .

٥ ــ إثبات . اعتراف . سلطة قاضي الموضوع في الاخذ باعتراف المتهم .

(نقض جنائي ــ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦ ــ ص ٤٠٠ رقم ٢٠٢) .

٢٢٩ حكم . النطق به . إجراءات . عدم اشتراك القاضي الذي سمع المرافعة في الهيئة التي نطقت بالحكم . عدم توقيعه على مسودة الحكم أو على قائمة الحكم بطلان الحكم .

(نقض جنائي ــ ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦ ــ ص ١٢٦١ رقم ٥٣١) .

٢٣٠ ١ ــ حكم . بياناته . إجراءات التقاضي . تحضير . البيان الخاص بتلاوة تقرير قاضي التحضير المحالة به الدعوى إلى المرافعة . تضمين الحكم هذا البيان . غير لازم . وجوب تلاوة ذلك التقرير فقط . تقديم محاضر الجلسات التي نظرت فيها

الدعوى بعد إحالتها من قاضى التحضير . واجب على من يتمسك ببطلان الحكم.

٢ — حكم غيابى . القبول المانع من المعارضة فيه . شرطه . عبارات أوراق لا تفيد أكثر من بيان العلاقة القانونية بين طرفى الحكم . عـدم دلالتها على الرضاء به .

(نقض مدنى — ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٥٣٤ رقم ٢٣٩) .

٢٣١ ١ — حكم . بياناته . أحكام تحضيرية . إثبات . بيع . وصية . حكم صادر باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات حقيقة ما إذا كان العقد موضوع النزاع بيعا لا وصية فى الاحوال التى يجوز فيها الاثبات بالبينة . إغفال المحكمة تدوين ما قـدم من أدلة على لزوم التحقيق وإغفال ما قدمه المشترى من حجج على أن العقد كان منجزاً . لا خطأ . المادة ٣٤٩ مرافعات .

٢ — حكم . بياناته . ترتيب البيانات الواجب تدوينها فى الحكم والواردة بالمادة ٣٤٩ مرافعات . لا بطلان على الاخلال به . جواز إيراد الادلة الواقعية والحجج القانونية المتمسك بها فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت المحكمة بالرد عليها .

٣ — نقض . طعن . تقرير الطعن . حكم . بياناته . النعى على الحكم لخلوه من بيان « مكان المحكمة » التى أصدرته . عدم التمسك به فى تقرير الطعن . عدم جواز التمسك به بعد ذلك فى مذكرة الطاعن الشارحة . إغفال هذا البيان فى الحكم مع ذكر اسم المحكمة . لا بطلان . المادة ٣٤٩ مرافعات .

٤ — نقض . طعن . سبب جديد . النعى على التحقيق لحضور أحد الخصوم فيه بعد انتهاء خصومته فى الدعوى وعلى الحكم بالخطأ فى حساب نصيب من حكم له من الورثة به . عدم وروده فى تقرير الطعن . عدم جواز التمسك به فى المذكرة الشارحة .

٥ — نقض . طعن . أثر نقض الحكم نقضا كليا . نقض الحكم نقضا كليا للقصور فى التسبيب لعدم الرد على طلب التحقيق وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للحكم فيها من جديد . حق محكمة الاحالة فى إجابه طلب التحقيق والأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها .

٦ — وصية . عقد . تكييفه تصرف صدر من مورث وثبت للمحكمة أنه قصد به الوصية لا البيع . كون العقد قد صدر والمورث فى تمام الأهلية وفى غير مرض الموت . لا يغنى .

(نقض مدنى — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٥٧٤ رقم ٣٠٩) .

٢٣٢ حكم . بياناته . بيان سن المتهم وصناعته وسكنه . الغرض منه . متى لا يكون إغفاله مؤثرا فى الحكم ؟

(نقض جنائى — ٦ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٥٢٣ رقم ٢٥٥) .

٢٣٣ ١ — حكم . بياناته . إغفال بيان محل إقامة المتهم فى الحكم ذكر اسمه ولقبه وسنه وصناعته فى الحكم . لا بطلان .

٢٥١ ١ — حكم. تسبيبه. عاهة مستديمة. عدم بيان الحكم مدى العاهة. لا يؤثر فى سلامته.

ب — نقض. طعن. المصلحة فى الطعن. إدانة المتهم بالعقوبة المقررة للضرب البسيط عن جريمة الضرب المحدث للعاهة المستديمة المنسوبة إليه. الطعن على الحكم بخلوه من بيان مدى العاهة. لا جدوى منه.

(نقض جنائى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٥٢ رقم ٥١١).

٢٥٢ ١ — حكم. تسبيبه. عدم استخلاص المحكمة صورة الواقعة مما ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود. استنباطها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية. صحيح.

٢ — قبض بدون وجه حق. قرار المجنى عليه بعد إتمام الجريمة من تلقاء نفسه أو بموافقة الجانى وإرشاده لا يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية. المادتان ٢٨٠، ٢٨٢ع.

(نقض جنائى — ١٤ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ١٠٨٠ رقم ٤٦٠).

٢٥٣ ١ — حكم. تسبيبه. ماهية التناقض الذى يعيب الحكم.

٢ — نقض. طعن. الصفة فى الطعن. عدم ادعاء المجنى عليه بحقوق مدنية قبل المتهم وصدور الحكم ببراءته. إنعدام صفة المجنى عليه فى الطعن فى هذا الحكم.

م ٤٧ أ. ج

(نقض جنائى — ١١ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٥٦ رقم ٥١٨).

٢٥٤ حكم. تسبيبه. نصب. ذكر الحكم ما يكفى لبيان الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب. تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم. لا عيب.

(نقض جنائى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٥٠ رقم ٥٠٥).

٢٥٥ حكم. تسبيبه. مواد مخدرة. إثبات المحكمة أن الاحراز كان بقصد الاتجار استدلالها على ذلك بأقوال الشهود وسوابق المتهم دون بيان ماهية السوابق وكيفية الاستدلال منها على ذلك. قصور.

(نقض جنائى — ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٥٨ رقم ٥٢٥).

٢٥٦ ١ — حكم. توقيعه. عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم لقيام مانع. لا بطلان. م ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢ — حكم. تسبيبه. عدم رد المحكمة على أقوال شهود النفى. لا عيب.

٣ — نقض. طعن. سبب جديد. طعن المتهم على تحقيقات النيابة. عدم إثارته بجلسة المحاكمة. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة

(نقض جنائى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٣٢ رقم ٣٩٣).

٢٥٧ ١ — حكم. طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه أو طلب تفسير الحكم. إجراءات هذا الطلب. وجوب تمامها بالأوضاع والاجراءات المقررة فى المواد ٤٢٩ وما بعدها مرافعات. شأنها شأن الطلب الأصلى.

٢ — نقض. طعن. إجراءات الطعن. عدم إيداع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة من الحكم فى الميعاد. بطلان

الطعن . المادة ٤٣٢ مرافعات .

(نقض مدنى — جمعية عمومية ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ١٦٤ رقم ٨٤) .

٢٥٨ ١ — حكم . قضاء مستعجل . قوة الأمر المقضى . استئناف . نقض . دفوع . حجية الحكم الصادر فى مسألة من المسائل المستعجلة فى حدود ما له من (صفة مؤقتة وعدم المساس بالحق) . قابليته للطعن عليه بطرق الطعن التى قررها له القانون . المادتان ٤٩ و٣٤٩ مرافعات .

٢ — نقض . طعن . أحكام يجوز الطعن فيها . الحكم الصادر فى دعوى الحراسة من محكمة ابتدائيـــة بهيئة استئنافية . حصول تقرير الطعن فيه قبل صدور القانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل للمادة ٤٢٥ مرافعات . جواز الطعن .

٣ — نقض . طعن . أحكام يجوز الطعن فيها . حكم صادر فى دعوى الحراسة يجوز الطعن فيه . تقدير الضرورة الداعية للحراسة . وتقدير الخطر وتقدير الطرق المؤدية إلى صون حقوق المتخاصمين . جواز الاعتراض بذلك فى موضوع الطعن . عدم جواز التحدى به فى عـدم جواز الطعن .

٤ — دعوى . تكييفها . دعوى حراسة . العبرة فى تكييف الدعوى بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها . مثال فى دعوى الحراسة .

٥ — استئناف . حراسة . الصفـــة والمصلحة فى الاستئناف . حكم قضى بانتهاء حراسة حارس منضم . تأسيسه على اتهامات وجهت إليه . توافر مصلحته وصفته فى الاستئناف .

٦ — استئناف . حراسة المصلحة والصفة فى الاستئناف . استئناف بعض الخصوم الحكم القاضى بعزل الحارس المنضم . صفتهم فى الاستئناف ليست محل نزاع . النعى على الاستئناف المرفوع من الحارس المنضم بانعدام الصفة والمصلحة . غير منتج .

٧ — حراسة . وفاة الحارس الأصلى . عدم سقوط حراسة الحارس المنضم .

٨ — حراسة . ملكية شائعة . إدارة المال الشائع . اختلاف مجال تطبيق أحكام المواد ٨٢٨ ومابعدها من القانون المدنى عن مجال تطبيق أحكام المواد ٧٢٩ وما بعدها من هذا القانون بشأن الحراسة .

٩ — حكم استئنافى . تسبيبه . قيام الحكم المطعون فيه على أساس سليم من القانون . عدم مناقشة الأساس الخاطىء الذى بنى عليه الحكم المستأنف . لاعيب .

(نقض مدنى — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ص ٥١ رقم ٦٥) .

٢٥٩ ١ — حكم . منطوقه . حكم صادر بالاحالة إلى التحقيق . إثبات . البطلان الناشىء عن عدم بيان الوقائع المأمور باثباتها فى منطوق الحكم . عدم تعلقه بالنظام العام . زوال البطلان بسكوت الخصم . تمسك الخصم الآخر بالبطلان . لا يقدح فى ذلك .

٢ — شهادة . دفع . المصلحة فيه . تمسك خصم بعدم جواز سماع شهادة شخص معين . عدم تمسك الخصم الآخر

من جانبه بذلك . لا مصلحة للتمسك ضده فى الدفع به .

٣ — نقض . طعن . سبب جديد . طلب سماع شاهد معين أمام محكمة الموضوع . عدم التمسك أمامها بأن أقوال هذا الشاهد صدرت عنه بوصفه وكيلا عن الخصم الآخر . عدم جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدني — أول مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٤١٢ رقم ٢١٩).

٢٦٠ حكم . وقف قرار الفصل . الطعن ببطلان إجراءاته أمام نفس المحكمة . لايجوز . طريقة الاستئناف .

(محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة — ٤ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ٢٢١ رقم ١١٦).

٢٦١ ١ — حوالة . نفاذها . ترتب جميع آثار الحوالة فى حدود المبلغ الثابت بذمة المدين حتى تاريخ إعلانه بالحوالة .

٢ — قوة الأمر المقضى . حوالة . حكم قضى بصحة ونفاذ الحوالة . أسبابه المرتبطة بمنطوقه تكون معه وحدة لا تقبل التجزئة . تحوز قوة الأمر المقضى كالمنطوق .

(نقض مدنى — ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٤٦١ رقم ٢٤١) .

٢٦٢ ١ — حيازة . دعاوى الحيازة . إجارة وجوب توافر نية التملك لدى من يريد حماية يده بهذه الدعوى كون الحيازة عرضية أو كون العقار من الاموال العامة . لا يكفى حق المستأجر فى رفع دعاوى الحيازة دون سائر الحائزين العرضيين . هو استثناء من الاصل (المادة ٥٧٥ مدنى) .

٢ — حيازة . دعاوى الحيازة . المقصود بدعوى أصل الحق المنصوص عليها فى المادة ٤٨ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٢ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٥٦٢ رقم ٣٠٣) .

(خ)

٢٦٣ خبير . حكم . تسبيبه . حكم لم يفطن إلى حقيقة الثابت بتقرير الخبير مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . نقضه .

(نقض مدنى — ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٤٧١ رقم ٢٤٢) .

٢٦٤ خبير . خبير قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى عدم اعتباره من خبراء الجدول الذين يسرى عليهم القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ . عدم سريان الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون عليه .

(نقض مدني — ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ٨٢٥ رقم ٣٦٢).

٢٦٥ خلو الرجل . هو ربح رأسمالى طارىء لا يقاس عليه فى حساب السنوات المقيسة .

(محكمة استئناف القاهرة — ضرائب — ١٩ يناير سنة ١٩٥٦ ص ١٩٣ رقم ١٠٨) .

٢٦٦ ١ — خيانة الأمانة . إثبات . نقض . أسباب موضوعية . قاعدة عدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة . وجوب التمسك بها أمام محكمة الموضوع .

٢ — خيانة الأمانة . إثبات . إيراد المحكمة الأدلة التى اطمأنت بها على

هديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه . اعتباره محلا للدعارة فى حكم المادة ٢/٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . فى محله .

٢ ــ دعارة . المحال المفروشة المشار إليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ماهيتها .

(نقض جنائى ــ ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ ــ س ٣٨، رقم ٢٨٠) .

٢٧٣ ١ ــ دعارة . جريمتا إدارة منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة . هما من جرائم العادة .

٢ ــ دعارة . جريمة إدارة منزل الدعارة . عدم توافر أركانها القانونية . يستتبع عدم قيام جريمة المعاونة فى إدارته . علة ذلك .

(نقض جنائى ــ ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ ــ س ٢٨٤ رقم ١٢٦) .

٢٧٤ دعارة . حكم . تسبيبه . التحريض على الدعارة . مثال لاستخلاصه بما يؤدى اليه .

(نقض جنائى ــ ٩ يناير سنة ١٩٥٦ س ٢٨١ رقم ١٢٠) .

٢٧٥ ١ ــ دعوى . اختصام الغير . إجراءات . اعلان . استئناف . تكليف الخصم الجديد بالحضور لاحدى الجلسات المنظورة بها الدعوى المدخل فيها . اعتباره طرفا فيها . حق الخصوم ومنهم هذا الخصم فى الطعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى . كون صحيفة ادخاله قدمت فى غير الجلسة التى أعلن لها .

لايغير من ذلك . المادة ١٤٣ مرافعات .

٢ استئناف . شفعة . الحكم الصادر بعدم جواز الأخذ بالشفعة . اعتباره حكما حاسما الخصومة فى موضوع دعوى الشفعة . الحكم استئنافيا باعادة القضية لمحكمة أول درجة لبحث صورية عقد المشترى الثانى المدعى بها والفصل فى موضوع الدعوى . خطأ .

٣ ــ شفعة . دفاع . حكم . تسبيبه . دعوى الشفعة . تمسك المشترى الثانى بعدم توافر شروط توجيه هذه الدعوى إليه . عدم رد الحكم على هذا الدفاع . عدم إقامته قضاءه بجواز نظر دعوى الشفعة على أسباب مؤدية . قصور .

(نقض مدنى ــ ٢١ يونيه سنة ١٩٥٦ س ٨٠٨ رقم ٣٠٩) .

٢٧٦ دعوى . اعتبارها مرفوعة أمام محكمة القضاء الادارى بايداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة . التقدم بطلب الاعفاء من الرسوم لجنة المساعدة القضائية . لا يعتبر رفعا لها . العبرة فى قبول الدعوى أو عدم قبولها هى بتاريخ رفعها للمحكمة .

(المحكمة الادارية العليا ــ ١١ فبراير سنة ١٩٥٦ س ٦٩٨ رقم ٣٣٥) .

٢٧٧ ١ ــ دعوى . خصومة . إجراءات التقاضى . انقطاع سير الخصومة . آثاره . بطلان الاجراءات التى تتخذ فى فترة الانقطاع فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى . اعتبار هذا البطلان بطلانا نسبيا .

٢ — الحكم بطلانه. إجراءات. خصومة. انقطاع الخصومة. صدور حكم على خصم توفى أثناء سير الدعوى. تمسك الورثة بهذا البطلان. وجوب أن يكون بطريق الطعن على الحكم لا بدعوى بطلان مبتدأة.

(نقض مدنى — ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦ س ٥٦٠ رقم ٣٠).

٢٧٨ — دعوى. خصومة. انقطاع سير الخصومة. ترك الخصومة. البطلان الناشىء عن عدم مراعاة أحكام المادتين ٢٩٨، ٣٠٨ مرافعات. من له التمسك به ؟

٢ — حكم. منطوقه. تسبيبه. تعارض أسباب الحكم مع منطوقه. العبرة بالمنطوق وحده.

(نقض مدنى — ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ — س ٤٤٣ رقم ٢٣٤).

٢٧٩ دعوى. خصومة. سقوطها. انقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة أحد الخصوم. متى تبدأ مدة السنة المقررة لسقوط الخصومة ؟ المادتان ٣٠١، ٣٠٢ مرافعات.

(نقض مدنى — ٢١ يونيه سنة ١٩٥٦ — س ٨٠٦ رقم ٣٠٨).

٢٨٠ ١ — دعوى. رسوم الدعوى. قيام النزاع بشأن أطيان ليست فى ضواحى المدن. التجاء قلم الكتاب عند تقدير رسوم الدعوى إلى التحرى فى تقديره للأطيان دون إجراء التقدير بمعرفة خبير. الحكم بالغاء قائمة الرسوم المبينة على التحرى. لا خطأ.

٢ — دعوى. رسوم الدعوى. قسمة. دعوى صحة عقد القسمة و نفاذه. وجوب اشتمال رسمها القدر المبين بالعقد جميعه. القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤.

(نقض مدنى — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ — س ١٠٩٦ رقم ٤٨٣).

٢٨١ دعوى. رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام. القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ من قوانين الاجراءات المتعلقة بالاختصاص فى رفعها. ليس له أثر رجعى على ما سبق رفعه من دعاوى.

(محكمة النيدة الجزئية — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦ س ١٣٤٣ رقم ٦٦١).

٢٨٢ دعوى. مصروفاتها. أوامر على عرائض. أوامر تقدير المصاريف القضائية المحكوم بها والتى تصدر طبقا للمادة ٣٦٢ مرافعات. اختلافها عن الأوامر على العرائض التى تصدر طبقا للمادة ٣٦٩ مرافعات. عدم سريان حكم السقوط الوارد بالمادة ٢٧٦ مرافعات عليها.

(نقض مدنى — ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ س ٩٨٦ رقم ٤٣٧).

٢٨٣ دعوى جنائية. تدخل المسئول عن الحقوق المدنية فيها فى جميع الأحوال. جائز. وجود دعوى مدنية مرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية. غير لازم. (م ٢٥٤ أ. ج).

(نقض جنائى — ٦ مارس سنة ١٩٥٦ س ٥٢٠ رقم ٢٤٩).

٢٨٤ ١ — دعوى صحة و نفاذ البيع. بيع. حكم. تسبيبه. دفاع. تمسك أحد الخصوم بملكيته للعقار المبيع دون البائع بمقتضى مستندات. عدم بحث المحكمة لهذه المستندات. قصور.

المادة ٤١٧ إجـراءات فى هذه الحالة أيضا .

(نقض جنائى - ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ - ص٩٠٣ رقم ٤١٩) .

٢٩١ ١ - دفاع . إجراءات التقاضى . تقادم . ملكية . تحصيل المحكمة أن وضع اليد على العين المتنازع عليها بطريق الانابة عن المالك . طلب إجراء تحقيق وضع اليد المكسب للملكية . عدم التزام المحكمة باجابته .

٢ - ملكية . التصاق . ملكية ما يقام على الأرض من مبان . تتبع ملكية الأرض .

٣ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الوقائع وتفسير المستندات واستخلاص الأدلة منها استخلاصا سائغاً .

(نقض مدنى - ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٦ - ص ٥٧١ رقم ٣٠٨) .

٢٩٢ ١ - دفاع . اجراءات التقاضى . طلب المحكمة من محامى الخصم المرافعة شفويا فى موضوع الدعوى وترخيصها له بتقديم مذكرة فى الدفع وفى الموضوع عند حجز القضية للحكم . اكتفاؤه فى المرة الأولى بالتمسك بتقرير الخبير الاستشارى وتحدثه عن الدفع فقط فى المذكرة . عدم اجابة طلبه المرافعة من جديد . لا اخلال بحق الدفاع .

٢ - انكار التوقيع . إثبات . خبير . حالة انكار التوقيع . وجوب اتباع الاجراءات المبينة فى المواد ٢٦٢ مرافعات وما بعدها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات .

٣ - خبير . خبراء الطب الشرعى . اليمين التى يؤدونها وفقا للمرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ . استثناء من نص المادة ٢٢٩ مرافعات .

٤ - نيابة عامة . اجراءات التقاضى . عدم تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر . لا بطلان . البطلان الناشىء من عدم اخطار النيابة بهذه القضايا . عدم جواز التمسك به لغير القصر من الخصوم .

(نقض مدنى - ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٤٣٥ رقم ٢٣١) .

٢٩٣ ١ - دفاع . إجراءات . محكمة الجنايات . تقصير المتهم فى إعلان شهود النفى طبقا للمادة ١٨٦ أ . ج . رفض طلب التأجيل لإعلانهم . لا إخلال بحق الدفاع .

٢ - تحقيق . وكلاء النيابة الكلية . اختصاصهم بأعمال التحقيق التى تقع بدائرة المحكمة الكلية .

٣ - تحقيق . محضره . تحريره . متى يجوز ندب من عدا كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق .

(نقض جنائى - أول مايو سنة ١٩٥٦ - ص ١٠٧٩ رقم ٤٠٦) .

٢٩٤ ١ - دفاع . استعداد المدافع عن المتهم . موكول إلى تقديره .

٢ - إثبات . اعتراف . تعويل المحكمة على اعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت إليه وعلى الرغم من إنكاره أمامها بالجلسة . جائز .

(نقض جنائى - ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦ - ص ٢٩١ رقم ١٣٩) .

٢٩٥ ١ — دفاع . بيع . وصية . حكم . تسبيبه . تمسك البائع بأن عقد البيع محل النزاع هو عقد صورى قصد به الايصاء . تمسك المشترى بأن توقيع البائع كشاهد على عقدى القسمة بين المشترى وباقى الشركاء فى الأعيان المبيعة يفيد إقرار البائع بنجاز البيع . قصور عبارة الحكم عن بيان أسباب ماقررته من أن عقدى القسمة لا يدحضان ماتمسك به البائع وعن الرد على ماتمسك به المشترى . إغفال لدفاع جوهرى وقصور .

(نقض مدنى — ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٤٣٠ رقم ٢٢٦).

٢٩٦ دفاع . شهادة . حكم . تسبيبه . اسناده إلى أحد شهود النفى أقوالا خلاف الثابت بالأوراق . عدم اتخاذ هذه الأقوال دليلا من الأدلة التى استند اليها الحكم . عدم اشتمالها على واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة . لاعيب .

(نقض جنائى — ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٥٩ رقم ٥٢٧) .

٢٩٧ ١ — دفاع . ضرائب . متهم بجريمة عدم تقديم إقرار عن أرباحه التجارية . دفعه الدعوى بأن المحل كان مغلقا فى إحدى السنوات المتخلف فيها عن تقديم الإقرار . دفاع جوهرى . الحكم بالادانة دون الرد على هذا الدفاع . قصور .

٢ — ضرائب . جريمة عدم تقديم إقرار الأرباح هى جريمة مستمرة . متى تبدأ مدة سقوطها ؟

(نقض مدنى — ٥ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٥٤ رقم ٥١٤) .

٢٩٨ ١ — دفاع . طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يطلب تحقيقها بالجلسة . عدم اجابته . لا اخلال بحق الدفاع .

٢ — قانون . قانون المرافعات . متى يجوز الرجوع اليه ؟

٣ — مواد مخدرة . تقديم متهم الأفيون لآخر للتعاطى . يستلزم توقيع العقوبة المغلظة المنوه عنها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مهما كان قصد مقدم المخدر من حيازتها أو إحرازها .

٤ — تفتيش . صدور إذن من النيابة بتفتيش شخص معين ومن يوجد معه وقت إجراء التفتيش إذا قامت شبهات قوية على إحرازه مادة مخدرة . صحة التفتيش الحاصل نفاذا لهذا الإذن . مثال .

(نقض جنائى — ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٣ رقم ٢) .

٢٩٩ ١ — دفاع . عدم تمسك المتهم بدفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أخيرا وقيامه بالمرافعة فيها . النعى على المحكمة بأنها أخلت بحقه فى الدفاع . لامحل له .

٢ — حكم . تسبيبه . وقوع خطأ مادى فيه لايعيبه .

(نقض جنائى — ٢١ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ١٠٨٣ رقم ٤٦١) .

٣٠٠ دفاع . قتل عمد . تمسك المتهمين بعدم التعويل على شهادة الشاهد لضعف بصره إلى حد اعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر . هذا دفاع هام . عدم تحقيقه

أو الرد عليه فى حالة اطراحه ردا سائغا. قصور .

(نقض جنائى — ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٣٩١ رقم ١٧٧) .

٣٠١ ١ — دفاع . ما يبديه المتهم من أوجه دفاع . متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن سماعه وتحقيقه ؟

٢ — إهانة . إهانة الموظف . متى تتحقق الجريمة ؟

(نقض جنائى — ٢ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ٢٨١ رقم ١١٩) .

٣٠٢ ١ — دفاع . ما يعد إخلالا بحق الدفاع . تعارض دفاع متهم مع دفاع متهم آخر . تولى محام واحد المرافعة عن المتهمين . إخلال بحق الدفاع . مثال فى قضية تزوير .

٢ — نقض . أثر النقض . نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين . يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولو لم يقدم أسبابا لطعنه .

(نقض جنائى — ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ٢٩٥ رقم ١٥٠) .

٣٠٣ دفاع . وجه دفاع عام . عدم تحقيقه أو الرد عليه . يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . مثال فى جريمة اعتداء على أرض الآثار .

(نقض جنائى — ١٤ فبراير — سنة ١٩٥٦ ص ٣٩٧ رقم ١٩٢) .

٣٠٤ دفاع شرعى . التمسك بقيام حالته . لا يشترط فيه ايراده بلفظه . مثال .

(نقض جنائى — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٢٤٥ رقم ٢٩٠) .

٣٠٥ ١ — دفاع شرعى . انتفاء قيام حالته . البحث فى تجاوز حدوده . لا وجه له .

٢ — حكم . تسبيبه بوجه عام . الخطأ فى الاسناد متى لا يؤثر فى سلامة الحكم ؟

(نقض جنائى — ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٤ رقم ١٠) .

٣٠٦ ١ — دفاع شرعى . حكم . تسبيبه تحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة . غير لازم .

٢ — إثبات . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها . فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية . استنادها إلى عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الابتدائى لتكوين عقيدتها . جائز .

(نقض جنائى — ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ٢٩٣ رقم ١٤٦) .

٣٠٧ ١ — رأفة . عقوبة . تقديرها . إعمال حكم المادة ١٧ ع دون الاشارة اليها فى الحكم . لا يعيبه مادامت العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المرسومة قانونا . تقدير العقوبة من إطلاقات قاضى الموضوع .

٢ — نقض . طعن لا مصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال فى قتل عمد وشروع فيه مع سبق الاصرار والترصد .

٣ — نقض . طعن لا مصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال فى تسبيب حكم صادر فى قضية قتل عمد وشروع فيه مع سبق الاصرار والترصد .

٤ — إثبات . الاثبات بوجه عام . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث .

٥ — ترصد . سبق إصرار . ثبوت الطرف الثانى يغنى عن البحث فى شأن الأول .

٦ — قتل عمد . فاعل . اتفاق عدة متهمين على قتل شخص ومن يكون معه .

التحدث عنها فى الحكم ؟ .
(نقض جنائى — ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ س ٢٩٨ رقم ١٩٥) .

٣١٥ سرقة . صورة واقعة سرقة تامة طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ ع .
(نقض جنائى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٦ — س ٩٣١ رقم ٣٨٩) .

٣١٦ سرقة . ظروف مشددة . ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة . متى يتوافر ؟
(نقض جنائى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ — س ١٠٨٥ رقم ٤٦٦) .

٣١٧ سقوط الخصومة . متى يسقط الدفع .
(استئناف اسكندرية — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ س ٥٩١ رقم ٣١٣) .

٣١٨ ١ — سمسرة . حكم . تسبيبه . اعتماد الحكم فى الأخذ بالدليل المستمد من دفاتر السمسار إلى وقائع من استجواب الخصوم تخالف الثابت بالأوراق . إغفال التحدث عن القرائن التى أعتمد عليها الحكم الابتدائى فى اطراح الدفاتر المذكورة . نقض الحكم .

٢ — سمسرة . إثبات . حكم . تسبيبه . نفى الثابت بدفاتر السمسار لمصلحة المتمسك بها بكافة طرق الاثبات . جوازه .
(نقض مدنى — ٥ يناير سنة ١٩٥٦ — س ١٦٩ رقم ٩٣) .

٣١٩ سلاح . دفاع . دفع المتهم باحراز سلاح بأنه مرخص له به . تقديمه شهادة بذلك . إدانته دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه . حكم معيب .
(نقض جنائى — ١٢ يناير سنة ١٩٥٦ — س ٢٨٥ رقم ١٣٠) .

(ش)

٣٢٠ ١ — شركة . حق . الشريك فيها أثناء قيامها أو حال تصفيتها .

٢ — شركة . تصفيتها . اعتبار موجوداتها فى غضون فترة التصفية مملوكة للشركة لا ملكا شائعا بين الشركاء . عدم أحقية الشريك فى التصرف فى شىء منها .
(نقض جنائى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ س ١٢٥٠ رقم ٥٠٤) .

٣٢١ ١ — شركة . شرط فاسخ . عقد . فسخ . النص فى عقد الشركة على شرط يقضى بسقوط حقوق والتزامات الشريك الذى يتخلف عن دفع حصته فى رأس المال فى الموعد المحدد لذلك . قيام الشركة فعلا منذ تحرير عقدها طبقا لنصوص العقد . اعتبار ذلك الشرط شرطا فاسخا لمصلحة باقى الشركاء وليس شرطا واقفا .

٢ — فسخ . شرط فاسخ . عقد . الافصاح فى العقد التبادلى عن الشرط الفاسخ . لا خروج فيه على أحكام القانون . الأثر المترتب على تحقق هذا الشرط .

٣ — حكم . «تسبيب كاف» . شرط فاسخ . عقد . فسخ . انتهاء الحكم إلى عدم تحقق الشرط الفاسخ . النعى بخطأ الحكم فى تكييف هذا الشرط بأنه شرط جزائى . لاجدوى منه .

٤ — شركة . عقد . النص فى عقد الشركة بعدم جواز تنازل الشريك أو بيع حصته لشريك آخر إلا بموافقة الشركاء كتابة .

قبول أحد الشركاء طلب شريك آخر بتعديل حصته فى رأس المال بغير تلك الموافقة . غير جائز .

(نقض مدنى — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ س — ١٢٧٧ رقم ٥٤١) .

٣٢٢ ١ — شركة . شركة التضامن . تصفيتها . إدارتها . شركة تضامن أنشئت بعقد ثابت للقيام بكافة الأعمال التجارية ونص فى العقد على عدم انفراد مدير الشركة بالتوقيع فى العمليات التجارية والمعاملات مع الغير . الحكم بحل الشركة وتعيين مصف لها لمخالفة المدير للعقد . إلزام هذا المدير برد حصة رأس المال التى دفعها الشريك الآخر وبالتعويض تأسيسا على ما جاء بتقرير المصفى من اضطرابات حسابات الشركة واستيلاء مديرها على أموال الشركة لتشغيلها فى عمليات تخصه . واعتبار التصفية قد تمت فعلا وتحديد حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض . لا خطأ .

٢ — شركة . إدارتها . إثبات . الشرط الوارد فى عقد الشركة المكتوب بعدم انفراد مديرها بالعمل . عدم جواز تعديله إلا بالكتابة .

(نقض مدنى — ٥ أبريل سنة ١٩٥٦ — س ٥٥٧ رقم ٢٩٩) .

٣٢٣ شركة . شركة مساهمة . مسئولية جنائية . عدم مراعاة النسبة التى أوجبها القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ فى عدد المصريين المستخدمين فى الشركة . نطاق المسئولية الناتجة عن ذلك من حيث الأشخاص ومقر الشركة .

(نقض جنائى — ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ — س ٢٨٥ رقم ١٣١) .

٣٢٤ ١ — شركة تجارية . إثبات . أعمال تجارية . ثبوت قيام شركة بين شريكين للاتجار فى المصوغات والأحجار الكريمة . استلام أحد الشريكين خاتما لاستبداله بآخر أكبر منه . جواز الاثبات بالبينة .

٢ — إثبات . نقض . طعن . سبب جديد . إجازة الإثبات بالبينة فى غير أحواله . عدم التمسك بالدفع بعدم جوازه أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — إثبات . إقرار . قاعدة عدم تجزئة الإقرار من المقر له فى إثبات عدم صحة الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة الأصلية المعترف بها . مثال .

٤ — دفاع . إجراءات . حجز القضية للحكم وتحديد أجل لتقديم مذكرات . عدم تقديم أحد الخصوم مذكرته فى الميعاد . رفض المحكمة طلب مد أجل الحكم لتقديم المذكرة . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض مدنى — ١٩ يناير سنة ١٩٥٦ — س ١٧٨ رقم ١٠٠) .

٣٢٥ ١ — شفعة . « الجوار » . إثبات . تسجيل . صدور عقد شراء الأرض المشفوع فيها قبل تسجيل عقد الجار المثبت لملكيته لما يشفع به . عدم اعتباره مالكا لما يشفع به وقت شراء الأرض المشفوع فيها . م ٩٣٥ ؛ ٩٣٦ مدنى . ما يرد فى عقد المشترى من أن الأرض المذكورة محدودة بملك الشفيع . لا يعول عليه فى إثبات ملكيه الشفيع .

٢ — استئناف « شكله » . قوة الأمر المقضى . نقض . الدفع أمام محكمة

الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا لبطلان عريضة الاستئناف والحكم برفضه . الدفع بعد ذلك بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد والحكم برفضه أيضا . عدم الطعن بالنقض على الحكم الأول والاقتصار فى الطعن على الحكم الثانى . اعتبار الحكم الأول قد حاز قوة الامر المقضى ولو كان الحكم الثانى قد تناول القول فى الدفع ورفضه .

٣ ـــ دعوى . « تقدير قيمتها » . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير وحدة السبب فى الدعوى التى تتضمن طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد . المادة ٤١ مرافعات .

(نقض مدنى ـــ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ١٢٨٢ رقم ٥٤٢) .

٣٢٦ ١ ـــ شفعة . بيوع تجوز فيها الشفعة . قيام الحارس على أموال رعايا الالمان ببيع عقار بالمزاد . النص فى قائمة شروط بيع على ضرورة موافقته على الثمن الراسى به المزاد وعلى حقه فى إلغاء البيع بدون إبداء أسباب . هذا البيع يجوز فيه الشفعة . المادة ٩٣٩ مدنى .

٢ ـــ شفعة . بيوع تجوز فيها الشفعة . بيع مصلحة الاملاك لعقاراتها بالمزاد بشرط مصادقة وزير المالية . بيع عقارات القصر الذى كان يتم أمام المجالس الحسبية هى بيوع تجوز فيها الشفعة .

٣ ـــ شفعة . حكم . تسبيبه . ملحقات الثمن . تقرير الحكم لاسباب سائغة أن عدم إيداع الملحقات مع الثمن كان بسبب عدم علم الشفيع بها ولا بمقدارها . لا خطأ .

٤ ـــ قانون القرار التشريعى . متى يكون له حكم القانون الصادر تنفيذا له ؟

(نقض مدنى ـ ١٧ مايو سنة ١٩٥٦ ـ ص ٦٦٨ رقم ٣٢١) .

٣٢٧ شفعة . دفاع . أحوال لاتجوز فيها الشفعة . تمسك المشترى بشراء أرض بطريق المارسة من مصلحة الأملاك . اعتبار هذا البيع متراوحا بين البيع والهبة والصلح . عدم جواز الشفعة فيه . قضاء الحكم بالشفعة مع إغفال الرد على هذا الدفاع . نقض الحكم .

(نقض مدنى ـ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ ص ٣٣٤ رقم ١٧١) .

٣٢٨ ١ ـــ شفعة . كون المشترى مالكا على الشيوع فى مجرى معد للرى يشق الأطيان المشفوع فيها وكون هذه المجرى جزءا ضئيلا من بعض المبيع . عدم أحقيته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بوصف أنه شريك على الشيوع فى العقار المذكور .

٢ ـــ شفعة . ملحقات الثمن . عدم علم المشترى بالملحقات وقت إنذار الشفعة . القضاء برفض الدفع ببطلان إنذار الشفعة لعدم اشتماله عرض الملحقات . لا خطأ . المادة ١٤ من قانون الشفعة .

٣ ـــ شفعة . حكم « تسبيب معيب » . ملحقات الثمن . بيانها وتحديد قيمتها أمام محكمة الموضوع . خلو الحكم من بيان هذه الملحقات وقيمتها . قصور .

(نقض مدنى ـــ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ١٢٨٥ رقم ٥٤٦) .

٣٢٩ — شفعة . لا تدخل ملحقات الثمن فيما قصده المشرع من قوله « كل الثمن الحقيق الحاصل به البيع » .

(محكمة القاهرة الابتدائية — ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧ ص ١٣٣٥ رقم ٥٥٩) .

٣٣٠ شيك . إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . الحكمة من العقاب عليه .

(نقض جنائى — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ص ٥ رقم ١٣) .

٣٣١ ١ — شيك . عدم تقديمه فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ تجارى . عدم زوال صفته وعدم تخويل الساحب استرداده مقابل الوفاء .

٢ — شيك . المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ تجارى . الدعاوى الخاصة بها .

٣ — شيك . إعطاء شيك بدون رصيد أو صدور أمر من الساحب بعدم صرفه أو سحبه مبلغا يجعل الباقى غير كاف . قيام المسئولية الجنائية .

(نقض جنائى — ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٥٢ رقم ٤١٥) .

٣٣٢ شيوعية . نقض . طعن . المصلحة فيه . حكم . تسبيبه . إدانة المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق المادة ٩٨ أ عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها . النعى بقصور الحكم بشأن الجريمة الأخرى وهى جريمة الترويج مع ما أثبته الحكم فى تطبيق المادة ٣٢ / ٢ عقوبات . لا جدوى من إثارته

(نقض جنائى — ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ ص ١٠٨٨ رقم ٤٧٤) .

(ض)

٣٣٣ ١ — ضبطية قضائية . ضبطية إدارية . التفرقة بينهما .

٢ — النيابة العامة على رأس الضبطية القضائية . صلتها بالضبطية الادارية .

٣ — اختصاص القضاء المستعجل بطلب وقف تنفيذ القرار الصادر من النيابة بمنع التعرض . لا اختصاص .

٤ — تقيد القاضى المستعجل فى تحوير طلبات الخصوم بعدم تعديه حدود ولايته المقررة قانونا .

(محكمة دمنهور الابتدائية — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ — ص ١٣١٢ رقم ٥٠٧)

٣٣٤ ١ — ضبطية قضائية . قبض . تفتيش . مأمورو الضبط القضائى . بيانهم فى المادة ٢٣ أ ج . هو على سبيل الحصر . مرؤوسوهم ليسوا منهم . بطلان ما يجريه هؤلاء المرؤوسون من قبض وتفتيش .

٢ — تلبس . حق رجال السلطة العامة فى إحضار المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى فى الجنح المتلبس بها . هذا تعرض مادى وليس قبضا بالمعنى القانونى .

٣ — تفتيش . ضبطية قضائية . حق مأمورى الضبط القضائى وحدهم فى إجراء التفتيش وفقا للمادة ٤٦ أ ج .

(نقض جنائى — ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٥٥ رقم ٤٢٣) .

٣٣٥ ١ — ضرائب . الضريبة على الديون . الاعفاء منها . تأمين . شركة . القروض

التى تعقدها شركة التأمين بعيدا عن دائرة الاحتياطى الحسابى عدم تمتعها بالإعفاء من الضريبة الواردة بالمادة ١٥ / ٢ ق ٢٤ سنة ١٩٣٩ .

٢ — ضرائب . تأمين . فوائد . منع ازدواج الضريبة . مثال . المادة ٣٦ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ .

٣ — تأمين . شركة . عقد «تفسيره» . محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير عقد تأسيس الشركة . مثال من عقد تأسيس شركة تأمين .

٤ — نقض . التوكيل بالطعن . محاماة . وكالة . صدور التوكيل بالطعن إلى عدد من المحامين والتصريح لهم بالقيام بما نص عليه التوكيل مجتمعين أو منفردين . انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن . جوازه .

(نقض مدنى — ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ١٢٦٣ رقم ٥٣٧) .

٣٣٦ ١ — ضرائب . القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض الضريبة على صافى الايراد الكلى .

٢ ، ٤ — القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ يشير إلى خصم جميع المصاريف التى يستلزمها الحصول على الايراد والمحافظة عليه لا مايجوز خصمه طبقا للقواعد المقررة فى الضرائب النوعية فقط .

٥ ، ٦ — خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الايراد والمحافظة عليه يستلزم خصم الاكراميات ومصاريف المظهرية .

(استئناف القاهرة — ضرائب — ١٢ يناير سنة ١٩٥٦ ص ١٠٦ رقم ٣١٥) .

٣٣٧ ١ — ضرائب . ربط سنة ١٩٤٧ يتخذ أساسا للسنين من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ .

٢ — عدم استغلال أحد فروع المحل . لا يؤثر فى اتخاذ وحدة النشاط عن سنة ١٩٤٧ أساساً للربط .

٣ — لا يشترط وحدة النشاط فى السنوات المقيسة .

(محكمة استئناف القاهرة — ضرائب — ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ص ١٩٢ رقم ١٠٣) .

٣٣٨ ١ — ضرائب . رسم الايلولة . تركة . تقدير قيمة عقار موروث موجود فى بلد أجنبى لتحصيل رسم الأيلولة . القاعدة فى ذلك القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ .

٢ — حكم « تسبيب كاف » . محكمة الموضوع . قيام قضاء الحكم ما حصله من فهم الواقع نتيجة لأقيسة منطقية ليس فى بناء مقدماتها قاعدة قانونية يمكن تصور وقوع الخطأ فيها . لا خطأ .

٣ — دفاع . إثبات . طلب اتخاذ إجراءات التحقيق . عدم التزام المحكمة باتخاذ إجراءات التحقيق متى رأت وقائع الدعوى ما يكفى للفصل فيها .

(نقض مدنى — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ — ص ١١٠٨ رقم ٤٨٨) .

٣٣٩ ١ — ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . خضوع الممول لربط الضريبة بطريق التقدير وعدم ربط الضريبة عليه فى سنة ١٩٤٨ ربطا نهائيا . وجوب اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة سنة ١٩٤٨ . القول بأن الاصل هو ربط الضريبة على الارباح الفعلية وباعتراف الممول فى إقراره بأنه

حقق أرباحا تزيد عن تقدير سنة ١٩٤٧ لا محل له . المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ .

٢ — ضرائب . ضريبة الارباح التجارية والصناعية . اعتبار سنة ١٩٤٧ هي السنة الضريبية المشار إليها في المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ بالنسبة لتجارة الاقطان إذا اتخذها الممول مهنة له .

(نقض مدنى — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ — س ١٢٨٧ رقم ٥٤٨) .

٣٤٠ ضرائب . ضريبة الارباح التجارية والصناعية . قيام الممول بفتح محل لبيع الزهور واستغلاله بعد ذلك أرضا في زراعة الزهور وثبوت أن عمله في المحل يقوم في أكثره على ما يشتريه من الغير لا على ما تنتجه زراعته . بيعه الزهور بعد تهيئتها فنيا في سلال أو وضعها في باقات ولفها في ورق خاص . اعتبار المنشأة مما تسرى عليه ضريبة الارباح التجارية والصناعية .

(نقض مدنى — ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ س ٩٦٢ رقم ٤٣٥) .

٣٤١ ضرائب . عبارة . ما لم يدفع من الضريبة الواردة في المادة ٨٥ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له . معناها .

(نقض جنائى — ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦ س ٩٥٨ رقم ٤٣٠) .

٣٤٢ ضرائب قوة الامر المقضى . تقدير مصلحة الضرائب لارباح الممول . قبول الممول لهذا التقدير . أثر هذا الاتفاق . إحالة مصلحة الضرائب الامر بعد ذلك على لجنة التقدير . خطأ . اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ .

(نقض مدنى — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ — س ١١٠١ رقم ٤٨٥) .

٣٤٣ ١ — ضرائب . لجنة الطعن . تشكيلها . الحكم ببطلان قرارها استنادا إلى أن أحد أعضائها سبق له إبداء رأى في تقديرات مصلحة الضرائب بشأن أرباح الممول عن سنى النزاع . لاخطأ . القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ .

٢ — نقض . أسباب متعلقة بالنظام العام . استئناف « شكله » . قوة الأمر المقضى . عدم ورود طعن على شكل الاستئناف . ما تثيره النيابة في خصوص شكل الاستئناف . غير مقبول .

(نقض مدنى — ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ س ١٢٧٤ رقم ٥٣٩) .

٣٤٤ ١ — ضرب . القدر المتيقن . متى يسوغ للمحكمة الأخذ به ؟ مثال .

٢ — دعوى مدنيـــة . اختصاص . رفعها بطريق التبعية للدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية . شرطه .

(نقض جنائى — ١١ يونيه سنة ١٩٥٦ س ١٢٥٦ رقم ٥١٩) .

٣٤٥ ضرب . القصد الاحتمالى . مدى مسئولية المتهم عن النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها .

(نقض جنائى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ — س ١٢٥٢ رقم ٥١٠) .

٣٤٦ ضرب . قدر متيقن . اعتداء متهمين على مجنى عليه . وفاته . ثبوت حصول إصابتين برأسه . عدم معرفة من المتهمين هو الذى أحدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة . معاقبة المتهمين بجنحة الضرب العمد أخذاً

بالقدر المتفق فى حقهما . فى محله .

(نقض جنائى ــ ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ ــ ص ٢٩٢ رقم ١٨٠) .

(ط)

٣٤٧ ١ ــ طرح البحر . صدور قرار وزير المالية بتوزيع طرح البحر على أربابه شيوعيا بينهم طبقا للقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٣٢ . اعتبار هــــذا القرار سندا لملكيتهم والشيوع فيما بينهم . التحدى بأن الأطيان التى أكلها البحر كانت مفرزة لمن وزعت عليهم أرض الطرح شيوعا . لامحل له .

٢ ــ قسمة . إثبات . شيوع . وضع يد الشريك على جزء مفرز يعادل حصته فى الملك الشائع أو بمجرد وجود مسقى فاصلة بين وضع يده ووضع يد شركائه . لا يقطع فى حصول القسمة .

(نقض مدنى ــ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ــ ص ١٢٨٣ رقم ٥٤٣) .

٣٤٨ ١ ــ طعن. أمام المحكمة الادارية العليا . حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن . مناطه . حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات أو الأسباب المقدمة من هيئة المفوضين . أساس ذلك .

٢ ــ موظف . علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية . النص على شروط وإجراءات يجب اتخاذها فى مواعيد معينة للافادة من بعض المزايا الوظيفية وإلا سقط الحق فيها . إفادته من هذه المزايا ليكون منوطا باستيفاء تلك الشروط فى مواعيدها .

أساس ذلك . مثال بالنسبة لمراتب بدل السفر .

٣ ــ بدل سفر . شروط منحه .

٤ ــ بدل سفر . ثبوت أن الندب لم يكن مؤقتا لمدة يعود الموظف بعدها إلى مقره بل كان توطئة للنقل النهائى الذى أعقبه فعلا . صدور القرار بهذا الندب بدون بدل سفر . مطابقته للقانون.

٥ ــ لائحة بدل السفر . الميعاد الذى حددته لتقديم طلب بدل السفر . ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم مسقط . فيصل التفرقة بين الميعادين .

(المحكمة الادارية العليا ــ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ــ ص ٨٧ رقم ٧٧) .

٣٤٩ ١ ــ طعن. أمام المحكمة الادارية العليا. حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن . مناطه . حق المحكمة العليا فى عدم التقيد بالطلبات أو الاسباب المقدمة من هيئة المفوضين . لا وجه للقياس على نظام النقض المدنى . أساس ذلك الطعن فى شق من الحكم يعتبر مثيراً للطعن. فى شقه الآخر إذا كان الشقان مرتبطين ارتباطاً جوهرياً . مثال بالنسبة لطعن فى شق الحكم الخاص بالالغاء دون شقه الخاص بالتعويض .

٢ ــ فصل . بغير الطريق التأديبى . المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢. عدم جواز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات التى تصدر فى ظله واستناداً إليه . عدم التفرقة فى ذلك بين من طبق

هذا المرسوم بقانون فى حقه تطبيقا صحيحاً ومن لم يطبق هكذا فى حقه . دليل ذلك .

٣ — فصل بغير الطريق التأديبى . المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . المادة السابعة منه لا تجيز الطعن بالالغاء . عدم انسحاب النص إلى دعوى التعويض .

٤ — موظف . فصله استنادا إلى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ وجوب قيام القرار على سبب مبرر له قانونا . الاسباب المسوغة للفصل التى نص عليها المرسوم بقانون سالف الذكر .

٥ — قرار إدارى . الاصل أنه لا إلزام على الادارة بتسبيبه . القرار غير المسبب يفترض قيامه على سببه الصحيح عبء إثبات العكس يقع على مدعيه . تسبيب الادارة لقرارها . خضوع الأسباب لرقابة القضاء الادارى . حدود هذه الرقابة .

٦ — موظف . فصله بغير الطريق التأديبى لعدم الصلاحية للعمل . عدم ملاءمته العهد الجديد يجعله غير صالح للعمل . مجرد قيام صلة القرابة أو المصاهرة مع أحد أقطاب الحياة السياسية بالعهد الماضى . لا يكفى بذاته لاعتباره غير متلائم مع العهد الجديد .

٧ — حق الدفاع . تضمن المذكرات عبارات جارحة ، حق المحكمة فى الأمر بمحوها . المادة ١٢٧ من قانون المرافعات .

(المحكمة الادارية العليا — ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٨٣٠ رقم ٣٦٩) .

٣٥٠ ١ — طعن . ميعاده . ثبوت أن الميعاد ينتهى يوم عطلة رسمية . امتداده إلى أول يوم عمل بعدها .

٢ — موظف . علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية . خضوع نظامه القانونى للتعديل وفق مقتضيات المصلحة العامة . سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به . عدم سريانه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية إلا بنص خاص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى تضمن التنظيم الجديد لمزايا ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة . عدم سريانه على الماضى إلا إذا تبين قصده فى ذلك بوضوح . عند الشك يكون التفسير لصالح الخزانة . أساس ذلك .

٣ — كادر العمال . الطرابيشية ومكنجية الاحذية . اعتبارهم طبقاً لهذا الكادر فى درجة صانع غير دقيق (٢٠٠/٣٦٠م) . رفعهم إلى درجة الدقة من الفئة (٣٠٠/٤٠٠ م) بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٧ . عدم سريان التنظيم الجديد على الماضى .

(المحكمة الادارية العليا — ١١ فبراير سنة ١٩٥٦ ص ٦٩٠ رقم ٣٣٣) .

٣٥١ طلاق . الشريعة الاسرائيلية هى الواجبة التطبيق فى حالة زوج فرنسى من أصل جزائرى متزوج من اسرائيلية تدعى أنها مصرية عند زواجها به .

٢ — سكن شرعى للزوجة . استئجار الزوج مسكنا لا يؤثثه ويتركه خاليا . لا يعتبر مسكنا شرعيا .

(استئناف القاهرة — احوال شخصية — ١٠ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ٨٥٥ رقم ٣١١) .

(ع)

٣٥٢ عقد عمل تحت الاختبار . فسخه . معلق على نتيجة الاختبار وحدها .

(محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة — ٢٣ نوفبر سنة ١٩٥٥ ص٢١٩ رقم١١٥).

٣٥٣ عقوبة. إيقاف تنفيذ العقوبة. العقوبة التى يحكم بها لمخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ أو القرارات الصادرة تنفيذا له . عدم جواز الحكم بإيقاف تنفيذها .

(نقض جنائى — ٥ ديسمبر سنة١٩٥٦ — ص ٢ رقم ٢).

٣٥٤ عقوبة . إيقاف تنفيذ العقوبة . حكم . تسبيبه . وقف تنفيذ العقوبة . جعله شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . هو مما يتعلق بتقدير العقوبة. تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا . من سلطة محكمة الموضوع . بيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته. غير لازم .

(نقض جنائى — ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ص ٢ رقم ٤) .

٣٥٥ عقوبة . حكم . تسبيبه . تقدير العقوبة وإعمال الظروف المشددة أو المخففة . هو من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بإبداء أسباب تقدير العقوبة التى أوقعتها .

(نقض جنائى — ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٢٦ رقم ٣٧٧) .

٣٥٦ ١ — عقوبة . مصادرة . المصادرة المذكورة فى المادة ٣٠ع بفقرتيها . طبيعتها وحكمها .

٢ — عقوبة . مصادرة . معاودة . المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . لا تتناول غير المحكوم عليه .

٣ — قانون . تفسيره . قانون العقوبات . القياس عليه . لا يجوز .

(نقض جنائى — ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٥٤٠ رقم ٢٨٣) .

٣٥٧ ١ — عمدة . انتخابه ؛ عند إعادة دعوى الناخبين يكون الاعتداد فى تقرير الأغلبية بأصوات الحاضرين فقط متى وقعت صحيحة . دليل ذلك .

٢ — عمدة . انتخابه . طريقة احتساب الأغلبية عند ازدواج المرشحين . وعند تعددهم .

٣ — عمدة . انتخابه . السلطة التقديرية للجنة الشياخات ولوزير الداخلية فى العدول عن اختيار حائز الأغلبية . حدودها .

٤ — عمدة . انتخابه . سلطة لجنة الشياخات فى إبطال أصوات الناخبين . حدودها . رقابة وزير الداخلية على تصرفها فى هذا الشأن . رقابة القضاء الادارى لقرار الوزير .

٥ — عمدة . انتخابه . حرص المشرع على سلامة الانتخاب ببعض الضوابط التى رسمها لضمان ذلك . توقيع الناخب على ورقة الانتخاب مبطل لصوته .

٦ — عمدة . انتخابه . لاضرورة لأن يذكر الناخب فى ورقة الانتخاب اسم من ينتخبه بالكامل . يكفى أن يذكر من الاسم ما يؤدى لتعيين شخصه على

التجارية . شروط قبولها .

٢ — علامات تجارية . دعوى . مسئولية. تعويض . الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة . شروط قبولها.

(نقض مدنى — ١٤ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ٧٩٦ رقم ٣٥٤) .

٣٦٦ ١ — علامات تجارية . ملكيتها . عدم اكتساب ملكية العلامة التجارية . باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها . ثبوت الملكية لمن يثبت أسبقيته فى استعمالها . القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

٢ — علامات تجارية . اختصاص . قيام النزاع حول ملكية العلامة التجارية. اختصاص المحاكم بالفصل فى هذه الملكية دون الجهة الادارية .

٣ — علامات تجارية . مجال إعمال حكم المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . خروجه عن دائرة النزاع حول حق ملكية العلامة .

٤ — علامات تجارية . تقسيم فئات المنتجات من السلع التجارية الصادر بها قرار وزير التجارة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ . الغرض منه .

٥ — علامات تجارية . تسجيلها . المادة ٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ موضعها قاعدة تنظيمية لتتبعها إدارة التسجيل فى حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل نفس العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينها .

٦ — علامات تجارية . محكمة الموضوع. سلعتان من فئة واحدة . حق محكمة الموضوع فى الفصل فى أمر الخلاف أو التشابه بينهما وما يحيط بهما ومنتجيهما من ظروف وملابسات تتحقق بها أو تمتنع معها الحماية التى ينشدها القانون .

(نقض مدنى — ١٠ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٤٣٧ رقم ٢٣٣) .

(غ)

٣٦٧ ١ — غرفة الاتهام. استئناف. اختصاص استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام . جوازه بالنسبة لأوامر قاضى التحقيق دون النيابة . المادة ١٦٣ أ . ج .

٢ — نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . عدم جواز الطعن بالنقض من المتهم فى أوامر غرفة الاتهام والمتعلقة بمسائل الاختصاص . مثال فى دعوى أحيلت لمحكمة سينا العسكرية للاختصاص المواد ١٩٣ — ١٩٥ أ . ج .

(نقض جنائى — ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٣٥ رقم ٣٩٩) .

٣٦٨ ١ — غرفة الاتهام . انتهاؤها إلى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لإدانة المتهمين . مجادلتها فيه . غير جائزة .

٢ — نقض . طعن . حالات الطعن . قصر الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام على حالة الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . المادتان ١٩٥، ٢١٢ أ ج .

(نقض جنائى — ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ١٠٩٠ رقم ٤٧٦) .

٣٦٩ ١ — غرفة الاتهام . حقها فى إجراء تحقيق تكميلى وحقها فى التصدى للدعوى. حقان مستقلان غير مرتبطين وموكولان لتقديرها .

٢ — نقض . طعن . الطعن فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام . مناطه .

(نقض جنائى — ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٠٣ رقم ٤١٨) .

٣٧٠ غرفة الاتهام . نقض . قرار بأن لا وجه . النعى عليه بالقصور وتخاذل الاسباب . هذا لا يعتبر من قبيل الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . عدم جواز الطعن .

(نقض جنائى — ٥ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٥١٩ رقم ٢٤٧) .

٣٧١ ١ — غش الدخان . دخان . اعتراف حائز الدخان المخلوط فى محضر الضبط بصحة الإجراءات وتقريره بأنه ليس له اعتراض عليها . عدم جواز الادعاء بعد ذلك ببطلان إجراءات أخذ العينات أو تحرير محضر الضبط .

٢ — غش الدخان . دخان . النقص فى عـــدد العينات التى تؤخذ من الدخان المضبوط أو فى عدد صور محضر الضبط . لا بطلان . القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٧٦ سنة ١٩٤٨ .

٣ — حكم « منطوقه » . دفع . غش الدخان . الدفع ببطلان إجراءات أخذ عينات الدخان المضبوط وتحرير محضر الضبط . القضاء برفض هذا الدفع فى سياق الاسباب . نص الحكم فى المنطوق على قضاء صريح بالرفض . غير لازم .

٤ — غش الدخان . دخان . حيازة الدخان المخلوط مع علم الحائز بوجود المواد الغريبة فيه . توافر ركن سوء النية فى الحيازة .

(نقض مدنى — ٢٩ نوفبر سنة ١٩٥٦ — ص ١١٠٩ رقم ٤٨٩) .

٣٧٢ غش . جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . هى جريمة عمدية . القصد الجنائى فيها . ماهيته .

(نقض جنائى — ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٤٠٤ رقم ٢١٠) .

٣٧٣ غش . حكم . تسبيبه . عرض جبن مغشوش للبيع . استناد الحكم بادانة المتهم فى الجريمة المذكورة إلى أنه صاحب المحل المسئول عن المخالفات التى تقع فيه وأنه لم يقدم الدليل على عدم علمه بالغش . قصور .

(نقض جنائى — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ١١ رقم ٢٧) .

٣٧٤ غلق المحل بسبب الحريق . استبعاد تلك المدة من الخدمة عند احتساب المكافأة . العبرة بمدة الخدمة الفعلية .

(محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة — ١٨ يناير سنة ١٩٥٦ ص ٢٢٣ رقم ١١٧) .

(ف)

٣٧٥ ١ — فسخ . بيع . عقد . الشرط الفاسخ الضمنى . محل التزام المحكمة بفسخ عقد البيع تحقيقا لهذا الشرط . عرض المشترى ثمنا أقل مما هو ملزم بسداده وإصراره على ذلك لحين الفصل فى الدعوى . التنبيه على المشترى بوفاء الثمن المستحق . غير لازم لصحة الحكم بالفسخ .

٢ — دفاع . حكم . تسبيبه . قيام الحكم على أسباب مؤدية ولها أصلها الثابت بالاوراق . عدم التزام المحكمة بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصم .

٢ — حكم . تسبيبه . بيع . نعى وارد على أسباب زائدة لاحاجة بالحكم إليها . نعى غير منتج . مثال .

(نقض مدنى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ ص ٦٧٦ رقم ٣٢٤) .

٣٧٦ فوائد . الحد الاقصى للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها قانونا . اتصاله بقواعد النظام العام . سريانه من تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد حتى على الاتفاقات السابقة .

(نقض مدنى — ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٣٣٨ رقم ١٧٣) .

٣٧٧ فوائد . ضرائب . المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها للممولين . استحقاق الفوائد عنها من تاريخ المطالبة الرسمية عن المدة السابقة على القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى أعفى مصلحة الضرائب من دفع مثل هذه الفوائد . المادتان ١٢٤ مدنى قديم ، ١٨٢ مدنى مختلط .

(نقض مدنى — ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ٨٢٧ رقم ٣١٦) .

(ق)

٣٧٨ قاضى الأمور المستعجلة . طلب إثبات حالة المعاشرة الزوجية . رفعه بقصد تعقب الأنثى لتوقيع الكشف الطبى عليها لاثبات حالتها الجنسية . تصريحها بامتناعها عن إجراء هذا الكشف . اعتبار الطلب غير مقبول . علة ذلك

(نقض مدنى — ٢١ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ٨٠٣ رقم ٣٠٦) .

٣٧٩ قاضى الأمور المستعجلة . عدم اختصاصه فى الحكم بتمكين المستأجر من العودة للمكان المؤجر الذى اخلاه المستأجر بسبب الخلل الذى اصابه .

(محكمة القاهرة الابتدائية — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ص ٩٩٤ رقم ٤٤٦) .

٣٨٠ ١ — قائمة شروط البيع . إيداعها فى ظل قانون سم الغاؤه لا يكون موجبا مرة ثانية إذا كانت القائمة قد اشتملت كل البيانات التى يوجبها القانون .

٢ — ثمن العقارات المحجوز عليها . مباشر الاجراءات الذى لادخل له فى تحـــديد الثمن لايعتبر مشتريا به طبقا لقانون المرافعات الحالى . الأصل فى إلزامه بالثمن أن يكون هو المقترح له فى قائمة شروط البيع باعتباره عارضا له وراضيا به وفى هذه الحالة يشترط ألا يكون الثمن حصل تعديله . وأن يكون مباشر الاجراءات قد طلب البيع فى جلسة البيع .

(استئناف اسكندرية — ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٥٩٤ رقم ٣١٤) .

٣٨١ قانون . القانون الذى كان معمولا به وقت ارتـكاب الجريمة . حق المتهم فى التمسك به .

(محـكمة نجع حادى الجزئية — ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ص ١٠٠٥ رقم ٤٤٩) .

٣٨٢ ١ — قانون . القانون الأصلح المقصود به (م ٢/٥ ع) . القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية . لايعتبر قانونا أصلح .

٢ — دفاع . انتهاء المرافعة وحجز القضية للحكم . طلب إعادتها بعد ذلك للمرافعة . إجابته أو الرد عليـه . غير لازم .

(نقض جنائى — ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٤٠٢ رقم ٢٠٦) .

٣٨٣ ١ ــ قانون . حكم . التوقيع عليه . بيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين فى هــذا الشأن . المرجع فيه إلى قانون الاجراءات الجنائية ، الرجوع إلى قانون المرافعات . محله .

٢ ــ إجراءات . محضر الجلسة . عدم توقيع رئيس المحكمة والكاتب على كل صفحة منه فى اليوم التالى على الأكثر . لا بطلان .

٣ ــ إصابة خطأ . رابطة السببية هى ركن من أركان الجريمة . ماهيتها .

٤ ــ إثبات . خبراء . تقدير رأيهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .

(نقض جنائى ــ ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ ــ ص ٣٩٢ رقم ١٨٢) .

٣٨٤ ١ ــ قانون . قانون المرافعات . متى ترجع اليه المحكمة الجنائية .

٢ ــ حكم . التوقيع عليه . الأثر المترتب على عدم مراعاة التوقيع على الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ ا . ج .

٣ ــ حكم . إصداره . إجراءات . حضور المتهم بجلسة المرافعة أو إعلانه لها إعلاناً صحيحاً . إعلانه بالجلسة المحددة لصدور الحكم . غير لازم .

٤ ــ نقض . طعن . أسباب جديدة . إجراءات . بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة وعدم التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

٥ ــ نقض . طعن . أسباب جديدة . إجراءات. إثبات. شهادة . النعى بوقوع خطأ فى إسم أحد شهود الاثبات أدى إلى عدم إعلانه . عدم وجود أثر لذلك فى الأوراق وعدم إثارته أمام محكمة الموضوع . التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .

(نقض جنائى ــ ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ ــ ص ٩٢٩ رقم ٢٨٥) .

٣٨٥ قانون . قطن . المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ / ١٩٥٣ ، ١٩٥٣/ ١٩٥٤ ، ١٩٥٤/ ١٩٥٥ الزراعية هو قانون مؤقت . وقف العمل ببعض أحكامه فى السنتين الزراعيتين ١٩٥٣/ ١٩٥٤ ، ١٩٥٤/ ١٩٥٥ بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٤ . هــذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعيــة السابقة على السنتين المذكورتين .

(نقض جنائى ــ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ص ١ رقم ١) .

٣٨٦ قتل خطأ . إصابة خطأ . تقدير السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنــائية فى هاتين الجريمتين . اختلافه بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث . سلطة محكمة الموضوع فى هذا التقدير .

(نقض جنائى ــ ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٠٦ رقم ٤٢٦) .

٣٨٧ قتل خطأ . حكم . تسبيبه . اصطدام السيارة التى يقودها المتهم بالمجنى عليه نتيجة قيادته بسرعة وعدم إطلاق جهاز التنبيه . توفر ركن الخطأ وعلاقة السببية

فى جريمة القتل الخطأ .

(نقض جنائى — ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ١٢٦١ رقم ٥٣٣) .

٣٨٨ قتل خطأ . حكم . تسبيبه . الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ استنادا إلى قيادة المتهم السيارة بسرعة زائدة . استناد الحكم بعد ذلك إلى صورة أخرى من صور الخطأ لاترقى إلى مرتبة الأخطار المعاقب عليها قانونا . لاعيب .

(نقض جنائى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٥٢ رقم ٥٠٩) .

٣٨٩ قتل خطأ . حكم . تسبيبه . ركن الخطأ . مثال لكفاية استظهاره .

(نقض جنائى — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ١٣ رقم ٣٢) .

٣٩٠ قتل خطأ . ركن الخطأ . صورة واقعة يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ .

(نقض جنائى — ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٣٠ رقم ٣٨٦) .

٣٩١ ١ — قتل خطأ . مسئولية صاحب المنزل عن قتل أحد السكان خطأ نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات عند اجراء اصلاحات بالمنزل . لا يشترط فيها أن تكون هناك رابطة قانونية بين المالك والساكن .

٢ — قتل وإصابة خطأ . رابطة السببية . الخطأ المشترك . لاينفى المسئولية .

(نقض جنائى — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٨ رقم ١٩) .

٣٩٢ قتل عمد . الشروع فيه . نية القتل . استخلاص المحكمة نية القتل مما يؤدى اليه . شفاء المجنى عليه بغير علاج . لاينفى توفر هذه النية .

(نقض جنائى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ ص ١٠٨٥ رقم ٤٦٧) .

٣٩٣ قتل عمد . حكم . تسبيبه . نية القتل . ماهيتها . مثال للقصور فى استظهارها .

(نقض جنائى — ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ص ٥ رقم ١١) .

٣٩٤ قتل عمد . حكم . تسبيبه . نية القتل . مثال لكفاية استظهارها .

(نقض جنائى — ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٤٠٦ رقم ٢١٣) .

٣٩٥ قتل عمد . مسئولية جنائية . تضامن متهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل . مناطه .

(نقض جنائى — ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ٢٩٣ رقم ١٤٤) .

٣٩٦ قتل عمد . إمسئولية جنائية . مجرد توافق المتهمين على القتل . لايرتب تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية .

(نقض جنائى — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٨ رقم ٢٠) .

٣٩٧ ١ — قتل عمد . نية القتل . حق قاضى الموضوع فى استخلاصها بغير معقب عليه .

٢ — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . قتل عمد . الحكم على الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة فى جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد . انعدام مصلحته فى التمسك بعدم توافر هذين الشرطين .

٣ — إثبات . شهادة . سلطة محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل المقدم إليها

والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة . عدم التزامها ببيان العلة .

(نقض جنائى — ٦ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٥٢٣ رقم ٢٥٤) .

٣٩٨ قتل عمد . نية القتل . حكم . تسبيبه . استخلاصه نية القتل من استلال المتهم سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طوله ١٥و٥ سم وطعنه بها المجنى عليه طعنة شديدة موجهة إلى مواضع قاتلة وأن الدافع لارتكاب الجريمة هو سبق اتهام أخ القتيل فى قتل ابن عم المتهم قبل الحادث بيومين . هو استخلاص سائغ وصحيح قانونا .

(نقض جنائى — ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٢٧ رقم ٣٨٠) .

٣٩٩ — قرار إدارى . عدم تولد أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك . مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٥ بإنصاف خريجى المعلمين الثانوية والذى يقتضى إعماله استصدار قانون بفتح اعتماد إضافى .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ص ٧٤ رقم ٧٢) .

٤٠٠ ١ — قرار إدارى . عدم تولد أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك . مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٥ بإنصاف خريجى المعلمين الثانوية والذى يقتضى إعماله استصدار قانون بفتح اعتماد إضافى . تولد الأثر بعد صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٦/١ .

٢ — اعتماد مالى . مجاوزة الادارة لحدود الاعتماد المقرر من السلطة التشريعية ، أو للغرض المقصود منه ، أو للوقت المحدد لاستخدامه ، أو تصرفها قبل فتح الاعتماد اللازم . أثر ذلك على صحة التصرف ونفاذه . التفرقة بين الرابطة العقدية والعلاقة التنظيمية . صحة التصرف ونفاذه فى الحالة الأولى دون الثانية . أساس ذلك .

٣ — مرتب . مركز الموظف بالنسبة لمرتبه فى المستقبل مركز قانونى عام يجوز تغييره . مركزه بالنسبة لمرتبه الذى حل فعلا مركز قانونى ذاتى ينطوى على حق مكتسب لايجوز المساس به إلا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى . لايقف فى طريق استيفاء هذا الحق المكتسب . تعلل الادارة بنفاد الاعتمادات المالية المقررة من قبل ، أو عدم التأشير من المراجع المختص بمراقبة الصرف .

(المحكمة الادارية العليا — ١١ فبراير سنة ١٩٥٦ ص ٦٩١ رقم ٢٣٤) .

٤٠١ ١ — قرار تأديبى . وجوب قيامه على سبب يبرره . رقابة القضاء الادارى لصحة قيام الوقائع القانونية المبررة لتوقيع الجزاء . وصحة تكييفها القانونى . حرية الإدارة فى تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والجزاء المناسب لها فى حدود نصاب القانون .

٢ — جامعة . إخلال الطالب بحسن السير والسلوك داخل الجامعة وخارجها . صدور قرار لجنة التأديب بفصله حتى

٤٠٩ ١ ـ قوة الامر المقضى . قسمة . حكم « تسبيبه » . صدور حكم بالتصديق على القسمة ثم صدور حكم آخر بالغائه. قول الحكم المطعون فيه بأن حكم التصديق على القسمة تضمن شطرين ولم يفصح عن الشطر الثانى منهما وإزاله حكم الإلغاء على الشطر الاول دون الثانى . قصور.

٢ ـ شيوع . إثبات . حكم « تسبيبه». إنذار معلن من الشريك على الشيوع إلى شريكه جاء فيه أنه يضع يده على جزء مفرز تسلمه رسميا من العين المتنازع على قيام حالة الشيوع فيها ويطلب فرز الجزء الباقى له . اشتمال الانذار أيضا على قوله إنه يملك نصيبه على الشيوع فى العين كلها. إغفال الحكم هذا القول وعدم مناقشته أثر هذا الاقرار فى ثبوت أو عدم ثبوت حالة الشيوع . قصور .

٣ ـ شفعة . « العقار المشفوع به » إثبات . شيوع . إقرار الحاضر عن المشترى بالجلسة بعدم منازعته فى ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به . عدم اعتبار هذا الاقرار مؤديا إلى التسليم بالملكية المفرزة .

(نقض مدنى ـ اول نوفمبر سنة ١٩٥٦ ـ س ١٠٩٤ رقم ٤٨١) .

« ل »

٤١٠ لجان قضائية . ميعاد الطعن فى قرارتها . الاعلان الذى يجرى منه سريان ميعاد الستين يوما هو الذى يوجه إلى وكيل الوزارة المختص .

(المحكمة الادارية العليا ـ ٣١ مارس سنة ١٩٥٦ س ٩٧٥ رقم ٤٤١) .

(م)

٤١١ مبان . إقامة بناء قبل صدور مرسوم التقسيم وقبول الحصول على الترخيص . الحكم بالإزالة . صحيح . القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ .

(نقض جنائى ـ أول مايو سنة ١٩٥٦ س ١٠٧٩ رقم ٤٥٥) .

٤١٢ مبان . تنظيم . إقامة بنـاء على أرض لا يجوز البناء فيها بغير تقسيم . وجوب القضاء بالهدم .

(نقض جنائى ـ ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ ـ س ٤٠٦ رقم ٢١٤).

٤١٣ متشردون . شرط اعتبار المرأة متشردة طبقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(نقض جنائى ـ ٩ يناير سنة ١٩٥٦ ـ س ٢٨٢ رقم ١٢١) .

٤١٤ ١ ـ مجالس بلدية . عقد . مسئولية . انقضاء عقد اشتراك المياه مع المجلس البلدى بعلم المجلس وموافقته بمنع المياه فعلا عن منزل المشترك . تحدى المجلس بنصوص هذا العقد للقول بمسئولية المشترك عن تلف ماسورة المياه الخاصة بمنزله . غير جائز .

٢ ـ مجالس بلدية . مسئولية . تعويض إهمال المجلس البلدى فى تعهد وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك والمواسير الأخرى بالكشف عليها فى الوقت المناسب وعدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم

العهد عليها مع عله مقدما باحتمال تلفها . تآكل الماسورة فعلا نتيجة هذا الاهمال. مسئولية المجلس البلدى بالتعويض .

(نقض مدنى ــ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ س ٩٧٣ رقم ٤٣٩) .

٤١٥ ١ ــ محال عمومية . السماح ببيع البوظة بمحل عمومى دون الحصول على ترخيص . طبيعة هذه الجريمة . أثر هذه الطبيعة فيما يتعلق بمحاكمة المتهم .

٢ ــ محال عمومية . القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . سريان أحكامه (فيما عدا حكم المادة الثانية منــه) على المحال العمومية الموجودة وقت العمل به .

(نقض جنائى ــ ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ س ٢٨٧ رقم ١٣٣) .

٤١٦ محاماة . صندوق معاشات المحاماة المختلط . إلتزام صندوق معاشات المحاماة المختلط الجديد بمعاشات المحامين الذين ثبتت لهم قبل صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ .

(نقض مدنى ــ ١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ س ٢٢ رقم ٥١) .

٤١٧ ١ ــ مراقبة. عقوبة. المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ ع . ما نص عليه فى المادة ٧٥ ع . كل منهما عقوبة تبعية . السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما . ماهيته .

٢ ــ مراقبة . عفو . الميزة المنصوص عليها فى المادة ٣/١ من القــانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ تمنع جميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ .

(نقض جنائى ــ ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ــ س ٥٢٥ رقم ٢٠٨) .

٤١٨ مرتب الاقامة . قرارات مجلس الوزراء التى تعالج قواعده . الأصل فى منحه أنه منوط بتعيين الموظف وإقامته المستقرة بالجهة النائية المبينة بتلك القرارات . مجرد الندب لا يكفى لمنحه إلا استثناء عند النص على ذلك . سرد لمراحل هذه القرارات .

(المحكمة الادارية العليــا ــ ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ص ٢٥ رقم ٧٣) .

٤١٩ ١ ــ مسئولية . إثبات . قوة قاهرة . مسئولية أمين النقــل . ترتبها فى ذمته عند قيامه بتسليم البضاعة إلى المرسل اليه وعدم درء هذه المسئولية عنه إلا باثباته أن عدم التسليم أو الضياع راجع لسبب قهرى . شرط ذلك . المادة ١٠٤ تجارى.

٢ ــ مسئوليــــة . تقادم . إثبات . مسئولية أمين النقل . رفع دعواها بعد مدة التقادم القصير المحددة المدة فى المــادة ١٠٤ تجارى . تمسك أمين النقل بهــذا التقادم . التزام المرســل باثبات وقوع غش أو خيانة من الأمين أو عماله أدى إلى ضياع البضاعة وذلك لتفادى الحكم بسقوط حقه بالتقادم المذكور . ماهية المسئولية فى هذه الحالة .

٣ ــ تقــادم . مسئولية أمين النقل . متى يبدأ ميعاد التقادم القصير المحــدد بالمادة ١٠٤ تجارى ؟

٤ ــ تقادم أمين النقــل . اعتبار المدة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ تجــارى مدة تقادم . سريان أحكام الانقطــاع والتنازل عليها . شرط ذلك .

(نقض مدنى ــ ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ ــ س ٦٧٨ رقم ٣٢٩) .

دعوى مدنية مرفوعة تبعا للدعوى الجنائية ولم تر المحكمة الجنائية أن الفصل فى موضوعها يستلزم إجراء تحقيق خاص تتعطل به الدعوى الجنائية . التزام المحكمة الجنائية بالفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الصادر بالبراءة .

(نقض جنائى — ١٧ أبريل سنة ١٩٥٦ س ٩٤٤ رقم ٤٠٩)

٤٢٧ مسئولية مدنية . مدى مسئولية الوالد عن الأعمال التى يرتكبها ولده القاصر .

(نقض جنائى ــ ١٤ مايو سنة ١٩٥٦ ــ س ١٠٨٠ رقم ٤٥٩).

٤٢٨ ١ ــ مسئولية مدنية . مسئولية المتبوع عن فعل تابعه . قوامها ومتى تتحقق ؟

٢ ــ مسئولية مدنيـــة . قتل خطأ . رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين إصابته بيانها فى الحكم . مثال .

(نقض جنائى ــ ١٧ أبريل سنة ١٩٥٦ س ٩٤٨ رقم ٤١١) .

٤٢٩ ١ ــ مشتبه فيهم . الاشتباه . ماهيته .

٢ ــ تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ ع . الأصل فيه .

٣ ــ مشتبه فيهم . عود للاشتباه . وجوب توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه . رفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة لايؤثر . سريان حكم المادة ٣٢ ع . لامحل له

(نقض جنائى ــ ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ ــ س ٩٥١ رقم ٤١٤) .

٤٣٠ مشتبه فيهم . عود للاشتباه . وصف التهمة . محكمة استئنافية . التزامها بتوقيع العقوبة المقررة بالمادة ٦/ ٢ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ متى تبينت أن المتهم عائد لحالة الاشتباه وذلك بعد لفت نظره .

(نقض جنـائى ــ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ س ١٧ رقم ٤٤) .

٤٣١ ١ ــ معادلات دراسية . القانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٣ . فهم مدلولاته وتطبيقها مرتبطان بفهم مدلولات قانون نظام موظفى الدولة . إعمال ذلك بالنسبة للمقصود من عبارة الموظفين المعينين بصفة دائمة والموظفين المؤقتين ، الواردة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ المفسر لقانون المعادلات الدراسية .

٢ ــ موظف . المـــوظف الدائم والموظف المؤقت . مناط التفرقة بينهما فى قوانين المعاشات هو التثبيت أو عدم التثبيت المناط فى قانون نظام موظفى الدولة هو دائمية الوظيفة بحسب وضعها الوارد فى الميزانية أو عدم دائميتها بصرف النظر عن التثبيت وعدمه . دليل ذلك .

٣ ــ معادلات دراسية . الموظفون الذين يفيدون من أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسراً بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ هم الموظفون الدائمون فى حكم قانون نظام موظفى الدولة بصرف النظر عن تثبيتهم من عدمه لا يفيد من أحكامه الموظفون المؤقتون إما لأنهم معينون على وظائف موصوفة فى الميزانية بالتوقت ، أو لأعمال مؤقتة ولو كان امتدادها مقسما

لدرجات ، وأما لأنهم خارج الهيئة أو عمال باليومية . دليل ذلك .

(المحكمة الادارية العليا ـــ ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦ ـــ ص ٧٠٣ رقم ٣٣٧) .

٤٣٢ ١ ـــ معادلات دراسية . الموظفون الذين يفيدون من أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ هم الموظفون الدائمون فى حكم قانون نظام موظفى الدولة بصرف النظر عن تثبيتهم من عدمه . لا يفيد من أحكامه الموظفون المؤقتون ؛ إما لأنهم معينون على وظائف مرصوقة فى الميزانية بالتوقيت . أو لأعمال مؤقتة ولو كان اعتمادها مقسما لدرجات . وإما لأنهم خارج الهيئة أو عمـــال باليومية . دليل ذلك .

٢ ـــ معادلات دراسية . الأوضاع التى استحدثها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الموظفين الذين يفيـدون من من أحكام قانون المعادلات الدراسية المفسر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ إفادة المعينين على اعتمادات مقسمة إلى درجات . واحترام التسويات النهائية التى تمت من جانب الإدارة من تلقاء نفسها قبل العمل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ وكانت قد ألغيت تنفيذاً له .

٣ ـــ معادلات دراسية . الشروط اللازم توافرهـا فى التسوية حتى تكتسب الحصانة التى ينص عليها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ . تمامها نهائيا من جانب الادارة من تلقاء نفسها قبل نفاذ القـــانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ . واعتمادها قبل هذا التاريخ ممن يملك ذلك قانونا . وانعدام المنازعة القضائية فى شأنها أمام أية درجة من درجات التقاضى .

٤ ـــ قدامى الموظفين . إفادتهم من المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . منوطة بتوافر شروط تلك المادة على مقتضى التسوية التى تتم بالتطبيق لقانون المعـادلات الدراسية مفسراً بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

٥ ـــ معادلات دراسية . سريان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ فى حق موظفى المجالس البلدية والقروية . أساس ذلك .

(المحكمة الادارية العليا ـــ ١٤ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ١١١٤ رقم ٤٩٢) .

٤٣٣ معارضة . إعلان . الاعلان لجهة الادارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(نقض جنائى ـــ ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ ـــ ص ٢٨٣ رقم ١٢٥) .

٤٣٤ معارضة . إعلان . عدم إعلان المعارض بمعرفة النيابة بالجلسة المحددة لنظر معارضته . تأشير وكيـله على تقرير المعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده باخطاره لا يغنى عن الاعلان . الحكم فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . باطل .

(نقض جنائى ـــ ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ ـــ ص ٩٥٤ رقم ٤٢٢) .

٤٣٥ معارضة فى أمر الأداء . الاختصاص لمحكمة القاضى الآمر . لا يجوز الاتفاق على الاختصاص إذا كان متعلقا بالنظام العام . طلبات إضافية . عدم الاختصاص

نوفمبر ١٩٥٢ و ١ أبريل سنة ١٩٥٣ التي نصت على حد أقصى لها . لا توجب على الادارة منح هذا الحد الاقصى بتمامه . وجوب مراعاة الاعتماد المالي .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٦٩ رقم ٧١) .

٤٣٩ ملكية . نقض . تقادم . حكم . تسبيبه . تمسك كل وارث من ورثة متنازعين في دعوى تثبيت ملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . استناد الحكم القاضي برفض الدعوى لأسباب سائغة على أن وضع يد أحد الخصوم عار عن الدليل المقنع تمسك هذا الخصم أمام محكمة النقض بمستندات لم يتمسك بها أمام محكمة الموضوع وتمسكه بمستندات لا تتصل بالتقادم المكسب . جدل موضوعي لا يرد على مقطع النزاع .

(نقض مدني — ٢٦ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ١٨٨ رقم ١٠٥) .

٤٤٠ ١ — ملكية شائعة . بيع . قسمة . حق المالك على الشيوع في بيع ملكه عدداً قبل القسمة . المادة ٨٢٦ مدني .

٢ — بيع . أهلية . قاصر . ملكية شائعة . بطلان بيع نصيب القاصر إذا تم بأقل من الثمن المحدد بقرار المحكمة الحسبية . تحدى مدعي الاستحقاق الذي تلقى الحق عن شريك أو وارث بهذا البطلان . غير جائز .

(نقض مدني — ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ٧١٢ رقم ٣٦٠) .

٤٤١ ملكية صناعية . جريمة تقليد الرسم الصناعي . متى تتحقق أركانها ؟ (القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩) .

(نقض جنائي — ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ ص ٤٠٢ رقم ٢٠٤) .

٤٤٢ مهندسون زراعيون . القيد في سجل النقابة . دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية . ليس من المؤهلات الواردة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ المناط في اعتبار شهادة ما معادلة الشهادات الواردة بذلك القانون هو بصدور قرار من وزارة التربية والتعليم بالاتفاق مع وزارة الزراعة .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٦ ص ١١٤٠ رقم ٤٩٨) .

٤٤٣ مؤهل دراسي . الملاحظون الصحيون حملة شهادة المعهد الصحي . حساب أقدميتهم عملا بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٠/١٢/١ ، من تاريخ إلحاقهم بذلك المعهد . التسوية في ذلك بين من كان يشغل منهم الدرجة السابعة عند صدور ذلك القرار وبين من عين في الدرجة الثامنة الكاملة وفقا لأحكامه . قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . الغاؤه للقرار سالف الذكر . تعديله المرتب المقدر لحملة ذلك المؤهل وتحديده لأقدميتهم من تاريخ تعيينهم بالحكومة لا من تاريخ التحاقهم بالمعهد الصحي .

(المحكمة الادارية العليا — ٤ فبراير سنة ١٩٥٦ ص ٦٨٩ رقم ٣٣٢) .

٤٤٤ ١ — مؤهل دراسي . حاملو شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية . منحهم علاوة قدرها جنيه فرق ماهية الشهادة الدراسية الحاصلين عليها . كتابا وزارة المالية الدوريان في ٢٢ من مايو و ٦ من سبتمبر لسنة ١٩٤٤ .

٢ — مؤهل دراسي. شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية . موافقة مجلس الوزراء فى ١٦ / ١٠ / ١٩٤٦ على اعتبارها دبلوماً عالياً وتعيين حامليها الحاصلين على البكالوريا أو التوجيهية بالدرجة السادسة بماهية مقدارها ٥٠٠ م و ١٠ ج . إدراجها ضمن الدبلومات العالية الواردة بالبند رقم ٦٤ من الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية .

٣ — معادلات دراسية. القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . استهدافه إنصاف طوائف مختلفة من الموظفين لم تدركهم قواعد الانصاف السابقة . مثال .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٦ ص ١١٤٨ رقم ٥٠١) .

٤٤٥ ١ — مواد مخدرة . إحرازها . معاقب عليه بصرف النظر عن الباعث .

٢ — مواد مخدرة . ركن الاحراز . ماهيته .

٣ — مواد مخدرة . القصد الجنائى . ماهيته .

(نقض جنائى — ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ٢٨٩ رقم ١٣٥) .

٤٤٦ ١ — مواد مخدرة . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟

٢ — قبض . تلبس . توفر حالة التلبس. القبض من غير رجال الضبطية القضائية. جائز .

(نقض جنائى — ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ١٠٨٧ رقم ٤٧٢) .

٤٤٧ مواد مخدرة . القصد الخاص من إحرازها. استقاء المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو استنباطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه . يكفى .

(نقض جنائى — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٣٨ رقم ٤٠٥) .

٤٤٨ ١ — مواد مخدرة . تلبس . إمساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها . تحليل العينة المضبوطة وثبوت أن بها حشيشا . اعتبار الجريمة فى حالة تلبس .

٢ — دفاع . متى تلتزم المحكمة باجابة طلب المتهم أو الرد عليه ؟

٣ — مواد مخدرة . ضبط المتهم وهو يدخن الحشيش . عدم ضبط عنصر من عناصر الحشيش معه . كفاية ذلك لاعتباره محرزا لمادة الحشيش .

(نقض جنائى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ١٢٥٠ رقم ٥٠٦) .

٤٤٩ مواد مخدرة . حكم . تسبيبه . العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . مجال تطبيقها . انتهاء المحكمة إلى أن الاحراز كان بقصد التعاطى . عدم تأسيس ذلك على ماثبت من عناصر الدعوى الا كتفاء فى ذلك بنفى قصد الاتجار . خطأ فى تطبيق القانون وقصور .

(نقض جنائى — ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٥٣٤ رقم ٢٧٢) .

٤٥٠ مواد مخدرة . حكم . تسبيبه . الاحراز بقصد التعاطى . مثال لكفاية التدليل عليه .

(نقض جنائى — ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٥٢ رقم ٤١٧) .

٤٥١ مواد مخدرة . حكم . تسبيبه . ركن العلم

بحقيقة المادة المخدرة . التحدث عنه فى الحكم على استقلال . غير لازم ما دام ما أورده يكفى فى الدلالة عليه .

(نقض جنائى — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ص ٩ رقم ٢٣) .

٤٥٢ ١ — مواد مخدرة . قصد التعاطى . مثال لكفاية الاستدلال عليه .

٢ — مواد مخدرة . ضآلة كمية المخدرات أو كبرها . هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة .

(نقض جنائى — ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٢٥ رقم ٣٧٥) .

٤٥٣ مواد مخدرة . متى يعتبر الشخص حائزا للمادة المخدرة ؟

(نقض جنائى — ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ١٠٩١ رقم ٤٧٨) .

٤٥٤ موظف . تثبيته . جوازى للادارة . ترخص الادارة فى تقدير ملاءمة التثبيت بلا معقب عليها مادام قرارها خلا من إساءة استعمال السلطة . القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ النص فيه على عدم جواز التثبيت .

(المحكمة الادارية العليا — ١٨ فبراير سنة ١٩٥٦ ص ٧٠٣ رقم ٣٣٦) .

٤٥٥ ١ — موظف . علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية . جواز تعديل مركزه القانونى وفق المصلحة العامة . عدم سريان التنظيم الجديد بأثر رجعى يهدر المراكز القانونية الذاتية إلا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى .

٢ — جيش . الأفراد العسكريون بالقوات المسلحة . عدم استحقاقهم للعلاوة الاجتماعية المقررة بقواعد الإنصاف . أساس ذلك .

٣ — تقادم خمسى . قيامه على قرينة قانونية مفادها افتراض أداء المدين لتلك الديون من إيراده وأن تراكمها أكثر من خمس سنوات تكليف بما يجاوز السعة هذه القرينة لا تقبل الدليل العكسى . انطباقه على علاوات الموظفين . منازعة الحكومة فى أصل استحقاق العلاوة لا تمنع من سريان هذا التقادم . معنى الدورية والتجدد المنصوص عليهما بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

(المحكمة الادارية العليا ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ص ٦٨ رقم ٧٠) .

٤٥٦ ١ — موظفون . اختصاص . مجلس الوزراء . مجالس التأديب . تعويض . مدى اختصاص مجلس الوزراء بفصل الموظفين . استقلال . حقه فى ذلك عن الفصل التأديبى . صدور قرار مجلس الوزراء بفصل موظف أحيل إلى مجلس تأديب . الحكم بتعويضه باعتبار أن المجلس غير مختص . خطأ .

٢ — موظفون . الفصل الادارى . اختلاف الفصل التأديبى عن الفصل الادارى . ماهية هذا الاختلاف .

٣ — موظفون . اختصاص مجلس الوزراء . قرار الفصل الادارى . مدى رقابة المحاكم عليه .

(نقض مدنى — ٩ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٣١٠ رقم ١٦٤) .

٤٥٧ ١ — موظفون . تعليم حر . القانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٥٠ . عدم اكتساب مدرسى وموظفى التعليم الحر صفة

التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(نقض جنائى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٥٢٦ رقم ٢٠٩) .

٤٦٢ ١ — نقابات . صيادلة . طب . نقابة المهن الطبية . عدم اعتبار الصيادلة أعضاء فى هذه النقابة . القانونان رقما ٦٥ سنة ١٩٤٠ و ٥ سنة ١٩٤١ .

٢ — نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . إثبات المحضر أنه خاطب المطعون عليه شخصيا . خلو أصل الاعلان من توقيع المطعون عليه . بطلان الاعلان . المواد ١٠ / ٥ ، ٢٤ ، ٤٣١ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٧ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ٦٥٩ رقم ٣٢٠) .

٤٦٣ نقد . قوة قاهرة . قيام المتهم بتحويل عملة أجنبية إلى الخارج . التزامه باستيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة . عدم اعتبار ارتفاع الأسعار قوة قاهرة تعفى من هذا الواجب .

(نقض جنائى — ١٢ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٥٧ رقم ٥٢٢) .

٤٦٤ نقل بحرى . مشارطة البحار . سند شحن مسلم إلى طرف من طرفى مشارطة الايجار أو إلى وكيل هذا الطرف . عدم تطبيق معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن .

(محكمة اسكندرية الكلية — تجارى — ١٨ نوفبر سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٩٩ رقم ٥٥٤) .

٤٦٥ نقض . أثر النقض . المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها . (م ٤٣٢ م . ج) .

(نقض جنائى — ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٤٠٠ رقم ٢٠١).

٤٦٦ نقض . أثره . سب . المتهم لا يضار بطعنه . مثال فى جريمة سب . (المادة ٣٠٨ ع) .

(نقض جنائى — ٦ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٥٢١ رقم ٢٥٠) .

٤٦٧ نقض . إجراءات . الطعن ببطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم . متى يقبل ؟

(نقض جنائى — ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٥٢ رقم ٤١٦) .

٤٦٨ نقض . اجراءات الطعن . امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية . غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به . انقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن .

(نقض جنائى — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٧ رقم ١٧) .

٤٦٩ نقض . اجراءات الطعن . عدم تمكن الطاعن من اتباع الاجراءات التى رسمها القانون للتقرير بالطعن بسبب وجوده بالسجن الحربى . إبداؤه رغبته كتابة فى التقرير بالطعن أثناء وجوده بالسجن . تقديمه الأسباب فى الميعاد بواسطة محاميه . قبول الطعن شكلا .

(نقض جنائى — ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ ص ٢٩٦ رقم ١٠٢) .

٤٧٠ نقض . أسباب جديدة . اختلاس أشياء محجوزة . دفع المتهم بأنه غير مسئول عن الأموال الأميرية المحجوز من أجلها .

اثارته لأول مرة لدى محكمة النقض . لا تقبل .

(نقض جنائى – ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – س ١٠ رقم ٣٨) .

٤٧١ ١ – نقض . أسباب جديدة . تفتيش . بطلانه . تنازل الدفاع عن التمسك به أمام محكمة الموضوع وترافعه فى موضوع التهمة . إبداء الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل.

٢ – إثبات . اعتراف . تقدير الدليل المستمد منه . موضوعى .

(نقض جنائى – ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٦ – س ٤٠٧ رقم ٢١٦) .

٤٧٢ نقض . التقرير بالطعن . التوكيل فيه يجب أن يكون ثابتا وقت التقرير بالطعن. عدم مراعاة ذلك . عدم قبول الطعن شكلا .

(نقض جنائى – ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦ – س ٢٩١ رقم ١٤٠) .

٤٧٣ نقض . التقرير بالطعن . التوكيل فيه . يجب أن يكون خاصا .

(نقض جنائى – ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ – س ٣٩١ رقم ١٧٨) .

٤٧٤ نقض . رأفة . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من إثارته . القضاء على المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة فى جنايتى قتل عمد وشروع فيه مع سبق الاصرار . خطأ المحكمة فى وصف جناية الشروع فى القتل بأنها قتل عمد . إعمال حكم المادة ١٧ ع . لامصلحة من النعى بخطأ المحكمة المذكور مادامت العقوبة على قدر الواقعة الجنائية ذاتها .

(نقض جنائى – ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٦ – س ٤٠٧ رقم ٢١٧) .

٤٧٥ ١ – نقض . طعن . أثر قبوله .

٢ – إجراءات . رفع الدعوى العمومية قبل العمل بقانون الإجراءات الجديد . بقاؤها خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات القديم .

(نقض جنائى – ٧ أبريل سنة ١٩٥٦ – س ٩٤٥ رقم ٤١٠) .

٤٧٦ ١ نقض . طعن . إجراءات الطعن . إعلان . إعلان المطعون عليه بتقرير الطعن فى مواجهة الإدارة لغلق مسكنه دون بيان الخطوات السابقة . إثبات المحضر إرساله خطابا مسجلا للمعلن اليه دون بيان تاريخ تحريره ، بطلان الاعلان . المواد ١٠ و١١ و١٢ و٢٤ مرافعات .

٢ – نقض . طعن . خصوم الطعن . بطلان إعلان الخصم الحقيقى فى الطعن عدم قبول الطعن شكلا لباقى الخصوم .

(نقض مدنى – ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – س ٤٧ رقم ٦١) .

٤٧٧ ١ – نقض . طعن . إجراءات الطعن . توقيع الطاعن شخصيا على المذكرة الشارحة وحافظة مستنداته باعتباره محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . لا بطلان . المادتان ٢٥ و٤٣٦ مرافعات .

٢ – إثبات . طلب إلزام خصم بتقديم ورقة تحت يده . عدم ذكر البيانات الواجب بيانها فى الطلب . عدم رد المحكمة على الطلب . غير لازم . المادتان ٢٥٣ و٢٥٤ مرافعات .

٣ ــ إثبات . استجواب الخصوم . دفاع . حق محكمة الموضوع فى رفض طلب الاستجواب . المادة ١٦٨ مرافعات .
(نقض مدنى ــ ١٩ يناير سنة ١٩٥٦ ــ س ١٧٧ رقم ٩٩) .

٤٧٨ ١ نقض . طعن . إجراءات الطعن . حضور المطعون عليه . محام لم تكن له صفة الوكيل عن المطعون عليه فى تاريخ إيداع المذكرة باسم المطعون عليه . توثيق توكيله فى اليوم التالى للايداع . وجوب استبعاد المذكرة واعتبار أن المطعون عليه لم يحضر ولم يبد دفاعا .

٢ ــ حكم . دعوى . خصومة . حكم صادر بوقف الدعوى بقصد توقيع جزاء على المدعى . إضافة موافقة المدعى عليه على الايقاف فى أسباب الحكم . لا يفيد أن المحكمة استجابت لطلب تقدم به الطرفان لوقف الدعوى . المادتان ١٠٩/٢ و٢٩٢ مرافعات .

٣ ــ دعوى . خصومة . إجراءات التقاضى . وقف الدعوى تطبيقا للمادتان ١٠٩، ١١٤ مرافعات. إجراءات تعجيلها . تقع على قلم الكتاب لا الخصوم . إعمال حكم المادة ٢٩٢ مرافعات واعتبار المدعى تاركا دعواه . فى غير محله .
(نقض مدنى ــ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ ــ س ٣٢٨ رقم ١٦٩) .

٤٧٩ نقض . طعن . إجراءات الطعن . محكوم عليه بعقوبة مالية لم يحصل على قرار باعفائه من الكفالة المقررة قانونا عنم إيداعه الكفالة المذكورة . يترتب عليه الحكم بعدم قبول طعنه .
(نقض جنائى ــ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ــ س ٥ رقم ١٢) .

٤٨٠ نقض . طعن . إحالة . أحكام لا يجوز الطعن فيها . حكم صادر بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة . عدم جواز الطعن فى حكم الاحالة على استقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات .
(نقض مدنى ــ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ــ س ٤٧ رقم ٦٢) .

٤٨١ نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . استئناف . حكم صادر ضد المسئول عن الحق المدنى فى دعوى مدنية مقامة عليه تبعا للدعوى الجنائية بتعويض لا يزيد على النصاب النهائى الذى يحكم فيه القاضى الجزئى . استئناف هذا الحكم من المحكوم عليه المذكور أو طعنه فيه بطريق النقض . غير جائز .
(نقض جنائى ــ ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ ــ س ٩٢٨ رقم ٣٨٢) .

٤٨٢ نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . اقتصار الحكم على رفض طلب وقف النفاذ دون التصدى للموضوع . عدم جواز الطعن . المادة ٣٧٨ مرافعات .
(نقض مدنى ــ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ س ٦٧ رقم ٦٩) .

٤٨٣ نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .
(نقض جنائى ــ اول مايو سنة ١٩٥٦ ــ س ١٠٧٨ رقم ٤٥٣) .

٤٨٤ نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . تزوير . شفعة . صدور حكم فى الادعاء بالتزوير الذى أثاره الشفيع توصلا لاثبات بطلان الحكم المستأنف القاضى بسقوط حقه فى الشفعة . عدم جواز الطعن فيه على استقلال. المادة ٣٧٨ مرافعات .

(نقض مدنى — ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ٦٨٤ رقم ٣٢٩) .

٤٨٥ نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . حكم صادر فى مخالفة لائحة الجبانات . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .

(نقض جنائى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٣٠ رقم ٣٨٧) .

٤٨٦ ١ — نقض . طعن . أحكام يجوز الطعن فيها . غش . رفع الدعوى على المتهم على أساس أنها جنحة . عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات مع العلم بذلك. الحكم باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ ق ٤٨ سنة ١٩٤١ . جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

٢ — غش . لبن . قانون . قرار وزير الصحة فى ٧ يوليه سنة ١٩٥٢ الذى أوجب ألا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥ و ٥ ٪ صدوره طبقا للتفويض المخول له فى المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ . القول بقصر التفويض على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية . لا سند له .

٣ — غش . عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات . اعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادتين ٧ و ٥ ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا خطأ .

٤ — حكم . توقيعه . عدم توقيع الحكم فى ميعاد الثمانية أيام من تاريخ صدوره . لا بطلان .

٥ — إجراءات . شفوية المرافعة . مواد المخالفات . عدم اشتراط القانون أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة .

(نقض جنائى — ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٥٣٨ رقم ٢٨١) .

٤٨٧ نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . قوة الأمر المقضى . الطعن على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فى غير ما قضى به . غير جائز .

(نقض جنائى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ١٠٨٣ رقم ٤٦٢) .

٤٨٨ ١ — نقض . طعن . أسباب الطعن . بيان الطاعن وجه مخالفة الحكم للقانون وتحديده المآخذ التى يعيبها على الحكم تحديداً واضحاً صريحاً . الدفع ببطلان الطعن شكلا لتجهيل أسبابه . على غير أساس . عدم إيراد الطاعن عنوانا لكل سبب على حدة . لا يهم .

٢ — إجارة . التزام . مرافق عامة . عقد . تكييفه . تعاقد بلدية اسكندرية مع أحد الأفراد على استغلال كازينو النزهة ووصف هذا العقد بأنه إيجار . النص فيه على قيود على حق المنتفع تنافى طبيعة الايجار وتخرج التعاقد عن نطاقه وذلك بقصد تحقيق مصلحة عامة .

اعتباره التزاما بأداء خدمة عامة لا إيجارا . كون البلدية تقتضى جعلا محدداً أو تطلب زيادته على غرار الزيادة العسكرية . لا يغير من ذلك .

٣ — أعمال إدارية اختصاص. تصرف الادارة فى أملاكها العامة . هو على سبيل الترخيص . حقها فى إلغائه أو الرجوع فيه قبل حلول الأجل . اعتباره من الأعمال الادارية التى تخرج من ولاية المحاكم ولا تخضع للقانون الخاص .

(نقض مدنى — ١٤ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ٧١٩ رقم ٣٥٥) .

٤٨٩ نقض . طعن. أسباب جديدة معارضة. ادعاء الطاعن لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر معارضته أمام محكمة الدرجة الأولى لا يقبل .

(نقض جنائى — ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٥٨ رقم ٤٢٩) .

٤٩٠ نقض . طعن . أسباب موضوعية . المجادلة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا أمام محكمة النقض . لا يقبل .

(نقض جنائى — ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٥٢ رقم ٥٠٨) .

٤٩١ نقض . طعن . اعلان . اثبات المحضر واقعة انتقاله إلى منزل المعلن إليه فى اليوم التالى لهذا الانتقال . بطلان الاعلان . التمسك بحجية ما أثبته المحضر وعدم جواز مناقضته إلا بالطعن بالتزوير . لا محل له . الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٤٣٥ رقم ٢٣٠) .

٤٩٢ ١ — نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . نص المادة ١/٨٣٧ مدنى جديد فى حالة تعذر القسمة على أصغر نصيب تمهيدا لاجراء القرعة . جواز التجنيب بغير رضاء الشركاء فى القانون الجديد دون القانون القديم .

٢ — قسمة . خبير . ندب خبير لفرز وتجنيب نصيب طالبى القسمة . عدم طلب أحد المدعى عليهم فرز وتجنيب نصيبه . قيام الخبير بفرز وتجنيب نصيب المدعين وإبقاء المدعى عليهم فى الشيوع . لا تثريب عليه .

٣ — قسمة . استئناف . موافقة أحد الشركاء أمام محكمة أول درجة على إجراء القسمة بطريق التجنيب . رجوعه أمام محكمة ثانى درجة وطلبه إجراء القسمة بطريق القرعة . غير جائز .

٤ — قسمة . دفع . دعوى القسمة . حق الخصم الذى نازع فى الملكية فيها فى التمسك . وقفها لحين الفصل نهائيا فى الملكية . انعدام صفة باقى الخصوم فى التمسك بذلك .

٥ — قسمة . دعوى القسمة . حق محكمة الموضوع فى تقدير جدية المنازعة فى الملكية فيها .

٦ — دعوى . خصومة . انقطاعها بسبب وفاة أحد الخصوم . أثره . بطلان نسبى لمصلحة خليفة المتوفى .

٧ — دعوى . أهلية . إجراءات التقاضى إجراءات اختصام القاصر فى الدعوى الابتدائية . بقاؤه قاصرا إلى ما بعد صدور الحكم التمهيدى فيها . عدم التنبيه

إلى بلوغه سن الرشد بعد ذلك حتى صدور الحكم الابتدائى . اختصامه فى الاستئناف بصفته بالغا الرشد . لا بطلان فى الاجراءات .

٨ — نقض . طعن . الصفة فى الطعن . إجراءات . دعوى . الادعاء بعدم حضور المطعون عليهم شخصيا فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ومحكمة ثانى درجة وعدم تقدم الحاضر عنهم توكيلات لاثبات وكالته . انعدام صفة الطاعن فى هذا الادعاء .

(نقض مدنى — ١٧ مايو سنة ١٩٥٦ — س ٦٧٤ رقم ٣٢٣) .

٤٩٣ نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . إعلان المطعون عليه فى محل تجارته مع أحد موظفى المحل فى نزاع لا يتصل بأعمال تجارته أو حرفته . بطلان الإعلان . المادة ٤١ مدنى .

(نقض مدنى — ١٨ أكتوبر سنة١٩٥٦ — س ٩٦٠ رقم ٤٣٣) .

٤٩٤ ١ — نقض . طعن . اعلان . اعلان تقرير الطعن . اعلان للنيابة ، عدم بذل أى مجهود فى تعرف محل الاقامة الذى انتقل إليه المعلن إليه . بطلان الاعلان.

٢ — نقض . طعن . اعلان . اعلان تقرير الطعن . عدم اثبات الخطوات التى سبقت تسليم الصورة للضابط المنوب. بطلان الاعلان .

٣ — شفعة . شرط ملكية الشفيع لما يشفع به . مجرد حيازة الشفيع . لا يغنى عن اثبات ملكيته .

٤ — اثبات. قرائن . حيازة ملكية . اعتبار الحيازة مجرد قرينة قانونية على الملك . جواز نفيها .

(نقض مدنى — ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ س ٣٠٧ رقم ١٦٢) .

٤٩٥ ١ — نقض . طعن . اعلان تقرير الطعن . اعلانه إلى المطعون عليه بمكتب محام . عدم ثبوت أن هذا المكتب اتخذ فى اعلان الحكم محلا مختارا للمطعون عليه . بطلان الاعلان . المادة ٣٨٠ مرافعات .

٢ — نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . إعلانه للنيابة لمجرد عدم إتمام الاعلان . بطلان الاعلان . المادتان ١٤ ، ٢٤ مرافعات .

٣ — نقض . طعن . أسباب غير مقبوله . قصور أسباب الطعن عن البيان التفصيلى الواجب قانونا . أسباب غير مقبولة . المادة ٤٢٩ مرافعات .

٤ — نقض . طعن . تقرير الطعن . العبرة فى تفصيل أسباب الطعن . هى بما جاء بالتقرير وحده .

٥ — اجارة. مسئولية .مشارطة. تأجير موقوت لسفينة . انتفاء مسئولية مالكها قبل الغير . القول بعلم المالك بتأجيرها للغير واقراره له واعتماده عليه فى تحصيل الأجرة . لا يجدى فى ترتيب المسئولية .

٦ — إثبات . أعمال النقل البحرى . تأجير سفينة لأعمال النقل البحرى . افتراض العلم مقدما بجواز التأجير للغير.

٧ — اجارة . عقد . تكييفه . عقد تأجير سفينة . حق محكمة الموضوع فى تكييفه بأنها مشارطة نقل لزمن موقوت.

(نقض مدنى — ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ — س ٢٩٩ رقم ١٥٧).

٤٩٦ نقض . طعن . اعلان . اعلان تقرير الطعن . اغفال المحضر بيان مصدر علمه بغياب المعلن اليه . عدم اثبات الخطوات التي سبقت تسليم صورة اعلان تقرير الطعن . بطلان الاعلان . المادتان ١٢ و٢٤ مرافعات .

(نقض مدني ـــ ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ ـــ ص ٣٠٠ رقم ١٤٨) .

٤٩٧ نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . بطلان الإعلان للنيابة علم المطعون عليه بهذا الإعلان . لا يصححه ولا يزيل البطلان .

(نقض مدني ـــ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ ـــ ص ٣٢٧ رقم ١٦٨) .

٤٩٨ ١ ـــ نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . خلو صورة إعـــلان تقرير الطعن المقدمة من المطعون عليه من البيانات الواردة بالمادة ١٠ مرافعات بطلان الاعلان . المواد ١٠ ، ٢٤ ، ٤٣١ مرافعات .

٢ ـــ نقض . طعن . إعلان . بطلان تقرير الطعن . حضور المطعون عليه وتقديم مذكرة بدفاعه . لا يصحح الاعلان .

(نقض مدني ـــ ٥ يناير سنة ١٩٥٦ ـــ ص ١٧١ رقم ٩٤)

٤٩٩ ١ ـــ نقض . طعن . إعلان . الاعلان للنيابة . خلو ورقته من بيان آخر موطن للمعلن إليه في مصر أو في الخارج . بطلان الاعلان . المادتان ١٤ / ١١ و٢٤ مرافعات .

٢ ـــ نقض طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . إعلان المطعون عليهم للنيابة . عدم قيام الطاعن ببذل أي جهد في سبيل التحري عن موطنهم . وجود ما يشير إلى هذا الموطن بالنسبة للبعض في أوراق الطعن وما ييسر السبيل إلى معرفته بالنسبة للبعض الآخر عن طريق وكيلهم الذي مثلهم في الخصومة أمام محكمة الاستئناف . بطلان الاعلان . تمسك الطاعن في جلسة المرافعة بعدم وجود موطن للمطعون عليهم منذ بدء التقاضي وطلبـــه ضم ملف الدعويين الابتدائية والاستئنافية لاثبات ذلك . لا يلتفت إليه .

٣ ـــ نقض . طعن . الخصوم في الطعن . إجارة . قيام النزاع حول صحة عقد إيجار وحول حق المستأجر الطاعن في حبس طابق المنزل المؤجرين إليه ومنع تعرض المطعون عليهم له . عـــدم قابلية هذه الأمور للتجزئة . عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لبعض المطعون عليهم . يترتب عليه عدم قبوله شكلا بالنسبة للباقين .

(نقض مـــدني ـــ ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ ص ٦٨٣ رقم ٣٢٨) .

٥٠٠ ١ ـــ نقض . طعن . إعلان الطعن . دفع . اتخاذ المطعون عليه عند إعلان الحكم محلا مختارا هو مكتب المحامي الذي تسلم صورة تقرير الطعن . دفعه ببطلان الطعن لعدم إعلانه إليه شخصيا في محل إقامته الجديد المعروف للطاعن . في غير محله . كون المحامي المذكور غير مقرر أمام محكمة النقض . لا يهم .

٢ — نقض . طعن . إجراءات الطعن
إيداع المستندات المؤيدة للطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٣ مرافعات. لا يغنى عن وجوب إيداعها فى الميعاد المحدد فى المادة ٤٣٢ مرافعات .

٣ — مسئولية . أمين النقل . حكم . تسبيبه . دفاع تمسك مصلحة السكة الحديد بوجوب التحقق مما إذا كان فقد المتاع حصل أثناء النقل . عدم الرد أو الاشارة إلى هذا الدفاع فى الحكم . إغفال لدفاع جوهرى وقصور .

(نقض مدنى — ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٤٥٠ رقم ٢٣٧)

٥٠١ ١ — نقض . طعن . الخصوم فيه . الخصوم المخول لهم حق الطعن بطريق النقض طبقا للمادة ٤٢٥ مرافعات .

٢ — نقض . طعن . الخصوم فيه . استئناف . بيع . اختصام الطاعن الأول أمام المحكمة الابتدائية كمدعى عليه باعتباره بائعاً للمطعون عليه وكذلك لباقى الطاعنين المدعى عليهم بالتواطؤ لخلق عقد البيع الصورى الصادر إليها منه . الحكم ابتدائياً بثبوت الصورية وبطلبات المشترى المطعون عليه . استئناف هذا الحكم عن باقى الطاعنين واختصام الطاعن الأول فى الاستئناف. اعتبار الطاعن الأول خصما حقيقيا فى الحكم الاستئنافى . حقه فى الطعن فيه . عدم استئنافه الحكم الابتدائى أو عدم توجيه طلبات إليه أو عدم حضوره فى الاستئناف. لا يغير من ذلك .

٣ — نقض . طعن . أسباب جديدة . عقد . صورية . القول بأن صورية عقد البيع محل النزاع هى صورية نسبية ولا تعدو ستر التبرع المقصود بالعقد . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — ملكية . بيع . حكم . تسبيبه . الحكم بالملكية تأسيسا على عقد الشراء وتسجيل الحكم الصادر لصحة التوقيع عليه وعلى صورية العقد الآخر الصادر من البائع نفسه وانعدام أثر تسجيله . تسبيب كاف .

٥ — صورية . بيع . حكم . تسبيبه . الحكم بصورية عقد الشراء صورية مطلقة . استخلاص الحكم لما يستقيم به قضاؤه بذلك . موضوعى .

٦ — إثبات . شهادة . حكم . تسبيبه . عدم اتفاق ما استخلصته المحكمة من أقوال بعض الشهود مع أقوالهم . عدم قيام الحكم على أقوال هؤلاء الشهود وحدهم وقيامه على أقوال شهود آخرين وقرائن أخرى فى الدعوى . لا عيب .

٧ — حكم . بياناته . إجراءات . تحضير إثبات . تلاوة تقرير التلخيص الذى تحال به القضية من التحضير إلى المرافعة. الأصل فيه . اتخاذ سكوت الحكم عن اثبات حصول تلاوة التقرير دليلا على عدم حصوله . لا يصح .

٨ — حكم . بياناته . ورودها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤٩ مرافعات عدم اعتبار البيان الخاص باثبات تلاوة تقرير التلخيص منها . المقصود بمراحل

الدعوى ، التى أوجبت تلك المادة بيانها فى حكم . اعتبار تلاوة التقرير من الاجراءات لا حلقة من حلقات الخصومة.

(نقض مدنى — ٧ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ٧١٠ رقم ٣٥٠) .

٥٠٢ ١ — نقض . طعن . الخصوم فيه . تزوير . الادعاء بتزوير سند لسب إلى شخص واحد يعتبر المطعون عليهم خصماء . الحكم ابتدائيا واستئنافيا برد هذا السند وبطلانه . اعتبار موضوع الطعن غير قابل للتجزئة . عدم قبوله شكلا بالنسبة للباقين .

٢ — نقض . طعن . إعلان . إعلان تقرير الطعن . إثبات المحضر عدم قيامه باعلان المطعون عليهما بسبب إجابة خفير نظامى بأن أحدهما مقيم بمصر والآخر بالزقازيق وعدم علمه بعنوانهما . إعلانهما للنيابة . بطلان الاعلان . لا يحتج بعدم معرفة الادارة لمحل إقامتهما حينما طلبت منها النيابة توصيل صورة الاعلان إليهما مع وجود صلة قربى بين طالب الاعلان والمراد إعلانهما . لا جدوى منه .

(نقض مدنى — ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ٦٨٨ رقم ٣٣١) .

٥٠٣ ١ — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . توجيه الطلب إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .

٢ — استقالة . قبول استقالة الطالب من رئيسه المختص . عدم احتفاظه فيها بحقه فى السير فى الطلبات المرفوعة منه بشأن تخطيه فى الترقية أو نتائج الحكم فيها . أثر قبول هذه الاستقالة .

٣ — استقالة . إنهاء الخدمة المترتب على الاستقالة . عدم توقفه على إبلاغ القرار الصادر بقبولها . القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥٢ بشأن نظام موظفى الدولة .

٤ — تأديب . استقالة . الدعوى التأديبية . انقضاؤها باستقالة القاضى وقبولها وفقا للمادة ٦٠ من القانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — أول مايو سنة ١٩٥٦ — ص ٥٤٥ رقم ٢٦٤) .

٥٠٤ ١ — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . شفعة . أحد المطعون عليهم هو أحد أوصياء التركة البائعين واختصم فى دعوى الشفعة فى مرحلتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية . إعلانه بالطعن لازم لقبول الطعن . تمثيل الورثة فى الطعن واعلان باقى الأوصياء به لا يغنى .

٢ — مواريث . تصفية التركة . عدم اتصال أى حق للوارث بأموال التركة أثناء قيام التصفية . المواد ٨٤٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ مدنى .

(نقض مدنى — ٨ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٤٢٤ رقم ٢٢٤) .

٥٠٥ نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . شفعة . وجوب اختصام البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحلها . بطلان إعلان تقرير الطعن بالنسبة للبائع . عدم قبول الطعن بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

(نقض مدنى — ٩ فبراير سنة ١٩٥٦ ص ٣٢٦ رقم ١٦٧) .

٥٠٦ ١ — نقض . طعن . الخصوم في الطعن. عدم قبول طلب اختصام أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى — النائب العام — بشأن تحديد أقدمية عضو النيابة .

٢ — أقدمية . تحديد أقدمية عضو إدارة قضايا الحكومة عند تعيينه وكيلا للنيابة في المرسوم مع غالبية من يماثلونه . لا مخالفة في ذلك للقانون .

(نقض مدني — جمعية عمومية — ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ١٦٥ رقم ٨٦)

٥٠٧ ١ — نقض . طعن . الصفة في الطعن . تركة . تعيين المورث اثنين من الورثة منفذين للوصية . حق أحدهما في الطعن منفردا في الحكم الصادر ضد مصلحة التركة .

٢ — بيع . بيع وفاء . إثبات جواز إثبات أن البيع يخفي رهنا بكافة الطرق . لا يغير من ذلك وصفه بأنه بيع بات .

٣ — بيع . بيع وفاء . رهن . ثبوت أن بيع الوفاء يخفي رهنا . عدم تطبيق الحكم لقواعد الرهن الخاصة باستهلاك الدين . لا عيب

(نقض مدني — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٨٤ رقم ٦٣) .

٥٠٨ نقض . طعن . المصلحة في الطعن . تطبيق المادة ٣٢ عقوبات وإدانة المتهم في جريمتي السرقة وبيع الزيت لغير المستهلكين بعقوبة واحدة داخلة في حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية . الطعن على الحكم بالخطأ في الاستناد فيما يتعلق بواقعة السرقة . لا جدوى منه .

(نقض جنائي — ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٠٣ رقم ٥١٣) .

٥٠٩ ١ — نقض . طعن . المصلحة في الطعن. سرقة . إخفاء أشياء مسروقة . معاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة شهور لجريمة سرقة . التمسك بأن الواقعة المسندة للمتهم تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة لا سرقة . انعدام المصلحة في ذلك .

١ — إجراءات . شفوية المرافعة . إثبات . شاهد . قيام محكمة أول درجة بسماع من حضر من شهود الاثبات . عدم طلب المتهم استدعاء المجني عليه لسماع أقواله . النعي أمام المحكمة الاستئنافية بعدم سماع المجني عليه لا محل له مادامت هذه المحكمة لم تر ما يدعو إلى ذلك .

٢ — إجراءات . استجواب . إثبات استجواب المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه النعي بعد ذلك بأنها استجوبته لا محل له .

٣ — إجراءات . استجواب المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى بحضور محامي المتهم بغير اعتراض منه سقوط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات في هذه الحالة .

(نقض جنائي — ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٩٠٧ رقم ٤٢٨) .

٥١٠ نقض . طعن . دعوى . دعوى لا يجوز سماعها . نزاع متعلق بأموال لأسرة محمد علي. عدم جواز سماع الدعوى أو الطعن . القانون رقم ٥٣٨ سنة ١٩٥٣ .

(نقض مدني — ٧ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ٧٩٢ رقم ٣٥١) .

٥١١ ١ — نقض . طعن . سبب جديد . أحوال شخصية . (دوطة) . التمسك بأن المبلغ المطالب به عبارة عن (دوطة) وليس قرضا . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — حكم تسبيبه . أحوال شخصية (دوطة) عدم التزام المحكمة بتتبع أقوال الخصم والرد عليها استقلالا . يكفي قيام الحكم على أسباب مؤدية . مثال .

(نقض مدني — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ص ٦٠ رقم ٦٧) .

٥١٣ نقض . طعن . سبب جديد . الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . الواقعة كما أثبتها الحكم لا تتوفر فيها حالة الدفاع الشرعي . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .

٢ — دفاع شرعي . صورة واقعة لا تتحقق فيها حالة الدفاع الشرعي .

(نقض جنائي — ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ — ص ١٠٨٦ رقم ٤٦٩) .

٥١٣ ١ — نقض . طعن . سبب جديد . بيع . وصية . عقد . تكييفه التمسك بأن تصرفا صادرا من مورث إلى ورثته كان في حقيقته وصية مستورة في عقد بيع . عدم قبول التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — حكم استئنافي تسبيبه . قيام الحكم الاستئنافي على أساس سليم . عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على أسباب الحكم المستأنف .

٣ — صورية . تسجيل . بيع . عقد بيع صوري . لا وجود له قانونا . المفاضلة بين تسجيله وتسجيل محضر صلح . لا محل لها .

(نقض مدني — ٩ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٣٢٣ رقم ١٢٦) .

٥١٤ ١ — نقض . طعن . سبب جديد . حكم . حكم مستأنف . ليس للمتهم أن يثير طعنه فيه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — نقض . طعن . سبب جديد . تفتيش . الدفع ببطلان التفتيش . ليس للمتهم أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائي — ٩ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٣١ رقم ٣٨٨) .

٥١٥ ١ نقض . طعن . سبب جديد . شفعة . تمسك المشتري بتنازل الشفيع من حقه في الشفعة لتهنئته له بالصفقة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — إثبات . شهادة . محكمة الموضوع . حقها في استخلاص ما تراه من أقوال الشهود وإقامة قضائها على ما استخلصته متى كان سائغا وغير مخالف للثابت .

(نقض مدني — ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٤٣٢ رقم ٢٢٩) .

٥١٦ نقض . طعن . سبب جديد . عدم تمسك المتهم أمام المحكمة بضبط أجزاء من اللحوم يعرف منها سن الذبيحة ونوعها . يعتبر سببا جديداً .

(نقض جنائي — ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ١٢٦٢ رقم ٥٢٤) .

٥١٧ نقض . طعن في إجراءات الطعن . إغفال الطاعن ايداع صورة رسمية مطابقة للأصل من الحكم الابتدائي الذي

سماع الطعن . القانون رقم ٥٩٨ سنة ١٩٥٣ .

(نقض مدنى — ٥ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ١٦٧ رقم ٩٠) .

٥٢٧ ١ — نقض . طعن . ميعاد الطعن دفع . محاماة . الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد . الاستناد فى تاريخ إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه إلى عبارة فى تقرير الطعن بشأن هذا التاريخ . خلو توكيل المحامى الذى قرر بالطعن من التفويض بالاقرار . نفى محامى الطاعن الحاضر بالجلسة حصول إعلان موكله بالحكم فى هذا التاريخ . دفع فى غير محله .

٢ — مرض الموت . تأثير المرض تأثيراً ظاهراً فى حالة المريض النفسية أو مساسه بادراكه . عدم اشتراط ذلك لاعتبار المرض مرض موت .

٣ — مرض الموت . إثبات . وفاة المريض على فراش مرضه بالمستشفى بالتهاب رئوى بعد عملية جراحية أجريت له . لا ينفى أنه كان مريضا مرض الموت قبل دخوله المستشفى . رفض طلب الاحالة إلى التحقيق لاثبات مرضه بالسرطان قبل دخوله المستشفى بثلاثة أشهر . غير سائغ .

(نقض مدنى — ٧ يونيه سنة ١٩٥٦ — ص ٧٨٢ رقم ٣٤٨) .

٥٢٨ نقض . طعن . ميعاد الطعن . عدم تقديم الطاعن شهادة دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعاً عليه فى الميعاد وعدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد . طلبه امتداد الميعاد . لا وجه له .

(نقض جنائى — ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٢٥ رقم ٣٧٤) .

٥٢٩ نقض . غرفة الاتهام . الأمر الذى تصدره بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . الطعن فيه بطريق النقض . متى يجوز ؟

(نقض جنائى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٥٢٧ رقم ٢٦٢) .

٥٣٠ ١ — نيابة عامة . تحقيق . التحقيق الذى يجريه معاون النيابة فى ذات اختصاصه المكانى . عدم إمكان الطعن على محضره بالبطلان .

٢ — تفتيش . بطلان الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش . من يستفيد منه ؟

(نقض جنائى — ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٥٩ رقم ٤٣٢) .

٥٣١ ١ — نيابة عامة . مخاصمتها . قضاة . حق المحكمة فى استعراض أسباب المخاصمة وأدلتها للحكم بجواز المخاصمة أو بعدم جوازها . المادة ٨٠٢ مرافعات .

٢ — قوة الأمر المقضى . حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية . نطاقها .

٣ — دفاع . إثبات . طلب الإحالة على التحقيق عدم التزام محكمة الموضوع باجابته .

٤ — نقض . ميعاد الطعن . بدايته . قيام قلم الكتاب باعلان الحكم . عدم إفادة المطعون عليه من هذا الاعلان .

(نقض مدنى — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ١٢٨٤ رقم ٥٤٤) .

(هـ)

٥٣٢ هبة . قبولها . قبض المجلس المحلى للاتحاد الأرمنى العام للهبة . اعتبار أن القبض يغنى عن قبول المجلس الرئيسى للاتحاد المذكور للهبة . خطأ . المادتان ٣٨ ، ٥٠٠ مدنى قديم .

(نقض مدنى — ٨ مارس سنة ١٩٥٦ — ص ٤١٩ رقم ٢٢١) .

٥٣٣ ١ — هتك عرض . ماهيته .

٢ — هتك عرض القصد الجنائى متى يتوافر ؟

٣ — إجراءات . شفوية المرافعة . التعديل على ماورد فى التحقيقات من أقوال للمجنى عليها التى لم تحضر بالجلسة . متى يجوز ؟

(نقض جنائى — ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٣٩٥ رقم ١٨٩) .

٥٣٤ ١ — هيئة المفوضين . اعتبارها أمينة على المنازعة الإدارية وعاملا أساسياً فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأى القانونى المحايد فيها . قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بالمفوض . استمراره مع ذلك فى مباشرة الدعوى حتى صدور الحكم . عيب فى الاجراءات مبطل للحكم . قيام سبب من أسباب الرد بالمفوض . جواز رده إن لم يتنح .

٢ — اختصاص . لجنة التأديب والتظلمات . قصر اختصاصها على تأديب أعضاء مجلس الدولة والفصل فى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشؤنهم وطلبات التعويض المترتبة عليها . عدم اختصاصها بنظر طلب المنازعة فى العلاوة . اختصاص محكمة القضاء الإدارى به . أساس ذلك .

٣ — هيئة المفوضين . لا بد من حضور من يمثلها بالجلسة . إغفال ذلك . بطلان الحكم .

(المحكمة الادارية العليا — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ٨٢ رقم ٧٦) .

(و)

٥٣٥ وصف التهمة . إحالة متهم إلى محكمة الجنايات بجناية الاختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ ع . استبعاد المحكمة هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية وإسنادها جنحة السرقة إلى المتهم . وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التغيير . عدم مراعاة ذلك . يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(نقض جنائى — ٩ يناير سنة ١٩٥٦ ص ٢٨٢ رقم ١٢٢) .

٥٣٦ وصف التهمة . استبعاد سبق الاصرار والترصد . عدم تنبيه الدفاع إلى ذلك . عدم الحكم بعقوبة أشد من المقررة قانونا للجريمة المسندة إلى المتهمين . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٥٤١ رقم ٢٨٦) .

٥٣٧ ١ — وصف التهمة . جريمة ضرب أفضى إلى الموت . تعديل المحكمة وصف التهمة فيها مايتضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى أنتجت الوفاة

ومساءلته عن باقى ماوقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ماكان داخلا أصلا فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الاتهام . لاخطأ . لاإخلال بحق الدفاع .

٢ — دفاع . إجراءات . خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل . لايعيب الإجراءات .

(نقض جنائى — ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ — س ٩٢٦ رقم ٢٧٨) .

٥٣٨ ١ — وصف التهمة . حق محكمة الموضوع فى الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى من غير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع .

٢ — نقض . طعن . أسباب الطعن . وجوب أن تكون واضحة ومحددة .

٣ — إجراءات . استئناف . الدفع بعدم إعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف . سقوطه بعدم الاعتراض عليه بجلسة المعارضة . م ٣٣٣ أ . ج .

٤ — حكم . استئناف . قضاء المحكمة الاستئنافية غيابيا بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا . معارضة المتهم فى هذا الحكم الغيابى . الحكم فيها بالتأييد . عدم النص فى الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد على أنه صدر باجماع آراء القضاة . بطلانه .

(نقض جنائى — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ — س ٩٣٧ رقم ٤٠٤) .

٥٣٩ وصف التهمة . دفاع . تجمهر . رفع الدعوى على المتهمين بتهمة الاشتراك فى تجمهر مكون من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم التعدى مع علمهم بالغرض المقصود منه . استبعاد المحكمة تهمة التجمهر وإدانة المتهمين بجريمة ضرب أحدث عاهة . واقعة الضرب المذكورة لم ترد فى قرار الإحالة . عدم تنبيه الدفاع إلى هـــذا التغيير . إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — س ١١ رقم ٢٨) .

٥٤٠ وصف التهمة . دفاع . تزوير . إسناد النيابة إلى المتهم وصفا جديداً للتهمة . طرح الواقعة التى تضمنها هذا الوصف بالجلسة وتحقيقها بمعرفة المحكمة وقيام مرافعة الدفاع عليها . تنبيه الدفاع بعد ذلك لهذا التغيير . غير لازم .

(نقض جنائى — ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦ — س ٩٥٨ رقم ٤٣١) .

٥٤١ — وصف التهمة . دفاع . تصحيح المحكمة بيان كيفية ارتكاب الحادث . لايعد تغييرا لوصف التهمة . إجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى . جائز .

(نقض جنائى — ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ — س ٢٩٤ رقم ١٤٨) .

٥٤٢ ١ — وصف التهمة . دفاع . تعديل الوصف من تزوير إلى اشتراك . إضافة واقعة لم ترد بأمر الإحالة . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك . إخلال بحق الدفاع .

٢ — تزوير . استعمال ورقة مزورة . حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى جريمة التزوير . عدم ذكر مؤدى الأدلة . قصور . إدانة المتهم أيضا فى جـــريمة

استعمال الورقة المزورة . اعتماد المحكمة فى ذلك ضمن ما اعتمدت عليه على ثبوت جريمة التزوير المذكورة . فساد فى الاستدلال .

(نقض جنائى — ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٦ س ٤٠٦ رقم ٢١٥) .

٥٤٣ وصف التهمة . دفاع . تغيير التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة . هذا تعديل فى التهمة لا مجرد تغيير فى الوصف وجوب تنبيه الدفاع إليه .

(نقض جنائى — ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ — س ٢٨٢ رقم ١٢٣) .

٥٤٤ ١ — وصف التهمة . دفاع . تغيير وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع . متى يجوز ؟

٢ — إثبات . اعتراف . تقدير حجيته فى حق المتهم المعترف وفى حق غيره . موضوعى .

٣ — إثبات . اعتراف . تجزئة الدليل فى المواد الجنائية ولو كان اعترافا جائز .

(نقض جنائى — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ س ١٠ رقم ٢٤) .

٥٤٥ وصف التهمة . دفاع . تهمة شروع فى قتل عمد . تغييرها إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . ذلك تعديل فى التهمة . عدم لفت الدفاع إليه . يوجب نقض الحكم .

(نقض جنائى — ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦ — س ٣٩٩ رقم ٢٠٠) .

٥٤٦ وصف التهمة . دفاع . حدود حق المحكمة فى تغيير وصف التهمة وواجبها فى ذلك .

(نقض جنائى — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ س ٩ رقم ٢١) .

٥٤٧ وصف التهمة . دفاع . رفع الدعوى على المتهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد . إدانته بالقتل العمد دون سبق إصرار . لفت الدفاع إلى ذلك . غير لازم (م ٣٠٨ أ . ج) .

(نقض جنائى — ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ — س ٣٩٠ رقم ١٨٨) .

٥٤٨ وصف التهمة . دفاع . متى لا تلتزم المحكمة بتنبيه الدفاع إلى تغيير وصف التهمة .

(نقض جنائى — ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ — س ٣٩٤ رقم ١٨٥) .

٥٤٩ وصف التهمة . دفاع . مرافعة النيابة على أساس أن المتهم وحده هو محدث إصابات المجنى عليه بسكين . مرافعة الدفاع على هذا الأساس ذاته . تحقق الغرض الذى توخاه الشارع من تنبيه الدفاع .

٢ — اشتراك . قصد احتمالى . قتل عمد . مسئولية محدث الإصابة عن النتائج المحتملة لها .

٣ — أسباب الاباحة وموانع العقاب . نقض . أسباب موضوعية . دفاع شرعى . قيام حالته تقدير ذلك موضوعى .

(نقض جنائى — ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ س ٥٣٠ رقم ٢٧٤) .

٥٥٠ وصف التهمة . دفاع . معاقبة المتهم عن ذات الجريمة المرفوعة من أجلها الدعوى بعد استبعاد ظرف سبق الاصرار . تنبيه الدفاع . غير لازم .

(نقض جنائى — ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦ — س ٢٩٢ رقم ١٤٢) .

٥٥١ وصف التهمة . قتل عمد مقترن بجناية أخرى . تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة للمتهم من قتل عمد مقترن بجناية سرقة بحمل سلاح إلى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح دون أن تنبه إلى هذا التغيير . إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦ — س ١٢٠٩ رقم ٥٢٨) .

٥٥٢ ١ — وصية . قانون . تنازع القوانين . خضوع الوصية للقانون السارى وقت الوفاة . وفاة المورث بعد سريان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . خضوع وصيته لحكم هذا القانون .

٢ — وصية . بيع . مرض الموت . صدور وصية تخضع لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . مجال البحث فى تطبيق حكم المواد ٢٥٤ مدنى قديم وما بعدها . إعمال أحكام هذه المواد على الوصية المذكورة . فى غير محله .

٣ — نقض . طعن . الخصوم فى الطعن . دفع . دعوى ليست من قبيل الدعاوى التى أوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إعلان جميع أطراف الخصومة عند الطعن بالنقض . فى غير محله . المادة ١/٢٨٤ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٦ — س ٣٣٩ رقم ١٧٤) .

٥٥٣ ١ — وصـــية . هبة . إيداع مبلغ صندوق التوفير باسم شخص معين . حق محكمة الموضوع فى استخلاص أن الايداع كان على سبيل الوصية لا على سبيل الهبة .

٢ — إثبات . قرينة قانونية . وصية . تحرير دفتر التوفير باسم شخص معين . اعتباره قرينة قانونية غير قاطعة على حيازة هذا الشخص للمال المودع . جواز دفع هذه القرينة بكافة أوجه الاثبات .

(نقض مدنى — ٢٦ يناير سنة ١٩٥٦ — س ١٨٧ رقم ١٠٤) .

٥٥٤ ١ — وفاء . عرض . إيداع . إجارة . إيداع المستأجر سيارة فى جراج معين بعد عرضها على المؤجر عرضا رسميا عند انتهاء مدة العقد ورفضه استلامها . اعتبار الحكم أن العرض فى هذه الحالة كان ناقصا واستلزامه أن يكون المستأجر قد حصل مبدئيا على حكم بايداع السيارة . خطأ . المادة ٣٣٩ مدنى .

٢ — إثبات « الاثبات بوجه عام » . محكمة الموضوع . دفاع « طلب التحقيق » . حق محكمة الموضوع . فى تقرير ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها وعدم التزامها إجراء التحقيق .

٣ — قوة قاهرة . وفاء . التزام . محكمة الموضوع . تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة . موضوعى .

(نقض مدنى — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ — س ١٢٨٦ رقم ٥٤٧) .

٥٥٥ وقف . إجارة . وكالة . تأجير ناظر الوقف أعيانه بغبن فاحش . مسئوليته

عن تقصيره وفقا لأحكام عقد الوكالة . جواز عدم الاعتداد بهذه الأجرة فى حق المستحقين وإلزامه بأجر المثل .

(نقض مدنى — ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — س ٢٧ رقم ٥٣)

٥٥٦ ١ — وقف التنفيذ . ركناه الاستعجال وجدية المطاعن الموجهة للقرار الادارى . كلاهما من الحدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا . الحكم الصادر بوقف التنفيذ . حكم قطعى . جواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا .

٢ — أزهر . جماعة كبار العلماء . اختصاصها وحدها بمحاكمة علماء الأزهر إذا نسب إليهم طعن فى الدين الإسلامى أو انكار ما علم ضرورة منه أو سلوكهم سلوكا شائنا . خروج هذه الأمور عن ولاية مجلس تأديب الموظفين .

٣ — تأديب . القرار الصادر من مجلس التأديب فى أمر مما تملك جماعة كبار العلماء وحدها ولاية الحكم فيه . اعتباره مجرد فعل مادى عديم الأثر قانونا .

٤ — وقف التنفيذ . عدم قبوله بالنسبة للقرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين . قيام قرينة قانونية قاطعة بانعدام ركن الاستعجال فى هذه الحالات . استثناء حالتى الفصل والوقف عن العمل بأجازة القضاء فيهما باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه .

٥ — قرار ادارى . نزوله إلى حد غصب السلطة . عدم تمتعه بأية حصانة . إمكان الطعن فيه دون تقيد بميعاد ، وعدم قابليته للتنفيذ المباشر ، وقبول طلب وقف تنفيذه ولو تعلق بشئون الموظفين.

(المحكمة الادارية العليا — ١٤ يناير سنة ١٩٥٦ — ص ٨٩ رقم ٧٨) .

٥٥٧ ١ — وقف التنفيذ . ركناه . الاستعجال وجدية المطاعن الموجهة للقرار الادارى كلاهما من الحدود القانونية التى تحد من سلطه محكمة القضاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

٢ — تسبيب . خلو الحكم من الأسباب أو قصورها أو تناقضها وتهاترها . مبطل له . مثال للقصور المخل .

٣ — وقف التنفيذ . عدم قبوله بالنسبة لقرارات التعيين أو الترقية أو منح العلاوات أو بالجزاءات التأديبية أو الاحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق التأديبى . قيام قرينة قانونية قاطعة بانعدام الاستعجال فى هذه الحالات استثناء حالتى الفصل والوقف عن العمل باجازة القضاء فيهما باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه .

٤ — جامعة . عدم اعتبار المعيدين من أعضاء هيئة التدريس . خضوعهم لأحكام قانون نظام موظفى الدولة .

٥ — موظف . نقله إلى وظيفة أخرى . جائز بشرط ألا تقل درجتها عن درجته . تنزيله فى الوظيفة دون خفض الدرجة . **ليس عقوبة تأديبية فى ظل قانون نظام موظفى الدولة . ترخص الادارة فى**

النقل من وظيفة إلى أخرى . شرطه .

(المحكمة الادارية العليا — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — ص ١٨ رقم ٧٤) .

٥٥٨ وقف التنفيذ . عقوبة . الحكم بحبس متهم لمدة ثلاث سنين . وقف تنفيذ هذه العقوبة . خطأ . (م ٥٥ ع) .

(نقض جنائي — ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ — ص ٣٩٢ رقم ١٧٩) .

٥٥٩ ١ — وكالة . انتهاؤها محكمة الموضوع . استخلاصها لأسباب سائغة . عدم نجاح الوكيل فى العمل الموكل فيه وانتهاء مهمته . موضوعى . المادة ٧١٤ مدنى .

٢ — وكالة . تجاوز حدود التوكيل . محكمة الموضوع . تقرير الحكم بتجاوز الوكيل حدود التوكيل لأسباب سائغة . لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(نقض مدنى — ٥ أبريل سنة ١٩٥٦ — ص ٥٠٧ رقم ٢٩٨) .

٥٦٠ ١ — وكالة . وكالة بالعمولة . قانون . ماتتميز به عن الوكالة العادية . سريان قانون التجارة عليها بغض النظر عن صفة الموكل .

٢ — وكالة بالعمولة . إثبات . قوة قاهرة . مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل هى مسئولية مفترضة أصلا . متى يعفى من هذه المسئولية ؟ المادتان ٩١ و ٩٢ تجارى .

٣ — وكالة بالعمولة . نقل . التمسك بالمادة ٩٩ تجارى . شرطه .

٤ — وكاله بالعمولة . دعوى . تعاقد وكيل النقل الأخير مع وكيل النقل الأول لمصلحة المرسل اليه المالك للبضاعة . تمسك وكيل النقل الأخير بانتفاء العلاقة بينه وبين المرسل لعدم ارتباطه معه بعقد دفعا لمسئوليته عن تلف البضاعة . لا محل له .

٥ — وكالة بالعمولة . عدم انتفاء مسئولية وكيل النقل الأول بمسئولية وكيل النقل الأخير . المادة ٩٣ تجارى .

٦ — وكالة بالعمولة . بيع . جواز اجتماع صفتى البائع والوكيل بالعمولة فى شخص واحد . كون الوكيل بالعمولة لم يقبض أجره . لا يغير من الأمر شيئا .

٧ — بيع . مسئولية . قوة قاهرة . قاعدة الهلاك على المالك . متى تقوم ؟ مسئولية البائع عن نتيجة تقصيره .

٨ — اختصاص . تعدد المدعى عليهم وتوطن أحدهم فى الداخل والآخر فى الخارج . سريان قاعدة الاختصاص المحلى المنصوص عليها فى المادة ٥٥ مرافعات فى هذه الحالة .

٩ — دفاع . إثبات . استجواب . عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب الخصم إلى استجواب لا ترى حاجة اليه .

١٠ — حكم استئنافى . تسبيبه . حق محكمة الدرجة الثانية فى الأخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة دون إضافة .

(نقض مدنى — ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ٨١٥ رقم ٣٦١) .

٥٦١ وكيل . جواز رفع الدعوى بصفته .

(محكمة القاهرة الابتدائية — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ — ص ٧٣٥ رقم ٣٤٣)


Bibliotheca Alexandrina
0542542